سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض

(١٥٠)

صيانة الإنسان
عن وسوسة الشيخ دحلان

للشيخ محمد بشير السهسواني
رحمه الله تعالى (ت ١٣٢٦هـ)

دراسة وتحقيق
محمد بن طاهر تيقمونين
رحمه الله تعالى

الجزء الأول

دعم هذا الكتاب من وقف الشيخ
محمد بن عبد الله المعيذر
رحمه الله تعالى وبارك في ذريته

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع بالرياض

مخفض السعر

سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ١٥٠

صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان

للشيخ محمد بشير السهسواني
رحمه الله تعالى (ت ١٣٢٦هـ)

دراسة وتحقيق
محمد بن طاهر تيقموين
رحمه الله تعالى

الجزء الأول

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع بالرياض

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المُقدِّمة

إنَّ الحَمدَ للهِ نَحمَدُه ونَستَعينُه ونَستَغفِرُه، ونَعوذُ بِاللهِ من شُرورِ أَنفُسِنا، ومن سَيِّئاتِ أعمالِنا، من يَهدِه اللهُ فَلا مُضلَّ لَهُ ومَن يضلِلْ فَلا هاديَ لَه، وأشهَدُ أن لا إلَهَ إلّا الله وحدَه لا شريكَ لَه، وأشهَد أنَّ مُحمَّدًا عَبدُه ورَسولُه، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَـٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإنَّ عِلمَ التَّوحيدِ أشرفُ العلومِ وأفضَلُها، وأَرفعُها مَكانةً وأَجلُّها، لِتعلُّقِهِ بِاللهِ تعالَى وأَسمائِه وصِفاتِه، وتَحقيقًا للعُبوديَّة الكامِلةِ، إذ شَرفُ العِلم تابعٌ لِشَرفِ المعلومِ، وهو المقصودُ الأَعظَمُ من الخَلقِ وإرسالِ الرُّسُلِ والبَعثِ يَومَ القيامةِ.

وقَد تكفَّل الله تعالَى بصيانَة الشَّريعةِ فحفظَ كتابَه وسنَّةَ نبيِّهِ ﷺ، كَما قالَ سُبحانَه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

ومِن رَحمةِ الله بِهَذِهِ الأمَّةِ أن سخَّر عبادَه المؤمِنينَ، أَهلَ الحقِّ، أَصحابَ الحَديث وحملةَ القُرآن لحِفظ هَذا الدِّينِ، والذَّود عَنه، يَدعون من ضَلَّ إلى الهدَى، ويَصبِرون منهُم على الأذى، يُحيونَ بِكتاب اللهِ الموتَى، ويُبصِّرون بنورِ الله أَهلَ العمَى، مِصداقًا لقول النَّبي ﷺ: **(لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ، وَلَا مَنْ خَذَلَهمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِك)**(١).

فَفي كلِّ زَمانٍ يُهَيِّئُ اللهُ تعالَى لِهَذِهِ الأمَّةِ عُلَماءَ يُدافِعون عن الحقِّ، ويُظهِرونَ فيهم السُّنّةَ، ويَقمَعون البِدعَةَ وأهلَها، ويَقومون بإرشادِ النّاسِ إلى الدِّين الصَّحيح.

ومِن هؤُلاءِ الأعلام الرَّبّانيِّين الَّذينَ جدَّد اللهُ بهِمُ الإسلامَ في العصورِ المتَأخِّرةِ شيخُ الإسلام وقُدوةُ الأنام الشَّيخُ مُحمَّد بن عَبدِ الوهّابِ رحمَه اللهُ تعالَى رحمَةً واسِعَةً.

فقَد بذلَ رَحِمَهُ اللهُ حياتَه لتحقيقِ التَّوحيدِ والدَّعوة إليه، ونبذِ كُلّ شركٍ ورَذيلةٍ وتعصُّبٍ، وعمِل جاهدًا لنَشر الكِتاب والسُّنَّة على فَهم سَلفِ الأمَّة، فكتبَ الله لدعوتِه القبولَ داخِلَ الجزيرةِ وخارِجَها، وعمَّ العِلمُ والأمنُ والأمانُ بفَضل الله تعالَى، ثمَّ بفَضل دَعوةِ الإمام المبارَكَةِ.

وهو بحقٍّ عالمٌ من عُلَماء الأمَّة الَّذينَ أوضحُوا عَقيدةَ السَّلفِ، عَقيدةَ أَهل السُّنَّةِ والجَماعَةِ، ودَعَوا إليها النّاسَ في كُلّ عَصرٍ ومصرٍ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ برقم: (٧٤٦٠)، ومسلم برقم: (١٠٣٧)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

يَقولُ الشَّيخ مُحمَّد بن عَبدِ الوهّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مبيِّنًا عقيدتَه: «أُشهِد اللهَ ومن حَضَرني منَ المَلائِكةِ، وأُشهِدُكم أنّي أعتقِدُ ما اعتقَدتْه الفرقةُ النّاجيةُ أَهلُ السُّنَّةِ والجَماعَةِ من الإيمانِ باللهِ ومَلَائِكَتِه وكُتبِه ورسُلِه والبَعث بَعدَ الموتِ، والإيمانِ بالقَدَر خَيرِه وشرِّه، ومِن الإيمان بالله الإيمانُ بِما وصفَ بهِ نفسَه في كِتابِهِ على لسان رَسولِه ﷺ من غير تحريفٍ ولا تعطيل، بَل أعتقدُ أنَّ اللهَ سبحانَه ليسَ كمثلِه شَيءٌ وهو السَّميعُ البَصيرُ...»، إلى آخر ما ذَكرَه من مُعتَقدِه في رسالَتِه إلى أَهل القَصيم(١).

وقال الإمامُ أَيضًا موضِّحًا دَعوتَه: «ولستُ ولله الحمدُ أدعو إلى مَذهَبِ صوفيٍّ، أو فقيهٍ، أو متكلِّمٍ، أو إمامٍ من الأئمَّة الَّذينَ أُعظِّمُهم مثل: ابن القَيِّم، والذَّهَبيِّ، وابن كَثيرٍ، وغَيرِهم، بَل أدعو إلى الله وحدَه لا شريكَ له، وأَدعو إلى سُنَّة رَسولِ الله ﷺ الَّتي أوصَى بها أوّلَ أمَّته وآخرَهم، وأرجو أني لا أردُّ الحقَّ إذا أتاني، بَل أُشهدُ اللهَ ومَلائِكتَه وجميعَ خلقِه إن أتانَا مِنكُم كلمةٌ من الحقِّ لأقبلُها على الرأس والعَينِ، ولأضربنَّ الجدارَ بكلِّ من خالفَها من أَقوالِ أئمَّتي، حاشَا رَسولَ الله ﷺ فَإنَّه لا يَقولُ إلّا الحقَّ»(٢).

إلّا أنَّ اللهَ تعالَى قضَى بإيجادِ مَن يُعارِضُ الحقَّ في كُلِّ زمانٍ ومكانٍ لحكمةٍ ارتضاها، فَقَد دأبَ دعاةُ الباطِلِ والعُدوانِ لردِّ دعوةِ

---

(١) انظر: مؤلَّفات الشَّيخ الإمام محمَّد بن عبد الوهّاب ـ القسم الخامس ـ (ص٨، ٩).

(٢) انظر: مؤلَّفات الشَّيخ الإمام محمَّد بن عبد الوهّاب الرَّسائل الشخصيَّة (ص٢٥٢). وراجع: حياة الشَّيخ محمَّد بن عبد الوهّاب وآثاره العلميَّة لإسماعيل الأنصاريّ ـ ضمن بحوث ندوة دعوة الشَّيخ محمَّد بن عبد الوهّاب ـ (١/ ١٤٧ فما بعدها)، اعتماد فقه دعوة الشَّيخ محمَّد بن عبد الوهّاب على الكتاب والسُّنَّة للشَّيخ صالح الأطرم ـ ضمن بحوث النَّدوة ـ (١/ ٢٤٥)، عقيدة الشَّيخ محمَّد بن عبد الوهّاب السَّلفيَّة لفضيلة الشَّيخ صالح بن عبد الله العبود (٢/ ٧٦٣، ١٠١٩).

الشَّيخ مُحمَّدِ بن عَبدِ الوهّابِ بالإفكِ والبُهتان، وسَعَوا بكلِّ وسيلَةٍ للصدِّ عن الحقِّ في الآفاق والأوطان، على حدِّ قوله تَعالَى: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢].

وكان من هؤُلاءِ المُناوِئينَ لدَعوةِ الشَّيخ مُحمَّدِ بن عَبدِ الوهّابِ، أَحمَدُ زيني دَحلان (ت١٣٠٤هـ)، فَإِنَّه قَد جمَع ما كتَبه مَن قبلَه مِن الخصومِ، وألَّفَ رَسالتَه الموسومَةَ: بـ«الدُّرَر السَّنيهْ، في الرَّدِّ على الوهّابيَّهْ».

وقد قيَّض الله ﷻ لهَذِه الأمّةِ مَن يدافعُ عن دينِها، ويهتِكُ أستارَ الدَّعَواتِ الباطِلةِ، فَكانَ من أولَئك الأعلام العامِلينَ، الشَّيخُ مُحمَّدُ بَشير السَّهسَوانيُّ رَحمهُ اللهُ تعالَى (ت١٣٢٦هـ)، حَيثُ إنَّهُ ألَّفَ كتابَه صيانَة الإِنسانِ للرَّدِّ على افتِراءات وأباطيلِ أَحمَدَ زيني دَحلان.

ولمّا منَّ اللهُ عليَّ وأكرمَني بالتوجُّهِ لإكمال دِراستي في الجامِعَة الإسلامية المباركَةِ في طيبة الطَّيِّبَةِ بمرحلةِ الدكتوراه، رأيتُ أن يكونَ موضوعُ رسالتي دراسةَ كِتابِ صيانَة الإِنسانِ وتَحقيقَه، **بعنوان**: «**صيانَةُ الإِنسان، عَن وَسوَسَة الشَّيخ دَحلان، للشَّيخ مُحمَّد بَشير السَّهسَوانيِّ (ت١٣٢٦هـ) ـ رَحمهُ اللهُ تعالَى ـ دراسةً وتحقيقًا**»؛ وذلك بَعدَ إشارةِ بَعضِ المَشايخ وتشجيعِهم لي على تحقيقِه.

أولًا: أهمّيةُ الموضوع وأسبابُ اختيارِه:

إنَّ طرقَ مثل هَذهِ المواضيعِ لَهُ أهمّيةٌ كبرى في نظري، **وذَلك لأمورٍ عدَّةٍ**:

١ ـ حاجةُ النّاس الملحّةُ اليومَ إلى معرفةِ حقيقةِ دعوةِ الشَّيخ مُحمَّدِ بن عَبدِ الوهّابِ وأنَّه كانَ سالكًا مَنهجَ أَهل السُّنَّةِ والجَماعَةِ،

معتمِدًا في ذَلكَ على الكِتابِ والسُّنَّة بفَهمِ سلفِ الأمَّةِ، لا سيَّما وقد كثُرتْ في عَصرنا دَعاوَى المُناوِئينَ لدعوةِ الشَّيخ مُحمَّد بن عَبدِ الوهّابِ، ووصفِها بالغلوِّ وأنَّه كانَ يكفِّرُ المُسلِمينَ عمومًا، حتَّى التبَسَ الحقُّ على كثيرٍ منَ النّاسِ، **فإخراجُ مثلِ هَذا الكِتابِ يُسهِمُ في توضيحِ حقيقةِ دَعوة الإمامِ مُحمَّد بنِ عَبدِ الوهّابِ**، وأنَّه بيَّن الحقَّ الَّذي كانَ عَليهِ أئمّةُ السَّلفِ.

٢ ـ بيانُ ما خصَّ اللهُ تعالَى بهِ هَذهِ الأمَّةَ من وجودِ الحقِّ فيها، وأنَّه لا تزالُ طائفةٌ مِنها في أقطارِ الأرضِ على ذَلكَ حتَّى يأتيَ أمرُ الله.

وبذلك يظهرُ لكلِّ مُنصِفٍ عاقلٍ وصلُ الحِقَب التاريخيَّةِ الَّتي مَرَّ بها أَهلُ السُّنَّةِ والجَماعَةِ عبرَ العُصورِ، مع بُعدِ الأمصار، واتِّفاقهم في الدِّفاع عن الحقِّ، والدَّعوةِ إليه، وثباتِهم عليه.

٣ ـ أنَّ هَذا الموضوعَ مدعاةٌ لشحذِ الهمَم للانتصارِ للحقِّ والردِّ على أَهلِ الباطلِ بعلمٍ وإنصافٍ، مستنيرًا في ذَلكَ بآثارِ أعلامِ الأمَّةِ وأساليبِهم لنَقضِ شُبهةِ كُلّ مخالفٍ ومخاصمٍ للحقِّ.

٤ ـ أنَّ الشَّيخَ السَّهسَوانيَّ من كبار عُلَماءِ الهِند، الَّذينَ بلغَهم ما قيل في الشَّيخ مُحمَّد بن عَبدِ الوهّابِ، فبحَثوا وتثبَّتوا وتبيَّنوا كَما أمَر اللهُ تعالَى في كِتابِهِ، **فظهَرَ لَهم أنَّ الطّاعِنين فيهِ مفترون لا أمانةَ لهم، بَل أثنى الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ على دعوةِ الشَّيخ مُحمَّد بن عَبدِ الوهّابِ**، ودافع عن الحقِّ الَّذي دلَّ عَليهِ الكِتابُ والسُّنَّة.

فكان من المناسبِ في هَذا الوقتِ وقد تكالَبت الدَّعواتُ الباطلةُ على الحقِّ إبرازُ جهودِ هَذا العالِم، خاصَّةً وهو من فحولِ رِجال الحَديثِ في عَصرِه، ومن النُّظّارِ الجامعِين بين العُلوم الشَّرعيَّةِ والعقليَّةِ مع العمَل بالعِلم والتَّقوى والصلاحِ، ممَّن شهد بالحقِّ على دعوةِ

الشَّيخ مُحمَّد بن عَبدِ الوهّابِ وهو من عُلَماء السنَّةِ في الهند.

٥ ـ أنَّ كِتاب «**صيانَة الإنسانِ**» جامعٌ لمميزاتٍ عِدَّةٍ يُمكنُ الوقوفُ على بعضِها هنا، **ومن ذلك:**

أ ـ أنَّهُ ليسَ ردًّا على ابن دَحلانَ فحَسبُ، بَل هو نقدٌ لكثير من البدَع الَّتي أتى بها المتعلِّقون بأصحابِ القبور عمومًا، كَما يظهرُ ذَلكَ جليًّا لكلٍّ من طالعَ فيه.

ب ـ أنَّ الشَّيخَ مُحمَّد بَشير السَّهسَوانيَّ قَد تعرَّض فيهِ لكثيرٍ من الشُّبُهات النقليَّةِ والعقليَّةِ الَّتي تمسَّك بها المعترضُ، ومَن قَبله في تسويغِ الزِّيارَة المَنْهيِّ عنها، وما لحِقَها من مسائلَ، وأجاب عليها بجوابٍ شافٍ، يَحْسُنُ الوقوفُ عليه، والاستفادةُ منه للدِّفاع عن الحقِّ. ولما كانت تِلكَ الشُّبُهاتُ مَنْبَعُها واحدٌ، كانَ من جميلِ الخصالِ أن تتنوَّعَ أوجهُ ردِّها، لتفنيدِها والكشفِ عن زيفِها.

ج ـ كونُ الشَّيخ مُحمَّد بَشير السَّهسَوانيِّ قَد جمَع فيهِ بين ردِّ الشُّبُهاتِ ـ الَّتي تؤصِّل للباطل المخالفِ للاعتِقاد الصَّحيح ـ وبين دفع افتراءاتِ الخصومِ على دَعوةِ الشَّيخ مُحمَّدِ بن عَبدِ الوهّابِ، ولا شَكَّ أنَّ هَذا من تمام الإحسانِ في البيانِ.

د ـ أنَّ الشَّيخَ السَّهسَوانيَّ جرى في ردِّه على مَنهَج المُحَدِّثينَ في التثبُّتِ من الأخبارِ، وعزوِ الأحاديث والآثارِ إلى مخرِّجيها، وبيانِ عِلَل أسانيدِها، والرُّجوع إلى قواعدِ الجَرح والتَّعديلِ الَّتي قرَّرها أَهلُ الفنِّ؛ ليبيِّنَ ألاعيبَ المُخالِفينَ بعلم الحَديثِ وجهلَهم بقواعِدِه، وأنهم لا يوثَقُ بنقلِهم، وهذا مِمّا يقوِّي حجةَ الشَّيخ على المخالِفِ.

هـ ـ كَما أنَّهُ سلك في كِتابِهِ مَنهجَ الأئمَّةِ النقّادِ الَّذينَ يعتمِدون على نصوصِ الكِتابِ والسُّنَّة في تحريرِ ما هو مِن دين الإسلامِ وما

لِيسَ منه، وفي معرفةِ السُّنَّةِ مِنَ البدعَةِ، على فهمِ السَّلفِ الصالح مِنَ الصَّحابَةِ والتابعين لَهُم بإحسانٍ.

وهذا بخلافِ المعترِض الَّذي تمسَّك بالآثارِ الموضوعَةِ والمنكَرةِ، وبأقوالٍ لا يُعتَدُّ بها، فَكانَ من الواجِب إخراجُ تراثِ الشَّيخ السَّهسَوانيِّ، ليتبيَّنَ الحقُّ من الباطلِ.

و ـ **ومِن مزايا الشَّيخ مُحمَّد بَشير في كِتابِهِ**: عُلوُّ أدبِه في عبارتِه، وبُعدُه عن المبالغةِ في ذمِّ المذموم ومَدح الممدوحِ، فهو لا يُطرِي الإمامَ مُحمَّدَ بنَ عَبدِ الوهّابِ الَّذي يدافعُ عن اعتِقادِه ودعوتِه، ولا يهجُو المخاصِمَ وإن كانَ ممن يستحقُّ ذَلكَ جزاءً وفاقًا بَل سلك طريقةَ المنصِفين المتَّبعين المنهَجَ العلميَّ في دفع مفتَرَياتِ المُناوِئينَ(١).

٦ ـ أنَّ كَثيرًا من الفِرَق قَد ضلَّت في هَذا البابِ، **وما زالت تستدِلُّ بمثل هَذهِ الأغاليط إلى وقتِنا المعاصِرِ**، فَكانَ لزامًا مَعرفةُ مَوقفِ السَّلفِ منها، والمنهَجِ الصَّحيحِ في مواجَهتِها، على ضَوءِ ما سطَّره العُلَماءُ المحقِّقون.

٧ ـ الفائدةُ العائدةُ لي من تحقيق هَذا الكِتابِ، ودراسةِ مسائلِه، فَإنَّه مشتملٌ على كثيرٍ من قَضايا الاعتِقادِ، والتي تحصُلُ من دراستِها فوائدُ عَديدةٌ.

٨ ـ رغبةً منّي في المشاركةِ في إبرازِ جهودِ العُلَماءِ وإخراجِه في صورةٍ محقَّقةٍ، تيسِّر على القارئِ الوقوفَ على الفائدةِ العِلميَّةِ، مع توثيقِها حَسبَ الاستطاعةِ.

ولأجلِ ما تقدَّم فَقد اعتنَى أَهلُ العِلم بنشرِ هَذا الكِتابِ،

---

(١) **انظر**: مقدّمة الشَّيخ محمَّد رشيد رضا على نشرته لصيانة الإنسان (ص٣٢).

وتداوُلِه، للاستفادةِ منه[(١)].

وممّا شجَّعني على تحقيقِه: ما قاله الشَّيخُ مُحمَّد رَشيد رِضا رَحِمَهُ اللهُ **حَيثُ ختم مقدّمَتَه بقولِه:** «وجملةُ ما يُقال في هَذا الكِتاب: أنّهُ ليسَ ردًّا على الشَّيخِ دَحلانَ وحدَه، ولا على من احتجَّ بِما نقلَه عَنهُم من الفقهاءِ مِمّا لا حجَّةَ فيهِ كالشَّيخ تقيِّ الدين السُّبكيِّ، والشَّيخ أَحمَدَ بنِ حَجَرٍ الهيتميِّ المكّيِّ، بَل هو ردٌّ على جميع القُبوريِّينَ والمبتدِعين حتَّى الَّذينَ جاؤوا بعدَه إلى زمانِنا هذا»[(٢)].

ولا شَكَّ أنَّ هَذهِ شهادةُ مَنْ سَبَرَ أحوالَ النّاسِ وعرَف مذاهبَهم، وهي جَديرةٌ بالاهتمام، ولأجل ذَلكَ أردتُ تحقيقَ هَذا الكِتابِ.

ثانيًا: الدِّراساتُ السّابقةُ عن المُؤَلِّفِ وكتابِه:

بعد البَحثِ والتقصّي ـ حَسبَ علمي ـ لم أقِفْ على دراساتٍ سابقةٍ عن المؤَلِّفِ وعن كتابِه، وقد اشتهرَ المُصَنِّفُ بكتابِه هذا، وانتشرَ مؤلَّفُه في الآفاقِ، فَكانَ كالغصَّة في حلوقِ المُخالِفينَ.

ولم يُعجبْهم ذَلكَ فألَّف مُحمَّدُ بنُ سعيد بنِ مُحمَّد بابصيل ـ من أَهل القَرنِ الرّابعَ عَشَرَ ـ «القول المجدي»، انتصارًا لدَحلان. وقد اطَّلعَ الشَّيخُ العَلّامَةُ سليمانُ بن سَحمانَ على القول المجدي، **فردَّ عَليهِ بمؤلَّفٍ وسمَّاه:** «البَيانُ المُبدي، لِشَناعةِ القَولِ المجدِي».

إلى جانبِ ذَلكَ فَقدْ سجَّلتْ كتبُ التراجِم[(٣)] جملةً من الجولات

---

(١) **انظر**: علماء أهل الحديث في الهند وموقفهم من دعوة الشَّيخ محمَّد بن عبد الوهّاب لأبي المكرم بن عبد الجليل (ص٦٠).

(٢) **انظر**: مقدّمة الشَّيخ محمَّد رشيد رضا على نشرته لصيانة الإنسان (ص٣٢).

(٣) **انظر**: نزهة الخواطر لعبد الحي بن فخر الدّين الحسنيّ (٨/ ١٣٥٢)، الأعلام للزِّركليّ (٦/ ٥٣).

العِلميَّةِ الَّتي كانت بين الشَّيخ مُحمَّد السَّهسَوانيِّ، وبين الشَّيخ اللَّكنَويِّ، حيث جرَت بينهما مناظراتٌ عِدَّةٌ في مَسأَلَة شَدِّ الرِّحالِ إلى قبرِ النَّبي ﷺ وغيرِها، وكلٌّ واحدٍ ألَّف مصنَّفاتٍ في ذَلِكَ.

ثالثًا: خطّةُ البحثِ:

قسَّمتُ الموضوعَ إلى قسمَين: **قسم الدِّراسةِ، وقسم التحقيقِ.**

استَهللتُ البَحثَ بالمقدّمة: وفيها أهمّيةُ الموضوع وأسبابُ اختيارِه وخطّتُه ومنهجي فيه.

القسمُ الأَولُ: قسمُ الدِّراسة.

وفيه فصلان:

الفَصلُ الأَولُ: تَرجَمةُ الشَّيخ مُحمَّد بَشير السَّهسَوانيِّ صاحبِ كِتاب صيانَة الإنسانِ وتَرجَمَةٌ موجزةٌ لأَحمَد زيني دَحلان.

وفيه مبحثان:

المَبحَثُ الأَولُ: تَرجَمةُ الشَّيخ مُحمَّد بَشير السَّهسَوانيِّ.

وفيه تمهيدٌ ومَطلَبان:

التَّمهيدُ: دراسة موجَزة عن عصر المُؤَلِّف.

المَطلَبُ الأَولُ: حَياةُ الشَّيخ مُحمَّد بَشير السَّهسَوانيِّ الشَخصيَّةُ.

الفَرعُ الأَولُ: اسمُ الشَّيخ مُحمَّد بَشير السَّهسَوانيِّ ونسبُه ونِسبتُه.

الفَرعُ الثّاني: مولِدُ الشَّيخ السَّهسَوانيِّ ونشأتُه ووفاتُه.

الفَرعُ الثّالِثُ: صِفاتُ الشَّيخ السَّهسَوانيِّ الخُلُقية.

الفَرعُ الرّابِعُ: ما قيل في رثائِه.

المَطلَبُ الثّاني: حَياةُ الشَّيخ مُحمَّد بَشير السَّهسَوانيِّ العِلميةُ.

الفَـرعُ الأَولُ: مَسيرةُ الشَّيخ مُحمَّد بَشير العِلميةُ ورحلاتُه ونبوغُه في جملةٍ منَ العُلوم.

الفَرعُ الثّانـي: شُيوخُ مُحمَّد بَشير السَّهسَوانيِّ.

الفَرعُ الثّالِثُ: تلاميذُ الشَّيخ مُحمَّد بَشير السَّهسَوانيِّ.

الفَـرعُ الـرّابِـعُ: أعمالُ الشَّيخ السَّهسَوانيِّ ووظائفُه.

الفَرعُ الخامِسُ: عَقيدَةُ الشَّيخ السَّهسَوانيِّ واتِّجاهُه الفقهيُّ.

الفَرعُ السّادِسُ: آثارُ الشَّيخ السَّهسَوانيِّ ومُؤَلَّفاتُه.

الفَرعُ السّـابِـعُ: ثناءُ العُلَماءِ على الشَّيخ السَّهسَوانيِّ.

المَبحَثُ الثّاني: تَرجَمَةٌ مُختَصَرَة لأَحمَد زيني دَحلان.

وفيه مطلبان:

المَطلَبُ الأَولُ: حياةُ أَحمَد زيني دَحلان الشَخصيةُ.

الفَرعُ الأَولُ: اسمُه ونسبُه ونسبتُه.

الفَرعُ الثّاني: مولدُه ونشأته ووفاتهُ.

المَطلَبُ الثّاني: حياةُ أَحمَد زيني دَحلان العِلميةُ.

الفَرعُ الأَولُ: شُيوخُه وتلاميذُه.

الفَرعُ الثّاني: أَعمالُه ووظائفُه وعقيدَتُه.

الفَرعُ الثّالِثُ: آثارُه ومُؤَلَّفاتُه.

الفَصلُ الثّاني: دراسة كِتاب صيانَة الإنسانِ عن وسوسَة الشَّيخ دَحلان.

وفيه تمهيدٌ وتسعةُ مباحثَ:

التمهيدُ: عنايةُ أَهل العِلم بالرَّدِّ على «الدُّرَر السَّنية» لأَحمَد زيني دَحلان.

المَبحَثُ الأَولُ: اسمُ الكِتاب، وإثباتُ نسبتِه إلى مؤلِّفِه الشَّيخ السَّهسَوانيِّ.

وفيه مطلبان:

المَطلَبُ الأَولُ: اسمُ الكِتاب.

المَطلَبُ الثّاني: إثباتُ نِسبة الكِتاب إلى الشَّيخ السَّهسَوانيِّ.

المَبحَثُ الثّاني: موضوعاتُ الكِتاب.

المَبحَثُ الثّالِثُ: مصادِرُ المُؤَلِّف في كِتابِهِ.

المَبحَثُ الرّابعُ: مَنهَجُ الشَّيخ مُحمَّد السَّهسَوانيِّ في كِتابِهِ صيانَة الإنسانِ.

وفيه ثلاثةُ مَطالِب:

المَطلَبُ الأَولُ: ملامِحُ عامَّةٌ في بيانِ مَنهَجِ الشَّيخ السَّهسَوانيِّ في كِتابِهِ صيانَة الإنسانِ.

المَطلَبُ الثّاني: مَنهَجُ الشَّيخ السَّهسَوانيِّ في توضيحِ مسائلِ الاعتِقادِ عِندَ أهل السُّنَّةِ والجَماعَةِ.

الفَرعُ الأَولُ: بيانُ الشَّيخ السَّهسَوانيِّ لمصادِرِ التلقِّي عِندَ أَهل السُّنَّةِ والجَماعَةِ.

الفَرعُ الثّاني: مَنهَجُ الشَّيخ مُحمَّد بَشير في عَرضِ مَذهَبِ السَّلَف وحُسنِ الاستِدلال له.

الفَرعُ الثّالِثُ: مَنهَجُ الشَّيخ مُحمَّد بَشير في الاستفادةِ من كَلامِ السَّلَفِ ومصنَّفاتِهم.

الفَرعُ الرّابِعُ: بيانُ النَّقدِ العلميِّ لَدَى الشَّيخ السَّهسَوانيِّ وتَرجيحاتِه.

الفَرعُ الخامِسُ: الدِّفاعُ عن مَنهَج أهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ وردُّ التُّهَم عنهم.

المَطلَبُ الثالِثُ: مَنهَجُ الشَّيخ السَّهسَوانيِّ في توضيحِ مذاهِبِ المُخالِفينَ وإبطالِ شبهاتِهم.

الفَرعُ الأَولُ: مَوقِفُ الشَّيخ مُحمَّد بَشير من مَنهَج الاستِدلالِ عِندَ المُخالِفينَ إجمالًا.

الفَرعُ الثاني: مَنهجُ الشَّيخ مُحمَّد بَشير السَّهسَوانيِّ في الرَّدِّ على المُخالِفينَ في كِتابِهِ صيانَة الإنسانِ.

المَبحَثُ الخامِسُ: القيمَةُ العِلميةُ لكِتابِ صيانَة الإنسانِ والمَلحوظاتُ عليه.

وفيه مطلبان:

المَطلَبُ الأَولُ: القيمَةُ العِلميةُ لكِتابِ صيانَة الإنسانِ.

المَطلَبُ الثاني: المَلحوظاتُ على كِتابِ صيانَة الإنسانِ.

المَبحَثُ السادِسُ: أثرُ كِتاب صيانَة الإنسانِ في الأوساط بينَ الموافِقين والمُخالِفينَ.

المَبحَثُ السابِعُ: دراسةُ المَسائِلِ الوارِدَة في صيانَة الإنسانِ.

وفيه تمهيدٌ وثمانيةُ مَطالِبَ:

التَّمهيدُ: ملامِحُ عامّةٌ عن مَنهَج المُخالِفينَ ومَوقِفِ أهل السُّنَّة منهم.

المَطلَبُ الأَولُ: بيانُ مَذهَبِ السَّلَف في أَفعال العِبادِ والتَّحقيقُ في بَعض المَسائِل المتعلِّقةِ بها.

الفَرعُ الأَولُ: مَذهَبُ السَّلفِ في أفعالِ العِبادِ.

الفَرعُ الثاني: بيانُ مَذهَب الأشاعِرةِ في أَفعال العِبادِ.

الفَرعُ الثالِثُ: مَوقِفُ السَّلفِ مِن رأي الأَشاعِرةِ في أَفعال العِبادِ.

الفَرعُ الثّاني: أَنواعُ التَّوسُّلِ.
الفَرعُ الثّالِثُ: مَوقِفُ أهلِ العِلم من التَّوسُّلِ البدعيِّ المَمنوعِ.
المَطلَبُ السّادِسُ: الشَّفاعَةُ.
الفَرعُ الأَولُ: تَعريفُ الشَّفاعَةِ.
الفَرعُ الثّاني: أَنواعُ الشَّفاعَةِ.
الفَرعُ الثّالِثُ: شُروطُ الشَّفاعَةِ.
المَطلَبُ السّابِعُ: التَّبَرُّكُ.
الفَرعُ الأَولُ: تَعريفُ التَّبَرُّكِ وحقيقتُه.
الفَرعُ الثّاني: التَّبَرُّكُ بآثارِ النَّبي ﷺ وغيرِه.
المَطلَبُ الثّامِنُ: المَسائِلُ المتعلِّقةُ بالزّيارَةِ.
الفَرعُ الأَولُ: أَنواعُ الزّيارَةِ.
الفَرعُ الثّاني: حُكمُ شَدِّ الرِّحالِ إلى قُبورِ الأَنبياءِ والصّالِحينَ.
المَبحَثُ الثّامِنُ: دراسةُ الكِتاب المردودِ عَليهِ والموسومِ بـ: «الدُّرَر السَّنية» لأَحمَد زيني دَحلان.
المَبحَثُ التّاسِعُ: طبعاتُ الكِتابِ ونسختُه الحجريَّة.
القسمُ الثّاني: النَّصُّ المحقَّقُ.
الفَهارسُ.
وأُتبع ذَلكَ بفهارسَ عِلميةٍ أُجملُها فيما يلي:
١ - فِهرِسُ الآياتِ القُرآنيةِ.
٢ - فِهرِسُ الأَحاديثِ النبويَّة والآثارِ.
٣ - فِهرِسُ الأعلامِ المترجَمِ لهم.
٤ - فِهرِسُ المصادِرِ والمراجِع.
٥ - فِهرِسُ الموضوعاتِ.

رابعًا: منهجي في تحقيقِ الكِتاب:

أمّا عن منهجي في التَّحقيقِ فَإِنَّه سيكونُ على النَّحو التالي:

١ ـ الاعتمادُ في تحقيقِ النَّصِّ على: النسخةِ الحجريَّة، والتي تولَّى نشرَها المطيعُ الفاروقيُّ في دلهي سنة ١٣٠٨هـ، وتقعُ هَذهِ النسخةُ في ٢٥٨ ورقة، وكذلك مقارنتُها بالنُّسخ المطبوعَة كَما سَيأتي التنبيهُ عَليهِ في المَبحَثِ التّاسِع من الفَصلِ الثّاني.

٢ ـ تحقيقُ النَّصِّ وإخراجُ الكِتاب في صورةٍ صحيحةٍ وفقَ ما ترك عَليهِ المصَنّفُ كتابه، ثمَّ الرجوعُ إلى المصادرِ الأصليَّةِ من كتبِ العَقيدَة والحَديثِ والرجالِ وغيرِها، مع ذكرِ الفروقِ المهمَّة عِندَ التحقيقِ، وإثباتِ الصَّحيح مِنها في النَّص على ما هو مقرَّرٌ في مناهج البَحثِ وتحقيق النُّصوصِ.

٣ ـ نسخُ نصِّ الكِتاب وفقَ القَواعِد الإملائيَّةِ الحَديثةِ، مع العنايةِ بعلاماتِ ضبطِ النصِّ.

٤ ـ عزوُ الآياتِ القُرآنية إلى سوَرِها مع ذكرِ اسمِ السّورةِ ورقم الآيةِ.

٥ ـ تخريجُ الأَحاديث تخريجًا مختصَرًا إلّا إذا دعتِ الحاجةُ إلى التطويل أحيانًا، وإذا كانَ الحَديثُ في الصَّحيحَين أو أحدِهما أكتفي بالعزوِ إلى موضعِه في الصَّحيح، وإذا لم يكنْ الحَديث في أحد الصَّحيحَين، أذكرُ مَن خرَّجه من أئمةِ السُّنَّة، ثمَّ أَختِمُ ذَلكَ بالحكم عَليهِ حَسبَ ما قرَّرهُ وقاله أَهلُ العِلم بالحَديث ما وجدتُ إلى ذَلكَ سبيلًا.

وأودُّ أن أنبِّهَ إلى أنَّني أُخرج الحَديثَ في أوّلِ موطنٍ يرِد فيه، مع الكلامِ على الطّرقِ والحكم على الرّواةِ، ثمَّ أوثِّق كلامَ المُصَنِّفِ

إذا تعرَّض إلى تخريج المرويّاتِ، وأحيلُ على الموطن الَّذي تكلَّمتُ فيهِ بالتفصيلِ.

٦ ـ توثيقُ النُّقولِ من مصادرِها، ونسبتُها إلى قائِليها.

٧ ـ تَرجَمَةُ الأعلام الَّذينَ يرِدُ ذكرُهم في هَذا الكِتاب تَرجَمَةً موجَزَةً، ولا أترجمُ للمشهورين من الصَّحابَةِ والتابعين والأئمَّةِ كالأربعةِ وغَيرهم، ولا لمن ترد أسماؤُهم في المقدّمة، أو في الهامشِ، أو في الإسنادِ إلّا إذا دَعَتِ الحاجة إلى ذَلِكَ.

٨ ـ تفسيرُ الكلِماتِ الغريبة الَّتي ترِدُ في الكِتابِ، والتَعريفُ بالمصطَلَحاتِ العِلميةِ.

٩ ـ التَعريفُ بالفِرَق والطوائِفِ والأماكِنِ.

١٠ ـ ثمَّ أذيِّلُ البَحثَ بفهارسَ عِلميةٍ حَسبَ ما ذكرتُها في خطّة البحثِ.

١١ ـ التَّعليقُ بإيجازٍ على القَضايا والمَسائِل الَّتي أرَى أنَّها بحاجةٍ إلى تعليقٍ، ولا سيَّما المَسائِلُ العَقَديةُ.

هذا وإني أَحمَد اللهَ تعالَى على ما أسدَلَ علينا من نعَمِه، كَما أسأله سُبحانَه أن يوفِّقَنا لما يحبُّه ويرضاه، وأن يجعَلَ أعمالَنا خالصةً لوجهه الكريم، إنَّهُ سميعٌ مجيبٌ.

والله أعلَمُ

وصلَّى الله على نبيِّنا مُحمَّدٍ وعَلَى آله وصحبه وسلَّم

القِسْمُ الأَوَّلُ

قسمُ الدِّراسةِ

وفيه فصلان:

- الفَصلُ الأَوَّلُ: تَرجَمَةُ الشَّيخ مُحمَّد بَشير السَّهسَوانيِّ صاحبِ كِتابِ صيانَة الإنسانِ وتَرجَمَةٌ موجزةٌ لأَحمَد زيني دَحلان.
- الفَصلُ الثَّاني: دراسةُ كِتاب صيانَة الإنسان عن وسوسَة الشَّيخ دَحلان.

ٱلْفَصْلُ ٱلْأَوَّلُ

تَرجَمَةُ الشَّيخ مُحمَّد بَشير السَّهسَوانيِّ
صاحبِ كِتاب صيانَة الإِنسانِ
وتَرجَمَةٌ موجزةٌ لأَحمَد زيني دَحلان

وفيه مبحثان:

- المَبحَثُ الأَوَّلُ: تَرجَمَةُ الشَّيخ مُحمَّد بَشير السَّهسَوانيِّ.
- المَبحَثُ الثّاني: تَرجَمَةٌ مُختَصَرَةٌ لأَحمَد زيني دَحلان.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ
تَرجَمَةُ الشَّيخ مُحمَّد بَشير السَّهسَوانِيِّ

التَّمْهِيدُ
وفيه دراسةٌ موجَزَةٌ عن عصر المؤلِّفِ

إنَّ المتأمِّلَ في كتاباتِ المؤرِّخين عن تاريخِ الإسلام في الهندِ يجدُ نوعَ غموضٍ عن عِدَّةِ حِقَبٍ من التّاريخِ فيها، والَّذي ذكرَه أهلُ العِلم أنَّ الإسلامَ وَرَدَ الهندَ من جهةِ خراسانَ، وما وراء النَّهر، فانعكستْ أشعَّةُ علومِهم على الهندِ مِن قِبَل تِلكَ البلادِ، وكانت العُلومُ المنتشرةُ آنذاكَ علمَ النَّحو والفِقهِ والأُصولِ والكلامِ والفَلسَفَةِ، ولِذَلكَ اشتهرَتْ بَعضُ البلادِ فيها بالعِلمِ ووفرةِ المصلِحين، كمدينةِ ملتان، وكجرات، وجونبور، ودلهي، ولكهنؤ، وهركام، وغيرِها.

وكان الدُّعاةُ في مختلِفِ المناطِقِ منها يسعَونَ للإصلاح الدِّينيِّ، وغيرِه، ومِن أهمِّ المصلِحين في القرونِ المتأخِّرة في تِلكَ البلدانِ الشَّيخُ السّرهنديُّ (ت١٠٣٤هـ)، وأكملَ البناءَ الإصلاحيَّ الشَّيخُ وليُّ الله الدَّهلَويُّ (ت١١٧٦هـ)، والشَّيخُ إسماعيلُ بنُ عبد الغنيِّ بنِ وليِّ الله الدَّهلَوي (ت١٢٤٦هـ)، وغَيرُهم، وتسلَّط بَعدَ ذَلكَ المستعمرُ البريطانيُّ على كثيرٍ من مناطقِ البلادِ، فضعُفتْ بسببِه حركةُ الإصلاحِ.

ثمَّ ظهرتْ بَعدَ ذَلكَ المَدارِسُ الَّتي أسَّسها المسلمون في مختلِفِ المناطق، مِنها: معهَدُ ديوبَند، وكانَ قَد أُسِّس سَنةَ (١٢٨٣هـ)، ثمَّ

ظهَرتْ بَعدَ ذَلكَ نَدوةُ العُلَماء، وهي جمعيَّةٌ أُسِّسَت سَنةَ (١٣١١هـ)، تخرَّج مِنها كثيرٌ من المتسبِين إلى العلم.

وظهرتْ مَدارِسُ أخرى تابعةٌ لأهل الحَديثِ، وكانَ على رأسِهم في القَرنِ الرّابعَ عَشَرَ الشَّيخُ نذير حُسَين الحسَينيُّ الدَّهلَويُّ (ت١٣٢٠هـ)، والشَّيخُ أَمير حَسَن السَّهسَوانيُّ (ت١٢٩١هـ)، فاستفاد مِنهُم كثيرٌ من الناسِ، وانتشرَ مَذهَبُ أهلِ الحَديث آنذاكَ في مناطقَ كثيرةٍ، وكانَ من أسبابِ انتشارِ مذهَبِهم ما قام بِهِ الشَّيخُ صِدّيقُ حَسَن خان القنّوجيُّ البخاريُّ (ت١٣٠٧هـ) من جهودٍ مباركةٍ. وممَّن شارك في هَذهِ النهضةِ الطيِّبةِ الشَّيخُ حسَين بنُ محسِن الأنصاريُّ اليمنيُّ (ت١٣٢٧هـ)، حَيثُ سافر الشَّيخُ حُسَينٌ إلى الهندِ، وطار صيتُه في جميع الأقطارِ الهنديَّةِ بالتَّدريسِ والإفادةِ. وأما الشَّيخُ مُحمَّد بَشير رَحِمَهُ اللهُ فقَد كانَ مشتغِلًا بالعُلومِ العقليَّةِ، ثمَّ اتَّجه بَعدَ ذَلكَ إلى دراسةِ العِلم الشرعيِّ، واستقرَّ حالُه على مَنهَج أهلِ الحَديثِ، وصار على طريقَتِهم في التَّمسُّكِ بالكِتاب والسُّنَّةِ، وسَيأتي مزيدُ تَفصيلٍ لِذَلِكَ في المَطلَبين الآتيَين(١).

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

حَياةُ الشَّيخ مُحمَّد بَشير السَّهسَوانيّ الشَخصيَّةُ

الفَرعُ الأَولُ

اسمُ الشَّيخ مُحمَّد بَشير السَّهسَوانيّ ونسبهُ ونسبتُه

هو العَلَّامَةُ مُحمَّدُ بَشير بن الحكيمِ مُحمَّد بَدر الدّين بن صَدرِ الدّين العمريُّ، الفاروقيُّ، السَّهسَوانيُّ.

---

(١) انظر: الثَّقافة الإسلاميَّة في الهند لعبد الحيّ الحسنيّ (ص٩ ـ ٢٥٣).

وراجع: تاريخ الدَّعوة الإسلاميَّة في الهند لمسعود النّدويّ (ص١٢٩ ـ ٢٠٩)، تاريخ الإسلام في الهند لعبد المنعم النّمر (ص٦٠، فما بعدها).

وسَهسَوانُ من أعمالِ ولايةِ «بَدايون» في الغربِ منها، التّابعَة لمديريَّةِ ضلع، الولاية الشماليَّة، ببِلادِ الهِندِ[١].

الفَرعُ الثّاني

مولِدُ الشَّيخ السَّهسَوانيِّ ونشأتُهُ ووفاتُه

وُلِد الشَّيخُ مُحمَّد بَشير بسَهسَوانَ سنةَ اثنتَين وخَمْسِين ومئتَين وألفٍ (١٢٥٢هـ)، وقيل غَيرُ ذلك، وتوفّي أبوه وهو ابن تسعِ سنين، وكانَ لَهُ أخوان أكبرُ مِنه، وثالثٌ أَصغرُ واسمُه: مظهر علي، وسَيَأتي ذكرُه عِندَ الكلام على تلاميذِ الشَّيخ مُحمَّد بَشير.

نشأَ في بلدَتِه، ثمَّ انتقلَ إلى «لَكنهؤ»، قضى فيها طفولَتَه، ونشأَ فيها، وتربَّى، وبدأ فيها مَسيرتَه التَّعليميَّةَ.

وبعدَ حياةٍ حافلةٍ بالعِلم والتَّعليم توفّي رحمه الله في «دَلهي» في جمادَى الآخرةِ سَنَةَ ستٍّ وعشرين وثلاث مِئة وألفٍ (١٣٢٦هـ)، وكانَ عمرُه قريبًا من أربعٍ وسَبعين سنةً، رَحمهُ اللهُ تعالَى رَحمَةً واسِعَةً[٢].

---

(١) انظر: الياقوت والمرجان في ذكر علماء سهسوان لمحمَّد عبد الباقي السَّهسوانيّ ـ استلت ترجمة الشَّيخ منه وطبعت في مقدمة صيانة الإنسان بتحقيق: الشَّيخ محمَّد رشيد رضا رحمه اللَّه تعالَى ـ (ص١٧)، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر لعبد الحيّ بن فخر الدّين الحسنيّ (٨/ ١٣٥٢ ـ ١٣٥٣)، مشاهير علماء نجد وغيرهم لعبد الرَّحمٰن بن عبد اللَّطيف بن عبد الله آل الشَّيخ (ص٢٨٠)، الأعلام للزِّركليّ (٦/ ٥٣)، معجم المؤلِّفين لعمر رضا كحالة (٣/ ١٦٢)، مقال لعبد الوهّاب الدَّهلويّ في مجلَّة الحجّ (١١/ ٧١٨)، نثر الجواهر والدُّرر في علماء القرن الرّابع عشر للمرعشلي (٢/ ١٠٨٤)، وراجع: الموسوعة البريطانية (Britanica Atlas)، (ص١٢٤).

(٢) انظر: الياقوت والمرجان (ص١٧، ٢٢)، نزهة الخواطر (٨/ ١٣٥٣)، مشاهير علماء نجد (ص٢٨٠، ٢٨٥)، الأعلام (٦/ ٥٣)، معجم المؤلِّفين (٣/ ١٦٣)، مقال لعبد الوهّاب الدَّهلويّ في مجلّة الحجِّ (١١/ ٧١٨ ـ ٧٢٠).

الفَرعُ الثّالِثُ

صِفاتُ الشَّيخ السَّهسَوانيِّ الخُلُقيةُ

كان الشَّيخُ مُحمَّد بَشير ذا أخلاقٍ عاليةٍ، اتَّسمَ بحُسن المعاملةِ، وكانَ يخالطُ أحبابَه بلا تكلُّفٍ، ويُكثرُ من إكرام الضيوفِ وإمدادِ الغرباءِ، ولا يسأمُ من ذَلِكَ.

وكلٌّ من وقَف على بَعضِ عباراتِه في هَذا الكِتاب وجدَ ذَلكَ الأدَبَ الجمَّ حتَّى مع خصومِه، فَلا يقابِلُ الشتمَ بنظيره، ولا يردُّ الباطلَ بمثلِه، بَل يحقُّ الحقَّ، ويبطلُ الباطلَ، بأسلوبٍ علميٍّ رَصينٍ، يتخلَّله أدبٌ عالٍ في طرحِه ومناقَشَتهِ[(١)].

الفَرعُ الرّابِعُ

ما قيل في رثائِه

لقد ظهرَتْ مشاعرُ محبِّي الشَّيخِ وتلامذتِه تجاهَ فقيدِهم رَحمهُ اللهُ تَعالَى، **فرثاه بعضُهم[(٢)] بقصيدةٍ بليغةٍ قالَ فيها:**

خَطْبٌ أَبَادَ نُفوسَنَا لَكَبِيرُ ... وَكَذَا الزَّمَانُ عَلَى النُّفُوسِ يَجُورُ
أَمَّا الهُدَى فتَضَعْضَعَتْ أَرْكَانُهُ ... وَالدِّينُ أَسْقَمَهُ ضَنًى وَفُتُورُ
شَمْسُ الضُّحَى أَفَلَتْ وَغَابَ شُرُوقُهَا ... فَإِذا النَّهَارُ كَلَيْلِنَا دَيْجُورُ

وقال بَعدَ هذا:

تَبْكِي عَلَيْهِ مَسَاجِدٌ وَمَنَابِرٌ ... وَلِأَهلِ عِلْمٍ رَنَّةٌ وَزَفِيرُ
قَدْ كَانَ مُجتَهِدًا مُصِيبًا نَاسِكًا ... يَحْمِي الشَّرَائِعَ سَعْيُهُ المَشْكُورُ

---

(١) **انظر**: الياقوت والمرجان (ص١٩)، مقدّمة الشَّيخ محمَّد رشيد رضا لصيانة الإنسان (ص٣٢)، وسيأتي ذكر بعض الأمثلة على ذلك.

(٢) **وهو الشَّيخ**: إعجاز أحمد، وستأتي ترجمته عند ذكر تلاميذه. **انظر**: الياقوت والمرجان (ص٢٢).

مُـتَـخَـاشِـعًـا لِـلَّـهِ مُـنْـقَـادًا لَـهُ   مُـتَـلَأْلِـئًـا مِـنْ وَجْـهِـهِ الـتَّـنْـوِيـرُ
نَـقَّـادُ إِسْـنَـادِ الـحَـدِيـثِ وَمَـتْـنِـهِ   كَـشَّـافُ أَسْـرَارِ الـكِـتَـابِ بَـصِـيـرُ
لَـمَّـا سَـأَلْـتُ الـقَـلْـبَ عَـامَ وَفَـاتِـهِ   فَـأَجَـابَـنِـي تَـارِيـخُـهُ مَـغْـفُـورُ(١)

المَطْلَبُ الثَّانِي

حَياةُ الشَّيخ مُحمَّد بَشير السَّهسَوانيِّ العِلميةُ

الفَرعُ الأَولُ

مَسيرةُ الشَّيخ مُحمَّد بَشير العِلميةُ ورحلاتُه ونبوغُه في جملةٍ من العُلوم

استهلَّ الشَّيخُ مُحمَّد بَشير دراستَه في مسقَط رأسِه بِبَلدةِ سَهسَوان، واستفادَ من عُلَمائِها كغيره من النّابغِين.

ثمَّ انتقل إلى مدينةِ «لَكنهؤ»، ولازمَ المَشايِخَ فيها، ودرَس شتَّى العُلوم كفنونِ المعقولاتِ المتداوَلةِ في وقته، ثمَّ سافرَ إلى «متهرا»، ودخَل دلهي وحضَرَ عِندَ شيخهِ نذير حُسين الدَّهلَويِّ دروسَه في عُلومِ التفسير والحَديثِ والفِقهِ والأُصولِ.

ولما سافَر إلى بَهوبال قرأَ بها على الشَّيخِ حسَينِ بنِ مُحسِنِ الأَنصاريِّ اليَمانيِّ، واستجازَه.

وسافَر إلى مَكَّةَ وحجَّ، وأخذَ بها عن بَعضِ عُلَماءِ عصرِه، كالشَّيخِ مُحمَّدِ بن عَبد الرَّحمَنِ السّهارنبوريِّ، والشَّيخِ أَحمدَ بنِ إبراهيمَ بن عيسَى الشرقيِّ.

والمتأمِّلُ في كِتابِهِ صيانَة الإِنسانِ يجدُ نَفَسَ المُصَنِّف العلميَّ

---

(١) أي: أنَّك تحصل تاريخ وفاة الشَّيخ السَّهسوانيّ بجمع هذه الحروف بحساب الجُمَّل.

الرصين في عُلوم شتَّى، وتمكّنَه من عِدَّة فنونٍ منها، وهذا يُظهِر حرصَه الشّديدَ على استيعابِ العُلوم وضبطِها، والإحاطةِ بكلّياتِها وجزئيّاتِها، مِمّا أثرى حَصيلَتَه العِلمية أيامَ شبابِه، **ومن هَذهِ العُلوم الَّتي اعتنَى بها:**

١ ـ **عُلومُ المَنطِق والفَلسَفَةِ**: ومن الكتُبِ الَّتي دَرسَها: الشَّمسُ البازِغةُ في الحكمةِ[1]، وغيره.

٢ ـ **عُلومُ الحَديثِ**: حَيثُ دَرَس الصَّحيحَين والسُّنَنَ الأربعةَ وغيرَها.

٣ ـ **علمُ التفسيرِ**: فَإِنَّه استفادَ مِن بَعض مَشايِخه في ذَلكَ حتَّى برعَ فيه، وستأتي الإشارةُ إليه.

٤ ـ **عِلمُ الفِقهِ وأُصولِه**: حَيثُ إِنَّهُ دَرسَ المَذهبَ الحَنفيَّ، وصار يُفتي بِهِ بُرهةً من الزَّمن، واشتغلَ بأصولِ الفِقهِ حتَّى تمكَّن منه، وتكوَّنت لَهُ مهارةٌ تامَّة فيه، ودرس كتبًا عِدَّة في أصول الفقهِ، كَما ستأتي الإشارةُ إِلَيهِ عِندَ ذكر تلاميذِه.

وكان الشَّيخ مُحمَّد بَشير رَحِمَهُ اللهُ في أول حياتِه منشغلًا بالعُلوم العقليَّةِ من المَنطِق والفَلسفَةِ وهي العُلومُ الَّتي كانت موجودةً آنذاك في موطِنه، ثمَّ اتَّجهَ بَعدَ ذَلكَ إلى دراسةِ العُلوم الشَّرعيةِ، من الفِقه والأُصولِ وغيرها، وكانَ يفتي على المَذهبِ الحَنفيِّ، ثمَّ تأثَّر بمَنهَجِ أهلِ الحَديثِ، ومسلَكِ المُحَدِّثينَ، وصار على طريقَتِهم في التَّمَسُّك بالكِتاب والسُّنَّةِ، والعنايةِ بآثار الصَّحابَة رِضوانُ الله عَلَيهِم.

ولئِن اتَّسمت شَخصيةُ الشَّيخِ مُحمَّد بَشير العِلميةُ في أوَّل حياتِه بالفِقه وأصوله، فالصِّفةُ البارزةُ فيهِ تكمُن في اتِّصافِه بالمحدِّث الناقدِ

---

(١) للشَّيخ محمود بن محمَّد الجونفوري الهنديّ الفقيه الحنفي (ت١٠٦٢هـ).
انظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظُّنون لإسماعيل باشا البغدادي (٤/ ٥٥).

الَّذي تشرَّب عُلومَ الحَديث والأثر، وسبَر علمَ نقد الرجالِ، والرِّواياتِ، على ضَوء القَواعِد العِلميةِ الَّتي قررها عُلَماء الحَديثِ، وأئمتُه، وستأتي الإشارةُ إلى بَعض ذَلكَ عِندَ الكلام على مَنهَج الشَّيخ في كِتابِهِ صيانَة الإنسانِ[١].

الفَرعُ الثَّاني

شُيوخُ مُحمَّد بَشير السَّهسَوانيِّ

رغم قلَّة المصادرِ الَّتي اعتنت بالشَّيخ مُحمَّد بَشير السَّهسَوانيِّ، إلّا أنَّها سجَّلت جملةً من الأخبار الَّتي تُظهرُ أعلامًا أخذ الشيخ العِلمَ عَنهُم ولازمَهم، ولم يكتفِ رَحِمَهُ اللهُ بعُلَماء بلدتِه، وما جاورَها، بَل سافرَ ورحَل واستفادَ من مَشايِخ الأمصار، كَما هي عادةُ المشتغلين بالعِلم في كثيرٍ من الأقطار، **ومن هؤُلاءِ الأعلام:**

١ ـ أَحمَدُ بنُ إِبراهيمَ بن عيسَى النَّجديُّ الشرقيُّ:

هو: أَحمَد بنُ إِبراهيم بنِ حمد بن مُحمَّد بن حمد بن عَبد اللهِ بن عيسَى، من الأعلام السَّلفيّين المشهورين في عصرِه، ولد بشقراءَ سنةَ (١٢٥٣هـ)، واشتغَل بالعلم، ورحل إليه، وكانَ لَهُ نشاطٌ واسعٌ في الدَّعوة إلى التَّوحيدِ، ولَهُ مُؤَلَّفاتٌ عِدَّة نفيسةٌ، ماتَ سَنَةَ (١٣٢٩هـ) في بلدةِ المجمَعةِ رَحمهُ اللهُ رَحمَةً واسِعَةً، وقد كانَ الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ قَد لقيَه بمكةَ[٢].

---

(١) **انظر:** الياقوت والمرجان (ص١٧ ـ ١٨)، نزهة الخواطر (٨/ ١٣٥٣)، مشاهير علماء نجد (ص٢٨٠، ٢٨١)، معجم المؤلفين (٣/ ١٦٣).

(٢) **انظر:** مشاهير علماء نجد (ص١٨٥ فما بعدها)، علماء نجد خلال ثمانية قرونٍ للشَّيخ عبد الله البسام (١/ ٤٣٦)، معجم المؤلفين (١/ ١٤١).

٢ ـ أَميرُ حَسَن السَّهسَوانيُّ:

هو: الشَّيخُ الفاضِل العَلّامَةُ: أَمير حَسَن بن لياقت علي بن حافظ علي بن نور الحقّ الحُسَينيُّ السَّهسَوانيُّ، أَحَدُ الأَعلامِ المشهورين بالفضل والكَمال، أخذَ عن نذير حسَين الدَّهلَويِّ، وغيره، وبرعَ في عُلومِ الحَديثِ، وكانَ على طريقةِ أَهلِ الحَديثِ المتمسِّكين بنصوص الكِتاب والسُّنَّةِ، ماتَ سَنَةَ (١٢٩١هـ)، رَحمهُ الله رَحمَةً واسِعَةً.

وقد كانَ للشَّيخ أَمير حَسَن الأثرُ البالغ على الشَّيخ مُحمَّد بَشير، حَيثُ إِنَّهُ تأثَّر بشيخِه وصار ناصرًا للسُّنَّة، ولطريقة أَهل الحَديثِ والأثر[(١)].

٣ ـ حُسَينُ بن مُحسِن الأَنصاريُّ اليمنيُّ:

هو: الشَّيخُ العَلّامَةُ المحدِّثُ القاضي: حُسَين بنُ مُحسِن بن مُحمَّد بن مهدي بن أبي بكر بن مُحمَّد بن عثمان بن مُحمَّد، الأَنصاريُّ، اليمنيُّ، أَحَدُ الأَعلامِ المعروفين، ولِد بِبَلدَةِ الحُدَيدة سنة (١٢٤٥هـ)، واشتغَل بالعِلم والتَّحصيل في اليَمن، ثمَّ سافَر إلى الهندِ وطار صيتُه في جميع الأقطار الهنديَّة، وأَقرَّ لَهُ بالتفردِ في علم الحَديث وأنواعه كبارُ العُلَماء، وتتلمذَ عَليهِ الشَّيخُ مُحمَّد بَشير والشَّيخُ صِدّيق حَسَن القنّوجيُّ، وغَيرُهما من أَهل العِلمِ، ماتَ سَنَةَ (١٣٢٧هـ)، رَحمهُ الله رَحمَةً واسِعَة[(٢)].

---

(١) **انظر**: نزهة الخواطر (٧/ ٩٢٥ ـ ٩٢٦)، **وراجع**: الياقوت والمرجان (ص١٧)، مشاهير علماء نجد (ص٢٨٠).

(٢) **انظر**: نزهة الخواطر (٨/ ١٢١٢ ـ ١٢١٤)، الأعلام للزِّركلي (٢/ ٢٥٣)، معجم المؤلِّفين (٤/ ٤٣).

٤ ـ مُحمَّدُ بنُ عَبد الرَّحمَنِ السَّهارنبوريُّ:

الشَّيخُ العَلاَّمَةُ المحدِّثُ المسندُ: مُحمَّدُ بنُ عَبد الرَّحمَنِ الأنصاريُّ السَّهارنبوريُّ، من كبار المُحَدِّثينَ، ولِد بِبَلدَةِ «سهارنبور» ونشأ بها، وسافر إلى «دلهي»، فلازم المَشايِخَ في عصرِه، ثمَّ نزَل مَكَّةَ، وأخذ عن أعلامِها، وكانَ على طريقةِ أهل الحَديثِ، ماتَ بمكَّةَ سَنَةَ (١٣٠٨هـ)، رَحمهُ اللهُ رَحمَةً واسِعَةً(١).

٥ ـ نذيرُ حُسَين الحُسَينيُّ الدَّهلَويُّ:

الشَّيخُ العالمُ المحدِّثُ: نذيرُ حُسَين بنُ جواد علي، الحسَينيُّ، البهاريُّ، الدَّهلَويُّ، متَّفقٌ على نبوغِه في العِلم والحَديثِ، ولِد بقريةٍ من أعمال «بِهار» ونشأَ بها، وتعلَّم، ثمَّ سافرَ إلى «عظيم آباد»، وأدرك كبارَ المَشايِخِ فيها، ثمَّ انتقل إلى مناطقَ أخرى ينهَلُ من عُلَمائِها، وتصدَّر للتدريس والإفتاءِ، وانتهت إلَيهِ رئاسةُ الحَديثِ في بِلادِ الهِندِ، وكانَ الشَّيخُ نذير من أشهَر شُيوخ السَّهسَوانيِّ، ماتَ سَنَةَ (١٣٢٠هـ)، رَحمهُ اللهُ تَعالَى(٢).

٦ ـ نورُ الحسن السَّهسَوانيُّ:

الشَّيخُ الفاضلُ: نورُ الحَسن بنُ نياز أَحمَد العمريُّ السَّهسَوانيُّ، أحدُ العُلَماء المبرِّزين في الصناعَة الطبِّيةِ، وُلِد بسَهسَوانَ ونشأ بها، وسافر إلى بلادٍ أخرى، وقرأ على أساتذةِ عَصره، ثمَّ أَخَذ الصناعَةَ عن الحكيم أسَد علي السَّهسَوانيِّ، ماتَ سَنَةَ (١٢٩٧هـ)(٣).

(١) انظر: نزهة الخواطر (٨/ ١٣٤٣).
(٢) انظر: نزهة الخواطر (٨/ ١٣٩١ ـ ١٣٩٣).
(٣) انظر: نزهة الخواطر (٧/ ١١٢٨).

٧ ـ هِدايةُ الله خان الرامبوريُّ:

الشَّيخُ: هدايةُ الله بنُ رفيع الله الحنَفيُّ الرامبوريُّ، أَحَدُ المَشهورينَ، ولِد بـ«رامبور»، ونشأ بها، وتعلَّم بها، وولي التَّدريسَ بالمدرسة الحنفيَّةِ بِبَلدَةِ «جونبور»، وكانَ مولَعًا بعلم المَنطِق والحِكمةِ، وقليلَ الخبرة بالعُلوم الشَّرعيةِ، ماتَ سَنَةَ (١٣٢٦هـ)، رَحمهُ اللهُ رَحمَةً واسِعَة[١].

٨ ـ واجدُ علي بنُ إبراهيم الحنفيُّ البنارسيُّ:

الشَّيخُ الفاضِلُ المفتي: واجِدُ علي بنُ إبراهيم بنِ عُمَر العمريُّ البنارسيُّ، ولِد بـ«لكهنؤ»، وقرأ العِلمَ على عُلَماء بلدَته، وولي الإفتاءَ بمدينَتِه، وكانَ لَهُ يدٌ طولى في المَنطِق والحكمةِ، ماتَ بِبَلدَةِ «جهبرة» سَنَةَ (١٢٧٦هـ)[٢].

إلى غَير ذَلكَ من مَشايِخه الَّذينَ استفادَ منهم، ولا سيَّما مَشايِخُ أَهل الحَديث والأثر[٣].

الفَرعُ الثَّالِثُ

تلاميذُ الشَّيخ مُحمَّد بَشير السَّهسَوانيِّ

أمّا بالنسبة لتلاميذِه، فَلا شَكَّ أنَّ الشَّيخَ مُحمَّدَ بَشير قَد أخذ عَنهُ كثيرٌ من الطُّلّاب، فَإنَّه كانَ تولّى الإفتاءَ والتَّدريسَ طوالَ مكوثِه في «بَهوبال» و«دلهي»، ولكن المصادر تشحُّ بالمعلوماتِ حولَ ذلك،

---

(١) انظر: نزهة الخواطر (٨/ ١٤٠١).

(٢) انظر: نزهة الخواطر (٧/ ١١٣٢).

(٣) انظر للمصادر الَّتي ذكرت شيوخه: الياقوت والمرجان (ص١٧ ـ ١٨)، نزهة الخواطر (٨/ ١٣٥٣)، مشاهير علماء نجد (ص٢٨٠ ـ ٢٨٢)، معجم المؤلِّفين (٣/ ١٦٣)، مقال لعبد الوهّاب الدَّهلويّ في مجلة الحج (١١/ ٧١٨).

ولِذَلكَ اكتفَيتُ بذكر بَعض من وقفتُ عَليهِ منهم، ولا سيَّما أَهلُ العِلم منهم.

١ ـ أَحمَدُ الله الدَّهلَويُّ:

هو: أَحمَد الله الدَّهلَويُّ، الشَّيخُ العالمُ الصّالحُ، قرأ عِدَّةَ كتب على الشَّيخ مُحمَّد بَشير السَّهسَوانيِّ، وتخرَّج عليه، وأخذ الحَديثَ عن الشَّيخ حُسَينِ بنِ مُحسِن الأَنصاريِّ، وعن غَيره من المُحَدِّثينَ. ثمَّ ولي التَّدريسَ بدلهي في مَدرَسةِ «عليجان»[١].

٢ ـ إعجازُ أَحمَد بنُ عبد الباري السَّهسَوانيُّ:

هو: إعجازُ أحمَد بنُ عبد الباري بنِ سراج أَحمَد الحُسَينيُّ النقويُّ السَّهسَوانيُّ، أَحَدُ الأَعلامِ في عصره، وشاعِرٌ مُجيدٌ، يَقول الشعرَ الرصين البليغَ في العربيَّة والفارسيَّة والأردو. قرأ على بَعض عُلَماءِ عصره، ثمَّ ذهبَ إلى «بَهوبال»، وقرأ «التوضيح»، و«التلويح»، و«مسلَّم الثبوت»[٢]، و«تفسير البيضاويّ»، على العَلّامَةِ مُحمَّد بَشير السَّهسَوانيِّ، وأخذ الحَديثَ عن الشَّيخ المحدِّثِ حُسَين بنِ مُحسِن الأَنصاريِّ، ثمَّ رجع إلى «سَهسَوان»، وسكَن بقريةِ «بسولي». ولي رئاسةَ تدريسِ اللُّغَة العَرَبية والفارسيَّةِ في مَدرسَة بـ«بدايون»، ثمَّ عُيِّن نائبَ العميد في كلّيةٍ في فيض آباد. ماتَ بسَهسَوانَ سَنَةَ (١٣٨٢هـ)، رَحمهُ اللهُ رَحمَةً واسِعَةً[٣].

---

(١) انظر: نزهة الخواطر (٨/ ١١٨٣).

(٢) التَّوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة البخاريِّ، وأمّا التلويح في كشف حقائق التنقيح، فهو شرح على التَّوضيح لسعد الدين التفتازانيِّ، وأمّا مسلَّم الثبوت، فهو كتاب في أصول الفقه لمحب الله بن عبد الشَّكور البهاري الهندي.

(٣) انظر: نزهة الخواطر (٨/ ١١٨٩ ـ ١١٩٠).

٣ ـ إسحاقُ بنُ عَبد الرَّحمٰنِ آل الشَّيخ:

هو: إسحاقُ بنُ عَبد الرَّحمٰنِ بن حسن ابن الشَّيخ مُحمَّد بن عَبدِ الوهّابِ، ولِد بالرياض سنة (١٢٧٦هـ)، ونشأ بها، وأخَذ العِلم عن عُلَماءِ عصره، ثمَّ رحلَ إلى الهند، وأخذ عن الشَّيخ مُحمَّد بَشير والشَّيخ حُسَين وغَيرهما، ماتَ سَنَةَ (١٣١٩هـ)، رَحمهُ اللهُ رَحمَة واسِعَةً(١).

٤ ـ أيّوبُ بنُ يَعقوب الكوئليُّ:

هو: أيّوب بنُ يَعقوب بن عَبد الجَليلِ الكوئليُّ، اشتَغل بالعلم، وسافر إلى بَهوبال، وقرأ المَنطِق والحكمةَ على عَبد الحَقِّ الكابليِّ، وقرَأ الأُصولَ على الشَّيخ السَّهسَوانيِّ، وأخذ الطِّبَّ عن عبدِ الوليِّ اللَّكنَوي، لَهُ حاشيةٌ على «التوضيح»، و«التلويح»(٢).

٥ ـ سعدُ بنُ حمد بن عَتيق:

هو: العَلّامَةُ الورعُ الشَّيخُ: سَعد بنُ حمد بن علي بن مُحمَّد بن عَتيق، وُلِد بِبَلدَةِ «العمار» من بلدانِ الأفلاج سنة (١٢٧٩هـ)، ونشأ بها، وقرأ على والدِه وغَيرِه من أَهل العِلم جملةً من المتون العِلميةِ في العَقيدَةِ والفِقهِ والحَديثِ وغيرِها، ثمَّ سافر إلى «بَهوبال»، وقرأ على الشَّيخ مُحمَّد بَشير والشَّيخ صِدّيق حَسَن خان، والشَّيخ حُسَين بن محسن، وغَيرِهم، ماتَ سَنَةَ (١٣٤٩هـ) بِمَدينَةِ الرياض، رَحمهُ اللهُ رَحمَة واسِعَة(٣).

---

(١) انظر: الأعلام للزِّركليّ (١/ ٢٩٥)، مشاهير علماء نجد (ص٩٥)، علماء نجد (١/ ٥٥٧).

(٢) انظر: نزهة الخواطر (٨/ ١٢٠١).

(٣) انظر: الأعلام للزِّركليّ (٣/ ٨٤)، مشاهير علماء نجد (ص٢١٣ ـ ٢١٧)، علماء نجد (٢/ ٢٢٠).

٦ ـ عثمانُ بنُ إسماعيل العليكدهيُّ:

هو: عثمانُ بنُ إسماعيل بنِ عَبد الجَليلِ الكوئليُّ العليكدهيُّ، اشتَغَل بالعِلم ودرس على مَشايِخِ بلدتِه، ثمَّ سافَر إلى بَهوبال، وقرأ بَعضَ الكتب على الشَّيخ مُحمَّد بَشير السَّهسَوانيِّ، وقرأ على غَيره أيضًا، ثمَّ رجَع إلى بلدتِه[١].

٧ ـ فقيرُ الله بنُ فتح الدّين الكهنويّ:

هو: فقيرُ الله بن فَتح الدّين بنِ عَبد اللهِ الكهنويُّ، أحدُ عُلَماء الحَديث، وُلِدَ سَنَةَ (١٢٨٠هـ)، وقرأ على الشَّيخ عبد المنّان الوزير آباديِّ، والشَّيخ نذير حسَين الحسَيني الدَّهلَويِّ، والشَّيخ مُحمَّد بَشير السَّهسَوانيِّ، وغَيرهم، ثمَّ ولي التَّدريسَ في بنكلور، وأفاد بها، ماتَ سَنَةَ (١٣٣٤هـ)، رَحمهُ اللهُ رَحمَة واسِعَة[٢].

٨ ـ مُحمَّدُ بنُ عيسَى البكنويُّ:

هو: مُحمَّدُ بنُ عيسَى الكورنيُّ البكنويُّ، أَحَدُ الأعلامِ، المشتغلينَ بالحَديث وغيرِه، درَس على مَشايخِ بلدتِه، ثمَّ طاف البلادَ، فدرس على الشَّيخ مُحمَّد بَشير السَّهسَوانيِّ «التوضيح» مع حاشيتِه «التلويح»، و«تفسير البيضاويّ»، ودرس الحَديثَ على الشَّيخ نذير حُسَين، واستفادَ من غَيرهما، ولما رجَع إلى موطِنه عكَف على التَّدريسِ والإفادةِ، رَحمهُ اللهُ تَعالَى[٣].

---

(١) انظر: نزهة الخواطر (٨/ ١٣٠٧).

(٢) انظر: نزهة الخواطر (٨/ ١٣٢٨).

(٣) انظر: نزهة الخواطر (٨/ ١٣٤٤ ـ ١٣٤٥).

٩ - مَحمُودُ بنُ مُحمَّد السورتيُّ:

هو: مَحمُودُ بنُ مُحمَّد بن هاشم بن مُحمَّد بن علي بن أحمَد اللونتيُّ، السامروديُّ، السورتيُّ، أَحَدُ الأعلام، وُلِدَ سَنَةَ (١٢٧٣هـ)، وقرأ على الشَّيخ مُحمَّد بَشير السَّهسَوانيِّ، وعلى غَيرِه من أهل العِلم، ثمَّ أخذ الحَديثَ عن الشَّيخ حُسَين بن محسِن الأنصاريِّ، ثمَّ تفرَّغ للتَّدريس والإفادةِ، ماتَ سَنَةَ (١٣١٥هـ)، رَحمهُ اللهُ رَحمَة واسِعَة(١).

١٠ - مظهرُ علي بن بدر الدين السَّهسَوانيُّ:

هو: مَظهرُ علي بنُ بدر الدين بن صَدر الدّين العمريُّ السَّهسَوانيُّ، ولِد بسَهسَوانَ ونشَأ بها، وقرأ العِلمَ على أخيه الكبير مُحمَّد بَشير، ولازَمَه مدةً من الزمانِ، ثمَّ سار إلى «كواليار»، ومارَس فيها الطبَّ، تُوفِّي بمكةَ المكرَّمة بَعدَ الحجِّ سَنَةَ (١٣١٦هـ)، رَحمهُ اللهُ رَحمَة واسِعَة(٢).

١١ - نورُ الحَسن القنّوجيُّ:

هو: الشَّريفُ نورُ الحسَن بن صِدّيق حَسَن بن أولادِ حَسن الحُسَينيّ البخاريّ القنّوجيّ، أَحَدُ المَشهورينَ بالفضل والكَرَم والعِلم، وُلِدَ سَنَةَ (١٢٧٨هـ)، أخذَ العِلمَ عن أيّوبَ بن قَمَر الدّين البهلتيِّ، والقاضي علي اللّكنَوي، والعَلّامَة مُحمَّد بَشير السَّهسَوانيِّ، والشَّيخ حُسَين بن مُحسِن الأنصاريِّ، وعن والدِه الشَّيخ صِدّيق حَسَن القنّوجيِّ، وغَيرهم، ماتَ سَنَةَ (١٣٣٦هـ)، رَحمهُ اللهُ رَحمَة واسِعَة(٣).

(١) انظر: نزهة الخواطر (٨/ ١٣٧٦ - ١٣٧٧).
(٢) انظر: نزهة الخواطر (٨/ ١٣٨٣).
(٣) انظر: نزهة الخواطر (٨/ ١٣٩٥ - ١٣٩٦)، الأعلام (٨/ ٥١)، معجم المؤلفين (١٣/ ١١٩).

إلى غَير ذَلكَ من الأعلام الَّذينَ استفادُوا من الشَّيخ مُحمَّد بَشير رَحِمَهمُ اللهُ رَحمَة واسِعَة.

الفَرعُ الرّابِعُ

أعمالُ الشَّيخ السَّهسَوانيِّ ووظائفُه

عاش الشَّيخُ مُحمَّد بَشير حياتَه العِلمية متقلِّبًا بين دروس مَشايِخِه، ومتمتِّعًا بشتَّى الفنونِ الَّتي اشتغَل بها، ولما توسَّعت مداركُ الشَّيخ العِلميَّةُ في المنقول والمعقول اتَّجه إلى التَّدريس والوعظِ، وذلك في مرحلةٍ مبكِّرةٍ؛ لما كانَ يتميَّز بهِ من فرطِ الذكاء، وجَودةِ القريحةِ، مع تقوى وصلاحٍ.

فأوَّل ما بدأ تدريسَه وتعليمَه جملةٌ من العُلوم العقليَّة كالمَنطِق والفَلسَفَةِ، ثمَّ جعل جلَّ وقتِه في الفقهِ والأُصول والأدبِ، وصار على مَنهَجِ المُحَدِّثينَ متأثرًا بمَشايِخهِ كالشَّيخ أمير حَسَن، وغيره، وكانَ واسعَ الاطِّلاع على مذاهبِ السَّلَف، ويصرِف أكثرَ أوقاته في التَّدريسِ والتصنيفِ والوعظِ والإرشادِ.

وقد أتمَّ اللهُ تعالَى للشَّيخ النعمةَ فبثَّ علومَه في أماكنَ عِدَّةٍ وفي أزمنةٍ مديدةٍ، فَقَد دَرَّسَ سنةً كاملة بِبَلدَةِ «سِلهت»، وهي بلدةٌ مشهورَة من «آسام».

ثمَّ صار مدرِّسًا للغةِ الفارسيَّة والعربيَّةِ في كلِّيةِ «سنت جونس» بِمَدينَةِ «آكره»، وزيادةً على هَذا كانَ يدرِّس للطَّلَبةِ الَّذينَ يجيئون إلى دارِهِ فنونَ المعقولِ والمنقولِ. كَما ذُكِر عَنهُ أنَّهُ درَّس بِبَلدَةِ أكبر آباد لمدَّةِ خمسَ عشرة سنةً.

وفي شهرِ محرَّم من سَنَةِ (١٢٩٥هـ) استدعاه النوابُ صِدّيق

حَسَن القَنّوجيُّ[١] من «آكره» إلى «بَهوبال»، وفَوَّضَ إِلَيهِ رئاسَةَ المَدارِسِ الدينيةِ في إمارَة «بَهوبال»، فَكانَ يعقدُ درسَه في التفسير والحَديثِ، وكانَ يجيبُ عن المَسائِل ويجيبُ عن الفَتاوى بطريق الاجتهادِ.

وفي كُلّ جمُعةٍ يجلس لدرسِ الوعظِ في جامِع القاضي، ويقيمُ حجَّتَه على المُخالِفينَ تقريرًا وتحريرًا، مع تواضُع كبيرٍ، وحُسن خلقٍ.

وقد كانَ الشَّيخُ مُحمَّد بَشير على جانِبٍ عظيمٍ منَ الورَع والتقوى والعِبادَةِ وقيام اللَّيل، وكانَ يغلِب عَليهِ في وعظِه رقةُ القلبِ والخشيةُ حتَّى تدمَعَ عيناه.

وكان رَحِمَهُ اللهُ نصبَ عينَيه اتِّباعُ نصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، حتَّى أقرَّ لَهُ أهلُ الهند كافَّةً بقوَّة الاجتهاد، والفضيلةِ العِلميةِ والعمليةِ، واعترفوا لَهُ بها.

ولما تُوُفّي الشَّيخُ صِدّيق حَسَن - رَحمهُ اللهُ تعالَى - أَرادَ الشَّيخ السَّهسَوانيُّ مفارقةَ «بَهوبال»، ولكنْ زوجةُ النوابِ صِدّيق حَسَن طلبت منه البقاءَ، فَكانَ يذهَب في كُلّ يومِ اثنين من الأسبوعِ إلى «تاج محل» - وهو قَصرُ الأميرةِ - فيجلِسُ للوعظ، ويجتَمِع عَليهِ النِّساءُ لسماع درسِه.

وكان رَحِمَهُ اللهُ في درسِه يعظُ النّاسَ بالتَّرغيب والتَّرهيبِ، ويحتسب فيهم الأمر بالمعروف والنهيَ عن المنكر بلا مداهنة.

---

(١) صدّيق حسن بن أولاد حسن بن أولاد علي الحسيني البخاري القنّوجيّ، من أعلام الحديث في عصره، وصاحب المصنّفات الشهيرة والمؤلّفات الكثيرة، وكان أمير مدينة بهوبال، مات سنة ١٣٠٧هـ. **انظر:** نزهة الخواطر (٨/ ١٢٤٦)، الأعلام للزّركليّ (٦/ ١٦٧)، معجم المؤلّفين (٧/ ٦٦).

ولما تُوُفِّيت زوجةُ النواب صِدِّيق حَسَن رحمها الله سنةَ (١٣١٩هـ)، ارتحل الشَّيخُ مُحمَّد بَشير عن «بَهوبال» إلى «دهلي» بَعدَما أقام فيها خمسًا وعشرين سَنَةً.

وكان الشَّيخُ قَد دُعِيَ لمناظرةِ مِرزا غلام أَحمَد القادياني[(١)] في «دهلي» ـ كَما سَيَأتي الكلامُ عليها ـ، فجاء بأمرِ حكومة «بَهوبال»، وأقبلَ عَليهِ أهلُ العِلم والدِّينِ والتُّجارُ وغَيرُهم ممن لَهُم صلةٌ بالشَّيخ نذير حُسَين كبير عُلَمائِها، ورغبُوا إِلَيهِ أن يقيمَ بـ«دهلي» بسَبَب ضعفِ الشَّيخ نذير حُسَين، وكِبَر سنِّه للقيامِ مقامَه، فأجابهم الشَّيخُ مُحمَّد بَشير إلى ذَلِك، وجلَس في مقامِ شيخه الشَّيخ نذير حُسَين يدرِّس ويُفتِي ويعِظُ.

وكانت من عادةِ الشَّيخ مدَّةَ مقامِه في «دهلي» أن يعقدَ مجالسَ للتدريس في جميع العُلوم، ومن ذَلكَ ساعَتان بَعدَ صلاةِ الصُّبح لتفسيرِ القرآنِ بالمأثورِ، وكانَ النّاسُ يحضُرون من أماكنَ بعيدةٍ لاستماع هَذا الدَّرسِ بشوقٍ عظيم.

ولشُهرةِ الشَّيخ مُحمَّد بَشير بتمكُّنِه العلميِّ الرَّصينِ، كانَ يُدعَى لمناظرة المُخالِفينَ، وقد وقَفتُ على قصَّتَين في ذلك:

المناظرةُ الأولى: **مناظَرَتُه لأَحمَد زيني دَحلان:**

سَبَبُ ذَلكَ أنَّ الشَّيخَ السَّهسَوانيَّ خرَج حاجًا، ثمَّ التقى بأحمَد

---

(١) غلام أحمد بن مرتضى بن عطاء محمَّد القاديانيّ، ويلقَّب بالمسيح الثاني، زعيم القاديانيَّة، ومؤسِّس نحلتهم، نسب إلى قاديان، وهي من قرى بنجاب، ولد ودفن فيها، ادَّعى أنَّه المهدي، ثمَّ تطور بِهِ الحال إلى أن ادَّعى النبوة، وله أتباع في الهند وغيرها، تصدَّى له كثيرٌ من معاصريه للردِّ عليه وبيان كفره، هلك سنة ١٣٢٦هـ. **انظر:** نزهة الخواطر (٨/١٣١٧)، الأعلام للزِّركليّ (١/٢٥٦)

زيني دَحلان في مَكَّةَ، وتناظرا في مسائلِ الزّيارَةِ، والتَّوسُّلِ، والدُّعاءِ، وغيرِها، **فكتَب بَعدَ ذَلكَ الشَّيخُ مُحمَّد بَشير كتابَه الموسومَ**: «صيانَة الإِنسان، عن وسوسَة الشَّيخ دَحلان».

ولمّا رجَع من الحجِّ من غَير أن يزورَ قبرَ النَّبي ﷺ اعتَرضُوا عليه، فصنَّف في ذَلكَ كُتبًا كَما سَيَأتي توضيحُه في مصنفاتِه.

المناظرةُ الثانيةُ: **مناظرتُه لمرزا غلام أَحمَد القاديانيِّ**:

لمّا استَفحَل أمرُ مرزا غلام القاديانيِّ، دعا الشَّيخُ مُحمَّد بَشير لمناظرتِه في «دلهي»، لكن مرزا لم يرضَ بالمناظرةِ الشفويَّةِ، فتناظرا كتابةً وهما في «دلهي»، وكلٌّ منهما في محلِّه.

وكان مرزا يصرِّح بموتِ المسيح، فعارضَه الشَّيخُ مثبتًا حياةَ المسيح، ثمَّ أخذَ مرزا على عادتِه يجادِل بالتأويلات، وينتقِد القَواعِدَ النحويَّةَ والصرفيَّةَ ليستدلَّ بِذَلِكَ على موتِ المسيح، فردَّ عَليهِ الشَّيخُ مُحمَّد بَشير بأجوبةٍ لم يستطع ردَّها، فانقطَع عن المناظرةِ معتذِرًا بأنَّ أحدَ أقاربه بـ«قاديان» مريضٌ، وأنه سيسافِر لعيادتِه.

وقد دُوِّنت جميعُ تِلكَ المكاتباتِ الَّتي دارت في هَذهِ المناظرةِ حتَّى انقطعَ مرزا في كتاب: «الحقّ الصَّريح في إثباتِ حياةِ المسيح» جمَعَه الشَّيخُ مُحمَّد بَشير، وكانت تِلكَ المناظرةُ في سَنَةِ (١٣١٢هـ)[1].

---

(١) **انظر**: الياقوت والمرجان (ص١٨ ـ ٢١)، نزهة الخواطر (٨/ ١٣٥٣)، مشاهير علماء نجد (ص٢٨٠ ـ ٢٨٥)، مقدمة محمَّد رشيد رضا على صيانة الإنسان (ص٣٠)، مجلَّة المنار (٣٣/ ٣١٨)، الأعلام للزِّركليِّ (٦/ ٥٣)، مقال لعبد الوهّاب الدَّهلويّ في مجلة الحج (١١/ ٧١٨ ـ ٧١٩)، علماء أهل الحديث في الهند وموقفهم من دعوة الإمام محمَّد بن عبد الوهّاب لأبي

وكان عُلَماءُ الهند قَد كفَّروا غلامَ أحمَد القاديانيَّ، **أذكُر منهم**: الشَّيخَ السَّهسَوانيَّ، والشَّيخَ نذير حُسَين الدّهلَويَّ، والشَّيخَ حُسَين بن مُحسِن اليَمانيَّ، وغَيرَهم[(١)].

الفَرعُ الخامِسُ

عَقيدَةُ الشَّيخ السَّهسَوانيِّ واتِّجاهُه الفقهيُّ

المَسألَةُ الأولى: **عَقيدَةُ الشَّيخ السَّهسَوانيِّ**:

إنَّ المُتَأَمِّلَ في المَسائِلِ والدَّلائلِ الَّتي تعرَّض لها الشَّيخُ مُحمَّد بَشير في كِتابِهِ صيانَةِ الإنسانِ يكادُ يجزِم بتوجُّهِه، وسلوكِه مَنهَجَ السَّلَف الصالح في الاستِدلالِ والاعتِقادِ، فَقَد كانَ رَحِمَهُ اللَّهُ سلفيَّ المعتقَدِ، على مَنهَجِ أهل السُّنَّةِ والجَماعَةِ، أهلِ الحَديثِ والأثَر.

ومن الدَّلائلِ على ذَلكَ مناقشتُه ومناظرتُه لدَحلان الَّذي تبنَّى مَذهَبَ الخرافةِ، ودعا إلى المظاهر البِدعيَّةِ والشِّركيَّةِ.

ويمكِن تجليةُ ذَلكَ من خِلال المَسائِل الَّتي أوضحَها الشَّيخُ مُحمَّد بَشير رَحمهُ اللهُ تَعالَى، **وفيما يلي عرضٌ لجملةٍ مِنها على سبيل الإيجازِ**:

١ - بيَّن الشَّيخُ مُحمَّد بَشير أنَّ مَفهومَ التَّوحيدِ شاملٌ للجانب العلميِّ والجانبِ العمَليِّ؛ **أي**: يدخُلُ فيهِ تَوحيدُ الرُّبوبية، وتَوحيدُ الألوهيةِ، وتَوحيدُ الأسماءِ والصِّفات.

وأوضَحَ رَحِمَهُ اللَّهُ أن مَفهومَ الألوهيةِ مغايِرٌ لمَفهوم الرُّبوبيَّة، **وأنَّ لكلٍّ منهما خصائصَ**: فتَوحيدُ الرُّبوبيةِ مستلزِمٌ تَوحيدَ الألوهيةِ، وتَوحيدُ الألوهيةِ متضمِّنٌ لتَوحيدِ الرُّبوبيةِ.

وردَّ على أحمَد زيني دَحلان في زعمِه اتحادَ مَفهوم الرُّبوبيةِ والأُلوهيةِ، وسرَد الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ النُّصوصَ الشَّرعيةَ الَّتي تؤيِّد ما ذكره(١).

٢ - أوضحَ الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ رَحمهُ اللهُ تعالَى الزّيارَةَ الشَّرعيةَ للقبورِ، وأنَّ الزّيارَةَ المتضمِّنَةَ للأمور البِدعيةِ والشِّركيَّةِ ممنوعَةٌ غَيرُ مَشروعَةٍ، كَما في مَسألَةِ شَدِّ الرِّحالِ لمجرَّد زيارَةِ قَبرِ النَّبيِّ ﷺ أو غَيره من قُبورِ الأَنبياءِ والصَّالِحينَ، فإنها غَيرُ مَشروعَةٍ، ومنهيٌّ عنها(٢). قالَ رَحَلَللهُ: «مَن أحدَثَ في أمرِ الزّيارَةِ ما ليسَ عَليهِ دَليلٌ شَرعيٌّ أو ارتكَبَ ما نَهى اللهُ عَنهُ ورَسولُه، فَقَد صارَ مُبتَدِعًا ضالًّا»(٣).

٣ - بيَّن رَحَلَللهُ مَعنَى التَّوسُّل الواردِ في النُّصوصِ الشَّرعيةِ، وأنواعَ التَّوسُّل المشروعِ، والتَّوسُّلِ المَمنوعِ، ومنه: التَّوسُّلُ بجاه النَّبيِّ ﷺ، والسُّؤالُ بحقِّه، ودعاؤه، وطلَبُ الدُّعاءِ منه(٤). وسَيَأتي التَّفصيلُ في هَذهِ الأنواع في المَبحَثِ السّابع عِندَ دراسةِ المَسائِل الوارِدَةِ في كِتاب صيانَة الإنسانِ.

٤ - كَما تكلَّم المُصَنِّفُ رَحَلَللهُ على أَنواعِ الشَّفاعَةِ، وذكَرَ الشَّفاعَةَ المثبَتَةَ والشَّفاعَةَ المنفيَّةَ، وردَّ على المُخالِفينَ في ذلِكَ(٥).

٥ - بيَّن الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ أن الصَّحيحَ منعُ النداءِ للميِّتِ، فيما يُقصَد بِهِ من المنادى ما لا يقدِر عَليهِ إلّا الله من جلبِ النَّفعِ وكشفِ الضُّر، ولا مريةَ في كونِ ذَلكَ عبادةً، وإذا ثبَت كونُه عبادةً فصرفُه

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص٧٨٧، فما بعدها، ١٤٩٤ - ١٥٢٢).
(٢) انظر: صيانة الإنسان (ص٣٢٠ - ٥٠٩).
(٣) صيانة الإنسان (ص٥١٥).
(٤) انظر: صيانة الإنسان (ص٨٨٣ - ٩٢٣).
(٥) انظر: صيانة الإنسان (ص١٢٨٩ - ١٣٣٧).

لغير الله شركٌ أكبرُ[1].

إضافةً إلى ما سبَق فَقَد تصدَّى الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ للدِّفاع عن شيخِ الإسلام ابن تَيمية، والإمام مُحمَّدِ بنِ عَبدِ الوهّابِ وغَيرِهما، لما رأى من إطلاقِ البُهتانِ والهذَيان الَّذي أتى بهِ دَحلانُ، فنصَر الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ الحقَّ دونَ تهجُّم، ودافَع عن أولَئِكَ الأعلامِ بلا تعصُّبٍ أو مداهَنةٍ، وسَيَأتي مزيدُ تَفصيلٍ في ذَلكَ عِندَ الكلام على مَنهَج الشَّيخ مُحمَّد بَشير في كِتابِهِ صيانَة الإنسانِ.

على أنَّ في كِتاب صيانَة الإنسانِ بَعضَ المَلحوظاتِ، الَّتي تستَوقِفُ الباحثَ، سَيَأتي عرضُ جانبٍ مِنها في المَبحَثِ الخامِس من الفَصلِ الثاني إن شاءَ اللهُ تَعالَى.

المَسأَلَةُ الثانيةُ: **الاتجاهُ الفقهيُّ لَدَى الشَّيخ السَّهسَوانيِّ**:

أمّا عن مذهبِه الفقهيِّ، فَقَد تقدَّمت الإشارةُ إلى أن الشَّيخَ السَّهسَوانيَّ كانَ يُفتي وفقَ المَذهَب الحَنَفيِّ، ثمَّ انتهجَ بَعدَ ذَلكَ مسلكَ المُحَدِّثينَ وأهلِ الأثر، فصار من أعلامِهم في الهندِ، وأصبحَ يستدلُّ لكلِّ مطلب بالحجج القويَّةِ في كُلّ مَسألَة، ويستنبِطُ شواهدَه من الكِتاب والسُّنَّة، متمسِّكًا بما وردَ من آثار الصَّحابَة ومَن تبعَهم بإحسانٍ من السَّلَفِ الصالح، وكلُّ من عرفه أقرَّ لَهُ بالعِلم واعترَف له بقوَّةِ الاجتهاد[2].

وفي هَذا الكِتاب أمثلةٌ كثيرةٌ، يمكِن الوقوفُ عليها عِندَ الحَديثِ عن المَبحَث الرابع من الفَصل الثاني إن شاءَ اللهُ تَعالَى.

---

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص١٣٣٧ ـ ١٣٥٠).

علماء نجد (ص٢٨٠ ـ ٢٨٢).

الفَرعُ السّادِسُ

آثارُ الشَّيخ السَّهسَوانيّ ومُؤَلَّفاتُه

إنَّ إسهامَ الشَّيخ مُحمَّد بَشير السَّهسَوانيِّ في مجالِ المعرفةِ والعُلوم واضحٌ لكلِّ منصِفٍ، حتَّى صار كتابُه صيانَة الإنسانِ علمًا عَليهِ رَحمهُ اللهُ تَعالَى، ونال شهرةً عظيمةً في الآفاق، وقد خلَّفَ الشَّيخُ تراثًا زاخرًا دالًّا على علمِه وجودَةِ تصنيفِهِ.

ويُمكِن إجمالُ تراثِه فيما يأتي:

١ ـ صيانَةُ الإنسان، عن وسوسَة الشَّيخ دَحلان.

وسَيَأتي الحَديثُ عَنهُ في الفَصلِ الثاني.

٢ ـ القَولُ المحقَّق المحكَم، في حكم زيارَةِ قَبرِ الحبيب الأكرَم.

٣ ـ القولُ المنصورُ.

٤ ـ إتمامُ الحُجَّة، على من أوجَب الزّيارَةَ كالحِجَّة.

وهذه الكتُب الثلاثةُ في حُكم شَدِّ الرِّحالِ لزيارَة قَبرِ النَّبيِّ ﷺ؛ وذلك أنَّهُ لما حجَّ ولم يزرْ قبرَ النَّبي ﷺ، اعترضوا عَليهِ في هَذا الصنيعِ، **فصنَّفَ** «القول المحقَّق المحكَم في حكم زيارَة قَبرِ الحبيبِ الأكرَم»، فردَّ عَليهِ الشَّيخُ عبد الحي اللَّكنَويُّ بكتاب أسماه «الكَلام المبرور»، فرَدَّ عَليهِ الشَّيخُ مُحمَّد بَشير **بكتابه**: «القول المنصور»، فكَتَب جَوابَه الشَّيخ عبد الحي اللَّكنَويُّ في: «المذهب المأثور»، فكَتَبَ الشَّيخ مُحمَّد بَشير جوابَه، وجمع فيهِ جميعَ الاعتراضاتِ على هَذهِ المَسأَلَة من قديم وحديثٍ وأجاب عنها كلِّها بجوابٍ جامع **سَمّاه**: «إتمام الحجَّة، على من أوجَب الزّيارَةَ كالحجَّة»، وقد طُبع بِلُغةِ الأردو.

٥ ـ البرهانُ العُجاب، في مَسأَلَة فرضيةِ أمِّ الكِتاب.

أَلَّفه المُصَنّفُ في مَسأَلَة القراءةِ خلف الإمام، وقد طُبع بلغةِ الأردو.

٦ ـ القولُ المَحمُود، في ردِّ السود[١].

وسماه بعضهم: رسالة في تحقيق الرِّبا.

٧ ـ الحقُّ الصّريح، في إثباتِ حياةِ المسيح.

جمَع فيه جميعَ المكاتباتِ الَّتي دارَت في مناظرتِه لمرزا غلام أَحمَد القادياني، وهو مَطبوعٌ. وسمّاه بعضُهم: رسالة في الرَّد على القادياني.

٨ ـ رسالةٌ في جَواز الأضحيةِ إلى آخر ذي الحجَّةِ.

كان الشَّيخ مُحمَّد بَشير يجيز الأضحيةَ إلى آخر ذي الحجَّة، وخالفَه أَهلُ العِلم في ذَلكَ ولا سيَّما شيخُه الشَّيخ حُسَين بن مُحسِن الأَنصاريُّ، فجمع كتابًا استدلَّ فيهِ على رأيِه بأقوال أَهل العِلمِ، فجاء كتابًا ضخمًا.

٩ ـ السَّيفُ المسلولُ.

١٠ ـ رسالةٌ في إثباتِ البَيعة المروجةِ.

انفرد بذكرهما صاحبُ «نُزهَة الخَواطِرِ».

هذا ما وقفتُ عَليهِ من مصنَّفاتِ الشَّيخ مُحمَّد بَشير رَحمهُ اللهُ تَعالَى[٢].

---

(١) **أي**: الربا، **والسود**: لغة أردية.

(٢) **انظر**: الياقوت والمرجان (ص١٨، ٢١ ـ ٢٢)، نزهة الخواطر (٨/ ١٢٦٩، ١٣٥٣)، مشاهير علماء نجد (ص٢٨١ ـ ٢٨٤)، الأعلام للزِّركليّ (٦/ ٥٣)، معجم المؤلِّفين (٣/ ١٦٣)، نثر الجواهر والدُّرر (٢/ ١٠٨٥)، مقال لعبد الوهّاب الدَّهلويّ في مجلة الحج (١١/ ٧١٩).

الفَرعُ السّابِعُ

ثناءُ العُلَماءِ على الشَّيخ السَّهسَوانيِّ

لم تخلُ مصادرُ ترجمتِه من تسجيلِ شهادةِ أهل العِلم لهذا العَلَم الشامِخ بالرسوخ في عُلوم شتَّى، وتَعدادِ فضائِله والاستفادةِ من تحقيقاتِه، حتَّى ظهَر في عصرِه من أعلام المجدِّدين لهذا الدِّينِ، وكثيرٌ ممن اطَّلع على كتابِه صيانَة الإنسانِ شهِدَ لَهُ بالعلم، وتبحُّره في الحَديثِ.

يقولُ الشَّيخُ مُحمَّد بنُ علي أبو الطيِّب شمس الحقِّ العظيم آبادي ـ رَحمهُ اللهُ تعالَى ـ (ت١٣٢٩هـ): «رحِم اللهُ أخانا العَلّامَةَ مُحمَّد بَشير، فَقَد كانَ عالمًا محقِّقًا، متمسِّكًا بالكِتاب والسُّنَّةِ»(١).

ويقول الشَّيخُ عبد الحيِّ بنُ فخر الدّين ـ رَحمهُ اللهُ تعالَى ـ (ت١٣٤١هـ): «كان من كبارِ العُلَماءِ، ورِعًا صالحًا، تقيًّا نقيًّا، مفرِطَ الذَّكاءِ، جيِّدَ القريحةِ»(٢).

ويقولُ الشَّيخُ سليمانُ بنُ سَحمان رحمه الله **(١٣٤٩هـ)**: «العالمُ الفاضِلُ الألمعيُّ، والنَّبيلُ الجليلُ اللوذعيُّ...»(٣).

وأثنى عَليهِ الشَّيخُ مُحمَّد رَشيد رِضا ـ رَحمهُ اللهُ تعالَى ـ (ت١٣٥٤هـ) فقال: «كان الشَّيخُ مُحمَّد بَشير السَّهسَوانيُّ رحمه الله من فحولِ عُلَماء الهندِ، وكبارِ رجالِ الحَديث فيهم، ومِنَ النُّظارِ الجامعين بين العُلومِ الشَّرعيةِ والعقليَّةِ، مع العمَل بالعِلم والتَّقوى والصَّلاح»(٤).

وقال أيضًا: «وقد كتَبَ في الرَّدِّ على دَحلانَ غَيرُ واحدٍ من العُلَماءِ، فَكانَ أقواهم حجّةً، وأتمَّهم استقصاءً، عالمٌ من أعظم عُلَماءِ

---

(١) انظر: نزهة الخواطر (٨/ ١٣٥٣). (٢) نزهة الخواطر (٨/ ١٣٥٣).

(٣) البيان المبدي لشناعة القول المجدي لابن سحمان (ص٢).

(٤) انظر: مقدّمة الشَّيخ على صيانة الإنسان (ص٣٠).

الهندِ، أدركَ الشَّيخ دَحلانَ ولقيَه، وناظَره في مَكَّةَ المكرمةِ في فجر هَذا القرنِ، وقد تُوفِّي الشَّيخُ دَحلانُ سنة (١٣٠٤هـ) منه، **ولما عاد إلى الهند ردَّ على كتابِه في سِفرٍ كبيرٍ سمَّاه:** صيانَة الإنسانِ عن وسوسَة الشَّيخ دَحلان، لم يدَع لَهُ صغيرةً ولا كبيرةً إلّا أحصاها، وحكَّم الدَّلائلَ الصَّحيحةَ فيها، هَذا العالمُ الكبيرُ هو الشَّيخُ مُحمَّد بَشير السَّهسَوانيُّ المفسِّرُ المحدِّثُ الأُصوليُّ الفقيهُ النظّارُ الَّذي اعترَف لَهُ منْصفُو عُلَماءِ عَصره بأنَّه بلغَ رُتبةَ الاجتهاد»[(١)].

وقالَ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَبد اللَّطيفِ بن عَبد اللهِ آل الشَّيخ: «العَلّامَةُ النِّحريرُ، الشَّيخُ مُحمَّد بَشير، المحدِّثُ الفاروقيُّ ابن الحكيم مُحمَّد بَدر الدين، كانَ تَذكارَ السَّلَفِ الصّالِحينَ في الفضائل والكَمالاتِ، وأعظمَ مفخرةٍ في العِلم والحِكمة، كانَ من المجدِّدين للدّين، وأحدَ المحقِّقين المتأخِّرين، الَّذينَ بلغ درجةَ الاجتهاد المطلق في عصرِه»[(٢)].

كما أثنى عَليهِ الشَّيخُ العَلّامَة صديق بن حسن القنّوجيُّ، والشَّيخُ مُحمَّد تقيّ الدين الهلاليُّ، والشَّيخ عبيد الله بن مُحمَّد المباركفوريُّ، والشَّيخ حمادٌ الأنصاريُّ، والشَّيخ عبد القادر السِّنديُّ، ووصفُوه بالعَلّامَةِ[(٣)]، وكما شهِد لَهُ بالعِلم الشَّيخ الألبانيُّ رَحِمَهمُ اللهُ تعالَى أجمعين[(٤)].

إلى غَير ذَلكَ من أَقوالِ أَهل العِلمِ.

---

(١) مجلَّة المنار (٣٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨). (٢) مشاهير علماء نجد (ص٢٨٠).

(٣) **انظر:** أبجد العلوم لصدّيق بن حسن القنّوجيّ (٣/ ٢٨٢)، الحسام الماحق لتقيّ الدّين الهلالي (ص٨٨)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٢٦٩، ٥/ ١٩٢)، مقال: «المفهوم الصّحيح للتّوسُّل»، للشَّيخ حماد الأنصاريّ، مجلّة الجامعة الإسلاميَّة، العدد: (٤٢)، مقال: «عرض ونقد لما كتبه الدكتور محمَّد علوي المالكي حول الكوثري والدحلان»، للشَّيخ عبد القادر بن حبيب الله السِّندي، مجلّة الجامعة الإسلاميَّة العدد: (٢٧)، ومقال له أيضًا بعنوان: «إلقاء الضَّوء القرآني على كتابة الدّكتور علوي حول النَّبهاني»، مجلّة الجامعة الإسلاميَّة العدد: (٣١).

(٤) **انظر:** السِّلسلة الصَّحيحة عند تعليقه على الحديث ذي الرَّقم: (٢٦٣٠).

المَبْحَثُ الثَّانِي

تَرجَمةٌ مُختَصَرَةٌ لأَحمَد زيني دَحلان

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

حياةُ أَحمَد زيني دَحلان الشَخصيةُ

الفَرعُ الأَولُ

اسمُه ونسبُه ونسبتُه

هو: أَحمَدُ بنُ زيني بن أَحمَد دَحلان، أبو العبّاس المكّيُّ، مفتي الشافعيَّةِ بمكَّةَ المكرَّمةِ[١].

الفَرعُ الثّاني

مولِدُه ونشأتُه ووفاتُه

ولد بمكَّةَ المكرَّمةِ سَنَةَ (١٢٣٢هـ)، ونشَأ بها، وتلقَّى العُلومَ على مَشايِخِ مَكَّةَ، وتُوُفّي سَنَةَ (١٣٠٤هـ). وذكر البيطارُ أَنَّهُ دُفِن بمَقبَرةِ المعلى، بَينما كُلُّ من جاءَ بعدَه منَ المؤرِّخين والكُتّابِ والباحثين،

---

(١) انظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثّالث عشر للبيطار (١/ ١٨١)، الأعلام للزِّركليّ (١/ ١٢٩)، فهرس الفهارس والأثبات للكتّاني (١/ ٣٩٠)، الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان من أساتذةٍ وخلّان لزكريّا بيلا (٢/ ٥٤٧)، الأعلام الشَّرقيَّة لزكي محمَّد مجاهد (١/ ٢٦٥)، معجم المؤلّفين لعمر رضا كحالة (١/ ١٤٣)، موسوعة أعلام القرن الرّابع عشر والخامس عشر لإبراهيم الحازمي (١/ ٣٨٣)، نثر الجواهر والدُّرر للمرعشلي (١/ ١١٨).

ذكَروا أنَّهُ ماتَ بالمدينَة المنورةِ، واللهُ أعلَم[(١)].

المَطْلَبُ الثَّانِي

حياةُ أَحمَد زيني دَحلان العِلميةُ

اشتَهَر أَحمَد زيني دَحلان بالاشتِغال بالعُلوم كَما ذكَره مترجموهُ، وقالوا: إِنَّهُ نبَغ في جملةٍ من العُلوم، وصار لَهُ اطِّلاعٌ في الفقهِ الشافعيِّ، وغيرِه من العُلوم، مِمّا جعله يحوزُ رعايةَ إمارةِ الحِجاز آنذاكَ مع القبولِ والحُظوةِ.

الفَرعُ الأَولُ

شُيوخُه وتلاميذُه

أَخَذ أَحمَدُ زيني دَحلان عن شُيوخٍ عِدَّةٍ، أذكُر مِنهُم من وقفتُ عليه:

١ ـ حامدُ بنُ أَحمَد بنِ عبيد، العطّارُ، الشافعيُّ، الدمشقيُّ:

منَ الأعلامِ الشافعيَّةِ بدمشقَ، تُوفّي سنةَ (١٢٦٢هـ) وهو راجعٌ من البِلاد الحجازيَّةِ[(٢)].

٢ ـ عَبدُ الرَّحمَنِ بن مُحمَّد بن عَبد الرَّحمَنِ، الكزبريُّ:

الفقيهُ الشافعيُّ، الدمشقيُّ، وهو عالمٌ بالحَديثِ، نعَته البيطارُ بمحدِّثِ الديار الشاميَّةِ، تُوفّي بمَكَّةَ حاجًّا سَنَةَ (١٢٦٢هـ)[(٣)].

---

(١) **انظر**: حلية البشر (١/ ١٨٣)، الأعلام للزِّركليّ (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠)، الجواهر الحسان لزكريا بيلا (٢/ ٥٤٧)، الأعلام الشَّرقيَّة لزكي محمَّد مجاهد (١/ ٢٦٥)، معجم المؤلِّفين (١/ ١٤٣)، موسوعة أعلام القرن الرّابع عشر والخامس عشر (١/ ٣٨٧)، نثر الجواهر والدُّرر للمرعشلي (١/ ١١٩).

(٢) **انظر**: حلية البشر (١/ ٢١٦).

(٣) **انظر**: حلية البشر (٢/ ٨٣٣)، الأعلام للزِّركليّ (٣/ ٣٣٣).

٣ ـ مُحمَّدُ بنُ رمضانَ بن منصور المرزوقيُّ، الفيوميُّ، المالكيُّ، المكيُّ:
اشتغَل بعلم الفَلَكِ، ووليَ بمكَّةَ إفتاءَ المالكيَّةِ، تُوُفّي سنةَ (١٢٦١هـ)[١].

ـ وممَّن أخذَ عن أَحمَدَ زيني دَحلان من تلاميذِه:

١ ـ أَحمَدُ بنُ مُحمَّد بن الحسن، بناني، أبو العباس، الرباطيُّ:
كان مشاركًا في كثيرٍ منَ العُلوم العقليَّةِ والنقليَّةِ، تولَّى القضاءَ، وتُوُفي سنةَ (١٣٤٠هـ)[٢].

٢ ـ إدريسُ بنُ عبد الهادي، العلويُّ، الحسنيُّ، أبو العلاءِ، الشاكريُّ:
من أَهلِ المغرِبِ، تُوفّي بالمدينةِ المنورةِ سَنَةَ (١٣٣١هـ)[٣].

٣ ـ مُحمَّدُ الطيِّب النَّيفر، التونسيُّ:
فقيهٌ، محدّثٌ، لَهُ فتاوى وتقاريرُ على صحيحِ البخاريِّ، ماتَ سَنَةَ (١٣٤٥هـ)[٤].

إلى غَير ذَلكَ من شُيوخِه وتلامذَتِه[٥].

الفَرعُ الثّاني
أعمالُه ووظائِفُه وعقيدتُه

مِن أهمِّ ما ذكرَه المؤرِّخون من أعمالِه ووظائفِه:

١ ـ أنَّهُ تولَّى الإِفتاءَ في المذهب الشافعيِّ، والتَّدريسَ بمكَّةَ المكرَّمةِ.

---

(١) **انظر**: الأعلام للزِّركليّ (٦/ ١٢٩). (٢) **انظر**: معجم المؤلِّفين (٢/ ٩٠).
(٣) **انظر**: الأعلام للزِّركليّ (١/ ٢٧٩)، معجم المؤلِّفين (١٣/ ٣٧١).
(٤) **انظر**: معجم المؤلِّفين (١٠/ ١١٢).
(٥) **انظر لشيوخه وتلامذته**: فهرس الفهارس والأثبات للكتاني (١/ ٣٩٠)، الجواهر الحسان لزكريا بيلا (٢/ ٥٤٧)، نثر الجواهر والدُّرر (١/ ١١٨ ـ ١١٩)، موسوعة أعلام القرن الرّابع عشر (١/ ٣٨٣).

٢ ـ أُنشِئت في أيّامِه أوّلُ مطبعَةٍ بمكّةَ المكرمةِ، فَكانَ المترجَمُ متولّيًا نظارَتها، فطبعَ فيها بَعضَ كُتُبه.

٣ ـ وكانَ يحثُّ أَهلَ العِلم على تعميمِ التَّعليم بالباديَةِ، وصار يذهَبُ إليهم، ويتردَّد عَلَيهِم، ويُرسلُ إِلَيهِم المعلِّمين[١].

أمّا عقيدتُه: فَكانَ أَحمَدُ زيني دَحلان معاديًا للدَّعوة السَّلَفيةِ، ومناصرًا لكثير من مظاهِر البِدَع والشِّرك الَّتي كانَت منتشرةً في عَصرِه، فيرَى استحبابَ زيارَةِ القُبورِ، ولَو بشَدِّ الرَّحل إليها، مع ما فيها من المخالَفاتِ، ويرَى جوازَ التَّوسُّل المَمنوعِ، ولا يمانِعُ من طَلَب الشَّفاعَةِ منَ النَّبيِّ ﷺ عِندَ القَبر.

كما يَرَى جوازَ نِداءِ الميِّتِ ليتوصَّلَ بِذَلِكَ إلى مشروعيَّةِ الطلَب من المقبورِ، ولَو في الأمورِ الَّتي لا يقدِرُ عليها إِلّا اللهُ، ويَرى أنَّ ما يُسمَعُ منَ العامَّة من الاستغاثات والدَّعواتِ من دونِ الله عِندَ القبور تُحمَل على المحمَل الحسَنِ، فهم لا يقصِدون بِذَلِكَ إِلّا الطَّلبَ من الله تَعالَى، بحُجَّةِ المجاز المرسَلِ كَما زعَم.

وأصلُ هَذا كلِّه الانحِرافُ الواقعُ في مَفهوم التَّوحيدِ، وفي أبواب القدَر:

أمّا مَفهومُ التَّوحيد: فَلا يفرِّق بين مَفهوم الأُلوهيةِ والرُّبوبيةِ، ولِذَلكَ جعل الأفعالَ لا تكونُ عبادةً إِلّا مع الإيمان بالرُّبوبيةِ، فإذا وُجِد شيءٌ من مظاهرِ الشِّرك والابتداع في جانبِ الأُلوهيةِ، حمَله على

(١) انظر: حلية البشر (١/ ١٨١ ـ ١٨٢)، الأعلام للزِّركليّ (١/ ١٣٠)، معجم المطبوعات العربيّة والمعرَّبة ليوسف سركيس (١/ ٩٩٠)، الجواهر الحسان لزكريا بيلا (٢/ ٥٤٧)، الأعلام الشَّرقيَّة (١/ ٢٦٥)، نثر الجواهر والدُّرر (١/ ١١٨ ـ ١١٩)، موسوعة أعلام القرن الرّابع عشر (١/ ٣٨٣).

الاستِغاثَةِ وغيرها، متذرِّعًا بشبهةِ تعظيم الأولياءِ والصّالِحينَ واحترامِهم.

وفي المَسائِل المبحوثَةِ في أبواب القدَر: زعمُه أنَّ العبدَ إذا ذكَرَ النَّبيَّ ﷺ أو غيره من الصّالِحينَ سواءً كانَ بلفظِ التَّوسُّل أو التشفُّع أو الاستِغاثَةِ، أو غيرِها، فَإِنَّه سببٌ لرحمة الله له، وينالُ بِذَلِكَ مطلوبَه ورغبتَه.

ومِن خِلالِ مناقشةِ الشَّيخ السَّهسَوانيِّ لكثير من هَذهِ المَسائِل، وبتقريراته في كِتابِهِ الدُّرَر السَّنية، يتبيَّنُ لكلِّ منصفٍ عَقيدَةُ أَحمَد زيني دَحلان المنحَرفةُ، ونصرتُه للفكر الخرافيِّ، وتأييدُه للمظاهر المخالِفةِ للكِتاب والسُّنَّةِ.

ويُلخِّصُ الشَّيخُ سليمان بن سَحمان عَقيدَةَ أحمَد زيني دَحلان وقيمةَ رسالَتِه فيقولُ: «ضمَّنها دَحلانُ من الأكاذيبِ والتُّرَّهاتِ ما يَستحِي العاقلُ من حكايتِها، مع ما اشتمَلت عَليهِ من إباحةِ الشِّرك، والالتجاءِ إلى الصّالِحينَ، ودعائِهم والاستِغاثَةِ بهم، إلى غير ذَلكَ مِمّا تمجُّه الأسماعُ وتنفر عَنهُ الطِّباعُ، وكذلك ما قرَّره من الزِّيارَةِ البِدعيةِ الشِّركيَّةِ، واستدلَّ على ذَلكَ بأحاديث مكذوبةٍ موضوعَةٍ يعرِفُها كُلُّ من لَهُ إلمامٌ بمعرفةِ الحَديثِ ورجالِه»[(١)].

وسَيَأتي مزيدُ تَفصيلٍ عِندَ الكلام على المَسائِل الوارِدَةِ في كِتاب صيانَة الإنسانِ في المَبحَثِ السّابع من الفَصلِ الثاني إن شاءَ اللهُ تَعالَى.

الفَرعُ الثّالِثُ

آثارُه ومُؤَلَّفاتُه

ترك أَحمَدُ زيني دَحلان مُؤَلَّفاتٍ عِدَّةً في عِدَّةِ فنونٍ **أذكرُ مِنها:**

---

(١) البيان المبدي لشناعة القول المجدي (ص٣).

١ ـ **الأزهار الزينيَّةْ، شرح متن الألفيَّةْ**[١]. وهو كِتابٌ في النحو.

٢ ـ إعراب: «**جاءَ زيد**»، **ومسائِل تطبيقيَّة في النَّحو واللغة**[٢]. وهو كِتاب في الإعراب.

٣ ـ **خُلاصة الكلام، في بيان أمراءِ البلدِ الحرام**[٣]. من زمنِ النَّبيِّ ﷺ إلى عصرِ مؤلِّفه.

٤ ـ **الدُّرَر السَّنيهْ، في الرَّد على الوهّابيهْ**[٤]. وهو الكِتابُ الَّذي ردَّ عَليهِ السَّهسَوانيُّ في الصيانَة.

٥ ـ **رسالة النَّصر، في ذكر وقتِ صَلاة العَصر**[٥].

٦ ـ **السّيرة النبويَّهْ، والآثار المُحمَّديَّهْ**[٦].

٧ ـ **الفتح المبين، في فضائلِ الخلفاءِ الرّاشدين وأهل البيتِ الطّاهرين**[٧].

٨ ـ **الفتوحات الإسلاميَّهْ، بَعدَ مُضيِّ الفتوحات النبويَّهْ**[٨].

إلى غَير ذَلكَ من مُؤَلَّفاتِ أَحمَد زيني دَحلان[٩].

---

(١) طبع في مطبعة بولاق بمصر سنة ١٢٩٤هـ، وفي دار إحياء التراث العربيَّة بالقاهرة أيضًا.

(٢) طبع بدار الوفاء، بجدة، بتعليق: عبد الله الشامي، ط١، ١٤٠٦هـ.

(٣) طبع بمكَّة المكرمة عام ١٣١١هـ، وفي المطبعة الخيرية بمصر، عام ١٣٠٥هـ.

(٤) طبع بمصر سنة ١٢٩٨هـ.

(٥) طبع بمصر سنة ١٣٠٤هـ.

(٦) طبع بمصر سنة ١٢٩٥هـ.

(٧) طبع بمصر سنة ١٣٠٢هـ.

(٨) طبع بمكَّة سنة ١٣١١هـ، وفي مصر بالمطبعة الحسينية.

(٩) **انظر**: هديَّة العارفين (١/ ١٩١)، معجم المطبوعات العربيَّة والمعرَّبة لسركيس (١/ ٩٩٠ ـ ٩٩٢)، حلية البشر (١/ ١٨٢)، الأعلام للزِّركليّ (١/ ١٣٠)، فهرس الفهارس والأثبات للكتاني (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١)، الجواهر الحسان لزكريا بيلا (٢/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨)، الأعلام الشَّرقيَّة (١/ ٢٦٥)، معجم المؤلِّفين (١/ ١٤٣)، نثر الجواهر (١/ ١١٩ ـ ١٢٠)، موسوعة أعلام القرن الرّابع عشر (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٦).

الْفَصْلُ الثَّانِي

دراسةُ كِتابِ صيانَة الإِنسان عن وسوسَة الشَّيخ دَحلان

وفيه تمهيدٌ وتسعةُ مباحثَ:

- المَبحَثُ الأَولُ: اسمُ الكِتاب، وإثباتُ نسبته إلى مؤلِّفه الشَّيخ السَّهسَوانيِّ.
- المَبحَثُ الثّاني: موضوعاتُ الكِتابِ.
- المَبحَثُ الثّالِثُ: مصادِرُ المُؤَلِّفِ في كِتابِهِ.
- المَبحَثُ الرّابِعُ: مَنهَجُ الشَّيخ مُحمَّد السَّهسَوانيِّ في كِتابِهِ صيانَة الإِنسانِ.
- المَبحَثُ الخامِسُ: القيمَةُ العِلميةُ لِكِتاب صيانَة الإِنسانِ والمَلحوظاتُ عليه.
- المَبحَثُ السّادِسُ: أثرُ كِتاب صيانَة الإِنسانِ في الأوساطِ بين الموافقين والمُخالِفينَ.
- المَبحَثُ السّابِعُ: دراسَةُ المَسائِل الوارِدةِ في صيانَة الإِنسانِ.
- المَبحَثُ الثّامِنُ: دراسةُ الكِتاب المردودِ عليهِ والموسوم بـ«الدُّرَر السَّنية» لأَحمَد زيني دَحلان.
- المَبحَثُ التّاسِعُ: طبعاتُ الكِتاب ونُسَخَتُه الحجريَّة.

تمهيد

عنايةُ أَهل العِلم بالردِّ على «الدُّرَر السَّنية» لأَحمَد زيني دَحلان

لقد انتدَب أحمَد زيني دَحلان لنشر كتابِه الدُّرَر السَّنية، وإرسالِه إلى الآفاق، مضمِّنًا إياه خلاصةَ ما وصل إلَيهِ المخالفون قَبلَه كالسُّبكيِّ والهيتَميِّ وغيرِهما، واعتمدَ عَليهِ كُلّ مَن خلَفَه مِن بعده، فَكانَ من الواجبِ على من أعطاه الله العلمَ، ومنَحه بكرمه وفضله الدرايةَ والفهم، أن يسعى فيما يبطلُ دعواه، ويهدِمُ ما أسَّسه من الزيغِ وبَناه، ويبيِّن ما فيهِ من المكابرةِ، وما أتى بهِ من المماحَلَةِ.

وقد قام أَهلُ العِلم بهذا الواجبِ، وردّوا تُرَّهاتِه ودعاويه، وأبطلوا ما زيَّفَه من زُخرُفِ القول، دفاعًا عن عَقيدَة التَّوحيدِ، ونُصرةً للسُّنَّة.

ومن هؤُلاءِ الأعلام الَّذينَ وقفتُ على بَعض جهودِهم في هَذا المجال:

١ ـ الشَّيخ زيدُ بنُ مُحمَّد السلَيمان (ت١٣٠٧هـ)، وكتابُه: «فتحُ المنّان في نقض شبَه الضالِّ دَحلان»[(١)].

٢ ـ الشَّيخ صالِحُ بنُ مُحمَّد بن حمد الشّثريُّ (ت١٣٠٩هـ)،

---

(١) وهو مطبوعٌ، نشر: دار التَّوحيد، تحقيق: عبد الله بن زيد المسلم، ط١، ١٤٢٦هـ، الرّياض.

وكتابُه: «تأييدُ الملك المنّان في نقض ضَلالات دَحلان»(١).

٣ ـ الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ، وكتابُه: «صيانَة الإنسانِ». وسَيَأتي الكلامُ عليه.

٤ ـ الشَّيخُ عبدُ الكريم بنُ فخر الدّين الهنديُّ(٢)، وكتابُه: «الحقُّ المبين في الرَّدِّ على اللهابيَّة المبتدعين»(٣).

٥ ـ الشَّيخُ أَحمَد بنُ إبراهيمَ بن عيسَى الحنبليُّ (ت١٣٢٩هـ)، وكتابُه: «الرَّدُّ على ما جاء في خلاصَةِ الكلام من الطَّعن على الوهابيَّة والافتراء لدَحلان»(٤). وهو وإن كانَ ردّهُ على ما سطَّره دَحلان في الخلاصَة، إلّا أنَّ مضمونَه موجودٌ في الدُّرَر السَّنية لَه.

٦ ـ الشَّيخُ سلَيمانُ بن سَحمان (ت١٣٤٩هـ)، ولَهُ في ذَلَك مؤلفان:

أ ـ «المواهبُ الرَّبّانيَّةُ في الانتصارِ للطّائفةِ الوهابيَّة، وردّ أضاليلِ الشُّبَهِ الدَحلانيَّة»(٥).

ب ـ «البَيانُ المُبدي لِشَناعَةِ القَولِ المجدي»، وهو ردٌّ على مُحمَّد بابصيل الَّذي كتب اعتراضاتٍ على صاحِبِ صيانَة الإنسانِ. وهو مَطبوعٌ طبعةً حجريَّةً.

وفيما يلي عَرضٌ وجيزٌ عن كِتاب «صيانَة الإنسانِ» للشَّيخ مُحمَّد بَشير السَّهسَوانيِّ.

---

(١) وهو مطبوعٌ أيضًا، نشر: دار الحبيب، تحقيق: د. محمَّد بن ناصر الشثري، ط١، ١٤٢١هـ، الرّياض.

(٢) الشَّيخ الفقيه العالم: عبد الكريم بن فخر الدّين البنكلوري أحد الأعلام المشهورين، قيل: كان على مذهب أهل الحديث والأثر، ولا يتقيَّد بمذهبٍ معين. انظر: نزهة الخواطر (٨/١٢٨٩).

(٣) انظر: دعاوى المناوئين لعبد العزيز العبد اللَّطيف (ص٦٦).

(٤) انظر: مشاهير علماء نجد (ص٢٦٣)، دعاوى المناوئين لعبد العزيز العبد اللَّطيف (ص٦٤).

(٥) وهي منظومة منشورةٌ في ديوان ابن سحمان الموسوم بعقود الجواهر المنضَّدة الحسان (ص٣٠ ـ ٥٧)، وراجع: الشَّيخ سليمان بن سحمان وطريقته في تقرير العقيدة لمحمَّد الفوزان (ص١٥٠).

المَبحَثُ الأَوَّل
اسمُ الكِتاب، وإثباتُ نسبتِه إلى مؤلِّفِه الشَّيخ السَّهسَوانيِّ

المَطلَبُ الأَوَّل
اسمُ الكِتاب

اتَّفَقت كلمةُ المترجمين عمومًا على اسم الكِتاب، وهو: «صيانَةُ الإنسان، عن وَسوسَة الشَّيخ دَحلان»[(١)].

وكذا جاءَ العنوانُ في النُّسخةِ الفاروقيَّة، وفي طبعةِ مُحمَّد رَشيد رِضا، وكذا في الطَّبعة الَّتي عليها تعليقاتُ الشَّيخ إسماعيلَ الأَنصاريِّ وغَيرِه من أهل العِلمِ.

المَطلَبُ الثَّاني
إثباتُ نسبةِ الكِتاب إلى الشَّيخ السَّهسَوانيِّ

كلُّ من ترجَم للمصنِّفِ أو عرفه نسَب الكِتابَ إليه، **ومِن هؤلاء**: مُحمَّدُ عبد الباقي السَّهسَوانيُّ، والشَّيخُ سُلَيمانُ بنُ سَحمانَ، وعبدُ الحيِّ بنُ فخر الدِّين الحسنيُّ، ومُحمَّد رَشيد رِضا في مقدّمته للكِتاب، وعَبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَبد اللَّطيفِ بن عَبد اللهِ آل الشَّيخ،

---

(١) **انظر**: الياقوت والمرجان (مقدمة طبعة الشَّيخ محمَّد رشيد رضا) (ص٢٠)، نزهة الخواطر (٨/ ١٣٥٣)، مشاهير علماء نجد (ص٢٨٢ ـ ٢٨٣)، الأعلام (٦/ ٥٣)، نثر الجواهر والدُّرر (٢/ ١٠٨٥).

والزِّركليُّ، والشَّيخُ مُحمَّد بنُ إبراهيم آل الشَّيخ وغَيرُهم من أَهل العِلمِ(١).

وقد طُبع الكِتابُ - كَما في النسخة الفاروقيَّة - منسوبًا إلى: عَبدِ اللهِ بن عَبد الرَّحمَنِ بن عبد الرَّحيم السِّنديِّ، وقد نَسَبه إِلَيهِ أَيضًا الشَّيخُ سُليمان بنُ سَحمان(٢).

لكنَّه صرَّح بمؤلِّفِ الكِتاب بَعدَ ذَلكَ كَما نبَّه عَليهِ في مصنَّفٍ لَهُ آخرَ، **فَقَد قالَ ابنُ سَحمان**: «أجابَ على هَذا الشَّيخُ مُحمَّد بَشير المعروفُ بعَبدِ اللهِ بن عَبد الرَّحمَنِ السنديِّ في ردِّه: «صيانَة الإنسانِ على الدُّرَر السَّنية تأليف المخذولِ دَحلان»، ثمَّ نقَل عن كتابه نقلًا مطوَّلًا(٣).

وقد أشار الشَّيخُ مُحمَّد رَشيد رِضا إلى تِلكَ النسبةِ، وبيَّن أن العُلَماءَ كَثيرًا ما يفعَلون هَذا في عصورِهم، كَما وقع الحالُ لِكتاب: غاية الأماني في الرَّدِّ النبهانيِّ لمَحمُود شكري الآلوسي(٤). **وجاء في مَجلَّة المَنارِ**: «وقد كتَب في الرَّدِّ على دَحلانَ غَيرُ واحدٍ من العُلَماء فَكانَ أقواهم حجَّةً، وأتمَّهم استقصاءً، عالمٌ من أعظم عُلَماء الهندِ، أدركَ الشَّيخَ دَحلان ولقِيَه وناظرَه في مَكَّةَ المكرمةِ في فَجر هَذا القرنِ. . .، ولما عاد إلى الهندِ ردَّ على كتابهِ في سِفرٍ كَبير **سمّاه**:

---

(١) **انظر**: الياقوت والمرجان (ص١٥)، الأسنَّة الحداد في ردِّ شبهات علوي الحدّاد لابن سحمان (ص١٠٧)، نزهة الخواطر (٨/ ١٢٦٩، ١٣٥٣)، مشاهير علماء نجد (ص٢٨٢ ـ ٢٨٣)، فتاوى ورسائل الشَّيخ محمَّد بن إبراهيم (١٣/ ١٤٣)، مقدّمة الشَّيخ محمَّد رشيد رضا على الصيانة (ص٣٠)، الأعلام للزِّركليّ (٦/ ٥٣)، معجم المؤلِّفين (٣/ ١٦٣)، نثر الجواهر والدُّرر (٢/ ١٠٨٥).

(٢) **انظر**: القول المبدي (ص٢ ـ ٣).

(٣) الأسنَّة الحداد (ص١٠٧ ـ ١٠٩).

«صيانَة الإِنسان، عن وسوسَة الشَّيخ دَحلان»، لم يدَع لَهُ صغيرةً ولا كبيرةً إلّا أحصاهَا، وحكَّم الدلائلَ الصَّحيحةَ فيها. هَذا العالمُ الكبيرُ هو الشَّيخُ مُحمَّد بَشير السَّهسَوانيُّ... وقد طُبع هَذا الكِتابُ بالهندِ في عصر مؤلِّفِه، وعُزيَ إلى أحد تلاميذِه كَما يفعلُ بَعضُ العُلَماء مثلَ هَذا لحكمةٍ تقتَضيه»[1].

وهكذا قَد يَلجأ بَعضُ أَهلِ السُّنَّة إلى عدَمِ التَّصريح بالنِّسبةِ لما يؤلِّفونَه، خوفًا من بطشٍ قَد يَعتريه، لا سيَّما والعصرُ آنذاك كانَ مشهورًا بالدَّعوةِ إلى الخرافةِ والبِدعَةِ، والجمودِ على التَّقليدِ المذموم. ومع ذَلكَ فقَد اشتَهر الكِتابُ وعُرِف مؤلِّفُه، بِما لا يدَع مجالًا للشكِّ أنَّ كِتابَ «صيانَة الإِنسانِ» للشَّيخ مُحمَّد بَشير السَّهسَوانيِّ رَحمهُ اللهُ تَعالَى.

❁ ❁ ❁

المَبحَثُ الثَّاني

موضوعاتُ الكِتاب

إنَّ غالبَ المباحِث الَّتي طرقَها الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ متعلِّقةٌ بمسائل التَّوحيدِ وحقيقَتِه، وأوردَ فيهِ شُبهَ المجيزين للمظاهِر البِدعيَّةِ والشِّركيَّةِ، ثمَّ ردَّ عليها بِما فتحَ اللهُ عَليهِ من الوُجوهِ، والدَّلائل الشَّرعيَّةِ والعقليَّةِ، ودافع عن دَعوةِ الشَّيخ مُحمَّدِ بنِ عَبدِ الوهّابِ، وردَّ التُّرَّهاتِ الَّتي افتراها أَحمَد زيني دَحلان، **ويُمكن تلخيصُ موضوعاتِ كِتاب الصيانَة في النقاطِ التاليَة:**

١ ـ التطرُّقُ إلى مسائلَ في القضاءِ والقدرِ.

٢ ـ مَفهومُ التَّوحيدِ والعِبادَةِ.

٣ ـ مَفهومُ الأُلوهيَّةِ والرُّبوبيَّةِ، وخصائِصُ كُلٍّ منهما.

٤ ـ الدُّعاءُ، معناه وأقسامُه وحكمُ نداءِ الأمواتِ، ودعاءِ غَيرِ الله تَعالَى.

٥ ـ الاستِغاثَةُ، مَعناها وأقسامُها.

٦ ـ التَّوسُّلُ، مَعناه وأَنواعُه.

٧ ـ الشَّفاعَةُ، معناها وأقسامُها.

٨ ـ الزِّيارَةُ مَعناها، وأقسامُها، وحُكمُ شَدِّ الرِّحالِ لمجرَّدِ زيارةِ القبرِ.

٩ ـ التَّعظيمُ الشرعيُّ للرَّسول ﷺ والتَّعظيمُ البدعيُّ.

١١ - الدِّفاعُ عن الشَّيخ مُحمَّد بن عَبدِ الوهّابِ وردُّ الشُّبُهات عن دَعوته.

هَذه أبرزُ القَضايا المهمَّةِ الَّتي تعرَّض لها الشَّيخ السَّهسَوانيُّ بالدِّراسة والمناقشةِ، مع إشارتِه رَحِمَهُ اللهُ إلى مباحثَ أخرَى نَثرها في كِتابِهِ صيانَة الإنسانِ.

❁ ❁ ❁

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

مصادرُ المُؤَلِّفِ في كِتابِهِ

لقد حَرِصَ الشَّيخُ مُحمَّد بَشير السَّهسَوانيُّ على النَّقل من مصنَّفاتِ أَهل العِلمِ، وأكثرَ من الأخذِ عَنهُم أحيانًا ليؤيِّدَ رأيَه، وأنَّ ما يقرِّره هو رأيُ جماهيرِ أهلِ العِلمِ، بخلافِ مَسلَكِ المخالِف الَّذي يرمِي بكلامِه المتلاطِم بلا أزمَّةٍ، ولا خِطامٍ.

واعتنَى الشَّيخُ مُحمَّد بَشير بالرجوع إلى المصادِر الأصيلَةِ ومصنَّفاتِ المحقِّقين من أَهل العِلم في شتَّى الفنونِ، وقد أشار الشَّيخُ مُحمَّد رَشيد رِضا في دراستِهِ للكِتابِ إلى جملةٍ وافرةٍ منها، **يُمكنُ ذكرُ بَعضِها على سبيلِ الإيجازِ:**

أوّلًا: كتُبُ العَقيدَةِ:

١ ـ «إغاثَةُ اللَّهفان، في مصايِدِ الشيطان» لابن القَيِّم[1].

٢ ـ «اقتِضاءُ الصِّراطِ المُستَقيم، مخالفةَ أصحابِ الجحيم» لشيخ الإِسلام ابن تَيمية[2].

٣ ـ «تَطهيرُ الاعتِقاد، عن أَدرانِ الإلحاد» للصَّنعانيِّ[3].

٤ ـ «جَلاءُ العَينَين، في محاكمَةِ الأَحمَدَين» للنُّعمانِ الآلوسيِّ[4].

---

(١) **انظر مثلًا:** صيانة الإنسان (ص٨٤٥، ١٠٥٥، ١١٨١).

(٢) **انظر على سبيل التَّمثيل:** صيانة الإنسان (ص١٠٤٧، ١٣٤٤).

(٣) **انظر مثلًا:** صيانة الإنسان (ص٧٨٧ ـ ٧٩١).

٥ ـ «الدُّرُّ النَّضيد، في إخلاصِ كَلِمةِ التَّوحيد» للشَّوكانيِّ[١].

٦ ـ «الصّارمُ المُنكِي، في الرَّدِّ على السُّبكي» لابن عبد الهادي[٢].

٧ ـ «مِصباحُ الظَّلام، في الرَّدِّ على من كذَب على الشَّيخ الإمام» للشَّيخ عَبد اللَّطيفِ بن عَبد الرَّحمَنِ بن حسن آل الشَّيخ[٣].

ثانيًا: كتبُ التفسيرِ:

١ ـ «تَفسيرُ القرآن العظيم» لابن كَثيرٍ[٤].

٢ ـ «فَتحُ البَيان، في مقاصِد القرآن» لِصِدِّيق حَسَن خان[٥].

٣ ـ «فَتحُ القَدير، الجامِعُ بين فنَّي الروايةِ والدِّرايةِ من علم التَّفسير» للشوكانيِّ[٦].

٤ ـ «معالمُ التَّنزيل» للبغويِّ[٧].

ثالثًا: كتبُ الحَديثِ وشروحُها:

١ ـ «إرشادُ السّاري، لشرح صحيح البخاري» للقسطلانيِّ[٨].

٢ ـ «بلوغُ المرامِ» لابن حَجَرٍ العسقلانيِّ[٩].

٣ ـ «التَّرغيبُ والتَّرهيبُ» للمنذريِّ[١٠].

---

(١) انظر على سبيل التَّمثيل: صيانة الإنسان (ص٧٩٢ فما بعدها).

(٢) انظر مثلًا: صيانة الإنسان (٣٢١، ٣٢٥، ٤٧٨، ٧٢٠).

(٣) انظر مثلًا: صيانة الإنسان (ص١٤٤٩، ١٤٦٤، ١٤٧١).

(٤) انظر مثلًا: صيانة الإنسان (ص٨٨٥، ١٢٦٣، ١٢٩٠).

(٥) انظر على سبيل التَّمثيل: صيانة الإنسان (ص٩١٣، ١٢٦٣).

(٦) انظر على سبيل التَّمثيل: صيانة الإنسان (ص٣٤٨، ٣٨٨ ـ ٣٨٩).

(٧) انظر مثلًا: صيانة الإنسان (ص١٣٦٨).

(٨) انظر مثلًا: صيانة الإنسان (ص١١٠١، ١٣٦٣، ١٤٨٠).

(٩) انظر على سبيل التَّمثيل: صيانة الإنسان (ص٥٦٣، ١٦٨٦)

٤ ـ «صحيحُ البخاريِّ»[(١)].

٥ ـ «صحيحُ مسلِم»[(٢)].

٦ ـ «سُنَن أبي داود»[(٣)].

٧ ـ «سُنَنُ الترمذيِّ»[(٤)].

٨ ـ «سُنَنُ الدارقطنيِّ»[(٥)].

٩ ـ «سننُ الدارميِّ»[(٦)].

١٠ ـ «سُنَنُ النسائيِّ»[(٧)].

١١ ـ «سُنَنُ ابن ماجَه»[(٨)].

١٢ ـ «شَرحُ صحيح مسلِم» للنوويِّ[(٩)].

١٣ ـ «فَتحُ الباري» لابن حَجرٍ العسقلانيِّ[(١٠)].

١٤ ـ «مجمَعُ الزَّوائد، ومَنبَع الفوائد» للهيثميِّ[(١١)].

---

(١) انظر على سبيل التَّمثيل: صيانة الإنسان (ص٣٧١، ٣٩٩، ١٢١٤، ١٢٤٤، ١٢٩٨، ١٣٦٠).

(٢) انظر مثلًا: صيانة الإنسان (ص٣٩٩، ٥٢٣، ١٢٤٤، ١٢٩٣).

(٣) انظر على سبيل التَّمثيل: صيانة الإنسان (ص٤٠٠، ١٢١٤، ١٢٩٥).

(٤) انظر مثلًا: صيانة الإنسان (ص٥٢٥، ٥٤٤، ١٢٩٣).

(٥) انظر على سبيل التَّمثيل: صيانة الإنسان (ص٥٢٣، ٥٦٤، ٥٨٨).

(٦) انظر مثلًا: صيانة الإنسان (ص٣٦٠، ١٢٣١، ١٢٧٢).

(٧) انظر مثلًا: صيانة الإنسان (ص٣٥١، ١٢٨٦، ١٣٦١).

(٨) انظر على سبيل التَّمثيل: صيانة الإنسان (ص٥٤٦، ١٢٦٦، ١٣٦٠).

(٩) انظر مثلًا: صيانة الإنسان (ص٥٣٥، ١٥٥٨).

(١٠) انظر على سبيل التَّمثيل: صيانة الإنسان (ص٨٨٨، ١٠٥٧، ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٤٨، ١٢٥٥، ١٣٠٠).

(١١) انظر مثلًا: صيانة الإنسان (ص٤٦٥، ٥٢٣، ٧١٠، ١١٠٧، ١٢١٢، ١٢٤٠، ١٢٥٨، ١٣٧٢).

رابعًا: كتبُ الرِّجالِ والجَرح والتَّعديل، وعلومِ الحَديث، والسّيرةِ، والتاريخ:

١ - «**تَدريبُ الراوي**» للسُّيوطيِّ[(١)].

٢ - «**تَقريبُ التَّهذيبِ**» لابن حَجَرٍ العسقلانيِّ[(٢)].

٣ - «**تَهذيبُ التَّهذيب**» لابن حَجَرٍ العسقلانيِّ[(٣)].

٤ - «**خُلاصةُ تَذهيبِ تهذيب الكمال**» للخزرجيِّ[(٤)].

٥ - «**رَوضَةُ الأَفكارِ والأفهام، لمرتادِ حال الإمام**» لابن غنَّام[(٥)].

٦ - «**عُلومُ الحَديث**» لابن الصَّلاح[(٦)].

٧ - «**الكاشِفُ**» للذَّهبيِّ[(٧)].

٨ - «**لِسانُ الميزان**» لابن حَجر العسقلانيِّ[(٨)].

٩ - «**ميزانُ الاعتِدال**» للذّهبيِّ[(٩)].

خامسًا: كُتبُ الفقهِ وأصولِه:

١ - «**البَدرُ الطّالع، في حلِّ جمع الجوامِع**» لجلالِ الدّين المحليِّ[(١٠)].

---

(١) انظر على سبيل التَّمثيل: صيانة الإنسان (ص٤١٩، ٤٧٠، ٥٤٧).

(٢) انظر مثلًا: صيانة الإنسان (ص٥٣٦، ٤١٠، ٧٠٦، ١٢٥٣، ١٣٨٨).

(٣) انظر على سبيل التَّمثيل: صيانة الإنسان (ص٤٣٩، ١١٤٣).

(٤) انظر مثلًا: صيانة الإنسان (ص٤٣٨، ٥٣٦، ٧٠٦، ١٢٦٣، ١٤٠٩).

(٥) انظر على سبيل التَّمثيل: صيانة الإنسان (ص١٤١٨، ١٤٢٣، ١٤٢٩).

(٦) انظر مثلًا: صيانة الإنسان (ص٥٤٠، ٥٤١).

(٧) انظر على سبيل التَّمثيل: صيانة الإنسان (ص٤٣٨، ٧٠٦، ١٢٦٤).

(٨) انظر مثلًا: صيانة الإنسان (ص٤٤٦، ٤٤٧).

(٩) انظر على سبيل التَّمثيل: صيانة الإنسان (ص٥٢٥، ٧٠٤، ١٢٥٢، ١٢٧٦، ١٣٨٣).

(١٠) انظر مثلًا: صيانة الإنسان (ص٣٥٦).

٢ ـ «التَّلويحُ على التَّوضيح لمتن التَّنقيح» لسَعد الدين التفتازانيِّ[(١)].

٣ ـ «حاشيةُ سعد الدّين التفتازاني على شرحِ مختَصَر ابن الحاجب» للإيجيِّ[(٢)].

٤ ـ «ردُّ المحتار، على الدُّرِّ المختار» لابن عابدين[(٣)].

٥ ـ «زادُ المعاد، في هدي خير العِباد» لابن القَيِّم[(٤)].

سادسًا: كتُبُ اللُّغة:

١ ـ «الصّحاحُ» للجوهريِّ[(٥)].

٢ ـ «القاموسُ المحيطُ» للفيروزابادِيِّ[(٦)].

٣ ـ «المِصباحُ المنير» للفيّوميِّ[(٧)].

٤ ـ «النِّهايَةُ في غريب الحَديثِ والأثَر» لابن الأثير[(٨)].

إلى غَير ذَلكَ من المصادِر والمراجِع الَّتي استفاد مِنها الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ رَحمهُ الله تَعالَى.

❁ ❁ ❁

(١) انظر على سبيل التَّمثيل: صيانة الإنسان (ص٣٥٧).
(٢) انظر مثلًا: صيانة الإنسان (ص٣٥٨).
(٣) انظر مثلًا: صيانة الإنسان (ص١٠٧٥، ١٣٦٤).
(٤) انظر مثلًا: صيانة الإنسان (ص١٠٥٥، ١٤٠٥).
(٥) انظر على سبيل التَّمثيل: صيانة الإنسان (ص٣٨٩، ٨٨٤، ١٤٧٧).
(٦) انظر مثلًا: صيانة الإنسان (ص٣٨٩، ٨٨٥، ١٤٧٨).
(٧) انظر على سبيل التَّمثيل: صيانة الإنسان (ص٨٨٤، ١٤٧٨).
(٨) انظر مثلًا: صيانة الإنسان (ص٣٨٩، ٨٨٤، ١٢٢٥، ١٣٧٩).

المَبْحَثُ الرَّابِعُ
مَنهَجُ الشَّيخ مُحمَّد السَّهسَوانيِّ في كِتابِهِ صيانَة الإنسانِ

وفيه ثلاثةُ مَطالِبَ:

- المَطلَبُ الأَولُ: ملامحُ عامَّةٌ في بَيانِ مَنهَج الشَّيخ السَّهسَوانيِّ في كِتابِهِ صيانَة الإنسانِ.
- المَطلَبُ الثّاني: مَنهَجُ الشَّيخ السَّهسَوانيِّ في توضيح مسائِل الاعتِقادِ عِندَ أَهل السُّنَّةِ والجَماعَةِ.
- المَطلَبُ الثّالِثُ: مَنهَجُ الشَّيخ السَّهسَوانيِّ في تَوضيح مَذهَب المُخالِفينَ وإبطال شُبُهاتِهم.

لقَد سَلَك الشَّيخُ مُحمَّد بَشير في هَذا الكِتاب مَنهَج أَهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ في نَقدِ الباطلِ، ونُصرةِ الحقِّ بالحجَّةِ الدّامغةِ، وجَرى في ردِّه على طريقةِ المُحَدِّثينَ النقادِ في التثبُّتِ من النَّقل، بتَحرير الرِّواياتِ وعَزوِ الأخبار إلى مخرِّجيها، وبيانِ عِلَلِ أسانيدِها، وتحكيمِ قواعِدِ الجَرحِ والتَّعديلِ في رواتِها.

إلى جانِب ذَلكَ فنَّد ما تمسَّك بِهِ المخالفون من دلالةِ تِلكَ الأخبارِ على ما سوَّغوهُ من الباطلِ والبدَعِ، وبيَّن افتراءاتِهم في تحريفِ النُّصوصِ وليِّها، بجملة من القَواعِدِ الشَّرعيَّةِ الَّتي قرَّرها الفقهاءُ والأُصوليّون.

كما أبانَ عن البُهتانِ الَّذي وُسِم بِهِ الشَّيخُ مُحمَّد بنُ عَبدِ الوهّابِ ودَعوتُه، وردَّ على ما ورثَه المخالفون بعضُهم عن بَعض من السَّبِّ والشتمِ والطَّعنِ في دَعوةِ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ، وأجاب عن كُلِّ ذَلكَ دونَ إطراءٍ للإمام المجدِّدِ، ولا هجوٍ لمن يستَحقُّ ذَلكَ من بَعض المُخالِفينَ(١).

وفيما يلي عَرضٌ لمجمَلِ معالمِ المَنهَجِ الَّذي سار عَليهِ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ في كِتابِهِ صيانَة الإنسانِ.

المَطلَبُ الأوَّلُ

ملامِحُ عامَّةٌ في بيان مَنهَج الشَّيخ السَّهسَوانيِّ في كِتابِهِ صيانَة الإنسانِ

إنَّ المُتأمِّلَ في مصنَّفاتِ أهل العِلم في الاعتِقادِ يَظهرُ لَهُ جليًّا ذَلكَ التفاوتُ، والبَونُ الشّاسعُ بين كِتابٍ وآخرَ، بين مختَصرٍ ومتوسِّعٍ، وكلُّ ذَلكَ بحَسبِ الحاجةِ الَّتي دعت أهلَ السُّنَّة إلى التصنيفِ، فمنهم من اقتصَرَ على بيان ما يجب اعتِقادُه من أصولِ الاعتِقاد والسُّنَّة، بينما تجدُ غيرَهم من المُصَنِّفين رأَوا ما عِندَ المُخالِفينَ للحقِّ منَ الباطل، فما كانَ مِنهُم إلّا أن سخَّروا أقلامَهم وأنفسَهم للدفاع عن الحقِّ، وتزييفِ الباطِل.

فلم يقتصرْ هؤُلاءِ الأئمَّةُ الأعلامُ على عرضِ الاعتِقادِ الصَّحيح فحَسبُ، بَل أوضحوا أنَّ الرَّدَّ على الباطل والبهتانِ مِن إحقاق الحقِّ، وأنَّ مَن كانت لديه القدرةُ على ردِّ الباطل، فإنَّه يجِب عَليهِ أن يبيِّنَ ما عِندَ المُخالِفينَ من الزَّيفِ والبهتانِ، بدلالةِ السُّنَّة والقرآنِ.

---

(١) انظر: مقدّمة الشَّيخ محمَّد رشيد رضا على صيانة الإنسان (ص٣٠ ـ ٣٢).

ومن هَذا المنطلَق أَلَّفَ الشَّيخُ مُحمَّد بَشير السَّهسَوانيُّ كتابَه الصّيانَة، لمَّا رأى استِفحالَ الباطل، والاستِدلالَ لَهُ بأَنواعٍ من الأدلَّةِ، ودَعْمَ البدعةِ بكلِّ وسيلةٍ للنَّشر، وطمسِ مَعالمِ الحقِّ.

وفيما يلي أودُّ التنبيهَ على بَعض الجوانبِ العامَّةِ الَّتي اتَّسمَ بها مَنهَجُ الشَّيخ السَّهسَوانيِّ في كِتابِهِ، **ويُمكنُ إجمالُ ذَلكَ في النِّقاطِ التاليةِ:**

أولًا: الدّافعُ لتأليفِ الكِتاب بيانُ ما عِندَ المُخالِفينَ من الباطل، وإحقاقُ الحقِّ:

صنَّفَ الشَّيخُ مُحمَّد بَشير كتابَه: «صيانَة الإنسانِ» لردِّ جملةٍ من البدَع الَّتي كانت منتشرةً في وقتِه، وإظهارِ الأخطاءِ الَّتي وقَع فيها أَحمَد دَحلان، وكانَت متضمِّنةً لتسويغ بَعضِ معالمِ الشِّركِ، الَّتي أَرادَ أن يلبِّسَ بها على العوام وكانت غالبُ الموضوعاتِ متعلِّقةً بالتَّوحيدِ؛ كالتَّوسُّل، والزّيارَةِ، والشَّفاعَةِ، والدُّعاءِ، وغيرها.

وقد صرَّح المُؤَلِّفُ في مقدّمةِ كتابه بذلك، فقال: «أمّا بَعدُ: فإنِّي وقفتُ على الرسالةِ الَّتي جمعَها الشَّيخُ أَحمَد بن زيني دَحلان... ورأيتُ مؤلِّفَها يدَّعِي في ديباجةِ رسالته الباطلةِ الساقِطةِ الدنيَّةِ الرَّديَّةِ أنَّهُ جمعَ فيها ما تمسَّك بهِ أَهلُ السُّنَّة في زيارةِ النَّبيِّ ﷺ والتَّوسُّلِ بهِ منَ الدَّلائلِ والحجَجِ القويَّةِ، منَ الآيات والأَحاديثِ النبويَّةِ، فتعجَّبتُ منه التعجُّبَ الصُّراحَ... فعنَّ لي أن أنبِّهَ على ما وقَع فيهِ من مساوئِ المفاهيمِ، وزخارفِ الأقوال، وأراجيفِ الاستِدلالِ...»[١].

---

(١) صيانة الإنسان (ص٣١٨ ـ ٣٢٠).

ثانيًا: الحرصُ على استبانةِ سبيلِ المجرمين وعَدَم اشتباهه على النّاسِ:

ما زال العُلَماءُ الأعلامُ يحرِصون على سلامةِ عقائدِ الناس، ويجتهِدون في إبطال دعوة كُلِّ مُمَوِّهٍ مُحتالٍ، وبهذا صرَّح كثيرٌ منهم، **يَقول الإمامُ الدارميُّ** رَحِمَهُ اللهُ **- وهو يتكلَّمُ عن الجهميَّةِ -**: «فحينَ رأينا ذَلكَ مِنهُم وفَطِنَّا لمذهَبِهم وما يَقصدُون إِلَيهِ من الكفرِ وإبطالِ الكتُبِ والرُّسل ونَفيِ الكلامِ والعِلم والأمرِ عن الله تَعالَى، رأينَا أن نبيِّنَ من مذاهِبِهم رُسومًا من الكِتابِ والسُّنَّةِ وكلام العُلَماءِ ما يَستدِلُّ بِهِ أهلُ الغفلةِ منَ النّاس على سوءِ مذهَبِهم، فيحذَرُوهم على أنفسِهم وعَلَى أولادِهم وأهلِيهم، ويجتَهِدوا في الرَّدِّ عَلَيهِم محتَسبين منافِحين عن دين اللهِ تعالَى، طالبين بِهِ ما عِندَ الله. وقد كانَ مَن مضى من السَّلَفِ يكرَهون الخوضَ في هَذا وما أشبهَه، وقد كانوا رُزِقُوا العافيةَ منهم، وابتُلِينا بهم عِندَ دروسِ الإسلام، وذَهابِ العُلَماء، فلم نجِدْ بدًّا من أن نردَّ ما أتَوا بِهِ منَ الباطل بالحقِّ»[(١)].

ويقولُ شيخُ الإسلام ابن تَيمية رَحِمَهُ اللهُ: «إني رأيتُ أهلَ البدَعِ والضَّلالاتِ والأهواءِ كالمتفَلسِفَةِ والباطنيَّةِ والملاحدَةِ والقائلين بوحدَةِ الوجودِ والدَّهريَّةِ والقدريَّةِ والنُّصيريَّةِ والجهميَّةِ والحلوليَّةِ والمعطِّلةِ والمجسِّمةِ والمشبِّهةِ والراونديَّةِ والكُلابيَّةِ والسّليميَّةِ وغَيرِهم من أهل البدع قَد تجاذَبوا فيها بأزمَّةِ الضلال، وبان لي أنَّ كَثيرًا مِنهُم إنَّما قصَدَ إبطالَ الشريعةِ المقدَّسةِ المُحمَّديةِ الظاهرةِ العليَّةِ على كُلِّ دينٍ، وأنَّ جمهورَهم أوقعَ النّاسَ في التشكيكِ في أصولِ دينِهم، ولهذا قلَّ أن سمِعتُ أو رأيتُ مُعرِضًا عن الكِتاب والسُّنَّةِ مُقبلًا على مقالاتِهم إلّا

وقد تزَندَقَ، أو صار على غَير يقينٍ في دينه واعتِقادِه، فلمّا رأيتُ الأمرَ على ذَلكَ بانَ لي أَنَّهُ يجِب على كُلٍّ من يقدِرُ على دفع شبَهِهم وأباطيلِهم وقطعِ حجَّتِهم وأضاليلِهم أن يبذُلَ جهدَه ليكشفَ رذائلَهم ويزيِّفَ دلائِلَهم، ذبًّا عن الملَّةِ الحنيفيَّةِ والسُّنَّةِ الصَّحيحةِ الجليَّةِ»[١].

وفي هَذا يَقولُ الشَّيخ السَّهسَوانيُّ: «عنَّ لي أن أنبِّهَ على ما وقعَ فيهِ من مساوِئِ المفاهيم، وزَخارفِ الأقوال، وأراجيفِ الاستِدلال؛ لئلَّا يغترَّ بها من يقِفُ عَليها ممَّن لا خبرةَ لَهُ بحقائق عِلمِ السُّنَّةِ من المتونِ والرِّجال...»[٢].

فكلُّ من علِمَ الحقَّ وكانت عندَه القدرةُ على تبيينِه، كانَ مأمورًا بتبليغِه للنّاس، قالَ الله تَعالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

ثالثًا: الاعتِصامُ بالكِتاب والسُّنَّةِ في نُصرةِ الحقِّ وتزييف الباطل:

الأصلُ في هَذا الباب أن يُعلمَ أنَّ دينَ المُسلِمينَ مبنيٌّ على اتباع كِتابِ الله وسنَّةِ نبيِّه ﷺ، وما اتفقَت عَليهِ الأمّةُ، فهذه الثلاثةُ هي أصولٌ معصومةٌ، وما تنازعت فيهِ الأمّةُ رَدّوه إلى اللهِ والرَسولِ، ولَيسَ لأحدٍ أن يَنصبَ للأمَّةِ شخصًا يدعو إلى طريقتِه، ويوالي ويعادِي عليها غَيرَ النَّبيِّ ﷺ، ولا يَنصبَ لَهُم كلامًا يوالي عَليهِ ويعادِي غَيرَ كلامِ الله ورَسولِه، وما اجتَمعَت عَليهِ الأمّةُ[٣]. ولهذا كانَ الواجِبُ على كُلِّ

---

(١) انظر: الأعلام العليَّة للبزّار (ص٣٣ ـ ٣٤)
(٢) صيانة الإنسان (ص٣١٩ ـ ٣٢٠)

منصفٍ أن يردَّ الباطلَ بالحقِّ، ولا يدفعَه بمثلِه، وإنما يبطِلُ الزائفَ بالبيانِ الواردِ من نصوص الكِتاب والسُّنَّة، على نَهج أَهل السُّنَّةِ والجَماعَةِ، ابتِغاءَ ظهورِ الحقِّ.

يقولُ شيخُ الإسلام ابن تَيميةَ رَحِمَهُ اللهُ: «كانَ أئمَّةُ السُّنَّة ينهَون عن ذَلكَ، ويأمُرون بالاقتصادِ ولزومِ السُّنَّةِ المحضَةِ، وأن لا يُردَّ باطلٌ بباطل»[(١)].

والدِّينُ إنَّما يُحرَس بالحقِّ والصِّدق والعَدلِ، لا بكَذِبٍ ولا ظُلم، فإذا ردَّ الإنسانُ باطلًا بباطِلٍ، وقابَل بدعةً ببدعةٍ كانَ هَذا مِمّا ذمَّه السَّلَفُ والأئمَّةُ[(٢)].

وهكذا نجِدُ السَّهسَوانيَّ قَد سلَك هَذا النهجَ القويمَ، فَإنَّه لم يقابل الباطلَ الَّذي عِندَ المخالفِ بمثلِه، بَل ركَّز في ردِّه على اتِّباع الكِتابِ والسُّنَّةِ، **ومِن ذَلكَ قولُه في مَسأَلَة التَّعظيم**: «وبالجُملَةِ فنَحنُ مَعاشِرَ أَهلِ الحَديثِ نُعَظِّمُ رَسولَ اللهِ ﷺ بكُلِّ تَعظيم جاءَ في الكِتاب أو السُّنَّةِ الثّابِتَةِ، سواءً كانَ ذَلكَ التَّعظيمُ فِعليًّا أو قَوليًّا أو اعتِقاديًّا، والوارِدُ في الكِتاب العَزيزِ والسُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ من ذَلكَ البابِ في غايَةِ الكَثرَةِ»[(٣)].

ولِذَلكَ فَإنَّه عِندَ تقريرِه للمسائِلِ يعتمِدُ على النُّصوص الشَّرعيَّةِ، **فتجدُه مثلًا يقرِّرُ هَذا الأصلَ في مواطنَ عِدَّةٍ مِنها**:

١ ـ مَسأَلَةُ قدرةِ الحيِّ على بَعض الأشياءِ دونَ الميِّتِ، **قالَ** رَحِمَهُ اللهُ: «إنَّ قُدرَةَ الحَيِّ على بَعض الأَشياءِ دونَ المَيِّتِ ثابِتٌ بالكِتاب والسُّنَّةِ، أمّا الكِتابُ فمنه: ما قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿. . . لَا تُكَلَّفُ

---

(١) قاعدة في المحبَّة (ص١٥٧). (٢) **انظر**: درء التَّعارض (٧/ ٢٨٢).
(٣) صيانة الإنسان (ص١٠٠٥).

نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ومنه ما قالَ فيها أيضًا: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ [٢٨٦] وأمّا الأحاديثُ فمِنها: ما رُوِيَ عن أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: (إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ،... أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) رواه مُسلِمٌ»[١]، وذكر أحاديثَ عِدَّةً.

٢ ـ أنَّ الخيرَ والرّشدَ في النّاس قليلٌ، والضَّلالَ كثيرٌ، قالَ رحمه الله: «يَدُلُّ عليهِ الآياتُ الَّتي نَتلوها عليكَ، مِنها: قَولُه تعالَى في سورَةِ الأعرافِ: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ﴾ [١٦، ١٧]، وقولُه تعالَى في سورَةِ بني إسرائيل: ﴿قَالَ أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٦٢]»[٢]، ثمَّ ذكر عِدَّةَ نصوصٍ في ذَلِكَ. ولم يكتَفِ بسَردِ النُّصوص فحَسبُ، بَل يذكُرُ وجهَ الاستِدلال على المطلوب، ولهذا طالَبَ المخالفَ أن يذكرَ الدليلَ الصَّحيحَ ووجهَ الاستِدلال على المَسأَلَة المبحوثَةِ[٣].

رابعًا: الوسَطيَّةُ والاعتدالُ في الحوارِ مع المخالِفِ دونَ تحامُلٍ:

إنَّ الحكمَ بالعَدلِ والقِسطِ بين العبادِ من الأمور الَّتي ألزَم اللهُ بها المؤمنين، ولَو كانَ ذَلكَ مع الكافِرِ أو المبتَدِع، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: ٨].

---

(١) صيانة الإنسان (ص١٠١٠ ـ ١٠١٣).
(٢) صيانة الإنسان (ص١١٦٨ فما بعدها).
(٣) انظر: صيانة الإنسان (ص٣١٩).

قال الشَّيخُ السَّعديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **في تفسير الآية:** «كما تَشهَدون على عدوِّكم فاشهَدوا له، فلو كانَ كافرًا أو مبتدعًا فإنَّه يجبُ العَدلُ فيه، وقبولُ ما يأتي بهِ من الحقِّ، لا لأنَّه قالَه، ولا يُردُّ الحقّ لأجل قَولِه، فإنَّ هَذا ظلمٌ للحقِّ»(١).

ويتجلَّى هَذا الاعتدالُ في شَخصيَّةِ الشَّيخ العِلميَّةِ في كونِه يتجنَّبُ الحكمَ بالتشهِّي، ويترفَّعُ عن إيرادِ دليلٍ خارج عن محلِّ النزاع. **يَقولُ المُؤَلِّفُ في وصفِ كِتابِ الدُّرَر السَّنيّة لأحمَد زيني دَحلان:** «رأيتُ مؤلِّفَها يدَّعي في ديباجةِ رسالتِه الباطلةِ الساقطةِ الدنيَّةِ الرديَّةِ أنَّهُ جمعَ فيها ما تمسَّك بهِ أهلُ السُّنَّة في زيارةِ النَّبيِّ ﷺ، والتَّوسُّل بهِ من الدلائلِ والحججِ القويَّةِ، من الآياتِ والأحاديثِ النبويَّةِ، فتعجَّبتُ منه التعجّبَ الصُّراحَ، كيفَ ولَيسَ في البابِ حديثٌ واحدٌ حسنٌ فضلًا عن الصِّحاحِ، فتأمَّلتُ فيها تأمُّلَ الناقدِ البصير، لِكَي أعلَم أنَّهُ هل صَدقَ في تِلكَ الدَّعوَى أم كذَب كذِبَ المجادِلِ الضرير، فوجدتُّ دعواها عاريةً مِن لِباسِ الصدقِ والحقِّ المبين، محلَّاةً بحِليَةِ الزّورِ والكذِبِ والباطلِ المَهين، فَإنَّه ليسَ فيها من الأحاديثِ إلّا ما أورَدَهُ التقيُّ السبكيُّ في «شفاء الأسقام» وهي دائرةٌ بين الاحتمالاتِ الثلاثةِ السِّقام: إما موضوعةٍ عَمِلتْها أيدي الوُضَّاعِ اللِّئام، أو ضِعافٍ واهيةٍ، رواها من وُسِمَ بمِثلِ كثرةِ الغَلَط والخطأ والأوهام، أو شيءٍ يسيرٍ من الصَّحيحِ والحسَن في زعمِه، قاصِرٍ عن إفادةِ المَرام»(٢).

ولمَّا ذكَر المخالفُ أنَّ تعظيمَ النَّبيِّ ﷺ بغَير صِفاتِ الرُّبوبيَّةِ ليسَ فيهِ شيءٌ من الكُفر والإشراكِ، أجابَه السَّهسَوانيُّ بقوله: «هذا غلَطٌ

(١) تيسير الكريم الرَّحمٰن (٢/ ٢٥٩).
(٢) صيانة الإنسان (ص٣١٨ ـ ٣١٩).

فاحشٌ وخطأٌ بيِّنٌ، فإنَّ دعاءَ غَير الله والنحرَ لَهُ والنَّذرَ له، والسجدةَ له، والركوعَ لَهُ وغيرَها من أنواع العِبادَةِ كفرٌ وشركٌ، مع أنَّها تعظيمٌ بغير صفاتِ الرُّبوبيَّةِ»[١].

ولـمّا ادَّعى دَحلانُ: أنَّ مِن تعظيمِه الفرحَ بليلةِ ولادتِه ﷺ، وقراءة المولِدِ والقيامَ عِندَ ذِكرِ ولادَتِه ﷺ إلى آخرِ ما ذكرَه، **قالَ الشَّيخ مُحمَّد بشير**: «هذا ادِّعاءٌ بَحتٌ لا دليلَ عليه، بَل الأمورُ المذكورةُ لَيسَت من التَّعظيمِ في شيءٍ، فإنَّ التَّعظيمَ في الإطاعةِ، والأمورُ المذكورةُ معصيةٌ، فإنَّها محدَثةٌ، وكلُّ محدَثةٍ بِدعَةٌ»[٢].

وإذا تأمَّلتَ كلامَ دَحلانَ في الشَّيخ مُحمَّد بن عَبدِ الوهّابِ ودَعوتِه رأيتَ عجبًا من السبِّ والشَّتمِ والافتراءِ، ومع ذَلكَ فلَم يقابلْه الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ بمثلِه، **بَل كانَ يكتفِي** رَحِمَهُ اللهُ **بقولِه**: «هذا كلُّه افتراءٌ بلا ريبٍ على الشَّيخ، يعرِفُه من لَهُ رائحةٌ منَ الإيمانِ والعِلم والعَقلِ»[٣]. **ويقولُ أيضًا**: «الجوابُ على هَذهِ الأقوالِ كلِّها أنَّها على طولِها وكثرتِها كاذِبةٌ خبيثةٌ، فَلا تُعجِبْك كثرةُ الخبيثِ»[٤].

وأمّا نقدُه للأحاديثِ؛ فإنَّ الشَّيخَ مُحمَّدًا البشير لا يخرُجُ عن مَنهَج أَهل السُّنَّةِ والجَماعَةِ في الكلامِ على الأَحاديث، بَل يحكُمُ وفقَ قواعدِ الجَرح والتَّعديل وعُلومِ الحَديث، **يَقولُ** رَحِمَهُ اللهُ: «وإذ قَد ثَبَتَ من عِبارَةِ «الفَتحِ» أنَّ الحَديثَ المُتَنازَعَ فيهِ قَد رُويَ بطُرُقٍ كَثيرةٍ، فَلا بَأسَ أن نَذكُرَ مِنها ما وقَفنا علَيه، ونَتَكَلَّمَ عَليهِ بالعَدلِ والإنصافِ»[٥].

ومِن جانبٍ آخرَ فإنَّ الغالبَ على طريقةِ الشَّيخ السَّهسَوانيِّ في

---

(١) صيانة الإنسان (ص٩٨٠)
(٢) صيانة الإنسان (ص٩٨٠).
(٣) صيانة الإنسان (ص١٥٦٤).
(٤) صيانة الإنسان (ص١٥٦٧).
(٥) صيانة الإنسان (ص٧٥٤).

ردِّه أَنَّهُ يذكرُ الدليلَ، ويطالِب بصحَّةِ السنَد، ثمَّ يبيِّنُ أَنَّهُ لا يصلحُ الاستدلال بِهِ من حيثُ الدِّرايةُ، ولا يتعرَّضُ لشيءٍ آخرَ، ومن ذلك: لمَّا ذكر المخالفُ حديثَ: «كُنْتُ في مَبْدَأ الرِّسالَةِ أَعْرِضُ نَفسِي عَلَى القَبَائِلِ فِي كُلِّ مَوْسِمٍ، ولَم يُجبني أحدٌ جوابًا أقبحَ وأخْبثَ من ردِّ بني حنيفةَ»، **قالَ** رَحِمَهُ اللهُ: «فيه كَلامٌ من وُجوهٍ: الأَولُ: المُطالَبةُ بسَنَدِ هَذا الخَبَرِ. والثّاني: أنَّ الشَّيخَ ليسَ من بَني حَنيفَةَ بَل من رُؤوسِ تَميم. والثَّالِثُ: على تقدير ثُبوتِه، لا يَقتَضي هَذا الخَبَرُ ذَمَّ جَميعِ بَني حَنيفَةَ»[(١)].

ولكن هَذا لا يمنعُ مِن أن يصرِّحَ الشَّيخُ مُحمَّد بَشير بكذِبِ دَحلانَ وتحريفِه للنُّصوص إذا اقتضَى الأمرُ ذلك، كَما سَيَأتي بيانُه في المَطلَبِ الثالِثِ.

ومِن إنصافِ الشَّيخ مُحمَّد بَشير رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ عِندَما ينتَهي من مناقشَةِ أدلَّةِ المخالفِ يذكُر كُلَّ ما ورَد في البابِ منَ النُّصوص الَّتي يُتَوهَّم مِنها أَنَّها مؤيِّدةٌ لرأي المخالِف، ثمَّ يبيِّنُ عدَمَ صلاحيَتِها للاستِدلالِ على المَسأَلَةِ المتنازَعِ فيها[(٢)].

ومَن قرأ في صيانَة الإنسانِ يَظهَرُ لَهُ جليًّا ما تحلَّى بِهِ الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ والعُلَماءُ قبلَه، من إنصافِهم في التعامل مع المخالِفِ، حَيثُ إنَّهم صانُوا ألسنتَهم عن الخوضِ فيما لا يَعنِيهم، ورَأَوا أنَّ الرَّدَّ على كُلِّ مبطِل إنَّما هو حفاظٌ للدِّين، ونصحٌ للمسلمين.

ولهذا كانَ أتباعُ الأنبياءِ هم أَهلَ العِلم والعَدلِ، وكانَ كلامُ أَهل

---

(١) صيانة الإنسان (ص١٦٨١).

(٢) **انظر**: صيانة الإنسان (ص٦٩٠ فما بعدها، ص٧٥٤ فما بعدها، ١١٩٣ فما بعدها).

الإسلام والسُّنَّة مع الكفّارِ وأهلِ البدَعِ بالعِلمِ والعَدلِ، لا بالظنِّ وما تهوَى الأنفسُ»[١].

خامسًا: التِزامُ الأدَب في الحوارِ:

هذا تَتِمَّةٌ لما سبَق، فإنَّ الشَّيخَ السَّهسَوانيَّ قَد صان لسانَه من كثيرِ اللَّغطِ الَّذي وقع فيهِ أحمَد دَحلان، ولم يجارِ المخالفَ على كذِبه وافترائِه، فتراه عِندَما يردُّ دعوَى تواتُرِ الأخبار والإجماعِ على جوازِ التَّوسُّل المَمنوع **يجيبُه قائلًا**: «دَعوَى التَّواترِ والإجماعِ محتاجَةٌ إلى إقامَةِ البرهانِ عليها، ودونَها لا تُسمَعُ»[٢].

ولما ذَكر المخالفُ أنَّ والدَ الشَّيخ مُحمَّد بن عَبدِ الوهّابِ تفرَّسَ في ابنه المذكورِ الإلحادَ، وذمَّه كثيرًا، **أجابه قائلًا**: «هذا كذِبٌ صريحٌ، فإنَّ والدَه قَد أثنى عَليهِ ثناءً بليغًا كَما يظهرُ من عبارةِ رَوضَةِ الأفكارِ، وقد نُقِلَت فيما تقدَّم»[٣].

وكذلكَ لما أوردَ أحمَد زيني دَحلان أثرًا عن عليٍّ ﷺ في ذمِّ الخوارج في آخر الزَّمانِ، **ردَّ عَليهِ الشَّيخ مُحمَّد بَشير** رَحِمَهُ اللهُ **قائلًا**: «فيه كَلامٌ من وجهَينِ: الأولُ: أنَّ المُؤَلِّفَ لم يَذكُرْ سَنَدَه فَلا يَصلُحُ هذا لأن يُحتَجَّ به. والثّاني: على تَقديرِ ثُبوتِه، ليسَ في الحَديثِ لَفظٌ يَقتَضي أنَّ المُرادَ بِهِ الشَّيخُ وأَتباعُه»[٤].

وقد أشار إلى هَذا الشَّيخُ مُحمَّد رَشيد رِضا في مقدّمة تحقيقِه للكِتاب، **فقال**: «ومِن فضائلِ هَذا الكِتابِ ومؤلِّفِه علوُّ أدبِهِ في عِبارتِه، وتحاميه المبالغةَ في ذمِّ المذموم، ومدح الممدوح، فهو لا يُطرِي

---

(١) **انظر**: الجواب الصَّحيح لمن بدَّل دين المسيح (١/ ٢٢).

(٢) صيانة الإنسان (ص٩٧٦).

(٣) صيانة الإنسان (ص١٥٦٣).

(٤) صيانة الإنسان (ص١٦٧٣).

الإمامَ المجدِّدَ الَّذي يدافع عنه، ولا يهجُو المتجرِّمَ الَّذي يردُّ عَليهِ هجوًا شعريًّا يدخلُ في مَفهوم السباب المذمومِ، وإن كانَ جزاءً وِفاقًا، ومقابلةً للسيِّئة بمثلِها»[١].

سادسًا: مَنهَجُ الشَّيخِ مُحمَّد بَشير في تدوينِ كتابِه صيانَة الإنسانِ:

سار المُصَنّفُ في تأليفه لكِتابه على طريقةِ كثيرٍ من أهل العِلم الَّذينَ ردُّوا على أَهل البدع، وحذَّروا النّاسَ من الوقوع في زَيغِهم، **ولعلَّ ذَلك يَظهرُ من خِلال النقاطِ التّاليَة:**

أ ـ طريقةُ الشَّيخ السَّهسَوانيِّ في ترتيبِ كتابِه صيانَة الإنسانِ:

يُعَدُّ كِتابُ صيانَة الإنسانِ ردًّا على الدُّرَر السَّنية الَّذي صنَّفه أَحمَد زيني دَحلان، وسار في ردِّه على ترتيبِ كِتاب «الدُّرَر السَّنية»، فَإنَّه ينقلُ منه بَعضَ كلام المخالفِ، ثمَّ يردُّ عَليهِ بِما يفتَحُ الله عليه، فتجِدُ مسائلَ عِدَّةً مطروقَةً، **مِنها**: الزّيارَةُ، والتَّوسُّلُ، والدُّعاءُ، والشَّفاعَةُ، ودعوةُ الشَّيخ مُحمَّد بن عَبدِ الوهّابِ وما أثير حولها من شبُهاتٍ وغير ذَلِكَ. ولِذَلكَ لم يجعلْه أبوابًا مقسَّمةً، ولا فُصولًا مرتَّبةً، وإنَّما يذكُرُ ما في نقل المخالفِ من الباطل، وفي أثناءِ كلامِه يبيِّن الحقَّ الَّذي تؤيِّده الأدلةُ الشَّرعيةُ؛ ولِذَلكَ حَرصتُ على ذكرِ ما يمهِّدُ لتلك المَسائِل المبحوثةِ في المَبحَثِ السّابع عِندَ دراسةِ المَسائِل الواردةِ في صيانَة الإنسانِ.

على أنَّ المُؤَلِّفَ جعل ردَّه في غالبِ الأحيانِ على فقراتٍ عدَّةٍ، وأوجهٍ عديدةٍ قَد تصِلُ إلى أكثرَ من عشرةِ أوجهٍ كَما في مناقشةِ

---

(١) مقدّمة صيانة الإنسان (ص٣٢).

المُؤَلِّف لاستِدلال المخالفِ بقوله تَعالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ [النساء: ٦٤]، على تسويغ الزّيارَةِ المَمنوعة(١).

ب ـ الحرصُ على دقَّةِ النقل لكلامِ المخالفِ:

لقد سلَك الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عِندَ ذكر كلامِ المخالفِ مَنهَجَ أَهل العِلمِ، حَيثُ ينقلُ نصَّه من كتابه الدُّرَر السَّنية بلا واسِطةٍ، يبدأُ كلامَ دَحلان بـ: «قوله»، وإذا انتهى النقلُ عقَّبَ على قولِه، وبيَّن ما فيهِ من أخطاء وأوهامٍ.

ومن خِلالِ نقول المُصَنّفِ لكلام المخالفِ، فَإِنَّه كانَ أمينًا في ذكر أقوالِه، صادقًا، نزيهًا، بعيدًا عن الخيانةِ والكذِبِ وتزويرِ الكَلامِ وتحريفِه.

وهكذا نجِدُ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ سارَ على السَّبيل الصَّحيح في نقدِ المخالِفِ، وذلك بحكايةِ ألفاظِه، وتبيينِ ما فيها من الفسادِ، وإن ذكَر معناه فيسلُكُ فيهِ طريقَ الهدى والسَّدادِ.

وأمّا أن يذكرَ عَنهُ ما ليسَ فيه، ولا يذكُر ما فيه، فهذا خروجٌ عن الصِّدقِ والعدلِ إلى الكذبِ والظُّلمِ(٢).

وربما بيَّنَ مأخذَ المخالفِ في تقريرِه، كَما في مَسأَلَة زيارَةِ قَبرِ النَّبيِّ ﷺ، حَيثُ بيَّن أنَّ استِدلالَه بقول الله تَعالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾، كانَ تبعًا للتقيِّ السبكيِّ، والقسطلانيِّ، وابن حَجرٍ المكّيِّ(٣).

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص٣٣٤ ـ ٣٨٦).
(٢) انظر: الأخنائيَّة (ص١١٢).
(٣) انظر: صيانة الإنسان (ص٣٣٦ فما بعدها).

ج - التثبُّتُ بالرُّجوع إلى المصادرِ الأصيلةِ:

هذه مِن أبرَزِ ملامِح مَنهَج الشَّيخِ مُحمَّد بَشير ﷺ، فهو لم يكتَفِ عِندَ الرَّدِّ بذكر أقوالِ العُلَماءِ فحَسب، بَل ينقلُ من المصادرِ الَّتي يستفيدُ مِنها النُّصوصَ الطويلةَ، ليُظهِرَ صدقَ ما يقرِّرُه، هَذا من جانبٍ، ومن جانبٍ آخَرَ: ليتبيَّنَ كذبُ المخالفِ، وتحريفُه، وانتحالُه لدَعاوى عريضةٍ لا طائلَ تحتها، ولَيسَ لَهُ فيها أثارةٌ من علم الكِتاب والسُّنَّةِ، والدليل الواضِح المبينِ. وهذا كثيرٌ جدًّا عِندَ المُصَنِّفِ، لا يكادُ يَذكرُ تقريرًا إلّا ويردفُه بالنقولِ عن الأئمةِ مِن مصنَّفاتِهم.

د - الإحالَةُ إلى المتقدِّمِ عِندَ تَكرارِ المَسائِل:

إذا أعاد المخالِفُ المَسألَةَ، أو الاستِدلالَ ببعض النُّصوصِ، فإنَّ المصَنِّفَ ﷺ يُسهِبُ في الكلامِ علَيها في أوّلِ موضعٍ تَرِدُ فيه، ثمَّ إذا تعرَّضَ لها مرةً أخرى ذكر خلاصتَها، وأحالَ على المتقدِّمِ، سواءٌ في ذَلكَ مسائِلُ الاعتِقاد أو تخريجُ بَعض الأحاديثِ والآثار، ووجهُ الاستِدلال بها، أو الحكمُ على بَعض رواةِ الأخبار[١].

هـ - التَّكرارُ الواردُ في كِتابِ صيانَة الإنسانِ:

لقَد جرى الشَّيخُ مُحمَّد بَشير في ردِّه على مَنهَج المُحَدِّثينَ، ومسلَكِ المحقِّقين، في النقلِ من المصادرِ الأصيلةِ الَّتي توافَرت لدَيه، سواءٌ في ذَلكَ النُّصوصُ المنقولةُ، أو الآثارُ، أو الأسانيدُ، أو أَقوالُ أئمَّة الجَرح والتَّعديل، كالنقلِ مِن «مجمَع الزَّوائِدِ» وغيره، و«ميزانِ الاعتدال» للذَّهبيِّ، و«خلاصةِ تذهيب التَّهذيب» للخزرجيِّ، و«تَقريب التَّهذيب» لابن حَجرٍ وغيرها، حتَّى اضطرَّ أحيانًا إلى تَكرارِ بَعض

---

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص٣٦٤ ـ ٣٦٥، ٤٧٦، ٧٠٧، ١٣٤٢، ١٤٦٧).

النُّصوص أو أَقوال أَهل العِلم، مِمّا يوهِمُ القارئَ رغبتَه في التكثُّر، وتضخيم الكِتاب، لكن المُصنِّفَ رَحِمَهُ اللهُ رُبَّما أَرادَ بِذَلِكَ إظهارَ الحقيقةِ الَّتي يريدُ المخالفون إخفاءَها، وسَيَأتي مَزيدُ بَيانٍ لِذَلِكَ في المَبحَثِ الخامِس عِندَ الكلامِ على القيمَةِ العِلميةِ لِكِتابِ صيانَة الإِنسانِ والمَلحوظاتِ عَلَيه.

كما أنَّ الباحِثَ يستشفُّ من هَذا الأسلوبِ المقارنةَ بين تجرُّدِ صاحبِ الصيانَة للعلم، وبين ما يَفعلُه أَهلُ التعصُّبِ المقيتِ من تقويَةِ الواهنِ الَّذي يؤيِّدُ مذهَبَهم، وتضعيفِ ما يخالفُه، اتباعًا للهَوى، وقد أوضحَ الشَّيخُ مُحمَّد بَشير جهلَ دَحلان بعلم الأثرِ، وأنه غَيرُ ثِقةٍ، ولا صادقٍ في النقل، كَما سَيَأتي بيانُه في المَطلَبِ الثّالثِ[1].

وبهذا أكونُ قَد انتهيتُ من ذكر بَعض الملامحِ العامةِ الَّتي اتَّسمَ بها مَنهَجُ الشَّيخ مُحمَّد بَشير السَّهسَوانيِّ، وفيما يلي عرضٌ لأهمِّ المعالمِ الَّتي سلَكَها الشَّيخُ لتوضيحِ مسائلِ الاعتِقادِ، وطريقتِه في تقريرِها.

المَطْلَبُ الثَّانِي

مَنهَجُ الشَّيخ السَّهسَوانيِّ في توضيحِ مسائلِ الاعتِقاد عِندَ أَهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ

يُعدُّ هَذا المَطلَبُ تتمَّةً لما سبَق بيانُه من الأمورِ العامَّةِ الَّتي توضِّحُ مسالكَ أَهل العِلم في التصنيفِ، ومِنَ المناسبِ لِذَلكَ الوقوفُ على جانبٍ من الجوانبِ المنهجيّةِ الَّتي وضعَها الشَّيخُ مُحمَّد بَشير لتبيينِ مسائِلِ الاعتِقادِ الَّتي تطرَّق إليها في كِتابِه صيانَة الإِنسانِ.

---

(١) **انظر**: مقدّمة الشَّيخ محمَّد رشيد رضا (ص٣٠ ـ ٣١)، صيانة الإنسان (ص٤٠٩ ـ ٤١١، ٥٢٢ فما بعدها، ٥٨٩ فما بعدها).

الفَرعُ الأَوَّلُ

بيانُ الشَّيخ السَّهسَوانيِّ لمصادِرِ التَّلقي عِندَ أَهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ

إنَّ مَنهَجَ أَهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ قائمٌ في تلقّيهم العِلمَ وإثباتِ الأحكام الشَّرعيةِ على اتباعِ الوحيِ المنزَّلِ منَ الله ﷻ، متمثِّلًا في كِتابِ الله الَّذي لا يأتيهِ الباطِلُ من بين يدَيه ولا من خلفِه، وفي سنَّةِ رَسول الهدَى صلواتُ الله وسلامُه عَليه، لا يرغَبون بغَيرهما بدلًا عنهما، ويؤيِّدون ذَلكَ بالإجماعِ الَّذي مبناه على الوحيِ المنزَّلِ، وبالعقل الصَّحيحِ والفطرةِ السَّليمةِ، اللَّذين يشهدان بصحَّةِ ما جاءت بهِ نصوصُ الكِتاب والسُّنَّة. فمصدرُ التَّلقي عِندَ السَّلَفِ راجعٌ في باب الاعتِقاد إلى الكِتابِ والسُّنَّة الثابتةِ، والإجماعِ.

يقولُ الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «الحجةُ كِتابُ الله وسُنَّةُ رَسوله واتفاقُ الأئمة»[(١)].

وقال الخطيبُ البغداديُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وأما الكِتابُ والسُّنَّةُ فهما الأصلانِ اللَّذان يقدَّمُ الاحتجاجُ بهما في أحكام الشرعِ على ما سواهما، ويتلوهما الإجماعُ، ولَيسَ يعرفُه إلّا من عرَفَ الاختلافَ»[(٢)].

وقال شيخُ الإسلام ابن تَيمية رَحِمَهُ اللهُ: «المتَّبَعُ عِندَ عُلَماءِ الإسلام في إثباتِ الأحكامِ هو: كِتابُ الله وسنَّةُ رَسوله ﷺ وسبيلُ السابقين أو الأولين، ولا يجوزُ إثباتُ حكمٍ شرعيٍّ بدون هَذهِ الأُصولِ الثلاثةِ نصًّا

---

(١) انظر: إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين لابن القيِّم (٢/ ٢٤٨). وراجع: شرح اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة للّالكائيِّ (١/ ٢٠٢).

(٢) الفقيه والمتفقِّه (٢/ ٤٠).

واستنباطًا بحالٍ»[(١)]. إلى غَير ذَلكَ من أقوالِ أهلِ العِلمِ[(٢)].

وقد أشار الشَّيخُ مُحمَّد بَشير إلى ذَلكَ عِندَ كلامه على تعظيم النَّبيِّ ﷺ، حَيثُ قال: «الواجبُ في ذَلكَ القصرُ على ما ثبتَ بالكِتاب العزيزِ والسُّنَّة المطهَّرةِ».

ثمَّ قال: «وبالجملةِ فنَحن معاشِرَ أهلِ الحَديثِ نعظِّم رَسولَ الله ﷺ بكلِّ تعظيمٍ جاء في الكِتابِ أو السُّنَّةِ الثابتةِ»[(٣)].

وقد أشار الشَّيخُ مُحمَّد رَشيد رِضا رَحِمَهُ اللَّهُ إلى نحوِ هذا، وبيَّن أن الشَّيخَ السَّهسَوانيَّ جرَى في تفنيدِ مطاعِنِ دَحلان على الاعتمادِ فيما هو سُنَّةٌ وما هو بدعَةٌ على نصوصِ الكِتاب المعصومِ، والسنَن الصَّحيحةِ المأثورةِ، وما كانَ عَليهِ أهل الصدرِ الأوَّل من الصَّحابَةِ والتّابعين، وأئمَّةِ الأمصار المجتهدين، في مقابلةِ احتجاجِ دَحلان بالآثار الموضوعَةِ والمنكرةِ، وبأقوالٍ لبعضِ عُلَماء التَّقليدِ المعروفين، الَّذينَ أجمع أئمتُهم على أنَّ أقوالَهم لا يعتَدُّ بها، وبنقولٍ لا يُعرَف لها قائِلٌ، وبتحريفِ بَعض النُّصوص الثابتةِ عن مواضعِها[(٤)].

وقد حَرَص الشَّيخ مُحمَّد بَشير على هَذا المَنهَج عمليًا ـ ألا وهو الرُّجوعُ إلى الكِتاب والسُّنَّةِ ـ عِندَ عرض المَسائِل الَّتي أوردَها في كِتابِه صيانَةِ الإِنسانِ، فَإِنَّه كانَ رَحِمَهُ اللَّهُ يكثرُ من إيرادِ الأدلةِ لتقريرِ المَسائِلِ،

---

(١) اقتضاء الصِّراط المستقيم (٢/ ٦٩٣ ـ ٦٩٤).

(٢) انظر: شرح اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة (١/ ٧، ١٧٦)، مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٠٣)، العقيدة الواسطيَّة لابن تيميَّة مع شرحها لابن عثيمين (ص٦٤٥، ٦٤٨)، إعلام الموقِّعين (٢/ ٣٢٠)، كشف ما ألقاه إبليس، لعبد الرَّحمٰن بن حسن آل الشَّيخ (ص٩٦).

(٣) صيانة الإنسان (ص١٠٠٥).

(٤) انظر: مقدّمة الشَّيخ محمَّد رشيد رضا (ص٣٠ ـ ٣١).

وتأصيلِها، حتَّى يستوعِبَ غالبَ ما وردَ في البابِ من أدلَّةٍ شرعيَّةٍ(١).

إضافةً إلى ما سَبق فَقَد أشادَ الشَّيخُ مُحمَّد بَشير بأهمِّيَّةِ الأخذِ بفهم السَّلَفِ للنُّصوصِ؛ ففي مَسألَةِ الزِّيارَةِ، **قالَ** رَحِمَهُ اللهُ **عِندَ تفسيرِ قولِهِ تَعالَى**: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ [النساء: ٦٤]: «إنَّ أعلَمَ الأمةِ بالقرآنِ ومعانيه ـ وهم سلفُ الأمةِ ـ لم يَفهَمْ مِنهُم أحدٌ إلّا المجيءَ إِليهِ في حياتِه ليَستَغفرَ لهم، ولم يكنْ أحدٌ مِنهُم قطُّ يأتي إلى قبرِه ويقولُ: يا رَسولَ الله فعلتُ كذا وكذا فاستَغفِر لي، ومَن نَقَلَ هَذا عن أَحَدٍ مِنهُم فَقَد جاهَرَ بالكَذِبِ والبُهتِ، أفتَرَى عطَّل الصَّحابَةُ والتابعون ـ وهم خيرُ القرونِ على الإطلاقِ ـ هَذهِ القربةَ الَّتي ذمَّ اللهُ سُبحانَه من تَخَلَّفَ عنها، وجَعَلَ التَّخَلُّفَ عَنهُ من أماراتِ النِّفاقِ، ووفَّقَ لَهُ من لا يُؤبَهُ لَهُ من الناسِ، ولا يُعَدُّ في أهل العِلم... وهذا يُبَيِّن أنَّ هَذا التأويلَ الَّذي تَأَولَ عَليهِ المُعترِضُ هَذهِ الآيَةَ تَأويلٌ باطلٌ قَطعًا، ولَو كانَ حَقًّا لسبقونا إِلَيهِ عِلمًا وعَمَلًا وإرشادًا ونصيحةً، ولا يجوزُ إحداثُ تأويلٍ في آيةٍ أو سُنَّةٍ لم يَكُن على عَهدِ السَّلَفِ ولا عَرَفوه ولا بَيَّنوه للأمَّةِ»(٢).

وذلك لأنَّ السَّلَفَ الصالحَ هم الَّذينَ نقلوا لنا الكِتابَ والسُّنَّة، وهم أعرفُ النّاسِ بالله تعالَى وبالحلالِ والحرامِ، بَل ما من أحدٍ من أَهلِ العِلمِ إلّا ويرَى أنَّ أفضلَ عِلمِه وعَمَلِه ما كانَ فيهِ مقتديًا بعلمِ الصَّحابَةِ وعمَلِهم، ويعتقِدُ أنَّ الصَّحابَةَ فوقَه في جميعِ أبوابِ الفضائِلِ والمناقِبِ، فَإِنَّهُم عن عِلمٍ وقفوا، وبِبَصَرٍ نافذٍ كَفُّوا، ولهم كانُوا على

---

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص٩٨٣ ـ ١٠٠٤، ١٠١٠ ـ ١٠٢٠، ١٢٦٤ فما بعدها، ١١٦٨ فما بعدها).

(٢) صيانة الإنسان (ص٣٨٤ ـ ٣٨٥).

كشفِها أقوَى، وبتفصيلِها لو كانَ فيها أحرَى، وإنهم لَهُم السابقون، ولَقَد وَصفُوا من الهدَى ما يَكفِي، وتكلَّموا منه بِما يَشفِي، فمَن دونَهم مُقَصِّرٌ، وما فوقَهم مُفرِّطٌ، لقَد قَصَّر دونَهم أناسٌ فجَفَوا، وطمَح آخرون فغَلَوا، وإنهم فيما بين ذَلكَ لعلى هدًى مُستقيمٍ[(١)].

ولهذا قالَ ابنُ مَسعودٍ رضي الله عنه: «مَن كانَ مِنكم متأسّيًا فليتأسَّ بأصحاب مُحمَّدٍ ﷺ، فَإِنَّهُم كانوا أبرَّ هَذهِ الأمة قلوبًا، وأعمقَها عِلمًا، وأقلَّها تكلفًا، وأقومَها هديًا، وأحسنَها حالًا، قوم اختارَهم اللهُ تعالَى لصحبةِ نبيِّه ﷺ، فاعْرِفوا لَهم فضلَهم، واتَّبِعوهم في آثارهم، فَإِنَّهُم كانوا على الهديِ المُستَقيمِ»[(٢)].

ففي هَذا الأثر بيانٌ صريحٌ أنَّ الصَّحابَةَ رضي الله عنهم كانوا أفقهَ الأمّة وأبرَّها قلوبًا، وأعمقَها علمًا، وأقلَّهم تكلّفًا، وأصحَّهم قُصودًا، وأكملَهم فطرةً، وأتمَّهم إدراكًا، وأصفاهم أذهانًا، شاهَدوا التنزيلَ، وعرَفوا التأويلَ، وفهموا مقاصدَ الرَّسول، ولَيسَ مَن سمِع وعَلِم ورأى حالَ المُتَكَلِّمِ كمَنْ كانَ غائبًا لم يَرَ ولم يسمَعْ، أو سمِعَ وعلِمَ بواسطةٍ، أو وسائطَ كثيرةٍ، وعليه فالرجوعُ إلى ما كانَ عَليهِ الصَّحابَةُ من الدِّينِ والعِلمِ مُتَعَيِّنٌ قطعًا على من جاء بعدَهم ممَّنْ لم يشرَكْهم في تلكُمُ الفضيلةِ ـ أي: فضيلةِ الصُّحبة ـ[(٣)].

(١) **انظر**: نقض المنطق (ص٢ ـ ٣، ٦ ـ ٧)، شرح العقيدة الأصفهانيَّة (ص١٢٨).

(٢) أخرجه ابن عبد البرِّ في الجامع (١٨١٠). وأخرج أبو نعيم في الحلية (١/ ٣٠٥)، عن ابن عمر بنحوه.

(٣) **انظر**: إعلام الموقِّعين (١/ ٧٩ ـ ٨٠، ٤/ ١٤٧ ـ ١٥٠).

الفَرعُ الثّاني

مَنهَجُ الشَّيخ محمد بشير في عَرضِ مَذهَبِ السَّلَفِ وحُسنِ الاستِدلال له

إنَّ المُتَأمِّلَ في كِتاب الشَّيخ السَّهسَوانيِّ يجدُ أَنَّهُ حرصَ على إظهارِ الحقِّ الَّذي عَليهِ أَهلُ السُّنَّةِ والجَماعَةِ، من خِلالِ عرضِه لكثيرٍ مِن مسائلِ الاعتِقاد وغيرها، وحسْنِ الاستِدلال لها.

المَسأَلَةُ الأولى: **مَنهَجُ الشَّيخ مُحمَّد بَشير في حُسن الاستِدلالِ لمذهبِ السلَف:**

لقد تميَّز الشَّيخُ مُحمَّد بَشير في كِتابِهِ صيانَة الإِنسانِ بطريقتِه في الاستِدلال على المَسائِل الَّتي يتمُّ التباحثُ فيها، فَإِنَّه لم يكتَفِ في ردِّه بنَقدِ شُبُهاتِ المخالفِ، بَل نبَّه على القولِ الصَّحيحِ في قَضايا متعدِّدةٍ، **ويمكنُ تجليةُ هَذا المسلك في النقاطِ التاليَةِ:**

١ ـ طولُ النَّفَس في سَردِ النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ:

كمَسأَلَةِ التَّعظيم الشرعيِّ لِلنَّبيِّ ﷺ، وإثباتِ القدرةِ للحيِّ، وبيانِ غربةِ الإِسلامِ، والأَحاديثِ الواردَةِ في لزومِ الجماعَة، والنُّصوصِ الوارِدَةِ في تَوحيدِ الأُلوهيةِ والرُّبوبيةِ، وغيرها من المَسائِل[(١)].

٢ ـ التَّنبيهُ على ضَعفِ الدَّليلِ ولَو كانَ ظاهرُه مؤيِّدًا للرأي المختارِ[(٢)]:

كما أَنَّهُ يذكُر كُلَّ ما ورد في البابِ منَ الأدلَّة وإن كانَ في

---

(١) **انظر**: صيانة الإنسان (ص٦٩٦ فما بعدها، ٧٨٧ فما بعدها، ٩٨٣ فما بعدها، ١٠١٠ فما بعدها، ١١٥٧ فما بعدها، ١١٦٨ فما بعدها، ١١٩٣ فما بعدها، ١٤٨٩ فما بعدها).

(٢) **انظر**: صيانة الإنسان (ص١١٣٢ فما بعدها، ١١٦٢ فما بعدها).

الظاهرِ مؤيِّدًا لمذهب المخالِف، ثمَّ يجيبُ عَنهُ من أوجُهٍ كثيرةٍ، كَما تقدَّمت الإشارةُ إليه[١].

٣ ـ الاعتناءُ بذِكر اعتراضاتِ المخالِف على الأدلةِ الصَّحيحةِ، والإجابةِ عنها:

أ ـ كَما في جوابهِ عن حديثِ: (**لَا يَنْبَغِي أَنْ تُشَدَّ رِحالٌ إِلَى مَسْجِدٍ يَنْبَغِي فِيهِ الصَّلَاةُ**) الحَديثَ، وفي ردِّه لتأويلِ حديثِ توسُّلِ عمرَ بدعاءِ العباس ﷺ، وسَيَأتي الكلامُ عَلَيهما في قسم التَّحقيق[٢].

ب ـ وكما في مَسألَةِ منع قَصدِ القبرِ لدُعاءِ الزائرِ لنَفسِه، فإنَّ أَهلَ العِلمِ مَنَعوا ذلك، لئلا يظنَّ أنَّ الدُّعاءَ عِندَ القبرِ مُستجابٌ، وأنه أفضل من الدُّعاءِ في المسجِدِ، فيقصد زيارَتَه لأجلِ طلَب حوائِجه. وقد اعْتُرِضَ عَليهِ بما وردَ في النُّصوصِ: (نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ)، فأجابَ عَنهُ الشَّيخُ بأنَّ هَذا مشروعٌ تبعًا للدُّعاءِ لأصحابِ القُبور والترحُّمِ عَلَيهِم والاستغفارِ لهم[٣].

٤ ـ الجمعُ بين النُّصوصِ الَّتي يُتوهَّم تعارضُها:

كما أنَّ المُؤلِّفَ قَد تعرَّض في بَعضِ المَسائِلِ لذكرِ أوجُهِ الجمعِ بين النُّصوصِ، كَما في مَسألَةِ الجمع بين الأَحاديثِ الوارِدَة في غربةِ الإسلام، وبين قولِه ﷺ: (**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي...**) الحَديثَ، ومَسألَةِ الجمعِ بين الأَحاديثِ الوارِدَة في إطلاقِ السَّيِّد والمولى[٤]، وغَيرِهما من المَسائِل.

---

(١) **انظر**: صيانة الإنسان (ص١١٩٣ فما بعدها، ١٢٦٤ فما بعدها).
(٢) **انظر**: صيانة الإنسان (ص٥١٦ فما بعدها، ٩٢٩ فما بعدها).
(٣) **انظر**: صيانة الإنسان (ص١٠٥٢ فما بعدها، ١٠٥٧).
(٤) **انظر**: صيانة الإنسان (ص١٢٤٥ فما بعدها، ١٦٨٧ فما بعدها).

المَسأَلَةُ الثانيةُ: **مَنهَجُ الشَّيخ مُحمَّد بَشير في عَرضِ مَذهَبِ السَّلَفِ:**

لم يرتِّبِ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابَه على نسَقٍ معيَّن، بَل جعَل طرحَه للمسائلِ بحَسبِ ورودِها في الكِتابِ المردودِ عليه، ولِذَلكَ فَإنَّه قَد لا يظهَرُ أصلُ المَسأَلَةِ بوضوحٍ، فَكانَ لزامًا دراسةُ المَسائِلِ الوارِدَةِ في الكِتابِ، وذلك على سبيلِ الإيجاز. ومع ذَلكَ فإنَّ الشَّيخ السَّهسَوانيَّ قَد عَرَض بَعضَ المَسائِلِ بذكر الأدلةِ الَّتي تستَنِدُ إليها، كَما في مَسأَلَةِ أنواعِ التَّوسُّلِ وأنواعِ الشَّفاعَةِ، وغيرها من المَسائِلِ، وقد يكتَفِي بذكرِ حُكمِ قضيةٍ ما دونَ التفصيلِ فيها؛ لأجلِ ورودِها عرَضًا، كَمَسأَلَةِ المولِدِ، وزيادةِ لفظِ السَّيِّد في الصلاةِ على النَّبيِّ ﷺ في التشهُّدِ، والأذانِ، إلى غَير ذَلكَ من المَسائِل(١).

إضافةً إلى ما تقدَّمَ فإنَّ المُصَنِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يُغفلْ أمرًا مهمًّا، **ألا وهو:** بيانُ المعنى الصَّحيحِ للمصطَلَحاتِ والألفاظِ الوارِدَةِ في النُّصوصِ.

ومن ذلك: مصطَلَحُ التَّوسُّلِ، والشَّفاعَةِ، والدُّعاءِ، والجماعَةِ، والسَّوادِ الأعظَمِ، ومعنى قولِه ﷺ: **(وَفِي نَجْدِنَا)**، إلى غَيرِ ذَلكَ من الألفاظِ(٢).

وأوضحَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من خِلالِ عَرضِ النُّصوصِ الشَّرعيةِ ـ وكلامِ أهلِ العِلمِ عليها ـ المعنى الصَّحيحَ الَّذي يرادُ منها، ونبَّهَ في كثيرٍ من الأحيانِ على المعاني المغلوطَةِ الَّتي أدخلَها المخالفونَ في تِلكَ

---

(١) **انظر:** صيانة الإنسان (ص١٦٨٧ ـ ١٦٩٥).

(٢) **انظر:** صيانة الإنسان (ص١١٧٣ فما بعدها، ١٢٥٠ فما بعدها، ١٢٨٩ فما بعدها، ١٤٦٨ فما بعدها، ١٤٧٦ فما بعدها، ١٦٢٤ فما بعدها).

المصطَلَحاتِ، لترويجِ باطِلِهم على أَهلِ السُّنَّة، فيَدعون غَير الله تعالَى باسمِ التَّوسُّلِ والشَّفاعَةِ، وغيرِها[(١)].

الفَرعُ الثّالِثُ

مَنهَجُ الشَّيخ مُحمَّد بَشير في الاستفادَةِ من كلامِ السَّلَفِ ومصنَّفاتِهم

لم يكتَفِ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ في كِتابِهِ «صيانَة الإنسانِ» بردِّ شُبُهاتِ أَحمَد زيني دَحلان، بَل أيَّدَ ما يقولُه بالرجوعِ إلى مصادِرِ أَهل العِلمِ، وأكثَرَ النقلَ عن المحقِّقين منهم، لدَعم رأيِه، وترجيحِه لما صوَّبه من الأقوالِ، **ولعلَّ منهَجَه في الاستفادةِ من المصادِرِ يتجلَّى بالأمورِ التاليةِ:**

١ ـ الأمانَةُ العِلميةُ في النقلِ عن أَهلِ العِلمِ:

إنَّ هَذهِ السِّمَةَ من أعظمِ ما تميَّز به الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ، والتزمَ بِها في كِتابِهِ ، فَإنَّه ينقلُ القولَ بنصِّه، وقد يكونُ أكثَر من نقلٍ في مَسألَةٍ واحدَةٍ.

وربَّما ينقلُ عن أكثرَ من إمامٍ في مَسأَلَة واحدةٍ، وقد يستفيدُ أحيانًا من كلامِ أهل العِلمِ، ويذكُره بالمعنَى لكنَّه يشيرُ إلى أنَّهُ أخذَه منه[(٢)].

ويبدَأ النقلَ ـ غالبًا ـ بذكرِ المصدرِ المنقولِ منه، وصاحبَ القولِ، وفي آخرِه يصرِّحُ بانتهاءِ النقلِ من ذَلكَ المصدَر، ويشير لِذَلِكَ

---

(١) انظر على سبيل المثال: صيانة الإنسان (ص٩٢٩ فما بعدها، ١١٧٣ فما بعدها، ١٢٨٩ فما بعدها).

(٢) انظر: صيانة الإنسان (ص٣٥٣ فما بعدها، ٣٨٦).

بعلامَةِ: «انتهَى»، وقد يذكُر النصَّ، ثمَّ يحيلُ إلى المصدَر المنقولِ منه[(١)].

وإذا لم يعرفِ المصدَرَ المنقولَ منه فَإِنَّه يصِفُ الكِتاب بِما يتميَّز بِهِ عن غَيره، لكي لا يُتَّهَمَ بالافتراءِ، وحرصًا على الأمانة العِلميّة في النقلِ، **فيقولُ مثلًا**: «قال بَعض المُحَقِّقين في الرَّدِّ على كِتاب جلاء الغُمَّةِ»، **أو يقولُ**: «قال بَعضُ أَهلِ التَّحقيقِ في الرَّدِّ على بَعضِ مُعاصِريه»، ويقصِدُ بِذَلِكَ الشَّيخَ عَبدَ اللَّطيفِ بنَ عَبد الرَّحمَنِ آل الشَّيخ والنقل من كتابِه «مصباح الظَّلام في الرَّدِّ على من كذَب على الشَّيخ الإمام»[(٢)].

وقد يشيرُ أحيانًا إلى النُّسخِ الخطيَّةِ الَّتي رجَع إليها، كَما في منسَك ابن جماعةَ، حَيثُ قيَّد تاريخَ نَسخ المخطوطِ الَّذي رجَع إليه، واسمَ ناسخِها، كَما أَنَّهُ اعتنى بتنوُّعِ نُسخ كتُب السُّنَّة، كسنن أبي داودَ، حَيثُ أشارَ إلى بَعض الزياداتِ في بَعض النُّسَخ، كُلُّ ذَلكَ حرصًا منه رَحِمَهُ اللهُ على الأمانةِ العِلميةِ[(٣)].

٢ ـ الرُّجوعُ إلى المصادِر الأصيلَةِ ومصنَّفاتِ المحقِّقين من أَهل العِلم:

إِنَّ المُطالِعَ في مواردِ الشَّيخ السَّهسَوانيِّ في كِتابِهِ الصيانَة يدرِكُ تنوُّعَ المصادِرِ والمراجعِ الَّتي اعتَمَدَ عليها، ورجَع إليها؛ ككُتبِ الحَديثِ وشروحِ السُّنَّة، وكتُب الجَرح والتَّعديلِ، ومصطلحِ الحَديثِ،

---

(١) **انظر على سبيل المثال**: صيانة الإنسان (ص٣٢١، ٣٢٥، ٣٤٩ فما بعدها، ٣٨٩، ١٤٧٨).

(٢) **انظر على سبيل التَّمثيل**: صيانة الإنسان (ص١٤٤٩، ١٤٦٥).

(٣) **انظر**: صيانة الإنسان (ص١٠٦٨، ١٣٩٣).

وكتُبِ التَّخريجِ، وكتبِ التَّفسيرِ، وكتبِ العَقيدَةِ، واللُّغةِ، وكتُب الفِقهِ وأُصولِه، وغيرها.

ومِنَ الأهمّيةِ بمكانٍ التنبيهُ على أنَّ الشَّيخَ كانَ كَثيرًا ما يرجِع إلى مصادرِ أهل العِلمِ للوقوفِ على المعاني الصَّحيحةِ للنصوصِ والألفاظِ الشَّرعيةِ(١).

وقد رجَع الشَّيخُ مُحمَّد بَشير أيضًا إلى عددٍ كبيرٍ من كتب المحقِّقين؛ كشيخِ الإسلام ابن تَيميةَ، وابن عَبد الهادي، وابن القَيِّم، وابن كَثيرٍ، ومُحمَّد بن عَبدِ الوهّابِ وأئمةِ الدَّعوةِ، لبيانِ حقيقةِ دعوةِ الأنبياءِ والمرسَلين، ولتزييفِ دعوةِ المخرِّفين من الخَلَف(٢).

٣ ـ التحقيقُ في نِسبَة الأقوالِ إلى الأئمَّة والأعلامِ:

ولا سيَّما في المَسائِل الَّتي تُنسَب إلى الأئمّةِ، ولم يَقولوا بها؛ كمَسألَةِ استحبابِ الدُّعاءِ عِندَ القبر، فقَد أوضَح المُصَنّفُ أنَّ الإمامَ مالكًا وأبا حنيفَةَ والشافعيَّ لا يرَونَ ذلك، وأكَّد ذَلكَ بالنقولِ الكثيرةِ عن المحقِّقين من أَهل العِلم(٣).

بل حقَّق المُصَنّفُ في صحَّة نسبةِ بَعض الأقوالِ إلى الأئمةِ بدراسةِ أسانيدِ تِلكَ النقولِ، كَما في الأثرِ المرويِّ في مسندِ أبي حنيفةَ عن ابن عمر: «مِنَ السُّنَّةِ استِقبَالُ القَبرِ المكَرَّمِ وجَعلُ الظَّهرِ لِلقِبلَةِ»(٤).

---

(١) **انظر مثلًا**: صيانة الإنسان (ص٣٢١ فما بعدها، ٣٤٩ فما بعدها، ٣٨٩ فما بعدها، ٤١٩ فما بعدها، ٥٨٩ فما بعدها، ٨٤٤ فما بعدها، ١١٢٦ فما بعدها، ١٦٨٨).

(٢) **انظر على سبيل التَّمثيل**: صيانة الإنسان (ص٣٢١ فما بعدها، ٥٨٩، ٧٣٧، ٨٤٤ فما بعدها، ٨٤٧ ـ ٨٤٨، ١٠٤٧ فما بعدها، ١٥١٤، ١٥١٥ فما بعدها، ١٦٣١ فما بعدها).

(٣) **انظر**: صيانة الإنسان (ص١٠٦٨، فما بعدها).

(٤) **انظر**: صيانة الإنسان (ص١٠٥٧، فما بعدها).

الفَرعُ الرّابِعُ

بيانُ النَّقدِ العلميِّ لَدَى الشَّيخ السَّهسَوانيِّ وترجيحاتِه

المَسأَلَةُ الأولى: **النقدُ العلميُّ لَدَى الشَّيخ السَّهسَوانيِّ:**

إنَّ رجوعَ الشَّيخ مُحمَّد بَشير إلى تِلكَ المصادرِ الأصيلةِ الَّتي سبقَت الإشارةُ إليها لا يمنعُ من تميُّزِ الشَّيخ بالشَّخصيةِ العِلميةِ الناقِدة؛ فَإنَّه رَحِمَهُ اللهُ لم يكُن مجرَّدَ ناقلٍ لكلامِ أولَئِكَ الأعلامِ بلا تمحيصٍ ولا تحقيقٍ، بَل يجِد القارئُ لكِتابه نفَسَ النقدِ العلميِّ في شخصيَّتِه بارزًا، ولا سيَّما في الجانب الأُصوليِّ، وما يتعلَّق بعلومِ الحَديث.

فهو معَ تقديرِه لأهل العِلم يرَى أنَّ قولَ العالم لا يحتَجُّ به، وإن كانَ مِن أئمَّة المذاهبِ الأربَعَة[١]. **ولبيانِ توظيفِ الشَّيخ مُحمَّد بَشير للنقدِ العلميِّ أعرِضُ جملَةً موجَزَةً من الأوجهِ الموضِّحةِ لذلك:**

١ - **ففي تقريرِ المَسائِلِ العَقَديةِ:** نقَل عن بَعضِ أَهلِ العِلمِ، وبيَّن خطأَهم في تأويلِ النُّصوصِ، كَما في مَسأَلَةِ أنواعِ التَّوسُّلِ. حَيثُ نقلَ عن الشوكانيِّ أنَّ التَّوسُّلَ بأهل الفَضلِ والعِلم هو توسُّلٌ بأعمالهم الصّالحةِ، ومزاياهم الفاضِلةِ.

وردَّ عَليهِ الشَّيخ مُحمَّد بَشير من أوجُهٍ عدَّةٍ، وبيَّن أنَّ حقيقة التَّوسُّل بأَهلِ العِلم هو توسُّلٌ بالذَّات، والواردُ في حديث الصَّخرةِ إنَّما هو توسُّلُ شَخصٍ بأعمالِ نفسِه، لا بأعمالِ غيره، فَلا يتمُّ لَهُ الاستِدلالُ[٢].

كما تعرَّض الشَّيخ السَّهسَوانيُّ لرأيِ الآلوسيِّ، الَّذي أجاز

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص١٠٧٧ فما بعدها، ١١٦٤، ١٣٤٦).

التَّوسُّلَ بحقِّ النَّبيِّ ﷺ وجاهِه، حَيثُ زعَم أنَّ المرادَ بالحقِّ والجاهِ مَعنًى يرجعُ إلى صفةٍ من صفاتِ الله تَعالَى.

وأوضحَ الشَّيخُ مُحمَّد بَشير بطلانَه وتعسُّفَه، وأنه ليسَ عَليهِ دليلٌ صحيحٌ صريحٌ يجيزُه(١).

٢ - **وعند بيانِه لبعضِ القَواعِد الأُصوليَّةِ،** أبان الشَّيخُ مُحمَّد بَشير عدَمَ صلاحيَة تطبيقِها في بَعض المَسائِلِ، كَما انتقدَ استِدلالَ دَحلانَ بالقياسِ وغيره(٢).

٣ - **تعقُّباتُ الشَّيخ مُحمَّد بَشير على بَعضِ الأئمةِ،** فإنَّه عِندَ ذكرِه لبعضِ توجيهاتِ أهل العِلمِ، أوضَحَ بطلانَها، وأنه لا دليلَ عليها من الكِتابِ والسُّنَّة، كَما في مَسألَةِ: توجيهِ خِطابِ النَّبيِّ ﷺ في سلامِ التشهُّد.

يقولُ رَحِمَهُ اللهُ **في آخر المَسألَة:** «إذا عَرفتَ هَذا فَقد عَلِمتَ بُطلانَ الاحتِمالاتِ الأَربَعَةِ الأَخيرَةِ، والمُلازَمَةُ ظاهِرَةٌ، فَلا نُطَوِّلُ الكَلامَ ببَيانِها، فوجهُ الخِطابِ حينَئِذٍ إمّا الاحتِمالُ الأولُ - إن ثَبَتَ ما رويَ فيهِ - وإلا فهو مِمّا لم نُؤتَ عِلمَه، فيَنبَغي لنا أن لا نَبحَثَ فيه، ونَكِلَ أمرَه إلى الله تَعالَى، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]»(٣).

٤ - **وعند كلامِه على بَعضِ الأسانيدِ والرِّجال،** فَإنَّه يذكرُ بَعضَ أَقوالِ أهل العِلم الوارِدَة في ذلك، وينتقدُها بتطبيقِ قواعِدِ العُلَماء في

(١) **انظر:** صيانة الإنسان (ص٩١٤ فما بعدها).

(٢) **انظر مثلًا:** صيانة الإنسان (ص٣٣٦ فما بعدها، ٣٥٦ فما بعدها، ٤٠٣ فما بعدها).

نقدِ المتونِ، ودراسةِ الأسانيدِ، كَما في نقدِه لتوثيقِ عَبدِ اللهِ العمَريِّ، وغيره[١]. وسَيأتي مزيدُ تَفصيلٍ عِندَ الكلامِ على مَنهَج الشَّيخِ السَّهسَوانيِّ في نقدِ شُبُهاتِ المُخالِفينَ.

ولكن ليسَ المرادُ من هَذا: الحطَّ من قيمَةِ أولَئِكَ الأعلامِ الَّذينَ أفنَوا أعمارَهم في نُصرة هَذا الدين، بَل قَد حفِظ الشَّيخُ لَهُم حقَّهم من التقديرِ والاحترامِ لأقوالهم، ومع ذَلكَ فإنَّ الحقَّ أحقُّ أن يتَّبَعَ كَما أوصى بِهِ أَهلُ العِلم قديمًا وحديثًا، **وفي هَذا يَقول الشَّيخ السَّهسَوانيُّ - بَعدَ نقلِه لكلامِ أهل العِلم في أنواعِ التَّوسُّلِ -**: «هذا كُلُّه ما عنَّ لي أن أذكُرَه في هَذا المَقامِ من كَلامِ الأئِمَّةِ الأعلام، والآنَ أكتُبُ ما أَلقَى اللهُ تعالَى في رُوعي في هَذا الباب، وإن كانَ مَأخوذًا من أقوالِ من سَلَفَ من أهل العِلم واللباب، وفي مَطاوي هَذا التَّقريرِ أُبَيِّنُ - إن شاءَ اللهُ تعالَى - بَعضَ ما أظهَرَه اللهُ لي من النَّقضِ والإبرامِ، والرَّدِّ والقَبولِ في هاتيكَ الأقوالِ، ولَيسَ المَقصودُ منه إلّا إظهارَ الحَقِّ والصَّوابِ من دونِ تَعَصُّبٍ لقَولٍ دونَ قَولٍ، فَإِنَّه من سَيِّئِ الخِلالِ، فأَقولُ مستَعينًا بالرَّحمَنِ الرَّحيم»[٢].

المَسأَلَةُ الثانيةُ: الترجيحُ في المَسائِلِ العِلمية عِندَ الشَّيخ السَّهسَوانيِّ:

إنَّ مَنهَجَ الترجيح عِندَ الشَّيخ مُحمَّد بَشير السَّهسَوانيِّ بين الأقوالِ لا يخرجُ عمّا قرَّره أَهلُ العِلم، وسطَّروه، مستمدِّين ذَلكَ من قولِ الله جل وعلا: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

(١) انظر على سبيل التَّمثيل: صيانة الإنسان (ص٤٢١ فما بعدها، ١١٤١ فما

ومن هَذا المنطلَق يجدُ الباحثُ أنَّ الشَّيخَ مُحمَّد بَشير يرجِّح ما يراه أقربَ إلى الدليلِ.

• **فَقَد يذكُرُ المَسأَلَة، وينقُلُ أقوال أهل العِلم فيها، ثمَّ يذكرُ رأيَه المختارَ مدعّمًا بالدليلِ الشرعيِّ، وبما فتح اللهُ عَليهِ من تطبيقِ بَعض القَواعِد الشَّرعية، فمن الأمثلة على ذلك:**

أ ـ مَسأَلَةُ تعليم النَّبيِّ ﷺ أصحابَه التشهُّدَ في الصلاةِ وقوله ﷺ فيه: (السَّلامُ عَلَيكَ أَيُّها النَّبيُّ...) الحَديثَ. فَإِنَّه بيَّن رَحِمَهُ اللهُ أن هَذا هو الأصلُ، ولا يتغيَّرُ اللفظ بموتِه ﷺ، **قالَ** رَحِمَهُ اللهُ: «فهذه الأحاديثُ كُلُّها دالَّةٌ على أن كَلِماتِ التَّشَهُّدِ تَوقيفيةٌ لا يُتَصَرَّفُ فيها بالزِّيادَةِ والنُّقصانِ، وتَركُ بَعض الصَّحابَةِ الخِطابَ بَعدَ وفاتِه ﷺ لا يَصلُحُ مُعارِضًا لِتلكَ الأَحاديثِ المَرفوعَةِ الصَّحيحةِ»[(١)].

وأيَّدَ ذَلكَ بقوله: «ويُقَوّي هَذا أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَأمورٌ بجَميعِ ما أَمَرَ بهِ أُمَّتَه، إلّا ما ورَدَ فيهِ دَليلٌ دالٌّ على أَنَّهُ ﷺ خارِجٌ عنه، والأُمَّةُ مَأمورَةٌ بالسَّلامِ؛ لقَولِه تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، والسَّلامُ كانَ مُجمَلًا فوقَعَ قَولُه ﷺ: **(فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَليَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ)** انتهى، وقَولُه: **(ولَكِن قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ)** انتهى، ـ رَواهُما البُخاري في «صَحيحِه» من حَديثِ عَبد اللهِ بن مَسعودٍ ـ بَيانًا له، ولَيسَ هُناكَ دَليلٌ يَدُلُّ على أَنَّهُ ﷺ خارِجٌ عن هَذا الحُكمِ، فعُلِمَ منه أنَّ تَشَهُّدَ النَّبيِّ ﷺ كانَ مِثلَ تَشَهُّدِنا. وأيضًا هَذا التَّشَهُّدُ عامٌّ للحاضِرين من الصَّحابَةِ والغائِبين، والموجودين في زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ ولمَن جاءوا بَعدَه، إذ الخِطابُ في قَولِه: **(إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم)**، وقَولِه: **(ولَكِن قُولُوا)** يَشمَلُ الحاضِرين والغائِبين

والمَوجودين والمَعدومين إلى يَومِ القيامَةِ، مِثل سائِرِ الخِطاباتِ الوارِدَةِ في الوُضوءِ والصَّلاةِ والزَّكاةِ والحَجِّ وغَيرِها، ولَيسَ هناك حَديثٌ يَدُلُّ على أن للغائِبين والمَعدومين تشهُّدًا آخَرَ غَيرَ هَذا التَّشَهُّدِ»[(١)].

ب ـ مَسألَةُ التَّوسُّلِ، فَإنَّه نقَل أقوالَ أهل العِلم في أنواعِه، وما يُشرَع منه، وما لا يُشرَع، ثمَّ فصَّل في تِلكَ الأنواعِ مؤيِّدًا ما يراه بالأدلَّةِ[(٢)].

• **وأحيانًا يذكُرُ المَسألَةَ الخلافيَّةَ بين أهلِ العِلمِ، ويقرِنُها بالأدلةِ المعتبرَةِ الَّتي تبيِّن حكمَها، ثمَّ يؤيِّد ذَلكَ بأقوالِ المحقِّقين من أهلِ العِلمِ.**

أ ـ كَما في مَسألَةِ استقبالِ قبرِ النَّبيِّ ﷺ وقتَ التسليمِ، وحُكمِ الدُّعاءِ عنده[(٣)].

ب ـ وكما في مَسألَة طلَبِ الشَّفاعَة من النَّبيِّ ﷺ بَعدَ الوفاةِ قبلَ يومِ القيامةِ، فَإنَّه يمنَع ذلك، كَما منعَها الأئمةُ، وبيَّن أنَّها من عَمَل أهلِ الشِّرك[(٤)].

• **وقد يذكُر حُكمَ المَسألَة مختصرًا دونَ إطالةٍ، كَما في المَسائِلِ الَّتي تأتي عرضًا ـ غالبًا ـ، ومن ذلك:**

أ ـ مَسألَةُ الفَرَحِ بليلةِ ولادةِ النَّبيِّ ﷺ، وقراءةِ المولِد، والقيامِ عِندَ ذكرِ ولادَتِه، وإطعامِ الطَّعام وغيرِ ذلك، كُلُّ هَذهِ الأمورِ من البِدَعِ المحدثاتِ[(٥)].

---

(١) صيانة الإنسان (ص١٣٧٣ فما بعدها).
(٢) انظر: صيانة الإنسان (ص٧٨٦ ـ ٩٢٣).
(٣) انظر: صيانة الإنسان (ص١٠٤١ فما بعدها، ١٠٧٠ فما بعدها).
(٤) انظر: صيانة الإنسان (ص١٣١٤ ـ ١٣٢٧).
(٥) انظر: صيانة الإنسان (ص١٠٠٥ فما بعدها، ١٦٨٤).

ب ـ مَسألَةُ تقبيلِ الإبهامِ عِندَ قولِ المؤذِّن: «أشهَد أنَّ مُحمَّدًا رَسول الله»، وهذه أَيضًا من البدَعِ المحدَثةِ[(١)].

ج ـ مَسألَةُ زيادةِ لفظِ: «سيِّدنا»، و«مولانا»، في تشهُّدِ الصلاةِ، وفي تشهُّدِ الأذانِ، فهذه كلُّها من البدَعِ، قالَ رَحِمَهُ اللهُ: «فإنَّ ألفاظَ التشهُّد والأذانِ والتَّصليةِ في الصلاة توقيفيَّةٌ منقولةٌ من الشّارعِ، لا يجوزُ الزيادةُ عليها، ولا النقصانُ منها»[(٢)].

• **وقد يتوسَّعُ الشَّيخُ مُحمَّد بَشير عِندَ الترجيحِ، فيذكُر بَعضَ المسالك الَّتي يراها مناسبةً للحكم الشرعيِّ الَّذي قرَّره في المَسألَة، ولعلَّ ذَلكَ يتَّضحُ بذِكر بَعضِ الأمثلةِ:**

أ ـ الأخذُ ببابِ قَطعِ الذّرائعِ وسدِّ الوسائلِ، كَما في مَسألَة شَدِّ الرِّحالِ إلى مجرَّد زيارةِ القَبرِ[(٣)].

ب ـ الأخذُ بالأَحوَطِ، فإنَّ الشَّيخَ مُحمَّدًا البشير قَد يؤيِّدُ ما ذهب إلَيهِ بأنه الأحوطُ في الشرعِ، **كَما في مَسألَة سؤالِ الله بحقِّ فلانٍ، أو جاهِهِ، أو حرمَتِه**، فإنَّه رَحِمَهُ اللهُ رجَّح عدَمَ مشروعيَّتِه، والمنعَ منه، **يَقول الشَّيخ السَّهسَوانيُّ**: «فالقَولُ الفَصلُ في ذَلكَ الفَصلِ أنَّ السُّؤالَ بحَقِّ فُلانٍ إن ثَبَتَ بحَديثٍ صَحيحٍ أو حَسَنٍ فَلا وجهَ للمَنعِ، وإن لم يَثبُت فهي بِدعَةٌ، وقد عَرَفتَ فيما سَلَفَ أن كُلَّ حَديثٍ ورَدَ في هَذا البابِ لا يَخلو عن مَقالٍ ووهَنٍ، فالأحوطُ تَركُ هَذهِ الألفاظِ، وقد جَعلَ اللهُ في الأمرِ سَعَةً، وعَلَّمَنا النَّبيُّ ﷺ التَّوسُّل المَشروعَ على هَيئاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَما تَقَدَّمَ، فَلا مُلجِئَ إلى الوُقوعِ في مَضيقِ الشُّبُهاتِ؛ فَقَد ورَدَ في

---

(١) **انظر**: صيانة الإنسان (ص١٠٠٥).

(٢) **انظر**: صيانة الإنسان (ص١٦٨٧).

(٣) **انظر**: صيانة الإنسان (ص٥١٤). **وراجع**: التَّعليق على كلام المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ.

حَديثِ نُعمانَ بن بَشيرٍ قال: قالَ رَسول الله ﷺ: (**الحَلَالُ بَيِّنٌ والحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَينَهُمَا مُشتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ،... كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ**) الحَديثَ(١). مُتَّفَقٌ عليه»(٢).

ج ـ ومن ذَلك أيضًا: مَسألَةُ تَعظيم النَّبيِّ ﷺ، فإنَّ الشَّيخَ مُحمَّد بَشير قرَّر أنَّ الواجبَ في ذَلكَ القصرُ على ما ثبَت بالكِتابِ العزيزِ والسُّنَّةِ المطهَّرةِ، وأنَّ المبالغةَ في الثناءِ والغلوَّ والإطراءَ منهيٌّ عنه، يَقولُ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ: «فالواجِبُ على المُؤمِنِ أن لا يَتجاسَرَ على التَّكلُّم بكُلِّ كَلِمَةٍ في ثَناءِ النَّبي ﷺ، فالمَقامُ مَقامُ الاحتياطِ، إذِ اعتِقادُ اتِّصافِ النَّبي ﷺ بصِفاتِه الكَماليةِ من جُملَةِ مَسائِلِ العَقائِدِ، فما لم يَثبُت بالكِتاب العَزيزِ أو السُّنَّةِ الثّابِتَةِ المُطَهَّرَةِ لم يَجُز وصفُ النَّبي ﷺ به، فمِن هاهُنا دَرَيتَ خَطَأَ الأبوصيريِّ في قَولِه: «واحكُم بِما شِئتَ مَدحًا فيهِ واحتَكِمِ»، وخَطأَ صاحِبِ الرِّسالَةِ حَيثُ استَحسَنَه»(٣).

د ـ ذكرُ النظائِرِ من الأحكامِ، ففي مَسأَلَةِ تعليم النَّبيِّ ﷺ أصحابَه التشهُّدَ، وقوله: (السَّلَامُ عَلَيكَ أَيُّها النَّبيُّ) بصيغةِ الخطابِ، بيَّن الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ أنَّ الأولى البقاءُ على هَذا اللفظِ، دونَ ذكرِ صيغةِ الغائبِ، والتَّمَسُّكُ بلفظِ النَّبيِّ ﷺ الَّذي علَّمه أصحابَه الحاضرين، وأيَّدَ ذَلكَ بكون هَذا الحكم لَهُ نظائرُ في الشرعِ، **وذكرَ مِنها**: الرَّمَلَ، وقصرَ الصَّلاة، وغيرَهما(٤).

فهذه جملٌ موجزةٌ تصوِّر بَعضَ ملامحِ مَنهَجِ الشَّيخِ مُحمَّد بَشير

---

(١) سيأتي تخريجه (ص٩١١) من صيانة الإنسان.

(٢) صيانة الإنسان (ص٩١٠ ـ ٩١١).

(٣) صيانة الإنسان (ص١٠٠٥)، **وراجع**: (ص١٠٠٤). وسيأتي ذكر كلام أهل العلم في محلِّه إن شاء الله.

(٤) **انظر**: صيانة الإنسان (ص١٣٦٢ فما بعدها).

في النقد والترجيحِ، وسَيَأتي في المَطلَبِ الثالثِ مَزيدُ بَيانٍ لِذَلِكَ إن شاءَ اللهُ تَعالَى.

الفَرعُ الخامِسُ

الدِّفاعُ عن مَنهَجِ أَهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ وردُّ التُّهَمِ عنهم

إضافةً إلى الصَّدعِ بالحقِّ في مسائلِ الاعتِقادِ، وبيانِه لما اعتراها من الباطلِ من قِبَلِ أَهلِ الانحِرافِ، ولا سيَّما في ذَلكَ العصرِ الَّذي عاش فيهِ المُصَنِّفُ، فإنَّه رَحِمَهُ اللهُ قد أشادَ بعُلَماءِ الأمةِ ودافعَ عنهم، وبيَّن افتراءاتِ المُخالِفينَ، **كما سيتبيَّن ذَلكَ من خِلال المَسائِلِ الآتيةِ:**

المَسأَلَةُ الأولى: **بيانُ الشَّيخِ مُحمَّد بَشير لبعضِ خَصائِصِ أَهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ:**

تميَّز مَنهَجُ أَهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ بالاعتدالِ والتوسُّطِ في الاعتِقادِ والسُّلوكِ، والتعبُّدِ، وغيرِها، والابتعادِ عن الغلوِّ والجفاءِ، الَّذي ابتُلِيت بهِ كثيرٌ من الفرقِ الإسلاميةِ، ولهذا لما استَطالَ أَهلُ الانحِراف على أَهلِ السُّنَّة بالتشويهِ والسَّبِّ، انبرى الشَّيخُ مُحمَّد بَشير رَحِمَهُ اللهُ لبيانِ حقيقةِ قولِهم، وأوضحَ أنَّ أَهلَ البدعِ والخرافةِ يَرَونَ أنَّ مَشايِخَهم أَمجادٌ نُقَّادٌ، يُؤخَذُ عَنهُم العِلمُ ويُحفَظُ، ويسَمُّون أَهلَ السُّنَّةِ والجَماعَةِ، وأَهلَ الحَديث حَشَويةً، ومُجَسِّمَةً، وناصِبَةً، ومُجبِرَةً، وغير ذلك، وعُبّادُ القُبورِ يسَمُّونَ الموحِّدين مُتَنَقِّصَةً للأنبياءِ والصّالِحينَ، ويُقَرِّرُ ذَلكَ أَشياخُ كُلِّ طائِفَةٍ[(١)].

والشَّيخُ السَّهسَوانيُّ لم يبادِلهم الشتمَ والتراشقَ بالألقابِ المزريَةِ، بَل قابلَ جهلَهم بالعلمِ، وأوضَح بهتانَهم بالحقِّ الَّذي قرَّره

---

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص١٤٥٦ فما بعدها).

أَهلُ السُّنَّةِ والجَماعَةِ؛ لأنهم أعرفُ النّاس بالحقِّ، وأرحَمُ النّاس بالخلقِ.

وقد أوضح الشَّيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن السَّلَف الصالحَ قَد فارقوا الفِرَقَ الضالةَ باتِّصافهم بالوسطيةِ والاعتدالِ في أبوابِ الدينِ؛ لاتِّباعِهم الكِتابَ والسُّنَّةَ، وذلك من خِلالِ عرضِ بَعض المَسائِلِ العَقَديةِ، **أذكُر مِنها:**

١ ـ مَسأَلَة الجمعِ بين المحبَّةِ والخوفِ والرَّجاءِ في التعبُّد:
يقولُ الشَّيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في توضيحِ ذلك:** «الذي يَنبَغي للمُكَلَّفِ أن يَكونَ بَينَه وبَينَ الخَوفِ حتَّى لا يَكونَ مُفرطًا في الرَّجاءِ، بحَيثُ يَصيرُ من المُرجِئَةِ القائِلينَ: لا يَضُرُّ مع الإيمانِ شَيءٌ، ولا في الخَوفِ بحَيثُ لا يَكونُ من الخَوارِجِ والمُعتَزِلَةِ القائِلينَ بتَخليدِ صاحِبِ الكَبيرَةِ ـ إذا ماتَ من غَير تَوبَةٍ ـ في النّارِ، بَل يَكونُ وسَطًا بينهما»[١].

٢ ـ مَسأَلَة الشَّفاعَةِ، فَقَد ذكر الشَّيخ السهسوانيُّ أنَّ النّاسَ افترقوا ثلاثَ فرقٍ: طرفان ووسَطٌ: فالمشركون ومَن وافَقَهم من مُبتَدِعَةِ أَهل الكِتاب كالنَّصارَى ومُبتَدِعَةِ هَذهِ الأُمَّةِ أَثبَتوا الشَّفاعَةَ الَّتي نَفاها القُرآنُ.

والخَوارِجُ والمُعتَزِلَةُ أنكَروا شَفاعَةَ نَبيِّنَا مُحمَّدٍ ﷺ في أَهل الكَبائِرِ من أُمَّتِه.

وأمّا سَلَفُ الأُمَّةِ وأَئِمَّتُها ومَن اتَّبَعَهم من أَهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ فأَثبَتوا ما جاءَت بهِ السُّنَّةُ عن النَّبيِّ ﷺ من شَفاعَتِه لأَهلِ الكَبائِرِ من أُمَّتِه، وغَير ذَلكَ من أَنواع شَفاعاتِه، وشَفاعَةِ غَيرِه من الأَنبياءِ والمَلائِكَةِ، وقالوا: إنَّهُ لا يُخَلَّدُ في النّارِ من أَهلِ التَّوحيدِ أَحَدٌ. وقالوا: إنَّ الشَّفيعَ يَطلُبُ من الله ويَسأَلُه، ولا تَنفَعُ الشَّفاعَةُ عنده إلّا بإذنِه.

---

(١) **انظر:** صيانة الإنسان (ص١١١٧ ـ ١١١٨).

وأنّ الرجلَ كلَّما كانَ أتمَّ إخلاصًا لله كانَ أَحَقَّ بالشَّفاعَة، وأما من عَلَّقَ قَلبَه بأَحَدٍ من المَخلوقين يَرجوه، ويَخافُه، فهذا من أَبعَدِ النّاس عن الشَّفاعَةِ، فشَفاعَةُ المَخلوقِ عِندَ المَخلوقِ بإعانَةِ الشّافِعِ للمَشفوعِ لَهُ بغَيرِ إذنِ المَشفوعِ عندَه، بَل يَشفَعُ إمّا لحاجَةِ المَشفوعِ عِندَه إليه، وإمّا لخَوفِه منه، فيَحتاجُ أن يَقبَلَ شَفاعَتَه.

واللهُ تعالَى غَنيٌّ عن العالَمين، وهو وحدَه يُدَبِّرُ العالَمين كُلَّهم، فما من شَفيعٍ إلّا من بَعدِ إذنِه، فهو الَّذي يَأذَنُ للشَّفيعِ في الشَّفاعَة، وهو يَقبَلُ شَفاعَتَه، كَما يُلهِمُ الدّاعيَ الدُّعاءَ، ثُمَّ يُجيبُ دُعاءَه، فالأَمرُ كُلُّه لَهُ ﷻ[1].

المَسأَلَةُ الثانيةُ: **بيانُ منزلةِ الصَّحابَةِ:**

مِن أصولِ أَهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ سلامةُ قُلوبِهم وألسنتِهم لأصحابِ رَسولِ الله ﷺ، ويقولون بِما جاء بِهِ الكِتابُ والسُّنَّة والإجماعُ من فضائلِهم ومراتبِهم، ويعلَمون أَنَّهُ لو أنفَقَ أحدُهم مثلَ أُحدٍ ذهبًا ما بلغَ مُدَّ أحدٍ مِنَ الصَّحابَة ولا نصيفَه، ويمسِكون عمّا شجَر بينَهم، وهم مع ذَلكَ لا يعتَقِدون أنَّ كُلَّ واحدٍ من الصَّحابَة معصومٌ عن كبائرِ الإثم وصغائِره، بَل يجوزُ عَلَيهِم الذنوبُ في الجُملةِ، ولهم من السوابِقِ والفضائل ما يوجِب مغفرةَ ما يصدُر عَنهُم إن صدَر، حتَّى إنَّهم يُغفرُ لَهُم من السيِّئاتِ ما لا يُغفَر لمن بَعدَهم؛ لأنَّ لَهُم من الحسناتِ الَّتي تمحو السيِّئاتِ ما ليسَ لمن بَعدَهم، وقد ثبتَ في الخبرِ أنهم خيرُ القرونِ، ولهم فضائلُ كثيرةٌ ومحاسنُ جمَّةٌ، منَ الإيمانِ بالله ورَسولِه ﷺ، والجهادِ في سبيلِه والهجرةِ والنُّصرة

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص١٣٢٣ ـ ١٣٢٦).

والعِلمِ النافِعِ والعملِ الصالِحِ، ومَن نظَر في سيرةِ القومِ بعِلمٍ وبصيرةٍ وما منَّ الله عَلَيهم بهِ من القيَم، علِمَ يقينًا أنهم خيرُ الخَلقِ بَعدَ الأَنبياءِ، لا كانَ ولا يكونُ مثلهم، وأنَّهم الصَّفوةُ من قرونِ هَذهِ الأمةِ الَّتي هي خير الأممِ وأكرمُها على الله تَعالَى[(١)].

ولأجلِ هَذا بيَّن الشَّيخُ مُحمَّد بَشير السَّهسَوانيُّ أنَّ الصَّحابَةَ ﷺ خيرُ الأمم، وأمَنَةٌ لها، كَما قالَ ﷺ: (**فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ**)؛ **أي**: من البدَع والحوادِثِ وذَهابِ الخير ومجيءِ الشَّرِّ، وهُم كانوا لا يبتدِعون من عِندِ أنفسِهم شيئًا، ويأخذُون في كُلِّ أمرٍ بسُنَّتِه ﷺ، ويقتَدون بأمرِه، ويُنكِرون أشدَّ الإنكارِ على من أَحدَث في الدينِ أو فعَل فعلًا لم يفعَلْه سيِّدُ المرسَلين ﷺ[(٢)].

ويزيدُ بيانًا لتمسُّكِهم بالسُّنَّة قولُه: «وليعلَم أنَّ قَرنَ الصَّحابَة كأنَّ البِدعَة لم تَكُن فيه، والسُّنَّةُ كانَت خالِصَةً فيه، يَدُلُّ عَليهِ حَديثُ أبي موسَى ﷺ مَرفوعًا: (**وأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ**) رواه مُسلِمٌ.

وحَديثُ ابنِ مَسعودٍ قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: (**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّتِهِ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ فِي أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ ويَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، ويَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**) رَواه مسلِمٌ. وحَديثُ العِرباضِ بن سارِيةَ مَرفوعًا: (**فعَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا**

---

(١) **انظر**: العقيدة الواسطيَّة لابن تيميَّة ـ مع شرح الشَّيخ ابن عثيمين ـ (ص٥٨٧ ـ ٦٢٤).

(٢) **انظر**: صيانة الإنسان (ص١١٨٧).

بِهَا، وعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ) رواه أَحمَد وأبو داود والتِّرمِذيُّ وابنُ ماجَه. وحَديثُ عَبدِ اللهِ بن عَمرٍو قال: قالَ رَسول الله ﷺ: **(مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي)**... ولذا أَثبَتَ رَسولُ الله ﷺ لَهم الخَيريةَ المُطلَقَةَ في قَولِه: **(خَيرُ أُمَّتِي قَرنِي)**. ومِن ثَمَّ قالَ ابن مَسعودٍ ﷺ: «مَن كانَ مُستَنًّا فليَستَنَّ بمَن قَد ماتَ؛ فإنَّ الحيَّ لا تُؤمَنُ عَليهِ الفِتنَةُ، أولَئِكَ أَصحابُ مُحمَّد ﷺ، كانوا أَفضَلَ هَذهِ الأُمَّةِ، أَبَرَّها قُلوبًا، وأَعمَقَها عِلمًا، وأَقَلَّها تَكَلُّفًا، اختارَهُم اللهُ لصُحبَةِ نَبيِّه ولإقامَةِ دينِه، فاعرِفوا لَهُم فَضلَهم، واتَّبِعوهم على أَثَرِهم، وتَمَسَّكوا بِما استَطَعتُم من أَخلاقِهِم وسيرِهم، فَإِنَّهُم كانوا على الهَديِ المُستَقيم». ثمَّ قال: «إذا دَرَيتَ ما ذَكَرنا من الأَحاديثِ والآثارِ فَقَد عَلِمتَ أن قَرنَ الصَّحابَة كانَت السُّنَّةُ خالصَةً فيه، وكأنَّ البِدعَةَ لم تَكُن فيه... ثم بَعدَ انقِراضِ قَرنِ الصَّحابَة أَتى أُمَّتَه ما يوعَدون من الحَوادِثِ والبِدَعِ، وكُلَّما أُحدِثَت بِدعَةٌ رُفِعَ مِثلُها من السُّنَّةِ، ولكن في قَرنِ التّابِعين وأَتباعِ التّابِعين لم تَظهَرِ البِدَعُ ظُهورًا فاشيًا.

وأما بَعدَ قَرنِ أَتباعِ التّابِعين فَقَد تَغَيَّرَت الأَحوالُ تَغَيُّرًا فاحِشًا، وغَلَبَت البِدَعُ، وصارَت السُّنَّةُ غَريبَةً، واتَّخَذَ النّاسُ البِدعَةَ سنَّةً والسُّنَّةَ بِدعَةً، ولا تَزالُ السُّنَّةُ في المُستَقبَلِ غَريبَةً إلّا ما استُثني من زمانِ المَهديِّ ﷺ، وعيسى ﷺ، إلى أن تَقومَ السّاعَةُ على شِرارِ النّاسِ»(١).

المَسأَلَةُ الثّالثةُ: جهودُ الشَّيخ السَّهسَوانيِّ في الدفاعِ عن أَهل السُّنَّةِ والجَماعَةِ:

لم يكتفِ بَعضُ المُخالِفينَ للحقِّ بتضليل الناسِ، وتشويهِ الحقِّ الَّذي أرادوا طمسَه، بَل راحُوا يفترون التُّهَمَ، والأكاذيبَ على أَهلِ

(١) صيانة الإنسان (ص١٢٠٦ ـ ١٢١٥)، والأحاديث المذكورة مخرَّجة في القسم المحقَّق.

السُّنَّة، وينسُجُون الخيالاتِ الزائفةَ لإبعادِ النّاس عن دَعوةِ الحقِّ، دعوةِ الأَنبياءِ والمرسلين.

ولم يكن من الشَّيخ مُحمَّد بَشير إلّا التصدِّي لِهَذِهِ التُّرهاتِ، وبيانُ الحقِّ، وإبطال الأكاذيبِ الَّتِي نشرها المخالفون في مصنَّفاتِهم.

وممَّا يوضِّحُ ذَلِكَ ما يلي:

١ ـ الإشادةُ بشيخ الإسلام ابن تَيميةَ وابن القَيِّمِ وابن عبدِ الهادي وغَيرهم:

يتَّضح ذَلِكَ في صورٍ عديدةٍ مِنها:

أ ـ كثرةُ النقول عنهم:

ولا سيَّما في المَسائِلِ الَّتي وقَع فيها خلافٌ بين السَّلَف والمُخالِفينَ؛ كالزّيارَةِ، والتَّوسُّلِ، والشَّفاعَةِ، والدُّعاءِ، وغيرِها.

ب ـ ردُّ الافتراءات عن أَهل العِلمِ:

فإنَّ أَهلَ الباطل لا يزالون يتناقَلون تِلكَ الفريةَ على أَهل السُّنَّة ـ ومنهم شيخُ الإسلام ابن تَيميةَ ـ أنَّهم يقولون بعَدَم مشروعيةِ زيارَةِ قَبرِ نبيِّنا ﷺ، فأوضَحَ الشَّيخ مُحمَّد بَشير أنَّ هَذا افتراءٌ بحتٌ، ونقَل عن شيخِ الإسلام ابن تَيميةَ ما يُبطِل ذَلكَ في مقدّمةِ كتابهِ[(١)].

ج ـ الدفاعُ عن أَهل السُّنَّة صراحةً:

فإنَّه لما ذكَر أَحمَد زيني دَحلان في كِتابِهِ: «تخيّل بَعض المحرومين» معرِّضًا بابن تَيميةَ ومن تبِعَه، **أجابه قائلًا**: «لعلَّ المُرادَ ببَعضِ المَحرومين: شيخُ الإسلام ابن تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وأَتباعُه، ولَكِن لم

---

(١) **انظر**: صيانة الإنسان (ص٣٢٠ فما بعدها).

أَجِد بَعدُ ذَلكَ التَّخَيُّلَ في كَلامِ الشَّيخ المَذكورِ، ولا في كَلامِ أَحَدٍ من أَتباعِه، بَل قَد وُجِدَ في غَير ما مَوضِعٍ من كَلامِه ما يَدُلُّ صَراحَةً على مَشروعيةِ زيارَة قَبرِ النَّبي ﷺ، وقد تَقَدَّمَ نَقلُ بَعض عِباراتِه في هَذا البابِ فَتَذَكَّر، فلَعَلَّ هَذا افتِراءٌ على الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ»[(١)].

د ـ التَّصريحُ بالإمامةِ والعِلمِ:

ففي مواطِنَ عديدةٍ يصرِّح الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ بوصفِ ابن تَيميةَ الحرانيِّ بأنه شيخُ الإسلام، بَل ويصِفُه مع تلميذَيه ابنِ عبد الهادي وابن القَيِّمِ بالإمامَة في العِلم والنَّقل، إلى غَير ذَلكَ من الألقابِ العِلميةِ الَّتي يستحِقُّها أمثالُ هؤُلاءِ الأعلام[(٢)].

٢ ـ الدِّفاعُ عن الإمام مُحمَّدِ بن عَبدِ الوهّابِ، والإشادةُ بدَعوته:

لئن كانَ أَحمَد زيني دَحلان قَد نذَر نفسَه للصدِّ عن دَعوةِ الشَّيخِ مُحمَّد بن عَبدِ الوهّاب بطَمس معالمها، واختلاقِ الأباطيلِ والأكاذيبِ عَلَيه، **فإنَّ الشَّيخَ السَّهسَوانيَّ قَد تحدَّى كُلَّ مبطلٍ في هَذا الميدانِ، وأبان الحقَّ بدون غلوٍّ في الشَّيخ مُحمَّد بن عَبدِ الوهّابِ، ولا إجحافٍ بالطعن في المُخالِفينَ.**

بل أحقَّ الحقَّ، وبيَّن كذِب المفترين كَما سَيَأتي بيانُه في المَطلَب الآتي.

وقد سلَك الشَّيخُ مُحمَّد بَشير رَحِمَهُ اللهُ طرقًا عِدَّة في دفعِ تِلكَ الافتراءات يُمكِن تلخيصُها في الأوجهِ التاليَة:

---

(١) صيانة الإنسان (ص٤٩٤).

(٢) انظر مثلًا: صيانة الإنسان (ص٣٢٠، ١٠٧١، ١٠٧٢).

أ ـ الإشادةُ بالإمام مُحمَّدِ بن عَبدِ الوهّابِ ودعوتِه:

بيَّن الشَّيخُ مُحمَّد بَشير رَحِمَهُ اللهُ من خِلالِ ردِّه على أحمَد زيني دَحلان أن الشَّيخَ مُحمَّدَ بن عَبدِ الوهّابِ إمامُ الموحِّدين، ورأسُ العُلَماء العامِلين، وغُرةُ الأئمةِ المحقِّقين، فلِلَّه درُّه من جِهبِذٍ عالم، وداعٍ إلى توحيدِ الله قائم، وناصحٍ لله ملازِم، ومجدِّدٍ لتلك المشاهِدِ السنيَّة والمعالم[(١)].

ب ـ توضيحُ عَقيدَة الشَّيخِ مُحمَّد بنِ عَبدِ الوهّابِ، ومنهجِه:

وذلك بالنقلِ عن الإمام مُحمَّدِ بن عَبدِ الوهّابِ نفسِه، حَيثُ أبان أنَّهُ على مَذهَب السَّلَفِ، **قالَ** رَحِمَهُ اللهُ **نقلًا عنه**: «وأُخبِرُكَ أنّي ـ ولله الحَمدُ ـ مُتَّبعٌ ولستُ بمُبتَدِعٍ، عَقيدَتي وديني الَّذي أدينُ اللهَ بهِ: مَذهَب أَهل السُّنَّةِ والجَماعَةِ، الَّذي عَليهِ أَئِمَّةُ المُسلِمينَ مِثلُ: الأَئِمَّةِ الأَربَعَةِ وأتباعِهم إلى يَومِ القيامَةِ، لكِنّي بَيَّنتُ للنّاسِ إخلاصَ الدِّينِ، ونَهَيتُهُم عن دَعوةِ الأَحياءِ والأَمواتِ من الصّالِحينَ وغَيرهم»[(٢)].

وأوضَحَ أنَّ الإمامَ مُحمَّد بنَ عَبدِ الوهّابِ لا يُعرَفُ لَهُ قَولٌ انفَرَدَ بِهِ عن سائِرِ الأُمَّةِ، ولا عن أَهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ منهم، وجَميعُ أقوالِه في هَذا البابِ ـ أعني: ما دَعا إلَيهِ من تَوحيدِ الأَسماءِ والصِّفاتِ وتَوحيدِ العَمَلِ والعِباداتِ ـ مُجمَعٌ عَليهِ عِندَ المُسلِمينَ، لا يُخالِفُ فيهِ إلّا من خَرَجَ عن سَبيلِهم، وعَدَلَ عن مَناهِجِهم؛ كالجَهميةِ والمُعتَزِلَةِ وغُلاةِ عُبّادِ القُبورِ[(٣)].

ونقل عن الشَّيخِ عَبد اللهِ بن مُحمَّد بن عَبدِ الوهّابِ أَنَّهُ قالَ عن

---

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص١٤١٨ فما بعدها).

(٢) صيانة الإنسان (ص١٥٥٥ فما بعدها)، وانظر: روضة الأفكار (١/ ٤١٢).

(٣) انظر: صيانة الإنسان (ص١٤٥٨).

دعوته: «إنَّ مَذهَبَنا في أُصولِ الدّينِ مَذهَب أهل السُّنَّةِ والجَماعَةِ، وطَريقَتُنا طَريقَةُ السَّلَفِ. ونحن أيضًا في الفُروعِ على مَذهَب الإمام أحمَد بن حَنبَل رَحِمَهُ اللهُ، ولا نُنكِرُ على من قَلَّدَ أَحَدَ الأربَعَةِ دونَ غَيرِهم لعَدَم ضَبطِ مَذاهِبِ الغَيرِ؛ كالرّافِضَةِ والزَّيديةِ والإماميةِ ونَحوِهم، فَلا نُقِرُّهُم على شَيءٍ من مَذاهِبِهم الفاسِدَةِ، بَل نُجبِرُهم على تَقليدِ أَحَدِ الأَئِمَّةِ. ولا نَستَحِقُّ مَرتَبَةَ الاجتِهادِ المُطلَقِ، ولا أَحَد لَدَينا يَدَّعيها، إلّا أنّنا في بَعض المَسائِلِ إذا صَحَّ لنا نَصٌّ جَلي من كِتاب أو سُنَّةٍ، غَير مَنسوخ ولا مُخَصَّصٍ، ولا مُعارَضٍ بأقوى منه، وقال بِهِ أَحَدُ الأَئِمَّةِ الأَربَعَةِ أَخَذنا به، وتَركنا المَذهَبَ. ثُمَّ قال: ولا مانِعَ من الاجتِهادِ في بَعض المَسائِلِ دونَ بَعضٍ، فَلا مُناقَضَةَ لعَدَمِ دَعوى الاجتِهادِ المُطلَقِ، وقد سَبَقَ جَمعٌ من أَئِمَّةِ المَذاهِبِ الأَربَعَةِ إلى اختياراتٍ لَهم في بَعض المَسائِل مُخالِفينَ للمَذهَبِ، المُلتَزِمين تَقليدَ صاحِبِه.

ثُمَّ إنّا نَستَعينُ على فَهمِ كِتاب الله بالتَّفاسيرِ المُتَداوِلَةِ المُعتَبَرَةِ، ومِن أَجَلِّها لَدَينا: تَفسيرُ ابنِ جَريرٍ، ومُختَصَرُه لابن كَثيرٍ الشّافِعيِّ، وكذلك البَيضاويّ، والبَغَويّ، والخازِن، والحَدّاد، والجَلالَينِ وغَيرهم، وعَلَى فهم الحَديث بشروحه؛ كالقَسطَلّانيِّ، والعَسقَلانيِّ على «البُخاريِّ»، والنَّوويِّ على «مُسلِمٍ»، والمناوي على «الجامِعِ الصَّغير».

ونَحرِصُ على كُتُبِ الحَديث خُصوصًا الأُمَّهاتِ السِّتَّ وشُروحَها، ونَعتَني بسائِرِ الكُتُبِ في سائِرِ الفُنونِ أُصولًا وفُروعًا، وقَواعِدَ وسيرًا وصَرفًا ونَحوًا، وجَميعَ عِلم الأُمَّةِ. ثُمَّ قال: والذي نَعتَقِدُه في مَرتَبَةِ نَبينا مُحمَّدٍ ﷺ أَنَّها أَعلَى مَراتِبِ المَخلوقاتِ على الإطلاقِ، وأَنَّه حَيٌّ في قَبرِه حَياةً بَرزَخيةً، أَبلَغُ من حَياةِ الشُّهَداءِ

المَنصوصِ عليها في التَّنزيلِ، إذ هو أَفضَلُ مِنهُم بلا رَيبٍ، وأنه يَسمَعُ سَلامَ من يُسَلِّمُ عليه، وتُسَنُّ زيارَتُه إلّا أَنَّهُ لا يُشَدُّ الرَّحلُ إلّا لزيارَةِ المَسجِدِ والصَّلاةِ فيه، وإذا قَصَدَ مع ذَلكَ الزّيارَة فَلا بَأسَ، ومَن أَنفقَ نَفيسَ أَوقاتِه في الاشتِغالِ بالصَّلاةِ عليه الوارِدَةِ عَنهُ فَقَد فازَ بسَعادَةِ الدّارَينِ وكُفي هَمّه كَما جاءَ في الحَديث»[١].

ج ـ **توضيحُ دعوةِ الشَّيخ مُحمَّدِ بنِ عَبدِ الوهّابِ:**

وأمّا بيانُه لدَعوةِ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَد صرَّح الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ بأنها دَعوةٌ إلى التَّوحيدِ ونبذِ الشِّرك بجميعِ صوَرِه، وهي دعوةُ الأَنبياءِ والمرسَلين، **وقد نَقَل عن أخصِّ تلاميذِ الشَّيخ مُحمَّد** رَحِمَهُ اللهُ، **ألا وهو الشَّيخُ حُسَين بن غنّام الأحسائيّ قولَه:** «وقد نَشَرَ للتَّوحيدِ فيها لَدَى بَعضِ النّاس أَعلامَه، وحَقَّقَ لَهم في ذَلكَ الشَّأنِ إتقانَه وإعلامَه، وأَوضَحَ لَهُم سَبيلَه وأَحكامَه، فقال: إنَّ الدَّعوةَ كُلَّها لله، يَكفُرُ مَنْ صَرَفَ شَيئًا مِنها إلى سِواه. وإذا ذَكَرَ أَحَدٌ بمَجلِسِه بِشاراتِ الطَّواغيتِ والصّالِحين، الَّذينَ كانوا يَعبُدونَهم مع رَبِّ العالَمين، نَهاه عن ذَلكَ وزَجَرَه، وبَيَّنَ لَهُ الصَّوابَ وحَذَّرَه، وقال له: مَحَبَّةُ الأَولياءِ والصّالِحينَ إنَّما هي اتِّباعُ هَديِهم وآثارِهم، والاستِنارَةُ بضياءِ أَنوارِهم، لا صَرفُ الحُقوقِ الرَّبّانيةِ إلى الأَجسامِ الوثَنيةِ».

ثمَّ قالَ عَنهُ ـ بَعدَ رجوعِه إلى حُرَيمِلا ـ: «فأَقامَ فيها مع أبيه، يُعلِنُ بالتَّوحيدِ ويُبديهْ، ويُنادي بإبطالِ دَعوةِ غَير الله ويُفشيهْ، ويَنصَحُ من عَدَلَ عن الحَقِّ والرَّشادْ، ويَسلُكُ في ذَلكَ سَبيلَ السَّدادْ، ويَزجُرُ النّاسَ عن الشِّركِ والباطِلِ والفَسادْ، حتَّى رَفَعَ اللهُ شَأنَه فسَادْ. وجَدَّ رَحِمَهُ اللهُ في تَعليمِ الواجِبِ وبَذلِ المُناصَحَةِ للخاصِّ والعامّ، ونَشرِ

(١) صيانة الإنسان (ص١٥٥٦ ـ ١٥٦١)، **وانظر:** الدُّرر السَّنيَّة (١/ ٢٢٦ ـ ٢٣٠).

شَرائِع الإِسلامْ، ومَهَّدَ سُنَّةَ مُحمَّدٍ عَليهِ أَفضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامْ، وأَزالَ ما غَطَّى القُلوبْ، من رَينِ الشِّرك الَّذي هو أَعظَمُ الذُّنوبْ، وكَشَفَ الذُّنوبَ المُظلِمَةَ للنّاسْ، وأَماطَ أَذَى اللَّبسِ والالتِباسْ، ويُحَذِّرُهم إن داموا على ما هم فيهِ من وُقوعِ النِّقمَةِ والباسْ، ورَفضِ مَنهَج الغُلولِ والخيانَهْ، وأَدَّى من العِلم الأَمانَهْ...

فانتَدَبَ هَذا الإِمام الَّذي أَضحَى الحَقُّ بهَديِه مشرِقًا باسِمَا، والباطِل بحُجَجِه مُظلِمًا سادِمَا، مُناديًا على رُؤوسِ العَوالِمْ، بإخلاصِ العِبادَة وتَنكيرِ الإِشراكِ والمَظالِمْ، وإبطالِ دَعوةِ غَيرِهِ من نَبيٍّ ووليٍّ وظالِمٍ وحاكِمْ، فلم يَخَفْ في الله لَومَةَ لائِمْ، حتَّى نالَ من مَولاه المِنَحَ العَظائِمْ، والعَطايا الكِرامَ الجَسائِمْ»(١).

وفي موطِنٍ آخرَ يَقول الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ مقرِّرًا ما سبق: «إنَّ ما عَليهِ الشَّيخُ ليسَ خَبَرَ رَجُلٍ صادِقٍ ذي دينٍ وأَمانَةٍ، بَل هو قَولُ رَسولٍ كَريمٍ، ذي قوةٍ عِندَ ذي العَرشِ مَكينٍ، مُطاعٍ ثَمَّ أَمينٍ، فَلا اعتِدادَ بقَولِ من خالَفَه، وإن كانوا أُلوفًا، إذ الشَّيخُ لَم يَدعُ إلى رَأيِه أو إلى رَأيِ أَحَدٍ من الصَّحابَة أو التّابِعين، أو تَبَعِ التّابِعين، أو رَأيِ غَيرِهم من العُلَماء، إنَّما دَعا إلى إخلاصِ التَّوحيد الَّذي هو مَنطوقٌ صَريحٌ لغَيرِ واحِدَةٍ من الآياتِ»(٢).

د ـ الإجابةُ عن افتراءاتِ المُخالِفينَ:

إنَّ المُطالِعَ في كلامِ أَحمَد زيني دَحلان ومن تَبِعه ليتعجَّبُ من جرأَة هؤُلاءِ على عِظَم ما أَتَوا بِهِ من الفريةِ على الشَّيخِ ابنِ عَبدِ الوهّابِ

(١) صيانة الإنسان (ص١٤٢٢ ـ ١٤٢٤)، وانظر: روضة الأفكار لابن غنّام (٢١٢/١ ـ ٢١٣).
(٢) صيانة الإنسان (ص١٥٤٦، ١٥٤٧).

ودَعوتِه. إلّا أنَّ الله تعالَى قيَّض من خارجِ الجَزيرةِ العربيَّةِ من ينصُرُ هَذا الدينَ، ويدفَعُ في وجه الباطلِ، ويصرِّح بكذِبهم وافترائِهم.

يقولُ الشَّيخ السَّهسَوانيُّ في بيان جملةٍ من تِلكَ الافتراءاتِ:

«فالمَسائِلُ الَّتي شَنَّعَ بها مِنها: ما هو من البهتانِ الظاهِرِ، وهي: قولُه: إنّي مُبطِلٌ كُتُبَ المَذاهِبِ، وقَولُه: إنّي أَقولُ: إنَّ النّاسَ من سِتِّ مِئَةِ سَنَة ليسُوا على شَيءٍ. وقَولُه: إنّي أَدَّعي الاجتِهادَ، وقَولُه: إنّي خارِجٌ عن التَّقليدِ، وقَولُه: إنّي أَقولُ: إنَّ اختِلافَ العُلَماء نِقمَةٌ. وقَولُه: إنّي أُكَفِّرُ من تَوسَّلَ بالصّالِحينَ. وقوله: إنّي أُكَفِّرُ البوصيريَّ لقولِه: «يَا أَكرَمَ الخَلقِ...». وقَولُه: إنّي أَقولُ: لو أَقدِرُ على هَدمِ حُجرَةِ الرَّسول ﷺ لهَدَمتُها، ولَو أَقدِرُ على الكَعبَةِ لأَخَذتُ ميزابَها وجَعَلتُ لها ميزابًا من خَشَبٍ. وقَولُه: إنّي أُنكِرُ زيارَةَ قَبرِ النَّبي ﷺ، وأُنكِرُ زيارَةَ قَبرِ الوالِدَينِ وغَيرهم، وإنّي أُكَفِّرُ من يَحلِفُ بغَيرِ الله. فهذه اثنَتا عَشرَةَ مَسأَلَة.

- ثمَّ ذكر قولَ الإمام مُحمَّد بنِ عَبدِ الوهّابِ: جَوابي فيها أن أَقولَ: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]. ولكن قَبلَه مَن بَهَتَ مُحمَّدًا ﷺ أنَّهُ يَسُبُّ عيسَى بنَ مَريَمَ، ويَسُبُّ الصّالِحينَ، ﴿تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [البقرة: ١١٨]، وبَهَتوه بأنَّه يَزعُمُ أن المَلائِكَةَ وعيسى وعُزَيرًا في النّارِ فأَنزَلَ اللهُ في ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ الآية [الأنبياء: ١٠١]»(١).

ونقل عن الشَّيخِ عَبدِ اللهِ بن مُحمَّد بن عَبدِ الوهّابِ قوله: «أمّا ما يُكذَبُ علينا سَترًا للحَقِّ، وتَلبيسًا على الخَلقِ، بأنّا نُفَسِّرُ القُرآنَ

---

(١) صيانة الإنسان (ص١٤٢٦ ـ ١٤٢٩)، **وانظر**: روضة الأفكار والأفهام (٣٤٨/١ ـ ٣٤٩).

برَأيِنا، ونأخُذُ من الحَديثِ ما وافَقَ فَهمَنا، مِن دونِ مُراجَعةِ شُروح، ولا نُعوِّلُ على شَيخ، وأنّا نَضعُ من رُتبَةِ نَبيِّنا مُحمَّدٍ ﷺ، بقَولِنا: النَّبيّ رِمَّةٌ في قَبرِه، وعَصا أحَدِنا أنفعُ لَهُ منه، ولَيسَ لَهُ شَفاعَةٌ، وأنَّ زيارَتَه غَيرُ مَندوبَةٍ، وأنَّه كانَ لا يَعرِفُ مَعنَى: لا إلهَ إلّا اللهُ حتَّى أُنزِلَ عليه: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [مُحمَّد: ١٩]، مع كَونِ الآيَةِ مَدَنيَّةً، وأنّا لا نَعتَمِد أقوالَ العُلَماءِ، ونُتلِفُ مُؤَلَّفاتِ أهلِ المَذاهِبِ لكَونِ فيها الحَقُّ والباطِلُ، وأنّا مُجَسِّمَةٌ، وأنّا نُكَفِّرُ النّاسَ على الإطلاقِ أهلَ زَمانِنا، ومَن بَعدَ السِّتِّ المِئَة إلّا من هو على ما نَحن عَليه.

ومِن فُروعِ ذَلكَ أن لا نَقبَلَ بَيعَةَ أحَدٍ حتَّى نُقَرِّرَ عَليهِ بأنَّه كانَ مشرِكًا، وأنَّ أبَويه ماتا على الإشراكِ بالله، وأنّا نَنهَى عن الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ، ونُحَرِّمُ زيارَةَ القُبورِ المَشروعَة مُطلَقًا، وأنَّ من دانَ بِما نحنُ عَليهِ سَقَطَت عَنهُ جَميعُ التَّبِعاتِ حتَّى الدُّيون، وأنّا لا نَرى حَقًّا لأهلِ البَيتِ رِضوانُ الله عَلَيهِم، وأنّا نَجبُرُ على تَزويجِ غَير الكُفءِ لهم، وأنّا نُجبِرُ بَعضَ الشُّيوخ على فِراقِ زَوجَتِه الشّابَّةِ لتنكِحَ شابًّا إذا تَرافَعوا لدَينا، ولا وجهَ لذلك، فجَميعُ هَذهِ الخُرافاتِ وأشباهُها لمّا استَفْهَمَنا عنها من ذُكِرَ أوّلًا ما كانَ جَوابُنا عَليهِ في كُلِّ مَسألَةٍ مِن ذَلكَ إلّا ﴿سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ﴾ [النور: ١٦]، فمَن رَوى عنَّا شَيئًا من ذَلكَ أو نَسَبَه إلينا فَقَد كَذَبَ علينَا وافتَرى»[١].

ولما أرادَ الرَّدَّ على مَن قال: «إنَّ جَميعَ المُسلِمينَ من العُلَماءِ الأحياءِ والأمواتِ في كُتُبِهم يُكَذِّبونَكَ فيما أتَيتَ بهِ ويُزَيِّفونَه» **أجابه الشَّيخُ بقوله:** «كَذِبٌ صَريحٌ، هَذا شَيخُ الإسلام ابن تَيميةَ، وابن القَيِّم، وابن كَثيرٍ، وابنُ عَبدِ الهادي، وغَيرُهم من أهل التَّوحيدِ ممَّن قَبلَ

(١) صيانة الإنسان (ص١٥٥٩ ـ ١٥٦٠).

الشَّيخ يُصَدِّقون الشَّيخَ فيما أَتَى به. بَل لو ادَّعَى أن جَميعَ المُسلِمينَ من العُلَماءِ الأَحياءِ والأَمواتِ موافِقون للشَّيخ لكان لَهُ وجهٌ؛ فإنَّ كُلَّهم يقولون: إنَّ الدُّعاءَ عِبادَةٌ، وعِبادَةُ غَيرِ اللهِ شِركٌ»[١].

ومن جانِبٍ آخرَ عِندَما ذمَّ أَحمَدُ زيني دَحلان ما يتعلَّقُ بالشَّيخ مُحمَّدِ بن عبد الوهابِ مِن مدينةٍ وقبيلةٍ، بيَّن الشَّيخُ مُحمَّد بَشير أنَّ ورودَ مَدحِ قَبيلَةٍ أو مَوضِعٍ في الحَديثِ لا يَقتَضي خَيريةَ أَفرادِه وجَميع سكّانِه، وكذلك وُرودُ ذَمِّ قَبيلَةٍ أو مَوضِعٍ في الحَديثِ لا يَقتَضي شَرِّيَّةَ جَميع أَفرادِه وجَميع سُكّانِه، ألا تَرَى أنَّ خَيرِيةَ قُرَيْشٍ والأَنصارِ، وجُهَينَةَ ومُزَينَةَ، وأَسلَمَ وأَشجَعَ، وغِفارَ والأَسَدِ، والأَشعَريينَ والأَزدِ، وحِميَرَ، وذَمَّ عُصَيَّةَ، وبَني تَميم وبَني أَسَدٍ، وبَني عَبد اللهِ بن غَطَفانَ، وبَني عامِرِ بن صَعصَعَةَ، ورَبيعَةَ ومُضَرَ، وثَقيفَ وبَني حَنيفَةَ، وبَني أُمَيَّةَ، قَد ورَدَ في الأَحاديث، مع أنَّ الأولَ قَد جاءَت مِنها أَشرارٌ أيضًا، والآخرُ قَد جاءَت مِنها خيارٌ أيضًا. وكذلك قَد ورَدَ مَدحُ اليَمَنِ وأَهلِه، وذَمُّ المَشرِقِ والعِراقِ وأَهلِها، مع أنَّ الأَسودَ العَنسيَّ قَد نَشَأَ في اليَمَنِ، وكَثيرٌ من أَهل الحَديثِ منَ المَشرِقِ والعِراقِ، وهذا لا يَخفَى على مَنْ لَهُ أدنى إلمامٍ بفَنِّ التّاريخ والرِّجالِ[٢].

إلى غَيرِ ذَلكَ من المطاعِن الَّتي سطَّرها أَحمَدُ زيني دَحلان في كِتابِهِ «الدُّرَر السَّنية»، وغيره، والتي تصدَّى لها الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ بالتفنيدِ والإبطالِ، وأبان أَنَّها منَ البهتانِ الَّذي ما أنزلَ الله بِهِ من سُلطانٍ[٣].

---

(١) صيانة الإنسان (ص١٥٤٧).

(٢) انظر: صيانة الإنسان (ص١٦٦٢).

(٣) انظر على سبيل التَّمثيل: صيانة الإنسان (ص١٤١٦ فما بعدها، ١٤٥٠ فما بعدها، ١٤٥٧ فما بعدها، ١٤٦٠ فما بعدها، ١٥٢٢ فما بعدها، ١٥٢٤ فما بعدها، ١٥٢٨ فما بعدها، ١٦٧٠ فما بعدها، ١٦٨١ فما بعدها).

وقد صرَّح الشَّيخُ مُحمَّد بَشير رَحِمَهُ اللَّهُ بالمعيارِ الصَّحيح الَّذي يَرجِعُ إلَيهِ طالبُ العِلم لمعرفةِ أنصارِ الحقِّ من خُصومِه، **ألا وهو**: شهادةُ الكِتابِ العزيز والسُّنَّةِ المطهرة، فإذا كانَ قولُه وعملُه موافقًا للكِتاب والسُّنَّةِ فَلا مبالاةَ بمخالفَةِ أحدٍ كائنًا مَن كان(١).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

مَنهَجُ الشَّيخ السَّهسَوانيِّ

في توضيح مذاهبِ المُخالِفينَ وإبطال شبهاتِهم

لما كانَ من أهمِّ أصولِ الانحِرافِ عِندَ المُخالِفينَ تقريرُ الأقوال، ثمَّ طلَبُ الاستِدلال على ذَلكَ بكلٍّ ما يقِفون عليه، ظهرَت مخالفتُهم لنصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وراحوا يتذرَّعون بكلٍّ ما يجدونَه لتسويغِ الباطلِ، وردِّ الحقِّ الَّذي وردَت بِهِ الأدلةُ الشَّرعيةُ، وفيما يلي عرضٌ لجملةٍ مِن صُوَرِ الانحِرافِ لَدَى أَحمَد زيني دَحلان وغيره، مع بيانِ مَنهَج السَّهسَوانيِّ في توضيحِها وإبطالها، وذلك من خِلالِ الفروعِ التاليَةِ.

الفَرعُ الأَوَّلُ

مَوقِفُ الشَّيخ مُحمَّد بَشير

من مَنهَج الاستِدلالِ عِندَ المُخالِفينَ إجمالًا

إذا كانَ مَنهَجُ السَّلَف قائمًا في تلقِّي العِلم وتقريرِ مسائِلِ الاعتِقاد على اتِّباع الكِتابِ والسُّنَّةِ، وما انبنَى عَلَيهِما من الإجماع، فإنَّ مَنهَجَ الخلَفِ في الاستِدلال ظلَّ متَّسِمًا بالتَّمَسُّكِ بكلٍّ ما يصلُح أن يكونَ دليلًا وما لا يَصلُحُ.

---

(١) **انظر**: صيانة الإنسان (ص١٥٤٥).

فتجِدُهم إذا أرادوا أن ينصُروا مذهبَهم تعلَّقوا بكلِّ مرويٍّ، فنقلُهم: إمَّا صحيحٌ غَيرُ صريحٍ، وإمّا غَيرُ صحيحٍ وواهٍ لا يصلُحُ أن يحتجَّ به، ولهذا تراهُم يستدلُّون بالأَحاديثِ الواهيَةِ والموضوعةِ، كَما نبَّهَ على ذَلكَ المُصنّفُ رَحِمَهُ اللهُ أثناءَ مناقشتِه لما تمسَّك بِهِ أَحمَد زيني دَحلان وغيرُه.

ولم يَكتَفوا بِذَلكَ بَل راحُوا يستدِلّون بالحكاياتِ والمناماتِ وما كانَ من جنسِها.

وقد أجاب أَهلُ العِلم عن هَذا المسلَكِ بإجمالٍ، وبيَّنوا أنَّ كَثيرًا من تِلكَ الحكاياتِ إنَّما يضعُها مَن قلَّ علمُه ودينُه. وقد يكونُ المنقولُ مِنها عن مجهولٍ لا يُعرَفُ، ولَو رُوِيَ مثلُ هَذهِ الحكاياتِ المُسَيَّبةِ أحاديثَ عمَّن لا ينطقُ عن الهوَى، لما جاز التَّمَسُّكُ بها حتَّى تثبُتَ، فكيف بالمنقولِ عن غيرِه؟! ومنها ما قَد يكونُ صاحبُه قالَه أو فعَلَه باجتهادٍ يُخطِئُ ويُصيبُ، إلّا أنَّ إثباتَ الأحكامِ الشَّرعيةِ إنَّما يكونُ بكتابِ الله وسُنَّةِ رَسولِه ﷺ وإجماعِ السابقينَ الأوَّلين، ولا يجوزُ إثباتُ الشَّرعِ بالحكاياتِ[(١)].

وإلى جانِبِ المنقولِ، فَقَد توسَّعوا في الاستِدلالِ بالأقيِسَةِ العقليَّةِ الفاسدَةِ، الَّتي تُعارِضُ النُّصوصَ الشَّرعيةَ الصَّحيحةَ الصريحةَ[(٢)].

وقد نبَّهَ الشَّيخُ مُحمَّد رَشيد رِضا رَحِمَهُ اللهُ إلى أنَّ هؤُلاءِ المُخالِفينَ يحتجُّون بالآثارِ الموضوعةِ، والمنكَرةِ، وبأقوالٍ لبعضِ عُلَماءِ التقليدِ

---

(١) انظر: اقتضاء الصِّراط المستقيم (٢/ ٦٩٣)، منهاج السُّنَّة (٢/ ٤٥١)، كشف ما ألقاه إبليس، لعبد الرَّحمٰن بن حسن (ص٩٤ ـ ٩٦، ١١٣)، جلاء العينين للآلوسيّ (ص٥٢٧ ـ ٥٢٨).

(٢) انظر: كشف ما ألقاه إبليس، لعبد الرَّحمٰن بن حسن آل الشَّيخ (ص٩٤ ـ ٩٦).

المعروفينَ، الَّذينَ أجمَعَ أئمَّتُهم على أنَّ أقوالَهم لا يُعتَدُّ بها، وبِنقولٍ لا يُعرَف لها قائِلٌ، وبتَحريفِ بَعضِ النُّصوصِ الثابتةِ عن مَواضِعِها[١].

وقد أوضَح الشَّيخُ مُحمَّد بَشير رَحِمَهُ اللهُ هَذهِ القَضايا أثناءَ تفنيدِه لآراءِ أحمَد زيني دَحلان ومَن تبِعَه، ويُمكنُ تَلخيصُ ذَلكَ في النقاطِ التاليةِ:

١ ـ ذكر إِجماع أَهلِ السُّنَّة على أنَّ إلهامَ غَيرِ النَّبيِّ ﷺ ليسَ بحجَّةٍ[٢].

٢ ـ الأحكامُ الشَّرعيةُ لا تَثبُتُ برؤيَا الصّالِحينَ[٣].

٣ ـ أنَّ هَتفَ الهاتفِ ليسَ منَ الحجَّةِ الشَّرعيةِ في شيءٍ[٤].

٤ ـ قولُ أحدٍ منَ النّاسِ غَيرِ النَّبيِّ ﷺ ليسَ بحجَّةٍ[٥].

وكذلكَ استِحسانُ بَعضِ أَهل العِلم، واستِحبابُ بَعضِ أتباعِ المذاهبِ الأربعةِ لا يثبُت بهِ الأحكامُ الشَّرعيةُ، ولَيسَ بحجَّةٍ، ومِن هنا رأى الشَّيخُ مُحمَّد بَشير أنَّ الموقوفَ ليسَ بحجَّةٍ عِندَ المحقِّقين مِن أَهلِ العِلمِ[٦].

بَل يرَى أنَّ كونَ الجمهورِ على قولٍ أو رأيٍ لا يثبُتُ بهِ مَسأَلَةٌ شرعيَّةٌ[٧].

ويُلخِّص الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ مَنهَجَ المُخالِفينَ عِندَ ذكرِهِ لمَسأَلَة تعظيمِ النَّبيِّ ﷺ قائلًا: «أَصلُ هَذا التَّعظيمِ وقاعِدتُه الَّتي يُبتَنَى عليها

(١) **انظر:** مقدّمة الشَّيخ محمَّد رشيد رضا (ص٣٠ ـ ٣١).
(٢) **انظر:** صيانة الإنسان (ص٧٥٢).
(٣) **انظر:** صيانة الإنسان (ص١٠٣٢، ١١٣٧).
(٤) **انظر:** صيانة الإنسان (ص١٠٧٦).
(٥) **انظر:** صيانة الإنسان (ص١٠٧٧، ١١٦٤).
(٦) **انظر:** صيانة الإنسان (ص٦٨٠، ٧٥١ ـ ٧٥٢، ١١٦٤، ١٣٤٦).
(٧) **انظر:** صيانة الإنسان (ص١١٧١ فما بعدها).

هو طاعَتُه فيما أَمَر، وتَصديقُه فيما أَخبَر، وأنتَ وأضرابُك اكتَفَيتُم مِن طاعَتِه بأن أَقَمتُم غيرَه مُقامَه، تُطيعونَه فيما قالَه، وتَجعَلونَ كلامَه بمَنزلةِ النَّصِّ المُحكَم، وكَلامَ المَعصومِ ـ إنِ التَفَتُّم إلَيهِ ـ بمَنزِلَةِ المُتَشابِه، فما وافَقَ نُصوصَ من اتَّخَذتمُوه من دونِه قَبِلتُموه، وما خالَفَها تَأَوَّلتُموه أو رَدَدتُّموه أو أَعرَضْتُم عنه، ووكلتُموه إلى عالِمِه، فنَحنُ نُنشِدُكُم اللهَ هل تَترُكونَ نُصوصَ مَن قَلَّدتُّموه لِنَصِّه؟ أو تَترُكون نَصَّهُ لنَصِّ من قَلَّدتُّموه، واكتَفَيتُم من خَبَرِه عن اللهِ وصِفاتِه بِخَبَرِ من عَظَّمتُموه من المُتَكَلِّمين الَّذينَ أَجمعَ الأَئِمَّةُ الأَربَعَةُ والسَّلَفُ على ذَمِّهم والتَّحذيرِ مِنهم، والحُكمِ عَلَيهم بالبِدعَةِ والضَّلالَةِ، فاكتَفَيتُم من خَبَرِه عن اللهِ وصِفاتِه بِخَبَرِ هَؤلاءِ، وجَعَلتُم خَبَرَهم قَواطِعَ عَقليةً، وأَخبارَه ظَواهِرَ لَفظيةً لا تُفيدُ اليَقينَ، ولا يَجوزُ تَقديمُها على أقوالِ المُتَكَلِّمينَ»(١).

الفَرعُ الثّاني

مَنهَجُ الشَّيخ مُحمَّد بَشير السَّهسَوانيِّ في الرَّدِّ على المُخالِفينَ في كِتابِهِ «صيانَة الإنسانِ»

إنَّ كِتابَ صيانَة الإنسانِ يُعدُّ نموذجًا يُحتَذَى بهِ للاستفادةِ من أساليبِ أَهلِ العِلم للردِّ على المخالِفِ للحقِّ، فلم يكتفِ بالمناقشةِ في بابٍ دونَ آخَرَ، بَل جاءت تِلكَ المسالكُ متكامِلةً لترسُمَ صورةً واضحةً للمَنهَجِ المتَّبعِ في هَذا البابِ، كَما سيتَّضح إن شاءَ اللهُ تعالَى في المَسائِلِ التاليةِ.

---

(١) صيانة الإنسان (ص٥٠٩ ـ ٥١٠).

المَسأَلَةُ الأولى: **بيانُ الشَّيخ السَّهسَوانيِّ لافتراءاتِ أحمَد زيني دَحلان وتحريفاتِه:**

لقد كشَف الشَّيخُ مُحمَّد بَشير عن منزلة أَحمَد زيني دَحلان العِلميةِ، وأمانتِه، وصِدقِه في نقلِ النُّصوصِ، وأوضحَ بالأدلةِ القطعيَّة جهلَه، وافتراءاتِه في تحريفِ النُّصوصِ، وغيرِها، **ويُمكِنُ تجليتُه في النقاطِ التاليَةِ:**

١ ـ فقدانُ الأمانةِ العِلميةِ في نقلِ النُّصوصِ:

وذلك بنقلِ ما يُوافِق مذهبَه، ولا يَذكُرُ ما يخالِفُه.

ومن الأمثلةِ على ذلك:

أ ـ أنَّهُ لما ذكَرَ حديثَ توسُّل آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بالنَّبيِّ ﷺ[١]، قال: «رواهُ البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ في كِتابِهِ المسمَّى دلائل النبوَّة الَّذي قالَ فيهِ الحافظُ الذَّهَبيُّ: عليك به، فَإِنَّه كلَّه هدًى ونورٌ».

وعلَّق عَليهِ الشَّيخُ مُحمَّد بَشير قائلًا: «العَجَبُ من المُؤَلِّفِ أَنَّهُ يَنقُلُ عن الذَّهَبيِّ ما قالَ في وصفِ كِتاب «دَلائِلِ النُّبوةِ»، ولم يَذكُر ما قالَ في حَقِّ الحَديثِ بالخُصوصِ! قالَ الذَّهَبيُّ في «الميزان»: «عَبدُ اللهِ بن مُسلِم أبو الحارِثِ الفهريُّ، رَوى عن إسماعيلَ بنِ مَسلَمَةَ بن قَعنَبٍ، عن عَبد الرَّحمَنِ بن زَيدِ بن أَسلَمَ خَبَرًا باطِلًا فيه: «يَا آدَمُ لَولَا مُحمَّدٌ مَا خَلَقتُكَ». رَواه البَيهَقي في «دَلائِلِ النُّبوةِ»»[٢].

ب ـ نقَلَ أَحمَد زيني دَحلان عن ابن علانَ عِندَ شرحِه لقوله ﷺ: (**اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَمِيْكَائِيلَ**)، فقال: «قال العَلّامَةُ ابنُ علان

---

(١) الحديث حكم عليه بالوضع والبطلان جمعٌ كبير من المحقِّقين، يأتي بيانه عند تخريجه.

(٢) صيانة الإنسان (ص٧٢٠).

في «شرح الأذكار»: خُصَّ هؤلاءِ بالذِّكرِ؛ للتَّوسُّلِ بهم في قَبولِ الدُّعاءِ، وإلا فهو ﷻ رَبُّ جَميعِ المَخلوقاتِ».

فأجابه الشَّيخ السَّهسَوانيُّ بنقل كلام ابنِ علان بالنصِّ حَيثُ قال: «إنما خَصَّهُم بالذِّكرِ ـ وإن كانَ تعالَى رَبَّ كُلِّ شَيءٍ ـ بِما تَكَرَّرَ في القُرآنِ والسُّنَّة من نَظائِرِه من الإضافَةِ إلى كُلِّ عَظيمِ المَرتَبَةِ وكَبيرِ الشَّأنِ دونَ ما يستَحقَرُ ويُستَصغَرُ، فيقال لَهُ سُبحانَه: رَبُّ السَّمٰواتِ ورَبُّ الأَرضِ ورَبُّ العَرشِ الكَريمِ، ورَبُّ المَلائِكَةِ، ورَبُّ المَشرِقَينِ، ورَبُّ المَغرِبَينِ، ونَحوُه مِمّا هو وصفٌ لَهُ بدَلائِلِ العَظَمَةِ، وعِظَم القُدرَةِ والمُلكِ، ولم يُستَعمَل فيما يُستَحقَرُ ويُستَصغَرُ، فَلا يقال: رَبُّ الحَشَراتِ، وخالِقُ القِرَدَةِ والخَنازيرِ، وشِبهها على سَبيلِ الإفرادِ، وإنَّما يُقال: خالِقُ المَخلوقاتِ، وحِينئذٍ تَدخُلُ هَذهِ في العُمومِ. وقال القُرطُبيُّ: «خُصَّ هؤلاءِ المَلائِكَةُ بالذِّكرِ تَشريفًا لهم، إذ بِهم يَنتَظِمُ هَذا الوُجودُ، إذ أقامَهُم اللهُ تعالَى في ذلك».

ثمَّ نقلَ عَنهُ قولَه: «وقد يُقالُ: إنَّ حَياةَ القَلبِ بالهِدايَةِ، وهؤلاءِ الثَّلاثَةُ موكَّلونَ بالحَياةِ: فجِبريلُ بالوحيِ، وهو سَبَبُ حَياةِ القَلبِ، وميكائيلُ بالقَطرِ الَّذي هو سَبَبُ حَياةِ الأَبدانِ، وإسرافيلُ بالنَّفخِ في الصّورِ، الَّذي هو سَبَبُ حَياةِ العالَم وعَودِ الرّوحِ إلى الأَجسادِ، فالتَّوسُّل إلى الله سُبحانَه برُبوبيةِ هَذهِ الأَرواحِ العَظيمَةِ الموكَّلَةِ بالحَياةِ لَهُ تَأثيرٌ عَظيمٌ في حُصولِ الحاجاتِ ووُصولِ المُهِمّاتِ». هَذا آخِرُ ما في «شَرحِ الأَذكارِ».

فليس فيها ذِكرُ التَّوسُّلِ بهم، إنَّما في الجُملَةِ الأخيرَةِ ذِكرُ التَّوسُّلِ برُبوبيّةِ هَذهِ الأَرواحِ العَظيمَةِ، والرُّبوبيّةُ صِفَةٌ من صِفاتِ اللهِ تَعالَى، والتَّوسُّلُ بصِفَةٍ من صِفاتِ اللهِ تعالَى جائِزٌ بلا خِلافٍ».

ثمَّ علَّق السَّهسَوانيُّ على هَذا قائلًا: «فما بالُ صاحِبِ الرِّسالةِ يعزو إلى ابنِ علانَ ما لم يذكُره، ولا ينقُلُ ما ذكَره في توجيهِ التَّخصيصِ؟ وهل هَذا إلّا خيانةٌ في الدِّين؟!»[(١)].

ج - لما ذَكَر أحمَد زيني دَحلان لزومَ اتباع السوادِ الأعظمِ، نقل عن ابن الجوزيِّ قائلًا: «وقد ذَكَرَ العَلّامَةُ ابنُ الجَوزي في كِتابِهِ المُسَمَّى «تَلبيس إبليس» أَحاديثَ كَثيرَةً في التَّحذيرِ من مُفارَقَةِ السَّوادِ الأَعظَمِ».

وقد بيَّن الشَّيخ السَّهسَوانيُّ عدَمَ أمانتِه في نقلِه، وذلك من أوجهٍ عِدَّةٍ مِنها:

الأَولُ: أنَّ صاحِبَ هَذهِ الرِّسالَةِ نَقَلَ ما ذَكَرَ ابنُ الجَوزيِّ في التَّحذيرِ من مُفارَقَةِ الجَماعَةِ زَعمًا منه أَنَّهُ يُفيدُه في ذَلكَ المَقام، مع أَنَّهُ بَعدَ تَعيينِ المُرادِ منه ليسَ فيها أَثَرٌ من ذلك، ولم يَنقُلْ ما ذَكَرَ في قِلَّةِ أَهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ الدّالّ على نَقيضِ مُدَّعاه.

الثّاني: أَنَّهُ تَرَكَ من كَلامِ ابنِ الجَوزيِّ في البابِ الثّاني ما فيهِ التَّصريحُ بالمُرادِ بالجماعةِ، وبيان السُّنَّةِ من البدعةِ.

الثّالِثُ: أنَّ ابنَ الجَوزيِّ ذَكَرَ في الكِتابِ المَذكورِ أَحاديثَ كَثيرَةً في ذَمِّ البِدَعِ والمُبتَدِعين. **ثمَّ قالَ السَّهسَوانيُّ**: «وصاحِبُ الرِّسالَةِ قَد تَرَكَ تيكَ الأَحاديثَ كُلَّها؛ لأَنَّها تُبطِلُ دَعواه الباطِلَةَ من التَّوسُّلِ المَكروهِ المُحدَثِ بَعدَ رَسول الله ﷺ وأَصحابِه من قَولِ القائِلِ: اللَّهُمَّ إِنّي أَسأَلُكَ بحَقِّ مُحمَّدٍ ﷺ؛ فَإِنَّه مُحدَثٌ، والأَحاديثُ المَذكورَةُ تَرُدُّ على كُلّ ما أُحدِثَ في الدّينِ»[(٢)].

---

(١) صيانة الإنسان (ص١١٥٥ - ١١٦٣).

(٢) صيانة الإنسان (ص١٢٠٥ - ١٢٠٦)، وانظر: (ص١٢٠٠ - ١٢٠٤).

٢ ـ بيانُ خطئِه في الفهمِ:

ومن الأمثلةِ على ذلك:

أ ـ قالَ أحمَد زيني دَحلان ـ عِندَ استِدلالِه بقولِه تَعالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ [النساء: ٦٤] على الزّيارَةِ المَمنوعةِ ـ: «ولِذَلكَ فَهِمَ العُلَماءُ مِنها العمومَ للجائِين، واستحبُّوا لمن أتى قبرَه ﷺ أن يقرأَها مستغفِرًا اللهَ تَعالَى، واستحبُّوها للزائرِ، ورأَوها من آدابِه الَّتي يُسَنُّ لَهُ فعلُها، وذكرَها المُصَنّفون في المناسكِ من أهلِ المذاهبِ الأربعةِ». **وقد أجابه السَّهسَوانيُّ قائلًا:** «هذا مِمّا أوردَه السبكيُّ في «الشفاء»، وردَّ عَليهِ العَلّامَةُ ابنُ عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ في «الصارم».

ثُمَّ نقَل عبارتَه وقال: «ومِن عجائبِ فَهمِ صاحبِ الرسالةِ أنَّهُ زَعَم أنَّ ضميرَ: «حكاها» في «الشفاء» راجعٌ إلى الآيةِ، فقال: «وذكر المُصَنِّفون»، مع أنَّ مرجعَه حكاية العتبيِّ، ولفظ «الشفاء» هكذا: «ولِذَلكَ فهِمَ العُلَماءُ من الآيةِ العمومَ في الحالتَين، واستحبُّوا لمن أتى إلى قبرِه ﷺ أن يتلوَ هَذهِ الآيةَ ويستغفرَ اللهَ تَعالَى، وحكايةُ العتبيِّ في ذَلكَ مشهورةٌ، وقد حكاها المُصَنِّفون في المناسكِ من جميعِ المذاهبِ». انتهى»(١).

وأشار بَعدَ ذَلكَ إلى أنَّ حكايةَ الأعرابيِّ غَيرُ صحيحةٍ ولا ثابتةٍ.

ب ـ لما ذكَر أحمَد زيني دَحلان الأدلَّةَ على تسويغِ الزّيارَةِ المَمنوعةِ قال: «وأمّا القياسُ فَقَد جاءَ أيضًا في السُّنَّةِ الصَّحيحةِ المُتَّفَقِ عليها الأمرُ بِزيارَة القُبورِ» إلخ.

أجابَه الشَّيخُ مُحمَّد بشير: «الاستِدلالُ بالسُّنَّةِ الَّتي فيها الأمرُ بزيارَةِ القُبورِ استِدلالٌ بالسُّنَّةِ لا بالقِياسِ، ولذا ذَكَرَ السُّبكيُّ هَذا الاستِدلالَ في الاستِدلالِ بالسُّنَّةِ في «شفاء الأسقام»، ونصُّه هذا: «وأمَّا السُّنَّةُ فما ذكرناه في البابِ الأولِ والثاني من الأحاديثِ وهي أدلةٌ على زيارَةِ قَبرِه ﷺ بِخُصوصِه، وفي السُّنَّةِ الصَّحيحةِ المُتَّفَقِ عليها الأمرُ بزيارَةِ القُبورِ، فَقَبرُ النَّبيِّ ﷺ سَيِّدُ القُبورِ داخلٌ في عمومِ القُبورِ المَأمورِ بزيارتِها». انتهى ملخَّصًا. وهذا الغَلَطُ قَد صَدَرَ من المُؤَلِّف تَقليدًا لابن حَجرٍ المَكِّيِّ في «الجوهر المنظم»»[(١)].

٣ ـ تحريفُ النُّصوصِ لَدَى أَحمَد زيني دَحلان:

ومن الأمثلةِ لذَلك:

أ ـ لما ذكر أحمَد زيني دَحلان قصَّةَ توسُّلِ عمرَ بالعباسِ، قالَ في توجِيهها: «وفي تَوسُّلِ عُمَرَ بالعَبّاسِ رضي الله عنه دونَ النَّبيِّ ﷺ نُكتَةٌ أُخرَى زيادَةً على ما تَقَدَّمَ، وهي شَفَقَةُ عُمَرَ رضي الله عنه على ضُعَفاءِ المُؤمِنينَ؛ فَإِنَّه لو استَسقَى بالنَّبيِّ ﷺ لرُبَّما استَأخَرَتِ الإجابَةُ، لأنَّها مُعَلَّقَةٌ بإرادَةِ اللهِ تعالَى ومَشيئَتِه، فلو تَأَخَّرَتِ الإجابَةُ رُبَّما تَقَعُ وسوسَةٌ فاضطِرابٌ لمَن كانَ ضَعيفَ الإيمانِ بسَبَبِ تَأَخُّرِ الإجابَةِ».

أجابه الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ بقوله: «هذهِ النُّكتَةُ أَحَقُّ أن يُقالَ: إنَّها نُكتَةٌ سَوداءُ، أو وسوسَةٌ دَهماءُ، أو فِتنَةٌ صَمّاءُ، أو شُبهَةٌ عَمياءُ... فالذي أَلجَأَ هؤُلاءِ إلى إبداءِ أَمثالِ هَذهِ النُّكتَةِ السَّخيفَةِ السّاقِطَةِ الرَّديةِ، والتَّعليلاتِ البارِدَةِ الفاسِدَةِ المَرميةِ، هو أن عُمَرَ رضي الله عنه وسائِرَ الصَّحابَة مع أَنَّهم السّابِقونَ الأَولونَ عَدَلوا بَعدَ وفاةِ النَّبيِّ ﷺ عن التَّوسُّلِ بسَيِّدِ

النّاسِ إلى التَّوسُّلِ بعَمِّه العَبّاسِ، وهذا العُدولُ أوضَحُ دَليلٍ وأبهَرُ بُرهانٍ على أنَّ التَّوسُّلَ بالأمواتِ غَيرُ جائزٍ، فهؤُلاءِ المُجَوِّزونَ للتَّوسُّل بالأمواتِ احتاجُوا إلى تَوجيهِ هَذا العُدولِ وتَأويلِه، فَعَمُوا وصَمُّوا وقالوا ما قَالوا، فخَبَطوا خَبطَ عَشواءَ، ورَكِبوا مَتنَ عَمياءَ، وإلى اللهِ المُشتكَى من أمثالِ هَذهِ التَّوجيهات، فإنَّها تَحريفاتٌ واضِحات»[(١)].

ب - قالَ أحمَد زيني دَحلان: «وفي «صحيح البخاريِّ» أنَّهُ لمّا جاءَ الأعرابيُّ وشَكا لِلنَّبي ﷺ القَحطَ، فدَعا اللهَ فانجابَت السَّماءُ بالمَطَرِ قالَ ﷺ: (لَوْ كَانَ أبو طَالِبٍ حَيًّا لَقَرَّتْ عَيْنَاهُ)، مَن يُنشِدُنَا قَولَهُ؟ فقال عَليٌّ رضي الله عنه: يا رَسولَ اللهِ كأَنَّكَ أَرَدتَّ قَولَه:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ اليَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

فتَهَلَّلَ وجهُ النَّبيِّ ﷺ»، ولم يُنكِر إنشادَ البَيتِ، ولا قَولَه: «يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ»، ولَو كانَ ذَلكَ حَرامًا أو شِركًا لأنكَرَه ولم يَطلُب إنشادَه».

وقد انتقَدَه الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ في إيرادِه هَذا النَّصَّ من وجوهٍ عدَّةٍ:

أولًا: أنَّ السياقَ الَّذي ذكرَه دَحلانُ ليسَ في صحيحِ البخاريِّ، وسَيأتي بيانُ ذَلكَ بالتفصيلِ.

ثانيًا: إنَّما أخرجَ الحَديثَ بهذا السياقِ الطبرانيُّ والبيهقيُّ وغَيرُهما، وهو ضعيفٌ.

ثالثًا: أنَّ في عبارةِ ما عزاه إلى البخاريِّ من الركاكةِ ما يدلُّ دلالةً واضحَةً على أنَّهُ ليسَ من كلام أفصحِ العربِ، وذكر السَّهسَوانيُّ أمثلةً لذَلِكَ.

قال الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ: «فانظُر إلى تحريفِ صاحِبِ الرِّسالة ما أشنَعَه وما أقبَحَه، أعاذنا الله من أمثالِ هَذا الصَّنيعِ»(١).

ج - وذكر أَحمَد زيني دَحلان أدلّةً لتسويغ التَّوسُّلِ المَمنوع، ومِنها: قولُه: «وكذا من أدِلَّةِ التَّوسُّلِ مَرثيةُ صَفيةَ رضي الله عنها عَمَّةِ رَسولِ الله ﷺ، فإنَّها رَثَته بَعدَ وفاتِه ﷺ بأَبياتٍ فيها **قولُها**:

أَلَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ رَجَاؤُنَا وَكُنْتَ بِنَا بَرًّا وَلَم تَكُ جَافِيَا

ففيها النِّداءُ بَعدَ وفاتِه مع قَولِها: «وَأَنْتَ رَجَاؤُنَا» وسَمِعَ تِلكَ المَرثيةَ الصَّحابَةُ رضي الله عنهم، فلم يُنكِرْ عليها أَحَدٌ قَولَها: «يَا رَسُولَ اللهِ أَنْتَ رَجَاؤُنَا»».

وقد بيَّن الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ عِدَّةَ أشياء:

- ليسَ فيها دليلٌ على التَّوسُّلِ المنهيِّ عنه.

- أنَّ الرِّوايةَ وردَت في المصادرِ: «كُنْتَ رَجَاءَنَا»، ولَيسَ كَما قالَ أَحمَد زيني دَحلان، **قالَ الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ**: «وليُعلَم أنَّ الوارِدَ في المَرثيةِ: «كُنْتَ رَجَاءَنَا» كذا في «مَجمَعِ الزَّوائِدِ»، ولَقَد حَرَّفَه صاحِبُ الرِّسالَةِ حَيثُ كَتَبَ: «أنتَ» بَدَلَ: «كُنتَ»؛ ليَدُلَّ هَذا اللَّفظُ على أن كَونَه ﷺ رجاءٌ غَيرُ مُقيَّدٍ بالحَياةِ، بَل هو رَجاءٌ مُطلَقًا في الحَياةِ، وبَعدَ المَماتِ، فصارَ مِصداقًا لقَولِ الله تعالَى: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩]، ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]»(٢).

د - وقال أَحمَد زيني دَحلان: «وفي «الأذكارِ» للإمامِ النَّوويِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ أن يَقولَ العَبدُ بَعدَ رَكعَتَي الفَجرِ ثَلاثًا: **(اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ أَجِرنِي مِنَ النَّارِ)**».

وتعقَّبه الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ قائلًا: «إنَّ في ذِكرِ هَذهِ الرِّوايَةِ تَحريفًا بَيِّنًا يَظهَرُ بنَقلِ لَفظِ «الأَذكارِ» فأقولُ: نَصُّ «الأذكارِ» هكذا: «رُوِّينا في كِتاب ابنِ السُّنيِّ عن أبي المَليحِ واسمُه عامِرُ بنُ أُسامَةَ عن أَبيه ﷺ: أنَّه صَلَّى رَكعَتَي الفَجرِ، وأنَّ رَسولَ الله ﷺ صلَّى قَريبًا منه رَكعَتَينِ خَفيفَتَينِ، ثمَّ سَمِعتُه يَقول وهو جالس: (اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَمُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ - ثَلاثَ مَرّاتٍ -).

انتَهَى بلَفظِه. فليس فيهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمرَ أن يَقولَ العَبدُ بَعدَ رَكعَتَي الفَجرِ ثَلاثًا، إنَّما فيه روايَةُ فعلِه ﷺ، ولَيسَ فيه: «أَجِرْني مِنَ النّارِ»، إنَّما هو: (أَعوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ)[1].

وممَّا وقع فيهِ أَحمَد زيني دَحلان سوءُ تصويرِ مَذهَبِ مَن يخالفُه، وتحريفُ أقوالِه؛ لتنفيرِ النّاسِ منه، **ومن الأمثلةِ على ذلك:**

هـ - قول أَحمَد زيني دَحلان: «فإن قالَ قائِلٌ: إنَّ شُبهَةَ هؤُلاءِ المانِعينَ للتَّوسُّلِ أَنَّهُم رَأَوا بَعضَ العامَّةِ يَأتونَ بأَلفاظٍ توهِمُ أَنَّهُم يَعتَقِدونَ التَّأثيرَ لغَيرِ اللهِ تَعالَى، ويَطلُبونَ من الصّالِحينَ أَحياءً وأَمواتًا أَشياءَ جَرَت العادَةُ بأَنَّها لا تُطلَبُ إلّا من اللهِ تَعالَى... فأَرادَ هؤُلاءِ المانِعونَ للتَّوسُّل أن يَمنَعوا العامَّةَ من تِلكَ التَّوسُّعاتِ؛ دَفعًا للإيهامِ وسَدًّا للذَّريعَةِ، وإن كانوا يَعلَمون أن العامَّةَ لا يَعتَقِدون تَأثيرًا ولا نَفعًا ولا ضَرًّا لغَيرِ اللهِ تَعالَى، ولا يَقصِدون بالتَّوسُّل إلّا التَّبرُّك، ولَو أَسنَدوا للأَولياءِ شَيئًا لا يَعتَقِدونَ فيهم تأثيرًا، فنَقولُ لهم: إذا كانَ الأَمرُ كذلك، وقَصَدتُّم سَدَّ الذَّريعَةِ، فما الحامِلُ لكم على تَكفيرِ الأُمَّةِ عالِمِهم وجاهِلِهِم، وخاصِّهم وعامِّهم؟ وما الحامِلُ لَكُم على مَنعِ التَّوسُّل مُطلَقًا؟». **ومن خِلالِ نقدِ هَذا النَّصِّ بيَّن الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ:**

- أنَّ في تقريرِه دليلَ المانعين نوعَ تحريفٍ مقصودٍ.

- بَل أصلُ تقريرِهم أنّا نَرَى كَثيرًا من العامَّةِ، وبَعضَ الخَواصِّ يَأتونَ بألفاظٍ دالَّةٍ دِلالَةَ مُطابَقَةٍ على أنَّهُم يَعتَقِدونَ التَّأثيرَ لغَيرِ اللهِ تَعالَى، ويَطلُبون من الصّالِحينَ أحياءً وأمواتًا أشياءَ لا يَقدِرُ عليها إلّا اللهُ، ويَنذِرونَ لَهُم النُّذورَ، ويَنحَرونَ لَهُم النَّحائِرَ، ويُقَرِّبون إلَيهِم نَفائِسَ الأَموالِ، ويَجعَلونَهم وسائِطَ يَدعونَهم ويَسألونَهم جَلبَ المَنافِعِ، واعتِقادُ تأثيرِ غَيرِ اللهِ كُفرٌ صَريحٌ، والدُّعاء والنَّذرُ والنَّحرُ عِبادَةٌ، وعِبادَةُ غَيرِ اللهِ شِركٌ وكُفرٌ.

- أنَّ مُجَرَّدَ عَدَمِ اعتِقاد التَّأثيرِ لغَيرِ اللهِ لا يَكفي للبَراءَةِ من الشِّرك، بَل لا بُدَّ فيها من إخلاصِ العِبادَةِ لله تَعالَى، بأن يَكونَ الدُّعاءُ والاستِغاثَةُ والنَّذرُ والنَّحرُ وسائِرُ أقسامِ العِبادَةِ كُلِّها لله تَعالَى(١).

و - وقال أحمَد زيني دَحلان: «وكأنَّ هؤُلاءِ المانِعينَ للتَّوسُّل والزِّيارَة يَعتَقِدونَ أنَّهُ لا يَجوزُ تَعظيمُ النَّبي ﷺ، فحيثُما صَدَرَ من أحَدٍ تَعظيمٌ لَهُ ﷺ حَكَموا على فاعِلِه بالكُفرِ والإشراكِ». **فأوضَحَ السَّهسَوانيُّ أنَّ هَذا مِنَ البهتانِ، والكلامِ الساقِطِ الفاسِدِ، فقال:** «إنَّ المانِعينَ للتَّوسُّلِ لا يَمنَعونَ مُطلَقَ التَّعظيم، ولا يَحكُمون على فاعِلِه بالكُفرِ والإشراكِ، إنَّما يمنَعونَ التَّعظيمَ الَّذي يَتَضَمَّنُ عِبادَةَ غيرِ اللهِ، أو ما نَهَى اللهُ عَنهُ ورَسولُه، أو التَّعظيمَ المُحدَثَ الَّذي لا يَدُلُّ عَلَيهِ دَليلٌ من الكِتاب والسُّنَّة، وإنَّما يَحكُمونَ بالكُفرِ والشِّرك على من عَظَّمَ تَعظيمًا يَتَضَمَّنُ شَيئًا من موجِباتِ الكُفرِ والشِّركِ، وأمّا التَّعظيمُ الَّذي هو ثابِتٌ بالكِتابِ والسُّنَّةِ فهو عَينُ الإيمانِ»(٢).

(١) **انظر: صيانة الإنسان** (

إضافةً إلى ما سبَق فَقَد سوَّد دَحلان كتابَه بتلكَ التُّرَّهاتِ الَّتي نقلَها في آخرِه، وتوارَثها المخالِفون بعضُهم عن بعضٍ؛ لتشويهِ دَعوةِ الشَّيخ مُحمَّد بن عَبدِ الوهّابِ[1]، ولا سيَّما وقد وصَلَه من كتُب الشَّيخِ ما ينقُضُ تِلكَ المزاعمَ الباطِلةَ، بَل يكادُ كُلُّ منصفٍ يجزمُ بكذِبِ كثيرٍ مِنها بمجرَّدِ الاطلاعِ عليها، إلّا أنَّ اتِّباعَ الأهواءِ والتعصُّبَ كانَ لَهُ دورٌ في نشرِ مثلِ تِلكَ الخزعبلاتِ بين أوساطِ المُسلِمينَ.

المَسأَلَةُ الثانيةُ: مَنهَجُ الشَّيخ السَّهسَوانيِّ في نقضِ شُبُهاتِ المُخالِفينَ:

من أهمِّ أسبابِ تأليفِ كِتاب صيانَة الإنسانِ هو بيانُ حقيقةِ حالِ الأدلَّةِ الَّتي استدلَّ بها أحمَد زيني دَحلان، **يَقولُ الشَّيخُ مُحمَّد بَشير** في مقدّمةِ مصنَّفه: «ورأيتُ مؤلِّفَها يدَّعي في ديباجةِ رسالتِه الباطلةِ الساقطةِ الدنيَّةِ الرديَّةِ، أنَّهُ جمعَ فيها ما تمسَّك بِهِ أَهلُ السُّنَّة في زيارةِ النَّبيِّ ﷺ، والتَّوسُّلِ بِهِ من الدَّلائلِ والحجَجِ القويَّةِ، من الآياتِ والأحاديثِ النبويَّةِ، فتعجَّبتُ منه التعجبَ الصُّراحَ، كيفَ ولَيسَ في البابِ حديثٌ واحدٌ حسنٌ فضلًا عن الصِّحاحِ، فتأمَّلتُ فيها تأمّلَ الناقدِ البصيرِ، لكي أعلمَ أنَّهُ هل صدَق في تِلكَ الدَّعوَى أم كذَبَ كذِبَ المجادلِ الضَّريرِ، فوجَدتُّ دعواها عاريةً من لباسِ الصدقِ والحقِّ المبين، محلّاةً بحِليَةِ الزّورِ والكذبِ والباطلِ المَهين، فَإنَّه ليسَ فيها من الأحاديثِ إلّا ما أوردَه التقيُّ السبكيُّ في «شفاء الأسقام»، وهي دائرةٌ بين الاحتمالاتِ الثلاثةِ السقام: إمَّا موضوعةٍ عَمِلتها أيدِي الوُضّاعِ اللِّئام، أو ضِعافٍ واهيةٍ، رواها مَن وُسِم بمِثلِ كثرةِ الغَلَط والخطَأ والأوهام، أو شيءٍ يسيرٍ من الصَّحيحِ والحسَن في زعمِه،

(١) انظر مثلًا: صيانة الإنسان (ص١٤٥٠ فما بعدها، ١٥٥٠ فما بعدها، ١٦٧١

قاصرٍ عن إفادةِ المَرام. ثمَّ قال: ولَيسَ فيها من الآياتِ والأحاديثِ الصحاحِ والحسانِ ما يدلُّ على المطلوبِ المحكيِّ... ومن عجائبِ صنيعِه أنَّ المُؤَلِّفَ مع زعمِه أنَّهُ من جملةِ المقلِّدِين، يستدلُّ بالأدلةِ الشَّرعيةِ وهو مَنصِبُ المجتهدِين، فعنَّ لي أن أنبِّهَ على ما وقَع فيها من مساوئِ المفاهيمِ، وزخارفِ الأقوالِ، وأراجيفِ الاستدلالِ، لئلَّا يغترَّ بها من يقفُ عليها ممَّن لا خِبرةَ لَهُ بحقائقِ علمِ السُّنَّةِ من المتونِ والرِّجالِ»(١).

ولهذا تجِدُ المُصَنِّفَ تتبَّعَ أحمَد زيني دَحلان في غالبِ ما استدلَّ بِهِ على الأمورِ الَّتي يُنكِرها أهلُ العِلم عمومًا، **ولعلِّي أجلِّي شيئًا من منهَجِه فيما يأتي:**

أوّلًا: ملامحُ عامَّةٌ في نقدِ الشَّيخِ السَّهسَوانيِّ لِشُبُهاتِ المُخالِفينَ في كِتابِهِ:

١ - مِن أهمِّ ما تميَّز بِهِ مسلكُه في دحضِ الشُّبُهات أنَّهُ جعَل الميزانَ الصَّحيحَ الَّذي يرجع إِلَيهِ عِندَ الاختلافِ هو الكِتاب والسُّنَّة، على فهمِ سلفِ الأمَّةِ رِضوانُ الله عَلَيهِم، بَل ويتوسَّعُ في ذكرِ النُّصوصِ الَّتي تؤيِّدُ ما ذهب إِلَيهِ جمهورُ أهلِ العِلم منَ المحقِّقين، وقد سبقَتِ الإشارةُ إلى شيءٍ من ذَلكَ فيما تقدَّم.

٢ - إحكامُ نقضِ دليلِ المخالِف عِندَ إيرادِه للشُّبَه:

منَ المعالمِ المهمَّةِ الَّتي تَظهَر للمطالِعِ كِتابَ صيانةِ الإنسانِ إحسانُ ردِّ المُصَنِّفِ على المخالِفِ، وإحكامُه نقضَ الشُّبُهاتِ الَّتي يثيرُها، وذلك في غالبِ الأحيانِ.

والأصلُ في هَذا ما قرَّره أَهلُ العِلم: أن يعرفَ أنَّ الأمورَ المعلومةَ من دينِ المُسلِمينَ لا بدَّ أن يكونَ الجوابُ عمّا يعارِضُها جوابًا قاطِعًا لا شُبهةَ فيه، فكلُّ من لم يناظِرْ أَهلَ الإلحادِ والبدعِ مناظرةً تقطَع دابرَهم لم يكُن أعطَى الإسلامَ حقَّه، ولا وفَّى بموجِبِ العِلم والإيمانِ، ولا حصَل بكلامِه شفاءُ الصدورِ وطمأنينةُ النّفوسِ، ولا أفادَ كلامُه العِلمَ واليقينَ(١).

وفي هَذا المسلَك فائِدةٌ كبيرةٌ؛ وهي: أنَّك إذا هدَمتَ الباطلَ لدَيه، تردَّدَ ولم يبقَ ما يعتمِدُ عليه، فإذا طلَب الحقَّ دللتَه عليه، **يَقولُ شيخُ الإسلام ابنُ تَيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ المبتدعَ الَّذي بنَى مذهَبَه على أصلٍ فاسدٍ، متى ذكَرتَ لَهُ الحقَّ الَّذي عندَك ابتداءً أخذ يعارضُك فيهِ لما قام في نفسِه من الشُّبهةِ، فينبغِي إذا كانَ المناظرُ مدَّعيًا أنَّ الحقَّ معَه أن يبدأَ بهدمِ ما عندَه، فإذا انكسَر وطلبَ الحقَّ، فأعطِه إياه، وإلَّا فما دامَ معتقِدًا نقيضَ الحقِّ لم يدخُل الحقُّ إلى قلبِه، كاللَّوحِ الَّذي كُتِب فيهِ كلامٌ باطلٌ، امحُه أوَّلًا ثمَّ اكتُب فيهِ الحقَّ»(٢).

٣ ـ مِن أساليبِ نقضِ الشُّبَه: ذكرُ اللوازمِ الباطلةِ له:

يُعدُّ هَذا المسلَكُ من الأساليبِ المقنِعَة، الَّتي يستعمِلُها أَهلُ العِلم لإبطالِ دليلِ المخالِف، **ويُمكِنُ توضيحُ ذَلك بالأمثلةِ التاليةِ:**

أ ـ مَسأَلَةُ الزِّيارَةِ إلى القبرِ بشدِّ الرحلِ:

استدلَّ أَحمَد زيني دَحلان ومَن وافَقَه بعمومِ قولِه تَعالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ [النساء: ٦٤] على الزِّيارَةِ المَمنوعةِ، فاعترَضَ الشَّيخُ مُحمَّد بَشير على هَذا الاستِدلالِ، وأبطَلَه من أوجهٍ

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيميَّة (٢٠/ ١٦٤ ـ ١٦٥)، درء التَّعارض (١/ ٢٠٧).
(٢) مجموع فتاوى ابن تيميَّة (١٧/ ١٥٩).

عدَّةٍ، **ومن ذلك**: أنَّ جميعَ الأمَّةِ عصاةٌ مذنِبون، وظالمون لأنفسِهم، ولَو كانت الآيةُ تَعُمُّ كُلَّ ظالمٍ سواءٌ كانَ مؤمنًا أو كافرًا أو منافقًا، وسواء كانت بينَه وبين النَّبي ﷺ مدةُ سفرٍ أو لم تَكُن، وسواء كانَ يدعى أو لم يدع، وسواءٌ كانَ مجيئُه إلى النَّبيِّ ﷺ في حياتِه أو إلى قبرِه بَعدَ وفاتِه كَما زعَم صاحبُ الرسالة يَلزَمُ أن يكونَ مجيءُ كُلِّ أَحَدٍ من أمَّتِه بَعدَ كُلِّ ظُلمٍ ومعصيةٍ صغيرةً كانت أو كبيرةً إِلَيهِ ﷺ، والاستغفارُ عنده ـ قربةً مطلوبةً بالكِتاب، وهذا مِمّا لم يَقُل بِهِ أَحَدٌ من المُسلِمينَ، ولا يُطيقُه أَحَدٌ. وأيضًا يَلزَمُ أن يكونَ جميعُ مُسلِمي زمانِه ﷺ الَّذينَ لم يَجيئُوا إِلَيهِ ﷺ بَعدَ كُلِّ ظُلمٍ تاركينَ لِهَذِهِ القربةِ.

وأيضًا: يَلزَمُ أن لا يكونَ المجيءُ إلى القبرِ مرَّةً كافيًا، بَل يكونُ المجيءُ بمرّاتٍ غَيرِ محصورةٍ على قَدرِ ذنوبِهم قربةً مطلوبةً، كيفَ وذنوبُنا غَيرُ محصورةٍ ولا واقِفةٍ عِندَ حَدٍّ؟!

وأيضًا: يَلزَمُ مزيّةُ زيارةِ القبرِ على الحجِّ؛ فإنَّ حجَّ بيتِ اللهِ فرضٌ في العُمر مرةً، وتكونُ زيارَةُ قَبرِ الرَّسول ﷺ قربةً في كُلِّ سنةٍ، بَل في كُلِّ شهرٍ، بَل في كُلِّ أسبوعٍ، بَل في كُلِّ ساعةٍ، بَل في كُلِّ لمحةٍ، فإنَّا لا نَخلُو في لمحةٍ من اللَّمحاتِ من الذُّنوبِ. بَل يَلزَمُ سُكنَى المدينةِ، فيَلزَمُ أن يكونَ جميعُ الأكابرِ الَّذينَ لم يُقيمُوا في المدينةِ من السَّلَفِ والخَلَفِ تاركين لِهَذِهِ القربةِ.

وأيضًا: يَلزَمُ أن يكونَ الزادُ والراحلةُ غَيرَ مشروطٍ في الزِّيارَةِ مع أنَّهما شرطان في الحجِّ، وهذه المفاسدُ مِمّا لا يلتزِمُها إِلّا جاهلٌ غبيٌّ[1].

---

(١) **انظر**: صيانة الإنسان (ص٣٥٩ ـ ٣٦٣).

ب ـ مَسألَةُ تسويغِ التَّوسُّلِ المَمنوعِ:

ذكر أحمَد زيني دَحلان قصّةَ توسُّلِ عمَرَ بالعباس، وقال في توجيهِها: «وفي تَوسُّلِ عُمَرَ بالعَبّاسِ ﷺ دونَ النَّبيِّ ﷺ نُكتَةٌ أُخرَى زيادَةٌ على ما تَقَدَّمَ، وهي شَفَقَةُ عُمَرَ ﷺ على ضُعَفاءِ المُؤمِنينَ؛ فَإنَّه لو استَسقَى بالنَّبي ﷺ لرُبَّما استَأخَرَتِ الإجابَةُ، لأنَّها مُعَلَّقَةٌ بإرادَةِ اللهِ تعالَى ومَشيئَتِه، فلو تَأَخَّرَتِ الإجابَةُ رُبَّما تَقَعُ وسوسَةٌ فاضطِرابٌ لمَن كانَ ضَعيفَ الإيمانِ بسَبَبِ تَأَخُّرِ الإجابَةِ».

وأجابه الشَّيخ السَّهسَوانيُّ بأَنَّها تَقتَضي تَركَ الاستِسقاءِ بالنَّبي ﷺ في حَياتِه ﷺ أيضًا، فَإنَّه لو استَسقَى بالنَّبيِّ ﷺ لرُبَّما استَأخَرَتِ الإجابَةُ؛ لأنَّها مُعَلَّقَةٌ بإرادَةِ اللهِ تعالَى في حَياتِه وبَعدَ وفاتِه، فلو تَأَخَّرَتِ الإجابَةُ رُبَّما تَقَعُ وسوسَةٌ فاضطِرابٌ، ولا يَقول بِهِ أَحَدٌ من المُسلِمينَ[1].

ج ـ مَسألَةُ الألفاظِ الصّادرةِ من بَعضِ الناسِ، وفيها الطَّلَبُ من غَيرِ الله فيما لا يَقدِر عَليهِ إلّا الله:

حيث حملَها أحمَد زيني دَحلان ومن تَبِعَه على المجازِ العقليِّ، وأنَّه ليسَ لتلك الألفاظِ في قلوبِ المؤمنين مَعنًى إلّا التَّبَرُّكُ بذكرِ أحبّاءِ الله تعالَى؛ كذا زعموا.

وردَّ عَليهِ الشَّيخُ مُحمَّد بَشير من وجوهٍ عِدَّةٍ مِنها:

ـ أنَّهُ لو سُلِّمَ هَذا الحَملُ لاستَحالَ الارتِدادُ، ولغابَ بابُ الرِّدَّةِ الَّذي يَعقِدُه الفُقَهاءُ، فإنَّ المُسلِمَ الموحِّدَ مَتَى صَدَرَ منه قَولٌ أو فِعلٌ موجِبٌ للكُفرِ يَجِبُ حَملُه على المَجازِ العَقليِّ، والإسلامُ والتَّوحيدُ قَرينَةٌ على ذَلكَ المَجازِ!!

---

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص٩٢٩).

- أَنَّهُ يَلزَمُ على هَذا أن لا يَكونَ المُشرِكونَ الَّذينَ نَطَقَ كِتابُ اللهِ بشِركِهِم مُشركينَ؛ فَإِنَّهُم كانوا يَعتَقِدونَ أنَّ اللهَ هو الخالِقُ الرّازِقُ الضّارُّ النّافِعُ، وأنَّ الخَيرَ والشَّرَّ بيَدِه، لَكِن كانوا يَعبُدونَ الأَصنامَ لتُقَرِّبَهُم إلى اللهِ زُلفى، فالاعتِقادُ المَذكورُ قَرينَةٌ على أنَّ المُرادَ بالعِبادَة ليسَ مَعناها الحَقيقيّ، بَل المُرادُ هو المَعنَى المَجازيُّ؛ **أي**: التَّكريمُ مَثَلًا، فما هو جَوابُكُم هو جَوابُنا[١].

ثانيًا: مَوقِفُ الشَّيخ السَّهسَوانيِّ مِن استِدلالِ المُخالِفينَ بالكِتاب:

لقد سلَكَ الشَّيخُ مُحمَّد بَشير مَنهَجَ أهلِ العِلم في الاستِدلالِ بالكِتابِ العزيزِ الَّذي لا يأتيهِ الباطلُ من بين يدَيهِ ولا من خَلفِه، وأكَّد على لزومِ كلامِ السَّلَف لمعرفةِ معانيه، ومداركِه، فتراه يَرجِع إلى تفاسيرِ أهلِ العِلم لمعرفَةِ معاني الآياتِ، وذلك في مَواطنَ عديدةٍ، وهو المسلَكُ ذاتُه الَّذي نهجَه عِندَ ردِّه على استِدلالِ المخالِف بكتابِ الله تعالَى على بَعضِ المَسائِل العَقَديَّةِ الَّتي ليسَ لها مستَنَدٌ شرعيٌّ في حقيقةِ الحالِ والمآلِ.

وأوضَح الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ بِذَلِكَ الأساسَ الَّذي يَسير عَليهِ طالبُ العِلم للردِّ على المخالفِ في نَقضِه لِشُبُهاتِ المخالِف إذا تمسَّكَ ببعضِ النُّصوصِ القرآنيَّة، وأنه بالرّجوعِ إلى تفاسيرِ أهلِ العِلم كالطبريِّ، والبغويِّ، وابن كَثيرٍ، والشوكانيِّ وغَيرهم، يظهَر لَهُ الحقُّ في مدلولِ الآياتِ الكريمة[٢].

ولِذَلكَ لَمَّا نقَل عن المُخالِفينَ أنَّهم فهِموا من عُموم قولِه تَعالَى:

---

(١) **انظر**: صيانة الإنسان (ص٩٣٨ ـ ٩٣٩).

(٢) **انظر على سبيل التَّمثيل**: صيانة الإنسان (ص٣٤٨ فما بعدها، ٣٨٨، ١٢٨٩ فما بعدها، ١٤٧٣ فما بعدها).

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ [النساء: ٦٤] مشروعيَّةَ الزِّيارَةِ المَمنوعةِ ـ فيما زعموا ـ ردَّ عَلَيهِم الشَّيخُ مُحمَّد بَشير بأصلٍ مهمٍّ، وهو: مَن فهِمَ هَذا من سلفِ الأمّة وأئمةِ الإسلام؟ فليذكُروا عن رجلٍ واحدٍ منَ الصَّحابَةِ أو التابعين، أو تابعِي التابعِين، أو الأئمةِ الأربَعَةِ، أو غيرهم من الأئمَّةِ، أو أهلِ الحَديث، والتفسيرِ، أنَّهُ فهِمَ العمومَ بالمعنى الَّذي ذكروه[1].

ثالثًا: مَوقِفُ الشَّيخ السَّهسَوانيِّ من استِدلالِ المُخالِفينَ بالسُّنَّة:

لقَد انتهَج الشَّيخُ مُحمَّد بَشير في نَقدِه للأخبارِ مَسلَكَ الأئمةِ والعُلَماء النقادِ، ورجع إلى القَواعِدِ الحَديثيةِ الَّتي سطَّرها الأعلامُ في مصنَّفاتِهم، ولم يكن مُنطَلَقُه الحكمَ حَسب ما يمليه المذهَبُ أو التعصُّبُ المقيتُ كَما هي عادةُ المُخالِفينَ، حَيثُ إنَّهم يقوُّون ما يشهَد لقولِهم، ويضعِّفون كُلَّ ما يخالِفهم، بَل مشَى في ذَلكَ على خُطَا الرّاسِخين في العِلمِ منَ التجرُّدِ للحقيقةِ العِلميَّةِ الَّتي يتطلَّبها البَحثُ والنقدُ البنّاء.

ويمكِن تلخيصُ مَنهَج الشَّيخ مُحمَّد بَشير في نقدِ الأخبارِ والحكم عليهَا في النِّقاط التاليةِ:

١ ـ اهتمامُ الشَّيخ مُحمَّد بَشير بألفاظِ الأَخبار:

لقَد اعتنَى الشَّيخُ مُحمَّد بَشير بذكرِ ألفاظِ الأَحاديثِ، والآثارِ، الَّتي يستدلُّ بها ـ أو يورِدُها ـ المخالِفُ، وذلك راجعٌ إلى أنَّ دلالةَ الألفاظِ لها أهمّيةٌ كبرى عِندَ الفقهاءِ والمُحَدِّثينَ في استنباطِ الأحكام، والوقوفِ على حقيقةِ الأحكامِ المستفادةِ من النُّصوصِ الحَديثيَّة. هَذا

---

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص٣٥٥).

من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرَى فَإنَّه بالتَّتبُّع تبيَّن أنَّ المخالفَ لا يهتمُّ بالألفاظِ، ولا يهمُّه إلّا ما يوافقُ هواه، ولَو لم يرِد ذَلكَ حقيقةً في السُّنَّةِ، والأمثلةُ السابِقةُ في تحريف دَحلان للنُّصوص أكبرُ شاهِدٍ على ذَلِكَ.

ولهذا تجِدُ الشَّيخَ السَّهسَوانيَّ ينبِّه على أمورٍ عِدَّةٍ، فإذا نقلَ حديثًا أو أثرًا من الدُّرَر السَّنيةِ لدَحلان، فَإنَّه يبدأُ ويذكُرُ غالبًا لفظَه من المصادر المتوافِرَةِ لديه، إمّا من المصدر مباشَرَةً كالصحاح والسننِ، أو مِن مَرجعٍ آخرَ كمجمع الزوائدِ وغيرِه.

وقد يشيرُ المُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ إلى أنَّ الحَديثَ ليسَ بهذا اللفظِ، بَل بلفظٍ مغايِرٍ، وكثيرًا ما يكونُ اللفظُ الواردُ لا دلالةَ فيهِ على المدَّعَى[(١)].

ومِن الأمثلةِ على ذلك:

أ ـ عزوُ أَحمَد زيني دَحلان لمتنٍ استدلَّ بِهِ على أنَّهُ في صحيحِ البخاريِّ، وبيَّن الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ أنَّهُ ليسَ بهذا اللفظِ في صَحيح البخاريِّ، وبيَّن طرقَ الحَديثِ وروايَتَه[(٢)].

ب ـ ذكر أَحمَد زيني دَحلان حديثًا فقال: «قَولُه ﷺ: (**مِنْهَا: فِتنَةٌ عَظيمَةٌ تَكُونُ فِي أُمَّتِي لَا يَبقَى بَيْتٌ مِنَ العَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، تَصِلُ إِلَى جَميعِ العَرَبِ، قَتْلَاهَا فِي النَّارِ، وَاللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيفِ**). وقد تعقَّبه الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ بقوله: «ما وجَدتُّه بهذا اللَّفظِ، وقد أَخرَجَ أبو داودَ عن عَبد اللهِ بن عُمَرَ قال: قالَ رَسول الله ﷺ:

---

(١) **انظر مثلًا**: صيانة الإنسان (ص٦٨٦ فما بعدها، ٩٥٠ فما بعدها، ١١٧٢ فما بعدها).

(٢) **انظر على سبيل التَّمثيل**: صيانة الإنسان (ص١٠٨٧).

(إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ العَرَبَ، قَتلَاهَا فِي النَّارِ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ)، ورَواه التِّرمِذيُّ، وابنُ ماجَه»[(١)].

٢ ـ اعتناءُ الشَّيخِ مُحمَّد بَشير بتَخريجِ الخَبرِ، والحُكمِ عَلَيه:

لقَد بذَل الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ جُهدًا كبيرًا في اهتمامِه بتخريج الحَديثِ والحُكم عليه، مع اعتبارِ الزَّمانِ والمكانِ الَّذي كانَ فيهِ، فَإِنَّه قلَّ أن تفوتَه روايةٌ لم يقِف عليها، وهي موجودَةٌ في دواوينِ السُّنَّةِ المشهورة، بَل غالِبُ الرِّواياتِ الَّتي استشهَدَ بها أَحمَد زيني دَحلان خرَّجَها، وحكَمَ على أسانيدِها ومتونِها، سواءٌ في ذَلكَ الأَحاديثُ أو الآثارُ[(٢)]، وهي كثيرةٌ جدًّا. **ويُمكِن تجليةُ ذَلك في المَسائِل الآتيةِ:**

أ ـ الحرصُ على ذكرِ مَن أخرَجَ الحَديثَ أو الأثرَ، وراويهِ:

كان الشَّيخُ مُحمَّد بَشير رَحِمَهُ اللَّهُ يعتَني بذكرِ مَن أَخرَجَ الحَديثَ، ويذكُر مَن رواه، ويعزُوه غالبًا إلى كتبِ السُّنَّةِ المشهورةِ، وكثيرًا ما ينقُلُ السنَدَ والمتنَ كاملًا؛ ليقفَ الباحثُ على حقيقَةِ حالِ السَّنَدِ، دونَ تحريفٍ، وتصرُّفٍ من المُصَنِّفِ[(٣)].

وغالبًا ما يُخَرِّجُ الحَديثَ، ثمَّ يحكُمُ عَلَى كُلِّ طريقٍ وسندٍ على حِدَة[(٤)].

ومِن حِرصِه ودقَّتِه لمعرفةِ الحقِّ أَنَّهُ يتعقَّبُ دَحلانَ في راوي

---

(١) صيانة الإنسان (ص١٦٦٨ ـ ١٦٦٩).

(٢) أما الأحاديث فأكثر من أن تحصر، وأمّا الآثار **فانظر إلى بعض الأمثلة: صيانة الإنسان** (ص١٠٤٠، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١١٣٥).

(٣) **انظر مثلًا**: صيانة الإنسان (ص٤٤١ فما بعدها، ١٢٨٥ فما بعدها، ١٣٨٧ فما بعدها).

(٤) **انظر على سبيل التَّمثيل**: صيانة الإنسان (ص٧٥٤ ـ ٧٦٦).

الحَديثِ، فإنَّ أحمَد زيني دَحلان لما ذكر حديثَ عَبد اللهِ بن عُمَرَ ﵄ عن النَّبيِّ ﷺ؛ أنَّهُ خَطَبَ في الجابيةِ فقال: (**مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلزَمِ الجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيطَانَ مَعَ الوَاحِدِ، وَهوَ مِنَ الاثنَينِ أَبْعَدُ**)، تعقَّبهُ الشَّيخ السَّهسَوانيُّ: بأنَّ الحَديثَ مِن مُسندِ عُمَرَ لا ابنِ عُمَرَ، دلَّ على ذَلكَ رِوايَةُ التِّرمِذيِّ، ثمَّ ذكر لفظَه[1].

ومِن ذلك: أنَّ أحمَد زيني دَحلان ذكَرَ حديثًا فقال: «ومِن النِّداءِ للمَيِّتِ ما جاءَ في الحَديثِ المَشهورِ حَيثُ نادى النَّبيُّ ﷺ كُفّارَ قُرَيشٍ المَقتولين يَومَ بَدرٍ بَعدَ إلقائِهم في القَليبِ. رَواه البُخاريُّ وأَصحابُ السُّنَنِ». فتعقَّبه الشَّيخ مُحمَّد بَشير بأنَّ هَذا يدلُّ على أنَّ أصحابَ السُّنَن كلَّهم أخرجوا هَذا الحَديثَ، **ثمَّ قال**: «مَع أنّي راجَعتُ السُّنَنَ الأَربَعَةَ، وتَتَبَّعتُ مَظانَّه ولم آلُ جُهدًا فيه، فلم أَجِده إلّا في «سُنَنِ النَّسائي». **ثمَّ قال**: ولم يَذكُرْ أَحَدٌ فيما أَعلَمُ أنَّ الحَديثَ أَخرَجَهُ أبو داودَ، والتِّرمِذيُّ، وابنُ ماجَه، فهذا أَوضَحُ دَليلٍ على قُصورِ نَظَرِ المُؤَلِّف، وقِلَّةِ عِلمِه، وكَثرَةِ غَلَطِه، وخَطَئِه»[2].

ب ـ الحرصُ على ذِكر طُرُقِ الحَديثِ وشَواهِدِه:

إنَّ الناظرَ في مَنهَجِ الشَّيخِ السَّهسَوانيِّ في تخريجِ الأَحاديثِ والآثارِ يلمَسُ تِلكَ الملَكَة العِلميةَ الَّتي تحلَّى بها الشَّيخُ، ورسَم خُطاهَا في كِتابِهِ، فإن ذكَرَ حديثًا وكانَ في البابِ ما يشهَدُ لَهُ فَإِنَّه يذكُره، ولَو كانَ من الأخبارِ الَّتي يَستدلُّ بها المخالفُ، ثمَّ يحكمُ عليها غالبًا حَسبَ ما تقتضيه القَواعِدُ الحَديثيَّةُ.

ومِن الأمثلةِ على ذلك:

---

(١) **انظر**: صيانة الإنسان (ص١٢٤٩ فما بعدها).

(٢) صيانة الإنسان (ص١٤١٤).

- حديثُ: (**لَا تَجتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ**)، ذكَر طرقَه مِن حَديثِ ابن عمَرَ، وابن عباسٍ، وأنسِ بنِ مالكٍ، رضي الله عنهم[(١)].

- حديثُ: (**إِنَّ اللهَ جَعَلَ الحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلبِهِ**)، فَقَد ذكر طرقَه عنِ ابن عمَرَ، وأبي هريرةَ، وبِلالٍ، ومُعاويةَ، وعُمَرَ، وعائشةَ، وذكَر بَعضَ الآثارِ بعدَه تشهَدُ له[(٢)].

- حديثُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ في بَعض أدعيَتِه: (**بِحَقِّ نَبِيِّكَ وَالأَنبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِي فَإِنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ**)، فَقَد بيَّن الشَّيخُ مُحمَّد بَشير مَن أخرَج الحَديثَ، وأوضَح عِلَلَه، وضعَّفه. **ثمَّ قالَ بَعدَ ذلك**: «وليُعلَمْ أنَّ في هَذا البابِ أيضًا حَديثَ أبي أُمامَةَ فيه: (**أَسْأَلُكَ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ السَّمَواتُ وَالأَرضُ، وَبِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَكَ، وَبِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيكَ**). رَواه الطَّبَرانيُّ في «الكَبير». قالَ الهَيثَميُّ في «مَجمَعِ الزَّوائِدِ»: «وفيه فَضّالُ بن جُبَيرٍ، وهو ضَعيفٌ مُجمَعٌ على ضَعفِه». انتهى.

قال الذَّهَبيُّ في «الميزان»: «فَضّال بنُ جُبَيرٍ، أبو المُهَنَّد الغُدانيُّ، صاحِبُ أبي أُمامَةَ. قالَ ابنُ عَديٍّ: أَحاديثُه غَيرُ مَحفوظَةٍ. وقال ابنُ حِبّانَ: لا يَحِلُّ الاحتِجاجُ بهِ بِحالٍ، يَروي أَحاديثَ لا أَصلَ لها. ورَوَى الكتّانيُّ عن أبي حاتِمٍ الرّازيِّ قال: ضَعيفُ الحَديثِ». انتَهَى مُلَخَّصًا. وفي البابِ حَديث: أنَّ ابنَ عَبّاسٍ قال: سَأَلتُ النَّبيَّ ﷺ عن الكَلِماتِ الَّتي تَلَقّاها آدَمُ من رَبِّهِ، قال: «سَأَلَ بِحَقِّ مُحمَّدٍ، وعَليٍّ، وَفَاطِمَةَ، وَالحَسَنِ والحُسَينِ إلّا تُبتَ عَلَيَّ، فَتابَ

---

(١) **انظر**: صيانة الإنسان (ص٩٥٠ فما بعدها). **وانظر**: التَّعليق عليه عند الكلام على طرقه.

(٢) **انظر**: صيانة الإنسان (ص٧٥٤ فما بعدها).

عَلَيهِ». قالَ الدّارَقُطنيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ عَمرو بن ثابِتٍ، وقد قالَ يَحيَى: إِنَّهُ لا ثِقَةٌ ولا مَأمونٌ. وقال ابنُ حِبّانَ: يَروي المَوضوعاتِ».

كذا في «الفَوائِدِ المَجموعَةِ» للشّوكانيِّ»[١]. إلى غير ذَلكَ من الأَحاديثِ»[٢].

ج ـ الحرصُ على الحكمِ على الحَديثِ أو الأثرِ:

لقد بيَّن الشَّيخُ المسلَكَ الصَّحيحَ لمن أَرادَ أن يستدلَّ بالنُّصوصِ المرويَّةِ، ورسَمَ الطريقَ السويَّ الَّذي يجِبُ على طالبِ العِلمِ أن يسلُكَه، وهو وجوبُ بيانِ صحَّة الحَديثِ أو حُسنِه إذا أَرادَ أن يحتجَّ به، وفقَ القَواعِدِ الحَديثيَّةِ، ثمَّ يبيِّن دلالتَه اللفظيَّةَ على المطلوبِ[٣]. وقد تمثَّل الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ هَذا المَنهَجَ في كِتابِهِ هذا، فَإِنَّه ـ بَعدَ ذكرِه لحديثِ: (**إِنَّ اللهَ جَعَلَ الحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلبِهِ**) ـ قال: «قد رُوِي بطرُقٍ كثيرةٍ، فَلا بأسَ أن نذكرَ مِنها ما وقَفنا عليهِ، ونتكلَّم عَليهِ بالعدلِ والإنصافِ»[٤].

بل التزَمَ بِهِ الشَّيخُ غالبًا عِندَ تخريجِ الأَحاديثِ والآثارِ، فيَبدَأُ بذكرِ الحكمِ عليها، ثمَّ يفصِّل في تَعدادِ علَلِها، وقد يعكِس أحيانًا[٥]. وكثيرًا ما ينقُلُ كلامَ أَهلِ العِلم على تِلكَ الأخبارِ؛ كالنووي، وابن عبد الهادي، والهيثميِّ، وغَيرهم[٦].

---

(١) صيانة الإنسان (ص٦٩٠ فما بعدها).

(٢) **انظر**: صيانة الإنسان (ص٧٧٧ فما بعدها).

(٣) **انظر**: صيانة الإنسان (ص٧٦٧).

(٤) صيانة الإنسان (ص٧٥٤).

(٥) **انظر مثلًا**: صيانة الإنسان (ص٤١٠ فما بعدها، ٤٥٥ فما بعدها، ٥٢٢ فما بعدها، ٥٨٣ فما بعدها، ٧١٥ فما بعدها، ٧٥٤ ـ ٧٦٦).

(٦) **انظر على سبيل التَّمثيل**: صيانة الإنسان (ص٤٣٠ فما بعدها، ٤٥٥ فما بعدها، ٤٧٥ فما بعدها، ٧١٥ فما بعدها، ١٠٣١ فما بعدها، ١٢٨٥).

وفي بَعضِ الأحيانِ يكتفِي بالحكمِ عَلَيها دونَ تفصيلٍ، لا سيَّما في الأَحاديثِ الَّتي تُذكَر عَرَضًا[١].

وتختلفُ أحكامُه على الأَحاديثِ بحَسبِ حالِ السَّنَد وطرقِ الحَديثِ، فيصحِّحُ أحيانًا، ويحسِّنُ تارةً، ويضعِّفُ تارةً أخرَى، وقد يحكُمُ على الروايةِ بالضَّعفِ الشديدِ والوضعِ، إلى غَيرِ ذَلكَ منَ الأحكامِ الَّتي تُنمِّي في طالبِ العِلم الملكَةَ العِلميةَ في الحكمِ على الأسانيدِ والمتونِ.

ومِن جانبٍ آخرَ أشارَ الشَّيخُ مُحمَّد بَشير إلى أنَّ بَعضَ أَهلِ العِلم متساهِلٌ في الحكم على الأَحاديثِ، ومنهم: الترمذيُّ، والحاكمُ[٢]، كَما نصَّ على أنَّ ابنَ حَجرٍ الهيتميَّ ومُلَّا عليّ القاري ليسا مِن أَهل التَّصحيح والتَّضعيفِ، حَيثُ قال: «ولا عِبرةَ بتَحسينِهما، فإنهما ليسَا بأهلٍ لذلك»[٣].

٣ ـ مَنهَجُ الشَّيخ مُحمَّد بَشير في نقدِ الأخبارِ روايةً:

لقد حَرَص الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ على نقدِ الأخبار الَّتي يورِدُها المخالِفون أو غيرُهم وفقَ القَواعِدِ العِلميةِ الَّتي وضعَها أَهلُ العِلم، ولا يكتفِي بذكرِ رأيِه عِندَ تعليلِ الروايةِ، بَل يُتبع ذَلكَ غالبًا بكلامِ أَهلِ العِلم المحقِّقين؛ كالذَّهَبيِّ والهيثميِّ، وابن حَجرٍ وغَيرِهم. **وفيما يَلي عرضٌ لبعضِ الملامِح الَّتي توضِّح شَخصيَّةَ الشَّيخ النقديَّةَ:**

أ ـ نَقدُ الأخبارِ شامِلٌ للسَّندِ والمتنِ:

إنَّ نقدَ الشَّيخ مُحمَّد بَشير للأخبارِ كانَ شامِلًا للأحاديث

(١) **انظر مثال ذلك في:** صيانة الإنسان (ص١٢٧٩ فما بعدها).
(٢) **انظر:** صيانة الإنسان (ص٦٠٦ ـ ٦٧٢، ٦٧٩ فما بعدها، ٧٢١ ـ ٧٢٢).
(٣) صيانة الإنسان (ص٤١١).

والآثارِ، ولم يقتصِر على نقدِ السَّندِ دونَ المتنِ، وإن كانَ الغالبُ على تعليلِه النظرَ في سنَدِ الروايةِ، بمعرفةِ حال الراوي، وهذا الأكثرُ، أو بالتنبيهِ على الانقطاعِ، والإرسالِ، وغيرِهما، **ومن الأمثلةِ على ذلك**:

- التعليلُ بالاضطرابِ، كما في حديثِ: (مَن زَارَنِي بَعْدَ مَوتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي)، وكما في قصَّة سَوادِ بن قاربٍ، فَقَد أعلَّها الشَّيخُ بالاضطرابِ[(١)].

- التعليلُ بذِكر حالِ الراوي. وهذا هو الأكثَرُ والأغلَبُ[(٢)].

- التعليلُ بالانقطاعِ، كما في حديثِ الأشعريِّ: (مَن فَارَقَ الجَمَاعَةَ...)، وكما في حديثِ معاذٍ: (إِنَّ الشَّيطَانَ ذِئبُ الإِنسَانِ...). وحديثِ: (يَنظُرُ فِيهِ العَابِدُونَ مِنَ المؤمِنِينَ)، أعلَّها الشَّيخُ مُحمَّد بَشير بالانقطاعِ، إلى غير ذَلكَ من الأَحاديثِ[(٣)].

ب ـ تعليلُ الأَحاديثِ بنَقد الرّواةِ:

وهذا أكثَرُ ما تعرَّضَ لَهُ المُصنّفُ رَحِمَهُ اللهُ، فَإِنَّه يذكُر الراويَ المتكلَّمَ فيه، ثمَّ يسرُدُ أقوالَ أئمَّة الجَرح والتَّعديلِ فيه، وهذا في الغالبِ الأعَمِّ، ويستفيدُ من المصادرِ المتوافِرة لدَيه، كـ«ميزانِ الاعتدال»، و«الكاشِفِ» للذهبيِّ، و«تهذيب التهذيبِ»، وتقريبِه، و«لسانِ الميزان» للحافظِ ابن حَجرٍ، و«خلاصَةِ تذهيب تهذيب الكمال» للخزرَجيِّ، وغيرِهم من أهلِ العِلم. وقد يتوسَّعُ في التَّرجَمَة، كَما في تَرجَمَةِ ليثِ بن أبي سُلَيم، وعَبد اللهِ بن عمر العُمَريِّ، وعطيَّة العَوفيِّ،

---

(١) **انظر**: صيانة الإنسان (ص٤٣٩ فما بعدها، ١١٠٤ فما بعدها).

(٢) **انظر مثلًا**: صيانة الإنسان (ص٩٥٠ فما بعدها، ١٠٢٦ فما بعدها).

(٣) **انظر**: صيانة الإنسان (ص١١٩٠ فما بعدها، ١٢٦١ فما بعدها، ١٢٨٢، ١٣٨٦).

وغَيرهم، وقد يختَصرُ الكلامَ في التَّرجَمَة، بحسبِ ما يراه المُؤَلِّفُ مناسبًا للمقام، وهذا الكلامُ شامِلٌ لحال الراوِي من حَيثُ العدالةُ والضبطُ، وكذلك رميُ الرّاوي بالتدليسِ والاختِلاطِ[(١)].

ومِن جهةٍ أخرَى أشارَ الشَّيخ السَّهسَوانيُّ إلى مسلَكِ أهلِ العِلم في معرفةِ مرتبةِ الراوي، **فقال** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وطَريقُ النَّظَرِ أن يُقابَلَ حَديثُه بحَديثِ الضّابِطينَ، فإن كانَ أكثَرُه موافِقًا فَهو ضابِطٌ يُحتَجُّ بِحَديثِه، ولا تَضُرُّه مُخالَفَتُه النّادِرَةُ، وإن كانَت المُخالَفَةُ أكثَرَ والموافَقَةُ نادِرَةً فَفي ضَبطِهِ خَلَلٌ لا يُحتَجُّ بِه»[(٢)].

ج ـ مَعرِفَةُ مراتبِ أئمةِ الجَرح والتَّعديلِ:

يُعدُّ هَذا تتمَّةً لما سبَق، وهو أنَّ العُلَماءَ المحقِّقين ذكَروا المتكلِّمين في الرجالِ، والذين قَبِل النّاسُ قولَهم في الجَرحِ والتَّعديل عبرَ العصورِ، وانتدَبَ جماعةٌ مِنهُم لذكر مراتِبِ النقادِ، وأحوالِهم، **وأنَّهم على ثلاثِ مراتبَ**: فمِنهم من هُو متعنِّتٌ في الجرحِ متثبِّتٌ في التَّعديلِ، يغمِز الراويَ بالغلطتَين، والثلاثِ، ويُليِّنُ بِذَلِكَ حديثَه. ومنهم من هو معتدِلٌ في التوثيق منصِفٌ في الجرحِ. ومنهم من هو متساهلٌ ومتسمِّحٌ.

وفائدةُ هَذا التقسيمِ: النظرُ في أقوالِ الأئمةِ عِندَ إرادةِ الحكمِ على الراوِي، فإذا جاء التوثيقُ من المتشدِّدِ، فَإنَّه يُعَضُّ عَليهِ بالنواجذِ، إلّا إذا خالَف الإجماعَ على تضعيفِ الراوي، أو كانَ الجرحُ مفسَّرًا

---

(١) **انظر على سبيل التَّمثيل**: صيانة الإنسان (ص٤٢١ فما بعدها، ٤٥٥ فما بعدها، ١٠٨٢ فما بعدها، ١١٣٢ فما بعدها، ١١٩٠ فما بعدها، ١٢٦٢، ١٤٠٦ فما بعدها).

(٢) صيانة الإنسان (ص٤٢٦).

بِما يُقدَّم على التوثيقِ، ولكن إذا جرحوا أحدًا من الرواةِ فَإِنَّه يُتَأَنَّى ويُنْظَرُ هل وافقَهم أحدٌ على ذلك؟ ويُوازن بين الأقوالِ.

وإذا جاء التوثيقُ من المتساهِلِ فَإِنَّه يُنظَرُ هل وافقَه أحدٌ من الأئمَّةِ الآخَرين على ذلك؟ فإن وافَقَه أحدٌ أُخِذ بقولِه، وإن انفردَ أحدُهم بالتوثيق، فإِنَّه لا يسلَّم لَهُ ذَلِكَ.

وأمّا الجرحُ فليسُوا فيهِ على مَنهَج واحدٍ. وأمّا المعتدلُ المنصفُ، فَإِنَّه يُعتَمَد على أقوالِه ـ غالبًا ـ في الحكمِ على الرواةِ جرحًا وتعديلًا، إلّا إذا عارضَه ما هو أقوَى منه[(١)].

وقد أشار الشَّيخُ مُحمَّد بَشير إلى شيءٍ مِمّا سبق، ونبَّه على أن بَعضَ أهل العِلم متساهِلٌ في التوثيقِ، وأنه لا يمكِن الاعتمادُ عَليهِ لا سيَّما إذا انفرَد، **ومِن هؤُلاءِ العُلَماء الَّذينَ وصفَهم بالتساهُل:**

ـ وصف الترمذيّ، والحاكم بالتَّساهُل في التوثيقِ[(٢)].

ـ وصف ابن حبَّانَ بالتَّساهلِ في التوثيقِ أيضًا، وبيَّن أنَّ مجردَ ذكرِه للرجل في الكِتاب من أدنى درجاتِ التوثيق، بَل قَد ذكَر فيهِ عددًا من الرواة الَّذينَ عدَّهم المحقّقون من المجهولِين[(٣)].

د ـ معرفَةُ مراتبِ ألفاظِ الجَرح والتَّعديلِ:

اصطَلح أَهلُ العِلم مِن أئمَّةِ الجَرحِ والتَّعديلِ على إطلاقِ عباراتٍ في الجَرح والتَّعديلِ، بعضُها مشهورٌ متداولٌ، وبعضُها قليلُ

---

(١) **انظر**: ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتَّعديل للذَّهبيّ (ص١٧٢ فما بعدها)، فتح المغيث للسَّخاويّ (٤/ ٣٦٤)، ضوابط الجرح والتَّعديل د. عبد العزيز العبد اللَّطيف (ص٦٩ ـ ٧٢).

(٢) **انظر**: صيانة الإنسان (ص٧٠٧ فما بعدها).

(٣) **انظر**: صيانة الإنسان (ص٧٠٨، ١١٤٣ فما بعدها).

الورودِ، ومِن تِلكَ المصطلحاتِ الَّتي استعمَلَها النقادُ: ثقةٌ، صَدوقٌ، مَحلُّه الصدقُ، صالِح الحَديثِ، لا بأسَ به، ليسَ بقويٍّ، ضعيفٌ، متروكٌ، متَّهمٌ بالكذِب، وغيرها.

ولم يتركوها بلا ضابِطٍ، بَل جَعَلوا لها مراتِبَ وأقسامًا، ومِن أوائلِ مَن اعتَنى بِذَلِكَ ابنُ أبي حاتم الرازيُّ، وتوالى العُلَماءُ مِن بعدِه؛ كابنِ الصلاح والذَّهَبيِّ، وابن حَجرٍ وغَيرِهم على جمعِ الألفاظِ المشهورةِ، وتصنيفِها، بحيثُ يظهَرُ للمطَّلعِ درجةُ كُلِّ راوٍ من حَيثُ الجملَةُ(١).

وقد مشَى الشَّيخُ مُحمَّد بَشير على ما سطَّره أَهلُ العِلم قبلَه، فلم يكنْ يحكمُ على الرواةِ بالتشهِّي، بَل يذكُرُ غالبًا درجَتَه، ويُتبِعُه بذكر أَقوالِ أَهل العِلم مِنَ المصادرِ الَّتي نقلَت كلامَ أئمّة النقدِ، وفُحول عُلَماءِ الجَرح والتَّعديلِ.

وكان الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ في الغالبِ لا يخرُجُ عمّا قرَّره أَهلُ العِلم في الحكمِ على الراوي؛ لأنَّ حُكمَه بالجَرح والتَّعديل يصدُر بحسبِ اطِّلاعِه على أقوالِ المتقدِّمين والمتأخِّرين من الأعلامِ. وقد أشارَ الشَّيخُ مُحمَّد بَشير إلى بَعضِ المَسائِل المتعلِّقةِ بالحكمِ على الراوِي، **ومِن ذلك:**

- **أنَّ بَعضَ الاصطلاحاتِ قَد يختَلِف إطلاقُها مِن إمام لآخر**، فإذا لم يُعرَف مَذهَبُ الإمام مِنهم، ومَنزلتُه مِنَ التثبُّت، لم يُعرَّف ما تُعطِيه كلمتُه، وحينئذٍ: إمّا أن يحملَها على أدنى الدَّرجات، وفي ذَلكَ ظُلمٌ

(١) **انظر**: الجرح والتَّعديل للرّازيِّ (٢/ ٣٧)، علوم الحديث لابن الصَّلاح (ص٢٣٧ ـ ٢٤٠)، ميزان الاعتدال للذَّهبيِّ (١/ ٣ ـ ٤)، تقريب التَّهذيب لابن حجرٍ (ص٨٠ ـ ٨١).

وإجحافٌ، وإمّا أن يحملَها على ما هو المشهورُ في كتُب المصطلحِ، ويكونُ فيهِ رفعٌ للراوِي عن درجتِه الَّتي يستحِقُّها[(١)].

ومنَ الأمثلةِ عَليهِ كَما ذكره الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ، لفظةُ الثقة، فَإِنَّه بيَّن أَنَّها تطلَقُ على معانٍ:

«**الأَول**: العَدلُ المُطلَقُ.

والثَّاني: العَدلُ الضَّابِطُ.

والثَّالِث: رَجُلٌ لم يَرِد في حَقِّهِ جَرحٌ ولا تَعديلٌ، وشَيخُه والذي يَروي عَنهُ ثِقَتانِ، ولم يَأتِ بِحَديثٍ مُنكَرٍ»[(٢)].

وأشار إلى أنَّ هَذا ما يجعَل بَعضَ الأئمةِ المتقدِّمين يجمَعون بين هَذا اللَّفظ، وبين ألفاظٍ أخرى، كثقَة صَدوق، وثِقة في حديثِه اضطرابٌ، وهكذا، فيكونُ الإطلاق عِندَ المتقدِّمين أكثرَ شمولًا، بخلافِ المتأخِّرين، فَإِنَّه أكثرُ تحديدًا لمرتبةِ الراوي[(٣)].

- أن تكونَ بَعضُ ألفاظ الجَرح والتَّعديل الَّتي أُطلِقَت على الراوِي قَد اختَلَف أَهلُ العِلم في تحديدِ دَرجَتِه، فيُعتبَر في ذَلك بأقوالِ الأئمةِ الآخَرين[(٤)].

هـ - الجمعُ والتَّرجيحُ بين أقوالِ النقّادِ المتعارضةِ:

إنَّ اختلافَ المُحَدِّثينَ والنقادِ في الحكمِ على الرواةِ، راجعٌ إلى القرائنِ الَّتي احتفَّت بِذَلِكَ الراوي، وهو كاختلافِ الفقهاءِ، وتغيُّر

---

(١) **انظر**: الاستبصار في نقد الأخبار للمعلِّميّ (ص٧).

(٢) صيانة الإنسان (ص٤٢٧).

(٣) **انظر**: صيانة الإنسان (ص٤٢١ - ٤٢٧)، ضوابط الجرح والتَّعديل لعبد العزيز العبد اللَّطيف (ص٩٠).

(٤) **انظر**: صيانة الإنسان (ص٤٢١ فما بعدها).

اجتهادِهم بحسَب ما يقِفون عَليهِ من الأدلةِ، والوجوهِ، ولِذَلكَ يجدُ الباحثُ أقوالًا عِدَّةً لأئمةٍ في الراوي الواحدِ.

ولِذَلكَ احتاجَ أَهلُ العِلم إلى وَضع بَعضِ الضوابطِ العِلميةِ للجَمع بين أقوالِ الأئمةِ في الرواةِ، سواءٌ أقوالُ الإمام نفسِه، أو المقارنَةُ بين أقوالِ المتقدِّمين والمتأخِّرين.

ومِن أجلِ ذَلكَ سلكَ الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ مَنهَجَ أَهلِ العِلم في دفعِ التعارُضِ الوارِدِ في بَعضِ الرواةِ، فتراه يجمَعُ بين بَعضِ الأقوالِ تارةً، في حينِ يَنحَى إلى الترجيحِ في أحوالٍ أخرَى، بحسبَ القرائنِ الَّتي تجتمعُ في التَّرجَمَة المرادِ دراستُها.

ومن الضوابطِ العِلميةِ الَّتي اتَّسمَ بها مَنهَجُ الشَّيخ السَّهسَوانيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

- **الترجيحُ بالعدَدِ لا سيمًّا إن كانوا من النقّادِ الكبارِ. ومن الأمثلةِ على ذلك:**

- **عطيةُ بن سَعدٍ العوفيُّ:** رجَّح المُصَنِّفُ ضعفَه، لكثرةِ من ضعَّفه، فجمهورُ النقادِ على ذلك، حتَّى قالَ بعضُهم: مُجمَعٌ على ضعفِه[1].

- **شهرُ بنُ حوشَب: يَقول الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ:** «هذا الحَديثُ ضَعيفٌ؛ لأنَّ في سَنَدِه شَهرَ بن حَوشَب، وهو وإن وثَّقَهُ جَماعَةٌ من الأَئِمَّةِ فَقَد جَرَّحَهُ جَماعَةٌ من النُّقادِ هي أَكثَرُ عَدَدًا من الأُولى»[2].

وذكَر في آخِرِ تَرجَمتِه أنَّ مِنَ الأئمَّةِ مَنِ اقتصَر على التوثيقِ، ومنهم مَن جمَع بين الجَرحِ والتَّعديلِ، ومنهم من اقتَصَر على الجرحِ،

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص٥٨١، ٦٠٥).

(٢) صيانة الإنسان (ص٥٢٣).

فعلى القولِ الأخيرِ لا يُحتجُّ بحدِيثِه، وعَلَى الثاني أيضًا لا يُحتَجُّ بحديثِه إذا انفردَ به، وعَلَى القولِ الثالثِ، فَإِنَّه يُنظَر، وهنا قَد خالفَ في حديثِ شَدِّ الرِّحالِ مَن هو أوثقُ منه، كَما سَيأتي تَفصيلُ ذَلكَ في ترجمتِه[١].

ثمَّ ذكرَ أنَّ أكثرَ الأئمَّةِ لا يحتجُّ بحدِيثه، **وقال**: «وكثرةُ العدَدِ مِنَ المرجِّحاتِ كَما تقرَّر في الأُصولِ»[٢].

- **اختيارُ أعدَلِ الأقوالِ وأصوَبِها**. وقد صرَّحَ بِهِ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَيثُ يرَى أنَّ اختيارَ أعدَلِ الأقوالِ، وما قوَّتهُ القرائنُ هو الأولى من غَيره[٣]. ولِذَلكَ رجَّح في تَرجَمَة فُضَيل بن مرزوقٍ الكوفيِّ أنَّهُ يُحتجُّ بِهِ إذا وافَق الثِّقاتِ، وهذا بحَسبِ اطِّلاعه على آراءِ أهلِ العِلمِ[٤].

- ومِن الأمثلةِ على طرق الترجيحِ الَّتي سلَكها الشَّيخُ مُحمَّد بَشير عِندَ دراسةِ رُواة الأخبارِ، ما جاء في ترجمتِه لعَبد اللهِ بن عمر العُمَريِّ، **فَإِنَّه بَعدَ أن سرَد قولَ مَن ضعَّفه، قال**: «فإن قُلتَ: قَد ورَدَ عن أَئِمَّةِ الجَرحِ والتَّعديلِ في حَقِّه ما يَدُلُّ على حُسنِ رِوايَتِهِ وتَقويتِه، كَما في «الكاشف»، و«تهذيب التهذيب».

قُلتُ: تِلكَ الألفاظُ إنَّما هي: صويلِحٌ، لا بَأسَ بِه، صَدوقٌ، ليسَ بِهِ بَأسٌ، يُكتَبُ حَديثُه، ثِقَةٌ في حَديثِه اضطِرابٌ، صالِح ثِقَةٌ، فمِنها: ما يُكتَبُ حَديثُه للاعتِبارِ، والاستِشهادِ لا للاحتِجاجِ، ومِنها: ما يُكتَبُ حَديثُه، ويُنظَرُ فيه. وطَريقُ النَّظرِ أن يُقابَلَ حَديثُه بحَديثِ

---

(١) **انظر**: صيانة الإنسان (ص٥٢٣ ـ ٥٤٢).

(٢) صيانة الإنسان (ص٥٣٩)، **وانظر**: التَّعليق عليه.

(٣) **انظر**: صيانة الإنسان (ص٥٩٥).

(٤) **انظر**: صيانة الإنسان (ص٦٧٧ فما بعدها)، **وراجع**: ترجمة فضيل عند التَّعليق على حديثه.

الضّابِطينَ، فإن كانَ أكثَرُه موافِقًا فَهو ضابِطٌ يُحتَجُّ بِحَديثِه، ولا تَضُرُّه مُخالَفَتُه النّادِرَةُ، وإن كانَت المُخالَفَةُ أكثَرَ والموافَقَةُ نادِرَةً فَفي ضَبطِهِ خَلَلٌ لا يُحتَجُّ بِه.

وعَبد اللهِ بن عُمَرَ العُمَريُّ كَثيرُ المُخالَفَةِ، قالَ أبو حاتِم مُحمَّد بن حِبانَ البُستي في «كتاب المجروحين»: «كان مِمَّن غَلَبَ عَليهِ الصَّلاحُ والعِبادَة، حتَّى غَفَلَ عن حِفظِ الأخبارِ، وجَودَةِ الحِفظِ للآثارِ، فوقَعَ المَناكيرُ في رِوايَتِهِ، فلَمّا فَحُشَ خَطَؤُهُ استَحَقَّ التَّركَ». انتهى.

ومِنها: ما يَدُلُّ على أن حَديثَه بانفِرادِه لائِقٌ للاحتِجاجِ، وهو لَفظُ: ثِقَة، وهذا مِمّا كَتَبَهُ يَعقوب بن شَيبَةَ وابنُ مَعين. ولكن يُعلَمُ بَعدَ البَحث والنَّظَرِ أن هَذهِ اللَّفظَةَ لَيسَت نَصًّا على كَونِه قابِلًا للاحتِجاجِ عُمومًا، **فإنَّ لَفظَةَ: ثِقَة تُطلَقُ على مَعانٍ:**

الأَول: العَدلُ المُطلَقُ.

والثّاني: العَدلُ الضّابِطُ.

والثّالِث: رَجُلٌ لم يَرِد في حَقِّهِ جَرحٌ ولا تَعديلٌ، وشَيخُه والذي يَروي عَنهُ ثِقَتانِ، ولم يَأتِ بِحَديثٍ مُنكَرٍ. فَيَحْتَمِلُ أن يَكونَ المُرادُ في كَلامِهِما بالثِّقَةِ العَدلَ المُطلَقَ، وحَديثُ العَدلِ المُطلَقِ لا يَصِحُّ الاحتِجاجُ بِهِ حتَّى يَكونَ ضابِطًا، ومِمّا يُعَيِّنُ ذَلكَ الاحتِمالَ أن يَعقوبَ بنَ شَيبَةَ قالَ مع ذلك: «في حَديثِه اضطِرابٌ»، ويَحيَى بن مَعين قالَ مع ذلك: «ضعيف»»[1].

٤ ـ مَنهَجُ الشَّيخِ مُحمَّد بَشير في نَقدِ الأخبارِ دِرايةً:

إنَّ الناظر في نقودِ الشَّيخِ وردودِه يقِفُ على مدَى تنوُّعِ مدارِكِ

(١) صيانة الإنسان (ص٤٢٥ ـ ٤٢٧).

الشَّيخِ السَّهسَوانيِّ وتفنُّنِه في عُلومٍ شتّى، فلم يكتفِ بدراسةِ الأخبارِ ونقدِها فحَسب، بَل أوضحَ رَحِمَهُ اللهُ وجهَ الاستِدلالِ منها، وأبطلَ ما يرمِي إلَيهِ المخَالفون من التقريرِ للباطلِ بأساليبَ عديدةٍ. فتجدُه في مَسأَلَةِ الزّيارَةِ المَمنوعةِ، وفي التَّوسُّلِ المَمنوعِ وغَيرهما، ينتقِد دلالةَ الأَحاديثِ الَّتي استشهَد بها أحمَد زيني دَحلان، وأنَّه على فرضِ التسليمِ بالثبوتِ، فإنها لا تدلُّ على مبتَغاهم، ويجيبُ عنها الشَّيخُ مُحمَّد بَشير بِما فتَح اللهُ عَليهِ من الأجوبةِ مستعينًا ببعضِ القَواعِدِ والضوابِطِ العِلميَّة(١).

ومِن الأمثِلَة على ذلك:

▪ حملُ المطلَقِ على المقيَّدِ:

كَما في مَسأَلَة الأَحاديثِ الواردةِ بلفظِ زيارَةِ قَبرِ النَّبيِّ ﷺ، فإنَّ الشَّيخَ مُحمَّد بَشير بعدما بيَّن ضعفَها ووهاءَها، ذكَر أنَّهُ على فَرضِ التسليم، والقول بأنها دالةٌ على الزّيارةِ المطلَقةِ الشامِلةِ للسَّفرِ، إلّا أنَّ قولَه ﷺ: **(لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ)** مقيِّدٌ لِذَلِكَ الإطلاقِ.

ثم قال: «عَلى أنَّ لَفظَ الزّيارَةِ مُجمَلٌ كالصَّلاةِ والزَّكاةِ والرِّبا، فإنَّ كُلَّ زيارَةِ قَبرٍ لَيسَت قُربَةً بالإجماعِ، للقَطعِ بأنَّ الزّيارَةَ الشِّركيَّةَ والبِدعيَّةَ غَيرُ جائِزَةٍ، فلمّا زارَ النَّبيُّ ﷺ القُبورَ وقَعَ ذَلكَ الفِعلُ بَيانًا لمُجمَلِ الزّيارَة، ولا يَثبُتُ السَّفَرُ من فِعلِه ﷺ، مع أنَّ الخُروجَ إلى مُطلَقِ المَسجِد أيضًا شامِلٌ للسَّفرِ وهو قُربَةٌ كَما سَيأتي بَيانُه، فَيَكونُ السَّفَرُ إلى مَسجِدٍ غَير المَساجِدِ الثَّلاثَةِ أيضًا قُربَةً، والخَصمُ أيضًا لا يَقول به. وكذلك الصَّلاةُ والذِّكرُ شامِلان لجَميعِ الصَّلواتِ المُبتَدَعَةِ

---

(١) **انظر مثلًا:** صيانة الإنسان (ص١٠٨٩ فما بعدها، ١١٠١ فما بعدها، ١١٢٤ فما بعدها).

والأذكارِ المُحدَثَةِ، فلو سُوِّغَ الاستِدلالُ بِمِثلِ تِلكَ الإطلاقاتِ للَزِمَ جَوازُ تِلكَ الصَّلَواتِ المُبتَدَعَةِ والأذكارِ المُحدَثَةِ»[(١)].

■ **بيانُ المعنَى الشَّرعيِّ الصَّحيحِ لبعضِ المصطَلَحاتِ:**

ومن ذلك: لفظُ الوسيلَةِ، والشَّفاعَةِ، والرَّجاءِ، والدُّعاءِ، وغيرِها[(٢)].

■ **الاستِدلالُ بِما هو خارِجٌ عن محلِّ النزاعِ:**

كَما في استِدلالِ أحمَد زيني دَحلان بقوله تَعالَى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] على وجوبِ اتِّباعِ السَّوادِ الأعظَمِ.

وأجابَه الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ عن استِدلالِه قائلًا: «الثّابِتُ منه وُجوبُ اتِّباعِ ما أجمَعَ عَليهِ الأُمَّةُ لا وُجوبُ اتِّباعِ الجُمهورِ، فَلا يَتِمُّ التَّقريبُ»[(٣)].

ومنه أيضًا: استِدلالُ المخالفِ بحديثِ الأعمَى: «يَا مُحمَّدُ، إنِّي أتوجَّهُ بِكَ إلى رَبِّكَ»، على جوازِ نداءِ الأمواتِ مِن غيرِ اعتِقادِ الألوهيةِ والتأثيرِ.

فردَّ الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ بأجوبةٍ عِدَّةٍ، **ومن ذلك:**

ـ أنَّ قولَه هَذا يُطلَبُ بِهِ استِحضارُ المُنادَى في القَلبِ، فيُخاطَبُ المَشهودُ بالقَلبِ، كَما يَقولُ المُصَلّي: «السَّلامُ عَليكَ أيُّها النَّبي

---

(١) صيانة الإنسان (ص٤٨٣ ـ ٤٨٤)، **وانظر:** صيانة الإنسان (ص٤٨٣).

(٢) **انظر:** صيانة الإنسان (ص٨٨٤ فما بعدها، ١١١٢ فما بعدها، ١٢٨٩ فما بعدها، ١٤٧٨ فما بعدها).

(٣) صيانة الإنسان (ص١١٧١).

ورَحمَةُ الله وبَرَكاتُه». قاله الشَّيخُ ابن تَيمية رَحِمَهُ اللهُ في «اقتِضاءِ الصِّراطِ المُستَقيم».

- أنَّ الأعمَى إنَّما طَلَبَ من النَّبيِّ ﷺ أن يَدعوَ لَهُ في حَياتِه وحَضرَتِه، والدُّعاءُ في الحَياةِ مِمّا يَقدِرُ عَليهِ النَّبيُّ ﷺ، ولَمّا كانَ طَلَبُ الدُّعاءِ من كُلّ مُسلِمٍ في الحَياةِ مَشروعًا، فما ظَنُّكَ بسَيِّدِ المُرسَلين والشّافِعين؟!(١).

- **ومِن ذلك**: استِدلالُ أَحمَد زيني دَحلان على جوازِ نِداء الميتِ بِما جاء في الحَديثِ المشهورِ مِن نِداءِ النَّبيِّ ﷺ كفّارَ قريشٍ المقتولِين يومَ بدرٍ بَعدَ إلقائهم في القَليبِ.

وأجابَ عَنهُ الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ بثلاثةِ أمورٍ:

الأَول: أنَّ الله تعالَى أحياهم حتَّى أسمَعَهم قولَ النَّبي ﷺ على طريقِ خَرقِ العادَة. وإذا كانَ كذلك، لم يصِحَّ حينئذٍ التَّمَسُّكُ بِهِ على جوازِ نِداءِ الميتِ.

الثّاني: أنَّ هَذا النداءَ لم يكُن لطلبِ ما لا يقدِر عَليهِ إلّا اللهُ، بَل إنَّما كان توبيخًا وتصغيرًا. **قال**: «فعَلى تَقديرِ عَدَمِ كَونِه من خَوارِقِ العادةِ إنَّما يَثبُتُ بِهِ جَوازُ نِداءِ من عُلِمَ مَوتُه على الكُفرِ قَطعًا على قَبرِه، وقَولِ ما قاله رَسول الله ﷺ لقَتلَى بَدرٍ من المُشرِكين تَوبيخًا وتَصغيرًا، وهذا لا نِزاعَ فيه، إنَّما النِّزاعُ في نِدائِهم الأَمواتَ من الأَنبياءِ والصّالِحينَ تَعظيمًا وإكرامًا لَهُم مُتَضَرِّعين خاشِعين طالِبين لما لا يَقدِرُ عَليهِ إلّا اللهُ، وهذا لا يَدُلُّ عَليهِ الحَديثُ أَصلًا».

الثّالِث: أنَّ هَذا النِّداءَ مَعدولٌ عن القياسِ مُخالِفٌ له، فيَكونُ مَقصورًا على المَورِدِ، فَلا يُقاسُ عَليهِ غَيرُه، وقد صَدَرَ مِثلُ هَذا

---

(١) **انظر**: صيانة الإنسان (ص١٣٤٤).

التَّقريعِ والتَّوبيخِ من الأنبياء السّابِقين أيضًا(١).

■ **إبطالُ التأويلاتِ الفاسِدَةِ للنُّصوصِ:**

ومن ذلك: أنَّ المخالِفَ قرَّر أنَّ الشَّفاعَةَ ثابتةٌ ومأذونٌ لِلنَّبيِّ ﷺ فيها لكلِّ من ماتَ مؤمنًا. وقال: فالطالبُ للشَّفاعَةِ كأنَّه يتوسَّلُ إلى الله تعالَى بالنَّبيِّ ﷺ أن يحفَظَ عَليهِ الإيمانَ إلى أن يتوفّاه الله عَلَيه، فيدخُل في شفاعةِ النَّبيِّ ﷺ، ويكون من أهلِها.

وقد أجاب الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ عن ذَلك من وجوهٍ:

أولًا: ثُبوتُ الشَّفاعَةِ وحُصولُ الإذنِ يَومَ القيامَةِ مُسَلَّمٌ، ولكن لا يُنكِرُه أَحَدٌ من أَهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ، وأمّا حُصولُ الإذنِ الآنَ بالشَّفاعَة الَّتي تَكونُ يَومَ القيامَةِ فثُبوتُه غَير مُسَلَّم.

ثانيًا: صورَةُ طَلَبِ الشَّفاعَةِ منَ النَّبيِّ ﷺ بَعدَ مَوتِه الَّتي وقَعَ النِّزاعُ في جَوازِها هي أن يَقولَ أَحَدُهم عِندَ القَبرِ أو بَعيدًا منه: يا رَسولَ الله اشفَعْ لي، أو يقولَ: يا رَسولَ الله أَسأَلُكَ الشَّفاعَةَ، ولا يَخفاكَ أنَّ هَذهِ العِبارَةَ لا تَدُلُّ بواحِدَةٍ من الدِّلالاتِ الثَّلاثِ المُطابَقَةِ والتَّضَمُّنِ والالتِزام على التَّوسُّل المذكورِ، ولَو كانَ مَقصودُ هَذا القائِلِ التَّوسُّلَ المَحضَ إلى الله تعالَى ـ كَما زَعَمَ صاحِبُ الرِّسالَةِ ـ لكان حَقًّا عَليهِ أن يقولَ: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحمَّد، واجعَلنا في شَفاعَتِه يَومَ القيامَةِ، أو نحوه، وبالجُملَةِ فالتَّأويلُ الَّذي ذَكَرَه صاحِبُ الرِّسالَةِ باطِلٌ لا يُغني عن شَيءٍ(٢).

ـ **ومن ذَلكَ أيضًا**: أنَّ المخالِفَ لما أوردَ قصَّةَ توسُّل عمرَ بالعباسِ، حاول صرفَ دلالةِ الحَديثِ، فقرَّر أنَّ تَوسُّلَ عُمَرَ

---

(١) **انظر**: صيانة الإنسان (ص١٤١١ فما بعدها).

(٢) **انظر**: صيانة الإنسان (ص١٣٣٦ فما بعدها).

بالعَبّاسِ رضي الله عنهما دونَ النَّبيِّ ﷺ كانَ لشَفَقَةِ عُمَرَ رضي الله عنه على ضُعَفاءِ المُؤمِنينَ؛ فَإِنَّه لو استَسقى بالنَّبيِّ ﷺ لرُبَّما استَأخَرَتِ الإجابَةُ، لأنَّها مُعَلَّقَةٌ بإرادَةِ اللهِ تعالَى ومَشيئَتِه، فلو تَأَخَّرَتِ الإجابَةُ رُبَّما تَقَعُ وسوسَةٌ فاضطِرابٌ لمَن كانَ ضَعيفَ الإيمانِ بسَبَبِ تَأَخُّرِ الإجابَةِ.

وردَّ عَليهِ الشَّيخُ مُحمَّد بَشير بأنَّ هَذا من التَّعليلاتِ البارِدَةِ الفاسِدَةِ المَرميةِ، لما قرَّره أَهلُ العِلم مِن أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه وسائِرَ الصَّحابَة عَدَلوا بَعدَ وفاةِ النَّبي ﷺ عن التَّوسُّلِ بسَيِّدِ النّاسِ إلى التَّوسُّلِ بعَمِّه العَبّاسِ، لعدَمِ جَوازِ التَّوسُّلِ بالأَمواتِ.

قال الشَّيخُ رحمه الله: «فهؤلاءِ المُجَوِّزونَ للتَّوسُّلِ بالأَمواتِ احتاجُوا إلى تَوجيهِ هَذا العُدولِ وتَأويلِه، فَعَمُوا وصَمُّوا وقالوا ما قالوا، فخَبَطوا خَبطَ عَشواءَ، ورَكِبوا مَتنَ عَمياءَ، وإلى اللهِ المُشتَكَى من أَمثالِ هَذهِ التَّوجيهات، فإنَّها تَحريفاتٌ واضِحات»(١).

■ التَّضعيفُ بذكرِ المعارِضِ الأقوَى:

استعمَلَه الشَّيخُ مُحمَّد بَشير رحمه الله لما استدلَّ أَحمَد زيني دَحلان على جوازِ التَّوسُّلِ المَمنوعِ بقصَّةِ عائشةَ رضي الله عنها لما شكَوا لها القحطَ، فقالت: «انظرُوا إلى قبرِ رَسولِ الله ﷺ فاجعَلُوا منه كوَّةً إلى السماءِ. . .» القصَّةَ.

فلما بيَّن الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ ضعفَها وعدمَ صلاحيَةِ الاحتجاجِ بها، **قالَ** رحمه الله: «بعدَ تَسليم حُجِّيتِه يُعارِضُه أَثَرُ عُمَرَ بن الخَطّابِ رضي الله عنه، ذَكَرَ مُحمَّد بن إسحاقَ في «مَغازيه» عن خالِدِ بن دينارٍ، عن أبي العاليةِ قال: «لما فَتَحنا تُستَر وجَدنا في بَيتِ مالِ الهرمُزان سَريرًا عَليهِ رَجُلٌ

(١) صيانة الإنسان (ص٩٢٩)

مَيِّتٌ عِندَ رَأسِه مصحَفٌ له، فحَمَلنا المُصحَفَ إلى عُمَرَ رضي الله عنه، فدَعا كَعبًا فنَسَخَه بالعَرَبيةِ، فأنا أولُ رَجُلٍ قَرأتُه مِثلَ ما أقرَأُ القُرآنَ. فقُلتُ لأبي العاليةِ: ما كانَ فيه؟ قال: سيرَتُكُم وأُمورُكُم ولُحونُ كَلامِكُم، وما هو كائِنٌ بَعدُ، قُلتُ: فما صَنَعتُم بالرَّجُلِ؟ قال: حَفَرنا بالنَّهارِ ثَلاثَةَ عَشَرَ قَبرًا مُتَفَرِّقَةً، فلمّا كانَ باللَّيلِ دَفَنّاه وسَوينا القُبورَ كُلَّها لنُعَمّيه على النّاس لا يَنبُشونَه...».

فانظُر ما في هَذهِ القِصَّةِ من صُنعِ أَصحابِ الرَّسول ﷺ وتَعميةِ قَبرِ هَذا الرَّجلِ لئَلّا يَفتَتِنَ بِهِ النّاسُ»[1].

رابعًا: مَوقِفُ الشَّيخ السَّهسَوانيِّ مِن استِدلالِ المُخالِفينَ ببعضِ القَواعِد:

إضافةً إلى ما سبَق فإنَّ الشَّيخَ السَّهسَوانيَّ قَد تعرَّضَ لبعضِ المَسائِلِ الَّتي استَنَد إليها أَحمَد زيني دَحلان وغَيرُه لتسويغِ بَعضِ الأعمال البِدعيَّةِ الَّتي قَد تصِلُ إلى الشِّرك والعياذُ بالله تَعالَى، **ومن الأمثلةِ على ذلك:**

١ ـ النظرُ في الاستِدلالِ ببعضِ القَواعِد الأُصوليةِ:

لما أرادَ المخالفُ بيانَ شرعيَّةِ الزِّيارَةِ المَمنوعةِ، استدلَّ على ذَلكَ بعموم قوله تَعالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ [النساء: ٦٤]، من حَيثُ إنَّ العبرةَ بعمومِ اللَّفظِ لا بخصوصِ السَّبَبِ.

إلّا أنَّ الشَّيخَ السَّهسَوانيَّ لم يسلِّم ذلك، وإن كانَ يرى أنَّ القاعدةَ صحيحةٌ كما هو رأيُ جماهير الأُصوليِّين[2]، إلّا أنَّه يعارضُ

في تطبيقِ القاعدةِ على هَذا الدليلِ، **يَقول الشَّيخُ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليسَ هُناك لفظٌ عامٌّ حتَّى يُقالَ: العِبرةُ لِعُمومِ اللفظِ لا لِخُصوصِ المَوردِ، بَل الألفاظُ الدَّالةُ على الأمةِ الواقعةِ في هَذهِ الآيةِ كُلُّها ضمائرُ، وقد ثَبَتَ في مقرِّهِ أن الضمائرَ لا عُمومَ لها. ثمَّ قال: إنَّ صاحبَ الرِّسالةِ جَعَلَ المجيءَ إِلَيهِ ﷺ الواردَ في الآيةِ عامًّا شاملًا للمجيءِ إِلَيهِ ﷺ في حياتِه، وللمجيءِ إلى قبرِه ﷺ بَعدَ مماتِه، ولم يَدرِ أنَّ اللفظَ العامَّ لا يتناولُ إلّا ما كانَ من أفرادِه، والمجيءُ إلى قبرِ الرَّجلِ ليسَ من أفرادِ المجيءِ إلى الرَّجلِ لا لغةً ولا شرعًا ولا عرفًا، فإنَّ المَجيءَ إلى الرَّجلِ ليسَ معناه إلّا المجيءُ إلى عينِ الرَّجلِ، ولا يُفهَمُ منه أصلًا أمرٌ زائدٌ على هذا»(١).

٢ ـ نقدُ قاعِدَةِ: الوسيلةُ إلى القربةِ قُربةٌ:

استدلَّ أَحمَد زيني دَحلان بِهَذِهِ القاعدةِ، على مشروعيَّةِ السَّفرِ لزيارَةِ قَبرِ النَّبيِّ ﷺ، وأنَّ هَذا السفرَ قُربةٌ. **فأجابَ الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **عن ذَلكَ بوجوهٍ عِدَّةٍ مِنها:**

أ ـ أنَّ هَذهِ القاعِدَةَ في أيِّ كِتابٍ من كُتُبِ الأُصولِ والفِقهِ؟ وما الدَّليلُ عَلَيها من الكِتابِ والسُّنَّة؟ ولا بُدَّ من نَقلِ الإجماعِ عليها.

ب ـ أنَّ هَذهِ القاعِدَةَ مَنقوضَةٌ بأنَّ إتيانَ مَسجِدِ قُباءٍ والصَّلاةَ فيهِ رَكعَتَينِ قُربَةٌ، مع أنَّ السَّفرَ إلى قُباءٍ ليسَ بِقُربَةٍ، فَإنَّه سَفَرٌ إلى مَسجِدٍ غَيرِ المَساجِدِ الثَّلاثَةِ الَّتي تُشَدُّ إليها الرِّحالُ. وكذلِك الخُروجُ إلى مَسجِدٍ غَيرِ المَساجِدِ الثَّلاثَةِ قُربَةٌ، مع أن وسيلَتَه في بَعضِ الأَحيانِ ـ **أي**: دَفعُ الرِّشوةِ الَّتي يَأخُذُها بَعضُ النَّاسِ ـ ليسَ بقُربَةٍ.

وكذلك الحَجُّ قُربَةٌ مع أنَّ وسيلَتَه في بَعض الأزمِنَةِ والأمكِنَةِ دَفعُ الرِّشوةِ وإعطاءُ المَكسِ والخَفارَةِ، وهي لَيسَت من القُربَةِ في شَيءٍ.

ج ـ أنّا لا نُسَلِّمُ أن مُطلَقَ زيارَةِ قَبرِ النَّبيِّ ﷺ قُربَةٌ، بَل القُربَةُ هي الزّيارَةُ الَّتي لا يَقَعُ فيها شَدُّ رَحلٍ بدَليلِ قولِه ﷺ: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ...).

د ـ أنَّهُ لو سُلِّمَ كَونُ مُطلَقِ زيارَة قَبرِ النَّبيِّ ﷺ قُربَةً فَلا نُسَلِّمُ كَونَها مُتَوقِّفَةً على السَّفَرِ للزّيارَةِ، لجَوازِ أن يُسافِرَ لزيارَةِ المَسجِدِ النَّبويِّ، أو أمرٍ آخَرَ من التِّجارَةِ وغَيرِها، ثمَّ بَعدَ وُصولِ المَدينَةِ الطَّيِّبَةِ يَزورُ قَبرَ النَّبي ﷺ، فحينَئذٍ تكونُ الزّيارَة مُتَوقِّفَةً على مُطلَقِ السَّفرِ لا على سَفَرِ الزّيارَة، فيكونُ مطلقُ السَّفر قُربَةً لا سَفَرَ الزّيارَة، ومطلوبُ الخَصمِ هَذا دونَ ذاك، فَلا يَتِمُّ التَّقريبُ.

هـ ـ أنَّهُ لو سُلِّمَت هَذهِ القاعِدَةُ فهي إنَّما هي في وسيلَةٍ لم يَنهَ الشارعُ عنها، والسَّفَرُ للزّيارَةِ قَد نَهى الشّارِعُ عَنهُ بدَليلِ قوله ﷺ: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ)[1].

٣ ـ نَقضُ ما توهَّمَه المخالِفُ من مشروعيَّةِ كُلِّ تعظيمٍ لِلنَّبيِّ ﷺ ما لم يبلُغْ بهِ ما يختصُّ بالله تَعالَى:

بيَّن الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ ما في هَذا الإطلاقِ منَ الغلَطِ، وذلك من وُجوهٍ عدَّةٍ:

أ ـ الأصلُ في التَّعظيمِ عِندَ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ: أن نُعَظِّمَ رَسولَ اللهِ ﷺ بكُلِّ تَعظيمٍ جاءَ في الكِتابِ أو السُّنَّةِ الثّابِتَةِ، سواءٌ كانَ ذَلكَ التَّعظيمُ فِعليًّا أو قَوليًّا أو اعتِقاديًّا، والوارِدُ في الكِتابِ العَزيزِ والسُّنَّة المُطَهَّرَةِ من ذَلكَ البابِ في غايَةِ الكَثرَةِ.

ب - في هَذا الحصرِ المزعوم نظرٌ: بَل لا بدَّ من عَدَمِ إحداثِ ما ليسَ من أَمرِ الدِّينِ مِمّا لم يَأذَن بهِ اللهُ ورَسولُه، وكذا اجتِنابُ ما نَهَى اللهُ عَنهُ ورَسولُه، فَمَن أَحدَثَ في أَمرِ الزِّيارَةِ ما ليسَ عَليهِ دَليلٌ شَرعيٌّ أو ارتكَبَ ما نَهَى اللهُ عَنهُ ورَسولُه، فَقَد صارَ مُبتَدِعًا ضالًّا.

ج - كَما أنَّ هَذا التَّعظيمَ لا يكونُ فيهِ شركٌ، فمَن جَعَلَ فَردًا من العِبادَة لغَيرِ اللهِ كالدُّعاءِ والاستِغاثَةِ والنَّذرِ والنَّحرِ فقَد أَشرَكَ كالمُشرِكينَ السّالِفينَ، فَإِنَّهُم لم يَعتَقِدوا في مَخلوقٍ مُشارَكَةَ البارِئِ ﷻ في شَيءٍ من الذّاتِ والصِّفاتِ والأفعالِ، بَل عَبَدوهم؛ لأَنَّهم يُقَرِّبونَهم إلى اللهِ زُلفَى، وأَنَّهم شُفَعاءُ عِندَ اللهِ، ومَن أَتَى ما نَهَى اللهُ عَنهُ ورَسولُه فَقَد صارَ فاسِقًا عاصِيًا(١).

وبهذا أكونُ قَد انتهَيتُ من هَذا المَبحَثِ في بيانِ بَعضِ ملامِحِ مَنهَجِ الشَّيخِ السَّهسَوانيِّ رَحِمَهُ اللهُ، ليُدرِكَ القارئُ مدَى أهمّيةِ الكِتابِ، وفائدَتِه، وهذا مِمّا سَيَأتي التفصيلُ فيهِ في المَبحَثِ التالي إن شاءَ اللهُ تَعالَى.

❁ ❁ ❁

المَبْحَثُ الْخَامِسُ

القيمَةُ العِلميةُ لِكِتابِ صيانَة الإِنسان والمَلحوظاتُ عليه

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

القيمَةُ العِلميةُ لِكِتاب صيانَة الإنسان

يُعَدُّ كتابُنا هَذا مِن أجمعِ المُصَنّفاتِ الَّتي تصدَّت لِلرَّدِّ علَى شُبُهاتِ المُخالِفينَ قديمًا وحديثًا في مَسائِلِ تَوحيدِ العِبادةِ، حَيثُ انبرَى المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بِما وهَبهُ الله تَعالَى منَ التمكُّنِ في فُنونٍ عِلميةٍ متنوِّعةٍ جمعَت بَينَ المَنقولِ والمَعقولِ، فوفَّقَه الله جلَّ وعَلا لِلدِّفاعِ عَن الحَقِّ، والرَّدِّ علَى أَهلِ الباطِلِ، وقَطعِ دابرِ المُخالِفينَ للكِتابِ والسُّنَّةِ.

وقد تميَّز كِتابُ الصّيانَة بأمورٍ كَثيرَةٍ أذكُر مِنها ما يأتي:

١ ـ تَحريرُ مَسائِلِ التَّوحيدِ وأَنواعِ العِبادةِ، والتَّفريقُ بَينَ ما هو مَشروعٌ، وما هو مَمنوعٌ.

٢ ـ قوَّةُ الاستِدلالِ علَى المَسائِلِ العَقَديةِ الَّتي يقرِّرُها.

٣ ـ حَشدُ جملةٍ من أقوالِ المُحَقِّقينَ من أَهلِ العِلمِ لبَيانِ الحَقّ المرادِ تأصيلُه.

٤ ـ ردُّ شُبُهاتِ المُخالِفينَ وإبطالُها من وجوهٍ عَديدَةٍ، جامعًا بَينَ

٥ - نَقدُ الرِّواياتِ الحَديثيَّةِ والأخبارِ التّاريخيةِ وفقَ القَواعِدِ الَّتي وضَعها أعلامُ السُّنَّةِ ونُقّادُ الحَديث وأئِمَّةُ الجَرح والتَّعديلِ.

٦ - إبطالُ مَظاهرِ البِدعَةِ والشِّركِ الَّتي أرادَ أن يسوِّغَها المُخالِفونَ باسمِ التَّوَسُّلِ والاستِغاثَةِ والشَّفاعَةِ تلبيسًا علَى الأُمَّةِ.

٧ - إبرازُ جُهودِ الشَّيخِ مُحَمَّد بنِ عَبدِ الوَهّابِ في الدَّعوَةِ إلَى التَّوحيدِ والسُّنَّةِ.

٨ - ردُّ جَميعِ الافتِراءاتِ الَّتي أُلصِقَت بالشَّيخِ مُحَمَّدِ بن عَبدِ الوَهّابِ ودَعوَتِه، وإظهارُ حِقدِ المُخالِفينَ وتعصُّبِهم وجَهلِهم بحَقيقَةِ التَّوحيدِ الَّذي جاءت بِهِ الرُّسلُ ﷺ.

وفي هَذا يَقولُ الشَّيخ مُحَمَّد رَشيد رِضا رَحِمَهُ اللَّهُ **في بَيانِ أَهَمّيةِ كِتاب صيانَة الإنسان ومحاسِنِه:** «وجُملَةُ ما يُقال في هَذا الكِتابِ أَنَّهُ لَيسَ ردًّا علَى الشَّيخِ دَحلانَ وحدَه، ولا علَى مَنِ احتجَّ بِما نقلَه عَنهُم مِنَ الفُقَهاءِ مِمّا لا حُجَّةَ فيه؛ كالشَّيخ تقيِّ الدّين السُّبكيِّ، والشَّيخ أَحمَد بنِ حَجرٍ الهَيتَميِّ المكّيِّ، بَل هو ردٌّ علَى جَميع القُبوريّينَ والمبتدِعين حَتَّى الَّذينَ جاءوا مِن بَعدِه إلَى زَمانِنا هذا»[١]. إلَى غير ذَلكَ من المعالمِ الَّتي تُظهِرُ القيمَةَ العِلميةَ لِهَذا الكِتابِ، لا سيَّما إذا عَرفتَ أنَّ هَذا المُصَنَّفَ صدَرَ في وقتٍ كانَت مظاهرُ الخُرافَةِ والبِدَعِ والشِّركِ منتشرةً في كَثير من الديارِ الإسلاميَّةِ، بَل ويدعُو إلَيها بَعضُ مَن ينتسبُ إلَى العلمِ، ويَرى أَنَّها من الدِّين الحَنيفِ، والإِسلامُ مِنهُم براءٌ.

المَطلَبُ الثَّاني

المَلحوظاتُ علَى كِتابِ صيانَةِ الإنسان

إنَّ اللهَ تَعالَى أبى أن يتمَّ إلّا كتابه، وأمّا كتُبُ النّاسِ فَهي محلٌّ للنَّقدِ والأَخذِ والردِّ، والتَّعقيبِ والتّأييدِ، فَلا غرابةَ أن يجدَ الباحِثُ بَعضَ الملاحظاتِ الَّتي سجِّلَت علَى كِتابِ صيانَة الإنسان، وهي محلٌّ نظرٍ وتأمُّلٍ.

وممَّا أثارَه الشَّيخُ مُحَمَّد رَشيد رِضا رَحِمَهُ اللهُ في هَذا المجالِ:

١ ـ أنَّ كتابَ صيانَة الإنسانِ لَم يجعَلْ لَهُ مؤلِّفُه أبوابًا مقسَّمةً، ولا فصولًا مفصَّلةً، ذاتَ عناوين تسهِّلُ المراجعةَ، وعدَّ الشَّيخُ مُحَمَّد رَشيد هَذا من أوجهِ النقدِ مِن حَيثُ صناعةُ التَّصنيفِ[١].

ويُقال: إنَّ الشَّيخَ السَّهسَوانيَّ حَرصَ علَى تفنيدِ أَقوالِ المخالِفِ، ولِذلِكَ كانَ من الواجِبِ تتبُّعُه فيما يَقُولُه من الشُّبُهاتِ والأَقوالِ المرجوحَةِ، ونقلُ ما يَقولهُ في رسالَته: «الدُّرَر السَّنية» نقلًا متتابعًا، ولِهَذا لَم يأتِ كتاب: «صيانَة الإنسان» مرتَّبًا علَى الأبوابِ، ولا مقسَّمًا، بَل يورِد المَسألَةَ حَسبَ إيرادِ أَحمَد زيني دَحلان لَها في رسالتِه.

ويُمكِن استِدراكُ ما أشار إِلَيهِ الشَّيخُ مُحَمَّد رَشيد رِضا بوَضع عناوينَ جانبيَّةٍ دونَ إقحامِها في النصِّ للدّلالةِ علَى المَسأَلَةِ المرادِ دِراستُها وبحثُها.

٢ ـ وقوعُ التَّكرارِ المِملِّ[٢]. ولعلَّ سببَ هَذا التَّكرارِ يرجع إلَى أمورٍ منها:

---

(١) **انظر**: مقدّمة الشَّيخ محمَّد رشيد رضا على كتاب صيانة الإنسان (ص٣٢).
(٢) **انظر**: مقدّمة الشَّيخ محمَّد رشيد رضا على كتاب صيانة الإنسان (ص٣٠).

أ ـ الحرصُ علَى توضيحِ الحقائقِ الَّتي يريدُ المُخالِفونَ إخفاءَها ـ كَما تقدَّمت الإشارةُ إلَيهِ ـ.

ب ـ بَيانُ أنَّ ما يرجِّحُه هو الَّذي عَلَيهِ جمهورُ أهلِ العِلمِ غالبًا.

ج ـ دفعُ توهُّمِ كتمانِ العِلمِ في مَسألَةٍ منَ المَسائِلِ.

وكذلك جاءَ في كَلامِ المُصَنِّفِ من العباراتِ الَّتي تحتاج إلَى تأمُّلٍ ونظرٍ ما سَيأتي ذكرُه:

أوَّلًا: مَسألَةُ التَّبرُّكِ:

تطرَّق الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ إلَى هَذهِ المَسألَة في نُصوصٍ عدَّةٍ:

أ ـ ذكَر الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَلامَ دَحلان: «فالتَّوسُّلُ والتَّشَفُّعُ والاستِغاثَةُ كُلُّها بِمَعنًى واحِدٍ، ولَيسَ لَها في قُلوبِ المُؤمِنينَ مَعنًى إلّا التَّبرُّكُ بذِكرِ أَحِبَّاءِ اللهِ تَعالَى، لما ثَبَتَ أنَّ اللهَ يَرحَمُ العِبادَ بسَبَبِهم سَواءٌ كانوا أَحياءً أو أَمواتًا». ثُمَّ تعقَّبه بقَوله: «على أنَّ التَّوسُّلَ إذا كانَ خاليًا عَن اعتِقادِ التّأثيرِ ودُعاءِ غَيرِ اللهِ والنَّذرِ لَهُ والذَّبحِ له، وسائِرِ العِباداتِ وجَميعِ ما نَهَى اللهُ ورَسولُه عنه، وكان مَحضَ التَّبَرُّكِ بذِكرِ أَحِبّاءِ اللهِ لا يَكونُ شِركًا، لَكِن يُنظَرُ إلَيهِ فإن كانَ ذَلكَ التَّبرّكُ ثابِتًا بكِتابٍ أو سُنَّةٍ صَحيحَةٍ فَلا مِريَةَ في مَشروعيَّتِه، وإن لَم يَكُن ثابِتًا فَهو بِدعَةٌ ضَلالَةٌ»[(١)].

ب ـ ولما نقل الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ قولَ دَحلان: «وممّا يَعتَقِدُه هَؤُلاءِ المُلحِدَةُ المُكَفِّرَةُ للمُسلِمين أنَّ قَصدَ الصّالِحينَ والاعتِقادَ فيهم والتَّبَرُّكَ بِهِم شِركٌ أَكبَرُ».

(١) صيانة الإنسان (ص٩٣٤). وسيأتي التَّعليق عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

تعقَّبه بقولِه: «جَوابُه: قِراءَةُ قَولِه تَعالَى: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، لَم يَقُل أَحَدٌ مِنَ الموحِّدين المُتَّبِعين للكِتاب والسُّنَّةِ قَطُّ: إنَّ قَصدَ الصّالِحينَ، والاعتِقادَ فيهم والتَّبَرُّكَ بِهِم شِركٌ، سَيَنالُ ـ إن شاءَ اللهُ تَعالَى ـ هَذا المُفتري غَضَبٌ مِن رَبِّه، وذِلَّةٌ في الحياةِ الدُّنيا»[(١)].

ج ـ وقالَ الشَّيخُ مُحَمَّد البشير في مَوطِنٍ آخرَ: «ليس أَحَدٌ منّا مَعاشِرَ أَهلِ التَّوحيدِ والسُّنَّةِ مُنكِرًا للتَّبَرُّكِ بآثارِ الصّالِحينَ، إنَّما نَمنَعُ شَدَّ الرِّحالِ لزيارَةِ قُبورِ الصّالِحينَ، ودُعاءَ الأَمواتِ وطَلَبَ الدُّعاء منهم»[(٢)].

فيظهَرُ من هَذهِ النُّصوصِ أنَّ مَسأَلَةَ التَّبَرُّكِ لَم تكُن واضحةً لَدَى المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ، **وخُلاصَةُ كَلامِ أَهلِ العِلمِ في التَّبَرُّكِ أَنَّهُ نَوعان: تبرُّكٌ مَشروعٌ، ومَمنوعٌ.**

١ ـ أمّا التَّبَرُّكُ المَشروعُ فَهو تبرُّكُ الصَّحابَةِ بِالنَّبيِّ ﷺ؛ كتبرُّكِهم بِما انفصَلَ مِنهُ من الطّاهِراتِ، وما سَقَطَ مِن أعضائِه كماءِ الوضوءِ، والعَرَقِ، والرّيقِ، والشَّعرِ.

وقد جاءت النُّصوصُ الكثيرةُ في ذَلِك.

٢ ـ وأمّا غَيرُ النَّبيِّ ﷺ فَلا يجوزُ لأحدٍ أن يُتَبرَّكَ بريقِه أو بعَرَقِه أو بثَوبِهِ أو بغَيرِ ذَلِكَ، وذَلكَ من التَّبَرُّكِ المَمنوعِ.

فلم يؤثَرْ عَن أحدٍ من أصحابِه أَنَّهُم تبرَّكوا بأحدٍ بعدَه ﷺ، فلم يَتَبرَّكْ مَفضولٌ بفاضِلٍ، ولا ثَبَت أنَّ تابعيًّا تبرَّكَ بصحابيٍّ، وذَلِكَ إجماعٌ مِنهُم علَى اختصاصِ الرَّسولِ ﷺ بذَلِك، ولم يصحَّ عَن أحدٍ مِنهُم أَنَّهُ تبرَّكَ بِغَيرِه بعدَ موتِه، ومن زَعم أنَّ التَّبرّكَ بالمَوتَى وأَضرِحَةِ

(١) صيانة الإنسان (ص١٥٢٢).

(٢) صيانة الإنسان (ص١٥٢٤).

المَوتَى ومَشاهِدِ المَوتَى من الدِّينِ وسِيَر السَّلَفِ الصّالِحِ فَقَد أعظَمَ علَى الله الفِريَةَ، وأوغَل في الكذِبِ والبهتِ.

ومِن ذَلكَ: التَّبَرُّكُ بالأمواتِ، والأضرِحَةِ، والأشجارِ، والأحجارِ، ونَحوِها؛ فإنَّ هَذهِ بَركةٌ باطلةٌ لا أثرَ لها. فإنِ اعتَقَد العَبدُ أنَّها تنفعُ مِن دونِ الله ﷻ، فَهَذا شِركٌ في الرُّبوبيةِ مُخرِجٌ مِنَ المِلَّةِ، وإن كانَ يعتقِدُ أنَّها سببٌ، ولَيسَت تَنفَعُ مِن دونِ الله فَهو ضالٌّ غيرُ مُصيبٍ، وما اعتَقَده فإنَّهُ مِنَ الشِّركِ الأصغَر. وسَيأتي مَزيدُ تَفصيلٍ في المَبحَثِ السّابعِ عِندَ دراسةِ المَسائِلِ الوارِدَةِ في صيانَة الإنسان.

ثانيًا: مَسأَلَةُ استعمالِ لفظِ: «الحَضرَة»:

أ ـ لمّا ذكر الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ قولَ أحمَد زيني دَحلان: «وممّا يَعتَقِدُه هَؤُلاءِ المُنكِرون للزّيارَةِ والتَّوسُّلِ: مَنعُ النِّداءِ للمَيِّتِ والجَمادِ، ويَقولونَ: إنَّ ذَلكَ كُفرٌ وإشراكٌ وعِبادَةٌ لِغَيرِ الله تَعالَى». **فتعقَّبه الشَّيخُ مُحَمَّد البشير بقَولِه**: «المانِعون لِنداءِ المَيِّت والجَمادِ، وكذا الغائِبُ، إنَّما يَمنَعونَه **بشَرطَينِ**: **الأوَّل**: أن يَكونَ النِّداء حَقيقيًّا لا مَجازيًّا. **والثّاني**: أن يُقصَدَ ويُطلَبَ بِهِ مِنَ المُنادَى ما لا يَقدِرُ عَلَيهِ إلّا اللهُ مِن جَلبِ النَّفعِ وكَشفِ الضُّرِّ، مَثَلًا يقال: يا سَيِّدي فُلان اشفِ مَريضي وارزُقني ولَدًا، ولا مِريَةَ أنَّ هَذا النِّداءَ هو الدُّعاءُ، والدُّعاءُ هو العِبادةُ، فكيف يَشُكُّ مُسلِمٌ في كَونِه كُفرًا وإشراكًا وعِبادَةً لِغَيرِ الله؟! وأمّا إذا قَصَدَ بِهَذا النِّداءِ أن يَدعوَ المَيِّتَ والجَمادَ والغائِبَ في حَضرَةِ الرَّبِّ تَعالَى للمنادين ـ بالكسر ـ، فنداءُ المَيِّت بَعيدًا عَن القَبرِ، وكذا نِداءُ الغائِبِ يَقتَضي اعتِقادَ عِلم الغَيبِ بِذَلكَ المَيِّت والغائِبِ، واعتِقادُ عِلم الغَيب لِغَيرِ الله شِركٌ وكُفرٌ معَ أنَّهُ مِن مُحدَثاتِ الأُمورِ. وأمّا نِداءُ الجَمادِ والأمواتِ بِهَذا القَصدِ فإن لَم يَكُن كُفرًا وشِركًا، فَلا أقَلَّ مِن

أن يَكونَ بِدعَةً وحُمقًا. وأمّا إذا لَم يَقصِدْ بالنِّداءِ لا جَلبَ النَّفعِ وكَشفَ الضُّرِّ، ولا الدُّعاءَ مِنَ المُنادَين ـ بالفتح ـ للمنادِين ـ بالكسر ـ في حَضرَةِ الرَّبِّ ﷻ، فيَكونُ النِّداءُ الحَقيقيُّ جُنونًا وسَفَهًا. وأمّا النِّداءُ المَجازيُّ فَلا يَمنَعُه أَحَدٌ»(١).

ومرادُ المُصَنِّفِ أنَّ نِداءَ المَيِّت والغائِبِ إن كانَ فيهِ طلبُ ما لا يقدِر عَلَيهِ إلّا الله، فَهَذا شِركٌ وعِبادَةٌ لغَيرِ الله تَعالَى، وإن قصدَ بالنِّداءِ طَلبَ حضورِ الربِّ جلَّ وعَلا، وعنايتِه للمنادِي حَتَّى يُستجاب لدُعائِه، فَهَذا أَيضًا فيهِ نِداءُ البَعيدِ، وهو مقتَضٍ لاعتِقاد عِلمِ الغَيبِ بذَلكَ المَيِّت والغائِبِ، وهَذا الاعتِقادُ شِركٌ وكفرٌ بالله تَعالَى.

وإن كانَ استعمالُ هَذا الأسلوبِ: «حضرة الرب» فيهِ نظرٌ، فَلا يدلُّ عَلَيهِ نصٌّ من الكِتابِ والسُّنَّةِ، والواجِبُ في تقريرِ مَسائِلِ الاعتِقادِ الحِرصُ علَى الألفاظِ والمُصطَلَحاتِ الشَّرعيةِ، واللهُ أعلم.

ثالثًا: مَسأَلَةُ حملِ التَّوَسُّلِ بِالنَّبيِّ ﷺ علَى حُضورِه أو دُعائِه:

قرَّر أحمَد زيني دَحلان: أنَّ التَّوَسُّلَ بهِ ﷺ وزيارتَه وطَلَبَ الشَّفاعَةِ مِنهُ ثابتٌ قَطعًا بلا شَكٍّ ولا مِريَةٍ، وأنَّها مِن أَعظَمِ القُرُباتِ، وأنَّ التَّوَسُّلَ بهِ واقِعٌ قَبلَ خَلقِه، وبَعدَ خَلقِه، في حَياتِه وبَعدَ وفاتِه، وسَيَكونُ التَّوَسُّلُ بِهِ أَيضًا بَعدَ البَعثِ في عَرَصاتِ القيامَةِ.

واستدلَّ علَى ذَلكَ بقول أبي طالِب:

وَأَبيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ   ثِمَالُ اليَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

فأجابَ عَنه الشَّيخ السَّهسَوانيُّ من عدَّةِ وُجوهٍ، ومنها قَولُه:
«المَكروهُ مِنَ التَّوَسُّلِ هو: أن يُقالَ: أَسأَلُكَ بِحَقِّ فُلانٍ أو بِحُرمَةِ

(١) صيانة الإنسان (ص١٣٣٨ ـ ١٣٣٩).

فُلانٍ، وأمّا إحضارُ الصّالِحينَ في مَقامِ الاستِسقاءِ أو طَلَبِ الدُّعاءِ مِنهُم فَهو لَيسَ مِنَ المَكروهِ في شَيءٍ، بَل هو ثابِتٌ بالسُّنَّةِ الصَّحيحةِ، ولَيسَ في حَديثِ البَيهَقيِّ إلّا التَّوَسُّلُ بِدُعائِهِ ﷺ»[1].

وقَولُه أيضًا: «وكذا التَّوَسُّلُ الَّذي يُشيرُ إلَيهِ أبو طالِبٍ إنَّما كانَ بإحضارِ النَّبيِّ ﷺ في مَقامِ الاستِسقاءِ أو بِدُعائِه، **ففيه احتمالان**: **الأوَّلُ**: أنَّهُ أشارَ إلَى ما وقَعَ في زَمَنِ عَبدِ المطلبِ، رَوَى الخَطّابيُّ حَديثًا فيه: «أنَّ قُرَيشًا تَتابَعَت عَلَيهِم سنو جَدبٍ في حَياةِ عَبدِ المطّلبِ، فارتَقَى هو ومَن حَضَرَه مِن قُرَيشٍ أبا قُبَيسٍ، فقام عَبدُ المطّلبِ واعتَضَدَ النَّبيُّ ﷺ فرَفَعَه علَى عاتِقِه ـ وهو يَومَئِذٍ غُلامٌ قَد أيفَعَ أو كَرَبَ ـ فدَعا فسُقوا في الحالِ»، فَقَد شاهَدَ أبو طالِبٍ ما دَلَّه علَى ما قال. **والثّاني**: أنَّهُ أشارَ إلَى ما وقَعَ في زَمَنِه، فَقَد أخرَجَ ابنُ عَساكِر عَن جُلهُمةَ بنِ عُرفطةَ: «قَدِمتُ مَكَّةَ وقُرَيشٌ في قَحطٍ، فقائِلٌ مِنهُم يَقول: اعمِدوا اللّاتَ والعُزَّى، وقائِلٌ مِنهُم: اعمِدوا مَناةَ الثّالِثَةَ الأُخرَى، فَقالَ شَيخٌ وسيمٌ حَسَنُ الوَجهِ جَيِّدُ الرّأيِ: أنَّى تُؤفَكونَ، وفيكم باقيةُ إبراهيمَ وسُلالَةُ إسماعيلَ ﷺ، قالوا: كأنَّكَ عَنَيتَ أبا طالِبٍ، قالَ: إيهًا، فقاموا بأجمَعِهم فقُمتُ فدَقَقنا عَلَيهِ البابَ فخَرَجَ إلينا، فثاروا إلَيهِ فقالوا: يا أبا طالِبٍ أقحَطَ الوادي، وأجدَبَ العيالُ، وأنتَ فيهِم، أما تَستَسقِي؟ فخَرَجَ أبو طالِبٍ ومَعَهُ غُلامٌ كأنَّه شَمسُ دُجى، تَجَلَّت عَنهُ سَحابَةٌ قَتماءُ، وحَولَه أُغَيلِمَةٌ، فأخَذَه أبو طالِبٍ فألصَقَ ظَهرَه بالكَعبَةِ، ولاذَ بأضبُعِه الغُلامُ وما في السَّماءِ قَزَعَةٌ، فأقبَلَ السَّحابُ مِن هَهُنا ومِن هَهُنا، وأغدَقَ السَّحابُ، واغدَودَقَ، وانفَجَرَ لَهُ الوادي، وأخصَبَ النّادي والبادِي، وفي ذَلكَ يَقول أبو طالِبٍ: وأبيَضَ

(١) صيانة الإنسان (ص١٠٩٢).

يُستَسْقَى الغَمَامُ بِوَجهِهِ». وإذا كانَ حضُورُ الصَّحابَةِ والتّابِعين وتَبَعِ التابِعين، والضُّعَفاءِ سَبَبًا للنَّصرِ والفَتحِ فَما ظَنُّك بحُضورِ سَيِّدِ ولَدِ آدَمَ ﷺ؟!»(١).

وقال أيضًا: «فالمُرادُ بوَجهِه في قَولِ أبي طالِبٍ: «يُستَسقَى الغَمامُ بوَجهِه»: بِبَرَكَةِ حُضورِ ذاتِه أو بِدُعائِه، لا أن يُقالَ: أسأَلُكَ بِحَقِّ النَّبيِّ ﷺ أو بحُرمَتِه»(٢).

وقال في مَوطِنٍ آخَرَ ـ عِندَ ذكرِه لقصةِ بَني إسرائيلَ واستسقائِهم بأهلِ بَيتِ نبيِّهم ـ: «على أنَّ المُرادَ بالاستِسقاءِ بأَهلِ البَيتِ هو الاستِسقاءُ بِدُعائِهم أو بِبَرَكَةِ حضُورِهم في مَوضِعِ الاستِسقاءِ، وهَذا لا يَمنَعُه أَحَدٌ، إنَّما المَكروهُ أن يُقال: اللَّهُمَّ إنّا نَسأَلُكَ بِحَقِّ أهلِ البَيتِ، وهَذا غَيرُ ثابِتٍ منها»(٣).

وقال أيضًا ـ عِندَ ذكر قصَّةِ توسّلِ عُمَرَ بالعَبّاس ﵄ ـ: «التَّوَسُّلُ بالعَبّاسِ ﵁ كانَ تَوَسُّلًا بِدُعائِهِ أو بِبَرَكَةِ حُضورِه، وهَذا جائِزٌ لا شكَّ فيه، إنَّما المَكروهُ أن يُقالَ: اللَّهُمَّ أسأَلُكَ بحَقِّ العَبّاس ﵁، وهَذا لَيسَ بثابِتٍ»(٤).

وقولُ المُصَنِّفِ: «أو بِبَرَكَةِ حضورِه»، «أو بِبَرَكَةِ حضورِ ذاتِه»، فيهِ نظرٌ، **وذَلِك للوجوهِ الآتيةِ**:

١ ـ أنَّهُ مِنَ المَعلومِ أنَّ النُّصوصَ الوارِدَةَ في الاستِسقاءِ كانَت علَى ثلاثةِ أوجُهٍ: تارةً يَدعون عَقِبَ الصَّلَواتِ، وتارةً يخرُجون إلَى المصلَّى فيدعونَ من غَير صَلاةٍ، وتارةً يصلّون ويدعون، وهَذِهِ الأوجُهُ هي

(١) صيانة الإنسان (ص١٠٩٢ ـ ١٠٩٥).
(٢) صيانة الإنسان (ص١٠٩٨).
(٣) صيانة الإنسان (ص١١٠١ ـ ١١٠٢).

المشهورةُ عِندَ جماهير العُلَماءِ. ولَيسَ في شَيءٍ منها: الاكتفاءُ بالحضورِ فحَسب، بَل اشتَمَلَت كُلُّها علَى الدُّعاءِ، وهو مِن أعظمِ العِباداتِ.

٢ ـ مَن تأمَّلَ الآثارَ الوارِدَةَ عَن الصَّحابَةِ في هَذا البابِ يجدُ أَنَّهُم كانوا يَستَشفِعونَ ويتَوَسَّلونَ بِالنَّبيِّ ﷺ والصّالِحينَ وهم أحياءٌ حاضِرون عِندَهُم، بِمَعنَى أَنَّهُم يَسألونهم أن يَدعُوا اللهَ لَهُم معَ سُؤالهم هُم للهِ، فيدعُو الشّافِعُ والمَشفوعُ له، فيتَوَسَّلون بشفاعتِه ودعائِه، **كما قالَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ** ﷺ: «اللَّهُمَّ إنَّا كنّا إذا أجدَبنا نَتَوَسَّلُ إلَيكَ بنبيِّنا فتَسقِينا وإنّا نَتَوَسَّلُ إلَيكَ بِعمِّ نبيِّنا فاسقِنا فيُسقَون». وقَد استسقَى مُعاويةُ بنُ أبي سُفيانَ بيَزيدَ بنِ الأسوَدِ الجُرَشيِّ، وقالَ: «اللَّهُمَّ إنا نستشفِعُ إلَيكَ بيزيدَ بنِ الأسوَد الجُرشيِّ، يا يزيدُ ارفَع يدَيك إلَى الله، فرفَع يزيدُ يَدَيه ورفع النّاسُ أيديَهم» فأُمطِروا[١].

والتَّوَسُّلُ بِالنَّبي ﷺ الَّذي ذكره عُمَر بن الخَطّابِ ﷺ قَد جاءَ مفسَّرًا في سائِر أَحاديثِ الاستِسقاءِ، وهو مِن جنسِ الاستِشفاعِ به، وهو أن يطلبَ مِنهُ الدُّعاءَ والشَّفاعَةَ، ويَطلُبَ منَ الله أن يقبَلَ دعاءَه وشفاعتَه، بدَليلِ ما رَواه البُخاريُّ في صَحيحِهِ عَن أنسٍ ﷺ: «أَتَى رَجُلٌ أعرابيٌّ... فقالَ: يا رَسولَ اللهِ هَلَكتِ الماشيةُ، هَلكَ العيالُ، هَلكَ النّاسُ، فَرفَعَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَدَيهِ يَدعُو، ورَفَعَ النّاسُ أيْدِيَهم مع رَسولِ اللهِ ﷺ يَدعونَ...». فَهَذا الاستِشفاعُ والتَّوَسُّلُ الواردُ في النُّصوصِ حَقيقَتُه التَّوَسُّلُ بِدُعائِهِ.

وعلى هَذا يُحمَل قولُ ابنِ عمر ﷺ: «رُبَّما ذَكَرتُ قَولَ الشّاعِرِ وأنا أَنظُرُ إلَى وجهِ النَّبيِّ ﷺ يَستَسقي، فَما يَنزِل حَتَّى يَجيشَ كلُّ ميزابٍ:

(١) سيأتي تخريجه وما قبله عند دراسة المسائل الواردة في الكتاب (ص ٢٥٩.

وأَبيَضَ يُستَسقَى الغَمامُ بوَجهِه». فَلا يُفهَم من مجموعِ تِلكَ النُّصوصِ الاقتصارُ علَى الحضورِ، بَل حَملُها علَى التَّوَسُّلِ بالدُّعاءِ متعيِّنٌ.

٣ ـ مِمّا يؤيِّد أنَّ المرادَ بقَولِه: «وأَبيَضَ يُستَسقَى الغَمامُ...» هو التَّوَسُّلُ بدعاءِ النَّبيِّ ﷺ، تبويبُ أَهل العِلمِ علَى أثرِ ابنِ عمر: «ربَّما ذكرتُ قولَ الشّاعرِ وأنا أنظرُ إلَى وجه النَّبي ﷺ يستسقِي...»، **فَقَد قالَ البُخاريُّ فيه:** باب سؤالِ النّاسِ الإمامَ الاستِسقاءَ إذا قحطُوا[١]، **وقالَ ابنُ ماجَه:** بابُ ما جاءَ في الدُّعاءِ في الاستِسقاءِ، **وبوَّبَ عَلَيهِ البَيهَقيُّ:** بابُ الاستِسقاءِ بمَن تُرجَى بَرَكَةُ دُعائِه[٢].

٤ ـ وأمَّا ما جاءَ في النُّصوصِ الأخرَى: مثل: «أنّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يستفتِحُ بصعالِيكِ المهاجِرين»، وقَولِه ﷺ: **(وَهَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ)**، وغيرِهما، **فالمرادُ منها:** أنَّ الاستنصارَ والاسترزاقَ وغيرَهما إنَّما يَكونُ بدُعاءِ المُؤمِنينَ، وصلاتِهم، واستغفارِهم، كَما وردَ تَفسيرُ ذَلكَ في روايةِ النَّسائيِّ: **(إِنَّمَا يَنصُرُ اللهُ هَذِهِ الأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ)**[٣].

٥ ـ وأمّا القِصَّةُ الَّتي ذَكَرَها المُصَنِّفُ **وفيها:** خروجُ عبد المطلبِ ومعه رَسولُ اللهِ ﷺ غلامًا واستسقاؤُه، فإسنادُها ضعيفٌ، ولا تصحُّ، كَما يُعلَم ذَلكَ من تَخريجِ القِصَّةِ كَما سَيأتي[٤].

---

(١) **انظر:** صحيح البخاري الحديث برقم: (١٠٠٨، ١٠٠٩).
(٢) **انظر:** سنن ابن ماجه (١/ ٤٠٤)، السُّنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٥٢).
(٣) **انظر:** سنن النَّسائي برقم: (٣١٧٨)، **وراجع:** تلخيص الاستغاثة (١/ ١١٣ ـ ١١٥، ٢٦٠ ـ ٢٦٢، ٤١٧)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٨٥ ـ ٨٦، ١٥٣ ـ ١٥٤)، جامع المسائل (٥/ ١١١)، مجموعة الرَّسائل والمسائل (١/ ١٥ ـ ١٦)، قاعدة جليلة في التَّوسُّل (ص٢٤٥ ـ ٢٤٦)، جلاء العينين للآلوسي (ص٥٤١)، التَّوسُّل للألباني (ص١١٣). **وراجع:** (ص١٠٩٥ ـ ١٠٩٨) من صيانة الإنسان.
(٤) **انظر:** صيانة الإنسان (ص١٠٩٣ فما بعدها).

٦ ـ ثُمَّ إنَّ هَذا التفسيرَ للأحاديثِ الوارِدَةِ في البابِ: «أو بِبَرَكَةِ حضورِه»، «أو بِبَرَكَةِ حُضور ذاتِه»، يَقرُب من أن يَكونَ توسُّلًا بالذاتِ، ومعلومٌ أنَّ سؤالَ الله بمجرَّدِ ذواتِ الأنبياءِ والصّالِحينَ غَيرُ مَشروعٍ، بِخِلافِ الطّلبِ من اللهِ بدُعاءِ الصّالِحينَ، وبالأعمالِ الصّالِحةِ فإنَّهُ جائزٌ؛ لِأَنَّ دُعاءَ الصّالِحينَ سببٌ لحصولِ المَطلوبِ الَّذي دَعَوا به، وكَذَلِكَ الأعمالُ الصّالِحةُ سببٌ لثوابِ الله لنا، فإذا توسَّلنا إلَى الله بالأعمالِ الصّالِحَةِ وبِدُعائِهِم كنَّا متوسِّلين إلَيهِ بوسيلةٍ، كَما قالَ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، فالوَسيلَةُ هي الأعمالُ الصّالِحةُ. وأمَّا إذا توسَّلنا إلَيهِ بنفسِ ذواتهم لَم يكُن في نفسِ ذواتِهم سببٌ يقتضِي إجابةَ دُعائِنا، ولِهَذا لَم يكُن التَّوَسُّلُ بالذَّواتِ منقولًا عَنِ النَّبيِّ ﷺ نقلًا صحيحًا ولا متواترًا، ولا مشهورًا عَن السَّلَفِ، واللهُ تَعالَى أعلَم(١).

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: تلخيص الاستغاثة (١/ ١١٩ ـ ١٢٠)، أنواع التَّوسُّل الممنوع (ص٢٣٠) من قسم الدِّراسة.

المَبْحَثُ السَّادِسُ

أثرُ كِتابِ صيانَة الإنسان في الأوساطِ بَيْنَ الموافقين والمُخالِفينَ

لمَّا كانَ كِتابُ الشَّيخ السَّهسَوانيِّ ذا مكانةٍ عاليَةٍ، أثنى عَلَيهِ أَهلُ العِلم، وأفصَحُوا عَن فائدَتِه، ونفاسَتِه. **يَقولُ الشَّيخُ سُلَيمانُ بنُ سَحمان ـ رادًّا علَى مُحَمَّد بابصيل ومدافعًا عَن الشَّيخِ السَّهسَوانيِّ ومنافحًا عَن كتابه ـ:** «فالجوابُ وللهِ الحمدُ ما أَرادَ برسالَته غَيرَ نصرِ الحَقِّ وإدالَتِه، وإدحاضِ الباطِل وإزالَتِه، وبيانِ هوَسِ هَذا المكّيِّ وجهالَتِه، وسوءِ معتقَدِه وضلالَتِه، ما أَرادَ الترويجَ كَما حرَّر هَذا الجاهلُ بمقالتِه الشّنيعَةِ، وأظهرَه في اعتراضاتِه الوضيعَةِ، وهَذا هو الواجبُ علَى مَن أعطاه الله العِلمَ، ومنحَه بكَرَمِه وفضلِه الدِّرايَةَ والفهمَ»[(١)]. ولما ذكر كِتابَ الدُّرَر السَّنية، بَيَّنَ بعدَ ذَلكَ أَنَّ الشَّيخَ السَّهسَوانيَّ ردَّ عَلَيهِ في كتابِه، فأجادَ وأفادَ، وانتصَر لله ورسولِه وأَئِمَّةِ المُسلِمينَ، فجزاه اللهُ عَن الإسلامِ وأهلِه أفضلَ الجَزاءِ[(٢)].

وأثنى الشَّيخُ مُحَمَّد رَشيد رِضا ـ رَحمَهُ اللهُ تَعالَى ـ علَى الكِتابِ في تقديمِه له، وذكر أَنَّهُ أحسنَ في أسلوبِ ردِّه وإنصافِه معَ خصمِه، وعلى طريقتِه في الاستقلالِ الاجتهاديِّ في الاستِدلالِ وتحريرِ ما هو من الدّينِ وما لَيسَ منه. **وقالَ أيضًا:** «هَذا الكِتابُ ردٌّ لَيسَ علَى الشَّيخ

---

(١) البيان المبدي لشناعة القول المجدي (ص١٢٣)، **وانظر:** (ص١١٦ ـ ١١٧).

(٢) البيان المبدي (ص٢ ـ ٣).

دَحلان وحدَه، ولا علَى من احتجَّ بِما نقَلَه عَنهُم من الفُقَهاءِ مِمّا لا حجّةَ فيهِ كالشَّيخ تقيِّ الدّين السُّبكيِّ، والشَّيخ أحمَد بن حَجرٍ الهَيتَميِّ المكّيِّ، بَل هو ردٌّ علَى جَميع القُبوريّينَ والمبتدِعين حَتَّى الّذينَ جاءوا بعدَه إلَى زمانِنا هذا»(١).

وقال الشَّيخُ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ **عَن هَذا الكِتاب:** «هو كِتابٌ نفيسٌ في بابِه، ومؤلِّفُه رجلٌ هنديٌّ لا يَعرِف نَجدًا، ولا أَهلَ نَجدٍ، إنَّما عرَفَ الحَقَّ وأهلَه، ودحَض الباطلَ وردَّ علَى أهله»(٢).

وذكَر الشَّيخُ عبد القادِر السِّنديُّ أنَّ السَّهسَوانيَّ ألَّف كتابَه المبارَك صيانَة الإنسان ردَّ فيهِ علَى دَحلان، وعلى كلِّ دليلٍ باطلٍ استدلَّ بِهِ دَحلان علَى دَعواه الباطلةِ(٣).

وقد أثنَى علَى الكِتابِ أيضًا الشَّيخُ عَبد اللهِ بن عَبد الرَّحمَن بن جبرين، عِندَ ذكرِه لدَحلان والنبهانيِّ **فقال:** «وقد تصدَّى لِلرَّدِّ عَلَيهِما وعلى أمثالهما من علماءِ المُسلِمينَ الَّذينَ فتح الله عَلَيهِم، ونوَّر بصائرَهم. فردَّ علَى النبهانيِّ علامةُ العراقِ محمود شكري الآلوسيُّ رَحِمَهُ اللهُ بكتابِه: «غاية الأماني». وردَّ علَى دَحلانَ بشير السَّهسَوانيُّ عالمُ الهندِ بكتابِه: «صيانَة الإنسان». وبهذين الرَّدَّين وغيرِهما اتَّضحَ الحَقُّ لمن يريدُه، وظهر زخرفُ القولِ الَّذي موَّه بِهِ هَؤُلاءِ من أكاذيبَ ومفترياتٍ وإفكٍ مبينٍ، وتحريفٍ للكلِمِ عَن مواضعِه»(٤). إلَى غيرِ ذَلكَ من أقوال أَهل العِلمِ(٥).

---

(١) مقدّمة الشَّيخ محمَّد رشيد رضا لتحقيقه لصيانة الإنسان (ص٣٢).

(٢) فتاوى ورسائل الشَّيخ محمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ (١٣/ ١٤٣).

(٣) **انظر:** مقال: «عرض ونقد لما كتبه الدُّكتور محمَّد علوي المالكي حول الكوثري والدحلان»، مجلَّة الجامعة الإسلاميَّة العدد: (٢٧)، عام ١٣٩٥هـ.

(٤) **انظر:** مقدّمته لكتاب صيانة الإنسان ـ الطَّبعة الخامسة ـ (ص٤).

(٥) **انظر:** علماء أهل الحديث في الهند وموقفهم من دعوة الإمام لأبي المكرم بن عبد الجليل (ص٦١).

وmما يؤكِّد أثرَ الكِتاب في أوساطِ أَهل العِلم كثرةُ النقولِ عنه، كَما قَد سبَق ذكرُ بعضِها، والاستفادة مِنهُ في ردِّ الشُّبُهاتِ، رَحمَهُ اللهُ تَعالَى وأسكَنه فسيحَ جناتِه[١].

وفي المقابلِ فإنَّ بَعضَ المُخالِفينَ لَم يعجِبْهم كِتابُ الصّيانَة، وانتصَر لأَحمَد زيني دَحلان، ومشَى علَى خُطَا شيخِه في الرَّدِّ بالسبِّ والبهتانِ، ومقابلةِ الحجّةِ بالافتراءِ.

فقَد كتَب مُحَمَّد سعيد بن مُحَمَّد بابصيل الشافعيُّ[٢] ردًّا علَى ما كتبه الشَّيخُ مُحَمَّد بشير في صيانَة الإنسان، واعترضَ عَلَيهِ ببعضِ الاعتراضاتِ، لَكِنَّ اللهَ تَعالَى قيَّض لَهُ الشَّيخَ العلامةَ سُلَيمانَ بنَ سَحمان فردَّ باطلَه وتشنيعَه، وسمَّى جوابَه بـ«البَيان المبدي لشناعة القَول المجدي»[٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) **انظر علَى سبيل المثال**: الأسنَّة الحداد (ص٩٩، ١٠٣، ١٠٧ ـ ١٠٩)، الصَّواعق المرسلة الشِّهابية (ص١٦٣) كلاهما لابن سحمان، دعاوى المناوئين لدعوة الشَّيخ محمَّد بن عبد الوهّاب لعبد العزيز العبد عبد اللَّطيف (ص٩٣، ١٧٥، ٢٣١، ٢٥٨، ٢٦٥، ٢٧٢، ٢٧٦).

(٢) محمَّد سعيد بن محمَّد بابصيل، كان حيًّا سنة ١٢٩٣هـ. **انظر**: معجم المؤلِّفين (١٠/ ٣٦).

(٣) **انظر**: مقدّمة البيان المبدي (ص٢ ـ ٣).

المَبْحَثُ السَّابِعُ
دراسةُ المَسائِلِ الوارِدَةِ في صيانَةِ الإنسان

وفيه تمهيدٌ وثمانِيَةُ مطالِبَ:

التَّمهيدُ: ملامحُ عامَّةٌ عَن مَنهَجِ المُخالِفينَ وموقِفِ أَهلِ السُّنَّةِ مِنهُم.

- المَطلَبُ الأَوَّلُ: بَيانُ مَذهَبِ السَّلَفِ في أَفعالِ العِبادِ والتَّحقيقُ في بَعضِ المَسائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بها.
- المَطلَبُ الثَّاني: مَفهومُ التَّوحيدِ والعِبادةِ عِندَ السَّلَفِ، وبيانُ انحِرافِ المُخالِفينَ في ذلك.
- المَطلَبُ الثَّالِثُ: من أَنواعِ العِبادةِ: الدُّعاءُ.
- المَطلَبُ الرَّابِعُ: الاستِغاثَةُ.
- المَطلَبُ الخامِسُ: التَّوَسُّلُ.
- المَطلَبُ السَّادِسُ: الشَّفاعَةُ.
- المَطلَبُ السَّابِعُ: التَّبَرُّكُ.
- المَطلَبُ الثَّامِنُ: المَسائِلُ المُتَعَلِّقَةُ بالزِّيارَةِ.

إنَّ النَّاظِرَ في كِتابِ صيانَةِ الإنسان يجدُ أنَّ السَّهسَوانيَّ رَحِمَهُ اللهُ لَم يرتِّبِ المَسائِلَ المبحوثَةَ في مؤلَّفِه، وإنَّما كانَ هَذا التَّصنيفُ في الأساسِ ردًّا علَى ما سطَّره أَحمَد زيني دَحلان في كتابِه الدُّرَر السَّنية، ولِهَذا فإنَّ المطَّلعَ عَلَيهِ يجدُ نوعَ تشتُّتٍ في عَرضِ بَعضِ المَسائِلِ،

وأحيانًا يلحَظُ تكرارًا، وذَلِكَ لِأَنَّهُ تتبَّع ما يُنتَقَد علَى المخالفِ في كتابِه.

وَلِذَلِكَ كانَ من المناسِبِ جمعُ جملةٍ من تِلكَ المَسائِلِ المُهِمَّةِ الَّتي طرقَها السَّهسَوانيُّ في مواطنَ مُتَعَدِّدَةٍ، وترتيبُها، ليتسنَّى للقارئِ تصوُّرُها تمهيدًا للولوج في تقريراتِ الشَّيخِ لها، وتوضيحًا لردِّه علَى الشُّبُهاتِ الَّتي أثارها أَحمَد زيني دَحلان، ومَن كانَ علَى نِحلتِه.

وتوطِئَةً لما سَيأتي أودُّ أن أشيرَ إلَى المسلكِ الَّذي سارَ عَلَيهِ المُخالِفونَ ـ ومِنهُم دَحلانُ ـ وبنَوا عَلَيهِ مذهبَهم في مَعرِفَة حَقيقَةِ التَّوحيدِ والعِبادةِ ولوازِمِها الخطيرةِ الَّتي نشأَت عنها؛ وبذلك يتَّضحُ موقفُ المُخالِفينَ من مَسائِلَ عقديَّةٍ كثيرةٍ.

تمهيد

مَلامحُ عامَّةٌ عَن مَنهَجِ المُخالِفينَ ومَوقفِ أَهل السُّنَّةِ مِنهُم

لقد كانَ لسوءِ فَهم حَقيقَةِ التَّوحيدِ الأثرُ البالغُ في انحِرافِ كَثيرٍ من المُخالِفينَ ـ أعني بذَلك: أَحمَدَ زيني دَحلان ومَن وافقه في تقريرِ مَنهجِهم ـ؛ فإنَّهُم لما اشتَبه عَلَيهِم مَفهومُ تَوحيدِ الأُلوهيةِ، وحَقيقَةَ العِبادة، لَم يظهَرْ لَهُم مَعنَى الشِّركِ الَّذي بيَّنه النَّبيُّ ﷺ، وحذَّر أُمَّتَه من الوقوعِ فيه، وسدَّ كلَّ بابٍ مؤدٍّ إليه[1]، فراحُوا يزيِّنون للأمَّةِ أعمالًا ظنّوها صالحاتٍ، وهي في كَثيرٍ من الأحيانِ مِنَ الموبقاتِ المهلكات.

وبسبَبِ الغُلوِّ في النَّبيِّ ﷺ والصّالِحينَ من عبادِ الله المُتَّقينَ، أحدَثوا في دينِه سُبحانَهُ ما لَيسَ منه، وقرَّروا أنَّ من تمامِ التَّعظيمِ للأَولياءِ والصّالِحينَ أن يَتَبرَّك المسلمُ بذِكرِهم ليكونُوا سببًا لرحمةِ الله له، وينالَ حاجَتَه مِنَ الله ﷻ، وسواءٌ كانَ طلبُه بلفظِ التَّوسُّلِ أو التَّشَفُّعِ أو الاستِغاثَةِ، أو غيرِها، فَلا فرقَ بَينَها في حَقيقَةِ الحال، فإذا استغاثَ بِالنَّبيِّ ﷺ عِندَ قبرِه ـ مثلًا ـ فالمستغاثُ بِهِ في الحَقيقَةِ هو اللهُ تَعالَى ـ كما زعموا ـ، وأمَّا النَّبيُّ ﷺ فَهو واسِطَة بينه وبين المستَغيثِ، فالله سُبحانَهُ هو المستغاثُ بِهِ حَقيقَةً ـ عِندَهُم ـ، والغوثُ مِنهُ بالخلقِ

(١) انظر: العبادة للمعلِّمي (ق١) مخطوط، فرقان القرآن بين صفات الخالق وصفات الأكوان لسلامة القضاعي العزامي (ص١٢٧ ـ ١٢٨)، دعاوى المناوئين د. عبد العزيز العبد اللَّطيف (ص١٩٥، ٢٧٩، ٣٢٨)، حقيقة التَّوحيد للسّلمي (ص٣٤٩ ـ ٣٥٠).

والإيجادِ، والنَّبيُّ ﷺ مستغاثٌ بهِ مجازًا، والغوثُ مِنهُ بالكَسب والتسبُّبِ العاديِّ، وذَلِكَ لعلوِّ منزلتِه وقَدْرِه عِندَ الله تَعالَى.

قالوا: فإذا وُجِد في كَلامِ المُؤمِنينَ إسنادُ شَيءٍ لِغَيرِ الله وجَبَ حملُه علَى المجازِ العقليِّ[(١)]. ولأجلِ ذَلكَ أدخَلوا في معاني الألفاظِ الشَّرعيةِ كالتَّوَسُّلِ والاستِغاثَةِ والشَّفاعَةِ والزّيارَةِ وغَيرِها ما لَيسَ مِنها لترويجِ باطِلِهم، وأجازوا من الأَعمالِ الَّتي ظنُّوها توسُّلًا أو استِغاثَةً أو غيرَ ذَلكَ مِمّا حرَّمه الشّارعُ الحكيمُ، بَل وأجازوا ما حكَم عَلَيهِ أَئِمَّةُ الإِسلام بأنه من الشِّركِ الأكبَر[(٢)]. وفي هَذا المَبحَثِ سأتعرَّضُ بشيءٍ منَ التَّفصيلِ لبعضِ تِلكَ المَسائِلِ العِلميةِ الَّتي توضِّحُ مسلَكَهم في تَوحيدِ العِبادةِ وغَيرِها من المَسائِلِ، وأستهلُّ ذَلكَ بالكلامِ علَى مَسائِلِ القَضاءِ والقَدَرِ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

بَيانُ مَذهَبِ السَّلَفِ في أَفعالِ العِبادِ والتَّحقيقُ في بَعضِ المَسائِلِ المُتَعلِّقَةِ بها

مِن خِلالِ مناقشَةِ الشَّيخِ السَّهسَوانيِّ لأَحمَد زيني دَحلان ومَن انتحَلَ مَذهبَه يَظهرُ أنَّ انحِرافَهم في المَسائِلِ الَّتي تتعلَّق بتوحيدِ

---

(١) **انظر**: شفاء السّقام في زيارة خير الأنام للسُّبكي (ص١٧٣، ١٧٤، ١٧٦)، الجوهر المنظَّم للهيتمي (ص٧٧)، المنحة الوهبية في ردِّ الوهّابية لابن جرجيس (ص٤، ٢٥، ٣١)، الدُّرر السَّنية (ص٩، ١٠، ١١ ـ ١٤)، الفجر الصّادق لجميل الزّهاوي (ص٥٤، ٥٩، ٦٠)، فرقان القرآن (ص١٢٧)، البراهين السّاطعة في ردِّ بعض البدع الشّائعة (٣٨٤، ٣٩١، ٣٩٣ ـ ٣٩٥) كلاهما للقضاعيِّ، مفاهيم للعلويِّ المالكيِّ (ص٢٥)، وراجع: قاعدة جليلة في التَّوسُّل (ص٢٥٩)، هذه مفاهيمنا للشَّيخ صالح آل الشَّيخ (ص١٢١)، دعاوى المناوئين د. عبد العزيز بن محمَّد العبد اللَّطيف (ص٢٤٦).

(٢) سيأتي ذكر أمثلةٍ لذلك عند الكلام علَى أقسام التَّوسُّل والاستغاثة والزّيارة وغيرها.

العِبادةِ، كانَ من أسبابِه وجودُ الخللِ في المفاهيمِ المُتَعَلِّقَةِ بمسائلِ القَضاءِ والقَدَرِ، ولِهَذا كانَ من المناسِبِ عَرضُ مَذهَبِ السَّلَفِ في أفعالِ العِباد بإيجازٍ، ثُمَّ أعرِّجُ علَى قولِ المُخالِفينَ في ذَلِكَ، وموقِفِ السَّلَفِ مِنهُم.

الفَرعُ الأَوَّلُ

مَذهَبُ السَّلَفِ في أَفعالِ العِبادِ

مِن مَنهَجِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ الإيمانُ بأنَّ اللهَ تَعالَى عِلِمَ أفعالَ العِبادِ، وقدَّرها وكتبَها في اللَّوحِ المحفوظِ، وأوجدَها وفقَ مشيئَتِه وحِكمتِه ﷻ.

ومِن تمامِ الإيمانِ بالقَدَرِ أن نؤمنَ بأنَّ الله خالِقٌ لأفعالِ العِبادِ، فإنَّ اللهَ جلَّ وعَلا علِم ما سيَخلُقُه من عِبادِه، وعلِم ما هُم فاعِلونَ، وكَتَب كلَّ ذَلكَ في اللَّوحِ المحفوظِ، وخَلقَهم كَما شاءَ، ومضَى قدَرُ الله فيهِم، فهدَى مَن كتب الله لَهُ السَّعادَةَ إلَى طريقِ السَّعادَةِ، ولدخولِ الجنةِ، وأضلَّ بعدلِه من كتبَ عَلَيهِ الشَّقاوَةَ وجَعَلَه من أهلِ النارِ.

قال الله تَعالَى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ﴾ [الزمر: ٦٢]، وقالَ جلَّ وعَلا: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦][(١)].

كما تقرَّر عِندَ السَّلَفِ أنَّ العَبدَ لَهُ قُدرَةٌ وإرادةٌ، وفعلٌ، وأنَّه فاعلٌ حَقيقَةً، والله خالقُ ذَلكَ كُلِّه كَما هو خالقٌ لِكُلِّ شيءٍ. فالعِبادُ فاعلون حَقيقَةً، والله خالقُ أفعالِهم، والعَبدُ هو المؤمنُ والكافرُ، والبرُّ

---

(١) **انظر**: شرح العقيدة الطَّحاوية لابن أبي العزِّ (ص٦٤٤).

والفاجرُ، والمصلِّي والصائمُ، وللعبادِ قُدرَةٌ علَى أعمالِهم، ولهم إرادةٌ، والله خالقُهم وخالقُ قُدرتِهم وإرادتِهم[(١)].

قال شَيخُ الإسلامِ ابن تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلَمْ أن العَبدَ فاعلٌ علَى الحَقيقَةِ، وله مشيئةٌ ثابتةٌ، وله إرادةٌ جازمةٌ وقوّةٌ صالحةٌ، وقَد نطق القُرآنُ بإثباتِ مشيئةِ العِبادِ في غَيرِ ما آيةٍ كقَولِه: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ۝٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٨، ٢٩]، ﴿فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٩]»، إلَى غَيرِ ذَلكَ من الآياتِ[(٢)].

ومع أن السَّلَفَ يُقرُّون بأنّ للعبدِ مشيئةً وإرادةً إلّا أنَّهُم يَعتَقِدونَ أنّها واقعةٌ بمشيئةِ اللهِ وإرادتِه ـ كَما سبق ـ قالَ الله تَعالَى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، وقالَ جلَّ وعَلا: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، وقالَ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣][(٣)].

مَسألَةُ الجَمعِ بَينَ خَلقِ اللهِ وفِعلِ العبدِ:

بيَّن أهلُ العِلمِ أنَّ العِبادَ فاعلون لأفعالِهم حَقيقَةً تُضاف إلَيهِم، ويجازَونَ عَلَيها بالعَدلِ والإحسانِ، وهَذا لا يُنافِي أن يَكونَ الله خالقًا لأفعالِهم، فإنَّ أفعالَ العِبادِ تُضافُ إلَى اللهِ خلقًا وتكوينًا، وتُضافُ إلَيهِم فعلًا ومُباشرةً، وفَرقٌ بَينَ مَخلوقِ الله وبين فِعلِه، فأفعالُهم

(١) انظر: العقيدة الواسطية ـ مع شرح الشَّيخ ابن عثيمين ـ (ص٥٦٤).
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/ ٣٩٣).
(٣) انظر: شرح العقيدة الطَّحاوية (ص٦٤١).
... الشَّريعة للآجرّي (٢/ ٧٠٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/ ١١٧ -

مَخلوقةٌ بائنةٌ عَنهُ لا تُنسَب إِلَيهِ علَى أَنَّها فِعلُه، وهي فعلُ العِبادِ الموصوفُون بِها حَقيقَةً(١).

يَقولُ شَيخ الإسلامِ ابن تَيميةَ رَحِمَهُ اللهُ - مبيِّنًا مَذهَبَ السَّلَفِ -: «إنَّ فعلَ العَبدِ فعلٌ لَهُ حَقيقَةً، ولكنَّه مَخلوقٌ للهِ، ومفعولٌ لله، لا يَقولونَ: هو نفسُ فِعل الله، ويفرِّقون بَينَ الخَلقِ والمَخلُوقِ، والفِعلِ والمفعولِ، وهَذا الفرقُ الَّذي حكاه البُخاريُّ في كِتابِ خلق أَفعالِ العِباد عَن العُلَماءِ قاطِبةً، والَّذي ذكَره غَيرُ واحِدٍ من السَّلَفِ والأَئِمَّةِ، ... وحكاه البغويُّ عَن أَهل السُّنَّةِ قاطِبةً»(٢).

ويزيدُ الأمرَ توضيحًا ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ حَيثُ يَقول: «وتلخيصُ ما ذكره شيخُنا رَحِمَهُ اللهُ **أنَّ للفعلِ وجهَين:** **وجهٌ** هو قائمٌ بالرَّبِّ تَعالَى، وهو قضاؤُه وقدرُه له، وعِلمُه بِهِ ومشيئتُه النافِذةُ فيهِ الموجِدةُ له. **ووجهٌ** هو قائمٌ بالعَبدِ، وهو كَسبُه لَهُ وفِعلُه واختيارُه»(٣).

الفَرعُ الثَّاني

بَيانُ مَذهَبِ الأَشاعِرَةِ في أَفعالِ العِبادِ

إنَّ جمهورَ الأَشاعِرَةِ يَقولونَ: إنَّ اللهَ خالقُ أَفعالِ العِبادِ، ويثبتونَ مرتَبَتَي المَشيئَةِ والخلقِ، ولكنَّهم يَقولونَ: إنَّ أَفعالَ العَبدِ الاختيارية واقعةٌ بِقدرَةِ الله تَعالَى وحدَها، ولَيسَ لقدرَتِهم تأثيرٌ فيها، بَل اللهُ سبحانَهُ أجرَى عادَتَه أن يوجِدَ في العَبدِ قدرَةً واختيارًا، فإذا لَم يكن

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ ابن عثيمين (٧/ ٢٦٢).

(٢) منهاج السُّنَّة (٢/ ٢٩٨). وانظر: خلق أفعال العباد للبخاري (ص٦٩، ١١٤، ٢١٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/ ١٢١ - ١٢٣).

(٣) شفاء العليل (١/ ٩٢)، وانظر: (١/ ٣٩ ...

هُناكَ مانعٌ أوجدَ فيهِ فِعلَه المقدورَ مقارنًا لهما، فيكونُ الفعلُ مَخلوقًا لله إبداعًا وإحداثًا، ومكسوبًا للعبدِ، **والمرادُ بكسبِه إيَّاه:** مقارنتُه لقدرَتِه وإرادَتِه من غَير أن يَكونَ هُناكَ مِنهُ تأثيرٌ أو مَدخلٌ في وجودِه سِوَى كونِه محلًّا له[(١)].

وقَد نقل الشّهرستانيُّ مَذهَبَ أبي الحَسن الأشعَريِّ فقال: «والعَبدُ قادرٌ علَى أفعالِه إذ الإنسانُ يجدُ مِن نفسِه تفرقةً ضروريَّةً بَينَ حَرَكاتِ الرّعدةِ والرّعشَةِ، وبين حَرَكاتِ الاختيارِ والإرادةِ، والتفرقةُ راجعةٌ إلَى أنَّ الحَرَكاتِ الاختيارية حاصلةٌ تَحتَ القدرَةِ، متوقِّفَةٌ علَى اختيارِ القادرِ، فعن هَذا قالَ: المكتسبُ: هو المقدورُ بالقدرَةِ الحاصِلَة، والحاصلُ تَحتَ القُدرَة الحادِثَة».

ثم بَيَّن أَنَّهُ انبنَى علَى هَذا الأصلِ مَسأَلَةٌ **وهي:** أَنَّهُ لا تأثيرَ للقدرَةِ الحادثةِ في الإحداثِ، وأنَّ الله تَعالَى أجرَى سنَّتَه بأن يحقِّقَ عَقيبَ القُدرَةِ الحادثةِ أو تحتَها أو مَعَها الفعلَ الحاصلَ إذا أرادَه العَبدُ وتجرَّدَ لَهُ، ويُسمَّى هَذا الفعلُ كسبًا، فيكونُ خلقًا مِنَ الله تَعالَى إبداعًا وإحداثًا، وكسبًا من العَبدِ حصولًا تَحتَ قُدرتِه[(٢)].

وقال الجوينيُّ شارحًا مذهبَه في ذلك: «العَبدُ غَيرُ مجبَرٍ علَى أفعالِه، بَل هو قادرٌ عَلَيها مكتَسِبٌ لها، والدليلُ علَى إثباتِ القُدرَةِ للعبدِ أنَّ العاقلَ يفرِّق بَينَ أن تَرتعِدَ يدُه، وبين أن يحرِّكَها قَصدًا، ومَعنى كونِه مكتسِبًا أَنَّهُ قادرٌ علَى فِعلِه، وإن لَم تكن قدرتُه مؤثِّرةً في إيقاع المقدورِ»[(٣)].

---

(١) **انظر:** شرح المواقف للجرجاني (ص٢٣٧)، القضاء والقدر للمحمود (ص٣١١).

(٢) **انظر:** الملل والنِّحل (١/١٠٩ ـ ١١٢).

(٣) لمع الأدلَّة (ص١٢١).

وقد اشتهَرَت قضيَّةُ الكَسبِ عِندَ الأَشاعِرَةِ، ولهم أقوالٌ عِدّةٌ في تعريفِه؛ **منها**: **قولُ الأشعَريِّ** رَحِمَهُ اللهُ: «معنَى الكَسبِ: أن يَكونَ الفعلُ بقُدرَةٍ محدَثةٍ، فكلُّ من وقعَ مِنهُ الفعلُ بقُدرَةٍ قديمةٍ فَهو فاعلٌ خالقٌ، ومَن وقع مِنهُ بقُدرةٍ محدَثةٍ فَهو مكتَسِبٌ، وهَذا قولُ أهلِ الحقِّ»(١).

وقيل: إنَّ الكَسبَ مقارَنَةُ القُدرَةِ الحادِثةِ للفعلِ مِن غَير تأثيرٍ(٢).

إلّا أنَّ المُحَقِّقينَ منَ الأَشاعِرةِ أشاروا إلَى أنَّ قولَ الأَشعَريِّ بالكَسبِ غَيرُ معقولٍ، فجَعل الإيجيُّ الأَشاعِرَةَ مجبِرةً متوسِّطةً(٣)، وصرَّح الرازيُّ عِندَ ذِكرِه كَسبَ الأَشعَريِّ **بقَولِه**: «وعند هَذا التَحقيقِ يظهرُ أنَّ الكَسبَ اسمٌ بلا مُسمّى»(٤).

وذكر أهلُ العِلمِ أنَّ حَقيقَةَ مَذهَبِ هَؤُلاءِ: أنَّ العَبدَ لَيسَ بفاعلٍ حَقيقَةً، وإنَّما هو كاسبٌ حَقيقَةً، ويثبتون معَ الكَسبِ قُدرَةً لا تأثيرَ لَها في الكسبِ، بَل وجودُها وعدمُها بالنسبة إلَيهِ سواءٌ، ولَكِن قُرِنَت بهِ مِن غَير تأثيرٍ فيه، وأنَّ اللهَ تَعالَى أجرَى العادةَ بخلقِ مقدورِها مقارنًا لها، **ولِهَذا قالَ جمهورُ العُقَلاءِ**: إنَّ هَذا كَلامٌ متناقِضٌ غَيرُ معقولٍ، ولا حَقيقَةَ له(٥).

وَمِن جِهَةٍ أُخرَى فإنَّ مَذهَبَ الأَشاعِرَةِ قائمٌ علَى أَنَّهُ لا يجوزُ تعليلُ أفعالِ الله تَعالَى بشيءٍ مِن الأغراضِ والعِلَل الغائيّةِ، ويرَونَ أنَّ اللهَ تَعالَى خلَقَ المَخلوقاتِ، وأمر بالمأموراتِ لا لعلّةٍ ولا لداعٍ،

---

(١) مقالات الإسلاميين (ص٥٣٩).

(٢) **انظر**: تحفة المريد لشرح جوهرة التَّوحيد للباجوري (ص١١٧ ـ ١١٨).

(٣) **انظر**: المواقف للإيجي (٣/ ٧١٢).

(٤) محصَّل أفكار المتقدِّمين والمتأخِّرين (ص١٥٠).

(٥) **انظر**: مجموع الفتاوى (٨/ ١١٨، ١٢٨، ٤٦٦ ـ ٤٦٧)، منهاج السُّنَّة (١/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤).

ولا باعِثٍ، بَل إِنَّهُ تَعالَى فعلَ ذَلكَ لمحضِ المَشيئَةِ وصِرْفِ الإرادةِ[(١)].

ولهذا فإنَّهُم ينكِرون الأسبابَ، ويَقولونَ: إنَّ الله يفعَل عِندَ الأَسبابِ لا بها، فيَقولونَ: إنَّ الله لا يُشبعُ بالخُبز، ولا يروِي بالماءِ، ولا يُنبِت الزَّرعَ بالماء، بَل يفعَلُ عندَه لا به[(٢)].

فحاصِلُ مَذهَبِ الأشاعِرَةِ أَنَّهُم لا يثبِتون سببًا ولا قُدرَةً مؤثِّرةً، ولا حِكمةً لفعلِ الرَّبِّ، وأثبَتوا وجودَ تلازُم عاديٍّ بَينَ الأسبابِ والمُسَبّباتِ، وذَلِكَ أنَّ المُسَبّبات إنَّما تحدُث عِندَ الأسبابِ لا بها، ولا تأثيرَ للأسبابِ فيها[(٣)].

الفَرعُ الثَّالِثُ

موقِفُ السَّلَفِ مِن رأيِ الأَشاعِرَةِ في أَفعالِ العِبادِ

مِن المقرَّرِ عِندَ أَهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ أنّ أَفعالَ الله تَبارَكَ وتَعالَى صادِرةٌ عَن حكمتِه البالِغةِ لأجلِها فعلَ، كَما أَنَّها ناشِئةٌ عَن أَسبابٍ بِها فعَل، وأنَّ ما يفعلُه إنَّما هو بأسبابٍ وحِكَمٍ وغاياتٍ محمودةٍ، وعلى هَذا دلَّت نُصوصُ المَنقولِ والمَعقولِ[(٤)].

والحكمَةُ تتضمَّن شيئَين:

١ ـ أَحَدهما: حكمَةٌ تعودُ إلَى الله تَعالَى يحبُّها ويَرضاها.

---

(١) **انظر**: رسالة الأشعري إلى أهل الثغر لأبي الحسن الأشعري (ص١٣٦)، مجموعة الرَّسائل الكبرى لابن تيمية (١/ ٣٢٦)، شرح المواقف للجرجاني ـ بتحقيق أحمد المهدي ـ (ص٢٣٥).

(٢) **انظر**: مجموع الفتاوى (٩/ ٢٨٨)، جامع الرَّسائل (١/ ٨٧)، منهاج السُّنَّة (٣/ ١٤).

(٣) **انظر**: مجموع الفتاوى (١٧/ ٥٣٠)، تحفة المريد (ص٩٨ ـ ٩٩).

(٤) **انظر**: شفاء العليل (٢/ ٥٣٧، ٥٧٤ ـ ٥٧٥)، مفتاح دار السَّعادة (٣/ ١٦)، القول المفيد (١/ ٤٧٥).

٢ ـ حِكمةٌ تعودُ إلَى عِبادِه هي نِعمةٌ عَلَيهِم يفرَحون بها، ويلتذّونَ بها، وهَذا في المأموراتِ والمَخلوقاتِ(١).

ـ وأمّا بالنسبةِ لقضيَّةِ الكسبِ(٢)، فقَد تَقدَّمَ عَن أهل العِلم والعُقَلاءِ أنَّ الكَسبَ الَّذي ذكَره الأشعَريُّ وغَيرُه لا حَقيقَةَ له؛ لِأنَّهُم فسَّروه باقتِرانِ المقدورِ بالقُدرَةِ الحادِثةِ، وقالوا: الخلقُ هو المقدورُ بالقُدرَةِ القديمةِ، وما دام العَبدُ لَيسَ بفاعلٍ، ولا لَهُ قُدرَةٌ مؤثِّرةٌ في الفعلِ فالزَّعمُ بأنّه كاسبٌ، وتسميةُ فعلِه كسبًا لا حَقيقَةَ له، لِأنَّ القائلَ بذَلكَ لا يستَطيعُ أن يوجِدَ فرقًا بَينَ الفِعلِ الَّذي نفاه عَن العَبدِ، والكَسبِ الَّذي أثبَته له.

كما يلزَم علَى قولِهم أن لا يَكونَ فرقٌ بَينَ القادرِ والعاجزِ، وإن قالَ: أُثبتُ قُدرَةً، وهي مقترنةٌ بالكَسبِ، قل له: لَم تُثبِتْ فرقًا معقولًا بَينَ ما تُثبتُه من الكَسبِ وما تَنفيهِ منَ الفِعل ـ كَما تَقدَّمَ ـ، ولا بَينَ القادرِ والعاجزِ، إذا كانَ مجرَّدُ الاقتِران لا اختصاصَ لَهُ بالقُدرَةِ، فإنَّ فعلَ العَبدِ يقارنُ حياتَه، وعلمَه وإرادتَه وغيرَ ذَلكَ من صفاتِه، فإذا لَم يكن للقُدرَةِ تأثيرٌ إلّا مجرَّدُ الاقتِرانِ فَلا فرقَ بَينَ القُدرَة وغَيرِها.

ثمّ يُقالُ لهم: منَ المستَقرِّ في فِطَر النّاس: أنَّ من فعلَ العدلَ فَهو عادلٌ، ومن فعل الظّلمَ فَهو ظالمٌ، ومن فعَل الكذِبَ فَهو كاذبٌ، فإذا لَم يكُن العَبدُ فاعلًا لكَذِبه وظُلمِه وعَدلِه، بَل اللهُ فاعلُ ذَلِكَ، لزِم أن يَكونَ هو المتَّصفَ بالكذبِ والظلمِ، وهَذا مِن أعظمِ الباطلِ.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/ ٣٥ ـ ٣٦)، منهاج السُّنَّة (٢/ ٣١٥)، مجموعة الرَّسائل والمسائل (٥/ ٣٣٧)، شفاء العليل (٢/ ٥٣٧ ـ ٥٧٥)، مفتاح دار السَّعادة (٢/ ٣١٤، ٣٦٣).

(٢) حقَّق بعض أهل العلم أنَّ الكسب الَّذي جاء في النُّصوص هو الفعل الَّذي يعود علَى فاعله بنفع أو ضرٍّ، قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٨٧).

ويُقال أيضًا: إنَّ الشَّرعَ والعقلَ متَّفقان علَى أنَّ العَبدَ يُحمَد ويُذمُّ علَى فعلِه، ويكونُ حسنةً له، أو سيِّئةً، فلو لَم يكن إلّا فعل غيرِه لكان ذَلكَ الغيرُ هو المَحمود المَذمُوم عليها. ولِهَذا كَثيرًا ما يُشير شَيخُ الإِسلام إلَى أنَّ هَذا القولَ قريبٌ من قولِ الجَهمِ بنِ صَفوانَ القائِلِ بالجَبر(١).

أمّا ما يَتَعَلَّقُ بمَسألَةِ ارتباطِ السَّبَبِ بالمسَبَّبِ: فإنَّ الَّذي عَلَيهِ أَهلُ السُّنَّةِ والجَماعَة أنَّ اللهَ ﷻ ربطَ الأَسبابَ بمُسَبّباتِها شرعًا وقدَرًا، وجعلَ الأَسبابَ محلَّ حِكمتِه في أمرِه الدّينيِّ والشّرعيِّ، وأمرِه الكونيِّ القدَريِّ، ومحلَّ مُلكِه وتصرُّفِه، فإنكارُ الأَسبابِ والقِوى والطّبائِع جَحدٌ للضّروريّاتِ، ورُكوبُ المحالِ، وقدحٌ في العقولِ والفِطَر، ومكابرةٌ للحِسِّ، وجَحدٌ للشَّرعِ والجزاءِ، ومِن جِهَةٍ أُخرَى فإنَّ تأثيرَ الأَسبابِ علَى الاستِقلالِ دُخولٌ في الضَّلالِ، والعياذُ بالله تَعالَى.

واللهُ تَعالَى جعَل مصالحَ العِبادِ في معاشِهم ومعادِهم، والثوابِ والعِقابِ، والحدودِ والكفاراتِ، والأوامِرِ والنَّواهي، والحِلِّ والحرمةِ، كلّ ذَلكَ مُرتبطًا بالأَسبابِ قائمًا بها، بَل الموجوداتُ كُلُّها أَسبابٌ ومسَبَّباتٌ، والشَّرعُ كُلُّه أَسبابٌ ومسَبَّباتٌ، والمقاديرُ أَسبابٌ ومُسَبَّباتٌ، والقُرآنُ مملوءٌ من إثباتِ الأَسبابِ، قالَ الله تعالَى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]، وقالَ سبحانَهُ: ﴿فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٣٩]، وقالَ: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [الحج: ١٠]، وقالَ تَعالَى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾ [المائدة: ١٣]،

---

(١) **انظر**: مجموع الفتاوى (٨/ ١١٨ ـ ١٢٢، ١٢٨، ٤٦٧ ـ ٤٦٨)، منهاج السُّنَّة (٣/ ١١٢ ـ ١١٣)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٣/ ١٣٤١).

وقالَ سُبحانَهُ: ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَانَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [المائدة: ١٦]، إلَى غَيرِ ذَلكَ منَ النُّصوصِ.

ولهذا قالَ أهلُ العِلمِ: الالتفاتُ إلى الأسبابِ شِركٌ في التَّوحيدِ، ومحوُ الأسبابِ أن تكونَ أسبابًا نقصٌ في العقلِ، والإعراضُ عَن الأسبابِ بالكلّيةِ قَدحٌ في الشَّرع[1].

ومع ذَلكَ فإنَّ أهلَ العِلمِ يُقرِّرون أنَّ ارتباطَ الأسبابِ بالمُسَبَّبات يَكونُ وفقَ ضَوابِطَ أُجمِلُها في النِّقاطِ التاليةِ:

١ ـ أنَّ السببَ لَيسَ مستقِلًّا بالمسبَّبِ، بَل لا بُدَّ من وجودِ أسبابٍ أخرى تُعاوِنه.

٢ ـ أنَّ المسبَّبَ لا يَكونُ حَتَّى يخلقَ الله جَميعَ أسبابِه ويَدفعَ عَنهُ جَميعَ أضدادِه المعارِضةِ له، وهو سُبحانَهُ يخلقُ جَميعَ ذَلكَ بِمَشيئَتِه وقُدرتِه[2].

قال شَيخُ الإسلامِ ابن تَيميةَ رَحِمَهُ اللهُ: «الّذي عَلَيهِ السَّلَفُ وأتباعُهم وأئِمَّةُ أهلِ السُّنَّةِ وجمهورُ أهلِ الإسلام المثبِتون للقدَر المُخالِفونَ للمُعتَزِلَةِ: إثباتُ الأسبابِ وأنَّ قُدرَةَ العَبدِ معَ فعلِه لَها تأثيرٌ كتأثيرِ سائِر الأسباب في مسَبَّباتها؛ واللهُ تَعالَى خلقَ الأسبابَ والمُسَبَّبات. والأسبابُ لَيسَت مستقِلَّةً بالمُسَبَّباتِ؛ بَل لا بُدَّ لَها من أسبابٍ أُخرَ تُعاوِنها ولها ـ معَ ذَلكَ ـ أضدادٌ تمانِعُها، والمسبَّبُ لا يَكونُ حَتَّى يخلقَ اللهُ جَميعَ أسبابِهِ ويَدفعَ عَنهُ أضدادَه المعارضةَ له، وهو سُبحانَهُ

---

(١) **انظر**: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١٣١).

(٢) **انظر**: الحجَّة لقوام السُّنَّة (٢/ ٥٢ ـ ٥٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/ ٣٩٢، ٤٨٦)، الصَّفدية (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، شفاء العليل (٢/ ٥٣٢ فما بعدها)، مدارج السّالكين (٣/ ٥٢٢).

يخلقُ جَميعَ ذَلكَ بِمَشيئَتِه وقُدرَتِه كَما يخلُقُ سائِرَ المَخلوقاتِ، فقُدرَةُ العَبد سببٌ من الأَسبابِ، وفعلُ العَبد لا يَكونُ بِها وحدَها، بَل لا بُدَّ مِنَ الإرادَةِ الجازِمةِ معَ القُدرَةِ. وإذا أُرِيدَ بالقُدرَةِ القوةُ القائِمةُ بالإنسانِ فَلا بدَّ من إزالةِ الموانعِ كإزالةِ القَيدِ والحَبسِ ونحوِ ذَلكَ والصّادِّ عَن السبيلِ كالعدوِّ وغيرِه»[(١)].

وبِذَلِك يتبيَّنُ خطأُ الأَشاعِرَةِ ومَن مَعَهُم في مَسأَلَةِ ارتباطِ السَّبَب بالمسَبَّبِ.

بقِيَت مَسأَلَةٌ تُعدُّ تتمَّةً لما سبَق وهي:

هل قُدرَةُ العَبدِ لَها تأثيرٌ أو لا؟

ذكر أَهلُ العِلمِ أنَّ لفظَ التّأثيرِ وقَع فيهِ إجمالٌ واشتراكٌ، فكان الواجِبُ الاستفصالَ في المعنَى.

وقد أوضَح شَيخُ الإسلامِ ابن تَيمية مَعنى التّأثير هنا قائلًا: «إنَّ التّأثيرَ إذا فُسِّر بوجودِ شَرطِ الحادِث أو سبَبٍ يتوقَّفُ حدوثُ الحادثِ بِهِ علَى سبَبٍ آخرَ، وانتفاءِ موانعَ ـ وكلُّ ذَلكَ بخَلقِ الله تَعالَى ـ فَهَذا حَقٌّ، وتأثيرُ قُدرَةِ العَبدِ في مقدورِها ثابتٌ بِهَذا الاعتِبارِ. وإن فُسِّر التّأثيرُ بأنَّ المؤثِّرَ مستَقِلٌّ بالأثرِ من غَيرِ مشارِكٍ معاونٍ ولا معاوِقٍ مانعٍ، فَلَيسَ شَيءٌ مِنَ المَخلوقاتِ مؤثِّرًا، بَل اللهُ وحدَه خالقُ كلِّ شَيءٍ لا شَريكَ لَهُ، ولا نِدَّ له، فَما شاءَ كانَ وما لَم يشأ لَم يكُن... فإذا عُرِف ما في لفظِ التّأثيرِ مِنَ الإجمالِ والاشتراكِ

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨)، وانظر: (٨/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦، ٥٢١)، مجموعة الرَّسائل الكبرى (١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠)، جامع الرَّسائل (١/ ٨٨)، منهاج السُّنَّة (٣/ ١٢ ـ ١٣، ١١٣ ـ ١١٥، ٥/ ٣٦٣ ـ ٣٦٦)، بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٤٥٧)، تلخيص الاستغاثة (١/ ٣٨٩، ٤٢٥ ـ ٤٢٦).

ارتفَعت الشُّبهةُ، وعُرِف العدلُ المتوسِّطُ بَينَ الطائِفَتَين»[١].

ويَقول أيضًا: «التّأثيرُ اسمٌ مشتَرَك، قَد يُرادُ بالتّأثيرِ الانفرادُ بالابتِداعِ والتَّوحيد[٢] بالاختِراع، فإن أريدَ بتأثيرِ قُدرَةِ العَبدِ هَذهِ القُدرَةُ فحاشا للهِ، لَم يقله سنّيٌّ، وإنَّما هو المعزوُّ إلَى أهلِ الضلالِ. وإن أريدَ بالتّأثيرِ أنَّ خروجَ الفعلِ مِن العدَم إلَى الوجودِ كانَ بتوسُّطِ القُدرَةِ المحدَثَة، بِمَعنى أنَّ القدرَةَ المَخلوقةَ هي سببٌ وواسِطةٌ في خلقِ الله ﷻ الفعلَ بِهَذِهِ القُدرَةِ كَما خلق النَّباتَ بالماءِ، وكما خلَق الغيثَ بالسحابِ، وكما خلقَ جَميعَ المُسَبَّبات والمَخلوقاتِ بوسائطَ وأسبابٍ فَهَذا حقٌّ»[٣].

ويظهَر مِمّا تَقَدَّمَ خطأُ من أطلقَ القولَ بعَدمِ تأثيرِ قدرَةِ العَبد في فعلِه، كَما قرَّره الأشاعِرَةُ.

الفَرعُ الرّابِعُ

موقِفُ أَهلِ العِلمِ مِمَّن جعَلَ التَّوَسُّلَ المَمنوعَ ونحوَه من الأَسبابِ المَشروعةِ الَّتي يُطلَب بِها رحمةُ الله تَعالَى

مِن المسالِكِ المُهِمَّةِ الَّتي بنى عَلَيها المُخالِفونَ مَشروعيَّةَ التَّوَسُّلِ المَمنوعِ، والاستِغاثَةِ غَيرِ المَشروعةِ، ونحوِها، زعمُهم أنَّ الله تَعالَى جعل التَّوَسُّلَ والاستِغاثَةَ بعباد الله المُتَّقينَ من الأَنبياءِ والأَولياءِ

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، **وانظر**: مجموعة الرَّسائل الكبرى (١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠)، منهاج السُّنَّة (٣/ ١٣ ـ ١٤).

(٢) كذا في الأصل، وعلّق عليها د. عبد الرَّحمٰن المحمود: «لعلَّها: والتوحد». القضاء والقدر (ص٣٩٣).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠)، **وانظر**: (٨/ ١٣٣، ٣٨٩ ـ ٣٩٠، ٣٩٢، ٤٨٤)، مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ ابن عثيمين (٣/ ١٩٧، ٤/ ٢٠٨، ٧/ ٢٦٢).

الصّالِحينَ من الأَسبابِ الَّتي يَرحَم بِها عبادَه، وأن المُسَبَّباتِ إِنَّما تحدُث عِندَ الأَسبابِ لا بها.

وفي تقريرِ هَذا يَقول دَحلان: «فكَما أنَّ اللهَ تَعالَى جَعَلَ الطَّعامَ والشَّرابَ سبَبين للشِّبَعِ والرِّيِّ لا تأثيرَ لهما، والمؤثِّرُ هو الله تَعالَى وحدَه، وجعلَ الطاعةَ سببًا للسعادةِ ونيلِ الدَّرجاتِ، جعَل أيضًا التَّوَسُّلَ بالأخيارِ الَّذينَ عظَّمَهم الله تَعالَى وأمرَ بتَعظيمِهم سببًا لقضاءِ الحاجاتِ»[1].

وقد تَقَدَّمَ فيما مَضَى بَيانُ خطأ الأَشاعِرَةِ في هَذا البابِ، وموقفِ أَهلِ العِلمِ من ذلك. بقِي هنا الكلامُ علَى ما ادَّعَوه من كونِ التَّوَسُّلِ المَمنوعِ والاستِغاثَةِ غَيرِ المَشروعةِ ونحوِه: منَ الأَسبابِ المَشروعةِ عِندَهُم ـ كَما زعموا ـ، **فإِنَّهُ يقال:**

- **أوَّلًا**: ذكرَ المحقِّقون من أهلِ العِلمِ أن التَّوَسُّلَ بالذّاتِ والجاهِ من الوَسائلِ المحرَّمةِ في الشَّرعِ، وأنه لَم يثبُت عَنِ النَّبيِّ ﷺ ولا عَن أحدٍ منَ الصَّحابَةِ أَنَّهُ فعلَ ذلك.

وكذلك سؤالُ المَيِّتِ والغائِبِ نبيًّا كانَ أو غيرَه، فإِنَّهُ منَ المحرَّماتِ المنكرَةِ باتفاقِ أَئِمَّةِ المُسلِمينَ، لَم يأمُرِ الله بِهِ ولا رسولُه ولا فعَلَه أحدٌ من الصَّحابَةِ ولا التَّابعين لَهم بإحسانٍ، ولا استحَبَّه أحدٌ من أَئِمَّة المُسلِمينَ.

وهذا مِمّا يُعلَم بالاضطِرارِ من دينِ المُسلِمينَ أنَّ أحدًا مِنهُم ما كانَ يَقولُ ـ إذا نزَلَت بهِ تِرةٌ أو عَرضَت لَهُ حاجَةٌ ـ لميّتٍ: يا سيِّدِي فلان أنا في حَسبِك، أو اقضِ حاجَتي، كَما يَقولُ بعضُهم لمن يدعُونهم من المَوتَى والغائِبين.

(١) الدُّرر السَّنية لدحلان (ص٢٠).

ولا أحدَ من الصَّحابَةِ ﷺ استَغاثَ بِالنَّبيِّ ﷺ بعدَ مَوتِه ولا بِغَيرِه منَ الأَنبياءِ لا عِندَ قُبورِهم، ولا إذا بعُدوا عنها، وقَد كانوا يقِفون تِلكَ المواقفَ العِظامَ في مُقابلةِ المُشرِكينَ في القِتال، ويَشتدُّ البأسُ بِهِم ويظنُّون الظُّنونَ، ومع هَذا لَم يستغِث أحدٌ مِنهُم بنبيٍّ ولا غيرِه من المَخلوقِين.

وعلى هَذا فإنَّنا لا ننازِعُ المُخالِفينَ في إثباتِ ما أثبتَه اللهُ من الأَسبابِ والحِكَم ـ فمذهَبُ السَّلَف في ذَلكَ معروفٌ، وقَد تَقَدَّمَ ذكرُه ـ لَكِن من الَّذي قالَ: إنَّك إذا استغثتَ بميِّتٍ أو غائبٍ من البشرِ نبيًّا كانَ أو غَيرَ نبيٍّ كانَ ذَلكَ سببًا في حصولِ الرِّزق والنَّصرِ والهدَى وغَير ذَلكَ مِمّا لا يقدِرُ عَلَيهِ إلّا الله تَعالَى؟

ومَن الَّذي شرع ذَلكَ وأمَر به؟ ومن الَّذي فعَل ذَلكَ من الأَنبياءِ والصَّحابَةِ والتابعين لَهُم بإحسانٍ إلَى يوم الدِّين؟

قالَ شَيخُ الإِسلامِ ابن تَيمِيةَ رَحِمَهُ اللهُ: «فإنَّ هَذا المقامَ يحتاجُ إلَى مقدِّمتَين:

إحداهما: أنَّ هَذهِ أَسبابٌ لحصولِ المطالبِ الَّتي لا يقدِرُ عَلَيها إلّا اللهُ تَعالَى.

والثّانيةُ: أنَّ هَذهِ الأَسبابَ مَشروعةٌ، لا يحرُم فعلُها، فإنَّهُ لَيسَ كلُّ ما كانَ سببًا كونيًّا يجوزُ تعاطِيه»[(١)].

فهم مطالَبون بالأَدِلَّة الشَّرعيَّةِ علَى أنَّ ما ادَّعَوه من الأمورِ أَنَّها أسبابٌ، ثُمَّ ليُقِيموا الدَّليلَ الصَّحيحَ الصَّريحَ علَى أنَّ تِلكَ الأَسبابَ مَشروعةٌ.

---

(١) تلخيص الاستغاثة (١/ ٤٤٦)، وانظر: (١/ ١٩٢ ـ ١٩٤).

• **ثانيًا**: ثُمَّ يقال لهم: إنَّهُ تَقَدَّمَ في مَسأَلَةِ ارتباطِ السَّببِ بالمسبَّبِ أنَّ السبَب لا يستقلُّ بالتّأثيرِ، بَل تأثيرُه متوقِّفٌ علَى سببٍ آخَرَ وله موانِعُ، فَلا يجوزُ تَعليقُ المُسَبَّبات كُلِّها بسببٍ واحِدٍ. وحاصلُ ما تَقَدَّمَ أَنَّهُم أثبَتوا أسبابًا في خلقِه وأمرِه ما أنزلَ الله بِها من سلطانٍ، بَل إثباتُها مخالفٌ للشَّرعِ والعَقلِ، فضلُّوا في إثباتِ أَسبابٍ لا حَقيقَةَ لها، وفي تَعليقِ الحوادثِ كُلِّها بسببٍ واحِدٍ[1].

• **ثالثًا**: ويقال لَهُم أيضًا: أثبتَ أَهلُ السُّنَّةِ والجَماعَة ما أثبتَه الله من الأَسبابِ والحِكَم، ولَكِنَّ الله تَعالَى هو خالِقُ الأَسبابِ والمُسَبَّبات، ولا يلزمُ من ذَلكَ أن نعتمِدَ علَى الأَسبابِ فضلًا عَن أن نَسأَلها ونرغَبَ إلَيها وهي مَخلوقةٌ، بَل يتعيَّن علَى العِبادِ أن يعتمِدوا علَى خالِقِ الأَسبابِ، ويرغَبوا إِلَيهِ ويستعينُوا بِهِ ويعبدُوه وحدَه.

• **رابعًا**: يلزَمُ علَى قولِهم بجَوازِ ما اعتقدُوه في هَذهِ الأَسباب تعميمُ ذَلكَ في جَميعِ الأَسبابِ، فإنَّ الله تَعالَى قالَ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَـٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُۥ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الروم: ٤٨]، فيلزَمه أن يجوِّزَ للناسِ أن يطلُبوا من الرِّيحِ أن تثيرَ لَهم سحابًا ماطرًا، وهَكَذا نظيرُ ذَلكَ من النُّصوصِ[2]. إلَى غَيرِ ذَلكَ من الوجوهِ الَّتي ذَكَرَها أَهلُ العِلمِ[3].

---

(١) **انظر**: تلخيص الاستغاثة (١/ ٣٩٠، ٤٠٧، ٤٢٥ ـ ٤٢٦، ٤٤٥ ـ ٤٤٧، ٤٥٢ ـ ٤٥٣، ٢/ ٥١٠ ـ ٥١١)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٧٧)، هذه مفاهيمنا (ص١٢٠).

(٢) تأسيس التَّقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس لأبا بطين (ص٦٠ ـ ٦١).

(٣) **انظر**: كشف ما ألقاه إبليس (ص٧٠ ـ ٧٦، ٢٧٠ ـ ٢٧١)، تحفة الطّالب والجليس (ص٣٧ ـ ٣٨، ٤٣ ـ ٤٨)، منهاج التّأسيس كلاهما لعبد اللّطيف آل الشَّيخ (ص٢٨٥ ـ ٢٨٧، ٢٩١ ـ ٢٩٣، ٣١٤ ـ ٣١٥)، فتح المنّان للآلوسي (ص٣٤٦ ـ ٣٤٧، ٤٤٨)، تأييد الملك المنّان للشثري (ص٨٨ ـ ٨٩، ١١٣ ـ ١١٦) [illegible]
المرسلة لابن سحمان (ص١٣٥)،

الفَرعُ الخامِسُ

موقِفُ أَهلِ العِلمِ من استِدلالِ المُخالِفينَ بالمجازِ العقليِّ

لما قرَّر دَحلانُ وغَيرُه جوازَ الاستِغاثَةِ بغَيرِ الله تَعالَى فيما لا يقدِرُ عَلَيهِ إلّا الله، وشرَعوا دُعاءَ الأمواتِ، وسمَّوه توسُّلًا، وجدُوا أن كَثيرًا مِنَ النّاسِ قَد أطلَقوا عباراتٍ موهِمةً - بزَعمِهم - لاعتِقاداتٍ فاسِدةٍ؛ كالطلبِ من الأنبياءِ والصّالِحينَ مِمّا لا يُطلَب إلّا من اللهِ تَعالَى، ومراعاةً لما شرَعوه من المنكراتِ في باب التَّوَسُّلِ والاستِغاثَةِ والشَّفاعَةِ، راحوا يحرِّفون كَلامَ الناسِ، وقالوا: إنَّ تِلكَ العباراتِ الصادرةَ من المُؤمِنينَ تُحمَل علَى المجازِ العقليِّ، وزعَموا أنَّ هَذا مسلكٌ شائعٌ ومعروفٌ[١]. قالوا: فإذا وُجِد في كَلامِ المُؤمِنينَ إسنادُ شَيءٍ لِغَيرِ الله تعالَى يجِب حملُه علَى المجازِ العقليِّ، من غَير احتياجٍ إلَى تكفيرِ أحدٍ من المُسلِمينَ، إذِ المجازُ العقليُّ مستعمَلٌ في الكِتابِ والسُّنَّةِ معروفٌ عِندَ أَهل العِلمِ[٢].

وقد أجابَ أَهلُ العِلمِ عَن هَذهِ الشبهةِ، فقالوا لهم: لا بُدَّ من مَعرِفَةِ حَقيقَةِ المجازِ العقليِّ وحُكمِه عِندَ المُحقِّقينَ من أَهلِ العِلمِ.

تعريفُ المجازِ العقليِّ:

قال القزوينيُّ في تعريفِه: «هو الكلامُ المُفادُ بِهِ خِلافُ ما عِندَ

---

(١) **انظر:** شفاء السّقام في زيارة خير الأنام للسُّبكي (ص١٧٣، ١٧٤، ١٧٦)، الجوهر المنظَّم للهيتمي (ص٧٧)، المنحة الوهبية لابن جرجيس (ص٤)، الدُّرر السَّنية لدحلان (ص١٠، ١١ ـ ١٤)، الفجر الصّادق لجميل الزّهاويّ (ص٦٠)، المفاهيم

المتكلِّم من الحكمِ فيهِ لضَربٍ من التأويلِ إفادةً للخلافِ لا بوساطةِ وضعٍ»[(١)].

وقال الزركشيُّ: «المجازُ العقليُّ وهو أن تُسنَدَ الكلمةُ إلَى غَيرِ ما هي لَهُ أصالةً بضربٍ من التأويلِ»[(٢)].

وقال الجُرجانيُّ: «هو إسنادُ الفعلِ أو مَعناه إلَى ملابِسٍ لَهُ غَيرِ ما هو له»[(٣)].

فالعبرةُ عِندَهُم هو ما يراه المتكلِّمُ في ذَلكَ الحُكمِ ويعتَقِدُه، ولَيسَ ما يستَفاد من ظاهر كلامِه لقرينةٍ. ومِن جِهَةٍ أُخرَى فإنَّ القزوينيَّ نبَّه علَى أَنَّهُ لَيسَ كلُّ شَيءٍ يصلُح لِأن تتعاطَى فيهِ المجازَ العقليَّ بسهولةٍ، بَل تجدُك في كَثيرٍ من الأمرِ تحتاجُ إلَى أن تهيِّئَ الشيءَ وتُصلِحَه له[(٤)].

واختلف العُلَماءُ في وجود المجازِ في اللُّغةِ وعدمِه، وهَذا الخلافُ جارٍ أَيضًا في المجازِ العقليِّ: **فَقالَ قومٌ**: لا يوجَد المجازُ في اللغةِ أصلًا. وبه قالَ أَبو إسحاقَ الإسفرايينيُّ وأبو عليٍّ الفارسيُّ. **وقالَ آخرون**: لا يوجَدُ في القُرآن ويوجَدُ في اللغةِ. وهو قولُ الظّاهريةِ وبعضِ الحنابلةِ وبعضِ المالكيّةِ. وقيل: يوجَدُ في القُرآن وفي اللغةِ أيضًا. وهو قول أغلَبِ علماءِ البلاغةِ والمتأخِّرين من الفُقَهاءِ والأُصوليِّين.

وقد رجَّح المذهَبَ الأوَّلَ شَيخُ الإِسلامِ ابن تَيميةَ ونصَره

---

(١) الإيضاح في علوم البلاغة (ص٣٠).

(٢) البرهان في علوم القرآن (٢/٢٥٦).

(٣) التَّعريفات (ص١٦٣). **وانظر**: الكلّيات للكفوي (ص٣٦١).

(٤) **انظر**: الإيضاح في علوم البلاغة (ص٣٤)، هذه مفاهيمنا (ص١٢٦).

ابنُ القَيِّم بأكثرَ من خمسين وجهًا. ورجَّح هَذا القولَ أيضًا الشَّيخُ مُحَمَّد الأَمين الشنقيطيُّ وغيرُهم.

قالوا: إنَّ الأمثلةَ المضروبةَ للمجازِ هي أساليبُ متنوِّعةٌ بعضُها لا يَحتاج إلَى دليلٍ، وبعضُها يحتاجُ إلَى دليل يدلُّ عليه، ومع الاقترانِ بالدليل يقومُ مقامَ الظاهِر المستغنِي عَن الدليلِ، فقولك: «رأيتُ أسدًا يَرمي»، يدلُّ علَى الرجلِ الشجاعِ، كَما يدلُّ لفظ الأسَد عِندَ الإطلاقِ علَى الحيوانِ المفتَرسِ(١).

فتقسيمُ الكلام علَى هَذا الرأيِ إلَى حَقيقَةٍ ومجازٍ تقسيمٌ حادثٌ بعدَ انقضاءِ القرونِ المفضَّلةِ، ولم يتكلَّم بِهِ أحدٌ من أَئِمَّةِ اللغةِ والنحوِ كالخليلِ وسيبَوَيهِ وغيرِهم.

وأمّا الجوابُ علَى القولِ بإثباتِ المجازِ في اللّغةِ فيكونُ علَى النحوِ التالي:

١ ـ إنَّ حدَّ المجازِ العقليِّ ـ الَّذي سبقت الإشارةُ إلَيهِ ـ لا ينطبقُ علَى دُعاءِ الأمواتِ وندائِهم والاستِغاثَةِ بِهِم إِذا اعتبرنا حالَ الداعين واعتِقادَهم، فالإسنادُ الواقعُ في كَلامِ من يدعُو الأَمواتَ إسنادٌ حقيقيٌّ، ولا ينطبِقُ عَلَيهِ حدُّ المجازِ العقليِّ، وذَلِكَ لِأَنَّ البلاغيِّين قَد ذكَروا أنَّ العبرةَ في الإسنادِ العقليِّ أن يَكونَ الحكمُ المستفادُ مِنهُ خلافَ ما يعتقدُه المتكلِّم.

وكثيرٌ من هَؤُلاءِ الَّذينَ يدعُون الأمواتَ والغائِبين، يَعُدُّ الإسناد

---

(١) **انظر:** الإحكام للآمدي (١/ ٤٥ فما بعدها)، التَّمهيد لأبي الخطّاب الكلوذانيّ (١/ ٨٠)، الإيمان لابن تيمية (ص٧٩، فما بعدها)، مختصر الصَّواعق المرسلة (٢/ ٦٩٠ فما بعدها)، جمع الجوامع (١/ ٣٠٨)، ومعه حاشية البنانيّ عليه، البحر المحيط للزَّركشيّ (٢/ ١٧٨، فما بعدها)، منع جواز المجاز في المنزَّل للتَّعبُّد والإعجاز، فلسفة المجاز بين البلاغة العربيَّة والفكر الحديث للطفي عبد البديع.

الواقعَ في كلامِهم حَقيقَة، ولَيسَ مجازًا عقليًّا، لاعتِقادِهم التَّأثيرَ والتصرُّفَ في الكونِ وغيرِ ذلك لمن يَدعُونهم، ويَعتَقِدونَ فيهم النَّفعَ والضَّرَّ. وحينَئِذٍ فتأويلُ كَلامِ أولئك الَّذينَ يَستَغيثون بالأمواتِ ويَدعونَ من دونِ الله لا يَدخلُ تَحتَ المجازِ العقليِّ، بَل هو صَريحٌ وواضِحٌ علَى أَنَّهُ من الحَقيقَةِ الظّاهرةِ من كَلامِهم.

٢ ـ إنَّ كلَّ تأويلٍ يَعودُ علَى أصلِ النَّصِّ بالإبطال فَهو باطلٌ، ومن هَذا تأويلُ كَلامِ الدّاعين لِغَيرِ اللهِ، فإنَّهُ يوجَدُ في كلامِهم ما يدلُّ صراحةً على إخلاصِ الرَّجاءِ والرَّغبةِ للمدعوِّ وحدَه، فلو أوَّلنا كلامَهم كَما زعَم هَؤُلاءِ أبطَلنا تِلكَ الدلالةَ الصريحةَ على إسنادِ الرَّجاءِ إلَى الوليِّ، والتأويلُ معناه إخبارٌ عَن مرادِ المتكلِّم لا إنشاؤه.

ولهذا فإنَّك إذا تأمَّلتَ سيَرَهم وأحوالَهم القوليَّةَ والفعليَّةَ وجدتَّ أنَّ ما يقعُ مِنهُم عِندَ التِطامِ موجِ البَحرِ ونازِلةٍ باغتةٍ لَيسَ مِن قبيلِ التَّوَسُّلِ، بَل لا يتبادَرُ إلَى أذهانِهم ولا يخطُر في أفكارِهم إلّا الوليُّ، وأمّا اللهُ تَعالَى فمنسيٌّ أو يُشرَك مَعَهُ الوليُّ.

٣ ـ من المَعلومِ أنَّ التأويلَ لا يدخُل إلّا علَى الظاهرِ المحتَمِل، وأمَّا النصُّ الواضحُ فإنَّهُ لا يدخلُه التأويلُ. والناظرُ في كَلام هَؤُلاءِ المُستَغيثينَ بغيرِ الله والدّاعين إلَيهِ في الشَّدائدِ يجدُه نصًّا واضحًا في مرادِهم، ومقصودِهم الَّذي صرَّحوا بِه، فكيفَ نؤوِّله ونطلبُ لَهُ الحيَلَ والمخارجَ ونجادِلُ عمَّن أشركَ بالله تَعالَى!!

٤ ـ ولو أوَّلنا كَلامَ هَؤُلاءِ باحتمالِ المجازِ العقليِّ، فماذا نفعَلُ بأعمالهم الشِّركيةِ، فهل تُؤوَّل أيضًا؟!! وإذا كانَ كذلكَ فبأيِّ شَيءٍ يُؤَوَّل سجودُهم علَى أعتابِ الأَضرِحَةِ وطوافُهم بالقبابِ، وذبحُهم للقرابين وبذلُهم للنّذور؟!!

٥ ـ **إنَّ فتحَ بابِ التأويلِ علَى هَذا النَّحوِ يؤدِّي إلَى فسادٍ عظيمٍ وخطَرٍ جَسيمٍ في اللُّغاتِ والأديانِ ومصالحِ الدّنيا**، وفيه فتحٌ للبابِ أمامَ الباطنيَّةِ ليُفسِدوا دينَنا بالتأويلِ ويهدِموه.

٦ ـ **مِن لوازمِ هَذا القولِ الباطلِ إلغاءُ ما أجمعَ عَلَيهِ الفُقَهاءُ من جَعلِ بابِ المرتدِّ في كتُبِ الفِقه، وذِكر الأحكامِ المُتعَلِّقَةِ به**، إذ كلُّ مَن صدَر مِنهُ قولٌ شركيٌّ وكفريٌّ سيخرُج من عهدتِه بالمجازِ العقليِّ.

٧ ـ **لو أنَّ اعتِقادَ السببيَّةِ والتوسُّطِ ينفَع في حملِ كَلامِ مَن يَدعو غيرَ الله تَعالَى علَى المجازِ العقليِّ، ويمنَع من الحكمِ عَلَيهِ بالشِّرك، لكان اللهُ تَعالَى أعذَر المُشرِكينَ الَّذينَ يَعتَقِدونَ التسبُّبَ والوساطةَ**، ولحَكَمَ بكفرِ مَن يعتقِدُ الاستقلالَ فقط، وأما من اعتقَدَ أنَّ الأصنامَ تقرِّبُهم إلَى الله زُلفى وأنها شُفعاءُ عِندَ الله فاستثنَاهم ولم يحكُم بكفرِهم، ولَكِن رأينا أنَّ اللهَ تَعالَى حكَمَ علَيهم كلِّهم بالكفرِ والشِّركِ في كتابِهِ العزيزِ، فَلا ينفَعُ إذًا ادِّعاءُ المجازِ العقليِّ، ولا الجدالُ عَنهُم بِمثلِ هَذهِ التّأويلات، ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلۡتُمۡ عَنۡهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلٗا﴾ [النساء: ١٠٩]. إلَى غيرِ ذَلكَ من الأوجهِ الَّتي ذَكَرَها أهلُ العِلمِ[١].

---

(١) انظر: تنبيه الغبي (ص٢٢ فما بعدها)، العلم الشّامخ للمقبلي (ص٥٩٠)، منهاج التّأسيس لعبد اللّطيف آل الشّيخ (ص٢٩٠)، معارج الألباب للنّعميّ (ص١٧٨)، فتح المنّان لزيد آل سليمان (ص١١٢)، تأييد الملك المنّان للشّثري (ص٨٨ ـ ٨٩)، كشف غياهب الظّلام (ص٢٠٥)، الصّواعق المرسلة الشّهابية كلاهما لابن سحمان (ص١٣٥ فما بعدها)، صيانة الإنسان (ص١٠٠٦ فما بعدها)، دعاوى المناوئين لعبد العزيز العبد اللّطيف (ص٢٧٣ ـ ٢٧٥)، هذه مفاهيمنا (ص١١٩ ـ ١٢٨)، الدُّعاء ومنزلته من العقيدة (٢/ ٩١٢ فما بعدها).

المَطْلَبُ الثَّانِي

مَفهومُ التَّوحيدِ والعِبادةِ عِندَ السَّلَفِ، وبيانُ انحِرافِ المُخالِفينَ في ذلك

لقَد اهتمَّ أَهلُ العِلمِ بِبَيانِ مَفهومِ التَّوحيدِ، وأوضَحوا مَعنى العِبادةِ، وما يناقِض ذَلكَ من أَنواعِ الشِّركِ، وحذَّروا من الانحِرافِ في هَذا البابِ، **كَما سَيأتي بَيانُ ذَلكَ في المَسائِلِ الآتيةِ:**

الفَرعُ الأَوَّلُ

مَفهومُ التَّوحيدِ والعِبادةِ عِندَ أَهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ

المَسأَلَةُ الأولَى: **تَعريفُ التَّوحيدِ:**

ذكر أَهلُ اللُّغة أنَّ مادةَ التَّوحيدِ تدورُ علَى الانفرادِ والاختِصاصِ[١].

وقد عرَّفَه أَهلُ العِلمِ بتعريفاتٍ متقارِبَةٍ، **يَقول السفَّارينيُّ**: «إفرادُ المعبودِ بالعِبادةِ معَ اعتِقادِ وحدَتِه ذاتًا وصفاتٍ وأفعالًا»[٢]. **وقالَ الشَّيخُ ابن عُثَيمين**: «إفرادُ الله تَعالَى بِما يختصُّ بهِ من الرُّبوبيةِ والأُلوهيةِ والأَسماءِ والصِّفاتِ»[٣].

وهذا لا يتحقَّق إلّا بنفيٍ وإثباتٍ، نفيِ الحكمِ عما سِوَى الموحَّدِ، وإثباتِه له؛ لِأَنَّ النفيَ وحدَه تعطيلٌ، والإثباتَ وحدَه لا يمنَع المشارَكةَ[٤].

---

(١) **انظر**: العين للخليل بن أحمد (٣/ ٢٨٠)، معجم مقاييس اللُّغة (٦/ ٩٠)، الصّحاح للجوهري (٢/ ٥٤٧)، القاموس المحيط (ص٤١٤)، لوامع الأنوار البهية للسَّفّاريني (١/ ٥٦ ـ ٥٧).

(٢) **انظر**: لوامع الأنوار البهية (١/ ٥٧).

(٣) القول المفيد (١/ ٨، ٤٣٧)، مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ ابن عثيمين (١/ ٢٦).

(٤) **انظر**: مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ ابن عثيمين (١/ ١٧، ٧/ ١٥).

ويبيّنُ ابنُ القَيِّم حَقيقَةَ هَذا المَفهومِ فيَقولُ: «وأمّا تَوحيدُ الرسلِ؛ فَهو إثباتُ صِفاتِ الكمالِ لَهُ سُبحانَهُ، وإثباتُ كونِه فاعلًا بِمَشيئَتِه، وقدرَتِه واختيارِه، وأنَّ لَهُ فعلًا حَقيقَةً، وأنه وَحدَه الَّذي يَستَحِقُّ أن يُعبَدَ، ويُخافَ ويُرجى ويُتَوكَّلَ عليه...»(١).

المَسأَلَةُ الثّانيةُ: **أقسامُ التَّوحيدِ وأدلَّتُه:**

أولًا: أقسامُ التَّوحيدِ:

لقد تضافَرَت نُقولاتُ أَهلِ العِلمِ علَى ذِكرِ أَنواعِ التَّوحيدِ، وتنوَّعَت تقاسيمُهم له، إلّا أنَّها متَّفِقةٌ من حَيثُ المضمونُ والمعنَى، جامعةٌ بَينَ الجانبِ العِلميِّ، والجانبِ العَمليِّ. **فمِن أَهلِ العِلمِ من قسَّم التَّوحيدَ إلَى ثلاثةِ أقسامٍ:**

١ ـ توحيد الرُّبوبيّةِ.

٢ ـ توحيد الأَسماءِ والصِّفاتِ.

٣ ـ توحيد الأُلوهيةِ(٢).

ومِنهُم من جعَله علَى قِسمين:

١ ـ توحيد المَعرِفَةِ والإثباتِ. ويرادُ بِهِ تَوحيدُ الرُّبوبيةِ، وتَوحيدُ الأَسماءِ والصِّفاتِ، **وسمِّيَ بتوحيدِ المَعرِفَة**؛ لِأَنَّ مَعرِفَةَ الله ﷻ إنَّما تكونُ بمَعرِفَةِ أَسمائِهِ وصِفاتِهِ وأفعالِه.

٢ ـ توحيد القَصدِ والإرادَةِ. ويُرادُ بِهِ تَوحيدُ الأُلوهيةِ، **وسمِّيَ**

---

(١) الصَّواعق المرسلة (٣/ ٩٣٣).

(٢) **انظر**: شرح العقيدة الطَّحاوية (ص٢٤)، لوامع الأنوار للسَّفّاريني (١/ ١٢٨)، تيسير العزيز الحميد (١/ ١٢٠ ـ ١٢٦)، فتح المجيد (١/ ٧٩)، القول المفيد (١/ ٩، ٢/ ٣١٣).

بتوحيدِ القَصد والطَّلبِ؛ لِأَنَّ العَبدَ يتوجَّه بقلبِه ولسانِه وجوارِحِه بالعِبادةِ لله وحدَه رغبةً ورهبةً، ويقصد بذَلكَ وجهَ الله وابتغاءَ مرضاتِه[(١)].

وهذه الأَنواعُ متلازمةٌ، لا ينفكُّ نوعٌ مِنها عَن الآخَر، بَل علَى العَبد أن يأتيَ بالتَّوحيدِ بجانبَيهِ العِلميِّ والعَمليِّ، بِمَعنى أن يقرِّرَ التَّوحيدَ بأَنواعِه الثلاثةِ[(٢)].

ثانيًا: أدلَّةُ أقسامِ التَّوحيدِ:

إنَّ أكثرَ ما عالجَ القُرآنُ الكَريمُ: قضيَّةُ التَّوحيدِ وما يَتَعلَّقُ به، ولِهَذا كانَت كلُّ سورةٍ في القُرآن الكَريم متضمِّنةً لأَنواعِ التَّوحيدِ، بَل كلُّ آيةٍ في القُرآنِ متضمِّنةٌ للتوحيدِ شاهدةٌ بِهِ داعيةٌ إليه.

والأَدِلَّةُ علَى أقسامِ التَّوحيدِ كثيرةٌ، يمكِن ذِكرُها علَى النحوِ التالي:

١ ـ الأَدِلَّةُ منَ الكِتابِ والسُّنَّة علَى كلِّ قِسم من أقسامِ التَّوحيد:

أمّا الأَدِلَّةُ علَى تَوحيدِ الرُّبوبيةِ فكثيرةٌ جدًّا أذكُر مِنها بَعضَ الأمثلةِ للدلالة علَى غيرِها؛ منها: قَولُه تَعالَى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠]، وقَولُه تَعالَى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وقَولُه تَعالَى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الملك: ١]، وقَولُه تَعالَى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤].

إلى غَيرِ ذَلكَ من النُّصوصِ.

---

(١) انظر: مدارج السّالكين (١/ ٣٣، ٣/ ٤٤٩، ٤٦٨)، شرح العقيدة الطَّحاوية (ص٤٢)، تيسير العزيز الحميد (١/ ١٢٠)، التَّنبيهات السّنية علَى العقيدة الواسطية للرّشيد (ص١٣)، معتقد أهل السُّنَّة والجماعة د. محمَّد بن خليفة التَّميمي (ص٣٧ ـ ٣٩).

(٢) انظر: تيسير العزيز الحميد (١/ ١٢٠)، لقاءات الباب المفتوح (٣/ ١٤٠).

كما أنَّ الأدِلَّةَ علَى تَوحيدِ الأُلوهيةِ كَثيرَةٌ جدًّا منها: قولُ الله تَعالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وقالَ تعالَى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٢، ٣]. إلَى غيرِ ذلكَ من الآياتِ. ومِن السُّنَّةِ قَولُه ﷺ لمعاذِ بن جبلٍ ﷺ لما أرسلَه إلَى اليمنِ: (**فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ...**)[١].

ومن الأَدِلَّةِ علَى تَوحيدِ الأَسماءِ والصِّفاتِ: قَولُه تَعالَى: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٣، ٤]، وقالَ جلَّ وعَلا: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقالَ ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. ومنَ السُّنَّةِ قَولُه ﷺ: (**لله تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ اسْمًا، مِئَةٌ إِلّا وَاحِدًا، لا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَهُوَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ**)[٢].

٢ ـ الدَّلائلُ الشَّرعيةُ علَى التَّوحيدِ بأَنواعِه الثلاثَةِ:

إنَّ القُرآنَ الكَريمَ كُلَّه يدلُّ علَى أَنواعِ التَّوحيدِ، فإنَّهُ إمّا خبرٌ عَنِ الله وأَسمائِهِ وصِفاتِهِ وأفعالِه، وهو **التَّوحيدُ العِلميُّ الخبريُّ**، وإمَّا دَعوَةٌ إلَى عبادتِه وحدَه لا شَريكَ لَهُ، وخَلعِ كلِّ ما يُعبَد من دونِه، وهو **التَّوحيدُ الإراديُّ الطلبيُّ**. وإمّا أمرٌ ونهيٌ وإلزامٌ بطاعتِه في نهيِه وأمرِه،

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (١٤٥٨)، ومسلم برقم: (٣٠)، من حديث ابن عبّاس ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٦٤١٠)، ومسلم برقم: (٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وهَذِهِ **حقوقُ التَّوحيدِ ومكمِّلاتُه**، وإمَّا خبرٌ عَن كرامةِ الله لأهل توحيدِه وطاعتِه، وما فعَل بِهِم في الدّنيا، وما يُكرمُهم بهِ في الآخرةِ، وهو **جزاءُ توحيدِه**، وإمّا خبرٌ عَن أَهلِ الشِّركِ وما فعل بِهِم في الدنيا من النّكالِ، وما يَحلّ بِهِم في العقبى من العَذابِ، **فَهو خَبرٌ عمَّن خرَج عَن حكمِ التَّوحيدِ**.

فالقُرآنُ كُلُّه في التَّوحيدِ وحقوقِه وجزائِه، وفي شأنِ الشِّركِ وأهلِه وجزائِهم(١).

ففي سورةِ الفاتحةِ دلالةٌ علَى هَذهِ الأَنواعِ، افتتحَها الله تَعالَى بقَوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢] وهَذا تَوحيدُ الأُلوهيةِ، ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وهَذا تَوحيدُ الرُّبوبيةِ، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وهذان اسمانِ مِن أسماءِ الله(٢).

وذكر ابنُ القَيِّمِ أن الفاتحةَ اشتملَت علَى التعريفِ بالمعبودِ تَبارَكَ وتَعالَى بثلاثةِ أسماء، مَرجعُ الأسماء الحسنى والصفاتِ العليا إليها، ومدارُها علَيها، **وهي**: الله، والرّبُّ، والرَّحمَنُ، وبُنِيت السّورةُ علَى الإلٰهيةِ والرُّبوبيةِ والرَّحمةِ(٣).

وكذلِك ما تضمَّنته سورتَا الإخلاصِ، وأوائلُ سورةِ الحديد، وطه، والأعراف، ويونُس، وسورةُ النّاس، وغَيرُها من الأَدِلَّةِ الكثيرة(٤).

---

(١) **انظر**: مدارج السّالكين (٣/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩).
(٢) **انظر**: مدارج السّالكين (٣/ ٤٦٩)، أحكام من القرآن الكريم لابن عثيمين (١/ ١٢ ـ ١٣).
(٣) **انظر**: مدارج السّالكين (١/ ١٣)، قوت القلوب للحسن الحازميّ (ص٣٠).
(٤) **انظر**: مدارج السّالكين (٣/ ٤٦٨)، القول المفيد (١/ ٩، ٢/ ٣١٣).

ثالثًا: دليلُ الاستقراءِ علَى تقريرِ التَّوحيدِ بأقسامِه الثّلاثةِ:

ومما يعضُدُ ما سبَق من الأدِلَّة استقراءُ العُلَماءِ لنُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، **فإنَّهُم رَحِمَهُمُ اللهُ علِموا أقسامَ التَّوحيدِ بالتتبُّعِ والنظرِ في الآياتِ والأَحاديثِ**، ووجدُوا أنَّ التَّوحيدَ لا يخرُج عَن هَذهِ الأنواعِ الثلاثةِ.

وقد نصَّ أهلُ العِلمِ علَى هَذا الاستقراءِ: **يَقولُ الشَّيخ مُحَمَّد الأمين الشنقيطيُّ** رَحِمَهُ اللهُ: «وقد دلَّ استقراءُ القُرآنِ العظيمِ علَى أن تَوحيدَ الله **ينقسِم إلَى ثلاثةِ أقسامٍ:**

الأوَّل: توحيدُه في رُبوبيتِه، وهَذا النوعُ من التَّوحيدِ جُبلَت عَلَيهِ فِطَرُ العُقَلاءِ، قالَ تَعالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ الآية [الزخرف: ٨٧]، ... والآياتُ الدّالةُ على ذلكَ كَثيرَةٌ جدًّا.

الثّاني: توحيدُه جلَّ وعَلا في عبادِته، وضابطُ هَذا النوعِ منَ التَّوحيدِ هو تَحقيقُ معنى: «لا إلَهَ إلّا الله»، وهي متركِّبةٌ من نفيٍ وإثباتٍ، فمعنَى النفيِ منها: خَلعُ جَميع أنواعِ المعبوداتِ غَيرِ الله كائنةً ما كانَت في جَميعِ أنواعِ العِباداتِ كائِنةً ما كانت، ومَعنَى الإثباتِ منها: إفرادُ الله جلَّ وعَلا وحدَه بجميعِ أنواعِ العِباداتِ بإخلاصٍ، وأكثرُ آياتِ القُرآنِ في هَذا النوعِ من التَّوحيدِ، وهو الَّذي فيهِ المعارِك بَينَ الرُّسلِ وأممِهم، ﴿أَجَعَلَ ٱلْـَٔالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾ [صَ: ٥].

النوعُ الثّالِثُ: توحيدُه جلَّ وعَلا في أَسمائِهِ وصِفاتِهِ»(١).

وَمِن جِهَةٍ أُخرَى تتابَعَ أَهلُ العِلمِ علَى بَيانِ التَّوحيدِ بأقسامِه، وأنَّ كلَّ قسمٍ مِنها لَهُ معناه، وحقيقتُه، **ومن هَؤُلاءِ الأئِمَّةِ:**

---

(١) أضواء البيان (٣/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤)، **وانظر**: مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ ابن عثيمين (١/ ١٧ ـ ١٨)، التَّحذير من مختصرات الصّابونيِّ لبكر أبو زيد (ص٣٠).

١ ـ عبيدُ الله بنُ مُحَمَّد بنِ بطَّةَ العكبريُّ، **قالَ**: «وَذَلِكَ أنَّ أصلَ الإيمانِ بالله الَّذي يجِبُ علَى الخلقِ اعتِقادُه في إثباتِ الإيمانِ بِهِ **ثلاثةُ أشياء**:

أحدُها: أن يعتقدَ العَبدُ آنيتَه ليكونَ بذَلك مباينًا لمذهبِ أهلِ التعطيلِ الَّذينَ لا يثبِتون صانعًا.

الثّاني: أن يعتقدَ وحدانيَّتَه؛ ليكونَ مباينًا بذَلكَ مذاهبَ أهلِ الشِّرك الَّذينَ أقرُّوا بالصَّانعِ وأشْرَكوا مَعَهُ في العِبادةِ غيرَه.

والثّالِث: أن يعتقدَه موصوفًا بالصفاتِ الَّتي لا يجوزُ إلّا أن يَكونَ موصوفًا بِها مِن العلمِ والقُدرَةِ والحكمةِ وسائرِ ما وصفَ بِهِ نفسَه في كتابِه»[(١)].

٢ ـ وذكر مُحَمَّدُ بنُ إسحاق بنِ مُحَمَّد ابن مَندَه أقسامَ التَّوحيدِ الثلاثةَ، واستعرض كَثيرًا من أدلَّتِها، وفصَّل فيها بِما لا مزيدَ عليه[(٢)].

٣ ـ **وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابن تَيمية**: «بيَّن فيهِ التَّوحيدَ الَّذي بعَث اللهُ بِهِ قولًا وعملًا، فالتَّوحيدُ القوليُّ مثلُ سورةِ الإخلاص ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والتَّوحيدُ العمليُّ ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾»[(٣)] [الكافرون: ١].

وقالَ أيضًا: «فشهادةُ أن لا إِلَهَ إلّا اللهُ فيها الإلٰهياتُ وهي **الأُصولُ الثلاثةُ**: **تَوحيدُ** الرُّبوبيةِ، **وتَوحيدُ** الأُلوهيةِ، **وتَوحيدُ** الأسماءِ والصِّفاتِ، وهَذِهِ الأُصولُ الثلاثةُ تدورُ عَلَيها أديانُ الرُّسلِ وما أُنزِل إلَيهِم، وهي الأُصولُ الكبارُ الَّتي دلَّت عليها وشهِدت بِها العقول والفطرة»[(٤)].

---

(١) الإبانة (٢/ ١٧٣). **وانظر**: تفسير الطَّبري (١٦/ ٢٨٦)، متن العقيدة الطَّحاوية (ص٣)، الشِّرك في القديم لمحمَّد زكريّا (١/ ٨٦).

(٢) **انظر**: كتاب التَّوحيد (١/ ٦١ ـ ١١٦، ٢/ ١٤ ـ ٤٦، ٣/ ٧ فما بعدها).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٣٦٧)، **وانظر**: درء التَّعارض (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦).

(٤) **انظر**: التَّنبيهات السَّنية علَى العقيدة الواسطية لعبد العزيز الرّشيد (ص١٣).

٤ ـ وقالَ ابنُ قَيِّمِ الجوزيَّةِ: «وأمّا التَّوحيدُ الَّذي دعَت إِلَيهِ الرُّسُلُ ونزلت بِهِ الكتبُ. . .نوعان: تَوحيدٌ في المَعرِفَة والإثباتِ، وتَوحيدٌ في الطَّلب والقصدِ»[١].

إلى غَير ذَلكَ من أَقوالِ الأعلامِ السابقين، ومن العُلَماءِ المتأخِّرين الَّذينَ ذكروا هَذا التقسيمَ تنصيصًا أو إشارةً: الإمام مُحَمَّد بن عَبدِ الوَهّابِ[٢]، وأَئِمَّة الدَّعوَة، والشَّيخ عَبد العَزيزِ بن باز، والشَّيخ ابن عُثَيمين، والشَّيخ صالح الفَوزان، وغيرُهم كثيرٌ[٣]، رحِم الله من مات مِنهم، وحفِظ من بَقي.

المَسأَلَةُ الثّالِثَةُ: **تَعريفُ أَقسامِ التَّوحيدِ وبَيانُ العلاقةِ بينَها:**

أَوَّلًا: تَعريفُ تَوحيدِ الأُلوهيةِ:

إنَّ مَفهومَ الإلَه قَد أخذَ جانبًا كبيرًا من الأَهَمّيةِ؛ لمَعرِفَة حَقيقَةِ الأُلوهيةِ وإفرادِها لله ﷻ عِندَ أَهل السُّنَّةِ والجَماعَةِ، فإنَّ كَثيرًا مِمَّن أدخلَ الشِّركَ في العِبادةِ لَم يتوصَّلْ إِلَى حَقيقَةِ مَعنَى الإِلَهِ كَما فهِمَه السَّلَفُ الصّالِحُ، ولِهَذا تجدُه يقَعُ في اشتِباهٍ عظيمٍ في مَفهومِ التَّوحيدِ، ومنه ظهَرَ الانحِرافُ في إدراكِ حَقيقَةِ الشِّركِ.

---

(١) مدارج السّالكين (٣/ ٤٦٨). **وانظر:** اجتماع الجيوش الإسلاميَّة (ص٩٣).

(٢) **انظر:** مؤلَّفات الشَّيخ محمَّد بن عبد الوهّاب (١/ ٣٦٥، ٥/ ١٤٥ ـ ١٤٧، ١٥٠ ـ ١٥١)، كتاب التَّوحيد ـ مع القول السَّديد ـ (ص٦١، ١٣٧، ١٨٨، ١٤٣، ١٦٨)، الدُّرر السَّنية (١/ ٤٤٣).

(٣) **انظر:** الدُّرر السَّنية في الأجوبة النَّجدية (٢/ ٦٧)، تيسير العزيز الحميد (١/ ١٢٠)، فتح المجيد (١/ ٧٩)، القول السَّديد (ص١٤)، الحقّ الواضح المبين كلاهما للسَّعدي (ص٦،٧، ١١٤)، سلَّم الوصول (ص٢)، أعلام السُّنَّة المنشورة (ص٥١)، معارج القبول كلّها للحكميّ (١/ ١٣٦، ٣٦٦، ٢/ ٣٩٣ فما بعدها)، قوت القلوب للحازمي (ص٣٠)، التَّوحيد لعبد الله بن حميد (ص١٦)، الكواشف الجلية للسَّلمان (٤١٨)، بيان التَّوحيد للشَّيخ عبد العزيز بن باز (ص٨٧)، القول المفيد للشَّيخ (١/ ٩، ٢/ ٣١٣)، الإرشاد إلَى صحيح الاعتقاد للشَّيخ صالح الفوزان (ص٢٧).

ولهذهِ الأَهَمّيةِ فإنَّ أَهلَ العِلمِ قَد بيَّنوا مَعنى الأُلوهيةِ، ليعرفَ العَبدُ ما يجب عَلَيهِ من حقِّ الله جلَّ وعَلا، فيُحقِّق بذَلكَ التَّوحيدَ، ويَنبذَ الشِّركَ بكلِّ صوَرِه.

١ ـ مَعنى الإلٰهِ في اللُّغة:

الإلٰهُ: مصدَرُ أَلِهَ يأَلَهُ، فَهو إلٰهٌ. **قالَ الزَّجاجيُّ**: «فإلٰه فِعال بمَعنى مَفعول، كأنَّه مألوهٌ؛ **أي**: مَعبودٌ مستحِقٌّ للعِبادَةِ، يعبدُه الخلقُ ويؤلِّهونه»(١). وقَد ذكر بَعضُ أَهل اللغةِ أنَّ إلاهًا أصلُه: وِلاهٌ، **ومَعنى وِلاه**: أنَّ الخلقَ يولهون إلَيهِ في حوائِجهم، ويضرَعون إلَيهِ فيما يصيبُهم، ويفزعون إلَيهِ في كلِّ ما ينوبهم كَما يوله كلُّ طفلٍ إلَى أمِّه(٢). فتجدُ أنَّ مَعنى أَلِه يدورُ علَى مَعنى واحدٍ وهو العِبادةُ.

ومِن الألفاظِ الوارِدَةِ في هَذا البابِ مِمّا يشهَدُ لما سبقَ منَ المعنَى:

ـ **التّألُّه**: وهو التعبُّدُ والتنسُّكُ. **ومنه قولُ رؤبةَ بنِ العجّاج البصريِّ**:

لِلَّـهِ دَرُّ الغَانِيَاتِ الـمُدَّهِ   سَبَّحْنَ وَاسْتَرْجَعْنَ مِنْ تَأَلُّهِي(٣)

أي: من تعبُّدي(٤). **قالَ الزجاجُ**: «يقال: تألَّه فلانٌ إذا فعل فعلًا يقرِّبُه من الإلٰهِ»(٥).

---

(١) اشتقاق أسماء الله (ص٢٤).

(٢) **انظر**: تهذيب اللُّغة (٦/ ٤٢٤)، لسان العرب (١٣/ ٤٦٨)، القاموس المحيط (ص١٦٠٣).

(٣) ديوان رؤبة (ص١٦٥).

(٤) **انظر**: اشتقاق أسماء الله (ص٢٤)، تهذيب اللُّغة (٦/ ٤٢٢)، لسان العرب (١٣/ ٤٦٩).

(٥) تفسير أسماء الله الحسنى (ص٢٦).

ـ **التَّأليه**: هو التعبيدُ[(١)].

ـ **الأُلوهيةُ**: هي العِبادةُ.

قال ابن سيدَه: «الإلاهةُ والألوهَةُ والأُلوهيَّةُ: العِبادةُ»[(٢)].

فقد تبيَّن مِمّا سبق أنَّ لفظَ إِلَهٍ: علَى وزنِ فِعالٍ، وهو بِمَعنى مفعول، وأنَّ الإلَه بِمَعنى المألوه، وهو المعبودُ، الَّذي تألهُه القلوبُ وتحبُّه وتعظِّمه، ولا يَستَحِقُّ هَذا حقًّا إِلّا اللهُ.

وهذا ما قرَّره كَثيرٌ من أَهلِ العِلم[(٣)]، وقَد يَكونُ هَذا التواطُؤُ مِنهُم علَى ذَلكَ كالإجماع علَى أنَّ الإِلَهَ هو المعبودُ[(٤)]. **ويؤيِّدُ هَذا جملةٌ من النُّصوص منها**: قَولُه جلَّ وعَلا: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ١١٧]، وقَولُه سبحانَهُ: ﴿وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٢﴾ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً﴾ [يس: ٢٢، ٢٣].

ومِنَ السُّنَّةِ قَولُه ﷺ ـ كَما في حديثِ معاذٍ لما أرسلَه إِلَى اليَمَن ـ: **(ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ...)**[(٥)].

وفي روايةٍ: «أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَما بَعَثَ مُعاذًا رضي الله عنه علَى اليَمَنِ قالَ: **(إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ**

---

(١) **انظر**: لسان العرب (١٣/ ٤٦٩)، القاموس المحيط (ص١٦٠٣).

(٢) **انظر**: لسان العرب (١٣/ ٤٦٨).

(٣) **انظر**: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢/ ١٤، ٣/ ١٠١، ١٠/ ٢٤٩، ١٣/ ٢٠٢)، درء التَّعارض (١/ ٢٢٦)، الصَّواعق المرسلة (٣/ ٩٣٣)، مدارج السّالكين (١/ ٤١)، تحقيق كلمة الإخلاص ـ ضمن مجموع رسائل ابن رجب (٣/ ٥٣) ـ، شرح الطّيبيِّ على مشكاة المصابيح (١/ ٩٨)، تيسير العزيز الحميد (١/ ١٧٨ ـ ١٨١)، الدُّرر السَّنية في الأجوبة النَّجدية (١/ ١٣٨، ٤٥٠، ٣/ ٢١٧، ٢٩٦، ١١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ ابن عثيمين (١/ ٨٣، ٥/ ١١)، القول المفيد (١/ ٦٢، ٦٤، ١٣٣).

(٤) **انظر**: تيسير العزيز الحميد (١/ ١٨١).

(٥) أخرجه البخاري برقم: (١٣٩٥)، ومسلم برقم: (١٩).

عِبَادَةُ اللهِ)»[١]. وقَد فهِم الصَّحابَةُ مِن هَذهِ النُّصوصِ أنَّ مَعنى الشهادةِ - لا إِلَهَ إِلّا اللهُ - التزامُ عِبادَةِ اللهِ وعدَمُ الشِّركِ به[٢].

٢ - تَعريفُ تَوحيدِ الألُوهيةِ شرعًا:

يَقولُ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ: «التَّوحيدُ أن يُعبَد اللهُ وحدَه لا شَريكَ لَهُ»[٣]. **ونحوُه قولُ ابنِ أبي العز**: «توحيدُ الإلٰهيةِ: هو استحقاقُه ﷻ أن يُعبَدَ وحدَه لا شَريكَ لَهُ»[٤]. **وقالَ الشَّيخُ ابن عُثَيمين**: «إفرادُ الله ﷻ بالعِبادةِ»[٥].

فيجِب عَلَينا إفرادُ الله بالعِبادةِ، بأن يُعبدَ وحدَه، ولا يُعبَد غيرُه مِن ملَكٍ أو رسولٍ أو نبيٍّ أو وليٍّ أو شجَرٍ أو حجَرٍ أو شمسٍ أو قمَرٍ أو غَير ذَلكَ كائنًا من كان.

ثانيًا: تَعريفُ تَوحيدِ الرُّبوبيةِ:

١ - تَعريفُ الرَّبِّ لغةً:

الرُّبوبيةُ: مصدرٌ مِن رَبَّه يرُبُّه ربًّا ورَبَابَة.

وكلمةُ الرَّبِّ في اللغةِ تُطلَق علَى معانٍ عِدّةٍ منها:

أ - مالكُ الشَّيء.

ب - السَّيِّدُ المطاعُ.

---

(١) تقدَّم تخريجه (ص١٩٨).

(٢) **انظر**: العبادة للشَّيخ المعلِّمي (ق٥/ب)، حقيقة التَّوحيد للسّلميِّ (ص٣٥٨).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ١٠١)، **وانظر**: (١١/ ٥٠)، منهاج السُّنَّة النبوية (٣/ ٤٩٠).

(٤) شرح العقيدة الطَّحاوية (ص٢٤). **وانظر**: تيسير العزيز الحميد (١/ ١٢٤).

(٥) القول المفيد (١/ ١٤)، **وانظر**: القول السَّديد في مقاصد التَّوحيد (ص١٥).

ج ـ المصلِحُ للشَّيء والمربِّي[(١)].

٢ ـ تَعريفُ تَوحيدِ الرُّبوبيةِ شرعًا:

عرَّفه بَعضُ أَهلِ العِلمِ فقال: «أنَ يَعتقدَ العَبدُ أنَّ اللهَ هو الرّبُّ المتفرِّدُ بالخلقِ والرِّزقِ والتَّدبيرِ»[(٢)]. **وقالَ ابنُ القَيِّم:** «فهو ربُّ كلِّ شَيءٍ وخالقُه والقادرُ عليه، لا يخرجُ شَيءٌ عَن رُبوبيَّتِه، وكلُّ مَن في السمٰواتِ والأَرضِ عبدٌ لَهُ في قَبضتِه وتحت قهرِهِ»[(٣)]. وبنحو ما سبقَ قرَّره الشَّيخُ الإمامُ مُحَمَّد بن عَبدِ الوَهّابِ **حَيثُ يَقول:** «وهو الشهادةُ بأنه لا يخلُقُ ولا يرزقُ ولا يحيِي ولا يُميتُ ولا يدبِّرُ الأمورَ إلّا هو، وهَذا حقٌّ»[(٤)].

ومِن خِلالِ كَلامِ أَهلِ العِلمِ يتبيَّنُ أَنَّ مَفهومَ تَوحيدِ الرُّبوبيةِ هو: الاعتِقادُ بأن الله تَعالَى ربُّ كلِّ شَيءٍ ومليكُه وخالقُه ورازقُه، وأنه المحيي المميتُ، المتفرِّدُ بإجابة الدُّعاء عِندَ الاضطرارِ، الَّذي لَهُ الأمرُ كُلُّه، وبيدِه الخيرُ كلُّه، لَيسَ لَهُ في ذَلكَ شَريكٌ[(٥)].

ثالثًا: تَعريفُ تَوحيدِ الأَسماءِ والصِّفاتِ:

عرَّفه الشَّيخُ حافظ الحكَميُّ بقَولِه: «هو الإيمانُ بِما وصَفَ الله

---

(١) **انظر:** تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (ص٩)، تهذيب اللُّغة (١٥/ ١٧٦ ـ ١٨٤)، معجم مقاييس اللُّغة (٢/ ٣٨١)، مفردات غريب القرآن (ص٣٣٦).

(٢) **انظر:** القول السَّديد في مقاصد التَّوحيد لابن سعدي (ص١٥)، **وراجع:** الدُّرر السَّنية (٢/ ٦٧)، مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ ابن عثيمين (١/ ١٨)، القول المفيد (١/ ٩).

(٣) مدارج السّالكين (١/ ٤٣ ـ ٤٤).

(٤) مؤلَّفات الشَّيخ الإمام محمَّد بن عبد الوهّاب (القسم الخامس، ص١٤٥). **وانظر:** لوامع الأنوار البهية للسَّفّاريني (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩).

(٥) **انظر:** تيسير العزيز الحميد (١/ ١٢٠)، أعلام السُّنَّة المنشورة لحافظ الحكميّ (ص٢٣).

تَعالَى بِهِ نفسَه في كتابِه ووصفَه بِهِ رسولُه ﷺ من الأسماءِ الحسنَى والصفاتِ العليا، وإمرارُها كَما جاءت بلا كَيف»[(١)]. وقيل: «إفرادُ الله ﷻ بما سمَّى بِهِ نفسَه، ووصَف بِهِ نفسَه في كتابه أو علَى لسانِ رسولِه ﷺ، وذَلِكَ بإثباتِ ما أثبته مِن غَيرِ تحريفٍ، ولا تعطيلٍ، ومن غَير تكييفٍ، ولا تمثيلٍ»[(٢)]. إلَى غَير ذَلكَ من أَقوالِ أهلِ العِلمِ[(٣)].

رابعًا: خصائصُ تَوحيدِ الرُّبوبيةِ وتَوحيدِ الألُوهيةِ:

إنَّ الله جلَّ وعَلا قَد تعرَّف إلَى خلقِه بالدلائلِ المُتَعَدِّدَةِ، من تأمَّلها علِم أَنَّهُ سبحانَهُ المتفرِّدُ بالخلق والملكِ والتدبيرِ، ودَعاهم ذَلكَ إلَى إفرادِ العُبودية لله ﷻ. فكما أَنَّهُ لا يحسنُ إغفالُ معاني رُبوبيةِ الله تَعالَى، وأنها أسبقُ إلَى النفوسِ من إقرارِها بتوحيدِ الألُوهيةِ، كَذَلِكَ لا ينبغي أن يُجعَلَ تَوحيدُ الرُّبوبيةِ هو الغايةَ كَما زعم أَهلُ الكَلامِ وغيرُهم، بَل لا بُدَّ من تَحقيقِ تَوحيدِ العِبادةِ الَّذي بُعِث الرُّسُلُ مِن أجلِه وأُنزِل الكتُبُ للتَّعريفِ به، وبمنازِلِ أصحابِه، وهَذا التَّوحيدُ المَطلوبُ متضمِّنٌ للإقرار بالرُّبوبيةِ[(٤)]، كَما سَيأتي تَوضيحُ ذلك.

وفيما يلي عرضٌ لجملَةٍ مِن خصائصِ تَوحيدِ الرُّبوبيةِ وتَوحيدِ الألُوهيةِ:

---

(١) أعلام السُّنَّة المنشورة (ص٢٥).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ ابن عثيمين (١/ ٢١ ـ ٢٢) القول المفيد (٢/ ٣١٣).

(٣) **انظر**: القول السَّديد (ص١٤ ـ ١٥). **وراجع**: التَّدمرية (ص٦ ـ ٨)، مدارج السّالكين (١/ ٣٥).

(٤) **انظر**: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤/ ١٤).

١ ـ خصائصُ تَوحيدِ الرُّبوبيةِ:

أ ـ أنَّ تَوحيدَ الرُّبوبيةِ أقرَّ بِهِ المُشرِكونَ:

دلَّت الآياتُ الكثيرةُ علَى أن المُشرِكينَ ما عارضُوا في تَوحيدِ الرُّبوبيةِ معَ إشراكِهم بهِ في عِبادةِ اللهِ تَعالَى، قالَ الله تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤ ـ ٨٩]. وقالَ سبحانَهُ: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١]، إلَى غيرِ ذَلك من النُّصوصِ. ففي هَذهِ الآياتِ شهادةُ المُشرِكينَ بأن الله تَعالَى هو الخالقُ وحدَه لا شَريكَ لَهُ، وأنه لا يرزقُ إلّا هو، ولا يحيي ولا يميتُ إلّا هو، ولا يدبِّر الأمرَ إلّا هو، وأنَّ كلَّ المَخلوقاتِ تَحتَ تصرُّفه وقهرِه.

وهذا ما قرَّره أَهلُ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعالَى؛ **قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ** رَحِمَهُ اللهُ: «والمُشرِكونَ كانوا يقِرُّون بأنَّ اللهَ ربّ العالمين واحدٌ، لَكِن كانوا يعبدُون مَعَهُ غيرَه»(١)، ثُمَّ ذكَر طَرفًا من الآياتِ الدّالةِ عليه.

وقال ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ **ـ عِندَ كلامِه علَى تَوحيدِ المُتَكَلِّمينَ وغايتهم فيهِ ـ**: «وهو تَوحيدُ الرُّبوبية الَّذي اعترَف بهِ مشركو العرَبِ ولم يخرُجُوا بهِ عَن الشِّركِ»(٢).

---

(١) شرح الأصبهانية (١/ ٨٥)، وانظر: (١/ ١٠٥، ١٠٦، ١١٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٩١، ٣/ ٩٨)، بيان تلبيس الجهمية (١/ ٤٧٩)، منهاج السُّنَّة (٣/ ٢٨٩).
(٢) مدارج السّالكين (١/ ٨٦)، وانظر: إغاثة اللَّهفان (٢/ ١٣٥).

إلى غير ذَلكَ من أقوالِ أهلِ العِلمِ الَّذينَ نصُّوا علَى هَذهِ الخصيصَةِ(١).

ومما ينبغِي التنبيهُ عَلَيهِ أنَّ اعترافَ المُشركِينَ بالرُّبوبيةِ إنَّما هو إقرارٌ علَى سبيلِ الإجمالِ، ولا يمنَعُ هَذا أن يَكونَ لَدَى بعضِهم شِركٌ في بَعض معاني الرُّبوبيةِ، وذَلِكَ أنَّ أنواعَ التَّوحيدِ مترابطةٌ لا ينفكُّ نوعٌ مِنها عَن الآخرِ، وهكذا أضدادُها، فمَن ضادَّ نوعًا من أنواع التَّوحيدِ بشيءٍ من الشِّركِ فَقَد أشركَ في الباقي، ولَكِن معَ ذَلكَ فإنَّ هَؤُلاءِ المُشرِكينَ لا يُثبِتون معَ الله مساويًا لَهُ في أفعاله ولا في صفاتِه(٢).

ب ـ أنَّ توحيدَ الرُّبوبيةِ دليلٌ علَى تَوحيدِ الألُوهيةِ:

إنَّ الله تَعالَى كَثيرًا ما يحتجُّ علَى المُشرِكينَ بِما أقرّوا بِهِ من تَوحيدِ الرُّبوبيةِ فيجعلُه دليلًا واضحًا علَى وجوب إفرادِه سُبحانَهُ بالإلٰهيَّة، فالَّذي يَستَحِقُّ العِبادةَ هو الربُّ ﷻ الخالِقُ الرازقُ المَلِكُ المدبِّرُ، وأمَّا مَنْ لا شأنَ لَهُ في خلقٍ ولا تدبيرٍ فإنَّهُ لا يصلُحُ أن يَكونَ إلَهًا معبودًا. وقَد جاءَت النُّصوصُ القرآنيةُ لتأكيدِ هَذا الأمرِ، قالَ جلَّ وعَـــــلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]. ففي الآيةِ أنَّ المنفردَ بالخلقِ هو المستحقُّ

(١) **انظر**: شرح العقيدة الطَّحاوية (ص٢٥ ـ ٢٦)، النُّبذة الشَّريفة النَّفيسة في الرَّدّ علَى القبوريّين لحمد بن ناصر آل معمَّر (ص١٨)، الانتصار لحزب الله الموحِّدين والرَّدّ علَى المجادل عن المشركين (ص١٠ ـ ١١)، تأسيس التَّقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس (ص٤٧) كلاهما لعبد الله أبا بطين، إيقاظ الوسنان علَى الخلل في صلح الإخوان لمحمَّد بن ناصر الحازمي (ص٣٢ ـ ٣٥)، تأييد الملك المنّان للشّثري (ص٦٦)، أضواء البيان (٢/ ٤٢٩)، القول المفيد (١/ ١١ ـ ١٢).

)، معارج القبول لحافظ الحكمي (١/ ٤٣٥)،

للعِبادَة. وهَذا ما سطَّره أَهلُ العِلمِ(١).

ج - أنَّ الإقرارَ بتوحيدِ الرُّبوبيةِ دونَ تَحقيقِ تَوحيدِ العِبادةِ لا يكفِي:

إنَّ اللهَ تَبارَكَ وتَعالَى أرسلَ الرُّسلَ وأنزل الكتبَ لتَحقيقِ تَوحيدِ العِبادةِ، وإنَّ المُشرِكينَ الَّذينَ بُعِث فيهم النَّبيُّ ﷺ كانوا يقرُّون بأنَّ الله وحدَه هو الرازقُ والمدبِّرُ للأمور كَما سَبَق آنفًا، ومع هَذا فإنَّهُ لَم يُدخِلْهم ذَلكَ في التَّوحيدِ المَطلوبِ الَّذي دعَت إِلَيهِ الرُّسلُ، بَل إنَّ النَّبيَّ ﷺ قاتَلهم علَى إشراكِهم بالله، ودعاهم إِلَى إخلاصِ الدِّينِ له، فتبيَّن مِن هَذا أنَّ الإقرارَ بتوحيدِ الرُّبوبيةِ دونَ إفرادِ الله تَعالَى بالعِبادةِ لا يكفِي للنجاةِ من النارِ، وهَذا ما دلَّ عَلَيهِ القُرآنُ الكَريمُ، قالَ جلَّ وعَلا: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦].

قال ابنُ عبّاسٍ: «مِن إيمانِهم إذا قيل لهم: من خلق السماءَ؟ ومن خلق الأَرضَ؟ ومن خلقَ الجبالَ؟ قالوا: اللهُ، وهُم مُشرِكونَ»(٢).

وقالَ أيضًا: «ولئِن سألتَهم: مَن خلق السماءَ والأَرضَ؟ ليَقولنَّ: اللهُ، ولئن سألتهم: من خلقَهم؟ ليَقولنَّ: اللهُ، وهم معَ ذَلكَ يُشركون به، ويعبدُون غيرَه، ويسجدُون للأندادِ دونَه»(٣). وقَد ورَدَ عَن بَعضِ السَّلَف نحوُ هذا(٤).

يَقولُ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيةَ: «وَذَلِكَ أنَّ توحيدَ الرُّسلِ والمُؤمِنينَ هو عِبادَةُ اللهِ وحدَه، فمَن عَبدَ اللهَ وحدَه ولم يشرِكْ بِهِ شيئًا فَقَد وحَّدَه، ومن عبَدَ مِن دونِه شيئًا من الأشياءِ فَهو مُشرِكٌ به، لَيسَ

(١) انظر: شرح العقيدة الطَّحاوية (ص٤٠)، تجريد التَّوحيد للمقريزي (ص١٣٩)، دعوة التَّوحيد للشَّيخ محمَّد خليل هرّاس (ص٢٩)، أضواء البيان (٣/ ٤١١).

(٢) أخرجه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (١٣/ ٥١).

(٣) أخرجه ابن جرير

بموحِّدٍ مخلِصٍ لَهُ الدِّينَ... حَتَّى لو أقرَّ بأنَّ الله وحدَه خالقُ كلِّ شيءٍ، وهو التَّوحيدُ في الأفعالِ الَّذي يزعُم هَؤُلاءِ المُتَكَلِّمونَ أَنَّهُ يقرُّ أن لا إلٰهَ إلّا هو، ويثبِتون بما توهَّموه مِن دليلِ التمانعِ وغيرِه لكانَ مُشركًا، وهَذِهِ حالُ مشركِي العربِ الَّذينَ بُعِثَ الرَّسول إِلَيهِم ابتداءً»(١).

وقال ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ **تأييدًا لما سبَق**: «فهذا غَايةُ توحيدِهم، وهو تَوحيدُ الرُّبوبيةِ، الَّذي اعتَرفَ بِهِ مشركُو العربِ، ولم يخرُجوا بِهِ عَن الشِّركِ»(٢).

٢ ـ خصائصُ تَوحيدِ الأُلوهيةِ:

ذكرَ أَهلُ العِلمِ أنَّ تَوحيدَ العِبادةِ لَهُ خصائصُ مُتَعَدِّدَةٌ يُمكِن تلخيصُها فيما يأتي:

أ ـ أَنَّهُ الغايةُ مِن خَلقِ الجنِّ والإنسِ:

قال اللهُ تَعالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

ب ـ هو أوَّلُ واجِبٍ علَى المكلَّف:

قرَّر أَهلُ العِلمِ أنَّ أوَّلَ واجبٍ علَى العَبدِ هو تَوحيدُ الله ﷻ المتمثِّل في شهادةِ أن لا إلَهَ إلّا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَسولُ اللهِ، والعملِ بمقتضاها.

وقد جاءَ ما يدُلّ علَى هَذا في نُصوصٍ كثيرةٍ؛ مِنها قَولُه ﷺ: «لَما بَعَثَ النَّبيُّ ﷺ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ إلَى نَحوِ أَهلِ اليَمَنِ، قالَ لَهُ: **(إِنَّكَ تَقدَمُ علَى قَومٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُم إلَى أَن**

---

(١) بيان تلبيس الجهمية (١/٤٧٨ ـ ٤٧٩)، **وانظر**: شرح الأصبهانية (١/١١٢).
(٢) مدارج السّالكين (١/٨٦). **وانظر**: أضواء البيان (٢/٤٢٩ ـ ٤٣٠).

يُوحِّدوا اللهَ تَعالَى)»(١). وفي روايةٍ أخرى: «أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَما بَعَثَ مُعاذًا رضي الله عنه علَى اليَمَنِ قالَ: **(إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ)»**(٢).

وقد ذكَر أَهلُ العِلم أنَّ الإجماعَ دلَّ عليه، **فَقَد قالَ ابنُ المنذِر**: «أجمَع كلُّ من أحفَظ عَنهُ من أَهلِ العِلم أنَّ الكافرَ إِذا قالَ: أشهدُ أن لا إِلَهَ إِلّا اللهُ، وأشهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدُه ورسولُه، وأنَّ كلَّ ما جاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حقٌّ، وأبرأُ إِلَى اللهِ مِن كلِّ دِينٍ يخالِفُ دينَ الإِسلامِ، وهو بالغٌ صَحيحٌ يَعقِلُ أَنَّهُ مسلِمٌ»(٣).

وقد وافَقَه علَى هَذا الإجماعِ جمعٌ من أَهلِ العِلم **مِنهُم**: أَبو المظفَّر السمعانيُّ، وشَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمية وابنُ القَيِّمِ، وغيرُهم(٤).

يَقولُ شَيخُ الإسلام ابن تَيمية: «إنَّ السَّلَف والأَئِمَّةَ متَّفِقون علَى أنَّ أولَ ما يُؤمَر بِهِ العِبادُ الشهادتان، ومتَّفِقون علَى أنَّ مَن فعلَ ذَلكَ قبلَ البلوغِ لَم يُؤمَر بتجديدِ ذَلكَ عَقِب البلوغِ»(٥). فأوَّلُ واجبٍ علَى العِباد أن يوحِّدوا الله عز وجل وأنْ يشهَدُوا لرسولِه ﷺ بالرِّسالَةِ، وبتوحيدِ اللهِ والشهادةِ لرسولِه ﷺ يتحقّقُ الإخلاصُ والمتابعةُ اللَّذان هما شرطٌ لقبولِ كلِّ عِبادَةٍ.

ج ـ هو المقصودُ الأعظَمُ من إرسالِ الرُّسُلِ، وأنَّ جميعَهم دعَوا إليه:

قال الله تَعالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٧٣٧٢). (٢) تقدَّم تخريجه (ص١٩٨).

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنَّقل (٨/٧).

(٤) انظر: مدارج السّالكين (٣/٤٢١)، شرح العقيدة الطَّحاوية (ص٢٣)، صون المنطق للسُّيوطي (ص١٧١ ـ ١٧٢).

(٥) درء التَّعارض (٨/١١)، وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢/١، ٣٧).

إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، وقالَ سبحانَهُ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]، وقالَ سُبحانَهُ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، ففي هَذهِ الآياتِ أنَّ الأَنبياءَ كلَّهم أُرسِلوا للدَّعوَةِ إلَى تَوحيدِ العِبادةِ، وأن تَوحيدَ العِبادةِ هو الغايةُ من بَعثَتِهم.

د - أنَّ المُشرِكينَ أقرُّوا بالرُّبوبيةِ، ومَع ذَلكَ قاتَلَهم النَّبيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهُم لَم يوحِّدوا الله تَعالَى في أُلوهيتِهِ[١].

خامسًا: العَلاقةُ بَينَ أَنواعِ التَّوحيدِ:

إنَّ بَينَ أَنواعِ التَّوحيدِ الثَّلاثَةِ علاقةً وطيدَةً، لا يُمكنُ الاستغناءُ ببعضِها عَن الآخر. **ولِهَذا فإنَّ الواجبَ الإتيانُ بالتَّوحيدِ بجانبَيه العِلْميِّ والعَمَليِّ**، فَلا ينفعُ تَوحيدُ الرُّبوبيةِ بدون تَوحيدِ الأُلوهيةِ، ولا يَستقيمان بدونِ تَوحيدِ اللهِ في أَسمائِهِ وصِفاتِهِ، فكلٌّ واحدٍ من أَنواعِه مكمِّلٌ للآخَر. فتوحيدُ الرُّبوبيةِ يستلزِمُ تَوحيدَ الأُلوهية. وتَوحيدُ الأُلوهيةِ متضمِّنٌ لتوحيدِ الرُّبوبيةِ. وتَوحيدُ الأُلوهيةِ يتضمَّن أيضًا تَوحيدَ الأَسماءِ والصِّفاتِ، إذ لا يُعبَدُ إلّا مَن عُلِمَ أَنَّهُ أَهلٌ للعِبادَةِ[٢].

---

(١) **انظر**: شرح العقيدة الطَّحاوية (١/ ٢١، فما بعدها)، مجموع مؤلَّفات الشَّيخ محمَّد بن عبد الوهّاب (١/ ٣٦٥ - ٣٦٧)، دعوة التَّوحيد لمحمَّد خليل هرّاس (ص٢٨)، مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ ابن عثيمين (١/ ٢٠، ٢١، ٦٥، ٨٤، ٦/ ٣٤، ٧/ ٢٨٧، ٣٥٧)، شرح العقيدة الواسطية (١٣ - ١٤)، القول المفيد (١/ ١٤٠).

(٢) **انظر**: الحقّ الواضح المبين للسَّعدي (ص١١٤)، الكواشف الجلية للسَّلمان (ص٤٢١)، مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ ابن عثيمين (١/ ٢١، ٥/ ١١٣)، معتقد أهل السُّنَّة للتَّميمي (ص٤٠ - ٤٢).

سادسًا: الفروقُ بَينَ تَوحيدِ الرُّبوبيةِ وتَوحيدِ الأُلوهية:

إنَّ المُتامِّلَ فيما سبَق يظهرُ لَهُ جليًّا الفروقُ العِلميةُ بَينَ مَفهومِ تَوحيدِ الرُّبوبيةِ وتَوحيدِ الألوهيةِ، وقَد ذَكَرَها أَهلُ العِلمِ بإسهابٍ، ويُمكِن إيجازُها فيما يأتي:

١ ـ الاختلافُ مِن حَيثُ اللغةُ ، فالرُّبوبيةُ من الرَّبِّ، والأُلوهيةُ من الإلٰه. فالإلٰهُ في اللُّغةِ بِمَعنى: المألوهِ المعبودِ، وأمّا كلمةُ الرَّبِّ فتأتي بمعنى: التربيةِ، والرِّعايةِ والسّيادةِ. فالكلِمتان: الإِلَهُ والربُّ متغايِرتان، كَما في قَوله تَعالَى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

٢ ـ مُتَعَلَّقُ الرُّبوبيةِ الأمورُ الكونيةُ كالخَلْقِ والرِّزقِ والإحياءِ والإماتةِ، ونحوِها، ومتعلَّقُ الأُلوهيةِ الأوامرُ والنَّواهي والعِبادةُ.

٣ ـ أَقَرَّ المُشرِكونَ بتوحيدِ الرُّبوبيةِ ولم يقِرّوا بتوحيدِ الأُلوهيةِ، كَما قالَ تَعالَى: ﴿أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ [صٓ: ٥]، إلَى غَير ذَلكَ من الأَدِلَّة الَّتي سبق ذكرُ جملةٍ منها.

٤ ـ مدلولُ تَوحيدِ الرُّبوبيةِ عِلْميٌّ، ومدلولُ تَوحيدِ الأُلوهيةِ عَمَليٌّ.

٥ ـ تَوحيدُ الرُّبوبيةِ يستلزمُ تَوحيدَ الأُلوهيةِ وهو دليلٌ عليه، وتَوحيدُ الأُلوهيةِ يتضمَّن تَوحيدَ الرُّبوبيةِ، ولا شَكَّ أَنَّ المتضمِّنَ والمتضَمَّنَ شيئان لا شَيءٌ واحدٌ.

٦ ـ مَعنى تَوحيدِ الأُلوهيةِ خارجٌ عَن مدلولِ تَوحيدِ الرُّبوبيةِ حالَ الاقتِرانِ لا الانفرادِ.

٧ ـ تَوحيدُ الرُّبوبيةِ لا يُدخِلُ مَن آمن بهِ في الإسلامِ بِخِلافِ تَوحيدِ الأُلوهيةِ؛ لِأَنَّهُ متضمِّنٌ للرُّبوبيةِ وللأسماءِ والصِّفاتِ.

٨ ـ ويقال أيضًا: إنَّ هَذا التَّفريقَ ثابتٌ عَن أَئِمَّةِ السَّلَفِ قبل

شَيخِ الإسلامِ ابن تَيميةَ، والإمام مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الوَهّابِ، كَما تَقَدَّمَ النقلُ في ذَلكَ عَن ابن عَبّاسٍ وغيرِه(١).

٩ ـ ويؤيِّدُ ما تَقَدَّمَ أَيضًا: عدَمُ وجودِ النُّصوصِ الشَّرعيةِ الَّتي سوَّت بَينَ مَفهومِ تَوحيدِ الأُلوهيةِ وتَوحيد الرُّبوبيةِ.

وأمَّا قَوله تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠]، **فإنَّهُ يقال فيها:**

ـ إذا انفردَ أَحدُهما فإنَّهُ يتضمَّنُ الآخرَ، فالرُّبوبيةُ في هَذا السياقِ هي الأُلوهيةُ لَيسَت قسيمةً لَها كَما تكونُ قسيمةً لَها عِندَ الاقتِران. فعند الانفِرادِ يجتمعان كَما في قولِ القائلِ: من ربُّك؟ وذَلِكَ نظيرُ: الفقيرِ والمسكين، فهما نوعان في قَوله تَعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ونوعٌ واحدٌ في قَوله ﷺ: **(فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)**(٢).

ـ وإذا اقترنَ تَوحيدُ الأُلوهيةِ وتَوحيدُ الرُّبوبيةِ، فإنَّ تَوحيدَ الأُلوهيةِ متضمِّنٌ للرُّبوبيةِ ولتوحيدِ الأَسماءِ والصِّفاتِ، وموجِبٌ لهما. وتَوحيدُ الرُّبوبيةِ دليلٌ علَى الأُلوهيةِ، فالأُولى مستلزمةٌ للثانيَةِ استلزامَ الدليلِ للمدلولِ، كَما تَقَدَّمَ تقريرُ ذلك.

وعلى هَذا فتضمُّنُ أَحَدِهما للآخَر عِندَ الانفرادِ لا يمنَعُ أن يختصَّ بمعناه عِندَ الاقتِرانِ، كَما في قَوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١

---

(١) **انظر:** الانتصار لحزب الله الموحِّدين لعبد الله أبا بطين (ص١٠ ـ ١١)، الأسنَّة الحداد (ص١٤٧ ـ ١٤٨)، الصَّواعق الشُّهابية المرسلة (ص٣٠٣) كلاهما لابن سحمان، المدخل لدراسة العقيدة للبريكان (ص٩٦)، حقيقة التَّوحيد للعلياني (ص١١٤ ـ ١١٥)، الماتريدية للشَّمس الأفغاني (٣/١٨٨ ـ ١٩٠)، التَّوحيد للسلمي (ص١٠٨، فما بعدها).

(٢) تقدَّم تخريجه (ص٢٠٤).

مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ﴾ وفي قوله تعالَى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وفيما سبَق مِن أوجهِ الفروقِ كفايةٌ لبيانِ مَعنى الرُّبوبيةِ والألُوهيةِ[(١)].

المَسألَةُ الرّابِعَةُ: **مَفهومُ العِبادةِ عِندَ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ:**

أوَّلًا: تَعريفُ العِبادةِ:

أصلُ لفظِ العِبادةِ في اللّغةِ يرجعُ إلَى التَّذَلُّلِ، وتُطلَق علَى الطاعةِ معَ الخضوعِ[(٢)].

وللعِبادَةِ إطلاقان:

أ ـ الإطلاقُ الأوَّلُ: ويرادُ بِهِ التعبُّدُ ـ وهو الفعلُ ـ. **وعَلَيهِ عُرِّفَتِ العِبادةُ بأنَّها:** «التذلُّلُ لله ﷻ حبًّا وتعظيمًا بفعلِ أوامرِه واجتِناب نواهِيه».

ب ـ الإطلاقُ الثّاني: ويُراد بِهِ المتعبَّدُ بِهِ ـ وهو المفعول ـ.

وتعريفُ العِبادةِ علَى هَذا هو ما قالَه شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ: «العِبادةُ اسمٌ جامعٌ لِكُلِّ ما يحبُّه اللهُ ويرضاه من الأقوالِ والأعمالِ الظاهرةِ والباطنةِ»[(٣)].

فالصَّلاةُ مثلًا؛ فِعلُها عِبادَةٌ، وهو التعبُّدُ، وهي نفسُها عِبادَةٌ،

---

(١) **انظر:** مجموع الفتاوى (٢/ ١٣، ١٠/ ٢٨٤)، درء التَّعارض (٩/ ٣٤٤)، شرح العقيدة الطَّحاوية (١/ ٤١)، فتح المجيد (١/ ٨١)، مؤلَّفات الشَّيخ محمَّد بن عبد الوهّاب (٥/ ١٧).

(٢) **انظر:** مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني (ص٥٤٢)، معاني القرآن للزَّجّاج (١/ ٤٨)، العبودية لابن تيمية (ص٣٤، ٥٢)، القول المفيد (١/ ٢٦٨).

(٣) العبودية (ص٢٣)، **وانظر:** (ص٣٣ ـ ٣٤)، مدارج السّالكين (١/ ٨٥)، شرح العقيدة الواسطية (ص١٨)، القول المفيد (١/ ١٤، ٤٣٤)، مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ ابن عثيمين (١/ ٨٨).

وهو المتعبَّدُ به[١].

مَفهومُ العِبادةِ الكونيُّ والشرعيُّ:

نبَّه أَهلُ العِلمِ علَى مَسأَلَةٍ مهمّةٍ ضلَّ فيها كَثيرٌ مِنَ النّاسِ، حَيثُ إنَّهُم لَم يفرِّقوا بَينَ العِبادةِ الكونيّةِ والشَّرعيةِ، **وأصلُ المَسأَلَةِ أنَّ العَبدَ يُراد بِهِ أمران:**

الأَوَّل: المُعَبَّد الَّذي عبَّده الله فذلَّـلَه، ودبّرَه وصرَّفه.

الثّاني: العابِدُ، وهو كونُه عابدًا لله تَعالَى لا يعبُدُ إلّا إياه.

أ ـ فعِبادَةُ الأوَّلِ تتعلَّقُ برُبوبيةِ الله، وهي العِبادةُ الكونيّةُ، وهي تشملُ المؤمنَ والكافرَ والبرَّ والفاجرَ، ومنه قَولُه تَعالَى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]، فكلُّ مَن في السمٰوات والأَرضِ هو خاضعٌ لله كونًا وآتيهِ عبدًا.

ب ـ وعِبادَةُ الثاني متعلِّقَةٌ بأُلوهيتِه سُبحانَهُ، وهَذِهِ العِبادةُ هي الشَّرعيةُ الَّتي يحبُّها الله ويرضاها، وهي خاصَّةٌ بالمُؤمِنينَ العابِدين، القائمين بأمرِه، الَّذينَ يثيبُهم اللهُ على عِباداتِهم، قالَ تعالَى: ﴿يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ [الزخرف: ٦٨][٢].

يَقولُ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ في توضيحِ الفَرقِ بَينَ الإطلاقَين: «وبالفرقِ بَينَ هذَين النَّوعَين يُعرفُ الفرقُ بَينَ الحقائقِ الدّينيةِ الدّاخلةِ في عِبادَةِ اللهِ ودينِه وأمرِه الشرعيِّ، الَّتي يحبُّها ويرضاها ويُوالي أهلَها ويكرمُهم بجنَّتِه، وبين الحقائقِ الكونيةِ الَّتي يَشتَرِك فيها المؤمنُ

(١) **انظر**: القول المفيد (١/ ١٤).

(٢) **انظر**: العبودية (ص٣٨ ـ ٤٦)، مدارج السّالكين (١/ ١١٨ ـ ١٢١)، معارج القبول (٢/ ٤٣٥)، القول المفيد (١/ ٣٣،٢/ ٥٢٠)، مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ ابن عثيمين (١/ ٨٩).

والكافرُ، والبرُّ والفاجرُ، الَّتي مَن اكتفَى بِها ولم يتَّبع الحقائقَ الدِّينية كانَ من أتباعِ إبليسَ اللَّعينِ، والكافِرين بربِّ العَالمين، ومَن اكتفَى بِها في بَعضِ الأمورِ دونَ بَعضٍ، أو في مقامٍ دون مَقامٍ، أو حالٍ دونَ حالٍ نقَص إيمانُه ووِلايتُه لله بحَسبِ ما نقَص من الحقائقِ الدِّينيةِ. قالَ: وهَذا مقامٌ عظيمٌ غلطَ فيهِ الغالِطون، وكثُر فيهِ الاشتباهُ علَى السالِكين»[(١)].

ثانيًا: مبنَى العِبادةِ وقواعِدُها:

١ ـ يتبيَّن منَ التَّعريفِ السابقِ للعِبادَةِ **أنَّها متضمِّنةٌ لأمرَين**: كمال الذلِّ والخضوعِ معَ كمالِ الحبِّ. فإنَّ العابدَ لله تَعالَى يقومُ بأوامره محبّةً في الوصولِ إلَى مرضاتِه، متذلِّلًا لَهُ وخاضعًا، وينتَهي عِندَ محارمِ الله خوفًا مِنهُ وتعظيمًا.

يَقولُ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية: «العِبادةُ المأمورُ بِها تتضمَّنُ مَعنى الذلِّ ومَعنى الحبِّ، فَهي تتضمَّنُ غايَةَ الذلِّ لله تَعالَى بغايَةِ المحبَّةِ له»[(٢)].

وقال ابنُ القَيِّمِ: «والعِبادةُ تجمَع أصلين: غايَة الحبِّ بغايةِ الذّلِّ والخضوعِ»[(٣)].

٢ ـ كَما يظهَر مِن خِلالِ العرضِ السابقِ لمصطَلَح العِبادةِ أنَّ لَها أَنواعًا تتعلَّقُ بالقلبِ، وباللسانِ، وبالجوارح. **أمّا ما يَتَعَلَّقُ بقولِ القلبِ**: فاعتِقادُ ما أخبرَ الله بِهِ عَن نفسِه وعن أسمائِهِ وصِفاتِهِ وأفعالِه ومَلائِكَتِه وكتبِه، ورسُله ولقائِه علَى لسانِ رسلِه.

---

(١) العبودية (ص٤٥ ـ ٤٦).

(٢) العبودية (ص٣٣ ـ ٣٤، ١٥٢)، **وانظر**: القول المفيد (٢/٦٨، ٥٠١).

(٣) مدارج السّالكين (١/ ٨٥). **وانظر**: الداء والدواء (ص٢٨١)، مفتاح دار السّعادة (٢/ ٢٦٧).

وأمّا قولُ اللِّسان: فالإخبارُ عَنهُ بذلكَ، والدَّعوَةُ إليه، والذبُّ عَنهُ وتبيينُ بُطلانِ البِدَعِ المخالفةِ له. **ومِن أعمالِ القَلبِ**: المحبةُ لله والتَّوكلُ عليه والخَوفُ مِنهُ والوَجَلُ له، وإخلاصُ الدِّينِ له، وما أشبَهَ ذلك. **ومِن أعمالِ الجوارحِ**: الصلاةُ والجهادُ ونحوُ ذلك.

وقد توسَّعَ في ذكر ذَلكَ وتَعدادِه ابنُ القَيِّمِ وغَيرُه من أَهلِ العِلمِ(١).

ثالثًا: شُروطُ العِبادةِ:

قرَّر أَهلُ العِلمِ أنَّ للعملِ الصّالِح شرطَين أساسيَّين لا يصحُّ إلّا بهما: الإخلاصُ لله تَعالَى، ومتابعةُ الرَّسولِ ﷺ. **قالَ شَيخُ الإسلام ابنُ تَيمية مشيرًا إلَى هذَين الأصلَين**: «جماعُ الدّينِ أصلان: أن لا نَعبدَ إلّا الله، ولا نَعبدَه إلّا بِما شرَعَ، ولا نَعبدَه بالبِدَعِ، كَما قالَ تَعالَى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]»(٢). قالَ ابنُ القَيِّم: «لا يَكونُ العَبدُ متحقِّقًا بـ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ إلّا بأصلَين عظيمَين: **أَحَدُهما**: متابعةُ الرَّسولِ ﷺ، **والثاني**: الإخلاصُ للمَعبود»(٣).

إلى غَيرِ ذَلكَ مِن أَقوالِ السَّلَفِ(٤).

---

(١) **انظر**: مدارج السّالكين (١/ ١١٣، ١٢٣ ـ ١٣٧)، تجريد التَّوحيد للمقريزي (١/ ١٦٨ ـ ١٧٠) ـ ضمن المجموعة العلمية ـ، القول المفيد (١/ ٢٣١).

(٢) العبودية (ص٢٢١ ـ ٢٢٢). **وانظر**: (ص٨٢ ـ ٨٣، ١٧٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٨٠، ٣١٠، ٣٣٣).

(٣) مدارج السّالكين (١/ ٩٥)، **وانظر**: شفاء العليل (٢/ ٨٢٤).

(٤) **انظر**: المحجة في سير الدُّلجة ـ ضمن مجموع رسائل ابن رجب ـ (٤/ ٤١٢)، معارج القبول (٢/ ٤٣٢، ٤٤١)، تجريد التَّوحيد (١/ ١٥٧) ـ مع المجموعة العلمية ـ.

ومِن الأمورِ المُهِمَّةِ الَّتي أشارَ إِلَيها أعلامُ الهدى **أنَّ الأصلَ في العِباداتِ**: التوقيفُ، فالمؤمنُ الَّذي يريدُ مرضاةَ الله سُبحانَهُ هو الَّذي يَعْبُدُ اللهَ بِما شرَعَ علَى أَلْسُنِ رسلِه، ولِهَذا كانَ من القَواعِدِ المقرَّرةِ عِندَ أَهلِ العِلمِ أنَّ الأصلَ في العِباداتِ الحظرُ والمنعُ حَتَّى يقومَ دليلٌ علَى المَشروعيَّةِ(١).

ويتلخَّصُ مِمّا تَقَدَّمَ: أنَّ العِبادةَ بمَفهومِها الشاملِ اسمٌ جامِعٌ لِكُلِّ ما يحبُّه الله ويرضاه من الأقوالِ والأعمالِ الظاهرةِ والباطنةِ، فالصَّلاةُ والزكاةُ والصِّيامُ والحجُّ، وصِدقُ الحَديثِ، وبِرُّ الوالدين، والأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عَن المنكرِ، والجِهادُ، والإحسانُ إِلَى النّاسِ، والدُّعاءُ، والذِّكرُ، والقِراءةُ، والخَشيةُ لله تَعالَى، والإنابةُ إليه، وإخلاصُ الدِّينِ له، وحبُّ اللهِ ورسولِه، والتَّوكلُ علَى الله، والرَّجاءُ لرحمتِهِ والخَوفُ من عذابِه، وأمثالُ ذَلكَ كُلّه مِن أَنواعِ العِبادةِ، الَّتي دلَّت النُّصوصُ الشَّرعيةُ علَى وجوبِ قَصرِها علَى اللهِ تَعالَى، وما ثبتَ كونُه عِبادَةً شرعيَّةً محبوبةً إِلَى الله تَعالَى؛ فإنَّ صرفَه لِغَيرِ الله شِركٌ أكبرُ(٢).

---

(١) **انظر**: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١٦٠، ٢٦٥، ٣٣٤)، مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ ابن عثيمين (٥/ ٢٥٩)، منظومة أصول الفقه وقواعده للشَّيخ ابن عثيمين (ص٨٥ ـ ٨٦).

(٢) **انظر**: النُّبذة الشَّريفة النَّفيسة لحمد بن ناصر آل معمَّر (ص٢٦)، تأسيس التَّقديس لعبد الله أبا بطين (ص١٠١)، تيسير العزيز الحميد (١/ ١٣٢)، كشف ما ألقاه إبليس لعبد الرَّحمٰن آل الشَّيخ (ص٥٠)، منهاج التَّأسيس والتَّقديس لعبد اللَّطيف آل الشَّيخ (ص٤٤)، الصَّواعق الشِّهابية (ص٣٠٨ ـ ٣٠٩)، الأسنَّة الحداد (ص١٥٣) كلاهما لابن سحمان، فتح المنّان للآلوسي (ص٤٤٢)، القول المفيد (١/ ٢٤٩).

الفَرعُ الثّاني

بَيانُ انحِرافِ المُخالِفينَ في مَفهومِ التَّوحيدِ والعِبادةِ

إِنَّ المُتأمِّلَ في مقالاتِ المُخالِفينَ يجدُ أَنَّهُم اصطَلَحوا علَى مدلولاتٍ لَم ترِد في نُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وتكلَّموا في هَذا البابِ بغير عِلم، وجاءوا بالمتشابهِ منَ القولِ في مَفهومِ التَّوحيدِ، واتَّفقوا علَى وضعِ تِلكَ المعاني المخالفةِ للكِتابِ والسُّنَّةِ، لنصرةِ مذاهِبِهم الفاسدةِ، ليخدَعُوا بِها مَن لَم يَعرِفْ حَقيقَةَ أَقوالِهم في اصطلاحِهم، فصار التَّوحيدُ بالنظر إلَى هَؤُلاءِ المُخالِفينَ اسمًا لمعانٍ عدَّةٍ، فمنه: تَوحيدُ الفلاسفةِ، وتَوحيدُ الاتحاديَّةِ والقائلين بوحدَةِ الوجودِ، وتَوحيدُ الجهميَّةِ، والقدريَّةِ، والجبريّةِ، وكَذَلِكَ التَّوحيدُ عِندَ المُتَكَلِّمينَ، ومنْ تأثَّر بِهِم من المتأخِّرين كدَحلانَ وغيرِه[1]. وفيما يلي أقفُ معَ تَعريفِ المُتَكَلِّمينَ، وأذكُر بَعضَ ما عدَّه أهلُ العِلمِ من انحِرافاتِهم في هَذا البابِ.

المَسأَلَةُ الأولَى: **الانحِرافُ في مَفهومِ التَّوحيدِ:**

اشتهرَ عِندَ عامَّةِ أَهلِ الكَلامِ أن التَّوحيدَ: اعتِقادُ أنَّ اللهَ واحدٌ في ذاتِه لا قسيمَ له، وواحدٌ في صفاتِه لا شبيهَ له، وواحدٌ في أفعالِه لا شَريكَ لَهُ[2].

يَقولُ القاضي عبدُ الجبار المعتزليُّ في تَعريفِ التَّوحيدِ: «فأمّا في اصطلاحِ المُتَكَلِّمينَ؛ فَهو العِلمُ بأنَّ الله تَعالَى واحدٌ لا يشاركُه غيرُه فيما يَستَحِقُّ مِن الصِّفاتِ نفيًا وإثباتًا على الحدِّ الَّذي يستحقُّه،

---

(١) انظر: التَّدمرية (ص١٧٩ ـ ١٨٠)، مدارج السّالكين (٣/ ٤٦٦)، الصَّواعق المرسلة (٣/ ٩٢٩).

(٢) انظر: التَّدمرية (ص١٧٩).

والإقرارُ به»[(١)].

ويَقولُ الشّهرِستانيُّ: «الباري تَعالَى واحدٌ في ذاتِه لا قسيمَ له، وواحدٌ في صفاتِه لا شبيهَ له، وواحدٌ في أفعالِه لا شَريكَ لَهُ»[(٢)]. وقريبٌ من هَذا تقريرُ البيجوريِّ للتوحيدِ وأنواعِه[(٣)].

وأشهَرُ الأَنواعِ الثلاثةِ عِندَهُم الأخيرُ، وهو تَوحيدُ الأفعالِ، فظنّوا أن تَوحيدَ الرُّبوبيةِ كافٍ في تَحقيقِ التَّوحيدِ. ومن هَؤُلاءِ المُخالِفينَ من قالَ في مسمَّى التَّوحيدِ: «اعتِقادُ انفرادِ الله تَعالَى بالخلقِ والتدبيرِ وأنَّه لا فاعلَ إلّا الله تَعالَى»[(٤)].

وقال دَحلانُ وهو يتكلَّم عَن تَوحيدِ عامَّةِ الناسِ: «فإذا قالوا: لا إلَهَ إلّا اللهُ، إنَّما يَعتَقِدونَ أنَّهُ هو ربُّهم، فينفونَ الأُلوهيةَ عَن غيرِه، كَما ينفُون الرُّبوبيةَ عَن غيرِه أيضًا، ويُثبِتون لَهُ الوحدانيَّةَ في ذاتِه وصفاتِه وأفعالِه»[(٥)].

وبنَوا علَى هَذا أنَّ مَعنَى الإلٰهِ: القادرُ علَى الاختِراعِ، وأنَّ المُشرِكينَ أنكروا رُبوبيةَ اللهِ تَعالَى، وأن الرُّبوبيةَ هي الأُلوهيةُ لا فرقَ بينهما، وأنَّ العملَ يَكونُ عِبادَةً إذا اعتقد أُلوهيةَ من يعبدُه، ويرى استحقاقَه للعِبادَة، فيرغَبون إليهِ، ويخضَعون له. **وقَد بَيَّنَ أَهلُ العِلمِ الغلطَ في هَذا التعريفِ وذَلِك من وجوهٍ عدةٍ:**

---

(١) شرح الأصول الخمسة (ص١٢٨)، المعتزلة وأصولهم الخمسة لعوّاد المعتق (ص٨١).

(٢) نهاية الإقدام في علم الكلام (ص٥٦). **وانظر**: الملل والنِّحل (ص٥٥).

(٣) **انظر**: تحفة المريد في شرح جوهرة التَّوحيد (ص٥٩ ـ ٦٠).

(٤) إحياء المقبور للغماري (ص٢٩)، **وانظر**: جهود الحنفية في إبطال عقائد القبوريَّة (١/ ٩٥).

(٥) الدُّرر السَّنية (ص٢٦).

أحدُها: أنَّهُم لَم يُدخِلوا فيهِ تَوحيدَ الأُلوهيةِ، وهو أنَّ الله تَعالَى واحدٌ في أُلوهيتِه لا شَريكَ لَهُ، فيُفرَد وحدَه بالعِبادةِ، معَ أنَّ هَذا النوعَ من التَّوحيدِ هو الَّذي من أجلِه خُلِق الجنُّ والإنسُ، ومن أجلِه أُرسلَتِ الرُّسُلُ وأُنزلَتِ الكتبُ، وقامت المعاركُ الكلاميةُ والقتاليةُ بَينَ الرُّسُلِ وأقوامِهم المكذِّبين لهم، إلَى غَير ذَلكَ من الوجوهِ الَّتي تُظهِر أَهَمّيةَ التَّوحيدِ. والحاصلُ أنَّ توحيد الألوهية قَد أغفَلَه عامَّةُ المُتَكَلِّمينَ في أنواعِ التَّوحيدِ.

الوجهُ الثّاني: قولُهم: «إنَّ اللهَ واحدٌ في ذاتِه لا قسيمَ له» إلَى آخرِه.

فيه إجمالٌ: فإن أَرادُوا بِهِ أنَّ الله تَعالَى لا يتجزَّأُ، ولا يتفرَّقُ، ولا يَكونُ مركَّبًا من أجزاء فَهَذا حقٌّ، فإنَّ الله تَعالَى أحدٌ، صمدٌ، لَم يلِدْ ولم يُولَدْ، ولم يَكُن لَهُ كفوًا أحدٌ.

وإن أَرادوا بِهِ معَ ذَلكَ نفيَ ما وصَف بِهِ نفسَه كعلوِّه، واستوائِه علَى عرشِه، ووجهِه، ويدَيه ونحو ذَلكَ - وهَذا مرادُهم - فَهو باطلٌ؛ لأَنَّ الله تَعالَى قَد أثبتَ لنفسِه مِن صِفاتِ الكمالِ مِن هَذا وغَيرِه ما هو أَهلٌ له. وتَوحيدُه فيها إثباتُها لَهُ علَى الوجهِ اللائقِ بهِ بدونِ تمثيلٍ، لا أن تُنفَى عَنهُ بنوعٍ منَ التحريفِ والتَّعطيلِ.

الوجهُ الثّالِثُ: قولُهم: «واحدٌ في صفاتِه لا شبيهَ له».

فيه إجمالٌ: فإنْ أرادُوا بِهِ إثباتَ صِفاتِ الله تَعالَى علَى الوجهِ اللائقِ بِهِ مِن غَيرِ أن يُماثِلَه أَحدٌ فيما يختصُّ بِهِ فَهَذا حقٌّ، وهو مَذهَبُ السَّلَفِ، لَكِنَّ عامَّةَ المُتَكَلِّمينَ لا يُريدُون ذلك.

وإن أَرادوا بهِ نفيَ أن يَكونَ شَيءٌ منَ المَخلوقاتِ مماثلًا لَهُ مِن كلِّ وجهٍ فَهَذا لغوٌ لا حاجةَ إليه، فَهو كقَولِ القائلِ: السماءُ فوقَنا

والأرضُ تحتَنا؛ لِأَنَّ مماثلةَ الخالقِ للمَخلوقِ مِن كلِّ وجهٍ معلومُ الانتفاءِ، بَل الامتناعِ بضرورةِ العَقلِ، والسَّمعِ، وإجماعِ العُقَلاءِ. ولِهَذا لَم يُثبتْ أحدٌ من الأمَمِ أحدًا مماثلًا للهِ تَعالَى من كلِّ وجهٍ، وغايةُ من شَبَّه بهِ شيئًا أن يشبِّهَه بهِ في بَعضِ الأمورِ.

وإنْ أرادُوا بهِ نفيَ أن يَكونَ بَينَ صِفاتِ الخالقِ والمَخلوقِ قدرٌ مشترَكٌ معَ تميُّزِ كلٍّ منهما بِما يختصُّ بهِ ـ وهَذا مرادُهم ـ فَهو باطلٌ، لِأَنَّهُ قَد عُلِم بضَرورةِ العقلِ أنَّ كلَّ موجودَين قائِمَيْن بأنفُسِهما لا بُدَّ من قدرٍ مُشْتَرَكٍ بينَهما معَ تميُّزِ كلٍّ واحدٍ منهما بِما يختصُّ به؛ كاتِّفاقِهما في مسمَّى الوجودِ، والذاتِ ونحوِ ذَلِكَ، ونفيُ هَذا القدرِ تعطيلٌ مَحضٌ. والقولُ بِهَذا المرادِ لا يَمنَعُ نفيَ ما يجِبُ لله تَعالَى مِن صِفاتِ الكمالِ عِندَ مَن يرَى أنَّ إثباتَ ذَلكَ يستَلزِمُ التَّشبيهَ.

الوجهُ الرّابعُ: قولُهم: «واحدٌ في أفعالِه لا شَريكَ لَهُ».

وهذا أَشهرُ الأنواعِ عِندَهُم، ويَعنونَ بِهِ أنَّ خالقَ العالَمِ واحِدٌ، ويظنّونَ أنَّ هَذَا هو التَّوحيدُ المَطلوبُ، وأنَّ هَذا مَعنَى لا إِلَهَ إِلّا اللهُ، فيجعَلونَ معناها: لا قادرَ علَى الاختِراعِ إِلّا اللهُ. فغايةُ ما يقرِّرُه هَؤُلاءِ المُتَكَلِّمونَ منَ التَّوحيدِ تَوحيدُ الرُّبوبيةِ الَّذي لا يُخلِّصُ الإِنسانَ مِنَ الشِّركِ، ولا يَعصِمُ بِهِ دمَه ومالَه، ولا يَسلَمُ بِهِ منَ الخلودِ في النارِ.

وقَد نبَّه شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيميةَ علَى أنَّ أشهَرَ الأنواعِ الثلاثةِ عِندَهُم الأخيرُ، وهو تَوحيدُ الأفعالِ، وأنَّ خالقَ العالَمِ واحدٌ، وكلُّ أدلَّةِ المُتَكَلِّمينَ علَى إثباتِ هَذا النوعِ، وظنُّوا أنّ مجرَّدَ الاعتِقادِ بتوحيدِ الرُّبوبيةِ كافٍ في تَحقيقِ التَّوحيدِ، وأنَّ هَذا هو المَطلوبُ، وأنَّ مَعنى الإِلٰهيةِ هو القُدرَةُ علَى الاختِراعِ(١).

---

(١) انظر: التَّدمرية (ص١٧٩ فما بعدها)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤/ ١٤ ـ ١٥)، =

وسَيأتي التَّفصيلُ في ذَلكَ في المَسائِلِ الآتيةِ.

المَسأَلَةُ الثَّانيةُ: **الانحِرافُ في مَفهومِ الإلَه وزعمُهم أَنَّهُ القادِر علَى الاختِراعِ:**

من المَسائِلِ المُهِمَّةِ الَّتي أَثَّرت في انحِرافِ المُخالِفينَ، زعمُهم أنَّ مَعنَى الإلٰهيَّةِ القُدرَةُ على الاختِراعِ. يَقولُ عبدُ القاهر البغداديُّ: «اختلَفَ أصحابُنا في مَعنَى الإلٰهِ، فمِنهُم مَن قالَ: إنَّهُ مشتقٌّ من الإلٰهيةِ، وهِي قدرتُه علَى اختِراعِ الأعيانِ، وهو اختيارُ أبي الحسَن الأَشعَريِّ»[(١)]. وقَريبٌ مِنهُ ما قرَّره الشّهرِستانيُّ[(٢)].

وهذا ما أكَّدَه من عرَفَ مذهَبَهم وسبَر طريقتَهم[(٣)].

وقد فنَّد أَهلُ العِلمِ هَذهِ الفِرْيَةَ، وبيَّنوا غَلطَهم وفسادَ قولِهم، وذَلِك فيما يَلي:

١ ـ أنَّ تَوحيدَ الرُّبوبيةِ لَيسَ هو التَّوحيدَ المَطلوبَ بشهادةِ التَّوحيدِ، **بَل الغايةُ الَّتي مِن أجلِها خُلِقَ الجنُّ والإنسُ**: التَّوحيدُ الَّذي جاءَت بِهِ الرُّسلُ، وهو إفرادُ الله تَعالَى بالعِبادةِ، قالَ الله تَعالَى: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩]؛ **أي**: مِن إلٰهٍ حقيقيٍّ يَستَحِقُّ أن يُعبَدَ، وهو اللهُ تَعالَى.

٢ ـ لو كانَ مَعنَى الإلَهِ هو القادِرَ علَى الاختِراعِ لما أنكَرَت قُريشٌ علَى النَّبيِّ ﷺ دَعوتَه، ولآمَنَتْ به وصدَّقَته؛ **لِأَنَّ قريشًا تقولُ**: إنَّ القادرَ هو اللهُ، بَل يَعتَقِدونَ أنَّ اللهَ هو الخالقُ، المُدبِّرُ للكَونِ.

= اقتضاء الصِّراط المستقيم (٢/ ٨٥٥)، شرح الأصبهانية (١/ ٩٨)، الصَّواعق المرسلة (٣/ ٩٢٩ ـ ٩٣٢)، مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ ابن عثيمين (١/ ٨٤، ٤/ ٢٣٣ ـ ٢٣٧، ٢٥٢)، القول المفيد (١/ ٦٥)، القول السَّديد لعبد الرَّزّاق العباد (ص٥٨ ـ ٥٩).

(١) أصول الدّين (ص١٢٣). (٢) نهاية الإقدام (ص٥٦).

(٣) **انظر**: التَّدمرية (ص١٧٩، ١٨٥).

٣ ـ أنَّ التفسيرَ الَّذي ذكَرُوه يقتضِي أنَّ مَن أقرَّ بأنَّ اللهَ وحدَه هو القَادرُ علَى الاختِراعِ دونَ غيرِه فَقَد شهِد أن لا إِلَهَ إلّا اللهُ وعصَم دمَه ومالَه، ومَعلومٌ أنَّ تفسيرَها بِهَذا المعنَى باطلٌ، مخالِفٌ لما عرَفَه المُسلِمونَ مِنها؛ فإنَّ تفسيرَها الصَّحيحَ: لا مَعبودَ حقٌّ إلّا اللهُ.

٤ ـ أنَّ غايةَ ما يُقرِّره هَؤُلاءِ المُتَكَلِّمونَ من التَّوحيدِ تَوحيدُ الرُّبوبيةِ الَّذي لا يُخلِّصُ الإِنسانَ مِن الشِّركِ، ولا يعصِمُ بِهِ دمَه ومالَه، ولا يسلَم بِهِ من الخلودِ في النارِ، كَما تَقدَّمَ تقريرُه.

٥ ـ أنَّ الإِلَه هو بِمَعنَى المألوهِ المعبودِ، وقَد تَقدَّمَ ذكرُ النُّصوصِ الشاهدةِ لِهَذا المَفهومِ، ونقلُ كَلامِ أَهلِ العِلم من أَئِمَّةِ اللغةِ وغيرِهم، حَتَّى عدَّه بعضُهم كالإجماعِ الوارِدِ في ذلكَ. **يَقولُ شَيخُ الإِسلامِ ابن تَيميةَ**: «وليس المرادُ بالإِلَهِ هو القادِرَ علَى الاختِراعِ، كَما ظنَّه من ظنَّه من أَئِمَّة المُتَكَلِّمينَ، حَيثُ ظنَّ أنَّ الإِلَهيّةَ هي القُدرَةُ علَى الاختِراعِ، وأنَّ مَن أقرَّ بأنَّ اللهَ هوَ القادِرُ علَى الاختِراعِ دُونَ غيرِه، فَقَد شهِدَ أَنَّهُ لا إِلَهَ إلّا هُو، فإنَّ المُشرِكينَ كانُوا يُقرُّون بهذا، وهم مُشرِكونَ، كَما تَقدَّمَ بيانُه، بَل الإِلَهُ الحَقُّ هو الَّذي يَستَحِقُّ أن يُعبَدَ، فَهو إِلهٌ، بمعنى: مَألوه، لا إِلَه، بمعنى: آلِه، والتَّوحيدُ أن يُعْبَدَ اللهُ وحدَه لا شَريكَ لَهُ، والإشراكُ أن يُجْعَلَ معَ اللهِ إِلَهٌ آخَرُ»[1].

المَسأَلَةُ الثّالِثَةُ: **الانحِرافُ في مَدلولِ أقسامِ التَّوحيدِ:**

تقدَّم فيما مضَى بَيانُ حدِّ التَّوحيدِ عِندَ عامَّةِ المُتَكَلِّمينَ

---

(١) التَّدمرية (ص١٨٥ ـ ١٨٦). **وانظر**: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/ ٢٠٣)، اقتضاء الصِّراط المستقيم (٢/ ٨٥٥)، الدُّرر السَّنية (٢/ ٢٣٣، ٢٩٧)، تيسير العزيز الحميد (١/ ١٨١)، القول المفيد (١/ ٦٥، ١٣٣، ٢/ ١٥٥)، مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ ابن عثيمين (٤/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

والمُخالِفينَ كدَحلانَ وغيرِه، وهو اعتِقادُ أنَّ اللهَ واحدٌ في ذاتِه لا قَسيمَ لَه، وواحدٌ في صفاتِه لا شَبيهَ له، وواحدٌ في أفعالِه لا شريكَ له.

وأشهَرُ الأَنواعِ عِندَهُم هو تَوحيدُ الأفعالِ، وهو أنَّ خالقَ العالمِ واحدٌ، وظنُّوا أنَّ هَذا هو التَّوحيدُ المَطلوبُ، وأنَّ هَذا هو مَعنَى كلمةِ التَّوحيدِ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

ولهذا كانَ من لازمِ ذَلكَ إنكارُ انقسامِ التَّوحيدِ إلَى الجانبِ العلميِّ والعمليِّ، وأنكَروا التَّفريقَ بَينَ مَفهومِ الرُّبوبيةِ والأُلوهيةِ، وجعَلوا الرُّبوبيةَ والأُلوهيةَ سواءً.

ثم فرَّعوا عَلَيها أن العرب المُشرِكينَ في عهد النَّبي ﷺ إنَّما أشركوا في الرُّبوبية، وادَّعَوا أنَّ آلهتَهم تَخْلُقُ وتَرْزُقُ، ومِن ثَمَّ يَسلَم لَهم القولُ بجَوازِ دُعاءِ الأَمواتِ والاستِغاثَةِ بِهِم وطلبِ الشَّفاعَةِ مِنهُم ونحو ذَلِكَ، وأنَّ هَذا لَيسَ منَ الشِّركِ، وإنَّما الشِّركُ هو ما كانَ يناقِضُ تَوحيدَ الرُّبوبيةِ فحَسب كَما سَيأتي بيانُه، ولِهَذا لَم يكنْ لَهم بدٌّ إلّا إنكارُ حَقيقَةِ التَّوحيدِ وتقسيمِه الَّذي قرَّرته النُّصوصُ الشَّرعيةُ.

يَقولُ داوُدُ بنُ جرجِيس: «فإنَّ الرُّبوبيةَ والأُلوهيةَ متلازِمان، الربُّ والإلٰهُ معناهما واحدٌ، لأَنَّ الَّذي يَستَحِقُّ أن يُعبَدَ لا بدَّ أن يَكونَ ربًّا». وأقرَّه عَلَيهِ إبراهيمُ السّمنوديُّ[(١)].

وقال دَحلانُ: «وأمّا جعلُهم التَّوحيدَ نوعَين: تَوحيدَ الرُّبوبيةِ وتَوحيدَ الأُلوهيةِ فباطلٌ أيضًا؛ فإنَّ تَوحيدَ الرُّبوبيةِ هو تَوحيدُ الأُلوهيةِ... ثُمَّ قالَ: ومِن المَعلومِ أنَّ مَن أقرَّ لله بالرُّبوبيةِ فقَد أقرَّ لَهُ

(١) صلح الإخوان (ص١٢٤، ١٢٧).
وانظر: سعادة الدّارين (٢/٢٣)، التّنديد (ص٣١). وراجع: جهود الحنفية (١/١٧٩ ـ ١٨١).

بالألُوهيةِ، إذ لَيسَ الربُّ غيرَ الإلَهِ، بَل هُو الإلَهُ بعَينِه»[١].

ونَحو ذَلكَ قالَه عَلويّ حَدّاد[٢].

وحاصِلُ كَلامِ هَؤُلاءِ المُخالِفينَ: أنَّ تَوحيدَ الرُّبوبيةِ وتَوحيدَ الأُلوهيةِ متلازِمان لا ينفكُّ أَحَدُهما عَنِ الآخَرِ في الوجودِ وفي الاعتِقادِ، وأنَّ العَبدَ إذا حقَّقَ توحيدَ الرُّبوبيةِ فَقَد حقَّقَ التَّوحيدَ الَّذي جاءَت بِهِ الرُّسلُ، بَل تَوحيدُ الرُّبوبيةِ هو عَينُ تَوحيدِ الأُلوهيةِ[٣].

وقَد تصدَّى أَهلُ العِلمِ لمثلِ هَذهِ الشُّبُهاتِ، وأبطَلوا ما زيَّفوه منَ المشتَبِهات، وبيَّنوا عوارَ ما عِندَهُم بأقوَى بيانٍ وأصرَحِ بُرهانٍ، **ولَعلَّه يُمكِنُ الإشارةُ إلَى بَعض تِلكَ الوجوهِ فيما يَأتِي**:

١ ـ **التَّغايُرُ بَينَ مدلولَي كلِمَتَي**: الأُلوهيةِ والرُّبوبيةِ، **فإنَّ الإلَهَ هو**: المألوهُ المعبودُ، وأمّا كلِمةُ الربِّ فإنّها تَأتي بِمَعنى مالِك الشيءِ وصاحِبه، ويُطلَق ويُراد بِهِ السيِّدُ المُطاعُ.

٢ ـ **أنَّ الغايَةَ هي تَحقيقُ تَوحيدِ الأُلوهيةِ لا تَوحيدِ الرُّبوبيةِ كَما قرَّرَه المُتَكَلِّمونَ**، وسبق بَيانُ غَلَطِ منِ اعتَقَد أنَّ تَوحيدَ الرُّبوبيةِ هو الغايةُ الَّتي مِن أجلِها بُعثَتِ الرُّسلُ وأُنزِلَت الكتُبُ.

٣ ـ **أنَّ تقسيمَ التَّوحيدِ ـ كَما تَقدَّمَ ـ قَد دلَّ عَلَيهِ استقراءُ النُّصوصِ**، وسبَق نقلُ كَلامِ أَئِمَّة السَّلَفِ منَ المتقدِّمينَ والمتأخِّرينَ في ذَلِكَ، فإنكارُ مثلِ هَذا مكابَرةٌ، وجَحدٌ للحقائِقِ الشَّرعيَّةِ.

٤ ـ **أنَّ تَوحيدَ الأُلوهيةِ مُتضمِّنٌ لتوحيدِ الرُّبوبيةِ ولتوحيدِ الأَسماءِ والصِّفاتِ، وأنَّ تَوحيدَ الرُّبوبيةِ مستَلزمٌ للأُلوهيةِ**. وغالِبُ هَذهِ

---

(١) الدُّرر السَّنية (ص٢٥ ـ ٢٦).

(٢) **انظر**: مصباح الأنام (ص١٥). **وراجع**: دعاوى المناوئين (ص٣٢٩).

(٣) **انظر**: البراهين السّاطعة في ردِّ بعض البدع الشّائعة (ص٣٧٨ ـ ٣٧٩).

الأوجهِ تَقدَّمَ ذِكرُها فيما سبَقَ، وللمَزِيدِ يَحسُنُ مُراجَعةُ المصادرِ والمراجِعِ المُشارِ إليها[١].

المَسأَلَةُ الرّابِعَةُ: **الانحِرافُ في مَفهومِ العِبادةِ:**

تقدَّم فيما مضَى أنَّ العِبادةَ يُقصَدُ بها كلُّ ما يحبُّه اللهُ ويرضاه منَ الأَقوالِ والأَعمالِ الظاهرةِ والباطنةِ، **وهي جامِعةٌ لأصلَين**: غايَةِ الحبِّ بغايةِ الذلِّ والخضوعِ، وهي مُتعلِّقةٌ بالقلبِ، وباللسانِ وبالجوارحِ؛ كالصّلاةِ والزّكاةِ والصّيامِ والحجِّ، وصِدقِ الحَديثِ، والإحسانِ إلَى الناسِ، والدُّعاءِ، والذكرِ، والخشيةِ لله تَعالَى، والإنابةِ إليه، وإخلاصِ الدّين له، وحبِّ اللهِ ورسولِه ﷺ، والتوكُّلِ علَى اللهِ، وأمثالِ ذَلكَ كُلِّه مما هو داخلٌ في أَنواعِ العِبادةِ، وما ثبَت كونُه عِبادَةً شَرعيَّةً مَحْبوبةً إلَى اللهِ تَعالَى، فصرفُه لِغَيرِ اللهِ شِركٌ أكبرُ.

إلّا أنَّ المُخالِفينَ لَم يرتَضُوا ذَلِكَ، بَل قيَّدُوا هَذهِ العِبادةَ بأمورٍ ليسلَمَ لَهم القولُ بأنَّ دُعاءَ الأمواتِ ونِداءَهم، والاستِغاثَةَ بِهِم لَيسَ من الشِّركِ، حَيثُ قالوا: إنَّ أيَّ عملٍ لا يَكونُ عِبادَةً إلّا إذا اقترَنَ بهِ اعتِقادُ الرُّبوبيةِ لِذَلِكَ المعظَّم أو صِفةٍ مِن صفاتِها الخاصَّةِ بها. يَقولُ أَحمَد زيني دَحلان: «النِّداءُ الَّذي يَكونُ عِبادَةً هو نِداءُ مَن يُعتَقَد أُلوهيتُه واستحقاقُه للعِبادَةِ، فيرغَبون إليه، ويخضَعون بَينَ يدَيه»[٢].

ومَفهوم الأُلوهية عِندَ هَؤُلاءِ هي الرُّبوبية عينُها.

وقال القُضاعيُّ: «إنَّ مسمَّى العِبادةِ شرعًا لا يدخُلُ فيهِ شَيءٌ مِمّا

---

(١) **انظر**: العبودية لابن تيمية (ص١٩٨)، درء التَّعارض (٩/ ٣٤٤)، فتح المجيد (١/ ٨١)، القول السَّديد للسَّعدي (ص٦٣)، المدخل للبريكان (ص٩٦)، حقيقة التَّوحيد للعليّاني (ص١١٤ ـ ١١٥).

(٢) الدُّرر السَّنية (ص٢٢).

عدَّه مِن تَوسُّلٍ واستِغاثَةٍ وغيرِهما، بَل لا يشتَبِه بالعِبادةِ أصلًا؛ فإنَّ كلَّ ما يدلُّ علَى التَّعظيم لا يَكون مِن العِبادةِ إلّا إذا اقترَنَ بهِ اعتِقادُ الرُّبوبيةِ لِذَلِكَ المعظَّمِ أو صِفةٍ مِن صفاتِها الخاصّةِ بها»(١).

وقال مُحَمَّدُ بنُ عَبد المَجيدِ: «فالعِبادةُ شرعًا غايَةُ التذلُّلِ والخضوعِ لمن يعتقِدُ لَهُ الخاضعُ بَعضَ صِفاتِ الرُّبوبيةِ، كَما يُنبِئُ عَنهُ مواقعُ استِعمالها في الشَّرعِ. فغايةُ الخضوعِ لا تكونُ عِبادَةً بمجرَّدِها، بَل حَتَّى تكونَ علَى وجهٍ خاصٍّ، وهو اعتِقادُ الخاضِعِ ثُبوتَ صفةٍ من صِفاتِ الرُّبوبيةِ للمَخضوعِ لَه»(٢).

وهذا التقييدُ لَم يَرِد عَلَيهِ دليلٌ مِن نُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، ولم يَسبِقْهم إِلَيهِ أحدٌ، وإنَّما حمَلهم عَلَيهِ اعتِقادُهم بأنَّ تَوحيدَ الرُّبوبيةِ هو الغايةُ المَطلوبةُ، وأنَّ الأُلوهيةَ هي عينُ الرُّبوبيةِ. **ومِمّا يدلُّ علَى بُطلانِ هَذا التّقييدِ:**

١ ـ **مخالفتُه للُّغةِ**، حَيثُ لَم يرِد في لغةِ العربِ تقييدُ العِبادةِ بأنَّها الَّتي تكونُ خاصَّةً لمن يَعتقِدُ فيهِ الرُّبوبيةَ، والأصلُ هو أن يبقَى اللفظُ اللغويُّ علَى مدلولِه، إلّا إذا ثبَتَ تغييرُه في الشرعِ، ثُمَّ إنَّ لفظَ العِبادةِ لَم يَرِد في الشرعِ أَنَّهُ محصورٌ فيمَن يَعتقِد الرُّبوبيةَ.

٢ ـ **أنَّ النُّصوصَ الشَّرعيةَ لَم ترِد بِهَذا التقييدِ**، بَل المتأمِّلُ فيها يجِدُ أنَّ العِبادةَ اسمٌ جامِعٌ لِكُلِّ ما يحبُّه الله ويَرضاه منَ الأَعمالِ والأَقوالِ الظاهرةِ والباطنةِ، فإذا ثبَت كونُه عِبادَةً لله تَعالَى، فصَرفُ ذَلكَ لِغَيرِ اللهِ شِركٌ بالله تَعالَى، وتنقّصٌ له.

---

(١) البراهين السّاطعة (ص٣٨١، ٣٨٨، ٣٩٠).

(٢) الرَّدّ علَى بعض المبتدعة من الطّائفة الوهّابية (ص١٠)، **وانظر**: دعاوى المناوئين (ص٣٣٤).

٣ ـ أنَّ هَذا التعريفَ قاصِرٌ، ويلزَم مِنهُ أنَّ المُشرِكينَ الأوَّلين لا يكونُون مشرِكينَ؛ لأنَّ تعريفَكم للعِبادَةِ لا يَصدُقُ علَى كونِ عمَلِهم عِبادَةً لآلِهتِهم؛ فإنَّهُم لا يُثبِتون معَ الله مساويًا لَهُ في أفعالِه ولا في صفاتِه، ولا يَرونَ استقلالَ الآلهةِ بِالنَّفعِ والضّرِّ دونَ اللهِ تَعالَى. ويؤيِّدُ ذَلِكَ: أنَّ الله تَعالَى أخبَر أنَّهُم لَم يريدُوا إلّا التقرُّبَ بِهِم إلَى اللهِ وشَفاعتَهم عندَه، كَما قالَ تَعالَى حاكيًا عنهم: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣].

قال ابنُ كثيرٍ: «إنَّما يحمِلُهم علَى عبادَتِهم لَهُم أنَّهُم عمدُوا إلَى أصنامٍ اتَّخذُوها علَى صُوَرِ المَلائِكَةِ المقرَّبين في زَعمِهم، فعبَدُوا تِلكَ الصورَ؛ تنزيلًا لِذَلِكَ منزلَةَ عِبادتِهم المَلائِكَةَ؛ ليشفَعُوا لَهُم عِندَ اللهِ في نَصرِهم ورِزقِهم، وما ينُوبُهم من أمرِ الدُّنيا»[(١)]. ومن ذَلكَ أيضًا: ما جاءَ في تلبيةِ المُشرِكينَ في الجاهِليّةِ، **فعنِ ابن عبّاسٍ** رضي الله عنهما **قالَ**: «كَانَ المُشرِكونَ يَقولونَ: لبَّيكَ لا شريكَ لكَ، قالَ: فيَقولُ رَسولُ اللهِ ﷺ: **(وَيْلَكُمْ قَد قَد)**، فَيَقولونَ: إلّا شَريكًا هو لَكَ، تملِكُه وما مَلَك، يَقولُونَ هَذا وهُم يَطوفون بالبيت»[(٢)].

فالمُشرِكونَ ما ساوَوْا آلِهتَهم باللهِ في الخلقِ والملكِ والتَّدبيرِ، والرِّزقِ، والإحياءِ والإماتةِ، وإنَّما ساوَوْهم بهِ في الدُّعاءِ والخوفِ والرجاءِ والمحبةِ والتَّعظيمِ والإجلالِ.

٤ ـ ويُقالُ لهم: تَقَدَّمَ فيما مضَى أنَّ العِبادةَ اسمٌ جامِعٌ لِكُلِّ ما يُحبُّه اللهُ ويرضاهُ من الأقوالِ والأعمالِ الظاهِرَةِ والباطنةِ، وهي شامِلَةٌ لِكُلِّ ما أمَرَ اللهُ بهِ ورسولُه ﷺ أمرَ إيجابٍ أو استِحبابٍ.

---

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٨٤). **وانظر**: إيقاظ الوسنان لمحمَّد بن ناصر الحازمي (ص٣٣ ـ ٣٤).

(٢) أخرجه مسلمٌ برقم: (١١٨٥).

وممّا أمرَ الله بهِ ﷻ دعاؤه وسؤالُه، قالَ تَعالَى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقالَ سُبحانَهُ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، وقالَ جلَّ وعَلا: ﴿وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ﴾ [النساء: ٣٢]، وقالَ سبحانَهُ: ﴿فَٱبۡتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزۡقَ وَٱعۡبُدُوهُ﴾ [العنكبوت: ١٧]. فإذَا امتَثَل العَبدُ أمرَ ربِّه، فدعاه مخلِصًا صارَ ذَلكَ عِبادَةً مِنهُ لربِّه، فإذَا دعَا غيرَه فَقَد عبدَ ذَلكَ الغيرَ، والنَّبيُّ ﷺ قالَ: (**الدُّعاءُ هُوَ العِبادَةُ**)(١)، فسمَّى النَّبيُّ ﷺ الدُّعاءَ عِبادَةً، فالدُّعاءُ في نفسِه عِبادَةٌ، فكلٌّ مدعوٍّ معبودٌ.

فيقالُ لهم: دُعاءُ العَبدِ لربِّه واستغاثتُه بهِ هل هو عِبادَة أو لا؟ فإن قالَ: لَيسَ بعِبادةٍ فَهَذا مكابرةٌ يعرِفُه كلُّ عاقلٍ، ومخالَفةٌ للكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ، وإن أقرَّ أَنَّهُ عِبادَةٌ من العَبدِ لربِّه؛ قيل له: هل تجِد شيئًا واحدًا يَكونُ بالنسبةِ إلَى الله عِبادَةً، وغيرَ عِبادةٍ بالنسبة إلَى غيرِه؟ فيظهَرُ حينَئِذٍ بُطلانُ هَذا التقييدِ الَّذي ذكَروه.

٥ ـ **وعلى قولهم**: إنَّ مَن نادَى إبليسَ وطلَب مِنهُ قضاءَ حاجاتِه وكشْفَ كُرُباتِه معَ كونِه لا يعتقِدُ في نفسِه أنَّهُ إلٰهٌ ولا ربٌّ، بَل يَقولُ: أنا أُبغِضُه، ولَكِن أطلُبُ مِنهُ حوائجِي وأستنصِرُ بهِ علَى عدوِّي؛ لأنَّهُ يقوَى علَى ما لا يقوَى عَلَيهِ البشرُ، ولا يضرُّني ذَلِكَ، ولا أعتقِدُ فيهِ أنَّهُ ربٌّ أو إلٰهٌ، فعلَى مَذهَبِ هَؤُلاءِ أنَّ هَذا جائزٌ!!

والتَّحقيقُ كَما ذَكَرَ أهلُ العِلمِ: أنَّ كلَّ عملٍ ثبَتَ كونُه عِبادَةً يجِبُ إخلاصُهَا لله تَعالَى، وصرفُها لغيرِه من المَخلوقاتِ شِركٌ أكبرُ، وإن كانَ لا يظنُّه شركًا، ولا تألُّهًا، وسمَّاه بأيِّ اسمٍ شاء، فالتّسميةُ لا تُزيلُ الاسمَ ولا الحُكمَ.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص٢٣٦).

فعَن أبي واقدٍ الليثيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لمَّا خرجَ إلَى خَيبرَ مَرَّ بِشجرةٍ للمُشركينَ يقال لها: ذاتُ أَنواطٍ، يُعلِّقون عَلَيها أسلِحَتَهم، فقالوا: يا رَسولَ اللهِ اجعَلْ لنا ذاتَ أنواطٍ كَما لَهُم ذاتُ أنواطٍ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: **(سُبْحَانَ اللهِ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾** [الأعراف: ١٣٨]، **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)**»(١).

فهَؤُلاءِ لقربِ عَهدِهم بالكفرِ ما كانُوا يَظنُّون أنَّ الَّذي طلَبوه مِن التَّأَلُّهِ لِغَيرِ الله، لأَنَّهُم يَقولُونَ: لا إلَهَ إلّا اللهُ، ويعرِفونَ معناها، وخَفِي عَلَيهِم أنَّ ذَلكَ الَّذي طلَبوه مِمّا تَنفِيه لا إلَهَ إلّا اللهُ، فلَم يكنْ ظنُّهم مغيِّرًا لحَقيقَةِ هَذا الأمرِ وحُكمِه. وإذا كانَ اتخاذُ هَذهِ الشجرةِ لتعلِيقِ الأسلحةِ والعُكوفِ عَلَيها اتِّخاذَ إلَٰهٍ معَ الله معَ أَنَّهم لا يعبدُونها ولا يَسأَلُونها، فَما الظنُّ بالعُكوفِ حَولَ القَبرِ والدُّعاءِ به، ودُعائِه، والدُّعاءِ عندَه، والاستِغاثَةِ بِهِم والذَّبحِ والنَّذرِ لهم؟! فَلا شكَّ أنَّ هَذا أَعظَمُ وأقبَحُ من الَّذينَ قالوا: اجعَلْ لَنا ذاتَ أنواطٍ كَما لَهُم ذاتُ أنواطٍ(٢).

---

(١) أخرجه التِّرمذي برقم: (٢١٨٠)، والنَّسائي في السُّنن الكبرى برقم: (١١١٢١)، وأحمد في مسنده (٥/ ٢١٨)، والحميدي في مسنده (٢/ ٣٧٥)، وابن أبي شيبة في مصنَّفه برقم: (٣٨٥٤٠) ـ ترقيم عوامة ـ، وأبو يعلى في مسنده برقم: (١٤٤١)، وابن حبّان في صحيحه برقم: (٦٧٠٢)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة (١/ ٣٧)، وصحَّحه الألباني في ظلال الجنَّة (١/ ٣٧).

(٢) **انظر**: تفسير ابن كثير (٥/ ٤٨٩، ٧/ ٨٤ ـ ٨٥)، النُّبذة الشَّريفة النَّفيسة لحمد بن ناصر (ص٢٩، ٣٠، ٣٢)، تأسيس التَّقديس لعبد الله أبا بطين (ص٩١ ـ ٩٦)، تحفة الطّالب والجليس لعبد اللَّطيف آل الشَّيخ (ص٣٥ ـ ٣٦)، فتح المنّان للآلوسي (ص٤٤٢، ٤٤٨)، القول المفيد (١/ ١٤)، جهود علماء الحنفية (١/ ٣٠٤، فما بعدها)، التَّوحيد للسّلميّ (ص٤٨٨).

الفَرعُ الثّالِثُ

مَفهومُ الشِّركِ وبَيانُ انحِرافِ المُخالِفينَ فِيه

المَسأَلَةُ الأولَى: **تَعريفُ الشِّركِ**:

عرَّفَه شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيةَ فقال: «أصلُ الشِّركِ أن تعدِلَ بالله تَعالَى مَخلوقاته في بَعضِ ما يَستحقُّه وحدَه»[(١)].

وقال ابنُ القَيِّمِ في بيانِه: «أن يَجعلَ للهِ عدلًا في اللفظِ أو القصدِ أو الاعتِقادِ»[(٢)].

وقال الشَّيخُ ابنُ عُثَيمين: «والشِّركُ بالله يتناوَلُ الشِّركَ برُبوبيتِهِ أو أُلوهيتِهِ أو أسمائِه أو صفاتِهِ، فمَن اعتقَدَ أنَّ معَ اللهِ خالقًا أو مُعِينًا فَهو مشركٌ، أو أنَّ أحدًا سِوَى الله يَستَحِقُّ أن يُعبَدَ فَهو مشركٌ وإن لَم يعبُدْه، فإن عَبَدَه فَهوَ أعظمُ، أو أنَّ للهِ مثيلًا في أسمائِه فَهو مشركٌ، أو أنَّ اللهَ استَوى علَى العرشِ كاستِواءِ الملِكِ علَى عرشِ مملَكَتِه فَهوَ مُشركٌ»[(٣)]. إلَى غيرِ ذَلكَ مِن أَقوالِ أهلِ العِلمِ[(٤)].

ويَشهَد لِهَذا المعنَى: قولُ الله سُبحانَهُ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]. وكَذلِكَ قولُ النَّبيِّ ﷺ لما سألَه ابنُ مَسعود: «أيُّ الذنبِ أعظمُ؟ قالَ: **(أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ)**»[(٥)]. **ومَعنى النِّدِّ**: النظيرُ والشبيهُ والعِدلُ والمماثلُ، وهوَ

---

(١) الاستقامة (١/ ٣٤٤)، **وانظر**: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٩١ ـ ٩٢، ١٣/ ١٩)، درء تعارض العقل والنَّقل (٧/ ٣٩٠ ـ ٣٩١).

(٢) إعلام الموقِّعين (١/ ٤١٣) ـ مكتبة ابن تيمية ـ.

(٣) القول المفيد (١/ ٤٩٧، ٤٩٨).

(٤) **انظر**: إيقاظ الوسنان لمحمَّد بن ناصر الحازمي (ص٣٦ ـ ٣٧).

(٥) أخرجه البخاري برقم: (٤٤٧٧)، ومسلم برقم: (١٤١)، من حديث ابن مسعود.

مجمَلُ ما قاله السَّلَفُ[١] في تَفسيرِ قَولِه تَعالَى: ﴿فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢].

والمقصودُ مِمّا سبَقَ: أنَّ حَقيقَةَ الشِّركِ اتخاذُ ندٍّ للهِ تَعالَى في شَيءٍ من خصائِصِه في رُبوبيتِه أو أُلوهيتِه أو أَسمائِهِ وصِفاتِهِ.

المَسأَلَةُ الثّانيةُ: **انحِرافُ المُخالِفينَ في مَفهومِ الشِّركِ**:

كما أنَّ المُخالِفينَ كدَحلانَ ومَن وافَقَه قَد قيَّدوا مَعنَى العِبادةِ بِمَعنًى فاسدٍ، قالوا: إنَّ الشِّركَ إنَّما يَكونُ لاعتِقادِهم في المعبوداتِ الاستقلالَ بِالنَّفعِ والضّرِّ، أو اعتِقاد رُبوبيةِ غَيرِ الله تَعالَى أو ما في معناه[٢]. يَقول دَحلان: «الذي يُوقِع في الإشراكِ: اعتِقادُ أُلوهيةِ غَيرِ الله، أو اعتِقادُ التَّأثيرِ لِغَيرِ الله»[٣]. ومَفهومُ الأُلوهيةِ هو الرُّبوبيةُ عِندَهُم.

وقال القُضاعيُّ: «والمُشرِكونَ إنَّما كفَروا بسجودِهم لأصنامِهم ونحوِه لاعتِقادِهم فيهَا الاستقلالَ بِالنَّفعِ أو الضّرِّ، ونفوذَ مشيئَتِهم لا محالةَ معَ اللهِ تَعالَى»[٤].

وقال مُحَمَّدُ بنُ عَبد المَجيدِ: «إنَّما كفَر أَهلُ الجاهِليةِ بعِبادَةِ الأَصنامِ؛ لتضمُّنها اعتِقادَهم ثُبوتَ شَيءٍ مِن صِفاتِ الرُّبوبيةِ لها...»[٥].

---

(١) **انظر**: جامع البيان للطَّبري (١/ ١٦٣)، تفسير ابن كثير (١/ ١٩٨)، فتح الباري (٨/ ١٦٣).

(٢) **انظر**: روضة الأفكار لابن غنّام (١/ ٣٧٥).

(٣) الدُّرر السَّنية (ص٢٢). **وانظر**: (ص٢٦).

(٤) فرقان القرآن (ص١١٣). **وانظر**: الفجر الصّادق للزهاوي (ص٥١)

(٥) الرَّدّ علَى بعض المبتدعة من الطّائفة الوهّابية (ص١١)، **وانظر**: دعاوى المناوئين (ص١٩٥).

وبَنَوا علَى هَذَا أنَّ المُشرِكينَ لَم يُقرُّوا بالرُّبوبيةِ؛ لِأَنَّهُم يَعتَقِدونَ في حَقيقَةِ الحالِ أنَّ الغايةَ من خَلقِ الإنسِ والجنِّ هو تَحقيقُ تَوحيدِ الرُّبوبيةِ. وقَد تَقَدَّمَ بَيانُ المعنى الصَّحيحِ للعِبادَةِ، وأنَّ صرفَ أيِّ عِبادَةٍ من العِباداتِ لِغَيرِ الله شِركٌ أكبرُ، وَسبَق ذكرُ بَعضِ النُّصوصِ الشَّرعيةِ الَّتي تبيِّنُ خطأهم وأنَّ المُشرِكينَ كانوا يُقِرُّون بتوحيدِ الرُّبوبيةِ، كَما قالَ تَعالَى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١]، إلَى غَير ذَلكَ منَ الأَدِلَّة(١).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

مِن أَنواعِ العِبادةِ: الدُّعاءُ

إنَّ الدُّعاءَ مِن أعظمِ العِباداتِ الَّتي أَمَرَنا اللهُ تَعالَى بِها في كتابِه في آيٍ عَديدَةٍ، وبيَّن النَّبيُّ ﷺ أهمّيَّته العظمَى في حياةِ المسلِم، فجعَلَ مناطَ العِبادةِ علَى الدُّعاءِ، كَما في الحَديثِ الصَّحيحِ عَنهُ ﷺ: «**الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ**»(٢).

الفَرعُ الأوَّلُ

تَعريفُ الدُّعاءِ

المَسأَلَةُ الأولَى: **تَعريفُ الدُّعاءِ في اللُّغةِ:**

أصلُ كلمةِ الدُّعاءِ: دعو، وهو أصلٌ واحِدٌ، وهو أَن تُميلَ الشيءَ إلَيكَ بِصوتٍ، وكلامٍ يَكونُ منك. ويُقال: دعوتُ فلانًا؛ **أي**:

---

(١) **انظر**: (ص٢٠٨) من قسم الدِّراسة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٧١)، وسيأتي تخريجه بألفاظه (ص٨١٦) من صيانة الإنسان.

صِحتُ بِهِ واستدعَيتُه(١).

وللدُّعاءِ معانٍ عدَّةٌ ذَكَرَها أَهلُ العِلمِ:

١ ـ **الطَّلبُ والسؤالُ**(٢): ذكرَ أَهلُ العِلمِ أنَّ أكثرَ ما يُستَعمَل الدُّعاءُ في الكِتابِ والسُّنَّةِ واللُّغةِ ولسانِ الصَّحابَةِ ومَن بعدَهم منَ العُلَماءِ في السؤالِ والطلبِ(٣).

٢ ـ **العِبادةُ**(٤): كَما في قولِ الله تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمۡثَالُكُمۡۖ﴾ [الأعراف: ١٩٤]، ولَكِن لا يعنِي أنَّ كلَّ نصٍّ ورَد فيهِ الدُّعاءُ أَنَّهُ بِمَعنَى العِبادةِ.

٣ ـ **الاستِغاثَةُ**(٥).

٤ ـ **الرغبةُ إِلَى الله تَعالَى**(٦).

٥ ـ **النِّداءُ**(٧). إِلَى غَيرِ ذَلكَ من المعانِي الَّتي ذَكَرَها أَهلُ العِلمِ(٨).

المَسأَلَةُ الثّانيةُ: **تَعريفُ الدُّعاءِ في الشرعِ:**

عرَّفَه الخَطّابيُّ بقَولِه: «استدعاءُ العَبدِ ربَّه ﷻ العنايةَ، واستِمدادُه إيّاه المعونةَ». **ثُمَّ قالَ:** «وحقيقتُه: إظهارُ الافتقارِ إِلَيهِ

---

(١) **انظر**: معجم مقاييس اللُّغة (٢/ ٢٧٩)، الصّحاح (٦/ ٢٣٣٧).

(٢) **انظر**: المخصَّص لابن سيده (١٣/ ٨٨)، المصباح المنير (ص١٠٣).

(٣) **انظر**: فتح المجيد (١/ ٣١٦).

(٤) **انظر**: تهذيب اللُّغة (٣/ ١١٩).

(٥) **انظر**: تهذيب اللُّغة (٣/ ١١٩)، لسان العرب (١٤/ ٢٥٧).

(٦) **انظر**: القاموس المحيط (ص١٦٥٥)، المصباح المنير (ص١٠٣).

(٧) المحكم لابن سيده (٢/ ٣٢٥). **وانظر**: الصّحاح للجوهري (٦/ ٢٣٣٧)، المفردات في غريب القرآن للرّاغب الأصفهاني (ص١٧٠).

(٨) **انظر**: معجم مقاييس اللُّغة (٢/ ٢٨١)، المحكم لابن سيده (٢/ ٣٢٦)، المفردات في غريب القرآن (ص١٦٩ ـ ١٧٠)، لسان العرب (١٤/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، الدُّعاء ومنزلته للعروسي (١/ ٢٥).

والتبرُّؤ من الحولِ والقوة، وهو سِمَة العُبوديَّة واستشعار الذِّلةِ البشريَّةِ، وفيه مَعنى الثناءِ علَى الله تَعالَى وإضافةُ الجودِ والكرَم إليه»[(١)]. وهَذا التعريفُ أقربُ إلَى دُعاءِ المَسأَلَةِ، فإنَّ الداعِي متقلِّبٌ في حَقيقَةِ الحالِ بَينَ طلبِ جَلبِ المنفعَةِ ودَفع المضرَّةِ.

وكما أنَّ كلَّ سائلٍ راغِبٌ راهِبٌ فَهو عابِدٌ للمسؤولِ سُبحانَهُ، وكلُّ عابِد لَهُ فَهو أَيضًا راغبٌ وراهبٌ، يرجُو رحمتَه ويخافُ عذابَه، فكلُّ عابِدٍ سائلٌ، وكلُّ سائلٍ عابدٌ، فأحَدُ الاسمين يتناوَلُ الآخرَ عِندَ تجرُّدِه عنه، ولَكِن إذا جُمِع بينهما: فإنَّهُ يُرادُ بالسائلِ الَّذي يطلُبُ جلبَ المنفعةِ ودَفعَ المضرةِ بِصِيَغ السؤالِ والطَّلَبِ، ويُرادُ بالعابدِ مَن يطلُبُ ذَلكَ بامتثالِ الأمر، وإن لَم يكُن في ذَلكَ صيَغُ سُؤالٍ[(٢)].

ويتَّضحُ هَذا أكثَرَ عِندَ ذكرِ نوعَي الدُّعاءِ.

الفَرعُ الثّاني
أقسامُ الدُّعاءِ

إنَّ ما ورَد في الكِتابِ والسُّنَّةِ في الدُّعاءِ يُرادُ بِهِ دُعاءُ العِبادةِ تارَةً، ودعاءُ المَسأَلَةِ تارةً، وقَد يُراد مِنها مجمُوعُهما[(٣)]، والنَّوعان مُتلازمان كَما بيَّنه أَهلُ العِلمِ.

قال شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ: «لفظُ الدُّعاءِ والدَّعوَةِ في القُرآنِ يتناوَلُ مَعنَيَين: دُعاءَ العِبادةِ، ودعاءَ المَسأَلَةِ»، ثُمَّ ذكَر الآياتِ الوارِدَةَ في النوعَين، قالَ الله تَعالَى: ﴿فَلَا تَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ

(١) شأن الدُّعاء (ص٤).

(٢) **انظر**: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ ابن عثيمين (٧/ ٦٦)، القول المفيد (١/ ١٥٩).

(٣) **انظر**: بدائع الفوائد (٣/ ٨٣٥).

ٱلْمُعَذَّبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٣]، وقالَ تعالَى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وقالَ سبحانَهُ: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩]، إلَى غَيرِ ذَلكَ من الآياتِ. ونبَّه علَى أنَّ كلَّ سائِلٍ راغبٌ راهبٌ، فهو عابدٌ للمسؤولِ سُبحانَهُ، وكلُّ عابدٍ لَهُ فَهوَ أيضًا راغبٌ وراهبٌ، يرجُو رحمتَه ويخافُ عذابَه، فكلُّ عابدٍ سائلٌ، وكلُّ سائِلٍ عابدٌ(١).

وقال ابنُ القَيِّم: «إنّ الدُّعاءَ في القُرآنِ يُرادُ بهِ هَذا تارةً، وهَذا تارةً، ويُرادُ بِهِ مجموعُهما وهما متلازِمان، فإنَّ دُعاءَ المَسألَةِ هو طلَبُ ما ينفَع الداعيَ، وطَلبُ كَشف ما يضرُّه أو دَفعِه، وكلُّ مَن يملِك الضرَّ والنفعَ فإنَّهُ هوَ المعبودُ حقًّا، والمعبودُ لا بدَّ أن يَكونَ مالكًا للنَّفعِ والضّررِ، ولِهَذا أنكَرَ اللهُ تَعالَى علَى مَنْ عَبدَ من دِونِه ما لا يَملِكُ ضرًّا ولا نَفعًا. وذَلِكَ كَثيرٌ في القُرآنِ... ثُمَّ قالَ: وهَذا في القُرآنِ كَثيرٌ بَيَّنَ أنَّ المعبودَ لا بُدَّ أن يَكونَ مالكًا للنفعِ والضرِّ، فَهو يُدعَى للنَّفْعِ والضرِّ دُعاءَ المَسألَةِ، ويُدعَى خوفًا ورَجاءً دُعاءَ العِبادةِ، فعُلِم أنَّ النوعين متلازِمان، فكلُّ دُعاءِ عِبادَةٍ مستلزمٌ لدعاءِ المَسألَةِ، وكلُّ دُعاءِ مَسألَةٍ متضمِّنٌ لدعاءِ العِبادةِ»(٢).

فدعاءُ العِبادةِ هو: أن يُتَعبَّدَ للهِ طلبًا لثوابِه وخَوفًا من عقابِه؛ كالصلاةِ والزكاةِ وسائرِ العِباداتِ، ولا شكَّ أنَّ هَذا النوعَ صَرفُه لِغَيرِ اللهِ شِركٌ أكبرُ مخرِجٌ مِنَ الملَّةِ.

وأمّا دُعاءُ المَسأَلَةِ فهوَ: طلَبُ ما ينفَعُ الداعيَ، وطلبُ كشفِ ما يَضرُّه ودفعِه.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٣٧ ـ ٢٤٠).
(٢) بدائع الفوائد (٣/ ٨٣٥ ـ ٨٣٦).

والحاصلُ مِن كَلامِ العُلَماءِ: أنَّ نوعَي الدُّعاءِ متلازمانِ، فكلُّ دُعاءِ عِبادَةٍ مستَلزمٌ لدعاءِ المَسألَةِ، وكلُّ دُعاءِ مَسألَةٍ متضمِّنٌ لدعاءِ العِبادةِ. فالَّذي يدعُو دُعاءَ عِبادَةٍ يَرجو بلسانِ حالِه رحمةَ اللهِ، ويَخافُ مِن عذابِه، والَّذي يتضرَّعُ إلَى اللهِ تَعالَى بدعاءِ المَسألَةِ هو مِن العِبادةِ والطاعَةِ، وقَد يَنفتِحُ لَهُ من أبوابِ الإيمانِ باللهِ ومعرفتِه ومحبَّتِه والتنعُّم بذكرِه ودعائِه ما يَكونُ أحبَّ إلَيهِ وأعظمَ من تِلكَ الحاجةِ الَّتي هيَ همُّه، وهَذا مِن رحمةِ الله تَعالَى بعبادِه[1].

الفَرعُ الثَّالِثُ

ذِكرُ بَعضِ المُصطَلَحاتِ المُتَعَلِّقَةِ بمَفهومِ الدُّعاءِ

لما كانَ الدُّعاءُ لَهُ منزلةٌ عظيمةٌ في الإسلامِ جاءَ في نُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ بَعضُ الألفاظِ الَّتي تكونُ مرادفةً للدعاءِ، أو أعمَّ منه، أو أخصَّ، لَها أهمّيتُها في فَهمِ النُّصوصِ الوارِدَةِ فيها، ينبغِي الوقوفُ علَى بعضِها لمَعرفَةِ العلاقةِ بَينَها وبين الدُّعاءِ، فتتَّضحُ بذَلكَ حَقيقَةُ كَلامِ بَعضِ المُخالِفينَ، وكيفيَّة إدخالِهم المفاهيمَ المغلوطَةَ علَى المُصطَلَحاتِ الوارِدَةِ في الكِتابِ والسُّنَّةِ، وسأتعرَّضُ هنا إلَى بَعضِ تِلكَ المُصطَلَحاتِ.

المَسألَةُ الأولَى: **الاستِغاثَةُ:**

الاستِغاثَةُ هي: طلبُ الإغاثةِ والتّخليصِ مِنَ الكُربةِ والشِّدَّةِ عِندَ

---

(١) **انظر**: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/ ١٠ ـ ١١)، اقتضاء الصِّراط المستقيم (٢/ ٧٨٧ ـ ٧٨٩)، النُّبذة الشَّريفة النَّفيسة لحمد بن ناصر (ص٢٦)، تأسيس التَّقديس لعبد الله أبا بطين (ص١٠١)، تيسير العزيز الحميد (١/ ٤٠٧)، فتح المجيد (١/ ٣٠١)، كشف ما ألقاه إبليس لعبد الرَّحمٰن آل الشَّيخ (ص٥٢ ـ ٥٣)، القول المفيد (١/ ١٢٠، ١٦٧، ١٤٨، ٢/ ٣١٥)، القواعد المثلى (ص١٧).

وقوعِها، وهي من أَنواعِ العِبادةِ المندرِجَةِ تَحتَ الدُّعاءِ؛ لأَنَّها دُعاءٌ بإزالةِ الشِّدَّةِ، ودَفعِ المضَرَّةِ، وقَد جعلَه بَعضُ المُخالِفينَ بمنزلةِ التَّوَسُّل؛ أي: أَنَّهُ وَسيلةٌ من الوسائلِ المَشروعةِ ـ فيما ادَّعَوا ـ لطلبِ الغَوثِ، وسَيأتي مَزيدُ تَفصيلٍ في ذَلكَ في المَطلَبِ الآتي.

المَسأَلَةُ الثّانيةُ: **النِّداءُ:**

أولًا: تَعريفُ النِّداءِ:

النِّداءُ في اللغةِ: الصَّوتُ، **قالَ الراغبُ الأصفهانيُّ**: «النِّداءُ: رفعُ الصوتِ وظهورُه»(١). ويُقال: نادَاه: أي: دَعاه. **فالنِّداءُ**: الدُّعاءُ بأرفعِ الصوتِ(٢).

وقال ابنُ عصفور: «النِّداءُ: دُعاءُ المخاطَبِ ليُصغِيَ إليك»(٣).

وعند النحويِّين هو: الدُّعاءُ بحروفٍ مخصوصةٍ مثل: «يا»، و«أيْ»، و«أَيَا» وغَيرِها(٤).

وقيل: طلبُ الإقبالِ بحَرفٍ نائبٍ منابَ: أدعُو، ملفوظٍ بهِ أو مقدَّرٍ(٥).

---

(١) المفردات في غريب القرآن (ص٤٨٦). **وانظر**: الصّحاح (٦/ ٢٥٠٥)، لسان العرب (١٥/ ٣١٥).

(٢) **انظر**: العين للخليل بن أحمد (٨/ ٧٨)، لسان العرب (١٥/ ٣١٥)، المصباح المنير (ص٣٠٨)، تاج العروس (٤٠/ ٥٨٠).

(٣) شرح جمل الزّجّاجي (٢/ ١٧٧). **وانظر**: الأصول لابن السّرّاج (ص٣٢٩).

(٤) **انظر**: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالكٍ للمرادي (١/ ٢٨٣، ٢/ ١٠٥١)، شرح الأشموني علَى ألفية ابن مالكٍ (١/ ٨٠)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسُّيوطي (١/ ٢٤).

(٥) حاشية الصَّبّان علَى شرح الأشموني علَى ألفية ابن مالكٍ (١/ ٨٠، ٣/ ١٩٧)، حاشية الخضري علَى شرح ابن عقيل علَى ألفية ابن مالكٍ (٢/ ٦٤٣).

ثانيًا: العلاقةُ بَينَ النِّداءِ والدُّعاءِ:

لقَد جاءَ مصطَلَحُ النِّداءِ في كَثيرٍ منَ النُّصوصِ الشَّرعيةِ بِمَعنَى الدُّعاءِ، وسمَّى اللهُ تعالَى سؤالَ عبادِه لَهُ دُعاءً ونداءً، منها: قَولُه تَعالَى عَن نوحٍ عليه السلام: ﴿فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَٱنتَصِرْ﴾ [القمر: ١٠]، وقالَ سبحانَهُ: ﴿وَنُوحًا إِذْ نَادَىٰ مِن قَبْلُ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَنَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥ مِنَ ٱلْكَرْبِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الأنبياء: ٧٦]، فسمّاه في مَوضعٍ دعاءً، وفي موضعٍ نداءً.

وقالَ سُبحانَهُ عَن زَكريّا عليه السلام: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [آل عمران: ٣٨]، وقالَ سبحانَهُ: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝٢ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٢، ٣].

وقالَ ﷻ: ﴿وَقِيلَ ٱدْعُوا۟ شُرَكَآءَكُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَهُمْ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ [القصص: ٦٤]، وقالَ جلَّ وعَلا: ﴿وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا۟ شُرَكَآءِيَ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَهُمْ﴾ [الكهف: ٥٢]، إلَى غيرِ ذَلكَ منَ النُّصوصِ الَّتي تدلُّ علَى أنَّ سؤالَ العَبدِ ربَّه يُسمَّى دُعاءً ونداءً، وأنَّ استعانةَ المَخلوقِ بالمَخلوقِ واستغاثتَه بِهِ وطلبَه مِنهُ يسمَّى دُعاءً ونداءً.

وَمِن جِهَةٍ أُخرَى فإنَّ الدُّعاءَ قَد يَكونُ بغيرِ حَرْفِ نداءٍ، كَما في قَولِه تَعالَى: ﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧]، وقَولِه تَعالَى: ﴿لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٩].

يَقولُ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ عِندَ ذكرِ قَولِه تعالَى: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]: «وقولُه: ﴿إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ اعترافٌ بالذَّنبِ، وهو يَتضمَّن طلبَ المغفرةِ؛ فإن الطَّالبَ السَّائلَ تارةً يسألُ بصيغةِ الطَّلبِ، وتارةً يسأَل بصيغةِ الخَبرِ،

إمّا بِوصفِ حالِه، وإما بوَصفِ حالِ المسؤولِ، وإمّا بوصفِ الحالَين؛ كقولِ نوحٍ عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنۡ أَسۡـَٔلَكَ مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٞۖ وَإِلَّا تَغۡفِرۡ لِي وَتَرۡحَمۡنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧]، فَهَذا لَيسَ صِيغةَ طلبٍ، وإنَّما هو إخبارٌ عَن اللهِ أَنَّهُ إن لَم يَغفرْ لَهُ ويَرحمْه خَسِرَ، ولَكِنْ هَذا الخَبَرُ يتضمَّنُ سؤالَ المغفرة، وكَذَلِكَ قولُ آدمَ عليه السلام: ﴿رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]»[(١)].

فالدُّعاءُ أعمُّ من النِّداءِ، والنِّداءُ لَيسَ قسيمًا له. كَما ينفردُ الدُّعاءُ إذا كانَ عِبادَةً كالتسبيحِ والتَّحميدِ والتكبيرِ وغيرِ ذَلِكَ، وقَد تَقَدَّمَ تَفصيلُ الكلامِ في أقسامِ الدُّعاءِ[(٢)].

وفي هَذا ردٌّ علَى بَعضِ المُخالِفينَ الَّذين يفرِّقونَ بَينَ الدُّعاءِ والنِّداءِ، ويجعَلونَ النِّداءَ خَارجًا عَن مَفهومِ العِبادةِ، كَما قالَ دَحلانُ وهو يَردُّ علَى مَن قالَ: كلُّ دُعاءٍ عِبادَةٌ: «وحاصلُ الرَّدِّ عَلَيهِم أنَّ النِّداءَ قَد يُسمَّى دعاءً.. لكنَّه لا يُسَمَّى عِبادَةً، فَلَيسَ كلُّ دُعاءٍ عِبادَةً، ولو كانَ كلُّ نِداءٍ دعاءً، وكلُّ دُعاءٍ عِبادَةً، لشَملَ ذَلكَ نِداءَ الأحياءِ والأمواتِ، فيكونُ كلُّ نِداءٍ مَمنوعًا مطلقًا... وإنَّما النِّداءُ الَّذي يَكونُ عِبادَةً هوَ نِداءُ مَن يعتَقِدُ أُلوهيتَه واستحقاقَه للعِبادَة، فيخضعُون بَينَ يدَيه، فالَّذي يوقِع في الإشراكِ هوَ اعتِقادُ أُلوهيةِ غَيرِ الله تَعالَى أو اعتِقادُ التَّأثيرِ لِغَيرِ الله، وأمَّا مجرّدُ النِّداءِ لمن لا يَعتَقِدونَ أُلوهيتَه وتأثيرَه فإنَّه لَيسَ عِبادَةً، ولو كانَ ميتًا أو غائبًا»[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٤٤). **وانظر**: تفسير ابن كثير (١/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

(٢) **انظر**: تأسيس التَّقديس (ص٧٧ ـ ٨٠)، الانتصار لحزب الله الموحِّدين (ص٣٣ ـ ٣٤) كلاهما لعبد الله أبا بطين، كشف ما ألقاه إبليس لعبد الرَّحمٰن آل الشَّيخ (ص٧٠ ـ ٧٣)، مصباح الظَّلام (ص٢١٠)، تحفة الطَّالب والجليس (ص١٠٩) كلاهما لعبد اللَّطيف آل الشَّيخ، الرَّدّ علَى المستعينين بغير الله لأحمد بن عيسى النَّجدي (ص٣٤ ـ ٣٧).

(٣) الدُّرر السَّنية (ص٢١ ـ ٢٢)، **وانظر**: (ص٢٦).

وقد تَقَدَّمَ فيما مضى، أنَّ الطلبَ والسؤالَ الَّذي يتضَمَّنُ غايةَ الخضوعِ والتذلُّلِ معَ المحبةِ، يُسمَّى دُعاءً ونداءً، وأنَّ كلَّ عِبادَةٍ يجبُ أن تكونَ خالصةً لله تَعالَى، وصرفُها لِغَيرِ اللهِ شِركٌ أكبرُ، سواءٌ اعتَقَدَ ذَلكَ الداعِي رُبوبيةَ غَيرِ الله أم لا، وسَيأتي في كَلامِ السَّهسَوانيِّ إبطالُ ما ادَّعاه دَحلانُ وأمثالُه.

الفَرعُ الرّابِعُ

حكمُ دُعاءِ غَيرِ اللهِ تَعالَى

لقد دلَّ القُرآنُ الكَريمُ والسُّنَّةُ النبويَّةُ الصَّحيحةُ، وإجماعُ العُلَماءِ علَى كفرِ مَن دَعا غَيرَ الله تَعالَى، وقرَّر ذَلكَ أَئِمَّةُ الإِسلام خلفًا عَن سلَفٍ.

المَسأَلَةُ الأولَى: **الأَدِلَّةُ علَى أنَّ دُعاءَ غَيرِ الله تَعالَى شِركٌ أكبرُ:**

تنوَّعَت دلالةُ القُرآنِ الكَريمِ علَى كُفرِ مَن دَعا غَيرَ الله تَعالَى، وأنَّه مشركٌ، **ومِن ذلك:**

١ ـ الأمرُ بالتَّوحيدِ وإخلاصِ العِبادةِ لله تَعالَى والنهيُ عَن الشِّركِ به:

قال الله تعالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وقالَ سُبحانَهُ: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ [النساء: ٣٦]، وقالَ تعالَى: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

٢ ـ التَّصريحُ بأنَّ دُعاءَ غَيرِ اللهِ شِركٌ وكفرٌ:

قال الله تَعالَى: ﴿إِن تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُواْ دُعَآءَكُمۡ وَلَوۡ سَمِعُواْ مَا ٱسۡتَجَابُواْ لَكُمۡۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُونَ بِشِرۡكِكُمۡۚ﴾ [فاطر: ١٤]، وقالَ جلَّ

وعَـلا: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُواْ رَبِّي وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٠]، وقـال سُبحانَهُ: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، إلَى غيرِ ذَلكَ من الأوجُهِ.

وقَد حاوَلَ دَحلانُ ومَن وافقه تأويلَ هَذهِ الآياتِ، فزعَم أنَّ مَعنَى الدُّعاءِ في هَذهِ الآياتِ الَّتي نزَلَت في المُشرِكينَ هو العِبادةُ(١).

ولا يُسلَّمُ هَذا التأويلُ في كلِّ نصٍّ ورَد فيهِ الدُّعاءُ، وإنْ سُلِّم جَدلًا في بَعضِها، فإنَّهُ يَكونُ مِن قبيلِ دُعاءِ العِبادةِ، وهو مُستلزِمٌ لدعاءِ المَسألَةِ كَما تقدَّمَ، وصرفُ الدُّعاء لِغَيرِ الله ـ سواءٌ كانَ عِبادَةً أو مَسألَةً ـ شِركٌ بالله تَعالَى.

ومع ذَلكَ فقَد ورَد دُعاءُ المَسألَةِ في القُرآنِ الكَريمِ في آياتٍ عدّةٍ مِنها قَولُه تَعالَى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقالَ سبحانَهُ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ۝٤٠ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠، ٤١]، وقالَ جلَّ وعَلا: ﴿فَإِذَا رَكِبُواْ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، إلَى غيرِ ذَلكَ منَ الآياتِ.

وقد ردَّ أهلُ العِلمِ علَى هَذهِ الشبهةِ، وأبطَلوا ما جاءَ بِهِ دَحلانُ منَ التَّحريفِ، وإن سُلِّم ببعضِ ذَلكَ في مواطنَ، ومِن أوسعِ مَن بَيَّنَ ذَلكَ الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ في كتابِه صيانَة الإنسان(٢). وجاء في السُّنةِ

---

(١) انظر: الدُّرر السَّنية (ص٢١، ٢٥).

(٢) انظر: بدائع الفوائد (٣/٨٣٦ ـ ٨٣٧)، تيسير العزيز الحميد (١/٤٠٨، فما بعدها)، فتح المنّان للآلوسي (ص٤٤٢ فما بعدها)، وراجع: صيانة الإنسان (ص١٤٧٦ ـ ١٤٨٨).

ما يبيِّن ذَلِكَ، فعن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه قالَ: «قال النَّبيُّ ﷺ كلمةً، وقلتُ أخرَى، قالَ النَّبيُّ ﷺ: (**مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ**)، وقُلتُ أنا: مَن مَاتَ وهوَ لَا يَدعُو للهِ نِدًّا دَخلَ الجَنَّةَ». وفي رِوايةٍ: (**مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ**)[1].

وأمَّا الإجماعُ: فَقَد أجمعَ أهلُ العِلم علَى أنَّ مَن دعَا غَيرَ الله وجعَلَ بينَه وبَين الله وسَائطَ يدعُوهُم ويتَوكَّلُ عَلَيهِم أنَّهُ مُشركٌ كافرٌ.

قال شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ: «فمَن جَعَل المَلائِكَةَ والأنبياءَ وَسائطَ يدعُوهم ويتوكَّلُ عَلَيهِم، ويسألُهم جَلبَ المنافعِ ودَفعَ المضارِّ، مثلَ أن يَسألَهم غُفرانَ الذنبِ وهدايةَ القلوبِ وتفريجَ الكُروبِ وسدَّ الفاقاتِ، فَهوَ كافرٌ بإجماعِ المُسلِمينَ»[2].

وتتابَع أهلُ العِلمِ علَى نقلِ هَذا الإجماعِ[3].

المَسألَةُ الثّانيةُ: أَقوالُ العُلَماءِ في تقريرِ أنَّ دُعاءَ غَيرِ الله تَعالَى شِركٌ أكبرُ:

لقد نصَّ العُلَماءُ من أهلِ المذاهِبِ الأربعةِ وغيرِهم علَى أنَّ مَن عبَد معَ الله غيرَه بنوعٍ من أنواعِ العِباداتِ فَهو مشركٌ كافرٌ.

ومِن أَقوالِ هَؤُلاءِ الأعلام:

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٤٤٩٧)، ومسلم برقم: (٩٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ١٢٤). **وانظر**: الاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص٦٠٦).

(٣) **انظر**: الفروع لابن مفلح (١٠/ ١٨٨)، الإنصاف للمرداوي ـ مع المقنع ـ (٢٧/ ١٠٨)، الإقناع لطالب الانتفاع للحجّاوي (٤/ ٢٨٥)، كشّاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتيّ (٦/ ١٦٨)، مؤلّفات الشّيخ محمّد بن عبد الوهّاب (١/ ١٤٧، ١٧٧)، الفواكه العذاب على من لم يحكّم السُّنَّة والكتاب لحمد بن ناصر (ص٤١ ـ ٤٤)، تيسير العزيز الحميد (١/ ٤٢٧).

- **قالَ ابنُ عقيلٍ الحنبليُّ**: «لمّا صَعُبَت التَّكاليفُ علَى الجُهّالِ والطَّغامِ عَدَلوا عَن أَوضاعِ الشَّرعِ إِلَى تَعظيمِ أَوضاعٍ وضَعوها لأَنفُسِهِم، فَسَهُلَت عَلَيهِم، إِذ لَم يَدخُلوا بِها تَحتَ أَمرِ غَيرِهِم. قالَ: وهم عِندي كُفّارٌ بِهَذِهِ الأَوضاعِ، مِثلُ تَعظيمِ القُبورِ وإِكرامِها، وإِلزامِها بِما نَهَى عَنهُ الشَّرعُ مِن إِيقادِ النِّيرانِ، وتَقبيلِها، وتَخليقِها، وخِطابِ المَوتَى بالحَوائِجِ، وكَتْبِ الرِّقاعِ فيها: يا مَولايَ افعَلْ لي كذا وكذا، وأَخْذِ تُربَتِها تَبَرُّكًا، وإِفاضَةِ الطِّيبِ علَى القُبورِ، وشَدِّ الرِّحالِ إِليها، وإِلقاءِ الخِرَقِ علَى الشَّجَرِ اقتِداءً بِمَن عَبَدَ اللاّتَ والعُزَّى»[(١)].

- **وقالَ ابنُ القَيِّمِ**: «ومِن أَنواعِه [أي: الشِّركِ]: طلبُ الحوائجِ من المَوتَى والاستِغاثَةُ بِهِم والتوجُّهُ إِلَيهِم، وهَذا أصلُ شِركِ العالَمِ»[(٢)].

- **وقالَ صُنعُ الله الحلبيُّ الحنفيُّ في ردِّه علَى من زَعم أنَّ للأَولياءِ تَصرُّفًا في الحياةِ وبعد المماتِ**: «ظَهرَ الآنَ فيما بَينَ المُسلِمينَ جماعاتٌ يدَّعونَ أنَّ للأَولياءِ تصرُّفاتٍ في حياتِهم وبعدَ المماتِ، ويُستغاثُ بِهِم في الشَّدائدِ والبليّات، وبهمَمِهم تُكشَفُ المهمّات، فيأتونَ قُبورَهم ويُنادُونهم في قضاءِ الحاجات، مستدِلِّين علَى أنَّ ذَلكَ مِنهُم كرامات، وقالوا: مِنهُم أبدالٌ ونقباء وأوتادٌ ونجباء... وجوَّزوا لَهُم الذبائحَ والنذور، وأثبتُوا لَهم فيها الأجور. قالَ: وهَذا الكلامُ فيهِ تفريطٌ وإفراطٌ، بَل فيهِ الهلاكُ الأبديُّ والعذابُ السَّرمديُّ لما فيهِ مِن روائحِ الشِّركِ المحقَّق، ومصادَمَةِ الكِتابِ العزيزِ المصدَّق، ومخالفَةِ لعقائدِ الأَئِمَّةْ، وما اجتَمَعت عَلَيهِ الأُمَّةْ»[(٣)].

- **وقالَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهّابِ عِندَ تَعدادِ نواقضِ**

---

(١) **انظر**: تلبيس إبليس لابن الجوزي (ص٣٥٤)، إغاثة اللَّهفان (١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥).

(٢) مدارج السّالكين (١/ ٣٤٦).

(٣) **انظر**: تيسير العزيز الحميد (١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١).

الإسلام: «الثّاني: مَن جعلَ بينَه وبينَ الله وسائطَ يدعُوهم ويسأَلُهم الشَّفاعَةَ، ويتوكَّل عَلَيهِم كفَر إجماعًا»(١).

- **وقالَ سُلَيمانُ بنُ عَبد اللهِ بن مُحَمَّد بنِ عَبدِ الوَهّابِ**: «وقد تبيَّن بِما ذُكِر أنَّ دُعاءَ المَيِّتِ والغائِبِ والحاضرِ فيما لا يقدِر عَلَيهِ إلّا اللهُ والاستِغاثَةَ بغيرِ الله في كشفِ الضُّرِّ أو تحويلِه هو الشِّركُ الأكبرُ، بَل هو أكبرُ أنواعِ الشِّركِ؛ لأَنَّ الدُّعاءَ مخُّ العِبادةِ؛ ولأنَّ مِن خصائصِ الإلٰهيةِ إفرادَ الله بسؤالِ ذَلِكَ، إذ مَعنَى الإلَهِ هوَ الَّذي يُعبَدُ لأجل هَذهِ الأمورِ؛ ولأنَّ الداعيَ إنَّما يدعُو إلٰهَه عِندَ انقطاعِ أملِه مِمّا سِواه، وذَلِكَ هوَ خلاصةُ التَّوحيدِ، وهو انقطاعُ الأملِ مِمّا سِوَى اللهِ، فمَن صرَف شيئًا مِن ذَلكَ لِغَيرِ الله فَقَد ساوَى بينَه وبينَ اللهِ، وذَلِكَ هو الشِّركُ»(٢) إلَى غَيرِ ذَلكَ من أَقوالِ أَهلِ العِلم(٣).

وقَد نَقَل جملةً مِنها الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ في كتابِه(٤).

المَطلَبُ الرَّابِعُ
الاستِغاثَةُ

الاستِغاثَةُ نوعٌ من أَنواعِ العِبادةِ المندَرجةِ تَحتَ الدُّعاءِ؛ فإنها دُعاءٌ بإزالةِ الشِّدَّةِ، وذَلِكَ داخلٌ في الدُّعاءِ لدَفع المضرَّةِ(٥).

---

(١) مؤلَّفات الشَّيخ محمَّد بن عبد الوهّاب القسم الأول ـ العقائد ـ (ص٣٨٥).

(٢) تيسير العزيز الحميد (١/ ٤٤٥).

(٣) **انظر**: النُّبذة الشَّريفة النَّفيسة لحمد بن ناصر (ص٣١)، تيسير العزيز الحميد (١/ ٤١٠، فما بعدها)، كشف ما ألقاه إبليس لعبد الرَّحمٰن آل الشَّيخ (ص٥١، ٧٤، ١٣١)، منهاج التّأسيس (ص٣٠٨)، تحفة الطالب (ص٣٩ فما بعدها)، الرَّدّ علَى المستعينين بغير الله لابن عيسى (ص٣٨ فما بعدها)، القول المفيد (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠، ١٢١)، الدُّعاء ومنزلته للعروسي (٢/ ٥٢٩).

(٤) **انظر**: صيانة الإنسان (ص٨٣٥، فما بعدها).

(٥) **انظر**: تيسير العزيز الحميد (١/ ٤٠٧)، القول السَّديد للسَّعدي (ص٥٩).

إلا أنَّ بَعضَ المُخالِفينَ يرَى أنَّ الاستِغاثَةَ بالصّالِحينَ ودُعاءَهم سببٌ في نَيلِ الأمورِ الَّتي لا يقدِر عَلَيها إلّا الله تَعالَى، وعلى هذَا: مَن استغاثَ بميِّتٍ أو غائبٍ نبيًّا كانَ أو غَيرَ نبيٍّ كانَ ذَلكَ ـ فيما زعَموا ـ سببًا في حصولِ الرِّزقِ والنصرِ والهدَى وغير ذَلِكَ، وسواءٌ كانَ ذَلكَ بلفظِ الاستِغاثَة أو التَّوَسُّلِ أو غيرِهما، فالأمرُ جائزٌ عِندَهُم.

ومِن جانبٍ آخرَ فَقَد جعَل بعضُهم الاستِغاثَةَ بالصّالِحِ هي الطلبَ منه، وأنَّه يجوزُ أن يَستغيثَ بِهِ في كلِّ ما يُستَغاث الله به، علَى معنى: أَنَّهُ وسيلةٌ مِن وسائلِ الله في طلَبِ الغوثِ، وجعَلوا الاستِغاثَة بِالنَّبيِّ ﷺ جائزةً في حياتِه وبعد مماتِه، ولِهَذا اعتقَدُوا أنَّ مَن نفى الاستِغاثَة بِهِ ﷺ بعدَ موتِه أو فيما لا يقدِر عَلَيهِ إلّا الله فَقَد تنقَّصَه عَن رُتبتِه ﷺ(١).

وقد قالَ شَيخُ الإسلامِ ـ في وصفِه لمنهجِ هَؤُلاءِ ومِنهُم البكريُّ ـ: «أخَذ لفظَ الاستِغاثَةِ، وهي تنقسِم إلَى الاستِغاثَةِ بالحيِّ والميتِ، والاستِغاثَةُ بالحيِّ تكونُ فيما يقدِر عليه، وما لا يقدِر عَليه، فجعلَ حكمَ ذَلكَ كُلِّه واحدًا، ولم يكفِه حَتَّى جعَل السؤالَ بالشخصِ مِن مسمَّى الاستِغاثَةِ أيضًا، ولم يكفِه ذَلكَ حَتَّى جعَل الطلبَ مِنهُ إنَّما طلبُه مِنَ الله تَعالَى لا مِنه، فالمستَغيثُ بِهِ مستغيثٌ بالله تَعالَى، ثُمَّ جعَل الاستِغاثَةَ بكلِّ ميِّتٍ مِن نبيٍّ وصالحٍ جائزةً»(٢). وفيما يَأتي بَيانٌ لمعنَى الاستِغاثَة وأَنواعِها.

---

(١) انظر: تلخيص الاستغاثة (١/ ١٨٢ ـ ١٨٤، ١٩٥، ٣٦٧ ـ ٣٦٨، ٤٤٦، ٢/ ٤٧٧ ـ ٤٧٩، ٤٩٧، ٤٩٩ ـ ٥٠٠، ٥٩٦، ٦٨٤).

(٢) تلخيص الاستغاثة

الفَرعُ الأَوَّلُ

تَعريفُ الاستِغاثَةِ

المَسأَلَةُ الأولَى: تَعريفُ الاستِغاثَةِ في اللّغةِ:

قال ابنُ فارسٍ: «الغوثُ من الإغاثةِ، وهي الإعانةُ والنُّصرةُ عِندَ الشِّدَّةِ»[(١)]. ويَقولُ الَّذي وقَع في بليَّةٍ: أَغِثنِي؛ **أي**: فرِّجْ عنِّي. واستغاثَني فلانٌ فأغثتُه[(٢)].

المَسأَلَةُ الثّانيةُ: تَعريفُ الاستِغاثةِ في الشرعِ:

ذكَر شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيميةَ أنَّ لفظَ الاستِغاثَةِ مستَعمَلٌ في الكِتابِ والسُّنَّةِ وكلامِ العربِ بِمَعنى الطلبِ مِن المستَغاثِ به[(٣)].

وبيَّن ذَلك فقال: «الاستِغاثَةُ طلبُ الإغاثةِ والتخليصِ مِنَ الكُربةِ والشِّدَّةِ»[(٤)]. وبنَحو ذَلكَ عرَّفَها بَعضُ أَهلِ العِلمِ[(٥)].

الفَرعُ الثّاني

التَّفريقُ بَينَ التَّوَسُّلِ والاستِغاثَةِ

مما ينبَغِي التنبِيهُ عَلَيهِ أنَّ كَثيرًا مِمَّن ضلَّ في هَذا البابِ لَم يفرِّق بَينَ الاستِغاثَةِ والتَّوسُّلِ، وأحدَث بذَلكَ أمُورًا أوقعَت النّاسَ في الشِّركِ

---

(١) معجم مقاييس اللُّغة (٤/ ٤٠٠).

(٢) **انظر**: تهذيب اللُّغة (٨/ ١٧٧)، الصّحاح (١/ ٢٨٩)، لسان العرب (٢/ ١٧٤).

(٣) **انظر**: تلخيص كتاب الاستغاثة (١/ ١٨٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١٠٣).

(٤) تلخيص كتاب الاستغاثة (١/ ١٩٦، ٢/ ٤٩٧)، **وانظر**: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١٠٣).

(٥) **انظر**: تيسير العزيز الحميد (١/ ٤٠٧)، كشف ما ألقاه إبليس لعبد الرَّحمٰن آل الشيخ (ص٣٠٦)، منهاج التّأسيس والتّقديس لعبد اللَّطيف آل الشَّيخ (ص٩٦، ٢٨٩)،

بالله ﷻ، بحجَّةِ أنَّ هَذا توسُّلٌ لا استِغاثَةٌ، ولهذا فإنَّ أَهلَ العِلمِ فرَّقُوا بَينَ التَّوَسُّلِ والاستِغاثَةِ.

أ ـ أمّا مِن حَيثُ اللغةُ:

فالتَّوَسُّلُ: اتخاذُ الوَسيلَةِ ليتقرَّبَ بِها إلَى الغَير، وقالوا: وسَّلَ فلانٌ إلَى ربِّه وسيلةً إِذا عمِل عملًا تقرَّب بِهِ إليه.

وأمَّا الاستِغاثَةُ فَهي: طلبُ الإغاثةِ والنُّصرةِ عِندَ الشِّدَّةِ، وبينَهما تباينٌ.

ب ـ وأما مِن حَيثُ الاصطلاحُ:

فالاستِغاثَةُ هي: الطلبُ مِنَ المستغاثِ بِه، **فإذَا قلتَ**: استغَثتُ فلانًا، واستغثتُ بِهِ **بمعنى**: طلبتُ مِنهُ الإغاثَةَ، لا بِمَعنى توسَّلتُ به، **فَلا يجوزُ للإنسانِ الاستِغاثَةُ بغيرِ الله فيما لا يقدِر عَلَيهِ إلّا اللهُ.**

وأمّا التَّوَسُّلُ في عُرفِ الصَّحابَةِ فإنَّما هو: أَن يَسألَ اللهَ ويَطلبَ مِنَ المتوسَّلِ بِهِ أن يَدعوَ، كَما وَرَدَ في تَوسُّلِ الصَّحابَةِ بدُعاءِ النَّبيِّ ﷺ في الاستِسقاءِ.

فهوَ في الحَقيقَةِ سؤالُ الله تَفريجَ الكربةِ بِدعاءِ المتوسَّلِ بِهِ، ولا يَسألُ، ولا يَدعُو المُتَوَسَّلَ بهِ شيئًا، وفرقٌ بَينَ السؤالِ بدعاءِ الشخصِ وبين الاستِغاثَةِ به. وإذا سأَل الداعِي المستغاثَ بِهِ أن يفرِّجَ كربتَه، فَهَذا استِغاثَةٌ في تفريجِ الكَربِ، معَ أَنَّهُ لا يجوزُ ذَلكَ من ميِّتٍ ولا غائِبٍ ولا مِن حيٍّ حاضرٍ إلّا فيما يقدِر عَلَيهِ خاصّةً، ولَيسَ هَذا مِن التَّوَسُّلِ.

فالمستَغاثُ بِهِ هو المسؤولُ، وأمّا المتوسَّلُ بِهِ فَهو الَّذي يُتَسَبَّبُ بِهِ إِلَى المسؤولِ(١).

الفَرعُ الثّالِثُ

أَنواعُ الاستِغاثَةِ

ذكَر أَهلُ العِلمِ أنَّ الاستِغاثَةَ وطلبَ الغوثِ علَى أَنواعٍ:

أوَّلًا: الاستِغاثَةُ باللهِ تَعالَى:

وهَذا مِن أفضلِ الأَعمالِ وأكملِها، وهوَ دأبُ الرُّسلِ وأتباعِهم، ودليلُه قَولُه جلَّ وعَلا: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٩].

ثانيًا: الاستِغاثَةُ بحيٍّ حاضِرٍ فيما يقدِرُ عليه:

وهذا جائزٌ، ومنه قَولُه ﷻ: ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥]. لَكِن علَى المسلِم أن يَعلمَ: أنَّ طلبَ الغَوثِ مِمَّن هوَ حاضرٌ قادرٌ عليه، يجِب أن يعتَقِدَ هَذا المستغيثُ أنَّ المستغاثَ بِهِ مُجرَّدُ سببٍ لا يَستقِلُّ بذاتِه في إزالةِ الشِّدَّةِ؛ فإنَّ اللهَ خالِقُه وخالقُ السَّبَبِ(٢).

ثالثًا: الاستِغاثَةُ بالمَخلوقِ في أمرٍ لا يقدِرُ عَلَيهِ المستغاثُ به:

لكونِه ميتًا أو غائبًا أو يَكونُ الشيءُ مِمّا لا يَقدِرُ علَى إزالتِه إلّا اللهُ تَعالَى.

---

(١) **انظر**: تلخيص كتاب الاستغاثة (١/١٠٨ ـ ١١١، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٦، ٣٦٧ ـ ٣٦٨، ٤٩٧ ـ ٤٩٨)، مجموعة الرَّسائل والمسائل ـ رسالة عبد الله بن محمَّد بن عبد الوهّاب ـ (١/ ٧٠)، كشف ما ألقاه إبليس (ص٢٣٣، ٢٨٧)، منهاج التّأسيس والتَّقديس (ص٩٦ ـ ٩٧، ٢٨٨).

(٢) **انظر**: القول المفيد (١/ ٢٦٠).

وهذا مِن الشِّركِ الأكبرِ؛ فمَن استغاثَ بالرُّسُلِ أو غَيرِهم منَ المَخلوقاتِ فيما لا يقدِرُ عَلَيهِ إلّا اللهُ، فَقَد ضلَّ في دينِه، وسَفِهَ في عَقلِه، وأتَى الشِّركَ الأكبرَ(١).

قال ابنُ تَيمِيةَ: «لا يجوزُ لأحدٍ أن يستَغيثَ بأحدٍ منَ المشايخِ الغائِبين ولا الميِّتين، مِثل أن يَقولَ: يا سيِّدِي فلانًا أغِثنِي، وانصُرني وادفَع عنِّي، أو أنا في حَسبِك، ونحوَ ذَلِكَ، بَل كلُّ هَذا مِن الشِّركِ الَّذي حرَّم اللهُ ورسولُه، وتحريمُه مِمّا يُعلَم بالاضطِرار من دينِ الإسلام...»(٢).

الفَرعُ الرّابِعُ

الجوابُ عن شُبهةِ المُستَغيثينَ بالموتى

إنَّ المُتامِّلَ في شُبَه المُخالِفينَ لتسويغِ الاستِغاثَةِ بالأمواتِ يجدُها حُججًا دائرةً بَينَ نقلٍ لا يجوزُ إثباتُ الشَّرع به، أو قِياسٍ لا يجوزُ استحبابُ العِباداتِ بمثِله، معَ العِلم أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَم يشرَعها.

ومَن ذهَب إلى الاستِغاثَةِ بالمَوتَى فَقَد شرَّع لَهُ دينًا لَم يؤذَنْ لَهُ بِهِ، ولَيسَ مَعَهُ في الاستِغاثَةِ بِهِم سِوَى فِعلِ بَعض المتأخِّرين وكلامِهم مِمَّن لَيسَ هوَ معدُودًا من أَهلِ الإجماعِ والاختلافِ، فَلَيسَ مَعَهُ تقليدُ

---

(١) **انظر**: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٣٢٩ - ٣٣١)، تلخيص الاستغاثة (١/ ١٠٨ - ١١١، ١٤٥، ١٦٢، ١٨٥، ٤١٥، ٢/ ٤٨٦، ٤٩٧، ٦٨٠، ٧١٦)، مجموعة الرَّسائل والمسائل (١/ ٢٠)، كشف الشُّبهات لمحمَّد بن عبد الوهّاب - مع شرح ابن عثيمين ضمن مجموع فتاواه - (٦/ ٩٦ - ٩٧)، النُّبذة الشَّريفة النَّفيسة لحمد بن ناصر (ص١٠ - ١٨)، الدُّرر السَّنية (١١/ ٦ - ٧)، كشف ما ألقاه إبليس (ص٢٣٨ - ٢٣٩، ٢٨٤)، منهاج التَّأسيس والتَّقديس (ص٩٧، ٢٩١، ٢٩٢، ٣١٣ - ٣١٤، ٣١٨)، فتح المنّان للآلوسي (ص٤٧٠)، صيانة الإنسان (ص٩٦٧ فما بعدها)، القول السَّديد للسَّعدي (ص٥٩ - ٦٠)، القول المفيد (١/ ٢٦٠).

(٢) قاعدة جليلة في التَّوسُّل والوسيلة (ص٣٠٠).

المقلِّدين ولا اجتهادُ المجتهدين، **ولا شكَّ أنَّ بدعة هَؤُلاءِ تهوِي بصاحبِها إلى الضَّلالِ والغيِّ**، لا إلى الهدَى والرَّشادِ(١).

ومِن أهمِّ ما يستَدلُّون بهِ قياسُ الاستِغاثَة بِالنَّبيِّ ﷺ أو غيرِه بعدَ موتِه علَى الاستِغاثَةِ بهِ في حَياتِه.

وهذا الهُراءُ لا يَقولُ بهِ عاقلٌ، فضلًا عَن أن يَقُولَه كِتابيٌّ، فضلًا عَن أن يَقُولَه مُسلمٌ، وهو كَلامٌ باطلٌ قطعًا، **وذَلِكَ من وجوهٍ**:

١ ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ في حياتِه يجوزُ أن يستَغاثَ بهِ، فيُطلَب مِنهُ أن يَنصرَ المظلومَ، ويُطعِمَ الجائعَ، ويَسقيَ الظمآنَ، ويخلِّص الأسرَى، ويقضِيَ دَينَ المَدِين، ويُبيِّن الدِّينَ، ويُزيحَ شُبُهاتِ المعارِضين، ويجيبَ السائِلينَ ونَحو ذَلِكَ.

ومعلومٌ أنَّ نبيَّنا ﷺ أفضلُ النّاسِ عملًا وأعظَمُهم مُعِينًا علَى البرِّ والتقوَى، بَل كلُّ خيرٍ في الوجودِ فَهو مُعينٌ عليه. وعلى قَولِ هَؤُلاءِ يلزمُ مِنهُ أن نطلُبَ منَ النَّبيِّ ﷺ كلَّ ما فيهِ شِدَّة وحَسرةٌ عَلَينَا بعدَ مَوتِه، ووجَب عَلَيهِ ﷺ أن يفعلَها بعدَ موتِه، فيخرُجُ في الغزواتِ ويُقيم الحدودَ ويَعودُ المريضَ، فاعلًا ذَلكَ ببَدَنِه بعدَ مماتِه، كَما كانَ يفعَلُ ذَلكَ في حياتِه ﷺ، فهل يَقولُ هَذا إنسان، أو يحتاجُ ردُّ هَذا إلَى برهان؟!

فلَيسَ عَلَيهِ ﷺ بعدَ موتِه أن يأمُرَنا ولا ينهانا ولا يعلِّمَنا ولا يهدِيَنا، ولَيسَ عَلَيهِ بعدَ الموتِ فِعلٌ مِنَ الأفعال لا واجِبٌ ولا مستحبٌّ، كَما لَيسَ ذَلكَ علَى غيرِه مِنَ النّاسِ، بَل الموتُ ينتهِي بهِ التكليفُ الثَّابتُ في الحياةِ بإجماعِ الخلقِ.

---

(١) **انظر**: اقتضاء الصِّراط المستقيم (٢/ ٦٩٣)، تلخيص الاستغاثة (١/ ١١٢، ٦٧٧)، كشف ما ألقاه إبليس لعبد الرَّحمٰن بن حسن (ص١٨١)، تأييد الملك المنّان (ص٧٥).

٢ ـ لا يُمكنُ لأحدٍ أن يَذكرَ دَليلًا شرعيًّا على أنَّ سؤالَ المَوتَى من الأَنبياءِ والصّالِحينَ وغيرِهم مَشروعٌ، بَل الأَدِلَّةُ الدَّالةُ علَى تحريمِ ذَلكَ كَثيرَةٌ جدًّا.

٣ ـ لا يستطيعُ أحدٌ أن ينقُلَ عَن أحدٍ من الصَّحابَةِ ولا من السَّلَفِ أَنَّهُم بعدَ موتِه ﷺ طلَبوا مِنهُ إغاثةً ولا نصرًا ولا إعانةً، ولا استسقَوا بقَبرِه، ولا استنصَرُوا بهِ كَما كانوا يفعَلون ذَلكَ في حياتِه، ولا فعَلَ ذَلكَ أحدٌ من أَهلِ العِلمِ والإيمانِ.

قال شَيخُ الإسلامِ ابن تَيمِيةَ: «ولَم ينقُل أحدٌ من أَهلِ العِلمِ أنَّ أحدًا من السَّلَفِ سأل النَّبيَّ ﷺ شيئًا بعد موتِه، لا عِندَ قبرِه ولا عِندَ غَيرِ قبرِه»(١).

إلى غَيرِ ذَلكَ منَ الشُّبُهاتِ الَّتي أبطَلَها الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ وغَيرُه من أَهلِ العِلمِ(٢).

المَطْلَبُ الْخَامِسُ

التَّوَسُّلُ

إنَّ التَّوَسُّلَ منَ المَسائِلِ الَّتي أُمِرنا أن نأتيَ بِها علَى الوجهِ الَّذي شرَعَه اللهُ تَعالَى في نُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، إلّا أَنَّهُ قَد أُدخِل فيهِ ما لَيسَ مِنه، فإنَّ كَثيرًا منَ المتأخِّرين ضمَّنوه مَعانيَ أخرجُوه بِها إلَى توسُّلٍ بِدعيٍّ غَيرِ شرعيٍّ، بَل جعَلوه ذَريعةً لإباحةِ دُعاءِ غَيرِ الله وتسويغِ الاستِغاثَةِ بالغائِبين والأمواتِ، وسمَّوا كلَّ ذَلكَ توسُّلًا كذبًا وبهتانًا،

(١) تلخيص الاستغاثة (١/ ١٩٥ ـ ٢٠٥، ٢/ ٤٧٧، ٤٩٨)، **وانظر**: هذه مفاهيمنا (ص٤٠)، كشف ما ألقاه إبليس لعبد الرَّحمٰن بن حسن (ص٢٩٤، ٣٠٤).

(٢) **انظر**: تلخيص الاستغاثة (١/ ٩١ ـ ٩٤، ٢/ ٥٩٦ ـ ٦٤٧)، منهج التّأسيس لعبد اللَّطيف بن عبد الرَّحمٰن (ص٢٩٢)، صيانة الإنسان (ص٩٦٨، فما بعدها).

حَتَّى ادَّعى بعضُهم أنَّ كلَّ مَن توسَّل إلَى الله بنبيِّه في تفريج كُربةٍ فَقَد استغاثَ به، سواءٌ كانَت بلفظِ الاستِغاثَةِ أو التَّوَسُّلِ أو غيرِه[(١)].

وأدخَل بعضُهم في التَّوَسُّلِ: السؤالَ بالأَنبياءِ والصَّالِحينَ، وطَلبَ الشَّفاعَة منهم، بأن يدعُوا لَهُم في قضاءِ حَوائِجِهم، بَل جَعَلوا طلبَ الحوائجِ مِنهُم أنفسِهم من أَنواعِ التَّوَسُّلِ[(٢)]. ولِذَلِكَ كانَ مِن اللازمِ مَعرِفَةُ مَعنَى التَّوَسُّلِ والوَسيلَة في اللُّغةِ، وفي الاصطلاحِ، ثُمَّ أذكُر بعد ذَلكَ أَنواعَ التَّوَسُّلِ ومَوقفَ أَهل العِلمِ مِن التَّوَسُّلِ البدعيِّ المَمنوعِ.

الفَرعُ الأَوَّلُ

تَعريفُ التَّوَسُّل

المَسأَلَةُ الأولَى: **تَعريفُ التَّوَسُّلِ في اللُّغةِ:**

أَصلُ هَذهِ الكلمةِ الواو والسِّينُ واللامُ، **ومعناها:** الرَّغبةُ والطَّلبُ. **يقال:** وسَل إذا رَغِب، والواسِلُ الراغِبُ إلَى الله ﷻ[(٣)]. **ويُقال أيضًا:** وسَّلَ فلانٌ إلَى ربِّه وَسيلةً إذا عمِل عملًا تقرَّبَ بِهِ إليه[(٤)]. **وقالَ الراغبُ الأصبهانيُّ:** «الوَسيلَةُ التوصُّلُ إلَى شَيءٍ برغبةٍ، وهي أخصُّ من الوصيلَةِ لتضمُّنِها مَعنَى الرَّغبةِ»[(٥)]. **وقيل:** «الوَسيلَةُ

---

(١) **انظر كلام البكري مع رد شيخ الإسلام ابن تيمية عليه في:** تلخيص كتاب الاستغاثة (١/ ١٨٢ ـ ١٨٧، ٣٦٧ ـ ٣٦٨).

(٢) **انظر:** فرقان القرآن للعزامي (ص١١٧ ـ ١٢٢)، شواهد الحقّ في الاستغاثة بسيد الخلق للنبهاني (ص١٣٩ ـ ١٤٢).

(٣) **انظر:** مقاييس اللُّغة (٦/ ١١٠)، لسان العرب (١١/ ٧٢٤).

(٤) **انظر:** تهذيب اللُّغة (١٣/ ٩٧)، الصّحاح (٥/ ١٨٤١).

(٥) المفردات (ص٥٢٣ ـ ٥٢٤). **وانظر:** تهذيب اللُّغة (١٣/ ٦٧).

ما يُتَقرَّبُ بِهِ إلَى الغَيرِ»[١]. وتوسَّل إلَيهِ بوسيلةٍ؛ أي: تقرَّب إلَيهِ بعملٍ[٢].

وللوسيلةِ مَعنًى آخرُ وهو: المنزِلَةُ عِندَ المَلِكِ والدَّرَجَةُ[٣].

وعلى هَذا فالتَّوَسُّلُ إذًا يُطلَقُ ويرادُ به: التوصُّلُ، والرغبةُ والقُربَى، فَهوَ التوصُّلُ إلَى الشيءِ والتقربُ إلَيهِ برغبةٍ. كَما يُلاحَظُ المعنى الآخَرُ للوسيلَةِ، ألَا وهوَ: المنزلةُ والدَّرَجةُ.

المَسأَلَةُ الثّانيةُ: **تَعريفُ التَّوَسُّلِ في الشَّرعِ:**

أمَّا المعنَى الشَّرعيُّ للتوسُّلِ فإنَّ اللهَ تَعالَى قَد ذكَر لفظَ الوَسيلَةِ في موضِعَين مِن كتابه، قالَ جلَّ وعَلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥].

والمرادُ بالآيةِ هنا: طلبُ القُربةِ إلَى اللهِ بالعملِ بِما يرضِي اللهَ، وعَلى هَذا تَفسيرُ السَّلَفِ. فَقَد روَى الطَّبَريُّ عَن عَطاءٍ، أنَّهُ قالَ: «الوَسيلَةُ القربةُ». ونحوه عَن السديِّ وأبي وائلٍ ومجاهدٍ والحسَن. وقالَ قتادةُ: «تقرَّبوا إلَيهِ بطاعتِه، والعمَل بِما يُرضِيه»[٤].

وقال الطَّبَريُّ: «﴿وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ يَقولُ: واطلُبوا القُربةَ إلَيهِ بالعمَل بِما يُرضيه»[٥]. وقالَ ابن كَثيرٍ ـ معقِّبًا علَى تِلكَ الآثارِ ـ: «وهذا الَّذِي قالَه هَؤُلاءِ الأَئِمَّة لا خلافَ فيهِ بَينَ المفسِّرين»[٦].

---

(١) الصّحاح (١٨٤١/٥).
(٢) **انظر**: الصّحاح (١٨٤١/٥)، لسان العرب (٧٢٤/١١)، المصباح المنير (ص٣٤٠).
(٣) **انظر**: لسان العرب (٧٢٤/١١).
(٤) **انظر**: جامع البيان (٢٢٦/٦)، تفسير ابن كثير (١٠٣/٣).
(٥) جامع البيان (٢٢٦/٦).
(٦) تفسير ابن كثير (١٠٣/٣). **وانظر**: قاعدة جليلة في التَّوسُّل والوسيلة (ص٣، ٨١)، مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ ابن عثيمين (٥/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

وقال الله ﷻ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ﴾ [الإسراء: ٥٧].

وعنِ ابنِ مَسعودٍ ﷺ قالَ ـ في تَفسيرِ الآيةِ ـ: «كان ناسٌ من الإنسِ يَعبدُون ناسًا منَ الجنِّ، فأسلَمَ الجِنُّ، وتمسَّكَ هَؤُلاءِ بدينِهم»[(١)]. وبيَّن ابنُ جريرٍ وابنُ كَثيرٍ وغيرُهما أنَّ مَعنى الوَسيلَةِ هنا: القربةُ، كَما قالَ قتادةُ، ولِهَذا قالَ بعدَ ذَلِكَ: ﴿أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ﴾[(٢)].

• **وأمّا لفظُ الوَسيلَةِ في السُّنَّة، فَقَد وَرَد في أَحاديث عِدَّةٍ منها:**

١ ـ قَولُه ﷺ: **(مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ وابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمودًا الذِي وَعَدتَّهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ)**[(٣)].

٢ ـ وقالَ ﷺ: **(إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ)**[(٤)]. وهَذِهِ الوَسيلَةُ لِلنَّبيِّ ﷺ خاصَّة، **والمرادُ بِها هنَا:** مَنزلةُ النَّبيِّ ﷺ يومَ القيامةِ، وهي أَقربُ الأمكِنةِ إلى العَرشِ[(٥)].

• **وفي البابِ أَيضًا ما جاءَ عَن عُمَر ﷺ أنَّه كان إذا قَحَطُوا استسقَى بالعَبّاسِ بنِ عبدِ المطَّلِب فقال:** «اللَّهُمَّ إنا كنَّا نَتَوسَّلُ إِلَيكَ

---

(١) أخرجه البخاري، ومسلم برقم: (٣٠٣٠).

(٢) **انظر:** جامع البيان (١٥/١٠٦)، تفسير ابن كثير (٥/٨٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٦١٤)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) أخرجه مسلمٌ برقم: (٣٨٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٥) **انظر:** تفسير ابن كثير (٣/١٠٣)، **وراجع:** قاعدة جليلة في التَّوسُّل والوسيلة (ص٨٠).

بنبيِّنا فتسقِينا، وإنا نَتَوَسَّل إِلَيكَ بعمِّ نبيِّنا فاسقِنا، قالَ: فيُسقَونَ»[١].

والمرادُ بحديثِ عُمَر: التَّوَسُّلُ بِدُعائِهِ ﷺ وشفاعَتِه، وهَذا هوَ المعْروفُ في كَلامِ الصَّحابَةِ[٢].

فيتلخَّصُ مِمّا تَقَدَّمَ أَنَّ المرادَ بالتَّوَسُّلِ هنا:

١ - التقرُّبُ إِلَى اللهِ تَعالَى بِما شَرعَه، والإيمانُ برسولِه ﷺ واتِّباعُه.

٢ - التَّوَسُّلُ بدعاءِ الرّجلِ الصّالِحِ الحيِّ الحاضرِ وبشفاعتِه، مثلُ قولِ عُمَر رضي الله عنه السابقِ، وقَد جاءَ ذَلكَ مفسَّرًا في أَحاديثِ الاستِسقاءِ، وهو أن يطلبَ منَ الحيِّ الحاضرِ الدُّعاءَ والشَّفاعَةَ، ويطلبَ من اللهِ أن يقبلَ دعاءَه وشفاعتَه.

يَقولُ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية بيانًا لهذه الحَقيقَةِ: «فالوَسيلَةُ الَّتي أمَر الله أن تُبتَغَى إِلَيهِ وأَخبَر عَن مَلائِكَته وأنبيائِه أَنَّهُم يبتغُونَها إِلَيهِ هي ما يُتقرَّب بِهِ إِلَيهِ منَ الواجباتِ والمستحبّاتِ. ثُمَّ قالَ: فجِماعُ الوَسيلَةِ الَّتي أمَر الله الخلقَ بابتغائِها هوَ التَّوَسُّلُ إِلَيهِ باتِّباعِ ما جاءَ بِهِ الرَّسولُ ﷺ، لا وسيلةَ لأحدٍ إِلَى اللهِ إِلّا ذلك... وأمّا التَّوَسُّلُ بِالنَّبيِّ ﷺ والتوجُّهُ بِهِ في كَلامِ الصَّحابَةِ فيريدُون بِهِ التَّوَسُّلَ بِدُعائِهِ وشفاعتِه»[٣].

فرجَع التَّوَسُّلُ بالمعنى العامِّ أنَّه: التقرُّبُ إِلَى اللهِ تَعالَى بطاعتِه

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (١٠١٠).

(٢) **انظر**: قاعدة جليلة (ص٣ - ٤، ٨٠ - ٨٢)، تلخيص كتاب الاستغاثة (١/ ١٣٠)، اقتضاء الصِّراط المستقيم (٢/ ٧٩١ - ٧٩٣).

(٣) قاعدة جليلة في التَّوسُّل والوسيلة (ص٧٩ - ٨٠). **وانظر**: قاعدة جليلة (ص٣، ٤، ١٧، ٨١ - ٨٢، ١٥٩، ٢٤٠ - ٢٤١، ٢٤٦، ٢٨١)، اقتضاء الصِّراط المستقيم (٢/ ٨٠٣).

وبالعملِ الصّالِح[(١)]، ولِهَذا فجميعُ العِباداتِ وسيلةٌ إلَى النَّجاةِ من النارِ ودُخولِ الجنَّة[(٢)].

وقد عرَّفه الشَّيخُ ابنُ عُثَيمين بِما يَتَعَلَّقُ بالدُّعاءِ فبيَّن أنَّه: «ما يُتَّخَذُ وسيلةً لإجابةِ الدُّعاء»[(٣)]. **وقالَ أيضًا**: «التَّوَسُّلُ في دُعاءِ الله أَن يقرِنَ الداعِي بِدُعائِهِ ما يَكونُ سببًا في قَبولِ دعائِه»[(٤)].

وممّا لا رَيبَ فيهِ أنَّ العملَ لا يَكونُ مَقبولًا عِندَ الله تَعالَى إلّا بشَرطَين أساسَين وهما: الإخلاصُ والمتابعةُ لرَسولِ اللهِ ﷺ، وهكَذا الأمرُ في مَفهومِ التَّوَسُّلِ، فإنَّ ما يقرِنُه الداعِي منَ الأَسبابِ لقَبول دُعائِه لا بُدَّ أن يَثبُتَ الدليلُ علَى كونِ هَذا الشيءِ سببًا للقبولِ، وهَذا لا يُعلَم إلّا من طريقِ الشَّرعِ، والدُّعاءُ والتَّوَسُّلُ منَ العِباداتِ الَّتي مَبناها علَى التَّوقِيف، فمَن جَعَل شيئًا منَ الأمورِ وسيلةً لَهُ في قَبول دعائِه بلا دليلٍ من الشرعِ فَقَد قالَ علَى الله ما لا يَعلَم[(٥)].

الفَرعُ الثّاني

أَنواعُ التَّوَسُّل

ينقَسِم التَّوَسُّلُ من حَيثُ الجملةُ إلَى قِسمَين رئيسَين: قسمٍ مَشروعٍ، وقسمٍ مَمنوعٍ.

(١) **انظر**: اقتضاء الصِّراط المستقيم (٢/ ٧٨٧).
(٢) **انظر**: مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ ابن عثيمين (٥/ ٢٧٩).
(٣) مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ ابن عثيمين (٥/ ٢٨٠).
(٤) مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ ابن عثيمين (٢/ ٣٤٠).
(٥) **انظر**: شرح العقيدة الطَّحاوية (ص٢٩٥)، مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ ابن عثيمين (٢/ ٣٤٠).

أوَّلًا: التَّوسُّلُ المَشروعُ:

وهو ما ثَبَتَتْ مَشروعيَّتُه بالكِتابِ والسُّنَّةِ، وهو أنواعٌ:

١ - التَّوَسُّلُ إِلَى اللهِ تَعالَى باسمٍ مِن أسمائِهِ الحسنَى أو بصِفَةٍ من صِفاتِه العليا أو بأفعالِه:

والدَّليلُ علَى هَذا النوعِ عُمومًا قولُ الله جلَّ وعَلا: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

ومِن هَذا قَولُه ﷺ: (مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وابنُ عَبْدِكَ وابنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ القُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حزْنِي، وذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ هَمَّهُ وحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَجًا)(١).

ومِن التَّوسُّلِ بأفعالِ الله تَعالَى قَولُه ﷺ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)(٢).

والكافُ هنا في قَولِه: (كَمَا صَلَّيْتَ) للتعليلِ، **والمعنَى:** أنّك

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٩١، ٤٥٢)، وابن حبّان برقم (٩٥٩)، وأبو يعلى في مسنده (٩/ ١٩٩)، والطَّبراني في معجمه الكبير (١٠/ ١٦٩)، من حديث ابن مسعود ﷺ، وصحَّحه ابن حبّان، وابن القيِّم، وأحمد شاكر، والألباني وغيرهم. **انظر:** شفاء العليل (٢/ ٧٥٠)، تعليق أحمد شاكر علَى المسند (٣٧١٢)، السِّلسلة الصَّحيحة برقم: (١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٦٣٥٧)، ومسلم برقم: (٤٠٥)، من حديث كعب بن عجرة ﷺ.

تَسألُ اللهَ الَّذي منَّ بصلاتِه علَى آل إبراهيمَ أن يمُنّ بصلاتِه علَى مُحمَّد وعلى آلِ مُحَمَّد[1].

٢ ـ **التَّوَسُّلُ إلَى الله تَعالَى بالعملِ الصَّالِح:**

وهو أن يَذكرَ العَبدُ بَينَ يدَي دعائِه عملًا صالحًا يَكونُ سببًا في حُصولِ المَطلوب.

وقد جاءَت نُصوصُ الكِتابِ والسُّنَّةِ شاهدةً بمَشروعيَّتِه، يَقولُ اللهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣].

وقالَ جلَّ وعَلا: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣].

فتوسَّلُوا إلَى اللهِ تَعالَى بالإيمانِ بهِ أن يغفرَ لَهم الذنوبَ، ويكفِّر عَنهُم السيِّئاتِ ويَتوفَّاهم معَ الأبرارِ.

فالتَّوَسُّلُ بالإيمانِ باللهِ والإيمانِ برسولِه ﷺ والتَّوَسُّلُ بمحبَّة اللهِ ومحبَّةِ رسولِه ﷺ مَشروعٌ؛ لأنَّ الإيمانَ باللهِ سببٌ مُوصِلٌ للمغفِرةِ، ومحبةُ اللهِ ورسولِه ﷺ سَببٌ موصلٌ للمغفِرَة، فصحَّ أن يتَوَسَّلَ إلَى اللهِ به[2].

ومن هَذا قصَّةُ أصحابِ الغارِ الثلاثةِ الَّذينَ حدَّثَ عَنهُم النَّبيُّ ﷺ: (خَرَجَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ، فَأَصَابَهُمُ المَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إنّي كَانَ لِي أَبَوَانِ

---

(١) **انظر**: مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ ابن عثيمين (٥/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).

(٢) **انظر**: مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ ابن عثيمين (٢/ ٢٣٧، ٥/ ٢٨٣).

شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ، فَأَجِيءُ بِالحِلَابِ، فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي، فَاحْتبسْتُ لَيلَةً، فَجِئْتُ فَإِذَا همَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ[١] عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا، حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، قَالَ: فَفُرِجَ عَنْهُمْ. وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقالَتْ: لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِئَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدتُّ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتِ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ. وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمِدتُّ إِلَى ذَلِكَ الفَرَقِ فزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ البَقَرِ وَرَاعِيهَا، فَإِنَّهَا لَكَ، فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟! قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، ولَكِنَّهَا لَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا، فَكُشِفَ عَنْهُمْ)[٢].

٣ ـ التَّوَسُّلُ بدُعاءِ مَن تُرجَى إجابةُ دعائِه:

ودليلُ هَذا ما جاءَ مِن حَديثِ أنسٍ رضي الله عنه فإنَّهُ ذَكَر: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَومَ الجُمُعَةِ مِنْ بابٍ كانَ وجاهَ المنبَرِ ورَسولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ

(١) يتضاغون: أي: يتباكون ويتصايحون. انظر: لسان العرب (١٤/ ٤٨٥)، تاج العروس (٣٨/ ٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٢٢١٥)، ومسلم برقم: (٢٧٤٣).

يخطُبُ، فاستَقبلَ رَسولَ اللهِ ﷺ قائِمًا، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، هَلكَت المَواشي، وانقَطعَتِ السُّبلُ، فادعُ اللهَ يُغيثُنا، قالَ: فرفعَ رَسولُ اللهِ ﷺ يديهِ، فقالَ: (**اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا**).

قال أنسٌ: ولا واللهِ ما نَرى في السَّماءِ مِن سَحابٍ ولا قَزَعَة[(١)] ولا شيئًا، وما بَينَنا وبَينَ سَلع[(٢)] مِن بَيتٍ ولا دارٍ، قالَ: فَطَلَعَت مِن ورائِهِ سَحابَةٌ مِثلُ التُّرسِ[(٣)]، فَلَمّا تَوسَّطَتِ السَّماءُ انتَشَرَت ثُمَّ أمطَرَت، قال: واللهِ، ما رأينا الشَّمسَ ستًّا. ثُمَّ دخلَ رَجُلٌ مِن ذَلكَ الباب في الجُمُعَةِ المُقبِلَةِ ورَسولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ يَخطُبُ، فاستقبَلَهُ قائمًا، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأموالُ، وانقَطعَتِ السُّبُلُ، فادعُ اللهَ يُمسِكها، قالَ: فرَفَعَ رَسولُ اللهِ ﷺ يدَيهِ ثُمَّ قالَ: (**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ والجِبَالِ والظِّرَابِ[(٤)] والأَوْدِيَةِ ومَنَابِتِ الشَّجَرِ**)، قالَ: فانقَطَعَت، وخَرَجنا نَمشي في الشَّمسِ»[(٥)].

ومن هَذا أيضًا قصّةُ عُمَرَ رضي الله عنه معَ العَبّاسِ رضي الله عنه، **فعن أَنَس بن**

---

(١) السَّحاب المتفرِّق. **انظر**: لسان العرب (٨/ ٢٧١)، فتح الباري لابن حجرٍ (٢/ ٥٠٣).

(٢) **سلع**: جبلٌ معروف بالمدينة من الجهة الغربيَّة الشماليَّة منها. **انظر**: معجم البلدان (٣/ ٢٣٦)، معجم ما استعجم (٣/ ٧٤٧)، فتح الباري لابن حجرٍ (٢/ ٦٤٩).

(٣) **أي**: مستديرة مثل التُّرس، **والتُّرس هو**: ما يتَّقى به في الحرب، يقال: تترَّس بالشيء جعله كالترس وتستَّر به.

انظر: المصباح المنير (ص٤٣)، فتح الباري لابن حجرٍ (٢/ ٥٠٣)، تاج العروس (١٥/ ٤٧٧)، المعجم الوسيط (ص٨٤).

(٤) **الآكام**: جمع: أكمة، **وهو**: التلُّ، **وقيل**: شرفة كالرّابية، وهو ما اجتمع من الحجارة في مكانٍ واحد.

والظّراب: جمع: الظَّرب: الرَّابية الصَّغيرة أو الجبل المنبسط. **انظر**: لسان العرب (١/ ٥٦٩، ١٢/ ٢٠)، المصباح المنير (ص١٥، ١٩٩)، المعجم الوسيط (ص٢٣، ٥٧٥).

(٥) أخرجه البخاري برقم: (١٠١٣)، ومسلم برقم: (٨٩٧).

مالِكٍ ﷺ: «أنَّ عُمَر بنَ الخَطّابِ ﷺ كانَ إذا قَحَطوا استسقَى بالعَبّاسِ بنِ عبد المطَّلبِ فقال: اللَّهُمَّ إنَّا كنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيكَ بنبيِّنا فتسقِينا، وإنّا نَتَوسَّلُ إلَيكَ بعمِّ نبيِّنا فاسقِنا، قال: فيُسقَونَ».

ومن المناسِبِ هنا أن أشيرَ إلَى أنَّ السَّهسَوانيَّ ﷺ قد ذكَر ستَّةَ أنواعٍ للتَّوسُّلِ المَشروعِ، وهي راجعةٌ في حَقيقَةِ الحال إلَى ما تَقَدَّمَ ذكرُه، فالتَّوَسُّلُ بتصديقِ النَّبيِّ ﷺ والإيمانِ به، يرجِعُ إلَى التَّوَسُّلِ بالأعمالِ الصّالِحةِ، والتَّوسُّلُ بإضافةِ الربِّ إلَى عبادِه الصّالِحينَ **نحو**: ربَّ جبريلَ... يدخُل في التَّوَسُّلِ بأسماءِ الله الحسنَى وصفاتِه وأفعالِه، وكذا التَّوَسُّلُ بالصّلاةِ علَى النَّبيِّ ﷺ، يرجِعُ إلَى التَّوَسُّلِ بالأعمالِ الصّالِحة، وقَد سبَقَت الإشارةُ إليه[1].

وقد ذكَر بَعضُ أَهلِ العِلمِ أَنواعًا أخرَى من التَّوَسُّلِ المَشروع، إلّا أَنَّها ترجِع غالبًا إلَى هَذهِ الأَنواعِ الثلاثةِ، واللهُ تَعالَى أعلَم[2].

ثانيًا: التَّوَسُّلُ المَمنوعُ:

التَّوَسُّلُ المَمنوعُ هو الَّذي لَم يأتِ الشرعُ للدِّلالةِ علَيه، ولم يَثبُتْ فيهِ أَنَّهُ وَسيلةٌ لا شَرعًا ولا قَدَرًا، وهو أَنواعٌ أيضًا، كَما تَقَدَّمتِ الإشارةُ إلَيهِ **فمنها:**

---

(١) **انظر**: صيانة الإنسان (ص٨٦١ ـ ٨٦٩).

(٢) **انظر**: قاعدة جليلة في التَّوسُّل والوسيلة (ص٣ ـ ٤، ٧٩ ـ ٨٢، ٩١، ١٠٨، ٢٤٠ ـ ٢٤١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١/٣٠٨ ـ ٣٠٩، ٢٤٠ ـ ٢٤٢)، تلخيص الاستغاثة (١/١٢٥ ـ ١٣٠، ١٦٤)، اقتضاء الصِّراط المستقيم (٢/٧٨٦، ٧٩٤ ـ ٧٩٦)، شرح العقيدة الطَّحاوية (ص٢٩٩ ـ ٣٠٠)، الفتاوى السعدية (ص٢٤ ـ ٢٥)، مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ ابن عثيمين (٢/٣٣٥ ـ ٣٣٩، ٣٥٢ ـ ٣٥٥، ٥/٢٧٩ ـ ٢٨٧)، مجموع فتاوى ومقالات الشَّيخ ابن باز (٤/٣١٧، ٣٢٢، ٥/٣٢٠، ٣٢٥، ٩/ ٦٩ ـ ٧٠)، فتاوى اللَّجنة الدَّائمة (١/١٥٣، ١٥٧، ٤٤٢، ٥٢٠) ـ المجموعة الأولى ـ، (١/١٧٧، ١٨٠، ١٨٢) ـ المجموعة الثانية ـ، التَّوسُّل للألباني (ص٣٠).

١ ـ ما يُسمِّيه المُشرِكونَ توسُّلًا وهُو التقرُّبُ إلَى المَخلوقِين بالدُّعاءِ والخوفِ والرجاءِ والطَّمَعِ ونحوِ ذلك. وهَذا كَما ذكَرتُ يُسمِّيه بَعضُ النّاسِ توسُّلًا وهوَ شِركٌ أكبَرُ، وسَيأتِي كَلامُ أهلِ العِلم فيه.

٢ ـ التَّوَسُّلُ بذَواتِ الصّالِحينَ من الأَنبياءِ والمرسَلينَ وغَيرِهم.

٣ ـ التَّوَسُّلُ بجاهِ الصّالِحينَ من الأَنبياءِ والمرسَلِين وغَيرِهم.

ويدخُل في هَذا الإقسامُ علَى اللهِ بالأنبياءِ والصّالِحينَ، وسؤالُ الله تَعالَى بِهِم أو بحقِّهم وحُرمَتِهم[(١)]. وقَد تَقَدَّمَ فيما مضَى أنَّ بعضَهم لا يُفرِّق بَينَ التَّوَسُّلِ حالَ الحياةِ وحالَ المماتِ، وأنَّ كلَّ ذَلكَ استِغاثَةٌ به، وكلُّه جائزٌ عِندَه[(٢)].

ونقَل بعضُهم: «صِحَّةَ التَّوَسُّلِ وجوازَه بِالنَّبيِّ ﷺ في حياتِه وبعدَ وفاتِه، وكذا بِغَيرِه من الأنبياءِ والمرسَلِين والأولياءِ والصّالِحينَ»[(٣)].

وذكر بعضُهم في أنواعِ التَّوَسُّلِ: السؤالَ بالأنبياءِ والصّالِحينَ، وطلبَ الشَّفاعَةِ منهُم، بأن يَدعُوا لَهُم في قضاءِ حوائِجِهم، ومنه أيضًا: طَلبُ الحوائجِ مِنهُم أنفسِهم[(٤)].

---

(١) **انظر لهذه الأنواع**: قاعدة جليلة في التَّوسُّل والوسيلة (ص٨٠ ـ ٨٢، ٨٦، ١٦٠، ١٨٤، ٢١٠، ٢٥٢، ٢٧٨، ٢٨٥، ٢٩١ فما بعدها)، تلخيص الاستغاثة (١/ ١٠٨ ـ ١١١، ١٣٠)، اقتضاء الصِّراط المستقيم (٢/ ٧٨٠، ٧٨٢، ٧٨٦، ٧٩٣، ٨٠٣)، إغاثة اللَّهفان (١/ ٣٩٨)، الفتاوى السعدية (ص٢٥)، مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ ابن عثيمين (٢/ ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢ ـ ٣٤٣)، مجموع فتاوى ومقالات الشَّيخ ابن باز (٤/ ٣١٩، ٥/ ٣٢٥، ٩/ ٧٠)، فتاوى اللَّجنة الدّائمة (١/ ١٤٤، ١٨٠، ١٩٨، ٤٠٦، ٤٤٢، ٥٠١، ٥٠٢)، التَّوسُّل للألباني (ص٣٠).

(٢) **انظر كلام البكري في**: رد ابن تيمية عليه في تلخيص الاستغاثة (١/ ١٨٢ ـ ١٨٧، ٣٦٧ ـ ٣٦٨).

(٣) شواهد الحقّ ليوسف النبهاني (ص١٥٨)، **وانظر**: الأقوال المرضية في الرَّدّ علَى الوهابية لمحمَّد عطا الكسم (ص٢٣)، الفجر الصّادق لجميل الزهاوي (ص٥٩ ـ ٦٠).

(٤) **انظر**: فرقان القرآن للعزامي (ص١١٧ ـ ١٢٢).

يَقول السُّبكيُّ في تقريرِ ما سبَق: «إنَّ التَّوَسُّلَ بِالنَّبيِّ ﷺ جائزٌ في كلِّ حالٍ قبلَ خَلقِه وبعدَ خَلقِه، في مدَّةِ حياتِه في الدُّنيا، وبعدَ مَوتِه في مدَّةِ البرزَخ، وبعدَ البَعثِ في عَرصَاتِ القيامةِ والجنَّةِ». ثُمَّ ذكَر أَنواعَ التَّوَسُّلِ: أن يتَوَسَّلَ بهِ بِمَعنَى أنَّ طالبَ الحاجَةِ يسألُ الله تَعالَى بهِ أو بِجاهِه أو بِبركَتِه. التَّوَسُّل بهِ بِمَعنَى طلبِ الدُّعاءِ مِنه، وذَلِكَ في حالِ حياتِه وفي البرزَخِ وفي عرَصاتِ القيامةِ. أن يطلبَ مِنهُ ذَلكَ الأمرَ المقصودَ بِمَعنى أَنَّهُ ﷺ قادِرٌ علَى التسبُّبِ فيهِ بسؤالِه ربَّه وشفاعتِه إليه، فيعودُ إلَى النوعِ الثاني في المعنَى وإن اختَلَفَتِ العبارةُ[(١)]. وهَذا ما قرَّره كَثيرٌ منَ المُخالِفينَ في مصنَّفاتِهم[(٢)].

وسَيأتي بَيانُ موقِفِ أهلِ العِلمِ مِنَ التَّوَسُّلِ المَمنوعِ في المَطلَبِ التالِي.

الفَرعُ الثَّالِثُ

موقفُ أَهلِ العِلمِ منَ التَّوَسُّلِ البدعيِّ المَمنوعِ

إنَّ السَّلَفَ الصّالِحَ بيَّنوا التَّوَسُّلَ المَشروعَ الَّذي دلَّ عَلَيهِ الكِتابُ والسُّنَّةُ، وأوضَحُوا عدمَ جوازِ التَّوَسُّلِ المَمنوعِ الَّذي لَم ترِد في النُّصوصِ مَشروعيَّتُه، وذَكروا أَنَّهُ مخالفٌ لَها مِن وجوهٍ عدَّةٍ، **وسَيأتي عَرضُ ذَلَك فيما يلي**:

أوَّلًا: أمّا ما يُسمِّيهِ المُشرِكونَ توسُّلًا وهو التقرُّبُ إلى المَخلوقِين

(١) شفاء السّقام (ص١٦١ ـ ١٧٤). **وراجع**: وفاء الوفا بأخبار المصطفى ﷺ للسمهودي (٤/ ٥٠١).

(٢) **انظر**: مقالات الكوثري ـ محق التَّقوُّل في مسألة التَّوسُّل ـ (ص٣٣٩)، شواهد الحقّ للنبهاني (ص١٣٩ ـ ١٤٢)، مفاهيم يجب أن تصحَّح للمالكي (ص٤٥)، **وراجع**: دعاوى المناوئين (ص٢٤٢).

بالدُّعاءِ والخوفِ والرجاءِ والاستِغاثَةِ بِهِم فيما لا يقدِرُ عَلَيهِ إلَّا الله ونحوِ ذَلِكَ؛ كالرجل الَّذي يأتي إلَى من يَزعمُه وليًّا فيدعُوه ويَقولُ: يا وليَّ الله أنقِذْني، فَهَذا وإن سمَّوه توسُّلًا فهوَ توسُّلٌ إلَى الشيطانِ لا إلَى الرَّحمَنِ، وهو **الشِّركُ الأكبرُ الصريحُ** الَّذي لا يُغفَرُ لصاحِبِه إن لَم يَتُبْ، قالَ تَعالَى: **﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾** [المؤمنون: ١١٧][١].

ثانيًا: أمَّا ما يَتعَلَّقُ بطلَبِ الدُّعاءِ والشَّفاعَةِ من الصّالِحينَ بعدَ مَوتِهم، كأنَ يَقولَ أحدُهم: يا رَسولَ اللهِ اشفَعْ لي أو ادعُ لي، أو يَشتكي إلَيهِ المصائبَ في الدِّين والدُّنيا، **فإنَّ هَذا كُلَّه من فِعلِ النَّصارَى وغيرِهم منَ المُشرِكينَ ومَن ضاهَاهم من مبتدِعَة هَذهِ الأُمَّة**، لَيسَ من فِعلِ السّابِقِين الأوَّلينَ منَ المهاجِرين والأنصارِ والذين اتَّبعُوهم بإحسانٍ، ولا مِمّا أمَر بِهِ أحدٌ من أَئِمَّة المُسلِمينَ[٢].

يَقولُ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَةَ: «القسمُ الثّاني: وهوَ أن لا تَطلبَ مِنهُ الفعلَ ولا تَدعُوَه، ولَكِن تطلُبُ أن يَدعوَ لكَ، كَما تقولُ للحيِّ: ادعُ لي، وكما كانَ الصَّحابَةُ - رِضوانُ اللهِ عَلَيهِم - يطلُبون من النَّبيِّ ﷺ، فَهَذا مَشروعٌ في الحيِّ كَما تقدَّم، وأمَّا المَيِّتُ من الأنبياءِ والصّالِحينَ وغيرِهم فلم يُشرَع لنا أن نَقولَ: «ادعُ لنا»، ولا: «اسأَل لَنا ربَّك»، ولم يفعَلِ هَذا أحدٌ من الصَّحابَةِ والتابعين، ولا أمَر بِهِ أحدٌ

---

(١) **انظر**: مجموع الفتاوى (١/ ٣٥٠، ٢٧/ ٧٢ - ٧٣)، تلخيص الاستغاثة (١/ ١١٠ - ١١٢، ٢/ ٥٠٤، ٥٠٥)، قاعدة جليلة في التَّوسُّل والوسيلة (ص٢٩١)، مجموع فتاوى ومقالات الشَّيخ ابن باز (٥/ ٣١٩، ٣٢٢)، مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ ابن عثيمين (٢/ ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢ - ٣٤٣، ٥/ ٢٨٨)، فتاوى اللَّجنة الدّائمة (١/ ١٧٩ - ١٨٠) - المجموعة الثانية -.

(٢) قاعدة جليلة في التَّوسُّل والوسيلة (ص١٣٢).

منَ الأَئِمَّة، ولا فِيهِ حديثٌ. . . ولم يجيئُوا إلَى قبرِ النَّبيِّ ﷺ قائلينَ: يا رَسولَ اللهِ ادعُ الله لنا، واستَسقِ لنا، ونحن نشكُو إلَيكَ مِمّا أصابَنا، ونحو ذَلِكَ، لَم يَفعلْ ذَلكَ أحدٌ من الصَّحابَةِ قطُّ، بَل هو بِدعةٌ، ما أنزلَ الله بِها من سُلطَانٍ»(١).

وقال أيضًا: «فعُلِم أنَّهُ لا يجوزُ أن يَسأَلَ المَيِّتَ شَيئًا: لا يطلبُ مِنهُ أن يَدعوَ الله لَهُ ولا غير ذَلِكَ، ولا يجوزُ أن يُشكَى إلَيهِ شَيءٌ من مصائبِ الدنيا والدّينِ، ولو جاز أن يُشْكَى إلَيهِ ذَلكَ في حياتِه، فإنَّ ذَلكَ في حياتِه لا يُفضِي إلَى الشِّركِ، وهَذا يُفضِي إلَى الشِّركِ»(٢).

وقال أيضًا: «نَهَى اللهُ عَن دُعاءِ المَلائِكَةِ والأَنبياءِ معَ إخبارِه لنا أنَّ المَلائِكَةَ يَدعُون لنا ويَستَغفِرونَ. ومع هَذا فَلَيسَ لنا أن نَطلُبَ ذَلكَ مِنهم، وكَذَلِكَ الأَنبياءُ والصّالِحونَ، وإن كانُوا أحياءً في قُبورِهم، وإن قُدِّر أنَّهُم يَدعُون للأحياءِ وإن وردَت بِهِ آثارٌ فَلَيسَ لأحدٍ أن يَطلُبَ مِنهُم ذَلِكَ، ولم يَفعَلْ ذَلكَ أحدٌ منَ السَّلَفِ؛ لأنَّ ذَلكَ ذَريعةٌ إلَى الشِّركِ بِهِم وعبادَتِهم مِن دونِ اللهِ تَعالَى»(٣).

وقال أيضًا: «ومِثلُ هَذا كَثيرٌ في القُرآنِ يَنهَى أن يُدعَى غَيرُ اللهِ لا مِنَ المَلائِكَةِ ولا الأَنبياءِ ولا غَيرِهم، فإنَّ هَذا شِركٌ أو ذَريعةٌ إلَى الشِّركِ، بِخِلافِ ما يُطلَبُ مِن أحَدِهم في حياتِه من الدُّعاءِ والشَّفاعَةِ فإنَّهُ لا يُفضِي إلَى ذَلِكَ، فإنَّ أحدًا من الأَنبياءِ والصّالِحينَ لَم يُعبَد في حَياتِه بحضرتِه، فإنَّهُ يَنهَى مَن يَفعَلُ ذَلِكَ، بِخِلافِ دُعائِهم بَعدَ مَوتِهم فإنَّ ذَلكَ ذَريعةٌ إلَى الشِّركِ بهم، وكَذَلِكَ دُعاؤُهم في مَغيبِهم هو ذريعَةٌ إلَى الشِّركِ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٧٥ ـ ٧٦). **وانظر**: تلخيص الاستغاثة (١/ ١١١).

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٣٥٤). **وانظر**: قاعدة جليلة في التَّوسُّل والوسيلة (ص٢٩١).

(٣) قاعدة جليلة في التَّوسُّل والوسيلة (ص٢٦٥).

فمَن رأى نَبيًّا أو مَلَكًا من المَلائِكَةِ وقالَ له: ادعُ لي، لَم يفضِ ذَلكَ إلَى الشِّركِ به، بِخِلافِ من دَعاهُ في مغيبه فإنَّ ذَلكَ يُفضِي إلى الشِّركِ بهِ كَما قَد وقَع، فإنَّ الغائِبَ والمَيِّتَ لا يَنهَى مَن يُشرِكُ، بَل إذا تعلَّقتِ القلوبُ بِدُعائِهِ وشفاعتِه أفضَى ذَلكَ إلَى الشِّركِ بهِ، فدُعِيَ وقُصِد مكانُ قبرِه أو تِمثالِه أو غَير ذَلِكَ، كَما قَد وقَعَ فيهِ المُشرِكونَ ومَن ضاهاهُم مِن أَهلِ الكِتابِ ومبتدعَةِ المُسلِمينَ. وإذا لَم يُشرَعْ دُعاءُ المَلائِكَة لَم يُشرَع دُعاءُ مَنْ ماتَ منَ الأَنبياءِ والصّالِحينَ، ولا أن نَطلبَ مِنهُم الدُّعاءَ والشَّفاعَةَ، وإن كانوا يَدعُونَ ويَشفَعونَ، لوجهَين:

أَحَدهما: أنَّ ما أمرَ اللهُ بِهِ من ذَلكَ هم يَفعَلونَه وإن لَم يُطلَب مِنهم، وما لَم يُؤمَروا بِهِ لا يَفعَلونَه ولو طُلِبَ منهم، فَلا فائِدَةَ في الطلبِ مِنهُم.

الثّاني: أنَّ دعاءَهم وطلبَ الشَّفاعَة مِنهُم في هَذهِ الحالِ يُفضِي إلَى الشِّركِ بِهِم ففيهِ هَذهِ المفسَدَةُ، فلو قُدِّر أنَّ فيهِ مصلحةً لكانَت هَذهِ المفسدةُ راجحةً كيفَ ولا مَصلحَةَ فيه، بِخِلافِ الطلَبِ مِنهُم في حياتِهم وحضورِهم فإنَّهُ لا مَفسَدَةَ فيه، فإنَّهُم يَنهَونَ عَن الشِّركِ بهم»[(١)].

وقال أَيضًا رَحِمَهُ اللهُ: «والمُشرِكونَ من هَؤُلاءِ قَد يَقولونَ: إنّا نستشفعُ بِهِم؛ أي: نطلُبُ منَ المَلائِكَةِ والأَنبياءِ أن يشفَعوا، فإذا أَتينَا قبرَ أحدٍ طَلبنَا مِنهُ أن يَشفَعَ لنا... يَقولُ أحدُهم: يا سيِّدي فلانًا أنا في حَسبِك، أنا في جِوارِك، اشفَعْ لي إلَى اللهِ، سَلِ اللهَ لنا أن يَنصرَنا علَى عدوِّنا، سَل اللهَ أن يَكشِفَ عنَّا هَذهِ الشِّدَّةَ... أو يَقولُ أحدُهم: سَل اللهَ أن يَغفرَ لي... ويَقولونَ: إذا طَلبنَا مِنهُ الاستغفارَ بعد موته

(١) قاعدة جليلة في التَّوسُّل والوسيلة (ص٤٩ ـ ٥١). وانظر: (ص٢٦ ـ ٢٧).

كنّا بمَنزِلَة الَّذينَ طَلَبوا الاستغفارَ من الصَّحابَةِ، ويخالِفون بذَلكَ إجماعَ الصَّحابَةِ والتابِعين لَهُم بإحسانٍ وسائرِ المُسلِمينَ، فإنَّ أحدًا مِنهُم لَم يَطلُبْ منَ النَّبيِّ ﷺ بعدَ مَوتِه أن يَشفعَ لَهُ ولا سَألَه شيئًا، ولا ذَكَر ذَلكَ أحدٌ من أَئِمَّة المُسلِمينَ في كُتُبِهم... ثُمَّ قالَ: فهذِه الأَنواعُ مِن خِطابِ المَلائِكَةِ والأَنبياءِ والصّالِحينَ بعد مَوتِهم عِندَ قُبورِهم وفي مَغيبِهم، وخطابِ تماثِيلِهم، هو مِن أعظمِ أنواعِ الشِّركِ الموجودِ في المُشرِكينَ مِن غَيرِ أَهلِ الكِتابِ وفي مبتَدِعَةِ أَهلِ الكِتابِ والمُسلِمينَ الَّذينَ أحدَثُوا منَ الشِّركِ والعِباداتِ ما لَم يَأذَنْ بِهِ اللهُ تَعالَى.

ثمَّ قالَ: فإنَّ دُعاءَ المَلائِكَةِ والأَنبياءِ بعد موتِهم وفي مَغيبِهم وسؤالَهم والاستِغاثَةَ بِهِم والاستِشفاعَ بِهِم في هَذهِ الحالِ ونَصبَ تماثيلِهم بِمَعنَى طَلبِ الشَّفاعَةِ مِنهُم هو مِن الدِّينِ الَّذي لَم يَشرَعْه اللهُ، ولا ابتَعَثَ بِهِ رسولًا، ولا أنزَلَ بِهِ كتابًا، ولَيسَ هُو واجبًا ولا مُستَحبًّا باتِّفاقِ المُسلِمينَ، ولا فَعَله أحدٌ منَ الصَّحابَة والتابِعين لَهُم بإحسانٍ، ولا أمرَ بِهِ إمامٌ من أَئِمَّةِ المُسلِمينَ»[(١)].

وقال أيضًا: «فإذَا كانَ النَّبيُّ ﷺ قَد نَهى عَن الصَّلاةِ الَّتي تتضمَّنُ الدُّعاءَ لله وحدَه خالصًا عِندَ القُبورِ لئلَّا يُفضِي ذَلكَ إلَى نوعٍ منَ الشِّركِ بربِّهم، فكيفَ إذَا وُجِد ما هوَ عَينُ الشِّركِ منَ الرغبةِ إلَيهِم سواءٌ طلب مِنهُم قضاءَ الحاجاتِ وتَفريجَ الكرباتِ، أو طلَب مِنهُم أن يَطلُبوا ذَلكَ منَ الله»[(٢)].

وقال أيضًا: «ومِن رحمةِ الله تَعالَى أن الدُّعاءَ المتضمِّنَ شركًا كدُعاءِ غيرِه أن يفعلَ أو دُعائِه أن يدعوَ اللهَ ونحو ذَلكَ لا يحصُلُ بِهِ

---

(١) قاعدة جليلة في التَّوسُّل والوسيلة (ص٢٤ ـ ٢٥). **وانظر**: (ص١٣ ـ ١٥).
(٢) اقتضاء الصِّراط المستقيم (٢/ ٧٨٠).

غَرضُ صاحبِه، ولا يورِثُ حصولُ الغَرضِ شُبهةً إلّا في الأمورِ الحقيرةِ، فأمَّا الأمورُ العظيمةُ كإنزالِ الغيثِ عِندَ القحوطِ وكشفِ العذابِ النازِلِ فَلا ينفَعُ فيهِ هَذا الشِّركُ»[١].

وقال أيضًا: «لو شُرِع أن يُطلَبَ منَ المَيِّتِ الدُّعاءُ والشَّفاعَةُ، كَما كانَ يُطلَبُ مِنهُ في حياتِه، كانَ ذَلكَ مَشروعًا في حقِّ الأنبياءِ والصّالِحينَ، فكان يُسَنُّ أن يأتيَ الرجلُ قَبرَ الرجلِ الصّالِحِ، نبيًّا كان أو غيرَه، فيَقولُ: ادعُ لي بالمغفِرَة، والنصرِ، والهدَى، والرزقِ، اشفَع لي إلَى ربِّك، فيُتَّخَذ الرجلُ الصّالِحُ شفيعًا بعدَ الموتِ، كَما يَفعَلُ ذَلكَ النصارَى، وكما تَفعَلُ كَثيرٌ من مبتدعَةِ المُسلِمينَ، وإذا جازَ طلَبُ هَذا منه، جاز أن يُطلَبَ ذَلكَ من المَلائِكَةِ، فيقال: يا جبريلُ، يا ميكائيلُ، اشفَعْ لنا إلَى ربِّك، ادعُ لنا. ومعلومٌ أنَّ هَذا لَيسَ من دِينِ المُسلِمينَ، ولا دينِ أحدٍ منَ الرُّسُلِ، لَم يَسُنَّ أحدٌ منَ الأنبياءِ للخَلقِ أن يطلُبُوا منَ الصّالِحينَ الموتَى، والغائِبينَ، والمَلائِكَةِ دعاءً، ولا شفاعةً، بَل هَذا أصلُ الشِّركِ، فإنَّ المُشرِكينَ إنَّما اتَّخذوهُم شُفعاءَ»[٢].

وقال أيضًا: «والمقصودُ هنا التَّنبيهُ على أنَّ الشِّركَ أَنواعٌ: فنوعٌ مِنهُ يتَّخذونَهم شُفَعاءَ يَطلبونَ مِنهُم الشَّفاعَةَ والدُّعاءَ منَ المَوتَى والغائِبين، ومِن تماثيلِهم. ونوعٌ يتقرَّبونَ بِهِم إلَى اللهِ. ونوعٌ يحبُّونَهم لا لشيءٍ... يهوى أحدُهم شيئًا فيتَّخذُه إلهًا.. وهذه الأنواعُ الثلاثةُ كانَت في مشركِي العربِ وغيرِهم...»[٣].

---

(١) اقتضاء الصِّراط المستقيم (٢/٧٠٨ ـ ٧٠٩).

(٢) قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشِّرك (ص١٢٠ ـ ١٢١).

(٣) قاعدة عظيمة (ص١٣٥ ـ ١٣٦).

فالَّذي يظهرُ مِن كَلام شَيخِ الإسلام ابنِ تَيمية أَنَّهُ أَرادَ أن يبيِّنَ أنَّ العُلَماءَ والسَّلَفَ إِنَّما تكلَّموا في الدُّعاءِ للرَّسولِ ﷺ عِندَ قبرِه، فمِنهُم من نَهى عَن الوقوفِ للدُّعاءِ لَهُ دونَ السَّلامِ عَليه، ومِنهُم من رخَّصَ في هَذا وهَذا، ومِنهُم من نَهى عَن هَذا وهَذا. وأمَّا دُعاؤُه هو وطلَبُ استغفارِه وشَفاعتِه بعدَ موتِه، فَهَذا لَم يفعَلْه أحدٌ منَ الصَّحابَةِ، والتابِعين لَهُم بإحسانٍ، ولم يُنقَلْ عَن أحدٍ من أَئِمَّةِ المُسلِمينَ، وهوَ بدعةٌ في الدِّينِ، ولَيسَ هو مِن دينِ المُسلِمينَ، بَل هو أصلُ الشِّركِ، ونوعٌ مِن أنواعِه، ويُفضِي بِصاحِبِه إلَى عِبادَةِ الموتَى، والتقرُّب بعبادَتِهم لقضاءِ حاجَتِه، واللهُ تَعالَى أعلَم[(١)].

ولـمَّا ذكرَ ابنُ حَجَرٍ أثرَ مالكِ الدارِ علَّق الشَّيخُ عَبدُ العَزيزِ بنُ باز عَليه، وبيَّن أنَّ طلَبَ الرجلِ منَ النَّبيِّ ﷺ ـ بعدَ موتِه ـ الاستِسقاءَ منكرٌ ووسيلةٌ إلَى الشِّركِ، **ثُمَّ قالَ**: «بَل قَد جعَله بَعضُ أَهلِ العِلمِ من أنواعِ الشِّركِ»[(٢)].

وقد ورَد في «فَتاوَى اللَّجنَةِ الدّائِمَةِ»: «أمَّا التَّوَسُّلُ بالإيمانِ بِهِم ـ **أي**: الأَنبياءِ ـ ومَحبّتِهم واتِّباعِهم فَهَذِه قربةٌ وطاعةٌ للهِ ﷻ في حياتِهم وبعدَ مماتِهم، وأمَّا التَّوَسُّلُ بطلَبِ دُعائِهم بعدَ مَوتِهم فَهو شركٌ؛ لأَنَّ المَيِّتَ لا يُطلَبُ مِنهُ شَيءٌ، لا دُعاءٌ ولا غيرُه. وأمَّا التَّوَسُّلُ بجاهِهم أو بالإقسامِ بِهِم أو بحقِّهم علَى اللهِ فَهَذا توسُّلٌ بِدعيٌّ لا يجوزُ»[(٣)].

---

(١) **انظر**: الأخنائية (ص٢٨٨)، الصّارم المنكي (ص١٣٦). **وراجع**: جواب الشَّيخ عبد الله بن محمَّد بن عبد الوهّاب لمن سأله عما يعتقدونه ضمن الدُّرر السَّنية (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).

(٢) **انظر**: تعليق الشَّيخ عبد العزيز بن باز علَى فتح الباري (٢/ ٤٩٥). وراجع: مجموع فتاوى الشَّيخ ابن باز (٦/ ١٩١)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢/ ٣٣٩)، والأثر سيأتي تخريجه في القسم المحقَّق.

(٣) فتاوى اللَّجنة الدّائمة (١/ ٩٢٢) ـ المجموعة الثّانية ـ.

وأودُّ أَن أُشيرَ هنا إلى أنَّ الشَّيخَ السَّهسَوانيَّ جعلَ قولَ من قالَ عِندَ قبرِ نبيٍّ أو صالحٍ: يا سيِّدي فلانُ ادعُ اللهَ لي أو نحوَ ذَلكَ ـ غيرَ جائزٍ وأنَّه مِن البِدَعِ الَّتي لَم يفعَلْها السَّلَفُ[(١)].

ثالثًا: وأمّا التَّوَسُّلُ بذواتِ الصّالِحينَ منَ الأَنبياءِ والمرسَلينَ والصّالِحينَ وجاهِهم، فَقَد بَيَّنَ أَهلُ العِلمِ أَنَّهُ باطلٌ لا يجوزُ، وأنَّه منَ البِدَعِ الَّتي توصِل صاحِبَها إلَى الشِّركِ؛ لأَنَّهُ اعتَقَدَ في أمرٍ منَ الأمورِ أَنَّهُ سببٌ ولم يَكُن سببًا شَرعيًّا.

والأَدِلَّة علَى عدَم جوازِ هَذا التَّوَسُّلِ مِن وجوهٍ كثيرةٍ:

١ ـ أنَّ هَذا التَّوَسُّلَ وسيلةٌ من وسائلِ الشِّركِ الَّتي تُفضِي إلَيهِ علَى مرِّ الأيامِ، كَما دلَّتْ عَلَيهِ التجاربُ وشهِد لَهُ الواقعُ، وقَد جاءَت أدلةٌ كَثيرَةٌ في الكِتابِ والسُّنَّةِ تدلُّ دلالةً قاطعةً علَى أنَّ سدَّ الذَّرائعِ إلَى الشِّركِ والمحرَّماتِ مِن مَقاصِدِ الشريعةِ الكُلِّيَّةِ، ولِهَذا تعيَّن القولُ بتحريمِ هَذا النوعِ منَ التَّوَسُّلِ.

٢ ـ أنَّ الدُّعاءَ مِن أهمِّ العِباداتِ، والعِباداتُ مبناها علَى التوقِيفِ، والتَّوَسُّلُ بالذواتِ والجاهِ لَم يُشرَعْ في كِتابٍ ولا في سُنَّةٍ صحيحةٍ صريحةٍ، فَهوَ بِدعةٌ لا يجوزُ التعبُّدُ بِهِ في الدُّعاءِ الَّذي هو مِن أهمِّ العِباداتِ، ودينُ اللهِ تَعالَى مبنِيٌّ علَى أَصلَين عظيمين: **أن لا نَعبُدَ إلّا اللهَ تَعالَى، وأن لا نَعبُدَه إلّا بِما شَرَع**.

٣ ـ أنَّ اللهَ تَعالَى قَد ذكَر في كتابِهِ العزيزِ أَدعيَةَ الأَنبياءِ وأتباعِهم وهي كَثيرَةٌ جدًّا، ولم يَذكُر في واحدةٍ مِنها هَذا التَّوَسُّلَ البدعيَّ، وإنَّما الَّذي ذكرَه اللهُ تَعالَى هوَ التَّوَسُّلُ المَشروعُ كَما سبقَتِ الإشارةُ إلَيهِ.

---

(١) **انظر**: صيانة الإنسان (ص٢٩٢).

٤ ـ وكَذَلِكَ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قَد علَّم أمتَه كلَّ خيرٍ، وعلَّمها الأدعيةَ الَّتي تدعُو بها، وقَد جَمَعها أَهلُ العِلمِ في كتُبِ السُّنَّةِ، فلَم يَرِد فيها توسُّلُ النَّبيِّ ﷺ بذواتِ الأَنبياءِ السابقينَ وجاهِهِم بطريقٍ صَحيحٍ صريحٍ، ولم يأمُر أصحابَه أن يتَوَسَّلُوا بذاتِه أو بجاهِه أو بِجاهِ الأَنبياءِ السابقِينَ وشَرفِهِم من طريقٍ صَحيحٍ صريحٍ أيضًا، ولا نَجدُ في تِلكَ الأدعيةِ المباركةِ هَذا التَّوَسُّلَ المبتدَعَ عِندَ المتأخِّرين.

٥ ـ لو كانَ ما ادَّعَوه منَ التَّوَسُّلِ بالذاتِ والجاهِ مَشروعًا لكان عُمَرُ رضي الله عنه ومَن مَعَهُ من الصَّحابَةِ أولَى النّاسِ بالتَّطبيقِ والمسارَعةِ إليه، ويَطلُبون ذَلكَ عِندَ قبرِ النَّبيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ إجابةَ دعائِه ﷺ أقرَبُ مِن دُعاءِ العبّاسِ، فلمَّا عَدَلُوا عَن ذَلكَ إلَى طلَبِ الدُّعاءِ منَ الحيِّ الحاضرِ الَّذي تُرجَى إجابةُ دَعوَاهُ، وتَرَكُوا التَّوَسُّلَ بذاتِه ﷺ وجاهِه، دلَّ ذَلكَ علَى عدَمِ مَشروعِيَّتِه، إذ لو كانَ مَشروعًا لسبَقُونا إليه.

٦ ـ أنَّ السؤالَ بالذواتِ والجاهِ سؤالٌ بسبَبٍ لا يقتَضِي المَطلوبَ؛ لأَنَّ اللهَ تَعالَى لَم يجعَلِ السؤالَ بالذواتِ وبالجاهِ سَببًا لحصُولِ المَطلوبِ؛ لأَنَّهُ سؤالٌ لا رابطَ بينَه وبينَ السائِلِ، فإنَّ السائِلَ إذا توسَّلَ بإيمانِه وأعمالِهِ الصّالِحةِ فَقَد تَوسَّلَ بسَببٍ لَهُ علاقةٌ وارتِباطٌ بِهِ وهِي أعمالُه، ومِن ذَلكَ إجابَةُ الدُّعاءِ، وأمَّا ذاتُ مَخلوقٍ آخرَ وجاهُهُ، فأيُّ وسيلةٍ بينَهما؟! وأيُّ علاقةٍ تربِطُهما؟! **فإن قالوا**: إنَّ التَّوَسُّلَ بالذاتِ والجاهِ سبَبٌ لإجابةِ الدُّعاءِ، **يُقال لهم**: **أنتُم مطالَبون بأمرين**: **أَحَدهما**: الدَّليل علَى أَنَّهُ سبَبٌ لتَحصِيل الإجابةِ، **وثانيهما**: الدليلُ علَى أَنَّهُ سببٌ مَشروعٌ لا يحرُمُ فِعلُهُ، فإنَّهُ لَيسَ كلُّ ما كانَ سببًا كونيًّا يجوزُ تعاطيهِ، فإنَّ قَتلَ المسافرِ قَد يَكونُ سببًا لأخذِ مالِه وكِلاهُما محرَّمٌ.

٧ ـ أنَّ القولَ بمَشروعيةِ التَّوَسُّلِ بالذاتِ والجاهِ قَد أدَّى إلى مفاسدَ عظيمةٍ، **من أهمِّهَا:**

أ ـ أنَّهُ دخَل مِنهُ كَثيرٌ مِنَ النّاسِ ليتوصَّلُوا بعد ذَلكَ إلَى دُعاءِ غَيرِ اللهِ تَعالَى والاستِغاثَةِ بالأمواتِ، وطلبِ المعونةِ منهم، وهَذا في الواقعِ مشاهَدٌ.

ب ـ أنَّ هَذا التَّوسُّلَ المَمنوعَ قَد أدَّى بكثيرٍ مِنَ النّاسِ إلَى اعتِقادِ أنَّ المتوسَّلَ بِهِ لَهُ أثرٌ كبيرٌ في إجابةِ الدُّعاءِ، وهَذا الأمرُ عظيمٌ جدًّا، ولِهَذا كانَ القولُ بحُرمَةِ التَّوَسُّلِ المَمنوعِ متَّجِهًا؛ سدًّا للذَّريعَةِ.

ج ـ أنَّ العَبْدَ كلَّما اجتَهَد في الأخذِ بالأمورِ البِدعيَّةِ نقَص تمسُّكُه بالسُّنةِ، وزَهدَ في المَشروعِ مِنَ التَّوَسُّلِ والدُّعاءِ.

٨ ـ وأمَّا ما يَتَعَلَّقُ بجاهِ النَّبيِّ ﷺ ومَنزلَتِه عِندَ الله فإنَّه لا يَنتَفِع بِه غَيرُ النَّبيُّ ﷺ، وذاتُه ﷺ مِن باب أَولى.

وممَّا يؤيِّد هَذا قَولُه ﷺ في الحَديثِ الصَّحيحِ: **(يَا عَبَّاس بنَ عَبدِ المُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لَا أُغْنِي عَنكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّد سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا)**[(١)].

فإذَا كانَ القُرْبُ منَ النَّبيِّ ﷺ لا يُغنِي عَنِ القَريبِ شَيئًا دلَّ ذَلكَ علَى مَنع التَّوَسُّلِ بجاهِ النَّبيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ جاهَ النَّبيِّ ﷺ لا ينتَفِعُ بِهِ إلّا النَّبيُّ ﷺ[(٢)].

وقد لخَّصَ هَذِهِ الأوجُهَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ بقَولِه رَحِمَهُ اللهُ: «فأمَّا التَّوَسُّلُ بِذاتِه في حُضورِه أو مَغِيبِه أو بَعدَ مَوتِهِ مِثل الإقسامِ بِذاتِهِ

(١) أخرجه البخاري برقم: (٤٧٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) انظر: القول المفيد (١/ ٢٩٧).

أو بِغَيرِه مِنَ الأنبياءِ أو السُّؤالِ بنَفسِ ذَواتِهم لا بِدُعائِهم فَلَيسَ هَذا مَشهورًا عِندَ الصَّحابَةِ والتَّابِعينَ. بَل عُمَر بنُ الخَطّابِ ومُعاويةُ بنُ أبي سفيانَ ومَن بحَضرَتِهما مِن أَصحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ والتَّابِعينَ لَهُم بإحسانٍ لَمَّا أَجدَبُوا استَسقَوا وتَوسَّلُوا واستَشفَعُوا بمن كانَ حيًّا كالعَبّاسِ وكيَزيد بنِ الأَسوَدِ[(١)]، ولم يتَوَسَّلُوا ولم يَستَشفِعوا ولم يَستَسقُوا في هَذهِ الحالِ بِالنَّبيِّ ﷺ لا عِندَ قبرِه ولا غَير قبرِه؛ بَل عدَلُوا إلَى البدَلِ كالعَبّاسِ وكيزيدَ، بَل كانُوا يُصلُّون عَلَيهِ في دعائِهم، وقَد قالَ عمرُ: «اللَّهُمَّ إنَّا كنّا نَتَوَسَّلُ إلَيكَ بنبيِّنا فتسقِينا، وإنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيكَ بعمِّ نبيِّنا فاسقِنا» فجعَلُوا هَذا بدَلًا عَن ذاك لما تعذَّر أن يتَوَسَّلُوا بِهِ علَى الوجهِ المَشروعِ الَّذي كانُوا يفعَلُونه»[(٢)].

وقال أيضًا: «لمَّا عَلِمَت الصَّحابَةُ رِضوانُ اللهِ عَلَيهِم أنَّ النَّبيَّ ﷺ حسَم مادَّةَ الشِّركِ بالنهيِ عَنِ اتخاذِ القُبورِ مَساجدَ، وإن كانَ المصلِّي يُصلِّي للهِ ﷻ، كَما نَهَى عَن الصلاةِ وَقتَ طلوعِ الشمسِ لِئلَّا يُشابِهَ المصلِّين للشَّمسِ، وإن كانَ المصلِّي يُصلِّي لله تَعالَى، وكان الَّذي يَقصِدُ الدُّعاءَ بالمَيِّت أو عِندَ قبرِه أقربَ إلَى الشِّركِ مِنَ الَّذي لا يقصِدُ إلّا الصلاةَ لله ﷻ لَم يكونُوا يفعَلون ذلك. وكَذَلِكَ عَلِم الصَّحابَةُ أنَّ

---

(١) **يزيد بن الأسود الجرشيّ**، ذكره ابن حبّان في التّابعين الّذين سكنوا الشّام، وذكره ابن حجرٍ في الصّحابة المختلف في صحبتهم، وكان من العبّاد الصّالحين، مات سنة ٧١هـ. **انظر ترجمته في**: طبقات ابن سعد (٧/ ٤٤٤)، الثّقات لابن حبّان (٥/ ٥٣٢)، الإصابة لابن حجرٍ (٣/ ٦٣٤).

وأمّا خبره فأخرجه: أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١/ ٦٠٢)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ١١٢)، وغيرهم، وصحّح إسناده ابن حجرٍ في الإصابة (٣/ ٦٣٤)، والشّيخ الألباني في التّوسّل والوسيلة (ص٤٤).

(٢) قاعدة جليلة في التّوسّل والوسيلة (ص٢٥١ ـ ٢٥٢).

التَّوَسُّلَ بِهِ إِنَّما هو التَّوَسُّلُ بالإيمانِ بِهِ وطاعتِه ومحبَّتِه ومُوالاتِه أو التَّوَسُّلُ بِدُعائِهِ وشفاعَتِه فَلِهَذا لَم يكونُوا يتَوَسَّلُون بذاتِه مجرَّدَةً عَن هَذا وهذا. فلمَّا لَم يفعَلِ الصَّحابَةُ رِضوانُ اللهِ عَلَيهِم شيئًا من ذَلِكَ، ولا دَعَوا بِمِثلِ هَذهِ الأدعيةِ وهُم أعلَمُ منّا، وأعلَمُ بِما يجِب للهِ ورسولِه، وأعلَمُ بِما أمَرَ اللهُ بِهِ ورسولُه من الأدعِيةِ، وما هو أقربُ إلَى الإجابةِ منّا، بَل توسَّلُوا بالعَبّاسِ وغَيرِه مِمَّن لَيسَ مثلَ النَّبيِّ ﷺ دلَّ عدُولُهم عَنِ التَّوَسُّلِ بالأفضلِ إلَى التَّوَسُّلِ بالمفضولِ أنَّ التَّوَسُّلَ بالأفضلِ لَم يكنْ ممكنًا»[(١)].

والحاصلُ مِمّا سبَق: أنَّ الصَّحابَةَ ﷺ إنَّما كانُوا يتَوَسَّلونَ بدعاءِ النَّبيِّ ﷺ لا بِذاتِه ولا بِجاهِه كَما في أثَرِ عُمرَ ﷺ، ولم يَثْبُتْ عَنهُم ما يدَّعيهِ المدَّعونَ من السؤالِ بذاتِه وجاهِه، سواءٌ كانَ في الاستِسقاءِ أو غيرِه لا في حياتِه ولا بعدَ مماتِه، ولا عِندَ قبرِه، ولا غَيرِ قبرِه، ولا يُعرَفُ هَذا في شَيءٍ من الأدعيةِ المشهُورةِ بينَهم[(٢)].

إلى غَيرِ ذَلكَ منَ الأوجهِ الَّتي ذَكَرَها أهلُ العِلم في بَيانِ بدعيَّةِ التَّوَسُّلِ بجاهِ الصّالِحينَ وذواتِهم رَحِمَهُم اللهُ أجمَعين[(٣)].

---

(١) قاعدة جليلة في التَّوسُّل والوسيلة (ص٢٥٥ ـ ٢٥٦).

(٢) انظر: قاعدة جليلة في التَّوسُّل والوسيلة (ص٨٢، ٢١٠).

(٣) انظر: قاعدة جليلة (ص٩٢، ٩٩، ١٠٠، ١٠٧ ـ ١٠٨، ١١٥، ١١٨ ـ ١١٩، ١٦٠، ٢١٠ ـ ٢١١، ٢٥٦، ٢٧٤ ـ ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٥، ٢٩٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١/٣٥٦، ٢٧/٧٢، ٨٣)، تلخيص الاستغاثة (١/١١٩ ـ ١٢٠، ١٣٤، ١٥٤، ١٦٤ ـ ١٦٦، ١٧٠، ٢/٤٧٦، ٥٠٥ ـ ٥٠٦، ٦٣١)، اقتضاء الصِّراط المستقيم (٢/٧٨٢، ٧٩٣ ـ ٧٩٤، ٨٠٢ ـ ٨٠٣)، شرح العقيدة الطَّحاوية (ص٢٠٢)، إغاثة اللَّهفان (١/٣٩٨)، النُّبذة الشَّريفة لحمد بن ناصر (ص٩٩ ـ ١٠٣)، مصباح الظلام (ص١٨١ ـ ١٨٥)، الفتاوى السعدية (ص٢٥)، فتاوى اللَّجنة الدَّائمة (١/٣٥٠، ٤٣٥، ٤٠٦، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٩٨ ـ ٥٠٢، ٥٠٣ ـ ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٩٥) ـ المجموعة الأولى ـ، (١/١٧٩ ـ ١٨٠، ١٨٢، ١٨٤ ـ ١٨٥) ـ المجموعة الثانية ـ، مجموع فتاوى ومقالات =

رابعًا: وأمَّا الإقسامُ علَى الله بذَواتِ الأنبياءِ والصّالِحينَ والسؤالُ بِهِم فيقالُ:

١ ـ الإقسامُ علَى اللهِ بأحدٍ مِن خلقِه والسؤالُ بهِ لَم يُنقَلْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، ولا عَنِ الصَّحابَةِ والتابعين، وإضافةً إلَى جُملةٍ منَ الوجوهِ السّابقةِ فإنَّ النُّصوصَ الشَّرعيَّةَ جاءَت بتحريمِه.

٢ ـ أنَّ الإقسامَ علَى اللهِ بأحدٍ من خَلقِه كالحلِفِ بغيرِ اللهِ، وهوَ غَيرُ جائزٍ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: **(أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَن تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ)**[(١)]، إلى غَير ذَلكَ منَ الأحاديثِ، فكما أَنَّهُ لا يَسوغُ لأحَدٍ أن يحلِفَ بمَخلوقٍ، فَلا يَحلِف علَى الله بمَخلوقٍ، ولا يَسْأَلُه بنَفْسِ مَخلوقٍ.

ثمَّ إنَّ بَعضَ أهلِ العِلمِ ذكَروا الإجماعَ علَى أَنَّهُ لا يُقسَم بشيءٍ من المَخلوقاتِ، وذكَروا إجماعَ الصَّحابَةِ علَى ذَلِكَ، وأنَّه منهيٌّ عَنه. وجماهيرُ العُلَماء علَى التحريم[(٢)].

وقولُ القائلِ: أسألُكَ بِكذا نَوعَان: فإنَّ الباءَ قَد تَكونُ للقسَمِ، وقَد تكونُ للسببِ:

=الشَّيخ ابن باز (٤/٣١٥، ٣١٩، ٥/٣١٩ ـ ٣٢٢، ٩/٧٠ ـ ٧١)، مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ ابن عثيمين (٢/٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٤ ـ ٣٤٦)، التَّوسُّل أنواعه للألباني (ص٤٦ ـ ٤٧).

(١) أخرجه البخاري برقم: (٦٦٤٦)، ومسلم برقم: (١٦٤٦).

(٢) وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية عن العزّ بن عبد السَّلام أنَّه لا يجيز الإقسام على الله بأحد من خلقه إلّا برسول الله ﷺ إن صحَّ حديث الأعمى. ثمَّ نبَّه شيخ الإسلام على أن الحديثَ لا يدلّ إلّا على التَّوسُّل بدعائه، وليس هو من بابِ الإقسامِ بالمخلوق على اللهِ، ولا من بابِ السُّؤالِ بذاتِ الرَّسولِ ﷺ. **انظر**: قاعدة جليلة في التَّوسُّل والوسيلة (ص٢٨٥)، مجموع الفتاوى (٢٧/٨٣)، اقتضاء الصِّراط المستقيم (٢/ ٧٨٠)، تلخيص الاستغاثة (٢/٤٧٦)، **وراجع**: فتاوى العز بن عبد السَّلام برقم: (١٠٢)، فتاوى اللَّجنة الدّائمة (١/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥) ـ المجموعة الأولى ـ.

فأمَّا الأوَّلُ: فالقَسَمُ بالمَخلوقِ لا يجوزُ كَما تقدَّمَ.

وأمَّا الثّاني ـ وهو السؤالُ بالمعظَّم؛ كالسّؤالِ بحقِّ الأنبياءِ ـ: فَقَد منَع مِنهُ غَيرُ واحِد منَ العُلَماء، والسُّننُ الصَّحيحةُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ وخلفائِه الراشِدِين تدلُّ علَى ذَلِكَ، وقَد تَقَدَّمَ بَيانُ بَعضِ الأَدِلَّةِ في عدَمِ جوازِ السؤالِ بحقِّ فلانٍ أو بجاهِه وحُرمتِه فيما مضَى.

٣ ـ ويقالُ أيضًا: إنَّ الإِقسامَ علَى اللهِ بِشَيءٍ من المَخلوقاتِ، أو السُّؤالَ لَهُ بِه، إمَّا أن يَكونَ مأمورًا بِهِ إيجابًا أو استِحبابًا، أو مَنهيًّا عَنهُ نَهيَ تحريم أو كراهةٍ، أو مباحًا لا مأمورًا بِهِ ولا مَنْهِيًّا عنه. وإذا قيلَ: إنَّ ذَلكَ مأمورٌ بِهِ أو مباحٌ؛ فإمَّا أن يُفرِّق بَينَ مَخلوقٍ ومَخلوقٍ، أو يُقالَ: بَل يُشرَعُ بالمَخلوقاتِ المعظَّمةِ أو بِبعضِها.

فمن قالَ: إنَّ هَذا مأمورٌ بِهِ أو مُباحٌ في المَخلوقاتِ جميعِها لزِم أن يَسألَ اللهَ تَعالَى بشياطِينِ الإنسِ والجِنِّ، فَهَذا لا يَقُولُه مسلمٌ.

فإن قالَ: بَل يُسألُ بالمَخلوقاتِ المعظَّمَة كالمَخلوقاتِ الَّتي أقسَم بِها في كتابِه، لزِمَ مِنْ هَذا أن يَسْأَلَ بالليلِ إذا يغشَى، والنَّهارِ إذا تجلَّى، والذَّكَرِ والأُنثَى، وسائِرِ ما أَقسَمَ اللهُ بِهِ في كتابِه، فَهو سُبحانَهُ يُقسِم بها؛ لأنَّ إقسامَه بِها تعظيمٌ لَهُ سبحانَهُ، ونَحن ـ المَخلوقين ـ لَيسَ لنا أَن نُقسِمَ بِها بالنصِّ والإجماعِ.

ويَلزَم من ذَلكَ أن يَسألَه بالمَخلوقاتِ الَّتي عُبِدَت مِن دُون اللهِ؛ كالشَّمسِ والقَمَرِ والكواكبِ والمَلائِكَةِ والمسيحِ والعُزَيرِ، وغَيرِ ذَلكَ مِمّا عُبِد من دُونِ الله ومِمّا لَم يُعْبَدْ من دونِه. **ومَعلومٌ أنَّ السؤالَ لله بِهَذِهِ المَخلوقاتِ أو الإقسامَ عَلَيهِ بِها مِن أعظمِ البِدَعِ المنكَرةِ في دِينِ الإسلامِ**، ومِمّا يَظهَرُ قبحُه للخاصِّ والعامِّ.

ثمَّ لا حقَّ واجبٌ لمَخلوقٍ علَى الخالقِ بِمجرَّدِ طاعتِه لَهُ سُبحانَهُ

حَتَّى يُقسِمَ بِهِ علَى الله، هَذا هو الَّذي تَشهَد لَهُ الأدِلَّةُ، وهو الَّذي تُصانُ بِهِ العَقيدَةُ الإِسلاميَّةُ، وتُسدُّ بِهِ ذَرائِعُ الشِّرْكِ(١).

وقد ذَكَر السَّهسَوانيُّ في كتابِه كَثيرًا من هَذهِ القضايا، وناقَش شبهاتِهم لإثباتِ التَّوَسُّلِ المَمنوعِ، فليراجِعْها من شاءَ في مظانِّها(٢).

المَطْلَبُ السَّادِسُ

الشَّفاعَةُ

إنَّ مِن أهمِّ القَضايَا الَّتي أثارَها دَحلانُ جوازَ طلَبِ الشَّفاعَةِ منَ النَّبيِّ ﷺ بعدَ الوفاةِ قبلَ يوم القيامةِ، وزَعَم أنَّ المعارضِين لَهُ منَعُوا مِن طلَبِ الشَّفاعَةِ مُطلقًا(٣)، وسَيأتي في هَذا المَطلَبِ بَيانُ مَعنَى الشَّفاعَةِ وأنواعِها يتَّضِحُ بِهِ مُعتَقدُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ.

الفَرعُ الأوَّلُ

تَعريفُ الشَّفاعَةِ

المَسأَلَةُ الأولَى: **تَعريفُ الشَّفاعَةِ لغةً:**

الشينُ والفاءُ والعينُ أصلٌ صَحيحٌ يدلُّ علَى مُقارنةِ الشَّيئَينِ،

---

(١) **انظر**: قاعدة جليلة في التَّوسُّل والوسيلة (ص٨٢ ـ ٨٦، ٩٩، ١١٤ ـ ١٢٠، ٢١٢ ـ ٢١٤، ٢١٦ ـ ٢١٩، ٢٢٣، ٢٥١ ـ ٢٥٢، ٢٥٨ ـ ٢٦٠، ٢٧٤ ـ ٢٧٦، ٢٨١ ـ ٢٨٤)، تلخيص الاستغاثة (١/ ١١٩ ـ ١٢٠، ١٣٠، ١٦٤ ـ ١٦٦، ٢/ ٤٧٦)، اقتضاء الصِّراط المستقيم (٢/ ٧٨٠، ٧٩٣ ـ ٧٩٤، ٨٠٢ ـ ٨٠٣)، مجموع فتاوى ومقالات الشَّيخ ابن باز (٥/ ٣٢٢)، فتاوى اللَّجنة الدّائمة (١/ ١٤٤، ١٩٨، ٥٠٩ ـ ٥١٣، ٥١٦، ٥٢٤ ـ ٥٢٥، ٥٩٥) ـ المجموعة الأولى ـ، (١/ ١٨٠، ١٨٢، ١٨٤ ـ ١٨٥) ـ المجموعة الثانية ـ، الدُّعاء ومنزلته في العقيدة للعروسي (٢/ ٦٣٦).

(٢) **انظر**: صيانة الإنسان (ص٧٨٦ ـ ٨٨٣، ٨٨٤ ـ ٩٢٣).

(٣) **انظر**: صيانة الإنسان (ص١٢٩٠ ـ ١٣٣٥).

والشَّفعُ خلافُ الوِترِ(١). **والشَّفاعَةُ**: كَلامُ الشَّفيعِ للمَلِكِ في حاجةٍ يَسأَلُها لغَيرِهِ. **ومَعنى استَشفَعه**: طلَبَ مِنهُ الشَّفاعَةَ؛ **أي**: قالَ له: كُن لي شَافعًا. **والشافِعُ**: الطالبُ لغَيرِه، فيَشفعُ بِهِ إلَى المَطلوبِ. **ويقال**: تَشَفَّعتُ بفلانٍ إلى فلانٍ فشَفَّعَني فيه(٢).

وقالَ ابنُ الأثيرِ: «يُقال: شفَع يَشفَعُ شَفاعةً، فَهو شافِعٌ وشَفِيعٌ، والمُشَفِّعُ: الَّذي يَقبَلُ الشَّفاعَةَ، والمشفَّع: الَّذي تُقبَل شَفاعتُه»(٣). فكأنَّ الشَّفاعَةَ هي الانضمامُ إلى آخَرَ ناصرًا لَهُ وسَائلًا عنه، وأكثَرُ ما يُستَعمَل في انضمامِ مَن هو أعلَى حُرمَةً ومرتَبةً إلى مَن هو أدنى(٤).

المَسأَلَةُ الثّانيةُ: **تَعريفُ الشَّفاعَةِ شرعًا:**

قال ابنُ الأثيرِ: «السُّؤالُ في التجاوُزِ عَن الذنوبِ والجرائِم بَينهم»(٥).

وقيل: «هِي التوسُّطُ للغَيرِ بجَلبِ مَنفَعةٍ أو دَفعِ مَضرَّةٍ»(٦).

الفَرعُ الثّاني

أَنواعُ الشَّفاعَةِ

تَنقسِمُ الشَّفاعَةُ إلَى نوعَينِ: شَفاعَةٍ مثبَتةٍ، وشفاعَةٍ منفيةٍ(٧).

---

(١) **انظر**: مقاييس اللُّغة (٣/ ٢٠١).

(٢) **انظر**: الصّحاح (٣/ ١٢٣٨)، لسان العرب (٨/ ١٨٤)، المصباح المنير (ص١٦٥)، القاموس (ص٩٤٧).

(٣) النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٨٥).

(٤) **انظر**: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص٢٦٣).

(٥) النِّهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٨٥). **وانظر**: لوائح الأنوار البهية (٢/ ٢٤٦).

(٦) شرح العقيدة الواسطية (ص١٣٧، ٥٢٤)، القول المفيد (٢/ ٥٠٦).

(٧) **انظر**: مدارج السّالكين (١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠)، مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ ابن عثيمين (٢/ ٤٥ ـ ٤٦)، شرح العقيدة الواسطية (ص٥٢٤ ـ ٥٢٥).

أوَّلًا: الشَّفاعَةُ المثبتةُ:

وَهي الشَّفاعَةُ الَّتي أثبَتَها اللهُ في كتابِه أو رَسولُه ﷺ، ولا تَكونُ إلّا لأهلِ التَّوحيدِ والإخلاصِ. وهِي أنواعٌ كَثيرَةٌ كَما ذَكَر أَهلُ العِلمِ، ومِنها:

١ ـ الشَّفاعَةُ الأولى، وهِي العُظمَى، الخاصَّةُ بنبيِّنا ﷺ مِن بَينِ سائِر إخوانِه مِن الأَنبياءِ والمرسَلين، صلواتُ الله عَلَيهِم أجمَعين. ففي الصَّحيحَينِ مِن حَديثِ أنسٍ مرفوعًا قالَ: (يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَهْتَمُّونَ لِذَلِكَ ـ وَقِيلَ: فَيُلْهَمونَ لِذَلِكَ ـ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِن مَكَانِنَا هَذَا، قَالَ: فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ... فَيَأْتُونِّي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحدُّ لِي حَدًّا، فَأُخرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُخرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ...) الحَديثَ[1].

٢ ـ شفاعتُهُ ﷺ في أقوامٍ آخَرينَ قَد أُمِر بِهِم إِلَى النارِ أن لا يَدخُلُوها.

٣ ـ شَفاعتُهُ ﷺ في رفعِ درجاتِ مَن يَدخُلُ الجنَّةَ فيهَا فَوقَ مَا كانَ يَقتَضِيهِ ثَوابُ أعمالِهِم.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٦٥٦٥)، ومسلم برقم: (١٩٣).

٤ ـ الشَّفاعَةُ في أقوامٍ أن يَدخُلُوا الجنَّةَ بغَيرِ حِسابٍ(١).

٥ ـ الشَّفاعَةُ في تخفيفِ العذابِ عمَّن يَستَحِقُّه؛ كشفاعَتِه في عمِّهِ أبي طالبٍ أن يُخفِّفَ عَنهُ عذابَه. فعَنِ العَبّاسِ بنِ عبدِ المطَّلبِ رضي الله عنه أَنَّهُ قالَ: «يَا رَسولَ اللهِ هَل نَفَعتَ أبا طالِبٍ بِشَيءٍ؛ فإنَّهُ كانَ يَحوطُكَ ويَغْضَبُ لَكَ؟ قالَ: (**نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**)»(٢).

٦ ـ شفاعتُهُ ﷺ أن يُؤذَنَ لجميعِ المُؤمِنينَ في دخولِ الجنَّةِ، كَما في الحَديثِ الصَّحيحِ عَن أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: (**أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الجَنَّةِ**)(٣).

٧ ـ شفاعتُهُ ﷺ في أهلِ الكبائرِ مِن أمَّتِه، مِمَّن دَخَل النارَ، فيُخرَجون منها، وقَد تواتَرَت بِهَذا النوعِ الأَحاديثُ. منها ما رواه أَنَسُ بنُ مالِكٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسول اللهِ ﷺ: (**شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي**)(٤).

وهذه الشَّفاعَةُ يُشاركُه فيها المَلائِكَةُ والنبيُّونَ والمؤمِنونَ(٥).

---

(١) كما في حديث السَّبعين ألفًا الَّذين يدخلون الجنَّة بغير حساب. **انظر**: صحيح البخاري، رقم الحديث: (٥٨١١)، وصحيح مسلم، رقم الحديث: (٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٣٨٨٣)، ومسلم برقم: (٢٠٩).

(٣) أخرجه مسلمٌ برقم: (١٩٦).

(٤) أخرجه أبو داود برقم: (٤٧٣٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢١٣)، والطَّيالسيّ برقم: (٢٠٢٦)، وابن حبّان برقم: (٦٤٦٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٩)، والبيهقي في السُّنن الكبرى (١٠/ ١٩٠). والحديث صحَّحه ابن حبّان، والحاكم، والألباني في صحيح الجامع الصَّغير برقم: (٣٧١٤).

(٥) **انظر**: شرح العقيدة الطَّحاوية لابن أبي العزِّ (ص٢٨٢ ـ ٢٩٤)، فتح المجيد (١/ ٣٦١)، مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ ابن عثيمين (٢/ ٤٦ ـ ٤٧، ٢٣/ ٤١٢)، شرح العقيدة الواسطية (ص٥٢٢ ـ ٥٣٣)، الشَّفاعة عند أهل السُّنَّة د. ناصر الجديع (ص٣٨ فما بعدها).

مَسألَة: الشَّفاعَةُ عِندَ أَهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ:

أجمعَ المُسلِمونَ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ يشفَعُ للخَلقِ يومَ القيامةِ بعدَ أن يَسألَهُ النّاسُ ذَلِكَ، وبعدَ أن يأذَنَ اللهُ لَهُ في الشَّفاعَةِ.

واتَّفقَ أَهلُ السُّنَّةِ والجَماعَةِ علَى ما اتَّفقَت عَلَيهِ الصَّحابَةُ واستفاضَت بهِ السُّننُ مِن أَنَّهُ يشفَعُ لأهلِ الكبائِرِ من أهلِ التوحيد مِن أمَّتِه، ويشفعُ أيضًا لعُمومِ الخَلقِ. إلّا أنَّ الخوارجَ والمُعتَزِلةَ زعَمُوا أنَّ شفاعةَ النَّبيِّ ﷺ إنَّما هِي للمؤمِنين خاصَّةً في رَفعِ الدَّرجاتِ، وأنكَروا شفاعَتَه ﷺ وغَيرِه في أَهلِ الكبائرِ. وقَد صرَّحَ القاضِي عبدُ الجبّارِ أنَّ الشَّفاعَةَ إنَّما هِي للتائِبينَ مِنَ المُؤمِنينَ دونَ الفسّاقِ مِن أَهلِ الصلاةِ[(١)].

ثانيًا: الشَّفاعَةُ المنفيَّةُ:

وَهي: الشَّفاعَةُ الشِّركيَّةُ الَّتي في قلوبِ المُشرِكينَ المتَّخِذين من دونِ الله شُفَعاءَ.

قال الشَّيخُ ابنُ عُثَيمين: «الشَّفاعَةُ الباطِلةُ الَّتي لا تَنفَعُ أصحابَها، وهي ما يدَّعِيه المُشرِكونَ من شفاعةِ آلهتِهم لَهُم عِندَ اللهِ ﷻ، فإنَّ هَذهِ الشَّفاعَةَ لا تَنفعُهم كَما قالَ تَعالَى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]»[(٢)]. وذَلِكَ لأنَّ الله تَعالَى لا يَرضَى لهَؤُلاءِ المُشرِكينَ شِرْكَهم، ولا يُمكِن أن يَأذنَ لهم؛ لأَنَّهُ لا شَفاعةَ إلّا لمن ارتَضاهُ الله ﷻ، واللهُ لا يَرضَى لعِبادِه الكفرَ، ولا يحبُّ الفَسادَ.

---

(١) **انظر:** شرح الأصول الخمسة (ص٦٨٨ ـ ٦٩٠)، **وراجع:** مجموع فتاوى ابن تيمية (١/١٠٨ ـ ١٠٩، ١١٦، ١٤٨ ـ ١٥٠، ١٥٣)، مجموعة الرَّسائل والمسائل (١/ ١٥ ـ ١٧)، تلخيص الاستغاثة (١/ ٤١٢ ـ ٤١٣)، شرح العقيدة الطَّحاوية (ص٢٩٤)، المعتزلة لعوّاد المعتق (ص٢٣٦).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ ابن عثيمين (٢/ ٤٧). **وانظر:** تيسير العزيز الحميد (١/ ٥١٩)، فتح المجيد (١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩).

فتَعَلُّقُ المُشرِكينَ بآلهتِهم الَّتي يَعبدُونها: ﴿وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨] تَعلُّقٌ باطِلٌ غَيرُ نافعٍ، بَل هَذا لا يَزيدُهم منَ الله تَعالَى إلّا بُعدًا، على أنَّ المُشرِكينَ يَرجُون شَفاعةَ أصنامِهم بوسيلةٍ باطلةٍ وهي عِبادَةُ هَذهِ الأَصنامِ، وهَذا مِن سفَهِهم أن يحاوِلوا التقرُّبَ إلَى الله تَعالَى بِما لا يَزيدُهم مِنهُ إلّا بُعدًا(١).

وكذلكَ ما يفعَلُه كَثيرٌ مِن عُبّادِ القُبورِ في هَذهِ الأزمانِ مِن طلَبِ الشَّفاعَةِ مِن صاحبِ القبرِ ودُعائِه، ويَجعَلُون شَفاعةَ من يُعظِّمونَه عِندَ الله كالشَّفاعَةِ المعروفةِ في الدّنيَا. ولِهَذا أنكَر أَهلُ العِلمِ علَى مَن يأتِي إلَى قبرِ النَّبيِّ ﷺ يَطلُبُ مِنهُ الشَّفاعَةَ، لأنَّه ﷺ لا يُمكِنُ أن يَشفعَ للدّاعِي عِندَ اللهِ، لأَنَّ عَملَه قَد انقَطع بموتِه.

ويؤيِّدُه ما جاءَ في حديثِ المقامِ المحمودِ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يُمكِنُ أن يتَكلَّمَ بكلمةٍ إلّا بإذنِ الله. فإذًا لا يُمكِنُ أن يَشفعَ لا رَسولُ اللهِ ﷺ ولا غيرُه منَ الخلقِ إلّا بعدَ إذنِ الله تَعالَى لَه. كَما أنَّ الَّذي يتَوجَّه إلَى قبرِ النَّبيِّ ﷺ أو غَيرِه لِيَسْأَلَ المَقبُورَ حاجَتَه فَهَذا مِن الشِّركِ الأكبرِ الَّذي لا يَغفِرُه الله ﷻ(٢).

وحاصِلُ تَقرِيرَاتِ أَهلِ العِلمِ: أَنَّهُ لا يَجوزُ لأحدٍ أن يَطلُبَ الآنَ مِن الرَّسولِ ﷺ الشَّفاعَةَ؛ لأنَّها مِلكٌ للهِ سُبحانَهُ، فَلا تُطلَب إلّا مِنه، كَما قالَ تَعالَى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعٗاۖ لَّهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ ثُمَّ إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [الزمر: ٤٤]، فتقولُ: اللَّهمَّ شفِّع فيَّ نبيَّك، اللَّهُمَّ شفِّع فيَّ مَلائِكتَك، وعبادَك المُؤمِنينَ، ونحوَ ذلك.

---

(١) **انظر**: مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ ابن عثيمين (٢/ ٤٧).

(٢) **انظر**: إغاثة اللَّهفان (١/ ٢٥٠ ـ ٢٥٢)، مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ ابن عثيمين (٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤، ٧/ ٢٢٢، ٢٢٤ ـ ٢٢٧).

ووجهُ ذَلِكَ: أنَّ اللهَ غنيٌّ عَنِ العالمين، وهُو وحدَه يدبِّر العالمين كلَّهم، فَما مِن شفيعٍ إلّا مِن بعدِ إذنِه، فَهو الَّذي يأذَن للشَّفيعِ أن يَشفعَ في الشَّفاعَةِ، وهو يَقبَلُ شَفاعَتَه، كَما يُلهِمُ الدّاعِيَ الدُّعاءَ، ثُمَّ يُجيبُ دُعاءَه، فالأَمرُ كُلُّه لله تَعالَى مِن قَبلُ ومِن بَعدُ.

وأمَّا الأَمواتُ فَلا يُطلَبُ مِنهُم شَيءٌ، لا الشَّفاعَةُ ولا غيرُها، سواءٌ كانُوا أنبياءَ أو غَيرَ أنبياءَ؛ لأَنَّ ذَلكَ لَم يُشرَعْ، ولأنَّ المَيِّتَ قَدِ انْقَطَعَ عَملُهُ إلّا مِمّا استَثنَاه الشارعُ.

وفي «صَحيح مُسلِم»[1]، عَن أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا مَاتَ ابنُ آدَمَ انقطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»**.

وإنَّما جاز طلَبُ الشَّفاعَةِ منَ النَّبيِّ ﷺ في حياتِه ويومَ القيامَة؛ لقُدرتِه على ذَلِكَ، فإنَّهُ يَستطِيعُ أن يَتقدَّمَ فيسأَلَ ربَّه للطّالبِ، أمّا في الدُّنيا فمَعلومٌ، ولَيسَ ذَلكَ خاصًّا به، بَل هو عامٌّ لَهُ ولغيرِه، **فيجوزُ للمسلمِ أن يَقولَ لأخيه**: اشفَعْ لي إلَى ربِّي في كذا وكذا؛ **بمعنى**: ادعُ اللهَ لي، ويجوزُ للمقولِ لَهُ ذَلكَ أن يَسألَ اللهَ ويَشفَعَ لأخِيه إذا كانَ ذَلكَ المَطلوبُ مِمّا أباحَ اللهُ طلَبَه.

وأمّا يومَ القيامةِ فَلَيسَ لأحدٍ أن يَشفَعَ إلّا بعدَ إذنِ اللهِ سُبحانَهُ، كَما قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وأمَّا حالَةُ الموتِ فَهي حالَةٌ خاصَّةٌ لا يجوزُ إلحاقُها بحالِ الإنسانِ قبلَ الموتِ، ولا بحالِه بعدَ البعثِ والنشورِ، لانقطاعِ عمَلِ المَيِّتِ وارتِهانِهِ بكَسْبِه إلّا ما استَثناه الشارعُ، ولَيسَ طلبُ الشَّفاعَةِ مِنَ الأَمواتِ مِمّا استَثناه الشارعُ، فَلا يجوزُ إلحاقُه بذَلكَ.

(١) صحيح مسلم برقم: (١٦٣١).

ولا شَكَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعدَ وفاتِه حيٌّ حياةً برزخيَّةً هي أكمَلُ من حَياةِ الشُّهداءِ، ولكنَّها لَيسَت مِن جنسِ حياتِه قبلَ الموتِ، ولا مِن جِنسِ حياتِه يومَ القيامةِ، بَل حياةٌ لا يعلَمُ حقيقتَها وكيفيَّتها إلّا الله سُبحانَهُ.

فدلَّ ذَلكَ علَى أَنَّهُ مَيِّتٌ، وعلى أنَّ روحَه قَد فارقَت جَسدَه، لكنَّها تُردُّ عَلَيهِ عِندَ السَّلام، والنُّصوصُ الدَّالةُ علَى موتِه ﷺ مِنَ القُرآنِ والسُّنَّةِ معلومَةٌ، وهوَ أمرٌ مُتَّفقٌ عَلَيهِ بَينَ أَهلِ العِلم، ولَكِن ذَلكَ لا يَمنَعُ حياتَه البرزَخيَّة، كَما أنَّ موتَ الشهداءِ لَم يمنَعْ حياتَهم البرزخيَّةَ المذكورَةَ في قَولِه تَعالَى: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩][(١)].

وقال عَبدُ اللهِ بن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الوَهّابِ: «ونُثبتُ الشَّفاعَةَ لنبيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ يومَ القيامَة، حَسبَ ما ورَدَ، وكَذَلِكَ نُثبِتُها لسائرِ الأَنبياءِ، والمَلائِكَةِ، والأَولياءِ، والأطفالِ حَسبَ ما ورَد أيضًا؛ ونسألُها مِنَ المالِك لها، والإذنُ فيها لمن يَشاءُ منَ الموحِّدِين، الَّذينَ هُم أسعَدُ النّاسِ بها، كَما ورَد، بأن يَقولَ أحدُنا ـ مُتَضرِّعًا إلَى الله تَعالَى ـ: اللَّهمَّ شَفِّعْ نَبِيَّنا مُحَمَّدًا ﷺ فينا يومَ القيامَة، أو: اللَّهُمَّ شفِّعْ فينَا عِبادَكَ الصّالِحينَ، أو مَلائِكَتَك، أو نَحو ذَلِكَ، مِمّا يُطلَبُ من الله، لا مِنهم؛ فَلا يقالُ: يا رَسولَ اللهِ، أو يا وليَّ الله، أسأَلُك الشَّفاعَةَ، أو غيرَها؛ كأَدرِكني، أو أَغِثني، أو اشْفِني، أو انصُرني علَى عدُوّي، ونحو ذَلِكَ، مِمّا لا يقدِرُ عَلَيهِ إلّا الله تَعالَى، فإذا طلَب ذَلكَ مِمّا ذُكِر في أيّام البرزَخ، كانَ من أقسامِ الشِّركِ، إذ لَم يرِدْ بذَلكَ نصٌّ من

---

(١) **انظر**: اقتضاء الصِّراط المستقيم (٢/ ٨٣٢ ـ ٨٣٣)، مجموع فتاوى ومقالات الشَّيخ ابن باز (١٦/ ١٠٤ ـ ١٠٧)، مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ ابن عثيمين (٧/ ٦٨، ٢٢٥ ـ ٢٢٧).

كِتابٍ أو سُنَّةٍ، ولا أثرٌ من السَّلَفِ الصّالِح في ذَلِكَ؛ بَل وَرَد الكِتابُ، والسُّنَّةُ، وإجماعُ السَّلَفِ أنَّ ذَلكَ شِركٌ أكبرُ، قاتل عَلَيهِ رَسولُ اللهِ ﷺ»[1].

وقال الشَّيخُ سُلَيمانُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الوَهّابِ: «فإن قلتَ: إنَّما حكَم ﷻ بالشِّرك علَى مَن عَبَدَ الشفعاءَ، أمَّا مَنْ دَعاهُم للشَّفاعةِ فقَط فَهوَ لَم يعبُدْهم فَلا يَكونُ ذَلكَ شِرْكًا.

قيل: مجرَّدُ اتخاذِ الشُّفعاءِ مَلزومٌ للشِّركِ، والشِّركُ لازمٌ له، كَما أنَّ الشِّركَ مَلزومٌ لتنقُّصِ الربِّ ﷻ، والتنقُّصُ لازمٌ لَهُ ضرورةً شاءَ المشركُ أم أبَى، وعلى هَذا فالسؤالُ باطلٌ مِن أَصلِه لا وجودَ لَهُ في الخارِجِ، وإنَّما هوَ شَيءٌ قدَّرَه المُشرِكونَ في أذهانِهم؛ فإنَّ الدُّعاءَ عِبادَةٌ، بَل هُو مخُّ العِبادةِ، فإذَا دعاهُم للشَّفاعةِ فَقَد عَبدَهم، وأَشركَ في عِبادَةِ اللهِ شاءَ أم أبَى»[2].

وبذَلك يَتبيَّنُ الفرقُ بَينَ الشَّفاعَةِ المثبَتَةِ والشَّفاعَةِ المنفيّةِ[3].

الفَرعُ الثّالِثُ

شُروطُ الشَّفاعَةِ

للشَّفاعةِ المثبَتَةِ ثَلاثةُ شروطٍ:

الشَّرطُ الأوَّلُ: رِضَا اللهِ عَنِ الشّافعِ.

الشَّرطُ الثّاني: رِضَا اللهِ عَنِ المَشفوعِ له.

الشَّرطُ الثّالِثُ: إذنُ اللهِ تَعالَى للشَّافعِ أن يشفعَ.

---

(١) انظر: الدُّرر السَّنية (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، الهدية السنية لابن سحمان (ص٣١ ـ ٣٢).
(٢) تيسير العزيز الحميد (١/ ٥٠٠ ـ ٥٠١).
(٣) انظر: إغاثة اللَّهفان (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٧)، فتح المجيد (١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩).

وهذِه الشروطُ مجمَلَةٌ في قَولِه تَعالَى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغۡنِي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٦]. وهي مفصَّلةٌ في قولِه: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقولِه: ﴿يَوۡمَئِذٖ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنۡ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوۡلٗا﴾ [طه: ١٠٩](١).

وقد تَعرَّضَ السَّهسَوانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لجملةٍ منَ الشُّبُهاتِ الَّتي ذَكَرَها دَحلانُ لتسويغِ باطلِهِ، وأبانَ عَن فَسادِ مَذهبِه، وكشَفَ بُهتانَه في ادِّعائِه علَى أَهلِ الحَقِّ ما لَيسَ من قولِهم(٢).

المَطلَبُ السَّابِعُ

التَّبَرُّكُ

تمهيدٌ: لقَد امتنَّ الله ﷻ علَى عبادِه بالنِّعمِ الكثيرةِ، وتفضَّلَ بِها عَلَيهِم، بلا إِحصاءٍ ولا عدٍّ لكثرتِها، فكانَ العَبدُ تجاهَ تِلكَ النِّعَم مفتَقرًا إِلَى ربِّه، وأنَّه لا غِنَى لَهُ عنها، وأنَّ اللهَ سُبحانَهُ هو المتفضِّلُ عَليه، قالَ سبحانَهُ: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ﴾ [النحل: ٥٣]، وقالَ سبحانَهُ: ﴿أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗۗ﴾ [لقمان: ٢٠]، إِلَى غيرِ ذَلكَ مِن الآياتِ.

وإذا عَلِم العَبدُ أنَّ النِّعمَ كُلَّها منَ الله تَعالَى اجتَهَد في طلَبِها مِنه، وسَأَلَهُ المزيدَ مِن فضلِه، وأن يُبارِكَ لَهُ فيما أَعطَاه.

فاللهُ ﷻ هو المتفرِّدُ بالخلقِ والإنعامِ، وهو الَّذي يجعَلُ العَبدَ

---

(١) **انظر**: إغاثة اللَّهفان (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣)، مدارج السَّالكين (١/ ٣٦٩، ٣٧٠)، فتح المجيد (١/ ٣٥٥)، مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ ابن عثيمين (٢/ ٤٥ ـ ٤٦، ٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣)، شرح العقيدة الواسطية (ص١٣٧ ـ ١٣٨).

(٢) **انظر**: صيانة الإنسان (ص١٣٣٦ ـ ١٣٣٨).

مُبارَكًا أينما كان، وهو سُبحانَهُ المبارِكُ الَّذي يجعَلُ البركةَ في خلقِه، وعلى عبادِه، ولِهَذا وصَفَ نفسَه بالتَّبارُكِ، وهَذا لا يَصلُح إلّا للهِ جلَّ وعَلا، فَهو وَصفٌ مختَصٌّ به، ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وقالَ سبحانَهُ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا﴾ [الفرقان: ٦١](١).

ففِي هَذهِ الآيةِ وغيرِها وصَف اللهُ نفسَه بالتبارُكِ، وبالنَّظَر إلَى تَفسيرِ السَّلَفِ نجِدُ أَنَّهُم قالُوا: **إنَّ تَبارَكَ بمعنَى**: تَعاظَم، وتزايَد عَن كلِّ شَيءٍ، وتَعالَى عَنهُ في صفاتِه وأفعالِه، ولِذَلِكَ كثُر خيرُه وإِحْسانُه إلَى خَلْقِه، وباسمِه سُبحانَهُ يُبارَكُ في كلِّ شيءٍ، **وأنَّ حَقيقَةَ البركةِ هي**: كَثرةُ الخيرِ ودَوامُه، ولا أحدَ أحقُّ بذَلكَ وصفًا وفعلًا مِنهُ تَبارَكَ وتَعالَى(٢).

والبركةُ المضافَةُ إلَى اللهِ نوعان:

النـوع الأول: بركةٌ هي فِعلُه تَبارَكَ وتَعالَى، والفِعلُ مِنها «بارَكَ»، ويتعَدَّى بنفسِه تارةً، وبأداة «على» تارةً، وبأداة «في» تارةً، والمفعولُ منها: مُبارَكٌ، وهو ما جُعِل كذلَك، فكان مُبارَكًا بجَعلِه تَعالَى.

والنوعُ الثّاني: بَركَةٌ تُضافُ إلَيهِ إضافةَ الرَّحمَةِ والعِزَّةِ(٣)، والفِعلُ منها: «تبارَكَ»، وهو فِعلٌ لازمٌ، ولِهَذا لا يقالُ لغيرِه ذَلِكَ، ولا يَصلُح إلّا لَهُ ﷻ، وهوَ سبحانَهُ المتبارِكُ.

وعلى المعنَى الأوَّل فَهو ﷺ المبارِكُ، ومَن بارَكَ اللهُ فيهِ وعَلَيهِ فَهوَ المبارَكُ. ومِن هنا يُعلَم أنَّ البرَكَةَ كُلَّها لله تَعالَى ومِنه، فَهوَ المبارِك، ومن أَلقى عَلَيهِ بركَتَه فَهو المبارَكُ، فكان بذَلك كتابُه العزيزُ مبارَكًا.

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٢/ ٦٨٠). (٢) المصدر نفسه (٢/ ٦٨٠ ـ ٦٨١).

(٣) أي: إضافة صفة إلَى الموصوف بها.

وقد اختصَّ اللهُ ﷻ بَعضَ خلقِه بذلك، وكَذَلِكَ بَعض الأزمنةِ والأمكنةِ، فنبيُّنا ﷺ مبارَكٌ، وبيتُه مبارَكٌ، والأزمنةُ الَّتي شرَّفَها واختصَّها عَن غيرها مبارَكةٌ، فليلةُ القدرِ مبارَكةٌ، وما حَولَ المسجدِ الأقصى مبارَكٌ، وأرضُ الشامِ وصفَها الله بالبركةِ، فَهو سُبحانَهُ المتبارِك في ذاتِه، الَّذي يبارِك فيمَن شاءَ من خلقِه وعليه، فيصيرُ بذَلكَ مبارَكًا، ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [غافر: ٦٤][١].

الفَرعُ الأوَّلُ

تَعريفُ التَّبَرُّكِ وحقيقتُه

المَسألَةُ الأولَى: **تَعريفُ التَّبَرُّكِ**:

التَّبَرُّكُ: من فِعل تَبرَّكَ، من البركةِ. **قال ابنُ فارسٍ**: «الباءُ والراءُ والكافُ أصلٌ واحدٌ، وهو ثباتُ الشيءِ، ثُمَّ يتفرَّعُ فروعًا يقارِبُ بعضُها بعضًا»[٢].

وقالَ الجوهَريُّ: «كلُّ شَيءٍ ثَبتَ وأقامَ فَقَد برَك، والبِركةُ أيضًا كالحوضِ، والجَمع: البِرَك، ويقال: سُمِّيت بذَلكَ لإقامَةِ الماءِ فيها..»[٣].

كما أنَّ البركةَ تُطلَق علَى الزيادَةِ والنّماءِ والسَّعادَةِ[٤]. **قالَ في القاموسِ**: «البركةُ ـ محرَّكَة ـ: النماءُ والزيادةُ والسَّعادَةُ، والتَّبريكُ: الدُّعاءُ بها»[٥].

---

(١) **انظر**: بدائع الفوائد (٢/ ٦٧٦ ـ ٦٧٧، ٦٨١ ـ ٦٨٢)، القول المفيد (٢/ ٥١٥).

(٢) معجم مقاييس اللُّغة (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

(٣) الصّحاح (٤/ ١٥٧٤).

(٤) **انظر**: معجم مقاييس اللُّغة (١/ ٢٣٠)، الصّحاح للجوهري (٤/ ١٥٧٥)، المصباح المنير (ص٢٩)، لسان العرب (١٠/ ٣٩٥).

(٥) القاموس (ص١٢٠٤).

والتَّبَرُّكُ هو التيمُّنُ، يقال: تبرَّكتُ به؛ **أي**: تيمَّنتُ به. **فالتَّبَرُّكُ إذَن** طلبُ البركةِ والنماءِ والزّيادةِ والسَّعادَةِ(١).

المَسأَلَةُ الثّانيةُ: **حَقيقَةُ التَّبَرُّكِ**:

ذكَر بَعضُ أَهلِ العِلمِ أنَّ طلَبَ البركةِ لا يخلُو مِن أمرينِ:

الأوَّلُ: أن يَكونَ طلبُ البركةِ بأمرٍ شرعيٍّ معلوم، مثلِ القرآنِ، قالَ سبحانَهُ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]. ومِن بَركةِ القُرآنِ أنَّ مَن أخَذ بهِ حصَل لَهُ الفتحُ، فأنقَذ اللهُ بذَلكَ أممًا كَثيرَةً من الشِّركِ، ومِن بركَتِه أنَّ الحرفَ الواحِدَ بعَشرِ حسَناتٍ، وهَذا يُوفِّر للإنسانِ الوقتَ والجُهدَ، إلَى غَيرِ ذَلكَ من بركاتِه الكثيرةِ.

الثّاني: أن يَكونَ بأمرٍ حِسِّيٍّ معلومٍ، **مثلِ**: التعليمِ، والدُّعاءِ، ونحوِه؛ فَهَذا الرجلُ مثلًا يُبارِك اللهُ عَلَينا بعِلمِه ودَعوَته إلَى الخير، فيكونُ هَذا بركَةً؛ لأننا نِلنَا مِنهُ خيرًا كثيرًا. **ومن هَذا البابِ قولُ أُسَيدِ بنِ حُضَير**: «ما هَذهِ بِأوَّلِ بَرَكَتِكُم يا آلَ أبي بَكرٍ»(٢).

وسَيأتي زِيادةُ تفصيلٍ في المَسائِلِ التالية(٣).

---

(١) **انظر**: القول المفيد (١/ ١٩٤). **وراجع**: الصّحاح للجوهري (٤/ ١٥٧٥)، القاموس (ص١٢٠٥)، لسان العرب (١٠/ ٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٣٣٤)، ومسلم برقم: (٣٦٧)، من حديث عائشة.

(٣) **انظر**: القول المفيد (١/ ١٩٤، ٢/ ٢٩٥)، التَّبرُّك أنواعه وأحكامه د. ناصر الجديع (ص٢٥).

الفَرعُ الثّاني

التَّبَرُّكُ بآثارِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِه

١ ـ أمّا التَّبَرُّكُ المَشروعُ فَهو تَبرّكُ الصَّحابَةِ بِالنَّبيِّ ﷺ؛ كتبرُّكِهم بِما انفَصَلَ مِنهُ من الطّاهراتِ، وما سَقَط من أعضائِه كماءِ الوضوءِ، والعرَقِ، والرّيقِ، والشَّعرِ.

• فَقَد ثبَت في الصَّحيحِ وغيرِه: «أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَينا بالهاجِرَة، فأُتِيَ بِوَضوءٍ فتَوَضَّأ، فَجَعَلَ النّاسُ يأخُذونَ مِن فَضلِ وَضوئِهِ، فَيَتَمَسَّحونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبيُّ ﷺ الظُّهرَ رَكعَتَينِ، والعَصرَ رَكعَتَينِ وبَينَ يَدَيهِ عَنَزَةٌ»[(١)].

• وثبت أَنَّهُم أخَذُوا شعرَه حينَ حلَق في حجَّةِ الوداعِ فاقتسَمُوه، فعن أَنَس بن مالِكٍ: «أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أتَى مِنًى فأتَى الجَمرَةَ فَرَماها، ثُمَّ أَتَى مَنزِلَهُ بِمِنًى ونَحَرَ، ثُمَّ قالَ لِلحَلّاقِ: **(خُذ)**، وأشارَ إِلَى جانِبِهِ الأَيمَنِ، ثُمَّ الأَيسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعطيهِ النّاسَ»[(٢)].

• وصحَّ أيضًا أَنَّهُم كانوا يَتبرَّكون بعَرَقِهِ، فعن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ: «دَخَلَ عَلَينا النَّبيُّ ﷺ فَقالَ[(٣)] عِندَنا فَعَرِقَ، وجاءَت أُمي بِقارورَةٍ فَجَعَلَت تَسلُتُ العَرَقَ فيها، فاستَيقَظَ النَّبيُّ ﷺ، فَقالَ: **(يا أُمَّ سُلَيْم، مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟)** قالَت: هَذا عَرَقُكَ نَجعَلُهُ في طيبِنا وهو مِن أَطيَبِ الطّيبِ»[(٤)].

إلى غَيرِ ذَلكَ منَ الأَحاديثِ الوارِدَةِ في البابِ الدّالةِ علَى تَبرُّكِ الصَّحابَةِ بآثارِ النَّبيِّ ﷺ وما انفَصَلَ عنه؛ كالعرَقِ والرِّيقِ، والشَّعرِ

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (١٨٧).
(٢) أخرجه مسلمٌ برقم: (١٣٠٥).
(٣) أي: نام القيلولة.
(٤) أخرجه مسلمٌ برقم: (٢٣٣١).

ونحوِ ذلك[١].

وأمّا غيرُه فإنَّهُ لا يُتبرَّكُ بشيءٍ من هَذا مِنه، وهُو خاصٌّ بِالنَّبيِّ ﷺ[٢].

٢ ـ وأمّا غيرُ النَّبيِّ ﷺ فَلا يجوزُ لأحَدٍ أن يَتبرَّكَ بريقِه أو بعرقِه أو بثَوبِه أو بغيرِ ذلك.

وَذَلِكَ لأَنَّهُ لَم يُؤْثَرْ عَن أحدٍ مِن أصحابِه أَنَّهُم تبرَّكوا بأحدٍ بعدَه ﷺ، فلَم يتبرَّكْ مَفضولٌ بفاضلٍ، ولا ثبَتَ أنَّ تابِعيًّا تبرَّكَ بصحَابيٍّ، وذَلِكَ إجماعٌ مِنهُم علَى اختِصاصِ الرَّسولِ ﷺ بذلكَ، ولم يَصحَّ عَن أحدٍ مِنهُم أَنَّهُ تبرَّكَ بِغَيرِه بعدَ موتِه، ومَن زَعم أنَّ التَّبَرُّكَ بالمَوتَى وأَضرحَةِ المَوتَى ومشاهِد المَوتَى مِن الدِّينِ وسِيَر السَّلَفِ الصّالِح فَقَد أعظَم علَى اللهِ الفِريةَ، وأوغلَ في الكَذِب والبهتِ.

وكَذا لَم يُعرَف عَن أحدٍ مِن أصحابِه ﷺ أَنَّهُ تبرَّك بناقَتِه أو بِبَغلَته[٣].

وقد قالَ الشَّاطبيُّ: «الصَّحابَةُ بعدَ موتِه عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَم

---

(١) وأما ما يزعم بعضهم أنَّه يوجد بعض الآثار للنَّبي ﷺ كالشّعرات والنّعال وغيرها، فهذا بحاجة إلى صحَّة نسبته إلى النَّبي ﷺ؛ لأنَّ كثيرًا من تلك الآثار ثبت فقدانها على مدى السّنين والقرون.

انظر: التَّبرُّك د. ناصر الجديع (ص٢٥٦ ـ ٢٦٠).

(٢) **انظر**: مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ ابن عثيمين (١/ ١٠٧ ـ ١٠٨)، شرح رياض الصَّالحين للشَّيخ ابن عثيمين (١/ ١٣٥، ٢/ ٥٥٨)، التَّبرُّك د. ناصر الجديع (ص٢٤٣ فما بعدها).

(٣) **انظر**: مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ ابن عثيمين (١/ ١٠٨)، أوضح الإشارة في الرَّدّ علَى من أجاز الممنوع من الزّيارة لأحمد بن يحيى النَّجمي (ص١٢١، ١٢٢)، هذه مفاهيمنا (ص٢٠٦).

يقَع من أَحدٍ مِنهُم شَيءٌ مِن ذَلكَ بالنِّسبَةِ إِلَى مَن خَلفَه إذ لَم يَترُكِ النَّبيُّ ﷺ بعدَه في الأُمَّةِ أفضَلَ مِن أبي بَكرٍ الصِّدّيقِ فَهو كانَ خَليفَتَه، ولم يُفعَلْ بهِ شَيءٌ مِن ذَلِكَ، ولا عُمَرَ وهو كانَ أفضلَ الأُمَّةِ بعدَه، ثُمَّ كَذَلِكَ عُثمانُ، ثُمَّ عليٌّ، ثُمَّ سائِرُ الصَّحابَةِ، الَّذينَ لا أحَدَ أفضلُ مِنهُم في الأُمَّةِ، ثُمَّ لَم يثبُتْ لواحِدٍ مِنهُم مِن طريقٍ صَحيحٍ معروفٍ أنَّ مُتبرِّكًا تبرَّك بهِ علَى أحَدِ تِلكَ الوجوهِ أو نحوِها، بَل اقتصَروا فِيهم علَى الاقتداءِ بالأفعالِ والأقوالِ والسِّيرِ الَّتي اتَّبعوا فيها النَّبيَّ ﷺ، فَهو إذًا إجماعٌ مِنهُم علَى تركِ تِلكَ الأشياءِ»[(١)].

وبهذا يُعلَم خَطأُ بَعضِ أَهلِ العِلمِ الَّذينَ توسَّعوا في هَذا البابِ، وذكَروا أنَّهُ يجوزُ استعمالُ آثارِ الصّالِحينَ، ولُبسُ ملابِسِهم علَى جِهَةِ التَّبَرُّكِ[(٢)].

٣ ـ صُوَرٌ مِنَ التَّبَرُّكِ المَمنوعِ:

ثبَتَ في السُّنَن عَن أبي واقِدٍ اللَّيثيِّ: «أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لمَّا خَرَجَ إلَى خَيبَر مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلمُشرِكينَ يُقالُ لها: ذاتُ أنواطٍ، يُعَلِّقونَ عَلَيها أسلِحَتَهم، فَقالوا: يا رَسولَ اللهِ اجعَل لَنا ذاتَ أنواطٍ كَما لَهُم ذاتُ أَنواطٍ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: (**سُبحَانَ اللهِ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ. وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**)»[(٣)].

ففي هَذا الحَديثِ أنَّ التَّبَرُّكَ بالشَّجرِ نوعٌ منَ الشِّركِ، وأنَّها وَسيلةٌ إلَى الشِّركِ الأكبرِ، فإذَا وضَعُوا أسلِحَتَهم وتبرَّكوا بِها، يُوشِكُ

---

(١) الاعتصام (٢/ ٨ ـ ٩). وراجع: هذه مفاهيمنا (ص٢٠٦ ـ ٢١٢).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنَّووي (٧/ ٣)، فتح الباري (١/ ١٢٩، ١٠/ ٣٢٩).

(٣) تقدَّم تخريجه (ص٢٣٣) من قسم الدِّراسة.

أن يتَدرَّجَ الشَّيطانُ بضِعافِ النفوسِ إلَى عِبادَتِها وَسُؤالِهم حَوائِجهم مِنها مُباشَرةً، فلِهَذا سَدَّ النَّبيُّ ﷺ كلَّ ذَرائعِ الشِّرْكِ(١).

وفي الوقتِ الحالي فإنَّ كَثيرًا مِنَ النّاسِ يتبرَّكونَ بأشياء لا يَصحُّ التَّبَرُّكُ بها؛ كالتَّبَرُّكِ بالأمواتِ، والأضرِحَةِ، والأشجارِ، والأحجارِ، ونَحوِها؛ فإنَّ هَذهِ بركةٌ باطِلَةٌ لا أثَرَ لها. فإنِ اعتَقَدَ العَبدُ أنَّها تَنفعُ مِن دونِ الله ﷻ، فَهَذا شِركٌ في الرُّبوبيَّةِ مُخرِجٌ عَنِ المِلَّةِ، وإن كانَ يَعتقِد أنَّها سَببٌ، ولَيسَت تَنفَعُ مِن دُونِ الله فَهو ضالٌّ غَيرُ مُصيبٍ، وما اعتقَدَه فإنَّهُ منَ الشِّركِ الأصغَرِ.

يَقولُ الشَّيخُ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ حَسَن آل الشَّيخ: «فالتَّبَرُّكُ بقُبورِ الصّالِحينَ وبالأشجارِ والأحجارِ كالعُزَّى ومَناةَ مِن فِعلِ جُملةِ أولئكَ المُشرِكينَ معَ تِلكَ الأوثانِ، فمَن فعَلَ مثلَ ذَلكَ أوِ اعتَقَد في قبرٍ أو حَجَرٍ أو شَجرٍ فَقَد ضَاهَى عُبّادَ هَذهِ الأوثانِ فيما يَفعَلُونه مَعَها مِن هَذا الشِّركِ»(٢).

وقال الشَّيخُ ابنُ عُثَيمين: «التَّبَرُّكُ بالقُبورِ حرامٌ ونوعٌ مِنَ الشِّركِ، وذَلِكَ لِأنَّهُ إثباتُ تأثيرِ شَيءٍ لَم يُنزِلِ اللهُ بِهِ سُلطانًا، ولم يكُن مِن عادةِ السَّلَفِ الصّالِحِ أن يَفعَلوا مثلَ هَذا التَّبَرُّكِ، فيَكونُ مِن هَذهِ الناحيةِ بِدعةً أيضًا. وإنِ اعتقدَ المتبرِّكُ أنَّ لصاحبِ القبرِ تأثيرًا أو قُدرَةً على دَفعِ الضرَرِ أو جَلبِ النفعِ كانَ ذَلكَ شِركًا أكبرَ»(٣).

---

(١) انظر: القول المفيد (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٥).

(٢) فتح المجيد (١/ ٢٥٨).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ ابن عثيمين (٢/ ١٤٩) وانظر: (٢/ ٢٣١، ٣/ ٨٨ ـ ٨٩).

المَطْلَبُ الثَّامِنُ
المَسائِلُ المُتَعَلِّقَةُ بالزِّيارَةِ

الفَرعُ الأوَّلُ
أَنواعُ الزِّيارَةِ

ذكَر أَهلُ العِلمِ أنَّ الزِّيارَةَ نوعان: **زيارةٌ شرعيَّةٌ**، و**زيارةٌ غيرُ شرعيَّةٍ**.

المَسأَلَةُ الأولَى: **الزِّيارَةُ الشَّرعيةُ**:

لقَد أذِنَ النَّبيُّ ﷺ في زيارةِ القُبورِ إذنًا عامًّا بعدَ أن كانَ قَد نَهى عنها، واستَحبَّ زيارتَها على الوجهِ المَشروعِ كَما جاءَ في الحَديثِ الصَّحيحِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: (**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا**)(١)

ولأجلِ الدُّعاءِ للأمواتِ ثبَتَ عَن عائِشَةَ رضي الله عنها قالَت: «إنَّ جبريلَ أَتى النَّبيَّ ﷺ فَقالَ: (**إِنَّ رَبَّكَ يأْمُرُكَ أَن تأْتيَ أَهلَ البَقيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُم**)، قالَت: قُلتُ: كَيفَ أَقولُ لَهُم يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: (**قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**)»(٢).

فالزِّيارَةُ الشَّرعيَّةُ هي الَّتي يُقصَد منها:

أ ـ تذكُّرُ الآخرةِ والاعتبارُ والاتِّعاظُ.

ب ـ الإِحسانُ إلَى الميِّتِ، والدُّعاءُ له.

---

(١) أخرجه مسلمٌ برقم: (٩٧٧)، من حديث بريدة.

(٢) أخرجه مسلمٌ برقم: (٩٧٤).

ج - إحسانُ الزّائرِ إلَى نفسِه باتِّباعِ السُّنةِ في زيارةِ القُبور، والوقوفِ عِندَ ما شَرَعه النَّبيُّ ﷺ[(١)].

المَسأَلَةُ الثّانيةُ: **الزّيارَةُ غيرُ الشَّرعيَّةِ:**

وهذِه الزّيارَةُ مِنها ما هُو بِدعةٌ وهي: زيارةُ النّاسِ لِدُعاءِ الله عِندَ القُبورِ، وقراءةِ القُرآنِ ونحوِ ذَلِكَ، **ومنها ما هُو شِركٌ وهي**: زيارتُهم لدُعاءِ الأمواتِ والاستنجادِ بِهِم والاستِغاثَةِ ونحوِ ذلك.

فالفارقُ إذًا بَينَ الزّيارَةِ الشَّرعيَّةِ وغَيرِها؛ أنَّ الزّيارَةَ الشَّرعيَّةَ يُقصَد بِها نَفعُ الأمواتِ والاعتبارُ بحالِهم. وأمَّا الزّيارَةُ غَيرُ الشَّرعيَّةِ، فَهي الَّتي يُقصَدُ مِنها الانتفاعُ بالأمواتِ.

يَقولُ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية: «فالزّيارَةُ الشَّرعيَّةُ يَقصِدُ بِها السَّلامَ عَلَيهِم والدُّعاءَ لهم، كَما يَقصِدُ الصلاةَ علَى أحدِهم إذا ماتَ فيُصَلّي عَلَيهِ صلاةَ الجنازةِ، فهذه الزّيارَةُ الشَّرعيَّةُ. والثّاني: أن يَزورَها كزيارةِ المُشرِكينَ وأهلِ البِدَع لدُعاءِ المَوتَى وطَلَبِ الحاجاتِ مِنهم، أو لاعتِقادِه أنَّ الدُّعاءَ عِندَ قبرِ أَحدِهِم أفضلُ مِنَ الدُّعاء في المساجِدِ والبيوتِ، أَو أنَّ الإقسامَ بِهِم علَى اللهِ وسُؤالَه سُبحانَهُ بِهِم أمرٌ مَشروعٌ يَقتَضِي إجابَةَ الدُّعاءِ، فمِثلُ هَذهِ الزّيارَةِ بدعةٌ منهيٌّ عَنها»[(٢)].

إلى غَيرِ ذَلكَ مِن أَقوالِ أهلِ العِلمِ[(٣)].

---

(١) **انظر**: إغاثة اللَّهفان (١/ ٤٠٠ فما بعدها)، القول المفيد (١/ ٣٩٣، ٤٢٧)، مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ ابن عثيمين (٢/ ٢٤٣، ٢٤٥).

(٢) قاعدة جليلة في التَّوسُّل والوسيلة (ص١٤٠، ٣٢ ـ ٣٣).

(٣) **انظر**: إغاثة اللَّهفان (١/ ٤٠٠ فما بعدها)، القول السَّديد للسَّعدي (ص٨٦)، القول المفيد (١/ ٣٩٣، ٤١٩، ٤٢٧)، مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ ابن عثيمين (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢).

الفَرعُ الثّاني

حُكمُ شدِّ الرِّحالِ إلَى قُبورِ الأَنبياءِ والصَّالِحينَ

هذِه المَسأَلَةُ مِن القَضايَا الَّتي كَانَ للاشتِباهِ مَدخلٌ كبيرٌ في عَدَم فَهم كَثيرٍ مِنَ النّاسِ لمقاصِدِ النُّصوصِ الوارِدَةِ فيها؛ فإنَّهُ لا بُدَّ مِن التَّفريقِ بَينَ مُطلَقِ الزِّيارَةِ، وهِي الَّتي رأَى أَهلُ العِلمِ مَشرُوعيَّتَها للرِّجالِ إذا أتَى فِيها بالمَشروعِ مِنَ السَّلامِ وغيرِه، وبَين السَّفَرِ إلَى مجرَّدِ زيارةِ قبرِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِه من قُبورِ الأَنبياءِ والصّالِحينَ، فهذِه المَسأَلَةُ قَد وقَعَ فيها خلافٌ بَينَ أَهلِ العِلم[1]. **فالسَّفرُ إلَى أيِّ مكانٍ لقَصدِ العِبادةِ والتقرُّبِ[2] ـ غَيرِ المساجدِ الثلاثةِ ـ قَد وقَع فيهِ خلافٌ بَينَ أَهلِ العِلمِ، ومِن ذَلكَ السَّفرُ لمجرَّدِ زيارةِ القُبورِ:**

المذهبُ الأَوَّلُ: قالوا: إنَّ السَّفرَ لِزيارةِ القُبورِ غَيرُ مَشروعٍ، ولا مَأمورٍ به، بَل هوَ حَرامٌ لا يجوزُ، وسواءٌ في ذَلكَ قُبورُ الأَنبياءِ والأَولياءِ والصّالِحينَ وغيرِهم.

وإلى هَذا ذهَب بَعضُ الحَنَفيَّةِ، وهو قولُ الإمامِ مالكٍ وأكثَرِ أصحابِه، وذهَب إلَيهِ الجُويْنيُّ من الشافعيَّةِ، وهُو روايةٌ عِندَ الحنابِلَةِ اختارَها ابنُ بَطَّةَ، وابنُ عَقِيلٍ، وشَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ، وابنُ القَيِّمِ، وابنُ عبدِ الهادي، وغيرُهم[3].

---

(١) **انظر**: الأخنائية (ص١١٣، ٣٠٤، ٣٨٣)، اقتضاء الصِّراط المستقيم (٢/ ٦٧٢).

(٢) كالصَّلاة فيها والذِّكر والقراءة والاعتكاف والدُّعاء. **انظر**: اقتضاء الصِّراط المستقيم (٢/ ٨١٢).

(٣) **انظر**: شرح صحيح مسلم للنَّووي (٩/ ١٠٦)، المغني (٣/ ١١٧)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٠٠)، إغاثة اللَّهفان (١/ ١٧١)، الفروع (٢/ ٥٧)، الصّارم المنكي (ص١٨، فما بعدها)، حجَّة الله البالغة للدهلوي (١/ ٥٤٣)، رحلة الصِّدّيق إلَى البلد العتيق لصدّيق حسن خان (ص١٤٠ ـ ١٤٤)، مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ ابن عثيمين (٢/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، الشَّرح الممتع للشَّيخ ابن عثيمين (٧/ ٣٧٤).

واستَدلَّ أصحابُ هَذا القولِ بأدلةٍ كَثيرَةٍ منها:

أوَّلًا: الأَحاديثُ الوارِدَةُ في النَّهيِ عَن شدِّ الرِّحالِ إلّا إلَى المساجِدِ الثَّلاثةِ، ومنها:

١ ـ حَديثُ أبي هُرَيرَةَ ﷺ عَن النَّبيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قالَ: (**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**)[1]

٢ ـ حديث أبي سَعيدٍ الخُدريِّ ﷺ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: (**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، ومَسْجِدِ الأَقْصَى، ومَسْجِدِي**)[2]. وفي رِوايةٍ عِندَ مُسلمٍ: (**لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الحَرَامِ، والمَسْجِدِ الأَقْصَى**).

٣ ـ حديثُ بُصْرةَ بنِ أبي بُصرةَ ﷺ. فعن أبي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: «خَرَجتُ إلَى الطّورِ فَلَقيتُ كَعبَ الأَحبارِ فَجَلَستُ مَعَهُ... قالَ أبو هُرَيرَةَ: فَلَقيتُ بصرَةَ بنَ أبي بصرَةَ الغِفاريَّ، فقالَ: مِن أَينَ أَقبَلتَ؟ فَقُلتُ: مِنَ الطّورِ، فقالَ: لَو أَدرَكتُكَ قَبلَ أن تَخرُجَ إلَيهِ ما خَرَجتَ، سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: (**لَا تُعْمَلُ المطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ أَوْ بَيتِ المَقْدِسِ ـ يَشُكُّ ـ**)»[3]. إلَى غَيرِ ذَلكَ من الأَحاديثِ الوارِدَةِ في البابِ كحَديثِ ابنِ عُمَر، وعَبدِ اللهِ بن عَمرٍو، وأبي الجَعدِ الضَّمْريِّ.

---

(١) **انظر**: صحيح البخاري برقم: (١١٨٩)، وصحيح مسلم برقم: (١٣٩٧).
(٢) **انظر**: صحيح البخاري برقم: (١١٩٧)، وصحيح مسلم برقم: (٨٢٨).
(٣) **انظر**: موطأ الإمام مالك برقم: (٢٩٠)، وسيأتي تخريج هذه الأحاديث والكلام على أسانيدها (ص٣٢٥، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

فهذِه الأَحاديثُ فيها النَّهيُ عَنِ السَّفرِ لِغَيرِ المساجِد الثلاثةِ، كَما هوَ صريحٌ في روايةِ مُسلِم: (لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ)، وهو أَيضًا مَعنَى قَولِه: (لَا تُشَدُّ) فإنَّهُ نفيٌ بِمَعنى النَّهي كَما قالَ العُلَماءُ، والنَّفيُ هنا أبلَغُ مِن صَريحِ النَّهي، **كأنَّه قالَ**: لا يَستَقيمُ أن يُقصَدَ بالزّيارَةِ إلّا هَذهِ البقاعُ لاختِصاصِها بِما اختصَّت به.

وَمِن جِهَةٍ أُخرَى فإنَّ هَذا النَّهيَ يَعمُّ السَّفرَ إلَى المساجِدِ والمشاهِدِ، وكلِّ مَكانٍ يُقصَدُ السَّفَرُ إلَى عينِه للتقرُّبِ، بدليلِ حديثِ أبي بُصرةَ لمَّا رَأى أبا هُرَيرَةَ راجِعًا من الطُّورِ، فَقَد فهِمَ الصَّحابيُّ الَّذي روَى الحَديثَ أنَّ الطورَ وأمثالَه مِن مقامات الأنبياءِ مندَرجةٌ في العمومِ، وأنَّه لا يجوزُ السفرُ إليها، كَما لا يَجوزُ السَّفرُ إلَى مسجِدٍ غَيرِ المساجِدِ الثَّلاثةِ[1].

ثانيًا: أنَّهُ إذا كانَ السفرُ إلَى بيتٍ من بيوتِ اللهِ غَيرِ الثلاثةِ لا يجوزُ، معَ أنَّ قَصدَ المسجدِ لأهلِ مِصرِه يجِبُ تارةً ويُستَحبُّ تارةً أُخرى، وقَد جاءَ في قَصدِ المساجِدِ منَ الفضلِ ما لا يُحصَى، فالسَّفَرُ إلَى بيوتِ المَوتَى مِن عِبادِ الله أَولَى أن لا يَجوزَ.

ثالثًا: أنَّ السَّفرَ إلَى القُبورِ سَواءٌ كانَت قُبورًا للأنبياءِ أو الأَولياءِ أو الصّالِحينَ أو غيرِهم بدعةٌ، لَم يكنْ في عَصرِ السَّلَفِ، ولم يَفعَلْه أحدٌ من الصَّحابَةِ والتابعينَ، ولا أمَرَ بهِ الرَّسولُ ﷺ، ولا استَحبَّ ذَلكَ أحدٌ منَ المُسلِمينَ، فمَنِ اعتقَدَ ذَلكَ عِبادَةً وفَعَلَها فَهو مخالِفٌ للسُّنَّةِ ولإجماعِ الأُمَّةِ، فالصَّحابَةُ رِضوانُ اللهِ عَلَيهِم لَم يَكونُوا يَستَحِبّونَ السَّفرَ لشيءٍ مِن زِيارَاتِ البقاعِ، لا آثارِ الأَنبياءِ ولا قُبورِهم، ولا مساجِدِهم إلّا للمساجدِ الثلاثةِ، بَل إذا فَعَل بَعضُ النّاسِ شَيئًا من

(١) **انظر**: اقتضاء الصِّراط المستقيم (٢/ ٦٧١)، الصّارم المنكي (ص١٩).

ذَلكَ أَنكَر عَلَيهِ غَيرُه، كَما أَنكَرُوا علَى مَن زارَ الطُّورَ الَّذي كلَّم الله عَلَيهِ مُوسى(١).

المذهَبُ الثّاني: وذَهبَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ مِنَ الحَنَفيَّةِ والمالكيَّةِ والشافعيَّةِ والحنابلَةِ إلَى جوازِ السَّفرِ لزيارةِ القُبورِ، وصرَّحَ بَعضُ المتأخِّرين مِنهُم بأنَّها قربةٌ مُستَحبَّةٌ.

واستَدلَّ أصحابُ هَذا القولِ بما يَأتي:

١ ـ ما وَرَد في فَضلِ زِيارةِ القُبورِ، ولم يُفرِّقُوا بَينَ الزِّيارَةِ معَ السَّفرِ إليها، وبَين الزّيارَةِ بدونِ السَّفرِ، وقالوا: إنَّ النُّصوصَ عامَّةٌ.

٢ ـ **حَديث ابنِ عُمَر** رضي الله عنهما **قالَ**: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يَأتي قُباءَ راكِبًا وماشيًا»(٢). **ووجهُ الاستِدلالِ**: أنَّ زيارةَ المواضعِ الفاضِلَةِ من المَساجِدِ وغَيرِها جائِزةٌ، ولا يُحصَر ذَلكَ في المساجِدِ الثلاثةِ(٣).

مناقشَةُ أدلَّةِ هَذا القولِ:

أوَّلًا: الجوابُ عَمَّا وَرَد في فضلِ زِيارةِ القُبورِ، وعَدم التَّفريقِ بَينَ الزِّيارَةِ معَ السفَرِ وشدِّ الرَّحلِ وبين الزِّيارَةِ بدونِ السفَرِ؛ فإنَّهُ يُقالُ: ثمَّةَ فرقٌ بَينَ مَسألَةِ زيارةِ القُبورِ، ومَسألَةِ السَّفرِ مِن أجلِ زِيارَتِها، فالأُولَى قَد دلَّتْ عَلَيها النُّصوصُ العامَّةُ، وأمَّا الثانيةُ ففيهَا عِبادَةٌ أخرَى ألا وهِي السَّفَرُ، والأَدِلَّةُ الَّتي في فَضلِ الزّيارَةِ لا تَدلُّ

---

(١) **انظر**: اقتضاء الصِّراط المستقيم (٢/ ٦٧١، ٨١١ ـ ٨١٥)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٣، ١٨٧، ٢١٩ ـ ٢٢٠)، الأخنائية (ص١٠١ ـ ١٠٣، ١١٣ ـ ١٢٠، ١٤٢ ـ ١٤٣، ١٦٣، ١٦٧)، قاعدة جليلة (ص٢٣٥)، الصّارم المنكي (ص٣٣ فما بعدها)، أحكام المقابر (ص٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (١١٩٤)، ومسلم برقم: (١٣٩٩).

(٣) **انظر**: ردّ المحتار (٢/ ٢٤٢)، المدخل لابن الحاجّ (١/ ٢٥٦)، شرح صحيح مسلمٍ للنّووي (٩/ ١٠٦)، المغني (٣/ ١١٧ ـ ١١٨).

عَلَيها، بَل جاءَ في الشَّريعةِ ما يَدلُّ علَى النهيِ عَن السفرِ لأجلِ زيارةِ القُبورِ كَما سبَق ذَلكَ موضَّحًا في الأَحاديثِ الوارِدَةِ.

ثانيًا: الجوابُ عن الاستِدلالِ بِحديثِ ابنِ عُمَرَ قالَ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا».

أنَّ زيارَةَ النَّبيِّ ﷺ لقُباء لَيسَ فيها سَفرٌ، ولا شَدُّ رَحلٍ، وقُباء مَنهيٌّ عَن السَّفرِ إِلَيهِ باتِّفاقِ الأَئِمَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلكَ لَيسَ بسَفَرٍ مَشروعٍ، بَل لو سافَر إلَى قباء مِن دُوَيْرَة أَهلِه لَم يجُزْ، لَكِن لو سافر إلَى المسجِدِ النَّبويِّ، ثُمَّ ذهَبَ مِنهُ إلَى قُبَاء فَهَذا يُسْتَحبُّ، كَما يسْتَحَبُّ زيارَةُ قُبورِ أَهلِ البقيعِ وشهداءِ أُحُدٍ[(١)].

واستدلَّ الفريقُ الثاني بالمَنقولِ والمَعقولِ، وقَد استَوفَى السَّهسَوانيُّ مناقَشَةَ ما استَنَدَ إِلَيهِ دَحلانُ ومَن وافقَه لردِّ دِلالةِ الأَحاديثِ الوارِدَةِ في شدِّ الرِّحالِ[(٢)].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٢، ١٨٧)، الأخنائية (ص١٤٢ ـ ١٤٣)، الصّارم المنكي (ص١٨، ٣٢)، وراجع: تعليق الشَّيخ ابن باز علَى فتح الباري (٣/ ٨٤).

(٢) انظر: صيانة الإنسان (ص٥١٨، فما بعدها).

المَبْحَثُ الثَّامِنُ

دِراسةُ الكِتابِ المردودِ عَلَيهِ والموسُومِ بـ: «الدُّرَر السَّنية» لأَحمَد زيني دَحلان

تُعدُّ هَذهِ الرِّسالَةُ منَ المُصَنّفاتِ الَّتي أَرادَ بِها مؤلِّفُهَا إباحَةَ كَثيرٍ مِن مظاهرِ الشِّركِ والخُرافَةِ والبِدعَةِ الَّتي كانَتْ سائدَةً في عصرِه، ووافَقَتْ أَهواءَ مُبتَدِعةِ تِلكَ الأزمانِ، فجَمَع فيها كلَّ ما يُؤيِّدُ رَأيَه مِن حَدِيثٍ أو خَبَرٍ أو قِصَّةٍ أو رُؤيةٍ، أو غَيرِها من الأقيسَةِ الفاسدَةِ، ليؤكِّدَ علَى أصلٍ مهمٍّ عندَه، أَلا وهو: أنَّ الدَّاعيَ إذا ذكَرَ الأَنْبِياءَ والصّالِحينَ في حاجَتِه، فإنَّهُ سبَبٌ لرحمةِ الله عَلَيه، واستِجابةِ الله لدُعائِه، سواءٌ كانَ التَّلَفُّظُ في الطَّلبِ بالشَّفاعَةِ أو النِّداءِ أو الاستِغاثَةِ أو التَّوسُّلِ أو غيرِها، ولِذا يُسَوِّغُ ما يراه المحقِّقونَ مِن أَهلِ العِلمِ أَنَّهُ مِن البِدَعِ الظاهرةِ، وقَد يَصِلُ الحالُ إلَى الشِّركِ الأكبرِ.

ولم يَكتَفِ بذَلكَ بَل زادَ عَلَيهِ نَبْزَه لدعاةِ الحَقِّ وأَهلِ السُّنَّةِ، ورَمْيَهم بكلِّ قَبيحَةٍ وطَامَّةٍ، ويدَّعِي لنفسِه أَنَّهُ مِن أَهلِ السُّنَّةِ، وهو مِن أَبْعَدِ النّاسِ عَن ذلك.

ولم يكتفِ بذِكرِ ذَلكَ الإفكِ في كتابِه هذَا، بَل أَعادَه وكرَّرَه في كُتُب أُخرى له(١).

وقَد تقدَّمَت الإشارةُ إلى المباحِثِ الَّتي تَطرَّقَ إلَيها في رِسالتِه

---

(١) انظر: خلاصة الكلام في بيان أمراء البلد الحرام (ص٢٢٧ ـ ٢٦١)، وراجع: دعاوى المناوئين (ص٥١).

هذِه، فَلا حاجَةَ لتَكرارِ ذلك. **والحاصِلُ مِمّا تَقدَّمَ: أنَّ هَذهِ الرِّسالَةَ الَّتي صنَّفَها أَحمَد زيني دَحلان تتلخَّصُ في أمرَيْن:**

١ ـ سَردُ الرِّواياتِ الباطلَةِ والضَّعيفةِ، وما في معناهَا منَ الحكاياتِ والمناماتِ والأشعارِ، لتَسويغِ ما جاءَ الشَّرعُ الحنيفُ بمَنعِهِ.

٢ ـ قَلبُ الحقائِقِ وعَكسُ القَضيَّةِ فيما ورَدَ منَ التَّرغيبِ في اتِّباعِ جماعَةِ المُسلِمينَ، والتَّرهيبِ من مُفارقَةِ الجَماعَةِ، فزَعَم بجَهلِه أنَّهُ يُوجِبُ اتِّباعَ قولِ الأكثَر، وراحَ يسَفِّهُ عَقلَ الشَّيخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الوَهّابِ، ويَطعنُ في دَعوَتهِ، ويُصِرُّ على أنَّهُ مخالِفٌ للجماعةِ، وفي حَقيقَةِ الأمرِ أنَّ الشَّيخَ مُحَمَّدَ بنَ عَبدِ الوَهّابِ ومَن كانَ قبلَه، ومَن جاءَ بعدَه ـ مِمَّن هم علَى مَنهَجِ أَهلِ السُّنَّةِ ـ همُ الجَماعَةُ، وأنَّ أَحمَد زيني دَحلان ومَن تَبِعهُ همُ الشّاذُّون المبتَدِعون.

يَقولُ الشَّيخُ زيدُ بنُ مُحَمَّد السُّلَيمان في بَيانِ حَقيقَةِ رسالةِ أَحمَد زيني دَحلان: «فقد وصَلَ إِلَينا رسالةٌ مِن مكَّةَ المُشَرَّفةِ مِن رَجلٍ يسمَّى دَحلان، جاهِلٌ مركَّبٌ لا يدرِي، ولا يدرِي أنَّهُ لا يَدرِي، يدَّعِي أنَّهُ يبيِّنُ الحَقَّ فيما سطَّرَ وأَظهرَ، ومَضمونُها تحسينُ ما عَلَيهِ المُشرِكونَ من دُعاءِ الأَمواتِ والاستِشفاعِ بِهِم في طلَبِ الحاجاتِ وتَفريجِ الكُرُباتِ والاستِغاثَةِ بِهِم في الملمّاتِ إِلَى آخِرِ ما هذَى بهِ في رسالَتِه من شبُهاتِه، وسمَّاها: الدُّرَر السَّنيَّة، ولم يطابِقِ اسمُها مسمَّاهَا، وأَولَى بها أن تُسمَّى: الشُّبَه الدَّحلانيَّة في معارَضَةِ الكِتابِ والأَحاديثِ النبويَّةِ مِمّا يأتي جوابُه إِن شاءَ اللهُ مِمّا يُعلَم بالضَّرورةِ أَنَّهُ مُخالفٌ لما جاءَت بهِ الرُّسل، ونطقَت بهِ الكتُبُ»[١].

ويزيدُ ذَلكَ بيانًا الشَّيخُ صالح الشّثريُّ فيَقولُ عَن كِتابِ الدُّرَر

(١) فتح المنّان في نقض شبه الضّال دحلان لزيد بن محمَّد السّليمان (ص٥٩).

السَّنية لدَحلان: «كان اللائقُ أن تُسمَّى: الضَّرر السُّمِّيَّة لإهلاك الأُمَّة المُحَمَّديَّة، ضمَّنَها الكذبَ والزورَ، وتحسينَ الدَّعوَةِ والالتجاءِ لأهلِ القُبورِ، وتَحامَلَ فيها علَى أَهلِ التَّوحيدِ بالبُهتِ والفُجور... إذ أَقوالُه تدُورُ علَى جُحودِ التَّوحيدِ ومصادَمةِ مُحكَماتِ القُرآنِ المجيدِ كذِبًا وتأويلًا وتَحريفًا وتَبديلًا»(١).

ومَن وقَف علَى مُناقشةِ الشَّيخِ السَّهسَوانيِّ لدَحلانَ علِم يَقينًا أنَّ رسالَتَه «الدُّرَر السَّنيَّة» لَم تَخْرُجْ عمَّا قرَّره الشَّيخُ زيد السّلَيمان، والشثريُّ، وابنُ سَحمانَ، وأنَّه لا يوثَق بنَقلِه كَما قرَّره الشَّيخُ السَّهسَوانيُّ والشَّيخُ مُحَمَّد رَشيد رِضا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعالَى(٢).

❁ ❁ ❁

(١) تأييد الملك المنّان في نقض ضلالات دحلان لصالح الشّثريّ (ص٢٣ ـ ٢٤).
(٢) **انظر**: مقدّمة الشَّيخ محمَّد رشيد رضا (ص٣٠).

المَبْحَثُ التَّاسِعُ
طَبعَاتُ الكِتابِ ونُسختُه الحجريَّةُ

لقد بَحثتُ في كَثيرٍ من المكتباتِ، وراسَلتُ بَعضَها، فَلَم أقِف ـ حسبَ علمِي وجُهدِي القاصِر ـ إلّا علَى النَّسخةِ الحجَريَّةِ، وطبعات ثلاث للكتابِ وسَيأتي وصفُها.

ولهذا اعتَمدتُّ في تَحقيقِ هَذا الكِتابِ علَى ما يَلي:

١ ـ النُّسخَةُ الحجريَّةُ المطبوعَةُ في المطبعةِ الفاروقيَّةِ:

وصفُ النُّسخةِ: تاريخُ طبعِ النُّسخةِ: ١٣٠٨هـ، الموافق لسنة ١٨٩٠م.

مكانُ الطِّباعةِ: دلهي، بالمكتبةِ الفاروقيَّةِ[١].

عددُ الأوراقِ: ٢٥٨ق. (٥١٦ صفحة).

عدَدُ الأسطرِ: ٢١س.

الخطُّ: مشرقيٌّ.

ورمزتُ إلَى هَذهِ النسخةِ بحرف: «ف».

مصدَر النسخةِ: كانَت النسخةُ في حَوزَة الشَّيخ عبدِ الرحيم بن صدِّيق رَحِمَهُ اللهُ في مكتبتِه العامرةِ بمِنى، ثُمَّ أهداها قُبَيلَ وفاتِه إلَى مكتَبَة الحرَم المكِّيِّ.

---

(١) **انظر:** معجم المطبوعات العربيَّة في شبه القارَّة الهندية الباكستانية د. أحمد خان (ص٢٧١).

ولما انتقلَت المكتبةُ إلَى مقرِّها الجديدِ في العزيزيَّة، لَم يُعثَر علَى النُّسخةِ إلّا بعدَ جُهدٍ جَهيدٍ، وجَدَها أحدُ العاملينَ وهو الشَّيخ عليّ كنسارة في بَعضِ مستَودَعات المكتبةِ فصوَّرَها لي، جزاه الله خيرًا.

ثمَّ بحثتُ عَن نُسخٍ للكتابِ في المكتباتِ، لكنَّني لَم أقِف إلّا علَى نُسخٍ أخرى من الطبعةِ الفاروقيَّةِ، **ومن ذلك:**

أ ـ مكتبةُ الرياضِ التابِعةُ لدارِ الإفتاءِ ـ قسم الكُتُب النادِرَة ـ، وقَد وجدتُّ فيها نُسَخًا عِدَّة منها:

ـ النسخةُ الأولَى: بِرَقم: ٢١٨/م ص ب، وقَد كُتِب عَلَيها بخطٍّ قديم: «المؤلِّفُ هو بشير السَّهسَوانيُّ، وقَد نُسِب إلَى عَبدِ اللهِ بن عَبد الرَّحمَن السنديّ خَوفًا من صولَةِ الخرافيِّين القائِمَة».

ـ النّسخةُ الثّانيةُ: بِرَقم: ٦٤٨٨، والصفحةُ الأولى مِنها ساقِطةٌ.

ـ النّسخةُ الثّالِثَةُ: ساقِطةٌ مِنها الصَّفحةُ الأولى، وفي طُرَّتِها بَعضُ التَّقييدات.

ب ـ مكتبةُ الملِك عَبدِ العَزيزِ بالرياضِ.

وفيها نسخةٌ بِرَقم: ٢١٢,٣ س ع ص، وفيها سَقطٌ مِن أوَّلها استُدرِك مِن نسخةٍ أخرَى بخطِّ اليدِ، وقَدرُهُ ثلاثُ صفحاتٍ.

ج ـ مَركَز جمعةَ الماجِدِ بالإماراتِ العربيَّةِ.

وقد صُوِّرَت مِنهُ نسخَتان:

ـ النسخةُ الأولَى: بِرَقم: ٥٠٣٧٢، وفي أوَّلها سقطٌ قدرُهُ ستَّ عَشرةَ صَفحةً.

ـ والنسخةُ الثّانيةُ: ٣٥٧٢٤، وهي نُسخَةٌ كاملةٌ.

٢ ـ النّسخةُ المطبوعَةُ بتَحقيقِ الشَّيخِ مُحَمَّد رَشيد رِضا:

تاريخُ الطباعةِ: ١٣٥١هـ.

مكانُ الطباعةِ: مطبَعَة المنارِ بمِصر.

وأُعيدَ طبعُها سنةَ ١٤١٠هـ بمكتَبةِ العِلم بجدَّةَ.

وقد اعتَمَد الشَّيخُ مُحَمَّد رَشيد رِضا رَحِمَهُ اللهُ علَى النّسخةِ الفاروقيَّةِ، وعليها بَعضُ التَّعليقاتِ الخطيَّةِ، استفادَ مِنها الشَّيخُ مُحَمَّد في تقويمِ بَعضِ النُّصوصِ، وأشار رَحِمَهُ اللهُ في مقدّمتِه إلَى وجودِ أخطاء وتحريفاتٍ، قامَ بتصحيحِ بعضِها، والتعليقِ عَلَيها في الحواشِي. **وقَد رمزتُ إلَى هَذهِ النسخةِ بحَرف:** «م».

ثمَّ طُبِع الكِتابُ مؤخَّرًا بتَحقيقِ: نَبيل صَلاح عَبد المَجيدِ سليم، بدارِ التَّوحيدِ بالإسكندريَّةِ سنةَ: ١٤٢٨هـ، واعتمَد في تَحقيقهِ علَى طبعَةِ الشَّيخِ مُحَمَّد رَشيد رِضا، ووثَّق بَعضَ النُّصوصِ وخرَّج الأَحاديثَ بإيجازٍ.

٣ ـ النسخةُ المطبوعَةُ بتصحيحِ الشَّيخِ عَبدِ اللهِ بنِ جبرين، وعَليها تعليقاتُ الشَّيخِ إسماعيلَ الأنصاريِّ وغيرِه:

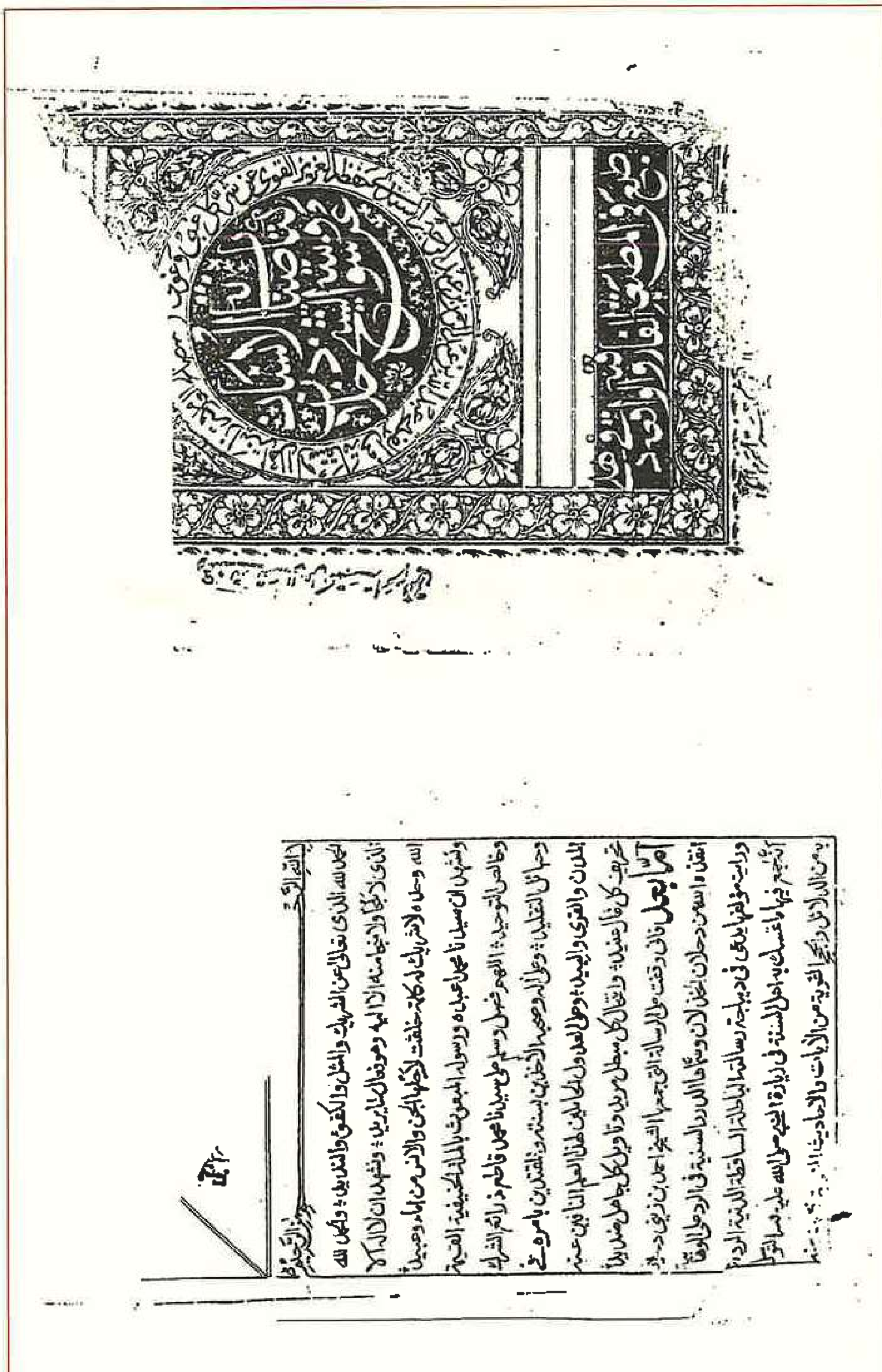
تاريخُ الطباعةِ: ١٣٩٥هـ.

مكانُ الطّباعةِ: مطابعُ نجدٍ التجاريَّةُ بالرياضِ.

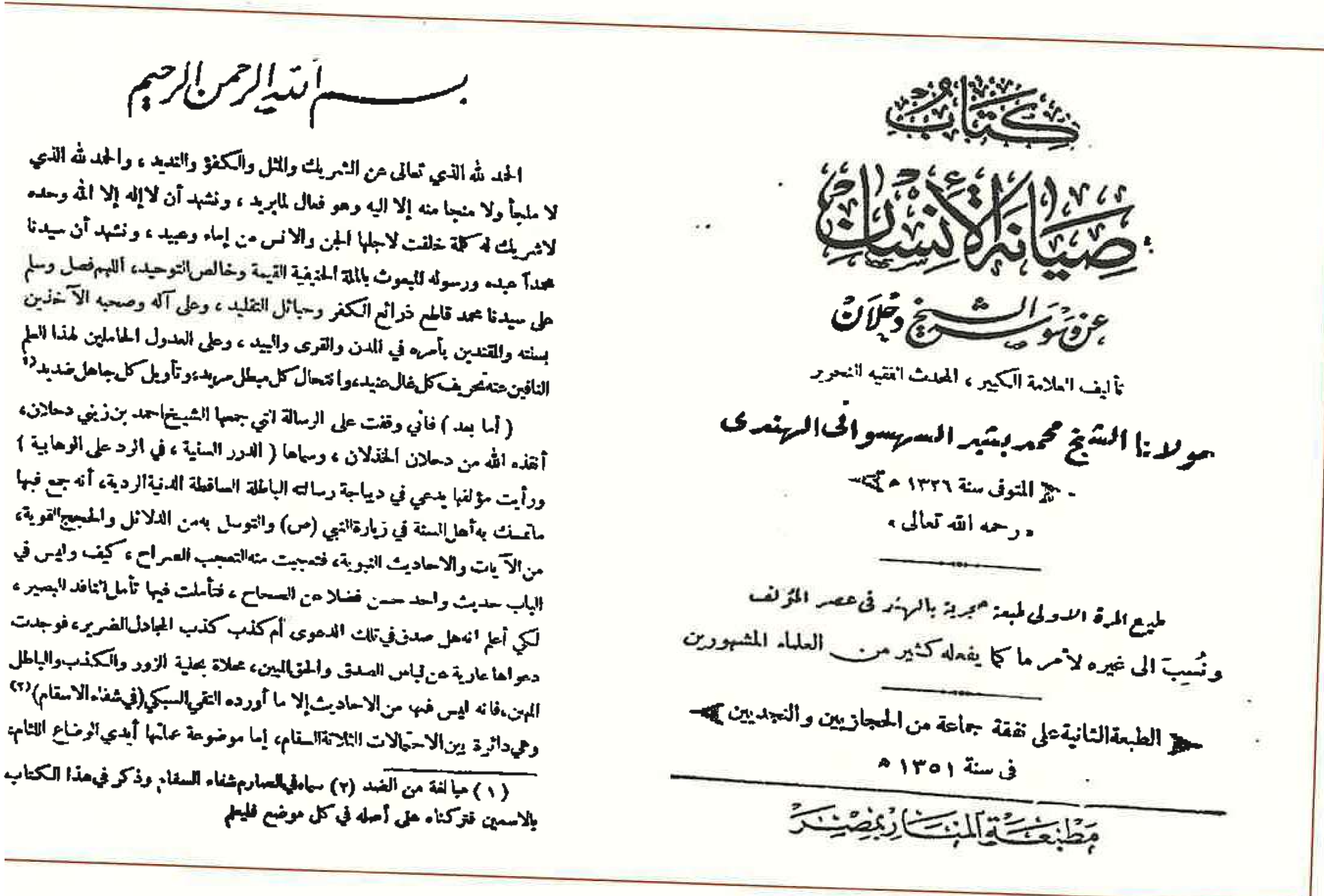
وقد اعتَنَى الشَّيخُ ابنُ جبرين بالتَّصحيحاتِ من الكتُبِ المَنقولِ منها، وغَيرِها، وكتَب عَلَيها بَعضَ التعليقاتِ الشَّيخُ إسماعيلُ الأنصاريُّ، والشَّيخُ عَبد الرَّحمَن الدَّوسريُّ، وغيرُهما رَحِمَهُمُ اللهُ أجمعين. **وقَد رمزتُ إلَى هَذهِ النسخةِ بحرف:** «ع».

وبهذا أكونُ قَدِ انتهيتُ من القِسمِ الدِّراسيِّ، **وفيما يَلي القسمُ الثاني المتعلِّقُ بالنَّصِّ المحقَّقِ، والحمدُ لله ربِّ العالمينَ.**

صور منَ النُّسخ المعتَمَدَة



١ ـ النُّسخَةُ الحجريَّةُ المطبوعَةُ في المطبعةِ الفاروقيَّةِ



كتاب

صيانة الإنسان

عن وسوسة الشيخ دحلان

تأليف العلامة الكبير ، المحدث الفقيه النحرير

مولانا الشيخ محمد بشير السهسواني الهندي

المتوفى سنة ١٣٢٦ هـ

« رحمه الله تعالى »

طبع المرة الاولى بمطبعة مجتبائي بالهند في عصر المؤلف

ونُسب الى غيره لأمر ما كما يفعله كثير من العلماء المشهورين

الطبعة الثانية على نفقة جماعة من الحجازيين والنجديين

في سنة ١٣٥١ هـ

مطبعة المنار بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تعالى عن الشريك والمثل والكفؤ والنديد ، والحمد لله الذي لا ملجأ ولا منجا منه إلا اليه وهو فعال لما يريد ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له كلمة خلقت لاجلها الجن والانس من إماء وعبيد ، ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المبعوث بالملة الحنيفية القيمة وخالص التوحيد ، اللهم فصل وسلم على سيدنا محمد قاطع ذرائع الكفر وحبائل التقليد ، وعلى آله وصحبه الآخذين بسنته والمقتدين بأمره في المدن والقرى والبيد ، وعلى العدول الحاملين لهذا العلم النافين عنه تحريف كل غال عنيد، وانتحال كل مبطل مريد، وتأويل كل جاهل شديد(١)

(أما بعد) فاني وقفت على الرسالة التي جمعها الشيخ احمد بن زيني دحلان ، أنقذه الله من دحلان الخذلان ، وسماها (الدرر السنية ، في الرد على الوهابية) ورأيت مؤلفها يدعي في ديباجة رسالته الباطلة الساقطة الدنية الردية ، أنه جمع فيها ماتمسك به أهل السنة في زيارة النبي (ص) والتوسل به من الدلائل والحجج القوية ، من الآيات والاحاديث النبوية ، فتعجبت منه التعجب الصراح ، كيف وليس في الباب حديث واحد حسن فضلا عن الصحاح ، فتأملت فيها تأمل الناقد البصير ، لكي أعلم انه هل صدق في تلك الدعوى أم كذب كذب المجادل الضرير ، فوجدت دعواها عارية عن لباس الصدق والحق المبين ، محلاة بحلية الزور والكذب والباطل المهين ، فانه ليس فيها من الاحاديث إلا ما أورده التقي السبكي (في شفاء الاسقام)(٢) وهي دائرة بين الاحتمالات الثلاثة السقام ، إما موضوعة علتها أيدي الوضاع اللئام

---

(١) مبالغة من الضد (٢) سماه في الصارم شفاء السقام، وذكر في هذا الكتاب بالاسمين فتركناه على أصله في كل موضع فليعلم

صيانة الإنسان

عن وسوسة الشيخ دحلان

تأليف

العلّامة الكبير، المحدّث الفقيه النّحرير

محمد بشير السهسواني الهندي

١٢٥٢ — ١٣٢٦

في هذه الطبعة تعليقات هامة بقلم فضيلة الشيخ اسماعيل الانصاري وغيره

الطبعة الخامسة

١٣٩٥ هـ — ١٩٧٥ م

على نفقة عبد العزيز ومحمد العبد الله الجميح

وقف لله تعالى

تنقيصه الأنبياء والمرسلين، والأولياء والصالحين، وتنقيصهم تعمدا كفر باجماع الأئمة الأربعة.

أقول: الجواب عنه أن هذا كله بهتان صريح.

قوله: كان رجل صالح من علماء البلدة التي تسمى بالزبير اسمه الشيخ عبد الجبار يصلي اماما في مسجد تلك البلدة، فاتفق أن اثنين تجادلا في شأن هذه الطائفة بعد أن جاء ابراهيم باشا الى الدرعية ودمرها ودمر من فيها، فقال أحد الرجلين المتجادلين: لا بد أن يرجع أمر هذا الدين كما كان، وترجع هذه الدولة كما كانت، وقال الآخر: لا يرجع أمرهم أبدا كما كان، ولا ما كانوا عليه من البدعة: ثم اتفقا على أنهما يذهبان في غد: ويصليان صلاة الصبح خلف الشيخ عبد الجبار. وينظران ماذا يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى: ويجعلان ذلك فالا يحكمان به فيما اختلفا فيه: فذهبا وصليا خلفه، فقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى (وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون) فتعجب من ذلك ورضيا بذلك الفال حكما (١).

أقول من شرط الفال أن لا يقصد اليه. يدل عليه حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا طيرة: وخيرها الفال. قالوا: وما الفال؟ قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم» متفق عليه. وحديث أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجة أن يسمع: يا راشد يا نجيح» رواه الترمذي.

قال الحافظ في الفتح: وأما الشرع فخص الطيرة بما يسوء: والفال بما يسر: ومن شرطه أن لا يقصد اليه فيصير من الطيرة. اهـ. وهذا الفال كان بالقصد فلا يكون فالا بل طيرة فلا يجوز: ومن ثم يعلم مسألة الفال من القرآن: ومن كتب

(١) لقد كذب الله فالهم، ودعوة الشيخ عادت على ابرك ما يكون واقواه، والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات. اهـ. محمد بن عبد الرزاق حمزة.

القِسمُ الثَّاني

النص المحقق

[٢] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لله الذي تَعالى عن الشَّريكِ والمِثْلِ والكُفُؤِ والنَّديدْ(١)، والحَمْدُ لله الذي لا مَلْجَأَ ولا مَنْجى منه إلا إليه، وهو فَعَّالٌ لما يُريدْ، ونَشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا اللهُ وحدَه لا شَريكَ له، كَلِمَةٌ خُلِقَتْ لأَجْلِها الجِنُّ والإنْسُ مِنْ إماءٍ وعَبيدْ، ونَشْهَدُ أنَّ سَيِّدَنا مُحَمَّدًا عَبْدُه ورَسولُه، المَبعوثُ بالمِلَّة الحَنِيفِيَّةِ القَيِّمَةِ، وخالِصِ التَّوْحيدْ، اللَّهُمَّ فَصَلِّ وسَلِّمْ على سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ، قاطِعِ ذَرائِعِ الشِّرْكِ(٢) وحَبائِلِ التَّقْليدْ، وعلى آلِهِ وصَحْبِه، الآخِذِين بسُنَّتِه، والمُقْتَدِين بأَمْرِه في المُدُنِ والقُرى والبِيدْ(٣)، وعلى العُدولِ الحَامِلِين لهذَا العِلْمِ، النَّافِين عنه تَحْريفَ كُلِّ غَالٍ عَنيدْ، وانْتِحالَ كُلِّ مُبْطِلٍ مَريدْ، وتَأْوِيلَ كُلِّ جَاهِلٍ ضَدِيدْ(٤).

(١) **النديد**: هو النِّدُّ بالكسر، وهو المِثْل النظير. **انظر**: مختار الصحاح للرازي (ص٢٧٢)، لسان العرب لابن منظور (٣/ ٤٢٠)، المصباح المنير للفيومي (ص٣٠٧).

(٢) في (م، ع): «الكفر».

(٣) جمع بيداء، **وهي**: المفازة والفلاة. **انظر**: القاموس المحيط (ص٣٤٤)، المصباح المنير (ص٤٠).

(٤) **الضديد**: المخالف. **انظر**: القاموس المحيط (ص٣٧٦)، لسان العرب (٣/ ٢٦٣).

والمصنف رحمه الله يشير هنا إلى ما ورد عن النبي ﷺ: (**يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الغَالِينَ، وَانْتِحَالَ المُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الجَاهِلِينَ**). أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ١٧)، والطبراني في مسند الشاميين برقم: (٥٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٠٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٥٩)، وغيرهم، من طرق عدة، وقد اختلف أهل العلم في ثبوته. **انظر**: بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٣/ ٣٧)، البدر المنير لابن الملقن (١/ ٢٥٩)، تعليق الشيخ الألباني على مشكاة المصابيح برقم: (٢٤٨).

أَمَّا بَعْدُ: فإنِّي وَقَفْتُ على الرِّسالَةِ التي جَمَعَها الشَّيْخُ أَحْمَدُ بنُ زِيني دَحْلان، أَنْقَذَه اللهُ مِنْ دَحْلانِ[(١)] الخِذْلان، وسَمَّاها: «الدُّرَرَ السَّنِيَّهْ، في الرَّدِّ على الوَهَّابِيَّهْ»، ورَأَيْتُ مُؤَلِّفَها يَدَّعي في دِيباجَةِ رِسالَتِه الباطِلَةِ السَّاقِطَةِ الدَّنِيَّةِ الرَّدِيَّهْ، أنَّه جَمَعَ فيها ما تَمَسَّكَ به أَهْلُ السُّنَّةِ في زِيارَةِ النَّبيِّ ﷺ، والتَّوَسُّلِ به مِنَ الدَّلائِلِ والحُجَجِ القَوِيَّهْ، مِنَ الآياتِ والأحاديثِ النَّبَوِيَّهْ، فتَعَجَّبْتُ منه [٣] التَّعَجُّبَ الصُّراحْ، كيف وليس في البابِ حَديثٌ واحِدٌ حَسَنٌ فَضْلًا عن الصِّحاحْ، فتَأَمَّلْتُ فيها تَأَمُّلَ النَّاقِدِ البَصيرْ، لكي أَعْلَمَ أنَّه هل صَدَقَ في تِلْكَ الدَّعْوَى أم كَذَبَ كَذِبَ المُجادِلِ الضَّريرْ، فوَجَدتُّ دَعْواها عارِيَةً مِنْ لِباسِ الصِّدْقِ والحَقِّ المُبينْ، مُحَلَّاةً بحِلْيَةِ الزُّورِ والكَذِبِ والباطِلِ المهينْ، فإنَّه ليس فيها من الأحاديثِ إلا ما أَوْرَدَه التَّقِيُّ السُّبْكِي[(٢)] في «شِفاءِ الأَسْقامْ»[(٣)]، وهي دائِرَةٌ بين الاحْتِمالاتِ الثَّلاثَةِ السِّقامْ:

- إمَّا مَوضوعَةٌ عَمِلَتْها أَيدِي الوُضَّاعِ اللِّئامْ.
- أو ضِعافٌ واهِيَةٌ، رَواها مَنْ وُسِم بمِثْلِ كَثْرَةِ الغَلَطِ والخَطَأ[(٤)] والأَوْهامْ.

---

(١) الدَّحْلُ: نَقْبٌ ضيِّقٌ فمُه، ثم يتسع أسفلُه حتى يُمشى فيه، والجمع: أَدْحُلٌ، ودحْلان، يقال: دحلتُ فيه؛ أي: دخلت في الدَّحْل. انظر: القاموس المحيط (ص١٢٨٩)، لسان العرب (١١/ ٢٣٧).

ومراد المصنف: أنقذه الله مما انقمع فيه من هوة الخذلان وغايته.

(٢) علي بن عبد الكافي، تقي الدين، من فقهاء الشافعية في عصره، وقضاتهم، مات سنة ٧٥٦هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٠٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٣٩)، وراجع: الصارم المنكي (ص١٣).

(٣) جاءت تسميته في مقدمة مؤلفه (ص١): «شفاء السقام في زيارة خير الأنام»، وكذا سماه ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص١٣)، وذكر في هذا الكتاب بالاسمين.

(٤) قوله: «والخطأ» ليست في (ع).

• أو شَيءٌ يَسيرٌ مِنَ الصَّحيحِ والحَسَنِ في زَعْمِه، قاصِرٌ عن إفادَةِ المَرامْ، كما بَيَّنَ ذلك كُلَّه الإمامُ أبو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبدِ الهادِي(١) في «الصَّارِمِ المُنْكِي»(٢).

وليس فيها مِنَ الآياتِ والأحاديثِ الصِّحاحِ والحِسانِ ما يَدُلُّ على المَطْلوبِ المَحْكِيِّ(٣)، **وكان حَقًّا على المُؤَلِّفِ تَعاطي واحِدٍ ممَّا يُذْكَرْ؛ لئَلَّا يُعَدَّ كَلامُه ممَّا يُهْجَرُ ويُنْكَرْ**: إمَّا إيرادُه لأحاديثَ صَحيحَةٍ أو حَسَنَةٍ، دَالَّةٍ على المَطلوبِ غَيْرَ ما أُورِدَ في «الشِّفاءِ»(٤)، أو الإجابَةُ عمَّا تَكَلَّمَ به عليها صاحِبُ «الصَّارِمِ»(٥) وغَيْرُه مِنَ الأئِمَّةِ الأَذْكِياءِ(٦)، وإِذْ لم يَفْعَلْ هذا ولا ذاك فليس لها فائِدَهْ، ولا يَؤولُ هذا الطُّولُ إلى مَنْفَعَةٍ وعائِدَهْ. ومِنْ عَجائِبِ صَنيعِه أنَّ المُؤَلِّفَ مع زَعْمِه أنَّه مِنْ جُمْلَةِ المُقَلِّدِين، يَسْتَدِلُّ بالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وهو مَنْصِبُ المُجْتَهِدِين. فعَنَّ لي أنْ أُنَبِّه على ما وَقَعَ فيها(٧) مِنْ مَساوِئِ المَفاهيمِ، وزَخارِفِ الأَقْوالْ،

---

(١) شمس الدين، المقدسي، الحنبلي، الفقيه المحدِّث، كان حافظًا علامة ناقدًا، حصَّل من العلوم ما لا يبلغه الشيوخ الكبار، وبرع في الفنون، وكان جبلًا في العلل، والرجال، حسن الفهم جدًّا، مات سنة ٧٤٤هـ. **انظر**: الوافي بالوفيات للصفدي (٢/ ١١٣)، الدرر الكامنة لابن حجر (٣/ ٣٣٢).

(٢) **انظر**: الصارم المنكي (ص١٣ ـ ١٦).

(٣) الغرض مما كتبه أحمد زيني دحلان ومن كان على منواله؛ تقرير الزيارة البدعية والشركية، مع ما اشتملت عليه رسالته من إباحة الشرك والالتجاء إلى الصالحين، ودعائهم، والاستغاثة بهم. **انظر**: شفاء السقام للسبكي (ص٨٠ فما بعدها)، الجوهر المنظم في زيارة قبر الشريف النبي المكرَّم لابن حجر الهيتمي (ص٧ فما بعدها). **وراجع**: تأييد الملك المنان لصالح الشثري (ص٢٣ ـ ٢٤)، البيان المبدي لشناعة القول المجدي لابن سحمان (ص٣)، **وانظر**: القسم الدراسي (ص٢٣٤).

(٤) **يعني**: شفاء السقام للسبكي.

(٥) **يعني**: الصارم المنكي لابن عبد الهادي.

(٦) **انظر**: الكشف المُبدي لتمويه أبي الحسن السبكي لمحمد بن حسين الفقيه (ص١٢٣ فما بعدها).

(٧) (ع): «فيه».

وأراجيفِ الاسْتِدْلالْ؛ لئَلَّا يَغتر بها مَنْ يَقِفُ عليها ممَّنْ لا خِبْرَةَ له بحَقائِقِ عِلْم السُّنَّةِ مِنَ المُتونِ والرِّجالْ، فاللهَ أَسْتَعينُ، وأَقولْ، وبه أحولُ، وبه أَصولْ.

[زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه وزيارة قبر النبي ﷺ]

قَوْلُهُ[١]: (اِعْلَمْ - رَحِمَكَ اللهُ تعالى - أنَّ زِيارَةَ قَبْرِ نَبِيِّنا ﷺ مَشْروعَةٌ)[٢].

أَقولُ: لا نِزاعَ لنا في نَفْسِ مَشْروعِيَّةِ زِيارَةِ قَبْرِ نَبِيِّنا ﷺ[٣].

وأمَّا ما نُسِبَ إلى شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رحمه الله مِنَ القَوْلِ بعَدَمِ مَشْروعِيَّةِ زِيارَةِ قَبْرِ نَبِيِّنا ﷺ [٤] فافْتِراءٌ بَحْتٌ[٤]، **قال الإمامُ العَلَّامَةُ**

---

(١) طريقة المصنف رحمه الله أن ينقل كلام دحلان بنصه من كتابه الدرر السنية، ثم يرد عليه ويتعقبه.

(٢) الدرر السنية لدحلان (ص٢). **وانظر**: شفاء السقام (ص٨٠ فما بعدها)، الجوهر المنظم (ص٧ فما بعدها). **وراجع**: الصارم المنكي (ص٣١٥ - ٣١٧).

(٣) **المراد بالزيارة المشروعة هي**: الوصول إلى مسجده ﷺ والصلاة والسلام عليه فيه، وهذا المعنى مجمع عليه، ولكن تسمية ذلك زيارة لقبره قد نازع فيه بعض أهل العلم، ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولكن كثير من المتأخرين صاروا يُسمون الدخول إلى مسجده مع السلام عليه عند الحجرة زيارة لقبره، وهذه التسمية مبتدعة في الإسلام، ومخالفة للشرع والعقل واللغة، لكن قد شاعت وصارت اصطلاحًا لكثير من العلماء، وصار منهم من يقول زيارة قبره مستحبة بالإجماع، والزيارة المستحبة بالإجماع هي الوصول إلى مسجده، والصلاة والسلام عليه فيه، وسؤال الوسيلة ونحو ذلك». قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق (ص٦٩). **وراجع**: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٢٩ - ٣٣١).

ويقول أيضًا: «والسفر إلى مسجده والمسجد الأقصى للصلاة فيهما والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف مستحب باتفاق المسلمين، وإذا أتى مسجده فإنه يسلم عليه، ويصلي عليه، ويسلم عليه في الصلاة ويصلي عليه فيها، . . . والسلام عليه عند قبره المكرم جائز لما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: (**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**)». مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٢١ - ٣٢٢، ٣٣٢). **وراجع**: الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ للقاضي عياض (٢/ ٨٣ - ٨٩).

(٤) يفند هذا الافتراء شيخ الإسلام ابن تيمية نفسه، فإنه لما ذكر مشروعية السفر =

أبو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبدِ الهادي المَقْدِسي الحَنْبَلي في «الصَّارِمِ المُنْكي»[(١)]: «ولِيُعْلَم قَبْلَ الشُّروعِ في الكَلامِ مع هذا المعترضِ[(٢)] أنَّ شَيْخَ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللهُ لم يُحَرِّمْ زِيارَةَ القُبورِ على الوَجْهِ المَشْروعِ في شَيْءٍ مِنْ كُتُبِه، ولم يَنْهَ عنها، ولم يَكْرَهْها، بل اسْتَحَبَّها وحَضَّ عليها، ومُصَنَّفاتُه ومَناسِكُه[(٣)] طافِحَةٌ بذِكْرِ اسْتِحْبابِ زِيارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وسائِرِ القُبورِ.

قال رَحِمَهُ اللهُ في بَعْضِ مَناسِكِه: «باب: زِيارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ: إذا

= إلى مسجد النبي ﷺ، وأن المسافر إلى مسجده يزور قبره ﷺ، قال: «ولا في شيء من كلامي وكلام غيري نهي عن ذلك، ولا نهي عن المشروع في زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ولا عن المشروع في زيارة سائر القبور، بل قد ذكرت في غير موضع استحباب زيارة القبور كما كان النبي ﷺ يزور أهل البقيع وشهداء أحد ويعلم أصحابه». مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٢٩ ـ ٣٣١).

وقال أيضًا: «فمن سافر إلى المسجد الحرام أو المسجد الأقصى أو مسجد الرسول ﷺ، فصلى في مسجده وصلى في مسجد قباء، وزار القبور كما مضت به سُنَّة رسول الله ﷺ، فهذا هو الذي عمل العمل الصالح، ومن أنكر هذا السفر فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وأما من قصد السفر لمجرد زيارة القبر، ولم يقصد الصلاة في مسجده، وسافر إلى مدينته فلم يصلِّ في مسجده، ولا سلَّم عليه في الصلاة، بل أتى القبر ثم رجع فهذا مبتدع ضالٌّ، مخالف لسُنَّة رسول الله ﷺ ولإجماع أصحابه، ولعلماء أمته». مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣).

وقد بيَّن ابن عبد الهادي أنه حُرِّف في جواب شيخ الإسلام في هذه المسألة، وجَعَلَ المُحَرِّفُ كلامَه مُتَضَمِّنًا لكون زيارةِ قبرِه ﷺ وقبورِ الأنبياءِ مَعصيةً بالإجماع. قال ابن عبد الهادي بعده: «فانظر إلى هذا التحريف على شيخ الإسلام، والجواب ليس فيه المنع من زيارة قبور الأنبياء والصالحين. ثم قال: والشيخ لا يمنع الزيارة الخالية عن شدِّ رحل، بل يستحبها، ويندب إليها، وكتبه ومناسكه تشهد بذلك، ولم يتعرض الشيخ إلى هذه الزيارة في الفتيا، ولا قال: إنها معصية، ولا حكى الإجماع على المنع منها». العقود الدرية (ص٣٤٠ ـ ٣٤١).

(١) الصارم المنكي (ص١٧ ـ ١٨).

(٢) يقصد: السبكي صاحب كتاب شفاء السقام.

(٣) في الصارم: «ومناسكه ومصنفاته».

أَشْرَفَ على مَدينَةِ النَّبيِّ ﷺ قَبْلَ الحَجِّ أو بَعْدَه فلْيَقُلْ ما تَقَدَّمَ(١)، فإذا دَخَلَ اسْتُحِبَّ له أنْ يَغْتَسِلَ، نَصَّ عليه الإمامُ أَحْمَدُ(٢).

فإذا دَخَلَ المَسْجِدَ بَدَأَ برِجْلِه اليُمْنَى(٣)، وقال: بِاسْمِ الله، والصَّلاةُ(٤) على رَسولِ الله، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذُنوبي، وافْتَحْ لي أَبْوابَ رَحْمَتِكَ(٥)، ثم يَأْتي الرَّوْضَةَ بين القَبْرِ والمِنْبَرِ، فيُصَلِّي بها، ويَدْعو

---

(١) يشير إلى ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «فلما أشرفنا على المدينة، قال: (**آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، فَلَمْ يَزَلْ يقولُ ذلك حَتَّى دَخَلَ المَدِينَةَ**)». أخرجه البخاري برقم: (٣٠٨٥).

(٢) **انظر**: الفروع لابن مفلح (١/ ٢٦٤). **وراجع**: المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٥٦)، الإيضاح في مناسك الحج للنووي (ص٤٤٧)، هداية السالك لابن جماعة (٣/ ١٣٧٤)، المواهب اللدنية للقسطلاني (١٢/ ١٨٦) ـ مع شرح الزرقاني ـ، وفاء الوفا للسمهودي (٤/ ٥٣٢)، فتح الوهاب لزكريا الأنصاري (١/ ٢٤٠)، لباب المناسك لرحمة الله السندي (ص٢٩٩)، المسلك المتقسط في المنسك المتوسط للملا علي القاري (ص٢٨٥)، مغني المحتاج للشربيني (١/ ٤٧٩)، بلغة السالك للصاوي (٢/ ٤٦). وقد جاء في الإنصاف للمرداوي (١/ ٢٥١) أن الصحيح من المذهب أنه لا يستحب. ولم أقف على ما يدل على استحبابه. **وانظر**: مطالب أولي النهى للرحيباني (١/ ١٧٨).

(٣) أخرج الحاكم في المستدرك (١/ ٣٣٨)، وعنه البيهقي (٢/ ٤٤٢) عن أنس بن مالك أنه كان يقول: «مِن السُّنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى». وقد صححه الحاكم، وحسَّنهُ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: (٢٤٧٨). وقول الصَّحابيِّ: مِن السُّنة كذا محمولٌ على الرَّفع على الصحيح من أقوال العلماء. **انظر**: فتح الباري (١/ ٥٢٣).

(٤) في الصارم: «والصلاة والسلام».

(٥) أما ورود الدعاء بهذا السياق؛ فقد جاء من رواية فاطمة بنت النبي ﷺ: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلَّى على محمد وسلَّم، وقال: (**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**)، وإذا خرج صلَّى على محمد وسلم، ثم قال: (**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ**)». أخرجه الإمام أحمد واللفظ له (٦/ ٢٨٢، ٢٨٣)، والترمذي برقم: (٣١٤)، وابن ماجه برقم: (٧٧١)، وإسحاق بن راهويه برقم: (٢٠٩٩)، وأبو يعلى برقم: (٦٧٥٤، ٦٨٢٢)، والطبراني (٢٢/ ٤٢٤ برقم: ١٠٤٤)، والبيهقي في الدعوات الكبير برقم: (٦٧)، عن إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّة =

بما شاءَ، ثم يَأْتي قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فيَسْتَقْبِلُ جِدارَ القَبْرِ لا يَمَسُّه[(١)]، ولا يُقَبِّلُه، ويَجْعَلُ القِنْديلَ[(٢)] الذي في القِبْلَةِ عند القَبْرِ على رَأْسِه،

= وأبي معاوية وغيرهما، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الله بن الحسن، عن فاطمة بنت حسين، عن جدتها فاطمة الكبرى.

ووقع عند الترمذي والإمام أحمد: «قال إسماعيل بن إبراهيم: فلقيت عبد الله بن الحسن بمكة، فسألته عن هذا الحديث، فحدثني به، قال: كان إذا دخل، قال: (رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ)، وإذا خرج قال: (رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ)». وفي لفظ للإمام أحمد وابن ماجه: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: (بِاسْمِ اللهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ)، وإذا خرج قال: (بِاسْمِ اللهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ)».

وأخرجه عبد الرزاق برقم: (١٦٦٤)، وعنه الطبراني (٢٢/ ٤٢٣ برقم: (١٠٤٣)، عن قيس بن الربيع، عن عبد الله بن الحسن، عن فاطمة بنت حسين، عن فاطمة الكبرى، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ)، وإذا خرج قال مثلها، إلا أنه يقول: (أَبْوَابَ فَضْلِكَ)». وفي سند عبد الرزاق: قيس بن الربيع الأسدي، في روايته ضعف؛ فإنه صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. **انظر**: التقريب (٥٥٧٣).

ومدار سند الحديث على فاطمة بنت حسين، وفيه انقطاع؛ قال الترمذي: «حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، وإنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهرًا». فإسناد الحديث ضعيف، إلا أنه قد ورد ما يقوي بعضه: فروى مسلم برقم (٧١٣)، مرفوعًا: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ).

كما وردت في بعض طرق حديث أبي حميد أو أبي أسيد زيادة التسليم على النبي ﷺ؛ أخرجه أبو داود برقم: (٤٦٥)، والدارمي برقم: (١٤٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٤٢)، وفي الدعوات الكبير برقم: (٦٦). ولفظه: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ). وقد صحح ذكر السلام على النبي ﷺ عند دخول المسجد: البيهقي، والنووي، والألباني. **انظر**: السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٤١)، الأذكار (برقم: ٨٤)، نتائج الأفكار لابن حجر (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)، الثمر المستطاب (٢/ ٦٠٩)، صحيح سنن أبي داود (برقم: ٤٨٤)، صحيح سنن الترمذي (برقم: ٣١٤).

(١) في الصارم: «ولا يسمه».

(٢) **القنديل**: مصباح في وسطه فتيل، يشعل للإضاءة. القاموس (ص١٣٥٨)، المعجم الوسيط (ص٧٦٢).

لِيَكونَ قائِمًا وِجاهَ النَّبِيِّ ﷺ، ويَقِفُ مُتَباعِدًا كما يَقِفُ لو ظَهَرَ في حَياتِه بخُشوعٍ وسُكونٍ مُنَكِّسَ الرَّأْسِ[(١)]، غاضَّ الطَّرْفِ، مُسْتَحْضِرًا بقَلْبِه جَلالَةَ مَوْقِفِه، ثم يقول: السَّلامُ عَلَيْكَ يا رسولَ الله، ورَحْمَةُ الله وبَرَكاتُه، السَّلامُ عليكَ يا نَبِيَّ الله وخِيرَتَه مِنْ خَلْقِه، السَّلامُ عليكَ يا سيِّدَ المُرْسَلين، وخاتَمَ النَّبِيِّين، وقائِدَ الغُرِّ المُحَجَّلين، أَشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا اللهُ، وأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّكَ قد بَلَّغْتَ رِسالاتِ رَبِّكَ، ونَصَحْتَ لأُمَّتِكَ، ودَعَوْتَ إلى سَبيلِ رَبِّكَ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ، وعَبَدتَّ اللهَ حتَّى أَتاكَ اليَقينُ، فجَزاكَ اللهُ أَفْضَلَ ما جَزَى نَبِيًّا ورَسولًا عن أُمَّتِه، اللَّهُمَّ آتِهِ الوَسيلَةَ والفَضيلَةَ، وابْعَثْه مَقامًا مَحمودًا الذي وَعَدتَّه؛ لِيَغْبِطَه به الأَوَّلون والآخِرُون، اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ على آلِ إبْراهيمَ إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ، اللَّهُمَّ بارِكْ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بارَكْتَ على آلِ إبْراهيمَ[(٢)] إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ، اللَّهُمَّ احْشُرْنا في زُمْرَتِه، وتَوَفَّنا على سُنَّتِه [٥]، وأَوْرِدْنا حَوْضَه، واسْقِنا بكَأْسِه شَرْبًا رَوِيًّا[(٣)] لا نَظْمَأُ بَعْدَه أَبَدًا.

ثم يَأْتي أبَا بَكْرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما فيقولُ: السَّلامُ عَلَيْكَ يا أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا عُمَرُ الفاروقُ، السَّلامُ عَلَيْكُما يا صاحِبَيْ رَسولِ الله ﷺ وضَجِيعَيْه ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُه، جَزاكُما اللهُ عن صُحْبَةِ نَبِيِّكُمَا، وعنِ الإسْلامِ خَيْرًا، سَلامٌ عَلَيْكُم بما صَبَرْتُم فنِعْمَ عُقْبَى

---

(١) **الناكس**: هو المتطأطئ رأسه. **انظر**: القاموس المحيط (ص٧٤٦).

(٢) في الصارم: «كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد... كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد». ولعله سبق قلم؛ فإن المعروف عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يرى عدم صحة رواية فيها الجمع بين لفظ: «إبراهيم» و«آل إبراهيم». **انظر**: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٧). **وراجع**: جلاء الأفهام (ص٤١٩)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٥٨، فما بعدها).

(٣) في الصارم: «مشربًا رويًّا». وقوله: «رويًّا» ساقط من: (م)، (ع).

الدَّارِ. قال: ويَزورُ[١] قُبورَ أَهْلِ البَقيعِ، وقبورَ الشُّهَداءِ[٢] إنْ أَمْكَنَ».

هذا كَلامُ الشَّيْخِ[٣] رَحِمَهُ اللهُ بحُروفِه. انْتَهَى ما في «الصَّارِمِ».

[فضل المسجد النبوي]

وقال في مَوضعٍ آخر: «وقد قال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ في «مَنْسَكٍ» له صَنَّفَه في أَواخِرِ عُمُرِه: «**فَصْلٌ**: وإذا دَخَلَ المَدينَةَ ـ قَبْلَ الحَجِّ أو بَعْدَه ـ فإنَّه يَأْتي مَسْجِدَ النَّبيِّ ﷺ ويُصَلِّي فيه، والصَّلاةُ فيه خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فيما سِواه إلا المَسْجد الحَرام[٤]، ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إليه وإلى المَسْجِدِ الحَرام، والمَسْجِدِ الأَقْصَى، هكذا ثَبَتَ في «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ[٥]

(١) **قيل في تعريف الزيارة اصطلاحًا؛ هي**: قصد المزور إكرامًا له **واستئناسًا به**. **انظر**: المصباح المنير (ص١٣٦). وأما زيارة القبور؛ **فالمراد منها**: قصدها لأجل السلام على الأموات والدعاء لهم، وينتفع الداعي بتذكره للآخرة. **انظر**: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٤٣، ٢٧/ ١١٩).

(٢) أما زيارة البقيع: فقد روت عائشة رضي الله عنها: «أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال: (**إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ البَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ**)، قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: (**قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**)». أخرجه مسلم برقم: (٩٧٤).

وأما زيارة قبور قتلى أحد؛ فقد روى البخاري برقم: (٤٠٤٢)، ومسلم برقم: (٢٢٩٦)، عن عقبة بن عامر قال: «صلَّى رسول الله ﷺ على قتلى أحد، بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات».

(٣) **انظر**: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠)، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين للآلوسي (ص٥٨٤، فما بعدها)، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة ابن القيم لابن عيسى (٢/ ٣٦٤).

(٤) أخرج البخاري برقم: (١١٩٠)، ومسلم برقم: (١٣٩٤)، من حديث أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**).

(٥) أخرجه البخاري برقم: (١١٨٩)، ومسلم برقم: (١٣٩٧) عن النبي ﷺ أنه قال: (**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**).

وأبي سَعيدٍ(١). وهو مَرْوِيٌّ مِنْ طُرُقٍ أُخَرَ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (١١٩٧)، ومسلم برقم: (٨٢٧)، ولفظه: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي)، وعند مسلم: (لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا وَالمَسْجِدِ الحَرَامِ وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى).

(٢) **ومن ذلك حديث:** حُميل بن بصرة أبي بصرة الغفاري، وعبد الله بن عمر، وأبي الجعد الضمري، وعبد الله بن عمرو، وعلي بن أبي طالب ﷺ:

١ ـ أما أبو بصرة الغفاري؛ فهو: حُمَيل وهو المشهور ـ وقيل: جُميل ـ ابن بَصرة بن وقاص، أبو بصرة، وقد قيل فيه: بصرة بن أبي بصرة، صحابي، سكن مصر ومات بها. **انظر:** التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ١٢٣)، الكاشف للذهبي (١٢٧٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٣٥٧)، تهذيب التهذيب (٣/ ٥٦)، تقريب التهذيب كلها لابن حجر (١٥٨١). **وحديثه جاء من أوجه عنه:**

أ ـ طريق أبي سلمة بن عبد الرّحمٰن عن أبي هريرة عنه: أخرجه الإمام مالك برقم: (٢٩٠)، والنسائي برقم: (١٤٢٩)، وأحمد (٦/ ٧)، والحميدي برقم: (٩٤٤)، وابن حبان برقم: (٢٧٧٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٥٤، ٥٧)، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه... قال أبو هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري، فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجتَ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لَا تُعْمَلُ المَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ.....**» وصحح سنده ابن حجر في الإصابة (١/ ١٦٦)، والألباني في الإرواء (٣/ ٢٢٨).

ب ـ طريق عمر بن عبد الرّحمٰن بن الحارث المخزومي: أخرجه أحمد (٦/ ٧)، والطيالسي برقم: (١٤٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٧٧ برقم: ٢١٦٠)، عن عمر بن عبد الرّحمٰن، أنه قال: «لقي أبو بصرة الغفاري أبا هريرة، وهو جاء من الطور، فقال: من أين أقبلتَ؟ قال: من الطور، صلّيتُ فيه، قال: أما لو أدركتك قبل أن ترحلَ إليه ما رحلتَ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى**)». وقال الهيثمي: «رواه أحمد والبزار بنحوه والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات أثبات». مجمع الزوائد (٤/ ٦). وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ٢٢٨).

ج ـ طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عنه: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٧٦ برقم: ٢١٥٧ ـ ٢١٥٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٥٥ ـ ٥٦)، والبخاري في تاريخه (٣/ ١٢٣)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٦٩)، عن سعيد عن أبي هريرة عن حميل الغفاري مرفوعًا: (**لَا تُضْرَبُ المَطَايَا إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ**).

= د ـ طريق مرثد بن عبد الله اليزني عنه: أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٧٧ برقم: ٢١٦١)، عن أبي بصرة الغفاري، قال: «لقيت أبا هريرة وهو يسير إلى مسجد الطور ليصلي فيه، قال: فقلت له: لو أدركتك قبل أن ترتحل ما ارتحلتَ، قال: فقال: ولِمَ؟ قال: فقلت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي)». وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ٢٣١). وانظر: الأخنائية (ص٤٢٤).

٢ ـ وأما حديث عبد الله بن عمر: فأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٩٤)، عن طلق بن حبيب عن قزعة قال: «أردت الخروج إلى الطور، فسألتُ ابن عمر، فقال ابن عمر: أما علمتَ أن النبي ﷺ قال: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَدَعْ عَنْكَ الطُّورَ فَلَا تَأْتِهِ)». وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم: (٩٤١٩)، وتمام في الفوائد برقم: (٨٤٥)، عن علي بن يونس البلخي، عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (لَا تُشَدُّ المَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٣٧ برقم: ١٣٢٨٣)، من وجه آخر عنه.

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات». مجمع الزوائد (٤/ ٧).

٣ ـ وأما حديث أبي الجعد الضمري: فأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٦٦ برقم: ٩١٩)، وفي الأوسط برقم: (٥٥٧٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٥٩)، ولفظه: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى). وقال الدارقطني في العلل (٩/ ٤٠٤): «وهو صحيح». وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٧): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح». وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٣٢).

٤ ـ وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه ابن ماجه برقم: (١٤١٠)، والطبراني في مسند الشاميين برقم: (١٤٠٠)، عن قزعة عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَإِلَى المَسْجِدِ الأَقْصَى، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا).

٥ ـ وأما حديث علي بن أبي طالب: فأخرجه الطبراني في الأوسط برقم: (٣٦٣٨)، وفي الصغير برقم: (٤٨٢)، عن حُجَيَّة بن عدي، عن علي مرفوعًا: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، والمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى).

وذكر الطبراني أنه تفرد به إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو متروك، وكذلك =

ومَسْجِدُه كان أَصْغَرَ ممَّا هو اليَوْم، وكذلك المَسْجِدُ الحَرامُ، لكن زادَ فيهما الخُلَفاءُ الرَّاشِدون ومَنْ بَعْدَهم[(١)]، وحُكْمُ الزِّيادَةِ حُكْمُ المَزيدِ في جَميعِ الأَحْكامِ[(٢)].

ثم يُسَلِّمُ على النَّبيِّ ﷺ وصاحِبَيْه، فإنَّه قد قال: **(مَا مِنْ أَحَدٍ[(٣)] يُسَلِّمُ عَلَيَّ إلّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ)**. رَواه أبو داودَ وغَيْرُه[(٤)].

= يحيى بن سلمة بن كهيل؛ متروك. وحُجَيَّة بن عَدِي هو الكندي، صدوق يخطئ. **انظر**: تقريب التهذيب (٤٩٨، ٧٦١١، ١١٥٩). **وراجع**: الأخنائية (ص٤٢١، ٤٢٤)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٢٣٤)، فضائل المدينة (ص٤٣٩).

وقوله: «أخر» وقع في (ع): «أخرى».

(١) **انظر**: السُّنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١١١)، الأخنائية (ص٣١٢، ٣١٨، ٣٢٤ ـ ٣٢٨)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٣٢). وقد قال مالك: وحدثني غير واحد ممن أثق به: «أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ فيصلون فيها الجمعة وكان المسجد يضيق على أهله، فيتوسعون بها، وحجر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد، ولكنها شارعة إلى المسجد، ولا بأس بمن صلى في أفنية المسجد الواصلة به ورحابه التي تليه، فإن ذلك لم يزل من أمر الناس لا يعيبه أهل الفقه، ولا ينكرونه، ولم يزل الناس يصلون في حجر أزواج النبي ﷺ حتى بني المسجد». **انظر**: المدونة (١/ ١٥٢).

(٢) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية موضحًا ما تقدم: «وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده حكم المزيد تضعف فيه الصلاة بألف صلاة، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد، فيجوز الطواف فيه... ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان، وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم، فلولا أن حكمه حكم مسجده لكانت تلك صلاة في غير مسجده، والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظون على العدول عن مسجده إلى غير مسجده ويأمرون بذلك». الأخنائية (ص٣٢٨)، **وانظر**: (ص٣٣٠). وقد ذكر بعض أهل العلم أنه لا يعلم عن السلف في ذلك خلاف، إنما خالف فيه بعض المتأخرين من الحنابلة والشافعية. **انظر**: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٣٣)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٤١٥)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ٣٦٦)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للمغربي (٣/ ٣٤٥).

(٣) كذا في (م)، (ع)، وفي الصارم، ومجموع الفتاوى، و(ف): «رجل».

(٤) أخرجه أبو داود برقم: (٢٠٤١)، وأحمد في مسنده (٢/ ٥٢٧)، =

=والطبراني في الأوسط برقم: (٣٠٩٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٢٤٥)، وفي الدعوات برقم: (١٥٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣٣٢)، عن أبي صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة.

وفي سنده:

١ - **أبو صخر حميد بن زياد**، ابن أبي المخارق الخراط، المدني؛ وقد اختلف أهل العلم فيه: فقال عنه يحيى بن معين: ليس به بأس. وهذا في رواية ابن الجنيد، والدارمي.

وفي رواية للدارمي عنه أنه قال: ثقة. وقال عنه أيضًا: ضعيف. وهذا في رواية ابن أبي مريم وإسحاق بن منصور. **انظر**: سؤالات ابن الجنيد برقم: (٨٣٥)، تاريخ الدارمي برقم: (٢٦٠)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٢٢٢)، الكامل لابن عدي (٢/ ٢٦٩)، تهذيب الكمال (٧/ ٣٦٨).

وقال أحمد: ليس به بأس. **انظر**: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٥٢)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٢٢). وقال العجلي: ثقة. معرفة الثقات (١/ ٣٢٣). وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكون برقم: (١٤٣)، وفي رواية عنه: ضعيف. **انظر**: الكامل (٢/ ٢٧٥)، تهذيب الكمال (٧/ ٣٦٨).

وذكره ابن حبان في الثقات (٣/ ١٨٩). وقال ابن عدي: وهو عندي صالح الحديث، وإنما أنكرت عليه هذين الحديثين... وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيمًا. الكامل (٢/ ٢٧٠).

وأورده ابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات برقم: (٢٦٧)، وفي تاريخ أسماء الضعفاء برقم: (١٣٤)، وفي ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه برقم: (٩). وقال الدارقطني: ثقة. وقال البغوي: صالح الحديث. تهذيب التهذيب (٣/ ٤٢).

ولهذا الخلاف بين المتقدمين أثرٌ في أقوال الأئمة المتأخرين: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: حميد بن زياد، وهو مختلف فيه؛ ضعفه ابن معين ووافقه النسائي، ومرة وثقه، ووافقه أحمد. الأخنائية (ص١٨٠). ويقول أيضًا: وأبو صخر هذا متوسط، ولهذا اختلف فيه عن يحيى بن معين فمرة قال: هو ضعيف ووافقه النسائي، ومرة قال: لا بأس به ووافقه أحمد. الأخنائية (ص٣٣٦).

وقال ابن عبد الهادي: ما تفرد به من الحديث ولم يتابعه عليه أحد لا ينهض إلى درجة الصحيح، ولا ينتهي إلى درجة الصحة، بل يستشهد به ويعتبر به. الصارم المنكي (ص١٩٢).

وقال الذهبي: مختلف فيه، قال أحمد: ليس به بأس. الكاشف (١٢٤٩)، من تكلم فيه وهو موثق (ص١٢٤) مع تحرير أحوال الرواة. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهم. التقريب برقم: (١٥٥٥). =

وكان عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ إذا دَخَلَ المَسْجِدَ قال: «السَّلامُ عَلَيْكَ يا رَسولَ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا أبا بَكْرٍ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا أَبَتِ، ثم يَنْصَرِفُ»(١).

= **والحاصل مما تقدم**: أن حميد بن زياد مختلف فيه، فمن أهل العلم من وثقه وقوى أمره، وهذا رأي الإمام أحمد، وابن معين في رواية، والعجلي، والدارقطني، وابن حبان، وابن عدي، وأقره الذهبي.

ومن أهل العلم من رأى أنه متكلم فيه، ولا يرتقي حديثه إلى الاحتجاج، وهو من أقسام الضعيف المنجبر بالمتابعة، ومن هؤلاء: ابن معين في رواية، والنسائي، ورجحه ابن عبد الهادي.

والذي يظهر لي أن رأي ابن حجر هو أجمع ما قيل في حميد بن زياد، وأن له بعض الأوهام، وهو متوسط، ولهذا قوى بعض أهل العلم المحققين حديثه كما سيأتي.

٢ ـ **يزيد بن عبد الله بن قُسيط**، وهو الليثي. قال ابن معين: صالح ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال النسائي: ثقة. الجرح والتعديل (٩/ ٢٧٤)، تهذيب الكمال (٣٢/ ١٧٩). وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٤٣)، وقال: ربما أخطأ. وقال ابن عدي: وهو صالح الروايات. الكامل (٧/ ٢٥٩). وقال ابن عبد البر: وهو ثقة من الثقات. تهذيب التهذيب (١١/ ٣٤٣). وقال الذهبي: وثقه النسائي. الكاشف (٦٣٢٩). وقال ابن حجر: ثقة. التقريب (٧٧٩٢). وبالنظر إلى أقوال هؤلاء الأئمة، فإن جمهور أهل العلم قد وثقوه، ولا ينزل عن مرتبة الثقات، وإن كان له بعض الأخطاء، فهو من جملة الثقات، والله أعلم. وعلى هذا فإن كثيرًا من أهل العلم قد قووا هذا الحديث: فقد صححه النووي، والسخاوي. الأذكار برقم: (٣٤٩)، خلاصة الأحكام برقم: (١٤٤٠)، المقاصد الحسنة (١/ ٥٨٧). وقال ابن حجر: رواته ثقات. فتح الباري (٦/ ٤٨٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إسناده جيد. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص١٣٣)، الأخنائية (ص٢٥٤). ووافقه على ذلك وقوى الحديث أيضًا: العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/ ٢٦٦ برقم: ١٠٢٣)، والألباني في السلسلة الصحيحة برقم: (٢٢٦٦)، وصحيح الترغيب والترهيب برقم: (١٦٦٦). ويؤيد هذا أن الإمام أحمد وأبا داود وابن حبيب وغيرهم احتجوا بحديث أبي هريرة لبيان مشروعية السلام على النبي ﷺ عند الحجرة. انظر: الأخنائية (ص١٨٠، ٢٥٤، ٣٣٦ ـ ٣٣٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥٧٦)، والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي ﷺ برقم (١٠٠)، والبيهقي في السُّنن الكبرى (٥/ ٢٤٥)، عن أيوب، عن نافع، قال: «كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ، فقال: السلام عليك =

وهكذا كان الصَّحابَةُ يُسَلِّمون عليه(١).

= يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه. قال معمر: فذكرت ذلك لعبيد الله بن عمر، فقال: ما نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر».

ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨)، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه: «كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد، فصلّى، ثم أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليكم يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم يأخذ وجهه، وكان إذا قدم من سفر يفعل ذلك قبل أن يدخل منزله».

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ برقم: (٤٥٨)، عن عبد الله بن دينار، قال: «رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر وعمر». ورواه معن بن عيسى عن مالك به، ولفظه: «رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ ويدعو لأبي بكر وعمر». أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢١٠). وأخرج القاضي إسماعيل برقم: (٩٩)، عن سفيان عن عبد الله بن دينار قال: «رأيت ابن عمر إذا قدم من سفر دخل المسجد، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام على أبي بكر، السلام على أبي، ويصلي ركعتين». وصححه ابن تيمية في الاقتضاء (٢/ ٧٢٥)، وابن عبد الهادي في الصارم (ص٢٤٣). **وانظر**: الاستذكار (٢/ ٣٢٣)، جلاء الأفهام (ص٥٦١، ٦٥٩).

فدلت هذه الآثار على أن ابن عمر كان إذا أتى من سفر أو أراد أن يسافر أتى المسجد، وسلّم على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر، ثم ينصرف، ولم يكن يفعل ذلك دائمًا. **انظر**: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٢٥)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ١١٠)، الأخنائية (ص١٧٥ ـ ١٧٧).

(١) **أي**: إن جمهور الصحابة من المهاجرين والأنصار كانوا يسلمون على النبي ﷺ حين دخول المسجد والخروج منه، وفي التشهد، كما كانوا يسلمون عليه كذلك في حياته ﷺ.

واستغنوا بذلك عن إتيانهم القبر للسلام عليه، لعلمهم بأن الصلاة والسلام عليه في الصلاة أكمل وأفضل. وأما فعل ابن عمر رضي الله عنه ذلك إذا قدم من سفر فإنما يدل على التسويغ، ولهذا رأى بعض أهل العلم أن ذلك جائز اقتداءً بابن عمر رضي الله عنه. **انظر**: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٢٤، ٧٣٣، ٧٦٢)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٣٧، ٣٨٧، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤١٥، ٤١٧)، الأخنائية (ص٢٧٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١١)، تلخيص الاستغاثة (١/ ٢٥٦)، الصارم المنكي (ص١٤١، ٢٦٨).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكان المسلمون على عهده وعهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي يصلّون في مسجده، ويسلمون عليه في الصلاة، وكذلك يسلمون عليه إذا دخلوا المسجد، وإذا خرجوا منه، ولا يحتاجون أن يذهبوا إلى القبر المكرم...». مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣)، **وانظر**: (٢٧/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥). ويقول أيضًا: «كان ابن عمر يأتيه [**أي**: مسجد النبي ﷺ] فيسلم عليه وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر، =

وإذا قال في سَلامِه: «السَّلامُ عليكَ يا رَسولَ اللهِ، السَّلامُ عليكَ يا نَبِيَّ اللهِ، السَّلامُ عليكَ يا خِيرةَ اللهِ مِنْ خَلْقِه، السَّلامُ عليكَ يا أَكْرَمَ الخَلْقِ على رَبِّه، يا إمامَ المُتَّقِين»، فهذا كُلُّه مِنْ صِفاتِه ـ بأبي هو وأمي ﷺ ـ. وإذا صَلَّى عليه مع السَّلامِ عليه، فهذا مِمَّا أَمَرَ اللهُ تعالى به(١). ويُسَلِّمُ مُسْتَقْبِلَ الحُجْرَةِ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، عند أَكْثَرِ [٦] العُلَماءِ؛ كمالِكٍ، والشَّافِعي، وأَحْمَدَ. أَمَّا أبو حَنيفَةَ، فإنَّه قال: يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ(٢). فمِنْ أَصْحابِه مَنْ قال: يَسْتَدْبِرُ الحُجْرَةَ، ومنهم مَنْ قال: يَجْعَلُها عَنْ يَسارِه(٣).

= وقد يكون فعله غير ابن عمر أيضًا، فلهذا رأى من رأى من العلماء هذا جائزًا اقتداءً بالصحابة رضوان الله عليهم، وابن عمر كان يسلم ثم ينصرف، ولا يقف...، ولم يكن جمهور الصحابة يفعلون كما فعل ابن عمر، بل كان الخلفاء وغيرهم يسافرون للحج وغيره، ويرجعون ولا يفعلون ذلك، إذ لم يكن هذا عندهم سُنّة لهم... فليست الصلاة والسلام عند قبره المكرم بأوكد من ذلك في غير ذلك المكان، بل صاحبها مأمور بها حيث كان: إما مطلقًا، وإما عند الأسباب المؤكدة لها؛ كالصلاة والدعاء والأذان». مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٠٠ ـ ٤٠١)، وانظر: (٢٧/٤٠٧، ٤١٣ ـ ٤١٤).

(١) لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. وهذه الصلاة وكذا السلام هو المشروع في كل زمان ومكان بالكتاب والسُّنَّة والإجماع. انظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٩١، ٢٧/ ٣٢١)، الأخنائية (ص٢٩٤)، تيسير الكريم الرّحمٰن (ص٦٧١).

(٢) قوله: «ويسلم»، وقع في الصارم: «ويسلم عليه». وقوله: «عند أكثر العلماء كمالك والشافعي وأحمد. أما أبو حنيفة فإنه قال: يستقبل القبلة» ساقط من الصارم، وهو مثبت في: (ف)، (م)، (ع).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٨/ ٢٥٥)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦)، المغني (٥/ ٤٦٧)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٦٢ ـ ٧٦٦)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٣٠، ٤١٩)، الأخنائية (ص١٤٧)، تلخيص الاستغاثة (١/ ٨٧)، الفروع لابن مفلح (٣/ ٣٨٥)، الإنصاف للمرداوي (٩/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، فتح الوهاب لزكريا الأنصاري (١/ ٢٥٧)، مغني المحتاج للشربيني (١/ ٥١٢). وقال الإمام مالك ـ في رواية ابن وهب ـ: «إذا سلَّم على النبي ﷺ ودعا يقف، ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدنو ويسلم، ولا يمس القبر بيده». ومراد الإمام بقوله: «ودعا»؛ أي: الدعاء =

واتَّفَقوا على أنَّه لا يَسْتَلِمُ الحُجْرَةَ، ولا يُقَبِّلُها، ولا يَطوفُ بها، ولا يُصَلِّي إليها، ولا يَدْعُو هُناكَ مُسْتَقْبِلًا للحُجْرَةِ(١)، فإنَّ هذا كُلَّه مَنْهِيٌّ عنه باتِّفاقِ الأَئِمَّةِ، ومالِكٌ(٢) مِنْ أَعْظَمِ الأَئِمَّةِ كَراهِيَةً لذلك»(٣).

= بالسلام أو بلفظ الصلاة، كما ذكره المحققون. **انظر**: الشفا للقاضي عياض (٢/ ٨٥ ـ ٨٦)، الأخنائية (ص٢٨٨ ـ ٢٨٩). ويؤيد هذا التفسير ما قاله أيضًا كما ـ في المبسوط ـ: «لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو، ولكن يسلم ويمضي». المنتقى للباجي (٢/ ٣١٦)، الشفا (٢/ ٨٥).

(١) كذا في (ف)، و(م)، وفي الصارم، (ع): «الحجرة».

(٢) فإذا وافق أن دعا الله تعالى بمسجد النبي ﷺ فإنه لا يستقبل قبره ﷺ، بل يدعو مستقبل القبلة إما مستدبر القبر أو منحرفًا عنه، وهذا هو المنقول عن الأئمة، مع أنهم كرهوا تحري المجيء إلى القبر للدعاء عنده، كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية. **انظر**: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٢١ ـ ٧٢٢، ٧٢٨، ٧٣١، ٧٣٣، ٧٦٢، ٧٦٣)، الأخنائية (ص١٤٧)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٩٧).

وقد سئل الإمام مالك: «إن ناسًا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك [أي: السلام على النبي ﷺ عند القبر] في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة، أو في الأيام المرة، أو المرتين، أو أكثر عند القبر فيسلمون، ويدعو ساعة، فقال: لم يبلغني هذا عن أحدٍ من أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده». الشفا (٢/ ٨٨).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ليس في أئمة المسلمين من استحب للمرء أن يستقبل قبر النبي ﷺ ويدعو عنده، وهذا الذي ذكرناه عن مالك والسلف». اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٦٣). وأما ما يقع من بعض الجهال من استلام القبر أو الحجرة، ونحو ذلك من التمسح والتقبيل والطواف، فإن أئمة السلف قد كرهوا ذلك، ونهوا عنه. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «اتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي ﷺ ولا يقبله، وهذا كله محافظة على التوحيد». الأخنائية (ص١٤٩). **انظر**: الشفا (٢/ ٨٥)، المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٥٦)، الإيضاح للنووي (ص٤٥٦)، المغني (٤/ ٤٦٧)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٢٥، ٧٢٧ ـ ٧٢٨، ٨٠٩)، الأخنائية (ص٣٧٠)، هداية السالك لابن جماعة (٣/ ١٣٧٤)، إرشاد السالك لابن فرحون (٢/ ٧٥٦، ٧٦٥ ـ ٧٦٧)، وفاء الوفا للسمهودي (٤/ ٥٥١).

(٣) الصارم المنكي (ص٤٥ ـ ٤٦)، **وانظر**: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٥ ـ ١٤٧). =

[الاستدلال بقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ على جواز شد الرحل لمجرد زيارة القبر وجواب المصنف عنه]

قَوْلُهُ[(١)]: (أمَّا الكِتابُ فقَوْلُه تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ [النساء: ٦٤])[(٢)]. انتهى.

أَقُولُ: في هذا الاسْتِدْلالِ فَسادٌ مِنْ وُجوهٍ:

[المجيء إلى النبي ﷺ في حياته لا يشمل المجيء إلى قبره]

ـ الأولُ: أنَّ قَوْلَهُ: (دَلَّتِ الآيَةُ على حَثِّ الأُمَّةِ على المَجيءِ إليه ﷺ)[(٣)]، ماذا أَرادَ به؟ إنْ أَرادَ حَثَّ جَميعِ الأُمَّةِ فغَيْرُ مُسَلَّم؛ فإنَّ الآيَةَ وَرَدَتْ في قَوْمٍ مُعَيَّنِين[(٤)] كما سَيَأْتي.

وليس هُناكَ لَفْظٌ عَامٌّ حَتَّى يُقالَ: العِبْرَةُ لِعُمومِ اللَّفْظِ لا لخُصوصِ[(٥)] المَوْرِدِ[(٦)]، بل الألفاظُ الدَّالَّةُ على الأُمَّةِ الواقِعَةُ في

= وفي سياق الكلام في مجموع الفتاوى تقديم وتأخير: «وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه، ويسلمون عليه مستقبلي الحجرة، مستدبري القبلة عند أكثر العلماء، كمالك والشافعي وأحمد. وأبو حنيفة...».

(١) في (م)، (ع): «وقوله».

(٢) الدرر السنية (ص٢)، **وانظر**: شفاء السقام (ص٨٠ ـ ٨٢، ١٠٠)، الجوهر المنظم (ص٧)، تحفة الزوار إلى قبر النبي المختار كلاهما للهيتمي (ص٥٤). **وتتمة الآية**: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾.

(٣) الدرر السنية (ص٢)، **وتتمته**: «والاستغفار عنده واستغفاره لهم، وهذا لا ينقطع بموته... فإذا وجد مجيئهم واستغفارهم فقد تكملت الثلاثة الموجبة لتوبة الله تعالى ورحمته».

(٤) روى ابن جرير في تفسيره (٧/ ١٩٩ ـ ٢٠٠)، وابن المنذر في تفسيره برقم: (١٩٥٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٥٥٥٦)، من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في نزول الآية: «هذا في الرجل اليهودي والرجل المسلم اللذين تحاكما إلى كعب بن الأشرف».

(٥) كذا في (ف)، (م)، وفي (ع): «بعموم اللفظ لا بخصوص».

(٦) أما هذه القاعدة فقد اتفق عليها المحققون من أهل الأصول وغيرهم. **انظر**: القواعد الحسان لتفسير القرآن لابن سعدي (ص١١). وذكر الشيرازي أنه: «إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص واللفظ مستقل بنفسه حمل على عمومه ولم يقتصر على سببه». التبصرة في أصول الفقه (ص١٤٤ ـ ١٤٥). =

هذه الآيةِ كُلُّها ضمائرُ، وقد ثَبَتَ في مقرِّهِ أن الضمائرَ لا عُمومَ لها[(١)]، ولذا لم يَتَشَبَّثْ أحدٌ من المُسْتَدِلِّين بهذِهِ الآيَةِ على القُرْبَةِ ـ مِنَ التَّقِيِّ السُّبْكِيِّ، والقَسْطَلانيِّ[(٢)]، وابن حَجرٍ المَكِّي[(٣)] ـ بعُمومِ اللَّفْظِ[(٤)]،

= **وانظر للتوسع**: العدة لأبي يعلى (٢/ ٦٠٥ ـ ٦٠٧)، قواطع الأدلة للسمعاني (١/ ٣٩٣)، إحكام الفصول للباجي (ص١٧٧)، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (٢/ ١٦٣)، المحصول في علم أصول الفقه للرازي (١/ ٣/ ١٨٨)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ١٤١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٤٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢١٦)، المسودة لآل تيمية (ص١٣٠ ـ ١٣١)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٩٨)، البرهان للزركشي (١/ ٣٢)، نهاية السول للإسنوي (٢/ ٤٧٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧٧)، تيسير التحرير للأمير بادشاه (١/ ٢٦٤)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص٢٠٨).

(١) لأن الضمير الوارد في اللفظ إنما وضع للكناية عن المراد، فلا يتناول إلا المقصود من السياق. **انظر**: البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٣٤). ومراد المصنف ﷺ أنه قد تقرر عند أهل العلم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لكن ليس ثمة عموم حتى يرد تطبيق تلك القاعدة.

ويقال أيضًا: على فرض التسليم الجدلي أن في الآية عمومًا، بعموم العلة أو غير ذلك، فإنه قد تقرر عند كثير من أهل العلم أن من شرط إجرائه على عمومه أن يكون اللفظ المذكور يمكن حمله على عمومه، وهنا قد بين سياق الآية المراد منها، وهو ما فهمه أهل العلم منها كما سيأتي؛ لأن السياق هو الطريق إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه، ولذلك وجب اعتبار ما دل عليه السياق والقرائن. ولهذا قال ابن دقيق العيد: «يجب أن يتنبه للفرق بين دلالة السياق، والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم وبين ورود العام على سبب، ولا تجري مجرى واحدًا، فإن مجرد ورود العام على سببه لا يخصصه، وأما السياق والقرائن فإنها الدَّالة على المراد وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات». **انظر**: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢١٣)، **وراجع**: قواطع الأدلة للسمعاني (١/ ٣٩٥).

(٢) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك، شهاب الدين، أبو العباس المصري الشافعي، مات سنة ٩٢٣هـ. **انظر**: الضوء اللامع للسخاوي (٢/ ١٠٣)، شذرات الذهب (٨/ ١٢١).

(٣) أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر، الهيتمي، المصري، الشافعي، مات سنة ٩٧٣هـ. **انظر**: شذرات الذهب (٨/ ٣٧٠)، البدر الطالع للشوكاني (١/ ١٠٩).

(٤) **انظر**: شفاء الشقام (ص٨٠ ـ ٨٢، ١٠٠)، الجوهر المنظم (ص٧)، تحفة الزوار للهيتمي (ص٥٤).

حتَّى إنَّ صاحِبَ الرِّسالَةِ[(١)] أيْضًا لم يَذْكُرْه.

وأمَّا ما قال صاحِبُ الرِّسالةِ تَبعًا للتَّقيِّ السُّبْكي والقَسْطَلاني وابنِ حَجر المكِّي[(٢)] مِنْ أنَّ الآيَةَ تَعُمُّ بعُموم العِلَّةِ[(٣)]، ففيه: أنَّه على هذا التَّقْديرِ لا يَكونُ الدَّليلُ كِتابَ اللهِ بل القِياسَ[(٤)]، وقد فَرَضَ أنَّ الدَّليلَ كِتابُ اللهِ، على أنَّ المُعْتَبَرَ ـ عند مَنْ يَقولُ بحُجِّيَّةِ القِياسِ[(٥)] ـ قِياسُ المُجْتَهِدِ الذي سَلِمَ اجْتِهادُه، الجامِعُ للشُّروطِ المُعْتَبَرَةِ فيه المَذْكورَةِ في عِلْمِ الأُصولِ[(٦)]، وتَحَقُّقُ كِلا الأَمْرَيْن فيما نَحْنُ فيه

---

(١) **أي**: أحمد زيني دحلان في كتابه الدرر السنية.

(٢) **انظر**: شفاء السقام (ص٨٢)، المواهب اللدنية (١٢/ ١٨٢)، الجوهر المنظم (ص٧)، الدرر السنية (ص٣).

(٣) **أي**: تعمُّ كلَّ مَن وُجد فيه ذلك الوصف الوارد في الآية سواء كان ذلك في حال حياة النبي ﷺ أو بعد موته.

(٤) **أي**: قياس الحال بعد الممات على حال الحياة. والقياس له تعريفات عدة عند الأصوليين، من ذلك: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما. **انظر**: العدة لأبي يعلى (١/ ١٧٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢١٨)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢٦٨)، نهاية السول للإسنوي (٢/ ٧٩١)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص٢٤٣).

(٥) جمهور أهل العلم على القول بحجيته من حيث الجملة. **انظر للتوسع**: المقدمة في الأصول لابن القصار (ص٤٩، ٥١)، إحكام الفصول للباجي (ص٥٢٨)، قواطع الأدلة للسمعاني (٤/ ٥٣)، المحصول للرازي (٥/ ٢٦، فما بعدها)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٨٣)، نهاية السول للإسنوي (٢/ ٨٠٠)، البحر المحيط للزركشي (٥/ ٢٥)، مذكرة أصول الفقه (ص٢٤٥ ـ ٢٤٧).

(٦) ذكر أهل العلم أن المجتهد: هو الذي يملك القدرة على استنتاج الأحكام من مآخذها، وإنما يتمكن من ذلك بشروط عدة منها: إشرافه على نصوص الكتاب والسُّنَّة، ويكون ذا معرفة بما يحتاج إليه من السُّنن المتعلقة بالأحكام، ويعرف مواقع الإجماع حتى لا يفتي بخلافه، ويدرك شروط القياس وأركانه، إلى غير ذلك من الشروط التي ذكرها أهل العلم. **انظر**: المحصول للرازي (٦/ ٢١)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٣)، نهاية السول للإسنوي (٢/ ١٠٣٥)، البحر المحيط للزركشي (٦/ ١٩٩)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/ ٢٩٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥٩)، =

ممْنوعٌ، كيف وصاحِبُ الرِّسالةِ مِنَ المُقَلِّدِين، **والمُقَلِّدُ لا يكونُ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهادِ**، مع أنَّ الاجتهادَ[(١)] عند المقلدين قد انقطع بعد الأئمة الأربعة[(٢)]، **بل المقلِّدُ لا يَصْلُحُ لأنْ يَسْتَدِلَّ بواحِدٍ من الأدلَّةِ الشرعيَّةِ**، وما له وللدَّليلِ؟! فإنَّ مَنْصِبَه قبولُ قولِ الغيرِ بلا دليلٍ[(٣)]، فذِكرُ صاحِبِ الرِّسالَةِ [٧] الأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ هناكَ خِلافُ مَنْصِبِه، وإن أَرادَ حَثَّ بَعْضِ الأُمَّةِ فلا يَتِمُّ التَّقْريبُ.

ـ **والثَّاني**: أنَّ صاحِبَ الرِّسالَةِ جَعَلَ المَجيءَ إليه ﷺ الوارِدَ في الآيَةِ عامًّا شامِلًا للمَجيءِ إليه ﷺ في حَياتِه، وللمَجيءِ إلى قَبْرِه ﷺ بعدَ مَماتِه، ولم يَدْرِ أنَّ اللَّفْظَ العَامَّ لا يَتَناوَلُ إلا ما كان مِنْ أَفْرادِه، والمَجيءُ إلى قَبْرِ الرَّجُلِ ليس مِنْ أَفْرادِ المَجيءِ إلى الرَّجُلِ لا لُغَةً ولا شَرْعًا ولا عُرْفًا؛ فإنَّ المَجيءَ إلى الرَّجُلِ ليس مَعْناه إلا المَجيءَ إلى عَيْنِ الرَّجُلِ، ولا يُفْهَمُ منه أَصْلًا أَمْرٌ زائِدٌ على هذا، **فإنِ ادَّعى مُدَّعٍ فَهْمَ ذلك الأَمْرِ الزَّائِدِ مِنْ هذا اللَّفْظِ، فنَقولُ له**: هل يُفْهَمُ منه كلُّ

= غاية المرام لابن زكري (٢/ ٧٦١)، إرشاد النقاد للصنعاني (ص١٣٣)، مذكرة أصول الفقه (ص٣١١).

(١) **الاجتهاد**: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط. **انظر**: المحصول للرازي (٦/٦)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٢)، نهاية السول للإسنوي (٢/ ١٠٢٥)، البحر المحيط للزركشي (٦/ ١٩٧)، التعريفات للجرجاني (ص١٧)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/ ٢٩١)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤/ ٤٥٧)، مذكرة أصول الفقه (ص٣١١).

(٢) اختلف في ذلك القائلون بسد باب الاجتهاد على آراء عدة. **انظر**: إرشاد النقاد للصنعاني (ص١٠٣، فما بعدها)، القول المفيد للشوكاني (ص٦٨، فما بعدها).

(٣) **انظر**: العدة لأبي يعلى (٤/ ١٢١٦)، التمهيد للكلوذاني (٤/ ٣٩٥)، البحر المحيط (٦/ ٢٧٠)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/ ٣٤٠)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤/ ٥٢٩)، غاية المرام لابن زكري (٢/ ٧٧٦)، الكليات للكفوي (ص٣٠٥)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص٣١٤)، إرشاد النقاد (ص١٥٥). **وراجع**: الكشف المبدي لمحمد بن حسين الفقيه (ص١٢٥).

أَمْرٍ زائِدٍ، أو كلُّ أَمْرٍ زائِدٍ يَصِحُّ إضافَتُه إلى الرَّجُلِ، أو الأَمْرُ الخاصُّ ـ أيْ: القَبْرُ ـ؟ والشِّقُّ الأَوَّلُ ممَّا لا يقولُ به أَحَدٌ مِنَ العُقَلاءِ.

فإنِ اخْتيرَ الشِّقُّ الثَّاني يُقال: يَلْزَمُ على قَوْلِكَ الفاسِدِ أنْ يُطْلَقَ المَجيءُ إلى الرَّجُلِ على المَجيءِ إلى بَيْتِ الرَّجُلِ، وإلى أَزْواجِه وإلى أَوْلادِه وإلى أَصْحابِه، وإلى عَشِيرَتِه وإلى أقارِبِه، وإلى قَوْمِه وإلى أَتْباعِه، وإلى أُمَّتِه وإلى مَوْلِدِه، وإلى مجالسِه، وإلى آبارِه وإلى بَساتينِه، وإلى مَسْجِدِه وإلى بَلَدِه، وإلى سكَكِه وإلى دِيارِه، وإلى مَهْجَرِه، وهذا لا يَلْتَزِمُه إلا جاهِلٌ غَبِيٌّ، وإنِ الْتَزَمَه أَحَدٌ فيَلْزَمُه أنْ يَلْتَزِمَ أنَّ الآيَةَ دَالَّةٌ على قُرْبَةِ المَجيءِ إلى الأَشْياءِ المَذْكورَةِ كُلِّها، وهذا مِنْ أَبْطَلِ الأباطيلِ.

وإنِ اخْتيرَ الشِّقُّ الثَّالِثُ، فيُقال: ما الدَّليلُ على هذا الفَهْمِ؟ ولنْ تجِدَ عليه دليلًا مِنَ اللُّغةِ والعُرْفِ والشَّرْعِ، أما تَرى أنَّ أَحَدًا مِنَ المُوافِقِينَ والمُخالِفِين لا يَقولُ في قَبْرٍ غَيْرِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ إذا جاءَه أَحَدٌ: إنَّه جاءَ ذلك الرَّجُلَ، ولا يَفْهَمُ أَحَدٌ مِنَ العُقَلاءِ مِنْ هذا القَوْلِ[(١)] أنَّه جاءَ قَبْرَ ذلك الرَّجُلِ.

فتحَصَّلَ مِنْ هذا: أنَّ المَجيءَ إلى الرَّجُلِ أَمْرٌ، والمَجيءَ إلى قَبْرِ الرَّجُلِ أَمْرٌ آخَرُ، كما أنَّ المَجيءَ إلى الرَّجُلِ أَمْرٌ، والمَجيءَ إلى الأُمورِ المَذْكورةِ أُمورٌ أُخَر، ليس أَحَدُهما[(٢)] فَرْدًا للآخَرِ.

إذا تَقَرَّرَ هذا: فالقَوْلُ بشُمولِ المَجيءِ إلى الرَّسولِ ﷺ: المَجيءَ إلى الرَّسولِ ﷺ [٨] والمَجيءَ إلى قَبْرِ الرَّسولِ ﷺ، كالقَوْلِ بشُمُولِ الإنْسانِ: الإنْسانَ والفَرَسَ، وهذا هو تَقْسيمُ الشَّيْءِ إلى نَفْسِه وإلى

---

(١) أي: المجيء إلى الرجل.   (٢) (ع): «أحدها».

غَيْرِه، وهو باطِلٌ بإجْماعِ العُقَلاءِ(١)، وهكذا جَعْلُ الاسْتِغْفارِ عنده عامًّا شامِلًا للاسْتِغْفارِ عِنْدَه في حَياتِه وللاسْتِغْفارِ عند القَبْرِ بَعْدَ مَماتِه، مع أنَّ الاسْتِغْفارَ عند قَبْرِه ليس مِنْ أَفْرادِ الاسْتِغْفارِ عِنْدَه.

[قياس الحياة البرزخية على الدنيوية لا يصح]

فإنْ قُلْتَ: لا نَقولُ: إنَّ المَجيءَ إليه ﷺ شامِلٌ للمَجيءِ إليه في حَياتِه وللمَجيءِ إلى قَبْرِه بَعْدَ مَماتِه حتَّى يَرِدَ ما أَوْرَدتُّم، بل نَقولُ: إنَّ المَجيءَ إليه شامِلٌ للمَجيءِ إليه في حَياتِه الدُّنْيَوِيَّةِ المَعْهودَةِ والمَجيءِ إليه في حَياتِه البَرْزَخِيَّةِ(٢)، ولمَّا كان المَجيءُ إليه في حَياتِه البَرْزَخِيَّةِ مُسْتَلْزِمًا للمَجيءِ إلى قَبْرِه ثَبَتَ مِنَ الآيَةِ المَجيءُ إلى قَبْرِه ﷺ الذي هو المُسَمَّى بزِيارَةِ القَبْرِ.

قلنا: لا سَبيلَ إلى إثْباتِ الحَياةِ البَرْزَخِيَّةِ مِنْ لُغَةٍ ولا عُرْفٍ، **فلا يُفْهَمُ مِنْ هذا اللَّفْظِ - بحَسَبِ اللُّغَةِ والعُرْفِ - إلا المَجيءُ إليه في حَياتِه الدُّنْيَوِيَّةِ المَعْهودَةِ**، فلا يكونُ المَجيءُ إليه في حَياتِه البَرْزَخِيَّةِ فَرْدًا للمَجيءِ إليه بحَسبِ اللُّغَةِ والعُرْفِ، إنَّما تَثْبُتُ(٣) الحَياةُ البَرْزَخِيَّةُ ببَيانِ الشَّرْعِ.

لكنْ يَبْقَى الكَلامُ في أنَّ كَوْنَ المَجيءِ إليه في حياتِه البَرْزَخِيَّةِ فَرْدًا مِنَ المَجيءِ إليه هل يَثْبُتُ مِنَ الشَّرْعِ أم لا؟ وعلى مُدَّعي الثُّبوت

---

(١) **انظر**: التقرير والتحبير (١/ ٩٨).

(٢) **المراد بالحياة البرزخيَّة هي**: ما بين الموت إلى البعث، والتي تتمثل في نعيم أهل الإيمان، وعذاب الكفار، وبعض العصاة قد يعذبون على بعض ذنوبهم. والموت هو بداية الحياة البرزخية، ويكون بمفارقة الروح للجسد، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝٩٩ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩، ١٠٠]، وتنتهي هذه الحياة بقيام الناس لرب العالمين للحساب يوم القيامة. **انظر**: تفسير الطبري (١٨/ ٥٣)، تفسير ابن كثير (٥/ ٤٩٤).

(٣) (ف): «يثبت».

البيانُ، وفي أنَّ المَجيءَ إلى قَبْرِه هو عَيْنُ المَجيءِ إليه في حَياتِه البَرْزَخِيَّةِ أو مُسْتَلْزِمٌ له أم لا؟ وعلى المُدَّعي الدَّليلُ، لِمَ لا يَجوزُ أنْ لا يَكونَ المَجيءُ إلى قَبْرِه عَيْنَ المَجيءِ إليه في حَياتِه البَرْزَخِيَّةِ، ولا مُسْتَلْزِمًا له، بل يَتَوَقَّفُ المَجيءُ إليه في حَياتِه البَرْزَخِيَّة على أن يَموتَ الجائي، ويَنْتَقِلَ إلى عالَمِ البَرْزَخِ.

فلا بُدَّ مِنْ نَفْيِ هذا الاحْتِمالِ بدَليلٍ مِنَ الشَّرْعِ.

ويُؤَيِّدُ هذا أنَّا إذا قلنا: «جِئْنا[(١)] زَيْدًا»، إنَّما نُريد به أنَّا جِئْنا إلى مَكانٍ يُرى منه زَيْدٌ، ويُسْمَعُ كَلامُه بحَسبِ العادَةِ، والمَجيءُ إلى القَبْرِ ليس مَجيئًا[(٢)] إلى مَكانٍ يُرَى منه المَقْبورُ ويُسْمع كَلامُه، ويَسْمَعُ المَقْبورُ كَلامَ الجائي. أمَا تَعْلَم أنَّ الحَيَّ لو دُفِنَ في القبرِ كما يُدْفَنُ المَيِّتُ لنْ يُرى أَصْلًا، ولنْ يُسْمَعَ كَلامُه، ولا [٩] هو يَسْمَعُ كَلامَ الجائي.

[مسألة سماع الموتى]

وأمَّا سَماعُ المَوْتَى خَفْقَ نِعالِنا وغَيْرَ ذلك ممَّا ثَبَتَ في الأحاديثِ[(٣)]،

---

(١) (ف): «جئت».

(٢) كذا في (م)، (ع)، وفي (ف): «المجيء».

(٣) يشير المؤلف إلى ما رواه أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، قَالَ: يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ قَالَ: فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ...**). أخرجه البخاري برقم: (١٣٧٤)، ومسلم برقم: (٢٨٧٠).

وعن أبي طلحة أنه قال: «إن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلًا من صناديد قريش فقذفوا في طوى من أطواء بدر... فجعل يناديهم بأسماء آبائهم: (**يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ، أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ؟**)... فقال رسول الله ﷺ: (**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ**)». أخرجه البخاري برقم: (٣٩٧٦)، ومسلم برقم: (٢٨٧٥). وعن أنس قال: «أن رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثًا، ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم...، فقال عمر: يا رسول الله كيف يسمعون وأنَّى يجيبوا وقد جيفوا؟ قال: (**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا**)» أخرجه مسلم برقم: (٢٨٧٤).

فليس بحسبِ العادَةِ(١)، إنما هو بإسْماعِ اللهِ تعالى بخَلْقِ قُوَّةٍ فيه هي خارِجَةٌ عن العادَةِ، أو بطَريقٍ آخَرَ لا عِلْمَ لنا بتَعْيِينِه، إنَّما نَجْزِمُ أنَّه بطَريقٍ غَيْرِ عادِيٍّ.

يُرْشِدُكَ إلى هذا: أنَّ الزُّوَّارَ لا يَرَوْنَ المَقْبورَ ولا يَسْمَعون كَلامَه، والمَقبورُ يَرَى الزَّائِرَ ويَسْمَعُ كَلامَه(٢)، وهذا أَدَلُّ دَليلٍ وأَوْضَحُ

---

(١) مسألة سماع الموتى من المسائل التي اختلف فيها المحققون من أهل العلم: فقد قال بعض أهل العلم بمقتضى النصوص السابقة، وأن ظاهرها يدل على السماع في الجملة، ويراد به إدراك الكلام وفهمه، لا سماع ينتفع به. وقال آخرون: إن الموتى لا يسمعون، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ﴾ [النمل: ٨٠]، ولقوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢].

ومما تجدر الإشارة إليه أن خلاف أهل السُّنَّة في هذه المسألة ليس مبنيًّا على قياس أو رؤى بل منشؤه الخلاف في فهم النصوص الواردة في الباب، فمن رأى أنها تدل على عدم سماع الأموات قال بذلك، وردَّ على من قال بسماعها من حيث الجملة، ومن ثَمَّ إبطالُ ما يستدل به بعض القبوريين من أن الأموات يسمعونهم فيجيبونهم إلى ما يريدون، فأبطل القائلون بعدم السماع المسألةَ من أصلها، وقالوا لهؤلاء: إن الأموات لا يسمعون، فمن السفه في العقل أن تعتقدوا استجابتهم لكم. وأما من رأى من أهل السُّنَّة أن الأموات يسمعون في الجملة، قالوا: إن هذا سماع إدراك وفهم لا سماع معتاد ينتفع به صاحبه، وعلى هذا فلا مدخل لكثير من أهل البدع في تسويغهم اللجوء إلى الموتى ودعائهم وعبادتهم؛ لأنهم لا يستجيبون لهم، فحال هؤلاء كحال من قصَّ الله علينا، قال الله سبحانه: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ۝١٣ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣، ١٤]. انظر: التذكرة للقرطبي (١/ ٤٠٩)، شرح مسلم للنووي (١٧/ ٢٠٦)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٦٣، ٤/ ٢٩٨)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٤٢)، الروح (ص٤٥)، أهوال القبور لابن رجب (ص٧٦)، فتح الباري (٣/ ٢٣٥)، الآيات البينات في عدم سماع الأموات للآلوسي، أضواء البيان (٦/ ٤٢١).

(٢) تقدم فيما سبق قريبًا أن الأموات عمومًا ـ بما فيهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ـ لا يسمعون من يناديهم سماع قبول وامتثال، فلا يمكنهم إجابة الداعي، ولا امتثال ما أمر به أو نهي عنه، وهذا هو الذي نفاه الله بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ﴾. =

بُرْهانٍ على أنَّ رُؤْيَةَ المَقْبورِ وسَماعَه ليس بطَريقٍ عادِيٍّ، بل بطَريقٍ غَيْرِ عادِيٍّ، وإلا لسَمِعَ الزَّائِرُ أيضًا كَلامَ المقبورِ ورَآه، على أنَّ المَجيءَ إليه قد انْقَطَعَ بَعْدَ موتِه، كما انْقَطَعَ سائِرُ الأَحْكامِ التي سَيَأْتي ذِكْرُها في الوَجْهِ الثَّالِثِ. والفَرْقُ بَيْنَ المجيءِ إليه، وسائِرِ الأَحْكامِ لا يُقْبَلُ بغَيْرِ بَيانِ فارِقٍ شَرْعِيٍّ، وأَنَّى له[(١)] ذلك!

وأمَّا ما قال السُّبْكِيُّ في تَعْليلِه ـ وتَبِعَه القَسْطَلاني[(٢)] ـ: «تَعْظيمًا له»، **فيَرِدُ عليه**: أنَّه على هذا يَلْزَمُ أنْ لا تَنْقَطِعَ جَميعُ الأَحْكامِ المَذْكورَةِ أَيْضًا تَعْظيمًا له، على أنَّه ما الدَّليلُ على أنَّ التَّعْظيمَ يُوجِبُ عَدَمَ انْقِطاعِ هذا الحُكْمِ بالمَوْتِ مِنْ كِتابٍ وسُنَّةٍ؟!

= أما ما جاء من سماع خفق نعالهم، وسماعه للملكين عندما يوضع في قبره فيسألانه عن دينه ونبيه.. إلخ، ونحو ذلك مما ورد به الشرع، فإن الميت يسمعه سماعًا برزخيًا، الله أعلم بكيفيته، وليس سماعًا دائمًا للميت، بل في تلك الحالات الخاصة، وليس سماعه كسماعه في الحياة الدنيا، بل هو خاص بأحوال البرزخ، ولا يعلم كيفية ذلك إلا الله ولا يترتب على هذا السمع نفع أو ضر للحي، إذ لا يقدر على ذلك إلا الله سبحانه، وأما ما ورد في سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال: (**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**) ـ وقد تقدم تخريجه ـ، فذلك خاص به ﷺ، ولا يترتب على ذلك نفع النبي ﷺ للحي ولا ضره إلا ما يحصل من الثواب من الله سبحانه لمن صلّى وسلّم عليه ﷺ.

وأما كون الميت يرى، فإنه قد ورد في (صحيح البخاري) برقم: (١٣٧٤)، وصحيح مسلم برقم: (٢٨٧٠) أن الميت يرى مقعده من الجنة ومن النار، «**فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ، قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا**»، وهذه رؤية في الحياة البرزخية الله أعلم بكيفيتها، وأما كون الميت يرى المسلِّم عليه فهذا لا أصل له، وليس في الآيات والأحاديث ما يدل عليه، كما أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يعلم أحوال أهل الدنيا ولا ما يحدث منهم؛ لأن الميت قد انقطعت صلته بأهل الدنيا وعلمه بأحوالهم كما سيأتي التنبيه عليه. **انظر**: فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٧٢، ٢/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧)، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٢/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥).

(١) (ع): «لك».

(٢) **انظر**: شفاء السقام (ص٨٣)، المواهب اللدنية (١٢/ ١٨٢).

ـ **والثَّالِثُ**: أنَّ قَوْلَهُ: (وهذا لا يَنْقَطِعُ بمَوْتِه)[(١)] قولٌ لا دَليلَ عليه؛ فإنَّ انقطاعَ هذا الحُكْمِ لا اسْتِبْعادَ فيه، كما أنَّ سائِرَ الأَحْكامِ مِنَ الإمامَةِ الصُّغْرَى والكُبْرَى، والجِهادِ، والصَّلاةِ، والصِّيامِ، والحَجِّ، والزَّكاةِ، وصِلَةِ الأَرْحامِ، والأَمْرِ بالمَعْروفِ والنَّهْيِ عن المُنْكَرِ، وتَحْريضِ المُؤمِنين على القِتالِ، والمُشاوَرَةِ، وتَجْهيزِ الجُيوشِ، وحِفْظِ الثُّغورِ قد انْقَطَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ. فإنْ زَعَمَ زاعمٌ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيٌّ في قَبْرِه فما مَعْنَى انْقِطاعِه بَعْدَ المَوْتِ؟ يُقالُ: إنَّ الحَياةَ البَرْزَخِيَّةَ هل هي مُساويَةٌ للحياةِ الدُّنْيَوِيَّةِ في كلِّ الأَحْكامِ[(٢)] عندكم أم لا؟

والأولُ بَديهي البُطْلان؛ لإطْباقِ الأمَّةِ على انْقِطاعِ الأَحْكَامِ المذْكورَةِ من الإمامةِ الصُّغْرى وغَيْرِها.

وعلى الثاني فلا اسْتِبْعادَ في انْقِطاعِ حُكْمِ المَجيءِ إليه بَعْدَ مَوْتِه ﷺ[(٣)].

---

(١) أي: قول دحلان في الدرر السنية (ص٢).

(٢) (ف): «أحكام».

(٣) صرح كثير من أهل العلم بأن النبي ﷺ حيٌّ في قبره حياةً برزخيَّةً لا يعلم كُنْهَها وكيفيتَها إلا اللهُ سبحانه، وليست من جنس حياة أهل الدنيا، بل هي نوع آخر يحصل بها له ﷺ الإحساس بالنعيم، ويرد سلام المسلِّم عليه عندما يرد الله عليه روحه ذلك الوقت، كما في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ). وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: (الأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ). أخرجه أبو يعلى برقم: (٣٤٢٥)، وجوَّد إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: (٦٢١)، وفي أحكام الجنائز (ص٢١٣). وهذه الحياة البرزخية أكمل من حياة الشهداء التي أخبر الله عنها سبحانه بقوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وروحه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في أعلى عليين عند ربه ﷻ وهو أفضل من الشهداء، فيكون له من الحياة البرزخية أكمل من الذي لهم، ولكن لا يلزم من هذه الحياة أنه يعلم الغيب أو يعلم أمور أهل الدنيا، أو يعمل لأحد من الناس، أو يستغفر لهم.

=

ـ **الرَّابعُ**: قَوْلُهُ: (فأمَّا اسْتِغْفارُه ﷺ [١٠] فهو حاصِلٌ لجَميعِ المُؤْمِنين بنَصِّ قَوْلِه تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩])[١] فاسِدٌ.

[استغفار النبي ﷺ للتائبين واستغفاره للمؤمنين كافة]

بيانُه: أنَّ المُرادَ باسْتِغْفارِ الرَّسولِ ﷺ الواقِعِ في آيَة: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ [النساء: ٦٤] الاسْتِغْفارُ بَعْدَ وُقُوعِ الظُّلْمِ اسْتِغْفارًا مُسْتَأْنَفًا؛ فإنَّ اسْتَغْفَرَ في قَوْلِه[٢]: ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ مَعْطُوفٌ على ﴿فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ﴾ وهو الظَّاهِرُ، أو على ﴿جَآءُوكَ﴾ كما زَعَمَ السُّبْكِيُّ في «شِفاءِ السِّقامِ»[٣]، وعلى كلا التَّقْديرَيْن يَكونُ بعد وُقوعِ الظُّلْم.

أمَّا على الأولِ؛ فلأنَّ: ﴿اسْتَغْفَرُوا اللهَ﴾ مُتَأَخِّرٌ عن ﴿جَآءُوكَ﴾ بدَليلِ فاءِ التَّعْقيب، والمَعْطوفُ في حُكْمِ المَعْطوفِ عليه، فيَكونُ:

= **والحاصل مما تقدم**: إثبات الحياة البرزخية وأنها ليست من حياة الدنيا في شيء، ولا يلزم من جواز الشيء في حياته ﷺ جوازه بعد موته، ولذلك وجب الإيمان بحياة البرزخ دون ضرب الأمثال لها، ومحاولة تكييفها، ونسج أنواع الأقيسة لها. وأما من زعم أنها نظير الحياة المعهودة فهو مخالف للمنقول والمعقول، ويلزم منه مفارقة الروح للرفيق الأعلى، وحصولها تحت التراب قرنًا بعد قرن، والبدن حي مدرك سميع بصير تحت أطباق التراب والحجارة، ولوازم هذا الباطلة مما لا يخفى على العقلاء.

وعلى هذا فإن استغفار النبي ﷺ لأمته وغيره من الأعمال قد انقطع بموته، ولا يملك ذلك بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، لقوله ﷺ: (إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٦٣١).

انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣٥٤، ٣٥٥)، قاعدة في التوسل والوسيلة (ص٢٦٥)، الصارم المنكي (ص٢٢٥)، مصباح الظلام (٢٠٩)، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢/ ٣٨٦، ٦/ ١٨٩ ـ ١٩٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٤٤٣، ٤٥٦)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٣٤٥).

(١) الدرر السنية (ص٢)، **وانظر**: شفاء السقام (ص٨١)، الجوهر المنظم (ص٧).

(٢) قوله: «في قوله» ليس في (ف). (٣) شفاء السقام (ص٨١).

﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ مُتَأَخِّرًا عن ﴿جَآءُوكَ﴾، و﴿جَآءُوكَ﴾ مُتَأَخِّرًا عن الظُّلْمِ، والمُتَأَخِّرُ عن المتأَخِّرِ عن الشَّيْء مُتَأَخِّرٌ عن ذلك الشيء.

وأمَّا على الثَّاني؛ فلأنَّ ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ على هذا التَّقْديرِ مَعْطوفٌ على ﴿جَآءُوكَ﴾ والمَعْطوفُ في حُكْم المَعْطوفِ عليه، ﴿جَآءُوكَ﴾ مُتَأَخِّرٌ عن الظُّلْم، فاسْتِغْفارُ الرَّسولِ ﷺ مُتَأَخِّرٌ عن الظُّلْمِ، فعُلِمَ بذلك أنَّ الاسْتِغْفارَ العامَّ[1] المَأْمورَ به ﷺ في قَوْلِه تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩] لا يَكْفي فيما هنالك، وتَدُلُّ عليه الآيةُ الأُخْرى والسُّنَّةُ.

أمَّا الآيةُ فقوْلُه تعالى في سورةِ المُمْتَحنَة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٢].

فعُلِم أنَّ الاسْتِغْفارَ العامَّ المأمورَ به ﷺ لا يَكْفي، بل كان ﷺ مَأْمورًا باسْتِغْفارٍ آخَرَ وَقْتَ أَخْذِ البَيْعَةِ والتَّوْبَةِ مِنَ الشِّرْكِ والمَعاصي.

وقَوْلُه تعالى في سورَة الفَتْح: ﴿سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا فَٱسْتَغْفِرْ لَنَا﴾ [١١]، وقَوْلُه تعالى في سورَةِ المنافِقين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْا۟ رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾ [المنافقون: ٥].

فإنَّ هاتَيْنِ الآيَتَيْنِ تَدُلَّان على أنَّ المُسْلِمين كانت عادَتُهم أنَّ أَحَدَهم متى صَدَرَ منه ما يَقْتَضي التَّوْبَةَ جاء إلى النَّبيِّ ﷺ فيقول: يا رَسولَ الله فَعَلْتُ كذا وكذا فاسْتَغْفِرْ لي، وكان هذا فرقًا بينهم وبين

---

(١) انظر: جامع الرسائل (٢/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

المُنافِقين، وهذا الاسْتِغْفارُ كان غيرَ ما أُمِر به ﷺ في قولِه تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩].

وأمَّا السُّنَّة فما رُوِيَ عن كَعْب بن مالِكٍ[(١)] حين تَخَلَّف عن غَزْوَةِ تَبوك في حَديثٍ طَويلٍ فيه: «فلمَّا قيل: إنَّ رَسولَ الله ﷺ قد أَظَلَّ قادِمًا زاحَ[(٢)] عنِّي الباطِلُ، وعَرَفْتُ أنِّي لن أَخْرُجَ منه أبدًا بشَيْءٍ فيه كَذِبٌ، فأَجْمَعْتُ صِدْقَه، وأَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ قادِمًا، وكان إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بالمَسْجِدِ فيَرْكَعُ فيه رَكْعَتَيْنِ، ثم جَلَسَ للنَّاس، فلمَّا فَعَلَ ذلك جاءَه المُخَلَّفون فطَفِقوا يَعْتَذِرون إليه ويحْلِفون له، وكانوا بِضْعَةً وثَمانين رَجُلًا، فقَبِلَ منهم رَسولُ الله ﷺ عَلانِيَتَهم وبايَعَهم واسْتَغْفَرَ لهم، ووَكَّل سَرائِرَهم إلى الله».

وفي ذلك الحديث: «وثارَ رِجالٌ مِنْ بَني سَلِمَةَ فاتَّبَعوني فقالوا لي: والله ما عَلِمْناكَ كنتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قبلَ هذا، ولقد عَجَزْتَ أن لا تَكونَ اعْتَذَرْتَ إلى رسولِ الله ﷺ بما اعْتَذَرَ به المُتَخَلِّفون، قد كان كافِيَكَ ذَنْبَكَ[(٣)] اسْتِغْفارُ رَسولِ الله ﷺ لَكَ».

وفي ذلك الحديث: «قال كَعْب: وكُنَّا تَخَلَّفْنا أَيُّها الثَّلاثَةُ عن أَمْرِ أُولَئِكَ الذين قَبِلَ منهم رَسولُ الله ﷺ حين حَلَفوا له فبايَعَهم، واسْتَغْفَرَ لهم، وأَرْجَأَ رسولُ الله ﷺ أَمْرَنا حتى قَضَى اللهُ فيه». رواه البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ وغَيْرُهما ـ واللَّفْظُ للبُخاري[(٤)] ـ.

---

(١) كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري، السَّلَمي، المدني، من الصحابة المشهورين، مات في خلافة علي رضي الله عنه. **انظر**: الإصابة لابن حجر (٩/ ٣٦٣)، تقريب التهذيب (٥٦٨٥).

(٢) **زاح عني الباطل**: **أي**: زال وذهب. **انظر**: النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٢٤)، القاموس (ص٢٨٤).

(٣) (م)، (ع): «من ذنبك».

(٤) صحيح البخاري برقم: (٤٤١٨)، وصحيح مسلم برقم: (٢٧٦٩)، ومسند أحمد (٣/ ٤٥٧).

فعُلِمَ مِنْ هُناكَ أنَّه كان مِنْ عادَتِه ﷺ أنه إذا جاء(١) مُذْنِبٌ، وتابَ واسْتَغْفَرَ يَسْتَغْفِرُ له النَّبيُّ ﷺ اسْتِغْفارًا مُسْتَأْنَفًا، ولا يَقْنَعُ بالاسْتِغْفارِ العامِّ.

على [١٢] أنَّ اللهَ تعالى أَمَرَ رَسولَه ﷺ في قَوْلِه تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩] بالاسْتِغْفارِ لأهْلِ الإيمان، وآيَة: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ [النساء: ٦٤] الآية، وَرَدَتْ في شَأْن المُنافِقين.

فالاسْتِغْفارُ الذي فَعَلَه ﷺ بامْتِثالِ قَوْلِه تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ لا يَكونُ شامِلًا للاسْتِغْفارِ لأهْلِ النِّفاقِ، بل قد نَهى اللهُ تعالى رَسولَه ﷺ عن الاسْتِغْفارِ للمنافقين فقال تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، فلا بُدَّ مِنْ أن يرادَ باسْتِغْفارِ الرَّسولِ ﷺ الذي وَرَدَ في شَأْنِ المُنافِقين غَيْر ما وَرَدَ في قَوْلِه تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ فإنَّ المُنافِقين داخِلون في آيَة: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ دُخولًا أَوَّلِيًّا، وإنْ سُلِّمَ دُخولُ غَيْرِهم فيها بعُمُومِ العِلَّةِ وما ضاهاه دُخولًا ثانَوِيًّا.

وها هنا نَظَرٌ وعنه جَوابٌ فتَأَمَّلْ(٢).

---

(١) (م)، (ع): «جاءه».

(٢) مراد المصنف ﷺ: أنَّ الآيةَ وردتْ في قوم مُعَيَّنين من أهلِ النِّفاقِ، وعمومها يشمل ما وَرَدَتْ فيه وما كان مثلَه، فهي عامةٌ في كل منافقٍ قيل له تعال إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ﷺ، فصدَّ عن الرسول ﷺ صدودًا، ثم جاء إلى الرسول ﷺ في حياته =

[أقوال المفسرين في استغفار الظالمين لأنفسهم واستغفار الرسول ﷺ لهم]

وهكذا فَهِمَ جُمْهورُ أَهْلِ التَّفْسيرِ مِنَ الاسْتِغْفارِ الاسْتِغْفارَ الخاصَّ، ولم يَقُلْ أَحَدٌ منهم إنَّ الاسْتِغْفارَ العامَّ يَكْفي هاهنا(١).

قال الشّوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «فَتْح القَدير»(٢): «﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ بتركِ طاعَتِكَ، والتَّحاكُم إلى غَيْرِكَ، ﴿جَآءُوكَ﴾ مُتَوَسِّلين إِلَيْكَ، مُتَنَصِّلين عن جِناياتِهم ومُخالَفاتِهم ﴿فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ﴾ لذنُوبهم، وتَضَرَّعوا إليكَ حتَّى قُمْتَ شَفيعًا لهم فاسْتَغْفَرْتَ لهم».

وقال الإمامُ الرَّازي في «مَفاتيح الغَيْب»(٣): «يَعْني: أَنَّهم(٤) عندما ظَلَموا أَنْفُسَهم بالتَّحاكُم إلى الطَّاغوتِ والفِرارِ من التَّحاكُم إلى الرَّسولِ ﷺ، جاءوا الرَّسولَ ﷺ، وأَظْهَرُوا النَّدَمَ [١٣] على ما فَعَلوه،

= فاستغفر الله واستغفر له الرسول ﷺ في حياته، وأما المؤمن الذي عصى وجاء قبر الرسول ﷺ فليس مثله. **انظر**: ما ذكره المؤلف في ردِّه: الوجه الأول والوجه الثامن (ص٣٣٤، ٣٥٣). وهذا ما أشار إليه ابن عبد الهادي بقوله: «فإنها تعم ما وردت فيه وما كان مثله فهي عامة في حق كل من ظلم نفسه وجاءه كذلك، وأما دلالتها على المجيء إليه في قبره بعد موته فقد عرف بطلانه». الصارم المنكي (ص٣٢٠)، **وانظر**: تأييد الملك المنان للشتري (ص٢٨).

(١) يقول ابن جرير في تفسير آية النساء: «**يعني بذلك جل ثناؤه**: ولو أن هؤلاء المنافقين الذين وصف صفتهم في هاتين الآيتين الذين إذا دعوا إلى حكم الله وحكم رسوله صدوا صدودًا ﴿إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء: ٦٤] باكتسابهم إياها العظيم من الإثم في احتكامهم إلى الطاغوتِ وصدودِهم عن كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ إذا دعوا إليها، جاؤوك يا محمد حين فعلوا ما فعلوا من مصيرهم إلى الطاغوتِ راضين بحكمه دون حكمك، جاؤوك تائبين منيبين فسألوا الله أن يصفح لهم عن عقوبة ذنبهم بتغطيته عليهم، وسأل لهم الله رسوله ﷺ مثل ذلك، وذلك هو معنى قوله: ﴿فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ [النساء: ٦٤]». جامع البيان (٧/ ١٩٩). **وانظر**: تفسير السمعاني (١/ ٤٤٣)، تفسير الواحدي الوسيط (٢/ ٧٤)، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/ ١٩٧).

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (١/ ٧٢٣).

(٣) مفاتيح الغيب (١٠/ ١٣٠).

(٤) في مفاتيح الغيب: «**يعني**: لو أنهم».

وتابوا عنه واسْتَغْفَروا منه، ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ بأن يَسْأَلَ اللهَ أنْ يَغْفِرَها[١] لهم عند تَوْبَتِهم، ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾». انتهى.

وقال أيْضًا: «المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: لقائِلٍ أن يَقولَ: أليس لو اسْتَغْفَروا اللهَ وتابوا على وَجْهٍ صَحيحٍ لكانت تَوْبَتُهم مَقْبولة؟ فما الفائِدَةُ في ضَمِّ اسْتِغْفار الرَّسول ﷺ إلى اسْتِغْفارِهم؟

قلنا: الجَوابُ عنه من وُجوهٍ:

الأولُ: أنَّ ذلك التَّحاكُمَ إلى الطَّاغوتِ كان مُخالَفَةً لِحُكْمِ الله، وكان أيْضًا إساءَةً إلى الرَّسولِ - عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ -، وإدخالًا للغَمِّ في قَلْبِه، ومَنْ كان ذَنْبُه كذلك وَجَبَ عليه الاعْتِذارُ عن ذلك الذَّنْبِ لغَيْرِه[٢]، فلهذا المَعْنَى وَجَبَ عليهم أن يَطْلُبوا مِنَ الرَّسولِ ﷺ أن يَسْتَغْفِرَ لهم.

الثَّاني: أنَّ القَوْمَ لَمَّا لم يَرْضَوا بحُكْمِ الرَّسولِ ﷺ ظَهَرَ منهم ذلك التَّمَرُّدُ، فإذا تابوا وَجَبَ عليهم أن يفْعَلوا ما يُزيلُ عنهم ذلك التَّمَرُّدَ، وما ذاك إلا بأنْ يذْهَبوا إلى الرَّسولِ ﷺ ويَطْلُبوا منه الاسْتِغْفارَ»[٣]. انتهى.

وقال أبو السُّعود[٤]: «﴿جَآءُوكَ﴾ من غَيْرِ تَأْخيرٍ، كما يُفْصِحُ عنه تَقْديمُ الظَّرْفِ، مُتَوَسِّلين بك في التَّنَصُّلِ عن جِنايَتِهم القَديمَةِ والحادِثَةِ، ولم يَزْدادوا جِنايَةً على جِنايَةٍ بالقَصْدِ إلى سترها بالاعْتِذارِ

---

(١) (م)، (ع): «يغفر ما».

(٢) كذا في (م)، (ع)، مفاتيح الغيب، وفي (ف): «بغيره».

(٣) مفاتيح الغيب (١٠/ ١٣٠).

(٤) محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود، كان قد طال صيته ... الممالك الرومية، مات سنة ٩٨٢هـ. **انظر**: البدر الطالع (١/ ٢٦١)، الأعلام

الباطِلِ، والأَيْمانِ الفاجِرَةِ، ﴿فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ﴾ بالتَّوْبَةِ والإخْلاصِ، وبالَغوا في التَّضَرُّعِ إلَيْكَ حتَّى انْتَصَبْتَ شَفيعًا لهم إلى اللهِ تعالى واسْتَغْفَرْتَ لهم»[١]. انتهى.

وقال في «المَدارِك»[٢]: «ولو وَقَعَ مَجيئُهم في وَقْتِ ظُلْمِهم مع اسْتِغْفارِهم واسْتِغْفارِ الرَّسول، ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا﴾ لعَلِموه تَوَّابًا[٣]». انتهى.

وقال البَيْضاوِيُّ: «﴿فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ﴾ بالتَّوْبَةِ والإخْلاصِ، ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ واعْتَذَرُوا إلَيْكَ حتَّى انْتَصَبْتَ لهم شَفيعًا»[٤]. انتهى.

وقد عُلِم من تلك العِباراتِ أنَّ عامَّةَ أَهْلِ التَّفْسيرِ قد فَهِموا مِنَ الآيةِ أنَّ اسْتِغْفارَ الرَّسولِ ﷺ يكون بعد استغفارهم.

[استغفار الرسول ﷺ كان بعد استغفار التائبين والرد على السبكي في تقرير خلافه]

وأمَّا ما قال السُّبْكي في «شِفاءِ الأَسْقام»[٥]: «وليس في الآيَةِ ما يُعينُ أنْ يَكونَ اسْتِغْفارُ الرسولِ ﷺ بعد اسْتِغْفارِهم بل هي مُحْتَمِلَةٌ[٦]، والمَعْنَى [١٤] يَقْتَضي بالنِّسْبَةِ إلى اسْتِغْفارِ الرَّسولِ ﷺ أنَّه سَواءٌ تَقَدَّمَ[٧] أم تَأَخَّرَ؛ فإنَّ المَقْصودَ إدْخالُهم بمَجيئِهم[٨] واسْتِغْفارِهم تَحْتَ مَنْ يَشْمَلُه اسْتِغْفارُ الرَّسولِ ﷺ، وإنَّما يُحْتاج إلى المَعْنى المَذكورِ إذا جَعَلْنا: ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ مَعْطوفًا على ﴿فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ﴾، أمَّا

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (٢/ ١٩٧).
(٢) مدارك التنزيل للنسفي (١/ ٣٧٠).
(٣) قوله: «لعلموه توابًا» ساقط من (ع).
(٤) أنوار التنزيل (١/ ٢٢٢).
(٥) شفاء السقام (ص٨١). وانظر: الجوهر المنظم (ص٧).
(٦) كذا في الجوهر المنظم، وفي شفاء السقام: «مجملة»، وهو تصحيف
(٧) في شفاء السقام: «أتقدم».

إنْ جَعَلْناه مَعْطوفًا على ﴿جَآءُوكَ﴾ لم يُحْتَجْ إليه». هذا آخِرُ ما في «الشِّفاء»، **ففيه نَظَرٌ مِنْ وُجوهٍ:**

الأَوَّلُ: أنَّ عامَّةَ المُفَسِّرين قد فَهِموا مِنَ الآيَةِ أن يَكونَ اسْتِغْفارُ الرَّسولِ ﷺ بعد اسْتِغْفارِهم، فالقَوْلُ بأن ليس في الآيَةِ ما يُعينُ أنْ يَكونَ اسْتِغْفارُ الرسولِ ﷺ بعد اسْتِغْفارِهم تَخْطِئَةٌ للجُمْهورِ ومُخالَفَةٌ لهم.

والثَّاني: أنَّ تَقْديمَ اسْتِغْفارِهم على اسْتِغْفارِ الرَّسولِ ﷺ في الآيَةِ يَسْتَدْعي أنْ يَكونَ اسْتِغْفارُهم قَبْلَ اسْتِغْفارِ الرَّسولِ ﷺ، كما أنَّ الشَّافِعِيَّةَ اسْتَدَلُّوا على وُجوبِ التَّرْتيبِ في الوُضوءِ بالتَّرْتيبِ المَذكورِ في الآيَةِ[1]، والسُّبْكِيُّ أيْضًا منهم، ويُقَوِّيه ما وَرَدَ عن جابِرِ بنِ عَبْدِ الله في صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ: (**ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**)، أَخْرَجه النَّسائِيُّ[2].

---

(١) **انظر**: المجموع للنووي (١/ ٤٦٩)، روضة الطالبين للنووي (١/ ٥٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (١/ ١٦٠).

(٢) أخرجه النسائي برقم: (٢٩٦٢)، بلفظ: (**فَابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**)، وكذا أخرجه الدارقطني في السُّنن برقم (٢٥٧٩)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٤٦٩)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٦٦)، من طريق حاتم بن إسماعيل، والإمام أحمد (٣/ ٣٩٤)، من طريق سليمان بن بلال، والدارقطني برقم: (٢٥٧٧، ٢٥٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٨٥)، من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به. والحديث صححه النووي في شرح صحيح مسلم (٨/ ١٧٧)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير برقم: (١٢٩١).

وقد أشار ابن دقيق العيد في الإلمام (ص٢٨)، إلى أن الأكثر في الرواية بصيغة: «أبدأ»، و«نبدأ»، والمخرج للحديث واحد، وجزم ابن عبد الهادي في المحرر برقم: (٦١) أن هذا هو الصحيح. ولهذا حكم الألباني بشذوذ رواية النسائي في الإرواء (٤/ ٣١٦ ـ ٣١٩)، **وانظر**: صحيح سنن النسائي برقم: (٢٩٦٢).

والحديث أخرجه مسلم برقم: (١٢١٨)، بلفظ: (**ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ** ... ٱلصَّفَا ... ١٥٨]

والثَّالِثُ: أنَّه لو سُلِّم أنَّه ليس في الآيَةِ ما يُعين أنْ يَكُونَ اسْتِغْفارُ الرَّسولِ ﷺ بعد اسْتِغْفارِهم، فلا شَكَّ أنَّ في الآيَةِ ما يُعين أن يكونَ استغفارُ الرَّسولِ ﷺ بعد وُقوعِ الظُّلْم منهم، وهذا القَدْرُ يَكْفي لإثْباتِ مَرامِنا؛ فإنَّه يَدُلُّ دِلالَةً واضِحَةً على أنَّ الاسْتِغْفارَ العَامَّ غَيْرُ كافٍ فيما هنالك.

والرَّابِعُ: أنَّ في قَوْلِه[1]: «أمَّا إنْ جَعَلْناه مَعْطوفًا على ﴿جَآءُوكَ﴾ لم يُحْتَجْ إليه». انْتَهَى: أنَّ[2] هذا العَطْفَ لا يَضُرُّنا أَصْلًا؛ فإنَّه يَدُلُّ على أنَّ اسْتِغْفارَ الرَّسولِ ﷺ بعد وُقوعِ الظُّلْم منهم، إذ المَعْطوفُ في حُكْمِ المَعطوفِ عليه، ولا شَكَّ أنَّ ﴿جَآءُوكَ﴾ بعد وُقوعِ الظُّلْمِ منهم.

[استغفار الرسول ﷺ للتائبين كان في الحياة بعد وقوع الظلم منهم]

- **الخَامِسُ مِنْ وُجوهِ الأَصْلِ**: أنَّ قَوْلَهُ[3]: (فإذا وُجِدَ مَجيئُهم واسْتِغْفارُهم فقَدْ تَكَمَّلَتِ الأُمورُ الثَّلاثَةُ المُوجِبَةُ لتَوْبَةِ الله ورَحْمَتِه)[4]، مَرْدودٌ بأنَّا لا نُسَلِّم أنَّه إذا وُجد المَجيءُ إلى القَبْرِ [١٥] واسْتِغْفارُهم عِنْدَه وُجِدَتِ الأُمورُ الثَّلاثَةُ المُوجِبَةُ لتَوْبَةِ الله ورَحْمَتِه؛ فإنَّ الأُمورَ الثَّلاثَةَ المُوجِبَةَ لتَوْبَةِ الله ورَحْمَتِه هي المَذكورَةُ في الآيَةِ، **وإنَّما هي**[5]: المَجيءُ إليه ﷺ في الحَياةِ بَعْدَ الظُّلْمِ، واسْتِغْفارُهم عِنْدَه في الحَياةِ بعد الظُّلْمِ، واسْتِغْفارُ الرَّسولِ ﷺ لهم في الحَياةِ بعد الظُّلْمِ، وفي زِيارَةِ القَبْرِ لا يُوجَدُ واحِدٌ منها[6].

---

(١) **أي**: السبكي في شفائه. (٢) (م)، (ع): «فإن».

(٣) **أي**: المردود عليه دحلان تبعًا للسبكي في شفائه.

(٤) الدرر السنية (ص٢)، **وانظر**: شفاء السقام (ص٨١)، الجوهر المنظم (ص٧).

(٥) (ف): «وهي إنما هي»، وهو سهو.

ـ **السَّادِسُ**: قَوْلُهُ: (وسَيَأْتي في الأحادِيث الآتِيَةِ ما يَدُلُّ على أنَّ اسْتِغْفارَه ﷺ لا يَتَقَيَّدُ بحالِ حَياتِه)[1]، فيه أنَّه سَيَأْتي الكَلامُ عليها فانْتَظِرْه[2].

ـ **السَّابِعُ**: قَوْلُهُ: (وقد عُلِم مِنْ كَمالِ شَفَقَتِه ﷺ أنَّه لا يَتْرُكُ ذلك لِمَنْ جاءَه مُسْتَغْفِرًا رَبَّه)[3]، ظَنٌّ مَحْضٌ وتَخْمينٌ صِرْفٌ، ليس عليه أثارةٌ مِنْ كِتابٍ ولا سُنَّةٍ فلا يُسْمَعُ.

على أنَّ لنا أنْ نُعارِضَ فنقول: إنَّه لو كان اسْتِغْفارُه لمنْ جاءَه مُسْتَغْفِرًا بعد مَوتِه مُمْكِنًا أو مَشْروعًا لكان كَمالُ شَفَقَتِه ورَحْمَتِه يَقْتَضي تَرْغيبَهم في ذلك وحَضَّهم عليه، ومُبادَرَةَ خَيْرِ القُرونِ إليه، لكنَّ رَسولَ الله ﷺ لم يُرَغِّبْ في ذلك، ولم يُبادِرْ خيرُ القرونِ إليه، **فتَبَيَّنَ أنَّ الاسْتِغْفارَ بَعْدَ مَوْتِه ﷺ ليس مُمْكِنًا أو مَشْروعًا**[4]. **وهذا التَّقْريرُ مُسْتفادٌ مِنَ «الصَّارِمِ»**[5].

[قياس أحكام الممات على أحكام الحياة لا يصح]

ـ **الثَّامِنُ**: قَوْلُهُ: (والآيَةُ الكَريمَةُ وإنْ وَرَدَت في قَوْمٍ مُعَيَّنِين

= مرقده المنور بعد وفاته ﷺ مما تدلُّ عليه هذه الآية؛ كما قرره في «الصارم المنكي»؛ ولهذا لم يذهب إلى هذا الاحتمال البعيد أحد من سلف الأمة وأئمتها، لا من الصحابة ولا من التابعين ولا من تبعهم بالإحسان». فتح البيان (٢/ ٣١٥). **وانظر**: الكشف المبدي (ص١٢٨). وقال السعدي: «وهذا المجيء إلى الرسول ﷺ مختص بحياته؛ لأن السياق يدل على ذلك، لكون الاستغفار من الرسول لا يكون إلا في حياته، وأما بعد موته فإنه لا يطلب منه شيء، بل ذلك شرك». تيسير الكريم الرحمٰن (ص١٨٥).

(١) الدرر السنية (ص٢).

(٢) **انظر**: صيانة الإنسان (ص١٠٣٨، فما بعدها).

(٣) الدرر السنية (ص٢)، **وانظر**: شفاء السقام (ص٨٢)، الجوهر المنظم (ص٧).

(٤) **أي**: إن استغفاره ﷺ بعد موته ليس ممكنًا؛ لأن العبد إذا مات انقطع عمله ـ كما تقدم بيانه ـ، وليس مشروعًا أيضًا؛ لأنه لم يرد دليل على جوازه.

(٥) **انظر**: الصارم المنكي (ص٣٢٠).

في حالِ الحياةِ تَعُمُّ بعُمومِ العِلَّةِ كُلَّ مَنْ وُجِد فيه ذلك الوَصْفُ في حالِ الحَياةِ وبعد المَماتِ)[(١)].

قلتُ: الأَمْرُ كما أَقَرَّ به الخَصْمُ في هذا المَقامِ مِنْ أنَّ الآيةَ وَرَدَتْ في قَوْم مُعَيَّنِين من أَهْلِ النِّفاقِ، يَدُلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١]، ووَرَدَ نَظيرُ ذلك في حَقِّهم في سُورَةِ المُنافِقين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾ [٥]، ولكنْ عُمومُها بعُمومِ العِلَّةِ قد تقدَّمَ ما فيه في الوَجْهِ الأَوَّلِ[(٢)]، وبَعْدَ تَسْليمِ ذلك العُمومِ، يُقال: إنَّ الآيةَ تَعُمُّ [١٦] ما وَرَدَتْ فيه وما كان مِثْلَه، فهي عامَّةٌ في كُلِّ مُنافِقٍ قيل له: تَعالَ إلى ما أَنْزَلَ اللهُ وإلى الرَّسولِ ﷺ، فَصَدَّ عن الرَّسولِ ﷺ صُدودًا، وتَحاكَمَ إلى الطَّاغوتِ، ثم جاءَ الرَّسولَ ﷺ في حَياتِه فاسْتَغْفَرَ اللهَ، واسْتَغْفَرَ له الرَّسولُ ﷺ في حَياتِه، وأمَّا المُؤْمِنُ الذي عَصَى فجاءَ قَبْرَ الرَّسولِ ﷺ فليس مِثْلَه[(٣)].

ـ **التَّاسِعُ**: قَوْلُهُ: (ولذلك فَهِمَ العُلَماءُ منها العُمومَ في الحالَتَيْنِ، واسْتَحَبُّوا لمنْ أَتَى قَبْرَه ﷺ أنْ يَقْرَأَها مُسْتَغْفِرًا اللهَ تعالى، واسْتَحَبُّوها للزَّائِرِ، ورَأَوْها مِنْ آدابِه التي يُسَنُّ له فِعْلُها، وذَكَرَها المُصَنِّفون في المَناسِكِ مِنْ أَهْلِ المَذاهِبِ الأَرْبَعَةِ)[(٤)].

---

(١) الدرر السنية (ص٣)، **وانظر**: شفاء السقام (ص٨٢)، الجوهر المنظم (ص٧).

(٢) **انظر**: (ص٣٣٤) من صيانة الإنسان.

(٣) **انظر**: الصارم المنكي (ص٣٣٤).

(٤) الدرر السنية (ص٣). وقوله: «التي يسن»، وقع في (ف): «التي ليس»، وهو تحريف.

قلتُ: هذا ممَّا أَوْرَدَه السُّبْكِي في «الشفاء»[١]، ورَدَّ عليه العَلَّامَةُ ابنُ عَبْدِ الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصَّارِمِ»، فلْنَذْكُرْ هنا عِبارَةَ «الصَّارِمِ» بلَفْظِها، **قال في «الصَّارِمِ»**[٢]: «وقَوْلُه: وكذلك[٣] فَهِمَ العُلَماءُ مِنَ الآيَةِ العُمومَ في الحالَتَيْنِ، فيقال له: مَنْ فَهِمَ هذا مِنْ سَلَفِ الأُمَّةِ وأَئِمَّةِ الإسْلامِ؟ فاذْكُرْ لنا عَنْ رَجُلٍ واحِدٍ مِنَ الصَّحابَةِ، أو التَّابِعين، أو تابِعي التَّابِعين، أو الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، أو غَيْرِهم مِنَ الأَئِمَّةِ، أو أَهْلِ[٤] الحَديثِ والتَّفْسيرِ أنَّه فَهِمَ العُمومَ بالمَعْنى الذي ذَكَرْتَه، أو عَمِلَ به، أو أَرْشَدَ إليه، فدَعْواكَ على العُلَماءِ بطَريقِ العُمومِ هذا الفَهْمَ دَعْوى باطِلَةٌ ظاهِرَةُ البُطْلانِ». انتهى.

ومِنْ عَجائِبِ فَهْمِ صاحِبِ الرِّسالَةِ[٥] أنَّه زَعَمَ أنَّ ضَميرَ: «حَكاها» في «الشِّفاءِ» راجِعٌ إلى الآيَةِ، فقال: «وذَكَرَ المُصَنِّفون»، مع أنَّ مَرْجِعَه حِكايَةُ العُتْبي، ولَفْظُ «الشِّفاءِ»[٦] هكذا: «ولذلك فَهِمَ العُلَماءُ مِنَ الآيَةِ العُمومَ في الحالَتَيْنِ، واسْتَحَبُّوا لمَنْ أتَى إلى قَبْرِه ﷺ أنْ يَتْلُوَ هذه الآيَةَ ويَسْتَغْفِرَ اللهَ تعالى، وحِكايَةُ العُتْبي في ذلك مَشْهورةٌ، وقد حَكاها المُصَنِّفون في المَناسِكِ مِنْ جَميعِ المَذاهِبِ». انتهى.

لا يُقالُ إنَّ الإمامَ مالِكًا[٧] من الأئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ فَهِمَ العُمومَ كما سَيَأْتي في حِكايَةِ مُناظَرَةِ الخَليفةِ المَنْصورِ[٨] والإمامِ مالِكٍ؛ **لأنَّا نَقولُ**:

---

(١) **انظر**: شفاء السقام (ص٨٢).
(٢) الصارم المنكي (ص٣٢٠ ـ ٣٢١).
(٣) كذا في الصارم، و(ف)، وفي شفاء السقام، (م)، (ع): «ولذلك».
(٤) كذا في النسخ، وفي الصارم: «وأهل».
(٥) **أي**: الشيخ دحلان المردود عليه. (٦) شفاء السقام (ص٨٢).
(٧) (ف): «مالك».
(٨) عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس أبو جعفر الخليفة العباسي، =

هذه الرِّوايَةُ ليستْ ممَّا يُعْتَمَدُ عليه كما سَيأْتي[(١)].

على أنَّ مَنْ فَهِمَ العُمومَ فمَناطُه حِكايةُ الأعرابيِّ، وهي لَيْسَت بثابتَةٍ [١٧]، كما سَتَطَّلِع عليه عن قَريبٍ[(٢)].

[عموم النكرة في سياق الشرط كعمومها في سياق النفي]

ـ **العاشِرُ**: قَوْلُهُ: (ودَلَّتِ الآيَةُ أيْضًا على أنَّه لا فَرْقَ في الجائي بين أن يَكونَ مَجيئُه بسَفَرٍ أو غَيْرِ سَفَرٍ، لوُقوعِ: ﴿جَآءُوكَ﴾ في حَيِّزِ الشَّرْطِ الدَّالِّ على العُمومِ)[(٣)].

قلتُ: هذا ذَكَرَه ابنُ حَجر المَكِّي في «الجَوْهَرِ المُنَظَّمِ»[(٤)]، وهو فاسِدٌ.

بيانُه: أنَّ عُمومَ الفِعْلِ الواقِعِ في حَيِّزِ الشَّرْطِ ليس إلا عُمومَ النَّكِرَةِ في مَوْضِعِ الشَّرْطِ. **قال الإمامُ المَحَلي**[(٥)] **في «شَرْحِه على جَمْعِ الجَوامِعِ»**[(٦)]: «لِتَضَمُّنِ الفِعْلِ المَنْفِيِّ لمَصْدَرٍ مُنَكَّرٍ». **وقال السَّعْدُ**[(٧)] **في «حاشِيَتِه على العَضُدِي»**[(٨)]: «والمُحَقِّقون مِنَ النُّحاةِ على أنَّ المُرادَ بِتَنْكِيرِ الجُمْلَةِ: أنَّ المُفْرَدَ الذي يُسْبَكُ منها نَكِرَةٌ، وعُمومُ الفِعْلِ المَنْفِيِّ

= تولى الخلافة في أول سنة ١٣٧هـ، وتوفي سنة ١٥٨هـ. **انظر**: تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٢/٣٣٨)، تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص٢٠٦)، الأعلام للزركلي (٤/١١٧ ـ ١١٨).

(١) **انظر**: (ص٣٦٦) من صيانة الإنسان.

(٢) **انظر**: صيانة الإنسان (ص١٠٣٠ فما بعدها).

(٣) الدرر السنية (ص٣).

(٤) الجوهر المنظم (ص٨)، وقد استفاد ذلك من السبكي. **انظر**: شفاء السقام (ص١٠٠).

(٥) محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، جلال الدين الشافعي، كانت وفاته سنة ٨٦٤هـ. **انظر**: طبقات المفسرين للداودي (١/٣٣٦).

(٦) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١/٣٥١).

(٧) مسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين التفتازاني، مات سنة ٧٩٢هـ. **انظر**: الدرر الكامنة (٦/١١٢)، شذرات الذهب (٦/٣١٩).

(٨) حاشية التفتازاني على شرح مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/٦٣٣ ـ ٦٣٤).

ليس مِنْ جِهَةِ تَنْكيرِه، بل مِنْ جِهَةِ ما يَتَضَمَّنُه[(١)] مِنَ المَصْدَرِ نَكِرَة، فمعنى: «لا يَسْتَوي زَيْدٌ وعَمْرٌو» لا يَثْبُتُ اسْتِواءٌ بينهما». انتهى.

وعُمُومُ النَّكِرَةِ في مَوْضِعِ الشَّرْطِ ليس إلا عُمومَ النَّكِرَةِ في مَوْضِعِ النَّفْي[(٢)].

قال السَّعْدُ في «التَّلْويحِ»[(٣)]: «يُريدُ أنَّ الشَّرْطَ في مِثْلِ: «إنْ فَعَلْتُ فَعَبْدُه حُرٌّ، أو امْرَأَتُه طالِقٌ» لليَمينِ على تَحَقُّقِ نَقيضِ مَضْمونِ[(٤)] الشَّرْطِ، فإنْ كان الشَّرْطُ فيها مُثْبَتًا مِثْل[(٥)]: «إنْ ضَرَبْتُ رَجُلًا فكذا» فهو يَمينٌ للمَنْعِ، بمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: «والله لا أَضْرِبُ[(٦)] رَجُلًا»، وإنْ كان مَنْفِيًّا مِثْل: «إنْ لم أَضْرِبْ رَجُلًا فكذا» فهو يَمينٌ للحَمْلِ بمَنْزِلةِ قَوْلِك: «والله لأَضْرِبَنَّ رَجُلًا»، ولا شَكَّ أنَّ النَّكِرَةَ في الشَّرْطِ المُثْبَتِ خاصٌّ يُفيدُ الإيجابَ الجُزْئيَّ، فيَجِبُ أنْ يَكونَ في جانِبِ النَّقيضِ للعُمومِ والسَّلْبِ الكُلِّيِّ، والنَّكِرَةُ في الشَّرْطِ المَنْفِيِّ[(٧)] عامٌّ يُفيدُ السَّلْبَ الكُلِّيَّ، فيَجِبُ أنْ يَكونَ في جانِبِ النَّقيضِ للخُصوصِ والإيجابِ الجُزْئيِّ، فظَهَرَ أنَّ عُمُومَ النَّكرةِ في مَوْضِعِ الشَّرْطِ ليس إلا عُمومَ النَّكِرَةِ في مَوْضِعِ النَّفي». انتهى.

---

(١) في الحاشية: «تضمنه».

(٢) إفادة العموم للنكرة في سياق النفي هو مذهب جمهور الأصوليين. **انظر**: المحصول للرازي (٢/ ٣٤٣)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٦٨٨)، العقد المنظوم للقرافي (١/ ٣٦٣)، التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ٥٥)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ١١٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٦).

(٣) التلويح على التوضيح (١/ ٥٥).

(٤) قوله: «مضمون» ساقط من النسخ، وهو مثبت من التلويح.

(٥) في النسخ: «إن كان الشرط فيها مثل».

(٦) كذا في التلويح، وفي (ف)، (ع): «لا أضربن»، وفي (م): «لأضربن» وهو تحريف.

(٧) كذا في التلويح، وفي النسخ: «والنكرة المنفية».

فتحَصَّلَ مِنْ هذا: أنَّ عُمومَ الفِعْلِ في سِياقِ الشَّرْطِ لا يكونُ إلا في مَوْضعٍ يَحْصُلُ فيه نَكِرَةٌ في سِياقِ النَّفْيِ، وهذا لا يَحْصُلُ إلا في مِثْلِ شَرْطٍ يَكونُ لليَمينِ التي للمَنْعِ(١).

ولذا قال **السَّعْدُ في «حاشِيَتِه على العَضُدي»**(٢): «قولُه: «أو في مَعْناه»؛ يَعْني: النَّكِرَةَ الواقِعَةَ في الشَّرْطِ المُسْتَعْمَلِ مَوْضِعَ(٣) اليَمينِ التي للمَنْعِ [١٨]، مِثْل: «إنْ أَكَلْتُ فأَنْتِ طالِقٌ» فإنَّه للمَنْعِ عن(٤) الأَكْلِ، إذِ انْتِفاءُ الطَّلاقِ مَطْلوبٌ، وذلك بانْتِفاءِ الأَكْلِ، فهو في

---

(١) ذهب كثير من أهل العلم إلى أن النكرة الواقعة في سياق الشرط تعم في قول القائل: من يأتني بمال أجازِه، فلا يختص هذا بمال معين. **انظر**: البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ٢٣٢)، روضة الناظر (١/ ٣٦٩)، العقد المنظوم للقرافي (١/ ٣٦٩)، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي (ص٤٠٧ ـ ٤٠٨)، الإبهاج للسبكي (٢/ ١٠٦)، نهاية السول (١/ ٤٥٦)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص٩٢)، البحر المحيط (٣/ ١٢٢)، تشنيف المسامع للزركشي (٢/ ٦٩٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٤١)، إرشاد الفحول (ص٢١٢)، مذكرة أصول الفقه (ص٢٠٦).

إلا أن بعض أهل العلم نبه على أن إفادة العموم للنكرة في سياق الشرط إنما يكون في الشرط المثبت حال كونه يمينًا؛ لأن الحلف في الشرط المثبت المذكور يكون على نفي مضمون الشرط، ففي قولك: إن كلمتُ رجلًا فعبدي حرٌّ نفيُ كلام كلِّ رجلٍ، فبهذا الاعتبار قوله: «رجلًا» نكرة في سياق النفي، وأما الشرطُ المنفيُّ كقولك: إنْ لم أكلم رجلًا فعبدي حرٌّ، فلا عمومَ له فيه؛ لأن الحلف في الشرطِ المنفيِّ يكون على إثبات مضمون الشرط، ولا عموم له في الإثبات من غير قرينة تفيد العموم، ولذا قالوا: اليمين في الإثبات للمنع هو كالنفي، وأما في النفي فهو للحمل على إيقاع مضمون الشرط، وهذا لا يقتضي العموم. **انظر**: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/ ١٩٨ ـ ١٩٩)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ٢١٩)، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٢/ ١٠ ـ ١١).

وإن سُلِّم جدلًا أن في الآية عمومًا، فإن السياق هو الطريق إلى بيان معنى الآية، وتنزيل الكلام على المقصود منها، كما تقدم تقرير ذلك، وعلى هذا فلا دليل فيه على عموم المجيء المدعى.

(٢) حاشية التفتازاني على شرح مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/ ٦٤١).

(٣) (ف): «موقع». (٤) في الحاشية: «من».

مَعْنى: لا آكُلُ البَتَّةَ»، وهذا مَعْنَى قَوْلِه: «إذْ[١] يَنْتَفي الطَّلاقُ بأنْ لا يَأْكُلَ»». انتهى.

وقال في «التَّوْضيحِ»[٢]: «والنَّكِرَةُ في مَوْضِعِ الشَّرْطِ إذا كان مُثْبَتًا عامٌّ في طَرَفِ النَّفْيِ[٣]. وإنَّما قُيِّدَ بقَوْلِه: «إذا كان الشَّرْطُ مُثْبَتًا»، حتَّى لو كان الشَّرْطُ مَنْفِيًّا لا يَكونُ عامًّا؛ كقَوْلِه: «إنْ لم أضْرِبْ رَجُلًا فعَبْدي حُرٌّ»، فمَعْناه: أَضْرِبُ رجلًا، فشَرْطُ البرِّ ضَرْبُ واحِدٍ مِنَ الرِّجالِ، فيَكونُ للإيجابِ الجُزْئِيِّ». انتهى.

وفي الآيَةِ الكَريمَةِ كَوْنُ الشَّرْطِ لليَمينِ التي للمَنْعِ غَيْرُ مُسَلَّم. وأيضًا قد عُلِم أنَّ في قَوْلِه: «إنْ لم أضْرِبْ رَجُلًا فعَبْدي حُرٌّ» الفِعْلُ واقِعٌ في سِياقِ الشَّرْطِ مع أنَّه ليس عامًّا، فالقَوْلُ بعُمومِ الفِعْلِ الواقِعِ في سِياقِ الشَّرْطِ عُمومًا فاسِدٌ.

[لوازم باطلة على قول دحلان وغيره]

ـ الحادي عَشَر: أنَّ جَميعَ الأُمَّةِ عُصاةٌ مُذْنِبون، وخَطَّاءٌ[٤] ظالِمون، وَرَدَ في الحَديثِ القُدُسِيِّ: (يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ). رواه مُسْلِمٌ[٥] من حَديثِ أبي ذَرٍّ، وفيه: (يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ).

---

(١) في النسخ: «إذا»، والتصحيح من شرح مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/ ٦٤١).

(٢) التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة البخاري (١/ ٥٥) ـ مطبوع مع التلويح ـ.

(٣) كذا في النسخ، وفيه سقط ونصه كما في التوضيح: «والنكرة في موضع الشرط إذا كان ـ أي: الشرط ـ مثبتًا عام في طرف النفي، فإن قال: إن ضربت رجلًا فكذا معناه: لا أضرب رجلًا؛ لأن اليمين إما للحمل أو للمنع، ففي قوله: إن ضربت رجلًا فعبدي حر اليمين للمنع، فيكون كقوله: لا أضرب رجلًا، فشرط البر أن لا يضرب أحدًا من الرجال، فيكون للسلب الكلي، فيكون عامًّا في طرف النفي، وإنما قيد بقوله إذا كان الشرط مثبتًا...».

(٤) كذا في النسخ، ولعلها: خطاؤون؛ لأن «خطَّاء» من مبالغة اسم الفاعل المفرد، والله أعلم.

(٥) صحيح مسلم برقم: (٢٥٧٧).

وعن أَنَسٍ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: (كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ). رواه التِّرْمِذِيُّ، وابنُ ماجَه، والدَّارِمي(١).

(١) أخرجه الترمذي برقم: (٢٤٩٩)، وابن ماجه برقم: (٤٢٥١)، والدارمي برقم (٢٧٦٩)، والإمام أحمد (٣/ ١٩٨)، وعبد بن حميد برقم: (١١٩٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٦٢)، وأبو يعلى برقم: (٢٩٢٢)، والروياني برقم (١٣٦٦)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٧٢)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (٧١٢٧)، عن علي بن مسعدة عن قتادة عن أنس مرفوعًا. قال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة الباهلي.

وفي سنده علي بن مسعدة الباهلي: وثقه أبو داود الطيالسي. وقال ابن معين: صالح، كما في رواية الكوسج، وفي رواية الدوري: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال البخاري فيه: فيه نظر. وضعفه أبو داود والنسائي، وذكره العقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٥٠). **انظر**: التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٢٩٤)، تاريخ الدوري (٤/ ٢٠٦)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٢٠٤)، الكامل لابن عدي (٥/ ٢٠٧)، تهذيب الكمال للمزي (٢١/ ١٣٠ ـ ١٣١)، تهذيب التهذيب (٧/ ٣٣٤).

وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ على قلة روايته، وينفرد بما لا يتابع عليه، فاستحق ترك الاحتجاج به بما لا يوافق الثقات من الأخبار. المجروحين (٢/ ١١١).

وقال ابن عدي ـ بعد ذكره لحديثين لعلي بن مسعدة ـ: ولعلي بن مسعدة غير ما ذكرت عن قتادة وكلها غير محفوظة. الكامل (٥/ ٢٠٧).

وقال الذهبي: فيه ضعف، وأما أبو حاتم فقال: لا بأس به. الكاشف (٣٩٦٥).

وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. تقريب التهذيب (٤٨٣٢).

والحاصل من كلام الأئمة: أن علي بن مسعدة مختلف فيه على قولين: فمن أهل العلم من قوى أمره، وهو رأي الطيالسي، وابن معين، وأبي حاتم. ورجحه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤١٤).

ومنهم من رأى أن فيه ضعفًا، وغلب جانب الردِّ، ومن هؤلاء: البخاري، وأبو داود والنسائي، والعقيلي، وابن حبان، وابن عدي. ومال إليه العراقي. **انظر**: المغني في حمل الأسفار برقم: (٣٦٢٣).

ولهذا ذهب الحافظ الذهبي في الكاشف إلى أن فيه ضعفًا مع اعتبار كلام أبي حاتم فيه. بل صرح رحمه الله في الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (ص٥٨ ـ ٥٩) بضعف الحديث لأجل ابن مسعدة هذا، ولهذا ذكره في المغني في الضعفاء (٢/ ٤٥٥).

وأما الحافظ ابن حجر فاكتفى بأنه صدوق له أوهام، ولم يفصل في ذلك.

واعتمد الشيخ الألباني على كلام ابن حجر، وحسن حديثه لا سيما إذا لم يثبت =

وعن ابنِ عَبَّاس في قَوْلِه تعالى: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [النجم: ٣٢] قال رَسولُ الله ﷺ:

(إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا   وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمَّا؟)

رواه التِّرْمِذِيُّ[(١)]، وقال: هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ.

= أنه وهم، وعليه حسن حديثه هذا. **انظر**: السلسلة الصحيحة (٦/ ٣٤٠)، السلسلة الضعيفة (١٤/ ٩٤٤ ـ ٩٤٥)، صحيح الجامع الصغير (٤٥١٥)، صحيح سنن ابن ماجه برقم: (٤٢٤١).

إلا أن المتأمل في ترجمة ابن مسعدة هذا يجد أنه قد احتفت بحديثه بعض القرائن التي تؤيد ضعفه، وأنه غير حجة، **ومن ذلك**:

- تصريح ابن حبان بأنه كان ممن يخطئ على قلة روايته، وينفرد بما لا يتابع عليه، ومثله يوجب التوقف عن قبول ما تفرد به.

- أن ابن عدي حكم على جملة أحاديثه ـ لا سيما حديث قتادة ـ وهي قليلة؛ أنها غير محفوظة، وهذا من روايته عنه. وحينئذ فإن ما قاله البخاري وغيره من أهل العلم، وما رجحه الذهبي رحمه الله في شأن الراوي هو المتجه، وعليه فالسند فيه ضعف والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه الترمذي برقم: (٣٢٨٤)، وأبو يعلى في معجمه برقم: (١٩٠)، والطبري في تفسيره (٢٧/ ٦٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٨٥)، وفي شعب الإيمان برقم: (٧٠٥٥)، من طريق أبي عاصم عن زكريا بن إسحاق المكي، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس.

ولفظ الترمذي: «﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ قال النبي ﷺ:

إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا   وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ مَا أَلَمَّا)

ولفظ الحاكم: «قال: هو أن يأتي الرجلُ الفاحشةَ، ثم يتوب منها، قال: وقال رسول الله ﷺ:

(اللَّهُمَّ إِنْ تَغْفِرْ تَغْفِرْ جَمًّا   وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ مَا أَلَمَّا)»

وأخرجه البزار برقم: (٤٩٦٠)، والحاكم (٢/ ٥١٠)، والبيهقي في الشعب برقم: (٧٠٥٦)، من طريق روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق به مرفوعًا.

وأخرجه الحاكم (١/ ١٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٨٠)، وفي شعب الإيمان برقم: (٧٠٥٧)، من طريق شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس موقوفًا، قال: «الذي يلم بالذنب ثم يدعه، ألم تسمع قول الشاعر:

إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا   وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمَّا»

والحديث قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث زكريا بن إسحاق. =

وفي حديث أبي ذَرٍّ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: (**كُلُّكُم مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عافَيْتُ**). رواه أَحْمَدُ والتِّرْمِذِيُّ وابنُ ماجَه(١).

وفي حَديثِ ابنِ مسعودٍ قال: «لمَّا نَزَلَت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، شَقَّ ذلك على أصْحابِ رسولِ الله ﷺ، وقالوا: يا رَسولَ الله، أيُّنا لم يَظْلِمْ نَفْسَه؟ فقال رَسولُ الله ﷺ: (**لَيْسَ ذَاكَ؛ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ**)». رواه البُخارِي ومُسْلِمٌ(٢).

فلو كانت الآيةُ تَعُمُّ كُلَّ ظالمٍ سَواء كان مُؤْمِنًا أو كافِرًا أو

= وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلَمُ أحَدًا أسنده غير زكريا بن إسحاق، عَن عَمْرو بن دينار ولا نعلمه يُرْوَى عَن النبي ﷺ من وجه متصل إلَّا مِن هذا الوجه.

وهذا الحديث قال عنه الهيثمي: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد (٧/ ٢٤٩).

إلا أن البيهقي بين أن الموقوف هو الأشبه. ولهذا قال ابن كثير: وفي صحته مرفوعًا نظر. تفسير ابن كثير (٧/ ٤٦١). وحكم عليه ابن حجر بأن سنده صحيح وفي رفعه نكارة. الأمالي الحلبية (ص٤٥). وأما ابن التركماني فإنه قد أشار إلى كلام البيهقي، ثم بين أن الرفع زيادة ثقة، فيقبل. الجوهر النقي (١٠/ ١٨٥) ـ مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي ـ. ولهذا صحح المرفوع منه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: (٣٢٨٤)، وصحيح الجامع برقم: (١٤١٧).

(١) أخرجه الترمذي برقم: (٢٤٩٥)، وابن ماجه برقم: (٤٢٥٧)، والإمام أحمد (٥/ ١٧٧)، والبزار برقم: (٤٠٥٢)، والطبراني في مسند الشاميين برقم: (٢٨١١)، وتمام الرازي في فوائده برقم: (٩٢٧)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٧/ ٢٠٣)، عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمٰن بن غنم عن أبي ذر مرفوعا. ولفظه: (**يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَسَلُونِي الهُدَى أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ، فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ، وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى المَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفَرَنِي، غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أُبَالِي...**).

وفي سنده: شهر بن حوشب، قال عنه ابن حجر: صدوق كثير الإرسال والأوهام. تقريب التهذيب (٢٨٤٦). والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم: (٦٤٣٧)، والسلسلة الضعيفة (١١/ ٦٢٧). وتغني عنه رواية مسلم السابقة.

(٢) صحيح البخاري برقم: (٣٤٢٩)، صحيح مسلم برقم: (١٢٤).

مُنافِقًا، وسواء كانت بَيْنَه وبَيْنَ النَّبيِّ ﷺ مُدَّةُ سَفَرٍ أو لم تكُنْ [١٩]، وسواء كان يدعى أو لم يدع، وسواء كان مَجيئُه إلى النَّبيِّ ﷺ في حَياتِه أو إلى قَبْرِه بعد وَفاتِه، كما زَعَمَ صاحِبُ الرِّسالَةِ[١]، يَلْزَمُ[٢] أن يَكونَ مَجيءُ كلِّ أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِه - بَعْدَ كُلِّ ظُلْم ومعصيةٍ، صغيرةً كانت أو كبيرةً إليه ﷺ والاستغفارُ عنده[٣] - قُرْبَةً مَطْلوبةً بالكِتابِ، وهذا ممَّا لم يَقُلْ به أَحَدٌ من المُسْلِمين، ولا يُطيقُه أَحَدٌ.

وأيضًا يَلْزَمُ أنْ يَكونَ جَميعُ مُسْلِمِي زَمانِه ﷺ الذين لم يَجيئُوا إليه ﷺ بعد كُلِّ ظُلْم تارِكِين لهذه القربةِ. وأيضًا يَلْزَمُ أن لا يَكونَ المَجيءُ إلى القبرِ مَرَّةً كافِيًا، بل يَكونُ المَجيءُ بمَرَّاتٍ غَيرِ مَحصورةٍ على قَدْرِ ذُنوبِهم قُرْبَةً مَطلوبةً، كيف وذُنوبُنا غَيْرُ مَحصورةٍ ولا واقِفَةٍ عند حَدٍّ.

وأيضًا يَلْزَمُ مَزِيَّةُ زيارَةِ القَبْرِ على الحَجِّ؛ فإنَّ حَجَّ بَيْتِ اللهِ فَرْضٌ في العُمُرِ مَرَّةً، وتكونُ[٤] زيارَةُ قَبْرِ الرَّسولِ ﷺ قُرْبَةً في كُلِّ سَنَةٍ، بل في كُلِّ شَهْرٍ، بل في كلِّ أُسْبوعٍ، بل في كلِّ ساعَةٍ، بل في كلِّ لَمحَةٍ، فإنَّا لا نَخْلو في لَمحةٍ مِنَ اللَّمحاتِ مِنَ الذُّنوبِ.

بل يَلْزَمُ سُكْنَى المَدينةِ فيَلْزَمُ أن يَكونَ جَميعُ الأَكابرِ الذين لم يُقيموا في المَدينةِ مِنَ السَّلفِ والخَلَفِ تارِكِين لهذه القُرْبَةِ. وأيضًا يَلْزَمُ أن يكونَ الزَّادُ والرَّاحِلَةُ غَيْرَ مَشروطٍ في الزِّيارَةِ مع أنهما شَرْطانِ في الحَجِّ[٥]، **وهذه المَفاسِدُ ممَّا لا يَلْتَزِمُها إلا جاهِلٌ غَبِيٌّ**.

---

(١) أي: الدرر السنية لدحلان. (٢) (ع): «للزم».

(٣) أي: عند دحلان ومن سار على نهجه.

(٤) (ف): «يكون».

(٥) انظر لمسألة اشتراط الزاد والراحلة في الحج: الهداية شرح البداية للمرغيناني (ص١٣٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٢٠)، الكافي لابن عبد البر (١/ ١٣٣)، =

ـ **الثاني عَشَر**: أنَّ في الآيَةِ تَقْبيحًا لضَرْبٍ مِنَ المَجيءِ؛ **أي**: إتْيانُهم حالِفين باللهِ حَلِفًا كاذِبًا كما جاء المنافقون، وتَحْسينًا لضَرْبٍ آخَرَ منه، وهو أن يَجيءَ مُسْتَغْفِرًا، فالمقصودُ الحَثُّ ـ على تَقْديرِ المَجيءِ ـ على المَجيءِ مستغفرًا، فالثابتُ منها: أنه على تَقْديرِ المَجيءِ الإتْيانُ مُسْتَغْفِرًا قُرْبَةٌ، لا أنَّ نَفْسَ المَجيءِ مع الاسْتِغْفارِ قُرْبَةٌ، والمَطلوبُ الثَّاني لا الأَوَّلُ فلا يَتِمُّ التَّقْريبُ.

[غض الصوت في مسجد النبي ﷺ]

ـ **الثَّالِثَ عَشَرَ**: أنَّه لو صَحَّ الاسْتِدْلالُ المَذكورُ بالآيَةِ المَذكورةِ لصَحَّ بالأَوْلَى الاسْتِدْلالُ بالآيَةِ الواقِعَةِ في سورَةِ الحُجُراتِ [٤، ٥]: [٢٠] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝٤ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ على عَدَمِ كَوْنِ زِيارَةِ القَبْرِ المَعْهودَةِ في زمانِنا قُرْبَةً، الذي هو نَقيضُ مَطْلوبِ صاحِبِ الرِّسالَةِ؛ فإنَّ الآيَةَ دَلَّت على ذَمِّ نِداءِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ وَراءِ الحُجُراتِ، وهذا لا يَنْقَطِعُ بموتِهِ ﷺ تَعْظيمًا له(١)، كما قال الخَصْمُ

= مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢/ ٤٩١)، المجموع للنووي (٧/ ٤٠)، مغني المحتاج للشربيني (١/ ٤٦٣)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٧٩)، المغني (٣/ ٨٦)، المبدع لابن مفلح (٣/ ٩١)، الروض المربع للبهوتي (١/ ٤٥٧).

(١) ذكر أهل العلم أن الله تعالى علَّم المؤمنين أن يعظموا النبي ﷺ، ويحترموه ويوقروه، ونهاهم عن رفع أصواتهم فوق صوته، وعن أن يجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض؛ **أي**: ينادونه باسمه: يا محمد يا أحمد، كما ينادي بعضهم بعضًا، وإنما أمروا أن يخاطبوه خطابًا يليق بمقامه. ومعلوم أن حرمة النبي ﷺ بعد وفاته كحرمته في أيام حياته، فيكره رفع الصوت عند قبره ﷺ كما كان يكره في حياته عليه الصلاة والسلام. ولهذا قرر المحققون من العلماء أن ما جرت به العادة من اجتماع الناس قرب قبره ﷺ وهم في صخب ولغط وأصواتهم مرتفعة ارتفاعًا مزعجًا كله لا يجوز، ولا يليق للمؤمن أن يفعل عند قبره ﷺ ما يخالف الأدب الشرعي. ولهذا شدد عمر رضي الله عنه النكير على رجلين رفعا أصواتهما في مسجده ﷺ، ففي صحيح البخاري برقم: (٤٧٠) عن عمر قال: «لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ». وسيذكر المصنف بعض أقوال أهل العلم في ذلك. **انظر**: أحكام =

في تَقريرِ الآيةِ(١)، بل هو أَوْلَى؛ فإنَّ النِّداءَ مِنْ وَراءِ الحُجُراتِ بعدَ الموتِ بـ: «يا رَسولَ الله» وغَيْرِه مِنَ الألْفاظِ فَرْدٌ مِنْ أَفْرادِ نِداءِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ وَراءِ الحُجُراتِ(٢) بلا رَيْبٍ ولا شُبْهَةٍ. بخِلافِ المَجيءِ إلى قَبْرِه ﷺ؛ فإنَّ كَوْنَه فَرْدًا مِنْ أَفْرادِ المَجيءِ إلى النَّبيِّ ﷺ فاسِدٌ كما تَقَدَّمَ(٣).

ودَلَّتْ أيضًا على تَعْليقِ ثُبُوتِ الخَيْرِيَّةِ لهم بالصَّبْر عن النِّداءِ مِنْ وَراءِ الحُجُراتِ، **والآيَةُ الكَريمَةُ وإن وَرَدَتْ في قَوْمٍ مُعَيَّنين في حالِ الحَياةِ تَعُمُّ بِعُموم العِلَّةِ كُلَّ مَنْ وُجِدَ فيه ذلك الوَصْفُ** في حالِ الحَياةِ

= القرآن لابن العربي (٤/ ١٤٦)، تفسير القرطبي (١٦/ ٣٠٧)، تفسير ابن كثير (٧/ ٣٦٥)، تيسير الكريم الرحمٰن (ص٧٩٩)، أضواء البيان (٧/ ٦١٥ ـ ٦١٧)، التحقيق والإيضاح لابن باز (ص٦٦)، مناسك الحج والعمرة لابن عثيمين (ص١٤٤ ـ ١٥٠)، فضل المدينة وآداب سكناها للعباد (ص٥٠).

على أن المصنف ؒ أراد بهذا التقرير الرد على دحلان وسلك معه مسلك التنزل معه في الرد.

(١) **أي**: في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ [النساء: ٦٤]. **انظر**: (ص٢٩١) من الكتاب.

(٢) **بمعنى**: أن النداء بـ: «يا رسول الله» داخل في ذمّ نداءِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ وَراءِ الحُجُراتِ، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى؛ فإنه قد تقرر عند أهل العلم أن نداء النبي ﷺ ودعاءه والاستعانة به بعد موته في قضاء الحاجات وكشف الكربات شرك أكبر، يخرج من ملة الإسلام، سواء كان ذلك عند قبره أم بعيدًا عنه، كأن يقول: يا رسول الله اشفني، أو ردَّ غائبي، أو نحو ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقوله: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]. وعلى هذا فإن نداء الأموات من الأنبياء والصالحين ودعاءهم لقضاء الحوائج في كل مطلوب هو حقيقة الشرك والتنديد. **انظر**: تحفة الطالب والجليس لعبد اللطيف آل الشيخ (ص٣٦ فما بعدها)، الضياء الشارق لابن سحمان (ص٥٨٦)، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢/ ١٠٨، ٣٩٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ١٦٣ ـ ١٦٥، ٤٧٣، ٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨٢)، دعاوى المناوئين (ص٣٦١ ـ ٣٧٢).

(٣) **انظر**: (ص٣٣٧ فما بعدها).

وبَعْدَ المَماتِ كما قَرَّرَ الخَصْمُ في الآيَةِ(١)، بل عُمُومُه أَوْلَى بالنِّسْبَةِ إلى الآيَةِ التي اسْتَدَلَّ بها الخَصْمُ؛ فإنَّ في هذه الآيةِ ﴿ٱلَّذِينَ﴾ لَفْظٌ مَوْصولٌ، وهو مِنَ الأَلْفاظِ العامَّةِ(٢)، بخِلافِ الآيَةِ المُتَقَدِّمَةِ؛ فإنَّ فيها ضَميرًا، وهو ليس مِنَ العُمُومِ في شيءٍ، ولذلك فَهِمَ العلماءُ منها العُمومَ للمُنادِين(٣).

[مناظرة الإمام مالك لأمير المؤمنين أبي جعفر المنصور]

قال القاضي عِياض في «الشِّفا»(٤): «ناظَرَ أبو جَعْفر أميرُ المُؤْمِنين مالِكًا في مَسْجِدِ رَسولِ الله ﷺ فقال له مالِكٌ: يا أَميرَ المُؤْمِنين لا تَرْفَعْ صَوْتَكَ في هذا المَسْجِدِ؛ فإنَّ اللهَ تعالى أَدَّبَ قَوْمًا فقال: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ [الحجرات: ٢]، ومَدَحَ قَوْمًا فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٣] الآية، وذَمَّ قَوْمًا فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾ [الحجرات: ٤]، وبأنَّ(٥) حُرْمَتَه مَيِّتًا كحُرْمَتِه حَيًّا، فاسْتَكان له أبو جَعْفَرٍ»(٦). انتهى.

---

(١) **انظر**: (ص٣٥٣) من هذا الكتاب.

(٢) وهو ما قرره الأصوليون. **انظر**: العقد المنظوم للقرافي (١/ ٣٦٩)، نهاية السول (١/ ٤٥٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٢٣)، إرشاد الفحول (ص٤١٧).

(٣) **انظر**: بيان أهل العلم لذلك في الحاشية الأولى من الصفحة السابقة.

(٤) الشفا (٢/ ٤١)، ووقع في (ف): «الشفاء».

(٥) في الشفا: «وإن».

(٦) أخرج القصة القاضي عياض في الشفا (٢/ ٤١)، من طريق يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، عن محمد بن حميد. **وتتمة الرواية**: «وقال: يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو؟ أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم ﷺ إلى الله تعالى يوم القيامة؟ بل استقبله واستشفع به، فيشفعه الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء: ٦٤] الآية». **وفي سند القصة علل عدة**:

١ ـ محمد بن حميد الراوي للحكاية عن الإمام مالك: ضعيف.

وإن كان قد وثقه ابن معين كما في الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٢)، وتهذيب الكمال (٢٥/ ١٠١).

=

= فقد قال أبو حاتم: سألني يحيى بن معين عن ابن حميد من قبل أن يظهر منه ما ظهر، فقال: أي شيء تنقمون عليه؟ فقلت: يكون في كتابه الشيء، فنقول: ليس هذا هكذا، إنما هو كذا وكذا، فيأخذ القلم فيغيره على ما نقول، قال: بئس هذه الخصلة. قدم علينا بغداد فأخذنا منه كتاب يعقوب القمي ففرقنا الأوراق بيننا ومعنا أحمد بن حنبل فسمعناه ولم نر إلا خيرًا. الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٢)، تهذيب الكمال (٢٥/ ١٠١). وكذلك وثقه الإمام أحمد، كما في الكامل (٦/ ٢٧٥).

إلا أن محمد بن مسلم بن وارة سأل أحمد بن حنبل، فقال: يا أبا عبد الله رأيت محمد بن حميد، قال: نعم، قال: كيف رأيت حديثه؟ قال: إذا حدث عن العراقيين يأتي بأشياء مستقيمة، وإذا حدث عن أهل بلده مثل إبراهيم بن المختار وغيره أتى بأشياء لا تعرف، لا تدري ما هي؟ قال: فقال أبو زرعة وابن وارة: صح عندنا أنه يكذب، قال: فرأيت أبي بعد ذلك إذا ذكر ابن حميد نفض يده. المجروحين (٢/ ٣٠٣). وعلى هذا فإن ابن حميد لما اجتمع مع الإمام أحمد وابن معين أخرج أحسن ما عنده من الحديث، ولهذا أخذوا بظاهره، ووثقوه، ولكن لما عرفوا حقيقة حاله ردوا حديثه.

ولهذا قال أبو علي النيسابوري: قلت لابن خزيمة: لو حدَّث الأستاذ عن محمد بن حميد، فإن أحمد بن حنبل قد أحسن الثناء عليه، قال: إنه لم يعرفه ولو عرفه كما عرفناه لما أثنى عليه أصلًا. **انظر**: تاريخ الإسلام (١٨/ ٤٢٩)، تهذيب التهذيب (٩/ ١١٤).

على أن جمهور النقاد على تضعيفه والطعن فيه: قال البخاري: فيه نظر. التاريخ الكبير (١/ ٦٩).

وقال يعقوب بن شيبة: كثير المناكير. تاريخ بغداد (٢/ ٢٦٠)، تهذيب الكمال (٢٥/ ١٠٢).

وقال الجوزجاني: كان رديء المذهب غير ثقة. الكامل (٦/ ٢٧٥)، تهذيب الكمال (٢٥/ ١٠١).

وذُكر عن أبي حاتم الرازي وكان في منزله وعنده عبد الرحمٰن بن يوسف بن خراش وجماعة من مشايخ أهل الري وحفاظهم للحديث فذكروا ابن حميد وأجمعوا على أنه ضعيف في الحديث جدًّا وأنه يحدث بما لم يسمعه. تاريخ بغداد (٢/ ٢٦١)، تهذيب الكمال (٢٥/ ١٠٥).

وقال النسائي: ليس بثقة. تاريخ بغداد (٢/ ٢٦٣)، تهذيب الكمال (٢٥/ ١٠١).

وقال ابن حبان: كان ممن ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات ولا سيما إذا حدث عن شيوخ بلده. المجروحين (٢/ ٣٠٣). وقال ابن عدي: وتكثر أحاديث =

=ابن حميد التي أنكرت عليه إنْ ذكرناها على أن أحمد بن حنبل قد أثنى عليه خيرًا لصلابته في السُّنَّة. الكامل (٦/ ٢٧٥).

وقال ابن عبد الهادي: ضعيف كثير المناكير غير محتج بروايته. الصارم المنكي (ص٢٦٠).

وقال الذهبي: محمد بن حميد الرازي الحافظ...وثقه جماعة، والأولى تركه. الكاشف (٤٨١٠). وقال أيضًا: من بحور العلم وهو ضعيف. الميزان (٣/ ٥٣٠). وقال في موضع آخر: وله مناكير وغرائب كثيرة. تاريخ الإسلام (١٨/ ٤٢٨). وقال أيضًا: وهو مع إمامته منكر الحديث. السير (١١/ ٥٠٣). وقال مقررًا ما تقدم: وهو من بحور العلم لكنه غير معتمد يأتي بمناكير كثيرة. تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٩١). وقال ابن حجر: حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه. التقريب (٥٨٧١).

فالجرح هنا مفسر وإن كان بعض الأئمة حسن الرأي فيه أول ما اجتمع به؛ لأن الذين تكلموا فيه إنما هم أهل بلده من الخراسانيين الذين خبروا حاله، والعبرة في ذلك بمن هو من أهل بلده؛ فإن بلدي الرجل أعرف به. وعلى هذا فمحمد بن حميد في عداد الضعفاء الذين يروون المناكير.

٢ ـ **العلة الثانية**: الانقطاع بين محمد بن حميد وبين الإمام مالك. فإنه لم يسمع من مالك ولم يلقه، **ودليل ذلك**:

أ ـ أن أبا جعفر توفي بمكة سنة ١٥٨هـ، وتوفي مالك سنة ١٧٩هـ، وتوفي محمد بن حميد الرازي سنة ٢٤٨هـ، ولم يخرج من بلده وهي خراسان حين رحل في طلب العلم إلا وهو كبير مع أبيه.

ب ـ أن ولادته كانت في حدود الستين كما قاله الذهبي، وعلى هذا تكون المناظرة قد وقعت ـ على فرض صحتها ـ قبل ولادته. وعلى فرض ولادته قبل ذلك فإنه لا يمكن حضوره المناظرة؛ لأنه لم يرحل إلا وهو كبير، وهو في خراسان والقصة وقعت في المدينة.

٣ ـ **العلة الثالثة**: أن في الطريق إلى ابن حميد من ليس بمعروف.

٤ ـ **العلة الرابعة**: أن محمد بن حميد قد تفرد بهذه الرواية عن مالك، حيث لم يذكرها أحد من أصحاب مالك المعروفين بالأخذ عنه، وهو ضعيف عند أهل الحديث إذا أسند، فكيف إذا أرسل حكاية لا تعرف إلا من جهته؟! وأصحاب مالك متفقون على أنه بمثل هذا النقل لا يثبت عن مالك قول له في مسألة في الفقه، فكيف بحكاية تناقض مذهبه المعروف عنه من وجوه كثيرة. ولهذا قال ابن عبد الهادي عن سند هذه القصة: «إسناد مظلم منقطع وهو مشتمل على من يتهم بالكذب وعلى من يجهل حاله، وابن حميد هو محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف كثير المناكير غير محتج بروايته، =

وهذه الرِّوايَةُ وإنْ كان فيها مَقالٌ كَثيرٌ، ولكنَّها مِنْ مُسَلَّماتِ الخَصْم[(١)]. **وأيضًا قال القاضي فيه**: «ولمَّا كَثُرَ على مالِكٍ النَّاسُ قيل له: لو جَعَلْتَ مُسْتَمْلِيًا يُسْمِعُهم، فقال: [٢١] قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]، وحُرْمَتُه حَيًّا ومَيِّتًا سَواءٌ»[(٢)]. انتهى.

وقال القَسْطَلاني في «المَواهِبِ»[(٣)]: رُوِي عن أبي بكر الصِّدِّيق ﷺ قال: «إنَّه لا يَنْبَغي رَفْعُ الصَّوْتِ على نَبِيٍّ حَيًّا ولا مَيِّتًا»[(٤)]. ورُوِي عن عائِشَةَ ﷺ: «أنَّها كانَتْ تَسْمَعُ صَوْتَ الوَتَدِ

= ولم يسمع من مالك شيئًا ولم يلقه، بل روايته عنه منقطعة غير متصلة». الصارم المنكي (ص٢٦٠). **انظر**: مجموع الفتاوى (١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩، ٢٣٩، ٣٥٣)، تلخيص الاستغاثة (١/ ٨٦)، الصارم المنكي (ص٢٦٠)، تأسيس التقديس (ص١٤٠)، أحكام الجنائز للألباني (ص١٩٨)، السلسلة الضعيفة (١/ ٩٢). وعلى هذا فإسناد القصة ضعيف جدًّا.

(١) أراد المصنف أن يلزم دحلان ومن وافقه بما يسلمون به من صحة الاستدلال بهذه القصة، وقد سبق من تقرير أهل العلم ما يغني عن مثل هذه القصص المطعون فيها.

(٢) الشفا (٢/ ٤٣). (٣) المواهب اللدنية (٣/ ٤٠٩).

(٤) أخرجه الحارث بن أبي أسامة ـ كما في بغية الباحث ـ برقم: (٩٥٥)، والآجري في الشريعة برقم: (١٨٤٤)، عن عبد العزيز بن أبان، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن أبي مليكة، عن عبيد بن عمير الليثي، عن أبي بكر الصديق: «لما قبض النبي ﷺ اختلف أصحابه في دفنه، فقال بعضهم: ادفنوه في البقيع، وقال بعضهم: ادفنوه في مقابر أصحابه. فقال أبو بكر الصديق: أَخِّرُوا؛ فإنه لا ينبغي رفع الصوت على رسول الله ﷺ حيًّا أو ميتًا...» الحديث.

وهذا الإسناد ضعيف جدًّا فيه:

١ ـ عبد العزيز بن أبان بن محمد بن عبد الله، الأموي السعيدي، أبو خالد الكوفي، متروك وكذبه ابن معين وغيره. تقريب التهذيب (٤١١١).

٢ ـ عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن عبيد الله ، المليكي، ضعيف. تقريب التهذيب (٣٨٣٧).

٣ ـ والد عبد الرحمٰن، وهو أبو بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة، المكي، مقبول؛ **أي**: حيث يتابع وإلا فليِّن الحديث. تقريب التهذيب (٨٠٣٧).

يُوتَدُ(١) والمِسْمار يُضْرَبُ في بَعْضِ الدُّورِ المُطنَّبةِ(٢) بمَسْجدِ النَّبيِّ ﷺ، فتُرْسِلُ إليهم: لا تُؤْذُوا رَسولَ اللهِ ﷺ، قالوا: «وما عَمِلَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ ﷺ مِصْرَاعَيْ دَارِه إلا بالمَنَاصِعِ(٣) تَوَقِّيًا لذلك»(٤). نَقَلَه ابنُ زبالَة». انتهى.

ودَلَّتِ الآيةُ أيضًا على أنَّه لا فَرْقَ في الصَّابرِ بين أن يَكُونَ صَبْرُه بحيث تَكونُ بينه وبين قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ مُدَّةُ سَفَرٍ أو لا؛ لوُقوعِ ﴿صَبَرُوا﴾ [الحجرات: ٥] في حَيِّزِ الشَّرْطِ الدَّالِّ على العُمومِ كما قرَّرَ الخَصْمُ(٥).

على أنَّ زِيارَةَ قَبْرِه ﷺ المَعهودةَ في زمانِنا هل يُرْفَعُ فيها الصَّوتُ، ويُجْهَرُ له بالقَوْلِ أم لا؟ والأوَّلُ مَنْهِيٌّ عنه(٦)؛ لقَوْلِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ۝٢ إِنَّ ٱلَّذِينَ

---

(١) **الوتد**: ما يوتد؛ وهو ما يُثَبَّتُ بحائط أو بالأرض من خشب. **انظر**: القاموس المحيط (ص٤١٣).

(٢) في النسخ: «المطيفة»، والتصويب من الدرة الثمينة، ووفاء الوفا، **والمعنى**: البيوت التي أقيمت حول المسجد. **انظر**: القاموس المحيط (ص١٤١)، المعجم الوسيط (ص٥٦٧).

(٣) **المناصع**: أماكن معروفة من ناحية البقيع، وكانت مواضع للتخلي للحدث. **انظر**: مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٣٩٤)، معجم البلدان (٥/ ٢٠٢)، النهاية في غريب الحديث (٥/ ٦٤).

(٤) أخرجه ابن النجار في الدرة الثمينة (ص١٩٧)، من طريق الزبير بن بكار، عن محمد بن الحسن بن زبالة، قال: حدثني غير واحد منهم عبد العزيز بن أبي حازم، ونوفل بن عمارة، قالوا: «إن كانت عائشة لتسمع صوت الوتد...». وفي سنده: ابن زبالة المخزومي، وهو من أعلم الناس بالمغازي والأنساب، وأما في الحديث فهو متروك، ومن أهل العلم من كذبه، مات قبل المئتين. **انظر**: تاريخ الإسلام (١٥/ ٣٦٤)، تقريب التهذيب (٥٨٥٢). **وراجع**: فتاوى السبكي (١/ ٢٨٧)، وفاء الوفا (٢/ ٣١٩).

(٥) **انظر**: (ص٣٥٦) من هذا الكتاب.

(٦) **انظر**: التعليق (ص٣٦٤)، من صيانة الإنسان.

يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُوْلَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٢، ٣].

وعن أبي هُرَيْرَةَ قال: «لمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ﴾، قال أبو بَكْرٍ: والذي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتابَ يا رَسولَ اللهِ لا أُكَلِّمُكَ إلا كأَخِي السِّرارِ[(١)] حتَّى أَلْقَى اللهَ». أَخْرَجَه عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، والحاكِمُ وصَحَّحَه[(٢)]. **وفي «صَحيحِ البُخارِيِّ»**[(٣)]: «قال ابنُ الزُّبَيْرِ: فما كان عُمَرُ يُسْمِعُ رَسولَ الله ﷺ [بَعْدَ هذه الآيَةِ][(٤)] حتَّى يَسْتَفْهِمَه، ولم يذكُرْ ذلك عن أبيه؛ **يَعْني**: أبا بَكْرٍ».

---

(١) **السِّرار**: بكسر السين المهملة وتخفيف الراء **أي**: الكلام السر ومنه المسارّة، وقوله: كأخي السرار **فالمراد به**: كصاحب السرار، **والمعنى**: يخفض صوته ويبالغ حتى يحتاج إلى استفهامه عن بعض كلامه. **انظر**: مشارق الأنوار (٢/ ٢١٢)، النهاية (٢/ ٣٦٠)، فتح الباري (١٣/ ٢٨٠).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٦٢)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (١٥٢١)، والهروي في ذم الكلام برقم: (٩٦٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٢٠٦)، من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وأشار ابن كثير في تفسيره (٧/ ٣٦٦) إلى ثبوته.

وفي الباب حديث أبي بكر الصديق: أخرجه البزار برقم (٥٦)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة برقم: (٧٢٩)، والحارث بن أبي أسامة ـ كما في بغية الباحث برقم: (٩٥٧) ـ، والحاكم (٣/ ٧٤)، من طريق حصين بن عمر عن مخارق عن طارق بن شهاب عن أبي بكر الصديق، بنحوه. قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النَّبِيِّ ﷺ إلا عن أبي بكر، وحصين بن عمر قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها، وأما من فوق حصين فمخارق: مشهور، ومن فوقه فيُستغنى عن صفتهم لجلالتهم. ولذلك ضعف هذا الإسناد ابن كثير، وقال: حصين بن عمر هذا وإن كان ضعيفًا، لكن قد رويناه من حديث عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة بنحو ذلك. تفسير ابن كثير (٧/ ٣٦٥). وقال الهيثمي: رواه البزار وفيه حصين بن عمر الأحمسي وهو متروك، وقد وثقه العجلي وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٧/ ١١١). وحصين بن عمر هذا: متروك. التقريب (١٣٨٧).

(٣) صحيح البخاري برقم: (٤٨٤٥).

(٤) زيادة من الصحيح، وليست في النسخ.

قال القَسْطَلاني: «وإنَّ أكابرَ الصَّحْبِ ما كانوا يُخاطِبونَه إلا كأخي السِّرارِ»[(١)]. انتهى.

وبما جاء في «صَحيحِ البُخارِي»[(٢)] عن السَّائِبِ بنِ يزيد[(٣)] قال: «كُنْتُ قائِمًا[(٤)] في المَسْجِدِ فحَصَبَني رَجُلٌ، فنَظَرْتُ فإذا هو عُمَرُ بنُ الخَطَّاب رضي الله عنه، فقال: اذْهَبْ فائْتِنِي بهذَين، فجِئْتُه بهما، قال: مَن أنتما[(٥)] - أو - مِن أينَ أنتما[(٦)]؟ قالا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قال: لو كُنْتُما مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لأَوْجَعْتُكما، تَرْفَعان أَصْواتَكُما في مَسْجِدِ رَسولِ الله ﷺ». [٢٢]

وعن مالِك، قال: «بَنى عُمَرُ رَحْبَةً في ناحِيَةِ المَسْجِدِ تُسَمَّى البُطَيْحاء[(٧)]، وقال: «مَنْ كان يُريدُ أَنْ يَلْغَطَ أو يُنْشِدَ شِعْرًا، أو يَرْفَعَ صَوْتَه فَلْيَخْرُجْ إلى هذه الرَّحْبَةِ». رواه في «المُوَطَّأ»، كذا في

(١) في رواية للحديث السابق في صحيح البخاري برقم: (٧٣٠٢)، عن ابن أبي مليكة قال: «كاد الخَيِّرَانِ أن يهلكا أبو بكر وعمر.. فكان عمر بعد ـ ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني: أبا بكر ـ إذا حدث النبي ﷺ بحديث حدثه كأخي السرار، لم يسمعه حتى يَسْتَفْهِمَه». **وانظر**: المواهب اللدنية (٢/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨).

(٢) صحيح البخاري برقم: (٤٧٠).

(٣) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، صحابي صغير، مات سنة ٩١هـ. **انظر**: الكاشف للذهبي (١٧٩٥)، الإصابة (٤/ ٢١٠)، تقريب التهذيب (٢٢١٥).

(٤) في النسخ: «نائمًا».

(٥) في النسخ: «فقال: ممن أنتما»، وكذا وقع في بعض نسخ البخاري، كما في صحيح البخاري ـ طبعة طوق النجاة المأخوذة من النسخة اليونينية ـ (١/ ١٠١).

(٦) (ع): «من أنتما».

(٧) في النسخ: «البطحاء». والبُطَيْحَاء: مصغَّر بضم الباء، الموضع الذي بناه عمر إلى جانب المسجد للمتحدثين وهي رحبة مرتفعة نحو الذراع. **انظر**: مشارق الأنوار (١/ ١١٥)، معجم البلدان (١/ ٤٥٠)، المغانم المطابة للفيروزابادي (ص٥٧)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٠٤).

«المِشْكاة»[١]. وعن أبي هُرَيْرَةَ في حَديثٍ مَرْفوعٍ في أَشْراطِ السَّاعَةِ فيه: (وظَهَرَتِ الأَصْواتُ في المَساجِدِ)[٢].

وفي رِوايَةٍ: (وارْتَفَعَتِ الأَصْواتُ في المَساجِدِ)[٣].

---

(١) أخرجه مالك في موطئه برقم: (٤٨٤)، برواية الليثي، ووقع فيها: عن عمر بلاغًا. ورواه أبو مصعب الزهري كما في روايته للموطأ برقم: (٥٨١)، وسويد بن سعيد في روايته برقم: (١٨٦)، ووقع إسناده هكذا: أخبرني أبو النضر، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر: «أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في المسجد» الحديث. ورواه طائفة كما رواه يحيى الليثي. وأبو النضر هذا هو: سالم بن أبي أمية، ثقة ثبت وكان يرسل. التقريب (٢١٨٢). **انظر**: المشكاة برقم (٧٤٥). **وراجع**: الاستذكار (٢/٣٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي برقم: (٢٢١١)، من طريق رميح الجذامي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا اتُّخِذَ الفَيْءُ دُوَلًا، وَالأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَتُعُلِّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ، وَأَدْنَى صَدِيقَهُ وَأَقْصَى أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الأَصْوَاتُ فِي المَسَاجِدِ...) الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وفي سنده: رميح الجذامي؛ وهو مجهول، كما قال الذهبي وابن حجر **انظر**: الكاشف (١٥٨٩)، التقريب (١٩٦٨). ولهذا ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم: (٢٨٧)، وفي السلسلة الضعيفة برقم: (١٧٢٧)، وفي ضعيف الترغيب والترهيب برقم: (١٧٧٤).

(٣) أخرجه الترمذي برقم: (٢٢١٠)، والطبراني في الأوسط برقم: (٤٦٩)، وابن حبان في المجروحين (٢/٢٠٦ ـ ٢٠٧)، والخطيب في تاريخه (٣/١٥٨)، عن فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن علي، عن علي بن أبي طالب، مرفوعًا: «(إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا البَلَاءُ) فقيل: وما هنَّ يا رسول الله قال: (**إِذَا كَانَ المَغْنَمُ دُوَلًا، وَالأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ وَجَفَا أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ فِي المَسَاجِدِ..**)». الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه،... والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يحيى إلا فرج بن فضالة.

وفي سنده: فرج بن فضالة: ضعفه ابن معين، والنسائي، والساجي، والدارقطني، وابن حجر، وغيرهم. وقال عبد الرحمٰن بن مهدي: حدث فرج بن فضالة عن أهل الحجاز بأحاديث منكرة مقلوبة. وقال أحمد: إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس، ولكنه حدث عن يحيى بن سعيد مناكير. =

وعن مَكْحولٍ في حديثٍ في أَشْراطِ السَّاعَةِ: (وأَنْ تَعْلُوَ أَصْواتُ الفَسَقَةِ في المَساجِدِ). رَواه ابنُ أبي الدُّنيا مُرْسَلًا[(١)].

كذا في «التَّرْغيبِ والتَّرْهيب» للمُنْذِري[(٢)].

ففي هذا الشِّقِّ[(٣)] يلزمُ ثلاثُ محذوراتٍ: الأول: رفعُ الصَّوتِ في المسجد، **والثاني**: رفعُ الصَّوتِ في مسجدِ رسول الله ﷺ، **والثالث**: رفعُ الصَّوتِ عند رسولِ الله ﷺ.

قال القسطلاني في «المواهب»[(٤)]: «ومنها: أنه حَرَّمَ على الأمَّةِ نداءَه باسْمِه.

قال تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم

= وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حديثه، ولا يحتج به، حديثه عن يحيى بن سعيد فيه إنكار، وهو في غيره أحسن حالًا، وروايته عن ثابت لا تصح. وذكر ابن عدي أن أحاديثه عن يحيى بن سعيد مناكير. وقال الدارقطني: ضعيف الحديث، يروي عن يحيى بن سعيد أحاديث لا يتابع عليها. **انظر**: التاريخ الكبير (٧/ ١٣٤)، الجرح والتعديل (٧/ ٨٥)، تهذيب الكمال (٢٣/ ١٥٨)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٤٤)، تهذيب التهذيب (٨/ ٢٣٥)، تقريب التهذيب (٥٤١٨).

والحاصل: أن فرج بن فضالة متكلم فيه، وأما روايته عن يحيى بن سعيد فمنكرة، وعليه فالإسناد منكر. ولهذا قال الدارقطني عن هذا الحديث: باطل. ميزان الاعتدال (٣/ ٣٤٤). وضعفه جدًّا أيضًا الألباني في ضعيف الترغيب برقم: (١٧٧٣)، وفي السلسة الضعيفة برقم: (١١٧٠).

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في العزلة والانفراد برقم: (١٩٣)، عن عبد الرحمٰن المحاربي، عن عبد الله بن الوليد، عن مكحول؛ قال: قال رجل: «متى قيام الساعة يا رسول الله؟... قال: يا رسول الله وما تقارب أسواقها؟ قال: (كَسَادُهَا، وَمَطَرٌ وَلَا نَبَاتَ، وَأَنْ تَفْشُوَ الغِيبَةُ، وَيَكْثُرَ أَوْلَادُ البِغْيَةِ، وَأَنْ يُعَظَّمَ رَبُّ المَالِ، وَأَنْ تَعْلُوَ أَصْوَاتُ الفَسَقَةِ فِي المَسَاجِدِ)». ومكحول هو الشامي، كثير الإرسال مشهور، التقريب (٦٩٢٣). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب برقم: (١٦٣٥)، لضعف سنده وإرساله.

(٢) الترغيب والترهيب (٣/ ٢٧٥ - ٢٧٦).

(٣) **أي**: في رفع الصوت عند السلام على النبي ﷺ عند قبره.

(٤) المواهب اللدنية (٢/ ٢٨٦).

بَعۡضٗاۚ﴾ [النور: ٦٣]؛ أي: لا تجعلوا دعاءَه وتَسْمِيَتَه كدُعاءِ بعضِكم بعضًا باسمِهِ ورفعِ الصوتِ به، والنداءِ وراءَ الحجرات، ولكن قولوا: يا رسولَ الله، يا نبيَّ الله، مع التوقيرِ والتواضعِ وخفضِ الصَّوت»[1]. انتهى.

قال الزّرْقاني: «بحرمة رفعه عليه، والظَّرْفُ؛ أي: ﴿بَيۡنَكُمۡ﴾ متعلقٌ بـ﴿تَجۡعَلُواْ﴾ لا حالٌ من ﴿ٱلرَّسُولِ﴾[2]؛ لأنه يوهم أنه لا يَحْرُم نداؤُه[3] باسْمِه بعدَ وفاتِه مع أنَّ الحرمةَ ثابتةٌ مطلقًا»[4]. انتهى.

وقال القسطلاني في «المواهب»[5] أيضًا: «ومنها: أنه يَحْرُمُ الجَهْرُ له بالقَوْلِ[6]، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]». انتهى.

قال الزّرْقاني: «أي: خَشْيَةَ ذلك بالرَّفْعِ والجَهْرِ المَذكورَيْن، رَوَى البُخاري[7]، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ[8]، قال: «كادَ الخَيِّرانِ أنْ

---

(١) في معنى الآية أقوال عدة، أقواها ما ذكره القسطلاني. انظر: تفسير الطبري (١٨/ ١٧٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٤١١)، معالم التنزيل (٣/ ٣١٩)، زاد المسير (٦/ ٦٨)، التسهيل لابن جزي (ص٤٨٠)، تفسير ابن كثير (٦/ ٨٩)، فتح القدير (٤/ ٥٨)، أضواء البيان (٦/ ٢٥١).

(٢) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٦/ ٤٣٦).

(٣) (ف): «نداءه».

(٤) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (٧/ ٢٥٤).

(٥) المواهب اللدنية (٢/ ٢٨٦).

(٦) انظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٢/ ٦٥٩ ـ ٦٦٠)، تفسير الطبري (٢٦/ ١١٧)، الشفا للقاضي عياض (٢/ ٣٠)، تفسير البغوي (٤/ ١٩٨)، تفسير القرطبي (١٦/ ٣٠٦)، تفسير ابن كثير (٧/ ٣٦٨)، أضواء البيان (٧/ ٦١٥ ـ ٦١٧)، فتح القدير (٥/ ٥٩).

(٧) صحيح البخاري، برقم: (٤٨٤٥، ٤٨٥٧)، وفيه اختلاف يسير في سياق القصة.

(٨) عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، التيمي، المدني، =

يَهْلَكا: أبو بَكْرٍ وعُمَرُ، لمَّا قَدِمَ وَفْدُ بَني تَميمٍ، قال أبو بَكْرٍ: أَمِّرِ القَعْقَاعَ بنَ مَعْبَدٍ[(١)]، وقال عُمَرُ: أَمِّرِ الأَقْرَعَ بنَ حَابِسٍ[(٢)]، فقال أبو بَكْرٍ لعُمَرَ: إنَّما أَرَدتَّ خِلافي، فقال عُمَرُ: ما أَرَدتُّ خِلافَك، فارْتَفَعَتْ أَصْواتُهما [٢٣] عند النَّبيِّ ﷺ فنزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ إلى قَوْلِه: ﴿عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٢، ٣]. قال ابنُ أبي مُلَيْكَةَ: عن ابنِ الزُّبَيْر[(٣)]: فكان عُمَرُ بَعْدُ إذا حَدَّثَ النَّبيَّ ﷺ بحَديثٍ حَدَّثَه كأَخي السِّرار، لم يَسْمَعْه حَتَّى يَسْتَفْهِمَه، ولم يَذْكُرْ ذلك عن أبيه، **يَعْني**: أبا بَكْرٍ»[(٤)]. انتهى.

وقال القَسْطَلاني في «المَواهِب»[(٥)]: «وقال ابنُ عَبَّاسٍ: لمَّا نَزَلَ قَوْلُه تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ﴾ كان أبو بَكْرٍ لا يُكَلِّمُ رَسولَ الله ﷺ إلا كأَخِي السِّرارِ»[(٦)]. انتهى.

وقال في «المَواهِبِ»[(٧)]: «ويَنْبَغي للزَّائِرِ أنْ يَسْتَحْضِرَ مِنَ

= أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، وهو من الثقات الفقهاء، مات سنة ١١٧هـ. **انظر**: الكاشف (٢٨٣٨)، تقريب التهذيب (٣٤٧٧).

(١) القعقاع بن معبد بن زرارة بن عدس بن زيد بن عبد الله التميمي الدارمي، جزم ابن حبان وابن حجر بأن له صحبة. **انظر**: الثقات لابن حبان (٣/ ٣٤٩)، الاستيعاب (٣/ ١٢٨٤)، الإصابة (٩/ ٧٩).

(٢) الأقرع بن حابس بن عقال التميمي، وشهد فتح مكة وحنينًا والطائف، مات زمن عثمان. **انظر**: طبقات ابن سعد (٧/ ٣٧)، الإصابة (١/ ٢٠٥)، تقريب التهذيب (٥٥٤).

(٣) عبد الله بن الزبير بن العوام، الأسدي، قتل سنة ٧٣هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٣٣٣٩).

(٤) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (٥/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠).

(٥) المواهب اللدنية (٢/ ٢٨٦).

(٦) **انظر**: زاد المسير لابن الجوزي (٧/ ٤٥٧)، **وراجع**: (ص٣٧١) من صيانة الإنسان. **وراجع الآثار الواردة فيها**: تفسير الطبري (٢٦/ ١١٧)، تفسير ابن كثير (١/ ٣٦٦)، الدر المنثور (١٣/ ٥٢٩).

(٧) المواهب اللدنية (٣/ ٤٠٩).

الخُشوعِ ما أمْكَنَه، ولْيَكُنْ مُقْتَصِدًا في سَلامِه بين الجَهْرِ والإسْرارِ». انتهى.

وأيضًا في «المَواهِب»(١): «ثم يَقولُ الزائرُ ـ بحُضورِ قَلْبٍ وغَضِّ طَرْفٍ وصَوْتٍ وسُكونِ جَوارِحَ وإطراقٍ ـ: السَّلامُ عليكَ يا رَسولَ اللهِ(٢)» إلخ.

وقال ابنُ حَجرٍ في «الجوهر المنظم»(٣): «إذا وقَفَ أو جَلَسَ، ثم سَلَّمَ لا يَرْفَعُ صَوْتَه، بل يَقْتَصِدُ فيقول: السَّلامُ عليكم أيُّها النَّبيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُه» إلخ.

وقال السُّيوطي في «مُوجز اللَّبيب، في خَصائِصِ الحَبيب»(٤): «ويَحْرُمُ التَّقَدُّمُ بين يَدَيْه، ورَفْعُ الصَّوْتِ فَوْقَ صَوْتِه، والجَهْرُ له بالقَوْلِ، ونِداؤُه مِنْ وَراءِ الحُجُراتِ، والصِّياحُ به مِن بَعيدٍ». انتهى.

والشِّقُّ الثَّاني(٥) أيضًا باطِلٌ؛ فإنَّ السَّلامَ المَشْروعَ عند القَبْرِ سَلامُ تَحِيَّةٍ لا سَلامُ دُعاءٍ، وسَلامُ التَّحِيَّةِ لابدَّ فيه مِنْ أَن يُفْعَلَ بحيثُ يَسْمَعُه المُسَلَّمُ عليه حَتَّى يَرُدَّه على المُسَلِّمِ(٦).

---

(١) المواهب اللدنية (٣/ ٤١١).

(٢) انظر ما ورد في كيفية السلام على النبي ﷺ عند قبره: (ص٣٢٣، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٣) الجوهر المنظم (ص٥٩).

(٤) أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب (ق٢٩/أ) مخطوط، وانظر: الخصائص الكبرى للسيوطي (٢/ ٢٥٤).

(٥) أي: في عدم رفع الصوتِ والجهر بالقول عند السلام على النبي ﷺ عند قبره.

(٦) لقد أمر الله تعالى المؤمنين بالصلاة والسلام على النبي ﷺ، وذلك عام في جميع بقاع الأرض، في مسجده، وفي سائر المساجد والأماكن، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] وهذا مشروع بالكتاب والسُّنَّة والإجماع. ومن فضل الله على عباده أن المؤمنين إذا صلوا على النبي ﷺ =

= صلى الله على من صلى عليه عشرًا، وإذا سلموا عليه سلَّم الله عليه عشرًا، ففي صحيح مسلم برقم: (٣٨٤) مرفوعًا: (**فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا**). وكذلك ورد في الحديث الآخر: (**جَاءَنِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا**). أخرجه النسائي (١٢٩٥)، وأحمد (٤/ ٢٩)، وغيرهما، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٢٩).

وأما السَّلام عليه عند قبره ﷺ فإنه جائز كما تقدم، لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**)، ولما ثبت عن ابن عمر من السلام عليه ﷺ عند قبره والسلام على صاحبيه.

ثم إن المُسْلم حيث صلَّى على النَّبيِّ ﷺ وسلَّمَ من مشارقِ الأرض ومغاربِها، فإن الله يُوصل صلاتَه وسلامَه إليه مع الملائكة الموكلين بذلك، فعن ابن مسعود مرفوعًا: (**إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ، يُبَلِّغُونِّي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ**). أخرجه النسائي برقم: (١٢٨٢)، والإمام أحمد (١/ ٤٤١، ٤٥٢)، وابن حبان برقم (٩١٤)، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم: (١٦٦٤).

وكان المسلمون ـ عمومًا ـ على عهده ﷺ وعهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ يصلون في مسجده ويسلمون عليه في الصلاة، وكذلك يسلمون عليه إذا دخلوا المسجد وإذا خرجوا منه، واستغنوا بذلك عن إتيانهم القبر للسلام عليه، لعلمهم بأن الصلاة والسلام عليه في الصلاة أكمل وأفضل. فلم يحتاجوا للذهاب إلى القبر المكرَّم، ولا أن يتوجهوا نحوه، ويرفعوا أصواتهم بالسلام كما يفعله بعض الناس، فإن هذا بدعة لم يستحبها أحد من العلماء، بل كرهوا رفع الصوت في مسجده ﷺ. ولما مات النبي ﷺ دُفِن في حجرة عائشة ﵂، وفي حياة عائشة ﵂ كان الناس يدخلون عليها لسماع الحديث ولاستفتائها وزيارتها، من غير أن يكون إذا دخل أحدٌ يذهب إلى القبر المكرم لا لصلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك، وكان الداخل يسلم على النبي ﷺ لقوله ﷺ: (**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**)، وهذا السلام ـ وهو سلام التحية ـ إنما كان مشروعًا لمن كان يدخل الحجرة، وهو السلام القريب الذي يردُّ النَّبيُّ ﷺ على صاحبِه، فإنه يسمع السلام من القريب ويُبلَّغ السلام من البعيد، وليس المقصود من الحديث أمر الأمة بأن يأتوا إلى القبر ليسلموا عليه عند قبره، وإنما أمرهم بالسلام عليه في الصلاة وذلك أفضل وأكمل.

ولما وُسِّع المسجد وأدخلت فيه الحجرة للضرورة، بقيت على حالها، وكانت مغلقة، وبنى عمر بن عبد العزيز حائطًا آخر عليها غير الحائط القديم، فلا يمكن لأحد بعد ذلك من الدخول إلى قبر النبي ﷺ لا لصلاة عنده ولا لدعاء ولا غير ذلك، =

= وصار المسلِّم عليه من وراء الجدار أبعد من المسلِّم عليه لما كان جدارًا واحدًا. وقد نازع بعضهم في معنى: سلام التحية عند القبر، فقيل: يراد به أيضًا من كان في المسجد قريبًا من الحجرة. وردَّ: بأنه لو كان سلام التحية الذي يردُّه على صاحبه مشروعًا في المسجد كان له حدٌّ ذراع أو ذراعين أو ثلاثة فلا يعرف الفرق بين المكان الذي يستحب فيه هذا السلام والمكان الذي لا يستحب. فإن قيل: يختص بقدر بين المسلِّم وبين الحجرة. قيل: فما حد ذلك؟ فمن أهل العلم من يستحب القرب من الحجرة، ومنهم من يستحب التباعد منها، وما حد ذلك القرب لمن قال بذلك؟ هل هو بذراع أو أكثر؟ والذين رأوا السلام من بعيد قصدوا السلام المأمور به في القرآن كالصلاة عليه، وليس المقصود به سلام التحية الذي يردُّ جواب المسلِّم عليه، فإن هذا لا يشرع فيه هذا البعد، ولا يستقبل به القبلة، ولا يسمع إذا كان بالصوت المعتاد. وبالجملة فمن قال: إنه يسلم سلام التحية الذي يقصد به الردُّ فلا بد له من أن يحدَّ مكان ذلك، ومعلوم أنه ليس في ذلك حدٌّ شرعيٌّ، ولا أحد يحدُّ في ذلك حدًّا إلا عورض بمن يزيده أو ينقصه ولا فرق. وأيضًا فذلك يختلف بارتفاع الأصوات وانخفاضها، والسُّنَّة في السلام عليه خفض الصوت، ورفع الصوت في مسجده منهيٌّ عنه بالسلام والصلاة وغير ذلك، ولهذا فإن المسلم عليه إن رفع الصوتَ أساء الأدب، وإن لم يرفع لم يصل الصوتُ إلى داخل الحجرة.

والحاصل من هذا: أن المراد من الحديث أن سلام التحية ـ إنما هو السلام في بيته ـ كما تقدم ـ، كما يراد مثل ذلك في سائر ما أخبر به من سماع الموتى، إنما هو لمن كان عند قبورهم قريبًا منها.

وأما السلامُ المطلقُ الذي يُفعل خارج الحجرة وفي كل مكان، فهو مثل السلام عليه في الصلاة، وذلك مثل الصلاة عليه، فهذا هو الذي أمر به المسلمون خصوصًا للنبي ﷺ، بخلاف السلام عليه عند قبره، فإن هذا قدرٌ مشترك بينه وبين جميع المؤمنين، فإن كل مؤمن يسلم عليه عند قبره كما يسلم عليه في الحياة عند اللقاء. وأما السلام الذي أمر الله به ورسوله الذي يسلم الله على صاحبه كما يصلي على من يصلي عليه فإن هذا مشروع في كل مكان لا يختص بالقبر. وما شرع في المسجد النبوي من صلاة وذكر واعتكاف وتعلم وتعليم وثناء على الرسول ﷺ، وصلاة عليه وتسليم عليه وغير ذلك من العبادات، فهو مشروع في سائر المساجد، لا اختصاص لقبره ﷺ بجنس من أجناس العبادات، ولكن العبادة في مسجده ﷺ أفضل منها في غيره لأجل المسجد، لا لأجل القبر.

ويؤيد هذا ما جاء عن سهيل بن أبي سهيل قال: «رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني، وهو في بيت فاطمة يتعشى، فقال: هلمَّ إلى =

قال في «المَواهِبِ»[(١)] وشَرْحِه للزّرْقاني: «ويُكْثِرُ مِنَ الصَّلاةِ والسَّلام على رَسولِ اللهِ ﷺ بِحَضْرَتِه الشَّريفةِ حيث يَسْمَعُه، ويَرُدُّ عليه، بأنْ يَقِفَ بِمكانٍ قَريبٍ منه ويَرْفَعَ صَوْتَه إلى حَدٍّ لو كانَ حيًّا مُخاطَبًا لَسَمِعَه عادةً». انتهى.

وقال الزّرْقاني: «والظَّاهِرُ أنَّ المُرادَ بالعِنْدِية قُرْبُ القَبْرِ بحيث يَصْدُقُ عليه عُرْفًا أنه عنده، وبالبُعْدِ ما عداه، وإن كان بالمسجد»[(٢)]. انتهى.

ولمَّا سُدَّتْ حُجْرَةُ عائِشَةَ ﵂ التي هي مَدْفَنُ رَسولِ الله ﷺ [٢٤] وبُنِيَتْ على القَبْرِ حِيطانٌ مُرتفعةٌ مُستديرةٌ حوله، ثُمَّ بُنِيَ عليه جُدْرانٌ مِنْ رُكْنَي القَبْرِ الشَّمالِيَيْن تَعذَّرَ الوُصولُ إلى قُرْبِ القَبْرِ، فالزَّائِرون

= العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ فقال: إذا دخلت المسجد، فسلِّم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: **(لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيدًا، وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ، مَا أَنْتُمْ وَمَنْ بِالأَنْدَلُسِ إِلَّا سَوَاءٌ)**». أخرجه سعيد بن منصور في سننه ـ كما في مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢٢/٢٧)، وفي إغاثة اللهفان (٣٦٠/١) ـ، والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي ﷺ برقم: (٣٠)، وابن أبي شيبة برقم (١١٨١٨)، وعبد الرزاق برقم: (٦٧٢٦)، وصححه ابن تيمية في الاقتضاء (٦٦٢/٢)، وابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص١٩٨ ـ ٢٠٠)، والألباني في تعليقه على فضل الصلاة على النبي ﷺ (٢٠). وهذا يقتضي أن لا مزية للسلام عليه عند بيته كما لا مزية للصلاة عليه عند بيته، بل قد نهى عن تخصيص بيته بهذا وهذا. **انظر**: مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٦، ٣٢٢/٢٧ ـ ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٣٧، ٣٨٤، ٤٠٧ ـ ٤٠٨، ٤١٣ ـ ٤١٦)، الأخنائية (ص١٧٦ ـ ١٧٨، ٢٥٤ ـ ٢٦١، ٢٦٥، ٢٩١ ـ ٢٩٩، ٣١١، ٣٤٦ ـ ٣٤٧، ٤٤٨)، قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك لابن تيمية (ص٥٨، ٦٠ ـ ٦١، ٦٧، ٩٣، ٩٩)، تلخيص الاستغاثة (١٠٥/١ ـ ١٠٧).

(١) شرح الزرقاني على المواهب (٣٥١/٨ ـ ٣٥٢)، **وانظر**: المواهب اللدنية (٤١٣/٣).

(٢) شرح الزرقاني على المواهب (٣٥٢/٨).

اليومَ إنَّما يُسَلِّمُون مِنْ مَسافةٍ لو سَلَّمَ على حَيٍّ مِنْ تلك المسافةِ لما سَمِعَه[١]، فكيف يَسْمَعُه النَّبيُّ ﷺ ويَرُدُّ عليه، ولو سُلِّمَ حياتُه ﷺ في القبر[٢]؟!!

فإن قيل: إنَّ رَسولَ الله ﷺ بَعْدَ المَماتِ يُمْكِنُ أن يَزْدادَ قوةُ سَمْعِه، فَيَسْمَعَ مِنْ تلك المسافةِ؟

فيُقال: أيُّ دَليلٍ على هذا مِنْ كِتابٍ وسُنَّةٍ[٣]؟ ومُجَرَّدُ

---

(١) **انظر**: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٢٣ ـ ٣٢٨)، الأخنائية (ص٣١٧ ـ ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٣٣)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٢٥، ٧٣٤). **وراجع التعليق السابق**: ص٣٣٤.

(٢) دلت النصوص على أن النبي ﷺ حيٌّ في قبرِه حياةً برزخيَّةً لا يعلم كُنْهَها وكيفيتَها إلا الله تعالى، وليست من جنس حياة أهل الدنيا، وقد تقدم تقرير ذلك (ص٣٤٣) من الكتاب.

ومراد المصنف ﷺ: أننا مع قولنا بالحياة البرزخية للأنبياء، فلا يمكن أن يستدل به على أن النبي ﷺ يسمع كل من سلَّم عليه، وذكر بعض أهل العلم أن من سلم على النبي ﷺ من قُرب، فإنه يسمعه ويرد عليه السلام، ومن سلَّم عليه من بعيد فإن الله وكَّل ملائكة يبلغونه سلام من سلَّم.

انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣٥٤، ٣٥٥)، الصارم المنكي (ص٢٢٥). **وراجع**: (ص٣٠١، ٣٣٩).

(٣) قول القائل: إنه ﷺ يسمع السلام والصلاة من البعيد كما يسمعها من القريب ممتنع، فإن أراد وصول الصوت إليه، فإن هذه مكابرة، وإن أراد أنه يسمع أصوات الخلائق من بعيد، فهذا ليس إلا لله رب العالمين الذي يسمع أصوات العباد كلهم. ثم إن الأحاديث الثابتة قد دلت على نقيض الدعوى، ففي الحديث الصحيح يقول النبي ﷺ: (**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**). أخرجه أبو داود برقم: (١٠٤٧)، والنسائي (٣/ ٧٥)، وابن ماجه برقم: (٥٥٠)، وأحمد (٤/ ٨)، وغيرهم، وصحح الحديث الحاكم وقوَّاه: النووي في خلاصة الأحكام برقم: (١٤٤١)، وابن عبد الهادي في الصارم (ص٢٠٠)، والألباني في إرواء الغليل (١/ ٣٤).

وعن علي بن الحسين: «أنه رأى رجلًا يجيء إلى فرجة، كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو، فنهاه، وقال: ألا أحدثكم حديثًا سمعته من أبي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ؟! قال: (**لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي** =

الإمكانِ العَقْلي لا يُغْني مِنْ شَيْءٍ، على أنَّه هل لذلك تَحْديدٌ أم لا؟

على الثَّاني: يَسْتَوي المُسَلِّمُ مِنْ بَعيدٍ والمُسَلِّمُ عند القبرِ، وهذا باطِلٌ عند مَنْ يَقولُ بقُرْبَةِ الزِّيارةِ، فإنَّهم فَضَّلوا السَّلامَ عند القبرِ على السَّلامِ مِنْ بَعيدٍ، كالسُّبْكي، وابنِ حَجر المَكِّي[(١)]. **وعلى الأوَّلِ**: فلا بُدَّ مِنْ بيانِه بدَليلٍ شَرْعِيٍّ، وأنَّى له ذلك.

= **أَيْنَمَا كُنْتُمْ**». أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم: (٤٦٩)، والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي ﷺ برقم: (٢٠)، وابن أبي شيبة برقم: (٧٥٤٢)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة برقم: (٤٢٩). وقد صححه الضياء المقدسي، وابن تيمية في الاقتضاء (٢/ ٦٦٢)، وابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص١٢١، ١٩٨ ـ ٢٠٠)، والألباني في تعليقه على فضل الصلاة على النبي ﷺ (٢٠). إلى غير ذلك من الأحاديث، وقد تقدم بعضها، فهذه النصوص تدل على أنه يبلَّغ سلام البعيد وصلاته، لا أنه يسمع ذلك من كل أحد من المصلين والمسلِّمين. **انظر**: الأخنائية (٣٤٨ ـ ٣٤٩)، تلخيص الاستغاثة (١/ ٩٧ ـ ١٠٧).

(١) **انظر**: شفاء السقام (ص٤٤، ٥١)، الجوهر المنظم (ص٢١ ـ ٢٦، ٣٤، ٥٩).

على أن الذي دلت عليه النصوص الشرعية أنه لا مزية للسلام عليه عند قبره ﷺ، كما لا مزية للصلاة عليه عنده، ففي حديث الحسن بن الحسن بن علي: (**صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ، قَالَ: مَا أَنْتُمْ وَمَنْ بِالأَنْدَلُسِ إِلَّا سَوَاءٌ**).

ولهذا فإن الصحابة علموا أن الذي يستحب عند قبره المكرَّم من السلام عليه هو سلام التحية عند اللقاء، كما يستحب ذلك عند قبر كل مسلم وعند لقائه فيشاركه فيه غيره، والسلام عليه في الصلاة أفضل من السلام عليه عند القبر، وهو من خصائصه وهو مأمور به، ومن صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشرًا، ومن سلم عليه واحدة سلم الله عليه عشرًا، وقد حصل المقصود من السلام عليه والصلاة عليه في مسجده وغير مسجده، فلم يبق في إتيان القبر فائدة.

قال ابن تيمية: «والسلام عليه في الصلاة وعند دخول المسجد والخروج منه هو من خصائصه [ﷺ]، وهو من السلام الذي أمر الله به في القرآن،... فهو المشروع المأمور به الأفضل الأنفع الأكمل الذي لا مفسدة فيه... فلهذا كان العمل الشائع في الصحابة الخلفاء الراشدين والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار أنهم يدخلون مسجده ويصلون عليه في الصلاة ويسلمون عليه، كما أمرهم الله ورسوله ويدعون لأنفسهم في الصلاة... ولم يكونوا يذهبون إلى القبر لا من داخل الحجرة ولا من خارجها، لا لدعاء ولا صلاة ولا سلام ولا غير ذلك». مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤١٣ ـ ٤١٥). =

[لوازم أخرى باطلة على قول دحلان ومن وافقه]

ـ **الرَّابِع عَشَرَ**: أنَّه لو صَحَّ الاسْتِدْلالُ بالآيَةِ المَذْكورةِ لجازَ أنْ يُسْتَدَلَّ على جَوازِ بَيْعَةِ رَسولِ الله ﷺ بعدَ الموتِ، لقَوْلِه تعالى في سورَةِ المُمْتَحنَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٢]، وبقَوْلِه تعالى في سورَةِ الفَتْح: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [١٠]، وهذا لا يَنْقَطِعُ بموتِه ﷺ تَعْظيمًا له ﷺ كما قال الخَصْمُ، ودلَّت الآيةُ على أنه لا فرقَ في الجائِيةِ بين أن يَكونَ مَجيئُها بسَفَرٍ أو غيرِ سَفَرٍ؛ لوُقوعِ: ﴿جَآءَكَ﴾[١] في حَيِّزِ الشَّرْطِ الدَّالِّ على العُموم كما قال الخَصْمُ[٢]، ولكَوْنِ: ﴿ٱلَّذِينَ﴾ مِنَ الأسْماءِ المَوْصولَةِ، وهي مِنْ ألْفاظِ العُمومِ[٣]، مع أنَّ أحَدًا مِنَ الأُمَّةِ لم يَقُلْ بجَوازِ بَيْعَةِ [٢٥] رَسولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ المَوْتِ، ولم يَفْعَلْها أحَدٌ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ.

ـ **الخامِس عَشَر**: أنَّه لو دَلَّتِ الآيَةُ على كَوْنِ زِيارَةِ القَبْرِ قُرْبَةً، وعلى أنَّه شُرِعَ لكُلِّ مُذْنِبٍ أنْ يأتيَ إلى قَبْرِه لِيَسْتَغْفِرَ له، لكان القَبْرُ أَعْظَمَ أَعْيادِ المُذْنِبين وأجَلَّها، وهذه مُضادَّةٌ صَريحَةٌ لما قاله رَسولُ الله ﷺ: **(لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا)**[٤].

= وانظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٩٥، ٣٩٧ ـ ٣٩٩، ٤٠٧، ٤١٥ ـ ٤١٦، ٤٣٤)، الأخنائية (ص٢٦٥، ٢٨١ ـ ٢٨٣)، قاعدة مهمة لابن تيمية (ص٤٢، ٦٠).

(١) (ف)، (م): «جاؤوك»، وهو تحريف.

(٢) انظر: (ص٣٥٦) من صيانة الإنسان.

(٣) انظر: (ص٣٦٦) من هذا الكتاب.

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٢٠٤٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٦٧)، والطبراني في الأوسط برقم: (٨٠٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (٤١٦٢)، =

ـ **السادس عشر**: أنَّ أَعْلَمَ الأُمَّةِ بالقُرْآنِ ومعانيه ـ وهم سَلَفُ الأُمَّةِ ـ لم يَفْهَمْ منهم أَحَدٌ إلا المَجيءَ إليه في حَياتِه لِيَسْتَغْفِرَ لهم، ولم يَكُنْ أَحَدٌ منهم قطّ يَأْتي إلى قَبْرِه ويقول: يا رسولَ الله فَعَلْتُ كذا وكذا فاسْتَغْفِرْ لي، ومَنْ نَقَلَ هذا عن أَحَدٍ منهم فقد جاهَرَ بالكَذِبِ والبُهْتِ(١)، أَفتَرَى عَطَّلَ(٢) الصَّحابَةُ والتابِعون(٣) ـ وهم خَيْرُ القُرونِ

=من حديث أبي هريرة مرفوعًا: (**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**)، وصححه عبد الحق الإشبيلي، والنووي، وقواه ابن تيمية وابن عبد الهادي، وابن القيم، والألباني.

انظر: الأحكام الوسطى (٢/ ٨٩٢)، خلاصة الأحكام برقم (١٤٣٩)، الأخنائية (ص٢٦٥ ـ ٢٦٦)، الصارم المنكي (ص١٢١، ١٥٨، ١٩٩، ٣٠٨)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٥٩)، صحيح سنن أبي داود (١٧٨٠)، صحيح الجامع الصغير برقم: (٧٢٢٦).

ويشهد له:

١ ـ ما رواه علي بن الحسين قال: «أنه رأى رجلًا يجيء إلى فرجة، كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو، فنهاه، وقال: ألا أحدثكم حديثًا سمعته من أبي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ؟! قال: (**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ**)». تقدم (ص٣٨١).

٢ ـ وعن سهيل بن أبي سهيل قال: «رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني، وهو في بيت فاطمة يتعشى، فقال: هلمَّ إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ، فقال: (**إِذَا دَخَلْتَ المَسْجِدَ، فَسَلِّمْ**)، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: (**لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيدًا، وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ؛ لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ، مَا أَنْتُمْ وَمَنْ بِالأَنْدَلُسِ إِلَّا سَوَاءٌ**)». تقدم تخريجه (ص٣٨٠).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويخالفون بذلك إجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر المسلمين، فإن أحدًا منهم لم يطلب من النبي ﷺ بعد موته أن يشفع له ولا سأله شيئًا ولا ذكر ذلك أحدٌ من أئمة المسلمين في كتبهم. وإنما ذكر ذلك من ذكره من متأخري الفقهاء وحكوا حكاية مكذوبة على مالك رحمه الله». قاعدة جليلة في التوسل (ص٢٤)، مجموع الفتاوى (١/ ١٥٩).

(٢) قوله: «أفترى» ليست في (ف)، وفي الصارم: «وافترى على الصحابة والتابعين».

(٣) «والتابعون» ليست في (ف).

على الإِطْلاقِ ـ هذه القُرْبَةَ[1] التي ذَمَّ اللهُ سبحانه مَنْ تَخَلَّفَ عنها، وجَعَلَ التَّخَلُّفَ عنه مِنْ أَمَاراتِ النِّفاقِ، ووَفَّقَ له مَنْ لا يُؤْبَهُ له مِنَ النَّاس، ولا يُعَدُّ في أهلِ العِلْمِ[2].

ويالله العَجَب! أكان ظُلْمُ الأُمَّةِ لأنْفُسِها ـ ونَبِيُّها حَيٌّ بين أَظْهُرِها ـ مَوجودًا وقد دُعِيَتْ فيه إلى المَجِيءِ إليه لِيَسْتَغْفِرَ لها، وذُمَّ مَنْ تَخَلَّفَ عن هذا[3] المَجيءِ، فلمَّا تُوُفِّي ﷺ ارْتَفَعَ ظُلْمُها لأنْفُسِها بحيثُ لا يَحْتاجُ أَحَدٌ منهم إلى المَجيءِ إليه لِيَسْتَغْفِرَ له، وهذا يُبَيِّن أنَّ هذا التَّأْويلَ الذي تَأَوَّلَ عليه المعترض هذه الآيَةَ تأويلٌ باطِلٌ قَطْعًا، ولو كان حَقًّا لسَبَقونا إليه عِلْمًا وعَمَلًا وإرْشادًا ونَصيحَةً، ولا يَجوزُ إحْداثُ تَأْويلٍ في آيَةٍ أو سُنَّةٍ لم يَكُنْ على عَهْدِ السَّلَفِ ولا عَرَفوه ولا بَيَّنوه للأُمَّة[4].

---

(١) كذا في (ف)، ووقع في (م)، (ع): «هذا الواجب القربة التي ذم الله ﷻ»، وفي الصارم: «هذا الواجب الذي ذم الله سبحانه من تخلف عنه».

(٢) **تتمة الكلام في الصارم**: «وكيف أغفل هذا الأمر أئمة الإسلام، وهداة الأنام، من أهل الحديث والفقه والتفسير ومن لهم لسان صدق في الأمة، فلم يدعوا إليه، ولم يحضوا عليه، ولم يرشدوا إليه، ولم يفعله أحد منهم البتة، بل المنقول الثابت عنهم ما قد عرف مما يسوء الغلاة فيما يكرهه وينهى عنه من الغلو والشرك الجفاة عما يحبه ويأمر به من التوحيد والعبودية، ولما كان هذا المنقول شجى في حلوق البغاة، وقذى في عيونهم وريبة في قلوبهم، قابلوه بالتكذيب والطعن في الناقل، ومن استحيى منهم من أهل العلم بالآثار قابله بالتحريف والتبديل..».

(٣) قوله: «هذا» ساقط من (ع).

(٤) **أصل المسألة**: أنه إذا اختلف الصحابة على قولين فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث يخرج عن قولهم، وهذا رأي جمهور أهل العلم من الأصوليين والفقهاء.

لأن في ذلك نسبة الأمة إلى ضياع الحق والغفلة عنه، وهو باطل قطعًا، وفيه: القول بخلو العصر عن قائم لله بحجته، وأنه لم يبق من أهل ذلك العصر على الحق أحد، وهذا باطل أيضًا. وأما إحداث تفصيل لا يرفع ما اتفق عليه القولان فليس من هذا القبيل، ولا يعتبر قولًا جديدًا. =

وهذان الوَجْهانِ الأَخيران مَأخوذانِ من «الصَّارِمِ»[(١)].

[الاستدلال بقوله: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا﴾ على جواز شد الرحل لمجرد زيارة القبر وجواب المصنف عنه]

قَوْلُهُ: (وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]، ولا شكَّ عند[(٢)] مَنْ له أَدْنى مُسْكَةٍ مِنْ ذَوْقِ العِلْمِ أَنَّ مَنْ خَرَجَ لِزيارةِ رسولِ اللهِ ﷺ يَصْدُقُ عليه أنه خَرَجَ مُهاجرًا إلى اللهِ ورَسولِه، لِمَا يأتي مِنَ الأحاديثِ الدَّالَّةِ على أنَّ زِيارَته ﷺ بعد وَفاتِه كزيارتِه في حَياتِه،

= وكذلك إذا اختلف السلف على قولين في تفسير الآية أو الحديث فلا يجوز إحداث قول ثالث في معنى ذلك، إلا على اعتبار كون ذلك النص يجوز أن يراد به هذا المعنى، من غير حكم بأنه هو المراد منه، وتكون الأمة قبلهم كلها كانت جاهلة بمراد الله ضالة عن معرفته، وانقرض عصر الصحابة والتابعين وهم لم يعلموا معنى الآية. فالمحذور هو أن يكون السلف قد قالوا: إن هذه الآية أو الحديث لا يراد بها أو به إلا هذا المعنى أو هذا المعنى، فيكون القول الثالث تجويزًا لخفاء مراد الله عن كافة الأمة وهذا ممتنع قطعًا. **انظر**: الرسالة للشافعي (ص٥٩٦، فما بعدها)، العدة لأبي يعلى (٤/١١١٣)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/٤٣٥)، التمهيد للكلوذاني (٣/٣١٠)، روضة الناظر (٢/٤٨٨)، المسودة (٣٢٩)، مجموع الفتاوى (١٣/٥٦ ـ ٦٠، ٢٧/٣٠٨)، البحر المحيط للزركشي (٤/٥٤٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٦٤، فما بعدها)، إرشاد الفحول (ص٣١٧)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص١٥٦ ـ ١٥٧)، معالم أصول الفقه للجيزاني (ص١٧٤ ـ ١٧٥).

(١) الصارم المنكي (ص٣١٦ ـ ٣١٨). **وانظر للمزيد في الرد على استدلال المخالف بهذه الآية**: مجموع الفتاوى (١/١٥٩)، قاعدة في المحبة لابن تيمية (ص١٨٧ ـ ١٩١)، جامع الرسائل (٢/٣٧٥)، الصارم المنكي (ص٣١٥ ـ ٣١٨)، الرسالة التبوكية (٢٥ ـ ٢٧)، تيسير العزيز الحميد (٢/٩٦٩)، فتح المنان للسليمان (ص٦٥ ـ ٦٧)، تأييد الملك المنان للشثري (ص٢٨ ـ ٢٩)، الكشف المبدي (ص١٢٥ ـ ١٣٤)، الضياء الشارق (ص٥٠٤ ـ ٥١٢)، الصواعق المرسلة الشهابية (ص٧٤ ـ ٨١، ١٠٦) كلاهما لابن سحمان، البروق النجدية للقصيمي (ص٣٧)، مجموع فتاوى وسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/٣٤٢ ـ ٣٤٣، ٣٤٥)، أوضح الإشارة لأحمد النجمي (ص٤٩٢، ٤٩٤)، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (٢/١٢٥)، هدم المنارة لعمرو عبد المنعم سليم (ص٥٠ ـ ٥٥).

(٢) كذا في (ع)، الدرر السنية، وفي (ف)، (م): «أن».

وزيارتُه في حَياتِه داخِلَةٌ في الآيَةِ الكَريمَةِ قَطْعًا، فكذا بعد وفاتِه [٢٦] بِنَصِّ الأحاديثِ الشَّريفَةِ الآتِيَةِ)(١).

أَقُولُ: هذا كُلُّه مَأْخوذٌ مِنْ كَلامِ ابنِ حَجر المكي في «الجَوْهَرِ المُنَظَّمِ»(٢)، وهو مَرْدودٌ مِنْ وجوهٍ:

- الأول: أنَّ الآيةَ واردةٌ في الهِجْرَةِ مِنْ دارِ الشِّرْكِ إلى دارِ الإسْلامِ، يَدُلُّ عليه سِياقُ الآيةِ وسِباقُها(٣)، فإنَّ أولَها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ

---

(١) الدرر السنية (ص٣). (٢) الجوهر المنظم (ص٨).

(٣) يقول ابن جرير: «يعني: جل ثناؤه بقوله: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] ومن يفارق أرض الشرك وأهلها هربًا بدينه منها ومنهم إلى أرض الإسلام وأهلها المؤمنين ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ يعني: في منهاج دين الله وطريقه الذي شرعه لخلقه، وذلك الدين القيم ﴿يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا﴾... ثم أخبر جل ثناؤه عمن خرج مهاجرًا من أرض الشرك فارًّا بدينه إلى الله وإلى رسوله إن أدركته منيته قبل بلوغه أرض الإسلام ودار الهجرة، فقال: من كان كذلك فقد وقع أجره على الله، وذلك ثواب عمله وجزاء هجرته وفراق وطنه وعشيرته إلى دار الإسلام وأهل دينه». تفسير الطبري (٥/ ٢٣٨، ٢٤١).

وانظر: تفسير القرطبي (٧/ ٦٩)، زاد المسير (٢/ ١٧٩)، تفسير ابن كثير (٢/ ٣٩١ - ٣٩٢)، فتح القدير (١/ ٧٥٧)، تيسير الكريم الرحمٰن (ص١٩٦)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٥/ ١٨٠).

وقد ذكر أهل العلم أنواع الهجرة؛ فعددوا منها: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام - وكانت فرضًا في أيام النبي ﷺ -، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨] وقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ ونحوهما من الآيات، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة، والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان.

ومنها: الخروج من أرض البدعة.

ومنها: الخروج من أرض غلب عليها الحرام. فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم.

ومنها: هجرة ما نهى الله عنه. انظر: الكشف والبيان للثعلبي (٣/ ٣٧٢)، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٥٧٢)، تفسير القرطبي (٧/ ٦٩ - ٧١)، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل (٦/ ٥٩٩)، عمدة القاري للعيني (١٤/ ٨٠)، فتح الباري (١/ ٥٤)، مرقاة المفاتيح (١/ ٢٠١). وكل هذه الأنواع ليس فيها شيء مما فهمه ابن حجر المكي ودحلان.

ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ٩٧ ـ ١٠٠].

ويدلُّ عليه أيضًا شأنُ نزولِها: أخرَجَ أبو يَعْلَى، وابنُ أبي حاتِم، والطَّبَراني ـ قال السُّيوطي: «بسَنَدٍ[١] رِجالُه ثِقاتٌ»[٢] ـ عن ابنِ عبَّاس قال: «خَرَجَ ضَمْرَةُ بنُ جُنْدُب[٣] مِنْ بيتِه مُهاجِرًا، فقال لأهلِه: احمِلوني فأَخْرِجُوني مِنْ أَرْضِ الشِّرْكِ إلى رسولِ الله ﷺ، فمات في الطريقِ قبل أنْ يصلَ إلى النَّبيِّ ﷺ فنَزَلَ الوَحْيُ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ﴾ الآية»[٤]. كذا في

(١) (ف): «سند». (٢) الدر المنثور (٤/ ٦٤٤).

(٣) ضمرة بن جندب الجندعي الضمري، وقيل في اسمه: جندع بن ضمرة، وقيل غير ذلك، مات في طريقه خارجًا من مكة ومتجهًا إلى المدينة. **انظر**: الإصابة (٥/ ٥٣٥).

(٤) أخرجه أبو يعلى برقم (٢٦٧٩)، وابن أبي حاتم برقم: (٥٨٨٩)، والطبراني (١١/ ٢٧٢ برقم: ١١٧٠٩)، عن أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس. وقال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد (٧/ ١٠). إلا أن في إسناده: أشعث بن سوار، وهو ضعيف كما في التقريب (٥٢٨).

وأخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ٢٤٠)، وابن أبي حاتم برقم: (٥٨٨٧)، من طريق شريك عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان بمكة رجل يقال له: ضمرة من بني بكر، وكان مريضًا فقال لأهله: أخرجوني من مكة، فإني أجد الحر، فقالوا: أين نخرجك؟ فأشار بيده نحو المدينة؛ يعني: فمات، فنزلت هذه الآية ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾». وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٤/ ٦٤٤) لابن المنذر. وشريك هذا لعله: ابن عبد الله القاضي، وهو صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء. تقريب التهذيب (٢٨٠٢). وأخرج سعيد بن منصور في سننه ـ التفسير ـ برقم: (٦٥١)، والطبري (٥/ ٢٣٨) عن سعيد بن جبير بنحوه، وأخرجه الطبري أيضًا (٥/ ٢٣٩) عن قتادة وغيره بنحو ما تقدم. وقد قوى =

«فَتْح القَديرِ»[١] للإمام الشّوكاني رَحِمَهُ اللهُ.

ويَدُلُّ عليه أيْضًا: مَعْنَى الهِجْرَةِ، **قال في «المِصْباحِ»**[٢]: «والهِجْرَةُ ـ بالكَسْرَةِ ـ: مُفارَقَةُ بَلَدٍ إلى غَيْرِه، فإن كانَتْ قُرْبَةً لله فهي الهِجْرَةُ الشَّرْعِيَّةُ». انتهى.

[معنى الهجرة وكون زيارة القبر ليست منها]

وفي «الصَّحاحِ»[٣]: «والمُهاجَرَةُ مِنْ أَرْضٍ إلى أرْضٍ: تَرْكُ الأُولى للثَّانِيَةِ». انتهى.

وفي «القاموس»[٤]: «والهِجْرَةُ بالكَسْرِ والضَّمِّ: الخُروجُ مِنْ أَرْضٍ إلى أُخْرى». انتهى.

وفي «النِّهايَة»[٥]: «الهِجْرَةُ في الأَصْلِ: الاسْمُ مِنْ الهَجْر ضِدُّ الوَصْلِ، وقد هَجَرَه هجْرًا وهجْرانًا، ثم غَلَبَ على الخُروجِ مِنْ أَرْضٍ إلى أَرْضٍ، وتَرْكِ الأُولى للثَّانية».

وفي «مَجْمَعِ البِحار»[٦]: «الهِجْرَةُ في الأَصْلِ الاسْمُ مِنَ الهَجْر ضِدُّ الوَصْلِ، ثُمَّ غَلَب على الخُروجِ مِنْ أَرْضٍ إلى أَرْضٍ»[٧].

فقد عُلِمَ مِنْ ها هنا أنه لا بُدَّ في مَعْنى الهِجْرَةِ من أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: [٢٧] الخُروجُ مِنْ أَرْضٍ إلى أَرْضٍ.

والثاني: تَرْكُ الأُولى للثَّانِيَةِ، والخُروجُ لزِيارةِ النَّبيِّ ﷺ في

= الحديث الشيخ الألباني بمجموع الطرق. **انظر**: السلسلة الصحيحة برقم: (٣٢١٨).

(١) فتح القدير (١/ ٧٥٨).
(٢) المصباح المنير (ص٣٢٦).
(٣) الصحاح (٢/ ٨٥١).
(٤) القاموس المحيط (ص٦٣٧).
(٥) النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٤٣).
(٦) مجمع البحار (٥/ ١٣٣).
(٧) وفي المفردات للراغب الأصبهاني (ص٥٣٧): «الخروج من دار الكفر إلى دار الإيمان، كمن هاجر من مكة إلى المدينة». **وانظر**: المحكم والمحيط لابن سيده (٤/ ١١٢)، لسان العرب (٥/ ٢٥١).

حَياتِه يَتَحَقَّقُ فيه الأَمْرُ الأَوَّلُ لا الثَّاني، **ويَدُلُّ على كَوْنِ الأَمْرَيْنِ مُعْتَبَرَيْنِ في مَعْنَى الهِجْرَةِ أَحاديثُ؛ منها**: ما رَوَى الشَّيْخان عن جابِرِ بن عَبْدِ الله: «أنَّ أعْرابِيًّا بايعَ رَسولَ اللهِ ﷺ، فأصابَ الأعرابيَّ وَعْكٌ[١] بالمَدينة، فأتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال: يا مُحَمَّدُ أَقِلْني بَيْعَتي، فأبَى رَسولُ الله ﷺ، ثم جاءَه فقال: أَقِلْني بَيْعَتي، فأبَى، ثم جاءَه، فقال: أَقِلْني بَيْعَتي، فأبَى، فخَرَجَ الأعرابيُّ، فقال رَسولُ الله ﷺ: (**إنَّما المَدينَةُ كَالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَها ويَنْصَعُ طَيِّبُها**)[٢]».

ومنها: ما رَوَى مُسْلِمٌ عن جابِرٍ قال: «جاء عَبْدٌ فبايَعَ النَّبيَّ ﷺ على الهجرةِ، ولم يَشْعُرْ أنه عَبْدٌ، فجاءَ سَيِّدُه يُريدُه، فقال له النبي ﷺ: (**بِعْنِيه**)، فاشْتراه بعَبْدَين أَسْوَدَين، ثم لم يُبايِعْ أَحَدًا بعدُ حتَّى يَسْأَلَه: أَعَبْدٌ هو أو حُرٌّ؟»[٣]. ومنها ما رَواه البُخارِي ومُسْلِمٌ عن أبي سَعيدٍ الخُدْري رضي الله عنه قال: «جاءَ أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ فسَأَلَه عن الهِجْرةِ فقال: (**وَيْحَكَ إنَّ الهِجْرَةَ شَأْنُها شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**) قال: نعم، قال: (**فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟**) قال: نعم، قال: (**فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْها شَيْئًا؟**) قال: نعم، قال: (**فتَحْلُبُها يَوْمَ وِرْدِها؟**) قال: نعم، قال: (**فاعْمَلْ مِنْ وَراءِ البِحَارِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ[٤] مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا**)»[٥].

ومنها: ما رَوَى البُخارِي ومُسْلِم، عن العَلاءِ بن الحَضْرَمِي[٦]،

---

(١) **الوعك**: أذى الحمى ووجعها. **انظر**: إكمال المعلم (٤/ ٥٠٠)، القاموس المحيط (ص١٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٧٢٠٩)، ومسلم برقم: (١٣٨٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم: (١٦٠٢).

(٤) **يَتِرَكَ**: بكسر التاء؛ **معناه**: لن ينقصك من ثواب أعمالك شيئًا حيث كنت. **انظر**: مشارق الأنوار (٢/ ٢٧٨)، إكمال المعلم (٦/ ٢٧٦)، شرح النووي على مسلم (١٣/ ٩).

(٥) أخرجه البخاري برقم: (٢٦٣٤)، ومسلم برقم: (١٨٦٥).

(٦) العلاء بن الحضرمي، واسم أبيه: عبد الله بن عماد، حليف بني أمية، =

قال: قال رَسولُ الله ﷺ: (ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ[(١)])[(٢)].

ومنها: ما رواه البُخارِي عن سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاص قلتُ: «يا رَسولَ الله أُخَلَّفُ بَعْدَ أصْحابي؟ قال: (إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدتَّ بِهِ دَرَجَةً ورِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُم، وَلَا تَرُدَّهُم عَلَى أَعْقابِهِم، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ)[(٣)] يَرْثِي له رَسولُ الله ﷺ أنْ تُوُفِّيَ بمَكَّةَ»[(٤)].

ومنها: ما رَواه [٢٨] البُخارِي عن عائِشَةَ رضي الله عنها أنَّها قالت: «لمَّا قَدِمَ رَسولُ الله ﷺ المَدينةَ وُعِكَ أبو بَكْرٍ، فكان أبو بَكْرٍ إذا أَخَذَتْه الحُمَّى **يقول**:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ   وَالمَوْتُ أَدْنَى[(٥)] مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وكان بِلالٌ إذا أَقْلَعَ عنه الحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَه[(٦)] **ويقول**:

= صحابي جليل، مات سنة ١٤هـ. **انظر**: الكاشف (٤٣٢٥)، الإصابة (٧/ ٢٣٦)، تقريب التهذيب (٥٢٦٦).

(١) **الصَّدَر**: بفتح المهملتين؛ **أي**: بعد الرجوع من منى، **ومعنى الحديث**: أن الإقامة بمكة كانت حرامًا على من هاجر منها قبل الفتح، لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة، أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها. **انظر**: فتح الباري (٧/ ٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٣٩٣٣)، ومسلم برقم: (١٣٥٢).

(٣) سعد بن خولة القرشي العامري، حليف بني عامر، وشهد بدرًا وأُحدًا والخندق والحديبية، مات بمكة قبل عام الفتح. **انظر**: طبقات ابن سعد (٣/ ٤٠٨)، الإصابة (٤/ ٢٥٤).

(٤) أخرجه البخاري برقم: (٣٩٣٦)، ومسلم برقم: (١٦٢٨).

(٥) (ف): «أقرب».

(٦) **عقيرته**: صوته. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٧٥).

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وحَوْلِي إِذْخِرٌ وجَلِيلُ[(١)]
وهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ[(٢)] وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ[(٣)]

قال: اللَّهُمَّ العنْ شَيْبَةَ بنَ رَبيعةَ، وعُتْبَةَ بنَ رَبيعةَ، وأُمَيَّةَ بنَ خَلَفٍ كما أَخْرَجونا مِن أَرْضِنا إلى أَرْضِ الوَباءِ. ثم قال رَسولُ الله ﷺ: **(اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنا، وَصَحِّحْها لَنَا، وانْقُلْ حُمَّاهَا إِلى الجُحْفَةِ[(٤)])**»[(٥)].

قال غَيْرُ[(٦)] القاضي[(٧)] في الحَديثِ الأَوَّلِ: «إِنَّما اسْتَقالَه على الهِجْرَةِ ولم يُرِدِ الارْتِدَادَ عن الإِسْلامِ».

---

(١) **الإذخر**: حشيش طيب الرائحة. **والجليل**: نَبْتٌ ضعيف يُحْشَى به خَصاصُ البُيوت. **انظر**: النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٨٩)، القاموس المحيط (ص٥٠٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٢/ ٥٨٣)، فتح الباري (٧/ ٢٦٣)، المعجم الوسيط (ص١٣١).

(٢) **مَجَنَّة**: جبل بتهامة، بجنب طفيل. **انظر**: معجم البلدان (٥/ ٥٨)، معجم معالم الحجاز للبلادي (٨/ ٣١).

(٣) **شامة وطفيل**: جبلان بالقرب من مكة. وذكر عاتق البلادي أن شامة جبل مشرف على الساحل، وتجاوره حرة اسمها طَفيل تقرن دائمًا معه فيقال: شامة وطفيل. **انظر**: معجم البلدان (٣/ ٣١٥، ٤/ ٣٧)، معجم معالم الحجاز (٥/ ١٠، ٢٣٢).

(٤) **الجحفة**: موضع بين مكة والمدينة، وهي ميقات أهل الشام، وتبعد حوالي: (٢٢) كيلًا من مدينة رابغ. **انظر**: شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ١٥٠، ١٥/ ٥٨)، معالم الحجاز (٢/ ١١٢).

(٥) أخرجه البخاري برقم: (١٨٨٩). وأخرجه مسلم ـ بدون ذكر الأبيات ـ برقم: (١٣٧٦).

(٦) قوله: «غير» ساقطة من (م)، (ع).

(٧) كذا قال القسطلاني، وقال قبل ذلك: «(أقلني) قال عياض: المبايعة على الإسلام، وقال غيره: إنما استقاله على الهجرة، ولم يرد الارتداد عن الإسلام..»، والواقع أن القاضي عياضًا رجح طلب الإقالة من الهجرة لا من الإسلام، قال رحمه الله في إكمال المعلم (٤/ ٥٠٠): «واستقال النبيَّ ﷺ من بيعته، ولم يقله النبي عليه السلام؛ لأنه لا يحل ذلك، ولا يجوز للمهاجر أن يترك هجرته، ويرفض بيعته على ذلك، وقد لعن النبي ﷺ من فعل ذلك وارتدَّ أعرابيًّا بعد هجرته، وهذا الأعرابي والله أعلم كان ممن =

= بايع على المقام معه فيها، ولذلك ما سأله الإقالة من ذلك، وهذا أظهر الوجوه، وقيل: يحتمل أنه كان بعد الفتح وسقوط الهجرة، وإنما استقال من الإسلام، فلم يقله النبي ﷺ؛ إذ لا تحل الرجعة إلى الكفر بعد الإيمان، ولا يسوغه النبي ﷺ لأحد». والسبب في هذا اللبس والله أعلم أن النووي ﷺ لما ذكر كلام أهل العلم في هذه المسألة اقتصر على حكاية القاضي عياض للاحتمال الثاني، فقال: «قال القاضي: ويحتمل أن بيعة هذا الأعرابي كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة إليه ﷺ وإنما بايع على الإسلام وطلب الإقالة منه فلم يقله، والصحيح الأول». شرح مسلم (٩/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

وكذلك الأبي لما ذكر كلام القاضي عياض فإنه تصرف فيه، ثم تعقبه ورجح أن المبايعة كانت على الهجرة. **انظر**: إكمال إكمال المعلم (٤/ ٤٩٦). ثم جاء الحافظ ابن حجر واستفاد ممن قبله، وقال: «ظاهره أنه سأل الإقالة من الإسلام وبه جزم عياض وقال غيره: إنما استقاله من الهجرة، وإلا لكان قتله على الردة». فتح الباري (٤/ ٩٧). وكذلك العيني فإنه اقتصر على الاحتمال الثاني الذي حكاه القاضي عياض، ثم ذكر كلام ابن بطال مباشرة بعده. **انظر**: عمدة القاري (١٠/ ٣٥٠).

ومن هنا فإن بعض المتأخرين كالقسطلاني والزرقاني وعبيد الله المباركفوري لما اعتمدوا على النقول السابقة، وقعوا في هذا الاضطراب في نسبة الأقوال، وبالرجوع إلى كلام القاضي عياض في إكمال المعلم يتضح المقصود منه.

والحاصل في معنى قول الأعرابي: «أقلني» **توجيهات عدة**: فمن أهل العلم من رأى أن المراد به الإقالة من الإسلام، وأن ذلك الأعرابي لم يكن ممن رسخ الإسلام والإيمان في قلبه. واكتفى بعض أهل العلم بحكاية القولين دون ترجيح، وهما: الإقالة من الإسلام، أو من الهجرة. ورجح كثير من أهل العلم أن **معناه**: الإقالة من الهجرة، ولم يرد أن يستقيله من الإسلام، بدليل أنه لم يرد حلَّ ما عقده إلا بموافقة النبي ﷺ على ذلك، ولو كان خروجُه عن المدينة خروجًا عن الإسلام لقتله ﷺ حين خرج، وإنما خرج عاصيًا. وهذا الذي رجحه ابن بطال، والقاضي عياض، وابن الملقن، والأبي، وابن حجر، والعيني، والقسطلاني، والزرقاني، والعثماني، وعبيد الله المباركفوري، وغيرهم.

انظر: شرح البخاري لابن بطال (٤/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣)، التمهيد (١٢/ ٢٢٤، فما بعدها)، الاستذكار (٢٦/ ٢٢)، المسالك لابن العربي (٧/ ١٧٥)، المنتقى للباجي (٩/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣)، إكمال المعلم (٤/ ٥٠٠)، شرح مسلم للنووي (٩/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، شرح الكرماني على البخاري (٩/ ٧٠) التوضيح لابن الملقن (١٢/ ٥٦١ ـ ٥٦٢)، إكمال إكمال المعلم للأبي (٤/ ٤٩٦)، عمدة القاري للعيني (١٠/ ٣٥٠)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٩٧، ١٣/ ٢٠٠)، منحة الباري لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٢٦)، سبل الهدى =

قال ابنُ بَطَّال[١]: «بدَليل أنَّه لم يُرِدْ حَلَّ ما عَقَدَه إلا بمُوافَقَةِ النَّبيِّ ﷺ على ذلك، ولو أَرادَ الرِّدَّةَ ووَقَعَ فيها لقَتَلَه إذ ذاك».

وإنما لم يُقِلْه بَيْعَتَه؛ لأنها إنْ كانت بعدَ الفتحِ فهي على الإسْلامِ فلم يُقِلْه، إذْ لا يَحِلُّ الرُّجوعُ إلى الكُفْرِ، وإن كانت قَبْلَه[٢]، فهي على الهِجْرةِ والمَقام معه بالمَدينةِ، ولا يَحِلُّ للمهاجِرِ أنْ يَرْجِعَ إلى وَطَنِه. **كذا قال القَسْطَلاني**[٣].

قال النَّوَوي: «قال العُلَماء[٤]: إنَّما لم يُقِلْه النَّبيُّ ﷺ بَيْعَتَه؛ لأنَّه لا يجوزُ لمَنْ أَسْلَمَ أنْ يتركَ الإسلامَ، ولا لمنْ هاجرَ إلى النَّبيِّ ﷺ للمَقامِ عندَه أن يتركَ الهِجْرَةَ، ويَذْهَبَ إلى وَطَنِه أو غَيْرِه»[٥]. انتهى.

وقال النَّوَوي في الحَديثِ الثَّاني: «وفيه: ما كان عليه النَّبيُّ ﷺ مِنْ مَكارِمِ الأَخْلاقِ والإحْسانِ العامِّ، فإنه كَرِهَ أن يَرُدَّ ذلك العبدَ خائِبًا ممَّا قَصَدَه مِنَ الهجرةِ ومُلازَمَةِ الصُّحْبَةِ، فاشتراه ليَتِمَّ له ما أرادَه»[٦]. انتهى.

= والرشاد للصالحي (٣/ ٣٠٨)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٠)، فتح الملهم لشبير العثماني (٦/ ٢٩٢)، مرعاة المفاتيح للمباركفوري (٩/ ٥٣٣).

(١) شرح صحيح البخاري (٤/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣).

وابن بطال هو: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، البكري القرطبي، مات سنة ٤٤٩هـ. **انظر**: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨/ ١٦٠)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٧)، شذرات الذهب (٣/ ٢٨٣).

(٢) **وهو** الذي رجحه ابن التين وغيره. **انظر**: فتح الباري (١٣/ ٢٠٠).

(٣) إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري (٤/ ٤٢٨)، **وانظر**: (١٥/ ١٧٠).

(٤) قال الداودي: «الهجرة التي سأل عنها الأعرابي النبي ﷺ هي لزوم المدينة مع النبي ﷺ ومفارقة أهله وداره كما كان فرض أهل مكة». **انظر**: إكمال المعلم للقاضي عياض (٦/ ٢٧٦).

(٥) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

(٦) شرح صحيح مسلم (١١/ ٣٩).

وقال القَسْطَلاني في الحَديثِ الثَّالِثِ: «(فسَأَلَه عن الهِجْرَةِ): أي: أَنْ يُبَايِعَه على أنْ يُقِيمَ بالمَدينَةِ. (وَيْحَكَ إنَّ الهِجْرَةَ شَأْنُها)؛ أي: القِيامُ بحَقِّها: (شَديدٌ) لا تَسْتَطيعُ القِيامَ بحَقِّها. (فاعْمَلْ مِنْ وَراءِ البَحْرِ)، فلا تُبالِ أنْ تُقيمَ في بَلَدِك ولو كُنْتَ في أَقْصى بِلادِ الإسلام»[(١)]. انتهى.

وقال القَسْطَلاني في الحَديثِ [٢٩] الرَّابعِ: «وهو بَعْدَ الرُّجوعِ مِن مِنى مِنْ غَيْرِ زِيادَةٍ، وجَوَّزَ بَعْضُهم الإقامَةَ بعد الفَتْحِ»[(٢)].

قال النَّوَوي: «مَعْنَى الحَديثِ: أنَّ الذين هاجَروا من مكَّةَ قبلَ الفَتْحِ إلى رسولِ الله ﷺ حُرِّمَ عليهم اسْتيطانُ مَكَّةَ والإقامَةُ بها، ثم أُبيحَ لهم إذا وَصَلوها بحَجٍّ أو عُمْرَةٍ أو غيرِهما أن يُقيموا بعد فَراغِهم ثلاثةَ أيَّامٍ، ولا يزيدوا على[(٣)] الثَّلاثةِ»[(٤)].

وقال القاضي عِياض: «في هذا الحَديثِ حُجَّةٌ لمنْ مَنَعَ المُهاجِرَ قَبْلَ الفَتْحِ مِنَ المقامِ بمَكَّةَ بعد الفَتْحِ. قال: هو قولُ الجُمْهورِ، وأجازَ لهم جماعةٌ بعدَ الفَتْحِ مع الاتِّفاقِ على وجوبِ الهجرةِ عليهم قَبْلَ الفتحِ، ووُجوبِ سُكْنَى المَدينةِ لنُصْرَةِ النَّبيِّ ﷺ ومُواساتِهم له بأنفسِهم، وأما غيرُ المُهاجرِ ومَنْ آمنَ بعدَ ذلك فيجوزُ له سُكْنَى أيِّ بلدٍ أرادَ؛ سواءٌ مكة وغيرها بالاتِّفاق»[(٥)]. هذا كلامُ القاضي. انتهى.

وقال القَسْطَلاني في الحديثِ الخامِسِ: «(وَلَا تَرُدَّهُم عَلَى

---

(١) إرشاد الساري (٨/ ٣٩٧). وانظر: (٣/ ٥٧٥، ٦/ ٦٧)، التوضيح لابن الملقن (١٦/ ٤٥٣).

(٢) إرشاد الساري (٨/ ٤٠٦)، وانظر: فتح الباري (٧/ ٢٦٧).

(٣) (ع): «عن».

(٤) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٢٢).

(٥) إكمال المعلم (٤/ ٤٦٧) ـ بتصرف يسير ـ. وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١٢٢).

أعْقَابِهم): بتركِ هِجرتِهم ورُجوعِهم عن اسْتقامتِهم. «أن توفِّي»؛ **أي**: لأجلِ وفاتِه. «بمكَّة» التي هاجر منها»[(١)]. انتهى.

وقال القَسْطَلاني في الحَديثِ السَّادِسِ: «وتأمَّلْ كيف تَعَزَّى أبو بَكْرٍ ﷺ عند أخْذِ الحُمَّى بما يَنْزِلُ به مِنَ الموتِ الشَّامِلِ للأهيلِ[(٢)] والغَريبِ، وبِلالٌ ﷺ تَمنَّى الرُّجوعَ إلى وَطَنِه على عادةِ الغُرباءِ، يَظْهَرُ لك فَضْلُ أبي بَكْرٍ على غَيْرِه من الصَّحابةِ ﷺ»[(٣)]. انتهى.

ومنها: ما رَوَى مُسْلِمٌ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(كلَّا إنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُه، هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُم، وَالمَحْيَا مَحْيَاكُم وَالمَمَاتُ مَمَاتُكُم)**[(٤)].

قال النَّوَوي: «مَعْنَى هذه الجُمْلَةِ أنَّهم رَأَوا رَأْفَةَ النَّبيِّ ﷺ بأَهْلِ مَكَّةَ، وكَفَّ القَتْلِ عنهم، فظَنُّوا أنَّه يَرْجِعُ إلى سُكْنَى مَكَّةَ والمَقام فيها دائِمًا ويَرْحَلُ عنهم ويَهْجُرُ المَدينَةَ، فشَقَّ ذلك عليهم، فأَوْحَى اللهُ تعالى إليه ﷺ فأَعْلَمَهم بذلك»[(٥)]. انتهى.

وأيضًا قال: «فمَعْناه: إنِّي هاجَرْتُ إلى الله وإلى دِيارِكم لاسْتيطانِها، فلا أَتْرُكُها ولا أَرْجِعُ [٣٠] عن هِجْرَتي الواقِعَةِ لله تعالى، بل أنا مُلازِمٌ لكم، المحيا مَحْياكم، والمَماتُ مماتُكم؛ **أي**: لا أَحْيا إلا عندكم، ولا أَموتُ إلا عندكم»[(٦)]. انتهى.

---

(١) إرشاد الساري (٨/ ٤٠٩)، **وانظر**: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٧٩).
(٢) (م)، (ع): «للأصيل».
(٣) إرشاد الساري (٤/ ٤٣٤)، **وانظر**: التوضيح لابن الملقن (١٢/ ٥٧١).
(٤) أخرجه مسلم برقم: (١٧٨٠).
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ١٢٨).
(٦) المصدر نفسه (١٢/ ١٢٩).

ومنها: ما رَوَى التِّرْمِذِيُّ عن ابنِ عَبَّاس قال: قال رسولُ الله ﷺ لمكةَ: (**مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ**)(١).

ومنها: ما رَوَى مُسْلِمٌ، عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ(٢) أنَّه دَخَلَ على الحَجَّاجِ(٣) فقال: «يا ابنَ الأكْوَعِ ارْتَدَدتَّ على عقِبَيْكَ؟! تَعَرَّبْتَ؟! قال: لا ولكنَّ رَسولَ الله ﷺ أَذِنَ لي في البَدْوِ»(٤).

قال النَّوَوي: «قال القاضي عِياض: أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ على تَحْريم تَرْكِ المُهاجِرِ هِجْرَتَه ورُجوعِه إلى وَطَنِهِ، وعلى أنَّ ارْتِدادَ المُهاجِرِ أَعْرابِيًّا مِن الكَبائِرِ، ولهذا أشارَ(٥) الحَجَّاجُ إلى أَنْ أَعْلَمَه سَلَمَةُ أنَّ خُروجَه إلى البادِيَةِ إنَّما هو بإذنِ النَّبيِّ ﷺ. قال: ولَعَلَّه رَجَعَ إلى غيرِ وَطَنِه، أو لأنَّ الغَرَضَ في مُلازَمَةِ المُهاجِرِ أرضَه التي هاجرَ إليها، وفرض ذلك عليه(٦) إنَّما كان في زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ لنُصْرتِه، أو ليكونَ معه، أو لأنَّ ذلك إنَّما كان قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ

---

(١) أخرجه الترمذي برقم: (٣٩٢٦)، وابن حبان برقم: (٣٧٠٩)، والحاكم (١/ ٦٦١)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (٤٠١٣)، من طريق ابن عباس، والحديث صححه ابن حبان والحاكم، والألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: (٥٥٣٦)، وفي صحيح سنن الترمذي برقم: (٣٠٨٣).

(٢) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، أبو مسلم وأبو إياس المدني، شهد بيعة الرضوان، مات سنة ٧٤هـ. **انظر**: سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٢٦)، تقريب التهذيب (٢٥١٦)، الإصابة (٤/ ٤٠٦).

(٣) الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر، أبو محمد الثقفي، الأمير المشهور، الظالم المبير، مات سنة ٩٥هـ. **انظر**: وفيات الأعيان (٢/ ٢٩)، تقريب التهذيب (١١٥٠).

(٤) أخرجه مسلم برقم: (١٨٦٢). وأخرجه أيضًا البخاري برقم: (٧٠٨٧).

(٥) (ف): «شار».

(٦) قوله: «عليه» ليس في النسخ، واستُدْرِك من شرح النووي على مسلم، ومن إكمال المعلم.

لمواساةِ النَّبيِّ ﷺ ومُؤازَرَتِه ونُصْرَةِ دينِه وضَبْطِ شَريعتِه»[١]. انتهى.

ومِنْ ثَمَّ قال عثمانُ رضي الله عنه ـ لمَّا قال له الصَّحابةُ رضي الله عنهم وقد حُوصر: الْحَقْ بالشَّام ـ: «لَنْ أُفارِقَ دارَ[٢] هِجْرَتي، ومُجاورةَ رَسولِ الله ﷺ فيها»[٣]. **كذا في «الجَوْهَرِ المُنَظَّم»[٤] لابن حَجر المَكِّي.**

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٦ ـ ٧) ـ مع اختصار يسير ـ. **وانظر**: إكمال المعلم (٦/ ٢٧٣).

(٢) ساقطة من النسخ، والتصحيح من مصادر التخريج ومن الجوهر المنظم.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٦٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/ ٣٨١)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة برقم: (٣٨٧)، من طريق الوليد بن مسلم. وأخرجه ابن المبارك في مسنده برقم: (٢٤٦)، ورواه الآجري في الشريعة برقم: (١٤٢٧)، من طريق عبد الله بن كثير الدمشقي. ورواه الحارث بن أبي أسامة ـ كما في بغية الباحث برقم: (٩٧٥) ـ عن الهقل بن زياد، أربعتهم (الوليد، وابن المبارك، وابن كثير، والهقل) عن الأوزاعي عن محمد بن عبد الملك بن مروان أن المغيرة دخل على عثمان بن عفان وهو بالباب قد حاصروه... الأثر.

وفي سنده: محمد بن عبد الملك بن مروان القرشي الأموي، وثقه علي بن الحسين بن الجنيد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم قال: روى عن المغيرة بن شعبة مرسل.

انظر: التاريخ الكبير (١/ ١٦٤)، الجرح والتعديل (٨/ ٤)، الثقات لابن حبان (٧/ ٤٣٥).

ولهذا قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن محمد بن عبد الملك بن مروان لم أجد له سماعًا من المغيرة. **قلت**: ولهذا الحديث طرق في فضل مكة في الحج. مجمع الزوائد (٧/ ٢٣٣).

فالأثر فيه انقطاع، إلا أن قضية عرض بعض الصحابة تحولَه إلى مكان خارج المدينة ورفض عثمان لهذا الطلب، قد جاء من وجه آخر عند الإمام أحمد (١/ ٦٤)، من طريق إسماعيل بن أبان الوراق عن يعقوب عن جعفر بن أبي المغيرة عن ابن أبزى عن عثمان بن عفان قال: قال له عبد الله بن الزبير حين حصر: «إن عندي نجائب قد أعددتها لك، فهل لك أن تحول إلى مكة فيأتيك من أراد أن يأتيك...». وابن أبزى: هو سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، قال أبو زرعة: روايته عن عثمان مرسلة. **انظر**: تهذيب الكمال (١٠/ ٥٢٤)، تهذيب التهذيب (٤/ ٤٨).

وقد قوَّى قصة عثمان السابقة ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٥٧١).

(٤) الجوهر المنظم (ص٣٠). **وانظر**: شفاء السقام (ص٧٣).

فقد عُلِم مِنْ تلكَ الأحاديثِ أن الأمرَيْن المذكورَيْن مُعتبران في معنى الهجرةِ.

[زيارة قبر النبي ﷺ ليست من الهجرة إليه]

وجُمْلَةُ القَوْلِ في هذا المَقامِ: أنْ ليستِ الهجرةُ عَيْنَ الخُروجِ لزيارتِه ﷺ، بل بينهما عُمومٌ وخُصوصٌ مِنْ وَجْهٍ يَجْتَمِعان في مادَّةٍ، كَمَنْ هاجَرَ في حياتِه ﷺ إلى المدينةِ، وزارَ النَّبيَّ ﷺ، ويفترقان كَمَنْ هاجرَ بَعْدَ وَفاةِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ دارِ حَرْبٍ إلى دارِ الإسْلامِ، فيَصْدُقُ عليه أنه خَرَجَ مِنْ بَيْتِه مُهاجرًا إلى اللهِ وإلى[1] رَسولِه، فإن معنى: ﴿إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[2] [النساء: ١٠٠] [٣١] حيث أَمَرَ اللهُ ورسولُه، كذا في «المَدارِك»[3]، ولا يَصْدُقُ عليه أنَّه زارَ النَّبيَّ ﷺ.

كمَنْ زارَ النَّبيَّ ﷺ في المَدينةِ، ثم رَجَعَ إلى وَطَنِه فيَصْدُقُ[4] أنه زار، ولا يَصْدُقُ عليه أنه هاجَرَ، فدُخولُ زِيارَتِه ﷺ في حياتِه في الآيةِ الكريمةِ ممنوعٌ[5] فَضْلًا عن دخولِ الزيارةِ فيها بعد مماتِه.

- **والثاني**: أنَّ مَثَلَ مَنْ يَسْتَدِلُّ بهذه الآيةِ على كونِ الزيارةِ قُرْبَةً كمَثَلِ مَنْ يَسْتَدِلُّ على كونِ الزيارةِ قُرْبَةً بحَديث: **(انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصدِيقٌ بِرُسُلي أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَه الجَنَّةَ)** مُتَّفقٌ عليه[6]، وحَديث: **(لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)** مُتَّفقٌ عليه[7]، وحَديث: **(مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ)** رواه البُخاري[8]،

---

(١) قوله: «إلى» ليست في (م)، (ع).
(٢) (ف)، (م): «إلى الله وإلى رسوله»، وهو خطأ.
(٣) تفسير النسفي (١/ ٢٤٤). (٤) (ع): «فيصدق عليه».
(٥) (ف): «ممنوعة».
(٦) أخرجه البخاري برقم: (٣٦)، ومسلم برقم: (١٨٧٦)، عن أبي هريرة.
(٧) أخرجه البخاري برقم: (٢٧٩٢)، ومسلم برقم: (١٨٨٠).
(٨) أخرجه البخاري برقم: (٢٨١١).

وحَديث: (مَنْ فَصَلَ فِي سَبيلِ اللهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهيدٌ[١] أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ أو لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ[٢] أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ فإِنَّهُ شَهيدٌ، وَإِنَّ لَهُ الجَنَّةَ) رواه أبو دَاودَ[٣]، وحَديثِ: (أَنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا)[٤]، وحَديثِ: (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِه فَهِجْرَتُه إلى اللهِ ورسولِه)[٥]، وجميعِ الآياتِ التي وَرَدَ فيها ذِكْرُ الهِجْرةِ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ٢١٨]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ٢٠ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٖ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٖ وَجَنَّٰتٖ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٞ مُّقِيمٌ ٢١ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٞ﴾ [التوبة: ٢٠، ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوْ مَاتُواْ لَيَرْزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزْقًا حَسَنٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ٥٨

---

(١) قوله: (فَهُوَ شَهِيدٌ) ساقط من النسخ، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) قوله: (مَنْ فَصَلَ)؛ أي: من خرج من منزله وبلده، وقوله: (وَقَصَه)، الوقص: كسر العنق.

قوله: (هَامَّة) ما يدب من الحيوان كالقمل والخشاش نحو العقارب وما أشبهها.

انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢٧٠، ٢٩٣)، النهاية (٣/ ٤٥١، ٥/ ٢١٣)، لسان العرب (١٢/ ٦١٩).

(٣) أخرجه أبو داود برقم: (٢٤٩٩)، وابن أبي عاصم في الجهاد برقم: (٥٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢٨٢ برقم: ٣٤١٨)، والحاكم (٢/ ٨٨)، والبيهقي (٩/ ١٦٦)، من طريق بقية بن الوليد، عن عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن أبي مالك الأشجعي. وسقط من سند الحاكم: «عن أبيه».

وقد بيَّن ضعفه: الذهبي في تلخيصه والألباني في السلسلة الضعيفة برقم: (٥٣٦١).

(٤) أخرجه مسلم برقم: (١٢١)، من حديث عمرو بن العاص.

(٥) أخرجه البخاري برقم: (٥٤)، ومسلم برقم: (١٩٠٧).

لَيُدْخِلَنَّهُم مُّدْخَلًا يَرْضَوْنَهُۥ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [الحج: ٥٨، ٥٩].
وغَيْرِ ذلك مِنَ الآياتِ، مع أنَّ أحدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ والدِّينِ لم يَسْتَدِلَّ بهذه الأحاديثِ والآياتِ على كونِ الزِّيارةِ قُرْبَةً.

ـ **والثَّالثُ**: أنه لو سُلِّمَ [٣٢] دُخولُ زِيارَتِه ﷺ في الآيةِ الكَريمةِ في الحياةِ فلا نُسَلِّمُ دُخولَ زيارتِه ﷺ بعدَ المماتِ فيها(١)، والأحاديثُ الدَّالَّةُ على أنَّ زيارتَه ﷺ بعد وفاتِه كزيارَتِه في حياتِه لم يَثْبُتْ واحدٌ منها كما سَيأتي(٢).

قَوْلُهُ(٣): (أمَّا السُّنَّةُ فما يأتي مِنَ الأحاديث).

أَقُولُ: تلك الأحاديثُ ليس شيءٌ منها قابِلًا لأن يُحْتَجَ به(٤)، كما سَتَطَّلِع عليه عن قَريب.

قَوْلُهُ(٥): (وأما القياسُ فقد جاء أيضًا في السُّنَّةِ الصَّحيحَةِ

[الاستدلال بالقياس لتسويغ الزيارة المنهي عنها]

---

(١) **انظر**: تأييد الملك المنان لصالح الشثري (ص٣٢).
(٢) **انظر**: (ص٤٠٨، فما بعدها) من صيانة الإنسان.
(٣) الدرر السنية (ص٣).
(٤) (ف): «بها».
(٥) الدرر السنية (ص٣). **وتتمة كلامه**: «فقبر نبينا ﷺ منها أولى وأحرى وأحق وأولى وأعلى، بل لا نسبة بينه وبين غيره، وأيضًا فقد ثبت أنه ﷺ زار أهل البقيع وشهداء أحد فقبره الشريف أولى بما له من الحق ووجوب التعظيم، وليست زيارته إلا لتعظيمه». وقد استفاد دحلان ممن قبله كالسبكي في شفاء السقام (ص٨٥)، ومن الهيتمي في الجوهر المنظم (ص٨)، وتضمن كلامُه هذا الاستدلالَ بقياس آخر لبيانِ مشروعيةِ السفر لمجرَّدِ زيارةِ قبر النبي ﷺ. فإنه إذا ثبت الحكمُ باستحبابِ زيارةِ قبرِ غيرِ النبي ﷺ لزيارتِه عليه الصلاة والسلام أهلَ البقيع وشهداءَ أُحُد، فزيارةُ قبرِه ﷺ من بابِ أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم.
وقد أجاب أهل العلم عن هذا القياس:
١ ـ أن السلف تنازعوا في زيارة القبور من المكان القريب ـ كما سيأتي بيانه ـ، ولم يتنازعوا في السفر إليها أنه ليس بمستحب، فإن المسافر إليها إنما يسافر لفعل =

المُتَّفَقِ عليها الأَمْرُ بِزيارةِ القُبورِ)[١] إلخ.

=ما هو منهي عنه من الشر وغيره، ولهذا اتفق الأئمة الأربعة وجمهور العلماء على أنه لو نذر السفر إلى القبور لم يوف بنذره. وعلى هذا فإن الاستدلال بزيارة أهل البقيع وشهداء أحد خارج عن محل النزاع.

٢ ـ أن الزيارة ثلاثة أنواع:

منها: ما هو منهيٌّ عنه باتفاق العلماء كالزيارة التي تتضمن محرمًا، إما من الندب والنياحة المحرمة، وإما من الشرك والبدع المحرمة، فهذه زيارة حرام باتفاق العلماء.

ومنها: ما هو مباح، كزيارة القريب وإن كان كافرًا، لرقة عليه، لا للدعاء له.

والثالث: أنه يزار ليدعى له، كما كان يزور أهل البقيع والشهداء، وهذا مستحب، ولكن لم يقل أحد من العلماء إنه يستحب السفر إليها لزيارتها. ومن جهة أخرى فإن زيارة النبي ﷺ لأهل البقيع وشهداء أحد ليست فيها شدّ رحل، ولم نجد دليلًا على أنه ﷺ سافر لزيارة قبر أحد من الأنبياء، وليست زيارته من جنس زيارة قبور الأنبياء والصالحين التي يقصد بذلك التبرك ودعاؤها والاستشفاع بهم، فإن هذا لا يجوز أن يقصده النبي ﷺ، وبهذا بطل أصل الاستدلال بهذا القياس.

٣ ـ أن هذا القياس باطل لوجود الفارق بينه ﷺ وبين غيره، فإن السُّنَّة في دفن المسلمين أن تكون في الصحراء، وأما النبي ﷺ فإنه دفن في بيته، لئلا يتخذ قبره عيدًا. ثم إن المقصود من الزيارة في حقِّ غيره إنما هو السلام عليه، والدعاء له، والنبي ﷺ أمرنا أن نسلم عليه في صلاتنا، ونصلي عليه، وصلاتنا وسلامنا يصل إليه حيث كنا، وهذا لم نؤمر به في حق غيره على الخصوص. ثم إنه بعد توسعة الوليد بن عبد الملك لا يستطيع أحد أن يزور قبر النبي ﷺ كما تُزار سائر القبور، وإنما يمكن الوصول إلى مسجده، والصلاة والسلام عليه فيه، وذلك مشروع في جميع البقاع، ليس هو من زيارة القبور. إلى غير ذلك من الفروق التي ذكرها أهل العلم.

انظر: قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام لابن تيمية (ص٦٣ ـ ١٠٠)، الأخنائية (ص٢٣١، ٢٤٠، ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٣٤، ٢٧/ ٣٧٨، ٣٨٠)، الصارم المنكي (ص٣٢٢ ـ ٣٢٦)، تأييد الملك المنان (ص٣٤)، كشف المبدي (ص١٤٩، ١٥٢ ـ ١٥٧، ١٨٢).

(١) تقدم فيما مضى كلام أهل العلم في حكم زيارة قبر النبي ﷺ ومأخذ ذلك من النصوص، وأما دحلان ومن كان على مذهبه فإنه يريد إثبات كون زيارة قبره ﷺ قربةً ولو كان بشدِّ رَحْلٍ. وهو في كلامه هذا يشير إلى قوله ﷺ: (نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا). أخرجه مسلم برقم: (٩٧٧)، عن بريدة.

ومراد السهسواني من هذا الاعتراض أن هذا استدلال بالسُّنَّة لا بالقياس، وأن قبرَ نبيِّنا ﷺ داخلٌ في عمومِ القُبور المأمورِ بزيارتها ـ فيما زعموا ـ. =

❁ أَقُولُ: الاسْتِدْلالُ بالسُّنَّةِ التي فيها الأمرُ بزيارةِ القُبور اسْتِدْلالٌ بالسُّنَّةِ لا بالقِياسِ، ولذا ذَكَرَ السُّبْكي هذا الاستدلالَ في الاستدلالِ بالسُّنَّةِ في «شِفاءِ الأسْقام»[(١)] ونصه هذا: «وأما السُّنَّةُ فما ذكرناه في البابِ الأولِ والثاني من الأحاديثِ وهي أدلة على زيارة قبره ﷺ بِخُصوصِه، وفي السُّنَّةِ الصَّحيحةِ المُتَّفَقِ عليها الأمرُ بزيارةِ القُبورِ، فَقَبْرُ النَّبيِّ ﷺ سَيِّدُ القُبورِ داخلٌ في عمومِ القُبورِ المَأْمورِ بِزيارتِها». انتهى ملخصًا.

وهذا الغَلَطُ قد صَدَرَ مِنَ المُؤَلِّفِ تَقْليدًا لابنِ حَجرٍ المَكِّي في «الجوهر المنظم»[(٢)]، وعبارته هكذا: «وأمَّا القِياسُ فقَدْ جاء أيضًا في السُّنَّةِ الصَّحيحةِ المتَّفَقِ عليها الأمرُ بزيارةِ القُبورِ، فَقَبْرُ نَبيِّنا [محمد ﷺ][(٣)]

= وقد أجاب أهل العلم عن هذا الاستدلال ـ لتَسويغ شدِّ الرِّحَالِ لمُجَرَّدِ زيارة قبر النبي ﷺ ـ:

١ ـ أن الأمر بمطلق الزيارة أو استحبابها أو إباحتها لا يستلزم السفر إلى ذلك، ولا استحبابه ولا إباحته، كما أن ذلك لا يتناول زيارتها لمن ينوح عندها ويقول الهجر، ولا زيارتها لمن يشرك عندها ويدعوها، ويفعل عندها من البدع ما نهي عنه.

٢ ـ أن النبي ﷺ إنما خاطب الصحابة بما كانوا يعرفونه من الزيارة، ولم يكونوا يعرفون زيارة القبور إلا خروج أحدهم من البيت إلى المقبرة، فهذا الذي كانوا يعرفونه ويفهمونه من قوله.

٣ ـ أن الزيارة التي أذن فيها النبي ﷺ أو ندب إليها أو فعلها مقصودها نفع الميت والإحسان إليه بالدعاء له والاستغفار، ومقصودها تذكر الموت أو الرقة على الميت، وليس المراد منها قصد القبور للعبادة.

٤ ـ لو قدر أن هذا اللفظ عام فأحاديث النهي عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة تخص هذا العموم، ويقال: إن السفر لمجرد زيارة قبر نبينا ﷺ غير داخل في عموم الجواز؛ لأنه مخصوص بالأحاديث التي تنهى عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة. وعلى هذا فالحديث خارج عن محل النزاع.

انظر: الأخنائية (ص٢٣٧ ـ ٢٤٨)، الصارم المنكي (ص٣٢٤ ـ ٣٢٦).

(١) شفاء السقام (ص٨٢). (٢) الجوهر المنظم (ص٨).

(٣) زيادة من الجوهر المنظم.

منها أَولى وأَحرى، وأَحَقُّ وأعلى، بل لا نسبةَ بينه وبين غيرِه»[(١)].

[الاستدلال بالإجماع لتسويغ الزيارة المنهي عنها]

قَوْلُهُ[(٢)]: (وأمَّا إجْماعُ[(٣)] المُسْلمين فقد قال العلَّامَةُ ابنُ حَجر في «الجَوْهَرِ المُنَظَّمِ في زِيارَةِ قَبْرِ النَّبيِّ المُكَرَّمِ ﷺ»[(٤)]: قد نَقَلَ

(١) أشار دحلان في الدرر السنية (ص٣) تبعًا للسبكي والهيتمي إلى أن السفر لزيارة قبر النبي ﷺ قربة ولو ثبت خلاف في زيارة قبر غير النبي ﷺ؛ لأن قبره الشريف له من الحق ووجوب التعظيم ما يلزم أن تكون زيارة قبره ﷺ إنما شرعت لتعظيمه.

وقد رد ابن عبد الهادي على ذلك من وجوه:

١ ـ أن يقال: هاتان المقدمتان وهما ـ زيارة القبور تعظيم وتعظيم النبي ﷺ واجب ـ إن أخذنا على إطلاقهما أنتجتا أن زيارة قبره واجبة، وهو إنتاج لازم للمقدمتين لزومًا بينًا، ثم يلزم على هذا لوازم، منها: أن تارك زيارة قبره ﷺ عاص آثم مستحق للعقوبة منتفي العدالة لا تصح شهادته، ولا تقبل روايته ولا فتواه، وفي هذا تفسيق جميع الصحابة إلا من صح عنه منهم الزيارة.

٢ ـ أن زيارة قبره لو كانت تعظيمًا له لكانت مما لا يتم الإيمان إلا بها، ولكان فرضًا معينًا على كل من استطاع إليها سبيلًا، من قرب أو بعد، ولكان أضاع السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان هذا الفرض، وقام به الخلف الذين خلفوا من بعدهم، ويزعمون أنهم بذلك أولياء الرسول وحزبه القائمون بحقوقه، وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا أهل طاعته والقيام بما جاء به علمًا ومعرفة وعملًا وإرشادًا وجهادًا، والذين جردوا التوحيد للخالق وعرفوا للرسول حقه، ووافقوه في تنفيذ ما جاء به والدعوة إليه والذب عنه.

٣ ـ أنه إذا كانت زيارة قبره واجبة على الأعيان كانت الهجرة إلى القبر آكد من الهجرة إليه في حياته، فإن الهجرة إلى المدينة انقطعت بعد الفتح، وعند هؤلاء أن الهجرة إلى القبر فرض معين على من استطاع إليه سبيلًا، وليس بخاف أن هذا مراغمة صريحة لما جاء به الرسول ﷺ وإحداث في دينه ما لم يأذن به، وكذب عليه وعلى الله، هذا من أقبح التنقص. **انظر**: الصارم المنكي (ص٣٣١ ـ ٣٣٣).

وراجع: شفاء السقام (ص٨٥)، الجوهر المنظم (ص٨).

(٢) الدرر السنية (ص٣).

(٣) **الإجماع**: اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر من أمور الدين. **انظر**: روضة الناظر (٢/٤٣٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٢٢)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للبخاري (٣/٢٢٦)، نهاية السول (٢/٧٣٦)، مذكرة أصول الفقه (ص١٥١).

(٤) الجوهر المنظم (ص٨).

جَماعَةٌ ـ مِن الأَئِمَّةِ حَمَلَةِ الشَّرْعِ الشَّريفِ الذين عليهم المَدارُ والمُعَوَّلُ ـ الإِجْمَاعَ)[(١)].

أَقُولُ: ليس في المَسْأَلَةِ إجماعٌ[(٢)]؛ لتَحَقُّقِ ثُبوتِ الخِلافِ فيها عن بَعْضِ المُجْتَهِدين[(٣)]، وإن كان قولُه ضَعيفًا من حيثُ الدليلُ.

---

(١) ذكر السبكي في شفاء السقام (ص٨٢ ـ ٨٤) دليل الإجماع من وجهين:

الأول: أن أهل العلم قد حكوا الإجماع على استحباب زيارة القبور للرجال، وقبر النبي ﷺ داخل في هذا العموم.

الثاني: أن بعض أهل العلم كالقاضي عياض نص على أن زيارة قبر النبي ﷺ سُنَّة بين المسلمين مجمع عليها.

ولما ذكر الهيتمي دليل الإجماع اختصره، وأجمله، وتبعه على ذلك دحلان.

والجواب عن الوجه الأول من الاستدلال قد أورده المصنف هنا، ويستفاد أيضًا من الأجوبة على الأدلة المتقدمة.

وأما استدلاله بالوجه الثاني فالجواب عنه: أن القاضي عياضًا وغيره أراد به الزيارة الشرعية كما ذكره عن مالك وأصحابه من أنه يسافر إلى مسجده ثم يصلي عليه فيه ويسلم عليه، وهذا لا شك أنه مشروع، ولا يدل على مشروعية السفر لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ وغيره من القبور.

انظر: الأخنائية (٢٢٩ ـ ٢٣٢، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٩٩، ٤٠٨، ٤١٩)، مجموع الفتاوى (١٦/ ٣١٠)، قاعدة عظيمة لابن تيمية (ص٦٩)، الصارم المنكي (ص٣٢٨، ٣٤٣).

(٢) حكى الإجماع على استحباب زيارة المقابر من حيث الجملة النووي في المجموع (٥/ ٢٨٥)، وفي شرح صحيح مسلم (٧/ ٤٦)، ونقل بعضهم الإجماع على الإباحة. **انظر**: الاستذكار لابن عبد البر (٢/ ١٦٠)، المغني (٣/ ٥١٧)، وسيأتي في كلام أهل العلم أن الإجماع المذكور فيه نظر.

(٣) اختلف العلماء في مسألة زيارة الرجال للقبور على أقوال عدة من **أهمها**:

١ ـ كراهة الزيارة، وهذا القول مرويٌّ عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي، وروي عن مالك أنه كان يضعف زيارتها.

٢ ـ أن الزيارة مباحة. وإليه ذهب بعض الحنفية، وابن حبيب من المالكية، ورواية عند الحنابلة.

٣ ـ أن الزيارة مستحبة، وهذا قول الأكثرين، وهو الذي ترجحه الأدلة.

انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠)، فتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٥٠)، رد المحتار لابن عابدين (٣/ ١٥٠)، التفريع لابن الجلاب (١/ ٣٧٣)، التاج والإكليل (٢/ ٢٣٧)، =

قال شيخُ الإسلامِ في أثناءِ كلامِه: «مَعَ أنَّ نَفْسَ زِيارةِ القُبورِ مُخْتَلَفٌ في جوازِها، قال ابنُ بطَّال في «شرح البخاري»[(١)]: «كَرِهَ قَوْمٌ زيارةَ القُبورِ؛ لأنه رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أحاديثُ في النهيِ عنها، وقال الشَّعْبي: لولا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عَن زيارةِ القُبور [٣٣] لزُرْتُ قبرَ ابْنَتي[(٢)]. وقال إبْراهيمُ النَّخعي: «كانوا يَكْرَهون زِيارةَ القُبورِ»[(٣)]، وعن ابن سيرين مِثْلُه»[(٤)].

قال[(٥)]: «وفي «المَجْمُوعة»[(٦)] قال عليُّ بنُ زياد[(٧)]: سُئل مالكٌ

=مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٥٠)، المجموع للنووي (٥/ ٢٨٥)، مغني المحتاج للشربيني (١/ ٣٦٥)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٤٨)، المغني (٣/ ٥١٧)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٩٠، ٣٤٣، ٣٧٥ ـ ٣٧٩)، قاعدة عظيمة لابن تيمية (ص٦٣)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٧٠، ٨٥٢)، الصارم المنكي (ص٣٢٣ ـ ٣٢٦، ٣٢٩)، الفروع (٢/ ٢٩٩)، الإنصاف (٢/ ٥٦١).

(١) شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٦٩ ـ ٢٧١).

(٢) وقع في النسخ: «لزرت قبر النبي»، والتصويب من مصادر التخريج.
والأثر: أخرجه عبد الرزاق برقم (٦٧٠٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (١١٨٢٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم: (٦٧٠٧).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (١١٨١٧)، عن ابن سيرين أنه كره أن يزار القبر ويصلى عنده.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٧١).

(٦) في النسخ: «مجموعه»، والتصويب من شرح ابن بطال والأخنائية.
والمجموعة: كتاب جمع فيه مؤلفه أقوال مالك وأصحابه، وهو من أشهر المصنفات تداولًا في المذهب، ومصنفه هو: محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، المعروف بابن عبدوس، وكان من أكابر أصحاب سحنون، توفي سنة ٢٦٠هـ. **انظر**: ترتيب المدارك (٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٨)، دراسات في مصادر الفقه المالكي لميكلوش موراني (ص١٤٠)، اصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد أحمد علي (ص١٣٤).

(٧) علي بن زياد التونسي، أبو الحسن العبسي من الثقات المأمونين الأخيار، توفي سنة ١٨٣هـ. **انظر**: تاريخ الإسلام للذهبي (١٢/ ٣٠٤)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢/ ٩٢).

عن زيارةِ القبورِ، فقال: «قَدْ نَهى عنه عليه الصلاة والسلام ثُمَّ أَذِنَ فيه، فلو فَعَلَ ذلك إنسانٌ ولم يقُلْ إلا خيرًا لم أَرَ بذلك بَأْسًا، وليس مِنْ عَمَلِ النَّاسِ. ورُوي عنه أنه كان يُضَعِّفُ زيارتَها».

فهذا قولُ طائفةٍ مِن السلفِ، ومالكٌ في القولِ الذي رَخَّص فيها[(١)]، يقول: ليس مِنْ عَمَلِ النَّاسِ، وفي الآخر ضَعَّفَها، فلم يَسْتَحِبَّها لا في هذا ولا في هذا»[(٢)]. انتهى ما حكاه الشيخ. **كذا في «الصارم»**[(٣)].

وأما ما قال ابنُ حجرٍ المكِّي في «الجوهر المنظم»[(٤)]: «شاذٌّ لا يُلْتَفَتُ إليه لمُخالَفَةِ إجماعِ غَيْرِهما» **فهو مردود من وجهين**:

الأول: أنَّ قولَه: «لمخالفةِ إجماعِ غيرِهما» غيرُ صَحيحٍ، فإنَّ ابنَ سيرينَ ومالكًا في قولٍ موافقٌ لهما.

والثاني: سلَّمْنا أنَّه شاذٌّ لكنْ كافٍ لنَقْضِ الإجماعِ كما تَقَرَّرَ في الأصولِ[(٥)]، وما قال ابنُ حَجرٍ المكِّي ـ مِنْ أنَّه مُؤَوَّلٌ، وبفَرْضِ تَسْليمِ[(٦)] الاعتدادِ به فهو لا يأتي في قَبْرِ نَبِيِّنا ﷺ ـ لا يخفى سخافته.

---

(١) (ع): «فيه».

(٢) الأخنائية (ص٢٣٣ ـ ٢٣٤). **وانظر**: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٧٥).

(٣) الصارم المنكي (ص٣٢٢ ـ ٣٢٣). **وانظر**: تأييد الملك المنان (ص٣٥ فما بعدها)، الكشف المبدي (ص١٥٧ ـ ١٦٢).

(٤) الجوهر المنظم (ص٨).

(٥) لأن أهل العلم عرَّفوا الإجماع كما سبق بأنه: اتفاق علماء العصر على أمر من أمور الدين، وخلافهم هذا يخرق ذاك الإجماع.

(٦) في النسخ: «مؤول بفَرْضِ تَسْلِيمِه»، والمثبت يقتضيه السياق وهو الموافق لما في الجوهر المنظم (ص٨).

[الاستدلال بحديث: (من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني)]

قوله: (واحتجَّ القائِلُون بِوُجُوبِ الزِّيارَةِ بقَوْلِه ﷺ: (مَنْ حَجَّ البَيْتَ ولم يَزُرْني فقد جَفاني)(١). ....

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/ ٧٣)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٤)، والدارقطني في غرائب مالك، والخطيب البغدادي في الرواة عن مالك ـ كما في المغني للعراقي برقم: (٨١٨)، ولسان الميزان (٥/ ٣٥٨) ـ، وابن الجوزي في الموضوعات برقم: (١١٦٨)، من طريق محمد بن محمد بن النعمان بن شبل، عن جده النعمان بن شبل، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.

وفي سنده:

١ ـ محمد بن محمد بن النعمان بن شبل؛ طعن فيه الدارقطني واتهمه. الصارم المنكي (ص٨٨)، الميزان (٤/ ٢٦)، لسان الميزان (٥/ ٣٥٨). وقال عنه ابن حجر: متروك. التقريب (٦٣١٥).

٢ ـ النعمان بن شبل، قال موسى بن هارون الحمال: كان متهمًا. الكامل لابن عدي (٧/ ١٤)، ميزان الاعتدال (٤/ ٢٦٥).

وقال عنه ابن حبان: يأتي عن الثقات بالطامات، وعن الأثبات بالمقلوبات. المجروحين (٣/ ٧٣).

ولهذا قال ابن حجر عنه: ضعيف جدًّا. التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٧). على أنَّ الدارقطني جعل النَّكارَةَ مِنْ قِبَلِ محمد بن محمد بن النعمان بن شبل، وأقره ابن عبد الهادي على ذلك. **انظر**: الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٥٩٨)، الصارم المنكي (ص٨٧، ٩٠)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٧).

ولحديث النعمان بن شبل طريق آخر، رواه عن محمد بن الفضل بن عطية عن جابر الجعفي عن محمد بن علي، عن علي بن أبي طالب مرفوعًا: (مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي، وَمَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْ قَبْرِي فَقَدْ جَفَانِي). وبيَّن ابن عبد الهادي أنه حديث مفتعل موضوع، وخبر مختلق مصنوع. **انظر**: الصارم المنكي (ص٧٤).

والحاصل: أن الحديث المروي عن ابن عمر هذا حكَمَ عليه بالوضع: الصَّغاني، وابن القيسراني، وابن الجوزي، وابن تيمية، وابن عبد الهادي، والذهبي، والزركشي، وسبط ابن العجمي، والشوكاني، والشيخ الألباني، والشيخ ابن باز. واستنكره الدارقطني، ووهاه ابن حجر، والسيوطي، وابن عراق، وضعفه ابن الملقن والسخاوي.

انظر: موضوعات الصغاني برقم: (٥٢)، معرفة التذكرة لابن القيسراني برقم: (٧٨٦)، الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٥٩٧)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٧٢ ـ ٧٧٣)، مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٤٢، ٢٧/ ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣٥، ١١٩)، الصارم المنكي (ص٨٦ ـ ٨٨)، ميزان الاعتدال (٤/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، البدر المنير لابن الملقن (٦/ ٢٩٩)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧)، لسان الميزان (٥/ ٣٥٨)، الكشف الحثيث لسبط =

رواه ابنُ عَدي بسَنَدٍ يُحْتَجُّ به)[(١)].

[تعليل الحديث بمحمد بن محمد بن النعمان بن شبل وبجده]

أَقُولُ: في سندِ ابنِ عدي: نُعمانُ بنُ شِبْل ومُحمد بنُ مُحمدِ بنِ النُّعْمانِ بنِ شِبْل، وهما ضَعيفان جدًّا.

أمَّا النُّعمانُ؛ فقد قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»[(٢)]: «النُّعمان ضعيف جدًّا». **وقال الذَّهبي في «الميزان»**[(٣)]: «النُّعْمانُ بنُ شِبْل الباهِليُّ البَصْرِيُّ، عَن أبي عَوانةَ[(٤)]، ومالكٍ، قال موسى بنُ هارونَ[(٥)]: كان مُتَّهَمًا، وقال ابنُ حِبَّان: يأتي بالطَّامات».

وقال في «تنزيه الشريعة»[(٦)]: «النُّعْمانُ بنُ شِبْل الباهِليُّ البَصْريُّ، عَن أبي عَوانةَ ومالكٍ، قال موسى بنُ هارون: كان مُتَّهَمًا. وقال ابنُ حِبَّان: يأتي بالطامَّات، وعن الأثباتِ بالمقلوبات».

وقال في «الصارم»[(٧)]: «قد اتَّهَمَه موسى بنُ هارونَ الحَمَّال، وقال أبو حاتِم البُسْتي: يأتي عَن الثِّقاتِ بالطَّامَّاتِ، وعن الأَثْباتِ بالمَقْلوباتِ».

= ابن العجمي رقم الترجمة: (٨٠٦)، المقاصد الحسنة (ص٦٦٩)، الدرر المنتثرة للسيوطي برقم: (٤٠٧)، تنزيه الشريعة لابن عراق (٢/ ١٧٢)، الفوائد المجموعة للشوكاني برقم: (٣٥)، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٦/ ١١٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (٤/ ٤٥٤)، السلسلة الضعيفة برقم: (٤٥).

(١) الدرر السنية (ص٣). (٢) التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٧).

(٣) ميزان الاعتدال (٤/ ٢٦٥).

(٤) وَضَّاح بن عبد الله اليشكري، الثقة الثبت، مات سنة ١٧٦هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٧٤٥٧).

(٥) موسى بن هارون بن عبد الله الحمال، ثقة حافظ، مات سنة ٢٩٤هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٧٠٧١).

(٦) تنزيه الشريعة لابن عراق (١/ ١٢٢).

(٧) الصارم المنكي (ص٧٤). وهذا إنما قاله عند تخريج حديث النعمان بن شبل، عن ابن الفضل، عن جابر، عن محمد بن علي، عن علي مرفوعًا: (**مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي**...) الحديث. **وانظر**: الصارم (ص٨٨).

وأما مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ [٣٤] بنِ النُّعْمانِ، فقال الحافِظُ في «اللسان»(١): «مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ النُّعْمانِ بنِ شِبْلٍ الباهِليُّ، عن مالك(٢)، رَوى عنه [أبو روق الهزاني](٣)، وقد طَعَن فيه الدَّارَقُطْني واتَّهَمه».

وقال في «تنزيه الشريعة»(٤): «مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ النُّعْمانِ بنِ شِبْلٍ البَاهِليُّ، طَعَن فيه الدَّارَقُطْني واتَّهَمه».

وقال في «الصارم»(٥): «والطَعْنُ فيه عَلى: [ابْنِ](٦) ابْنِهِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ النُّعْمانِ.

كما ذَكَرَ ذلك شَيْخُ الصَّنْعَةِ إمامُ عَصْرِه، وفَريدُ دَهْرِه، ونَسِيجُ وَحْدِه، الحافظُ الكبيرُ أبو الحَسن الدارَقُطْنِي(٧)، ولم يُخالِفْه أَحَدٌ يُعْتَمَدُ على قَولِه».

وقال الحافِظُ في «التَّقريب»(٨): «مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ النُّعْمانِ بن شِبْلٍ البَاهِليُّ البَصْريُّ، مَتروك». انتهى.

فَقَوْلُك: (بسَنَدٍ يُحْتَجُّ به) باطلٌ قطعًا، ومِنْ ثَمَّ صَرَّحَ جماعَةٌ مِنْ

---

(١) لسان الميزان (٥/٣٥٨). **وانظر**: ميزان الاعتدال (٤/٢٦).

(٢) حرر الحافظ ابن حجر في اللسان (٥/٣٥٨)، أن الذي روى عن مالك إنما هو النعمان وولده محمد، وأما محمد بن محمد فلم يدرك مالكًا.

(٣) في النسخ: «الوراق»، والتصويب من ميزان الاعتدال ولسان الميزان. وأبو روق هذا هو: أحمد بن محمد بن بكر أبو روق الهزاني، روى عن الفلاس وعدة وهو صدوق، مات سنة ٣٢٤هـ وقيل بعدها. **انظر**: تكملة الإكمال لمحمد بن عبد الغني البغدادي (٢/٦٩٣)، لسان الميزان (١/٢٥٦).

(٤) تنزيه الشريعة (١/١١٣).

(٥) الصارم المنكي (ص٩٠).

(٦) ليست في النسخ وقد استدركتها من الصارم المنكي.

(٧) **انظر**: تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان (ص٢٧٢).

(٨) تقريب التهذيب (٦٣١٥).

أَهْلِ النَّقْدِ بِضَعْفِ الحَديثِ، وجَماعَةٌ بِوَضْعِهِ[(١)]، ولم يَذْهَبْ أَحَدٌ إلى صِحَّتِهِ أو حُسْنِه، إنَّما تَفَرَّدَ به ابنُ حَجرٍ المَكِّي[(٢)]، وقَلَّده عليٌّ القاري[(٣)]، ولا عِبْرَةَ بتَحْسينِهما فإنَّهما لَيْسَا بأَهْلٍ لذلك، وَمَنْ يَدَّعي فعليه الإِثْبَاتُ[(٤)].

قَوْلُهُ: (ويَدُلُّ لذلك أَحَاديثُ كَثيرَةٌ صَحيحةٌ صَريحةٌ لا يَشُكُّ فيها إلا مَنِ انْطَمَسَ نُورُ بَصيرَتِه)[(٥)].

أَقُولُ: ليسَ في البابِ[(٦)] حديثٌ واحِدٌ صَحيحٌ فَضْلًا عَن الأَحاديثِ الكَثيرَةِ الصَّحيحةِ، ولا أَراكَ شاكًّا في أنَّ هذا القَوْلَ غَلَطٌ وَاضِحٌ وخَطَأٌ بَيِّنٌ؛ فإنَّ السُّبْكِيَّ مع شِدَّةِ سَعْيِهِ في هذا البابِ **لم يَثْبُتْ في زَعْمِه إلا حُسْنُ حَديثَيْنِ أو صِحَّتُهما**[(٧)]:

---

(١) تقدم ذكر كلام المحققين من أهل العلم في ذلك عند تخريج الحديث، **انظر**: (ص٣٦٥).

(٢) **انظر**: الجوهر المنظم (ص٨)، **وراجع**: شفاء السقام (ص٢٧ ـ ٢٩)، البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة لسلامة القضاعي (ص٣٣٧).

(٣) **انظر**: مرقاة المفاتيح لملّا علي القاري (٥/ ٦٣٩).

(٤) ثم إن أهل العلم قد بيّنوا أن معنى الحديث مخالف للإجماع، فإن جفاء الرسول ﷺ من الكبائر، بل هو كفر ونفاق، بل يجب أن يكون أحبَّ إلينا من أهلينا وأموالنا، وأما زيارة قبره ﷺ فليست واجبة باتفاق المسلمين، بل ليس فيها أمر في الكتاب ولا في السُّنَّة، وإنما الأمر الموجود في الكتاب والسُّنَّة الصلاة عليه والتسليم، فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. **انظر**: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٥ ـ ٢٦)، الصارم المنكي (ص٨٩ ـ ٩٢)، السلسلة الضعيفة (١/ ١١٩).

(٥) الدرر السنية (ص٣). **وانظر**: الجوهر المنظم (ص٩).

(٦) **أي**: في الحث على زيارة قبر النبي ﷺ، فإنه ليس فيه حديث يحتج به وارد بلفظ الزيارة.

(٧) اعترض على المصنف بابصيل المكيُّ، وانتصر للسبكي، والهيتمي، ودحلان وغيرهم، فبيَّنوا أن الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ كثيرة ومشهورة. وقد أجاب عن ذلك الشيخ سليمان بن سحمان وفنَّد قوله في البيان المجدي لشناعة القول المجدي (ص٨٤ ـ ٨٦)، **وانظر**: التعليق الآتي.

الأول: (مَنْ زَارَ قَبْري وَجَبَتْ له شَفاعَتِي).

والثاني: (مَنْ جَاءَني زائِرًا لا تُعْمِلُه حاجَةٌ إلا زِيَارَتي كانَ حَقًّا عَليَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ القِيامَةِ)(١).

هذان الحَديثانِ فيهما أيضًا كَلامٌ شديدٌ كما سيأتي(٢).

وبالجُمْلَةِ: ادِّعاءُ صِحَّةِ الأَحاديثِ الكَثيرَةِ في زِيارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ بَاطِلٌ بالبَداهَةِ(٣).

---

(١) **انظر**: شفاء السقام (ص٢ ـ ٥، ١٢ ـ ٢٠).

(٢) **انظر**: (ص٤٠٩) من صيانة الإنسان.

(٣) وهذا ما قرره أهل العلم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على من ادعى صحة تلك الأحاديث: «هذا قول باطل لم يقله أحد من علماء المسلمين العارفين بالصحيح، وليس في الأحاديث التي رويت بلفظ زيارة قبره حديث صحيح عند أهل المعرفة، ولم يُخرج أرباب الصحيح شيئًا من ذلك، ولا أرباب السنن المعتمدة كسنن أبي داود والنسائي والترمذي ونحوهم، ولا أهل المسانيد التي من هذا الجنس، كمسند أحمد وغيره، ولا في موطأ مالك ولا مسند الشافعي، ونحو ذلك شيء من ذلك، ولا احتج إمام من أئمة المسلمين ـ كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم ـ بحديث فيه ذكر زيارة قبره فكيف تكون في ذلك أحاديث صحيحة، ولم يعرفها أحد من أئمة الدين، ولا علماء الحديث، ومن أين لهذا وأمثاله أن تلك الأحاديث صحيحة وهو لا يعرف هذا الشأن». الأخنائية (ص٢٥٢).

وقال أيضًا: «لم يثبت عن النبي ﷺ حديث واحد في زيارة قبر مخصوص ولا روى أحد في ذلك شيئًا، لا أهل الصحيح ولا السنن ولا الأئمة المصنفون في المسند كالإمام أحمد وغيره وإنما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره». اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٧٢). وقال أيضًا: «الأحاديث التي رويت في زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة بل موضوعة». تلخيص الاستغاثة (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤، ٢٥٣). قال ابن عبد الهادي: «فقد تبين أن جميع الأحاديث التي ذكرها المعترض في هذا الباب ليس فيها حديث صحيح، بل كلها ضعيفة، أو موضوعة لا أصل لها». الصارم المنكي (ص١٨٤). **وانظر**: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٩ ـ ٣٠، ٣٥، ١١٩)، منهاج السُّنَّة (٢/ ٤٤١)، قاعدة عظيمة لابن تيمية (ص٨٥ ـ ٨٦)، الصارم المنكي (ص٢١)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٧)، البيان المبدي (ص٨٦).

[الاستدلال بحديث: (مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي)]

قوله[1]: (منها قوله ﷺ: (مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ له شَفَاعَتِي)[2]).

---

(١) الدرر السنية (ص٣).

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ١٧٠)، والدولابي في الكنى والأسماء برقم: (١٤٨٣)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٣٥١)، والدارقطني في سننه برقم: (١٩٤)، والدينوري المالكي في المجالسة برقم (١٢٩)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (٤١٥٩، ٤١٦٠)، وغيرهم، من طرق عن موسى بن هلال العبدي، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعًا.

وقد اختلف على موسى بن هلال، فرواه بعضهم عنه عن عبد الله بن عمر، كما تقدم، وبعضهم رواه عنه عن عبيد الله بن عمر المصغر:

١ ـ طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر. **رواه من هذه الطريق:**

أ ـ محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي عن موسى: أخرجه ابن عدي، والبيهقي برقم: (٤١٥٩)، والدينوري. وأخرجه أيضًا ابن خزيمة في مختصر المختصر ـ كما في البدر المنير (٦/ ٢٩٦)، ولسان الميزان (٦/ ١٣٥) ـ عن محمد بن إسماعيل الأحمسي، ولكن ابن خزيمة أنكره وتبرأ من عهدته.

ب ـ علي بن معبد بن نوح عن موسى: أخرجه الدولابي، وإسناده فيه هكذا: موسى بن هلال، حدثنا عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمٰن أخو عبيد الله ، عن نافع، عن ابن عمر.

٢ ـ طريق عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر. **رواه من هذه الطريق:**

أ ـ عبيد الله بن محمد الوراق عن موسى: أخرجه الدارقطني، وعنه القاضي عياض في الشفا (٢/ ٨٣)، والبيهقي في الشعب.

ب ـ جعفر بن محمد البزوري عن موسى: أخرجه العقيلي. وزاد البيهقي أن الفضل بن سهل رواه عن موسى عن عبيد الله. شعب الإيمان (٣/ ٤٩٠).

إلا أن الصحيح من هذين الوجهين: أنه من رواية موسى بن هلال عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر، **وذلك للوجوه الآتية:**

١ ـ أن عبيد الله بن عمر العمري ثقة ثبت كما في التقريب (٤٣٥٣) ولا يمكن لمثله أن يتفرد بهذا الخبر المنكر.

٢ ـ أن عبيد الله بن عمر نفسه عندما ذكر له سلام ابن عمر على النبي ﷺ وصاحبيه، قال: «ما نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر»، كما في المصنف (٣/ ٥٧٦)، ولو كانت عنده هذه السُّنَّة لاستأنس بذكرها هنا، ولبيَّنها للناس، واشتهرت رواية الثقات عنه، ولم يتفرد بها عنه مثل هذا الراوي المجهول.

٣ ـ أن موسى بن هلال لم يلحق عبيد الله العمري، فإنه مات سنة بضع وأربعين ومائة، =

= بخلاف عبدالله فإنه تأخر دهرًا بعد أخيه، وبقي إلى سنة بضع وسبعين ومائة، كما أفاده ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص٢٤).

٤ ـ أن في رواية الدولابي التصريح باسم شيخ موسى بن هلال في هذا الحديث، ففيه: حدثنا عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمٰن أخو عبيد الله.

٥ ـ أن الأئمة قد رجحوا رواية موسى عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر.

قال ابن خزيمة بعد إخراجه لرواية الأحمسي: أنا أبرأ من عهدته، هذا الخبر من رواية الأحمسي أشبه؛ لأن عبيد الله بن عمر أجل وأحفظ من أن يروي مثل هذا المنكر، فإن كان موسى بن هلال لم يغلط فيه من فوق أحد العمرين، فيشبه أن يكون هذا من حديث عبد الله بن عمر، فأما من حديث عبيد الله بن عمر فإني لا أشك أنه ليس من حديثه. لسان الميزان (٦/ ١٣٥).

وكذا رجح روايته عن عبد الله بن عمر العمري: ابن عدي، وابن عبد الهادي، وابن حجر. **انظر**: الكامل (٦/ ٣٥١)، الصارم المنكي (ص٢٢)، لسان الميزان (٦/ ١٣٥)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٧).

وأشار ابن عبد الهادي وغيره إلى أن هذا الاختلاف ربما كان من قبل موسى بن هلال نفسه، فإنه ليس من المعروفين بالرواية، وعلى هذا فيعل أيضًا باضطراب موسى بن هلال في روايته. **انظر**: الصارم المنكي (ص٢٢، ٢٨)، إرواء الغليل (٤/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨).

وفي سند هذا الحديث:

١ ـ موسى بن هلال العبدي البصري، قال أبو حاتم: مجهول. الجرح والتعديل (٨/ ١٦٦). وقال العقيلي: لا يصح حديثه ولا يتابع عليه. الضعفاء (٤/ ١٧٠). وقال الدارقطني: مجهول. لسان الميزان (٦/ ١٣٦). وقال ابن عدي: ولموسى غير هذا، وأرجو أنه لا بأس به. الكامل (٦/ ٣٥١). ورجح ابن القطان أنه لم تثبت عدالته. بيان الوهم والإيهام (٤/ ٣٢٤).

وذكر ابن عبد الهادي أن موسى مجهول الحال. الصارم المنكي (ص٢٢).

وقال الذهبي: صالح الحديث. **انظر**: ميزان الاعتدال (٤/ ٢٢٦)، وفي نسخة للميزان: «صويلح»، وكذا وقع في لسان الميزان (٦/ ١٣٤). وذكر في الميزان أن أنكر ما عنده هذا الحديث، وقال: إنه منكر في تاريخ الإسلام (١١/ ٢١٢). وأورده في جملة الضعفاء في كتابه المغني في الضعفاء (٢/ ٦٨٨).

والذي يظهر من خلال عرض هذه الأقوال، أن جمهور الأئمة النقاد تتابعوا على الحكم بجهالة موسى بن هلال، وتضعيف حديثه، وهذا الذي رجحه أبو حاتم، والعقيلي، والدارقطني، وابن القطان، وابن عبد الهادي. وأما قول الذهبي: =

=صالح الحديث، فإنه لم يكتف بذلك، بل ذكر أن حديثه هذا مما أنكر عليه، وعليه فهذا الحديث من منكراته ولا يصح.

وأما قول ابن عدي، فإن ابن القطان قد أجاب عن ذلك فقال: وهذا من أبي أحمد قول صدر عن تصفح روايات هذا الرجل لا عن مباشرة لأحواله، فالحق فيه أنه لم تثبت عدالته.

ويؤيد ذلك أن ابن عدي قد ذكر الحديث، وهو مما أنكر عليه، وعلى هذا فالذي يظهر أن قول الجمهور هو المتجه، وذلك لأن موسى بن هلال لم يشتهر من أمره ما يوجب قبول أحاديثه.

٢ ـ عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمٰن العمري:

اختلف الأئمة النقاد فيه: فإن يحيى بن سعيد القطان كان يضعفه. وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وكان ابن مهدي يحدث عنه. **انظر:** التاريخ الكبير (٤/ ١٤١)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٨٠)، الجرح والتعديل (٥/ ١٠٩)، الكامل (٤/ ١٤١).

وقال ابن معين: صالح. وهذه رواية الدارمي، كما في تاريخه برقم (٥٢٣)، وتاريخ بغداد (١٠/ ٢٠)، ووقع في الكامل (٤/ ١٤١)، والميزان (٢/ ٤٦٥)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٢٨٦): صالح ثقة.

وفي رواية إسحاق بن منصور: صويلح. الجرح والتعديل (٥/ ١١٠)، المغني في الضعفاء (١/ ٢٤٩).

وفي رواية أحمد بن سعيد بن أبي مريم: ليس به بأس يكتب حديثه. الكامل (٤/ ١٤١)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢٠). وفي رواية ابن طهمان: ليس به بأس. من كلام ابن معين رواية ابن طهمان (١١٥).

وفي رواية عبد الله بن أحمد: ضعيف. الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٨٠)، الكامل (٤/ ١٤١).

وقال ابن المديني: ضعيف. تاريخ بغداد (١٠/ ٢٠)، ميزان الاعتدال (٢/ ٤٦٥).

وقال أحمد بن حنبل: صالح قد روي عنه، لا بأس به، ولكن ليس مثل أخيه عبيد الله، وهذه رواية أبي طالب. الجرح والتعديل (٥/ ١٠٩)، الكامل (٤/ ١٤١)، تهذيب الكمال (١٥/ ٣٢٩).

وفي رواية عبد الله بن أحمد: سئل عنه، فقال: كذا وكذا وكأنه. العلل لأحمد رواية عبد الله (٢/ ٥٠٧).

وفي رواية المروذي: ذكر عبد الله العمري فلم يرضه، وقال: ليِّن الحديث. العلل ومعرفة الرجال رواية المروذي رقم: (١٢٤). وقال في رواية أبي زرعة: يزيد =

= في الأسانيد ويخالف وكان رجلًا صالحًا. الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٨٠)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢٠). وقال العجلي: لا بأس به. معرفة الثقات (٢/ ٤٨). وقال البخاري: ذاهب، لا أروي عنه شيئًا. علل الترمذي (بترتيب أبي طالب)، رقم: (٥٥).

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٥/ ١١٠). وقال الترمذي: ليس هو بالقوي عند أهل الحديث. السنن بعد حديث (١٧٢). وقال أيضًا: وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث. السنن بعد حديث (١١٣). وقال في موضع آخر حديث (٣٤٧): ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه، منهم: يحيى بن سعيد القطان.

وقال صالح بن محمد جزرة: يلين، مختلط الحديث. تاريخ بغداد (١٠/ ٢٠ ـ ٢١).

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق في حديثه اضطراب. تاريخ بغداد (١٠/ ٢٠).

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين رقم: (٣٢٥)، الكامل (٤/ ١٤١).

وفي رواية عنه: ضعيف. تهذيب الكمال (١٥/ ٣٣١)، الصارم المنكي (ص٢٦). وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار ولا يعلم، فلما كثر ذلك منه في أخباره بطل الاحتجاج به. صحيح ابن حبان (٨/ ٨٢).

وقال: كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة، حتى غفل عن ضبط الأخبار وجودة الحفظ للآثار، فرفع المناكير في روايته، فلما فحش خطؤه استحق الترك. المجروحين (٢/ ٧). وقال ابن عدي: لا بأس به في رواياته، وإنما قالوا به: لا يلحق أخاه عبيد الله، وإلا فهو في نفسه صدوق لا بأس به. الكامل (٤/ ١٤٣).

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. الصارم المنكي (ص٢٧)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٨٦).

وقال الدارقطني: ضعيف. السنن (١/ ١٤٧ برقم: ٩)، سؤالات البرقاني برقم: (٥٨٣).

وقال الخليلي: ثقة غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه، ولم يخرج لذلك في الصحيحين. الإرشاد (١/ ١٩٣). وقال ابن عبد البر: ضعيف ليس بحجة عندهم لتخليطه في حفظه. التمهيد (١٣/ ٢٤١).

وقال النووي: ضعيف عند أهل العلم لا يحتج بروايته. المجموع (٢/ ١٦٢، ٨/ ١٧٢).

وقال ابن تيمية: ضعيف. قاعدة في التوسل والوسيلة (ص١٤٣).

وقال ابن عبد الهادي: قد تكلم فيه جماعة من أئمة الجرح والتعديل ونسبوه إلى سوء الحفظ والمخالفة للثقات في الروايات. الصارم المنكي (ص٢٦).

وقال الذهبي: صدوق في حفظه شيء. ميزان الاعتدال (٢/ ٤٦٥)، وفي الكاشف (٢٨٧٠): قال ابن معين: صويلح، وقال ابن عدي: لا بأس به صدوق. =

=وفي المغني في الضعفاء (١/ ٣٤٨): صدوق حسن الحديث. وفي تاريخ الإسلام (١١/ ٢١١): صالح الحديث... وعبد الله بن عمر لا يبلغ حديثه درجة الصحيح. وهذا اختيار السخاوي في التحفة اللطيفة (٢/ ٦٤).

وقال ابن كثير: ضعيف. تفسير ابن كثير (٣/ ١٧٥). وقال ابن حجر: ضعيف. تقريب التهذيب برقم (٣٥١٣)، لسان الميزان (٦/ ١٣٦)، فتح الباري (٩/ ٣٨٦).

ومن خلال التأمل في أقوال هؤلاء الأئمة يتضح ما يأتي: **أن ابن معين له قولان:**

فالأول: أن العمري صالح، ومقبول الرواية.

وفي القول الثاني: أن حديثه يكتب للاعتبار، وهو دون مرتبة من يحتج بحديثه.

وأما الإمام أحمد فإنه لما قرنه بأخيه عبيد الله ـ الثقة الثبت ـ، قال: صالح... لا بأس به، ولكن عند الانفراد فإنه لم يرضه، وقال: كذا وكذا وكأنه، وهي صيغة تدل على التوهين، بل صرح بما يقصده فقال: لين الحديث، ثم بين سبب هذا الجرح، فقال: يزيد في الأسانيد ويخالف، وأما هو في نفسه فكان عدلًا صالحًا.

وأما قول يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق في حديثه اضطراب، فإنه ثقة صدوق من جهة العدالة، وأما من جهة الحفظ فإن في حديثه اختلافًا واضطرابًا. وذلك أن الأئمة المتقدمين قد يجمعون بين التوثيق وبين التضعيف أحيانًا، ويكون استعمال لفظ الثقة على ما هو دون معناها المشهور، ويريدون بذلك ثبوت عدالته. **انظر**: التنكيل للمعلمي (١/ ٦٩)، وسيشير المؤلف إلى ذلك. وكذلك قول الخليلي، فإنما أراد أنه من جملة العدول الصادقين، لكن الأئمة لم يرضوا حفظه، ولهذا تكلموا فيه من جهة ضبطه لا من جهة عدالته.

والحاصل مما سبق: أن الذين وثقوه وقبلوا حديثه: يحيى بن معين في قول له، والعجلي، وابن عدي، والذهبي.

وأما الذين جرحوه، وضعفوا أمره فهم: يحيى بن سعيد القطان، وابن معين في قول له، وابن المديني، وأحمد كما في أغلب الروايات عنه، والبخاري، والترمذي، وأبو حاتم الرازي، وصالح بن محمد جزرة، ويعقوب بن شيبة، والنسائي، وابن حبان، وأبو أحمد الحاكم، والدارقطني، وابن عبد البر، والنووي، وابن تيمية، وابن عبد الهادي، وابن كثير، وابن حجر.

وبالنظر إلى حال العمري، فإن النقاد يرون أنه صدوق في نفسه، ومن جملة العدول، إلا أنه يزيد في الأسانيد ويخالف، وجمهورهم لم يرتضوا حفظه، وعليه فإن رأيهم هو المتجه، وأن العمري فيه ضعف يكتب حديثه للاعتبار لا للاحتجاج. والحديث قال عنه البيهقي: «وسواء قال عبيد الله أو عبد الله فهو منكر عن نافع، عن ابن عمر لم يأت به غيره». شعب الإيمان (٣/ ٤٩٠).

وقال ابن عبد الهادي عن هذا الحديث: «حديث منكر عند أئمة هذا الشأن =

أَقُولُ: في هذا الحديثِ كَلامٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

[تعليل الحديث بموسى بن هلال العبدي]

ـ الأَوَّلُ: أَنَّ في سَنَدِه: مُوسى بنَ هِلالٍ العَبْدِي، وهو ضَعيفٌ، قال الحافِظُ ابنُ حَجر في «لسان الميزان»[(١)]: «قال أبو حاتِم: مَجهولٌ، وقال العُقَيْلي: لا يُتَابَعُ على حَديثِه. ثُمَّ ذَكَرَ ـ أَي: ابنُ القَطَّان ـ كَلامَهُم في مُوسَى بنِ هِلالٍ، وقال: الحَقُّ أَنَّه لم تَثْبُتْ[(٢)] عَدَالَتُهُ. وفي أَسْئِلَةِ البَرْقَاني[(٣)] أنه سَأَلَ [٣٥] الدَّارَقُطْنيَّ عن مُوسى بنِ هِلال فقال: هُو مَجْهُول، وقد أَوْرَدَ شَيْخُنا[(٤)] في «الذَّيل»[(٥)] هذا، وهو المَذْكُورُ فيه، وأَطْلَقَ عليه ذلك أبو حاتم». انتهى ملخصًا.

فإنْ قلتَ: قال الحافظُ ابنُ حَجر فيه: «قال ابنُ عَدي: أَرْجو أَنَّه لا بَأْسَ به، قُلْت[(٦)]: هُو صَالِحُ[(٧)] الحَديثِ»[(٨)]، فقد حَصَلَ التَّوْثِيقُ.

= ضعيف الإسناد عندهم لا يقوم بمثله حجة». الصارم المنكي (ص٢١، ٢٨).

وقد حكم عليه أيضًا جمع من أهل العلم بالنكارة، وبعضهم ضعفه ومن هؤلاء: ابن خزيمة، والعقيلي، والبيهقي، وابن القطان، والنووي، وابن تيمية، وابن عبد الهادي، والذهبي، وابن حجر، وابن باز، والألباني. انظر: الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٧٠)، شعب الإيمان للبيهقي (٣/ ٤٩٠)، بيان الوهم والإيهام (٤/ ٣٢٤)، المجموع للنووي (٨/ ٢٧٢)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٥، ٢٩، ٢١٩)، الأخنائية (ص١٤٠ ـ ١٤١)، الصارم المنكي (ص٢٢، ٢٤، ٢٨)، ميزان الاعتدال (٦/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧)، تاريخ الإسلام (١١/ ٢١٢)، لسان الميزان (٦/ ١٣٥)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٦)، المقاصد الحسنة (ص٦٤٦)، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٦/ ١١٣)، إرواء الغليل (٤/ ٣٣).

(١) لسان الميزان (٦/ ١٣٤ ـ ١٣٦).

(٢) (ف): «يثبت».

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي البرقاني، أبو بكر الشافعي، مات سنة ٤٢٥هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٧٤)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٦٤).

(٤) هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن، زين الدين أبو الفضل العراقي، مات سنة ٨٠٦هـ. انظر: الضوء اللامع (٤/ ١٧١)، شذرات الذهب (٧/ ٥٥).

(٥) انظر: ذيل ميزان الاعتدال برقم: (٧١٠).

(٦) القائل هو: الذهبي.

(٧) كذا في الميزان (٤/ ٢٢٦)، ووقع في نسخة منه، وفي اللسان: «صويلح».

(٨) لسان الميزان (٦/ ١٣٤).

قلتُ: هاتانِ الكَلِمَتانِ للتَّوْثِيقِ مِمَّا يُكْتَبُ حَديثُ صَاحِبِها للاعْتِبَارِ لا للاحْتِجَاجِ. **قال السُّيوطي في «التَّدْريب»**[(١)]: «الرَّابِعَةُ: وهي سَادِسَةٌ بِحَسَبِ مَا ذَكَرْنا «صَالِحُ الحديث[(٢)]»، فإنَّه يُكْتَبُ حَديثُه للاعْتِبَارِ، وزَادَ العِرَاقي[(٣)] فيها: «صَدوقٌ إن شاءَ اللهُ تعالى»، «أَرْجُو أَنْ لا بأس به»، «صُوَيْلِحٌ»»[(٤)]. انتهى.

---

(١) تدريب الراوي (١/ ٤٠٧).

(٢) قوله: «الحديث» ساقط من النسخ، واستدركته من التدريب، وهو كذلك في الجرح والتعديل (٢/ ٣٧).

(٣) **انظر**: التقييد والإيضاح (ص١٣٨)، شرح الألفية (٢/ ٦).

(٤) ذكر ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٢/ ٣٧) مرتبة: صالح الحديث، وأنه ممن يكتب حديثه للاعتبار، وتابعه على ذلك الخطيب في الكفاية (ص٢٣)، وابن الصلاح في علوم الحديث (ص٣٠٩)، ونقله العراقي في التقييد والإيضاح (ص١٣٥)، والسخاوي في فتح المغيث (٢/ ١١٤). وزكريا الأنصاري في فتح الباقي (٢/ ٥ ـ ٦).

وأما الذهبي فإنه جمع الرواة المقبولين في مقدمة ميزان الاعتدال (١/ ٤) وقال: أعلى العبارات في الرواة المقبولين: ثبت، وثبت حافظ... ثم ثقة ثم صدوق، ولا بأس به، وليس به بأس، ثم محله الصدق، وجيد الحديث، وصالح الحديث، وشيخ وسط، وشيخ حسن الحديث، وصدوق إن شاء الله، وصويلح ونحو ذلك، ثم ذكر بعدها عبارات الجرح. **وانظر**: لسان الميزان (١/ ٨). وعلى هذا فصالح الحديث عنده وإن لم يكن في الرتبة العليا من مراتب التوثيق فهو من جملة الرواة المقبولين.

ويؤيد ما تقدم أن الذهبي قال: «ومن الثقات الذين لم يُخَرَّجْ لهم في الصحيحين خَلْقٌ، منهم... قيل في بعضهم: فلانٌ ثقة، فلان صدوق، فلان لا بأس به، فلان ليس به بأس، فلان محلّه الصدق، فلان شيخ، ... فُلانٌ حسَنُ الحديث، فلانٌ صالحُ الحديث، فلانٌ صدوقٌ إن شاء الله. فهذه العبارات كلُّها جيِّدة، ليسَتْ مُضعِّفةً لحالِ الشيخ، نعم ولا مُرَقِّيةً لحديثِه إلى درجة الصِّحَّةِ الكاملةِ المتفَقِ عليها، لكنْ كثيرٌ ممن ذكرنا مُتَجَاذَبٌ بين الاحتجاجِ به وعَدَمِه». الموقظة (ص٢٨٢).

ونبَّه السخاوي في فتح المغيث (٢/ ١١٦) على أن الذهبي قد جعل: محله الصدق وحسن الحديث وصالحه وصدوق إن شاء الله مرتبة، وجعل: روى الناس عنه، وشيخًا، وصويلحًا، ويكتب حديثه مرتبة أخرى. وتبعه عليه زكريا الأنصاري في فتح الباقي (٢/ ٥ ـ ٦).

وبالجُمْلَةِ: فمُوسى بنُ هِلالٍ في عِدادِ مَنْ يَنْجَبِرُ ضَعْفُه بالمُتابَعَةِ وَتَعَدُّدِ الطُّرُقِ، فلْيُنْظَرْ هَلْ تَابَعَ أَحَدٌ مُوسى بنَ هلالٍ في رِوايَةِ هَذا الحَديثِ أمْ لا؟

وعلى الأول: فهَلْ ذلك المُتَابِعُ صَالِحٌ للمُتابَعَةِ أمْ لا؟

فأقول: قد تابَعَهُ مُسْلِمُ بنُ سالِمِ الجُهَنيِ(١)، وهو لا يَصْلُحُ للمُتابَعَةِ، فإنَّ أبا داودَ السِّجِسْتاني **قال في حَقِّه:** «إنه ليس بثقة»، **نَصَّ عليه الحافظ في «اللسان»**(٢).

ومَنْ يُكْتَبُ في حَقِّه هذا اللَّفْظُ فهو لا يَصْلُحُ للمُتابَعَةِ.

قال السُّيوطي في «التدريب»(٣): «وإذا قالوا: متروك الحَديثِ، أو ذاهِبُه(٤)، أو كَذَّابٌ فهو ساقِطٌ لا يُكْتَبُ حَديثُه(٥)، ولا يُعْتَبَرُ به، ولا يُسْتَشْهَدُ، إلا أنَّ هَاتَيْنِ مَرْتَبَتَانِ وقَبْلَهُما مَرْتَبَةٌ أُخْرى، لا يُعْتَبَرُ

= ولم يظهر لي ذلك من سياق كلام الذهبي ﷺ في الميزان.

كما أن العراقي قد ذكر في شرح الألفية (٢/ ٤ ـ ٦) المرتبة الرابعة من مراتب التوثيق، وقرن بين صالح الحديث وجيد الحديث، وحسن الحديث، وصدوق إن شاء الله، وأرجو أنه لا بأس به، وغيرها مما يؤيد أن هذه المرتبة من مراتب الرواة المقبولين إذا لم يخالفوا رواية الثقات. **وانظر:** توضيح الأفكار للصنعاني (١/ ١٨٧). ولو فرض كون هذين اللفظين من مراتب التوثيق، فإنه قد تقدم توجيه كلام ابن عدي والذهبي عند تخريج الحديث. **انظر:** (٤١٤ ـ ٤١٥).

(١) مسلم بن سالم الجهني البصري، ويقال فيه: مسلمة، وقد تابع موسى بن هلال، فروى الحديث عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: (مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَا تَنْزِعُهُ حَاجَةٌ إِلَّا زِيَارَتِي، كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ القِيَامَةِ). أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٩٠)، وغيره وسيأتي تخريج الحديث مفصلًا، **انظر:** (ص٤٤٧). ومسلم بن سالم هذا، قال فيه أبو داود: ليس بثقة. الميزان (٤/ ١٠٤)، لسان الميزان (٦/ ٢٩)، تهذيب التهذيب (١٠/ ١١٨)، تقريب التهذيب (٦٦٧٢).

(٢) لسان الميزان (٦/ ٢٩).

(٣) تدريب الراوي (١/ ٤٠٩).

(٤) في نسخة للتدريب: «واهيه».

(٥) (ع): «حديث»، وهو تصحيف.

بحَديثِها أيضًا، وقَدْ أَوْضَحَ ذلك العِراقِيُّ، فالمَرْتَبَةُ التي قَبْلُ وهي الرَّابِعَةُ: رُدَّ حَديثُه، رَدُّوا حَديثَه[١]، مَرْدُودُ الحَديثِ، ضَعيفٌ جِدًّا، وَاهٍ بِمَرَّة، طَرَحُوا حَديثَه، مُطَّرِحٌ، مُطَّرحُ الحَديثِ، اِرْمِ بِه، لَيْسَ بِشَيْءٍ، لا يُسَاوِي شَيْئًا.

ويَليها: متروك الحَديثِ، تَرَكُوه، ذَاهِبٌ، ذَاهِبُ الحَديثِ، سَاقِطٌ، هَالِكٌ، فِيهِ نَظَرٌ، سَكَتُوا عَنْه، لا يُعْتَبَرُ بِه، لا يُعْتَبَرُ بِحَديثِه، ليسَ بالثِّقَةِ، ليسَ بِثِقَةٍ، غَيْرُ ثِقَةٍ»[٢]. انتهى.

[تعليل الحديث بعبد الله بن عمر العمري]

- **الثاني**: **أنَّ في سَنَدِه**: عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ العُمَرِي، وهو ضَعيفٌ. **قال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي في «الصارم»**[٣]:

«وقَدْ تَكَلَّمَ في عَبْدِ اللهِ العُمَري جَماعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الجَرْحِ والتَّعْديلِ، ونَسَبُوه إلى سُوءِ الحِفْظِ، والمُخَالَفَةِ للثِّقَاتِ في الرِّوايَاتِ. [٣٦]

قال أبو حاتِم مُحَمَّدُ بنُ حِبَّان البُسْتِيُّ في «كتاب المجروحين من المحدثين»[٤]: «عبدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ حَفْص بنِ عَاصِم بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ العُمَرِي، أَخُو عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ[٥] مِنْ أَهْلِ المَدينَةِ، يَرْوي عن نافِعٍ. رَوى عنه العِراقِيُّون وأهلُ المَدينَةِ، كان مِمَّنْ غَلَبَ عليه الصَّلاحُ والعِبادَةُ، حتَّى غَفَلَ عَنْ حِفْظِ الأَخْبار، وجَوْدَةِ الحِفْظِ للآثارِ، فوَقَعَ المَناكِيرُ في رِوايَتِه، فَلَمَّا فَحُشَ خَطَؤُهُ اسْتَحَقَّ التَّرْكَ،

---

(١) قوله: «ردوا حديثه» ساقط من (ع).

(٢) **انظر**: ميزان الاعتدال (١/ ٤)، التقييد والإيضاح (ص١٣٩)، شرح الألفية للعراقي (٢/ ١١ - ١٢)، لسان الميزان (١/ ٨)، فتح المغيث للسخاوي (٢/ ١٢٢، ١٢٧).

(٣) الصارم المنكي (ص٢٦ - ٢٧).

(٤) المجروحين (٢/ ٧).

(٥) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت. مات سنة بضع وأربعين ومائة. **انظر**: تقريب التهذيب (٤٣٥٣).

ومات سَنَةَ ثَلاثٍ وسَبْعين[(١)] ومئة. حدَّثَنا الهَمْداني[(٢)]، حدثنا عَمْرُو بنُ عَليٍّ[(٣)]، قال: «كان يَحْيى بنُ سَعيدٍ[(٤)] لا يُحَدِّثُ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ». قال أبو حاتم: وهو الذي رَوى عن نافِع عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: (كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَه)[(٥)].

---

(١) (ع): «أربعين» وهو تحريف.

(٢) عمر بن محمد بن بجير الهمداني، أبو حفص السمرقندي، الحافظ الكبير، صاحب الصحيح، مات سنة ٣١١هـ. **انظر**: تاريخ الإسلام (٢/ ٢٦٢)، شذرات الذهب (٢/ ٢٦٢).

(٣) أبو حفص الفلاس، البصري، ثقة حافظ، مات سنة ٢٤٩هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٥١١٦).

(٤) أبو سعيد القطان، البصري، ثقة متقن إمام قدوة، مات سنة ١٩٨هـ. تقريب التهذيب (٧٦٠٧).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (١٣٦٣)، من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان إذا توضأ خلل لحيته وأصابع رجليه، ويزعم أنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك». قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عمر إلا مؤمل.

وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٨٦).

وروى ابن ماجه برقم: (٤٣٢)، والدارقطني برقم: (٥٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٥)، من طريق عبد الواحد بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها». وعبد الواحد صدوق له أوهام ومراسيل، كما في التقريب (٤٢٧٦). ورواه الدارقطني برقم: (٥٥٦) موقوفًا، ورجحه، وتبعه على ذلك البيهقي.

وقد ورد في تخليل اللحية أحاديث عن جمع من الصحابة أذكر منهم:

- حديث عثمان بن عفان: أخرجه الترمذي برقم: (٣١)، وابن ماجه برقم: (٤٣٠)، وأحمد (١/ ٦٨)، وابن خزيمة برقم: (١٥١ ـ ١٥٢)، وابن حبان برقم: (١٠٨١)، والحاكم (١/ ١٤٩)، والضياء المقدسي في المختارة برقم: (٣٤٣ ـ ٣٤٦)، وغيرهم. وقد صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، والضياء، وحسنه البخاري، وابن الصلاح، وابن الملقن وغيرهم. **انظر**: علل الترمذي (ترتيب أبي طالب) برقم: (١٩)، البدر المنير (٢/ ١٨٥، ١٩٢)، التلخيص الحبير (١/ ٨٥).

- حديث أنس بن مالك: أخرجه أبو داود برقم: (١٤٥)، وعنه البيهقي (١/ ٥٤)، ورواه ابن ماجه برقم: (٤٣١)، والدارقطني برقم (٥٥٧)، والطبراني في الأوسط =

وروى عَن نافِع عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (مَنْ أَتى عَرَّافًا يَسْأَله لَـمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعين يَوْمًا)(١).

وروى عن نافِع عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَسْهَمَ للفارِسِ سَهْمَينِ وللرَّاجِلِ سَهْمًا»(٢) فيما يُشْبِهُ هَذا مِنَ المَقْلوبَاتِ والمَلْزُوقَاتِ، التي يُنْكِرُهَا مَنْ أَمْعَنَ في العِلْمِ وطَلَبَهُ مِنْ مَظَانِّهِ».

= برقم: (٥٢٠)، وغيرهم، من طرق عنه. وقد صححه لشواهده الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: (١٣٣).

ـ حديث عائشة: أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٤)، والحاكم (١/ ١٥٠)، وغيرهما.

ـ حديث عمار بن ياسر: أخرجه الترمذي برقم: (٢٩)، وابن ماجه برقم: (٤٢٩)، والحاكم (١/ ١٤٩)، وغيرهم. **وانظر للتوسع**: الأوسط لابن المنذر عند تعليقه على حديث رقم: (٣٥٣)، التمهيد (٢٠/ ١٢٠)، تهذيب السنن لابن القيم (١/ ١٧٠)، نصب الراية للزيلعي (١/ ٢٣)، البدر المنير لابن الملقن (٢/ ١٨٥ ـ ١٩٠)، التلخيص الحبير (١/ ٨٥ ـ ٨٧).

(١) قوله: «وروى عَن نافِع عن ابن عُمَرَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (مَنْ أَتى عَرَّافًا يَسْأَله لَـمْ تُقْبَلْ لَه صَلاةٌ أَرْبَعين يَوْمًا)» ساقط من (ف)، والمثبت من باقي النسخ، وهو موجود في الصارم المنكي وفي المجروحين. والحديث أخرجه ابن وهب في الجامع برقم: (٦٦٣) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا: (مَنْ أَتَى عَرَّافًا يَسْأَلُهُ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً). **انظر**: شرح العلل لابن رجب (٢/ ٨١١).

ورواه مسلم برقم: (٢٢٣٠)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم: (٩٣٢٠)، عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهمًا». وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار برقم: (١٠٠٢)، من طريق أبي عاصم، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٢)، من طريق أبي جعفر النفيلي، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٢٥)، من طريق القعنبي، والبيهقي في معرفة السنن (٥/ ١٣٤)، من طريق إسحاق الأزرق الواسطي، أربعتهم عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا نحوه.

والحديث اشتهر من رواية عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر: أخرجه البخاري برقم: (٢٨٦٣)، ومسلم برقم: (١٧٦٢)، وأبو داود برقم: (٢٧٣٣)، والترمذي برقم: (١٥٥٤)، وابن ماجه برقم: (٢٨٥٤)، وأحمد (٢/ ٢، ٤١)، وابن حبان برقم: (٤٨١١)، والدارقطني برقم: (٤١٦٤ ـ ٤١٦٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٥٤)، =

وقال أبو عيسى التِّرْمِذِيُّ في «جامعه»[(١)]: «وعبدُ الله بنُ عُمَرَ ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه». وقال البخاري في «تاريخه»[(٢)]: عبد الله بن عمر بنِ حَفْصٍ العُمَري، المَدَني، القُرَشِي، كان يَحْيَى بنُ سَعيدٍ يُضَعِّفُه». وقال النَّسائِيُّ في «كتاب الكُنى»: «أبو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ حَفْص بنِ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ ضَعيفٌ»[(٣)].

وقال العُقَيْلي: «حدَّثَنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَل، قال: سَأَلْتُ يَحْيَى بنَ مَعِين عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ العُمَري، فقال: ضَعيفٌ»[(٤)]. حدَّثَنا عبد الله قال: سَأَلْتُ أبي عَن عبدِ الله بنِ عُمَرَ فقال: كذا وكذا[(٥)]. وقال أبو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِي[(٦)]: «قيل لأحمدَ بنِ[(٧)] حَنْبَل: كيفَ حَديثُ عبدِ الله بنِ عُمَرَ؟ فقال: كان يَزيدُ في الأسانِيدِ[(٨)] ويُخَالِفُ، وكان رجلًا صالحًا». وقد ذَكَرَ العُقَيْلي[(٩)] هذا القَوْلَ عَن الإمامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَل مِنْ رِوايَةِ أبي بَكْرٍ الأَثْرَم[(١٠)] عنه.

= من طرق كثيرة عنه. ولفظه عند البخاري: «أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا». وعند مسلم: «أن رسول الله ﷺ قسم للفرس سهمين وللرجل سهمًا». وذكر البيهقي أن الشافعي قال في تعليقه على رواية عبد الله: كأنه سمع نافعًا يقول: للفرس سهمين وللرجل سهمًا، فقال: للفارس سهمين وللراجل سهمًا، وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمة عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ. **انظر**: السنن الكبرى (٤/ ١٥٤)، معرفة السنن (٩/ ٢٤٧).

(١) سنن الترمذي (١/ ١٩٠، ٣٢٣). (٢) التاريخ الكبير (٥/ ١٤٥).

(٣) **انظر**: الضعفاء والمتروكين له برقم: (٣٢٥).

(٤) الضعفاء (٢/ ٢٨٠).

(٥) العلل لأحمد رواية عبد الله (٢/ ٥٠٧).

(٦) عبد الرحمٰن بن عمرو النصري، من الثقات الحفاظ، مات سنة ٢٨١هـ. **انظر**: التقريب (٣٩٩٠).

(٧) (ف): «لابن» بدل: «لأحمد بن». (٨) (ف): «الأحاديث».

(٩) **انظر**: الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٨٠)، **وراجع**: تاريخ بغداد (١٠/ ٢٠).

(١٠) أحمد بن محمد بن هانئ، من الثقات الحفاظ، مات سنة ٢٧٣هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (١٠٤).

ورَوَى إسْحاقُ بنُ مَنْصورٍ[(١)] عن يحيى بنِ مَعِين، قال: «عبدُ الله بنُ عُمَرَ صُوَيْلِحٌ»[(٢)]. وقال عبدُ اللهِ بنُ عَلِي بنِ المَدِينِي[(٣)] عن أبيه[(٤)]: «ضعيف»[(٥)]. وقال أبو حاتِم الرَّازي: «يُكْتَبُ حَدِيثُه، ولا يُحْتَجُّ بِه»[(٦)]. وقال يَعْقُوبُ بنُ شَيْبَةَ: «صدوق، في حَديثِه اضْطِرابٌ»[(٧)]. وقال صَالِحُ بنُ مُحَمَّدٍ البَغْدادي[(٨)]: «لَيِّنٌ، مُخْتَلِطُ الحَديثِ»[(٩)].

وقال الحاكِم أبو أحمد[(١٠)]: «ليس بالقوي [٣٧] عندهم». انتهى[(١١)].

قال الحافِظ في «التقريب»[(١٢)]: «عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ حَفْص بنِ

---

(١) إسحاق بن منصور الكوسج، من الثقات الأثبات، مات ٢٥١هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٣٨٨).

(٢) **انظر**: الجرح والتعديل (٥/ ١١٠)، المغني في الضعفاء (١/ ٢٤٩).

(٣) عبد الله بن علي بن عبد الله، السعدي، من أهل البصرة، حدث عن أبيه بكتاب المدلسين والعلل، قال الدارقطني: إنما أخذ كتبه، وروى أخباره مناولة، وما سمع كثيرًا من أبيه. **انظر**: تاريخ بغداد (١٠/ ٩).

(٤) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبو الحسن ابن المديني البصري، ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، مات سنة ٢٣٤هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٤٧٩٤).

(٥) **انظر**: تاريخ بغداد (١٠/ ٢٠).

(٦) **انظر**: الجرح والتعديل (٥/ ١١٠).

(٧) **انظر**: تاريخ بغداد (١٠/ ٢٠)، تهذيب الكمال (١٥/ ٣٣٠).

(٨) صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب بن حسان، أبو علي الأسدي البغدادي الملقب بجزرة، مات سنة ٢٩٣هـ. **انظر**: تاريخ بغداد (٩/ ٣٢٢)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٣).

(٩) **انظر**: تاريخ بغداد (١٠/ ٢٠ ـ ٢١)، تهذيب الكمال (١٥/ ٣٣٠).

(١٠) **انظر**: تهذيب التهذيب (٥/ ٢٨٦). وأبو أحمد الحاكم **هو**: محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق، النيسابوري، مات سنة ٣٧٨هـ. **انظر**: العبر للذهبي (٣/ ١١)، طبقات الحفاظ (١/ ٣٨٨).

(١١) انتهى النقل من الصارم المنكي. **(١٢)** تقريب التهذيب (٣٥١٣).

عَاصِم بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أبو عَبدِ الرَّحمٰنِ، المَدَني، ضَعيفٌ عابِد». انتهى.

فإنْ قُلْتَ: قَدْ وَرَدَ عَنْ أَئِمَّةِ الجَرْحِ والتَّعْديلِ في حَقِّه ما يَدُلُّ عَلى حُسْنِ رِوايَتِهِ وتَقْوِيَتِه، كما في «الكاشف»، و«تهذيب التهذيب»[(١)].

قُلْتُ: تِلكَ الألْفَاظُ إِنَّما هي: صُوَيْلِحٌ، لا بَأْسَ بِه، صَدُوقٌ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُه، ثِقَةٌ في حَدِيثِه اضْطِرابٌ، صَالِحٌ ثِقَةٌ.

فمنها: ما يُكْتَبُ حَديثُه للاعْتِبارِ، والاسْتِشْهادِ لا للاحْتِجاجِ.

ومنها: ما يُكْتَبُ حَديثُه، ويُنْظَرُ فِيه. وطَريقُ النَّظَرِ أَنْ يُقَابَلَ حَديثُه بحَديثِ الضَّابِطِينَ، فإِنْ كانَ أَكْثَرُه مُوافِقًا فَهُو ضَابِطٌ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِه، ولا تَضُرُّه مُخَالَفَتُه النَّادِرَةُ، وإِنْ كَانَتِ المُخَالَفَةُ أَكْثَرَ والمُوافَقَةُ نَادِرَةً فَفِي ضَبْطِهِ خَلَلٌ لا يُحْتَجُّ بِه[(٢)].

وعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ العُمَري كَثِيرُ المُخَالَفَةِ، **قال أبو حاتِم مُحَمَّدُ بنُ حِبَّانَ البُسْتِيُّ في «كتاب المجروحين»**[(٣)]: «كان مِمَّنْ غَلَبَ عليه الصَّلاحُ والعِبادَةُ، حتَّى غَفَلَ عَنْ حِفْظِ الأَخْبارِ، وجَوْدَةِ الحِفْظِ للآثارِ، فوَقَعَ المَنَاكيرُ في رِوايَتِهِ، فلَمَّا فَحُشَ خَطَؤُهُ اسْتَحَقَّ التَّرْكَ». انتهى.

---

(١) **انظر**: الكاشف (٢٨٧٠)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٨٦).

(٢) ذكر أهل العلم أن معرفة ضبط الراوي تكون: بأن تعتبر روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدت رواياته موافقة لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطًا، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتج بحديثه.

انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص٢٩٠، ٣٠٨)، فتح المغيث (٢/ ٢٠)، تدريب الراوي (١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨). **وراجع**: صحيح مسلم ـ المقدمة ـ (١/ ٧)، الجرح والتعديل (١/ ١٠، ٢/ ٣٧).

(٣) المجروحين (٢/ ٧).

ومنها: ما يَدُلُّ على أَنَّ حَديثَه بانْفِرَادِه لائِقٌ للاحْتِجَاجِ، وهو لَفْظُ: ثِقَة[١]، وهذا ممَّا كَتَبَهُ يَعْقُوبُ بنُ شَيْبَةَ وابنُ مَعِين. [مراتب الثقات]

ولكنْ يُعْلَمُ بعدَ البَحْثِ والنَّظَرِ أنَّ هذه اللَّفْظَةَ لَيْسَتْ[٢] نَصًّا على كَوْنِه قابِلًا للاحْتِجَاجِ عُمُومًا، **فإنَّ لَفْظَةَ: ثِقَة تُطْلَقُ على مَعانٍ:**

الأَوَّلُ: العَدْلُ المُطْلَقُ.

والثَّاني: العَدْلُ الضَّابِطُ.

والثالثُ: رَجُلٌ لم يَرِدْ في حَقِّهِ جَرْحٌ ولا تَعْديلٌ، وشَيْخُه والذي يَرْوِي عَنْه ثِقَتَانِ، ولم يَأْتِ بِحَديثٍ مُنْكَرٍ[٣].

---

(١) هذا على اعتبار أن هذه اللفظة أطلقت على عبد الله العمري دون تقييدها بلفظ آخر، ولكن ليس الحال كذلك هنا، أما ابن معين فإنه قال عنه: صويلح، وفي رواية: ليس به بأس، وزاد في رواية أخرى: يكتب حديثه، وقال عنه أيضًا: ضعيف، وقال في رواية الدارمي: صالح.

كذا وقع في تاريخه من رواية زكريا بن أحمد البلخي، وكذا ورد في تاريخ بغداد من رواية أحمد بن محمد بن عبدوس عن الدارمي، وقد نقل ابن عدي عن محمد بن علي عن عثمان أنه سأل ابن معين عنه فقال: صالح ثقة، وتبعه على هذا النقل الذهبي وابن حجر. والذي يظهر أن الأقرب إلى الصواب الاقتصار على ما جاء في تاريخ الدارمي، وذلك لاتفاق راويين عن الدارمي، وبالنظر إلى الأقوال الأخرى عن ابن معين. **انظر:** تاريخ الدارمي برقم (٥٢٣)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢٠)، الكامل (٤/ ١٤١)، الميزان (٢/ ٤٦٥)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٨٦). وأما يعقوب بن شيبة فإنه قد قال فيه: ثقة صدوق في حديثه اضطراب، وسيأتي توجيه المؤلف لذلك.

(٢) (ف): «ليس».

(٣) إن لفظة: ثقة لها إطلاقات عدة عند الأئمة النقاد، فمنهم من لا يطلقها إلا على من كان في الدرجة العليا من العدالة والضبط، ومنهم من يطلقها على كل عدل ضابط، وإن لم يكن في الدرجة العليا، ومنهم من يطلقها على العدل وإن لم يكن ضابطًا، ومنهم من يطلقها على من لم يظهر فيه جرحه مع زوال الجهالة العينية عنه، وروى حديثًا واحدًا قد تُوبع عليه، ومنهم من يطلقها على المجهول الذي روى حديثًا له شاهد، إلى غير ذلك من الاصطلاحات. قال المعلمي: ومن لم يعرف مذهب الإمام منهم ومنزلته من التثبت لم يعرف ما تعطيه كلمتُه، وحينئذ: فإما أن يتوقف، وإما =

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المُرادُ في كَلامِهِمَا بالثِّقَةِ العَدْلَ المُطْلَقَ، وحَديثُ العَدْلِ المُطْلَقِ لا يَصِحُّ الاحْتِجاجُ به حَتَّى يَكُونَ ضَابِطًا، ومِمَّا يُعَيِّنُ ذلك الاحْتِمالَ **أَنَّ يَعْقُوبَ بنَ شَيْبَةَ قال مع ذلك**: «في حَدِيثِه اضْطِرابٌ»، **ويَحْيَى بنُ مَعِين قال مع ذلك**: «ضعيف»[(١)].

[الاستدلال بحديث: (من زار قبري حلت له شفاعتي)]

قَوْلُهُ[(٢)]: (وفي روايةٍ: (حَلَّتْ لَه شَفاعَتي)[(٣)]. رَواه الدَّارَقُطْني، وكَثيرٌ مِنْ أَئِمَّةِ الحَديثِ).

= أن يحملها على أدنى الدرجات ولعل ذلك ظلم لها، وإما أن يحملها على ما هو المشهور في كتب المصطلح ولعل ذلك رفع لها عن درجتها. الاستبصار في نقد الأخبار (ص٧). **وانظر**: الاقتراح لابن دقيق العيد (ص٥٤)، الموقظة للذهبي (ص٢٥٣)، شرح الألفية للعراقي (٢/ ٧)، فتح المغيث (٢/ ١١٨)، تدريب الراوي (١/ ٤٠٦)، توجيه النظر لطاهر الجزائري (١/ ١٨١، ٤٩٧).

(١) **انظر**: التنكيل للمعلمي (١/ ٦٨ ـ ٦٩).

(٢) الدرر السنية (ص٣).

(٣) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/ ٥٧ برقم: ١١٩٨)، عن عبد الله بن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعًا.

وفي سنده:

١ ـ **عبد الله بن إبراهيم الغفاري المدني**: قال عنه أبو داود: شيخ منكر الحديث. سنن أبي داود برقم: (٤٨٤٦)، تهذيب الكمال (١٤/ ٢٧٥). وقال العقيلي: كان يغلب على حديثه الوهم. الضعفاء (٢/ ٢٣٣). وقال ابن حبان: كان ممن يأتي عن الثقات بالمقلوبات، وعن الضعفاء بالملزوقات. المجروحين (٢/ ٣٧). ونقل المزي عن ابن حبان أنه نسبه إلى وضع الحديث. تهذيب الكمال (١٤/ ٢٧٥). وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه. الكامل (٤/ ١٩٢).

وقال الدارقطني: حديثه منكر. الميزان (٢/ ٣٨٨). وقال الساجي: منكر الحديث. تهذيب التهذيب (٥/ ١٢٠). وقال الحاكم: يروي عن جماعة من الضعفاء أحاديث موضوعة لا يرويها عنهم غيره. المدخل إلى الصحيح (ص١٥١ ـ ١٥٢)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٨٩)، تهذيب التهذيب (٥/ ١٢٠).

وضعفه أيضًا ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٣٢٤). وقال ابن عبد الهادي: ضعيف الحديث جدًّا، منكر الحديث. الصارم المنكي (ص٤١). وقال الذهبي: شيخ ابن عرفة متهم بالوضع. المغني في الضعفاء (١/ ٣٣٠). =

= وقال أيضًا: مُتَّهَمٌ عَدَم. **انظر**: الكاشف (٢٦٢٠). وقال ابن حجر: متروك، ونسبه ابن حبان إلى الوضع. التقريب (٣٢١٦)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧).

ومن خلال كلام أهل العلم يتبين أن عبد الله هذا: ضعيف جدًّا، منكر الحديث، متروك، متهم بالوضع.

٢ - عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم. قال الشافعي: ذُكر لمالك حديث فقال له: من حدثك؟ فذكر له إسنادًا منقطعًا، قال له: اذهب إلى عبد الرحمٰن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح. الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٣١)، الكامل (٤/ ٢٧٠). وقال الفلاس: لم أسمع عبد الرحمٰن بن مهدي يحدث عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم بشيء. الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٣١)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٣). وقال ابن سعد: كان كثير الحديث ضعيفًا جدًّا. طبقات ابن سعد (٥/ ٤١٣). وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء، ضعيف. وفي رواية عنه: ليس بشيء. وفي رواية أخرى: ضعيف. تاريخ الدارمي برقم: (٥٢٧)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٣١)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٣)، الكامل (٤/ ٢٦٩). وضعفه علي بن المديني جدًّا. التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٤)، سنن الترمذي رقمه: (٤٦٦، ٧١٩)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٣ - ٢٣٤). وقال أحمد: ضعيف. الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٣١)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٣)، الكامل (٤/ ٢٧٠). وقال البخاري: وأما عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم فلا أروي عنه. علل الترمذي (بترتيب أبي طالب) برقم: (٥٥). وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٤). وقال أبو حاتم: ليس بقوي الحديث، كان في نفسه صالحًا، وفي الحديث واهيًا. الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٣ - ٢٣٤). وقال أبو داود: ضعيف. الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٣٢)، تهذيب الكمال (١٧/ ١١٧). وقال الترمذي: ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني، وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط. سنن الترمذي رقمه: (٦٣٢، ٧١٩، ٨٥٢). وقال الجوزجاني: بنو زيد بن أسلم: أسامة وعبد الله وعبد الرحمٰن ضعفاء في الحديث. الكامل (٤/ ٢٧٠).

وقال النسائي: ضعيف. ضعفاء النسائي برقم: (٣٦٠)، الكامل (٤/ ٢٧٠). وقال ابن خزيمة: ليس هو ممن يحتج أهل التثبيت بحديثه لسوء حفظه للأسانيد، هو رجل صناعته العبادة والتقشف، ليس من أحلاس الحديث. صحيح ابن خزيمة الحديث رقمه: (١٩٧٢)، تهذيب التهذيب (٦/ ١٦١).

وقال الساجي: وهو منكر الحديث. تهذيب التهذيب (٦/ ١٦١). وقال الطحاوي: حديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف. تهذيب التهذيب (٦/ ١٦١). وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأخبار، وهو لا يعلم، حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحقَّ الترك. المجروحين (٢/ ٥٧). =

﴿ أَقُولُ: هذا اللَّفْظُ رَواه البَزَّارُ في «مُسنده»، وإسنادُه هكذا: حدَّثَنا قُتَيْبَةُ، حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ إبْراهِيمَ، حَدَّثَنا عَبدُ الرَّحمٰنِ بنُ زَيْدٍ، عَن أَبيه(١)، عن ابنِ عُمَرَ [٣٨] عَن النَّبِيِّ ﷺ قال: (مَنْ زَارَ قَبْري حَلَّتْ لَه شَفاعَتِي).

وفي هذا السَّنَدِ ضَعيفانِ:

أَحَدُهُما: عبدُ اللهِ بنُ إبراهيمَ الغِفَارِي.

والآخَرُ: عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ زَيْد بنِ أَسْلَم. قال ابنُ عَبْدِ الهادي في

= وقال ابن عدي: هو ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم، وهو ممن يكتب حديثه. الكامل (٤/ ٢٧٣). وقال الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه. المدخل إلى الصحيح (ص١٥٤)، تهذيب التهذيب (٦/ ١٦١).

وقال أبو نعيم: عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم حدث عن أبيه لا شيء. الضعفاء برقم (١٢٢).

وقال ابن القطان: ضعيف. بيان الوهم والإيهام (٤/ ٣٢٤).

وقال ابن تيمية: ضعيف باتفاقهم يغلط كثيرًا. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص١٦٨).

وقال ابن عبد الهادي: ضعيف غير محتج به عند أهل الحديث. الصارم المنكي (ص٤٢).

وقال الذهبي: ضعفوه. الكاشف (٣١٩٦).

وقال ابن حجر: ضعيف. تقريب التهذيب (٣٨٩٠)، لسان الميزان (٦/ ١٣٦).

والحاصل: أن عبد الرحمٰن بن زيد ضعيف، كما قرره النقاد.

والحديث قال عنه ابن عبد الهادي: ضعيف منكر ساقط الإسناد لا يجوز الاحتجاج بمثله عند أحد من أئمة الحديث وحفاظ الأثر. الصارم المنكي (ص٤١، ٤٣). ووهاه النووي، وضعفه ابن القطان، وابن تيمية، والهيثمي، وابن حجر. انظر: بيان الوهم والإيهام (٤/ ٣٢٤)، المجموع (٨/ ٢٧٢)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢١٧)، مجمع الزوائد (٤/ ٥)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧).

(١) زيد بن أسلم مولى عمر، المدني، من الثقات الأعلام، مات سنة ١٣٦هـ. انظر: التقريب (٢١٢٩).

«**الصَّارِم المنكي**»[(١)]: «واعْلَمْ أنَّ هَذا الحَديثَ الذي ذَكَرَهُ مِنْ رِوايَةِ البَزَّار حَديثٌ ضَعيفٌ مُنْكَرٌ، سَاقِطُ الإسْنادِ، لا يَجوزُ الاحْتِجاجُ بِمِثْلِه عند أحدٍ مِنْ أئِمَّةِ الحَديثِ، وحُفَّاظِ الأَثَرِ كما سَنُبَيِّنُ ذلك إن شاء اللهُ تعالى. وقُتَيْبَةُ شَيْخُ البَزَّارِ هو: ابنُ المَرْزبان، رَوَى عنه غَيْرَ هذا الحَديث.

[تعليل الحديث بعبد الله بن إبراهيم الغفاري]

وأَمَّا عَبْدُ اللهِ بنُ إبْراهِيمَ فهو: ابنُ أَبي عَمْرٍو الغِفَارِيُّ، أبو مُحمَّدٍ المَدَني، يُقال: إنَّه مِنْ وَلَدِ أبي ذَرٍّ الغِفَاري، وهُو شَيْخٌ ضَعيفُ الحَديثِ جِدًّا[(٢)]، مُنْكَرُ الحَديثِ، وقَدْ نَسَبَهُ بَعْضُ الأَئِمَّةِ إلى الكَذِبِ، وَوَضْعِ الحَديثِ نَعوذُ بالله مِنَ الخِذْلانِ. قال أبو دَاود: «وهو شَيْخٌ مُنْكَرُ الحَديثِ»[(٣)]. وقال الدَّارَقُطْني: «حَديثُه مُنْكَرٌ»[(٤)]. وقال الحاكِمُ أبو عَبْدِ اللهِ[(٥)]: «يَرْوي عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الثِّقاتِ أَحاديثَ مَوْضُوعَةً لا يَرْويها عَنْهُم غَيْرُه»[(٦)].

وقال البَزَّارُ عَقِبَ رِوايَةِ حَديثِه: «وعَبْدُ اللهِ بنُ إبْراهيمَ حَدَّثَ بأَحاديثَ لا يُتَابَعُ عَلَيْها»[(٧)]. وقال أبو حاتِم بنُ حِبَّانَ البُسْتِيُّ: «عبدُ اللهِ بنُ أبي عَمْرٍو الغِفارِيُّ، شَيْخٌ يَرْوِي عن عبدِ الرَّحْمٰن بن زَيْد بنِ أَسْلَم، وأهلِ المدينة، واسمُ أبيه إبْراهيمُ، رَوى عنه سَلَمةُ بنُ

---

(١) الصارم المنكي (ص٤١). (٢) قوله: «جدًّا» ليست في (ف).
(٣) سنن أبي داود عند تعليقه على حديث رقمه: (٤٨٤٦).
(٤) **انظر**: ميزان الاعتدال (٢/٣٨٨).
(٥) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم، أبو عبد الله الحاكم، المعروف بابن البيع، مات سنة ٤٠٥هـ. **انظر**: سير أعلام النبلاء (١٧/١٦٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٥٥).
(٦) المدخل إلى الصحيح للحاكم (ص١٥١ ـ ١٥٢)، **وانظر**: ميزان الاعتدال (٢/٣٨٩)، تهذيب التهذيب (٥/١٢٠). ووقع فيها: «جماعة من الضعفاء أحاديث موضوعة».
(٧) **انظر**: كشف الأستار للهيثمي (٢/٥٧).

شَبيب[١]، والناسُ، كانَ مِمَّنْ يَأْتي عَنِ الثِّقَاتِ بالمَقْلوبَاتِ، وعَنِ الضُّعَفاءِ بالمَلْزوقَاتِ. رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحمٰن بنِ زَيْد بن أَسْلَمَ، عَنْ أبيه، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن النَّبيِّ ﷺ قال: (ما جُزْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بي مِنْ سَماءٍ إلى سَماءٍ إلا رَأَيْتُ اسْمي مَكْتوبًا: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق)[٢].

وهذا خَبَرٌ بَاطِلٌ، فَلَسْتُ أَدْري البَلِيَّةُ فيه[٣] منه، أو مِنْ عَبْدِ الرَّحمٰن بنِ زَيْد بنِ أَسْلَمَ، على أنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰن بنَ زَيد ليسَ هذا مِنْ حَديثِه بِمَشْهورٍ، فَكَأَنَّ القَلْبَ إلى أنَّه مِنْ عَمَلِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي عَمْرٍو أَمْيَلُ»[٤]. انتهى[٥].

وأيضًا: قال في «الصَّارِم»[٦]: «وذَكَرَ ابنُ عَدِي لِعَبْدِ اللهِ بنِ

(١) المسمعي، النيسابوري، من الثقات، مات سنة بضع وأربعين ومئتين. **انظر**: التقريب (٢٥٠٧).

(٢) أخرجه البزار ـ كما في مجمع الزوائد (٩/ ٤١) ومختصر زوائد البزار لابن حجر برقم: (١٨٦٩) ـ من طريق عبد الله بن إبراهيم الغفاري، ولفظه: (لَمَّا عُرج بي إلى السَّمَاء، مَا مَرَرْتُ بِسَمَاءٍ إِلَّا وَجَدتُ اسْمِي فِيها مَكْتُوبًا: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ أبو بكر الصديق). قال الهيثمي: وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف.

وأخرجه أبو يعلى برقم: (٦٦٠٧)، والطبراني في الأوسط برقم: (٢٠٩٢)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٩٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٤٤٤)، عن عبد الله بن إبراهيم الغفاري، عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة مرفوعًا: (لَمَّا عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَمَا مَرَرْتُ بِسَمَاءٍ إِلَّا وَجَدتُّ فِيهَا اسْمِي مَكْتُوبًا: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ خَلْفِي).

وذكر ابن عدي أن عبد الله الغفاري تفرد بروايته عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم. **انظر**: الموضوعات لابن الجوزي برقم: (٥٩٠)، الميزان (٢/ ٣٨٨)، الفوائد المجموعة برقم: (١٢).

(٣) زيادة من المجروحين والصارم المنكي، وليست في النسخ.

(٤) المجروحين (٢/ ٣٦ ـ ٣٧).

(٥) **أي**: انتهى النقل من الصارم المنكي.

(٦) الصارم المنكي (ص٤١ ـ ٤٢).

إبراهيمَ أحاديثَ كثيرةً مُنْكَرَةً بل مَوْضُوعَةً، ثم قال: «وعَامَّةُ ما يَرْوِيهِ لا يُتَابِعُه الثقات عليه[١]»[٢]. وقال العُقَيْلي [٣٩]: «عَبْدُ اللهِ بنُ إبْراهيمَ الغِفارِيُّ كان يَغْلِبُ على حَدِيثِه الوَهم»[٣].

[تعليل الحديث بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم]

وأمَّا عبدُ الرَّحمٰن بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ فضَعيفٌ غَيْرُ مُحْتَجٍّ به عند أهلِ الحَديثِ.

قال الفَلَّاس: «لمْ أَسْمَعْ عَبْدَ الرَّحمٰن بنَ مَهْدي يُحَدِّثُ عنه»[٤]. وقال أبو طالِب[٥] عَن أَحْمَدَ بنِ حَنْبَل: «ضَعيفٌ»[٦]. وقال عَبَّاسٌ الدُّوريُّ[٧] عن يَحْيى بنِ مَعِين: «ليسَ حَديثُه بشَيْءٍ»[٨]. وقال البُخارِيُّ وأبو حاتِم الرَّازِيُّ: «ضَعَّفَهُ عَلِيُّ بنُ المَديني جِدًّا»[٩].

وقال أبو دَاودَ وأبو زُرْعَةَ والنَّسائِيُّ والدَّارَقُطْني: «ضعيفٌ»[١٠]. وقال ابنُ حِبَّان: «كانَ يَقْلِبُ الأَخْبارَ وهُوَ لا يَعْلَمُ، حتَّى أَكْثَرَ مِنْ ذلك في رِوايَتِهِ مِنْ رَفْعِ المَرَاسِيلِ، وإسْنادِ المَوقُوفِ فاسْتَحَقَّ التَّرْكَ»[١١].

---

(١) في (م)، (ع)، والصارم المنكي: «عليه الثقات».
(٢) الكامل (٤/ ١٩٢). (٣) الضعفاء (٢/ ٢٣٣).
(٤) انظر: الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٣١)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٣).
(٥) أحمد بن حميد أبو طالب، المشكاني، المتخصص بصحبة الإمام أحمد، مات سنة ٢٤٤هـ. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٣٦)، المقصد الأرشد (ص٩٥).
(٦) انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٣)، الكامل (٤/ ٢٧٠).
(٧) عباس بن محمد الدوري، من الثقات الحفاظ، مات سنة ٢٧١هـ. تقريب التهذيب (٣٢٠٧).
(٨) انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٣)، الكامل (٤/ ٢٦٩).
(٩) انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٤)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).
(١٠) انظر: ضعفاء النسائي: (٣٦٠)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٣٢)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٤)، الكامل (٤/ ٢٧٠).
(١١) المجروحين (٢/ ٥٧).

وقال الحاكِمُ أبو عَبْدِ اللهِ: «رَوَى عَنْ أَبيه أَحاديثَ مَوْضُوعَةً لا يَخْفَى على مَنْ تَأَمَّلَها مِنْ أَهْلِ الصَّنْعَةِ أَنَّ الحَمْلَ فيها عليه»(١). وقال ابنُ خُزَيْمَة: «عَبْدُ الرَّحمٰن بنُ زَيْدٍ ليس مِمَّنْ يَحْتَجُّ أَهْلُ الحديثِ بحَديثِه»(٢). وقال الحافِظُ أبو نُعَيْمٍ الأَصْبَهانِيُّ: «حَدَّثَ عَنْ أبيه، لا شَيْء»(٣). وقال مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَم(٤): سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يقول: «ذَكَرَ رَجُلٌ لمالِك حديثًا فقال: مَنْ حَدَّثَك؟ فَذَكَرَ له(٥) إسْنادًا مُنْقَطِعًا، فقال: اذْهَبْ إلى عَبْدِ الرَّحمٰن بنِ زَيْدٍ يُحَدِّثك عَنْ أبيه عَنْ نُوحٍ»(٦).

وقال الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمان(٧): سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يقول: «سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ الرَّحمٰن بنَ زَيْد بنِ أَسْلَم: حَدَّثَكَ أَبُوكَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّه: أَنَّ سَفينَةَ نُوحٍ طَافَتْ بالبَيْتِ وصَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ؟ قال: نَعَم»(٨). انتهى(٩).

---

(١) المدخل إلى الصحيح (ص١٥٤).
(٢) صحيح ابن خزيمة في تعليقه على حديث رقمه: (١٩٧٢).
(٣) الضعفاء لأبي نعيم برقم (١٢٢).
(٤) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو عبد الله المصري، من الثقات الفقهاء، مات سنة ٢٦٨هـ. **انظر**: الكاشف (٤٩٥٩)، تقريب التهذيب (٦٠٦٦).
(٥) قوله: «له» ليست في النسخ، والمثبت من الصارم المنكي ومن الضعفاء والمجروحين.
(٦) **انظر**: الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٣١)، المجروحين (٢/ ٥٨)، الكامل (٤/ ٢٧٠).
(٧) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الشافعي، الفقيه الحافظ الثقة، مات سنة ٢٧٠هـ. **انظر**: الكاشف (١٥٣٤)، تقريب التهذيب (١٩٠٤).
(٨) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٧٠)، من طريق موسى بن العباس، وابن الجوزي في الموضوعات برقم: (٢٢٥)، عن زكريا بن يحيى الساجي، عن الربيع بن سليمان، به.
(٩) **أي**: انتهى النقل من الصارم المنكي.

وقال في «الخلاصة»[(١)]: «عَبْدُ الرَّحمٰن بنُ زَيْد بنِ أَسْلَمَ المَدَني، عَن أبيهِ، وعنه وَكيعٌ، وابنُ وَهْبٍ، وقُتَيْبَةُ[(٢)]، وخَلْقٌ. ضَعَّفَه أَحْمَدُ وابنُ المَدِيني والنَّسَائِيُّ وغيرُهم، ماتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وثَمانِينَ ومئة».

وقال الذَّهَبيُّ في «الميزان»[(٣)]: «عبدُ الرَّحمٰن بنُ زَيْد بنِ أَسْلَمَ العُمَري مولاهم، المَدَني، أَخُو عَبْدِ اللهِ وأُسَامَة. قال أبو يَعْلى المَوْصِلي: سمعت يَحْيَى بنَ مَعِين يقول: «بَنُو زَيْدِ بنِ أَسْلَم ليسوا بِشَيْء»[(٤)]. ورَوَى عُثْمَان الدَّارِمي عَنْ يَحْيَى بنِ مَعِين يقول: «بَنُو زَيْدٍ ضُعَفَاء»[(٥)]. وقال البُخَاري: «عبدُ الرَّحمٰن ضَعَّفَه عَلِيٌّ [٤٠] جدًّا»[(٦)]. وقال النَّسَائِيُّ: «ضعيفٌ»[(٧)]. وقال أَحْمَدُ: «عَبْدُ الله ثِقَةٌ، والآخَرانِ ضَعيفَان»[(٨)]. انتهى[(٩)].

وقال التِّرْمِذِيُّ في «جامعه»[(١٠)]: «وعبدُ الرَّحمٰن بنُ زَيْد بنِ أَسْلَمَ ضَعيفٌ في الحَديثِ، ضَعَّفَه أَحْمَدُ بنُ حَنْبَل، وعَلِيُّ بنُ المَديني، وغَيْرُهما مِنْ أَهْلِ الحَديثِ، وهُوَ كَثِيرُ الغَلَطِ». انتهى.

وقال الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «اللِّسان»[(١١)]: «قال[(١٢)]: وذَكَرَ

---

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي (ص٢٢٧).
(٢) قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، ثقة ثبت، مات سنة ٢٤٠هـ. تقريب التهذيب (٥٥٥٧).
(٣) ميزان الاعتدال (٢/ ٥٦٤).
(٤) **انظر**: الكامل (٤/ ٢٦٩).
(٥) تاريخ الدارمي برقم: (٥٢٧)، **وانظر**: الكامل (٤/ ٢٦٩).
(٦) التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٤).
(٧) ضعفاء النسائي برقم: (٣٦٠).
(٨) **انظر**: الكامل (٤/ ٢٧٠).
(٩) انتهى النقل من الميزان.
(١٠) سنن الترمذي عند تعليقه على حديث رقمه: (٦٣٢).
(١١) لسان الميزان (٦/ ١٣٦).
(١٢) ساقطة من (ع). **والقائل هو**: ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤).

ـ **يَعْنِي**: عَبْدَ الحَق[(١)] ـ أنَّ البَزَّارَ رَواه أَيضًا، وَإِنَّما رَواه البَزَّارُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحمٰن بنِ زَيْد بنِ أَسْلَمَ، وهو ضَعيفٌ أيضًا. وفيه أيضًا: عَبْدُ اللهِ بنُ إبراهيمَ الغِفَارِيُّ، وقَدْ تَكَلَّمُوا فيه أيضًا». انتهى.

وقال في «تنزيه الشريعة»[(٢)]: «عَبْدُ اللهِ بنُ إبراهيمَ الغِفَارِيُّ، ويقال: ابنُ أبي عَمْرٍو نَسَبَهُ ابنُ حِبَّانَ إلى وَضْعِ الحَديثِ».

وقال الذَّهَبيُّ في «الميزان»[(٣)]: «نَسَبَه ابنُ حِبَّان إلى أَنَّه[(٤)] يَضَعُ الحَديثَ[(٥)]. وقال ابنُ عَدِي: «عَامَّةُ ما يَرْويهِ لا يُتَابَعُ عليه»، وقال الدَّارَقُطْني: «حَديثُه مُنْكَرٌ». وذَكَرَ لَهُ ابنُ عَدِي[(٦)] الحَديثَيْنِ اللَّذَيْنِ في جُزْءِ ابنِ عَرَفَةَ[(٧)] في فَضْلِ أَبي بَكْرٍ وعُمَرَ وهُمَا باطِلان». وقال الحاكِم: «عَبْدُ اللهِ يَرْوي عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الضُّعَفَاء أَحادِيثَ مَوْضُوعَةً». انتهى ملخصًا[(٨)].

وقال في «تَذْهيب التَّهذيب»[(٩)]: «قال أبو داودَ: مُنْكَرُ الحَديثِ، وقال ابنُ حِبَّان: يَضَعُ الحَديثَ، وقال ابنُ عَدِي: عَامَّةُ مَا يَرْويهِ لا يُتَابَعُ عليه». انتهى.

---

(١) عبد الحق بن عبد الرحمٰن بن عبد الله، أبو محمد الأزدي الإشبيلي، مات سنة ٥٨١هـ. **انظر**: فوات الوفيات (١/ ٦٠٧)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٩٨).

(٢) تنزيه الشريعة (١/ ٧١).

(٣) ميزان الاعتدال (٢/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩).

(٤) (م): «أن».

(٥) **انظر**: تهذيب الكمال (١٤/ ٢٧٥).

(٦) **انظر**: الكامل (٤/ ١٩٠).

(٧) الحسن بن عرفة العبدي، البغدادي، صدوق، مات سنة ٢٥٧هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (١٢٦٥).

(٨) **أي**: انتهى النقل من ميزان الاعتدال.

(٩) تذهيب تهذيب الكمال (٥/ ٨٣).

وقال الحافِظُ في «التَّقريب»[١]: «عَبْدُ اللهِ بنُ إبراهيمَ بنِ أبي عَمْرٍو الغِفَارِيُّ، أبو مُحَمَّد، المَدَني، متروك، ونَسَبَهُ ابنُ حِبَّانَ إلى الوَضْعِ، مِنَ العاشِرَة». انتهى.

وقال الذَّهَبِيُّ في «الكاشف»[٢]: «عَبْدُ اللهِ بنُ إبراهيمَ الغِفارِيُّ المَدَني، عَنْ إبراهيمَ بنِ مُهَاجِر[٣] ومالك، وعنه الكُدَيْمِي وأبو قِلابَة[٤]، مُتَّهَمٌ».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»[٥]: «عَن ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: (مَنْ زَارَ قَبْرِي حَلَّتْ لَهُ شَفاعَتِي) رَواه البَزَّار، وفيه عَبْدُ اللهِ بنُ إبراهيمَ الغِفَارِيُّ، وهُو ضَعيفٌ». انتهى.

وقال في «تنزيه الشريعة»[٦] **في حَقِّ عَبْدِ الرَّحمٰن بنِ زَيْد بنِ أَسْلَمَ**: «قال الحاكم: رَوَى عَنْ أبيه أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً، لا يَخْفَى عَلى مَنْ تَأَمَّلَها مِنْ أَهْلِ الصَّنْعَةِ أَنَّ الحَمْلَ فيها عليه».

وقال الذَّهَبِيُّ في «التَّذْهيب»[٧]: «ضَعَّفَه أَحْمَدُ وأبو داودَ والنَّسَائِيُّ وغَيْرُهم. وقال أبو حاتِم: [٤١] كانَ في نَفْسِه صَالِحًا، وفي الحديث واهيًا[٨]، وضَعَّفَه ابنُ المَدِيني جِدًّا»[٩].

---

(١) تقريب التهذيب (٣٢١٦). (٢) الكاشف (٢٦٢٠).

(٣) إبراهيم بن مهاجر بن مسمار المدني، روى عن صفوان بن سليم وعنه معن بن عيسى، ضعفه الأئمة. **انظر**: الجرح والتعديل (٢/ ١٣٣)، تهذيب التهذيب (١/ ١٤٧).

(٤) في الكاشف: «وعنه أبو قلابة الرَّقاشي، والكديمي».

والكديمي هو: محمد بن يونس بن موسى بن سليمان الكديمي، أبو العباس السامي البصري، ضعيف، مات سنة ٢٨٦هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٦٤٥٩). وأما أبو قلابة: **فهو** عبد الملك بن محمد، البصري، مات سنة ٢٧٦هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٤٢٣٨).

(٥) مجمع الزوائد (٤/ ٥). (٦) تنزيه الشريعة (١/ ٧٨).

(٧) تذهيب تهذيب الكمال (٥/ ٤١٢).

(٨) في النسخ وتذهيب التهذيب: «واه»، والمثبت من الجرح والتعديل.

(٩) **انظر**: الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

وقال الحافِظُ في «التقريب»(١): «عَبْدُ الرَّحمٰن بنُ زَيْد بنِ أَسْلَمَ العَدَوي مَوْلاهُم، ضَعيفٌ». انتهى.

وقال الذَّهَبِيُّ في «الكاشف»(٢): «عَبْدُ الرَّحمٰن بنُ زَيْد بنِ أَسْلَمَ، المَدَني، عَنْ أَبيه وابنِ المُنْكَدِر(٣)، وعنه أَصْبَغ(٤)، وقُتيبة، وهِشام(٥)، ضَعَّفوه». انتهى.

وقال الهَيْثَمي في «مَجْمَع الزوائد»(٦): «عَن ابنِ عُمَرَ عَن النَّبِيِّ ﷺ قال: (مَنْ زَارَ قَبْري حَلَّتْ له شَفاعَتي). رَواه البَزَّارُ، وفيه: عَبْدُ اللهِ بنُ إبراهيمَ الغِفَارِيُّ، وهو ضَعيفٌ». انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص»(٧): «ورَواه البَزَّارُ مِنْ حَديثِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَن ابنِ عُمَرَ، وفي إسْنادِه: عَبْدُ اللهِ بنُ إبْراهيمَ الغِفارِيُّ، وهو ضَعيفٌ». انتهى.

وقال الإمامُ الحافِظُ صَفِيُّ الدِّين أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الخَزْرَجي الأَنْصاري(٨) **في «الخلاصة»**(٩): «عَبْدُ اللهِ بنُ إبْراهيمَ بنِ عمر(١٠)

---

(١) تقريب التهذيب (٣٨٩٠). (٢) الكاشف (٣١٩٦).

(٣) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَير، المدني، ثقة فاضل، مات سنة ١٣٠هـ. **انظر**: التقريب (٦٣٦٧).

(٤) أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي مولاهم، الفقيه المصري، ثقة، مات ٢٢٥هـ. **انظر**: التقريب (٥٤٠).

(٥) هشام بن عمار بن نُصَير السلمي، صدوق مقرئ، مات سنة ٢٤٥هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٧٣٥٣).

(٦) مجمع الزوائد (٤/ ٥). (٧) التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٧).

(٨) أحمد بن عبد الله بن أبي الخير الخزرجي، الأنصاري الساعدي، صفي الدين، من الأعلام الأفاضل، توفي سنة ٩٢٣هـ. **انظر**: الأعلام للزركلي (١/ ١٦٠).

(٩) الخلاصة (ص١٩٠).

(١٠) كذا في النسخ وفي الخلاصة، **والصواب**: «بن أبي عمرو»، كما في الكامل لابن عدي، وتهذيب الكمال للمزي، وتهذيب التهذيب، وتقريبه كلاهما لابن حجر.

الغِفَارِيُّ، أبو مُحَمَّد، المَدَني، عَن أَبيه وإبْراهيمَ بنِ مُهَاجِر، وعنه الحَسَنُ بنُ عرفةَ، وسَلَمَةُ بنُ شَبيب، قال ابنُ حِبَّان: يَضَعُ». انتهى.

وقال في «التهذيب»[1]: «قال ابنُ عَدِي: عَامَّةُ ما يَرْويه لا يُتَابِعُهُ عليه الثِّقَاتُ. وقال الدَّارَقُطْني: حَديثُه مُنْكَر». انتهى.

***

قَوْلُهُ[2]: (وقَدْ أطالَ الإمامُ السُّبْكي في كتابِه المُسَمَّى «شِفَاءُ السِّقامِ في زِيارَةِ قَبرِ خَيْرِ الأَنَامِ»[3] في بَيانِ طُرُقِ هذا الحَدِيثِ، وبيانِ مَنْ صَحَّحَه مِنَ الأَئِمَّةِ).

أَقُولُ: قد رَدَّ الإمامُ ابنُ عَبْدِ الهادي على السُّبْكي رَدًّا شَنيعًا في كِتَابِه المُسَمَّى «الصَّارِمِ المُنْكي»[4]، وقد بَيَّنَ مَنْ ضَعَّفَه مِنَ الأَئِمَّةِ[5].

***

[الاستدلال بحديث: (من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي)]

قَوْلُهُ[6]: (منها روايةُ: «مَنْ زارَني بَعْدَ مَوْتي فَكَأَنَّما زارَني في حَيَاتي»[7]).

---

(١) تهذيب التهذيب (٥/ ١٢٠).
(٢) الدرر السنية (ص٣).
(٣) شفاء السقام (ص٢ ـ ١٦)، **وانظر**: الجوهر المنظم (ص١٠)، البراهين الساطعة (ص٣٣٤ ـ ٣٣٦).
(٤) **انظر**: الصارم المنكي (ص٢٠ ـ ٣٠، ٣٩ ـ ٤٣).
(٥) **انظر كلام أهل العلم عن هذه الطرق**: (ص٤٠٨، ٤٢٨) من صيانة الإنسان.
(٦) الدرر السنية (ص٣).
(٧) أخرجه الدارقطني في سننه برقم: (٢٦٩٤)، والدينوري في المجالسة برقم: (١٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (٣٨٥٥)، من طريق خالد بن أبي خالد وأبي عون ـ ووقع عند بعضهم: ابن عون ـ، عن الشعبي والأسود بن ميمون، عن هارون بن أبي قزعة، عن رجل من آل حاطب بن أبي بلتعة، عن حاطب مرفوعًا. ولفظه عند الدارقطني: (مَنْ زَارَني بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّما زَارَني في حَياتي، ومَنْ ماتَ بأَحَدِ الحَرَمَيْنِ بُعِثَ مِنَ الآمِنِينَ يَوْمَ القِيامَةِ). وقال البيهقي بعد إخراجه: كذا وجدته في كتابي، وقال غيره: سوار بن ميمون، وقيل: ميمون بن سوار، ووكيع هو الذي يروي عنه أيضًا. =

= ورواه أيضًا عبد الملك بن إبراهيم عن شعبة عن سوار بن ميمون عن هارون بن قزعة عن رجل من آل الخطاب عن النبي ﷺ قال: (مَنْ زَارَنِي مُتَعَمِّدًا كَانَ فِي جِوَارِي يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللهُ مِنَ الآمِنِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ). أخرجه العقيلي (٤/ ٣٦٢)، والبيهقي في الشعب برقم: (٣٨٥٦).

ورواه سوار بن ميمون العبدي، عن رجل من آل عمر عن عمر رضي الله عنه مرفوعًا: (مَنْ زَارَ قَبْرِي - أو قال: مَنْ زَارَنِي - كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللهُ فِي الآمِنِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ). أخرجه الطيالسي برقم (٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٤٥)، وفي الشعب برقم: (٣٨٥٧). قال البيهقي في السنن: هذا إسنادٌ مجهولٌ.

والحاصل من هذه الروايات: أنه قد اختلف على سوار بن ميمون في السند والمتن:

١ - فمرة روي عنه وسمي: الأسود بن ميمون عن هارون بن أبي قزعة، عن رجل من آل حاطب بن أبي بلتعة، عن حاطب.

٢ - ومرة أخرى رواه عن هارون بن قزعة عن رجل من آل الخطاب عن النبي ﷺ.

٣ - وعلى وجه ثالث: رواه عن رجل من آل عمر عن عمر رضي الله عنه مرفوعًا.

وأما الاختلاف في المتن، فجاء بلفظ: (مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّما زَارَنِي فِي حَيَاتِي)، وفي رواية: (مَنْ زَارَنِي مُتَعَمِّدًا كَانَ فِي جِوَارِي يَوْمَ القِيَامَةِ)، وبلفظ ثالث: (مَنْ زَارَ قَبْرِي - أو قال: مَنْ زَارَنِي - كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا). وقد ذكر ابن عبد الهادي أن هذا الحديث واحد جعله السبكي - وتبعه غيره عليه - ثلاثة أحاديث، وأوضح أنه حديث واحد اختلف فيه على ثلاثة أوجه، **وبيَّن أن فيه عللًا عدة:**

١ - الاضطراب في السند والمتن. **فإنه قد ورد على وجوه عدة:**

فمنها: الاختلاف في سوار بن ميمون، وبعضهم يقلبه، وبعضهم يسميه الأسود بن ميمون. وكذلك الاختلاف الذي أشرت إليه سابقًا في السند والمتن.

ومنها: أن بعض الرواة ذكر هارون أبا قزعة، وقيل: ابن قزعة، وبعضهم يسقطه.

ومنها أيضًا: شيخ هارون، الرجل المبهم بعضهم يذكره، وبعضهم يسقطه، وبعضهم يقول فيه: عن رجل من آل عمر. وبعضهم يسنده عن عمر، وبعضهم يسنده عن حاطب، وبعضهم يرسله ولا يسنده، لا عن حاطب، ولا عن عمر. ومع هذا الاضطراب الشديد في الإسناد فاللفظ مضطرب أيضًا اضطرابًا شديدًا مشعرًا بالضعف وعدم الضبط، وسيأتي توضيح ذلك في كلام المصنف. =

❁ أَقُولُ: هذا الحَديثُ رَواه الدَّارَقُطْني في «سُنَنِه»[(١)]. وإسْنادُه هكذا: حَدَّثَنا أبو عُبَيْدٍ[(٢)]، والقاضي أبو عَبْدِ اللهِ[(٣)]،

= ٢ - الضعف والجهالة في بعض الرواة. **فقد وقع في السند:**

أ - سوار بن ميمون: قال عنه ابن عبد الهادي: شيخ مجهول لا يعرف بعدالة ولا ضبط ولا يشتهر بحمل العلم ونقله. الصارم المنكي (ص٩٧). وإن كان ابن حبان قد ذكر ميمون بن سوار العبدي في الثقات (٩/ ١٧٣).

ب - هارون بن قزعة؛ ويقال: هارون أبو قزعة، ويقال أيضًا: هارون بن أبي قزعة، قال البخاري: هارون بن قزعة مديني لا يتابع عليه. الضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٦٢)، الكامل (٧/ ١٢٨)، الصارم المنكي (ص٩٧). وقال ابن عدي: هارون أبو قزعة لم ينسب وإنما روى الشيء اليسير الذي أشار إليه البخاري. وقال الذهبي: «هارون بن قزعة المدني عن رجل في زيارة قبر النبي ﷺ، قال البخاري: لا يتابع عليه». وقد ضعفه أيضًا يعقوب بن شيبة، وقال الأزدي: متروك، وذكره العقيلي والساجي وابن الجارود في الضعفاء. **انظر**: الضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٦١)، الكامل لابن عدي (٧/ ١٢٨)، ميزان الاعتدال (٤/ ٢٨٥)، لسان الميزان (٦/ ١٨٠، ١٨٣).

٣ - الإبهام. فإنه وقع في إسناد الحديث رجل مبهم، وقد اختلف فيه كما تقدمت الإشارة إليه.

إضافة إلى هذا فإن في سند العقيلي علة أخرى ألا وهي الإرسال.

وأما ما وقع من الزيادة في الإسناد عن وكيع عن خالد بن أبي خالد، وأبي عون أو ابن عون عن الشعبي، أو بإسقاط الشعبي، فإنها زيادة منكرة غير محفوظة، وليس للشعبي مدخل في إسناد هذا الحديث، كما قرره ابن عبد الهادي. **انظر**: الصارم المنكي (ص٩٦ - ١٠٥، ١١٠ - ١١٢)، إرواء الغليل (٤/ ٣٣٣ - ٣٣٥). والحديث ضعفه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٤٥)، وابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص٩٦- ١٠٥، ١١٠ - ١١٢)، والزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار (١/ ١٩٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٦).

وحكم عليه بالوضع شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٧٢)، وفي مجموع الفتاوى (١/ ٢٣٤)، وفي تلخيص الاستغاثة (١/ ١٤٣ - ١٤٤)، والشيخ ابن باز في مجموع فتاواه ومقالاته (١٦/ ١١٣)، وحكم عليه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم: (١٠٢١) بالبطلان.

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٣٣٣ برقم: ٢٦٩٤).

(٢) القاسم بن إسماعيل المحاملي، وكان ثقة صدوقًا، مات سنة ٣٢٣هـ. **انظر**: السير (١٥/ ٢٦٣).

(٣) الحسين بن إسماعيل بن محمد المحاملي، أبو عبد الله الضبي البغدادي، =

وابنُ مخلد[١]، قالوا: حَدَّثَنا مُحَمَّد بنُ الوَليدِ البُسْري[٢]، حدثنا وَكِيعٌ، حدثنا خالِد بنُ أبي خالِد[٣]، وأبو عَوْن، عن الشَّعْبي، والأسْوَد بنِ مَيْمون، عَن هارونَ بنِ أبي قَزَعَة، عن رَجُلٍ مِنْ آلِ حاطِبٍ، عن حاطِب[٤]، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ زارَني بَعْدَ مَوْتي فَكَأَنَّما زَارَني في حَياتي، ومَنْ ماتَ بأَحَدِ الحَرَمَيْنِ بُعِثَ مِنَ الآمِنِين يَوْمَ القِيامَةِ).

قال في «الصَّارِم»[٥]: «والجَوَابُ أن يُقال: هَذا الحَديثُ الذي جَعَلَهُ ثامِنًا هُو بِعَيْنِه الحَديثُ السَّادِسُ والسَّابِعُ، فهو حَدِيثٌ واحِدٌ ضَعِيفٌ مُضْطَرِبُ الإِسْنادِ، وهَذه الرِّوَايَةُ التي ذَكَرَهَا لم تَزِدْهُ إلَّا اضْطِرابًا في الإسْنادِ [٤٢]، وفي المَتْنِ أيضًا، وقَدْ خَرَّجَها البَيْهَقي في كِتابِ «شُعَبِ الإيمانِ»[٦] مِنْ طَريقِ الدَّارَقُطْني، ثُمَّ قال: كَذا وَجَدتُّه في كِتَابِه، وقال غيرُه: سِوارُ بنُ مَيْمُون، وقيل: مَيْمُونُ بنُ سِوار، وَوَكِيعٌ هُو الذي يَرْوِي عَنْه أيضًا. وفي «تاريخ البخاري»[٧]: «مَيْمُونُ بنُ

= القاضي الإمام الحافظ شيخ بغداد ومحدثها، مات سنة ٣٣٠هـ. **انظر**: تاريخ بغداد (١٤/ ٢٣١)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٢٤).

(١) محمد بن مخلد بن حفص، أبو عبد الله، الدوري العطار، من المسندين الثقات الكبار في عصره، مات سنة ٣٣١هـ. **انظر**: تاريخ بغداد (٣/ ٣١٠)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٥٦).

(٢) البصري يلقب: حمدان، من الثقات الحفاظ، مات بعد سنة ٢٥٠هـ. تقريب التهذيب (٦٤١٣).

(٣) بيَّن ابن عبد الهادي كما سيأتي قريبًا أن الصواب فيه: خالد بن أبي خلدة، وهو الحنفي، وهو مترجم في التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ١٤٥)، وفي الجرح والتعديل (٣/ ٣٢٧).

(٤) حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو اللخمي، من الصحابة البدريين المشهورين، مات سنة ثلاثين. **انظر**: تقريب التهذيب (١٠٧٤)، الإصابة (٢/ ٤٣١).

(٥) الصارم المنكي (ص١١١ ـ ١١٢). **وانظر أيضًا**: (ص٩٦، فما بعدها).

(٦) شعب الإيمان برقم: (٣٨٥٥).

(٧) لم أقف عليه في مظانه من تاريخه الكبير.

سِوَار العَبْدي عَنْ هارُونَ بن أبي قَزعَةَ، عن رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ حَاطِب، عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ: (مَنْ مَاتَ في أَحَدِ الحَرَمَيْنِ)، قال يوسفُ بنُ راشِدٍ[1]، حدَّثنا وَكِيعٌ، حدَّثنا مَيْمُون».

والحاصِلُ: أنَّ هذه الرِّوَايَةَ المَذْكُورَةَ عَنْ مُحَمَّد بنِ الوَلِيدِ، عَنْ وَكِيعٍ، لم تَزِدِ الحَدِيثَ إلا ضَعْفًا واضْطِرابًا في إسْنادِه، وفي لَفْظِه، فالحَديثُ حَديثٌ وَاحِدٌ، مَجهولُ الإسْنادِ، ضعيفٌ[2]، مُضْطَرِبٌ اضْطِرابًا شَدِيدًا. ومَدَارُهُ على: هارُونَ أبي قَزعَةَ، وقيل: ابنُ قَزعَةَ، وقيل: ابنُ أبي قَزعَةَ[3]، وبعضُ الرُّواةِ يَذْكُرُهُ، وبَعْضُهُمْ يُسْقِطُه. وشَيْخُه الرجل المبهم[4]: بَعْضُهُم يَذْكُرُهُ، وبَعْضُهُمْ يُسْقِطُه، وبَعْضُهم يقول فيه: عَنْ رَجُلٍ مِنْ آل عُمَرَ، وبَعْضُهم يقول: عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الخَطَّابِ، وبَعْضُهم يقول: عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ حاطِبٍ. ثُمَّ[5] بَعْضُهم يُسْنِدُه عَن عُمَرَ، وبَعْضُهم يُسْنِدُه عَن حاطِبٍ، وبَعْضُهم يُرْسِلُه، ولا يُسْنِدُه لا عَنْ حاطِبٍ ولا عَنْ عُمَر، وهو الذي ذَكَرَهُ البُخارِيُّ وغَيْرُ واحِدٍ.

[تعليل الحديث بهارون أبي قزعة، وبالاضطراب]

ثُمَّ الرَّاوي عَنْ هَارُونَ يُسَمِّيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ سِوارَ بنَ مَيْمُونَ، ويَقْلِبُه بَعْضُهم فَيَقُولُ: مَيْمُونُ بنُ سِوارٍ، ويُسَمِّيهِ بَعْضُهم: الأَسْوَدَ بنَ مَيْمُونٍ. ولا يَرْتَابُ مَنْ عِنْدَه أَدْنى مَعْرِفَةٍ بِعِلْمِ المَنْقُولاتِ أَنَّ مِثْلَ هذا

---

(١) يوسف بن موسى بن راشد القطان، الكوفي، صدوق، مات سنة ٢٥٣هـ. **انظر**: التقريب (٧٩٤٤).

(٢) قوله: «ضعيف» ساقط من النسخ، والمثبت من الصارم المنكي.

(٣) كذا في النسخ، وقد سقط قوله: «وقيل ابن أبي قزعة» من الصارم المنكي.

(٤) قوله: «الرجل المبهم» ليست في (م)، (ع)، والمثبت هو الموافق لما في الصارم المنكي.

(٥) في (م)، (ع): «ثم الرجل المبهم»، والمثبت هو الموافق لما في الصارم المنكي.

الاضْطِرَابِ الشَّديدِ مِنْ أَقْوَى الحُجَجِ وأَبْيَنِ الأَدِلَّةِ على ضَعْفِ الخَبَرِ، وسُقوطِهِ ورَدِّه، وَعَدَمِ قَبُولِه وتَرْكِ الاحْتِجَاجِ به، ومع هذا الاضْطِرابِ الشَّديدِ في الإسنادِ فاللَّفْظُ مُضْطَرِبٌ أَيْضًا اضْطِرابًا شَديدًا مُشْعِرًا بالضَّعْفِ وعَدَمِ الضَّبْطِ.

وأمَّا ما وَقَعَ مِنَ الزِّيادَةِ في الإسْنادِ عَنْ وَكيعٍ، عَن خالِد بنِ أبي خالِدٍ، وأبي عَوْنٍ أو ابنِ عَوْنٍ، عن الشَّعْبي، أو بإسْقَاطِ الشَّعْبي فإنَّها [٤٣] زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وليس للشَّعْبِي مَدْخَلٌ في إسْنَادِ هذا الحَديثِ، وخَالِدُ بنُ أبي خَالِدٍ وأبو عَوْنٍ أو ابنُ عَوْنٍ قَدْ ذكر في الرِّوايَةِ الأُولى أنَّهما يَرْوِيانِ عن الشَّعْبِي، وفي الأُخْرى: أَنَّهما يَرْوِيانِ عَنْ هَارُونَ بنِ أبي قَزعَةَ(١)، ولم يَذْكُرْ في الأُولى عَمَّنْ أسند الشَّعْبي الحَديثَ، وأَسْقطَ في الأخرى ذِكْرَه بالكلية، وذكر الرَّجلَ الذي يَرْوِي عنه هارُونُ الحديثَ، وكُلُّ ذلك مُشْعِرٌ بِشِدَّةِ الضَّعْفِ وعَدَمِ الضَّبْطِ. وقولُه: «عَن خالِد بنِ أبي خالد» وَهمٌ، وإنَّما هو ابنُ أبي خَلْدَة. قال البُخارِيُّ في «تاريخه»(٢): «خالدُ بنُ أبي خَلْدَةَ الحَنَفيّ الأَعْوَر، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ وإبْراهيمَ، رَوى عنه الثَّوْرِيُّ، ومَرْوانُ بنُ مُعاوِيَةَ(٣)، مُنْقَطِع».

وقال ابنُ أبي حاتِم: «خالِدُ بنُ أبي خَلْدَةَ الحَنَفيّ الأَعْوَر، رَوَى عَن الشَّعْبِي وإبْراهيمَ النخعي، وذر(٤)، رَوَى(٥) عنه الثَّوْرِيُّ،

(١) انظر: شفاء السقام (ص٣٢ ـ ٣٣)، الصارم المنكي (ص١١٠ ـ ١١١).

(٢) التاريخ الكبير (٣/ ١٤٥).

(٣) الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ، مات سنة ١٩٣هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٦١٩).

(٤) قوله: «النخعي وذر» وقع في (ف): «الحنفي »، وهو ساقط من (م)، (ع)، والمثبت موافق لما في الصارم والجرح والتعديل. وذر: لعله ذَرُّ بن عبد الله المُرْهبي، ثقة عابد، مات قبل المئة. التقريب (١٨٤٩).

(٥) في النسخ: «وروى»، والمثبت موافق للصارم المنكي ولما في الجرح والتعديل.

وابنُ عُيَيْنَةَ، ومَرْوانُ بنُ مُعاوِيَةَ، سمعت أبي يقول ذلك[(١)]»[(٢)].

والحاصِلُ: «أَنَّ ذِكْرَ هَذه الزِّيادَةِ المُظْلِمَةِ في الإسْنادِ لم تَزِدْ في الحديثِ قُوَّةً، بَلْ لم تَزِدْهُ[(٣)] إلا ضَعْفًا واضْطِرابًا، فقد تَبَيَّنَ أنَّ هذا الحَديثَ الذي احْتَجَّ به المعترض على شَيْخِ الإسْلامِ، وجَعَلَه ثَلاثَةَ أَحاديثَ هُو حَديثٌ واحِدٌ غَيْرُ صَحيحٍ». انتهى[(٤)].

وقال في «الصارم»[(٥)] ـ تحت حديث: «مَنْ زَارَ قَبْري ـ أَوْ مَنْ زَارَني ـ كُنْتُ له شَفيعًا أو شَهيدًا» ـ: ومَدَارُ الحَديثِ على هَارونَ، وهو شَيْخٌ مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ لَه ذِكْرٌ إلا في هذا الحَديثِ، وقَدْ ذَكَرَه أبو الفَتْحِ الأَزْدي[(٦)]، وقال: «هو متروك الحَديثِ لا يُحْتَجُّ به». وقال أبو بِشْرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَمَّادٍ الدُّولابي[(٧)] في كتاب «الضعفاء والمتروكين»[(٨)] له: «هارونُ أبو قَزعَةَ، رَوى عنه مَيْمونُ بنُ سِوارٍ لا يُتَابَعُ عليه، قاله البُخَارِيُّ». وقال أبو أَحْمَدَ بنُ عَدِيٍّ في كتابِ «الكامِلِ في مَعْرِفَةِ الضُّعَفاءِ وعِلَلِ الأحاديثِ»[(٩)]: «هارونُ أبو قَزعَةَ، سَمِعْتُ ابنَ حَمَّادٍ يقول: قال البُخَارِيُّ: هارونُ أبو قَزعَةَ، رَوى عنه

---

(١) قوله: «ذلك» ساقط من (ف)، (م)، والمثبت من (ع)، وهو موافق لما في الصارم المنكي والجرح والتعديل.

(٢) الجرح والتعديل (٣/ ٣٢٧).

(٣) في النسخ: «لم يَزِدْ في الحديثِ قُوَّةً، بَلْ لم يَزِدْهُ»، والمثبت من الصارم المنكي.

(٤) انتهى النقل من الصارم المنكي. (٥) الصارم المنكي (ص٩٨).

(٦) محمد بن الحسين الموصلي، مات سنة ٣٧٤هـ. **انظر**: تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٦٧)، لسان الميزان (٥/ ١٣٩).

(٧) الأنصاري الوراق، مات سنة ٣١٠هـ. **انظر**: الوافي بالوفيات (٢/ ٢٨)، لسان الميزان (٥/ ٤١).

(٨) **انظر**: الكامل لابن عدي (٧/ ١٢٨).

(٩) الكامل (٧/ ١٢٨).

مَيْمُونُ بنُ سِوارٍ لا يُتَابَعُ عليه. قال ابنُ عَدِي: وهارونُ أبو قَزعَةَ لم ينسب، وإنَّما رَوى الشيءَ(١) الذي أشار إليه البُخَاري». هذا جَميعُ ما ذَكَرَه ابنُ عَدِي في تَرْجَمةِ هارونَ، ولو كانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ [٤٤] مِنْ(٢) أَمْرِه غَيْرَ ما قَاله البُخَارِي لذَكَرَه كما هِيَ عَادَتُه.

فقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَدارَ هَذا الحَديثِ على هارونَ أبي(٣) قَزعَة، وهو شَيْخٌ لا يُعْرَفُ إلا بهذا الحَديثِ الضَّعيفِ، ولم يَشْتَهِرْ مِنْ حَالِه مَا يُوجِبُ قَبولَ خَبَرِه، ولم يَذْكُرْه ابنُ أبي حاتِم في كتاب «الجرح والتعديل»، ولا ذَكَرَه الحاكِم أبو أَحْمَدَ في كتاب «الكنى»، ولم يَذْكُرْه النَّسائِيُّ في كتاب «الكنى» أيضًا». انتهى.

قال الحافظ في «اللسان»(٤): «هارونُ بن قَزعَة عَن رَجلٍ في زِيارَةِ قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ، قال البُخَاريُّ: لا يُتَابَعُ عليه، قال الأَزْدِي: هارونُ أبو قَزعَة يَرْوِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ حاطِب المَراسِيلَ. قلتُ: فَتَعَيَّن أنَّه الذي أراد الأَزْدي، وقَدْ ضَعَّفَه أيضًا يَعْقوبُ بنُ شَيْبَةَ، وذَكَرَه العُقَيْلي، والسَّاجي(٥)، وابنُ الجارود(٦) في «الضعفاء»، وأَوْرَدَ العُقَيْلي حَديثَه مِنْ طَرِيقِ الجندي(٧)». انتهى ملخصًا.

---

(١) في الكامل: «الشيء اليسير».

(٢) (م)، (ع): «عن»، والمثبت موافق لما في الصارم المنكي.

(٣) في النسخ: «بن»، والمثبت من الصارم المنكي.

(٤) لسان الميزان (٦/ ١٨٠ ـ ١٨١).

(٥) زكريا بن يحيى الساجي، البصري، ثقة فقيه، مات سنة ٣٠٧هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٢٠٤٠).

(٦) أحمد بن علي بن محمد بن الجارود، مات سنة ٢٩٩هـ. الوافي بالوفيات (٧/ ١٤١)، السير (١٤/ ٢٣٩).

(٧) كذا في النسخ، وفي اللسان، **والصواب**: أنه الجُدِّي، وهو موافق للضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٦٢)، وللصارم المنكي (ص٩٧). والجُدِّي هو: عبد الملك بن إبراهيم الجُدِّي المكي، مولى بني عبد الدار، صدوق، مات سنة ٢٠٤هـ، وقيل غير ذلك. **انظر**: الكاشف (٣٤٣٨)، تقريب التهذيب (٤١٩١).

وقال الحافظ أيضًا في «اللسان»[(١)]: «هارونُ أبو[(٢)] قَزعَة لا يُعْرَفُ، قال الأَزْدي: متروك». انتهى.

وقال البُخارِيُّ: «رَوى عنه مَيْمونُ بنُ سِوارٍ لا يُتَابَعُ عليه».

قلتُ: ما يَبْعُدُ أنَّ الأَزْدِيَّ أرادَ مَنْ فَوْقَه الذي تَقَدَّم». انتهى.

[الاستدلال بحديث: (من جاءني زائرًا لا تعمله حاجة إلا زيارتي..)]

قَوْلُهُ[(٣)]: (وفي رِوايَةٍ: (مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَا تُعْمِلُهُ حَاجَةٌ[(٤)] إِلَّا زِيَارَتِي كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ القِيَامَةِ)[(٥)]).

---

(١) لسان الميزان (٦/ ١٨٣).

(٢) في النسخ: «بن»، والمثبت من اللسان.

(٣) الدرر السنية (ص٣).

(٤) أي: لا تكون له حاجة تحثه على المجيء إلا زيارتي، وهو بمعنى قوله ﷺ: (لَمْ تَنْزِعْهُ حَاجَةٌ). انظر: لسان العرب (١١/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦)، تاج العروس (٢٠/ ٦٢).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٢٥ برقم: ١٣١٤٩)، وفي الأوسط برقم: (٤٥٤٦)، والدارقطني ـ كما في شفاء السقام (ص١٦ ـ ١٨) والميزان (٤/ ١٠٤) ـ، وابن المقري في معجمه برقم: (١٦٩)، عن عبدالله بن محمد العباديّ البصري، عن مسلم بن سالم الجهني عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابن عمر مرفوعًا. وأشار الطبراني في الأوسط إلى أن هذا الحديث لم يروه عن عبيد الله إلا مسلم بن سالم. ومسلم هذا هو مسلم بن سالم الجهني البصري، ويقال فيه: مسلمة، كما تقدم التنبيه عليه (ص٣٧٨).

ورواه أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (٢/ ٢١٩)، عن مسلم بن حاتم الأنصاري، عن مسلمة بن سالم الجهني، عن عبد الله العمري، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعًا: (مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَمْ تَنْزِعْهُ حَاجَةٌ إِلَّا زِيَارَتِي كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ القِيَامَةِ).

وعبد الله بن محمد العبادي البصري، قال عنه ابن عبد الهادي: أحد الشيوخ الذي لا يحتج بما تفردوا به. الصارم المنكي (ص٥٠). وخالفه مسلم بن حاتم الأنصاري، فرواه عن عبد الله العمري، عن نافع عن سالم عن ابن عمر. ومسلم بن حاتم هذا، وثقه الترمذي والطبراني، وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١٥٨)، وقال: ربما أخطأ. وقال عنه ابن عبد الهادي: صدوق. الصارم المنكي (ص٥٠).

وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم. تقريب التهذيب (٦٦٦٥). وعلى هذا فروايته مقدمة على رواية العبادي، فرجع الحديث إلى رواية عبد الله العمري عن نافع. =

[تعليل الحديث بمسلم بن سالم الجهني]

أَقُولُ: رَواه الطَّبَراني، وفي سَنَدِه: مَسْلَمَةُ بنُ سالمٍ الجُهَني.

قال في «اللِّسان»[١]: «مُسْلِمُ بنُ سالِمِ الجُهَني البَصْرِي، كان يَكونُ بِمَكَّة، قال أبو دَاودَ السِّجِسْتاني: ليس بِثِقَةٍ». انتهى.

وقال في «التَّقريب»[٢]: «مُسْلِمُ بنُ سالمِ الجُهَنِي، بَصْرِي، كان يكونُ بمَكَّة، ضَعيفٌ، ويُقال فيه: مسلمة بزيادة هاء». انتهى.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»[٣]: «وعَن ابنِ عُمَر قال: قال رسولُ الله ﷺ: (مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَا تُعْمِلُهُ حَاجَةٌ إِلَّا زِيَارَتِي كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ القِيَامَةِ). رواه الطَّبَراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه: مسلمةُ بنُ سالِمٍ وهو ضَعيفٌ».

قال الإمامُ ابنُ عبدِ الهادي في «الصارم»[٤]: «هذا الحديثُ ليس فيه ذِكْرُ زِيارَةِ القَبْرِ، ولا ذِكْرُ الزِّيارَةِ بَعْدَ المَوْتِ، مع أنَّه حَديثٌ ضَعيفُ الإسْنادِ، مُنْكَرُ المَتْنِ، لا يَصْلُحُ الاحْتِجاجُ به، ولا يَجوزُ الاعْتمادُ على مِثْلِه [٤٥]، ولم يُخَرِّجْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحابِ الكُتُبِ السِّتَّةِ، ولا رَواه الإمَامُ أَحْمدُ في «مسنده»، ولا أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ المُعْتَمَدِ على ما أَطْلَقوه في رِوَايَتِهم، ولا صَحَّحَه إمامٌ يُعْتَمَدُ على تَصْحيحِه، وقَدْ تَفَرَّدَ به هذا الشَّيْخُ الذي لم يُعْرَفْ بنَقْلِ العِلْمِ، ولم يَشْتَهِرْ بِحَمْلِه، ولم

= وهذا السند ضعيف ومتنه منكر فيه:

١ ـ عبد الله بن عمر العمري، فيه ضعف، وقد تقدمت ترجمته.

٢ ـ مسلم بن سالم الجهني البصري، قال فيه أبو داود: ليس بثقة. ميزان الاعتدال (٤/ ١٠٤)، وقال ابن حجر: ضعيف. التقريب (٦٦٧٢). والحديث قال عنه ابن عبد الهادي: «ضعيف منكر المتن، لا يصلح الاحتجاج به، ولا يجوز الاعتماد على مثله». الصارم المنكي (ص٤٩). وضعفه أيضًا الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٥). وحكم عليه الشيخ الألباني بأنه ضعيف جدًّا. السلسلة الضعيفة (٥٧٣٢).

(١) لسان الميزان (٦/ ٢٩).
(٢) تقريب التهذيب (٦٦٧٢).
(٣) مجمع الزوائد (٤/ ٥).
(٤) الصارم المنكي (ص٤٩ ـ ٥٠).

يُعْرَفْ مِنْ حَالِه ما يُوجِبُ قَبولَ خَبَرِه، وهو مسْلَمَةُ بنُ سالم الجُهَني، الذي لم يَشْتَهِرْ إلا بروايَةِ هذا الحَديثِ المُنْكَرِ، وحَديثٍ آخَرَ مَوْضُوع ذَكَرَه الطَّبَراني بالإسْنادِ المُتَقَدِّمِ، ومَتْنُه: «الحِجامَةُ في الرَّأْسِ أَمانٌ مِنَ الجُنونِ والجُذامِ والبَرَصِ، والنعاس، والضِّرْسِ[1]»[2]، ورُوِيَ عنه حَديثٌ آخَر مُنْكَرٌ مِنْ رِوايَةِ غَيرِ العبادي[3].

وإذا انْفَرَدَ مِثْلُ هَذا الشَّيْخِ المَجْهولِ الحال، القَليلِ الرِّوايَةِ بمِثْلِ هَذَيْنِ الحَديثَيْنِ المُنْكَرَيْنِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَثْبَتِ آلِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ في زَمانِه وأَحْفَظِهِم عَن نافِعٍ، عَن سَالِمٍ عَنْ أَبيه عبدِ الله بن عُمَرَ مِنْ بَيْنِ سائِرِ أَصْحَابِ عُبَيدِ الله الثِّقاتِ المَشْهورين، والأَثْباتِ المُتْقِنين، عُلِمَ أنَّه شَيْخٌ لا يَحِلُّ الاحْتِجاجُ بِخَبَرِه، ولا يَجوزُ الاعْتِمادُ على رِوايَتِه. هذا مَع أنَّ الرَّاوي عنه، وهو عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ العبادي - أَحَدُ الشُّيوخِ الذين[4] لا يُحْتَجُّ بما تَفَرَّدوا به - قد اخْتُلِفَ عَلَيْه في إسْنَادِ الحَديثِ، فقيلَ: عنه عن نافِعٍ عن سالِمٍ كما تَقَدَّم، وقيل: عنه عن نافِعٍ وسالِمٍ.

---

(١) قوله: «**الجُذام**»: هو علة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط. قوله: «**البرص**»: بياض يقع في الجسد لعلَّة. **انظر**: المعجم الوسيط (ص٤٩، ١١٣). والمراد بالضِّرس: أن الحجامة ترفع وجع الضرس.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٢٢٥ برقم: ١٣١٥٠)، وفي الأوسط برقم: (٤٥٤٧)، من طريق عبد الله بن محمد العبادي، عن مسلم بن سالم، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا به.

وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٩٣). وحكم عليه بالوضع أيضًا الشوكاني في الفوائد المجموعة برقم: (١٦٦). وقال الشيخ الألباني: ضعيف جدًا. السلسلة الضعيفة برقم: (٣٥١٦).

(٣) يشير إلى ما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢/ ٢٢٦ برقم: ١٣١٥١)، وفي الأوسط برقم: (٤٥٤٨)، من طريق مسلم بن سالم عن عبيد الله عن نافع عن سالم عن أبيه مرفوعًا، وفيه: (يَا غُلَامُ قُبِلَ حَجُّكَ وَكُفِرَ ذَنْبُكَ وَأُخْلِفَ فِي نَفَقَتِكَ).

وقد خالَفَه مَنْ هُوَ أَمْثَلُ منه، وهو مُسْلِم بنُ حاتِمِ الأنْصارِي، وهو شَيْخٌ صَدوقٌ، فرَواه عَن مسلَمَة بنِ سالمٍ عَن عبدِ الله - يَعني: العُمَري - عَنْ نافِعٍ عَنْ سَالِمٍ عَن ابنِ عُمَرَ قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: (مَنْ جاءَني زائِرًا لَم تَنْزِعْهُ[1] حاجَةٌ إلا زِيارَتي كان حَقًّا عليَّ أن أكونَ له شَفيعًا يومَ القِيامةِ). هَكَذا رَواه الحافِظُ أبو نُعَيم[2] عَن أبي مُحَمَّد بنِ حَيَّان[3]، عَن مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ سُلَيمانَ الهَرَوي[4]، عَنْ مُسْلِمِ بنِ حاتِمِ الأنْصاري.

وهذه الرِّوايَةُ رِوايةُ مُسْلِم بنِ حاتِم التي قال فيها: «عَن عبدِ الله» وهو العُمَريُّ الصَّغيرُ المُكَبَّرُ[5] الضَّعيفُ أَوْلى مِنْ رِوايَةِ العبادي التي اضْطَرَبَ فيها، وقال: [٤٦] «عن عبيدِ الله - يَعْني - العُمَري الكَبير المُصَغَّر الثِّقَة الثَّبْت، وكلا الرِّوايَتَيْنِ لا يَجوزُ الاعْتِمادُ عليهما، لمَدارِهِما على شَيْخٍ وَاحِدٍ غَيْرِ مَقْبولِ الرِّوايَةِ، وهو مسلَمَةُ بنُ سالمٍ، وهو شَبيهٌ بموسى بنِ هِلال، صاحِبِ الحَديثِ المُتَقَدِّم، الذي يَرْويهِ عن عبدِ الله العُمَري، أو عَن أخيه عُبَيْدِ الله، وقد اخْتُلِف عليه في ذلك كما اخْتُلِف على مسلَمَة». انتهى.

---

(١) في النسخ: «ينزعه»، والمثبت من الصارم المنكي، ومن تاريخ أصبهان.

(٢) تاريخ أصبهان (٢/٢١٩).

(٣) في النسخ: «بن حبان»، وهو تصحيف، والمثبت من الصارم وتاريخ أصبهان. وابن حيان هو: عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، المعروف بأبي الشيخ، مات سنة ٣٦٩هـ. **انظر**: تذكرة الحفاظ (٣/٩٤٥).

(٤) محمد بن أحمد بن سليمان، أبو العباس الهروي، مات سنة ٢٩٢هـ. **انظر**: طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ (٣/٤٢٩)، تاريخ الإسلام للذهبي (٢٢/٢٤٣).

(٥) قوله: «**المكبر**» **يعني به المسمى**: عبد الله بن عمر، وأما «المصغر» **فالمراد**

[الاستدلال بحديث: (من جاءني زائرًا كان له حقًّا على الله أن أكون له شفيعًا..)]

قَوْلُهُ[(١)]: (وفي رِوايةٍ: (مَنْ جاءَني زائِرًا كان له حَقًّا على اللهِ ﷻ أنْ أكونَ له شَفيعًا يومَ القِيامَةِ)[(٢)]).

أَقُولُ: قَدْ رَوى أبو بَكْرِ ابنُ المُقْري[(٣)] في «مُعْجَمِه»[(٤)] بهذه اللَّفْظَةِ، وفي سَنَدِه أيْضًا مسلَمَةُ بنُ سالِمِ الجُهَني.

[الاستدلال بحديث: (من حج فزار قبري-وفي رواية: فزارني بعد وفاتي عند قبري-..)]

قَوْلُهُ[(٥)]: (وفي رِوايةٍ لأبي يَعْلى والدَّارَقُطْني والطَّبَراني والبَيْهَقي وابنِ عَساكِر: (مَنْ حَجَّ فزارَ قَبْري ـ وفي رواية: فَزارَني بَعْدَ وَفاتِي عِنْدَ قَبْرِي ـ كان كَمَنْ زارَني في حَياتي)[(٦)]).

---

(١) الدرر السنية (ص٣).

(٢) تقدم تخريجه ص٤٤٧ من صيانة الإنسان.

(٣) محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني، أبو بكر، ابن المقري، الحافظ الثقة، مات سنة ٣٨١هـ. **انظر**: تاريخ الإسلام (٢٧/ ٣٨)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٢١).

(٤) معجم ابن المقري برقم: (١٦٩). ولفظه عنده: (مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَا يَنْزِعُهُ إِلَّا زِيَارَتِي، كَانَ لَهُ حَقًّا عَلَى اللهِ ﷻ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ القِيَامَةِ).

(٥) الدرر السنية (ص٣ ـ ٤).

(٦) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٤٣٦)، وأبو يعلى ـ كما في المطالب العالية (٧/ ١٥٨) ـ، والجندي في فضائل المدينة برقم: (٥٢)، والطبراني في الأوسط برقم: (٣٣٧٦)، وفي الكبير (١٢/ ٤٠٦) برقم: ١٣٤٩٧)، وابن عدي (٢/ ٣٨٢)، والدارقطني برقم: (٢٦٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٤٦)، وفي شعب الإيمان (٣/ ٤٨٩)، وابن الجوزي في مثير العزم الساكن برقم: (٤٦٧)، وابن النجار في الدرة الثمينة في أخبار المدينة برقم (٤٧١)، عن حفص بن سليمان الأسدي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعًا. ولفظه عند الفاكهي: (مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي). ولفظه عند الطبراني في الأوسط والبيهقي: (مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي). ولفظه عند ابن عدي: (مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي وَصَحِبَنِي). وذكر ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص٦٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥) أن أبا يعلى رواه عن حفص بن سليمان، عن كثير بن شنظير، عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: (مَنْ حَجَّ فَزَارَنِي بَعْدَ وَفَاتِي عِنْدَ قَبْرِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي). إلا أن الذي في المطالب العالية بإسقاط كثير بن شنظير، فالله أعلم.

= وفي هذا السند:

١ - حفص بن سليمان الأسدي أبو عمر البزار الكوفي القارئ، وهو: حفص بن أبي داود، كما نبه عليه أهل العلم، كالبخاري وأبي زرعة وابن أبي حاتم وابن حبان والخطيب البغدادي وغيرهم. قال يحيى القطان: ذكر شعبة حفص بن سليمان، فقال: كان يأخذ كتب الناس وينسخها، وقال شعبة: أخذ مني حفص بن سليمان كتابًا فلم يردَّه، وكان يستعير كتب الناس. الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٧٠)، الجرح والتعديل (٣/ ١٧٣).

وسئل ابن معين عنه، فقال: ليس بثقة. وفي رواية الحضرمي عنه: ليس بشيء. وفي رواية أخرى: ضعيف. وفي رواية عنه أيضًا: كان حفص كذابًا. تاريخ عثمان الدارمي برقم: (٢٦٩)، الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٧١)، الكامل (٢/ ٣٨٠). وقال علي بن المديني: متروك ضعيف الحديث، وتركته على عمد. تاريخ بغداد (٨/ ١٨٧)، تهذيب الكمال (٧/ ١٣). وقال أحمد: متروك الحديث. وفي رواية عنه: صالح. وفي رواية أخرى: ما به بأس. العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٢٨٠)، الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٧٠)، الجرح والتعديل (٣/ ١٧٣). وقال البخاري: تركوه. التاريخ الكبير (٢/ ٣٦٣). وقال مسلم بن الحجاج: متروك الحديث. تاريخ بغداد (٨/ ١٨٧). وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: لا يكتب حديثه، وهو ضعيف الحديث، لا يصدق، متروك الحديث. الجرح والتعديل (٣/ ١٧٤). وقال الجوزجاني: قد فرغ منه منذ دهر. أحوال الرجال برقم: (١٧٤).

وقال صالح بن محمد البغدادي: لا يكتب حديثه، وأحاديثه كلها مناكير. تاريخ بغداد (٨/ ١٨٨).

وقال ابن خراش: كذاب متروك، يضع الحديث. تاريخ بغداد (٨/ ١٨٨). وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكون للنسائي برقم: (١٣٤). وفي رواية عنه: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. تهذيب الكمال (٧/ ١٤). وقال الدولابي: متروك. الكنى والأسماء (٢/ ٧٦٨).

وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وكان يأخذ كتب الناس فينسخها ويرويها من غير سماع. ثم ذكر قول ابن معين: ليس بثقة. المجروحين (١/ ٢٥٥). وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث. تهذيب الكمال (٧/ ١٥). وقال ابن عدي: عامة حديثه عمن روى عنهم غير محفوظة. الكامل (٢/ ٣٨٣). وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين برقم: (١٧٠). وقال زكريا بن يحيى الساجي: يحدث عن سماك وعلقمة بن مرثد.. أحاديث بواطيل. تاريخ بغداد (٨/ ١٨٨). وقال البيهقي: ضعيف. السنن الكبرى (٥/ ٢٤٦)، شعب الإيمان (٣/ ٤٨٩).

وقال ابن عبد الهادي: كان مشهورًا بمعرفة القراءة ونقلها، وأما الحديث فإنه =

=لم يكن من أهله، ولا ممن يعتمد عليه في نقله، ولهذا جرحه الأئمة وضعفوه وتركوه، واتهمه بعضهم. الصارم المنكي (ص٦٣).

وقال الذهبي: واهي الحديث، قال البخاري: تركوه. الكاشف (١١٤٦). وقال في الضعفاء برقم: (١٠٤٩): ليس بشيء في الحديث، قال البخاري: تركوه. وقال في الميزان (١/ ٥٥٨): كان ثبتًا في القراءة واهيًا في الحديث؛ لأنه كان لا يتقن الحديث، ويتقن القرآن ويجوده، وإلا فهو في نفسه صادق.

وقال ابن حجر: متروك الحديث مع إمامته في القراءة. التقريب (١٤١٤).

والحاصل من أقوال النقاد: أنهم تركوه، وأما قول الإمام أحمد: صالح، ما به بأس، فيتوجه أنه يحمل على العدالة، فإنه كان صادقًا في نفسه كما قال الذهبي، وهو ثبت في القراءة، وأما في الحديث فإن غالب الأئمة على أنه متروك، والله أعلم.

٢ - الليث بن أبي سليم بن زُنيم الكوفي. كان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عن الليث بن أبي سليم. الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٦). وقال مؤمل بن الفضل: قلنا لعيسى بن يونس: لم تسمع من ليث بن أبي سليم؟ قال: قد رأيته وكان قد اختلط وكان يصعد المنارة ارتفاع النهار فيؤذن. الجرح والتعديل (٧/ ١٧٨)، المجروحين (٢/ ٢٣٢)، ميزان الاعتدال (٣/ ٤٢١). وكان ابن عيينة لا يحمد حفظ ابن أبي سليم. وروى أبو معمر أنه قال: كان ابن عيينة يضعف ليث بن أبي سليم. الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٥)، الجرح والتعديل (٧/ ١٧٨)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٨٤).

وقال ابن معين: ضعيف. وفي رواية عنه: ليس حديثه بذاك، ضعيف. وفي رواية أخرى: ضعيف إلا أنه يكتب حديثه. تاريخ الدارمي برقم: (٥٦٠، ٧٢٠)، الجرح والتعديل (٧/ ١٧٨)، الكامل (٦/ ٨٨). وقال ابن سعد: كان ليث رجلًا صالحًا عابدًا وكان ضعيفًا في الحديث، يقال: كان يسأل عطاء وطاوسًا ومجاهدًا عن الشيء فيختلفون فيه فيروي أنهم اتفقوا، من غير تعمد لذلك. الطبقات (٦/ ٣٤٩). وقال أحمد: ليث بن أبي سليم مضطرب الحديث، ولكن حدث الناس عنه. الجرح والتعديل (٧/ ١٧٨)، وقال في رواية أخرى: الليث لا يفرح بحديثه. سنن الترمذي عند تعليقه على حديث رقمه: (٢٨٠١). وفي رواية عنه: ليس هو بذاك. العلل للمروزي برقم: (١٣٧).

وقال البخاري: صدوق وربما يهم في الشيء. سنن الترمذي عند تعليقه على حديث رقمه: (٢٨٠١). وفي رواية عنه: صدوق يهم. تهذيب التهذيب (٨/ ٤٦٨).

وقال يعقوب بن شيبة السدوسي: صدوق ضعيف الحديث. تهذيب التهذيب (٨/ ٤٦٨).

وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان: ليث لا يشتغل به، وهو مضطرب الحديث. =

=الجرح والتعديل (٧/ ١٧٩)، الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٥). وعن أبي زرعة أيضًا قال: لين الحديث، لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث. الجرح والتعديل (٧/ ١٧٩). وقال أبو حاتم في قول آخر له: يكتب حديثه، وهو ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٧/ ١٧٩). وقال عثمان بن أبي شيبة: ليث صدوق ولكن ليس بحجة. تهذيب التهذيب (٨/ ٤٦٨). وقال الجوزجاني: يضعف حديثه. الكامل (٦/ ٨٨).

وقال البزار: كان أحد العباد إلا أنه أصابه اختلاط فاضطرب حديثه، وإنما تكلم فيه أهل العلم بهذا، وإلا فلا نعلم أحدًا ترك حديثه. تهذيب التهذيب (٨/ ٤٦٨). وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكون برقم: (٥١١). وقال السَّاجي: صدوق فيه ضعف كان سيئ الحفظ كثير الغلط. تهذيب التهذيب (٨/ ٤٦٨). وقال ابن حبان: كان من العباد، ولكن اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به، فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم، كل ذلك كان منه في اختلاطه. المجروحين (٢/ ٢٣١). وقال ابن عدي: روى عنه شعبة والثوري وغيرهما من ثقات الناس، ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه. الكامل (٦/ ٩٠). وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. تهذيب التهذيب (٨/ ٤٦٨). وسئل عنه الدارقطني قال: صاحب سُنَّة يخرج حديثه، ثم قال: إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاووس، ومجاهد وحسب. تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٨٧).

وقال الحاكم أبو عبد الله: مجمع على سوء حفظه. تهذيب التهذيب (٨/ ٤٦٨).

وقال الذهبي: فيه ضعف يسير من سوء حفظه. الكاشف (٤٦٩٢). وقال في السير (٦/ ١٧٩): محدث الكوفة وأحد علمائها الأعيان، على لين في حديثه لنقص حفظه.

وقال ابن حجر: صدوق اختلط جدًّا ولم يتميز حديثه فتُرك. التقريب (٥٧٢١).

والحاصل من أقوال الأئمة: أنه صدوق في نفسه، لكنه مضطرب الحديث، ولما اختلط ساء حفظه، وكثر الغلط في حديثه، وحينئذ لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث، والله تعالى أعلم.

وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم: (٢٨٧)، وفي الكبير (١٢/ ٤٠٦ برقم: ١٣٤٦٩)، عن أحمد بن رشدين، عن علي بن الحسن بن هارون الأنصاري، عن الليث ابن بنت الليث بن أبي سليم، قال: حدثتني جدتي عائشة ابنة يونس امرأة ليث بن أبي سليم، عن ليث ابن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر به مرفوعًا: (مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي).

وفي هذا الإسناد:

١ ـ أحمد بن رشدين، وهو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد، =

أَقُولُ: في سَنَدِه حَفْصُ بنُ أبي دَاوُد، وليثُ بنُ أبي سُلَيم، وفي بَعضِ طُرُقِه الحَسَن بنُ طَيِّب، وأَحْمَدُ بنُ رِشْدِين[1]، وكُلُّهم

=أبو جعفر المصري: قال أحمد بن صالح: كذاب. الكامل (١/١٩٨). وقال ابن أبي حاتم: لم أحدث عنه لما تكلموا فيه. الجرح والتعديل (٢/٧٥). وقال عنه ابن عدي: أنكرت عليه أشياء مما رواه، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه. الكامل (١/١٩٨). وفي الميزان (١/١٣٣): قال ابن عدي: كذبوه وأنكرت عليه أشياء. **وانظر**: لسان الميزان (١/٢٥٧ ـ ٢٥٨). وقال ابن عدي أيضًا في ترجمة حجاج بن رشدين: كأن نسل رشدين قد خصوا بالضعف، رشدين ضعيف، وابنه حجاج هذا ضعيف، وللحجاج ابن يقال له: محمد ضعيف، ولمحمد ابن يقال له: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ضعيف. الكامل (٢/ ٢٣٤).

٢ ـ **علي بن الحسن بن هارون الأنصاري**، قال ابن عبد الهادي: ليس هو ممن يحتج بحديثه. الصارم (ص٧٣).

٣ ـ ٤ ـ **الليث ابن بنت الليث بن أبي سليم، وجدته عائشة**. ذكر ابن تيمية وابن عبد الهادي أنهما مجهولان. الأخنائية (ص٣٦٧)، الصارم المنكي (ص٧٣).

ولهذا حكم ابن عبد الهادي على الإسناد بأنه مظلم ضعيف جدًا. والحديث الذي رواه حفص بن سليمان ضعفه البيهقي، والبوصيري، وابن حجر، وحكم عليه ابن عبد الهادي بأنه منكر جدًا. **انظر**: الصارم المنكي (ص٦٢ ـ ٦٣)، إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (٤/ ٢٥٩)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧). وحكم عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بالوضع والبطلان. الأخنائية (ص١٣٩، ٣٦٥ ـ ٣٦٧)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦)، قاعدة عظيمة (ص٨٦ ـ ٨٧). وحكم عليه بالوضع أيضًا الألباني في السلسلة الضعيفة برقم: (٤٧)، وقال في الإرواء (٤/ ٣٣٦): إنه منكر.

(١) يشير المؤلف ﷺ إلى ما أخرجه ابن الجوزي في مثير العزم الساكن برقم: (٤٦٧)، وابن النجار في الدرة الثمينة برقم: (٤٧١)، من طريق القاسم بن الحسن، عن الحسن بن الطيب، عن علي بن حجر، عن حفص بن سليمان عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد، عن ابن عمر، مرفوعًا: (مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي وَصَحِبَنِي). قال أبو اليمن ابن عساكر: قد روى هذا الحديث الحسن بن الطيب عن علي بن حجر، فزاد فيه زيادة منكرة، . تفرد بقوله: (وَصَحِبَنِي) الحسن بن الطيب وفيه نظر. **انظر**: شفاء السقام (ص٢٣)، البدر المنير (٦/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥).

ورواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٨٢)، من طريق الحسن بن سفيان، عن علي بن حجر، عن حفص بن سليمان عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعًا، وفيه زيادة: «وصحبني».

وقال ابن عبد الهادي: لا ريب في كذب هذه الزيادة فيه. الصارم المنكي (ص٦٣). =

ضُعَفاءُ مَجْروحُون. **قال الإمامُ ابنُ عبدِ الهادي في «الصَّارِم»**(١): «واعلَمْ أنَّ هذا الحَديثَ لا يَجوزُ الاحْتِجاجُ به، ولا يَصْلُحُ الاعْتِمادُ على مِثْلِه، فإنَّه حَديثٌ مُنْكَرُ المَتْنِ، سَاقِطُ الإسْنادِ، لم يُصَحِّحْه أَحَدٌ مِنَ الحُفَّاظِ، ولا احْتَجَّ به أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ، بَلْ ضَعَّفُوه وطَعَنوا فيه، وذَكَرَ بَعْضُهُم أنَّه مِنَ الأَحاديثِ المَوْضُوعَةِ والأَخْبارِ المَكْذوبَةِ، ولا رَيْبَ في كَذِبِ هذه الزِّيادَةِ(٢) فيه، وأمَّا الحَديثُ بدونها فهو مُنْكَرٌ جِدًّا».

[تعليل الحديث بحفص بن سليمان الأسدي القارئ]

ورَاويه حَفْصُ بنُ أبي دَاودَ هو حَفْصُ بنُ سُلَيْمانَ أبو عُمَرَ الأَسَدي الكُوفي البَزَّار القَارئ الغَاضِري، وهو صَاحِبُ عاصِمِ بنِ أبي النَّجُود(٣) في القِرَاءَةِ وابنُ امْرَأَتِه، وكان مَشْهورًا بمَعْرِفةِ القِراءَةِ ونَقْلِها. وأمَّا الحَديثُ فإنَّه لم يَكُنْ مِنْ أَهْلِه، ولا مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عليه في نَقْلِه، ولهذا جَرَّحَهُ الأَئِمَّةُ وضَعَّفوهُ وتَرَكُوه، واتَّهَمَه بَعْضُهم. قال عُثْمانُ بنُ سَعيدٍ الدَّارِمي وغيره، عن يَحيى بنِ مَعِين: «ليس بِثِقَة»(٤).

= والحسن بن سفيان الوارد في سند ابن عدي هو الفسوي الحافظ. وأما الحسن بن الطيب فلعله: الحسن بن الطيب بن شجاع أبو علي البلخي، ذكر ابن عدي أنه حدث بأحاديث سرقها من غيره. وقال عنه البرقاني: ذاهب الحديث، وقال الدارقطني: لا يساوي شيئًا حدث بما لم يسمع، مات سنة ٣٠٧هـ. **انظر**: الكامل (٢/ ٣٤٤)، تاريخ بغداد (٧/ ٣٣٣)، ميزان الاعتدال (١/ ٥٠١)، لسان الميزان (٢/ ٢١٥).

وأما طريق أحمد بن رشدين: فقد أخرجه الطبراني عنه، عن علي بن الحسن بن هارون، عن الليث ابن بنت الليث بن أبي سليم، عن جدته عائشة ابنة يونس امرأة ليث بن أبي سليم، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر به مرفوعًا، وقد تقدم الكلام عليه.

(١) الصارم المنكي (ص٦٢ ـ ٦٥). (٢) يقصد بذلك قوله: «وصحبني».

(٣) عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النَّجود، الأسدي مولاهم، الكوفي، أبو بكر المقرئ، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، مات سنة ١٢٨هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٣٠٧١).

(٤) **انظر**: تاريخ عثمان الدارمي برقم: (٢٦٩)، الكامل (٢/ ٣٨٠).

وذَكَرَ العُقَيْلي عن يحيى أنَّه سُئِل عنه فقال: «ليس بشَيْءٍ»[١]. وقال عبدُ اللهِ [٤٧] ابنُ الإمامِ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أبي يقول: «حَفْصُ بنُ سُلَيْمانَ أبو عُمَرَ القَاري متروك الحَديثِ»[٢]. وقال البُخارِي: «تَرَكُوه»[٣].

وقال إبْراهيمُ بنُ يَعْقوبَ الجوزجاني: «قد فُرِغَ منه مِنْ دَهْرٍ»[٤].

وقال مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاج: «متروك»[٥]. وقال عَلِيُّ بنُ المَديني: «ضَعيفُ الحَديثِ وتَرَكْتُه على عَمْد»[٦]. وقال النَّسائي: «ليس بثِقَةٍ ولا يُكْتَبُ حَديثُه». وقال مَرَّة: «متروك الحَديثِ». وقال صَالِحُ بنُ مُحَمَّدٍ البَغْدادِيُّ: «لا يُكْتَبُ حَديثُه، وأَحَادِيثُه كُلُّها مَناكيرُ»[٧].

وقال زَكَرِيا السَّاجي[٨]: «يُحَدِّثُ عن سِماكٍ[٩]، وعَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَد[١٠]، وقَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ[١١]، وعَاصِمٍ أحاديثَ بَواطِيلَ». وقال

---

(١) انظر: الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٧٠).

(٢) انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٢٨٠)، الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٧٠)، الجرح والتعديل (٣/ ١٧٣).

(٣) التاريخ الكبير (٢/ ٣٦٣).

(٤) أحوال الرجال برقم: (١٧٤)، الكامل (٢/ ٣٨٠).

(٥) انظر: تاريخ بغداد (٨/ ١٨٧).

(٦) كذا في تهذيب الكمال (٧/ ١٤)، والذي في تاريخ بغداد (٨/ ١٨٧): «متروك ضعيف الحديث وتركته على عمد».

(٧) انظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي برقم: (١٣٤)، تاريخ بغداد (٨/ ١٨٨).

(٨) في النسخ: «الباجي»، والمثبت من الصارم المنكي، وتاريخ بغداد.

(٩) سماك بن حرب بن أوس الذهلي، البكري، أبو المغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، كما قال ابن حجر، مات سنة ١٢٣هـ. انظر: تقريب التهذيب (٢٦٣٩).

(١٠) الحضرمي، أبو الحارث الكوفي، من الثقات الأعلام. انظر: تقريب التهذيب (٤٧١٦).

(١١) الجَدَلي، أبو عمرو الكوفي، من الثقات، مات سنة ١٢٠هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥٦٢٦).

أبو زُرْعَةَ: «ضَعيفُ الحَديثِ»(١). وقال ابنُ أبي حاتِم: سَأَلْتُ أبي عنه، فقال: «لا يُكْتَبُ حَديثُه، هو ضَعيفُ الحَديثِ، لا يَصْدُقُ، متروك الحديث(٢). قلت: ما حاله في الحروف؟ قال: أبو بَكْر بنُ عيَّاش أَثْبَتُ منه»(٣).

وقال عبدُ الرحمٰن بنُ يوسفَ بنِ خِراش(٤): «كَذَّابٌ، متروك، يَضَعُ الحَديثَ»(٥).

وقال الحاكِمُ أبو أَحْمَدَ: «ذاهب الحديث»(٦). وقال الدَّارَقُطْني: «ضعيفٌ»(٧).

وقال أبو حاتِم بنُ حِبَّانَ: «كان يَقْلِبُ الأسانيدَ، ويَرْفَعُ المَراسيلَ، وكان يَأْخُذُ كُتُبَ النَّاسِ فَيَنْسَخُها ويَرْويها مِنْ غَيْرِ سَماعٍ»(٨).

وقال ابنُ عَدِي: أخبرنا السَّاجي(٩)، حدَّثنا أحمدُ بنُ مُحَمدٍ البَغْدَادِي(١٠): قال: سَمِعْتُ يَحيى بنَ مَعِين يقولُ: «كان حَفْصُ بنُ

---

(١) انظر: الجرح والتعديل (٣/ ١٧٤)، تاريخ بغداد (٨/ ١٨٨).

(٢) قوله: «الحديث» ساقط من النسخ، والمثبت من الصارم المنكي، والجرح والتعديل.

(٣) الجرح والتعديل (٣/ ١٧٤).

(٤) عبد الرحمٰن بن يوسف بن سعيد بن خراش، أبو محمد، البغدادي، الحافظ، قال ابن عدي: كان يتشيع، مات سنة ٢٨٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٠٨)، ميزان الاعتدال (٣/ ٦٠٠).

(٥) انظر: تاريخ بغداد (٨/ ١٨٨).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٧/ ١٥).

(٧) الضعفاء والمتروكين برقم: (١٧٠).

(٨) المجروحين (١/ ٢٥٥).

(٩) في النسخ: «الباجي»، والتصويب من الصارم المنكي ومن الكامل.

(١٠) أحمد بن محمد بن قاسم بن محرز، أبو العباس البغدادي، لازم ابن معين مدة طويلة، حدث عنه جعفر بن درستويه. انظر: تاريخ بغداد (٥/ ٨٣).

سُلَيْمانَ وأَبو بَكْر بنُ عَيَّاشٍ[(١)] مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بقِرَاءَةِ عَاصِمٍ، وكانَ حَفْصٌ أَقْرَأَ مِنْ أبي بَكْر، وكان أبو بَكْر صَدُوقًا، وكانَ حَفْصٌ كَذَّابًا»[(٢)].

ورَوى ابنُ عَدِي لحَفْصٍ أحاديثَ مُنْكَرَةً غَيْرَ مَحْفُوظَةٍ، منها: هذا الحَديثُ الذي رَواه في الزِّيَارَةِ، قال: «وهَذه الأَحاديثُ يَرْويها حَفْصُ بنُ سُلَيْمان، ولحَفْصٍ غَيْرُ ما ذَكَرْتُ مِن الحَديثِ[(٣)]، وعَامَّةُ حَديثِه عَمَّنْ رَوى عنهم غَيْرُ مَحْفُوظٍ»[(٤)]. وقال العُقَيْلي: «حدَّثنا عبدُ الله بنُ أَحْمدَ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا يَحيى القَطَّان، قال: ذَكَرَ شُعْبَةُ حَفْصَ بنَ سُلَيْمانَ، وقال: كان يَأْخُذُ كُتُبَ النَّاسِ ويَنْسَخُها، وقال شُعْبَةُ: أَخَذَ مِنِّي حَفْصُ بنُ سُلَيْمانَ كِتابًا فلم يَرُدَّه»[(٥)].

وقال العُقَيْلي أيْضًا: «حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعِيلَ[(٦)]، حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ[(٧)]، [٤٨] حدَّثنا شَبَابَةُ[(٨)] قال: قلت لأبي بَكْر بنِ

(١) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي، الكوفي، المقرئ الحناط، من الثقات العباد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، مات سنة ١٩٤هـ وقيل غير ذلك. **انظر**: تقريب التهذيب (٨٠٤٢).

(٢) الكامل (٢/ ٣٨٠).

(٣) قوله: «من الحديث» ساقط من (م)، (ع)، وسقط قوله: «الحديث» من (ف)، والمثبت من الصارم والكامل.

(٤) الكامل (٢/ ٣٨٣).

(٥) الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٧٠).

(٦) الصائغ الكبير، أبو جعفر البغدادي، صدوق، مات سنة ٢٧٦هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٥٧٦٨).

(٧) الهذلي، أبو علي الخلال الحلواني، ثقة حافظ، مات سنة ٢٤٢هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (١٢٧٢).

(٨) شبابة بن سوّار المدائني، ثقة حافظ، مات سنة ٢٠٤هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٢٧٤٨).

عَيَّاش: أبو عُمَرَ رَأَيْتَه عِنْدَ عاصِم؟ قال: قَدْ سَأَلَني عَنْ هذا غَيْرُ واحِدٍ، ولم يَقْرَأْ على عاصِمٍ أَحَدٌ إلا وأنا أعْرِفُه، ولم أَرَ هذا عِند عاصِمٍ قَطٌّ»[(١)]. وقال أبو بِشْرٍ الدُّولابي في كتاب «الضعفاء والمتروكين»[(٢)]: «حَفْصُ بنُ سُلَيمانَ متروك الحَديثِ». وقَدْ رَوى البَيْهَقي في «السُّنَن الكبير»[(٣)] حَديثَ حَفْصٍ الذي رَواه في الزِّيارَةِ، وقال: «تَفَرَّدَ به حَفْصٌ، وهو[(٤)] ضَعيفٌ».

وقال في «شعب الإيمان»[(٥)]: «ورَوَى حَفْصُ بنُ أبي دَاودَ ـ وهو ضَعيفٌ ـ عن لَيْثِ بنِ أبي سُلَيْم، عَنْ مُجَاهِد، عن ابنِ عُمَرَ، مَرْفوعًا: (مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْري بَعْدَ مَوْتي كانَ كَمَنْ زَارَني فِي حَيَاتِي). أخبرناه أبو سَعْدٍ المالِيني[(٦)]، أنبأنا أبو أَحْمَدَ بنُ عَدِي، حدَّثنا عبدُ الله بنُ مُحَمَّد[(٧)] البَغَوي، حدَّثنا أبو الرَّبيع الزَّهْراني[(٨)]، حدَّثنا حَفْصٌ بهذا الحَديثِ.

وأخبرنا عَلِيُّ بنُ أَحْمدَ بنِ عَبْدان[(٩)]، أنبأنا أَحْمَدُ بنُ عُبَيدٍ[(١٠)]،

---

(١) الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٧١).

(٢) انظر: الكنى والأسماء للدولابي (٢/ ٧٦٨).

(٣) السنن الكبرى (٥/ ٢٤٦).

(٤) قوله: «هو» ساقط من (ف).

(٥) شعب الإيمان (٣/ ٤٨٩).

(٦) أحمد بن محمد بن أحمد الأنصاري الهروي، الحافظ العالم الزاهد، وكان ثقة متقنًا صاحب حديث، مات سنة ٤١٢هـ. **انظر**: تذكرة الحفاظ (٣/ ١٨١)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٠١).

(٧) في النسخ، والصارم المنكي: «عبد الله بن أحمد»، والتصويب من شعب الإيمان، والسنن الكبرى، ومن الكامل لابن عدي (٢/ ٣٨٢). وهو: أبو القاسم البغدادي، الحافظ الثقة، توفي سنة ٣١٧هـ. **انظر**: تذكرة الحفاظ (٢/ ٢١٧)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٤٠).

(٨) سليمان بن داود العتكي، البصري، ثقة، مات سنة ٢٣٤هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٢٥٧١).

(٩) أبو الحسن الشيرازي، الأهوازي، من الثقات المشهورين، مات سنة ٤١٥هـ. **انظر**: السير (١٧/ ٣٩٧).

(١٠) أبو الحسن البصري الصفار، الحافظ الثقة، قال الدارقطني: كان ثقة ثبتًا =

حدَّثني مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ الصفَّار[(١)]، حدَّثنا ابنُ[(٢)] بَكَّار[(٣)]، حدَّثنا حَفْصُ بنُ سُلَيْمان، فَذَكَرَهُ، وقال: قال رسولُ الله ﷺ. قال البيهقي: تَفَرَّدَ به حَفْصٌ وهو ضَعيفٌ في رِوايَةِ الحَدِيثِ».

هكذا ضَعَّفَ البَيْهَقِيُّ حَفْصًا في كتاب «السنن الكبير» وفي كتاب «شعب الإيمان»، وذَكَرَ أنه تَفَرَّدَ بِروايَةِ هذا الحَديثِ.

فإذا كانَتْ هَذه حالَ حَفْصٍ عِنْدَ أَئِمَّةِ هذا الشَّأْنِ فَكَيْفَ يُحْتَجُّ بحَديثٍ رَواه أو يُعْتَمَدُ على خَبَرٍ نَقَلَه؟ مع أنه قَدِ اخْتُلِفَ عليه في رِوايَةِ هذا الحَديثِ: فقيل: عنه عَن لَيْثِ بنِ أبي سُلَيْم كما تقدم مع أنَّ لَيْثًا مُضْطَرِبُ الحَديثِ عِنْدَهُم. وقيل: عنه عَن كَثيرِ بنِ شِنْظِير[(٤)] عَن لَيْثٍ.

قال أبو يَعْلى أحمدُ بنُ عَلِيٍّ بنِ المُثَنَّى المَوْصِلي: حَدَّثنا يَحيى بنُ أَيُّوب المَقَابِري[(٥)]، حدَّثنا حَسَّانُ بنُ إبْراهيمَ[(٦)]، حدَّثنا حَفْصُ بنُ سُلَيْمانَ، عن كَثير بنِ شِنْظِير، عَن لَيْثِ بنِ أبي سُلَيم، عن مُجاهِد، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (مَنْ حَجَّ فَزَارَني بَعْدَ وَفَاتِي عِنْدَ قَبْرِي فَكَأَنَّما زَارَني في حَيَاتي). انتهى[(٧)].

= صنف المسند وجَوَّده، توفي في حدود ٣٤١هـ. **انظر**: تذكرة الحفاظ (٣/ ٦٢)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٣٩).

(١) أبو العباس الصفار، المعدل، قال الخطيب: لم أعرف من حاله إلا خيرًا. تاريخ بغداد (١/ ٢٤٦).

(٢) قوله: «ابن» ساقطة من النسخ.

(٣) محمد بن بكار بن الريان البغدادي، الرصافي، ثقة، مات سنة ٢٣٨هـ. تقريب التهذيب (٥٧٩٥).

(٤) كثير بن شِنْظِير المازني، أبو قرة البصري، صدوق يخطئ. **انظر**: تقريب التهذيب (٥٦٤٩).

(٥) البغدادي، العابد، ثقة، مات سنة ٢٣٤هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٧٥٦٢).

(٦) الرماني، أبو هشام العَنَزي، صدوق يخطئ، مات سنة ١٨٦هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (١٢٠٤).

(٧) **أي**: انتهى النقل من الصارم المنكي.

[تعليل الحديث بالليث بن أبي سليم]

وأيضًا قال في «الصَّارم»[(١)]: «ولَيْثُ بنُ أبي سُلَيْم مُضْطَرِبُ الحَديثِ، قاله الإمامُ أحمدُ بنُ حَنْبَلَ.

وقال أبو مَعْمَرٍ القطيعي[(٢)]: «كان ابنُ عُيَيْنَةَ يُضَعِّفُ [٤٩] لَيْثَ بنَ أبي سُلَيْم»[(٣)]. وقال يَحيى بنُ مَعِين والنَّسائي: «ضعيفٌ»، وقال السَّعْدي: «يُضَعَّفُ حَديثُه»[(٤)]. وقال إبْراهيمُ بنُ سَعيدٍ الجَوْهَري[(٥)]، حدَّثنا يَحيى بنُ مَعِين، عَنْ يَحيى بنِ سَعيدٍ القَطَّان: «أنه كان لا يُحَدِّثُ عَنْ لَيْثِ بنِ أبي سُلَيم»[(٦)]. وقال أَحْمدُ بنُ سُلَيْمان الرُّهَاوي[(٧)]، عن مُؤَمَّل بنِ الفضل[(٨)]، قلنا لعيسى بنِ يونُسَ[(٩)]: أَلَمْ تَسْمَع مِنْ لَيْثِ بنِ أبي سُلَيْم؟ قال: «قَدْ رَأَيْتُه وكان قَدِ اخْتَلَط، وكان يَصْعَدُ المَنَارَةَ ارتفاعَ[(١٠)] النَّهارِ فيُؤَذِّن»[(١١)].

---

(١) الصارم المنكي (ص٧٣).

(٢) إسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهذلي، ثقة مأمون، مات سنة ٢٣٦هـ. تقريب التهذيب (٤١٩).

(٣) **انظر**: الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٥)، الجرح والتعديل (٧/ ١٧٨)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٨٤).

(٤) **انظر**: تاريخ الدارمي برقم: (٥٦٠، ٧٢٠)، الضعفاء للنسائي (٥١١)، الكامل (٦/ ٨٨).

(٥) أبو إسحاق الطبري، ثقة حافظ، مات في حدود ٢٥٠هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (١٨١).

(٦) **انظر**: الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٦).

(٧) أبو الحسين الرُّهاوي، ثقة حافظ مات سنة ٢٦١هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٤٣).

(٨) في النسخ: «المفضل»، وهو تحريف، والمثبت هو الصواب كما في الصارم، والجرح والتعديل، والمجروحين، والميزان. وهو: الجزري، صدوق، مات سنة ٢٣٠هـ. التقريب (٧٠٨١).

(٩) السبيعي، الكوفي، ثقة مأمون، مات سنة ١٨٧هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٥٣٧٦).

(١٠) (م)، (ع): «بارتفاع»، وكذا في الصارم، والمثبت موافق لما ورد في الجرح والتعديل والمجروحين والميزان.

(١١) **انظر**: الجرح والتعديل (٧/ ١٧٨)، المجروحين (٢/ ٢٣٢)، ميزان الاعتدال (٣/ ٤٢١).

وقال ابنُ أبي حاتِم: سَمِعْتُ أبي وأبا زُرْعَةَ يقولان: «الليثُ لا يُشْتَغَلُ به، هو مُضْطَرِبُ الحَديثِ. وقال أيضًا: سمعتُ أبا زُرْعَةَ يقول: لَيْثُ بنُ أبي سُلَيْم لَيِّنُ الحَديثِ، لا تَقومُ به الحُجَّةُ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ بالحَديثِ»[1]. انتهى.

وقال الذَّهَبي في «الميزان»[2] في ترجمةِ حَفصِ بنِ سُلَيْمان: «وكان ثَبْتًا في القِراءَةِ، واهِيًا في الحَديثِ، فإنه كان لا يُتْقِنُ الحَديثَ، ويُتْقِنُ القُرْآنَ ويُجَوِّدُه، وإلا فَهُو في نَفْسِه صَادِقٌ». انتهى.

وأيضًا فيه: «قال حَنْبَلُ بنُ إسْحاقَ[3] عَن أَحْمَدَ: «ما به بَأْسٌ»[4]. وروى الحُسَين بنُ حبان[5]، عَنِ ابنِ مَعِين قال: «هو أَصَحُّ قِراءَةً مِنْ أبي بَكْر، وأبو بَكْر أَوْثَقُ منه»[6]. وقال عبدُ الله بنُ أَحْمَدَ عَن أَبيه: «متروك الحَديثِ»[7]. فهذه رِوايةُ ابنِ أبي حاتِم عن عبدِ الله.

وأمَّا رِوايَةُ أبي عَلِيٍّ بن الصَّوَّاف[8] عن عبدِ الله عَن أبيه، فقال:

---

(١) الجرح والتعديل (٧/ ١٧٩)، **وانظر**: الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٥).

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ٥٥٨).

(٣) حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني، وهو ابن عم أحمد بن محمد بن حنبل، وثقه الدارقطني والخطيب البغدادي، مات سنة ٢٧٣هـ. **انظر**: تاريخ بغداد (٨/ ٢٨٦).

(٤) **انظر**: تاريخ بغداد (٨/ ١٨٧)، تهذيب الكمال (٧/ ١٣)، ميزان الاعتدال (١/ ٥٥٨).

(٥) الحسين بن حبان بن عمار أبو علي، صاحب ابن معين، توفي سنة ٢٣٢هـ. تاريخ بغداد (٨/ ٣٦).

(٦) **انظر**: تاريخ بغداد (٨/ ١٨٦)، تهذيب الكمال (٧/ ١٣).

(٧) **انظر**: العلل ومعرفة الرجال لعبد الله بن أحمد (٢/ ٢٨٠)، الجرح والتعديل (٣/ ١٧٣).

(٨) في النسخ: «أبي علي الصواف»، والمثبت من الميزان وتهذيب الكمال.
وهو: محمد بن أحمد بن الحسن، المحدث الثقة الحجة، توفي سنة ٣٥٩هـ. **انظر**: تاريخ بغداد (١/ ٢٨٩)، السير (١٦/ ١٨٤).

«صالحٌ»(١). وقال ابنُ مَعِين أيضًا: «ليس بثقة». وقال البُخارِيُّ: «تركوه»، وقال أبو حاتم: «متروك»، وقال ابنُ خِراش: «كذابٌ يضع الحديث». وقال ابنُ عَدِي: «لا يَصْدُقُ، عَامَّةُ أَحاديثِه غَيْرُ مَحْفُوظَة». وقال ابنُ حِبَّان: «يَقْلِبُ الأَسانيدَ ويَرْفَعُ المَراسيلَ، وكان يَأْخُذُ كُتُبَ النَّاسِ فَيَنْسَخُها ويَرْويها مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ».

وقال أحمدُ بنُ حَنْبل: أخبرنا يَحيى القَطَّان، قال: «ذَكَرَ(٢) شُعْبَةُ حَفْصَ بنَ سُلَيْمانَ فقال: كان يَأْخُذُ كُتُبَ النَّاسِ ويَنْسَخُها، أَخَذَ مِنِّي كِتابًا فلَمْ يَرُدَّه».

وقال أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الحَضْرَمِي: سَأَلْتُ يَحيى بنَ مَعِين عَن حَفْصِ بنِ سُلَيْمانَ أبي عُمَرَ البزار(٣)، فقال: «ليس بِشَيْءٍ»(٤)». انتهى(٥).

وقال الذَّهَبي في «الكاشف»(٦): «ثَبْتٌ في القِراءَةِ واهي الحَديثِ(٧)، قال البُخارِيُّ: تَرَكوه». انتهى.

وقال الحافِظُ ابنُ حَجَر في [٥٠] **«التَّقريب»**(٨): «حَفْصُ بنُ سُلَيْمان الأسدي أبو عُمَرَ(٩) البزار(١٠) الغَاضري بمُعْجَمَتَيْنِ، وهو

---

(١) **انظر**: تاريخ بغداد (٨/ ١٨٧). تهذيب الكمال (٧/ ١٣).
(٢) (ف): «وذكر».
(٣) في النسخ: «البزاز»، والمثبت من التقريب، ومصادر الترجمة.
(٤) **انظر**: الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٧١).
(٥) **أي**: انتهى النقل من ميزان الاعتدال.
(٦) الكاشف برقم: (١١٤٦).
(٧) في النسخ: «لا الحديث»، والتصويب من الكاشف، **وانظر**: ميزان الاعتدال (١/ ٥٥٨)، ديوان الضعفاء برقم: (١٠٤٩).
(٨) تقريب التهذيب برقم: (١٤١٤).
(٩) في النسخ: «أبو عمرو»، والصواب: أبو عمر، كما في التقريب، وتهذيب التهذيب.
(١٠) في النسخ: «البزاز»، والصواب المثبت كما في التقريب.

حَفْصُ بنُ أبي دَاودَ القارِئ، صاحِب عاصِم، ويقال له: حفيص، متروك الحَديثِ مع إمامَتِه في القِراءَةِ». انتهى.

وقال الحافِظُ في «التلخيص»[(١)]: «أمَّا حَفْصٌ فهو ابنُ سُلَيْمان ضَعيفُ الحَديثِ، وإنْ كان أَحْمَدُ قال فيه: صالِحٌ». انتهى.

وقال الهَيْثَمي في «مجمع الزوائد»[(٢)]: «وفيه حَفْصُ بنُ أبي دَاودَ القارِئ، وثَّقَه أَحْمَدُ[(٣)]، وضَعَّفَه جَمَاعَةٌ». انتهى.

وقال في «الخلاصة»[(٤)]: «حفصُ بنُ سُلَيْمانَ الأسدي الغَاضري بمُعْجَمَتَيْنِ ثُمَّ مُهْمَلَة أبو عُمَر البَزَّار، ابنُ امْرَأَةِ عاصِم، ويقال له: حفيص بنُ أبي دَاودَ الكُوفي، المُقْرِئ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَد، ومُحارِب بنِ دِثَار[(٥)]، وعنه آدَمُ بنُ أبي إيَاس[(٦)]، ومُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمان لُوَيْن[(٧)]، وعليُّ بنُ حُجْر[(٨)]، وخَلْقٌ، قال البُخَارِيُّ: تَرَكُوه

---

(١) انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٦). (٢) مجمع الزوائد (٤/ ٥).

(٣) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد، فالذي في العلل لعبد الله بن أحمد أنه: متروك، وقد رواه عنه العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٧٠)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ١٧٣)، وخالفهما محمد بن أحمد بن الحسن ابن الصواف فروى عن عبد الله أنه سأل أباه عنه فقال: صالح، أخرجه الخطيب في تاريخه (٨/ ١٨٦). وورد عن حنبل بن إسحاق أنه قال: صالح، وفي رواية: ما كان بحفص بن سليمان بأس. **وانظر**: تاريخ بغداد (٨/ ١٨٧)، تهذيب الكمال (٧/ ١٣). وقد تقدم توجيه هذا القول، وأن جلَّ الأئمة على توهينه، **راجع ترجمته**: (ص٤٥٢) من صيانة الإنسان.

(٤) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص٨٧).

(٥) مُحارِب بن دثار، الكوفي القاضي، ثقة إمام، مات سنة ١١٦هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٦٥٣٤).

(٦) آدم بن أبي إياس عبد الرحمٰن العسقلاني، ثقة عابد، مات سنة ٢٢١هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (١٣٤).

(٧) أبو جعفر العلاف الكوفي المصيصي، ثقة، مات سنة ٢٤٥هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٥٩٦٢).

(٨) علي بن حُجْر بن إياس السعدي، ثقة، مات سنة ٢٤٤هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٤٧٣٤).

في رِوايَةِ الحَديثِ، وأمَّا القِراءَةُ فهو فيها ثَبْتٌ بإجْماعٍ». انتهى.

وقال في «تنزيه الشريعة»[(١)]: «حَفْصُ بنُ أبي دَاودَ: هو حَفْصُ بنُ سُلَيْمان صاحِبُ القِراءَةِ، قال ابنُ خِراش: كَذَّابٌ يَضَعُ الحَديثَ». انتهى.

وقال الحافِظُ زَكِيُّ الدِّين عبدُ العَظيم المُنْذِري في تَرْجمةِ لَيْثِ بنِ أبي سُلَيْم: «فيه خِلافٌ، وقَدْ حدَّث عنه النَّاسُ، وضَعَّفَه يَحيى والنَّسائي، وقال ابنُ حِبَّانَ: اخْتَلَطَ في آخِرِ عُمُرِه. قال مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْل: سَأَلْتُ عيسى بنَ يونُسَ عن لَيْثٍ؟ فقال: «قد[(٢)] رَأَيْتُه وكان قَدِ اخْتَلَطَ، وكُنْتُ رُبَّما مَرَرْتُ به ارْتِفاعَ النَّهارِ وهو على المَنارَةِ يُؤَذِّنُ». وقال الدَّارَقُطْنِي: «كان صاحِبَ سُنَّةٍ، إنَّما أَنْكَرُوا عليه الجَمْعَ بَيْنَ عَطاءٍ[(٣)]، وطاوسٍ، ومُجاهِدٍ حسبُ»[(٤)]. ووَثَّقَه ابنُ مَعِين في رِوايَةٍ»[(٥)]. انتهى.

وقال النَّوَوي في «شرح صحيح مسلم»[(٦)]: «وأما ليثُ بنُ أبي سُلَيْم فَضَعَّفَه الجَماهِيرُ، قالوا: واخْتَلَطَ واضْطَرَبَتْ أَحاديثُه، قالوا: وهو مِمَّنْ يُكْتَبُ حَديثُه، قال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَل: «هو مُضْطَرِبُ الحَديثِ ولكنْ حَدَّثَ النَّاسُ عنه، وقال الدَّارَقُطْني وابنُ عَدِي: «يُكْتَبُ حَديثُه»، وقال كَثيرون: لا يُكْتَبُ حَديثُه، وامْتَنَعَ كَثيرون مِن السَّلَفِ من كِتابَةِ حَديثِه». انتهى.

وقال في «تهذيب الأسماء»[(٧)]: «اتَّفَقَ العُلَماءُ على ضَعْفِه» [٥١].

---

(١) تنزيه الشريعة (١/ ٥٤).
(٢) قوله: «قد» ساقط من (ع).
(٣) عطاء بن أبي رباح، المكي، ثقة فقيه فاضل، مات سنة ١١٤هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٤٦٢٣).
(٤) **انظر**: تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٨٧).
(٥) الترغيب والترهيب (٤/ ٢٩٠).
(٦) شرح صحيح مسلم (١/ ٥٢).
(٧) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٧٤ ـ ٧٥).

وقال ابنُ جملة في «فَوائِدِه»: «وأكْثَرُ المُحَدِّثين على تَضْعيفِه في الحَديثِ، وصَرَّحَ جَماعَةٌ مِنْ أَئِمَّتِهم بِتَرْكِه». انتهى.

وفي «الأنساب»[(١)] **للسَّمْعاني**: «ليثُ بنُ أبي سُلَيْم بنِ زُنَيم اللَّيثي من الأبناء، وأصلُه مِنْ أَبْناءِ فَارِس، واسمُ أبي سُلَيْم أَنَس، كان مَوْلِدُه بالكُوفَةِ فكان مُعَلِّمًا بها، يَرْوي عن مُجَاهِد وطَاوس، ورَوى عنه الثَّوْرِيُّ وأهلُ الكُوفَةِ، وكان مِنَ العُبَّادِ، ولكِن اخْتَلَطَ في آخِرِ عُمُرِه حَتَّى لا يَدْري ما كانَ يُحَدِّثُ به، وكان يَقْلِبُ الأَسَانيدَ، ويَرْفَعُ المَراسيلَ، ويَأْتي عَنِ الثِّقَاتِ بما لَيْسَ مِنْ أحادِيثِهم، كلُّ ذلك[(٢)] كان مِنْه مِن اخْتِلاطِ، تَرَكَه يَحيى بنُ القَطَّان وابنُ مَهْدِي، وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَل ويَحيى بنُ مَعِين، وماتَ لَيْثٌ سَنَةَ ثَلاثٍ وأَرْبَعين ومئَة. قال عيسى بنُ يونُس: ليثُ بنُ أبي سُلَيْم كان قَدِ اخْتَلَطَ، رُبَّما مَرَرْتُ به ارْتِفَاعَ النَّهارِ وهو على المَنَارَةِ يُؤَذِّنُ. وذَكَرَ مُحَمَّدُ بنُ خَلَف العَسْقَلاني[(٣)] أَنَّه رَأى مُجاهِدًا في النَّوْمِ فقال له: يا أبا الحَجَّاجِ: أيُّ شَيْءٍ حالُ لَيْثِ بنِ أبي سُلَيْم عِنْدَكُم؟ قال: مِثْلُ حالِه عِنْدَكم». هَكذا في «تَراجِمِ الحُفَّاظ» للبَدَخْشي[(٤)].

وقال الحافِظُ في «التَّقْريب»[(٥)]: «اللَّيْثُ بنُ أبي سُلَيم بنِ زُنَيم ـ بالزَّايِ والنُّونِ مُصَغَّرًا ـ واسْمُ أبيه: أَيْمَن، وقيل: أَنَس، وقيل غير

---

(١) الأنساب (١/ ٧٦).

(٢) قوله: «ذلك» ساقط من النسخ، والمثبت من الأنساب.

(٣) محمد بن خلف بن عمار أبو نصر العسقلاني، صدوق، مات سنة ٢٦٠هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٥٨٩٦).

(٤) محمد بن رستم الحارثي البدخشي، أحد الرجال المشهورين في الحديث، ألف كتابًا في تراجم الحفاظ استخرجها من الأنساب للسمعاني، مات بعد سنة ١١٢٦هـ. **انظر**: نزهة الخواطر للحسني (٦/ ٧٩٧).

(٥) تقريب التهذيب (٥٧٢١).

ذلك، صَدوقٌ، اخْتَلَطَ أَخِيرًا[(١)] ولم يَتَمَيَّزْ حَديثُه فتُرِك». انتهى.

وقال الحافِظُ في «الفتح»[(٢)]: «قوله: ولم يَصِحَّ، وذلك لِضَعْفِ إسْنادِه واضْطِرَابِه، تَفَرَّدَ به لَيْثُ بنُ أبي سُلَيْم، وهو ضَعِيفٌ». انتهى.

وقال الذَّهَبي في «الميزان»[(٣)] في تَرْجَمةِ الحَسَنِ بنِ الطَّيِّبِ: «الحَسَنُ بنُ الطَّيِّبِ البَلْخِي عَنْ قُتَيْبَة، قال ابنُ عَدِي: «كان له عَمٌّ يُقال له: الحَسَنُ بنُ شُجَاعٍ فادَّعَى كُتُبَه حَيْثُ وافَقَ اسْمُه اسْمَه، أَخْبَرَني بهذا عَبْدان[(٤)]، وكانَ عَبْدانُ يَرْوي عَن عَمِّه. وقال ابنُ عَدِي: وقَدْ حدَّث أيضًا بأحاديثَ سَرَقَها، وكان قَدْ حُمِلَ إلى بَغْدادَ وقُرِئَ عليه»[(٥)]. وقال الخَطيبُ: «حدَّثَ عَن هُدْبَةَ[(٦)] وقُتَيْبَةَ، وأبي كامِل الجَحْدَري[(٧)]، رَوى عنه ابنُ المُظَفَّر[(٨)]، والزَّيَّات[(٩)]، وطائِفَةٌ.

---

(١) كذا وقع في أكثر النسخ المطبوعة من التقريب. وأشار إلى ذلك صغير أحمد ـ محقق التقريب ـ، وبيَّن أنه وقع في المخطوط: «جدًّا» بدل قوله: «أخيرًا».

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٣٥)، **وانظر**: (٤/ ١٦٩، ٥/ ٣٧٥).

(٣) ميزان الاعتدال (١/ ٥٠١).

(٤) عبد الله بن أحمد بن موسى بن زياد، الجواليقي، الحجة العلامة، وكان أحد الحفاظ الأثبات، مات سنة ٣٠٦هـ. **انظر**: تاريخ بغداد (٩/ ٣٧٨)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٦٨).

(٥) الكامل (٢/ ٣٤٤).

(٦) هدبة بن خالد القيسي، ثقة، مات سنة بضع وثلاثين ومئتين. **انظر**: تقريب التهذيب (٧٣١٩).

(٧) فضيل بن حسين بن طلحة، ثقة حافظ، مات سنة ٢٣٧هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٥٤٦١).

(٨) محمد بن المظفر البغدادي، الحافظ، مات سنة ٣٧٩هـ. تاريخ بغداد (٣/ ٢٦٢)، السير (١٦/ ٤١٨).

(٩) عمر بن محمد بن علي بن يحيى بن موسى بن يونس، أبو حفص الناقد، قال ابن أبي الفوارس: كان ثقة، متقنًا، أمينًا، مات سنة ٣٧٥هـ. **انظر**: تاريخ بغداد (١١/ ٢٦٠)، السير (١٦/ ٣٢٢).

قال البَرْقاني: إنَّه ذاهِبُ الحَديثِ، وقال الدَّارَقُطْني: لا يُسَاوي شَيْئًا، يُحَدِّثُ بما لم يَسْمَعْ[(١)]. وعَنْ مُطَيَّن[(٢)]: إنَّه [٥٢] كَذَّابٌ»[(٣)]. انتهى.

[تعليل الحديث بأحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين]

وقال في «الميزان»[(٤)] في تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بنِ رِشْدِين: «قال ابنُ عَدِي: كَذَّبوه، وأُنْكِرَتْ عليه أَشْيَاءُ[(٥)].

قلتُ: فَمِنْ أباطِيلِه رِوايَةُ الطَّبَراني وغَيْرِه عنه، قال: حدَّثنا حُمَيْد بنُ عَلِيٍّ البَجَلي الكُوفي واهٍ[(٦)]، حدَّثَنا ابنُ لهيعة، عَن أبي عُشَّانَة[(٧)]، عن عُقْبَة بنِ عامرٍ مرفوعًا: (قَالَتِ الجَنَّةُ: يَا رَبِّ أَلَيْس وَعَدتَّني أَنْ تُزَيِّنَني بِرُكْنَيْنِ؟ قَالَ: أَلَمْ أُزَيِّنْكِ بِالحَسَنِ وَالحُسَيْنِ؟ فَماسَتِ الجَنَّةُ كَمَا تَمِيسُ العَرُوسُ)[(٨)]. انتهى.

---

(١) في النسخ: «لا يسمع»، والمثبت من ميزان الاعتدال، ومن تاريخ بغداد.

(٢) محمد بن عبد الله الحضرمي، أبو جعفر الكوفي، الشيخ الحافظ الصادق، سئل عنه الدارقطني فقال: ثقة جبل، توفي سنة ٢٩٧هـ. **انظر**: تذكرة الحفاظ (٢/ ١٧١)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤١).

(٣) تاريخ بغداد (٧/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦).

(٤) ميزان الاعتدال (١/ ١٣٣).

(٥) **انظر**: الكامل (١/ ١٩٨، ٢/ ٢٣٤). وأحمد هذا هو: ابن محمد بن الحجاج بن رشدين، تقدم.

(٦) قوله: «واه» ساقط من النسخ، والمثبت من ميزان الاعتدال.

(٧) (م)، (ع): «عشانة»، وهو تصحيف، **وهو**: حَيُّ بن يُؤْمِن أبو عُشَّانة المصري، ثقة، مات سنة ١١٨هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (١٦١٣).

(٨) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم: (٣٣٧)، وعنه الخطيب في تاريخه (٢/ ٢٣٨)، وابن عساكر (١٣/ ٢٢٨)، وابن الجوزي في الموضوعات برقم: (٧٥٥)، عن أحمد بن رشدين، عن حميد بن علي البجلي، عن ابن لهيعة، عن أبي عشانة، عن عقبة بن عامر الجهني، مرفوعًا.

وسنده واه جدًّا فيه:

١ ـ **أحمد بن رشدين**، وقد تقدم تضعيف أهل العلم له.

٢ ـ **حميد بن علي البجلي الكوفي**، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. ميزان الاعتدال (١/ ٦١٣)، لسان الميزان (٢/ ٣٦٥). وقال الذهبي: واه. ميزان الاعتدال (١/ ١٣٤). =

وقال في «تنزيه الشريعة»(١): «أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الحَجَّاجِ بنِ رِشْدِين بنِ سَعْدٍ أبو جَعْفَرٍ المِصْرِي، قال ابنُ عَدِي: كَذَّبوه». انتهى.

وقال السُّيُوطي في «التَّدريب»(٢): «وأَوْهَى أسانِيدِ المِصْرِيِّينَ: أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الحَجَّاج بنِ رِشْدِين بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبيه(٣)، عَنْ جَدِّه(٤)، عَن قُرَّةَ بنِ عَبْدِ الرحمٰن(٥)، عَنْ كُلِّ مَنْ رَوَى عنه، فإنَّها نُسْخَةٌ كَبِيرَةٌ».

وقال الحافِظُ في «اللِّسان»(٦): «مُحَمَّدُ بنُ حَجَّاج بنِ رِشْدِين المهري عَنْ أبيه عَنْ جَدِّهِ قال العُقَيْلي: في حَدِيثِه نَظَرٌ، رَوى عنه ابنُه أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّد، ويَرْوي أيضًا عَنِ ابنِ وَهْبٍ، توفي سنة (٢٤٢هـ)». انتهى.

= ٣ ـ **عبد الله بن لهيعة**، أبو عبد الرحمٰن المصري، صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرها. **انظر**: تقريب التهذيب (٣٥٨٧).

والحديث اكتفى بتضعيفه الهيثمي في المجمع (٩/ ١٨٧)، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وكذلك الشوكاني في الفوائد المجموعة برقم: (١٠٤)، وحكم عليه الذهبي بأنه كَذِبٌ في تلخيص الموضوعات برقم: (٣٠٧)، ووافقهم الألباني وصرح بوضعه في السلسلة الضعيفة (٥٨٩٢).

(١) تنزيه الشريعة (١/ ٣٤).

(٢) تدريب الراوي (١/ ١٩٨)، **وانظر**: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص٥٧)، النكت للزركشي (١/ ٤٠٠)، المقنع في علوم الحديث (ص١٠٧)، النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٤٩٩).

(٣) محمد بن الحجاج بن رشدين، قال العقيلي: في حديثه نظر، مات سنة ٢٤٢هـ. **انظر**: الميزان (٣/ ٥١٠).

(٤) الحجاج بن رشدين، ضعفه ابن عدي، مات سنة ٢١١هـ. الميزان (١/ ٤٦١)، لسان الميزان (٢/ ١٧٦).

(٥) المعافري المصري، صدوق له مناكير، توفي سنة ١٤٧هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٥٥٧٦).

(٦) لسان الميزان (٥/ ١١٨).

وقال ابنُ عَدِي: «كَأَنَّ بَيْتَ رِشْدين خُصُّوا بالضَّعْفِ، رِشْدين ضَعيفٌ، وابنُه حَجَّاج: ضَعيفٌ، وللحَجَّاج ابنٌ يقال له: مُحَمَّد ضَعيفٌ[1].

قُلْتُ: وابنُ مُحَمَّد: أَحْمَدُ ضَعيفٌ، وقد تَقَدَّم، ويُقَالُ له: أَحْمَدُ بنُ رِشْدِين يُنْسَبُ إلى جَدِّه الأَعْلى». انتهى[2].

[الاستدلال بحديث: (من حج فزارني في مسجدي بعد وفاتي..)]

قَوْلُهُ[3]: ((وفي رِوايةٍ: (مَنْ حَجَّ فَزارَني في مَسْجِدي بَعْدَ وَفاتي كان كَمَنْ زارَني في حَياتي)).

أَقُولُ: رَواه بهذا اللَّفظِ بعضُ الحُفَّاظِ في زَمَنِ أبي عَبْدِ الله[4] بنِ مَنْدَه، **وفي سَنَدِه**: حَفْصُ بنُ سُلَيْمانَ، ولَيْثُ بنُ أبي سُلَيْم، وقد تَقَدَّم الكَلامُ فيهما. **قال في «الصَّارِم»**[5]: «وقال بَعْضُ الحُفَّاظ في زَمَنِ أبي عَبْدِ الله[6] بنِ مَنْدَه: حدَّثنا أبو الحَسَن حَامِدُ بنُ حَمَّادِ بنِ المُبارَكِ[7] السر من رائي[8] بنَصِيبِين[9]، حدَّثنا أبو يَعْقوبَ

(١) الكامل (٢/ ٢٣٤).

(٢) **أي**: انتهى النقل من لسان الميزان.

(٣) الدرر السنية (ص٤).

(٤) في النسخ: «عبد الله»، ولعل الصواب ما أثبته، وهو الموافق لما في الصارم المنكي.

(٥) الصارم المنكي (ص٧٠).

(٦) في النسخ: «عبد الله»، والتصويب من الصارم المنكي.

(٧) حامد بن حماد بن المبارك العسكري، قال الذهبي: حامد بن حماد العسكري عن إسحاق بن سيار النصيبي بخبر موضوع هو آفته، وأقره عليه الحافظ ابن حجر. **انظر**: ميزان الاعتدال (١/ ٤٤٧)، لسان الميزان (٢/ ١٦٣)، ووافقهما الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة برقم: (١٧١).

(٨) **سُرَّ مَنْ رَأى**: مدينة كانت بين بغداد وتكريت على شرقي دجلة، وفيها لغات: سامراء ـ ممدود ـ وسامرا ـ مقصور ـ، وقيل غير ذلك، ويقال في النسبة إليها: السَّامَرِّيّ بفتح السين المشددة والميم والراء المشددة، وقيل غير ذلك. **انظر**: الأنساب (٣/ ٢٠٢، ٤/ ١٩٤)، معجم البلدان (٣/ ١٧٣).

(٩) **نَصِيبِين** ـ بالفتح ثم الكسر ثم ياء ـ مدينة عامرة من بلاد الجزيرة بين دجلة =

إسْحاقُ بنُ سَيار بنِ مُحَمَّدٍ النَّصيبي[(١)]، حدَّثنا عامرُ بنُ سَيَّار[(٢)] بمصر، حدَّثنا حَفْصُ بنُ سُلَيْمانَ، عنْ لَيْثِ بنِ أبي سُلَيْم، عن مُجَاهد، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال: قال النبي ﷺ: (مَنْ حَجَّ فَزارَني في مَسْجِدي بَعْدَ وَفاتي كان كَمَنْ زارَني في حَياتي)، هكذا[(٣)] رَواه بهذا اللَّفظِ». انتهى.

[الاستدلال بحديث: (من زارني إلى المدينة كنت له شفيعًا..)]

قَوْلُهُ[(٤)]: (وفي رِوايةٍ: (مَنْ زَارَني إِلَى المَدينَةِ كُنْتُ له شَفيعًا وشَهيدًا)[(٥)]).

= والفرات، وكانت مشهورة بالبساتين، بينها وبين سنجار تسعة فراسخ، وبينها وبين الموصل ستة أيام.

انظر: معجم البلدان (٥/ ٢٨٨)، الروض المعطار في خبر الأقطار (ص٥٧٧).

(١) إسحاق بن سيار بن محمد بن مسلم أبو يعقوب النصيبي، قال ابن أبي حاتم: كان صدوقًا ثقة، مات سنة ٢٧٣هـ. **انظر**: الجرح والتعديل (٢/ ٢٢٣)، الثقات لابن حبان (٨/ ١٢١).

(٢) لعله: عامر بن سيّار الدارمي، الراوي عن سوار بن مصعب، قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٥٠٢)، وقال: ربما أغرب. مات في حدود ٢٤٠هـ. **انظر**: الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٢)، لسان الميزان (٣/ ٢٢٣).

(٣) قوله: «هكذا» ساقط من (ف).

(٤) الدرر السنية (ص٤).

(٥) أخرجه الدارقطني في العلل (١٣/ ٥٨)، عن جعفر بن محمد الواسطي، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا محمد بن الحسن الختلي، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن المبارك، قال: حدثنا عون بن موسى، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عُمَر: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ زَارَنِي إِلَى المَدِينَةِ كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا). قيل للختلي: إنما هو: سفيان بن موسى. قال: اجعلوه: عن ابن موسى.

وهذا الحديث غير محفوظ، غلط فيه راويه من جهة السند، ومن جهة المتن.

أولًا: **الغلط في المتن**: أما الغلط في متنه، فإن لفظ الزيارة فيه غير محفوظ، فإن المحفوظ من حديث أيوب، ما رواه أصحابه عنه، وليس فيه لفظ الزيارة، وممن رواه عنه: هشام الدستوائي، والحسن بن أبي جعفر، وسفيان بن موسى، وإسماعيل بن علية.

أ ـ أما طريق هشام الدستوائي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: فرواه الترمذي =

= برقم: (٣٩١٧)، وابن ماجه برقم: (٣١١٢)، وأحمد (٢/ ٧٤)، وابن حبان برقم (٣٧٤١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٩٨)، ولفظه: (**مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا؛ فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا**).

ب ـ وأما طريق الحسن بن أبي جعفر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: فأخرجه أحمد (٢/ ١٠٤)، والدارقطني في العلل (١٣/ ٥٨)، وابن الأعرابي في معجمه برقم: (٢٣٠٥)، بنحوه.

ج ـ وأما طريق سفيان بن موسى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: فرواه عن سفيان بن موسى: الصلت بن مسعود، ومحمد بن عبد الله الرقاشي.

ـ أما رواية الصلت بن مسعود عن سفيان بن موسى، فرواها الدارقطني في العلل (١٣/ ٥٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٩٨)، عنه به، بلفظ: (**مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ، فَإِنَّهُ مَنْ مَاتَ بِهَا شَفَعَتْ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**).

ـ وأما رواية محمد بن عبد الله الرقاشي عن سفيان بن موسى، فرواها الدارقطني في العلل (١٣/ ٥٧)، بلفظ: (**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ، فَإِنَّهُ مَنْ مَاتَ بِهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا**).

د ـ وأما طريق إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب، قال: نُبِّئت عن نافع أنه حدَّث عن النبي ﷺ: فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ١٧٩) ـ طبعة عوامة ـ، والدارقطني في العلل (١٣/ ٥٦)، عن إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب، قَالَ: نُبِّئْت عن نافع أنه حدَّث عنِ النَّبيِّ ﷺ به. وذكر موسى بن هارون أنه رواه عن إبراهيم بن الحجاج، عن وهيب، عن أيوب، عن نافع، عنِ النَّبيِّ ﷺ، مرسلًا، وقال: فلا أدري سمعته من إبراهيم بن الحجاج أو لا. العلل للدارقطني (١٣/ ٥٨).

وكذلك روى الحديثَ عن نافع: عبيدُ الله بن عمر، وعيسى بنُ حفص بن عاصم.

١ ـ أما طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: فأخرجه الترمذي برقم: (٣٩١٨)، من طريق المعتمر بن سليمان، والدارقطني في العلل (١٣/ ٥٨ ـ ٥٩)، من طريق سالم بن نوح، كلاهما عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: (**مَنْ صَبَرَ عَلَى شِدَّتِهَا وَلَأْوَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ القِيَامَةِ**).

٢ ـ وأما طريق عيسى بن حفص بن عاصم، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: فأخرجه مسلم برقم: (١٣٧٧)، وأحمد في المسند (٢/ ١٥٥)، ولفظه: (**مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ القِيَامَةِ**). ورواه مسلم أيضًا برقم: (١٣٧٧)، من طريق يُحنس مولى الزبير، عن عبد الله بن عمر، مرفوعًا: (**لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ القِيَامَةِ**). =

= وحديث أيوب هذا قد قال عنه الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه ابن حبان، وحسَّنه البغوي، وصححه أيضًا الألباني في صحيح الجامع برقم: (٦٠١٥)، وفي صحيح ابن ماجه برقم: (٢٥٤٣).

والحاصل من هذه الطرق: أنها خالية من لفظ الزيارة، إلا ما ورد في طريق الدارقطني السابق: عن محمد بن الحسن الختلي، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن المبارك، قال: حدثنا عون بن موسى، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عُمَر: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ زَارَنِي إِلَى المَدِينَةِ كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا).

وهذا الإسناد قد أخطأ فيه راويه، وليس هو عن عون بن موسى، وإنما هو عن سفيان بن موسى كما سيأتي. وسفيان بن موسى هذا هو البصري، قال أبو حاتم: مجهول، الجرح والتعديل (٤/ ٢٢٩)، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٢٨٨)، وقال الذهبي: صالح. كما في الكاشف (٢٠٠٣)، وقال ابن حجر: صدوق. تقريب التهذيب (٢٤٦٦).

وخالف الختلي في هذه الرواية: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن مسلم الرقاشي ـ وهو ثقة ـ كما في التقريب (٦٠٨٧)، وكذلك الصلت بن مسعود الجحدري ـ وهو ثقة ربما وهم ـ كما في التقريب (٢٩٦٦)، فروياه عن سفيان بن موسى، عن أيوب، وليس فيه لفظ الزيارة.

ـ وكذلك ما رواه الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٥٣)، من طريق إبراهيم بن فهد بن حكيم، حدثنا محمد بن عبيد بن حسان، حدثنا سفيان بن موسى، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: (مَنْ زَارَنِي فِي المَدِينَةِ فَمَاتَ بِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ القِيَامَةِ).

وفي سنده: إبراهيم بن فهد بن حكيم البصري، قال ابن عدي: سائر أحاديثه مناكير، وهو مظلم الأمر، وكان ابن صاعد إذا حدث عنه ينسبه لجده لضعفه. وقال أبو الشيخ: «وكان مشايخنا يضعفونه». **انظر**: الكامل (١/ ٢٧٠)، ميزان الاعتدال (١/ ٥٣)، لسان الميزان (١/ ٩١ ـ ٩٢).

ثانيًا: **الغلط في السند**. أورد الدارقطني في العلل (١٣/ ٥٨)، عقب إخراجه لحديث عون بن موسى، عن الحمال: «قيل للختلي: إنما هو: سفيان بن موسى. قال: اجعلوه: عن ابن موسى».

وقد ذكر ابن عبد الهادي، وابن حجر أن محمد بن الحسن الختلي أخطأ في إسناده، فقال: عن عون بن موسى، وإنما هو عن سفيان بن موسى، بين ذلك موسى بن هارون الحمال. **انظر**: الصارم المنكي (ص٩٥)، لسان الميزان (٤/ ٣٨٨). وبهذا يظهر أن الحديث المروي عن أيوب في الزيارة غير محفوظ. ولهذا قال ابن عبد الهادي: =

[تعليل الحديث بالغلط في المتن والسند]

۞ أَقُولُ: قال في «الصَّارم»(١): «والجوابُ أن يُقال: هذا اللَّفْظُ المَذْكورُ غَلَطٌ في [٥٣] هذا الحَديثِ ـ حَديثِ نافِعٍ عن ابنِ عُمَر ـ، ولَفْظُ الزِّيارَةِ فيه غَيْرُ مَحْفُوظٍ، ولو كانَ مَحْفُوظًا لم يَكُن فيه حُجَّةٌ على مَحَلِّ النِّزاع، والمَحْفُوظُ في هذا عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِياني ما رواه هِشامٌ الدَّسْتوائي(٢)، وسُفْيانُ بنُ موسى عنه، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَر قال: قال رسولُ الله ﷺ: (**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ، فَإِنَّهُ مَنْ مَاتَ بِهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أو شَهِيدًا**). هذا هو حَديثُ أَيُّوبَ عن نافِعٍ، ليس فيه ذِكْرُ الزِّيارَةِ أصْلًا.

وكذلك رواه الحَسَنُ بنُ أبي جَعْفَر الجُفْري(٣) ـ وهو ضَعيفٌ ـ، عن أَيُّوبَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ.

ورواه وُهَيْبٌ(٤) عن أَيُّوبَ عن نافِعٍ مُرْسَلًا عن النَّبِيِّ ﷺ.

= لفظ الزيارة فيه غير محفوظ. الصارم المنكي (ص٥١، ٥٩). ووافقه على هذا الحكم ابن حجر في لسان الميزان (٤/٣٨٨ ـ ٣٨٩).

والحاصل مما تقدم: أن لفظ الزيارة في حديث أيوب عن نافع ليس بصحيح، والمعروف من حديثه عنه: (مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ)، وأصح منه ما رواه مسلم في صحيحه: (**لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ القِيَامَةِ**)، والله تعالى أعلم.

(١) الصارم المنكي (ص٩٥ ـ ٩٦).

(٢) هشام بن أبي عبد الله، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، مات سنة ١٥٤هـ. تقريب التهذيب (٧٣٤٩).

(٣) في النسخ: «الجعفري»، وكذا في الصارم، والتصويب من علل الدارقطني، ومن مصادر الترجمة.

وهو: الحسن بن أبي جعفر عجلان، وقيل: عمرو، الجُفْري، البصري، ضعيف الحديث مع عبادته وفضله، مات سنة ١٦٧هـ. **انظر**: الكاشف (١٠١٧)، تقريب التهذيب (١٢٣٢).

(٤) (ف): «وهب»، وهو تحريف، **وهو**: وُهَيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت لكنه تغير قليلًا بأَخَرَة، مات سنة ١٦٥هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٧٥٣٧).

ورواه إسْماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ[(١)]، عن أيُّوبَ، قال: نُبِّئْتُ عن نافِعٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ. قال موسى بن هارون: «ووُهَيْبٌ وابنُ عُلَيَّةَ أَثْبَتُ مِنَ الدَّسْتَوائي، ومن الجُفْري[(٢)]، ومِن سُفْيان بنِ موسى»[(٣)].

وقد ذَكَرْنا أَلْفاظَ هذا الحَديثِ فيما تَقَدَّم، وذَكَرْنَا مَنْ رواه عن نافِعٍ[(٤)] مِن أَصْحابِه، وحَكَيْنا[(٥)] ما ذَكَرَه الدَّارَقُطْني وغيرُه في ذلك[(٦)].

وقَدْ وَقَفَ هَذا المعترض على ما ذَكَرَه الدَّارَقُطْني[(٧)] في كتابِ «العلل» مِن الاخْتِلافِ في إسْنادِ الحَديثِ، ومَتْنِه، ولم يَنْقُلْ منه إلا طَريقًا واحِدَةً أَخْطَأَ فيها الرَّاوي[(٨)]، ولفظًا واحدًا وَهِمَ فيه النَّاقِلُ،

---

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن مسلم الأسدي مولاهم، ثقة حافظ، مات سنة ١٩٣هـ. التقريب (٤٢٠).

(٢) في النسخ: «الجعفري»، وكذا في الصارم المنكي، والمثبت من مصادر الترجمة وغيرها كما تقدم.

(٣) **انظر**: العلل للدارقطني (١٣/ ٥٨). أما رواية وُهيب فقد شك موسى بن هارون في سماعه من إبراهيم بن الحجاج، وأما ابن عُلَيَّة فقد ذكر ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٦٩٩ ـ ٧٠٠) أنه من أثبت من روى عن أيوب، إلا أن هشامًا الدستوائي قد وصفه الأئمة بالضبط التام وجودة الحفظ، حتى كان يحيى القطان إذا سمع الحديث من هشام لا يبالي أن لا يسمعه من غيره. وقد وصف بأنه أروى الناس عن قتادة ويحيى بن أبي كثير، وقال يزيد بن زريع: كان أيوب قبل الطاعون يأمرنا بهشام والأخذ عنه، وقال شعبة: إذا حدثك هشام الدستوائي بشيء فاختموا عليه. **انظر**: الجرح والتعديل (١/ ١٥٥)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٢١٩ ـ ٢٢١)، تهذيب التهذيب (١١/ ٤٠).

وموافقة سفيان بن موسى البصري وإن كان صدوقًا لرواية هشام يؤيد ثبوت الوصل في حديث أيوب عن نافع، ولهذا صحح حديثَ أيُّوبَ بعضُ أهل العلم، وقووه والله أعلم.

(٤) (ف): «رواية نافع»، وفي (م)، (ع): «رواته نافعًا»، والمثبت من الصارم المنكي.

(٥) (ف): «حكيناه».

(٦) **انظر**: الصارم المنكي (ص٥١ ـ ٥٥)، **وراجع**: العلل للدارقطني (١٣/ ٥٧، فما بعدها).

(٧) قوله: «الدارقطني» ساقط من النسخ، والتصويب من الصارم المنكي.

(٨) قوله: «الراوي» ليست في النسخ، والمثبت من الصارم المنكي.

وأَعْرَضَ عَن ذِكْرِ الطُّرُقِ الواضِحَةِ، والأَلْفاظِ الصَّحيحةِ، وهل هذا إلا عَيْنُ الخِذْلانِ أَن يَنْظُرَ الرَّجُلُ في أَلْفاظِ الحَديثِ[1] وطُرُقِه في مَوْضِعٍ واحِدٍ، فَيَنْقُلَ منها الضَّعيفَ والسَّقيمَ، ويَدَعَ القَويَّ الصَّحيحَ مِنْ غَيْرِ بَيانٍ لذلك، ثُم يَعْتَلُّ بأنَّ النُّسْخَةَ التي نَقَلَ منها سَقيمَةٌ.

وهذا الحَديثُ الذي نَقَلَه المُعترضُ مِن كِتابِ «العلل» للدَّارَقُطْني أَخْطَأَ راويه في إسْنادِه، وَوَهِمَ في مَتْنِه:

أَمَّا خَطَؤُه في إسْنادِه فقَوْلُه: «عَن عَونِ بنِ موسى»، وإنما هو سُفيانُ بنُ موسى، وهو شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، رَوى له مسلمٌ في «صحيحه»[2] حديثًا واحدًا مُتابَعَةً، يَرْويه عن أَيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: (**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، وَوُضِعَ العَشَاءُ، فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ**). وقد ذَكَرَ ابنُ أبي حاتِم أنه سَأَل عنه أباه[3] [٥٤] فقال: «مَجْهولٌ»[4]، وذَكَرَه ابنُ حِبَّانَ في كتاب[5] «الثِّقات»[6].

وأَمَّا وَهَمُهُ في مَتْنِه فقَوْلُه ﷺ: (مَنْ زَارَني إلى المَدينةِ)، ولَفْظُ الزِّيارَةِ في حَديثِ أَيُّوبَ، عن نافِعٍ ليس بصَحِيحٍ، والمَعْرُوفُ مِنْ حَديثِه عنه: (**مَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ**)، وأَصَحُّ مِنه اللَّفْظُ الذي رَواه مُسلمٌ في «صحيحه»[7] مِن حَديثِ ابنِ عُمَرَ قال:

---

(١) (ف): «حديث».

(٢) صحيح مسلم برقم: (٥٥٩). والحديث أخرجه البخاري برقم: (٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤)، ومسلم برقم: (٥٥٧، ٥٥٨، ٥٦٠)، من حديث ابن عمر، وأنس بن مالك، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين.

(٣) قوله: «أباه» ساقطة من النسخ، والمثبت من الصارم المنكي ومن الجرح والتعديل.

(٤) الجرح والتعديل (٤/ ٢٢٩).

(٥) في النسخ: «آفات»، والتصويب من الصارم المنكي.

(٦) الثقات (٨/ ٢٨٨).

(٧) صحيح مسلم برقم: (١٣٧٧).

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (لا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا[١] وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ القِيَامَةِ)». انتهى.

[الاستدلال بحديث: (مَنْ زارَني إلى المَدينةِ كُنْتُ له شَفيعًا..ومَنْ ماتَ بأَحَدِ الحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللهُ..)]

قَوْلُهُ[٢]: (وفي رواية: (مَنْ زارَني إلى المَدينَةِ كُنْتُ له شَفيعًا وشَهيدًا، ومَنْ ماتَ بأَحَدِ الحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللهُ مِنَ الآمِنِين يومَ القِيامَةِ)[٣] رَواه بهذه الزِّيادةِ أبو دَاودَ الطيالسي).

[تعليل الحديث بالانقطاع والجهالة والاضطراب]

أَقُولُ: قال في «الصارم»[٤]: «والجوابُ أَنْ يُقال: هذا الحَديثُ ليس بِصَحيحٍ؛ لانْقِطاعِه وجَهالَةِ إسْنادِه واضْطِرابِه؛ ولأجْلِ اخْتِلافِ الرُّواةِ في إسْنادِه، واضْطِرابِهم فيه جَعَلَه المعترض ثَلاثَةَ أَحاديثَ، وهو حَديثٌ واحِدٌ سَاقِطُ الإسْنادِ، لا يَجُوزُ الاحْتِجاجُ به، ولا يَصْلُحُ الاعْتِمادُ على مِثْلِه، كما سَنُبَيِّنُ ذلك إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

وقد خَرَّجَه البَيْهَقيُّ في كتابِ «شعب الإيمان»[٥]، وفي كتابِ «السنن الكبير»[٦]، وقال في كتابِ «السنن» بعد تَخْريجِه: «هذا إسنادٌ مَجْهولٌ».

قلتُ: وقَدْ خالَفَ أبو دَاودَ غيرَه في إسْنادِه ولَفْظِه، وسِوَارُ بنُ

---

(١) اللَّأْواء: الشِّدة وضِيق المعِيشَة. انظر: النهاية (٤/ ٢٢١)، شرح مسلم للنووي (٩/ ١٣٦).

(٢) الدرر السنية (ص٤).

(٣) رواه الطيالسي في مسنده برقم (٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٤٥)، وفي الشعب برقم: (٣٨٥٧)، من طريق سوار بن ميمون العبدي، عن رجل من آل عمر عن عمر رضي الله عنه مرفوعًا: (مَنْ زَارَ قَبْرِي ـ أو قال: مَنْ زَارَنِي ـ كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللهُ فِي الآمِنِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ). وقد بيَّن أهل العلم ضعف الحديث، وجزم بعض المحققين بوضعه، وسبق الكلام على هذه الرواية بالتفصيل (ص٤٣٩) فما بعدها.

(٤) الصارم المنكي (ص٩٦ ـ ٩٨).

(٥) شعب الإيمان برقم: (٣٨٥٧).

(٦) السنن الكبرى (٥/ ٢٤٥).

مَيْمُون شَيْخُه يَقْلِبُه بَعْضُ الرُّواةِ، ويقولُ: مَيْمُونُ بنُ سِوَار، وهو شَيْخٌ مَجْهُولٌ، لا يُعْرَفُ بعَدَالَةٍ، ولا ضَبْطٍ، ولم يَشْتَهِرْ بِحَمْلِ الحَديثِ(١) ونَقْلِه.

وأمَّا شَيْخُ سِوَارٍ في هذه الرِّوايَةِ - رِوايَةِ أبي دَاودَ - فإنه شَيخٌ مُبْهَمٌ، وهو أَسْوَأُ حَالًا من المَجْهولِ، وبَعضُ الرُّواة يقول فيه: «عن رَجُلٍ مِنْ آل عُمَرَ» كما في هذه الرِّوايةِ، وبَعْضُهم يقول: «عَن رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ حَاطِب»، وبَعْضُهم يقول: «عن رَجُلٍ مِنْ آلِ الخَطَّاب».

وقد قال البخارِيُّ في «تاريخه»: «مَيْمونُ بنُ سِوارٍ العَبْدي، عن هارونَ أبي قَزَعَة عن رَجُلٍ مِنْ وَلَد حاطِبٍ عن رَسولِ الله ﷺ: (مَنْ ماتَ في أَحَدِ الحَرَمَيْنِ. . .)». قاله يوسُف بنُ راشِد، حدثنا وَكيعٌ، حدثنا مَيْمُون. هكذا سَمَّاه البخاري ميمونًا من روايةِ وكيع [٥٥] عنه، ولم يَذْكُرْ فيه عُمَرَ، وزادَ فيه ذِكْرَ هارونَ، وقال: «عَن رَجُلٍ مِن وَلَدِ حاطِب»، وفي هذا مُخَالَفَةٌ لرِوايَةِ أبي دَاودَ من وُجوهٍ.

وقال في حرف الهاء من «التاريخ»: «هارونُ أبو قَزَعَةَ عن رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ حَاطِبٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ ماتَ في أَحَدِ الحَرَمَيْنِ)، روى عنه ميمونُ بنُ سِوار، لا يُتَابَعُ عليه»(٢).

وقال العقيلي في كتاب «الضعفاء»(٣): «هارونُ بنُ قَزعَةَ مَدَنيٌّ، روى عنه سِوَارُ بنُ مَيْمونٍ، حدثني آدم(٤)، قال: سمعتُ البخاريَّ يقول: هارون بن قزعة مدني لا يتابع عليه». هكذا ذَكَرَ العُقَيْلي

---

(١) في الصارم: «العلم».

(٢) انظر: الضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٦٢)، الكامل (٧/ ١٢٨).

(٣) الضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٦٢).

(٤) آدم بن موسى، أبو علي الخواري، حدث عن محمد بن إسماعيل البخاري الإمام، حدث عنه أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف والعقيلي أيضًا. انظر: الإكمال لابن ماكولا (٣/ ٢١٥).

هارونَ بنَ قَزعة، والذي في تاريخ البخاري: هارونُ أبو قَزعَة، وقد يكونُ اسمُ أبي هارون قَزعة، وهارونُ يُكَنَّى بأبي قَزعَة.

ثم قال العُقَيْلي: «حَدَّثنا محمدُ بنُ موسى، حَدَّثنا أحمدُ بنُ الحسن التِّرْمِذِيُّ[١]، حَدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ إبراهيمَ الجدي، حَدَّثنا شُعْبةُ، عن سِوارِ بنِ مَيْمون، عن هارونَ بنِ قَزعة، عن رَجُلٍ من آلِ الخَطَّابِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: (مَنْ زارَني مُتَعَمِّدًا كَانَ فِي جِوارِي يَوْمَ القِيامَةِ، ومَنْ ماتَ في أَحَدِ الحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللهُ في[٢] الآمِنِينَ يَوْمَ القِيامَةِ). قال العُقَيْلي بَعْدَ ذِكْرِ هذا الحديث: الرِّوايَةُ في هذا لَيِّنَةٌ»[٣].

قلتُ: هكذا في هذه الرِّوايَةِ: «عن رَجُلٍ مِنْ آلِ الخَطَّابِ»، وهو يُوافِقُ رِوايَةَ الطَّيالِسي: «عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ»، وكأنَّه تَصْحيفٌ مِنْ حَاطِبٍ، والذي في تاريخِ البُخَارِيِّ: «عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ حَاطِبٍ»، وليس في هذه الرِّوايَةِ التي ذَكَرَها العُقَيْلي ذِكْرُ عُمَرَ كما في رِوايَةِ الطَّيالِسي، وكذلك رِوايَةُ وَكيعٍ التي ذَكَرَها البُخَارِيُّ، ليس فيها ذِكْرُ عُمَرَ أيضًا. فالظَّاهِرُ أَنَّ ذِكْرَه وَهَمٌ مِنَ الطَّيالِسي، وكذلك إسْقاطُه هارونَ مِنْ رِوايَتِه وَهَمٌ أيضًا». انتهى.

[الأحاديث الواردة بلفظ الزيارة كلها ضعيفة]

قَوْلُهُ[٤]: (ثُمَّ ذَكَرَ[٥] أَحاديثَ[٦]، كلُّها تدلُّ على مَشروعِيَّةِ الزِّيارَةِ).

---

(١) أحمد بن الحسن بن جُنَيْدِب، ثقة حافظ، مات سنة ٢٥٠هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٢٥).

(٢) في النسخ: «من»، والمثبت من الصارم المنكي، ومن الضعفاء للعقيلي.

(٣) الضعفاء (٤/ ٣٦٢).

(٤) الدرر السنية (ص٤).

(٥) **أي**: السبكي في شفاء السقام (ص٢ ـ ٤٠)، **وانظر**: الجوهر المنظم (ص٨ ـ ١٢)، البراهين الساطعة للقضاعي (ص٣٣٤ ـ ٣٣٧).

(٦) في الدرر السنية: «أحاديث كثيرة».

أَقُولُ: قد ردَّ على كلِّها صاحبُ «الصارم»[(١)]، فَلَمْ يَبْقَ واحِدٌ منها قابِلًا لأَنْ يُحْتَجَّ به على مَشْروعِيَّةِ الزِّيارَةِ.

قَوْلُهُ[(٢)]: (فتلك الأحاديثُ كلُّها مع ما ذَكَرْنا صَريحَةٌ في نَدْبِ، بَلْ تَأَكُّدِ زِيارَتِه ﷺ حَيًّا ومَيِّتًا للذَّكَرِ والأُنْثى)[(٣)].

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ فيما تَقَدَّمَ أَنَّ تلكَ الأَحاديثَ [٥٦] لَيْسَتْ قَابِلَةً لأَنْ يُحْتَجَّ بها على حُكْمٍ مِنَ الأَحْكامِ الشَّرْعِيَّةِ، على أَنَّ بَعْضًا فيها غَيْرُ دالٍّ على المَطْلوبِ، فإِنَّه ليس فيه ذِكْرُ القَبْرِ ولا ذِكْرُ الوَفاةِ[(٤)].

---

(١) **انظر**: الصارم المنكي (ص٢٠ ـ ١٨٧)، **وراجع**: مجموع الفتاوى (١/ ٢٣٤ ـ ١٣٦، ٣٥٥، ٢٧/ ٢٩ ـ ٣٠، ٣٥، ١١٩)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٧٢)، منهاج السُّنَّة (٢/ ٤٤١)، تلخيص الاستغاثة (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤)، الكشف المبدي (ص١٣٩ـ ١٤٨)، فتح المنان لزيد آل سليمان (ص٦٧ ـ ٧١)، أوضح الإشارة للنجمي (ص٢٢٢ ـ ٢٩٢)، هدم المنارة لعمرو عبد المنعم (ص٢٢٩ ـ ٣٢٩).

(٢) الدرر السنية (ص٤).

(٣) **تتمة كلامه**: «وكذا زيارة بقية الأنبياء والصالحين والشهداء»، **ومراده**: أن تلك النصوص صريحة في تأكد زيارته ﷺ حيًّا وميِّتًا للذكر والأنثى الآتيين من قرب أو بعد، فيستدل بها على فضيلة شدِّ الرحال لذلك، وندب السفر للزيارة. **وانظر**: شفاء السقام (ص٨١ ـ ٨٣، ٩١، ١٠٠، ١٠١)، الجوهر المنظم (ص١٢)، البراهين الساطعة (ص٣٢٨).

(٤) تضمن كلام دحلان ومن سبقه: أنه قد ورد في زيارة قبره ﷺ أحاديث صحيحة، وإن كان في بعض هذه الروايات ضعف إلا أنها بمجموعها ترتقي إلى درجة الاحتجاج، ويجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية ويحصل بها الترجيح ـ هكذا زعموا ـ.

وقد أجاب أهل العلم عن هذا الاحتجاج من وجوه كثيرة يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

أولًا: أما ادعاؤهم أن الأحاديث الواردة في زيارة قبره ﷺ صحيحة، فيجاب عنه بأن هذا قول باطل لم يقله أحد من علماء المسلمين العارفين بالصحيح، وليس في الأحاديث التي رويت بلفظ: زيارة قبره حديث صحيح عند أهل المعرفة.

ثانيًا: ليس في هذا الباب ما يجوز الاستدلال به بل كلها ضعيفة، بل موضوعة، =

قَوْلُهُ[١]: (والزِّيارَةُ شَامِلَةٌ للسَّفَرِ؛ لأَنَّها تَسْتَدْعي الانْتِقَالَ مِنْ مَكَانِ الزَّائِرِ إلى مَكَانِ المَزُورِ كَلَفْظِ: المَجِيءِ الذي نَصَّتْ عليه الآيَةُ الكَريمَةُ[٢]).

أَقُولُ: هَبْ أنَّ الزِّيارَةَ مُطْلَقَةً شَامِلَةٌ للسَّفَرِ، ولكنْ قَوْلُه ﷺ: (**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَساجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، ومَسْجِدي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى**)[٣] مُقَيِّدٌ لذلك الإطْلاقِ، والتَأْويلِ الذي ذَكَرَه صَاحِبُ الرِّسالَةِ سَتَطَّلِعُ على فَسادِه.

=بل ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم بلفظ زيارة قبره ﷺ ألبتة، فلم يكن هذا اللفظ معروفًا عندهم. ولفظ قبر النبي ﷺ على الخصوص لا يعرف لا عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، وكل ما روي فيه فهو ضعيف، بل هو كذب موضوع عند أهل العلم بالحديث.

ثالثًا: إن ادعوا أنها ترتقي بمجموعها إلى درجة الاحتجاج، فيقال لهم: لقد تبين من خلال تخريج الأحاديث المروية، وكلام أهل العلم أنه ليس فيها حديث صحيح، بل كلها ضعيفة أو موضوعة، لا أصل لها، وكم من حديث له طرق أضعاف هذه الطرق التي ذكرت، وهو موضوع عند أهل هذا الباب فلا يعتبر بكثرة الطرق وتعددها، وإنما الاعتماد على ثبوتها وصحتها.

رابعًا: لو ورد من ذلك ما هو صحيح، لكان إنما يدل على مطلق الزيارة، وهذا خارج عن محل النزاع، وإنما الخلاف فيمن لم يكن سفره إلا لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وحينئذ فلو كان في هذا الباب حديث صحيح لم يتناول محل النزاع.

خامسًا: لو قُدِّر أنه ورد في زيارة قبره ﷺ أحاديث صحيحة، لكان المراد بها هو المراد بقول من قال من العلماء: إنه يستحب زيارة قبره ﷺ، ومرادهم بذلك: السفر إلى مسجده، وفي مسجده ﷺ يسلم عليه ويصلي عليه، ويثني عليه. **انظر**: الأخنائية (ص٢٣٥، ٢٥١ ـ ٢٥٨)، مجموع الفتاوى (١/ ٢٣٤، ٢٣٦، ٣٥٥، ٢٩/٢٧ ـ ٣٠، ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، تلخيص الاستغاثة (١/ ١٠٦، ١٤٣ ـ ١٤٤، ٢٥٣)، الصارم المنكي (ص٣٠، ٨٩، ١١٢ ـ ١١٥، ١٨٤)، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٦/ ١١٤).

(١) الدرر السنية (ص٤)، **انظر**: شفاء السقام (ص١٠١)، الجوهر المنظم (ص١٢).

(٢) أي: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

(٣) تقدم تخريجه (ص٣٢٥) من الكتاب.

على أنَّ لَفْظَ الزِّيارَةِ مُجْمَلٌ كالصَّلاةِ والزَّكاةِ والرِّبا فإنَّ كُلَّ زِيارَةِ قَبْرٍ لَيْسَتْ قُرْبَةً بالإجْمَاعِ، للقَطْعِ بأنَّ الزِّيارَةَ الشِّرْكِيَّةَ والبِدْعِيَّةَ غَيْرُ جَائِزَةٍ، فلمَّا زَارَ النَّبِيُّ ﷺ القُبورَ وَقَعَ ذلك الفِعْلُ بَيانًا لمُجْمَلِ الزِّيارَةِ، ولا يَثْبُتُ السَّفَرُ مِنْ فِعْلِه ﷺ[(١)]، مع أنَّ الخُروجَ إلى مُطْلَقِ المَسْجِد أيضًا شامِلٌ للسَّفَرِ وهو قُرْبَةٌ كما سيأتي بَيانُه[(٢)]، فَيَكونُ السَّفَرُ إلى مَسْجِدٍ غَيْرِ المَساجِدِ الثَّلاثَةِ أَيْضًا قُرْبَةً، والخَصْمُ أيضًا لا يَقُولُ به[(٣)].

وكذلك الصَّلاةُ والذِّكْرُ شَامِلان لجَميعِ الصَّلواتِ المُبْتَدَعَةِ والأَذْكارِ المُحْدَثَةِ، فلو سُوِّغَ الاسْتِدْلالُ بِمِثْلِ تلك الإطْلاقاتِ للَزِمَ جَوازُ تلك الصَّلَواتِ المُبْتَدَعَةِ والأذْكارِ المُحْدَثَةِ.

قَوْلُهُ[(٤)]: (وإذا كانت كُلُّ زِيارَة قُرْبَةً كانَ كُلُّ سَفَرٍ إليها قُرْبَةً).

---

(١) مراد المصنف رحمه الله أنك إذا نظرتَ في سُنّة النبي ﷺ وأصحابه فلن تجد نصًّا ثابتًا يدل على استحباب السفر لمجرد الزيارة، ولو كان ذلك مشروعًا لم يتركه النبي ﷺ ولا أصحابه، وهذا كاف في الدلالة على عدم مشروعيته. إضافة إلى ذلك: فإنه لو سُلِّم أن لفظ الزيارة شامل لمعانٍ كثيرة، فإن كيفية زيارة النبي ﷺ وأصحابه للقبور ـ والتي ليس فيها شد رحل ولا سفر ـ تُعَيِّن المعنى المراد من الزيارة، وتُبَيِّن المُجْمَلَ فيها، ألا وهو زيارة القبور كما فعله النبي ﷺ وعلم أصحابه ـ من غير سفر ولا شد رحل ـ، ومن جهة أخرى فإن حديث: (**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ**) يقيد المعنى المراد من الزيارة. **وانظر**: كشف المبدي (ص١٥٠ ـ ١٥١).

(٢) **أي**: إن الخروج إلى المساجد غير المساجد الثلاثة والغدو إليها ـ دون سفر ـ قربة، **انظر**: (ص٤٤٧).

(٣) فلو سافر من بلد إلى بلد لأجل مسجدها ـ غَيْرِ المَساجِدِ الثَّلاثَةِ ـ، أو سافر إلى مسجد قباء أو غيره من بلد بعيد لم يكن هذا مشروعًا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، ولو نذر ذلك لم يف بنذره باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، كما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية. **انظر**: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧/٣٣٣ ـ ٣٣٥)، الأخنائية (ص٤٢٧، ٤٣١)، الصارم المنكي (ص٣٢).

(٤) الدرر السنية (ص٤).

﴿ أَقُولُ: هذا إمَّا مَبْنِيٌّ على القاعِدَةِ الآتِيَةِ[١]، وهي فَاسِدَةٌ كما سَيَأْتي بَيانُه، والمَبْنِيُّ على الفاسِدِ فاسِدٌ، أو مَبْنِيٌّ على أنَّ الزِّيارَةَ شامِلَةٌ للسَّفر، فالجَوابُ ما تَقَدَّمَ آنِفًا مِنْ كَوْنِ لَفْظِ الزِّيارَةِ مُجْمَلًا، ووُقوعِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ بَيانًا لإجْمالِه، وكونِ حَديثِ: **(لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ...)** الحديثَ: مُقَيِّدًا لإطْلاقِ الزِّيارَةِ على تَقْديرِ تَسْليمِ شُمُولِ الزِّيارَةِ للسَّفرِ.

قَوْلُهُ[٢]: (وقد صَحَّ خُروجُه ﷺ لزِيارَةِ قُبورِ أَصْحابِه بالبَقيعِ وبأُحُد[٣]، فإذا ثَبَتَ مَشْروعِيَّةُ الانْتِقالِ لزِيارَةِ قَبْرٍ غَيْرِ قَبْرِه ﷺ، فقَبْرُه الشَّريفُ أَوْلى[٤])[٥].

﴿ أَقُولُ: الثابِتُ بالحَديثِ المَذْكورِ إنَّما هو مَشْروعِيَّةُ [٥٧] الانْتِقالِ الذي هو دون السَّفَرِ للزِّيارَةِ، ولا يُنْكِرُه أَحَدٌ، والانْتِقالُ الذي تُنْكَرُ مَشْروعِيَّتُه هو السَّفَرُ، وهو ليسَ بثابِتٍ.

[قاعدة: وسيلة القربة المتوقفة عليها قربةٌ، فكل سفر إليها قربة، ونقد المصنف لها]

قَوْلُهُ[٦]: (والقاعِدَةُ المُتَّفَقُ عليها أنَّ وَسيلَةَ القُرْبَةِ المُتَوَقِّفَةَ عليها قُرْبَةٌ ـ إلى قَوْلِه ـ: صَريحَةٌ في أنَّ السَّفَرَ للزِّيارَةِ قُرْبَةٌ مِثْلُها).

---

(١) (ف): «الاية»، وهو تحريف.

(٢) الدرر السنية (ص٤). **وانظر**: شفاء السقام (ص١٠١)، الجوهر المنظم (ص١٢).

(٣) تقدم تخريج بعض الأحاديث الواردة في زيارة قبور البقيع، وشهداء أحد. **انظر**: (ص٣٢٥).

(٤) في الدرر السنية: «أولى وأحرى».

(٥) لقد بين أهل العلم بطلان هذا القياس من وجوه عدة، وتقدم ذكر جملة منها. **انظر**: (ص٤٠١).

(٦) الدرر السنية (ص٤). ونص كلامه: «والقاعدة المتفق عليها أن وسيلة القربة المتوقفة عليها قربةٌ؛ **أي**: من حيث إيصالُها إليها، فلا ينافي أنه قد ينضم إليه محرم من جهة أخرى، كمشي في طريق مغصوب صريحة في أن السفر للزيارة قربة مثلها». **وانظر**: شفاء السقام (ص١٠١، ١٠٣، فما بعدها)، الجوهر المنظم (ص١٢).

أَقُولُ: فيه كَلامٌ مِنْ وُجوهٍ:

ـ **الأول**: أَنَّ هذه القَاعِدَةَ في أيِّ كِتابٍ مِنْ كُتُبِ الأُصولِ والفِقْهِ(١)؟ وما الدَّليلُ عَلَيْها مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ؟ ولا بُدَّ مِنْ نَقْلِ الإِجْماعِ عليها.

ـ **والثاني**: أنَّ هذه القاعِدَةَ مَنْقوضَةٌ بأنَّ إِتْيانَ مَسْجِدِ قُباءٍ والصَّلاةَ فيه رَكْعَتَيْنِ قُرْبَةٌ، لما رَوَى الشَّيْخانِ(٢) **عن ابنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما **قال**: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتي مَسْجِدَ قُباءٍ كلَّ سَبْتٍ ماشِيًا وراكِبًا، ويُصَلِّي فيه رَكْعَتَيْنِ». وعن أُسَيْدِ بنِ ظُهَيْرٍ الأنصاري(٣) رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: **(صَلاةٌ في مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ)**. رواه التِّرْمِذِيُّ وابنُ ماجَه والبَيْهَقي(٤).

وعن سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ(٥) قال: قال رسولُ الله ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ**

---

(١) ليس كل ما كان جائزًا أو مستحبًا أو واجبًا جاز التوسل إليه بكل طريق، وإنما يجزم بالعموم في النهي، فما كان منهيًا عنه كان التوسل إليه محرمًا، وأما ما كان مأمورًا به فلا بد أن يكون له طريق، لكن لا يجب أن يجوز التوسل إليه بكل طريق، بل لو توسل الإنسان إلى الطاعة بما حرمه الله مثل الفواحش والبغي والشرك به والقول عليه بغير علم لم يجز ذلك. **انظر**: الأخنائية (ص٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (١١٩١)، ومسلم برقم: (١٣٩٩).

(٣) أُسيد بن ظُهير بن رافع الأنصاري الأوسي، له ولأبيه صحبة، مات في خلافة مروان. **انظر**: الكاشف (٤٣٦)، تقريب التهذيب (٥٢٣)، الإصابة (١/ ١٧٤).

(٤) أخرجه الترمذي برقم: (٣٢٤)، وابن ماجه برقم: (١٤١١)، وأبو يعلى برقم: (٧١٧٢)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٢١٠)، والطبراني في الكبير (١/ ٢١٠ برقم: ٧١٠)، والحاكم (١/ ٤٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٤٨)، وفي شعب الإيمان (٣/ ٤٩٩)، كلهم من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن أبي الأبرد موسى بن سليم مولى بني خطمة، عن أُسيد به. **وفي سنده**: أبو البرد، وهو زياد المدني، مقبول ـ **أي**: حيث يتابع وإلا فلين الحديث ـ. تقريب التهذيب (٢١٢١). إلا أن للحديث شواهد، منها حديث سهل بن حنيف الآتي بعده، ولهذا صححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم: (١٤٣٢).

(٥) سهل بن حُنيف بن واهب الأنصاري الأوسي، صحابي جليل من أهل بدر، =

فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ دَخَلَ مَسْجِدَ قُباءٍ فَرَكَعَ فيه أَرْبَعَ رَكَعاتٍ كَانَ ذَلِكَ عَدْلَ رَقَبَةٍ». رَواه الطَّبَراني في الكبير(١).

مع أنَّ السَّفَرَ إلى قُبَاءٍ ليس بِقُرْبَةٍ، فإنَّه سَفَرٌ إلى مَسْجِدٍ غَيْرِ المَساجِدِ الثَّلاثَةِ التي تُشَدُّ إليها الرِّحالُ(٢).

وكذلك تَحِيَّةُ المَسْجِدِ في غَيْرِ المَساجِدِ الثَّلاثَةِ قُرْبَةٌ، لحدِيثِ

=مات في خلافة علي رضي الله عنه. **انظر**: الكاشف (٢١٦٩)، تقريب التهذيب (٢٦٧١)، الإصابة (٤/ ٤٩٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/ ٢١٠)، وعبد بن حميد كما في مسنده برقم: (٤٦٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٧٥ برقم: ٥٥٦٠)، من طريق موسى بن عبيدة، عن يوسف بن طهمان، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه سهل بن حنيف، مرفوعًا به. وفي سنده موسى بن عبيدة، وهو الربذي، ضعيف. تقريب التهذيب (٧٠٣٨).

وقد ضعف السند البوصيري في إتحاف الخيرة برقم: (٩٢٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٤).

وقد خالف الربذيَّ: محمدُ بنُ سليمان الكرماني، فرواه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه مرفوعًا: أخرجه النسائي برقم: (٦٩٨)، وابن ماجه برقم: (١٤١٢)، وأحمد (٣/ ٤٨٧)، والبخاري في التاريخ (١/ ٩٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٧٤ ـ ٧٥ برقم: ٥٥٥٨، ٥٥٥٩، ٥٥٦١، ٥٥٦٢)، والحاكم (٣/ ١٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٩٩)، من طرق عنه، ولفظه عند النسائي: **«مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا المَسْجِدَ - مَسْجِدَ قُبَاءَ - فَصَلَّى فِيهِ كَانَ لَهُ عَدْلَ عُمْرَةٍ»**.

وعند ابن ماجه: **«مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»**.

وفي سنده: محمد بن سليمان الكرماني، قال عنه ابن حجر: مقبول ـ **أي**: حيث يتابع وإلا فلين الحديث ـ، وقال الذهبي: وثق. **انظر**: الكاشف (٤٨٨٥)، تقريب التهذيب (٥٩٦٥). إلا أنه يتقوى بالحديث السابق، ولهذا صحح الحديث الحاكم، ووافقه الذهبي، والمنذري في الترغيب (٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩)، وصححه أيضًا العراقي في المغني عن حمل الأسفار برقم: (٨٢٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة برقم: (٣٤٤٦).

(٢) **انظر**: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٣٣)، الصارم المنكي (ص٣٢).

أبي قَتادَة[(١)] أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: (**إذا دَخَلَ أَحَدُكم المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**). مُتَّفَقٌ عليه[(٢)].

وكذلك الغُدُوُّ إلى مَسْجِدٍ غَيْرِ المَساجِدِ الثَّلاثَةِ لتَعْليمِ الآيَتَيْنِ، إذْ قِراءَتُهما قُرْبَةٌ لحَديثِ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: (**أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَيَعْلَمَ أَوْ يَقْرَأَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ...**) الحَديث. رَواه مُسْلِمٌ[(٣)].

وكذلك الخُروجُ إلى مَسْجِدٍ غَيْرِ المَساجِدِ الثَّلاثَةِ قُرْبَةٌ لحَديثِ أبي هُرَيرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (**مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كُلَّما غَدَا أَوْ رَاحَ**). مُتَّفَقٌ عليه[(٤)].

ولحَديثِ أبي موسى الأشْعَري قال: قال رسول الله ﷺ: (**أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ فأَبْعَدُهُم مَمْشَى**). مُتَّفَقٌ عليه[(٥)].

ولحَديثِ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: (**وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ** [٥٨] **لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ**). مُتَّفَقٌ عليه[(٦)].

وعن بُرَيدَةَ[(٧)] رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: (**بَشِّرِ المَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ**

(١) أبو قتادة الأنصاري، هو الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن رِبْعي، ابن بُلْدُمة، السَّلَمي، المدني، شهد أحدًا وما بعدها، مات سنة ٥٤هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٨٣٧٥)، الإصابة (١٢/ ٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٤٤٤)، ومسلم برقم: (٧١٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم: (٨٠٣).

(٤) أخرجه البخاري برقم: (٦٦٢)، ومسلم برقم: (٦٦٩).

(٥) أخرجه البخاري برقم: (٦٥١)، ومسلم برقم: (٦٦٢).

(٦) أخرجه البخاري برقم: (٦٤٧)، ومسلم برقم: (٦٤٩).

(٧) بريدة بن الحُصَيب، أبو سهل الأسلمي، صحابي جليل، أسلم قبل بدر، ومات سنة ٦٣هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٦٦٦)، الإصابة (١/ ٥٣٣).

إلى المَساجِدِ بالنُّورِ التَّامِّ يومَ القِيامَةِ). رَواه أبو دَاودَ والتِّرْمِذِيُّ[١].

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: (٥٦١)، والترمذي برقم: (٢٢٣)، والبزار برقم: (٤٤٤٨)، والطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٤٢٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٦٣)، وفي شعب الإيمان (٣/ ٧٢)، من طريق إسماعيل بن سليمان، عن عبد الله بن أوس، عن بريدة الأسلمي مرفوعًا به.

وفي إسناده:

أ ـ **إسماعيل بن سليمان الكحال الضبي**، أبو سليمان البصري، قال عنه الذهبي: صالح الحديث، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. **انظر**: الكاشف (٣٨١)، تقريب التهذيب (٤٥٥).

ب ـ **عبد الله بن أوس الخزاعي**، قال الذهبي: وُثِّق، وقال ابن حجر: لين الحديث. **انظر**: الكاشف (٢٦٣٧)، تقريب التهذيب (٣٢٣٥).

إلا أن للحديث شواهد كثيرة منها:

١ ـ **حديث أنس** رضي الله عنه: أخرجه ابن ماجه برقم: (٧٨١)، والطبراني في الأوسط برقم: (٥٩٥٦)، والحاكم (١/ ٢١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٦٣)، وفي شعب الإيمان (٣/ ٧١)، من طريق سليمان بن داود الصائغ، عن ثابت، عن أنس مرفوعًا به. **وفي سنده**: سليمان بن داود الصائغ، وهو مجهول. كما في تقريب التهذيب (٢٥٦٨).

٢ ـ **حديث سهل بن سعد الساعدي** رضي الله عنه: أخرجه ابن ماجه برقم: (٧٨٠)، وابن خزيمة برقم: (١٤٩٨، ١٤٩٩)، والطبراني في الكبير برقم: (٥٨٠٠)، والحاكم (١/ ٢١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٦٣)، وفي شعب الإيمان (٣/ ٧١)، من طريق إبراهيم بن محمد الحلبي، عن يحيى بن الحارث الشيرازي، عن زهير بن محمد التميمي، وأبي غسان المدني، عن أبي حازم، عن سهل مرفوعًا به. **وفي سنده**:

أ ـ إبراهيم بن محمد الحلبي، وهو صدوق يخطئ، كما في التقريب (٢٤٥).

ب ـ يحيى بن الحارث الشيرازي، مقبول ـ أي: حيث يتابع وإلا فلين الحديث ـ كما في التقريب (٧٥٧٣).

٣ ـ **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه: رواه الطيالسي في مسنده برقم: (٢٣٢٦)، وأبو يعلى في مسنده برقم: (١١١٣)، من طريق عبد الحكم بن عبد الله عن أبي الصديق عن أبي سعيد مرفوعًا به نحوه. **وفي سنده**: عبد الحكم بن عبد الله القسملي، وهو ضعيف كما في تقريب التهذيب (٣٧٧٣).

٤ ـ **حديث عائشة** رضي الله عنها: أخرجه الطبراني في الأوسط برقم: (١٢٧٥)، من طريق الحسن بن علي الشروي عن عطاء عن عائشة مرفوعًا به. وقال الهيثمي: فيه الحسن بن علي الشروي، قال الذهبي: لا يعرف وفي حديثه نكرة. وقال الأزدي: لا يتابع عليه. مجمع الزوائد (٢/ ٣٣).

وعن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه: «مَنْ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ فهو ضَامِنٌ على الله». رَواه أبو دَاودَ وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه»(١)، مع أنَّ السَّفَرَ إلى مَسْجِدٍ غَيْرِ المَساجِدِ الثَّلاثَةِ ليس بقُرْبَةٍ.

وكذلك دُخولُ بَيْتِ اللهِ قُرْبَةٌ مع أَنَّ وَسيلَتَه في بَعْضِ الأَحْيانِ ـ أيْ: دَفْعُ الرِّشْوَةِ(٢) التي يَأْخُذُها الحَجَبَةُ(٣) ـ ليس بقُرْبَةٍ، كذا في كتب الفقه(٤).

= إلى غير ذلك من الشواهد الواردة في الباب. **والحاصل**: أن الحديث يرتقي إلى الحسن بمجموع الطرق، ولهذا قوى بعض طرقه ابن خزيمة، والحاكم، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٨٨)، وفي صحيح الترغيب برقم: (٣١٥). **وانظر** لجملة شواهده: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزيلعي (١/ ٥٢)، إتحاف الخيرة للبوصيري برقم: (٩٧١)، مجمع الزوائد (٢/ ٣٣ ـ ٣٤).

(١) أخرجه أبو داود برقم: (٢٤٩٤)، وابن أبي عاصم في الجهاد برقم: (٥١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم: (١٦٠)، والروياني في مسنده برقم: (١٢٥١)، والطبراني في معجمه الكبير (٧٤٩١، ٧٤٩٢)، وفي الأوسط (٣٠٩٤)، والحاكم (٢/ ٧٣)، والبيهقي (٩/ ١٦٦)، من طريق الأوزاعي، عن سليمان بن حبيب، عن أبي أمامة مرفوعًا، ولفظه: (**وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى المَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**). وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم: (١٠٩٤)، وابن حبان (٤٩٩)، عن ابن أبي العاتكة، عن سليمان بن حبيب، عن أبي أمامة مرفوعًا، بنحوه.

والحديث حسنه النووي في الأذكار برقم: (٦٠)، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٣٨٢)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٧/ ٢٥٤)، وفي صحيح الأدب المفرد برقم: (٨٣٢).

(٢) **الرِّشوة**: ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل. **انظر**: التعريفات للجرجاني (ص٩٤)، فتح الباري (٥/ ٢٢١)، المعجم الوسيط (ص٣٤٨).

(٣) **الحجبة**: جمع حاجب، وغالبًا ما يطلق على البَوَّاب. **انظر**: المعجم الوسيط (ص١٥٦).

(٤) **انظر**: حاشية ابن عابدين (٣/ ٥١٧)، مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٥٠٦)، فتح العلي المالك لابن عليش (٢/ ٢٤)، المغني لابن قدامة (٥/ ٨)، الإنصاف (٨/ ٦٨) ـ مع المقنع ـ.

وكذلك الحَجُّ قُرْبَةٌ مع أنَّ وَسيلَتَه في بعض الأَزْمِنَةِ والأَمْكِنَةِ دَفْعُ الرِّشْوَةِ وإعْطاءُ المَكْسِ والخَفارَة[١]، وهي لَيْسَتْ من القُرْبَةِ في شَيْءٍ[٢].

ـ **والثالث**: **أنَّ القُرْبَةَ على نَوْعَيْنِ**: **نَوْعٌ** وَرَدَ التَّرْغيبُ فيه مِن الشَّارِعِ بخُصوصِه كصَلاةِ اللَّيْلِ والضُّحَى وغَيْرِهما، **ونَوْعٌ** لم يَرِدِ التَّرْغيبُ فيه مِنَ الشَّارِعِ بِخُصوصِه، بَلْ وَقَعَ التَّرْغيبُ في عَامٍّ وهي مِنْ أَفْرادِهِ؛ كالنَّفْلِ الذي يُؤَدَّى بعد الظُّهْرِ عَقِبَ الرَّاتِبَةِ، فإنَّه لم يَرِدْ في حَقِّه تَرْغيبٌ في حَديثٍ، بَلْ إنَّما وَرَدَ التَّرْغيبُ في مُطْلَقِ التَّطَوُّعِ وهو مِنْ أَفْرادِه، والقُرْبَةُ التي هي مِنَ النَّوْعِ الأَوَّلِ قُرْبَةٌ بالذَّاتِ، وأمَّا القُرْبَةُ التي هي مِنَ النَّوْعِ الثَّاني فإنَّها داخِلَةٌ في عُمومِ الأَمْرِ بزِيَارَةِ القُبورِ، ولم يَثْبُتْ حَديثٌ في خُصوصِ كَوْنِ زِيارَةِ قَبْرِه ﷺ قُرْبَةً كما عَرَفْتَ فيما تَقَدَّمَ، فالقُرْبَةُ حَقِيقَةً فيما هنالك: مُطْلَقُ الزِّيارَةِ وهو لا يَتَوَقَّفُ على السَّفَرِ، بَلْ تَحْصُلُ[٣] هذه القُرْبَةُ بِزِيارَةِ قَبْرٍ مِنْ قُبورِ بَلَدِ الزَّائِرِ وقَرْيَتِه، وإن كان فَرْدُه الكَامِلُ هو زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ[٤].

---

(١) **المَكْس**: الضريبة يأخذها المُكَّاسُ، **والخَفارة**: الذمة، والعهد والأمان. المعجم الوسيط (ص٢٤٦، ٨٨١). **والمعنى**: ما يأخذه المُكَّاس من المال على أمن الطريق للحاج.

(٢) وكذلك الرحلة إلى القربة قد تكون معصيةً، فيكونُ العملُ طاعةً إذا أمكن بلا سفر، ومع السفر يكون منهيًّا عنه، وهذا كثير في الشرع، ومن ذلك: لو رَحَلَتِ المرأةُ إلى أمرٍ غير واجب بدون إذن الزوج كحجِّ التطوعِ فإنها رحلة إلى قُربَةٍ، وهي معصيةٌ محرمةٌ بالاتفاق، وكذلك العبدُ لو رحل إلى الحجِّ بدون إذْنِ سيِّده كان رحيلُه إلى قُربَةٍ، وكان معصيةً محرمةً بالإجماع، وكذلك لو كان الطريقُ يحصل فيه ضَرَرٌ في دينه لم يكن له أن يسافر لا للحج ولا لإتيان المسجد وإن كان ذلك قُرْبَةً، إلى غير ذلك من المسائل التي يذكرها أهل العلم. **انظر**: الأخنائية (ص٤٢٧، ٤٢٩ ـ ٤٣٠).

(٣) (ف): «يحصل».

(٤) ما ذكره المصنف هنا إنما يتصور في زيارة قبر غير النبي ﷺ كأهل البقيع =

=وشهداء أُحد وسائر المؤمنين المدفونين في بلادهم، والسفر لمجرد هذه الزيارة ـ كما تقدم ـ لا يجوز، وإن كانت الزيارة من البلد مستحبة، فهذه القربة وهي زيارة قَبْرٍ مِنْ قُبُورِ بَلَدِ الزَّائِرِ وقَرْيَته حاصلة، ولا تَتَوَقَّفُ على السَّفَر.

وأما إتيانُ قبرِ النبي ﷺ، فإنه تقدم فيما مضى بيان حكم ذلك، وأن السلام عليه عند قبره المكرم ـ بلا شد رحل ـ جائز لما ورد عن النبي ﷺ: (مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ)، وكذلك ما جاء من فعل ابن عمر، وأنه كان إذا قدم من السفر يدخل المسجد، فيصلي فيه، ثم يسلم على النبي ﷺ. وأما جَعْلُ هذا الإتيان داخلًا في عمومِ الأمرِ بزيارةِ القبورِ الواردِ في النصوص، فهذا ينازع فيه، **وذلك لأمور عدة:**

١ ـ أن نبينا محمدًا ﷺ خصه الله على غيره ببعض الأحكام، فإن الله أمرنا بالصلاة والسلام عليه مطلقًا، وأن نطلب له الوسيلة، وشرع له حقوقًا علينا لا تختص ببقعة، بل هي مشروعة في جميع البقاع.

٢ ـ ونهى أن يتخذ قبره ﷺ عيدًا، وقال: (صَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي)، وأخبر أن لله ملائكة سياحين يبلغونه عن أمته السلام.

٣ ـ ثم إنه قد حيل بين قبره ﷺ وبين الناس ومنعوا من الوصول إليه، إذ لم يكن داخل الحجرة عبادة مستحبة هناك دون المسجد، بل كل ما يفعل هناك ففعله في المسجد أفضل من صلاة وتسليم عليه وغير ذلك. وعلى هذا فالمسلم لا يمكن أن يعمل في زيارة قبره الشريف كما هو معروف في زيارة القبور، فإن قبر غيره يوصل إليه ويجلس عنده، ويتمكن الزائر مما يفعله الزائرون للقبور عندها من سُنَّة وبدعة، وهذا ممتنع عند قبره ﷺ غير مقدور ولا مشروع.

٤ ـ ولهذا كان العمل الشائع في الصحابة الخلفاء الراشدين والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار أنهم يدخلون مسجده، ويصلّون عليه في الصلاة ويسلمون عليه، كما أمرهم الله ورسوله ﷺ، ولم يكونوا يذهبون إلى القبر لا من داخل الحجرة ولا من خارجها، لا لدعاء ولا صلاة ولا سلام ولا غير ذلك.

٥ ـ ومما يوضح هذا أنه لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم باسم زيارة قبره، لا ترغيبًا في ذلك ولا غير ترغيب، فعلم أن مسمى هذا الاسم لم يكن له حقيقة عندهم.

٦ ـ ولهذا كره بعض أهل العلم إطلاق هذا الاسم، والذين أطلقوا هذا الاسم من العلماء إنما أرادوا به إتيان مسجده، والصلاة فيه والسلام عليه فيه.

٧ ـ وقد ذكر مالك أنه لم يبلغه عن أحد من صدر هذه الأمة من أهل المدينة أنه إذا دخل المسجد كان يقف عند القبر لا لسلام ولا لغيره، وكره مالك ذلك، إلا عند السفر لما نقل عن ابن عمر. =

ـ **والرابع**: أنَّا لا نُسَلِّمُ أنَّ مُطْلَقَ زِيارَةِ قَبرِ النَّبيِّ ﷺ قُرْبَةٌ، بل القُرْبَةُ هي الزِّيارَةُ التي لا يَقَعُ فيها شَدُّ رَحْلٍ بدَليلِ حَديث: **(لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ)**.

ـ **والخامس**: أنَّه لو سُلِّمَ كَوْنُ مُطْلَقِ زِيارَةِ قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ [٥٩] قُرْبَةً فلا نُسَلِّمُ كَوْنَها مُتَوَقِّفَةً على السَّفَرِ للزِّيارَةِ، لجَوازِ أنْ يُسَافِرَ لزِيارَةِ المَسْجِدِ النَّبَويِّ، أو أَمْرٍ آخَرَ مِنَ التِّجارَةِ وغَيْرِها، ثُمَّ بَعْدَ وُصولِ المَدينَةِ الطَّيِّبَةِ يَزورُ قَبْرَ النَّبيِّ ﷺ، فحِينَئذٍ تكونُ الزِّيارَةُ مُتَوَقِّفَةً على مُطْلَقِ السَّفَرِ لا على سَفَرِ الزِّيارَةِ، فيكونُ مطلقُ السَّفَرِ قُرْبَةً[(١)]

= فقد جاء عنه أنه قال: لا بأس لمن قدم من سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ، فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر. فقيل: «إن ناسًا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك [أي: السلام على النبي ﷺ عند القبر] في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة، أو في الأيام المرة، أو المرتين، أو أكثر عند القبر فيسلمون، ويدعون ساعة، فقال: لم يبلغني هذا عن أحدٍ من أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده». الشفا (٢/ ٨٨).

وما يسميه دحلان ومن سار على نهجه زيارة للقبر الشريف قد كرهه مالك وغيره، وحينئذ يقال: كره أهل العلم لأهل المدينة ما يسميه هؤلاء زيارة لقبره ﷺ، وعلى هذا فلم يبقَ ما يزعمون كونَه زيارةً مشروعًا بلا سفر، حتى يقال: إن السفر إليه وسيلة إلى المستحب، فما لا يستحب لأهل المدينة أولى أن لا يستحب السفر إليه، وإنما استحب مالك وأحمد وغيرهما السفر لأجل المسجد، فإذا صار في المسجد فإنه يصلي فيه ويدعو، ويسلم على النبي ﷺ كما فعل ابن عمر، وإنما كان يقف عند القبر ويسلم إذا قدم من سفر، وقدومه لم يكن لأجل الزيارة، بل كانت المدينة وطنه فيدخل المسجد فيصلي فيه ثم يسلم على النبي ﷺ. **انظر**: الأخنائية (ص١٨٧، ٢٦٥، ٢٧٥، ٢٨٥، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١١، ٣٣٨، ٣٥٢)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٣١، ٣٤٣ ـ ٣٤٤، ٣٩٥، ٣٩٧ ـ ٣٩٩، ٤١٣ ـ ٤١٥، ٤٣٤، ٤٢٧ ـ ٤٢٨)، قاعدة عظيمة لابن تيمية (ص٦٣ ـ ١٠٠).

(١) تقدم فيما مضى بيان أن من سافر إلى مسجد الرسول ﷺ، فصلى في مسجده وسلم على النبي ﷺ، وزار القبور كما مضت به سُنّة رسول الله ﷺ، فهذا هو الذي عمل العمل الصالح، وأما من قصد السفر لمجرد زيارة القبر، ولم يقصد الصلاة =

لا سَفَرَ الزِّيارَةِ، ومطلوبُ الخَصْمِ هذا دون ذاك، فلا يَتِمُّ التَّقْرِيبُ.

ـ **السادس**: أنه لَوْ سُلِّمَتْ هذه القاعِدَةُ فهي إنَّما هي في وَسيلَةٍ لم يَنْهَ الشارع عنها، والسَّفَرُ للزِّيارَةِ قد نَهَى الشَّارعُ عنه بدَليلِ حَديث: **(لا تُشَدُّ الرِّحالُ)**[1].

قَوْلُهُ[2]: **(ومَنْ زَعَمَ أنَّ الزِّيارَةَ قُرْبَةٌ في حَقِّ القَريبِ فَقَط، فقد افْتَرى على الشَّريعَةِ الغَرَّاءِ فلا يُعَوَّلُ عليه)**.

أَقُولُ: هذا ليس مِنَ الافْتِراءِ على الشَّريعَةِ في شَيْءٍ، **بَلْ هو الحَقُّ والصَّوابُ**، فإنَّ لَفْظَ الزِّيارَةِ الوَاقِعَةِ في الأحاديثِ مُجْمَلٌ يَشْمَلُ الزِّيارَةَ البِدْعِيَّةَ والشِّرْكِيَّةَ، وهما غَيْرُ مُرادَتَيْنِ[3] بالإجْماعِ، ولم يُعْلَمْ أنَّ المُرادَ أَيُّ الزِّيارَةِ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ المُرادَ منها بِفِعْلِه، والثَابِتُ مِنْ قولِه ﷺ ليسَ إلا زِيارَةَ القُبورِ القَريبَةِ، التي لَيْسَتْ بَيْنَه ﷺ وبَيْنَها مَسافَةُ سَفَرٍ. ولو سُلِّمَ أنَّ المُرادَ بالزِّيارَةِ في الأحاديثِ مُطْلَقُها فَحَديثُ: **(لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ)** يَكونُ مُقَيِّدًا لها.

على أنَّه لو كانت الزِّيارَةُ قُرْبَةً في حَقِّ البَعيدِ لَفَعَلَها النَّبِيُّ ﷺ أو واحِدٌ مِنْ أَصْحابِه في زَمنِه ﷺ أو بَعْدَه، ولمَّا لم يَفْعَلْها النَّبِيُّ ﷺ ولا أَحَدٌ مِنْ أَصْحابِه في زَمَنِه ﷺ ولا بَعْدَه، بَلْ ولا فَعَلَها واحِدٌ مِنَ التَّابِعين وتَبَعِ التَّابِعين، عُلِمَ أنَّ السَّفَرَ لزِيارَةِ القُبورِ ليسَ مِنَ القُرْبَةِ في شَيْءٍ.

= في مسجده، وسافر إلى مدينته فلم يصل في مسجده، ولا سلم عليه في الصلاة بل أتى القبر ثم رجع فهذا مبتدع ضالٌّ، مخالف لسُنّة رسول الله ﷺ ولإجماع أصحابه، ولعلماء أمته. **انظر**: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣). **وانظر**: (ص٣٢١) من الرسالة.

(١) **انظر**: الأخنائية (ص٤٢٧ ـ ٤٣٣)، الكشف المبدي (ص١٥١، ١٧٤ ـ ١٧٥).

(٢) الدرر السنية (ص٤).

(٣) (ف): «مرادتان».

قَوْلُهُ[١]: (وأمَّا تَخيُّلُ بَعْضِ المَحْرومِينَ أنَّ مَنْعَ الزِّيارَةِ أو السَّفَرِ إليها مِنْ بابِ المُحافَظَةِ على التَّوحِيدِ، وأنَّ ذلك ممَّا يُؤَدِّي إلى الشِّرْكِ، فهو تَخَيُّلٌ باطِلٌ).

[دفع الافتراءات عن شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة الزيارة]

أَقُولُ: لعلَّ المُرادَ بِبَعْضِ المَحْرومِين: شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ وأَتْباعُه، ولَكِنْ لم أَجِدْ بَعْدُ ذلك التَّخَيُّلَ في كَلامِ [٦٠] الشَّيْخِ المَذْكورِ ولا في كَلامِ أَحَدٍ مِنْ أَتْباعِه، بَل قَدْ وُجِدَ في غَيْرِ ما مَوْضِعٍ مِنْ كَلامِه ما يَدُلُّ صَراحَةً على مَشْروعِيَّةِ زِيارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ[٢]، وقد تَقَدَّمَ نَقْلُ بَعْضِ عِباراتِه في هذا البابِ فَتَذَكَّر[٣]، فلَعَلَّ هذا افْتِراءٌ على الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ.

[مسألة الغلو في تعظيم النبي ﷺ وقبره، والرد على المخالفين]

نَعَمْ قَدْ مَنَعَ شَيْخُ الإسْلامِ الإفْراطَ في تَعْظِيمِ قَبْرِه ﷺ مُعَلِّلًا بالعِلَّةِ المَذْكورَةِ، وعليه اعترض السُّبْكِيُّ في «شِفاءِ الأَسْقامِ»[٤] حيث قال:

«فإنْ قُلْتَ: الفَرْقُ أيْضًا أنَّ غَيْرَه لا يُخْشَى فيه مَحْذورٌ، وقَبْرُه ﷺ يُخْشَى الإفْراطُ في تَعْظِيمِه أَنْ يُعْبَدَ.

قُلْتُ: هَذا كَلامٌ تَقْشَعِرُّ منه الجُلودُ، ولولا خَشْيَةُ اغْتِرارِ الجُهَّالِ

---

(١) الدرر السنية (ص٤). وانظر: الجوهر المنظم (ص١٤).

(٢) تقدم فيما مضى أنه ليس في شيء من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية نهي عن المشروع في زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ولا عن المشروع في زيارة سائر القبور، بل قد ذكر في غير موضع استحباب زيارة القبور كما كان النبي ﷺ يزور أهل البقيع وشهداء أحد ويعلم أصحابه. وقرر رَحِمَهُ اللهُ أن السفر إلى المسجد النبوي للصلاة فيه والقراءة والذكر والدعاء مستحب باتفاق المسلمين، وإذا أتى مسجده فإنه يسلم على النبي ﷺ، ويصلي عليه، ويسلم عليه في الصلاة ويصلي عليه فيها، وبيَّن أن السلام عليه عند قبره المكرم جائز لما ورد: (مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ)، وكذلك ما جاء من فعل ابن عمر. انظر: المجموع (٢٧/ ٣٢١، ٣٢٩)، قاعدة عظيمة (ص٦٩)، الأخنائية (ص٣٠٤). وانظر: (ص٣٢١) من الرسالة.

(٣) انظر: (ص٣٢١) من الرسالة. (٤) شفاء السقام (ص٨٥ ـ ٨٦).

به لما ذَكَرْتُه، فإنَّ فيه تَرْكًا لما دَلَّتْ عليه الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ بالآراءِ الفاسِدَةِ الخَيَالِيَّةِ، وكيف يَقْدُمُ على تَخْصيصِ قَوْلِه ﷺ: (**زُوروا القُبورَ**)[(١)]، وعلى تَرْكِ قَوْلِه: (مَنْ زارَ قَبْري وَجَبَتْ له شَفاعَتي)، وعلى مُخالَفَةِ إجْماعِ السَّلَفِ والخَلَفِ بمِثْلِ هذا الخَيالِ الذي لم يَشْهَدْ به كِتابٌ ولا سُنَّةٌ، وهذا بِخِلافِ النَّهْيِ عَنِ اتِّخاذِهِ مَسْجِدًا، وكَوْنِ الصَّحابَةِ احترزوا عَن ذلك للمَعْنَى[(٢)] المَذْكورِ، لأنَّ ذلك قد وَرَدَ النَّهْيُ فيه[(٣)]، وليس لنا أن نُشَرِّعَ أَحْكامًا مِنْ قِبَلِنا: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

فَمَنْ مَنَعَ زِيارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فقد شَرَعَ من الدِّينِ[(٤)] ما لم يَأْذَنْ به اللهُ[(٥)]، وقَوْلُه مَرْدودٌ عليه، ولو فَتَحْنا بابَ[(٦)] هذا الخَيالِ الفاسِدِ لتَرَكْنا كَثيرًا مِنَ السُّنَنِ، بل ومِنَ الواجِباتِ.

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٩٧٦)، من حديث أبي هريرة.

(٢) كذا في النسخ، وفي الصارم المنكي، وفي شفاء السقام: «المعنى».

(٣) يشير إلى ما ورد عن النبي ﷺ إذ قال: «(**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**)، قالت عائشة: لولا ذلك، لأبرز قبره غير أني أخشى أن يُتخذ مسجدًا»، أخرجه البخاري برقم (١٣٣٠)، ومسلم برقم (٥٢٩). وفي رواية عنها وعن ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعًا قال: (**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا**)، أخرجه البخاري برقم (٤٣٦)، ومسلم برقم (٥٣١). وعن جندب مرفوعًا: (**أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**). أخرجه مسلم برقم (٥٣٢).

(٤) (ع): «في الدين».

(٥) تقدم فيما مضى أن الزيارة الشرعية للقبور لا ينكرها شيخ الإسلام ابن تيمية، ولا غيره من أهل العلم المحققين ـ كما ذكره المصنف رحمه الله ـ، وأن من أتى المسجد النبوي وصلى فيه وسلم عليه فيه، يشرع له أن يسلم على النبي ﷺ عند قبره، وأما شدُّ الرَّحل لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ فقد نهى عنه النبي ﷺ بقوله: (**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**). **انظر**: (ص٣٢١).

(٦) قوله: «باب» ساقط من النسخ، وأثبته من الصارم المنكي، ومن شفاء السقام.

والقرآنُ كُلُّه والإجْماعُ المَعْلومُ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورَةِ، وسِيَرُ الصَّحابَةِ والتَّابِعينَ، وجَميعِ عُلَماءِ المُسْلِمينَ، والسَّلَفِ الصَّالِحِينَ(١) على وُجوبِ تَعْظيمِ النَّبِيِّ ﷺ والمبالغةِ في ذلك.

ومَنْ تَأَمَّلَ القُرْآنَ العَزيزَ وما تَضَمَّنَه من التَّصْريحِ والإيماءِ إلى وُجوبِ المُبالَغَةِ في تَعْظيمِه وتَوْقيرِهِ والأَدَبِ مَعَه، وما كانت الصَّحابَةُ يُعامِلُونَه به مِنْ ذلك امْتَلأَ قَلْبُه إيمانًا، واحْتَقَرَ هذا الخَيالَ الفاسِدَ، واسْتَنْكَفَ أَنْ يُصْغِيَ إليه، واللهُ تعالى هو الحافِظُ لدِينِه، ومَنْ يَهْدِ اللهُ فهو المُهْتَدي، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هادِيَ له. وعُلَماءُ المُسْلِمينَ مُكَلَّفونَ(٢) بأَنْ يُبَيِّنُوا للنَّاسِ ما يَجِبُ مِنَ الأَدَبِ والتَّعْظِيمِ، والوُقوفِ [٦١] عِنْدَ الحَدِّ الذي لا يَجوزُ مُجاوَزَتُه بالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وبذلك يَحْصُلُ الأَمْنُ مِنْ عِبادَةِ غَيْرِ الله، ومَنْ أَرادَ اللهُ ضَلالَه مِنْ أَفْرادٍ مِنَ الجُهَّالِ(٣) فَلَنْ يَسْتَطيعَ أَحَدٌ هِدايَتَه، فمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ التَّعْظِيمِ المَشْروعِ لمَنْصِبِ النُّبُوَّةِ زَاعِمًا بذلك الأَدَبَ مع الرُّبُوبِيَّةِ فَقَدْ كَذَبَ على الله تعالى، وضَيَّعَ ما أُمِرَ به في حَقِّ رُسُلِه، كما أَنَّ مَنْ أَفْرَطَ وجَاوَزَ الحَدَّ إلى جَانِبِ الرُّبُوبِيَّةِ فَقَدْ كَذَبَ على رُسُلِ اللهِ، وضَيَّعَ ما أُمِرُوا به في حَقِّ رَبِّهِم ﷻ، والعَدْلُ حِفْظُ ما أَمَرَ اللهُ به في الجَانِبَيْنِ، وليس في الزِّيارَةِ المَشْرُوعَةِ مِنَ التَّعْظيمِ ما يُفْضِي إلى مَحْذُورٍ». انتهى ما ذكره(٤).

وقد أجابَ عنه الإمامُ العلَّامةُ أبو عَبْدِ اللهِ مُحمَّدُ بنُ

---

(١) في النسخ: «والصالحين»، والمثبت هو الموافق لما في الصارم المنكي، وشفاء السقام.

(٢) في شفاء السقام، والصارم المنكي: «متكلفون».

(٣) في (ع)، الصارم المنكي: «من أفراد الجهال».

(٤) أي: انتهى كلام السبكي.

أَحْمدَ بنِ عَبْدِ الهادي المَقْدِسيُّ الحَنْبليُّ في «الصَّارِمِ المُنْكي»(١) فقال:

«قَولُهُ: «فإن قلتَ: الفَرْقُ أَيْضًا أنَّ غَيْرَه لا يُخْشَى فيه مَحْذُورٌ، وقَبْرُه يُخْشَى الإفْراطُ في تَعْظيمِه أن يُعْبَدَ».

سُؤَالٌ لا تَخْفَى صِحَّتُه وقُوَّتُه على أَهْلِ العِلْمِ والإيمانِ.

وقَولُهُ في جوابه: «هذا كَلامٌ تَقْشَعِرُّ منه الجُلودُ، ولولا خَشْيَةُ اغْتِرارِ الجُهَّالِ به لما ذَكَرْتُه».

فيقالُ: نَعَمْ تَقْشَعِرُّ منه جُلودُ عُبَّادِ القُبورِ الذين إذا دُعُوا(٢) إلى عِبادَةِ الله وَحْدَه، وأَنْ لا يُشْرَكَ به، ولا يُتَّخَذَ مِنْ دُونِه وَثَنٌ يُعْبَدُ، اشْمَأَزَّتْ قُلوبُهم، واقْشَعَرَّتْ جُلودُهم واكْفَهَرَّتْ(٣) وُجوهُهم، ولا يَخْفَى أنَّ هذا نَوْعُ شَبَهٍ ومُوافَقَةٍ للذين قال اللهُ فيهم: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ﴾ [الزمر: ٤٥].

ثم يُقال: أمَّا جُلودُ أَهْلِ التَّوحيدِ المُتَّبِعِينَ للرَّسولِ، العَالِمِينَ بمَقاصِدِه، المُوافِقِينَ له فيما أَحَبَّه ورَغَّبَ فيه، وكَرِهَه وحَذَّرَ منه، فإنَّها لا تَقْشَعِرُّ مِنْ هذا الفَرْقِ، بَلْ تَزيدُ قُلُوبُهم وجُلودُهم طُمَأْنينَةً وسَكينَةً وهم يَسْتَبْشِرون.

وأمَّا الذين في قُلوبِهم مَرَضٌ فلا تَزيدُهم قَواعِدُ التَّوحِيدِ وأَدِلَّتُه وحَقائِقُه وأَسْرارُه إلا رِجْسًا إلى رِجْسِهم، وإذا سَلَكَ [٦٢] التَّوحِيدُ في قُلُوبِهم، دَفَعَتْه قُلوبُهم وأَنْكَرَتْه ظَنًّا مِنْهُم أنَّه تَنَقُّصٌ وهَضْمٌ للأكابِرِ

---

(١) الصارم المنكي (ص٣٤٢ ـ ٣٤٧).

(٢) (ف): «دعي».

(٣) اكفهرَّ الرجل: عَبَس. انظر: القاموس المحيط (ص٦٠٦)، المعجم الوسيط (ص٧٩٣).

وإِزْراءٌ بهم، وحَطٌّ لهم عن مَراتِبِهم، وأَتْباعُ هؤلاءِ ضُعَفاءُ العُقولِ، وهم أَتْباعُ كُلِّ ناعِقٍ، يَمِيلون مع كل صَائِحٍ، لم يَسْتَضِيئُوا بنُورِ العِلْمِ، ولم يَلْجَؤُوا إلى رُكْنٍ وَثيقٍ.

وأمَّا أَهْلُ العِلْمِ والإيمانِ فإنَّما تَقْشَعِرُّ جُلودُهم مِنْ مُخالَفَةِ الرَّسولِ فيما أَمَرَ، ومِنْ تَرْكِ قَبُولِ قَوْلِه فيما أَخْبَرَ، ومِنْ قَوْلِ القَائِلِ وإِقْرارِه بأنَّ اليَقينَ لا يُسْتَفادُ بقَوْلِه، وأنَّه يَجِبُ أو يُشْرَعُ الحَجُّ إلى قَبْرِه، ويُجْعَلُ مِنْ أَعْظَمِ الأَعْيادِ، ويَحْتَجُّ بِفِعْلِ العَوامِّ والطَّغَامِ[1] على أنَّ هذا مِنْ دِينِه، ويُقَدِّمُ هَدْيَهُم على هَدْيِ المُهاجِرين والأَنْصارِ، والذين اتَّبَعوهُم بإحْسانٍ، ويَسْتَحِلُّ تَكْفِيرَ مَنْ نَهى عَنْ أَسْبابِ الشِّرْكِ والبِدَعِ، ودَعا إلى ما كان عليه خِيارُ الأُمَّةِ وسَاداتُها، ويَسْتَحِلُّ عُقوبَتَه، ويُنْسَبُ إلى التَّنَقُّصِ والإِزْراءِ، فهذا وأَمْثالُه تَقْشَعِرُّ منه جُلودُ أَهْلِ العِلْمِ والإيمانِ[2].

وقَولُهُ: «إنَّ في هذا الفرقِ تركًا لما دَلَّتْ عليه الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ بالآراءِ الفاسِدَةِ الخَيَالِيَّة».

---

(١) **الطَّغام**: أرذال الناس، وأوغادهم. **انظر**: القاموس المحيط (ص١٤٦٣)، المعجم الوسيط (ص٥٥٨).

(٢) يشير ابن عبد الهادي إلى ما وقع لشيخ الإسلام ابن تيمية ولبعض أصحابه من محن كثيرة بسبب مسألة شد الرحل إلى قبر النبي ﷺ، وقبر غيره من الأنبياء والصالحين، وامتحنوا في ذلك، وصبروا، فاعتقل شيخ الإسلام ومنع من الفتيا، بل أفتى بعض الفقهاء بكفره، واستحلال دمه. **انظر تفاصيل ذلك في**: نهاية الأرب للنويري (٣٢/٩٧ ـ ١١٧، ٣٣/٢١١ ـ ٢١٣)، مختصر طبقات علماء الحديث (٤/٢٧٩ ـ ٢٩٦)، البداية والنهاية (١٤/٣٨ ـ ٤٨)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/٣٨٧ ـ ٤٠٨)، الدرر الكامنة (١/١٤٤ ـ ١٥٠)، الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية لمحمد عزير شمس وغيره (ص١٨٣ ـ ١٨٥، ٢٥٨ ـ ٢٥٩، ٣١٤ ـ ٣١٥، ٤٢٠ ـ ٤٢٧، ٤٧٢، ٥٣٤ ـ ٥٣٥).

ففي هذا الكَلامِ مِنْ قَلْبِ الحَقائِقِ وتَرْكِ مُوجِبِ النُّصوصِ النَّبَوِيَّةِ، والقَواعِدِ الشَّرْعِيَّةِ والمُحْكَمِ الخَاصِّ المُقَيَّدِ، إلى المُجْمَلِ المُتَشابِهِ العَامِّ المُطْلَقِ(١)، كما يَفْعَلُه أَهْلُ الأَهْواءِ الذين في قُلوبِهم زَيْغٌ(٢)، ما نُبَيِّنُه بِحَوْلِ اللهِ ومَعُونَتِه وتَأْييدِه.

---

(١) **المحكم**: ما دل بنفسه دلالة واضحة على معناه الذي لا يقبل النسخ، ولا يحتمل التأويل ولا التخصيص. **انظر**: أصول السرخسي (١/ ١٦٣)، البرهان للجويني (١/ ٢٨٤)، شرح التلويح (١/ ١٢٤، ١٢٥)، معجم اصطلاحات أصول الفقه للراسخ (ص١٢٢).

والخاص: قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك. **انظر**: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص٢١٨)، **وراجع**: نهاية السول (١/ ٤٧٣)، التعريفات للجرجاني (ص٨٢).

والمقيد: اللفظ الدال على فرد غير معين من أفراد غير معينين مع اقترانه بصفة تحدد المراد به. **انظر**: روضة الناظر (٢/ ٧٦٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٣)، إرشاد الفحول (ص٥٤١)، معجم الاصطلاحات للراسخ (ص١٣٢).

والمجمل: ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجح لواحد منهما أو منها على غيره. **انظر**: روضة الناظر (٢/ ٥٧٠)، التمهيد للكلوذاني (١/ ٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١٤)، إرشاد الفحول (ص٥٥٠).

والمتشابه: اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه. وقيل: هو غير متضح المعنى. **انظر**: أصول السرخسي (١/ ١٦٩)، العدة لأبي يعلى (٢/ ٦٨٤)، التعريفات (ص١٦٠)، إرشاد الفحول (ص١٤٠).

والعام: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر. **انظر**: روضة الناظر (٢/ ٦٦٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٠٢)، مذكرة أصول الفقه (ص٢٠٣).

والمطلق: اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. **انظر**: روضة الناظر (٢/ ٧٦٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٢)، إرشاد الفحول (ص٥٤٠).

(٢) إن منهج كثير من أهل البدع قائم على جعل أقوالهم البدعية محكمة يجب اتباعها واعتقاد موجبها، وما خالفها من نصوص الكتاب والسُّنَّة هو المتشابه الذي لا يعرف معناه إلا الله أو لا يعرف معناه إلا الراسخون في العلم، والراسخون عندهم من كان موافقًا لهم على تلك المقالة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في وصفهم: =

فإنَّ النُّصوصَ التي صَحَّتْ عنه ﷺ: بالنَّهْيِ عَنْ تَعْظيم القُبور بِكُلِّ نَوْعٍ يُؤَدِّي إلى الشِّرْكِ ووَسائِلِه مِنَ الصَّلاةِ عِنْدَها وإلَيْها[(١)]،

= «وهؤلاء الذين يعارضون الكتاب والسُّنَّة بأقوالهم بنوا أمرهم على أصل فاسد، وهو أنهم جعلوا أقوالهم التي ابتدعوها هي الأقوال المحكمة التي جعلوها أصول دينهم، وجعلوا قول الله ورسوله من المجمل الذي لا يستفاد منه علم ولا هدى، فجعلوا المتشابه من كلامهم هو المحكم، والمحكم من كلام الله ورسوله هو المتشابه». درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٧٥). ولهذا تجد كثيرًا من المخالفين يصدق عليهم قول الله جل وعلا: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].
وذكر الطبري أن الآية معنيٌّ بها كلُّ مبتدع في دين الله بدعةً، تأويلًا منه لبعض مُتشابه آي القرآن، ثم حاجَّ به وجادل به أهلَ الحق، وعدل عن الواضح من أدلة آيه المحكمات، إرادةً منه بذلك اللبس على أهل الحق من المؤمنين، وطلبًا لعلم تأويل ما تشابه عليه من ذلك، كائنًا من كان، وأيّ أصناف المبتدعة كان. جامع البيان (٣/ ١٨١).
ولهذا قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٨) في وصف أهل الزيغ: «إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة، وينزلوه عليها، لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه؛ لأنه دامغ لهم وحجة عليهم».

وأما العلماء الراسخون فإنهم كما ورد عن ابن عباس والحسن والضحاك وغيرهم: يعملون بمحكمه، ويؤمنون بمتشابهه، ويعلمون أنه من عند الله كله. **انظر**: جامع البيان للطبري (٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

فمن ردّ ما اشتبه عليه إلى الواضح منه، وحكم محكمه على متشابهه عنده، فقد اهتدى إلى طريق الحق.

راجع: مجموع الفتاوى (١٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣، ١٧/ ٣٠٦، ٣٦١ ـ ٣٦٢)، درء التعارض (١/ ١٦ ـ ١٧، ٧٧)، معالم التنزيل (٣/ ٣٢٢، فما بعدها)، تفسير ابن كثير (٢/ ٦).

(١) يشير المصنف إلى ما رواه أبو مَرْثَد الغَنَوي عن النبي ﷺ: **(لَا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا)**. أخرجه مسلم برقم: (٩٧٢). وأما الصلاة عند القبور فقد جاء عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «نهى نبي الله ﷺ أن يبنى على القبور، أو يقعد عليها، أو يصلى عليها»، أخرجه أبو يعلى برقم: (١٠٢٠)، واللفظ له، وابن ماجه برقم: (١٥٦٤) مقتصرا على النهي عن البناء على القبور، وقال الهيثمي: رجاله ثقات. (٣/ ٦٤). وصححه الألباني في تحذير الساجد (ص٣١)، **وانظر**: أحكام الجنائز (ص٢٦٤). وعن ابن عمر مرفوعًا: **(اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا)**. أخرجه البخاري برقم: (٤٣٢)، ومسلم برقم: (٧٧٧).

واتِّخاذِها مَساجِدَ[١]، وإيقاد السُّرجِ عليها[٢]، وشَدِّ الرِّحالِ

---

(١) ومما جاء في هذا: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «(لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)، قالت عائشة: لولا ذلك، لأبرز قبره غير أني أخشى أن يُتخذ مسجدًا»، وفي رواية عنها وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: (لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا)، وقد تقدم تخريجهما (ص٤٩٥).

(٢) ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج». أخرجه أبو داود برقم: (٣٢٣٦)، والترمذي برقم: (٣٢٠)، والنسائي برقم: (٢٠٤٢)، وابن ماجه برقم: (١٥٧٥)، وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤)، والطيالسي برقم: (٢٨٥٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٧٦٣١)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (٤٧٤١، ٤٧٤٢)، وابن حبان في صحيحه برقم: (٣١٧٩، ٣١٨٠)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (١٢٧٢٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٧٨)، والخطيب في تاريخه (٨/ ٧٠ ـ ٧١)، من طريق أبي صالح عن ابن عباس مرفوعًا. وأبو صالح هذا: قيل: هو ميزان البصري، وهو قول ابن حبان.

والجمهور على أن أبا صالح هو باذام مولى أم هانئ، وهو الصحيح، وبه جزم الترمذي، والحاكم، وعبد الحق الإشبيلي، وابن عساكر، وابن القطان، والمنذري، وابن دحية، والذهبي، وابن حجر، ويؤيده ما وقع في مسند ابن الجعد: «سمعت أبا صالح مولى أم هانئ وكان قد كبر». وأما قول ابن حبان فقد ذكر ابن حجر وغيره أنه أغرب فيه، وأخطأ. **انظر**: جامع الترمذي (٢/ ١٣٨)، مستدرك الحاكم (١/ ٣٧٤)، بيان الوهم الإيهام (٥/ ٥٦٣)، البدر المنير (٥/ ٣٤٧)، التلخيص الحبير (٢/ ١٣٧)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٨٥)، إتحاف المهرة (٨/ ٤٣٥).

وأبو صالح مولى أم هانئ ضعفه ابن معين في رواية، وابن المديني، والبخاري، والنسائي، وابن حبان، وابن عدي، وأبو أحمد الحاكم، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم. وذكر أبو حاتم أنه لا يحتج به.

انظر: سؤالات ابن أبي شيبة برقم: (١١٨)، الضعفاء والمتروكون للنسائي برقم: (٧٢)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٣٢)، المجروحين (١/ ١٨٥)، تهذيب الكمال (٤/ ٧)، ميزان الاعتدال (١/ ٢٩٦)، الكاشف برقم: (٥٣٤)، تهذيب التهذيب (١/ ٤١٦)، تقريب التهذيب برقم: (٦٣٩). وعلى هذا فهذا الإسناد ضعيف، ضعفه الإمام أحمد، وابن القطان، والنووي، وابن الملقن، والألباني. **انظر**: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٦٣)، الخلاصة برقم: (٣٧٢٥)، البدر المنير (٥/ ٣٤٦)، السلسلة الضعيفة برقم: (٢٢٥)، وضعيف سنن أبي داود برقم: (٧٠٦). لكن صرح أهل العلم بالمنع من إيقاد السرج =

إِلَيْها[١]، وجَعْلِها أَعْيادًا يُجْتَمَعُ لها كما يُجْتَمَعُ للعِيدِ[٢] ونَحْوِ ذلك، صَحيحَةٌ صَريحَةٌ مُحْكَمَةٌ فيما دَلَّتْ عليه، وقُبُورُ المُعَظَّمِينَ مَقْصُودَةٌ بذلك النَّصِّ والعِلَّةِ[٣]، ولا رَيْبَ أنَّ هذا مِنْ أَعْظَمِ المَحاذِيرِ، وهو

= على القبور، وصرحوا بتحريم ذلك وأنه من الكبائر المحدثة، فإنه من الوسائل الموصلة إلى الشرك، وذلك أن إسراجها وسيلة إلى تعظيمها، وجعلها نُصُبا يوفض إليها المتعلقون بالقبور للتبرك بها وغير ذلك من العبادات. **انظر**: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٠٠)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٥٥، ٣٦٨)، الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي (١/ ١٢٠، ١٣٤)، تيسير العزيز الحميد (ص٣٢٨، ٣٣٤، ٣٣٥)، جلاء العينين للألوسي (ص٥٩٧)، منهاج التأسيس والتقديس (ص١٠٦)، البيان المجدي (ص٩٦)، الكشف المبدي (ص٢٧٨)، الدرر السنية (١/ ٢٩٣، ٥٠٣)، تأسيس التقديس (ص١٥٥ ـ ١٥٦)، السنن والمبتدعات لمحمد الشقيري (ص١٦)، أحكام الجنائز للألباني (ص٢٩٤).

(١) منها ما جاء عن أبي سعيد مرفوعًا: **(لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي)**. وفي رواية: **(لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ...)**. وقد تقدم تخريجه.

(٢) **ورد ذلك من وجوه عدة:**

- فعن أبي هريرة مرفوعًا: **(لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ)**. أخرجه أبو داود، وصححه جمع من أهل العلم.

- وعن علي بن الحسين قال: «أنه رأى رجلًا يجيء إلى فرجة، كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو، فنهاه، وقال: ألا أحدثكم حديثًا سمعته من أبي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ؟! قال: **(لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ)**». أخرجه أبو يعلى وغيره.

- وعن سهيل بن أبي سهيل قال: «رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني، وهو في بيت فاطمة يتعشى، فقال: هلمَّ إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد، فسلِّم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: **(لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيدًا، وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ...)**». أخرجه سعيد بن منصور في سننه، وقد صححهما أهل العلم. وقد تقدم تخريجها.

(٣) مما يدل على إثبات هذه العلة أن سبب عبادة ودٍّ ويغوث ويعوق ونَسر واللات إنما كانت من تعظيم قبورهم، ثم اتخذت لها التماثيل، وعبدوها، وقد أشار =

أَصْلُ أَسْبابِ الشِّرْكِ والفِتْنَةِ به في العالَمِ، فكَيْفَ يُنَاقَضُ هذا، ويُعارَضُ بإطْلاقِ: «زوروا القبور»[١]، وبأحاديثَ لا يَصِحُّ منها شَيْءٌ البَتَّةَ في زِيارَةِ قَبْرِه، ولا يَثْبُتُ خَبَرٌ واحِدٌ، [٦٣] ونَحْنُ نَشْهَدُ باللهِ أنَّه لم يَقُلْ شَيْئًا منها، كما نَشْهَدُ بالله أنَّه قال تلك النُّصُوصَ الصَّحيحَةَ الصَّريحَةَ، وهؤلاءِ فُرْسانُ الحَديثِ، وأَئِمَّةُ النَّقْلِ ومَنْ إِلَيْهِم المَرْجِعُ في الصَّحيحِ والسَّقيمِ مِنَ الآثارِ، وقَدْ ذَكَرْنا فيما تَقَدَّمَ أَنَّهم لم يُصَحِّحُوا منها[٢] خَبَرًا واحِدًا، ولم يَحْتَجُّوا منها بحَديثٍ واحِدٍ، بَلْ ضَعَّفُوا

= النبي ﷺ إلى ذلك بقوله في أهل الكتاب الذين عبدوا غير الله تعالى: **(أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ العَبْدُ الصَّالِحُ ـ أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ـ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ)**. أخرجه البخاري برقم: ٤٣٤، ومسلم برقم: (٥٢٨). ولهذا تجد أهل الشرك كثيرًا ما يتضرعون عند قبور الصالحين، ويخشعون ويخضعون، بل ويدعون الموتى ويستغيثون بهم، ويطلبون الحوائج منهم، فلأجل هذه المفسدة حسم النبي ﷺ مادة الشرك، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقًا، ونهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها، ونهى عن الصلاة عند القبور، واتخاذها مساجد، إلى غير ذلك من المسائل التي يذكرها أهل العلم.

يقول ابن القيم: «وبالجملة فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه وفهم عن الرسول ﷺ مقاصده جزم جزمًا لا يحتمل النَّقض أن هذه المبالغة منه... صيانة لِحِمى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه، وتجريد له». إغاثة اللهفان (١/ ٣٥٦).

ومن شدة الافتتان بالقبور آل الأمر بكثير من عبادها: أن شرعوا للقبور حجًّا، ووضعوا له مناسك، ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام، ودخول في دين عباد الأصنام. فانظر إلى التباين بين ما شرعه هؤلاء من الشرك وقصدوه، وبين ما جاءت به الحنيفية من الدين الخالص لله، وعلم بذلك كمال سُنّة إمام المتقين ﷺ في تجريد التوحيد ونفي الشرك بكل طريق.

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٧٩ ـ ٦٨٠، ٦٨٤)، الصارم المنكي (ص٣٣٦ ـ ٣٣٩)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٤٧ ـ ٣٥٥، ٣٦٣ ـ ٣٧١). **وراجع**: شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٣١٢)، المفهم للقرطبي (٥/ ٥٨ ـ ٥٩)، تفسير ابن كثير (٨/ ٢٣٥)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٤٠ ـ ٤٤٢).

(١) **انظر**: (ص٤٩٥) من الرسالة. (٢) قوله: «منها» ساقط من (ف).

جَمِيعَ ما وَرَدَ في ذلك، وطَعَنُوا فيه[(١)] وبَيَّنُوا سَبَبَ ضَعْفِه، وحَكَمَ عليه جَماعَةٌ منهم بالكَذِبِ والوَضْعِ[(٢)].

وكذلك دَعْوَاهُ إجْماعَ السَّلَفِ والخَلَفِ على قَوْلِه، فإذا أرادَ بالسَّلَفِ المُهاجِرين والأنْصارَ، والذين اتَّبَعوهُم بإحْسانٍ فَلا يَخْفَى أَنَّ دَعْوَى إجْماعِهم مُجَاهَرَةٌ بالكَذِبِ، وقد ذَكَرْنا غَيْرَ مَرَّةٍ فيما تَقَدَّمَ أنَّه لم يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ شَيْءٌ مِنْ هذا إلا عَنِ ابنِ عُمَرَ وَحْدَه، فإنَّه ثَبَتَ عنه إتْيَانُ القَبْرِ للسَّلامِ[(٣)] عِنْدَ القُدُومِ مِنْ سَفَرٍ، ولم يَصِحَّ هذا عَنْ أَحَدٍ غَيْرِه، ولم يُوافِقْه عليه أَحَدٌ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ الله ﷺ لا مِنَ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ ولا مِنْ غَيْرِهم[(٤)].

وقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «مُصَنَّفِه»[(٥)] عَنْ مَعْمَرٍ[(٦)] عن عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ أنَّه قال: «ما نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَل ذلك إلا ابنَ عُمَرَ».

وكَيْفَ يُنْسَبُ مَالكٌ إلى مُخالَفَةِ إجْماعِ السَّلَفِ والخَلَفِ في هذه المَسْأَلَةِ وهو أَعْلَمُ أَهْلِ زَمانِه بِعَمَلِ أَهْلِ المَدينَةِ قَديمًا

---

(١) قوله: «فيه» ساقط من (ف).

(٢) **انظر**: مجموع الفتاوى (١/ ٢٣٤، ٣٥٥، ٢٧/ ٢٩، ٣٥، ١١٩)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٧٢)، منهاج السُّنَّة (٢/ ٤٤١)، الصارم (ص٤٩ ـ ١٨٧). **وراجع**: (ص٤٠٨ فما بعدها) من هذه الرسالة.

(٣) وقع في (ف): «ابن عمر إلا إتيان القبر»، بدل: «أحد من الصحابة شيء من هذا إلا عن ابن عمر وحده فإنه ثبت عنه إتيان القبر للسلام»، والمثبت من (م)، (ع)، وهو موافق لما في الصارم المنكي.

(٤) **انظر**: الصارم المنكي (ص١٤١، ٢٦٨، ٣٢٠)، **وراجع**: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٠٠ ـ ٤٠١).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٧٦)، وقد تقدم تخريجه ص (٣٣٠ فما بعدها) من الرسالة.

(٦) معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عُروة البصري، من الثقات الأفاضل الأثبات، توفي سنة ١٥٤هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٦٨٥٧).

وحَديثًا[(١)]، وهو يُشاهِدُ التَّابِعينَ الذين شاهَدُوا الصَّحابَةَ، وهُمْ جِيرَةُ[(٢)] المَسْجِدِ، وأَتْبَعُ النَّاسِ للصَّحابَةِ، ثمَّ يَمْنَعُ النَّاذِرَ مِنْ إتْيانِ القَبْرِ[(٣)] ويُخالِفُ إجْماعَ الأُمَّةِ؟ هذا[(٤)] لا يَظُنُّه بمالِك[(٥)] إلا جاهِلٌ كَاذِبٌ على الصَّحابَةِ والتَّابِعين وأَهْلِ الإجْماعِ.

[نهي السلف عن التردد على القبر النبوي، وعن اتخاذه عيدًا]

وقد نَهَى عَلِيُّ بنُ الحُسَيْن زَيْنُ العَابِدِين[(٦)] ـ الذي هو أَفْضَلُ أَهْلِ بَيْتِه وأَعْلَمُهم في وَقْتِه ـ ذلك الرَّجُلَ الذي كَان يَجِيءُ إلى فُرْجَةٍ

---

(١) يقول عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو من أعلم الناس بحقوق رسول الله ﷺ، وبالسُّنَّة التي عليها أهل مدينته من الصحابة والتابعين وتابعيهم. مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٥).

بل من جمع أقوال الإمام مالك وأجوبته وضم بعضها إلى بعض، ثم جمعها إلى أقوال السلف وأجوبتهم قطع بمرادهم وعلم نصيحتهم للأمة، وتعظيمهم للرسول ﷺ، وحرصهم على اتباعه وموافقته في تجريد التوحيد، وقطع أسباب الشرك، وبهذا جعلهم الله أئمة وجعل لهم لسان صدق في الأمة. **انظر**: الصارم المنكي (ص٣٣٧، ١٦٤، ٢٧٧، ٢٩٦)، **وراجع**: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥٨، ٢٧/ ١١٨، ١٦٦، ٣٨٦).

(٢) (ع): «خيرة».

(٣) ذكر القاضي إسماعيل في المبسوط: أن مالكًا سئل عن رجل نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ، فقال مالك: إن كان أراد القبر فلا يأته، وإن أراد المسجد فليأته. ثم ذكر الحديث: (**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**). **انظر**: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٢٣٥)، الأخنائية (ص١٥٦ ـ ١٥٧).

وقريب من هذا قول ابن القاسم في المدونة (٣/ ٨٦) عن مالك: من قال علي المشي إلى غير هذه الثلاثة مساجد، فليس عليه أن يأتيه مثل قوله: علي المشي إلى مسجد البصرة أو مسجد الكوفة فأصلي فيها أربع ركعات. قال: فليس عليه أن يأتيهما وليصلِّ في موضعه حيث هو أربع ركعات. **وانظر**: المدونة (١/ ٤٧١)، التفريع لابن الجلاب (١/ ٣٧٩)، رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص٤٣٤ ـ ٤٣٥)، الكافي (١/ ٤٥٨)، التمهيد (٢٣/ ٣٨) كلاهما لابن عبد البر، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٢، ١٨٦، ١٩٨، ٣٣٤ ـ ٣٣٥)، الصارم المنكي (ص٣٤، ١٦٧، ٢٨٤).

(٤) (ف): «وهذا».

(٥) قوله: «بمالك» ليس في النسخ، والمثبت موافق للصارم المنكي.

(٦) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين، ثقة ثبت عابد فاضل مشهور، مات سنة ٩٣هـ، وقيل غير ذلك. **انظر**: تقريب التهذيب (٤٧٥١).

كانت عند القَبْرِ فَيَدْخُل فيها فَيَدْعُو، واحْتَجَّ عليه بما سَمِعَه مِنْ أَبيه[(١)] عن جَدِّه عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: **(لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا ولَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، فإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ)**[(٢)].

وكذلك ابنُ عَمِّه الحَسَنُ بنُ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ[(٣)] شَيْخُ أَهْلِ بَيْتِه [٦٤] كَرِهَ أَنْ يَقْصِدَ الرَّجُلُ القَبْرَ للسَّلامِ عليه، ونَحْوِه عند غَيْرِ دُخُولِ المَسْجِدِ، ورَأَى أَنَّ ذلك مِن اتِّخَاذِه عِيدًا، وقال للرَّجُلِ الذي رآه عِند القَبْرِ: «ما لي رَأَيْتُك عند القَبْرِ؟ فقال: سَلَّمْتُ على النَّبِيِّ ﷺ، فقال: إذا دَخَلْتَ المَسْجِدَ فسَلِّم. ثم قال: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قال: **(لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيدًا وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُم مَقَابِرَ، لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ. مَا أَنْتُمْ وَمَنْ بالأَنْدَلُسِ إِلَّا سَوَاءً)**[(٤)]».

وكذلك سَعْدُ بنُ إِبْراهِيمَ بنِ عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ[(٥)] أَحَدُ الأَئِمَّةِ الأَعْلامِ، وقاضِي المَدينَةِ في عَصْرِ التَّابِعين، ذَكَرَ عنه

---

(١) الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين. **انظر**: تقريب التهذيب (١٣٤٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٨١) من صيانة الإنسان.

(٣) الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، صدوق، مات سنة ٩٧هـ. **انظر**: التقريب (١٢٣٦).

(٤) تقدم تخريجه (ص٣٨٤) من صيانة الإنسان. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في التعليق على هذين الحديثين: «فانظر هذه السُّنَّة كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت، الذين لهم من رسول الله ﷺ قربُ النسب وقربُ الدار؛ لأنهم إلى ذلك أحوجُ من غيرهم، فكانوا لها أضبط». اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٦٥)، **وانظر**: إغاثة اللهفان (١/ ٣٦٢).

(٥) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري، ثقة فاضل، مات سنة ١٢٥هـ. **انظر**: التقريب (٢٢٤٠).

ابْنُه[١] إبْراهِيمُ[٢] أنَّه: «كان لا يَأْتي القَبْرَ قَط، وكان يَكْرَه إتْيانَه»[٣].

أَفَيُظَنُّ بهؤلاءِ السَّادَةِ الأَعْلامِ أنَّهم خالَفُوا الإِجْمَاعَ، وتَرَكُوا تَعْظيمَ صَاحِبِ القَبْرِ وتَنَقَّصُوا به؟ فهذا لَعَمْرُ اللهِ هو الكَلامُ الذي تَقْشَعِرُّ منه الجُلودُ.

وليس مع عُبَّادِ القُبُورِ مِنَ الإجْمَاعِ إلا ما رَأَوا عليه العَوامَّ والطَّغامَ في الأَعْصارِ التي قَلَّ فيها العِلْمُ والدِّينُ، وضَعُفَتْ فيها السُّنَنُ، وصارَ المَعْروفُ فيها مُنْكَرًا، والمُنْكَرُ مَعْروفًا مِن اتِّخاذِ القَبْرِ عِيدًا والحَجِّ إليه، واتِّخاذِه مَنْسَكًا للوُقوفِ والدُّعاءِ، كما يُفْعَلُ عِند مَواقِفِ الحَجِّ بِعَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ، وعند الجَمَراتِ، وحَوْلَ الكَعْبَةِ.

ولا رَيْبَ أنَّ هذا وأمْثالَه في قُلوبِ عُبَّادِ القُبُورِ لا يُنْكِرونَه ولا يَنْهَوْنَ عنه، بل يَدْعونَ إليه ويُرَغِّبونَ فيه، ويَحُضُّون عليه، ظانِّينَ أنَّه مِنْ تَعْظِيمِ الرَّسولِ ﷺ والقِيامِ بحُقُوقِه، وأنَّ مَنْ لم يُوافِقْهم على ذلك أو خالَفَهُم فيه فهو مُنْتَقِصٌ، تارِكٌ للتَّعْظيمِ الواجِبِ، وهذا قَلْبٌ لِدِينِ الإِسْلامِ وتَغْيِيرٌ له[٤].

ولولا أنَّ اللهَ ﷻ ضَمِنَ لهذا الدِّينِ أنْ لا تَزال طائِفَةٌ مِنَ الأمَّةِ قَائِمَةً به، لا يَضُرُّهُم مَنْ خَذَلَهم، ولا مَنْ خَالَفَهم إلى قِيامِ السَّاعَةِ[٥]

---

(١) قوله: «ابنه» ساقط من (ف).

(٢) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، ثقة حجة، مات سنة ١٨٥هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (١٧٩).

(٣) رواه الشيخ أبو الحسن علي بن عمر القزويني في أماليه عن عبد الله الزهري، عن أبيه عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن نوح بن يزيد قال: حدثنا أبو إسحاق ـ **يعني** ـ إبراهيم بن سعد، قال: «ما رأيت أبي قط يأتي قبر النبي ﷺ، وكان يكره إتيانه». الأخنائية (ص٤١٦)، الصارم المنكي (ص٢٦٨).

(٤) **انظر**: إغاثة اللهفان (١/ ٣٩١ ـ ٣٩٣)، الصارم المنكي (ص٣٣١ ـ ٣٤٠).

(٥) يشير المؤلف إلى قوله ﷺ: **(لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ** =

لجَرَى عليه ما جَرَى على دِينِ أَهْلِ الكِتابِ قَبْلَه، وكُلُّ ذلك باتِّباعِ المُتَشابِه، وما لا يَصِحُّ مِنَ الحَديثِ، وتَرْكِ النُّصوصِ المُحْكَمَةِ الصَّحيحَةِ الصَّريحَةِ.

وقَولُهُ(١): «إنَّ مَنْ مَنَعَ زِيارَةَ قَبْرِه فَقَدْ شَرَعَ [٦٥] مِنَ الدِّينِ ما لم يَأْذَنْ به اللهُ، وليسَ لنا ذلك».

جَوابُه أنْ يُقال: أمَّا مَنْ مَنَعَ مِمَّا مَنَعَ اللهُ ورَسولُه منه، وحَذَّرَ مِمَّا حَذَّرَ منه الرَّسولُ بِعَيْنِه، ونَبَّه على المَفاسِدِ التي حَذَّرَ منها الرَّسولُ ﷺ بتَعْظيم القُبورِ، وجَعْلِها أَعْيادًا، واتِّخاذِها أَوْثانًا ومَناسِكَ يُحَجُّ إليها كما يُحَجُّ إلى البَيْتِ العَتيقِ(٢)، ويُوقَفُ عندها للدُّعاءِ والتَّضَرُّعِ والابْتِهالِ كما يُفْعَلُ عند مَناسِكِ الحَجِّ، وجَعْلِها مُسْتَغاثًا للعالَمِين ومَقْصَدًا للحاجاتِ، ونَيْلِ الرَّغَباتِ، وتَفْريجِ الكُرُباتِ، فإنَّه لم يَشْرَعْ دِينًا لم يَأْذَنْ به اللهُ، وإنَّما شَرَّعَه مَنْ خالَفَ ذلك، ودَعا إليه ورَغَّبَ فيه، وحَضَّ النُّفُوسَ عليه، واسْتَحَبَّ الحَجَّ إلى القَبْرِ، وجَعَلَه عيدًا يُجْتَمَعُ إليه كما يُجْتَمَعُ للعيدِ، وجَعَلَه مَنْسَكًا للوُقوفِ والسُّؤالِ والاسْتِغاثَةِ به، فَأَيُّ الفَريقَيْنِ الذي شَرَعَ مِنَ الدِّين ما لم يَأْذَنْ به اللهُ إنْ كُنْتُم تَعْلَمونَ؟(٣).

= مَنْ كَذَّبَهُمْ وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ). أخرجه البخاري برقم: (٧٤٦٠)، ومسلم برقم: (١٠٣٧).

(١) يعني: السبكي في شفاء السقام.

(٢) فإنهم شرَّعوا للقبور حجًّا، وصنف بعض الغلاة كالمفيد بن النعمان ـ من الرافضة ـ في ذلك مناسك حج المشاهد، وفيه من الكذب والشرك ما هو من جنس كذب النصارى وشركهم. انظر: الأخنائية (ص٣٨٧)، مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٩٨، ٢٧/ ١٦٢، ٣٣٨، ٣٦٧)، قاعدة عظيمة لابن تيمية (ص١٠٠)، منهاج السُّنَّة (٣/ ٢٤٥، ٢٦١)، الصارم المنكي (ص٣٦)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٦٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٦٢، ٣٣٨)، الأخنائية (ص٣٨٧)، =

ونَحْنُ نُناشِدُ عُبَّادَ القُبورِ هَلْ هذا الذي ذَكَرْناهُ عنهم، وأَضْعَافُه كَذِبٌ عليهم، أو هو أَكْبَرُ مَقاصِدِهم وحَشْوُ قُلوبِهم؟ والله المستعان.

[تعظيم النبي ﷺ يكون باتباعه، وموافقة ما جاء به، وبيان غلو القبوريين في التعظيم]

وقَولُهُ[1]: «والقرآنُ كُلُّه والإجْماعُ المَعْلومُ مِنَ الدِّين بالضَّرورَةِ، وسِيَرُ الصَّحابَةِ والتَّابعين، وجَميع عُلَماءِ المُسْلِمين، والسَّلَفِ الصَّالحين على وُجوبِ تَعْظِيمِ النَّبيِّ ﷺ والمُبالَغَةِ في ذلك».

جَوابُه: أنه قد عُرِفَ ـ بما قَرَّرْناه[2] ـ أَهْلُ تَعْظيمِه المُتَّبِعون له، المُوافِقُون لما جاء به، والتَّارِكُ لتَعْظِيمِه بتَقْرِيرِ خِلافِ ما جاء به، والحَضِّ على ما حَذَّرَ منه، والتَّحْذِيرِ مِمَّا رَغَّبَ فيه، وتَرْكِ ما جاء به[3] لآرَاءِ الرِّجالِ وعُقولِهم، وتَقْرِيرِه وتَقْرِيرِ سَلَفِه أنَّ اليَقينَ والهُدَى لا يُسْتَفادُ بكَلامِه، وأَنَّ ما عليه عُبَّادُ القُبورِ هو مِنَ الغُلُوِّ لا مِنَ التَّعْظِيمِ الذي هو مِنْ لَوازِمِ الإيمانِ، فلا حَاجَةَ إلى إعادَتِه.

وقَولُهُ: «مَنْ تَأَمَّلَ القُرْآنَ وما تَضَمَّنَه مِنَ التَّصْريحِ والإيماءِ إلى وُجوبِ المُبالَغَةِ في تَعْظيمِه وتَوقيرِه والأَدَبِ معه، وما كانَتِ الصَّحابَةُ تُعامِلُه به مِنْ ذلك، امْتَلأَ قَلْبُه إيمانًا، واحْتَقَرَ هذا الخَيالَ الفَاسِدَ، واسْتَنْكَفَ أنْ يُصْغِيَ إليه».

جَوابُه أن يقال: أنتَ وأَضْرابُك مِنْ أَقَلِّ النَّاسِ [٦٦] نَصِيبًا مِنْ ذلك التَّعْظيم، وإنْ كان نَصِيبُكُم مِنَ الغُلُوِّ الذي ذَمَّه وكَرِهَهُ ونَهى عنه نَصِيبًا وافِرًا. فإنَّ أَصْلَ هذا التَّعْظيم وقَاعِدَتَه التي يُبْتَنَى عليها هو

= الصارم المنكي (ص٣٣٦)، إغاثة اللهفان (١/٣٤٦ ـ ٣٥٧، ٣٥٨ ـ ٣٦٢، ٣٦٣ ـ ٣٧١، ٣٨٣ ـ ٣٩٠).

(١) يعني: السبكي في شفاء السقام. (٢) (ف): «قررنا».

(٣) قوله: «والحض على ما حذر منه... وترك ما جاء به» ساقط من (ف)، وهو في (م)، (ع)، والصارم المنكي.

طاعَتُه فيما أَمَر، وتَصْديقُه فيما أَخْبَر، وأَنْتَ وأضْرابُكَ[(١)] اكْتَفَيْتُم مِنْ طاعَتِه بأنْ أَقَمْتُم غَيْرَه مُقَامَه، تُطيعُونَه فيما قالَه، وتَجْعَلون كلامَه بمَنْزلةِ النَّصِّ المُحْكَم، وكَلامَ المَعْصومِ ـ إنِ الْتَفَتُّمْ إليه ـ بمَنْزِلَةِ المُتَشابِه، فما وافَقَ نُصوصَ مَن اتَّخَذْتُمُوه مِنْ دُونِه قَبِلْتُمُوه، وما خَالَفَها تَأَوَّلْتُمُوه أو رَدَدتُّموه أو أَعْرَضْتُم عنه، ووَكَلْتُمُوه إلى عَالِـمِه، فنَحْنُ نَنْشُدُكُم اللهَ هل تتركون نُصوصَ مَنْ قَلَّدتُّمُوه لِنَصِّه؟ أو تتركون نَصَّهُ لنَصِّ مَنْ قَلَّدتُّمُوه، واكْتَفَيْتُم مِنْ خَبَرِه عن الله وصِفاتِه بِخَبَرِ مَنْ عَظَّمْتُمُوه مِنَ المُتَكَلِّمين الذين أَجْمَعَ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ والسَّلَفُ على ذَمِّهم والتَّحْذيرِ مِنْهم، والحُكْم عَلَيْهم بالبِدْعَةِ والضَّلالَةِ[(٢)]، فاكْتَفَيْتُم مِنْ خَبَرِه عن الله وصِفاتِه بِخَبَرِ هَؤلاءِ، وجَعَلْتُم[(٣)] خَبَرَهم قَواطِعَ عَقْلِيَّةً، وأَخْبارَه ظَواهِرَ لَفْظِيَّةً لا تُفيدُ اليَقينَ، ولا يَجوزُ تَقْديمُها على أَقْوالِ المُتَكَلِّمينَ[(٤)].

ثم مع هذا العَزْلِ الحَقيقيِّ عَظَّمْتُم ما يُكْرَه تَعْظيمُه مِنَ القُبُورِ، وشَرَّعْتُم فيها وعندها ضِدَّ ما شَرَّعَه، وعُدتُّم بهذا التَّعْظيمِ على مَقْصودِه

---

(١) (ف): «وأنتم» بدل: «وأنت وأضرابك».

(٢) **انظر**: شرح السُّنَّة للبربهاري (ص٨٧)، الحجة في بيان المحجة للأصبهاني (١/١٠٢ ـ ١٠٦)، ذم الكلام للهروي (٣/٣١٥، ٤/٤ ـ ٤٠٦، ٥/٥٣، فما بعدها)، مجموع الفتاوى (٥/١١٩ ـ ١٢٠).

(٣) قوله: «جعلتم» ساقط من (ف).

(٤) زعم كثير من المتكلمين أن نصوص الكتاب والسُّنَّة تتقاصر عن إفادة القطع واليقين، وأن دلالة ألفاظها ظنية. **انظر**: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين (ص٤٥)، أساس التقديس (ص١٦٨ فما بعدها)، المطالب العالية (٩/١١٣، فما بعدها) كلها للرازي، شرح المواقف للجرجاني (٢/٥١ ـ ٥٢).

وقد تصدى أهل العلم للرد على هذا التأصيل الشنيع. **انظر**: بيان تلبيس الجهمية (٨/٤٧٠، فما بعدها)، الصواعق المرسلة (٢/٦٤١، فما بعدها)، مختصر الصواعق (٤/١٤٠١، فما بعدها).

بالإبْطالِ، فعَظَّمْتُم بزَعْمِكُم ما يُكْرَه تَعْظيمُه، وتَقَرَّبْتُم إليه بما يُبَاعِدُكم منه، واسْتَهَنْتُم بالإيمانِ كُلِّه في تَعْظِيمِه، ونَبَذْتُمُوه وَراءَ ظُهورِكم، واتَّخَذْتُم مِنْ دُونِه مَنْ عَظَّمْتُم أَقْوالَه غَايَةَ التَّعْظيم حتَّى قَدَّمْتُمُوها عليه، وما أَشْبَه هذا بِغُلُوِّ الرَّافِضَةِ في عَلِيٍّ ﷺ، وهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ مُخَالَفَةً له، وكذلك غُلُوُّ النَّصارَى في المَسِيحِ وهُمْ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ منه، وإنْ ظَنُّوا أنَّهم مُعَظِّمُون له، فالشَّأْنُ كُلّ الشَّأْنِ في التَّعْظيم الذي لا يَتِمُّ الإيمانُ إلا به، وهو لازِمٌ ومَلْزومٌ له[١]، والتَّعْظيمُ الذي لا يَتِمُّ الإيمانُ إلا بتَرْكِه، فإنَّ إِجْلالَه عن هذا الإجْلالِ واجِبٌ، وتَعْظيمَه عن هذا التَّعْظيمِ مُتَعَيِّنٌ.

وقَولُهُ: «إنَّ المُبالَغَةَ في تَعْظِيمِه واجِبَةٌ».

أَيُريدُ[٢] [٦٧] بها المُبالَغَةَ بِحَسَبِ ما يراه كُلُّ أَحَدٍ تَعْظيمًا حتَّى الحَجّ إلى قَبْرِه، والسُّجود له والطَّواف به، واعْتِقاد أنه يَعْلَمُ الغَيْبَ، وأنه يُعْطي ويَمْنَعُ ويَمْلِكُ لمن اسْتَغاثَ به دون اللهِ الضَّرَّ والنَّفْعَ، وأنَّه يَقْضي حَوائِجَ السَّائِلين، ويُفَرِّجُ كُرُباتِ المَكْروبين، وأنَّه يَشْفَعُ فيمن يشَاء، ويُدْخِلُ الجَنَّةَ مَنْ يَشاءُ؟ فَدَعْوى وُجُوبِ المُبالَغَةِ في هذا التَّعْظيمِ مُبالَغَةٌ في الشِّرْكِ وانْسِلاخٌ مِنْ جُمْلَةِ الدِّينِ، أَمْ يُريدُ بها التَّعْظيمَ الذي شَرَعَه اللهُ ورسولُه ﷺ مِنْ وُجُوبِ مَحَبَّتِه وطاعَتِه ومَعْرِفَةِ حُقُوقِه، وتَصْديقِ أَخْبارِه، وتَقْدِيم كَلامِه على كَلام غَيْرِه، ومُخالَفَةِ غَيْرِه لمُوافَقَتِه ولَوازِمِ ذلك؟[٣] فهذا التَّعْظيمُ لا يَتِمُّ الإيمانُ إلا به،

---

(١) قوله: «له» ساقط من (ف). والملازمة: هي كون الشيء مقتضيًا للآخر، فالشيء الأول هو المسمى بالملزوم، والثاني هو المسمى باللازم، فاللازم يمتنع انفكاكه عن الشيء. انظر: التعريفات (ص١٥٤، ١٨٢).

(٢) (ف): «أتريد».

(٣) **ويقال للسبكي وأشباهه**: أتوجبون كل تعظيم للرسول ﷺ أو نوعًا خاصًا =

ولكنْ هذا المعترض وأَضْرابُه عن ذلك بِمَعْزِلٍ، وإذا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلهم مِنْ هذا التَّعْظيمِ فَمَنْزِلَتُهم منه[(١)] أَبْعَدُ مَنْزِلٍ[(٢)]، وهو وخُصومُه[(٣)] **كما قال الأوَّلُ**:

=من التعظيم؟ فإن أوجبتم كل تعظيم لزمكم أن توجبوا السجود لقبره وتقبيله واستلامه والطواف به؛ لأنه من تعظيمه، وقد أنكر ﷺ على من عظمه بما لم يأذن به كتعظيم من سجد له، ونهى أن يطرى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، فمن عظمه بما لا يحب فإنما أتى بضد التعظيم، وهذا نفس ما حرمه الرسول ﷺ، ونهى عنه وحذر منه. وأيضًا فإن الحلف به تعظيم له، فقولوا: يجب على الحالف أن يحلف به؛ لأنه تعظيم له وتعظيمه واجب، وكذلك تسبيحه وتكبيره والتوكل عليه والذبح باسمه، كل هذا تعظيم له، ومعلوم أن إيجاب هذا مثل إيجاب الحج إليه بالزيارة على من استطاع إليه سبيلًا، ولا فرق بينهما.

وإن قلتم إنما نوجب نوعًا خاصًّا من التعظيم طولبتم بضابط هذا النوع وحده، والفرق بينه وبين التعظيم الذي لا يجب ولا يجوز، وبيان أن الزيارة من هذا النوع الواجب، وإلا كنتم متناقضين موجبين في الدين ما لم يوجبه الله وشارعين شرعًا لم يأذن به الله.

ثم يقال لهم كما ذكر ابن عبد الهادي: إن تعظيمه هو موافقته في محبة ما يحب وكراهة ما يكره، والرضا بما يرضى به، وفعل ما أمر به، وترك ما نهى عنه، والمبادرة إلى ما رغب فيه والبعد عما حذر منه، وأن لا يتقدم بين يديه ولا يقدم على قول أحد سواه، ولا يعارض ما جاء به بمعقول، ثم يقدم المعقول عليه كما يقوله أئمة هذا المعترض الذين تلقى عنهم أصول دينه، وقدم آراءهم وهو أحسن ظنونهم على كلام الله ورسوله، ثم ينسب ورثة الرسول ﷺ الموافقين مع أقواله المخالفين لما خلفها من ترك التعظيم والتنقيص، وأي إخلاف بتعظيمه وأي تنقص فوق من عزل كلام الرسول ﷺ عن إفادة اليقين وقدم عليه آراء الرجال وزعم أن العقل يعارض ما جاء به، وأن الواجب تقديم المعقول، وآراء الرجال على قوله. الصارم المنكي (ص٣٣٤ ـ ٣٣٥).

(١) (ف): «منهم».

(٢) بل الذي قصده عباد القبور من التعظيم هو بعينه السبب الذي لأجله حرَّم رسولُ الله ﷺ اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها، ونهى عن الصلاة إليها وحرم اتخاذ قبره عيدًا، ودعا ربه أن لا يجعل قبره وثنًا يعبد. **انظر**: الصارم المنكي (ص٣٣٦).

(٣) في النسخ: «حقوقه»، والتصويب من الصارم المنكي.

نَزَلوا بِمَكَّةَ في قَبَائِلِ هَاشِمٍ   وَنَزَلْتُ بِالبَيْدَاءِ أَبْعَدَ مَنْزِلِ[(١)]

وقَولُهُ: «إنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ التَّعْظِيمِ المَشْروعِ لمَنْصِبِ النُّبُوَّةِ زاعِمًا بذلك الأدَبَ مع الرُّبُوبِيَّةِ».

إلى آخِرِ كَلامِه، فَنَعَمْ ولكنَّ الشَّأْنَ في التَّعْظِيمِ المَشْروعِ وتَرْكِه، وهل هو إلا طاعَتُه وتَقْديمُها على طاعَةِ غَيْرِه، وتَقْديمُ خَبَرِه على خَبَرِ غَيْرِه، وتَقْديمُ مَحَبَّتِه على مَحَبَّةِ الوَلَدِ والوالِدِ والنَّاسِ أَجْمَعين.

فمَنْ تَرَكَ هذا فَقَدْ كَذَبَ على اللهِ، وعَصَى أَمْرَه، وتَرَكَ ما أَمَرَ به من التَّعْظيمِ، وأمَّا جَعْلُ قَبْرِه الكَريمِ عِيدًا تُشَدُّ المَطايا إليه كما تُشَدُّ إلى البَيْتِ العَتيقِ، ويُصْنَعُ عنده ما يَكْرَهُه اللهُ ورَسولُه ويَمْقُتُ فاعِلَه، ويُتَّخَذُ مَوْقِفًا للدُّعاءِ وطَلَبِ الحاجاتِ، وكَشْفِ الكُرُباتِ، فَمَنْ جَعَل ذلك مِنْ دِينِه فَقَدْ كَذَبَ عليه، وبَدَّل دِينَه». **هذا آخرُ ما في «الصَّارِم»**.

ومَحْصولُه: أنَّ شَيْخَ الإسْلامِ لا يَقُولُ إنَّ نَفْسَ الزِّيارَةِ مما يُؤَدِّي إلى الشِّرك، إنَّما يقول: إنَّ الإفْراطَ في تَعْظيمِ قَبْرِه ﷺ ـ بأَنْ يُجْعَلَ قَبْرُه الكَريمُ عِيدًا أو يُتَّخَذَ مَسْجِدًا أو مَوْقِفًا، [٦٨] أو تُطْلَبَ[(٢)] الحاجاتُ عنده، أو يُعْتَقَدَ وُجوبُ زِيارَةِ قَبْرِه ﷺ أو اسْتِحْبابُه اسْتِحْبابًا مُتَأَكِّدًا فَوْقَ ما يَثْبُتُ مِنْ قَوْلِه ﷺ: «فَزُورُوهَا»، أو مِنْ فِعْلِه ﷺ في[(٣)] زِيارَةِ قُبُورِ المُسْلِمين[(٤)] ـ مِمَّا يُؤَدِّي إلى الشِّرْكِ.

ولا يَبْعُدُ أنْ يُقالَ: إنَّ نَفْسَ الزِّيارَةِ وإنْ كانت مَشْروعَةً عِنْدَ شَيْخِ

---

(١) **انظر**: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٦٤)، نفحة الريحانة ورشحة طلال الحانة للمحبي (٤/ ٥٧٥).

(٢) (ف): «يطلب».

(٣) ساقطة من (ف).

(٤) تقدم بيان مأخذ أهل العلم في جواز زيارة قبر النبي ﷺ، وسبق الكلام على المسألة عند ذكر الاستدلال بعموم الأحاديث الواردة في زيارة قبور المسلمين. **انظر**: (ص٣٢٠، ٣٣٠) من الكتاب.

الإِسْلامِ وجَمِيعِ المُسْلِمِين، ولَكِنَّها بالنِّسْبَةِ إلى العَوامِّ والطَّغامِ قَدْ تُفْضِي إلى الشِّرْكِ، فإذَنْ يُمْنَعونَ عن نَفْسِ الزِّيارَةِ(١) قَطْعًا للذَّرِيعَةِ وسَدًّا للوَسيلَةِ، كما لو كانَتْ زِيارَةُ قَبْرِ أَحَدٍ غَيْره ﷺ بالنِّسْبَةِ إلى العَوامِّ مُفْضِيَةً إلى الشِّرْكِ، فيُمْنَعُ(٢) العَوامُّ عَنْ نَفْسِ الزِّيارَةِ هناك أيضًا(٣).

وهذا أَمْرٌ جَلِيٌّ لا يَجْحَدُه مَنْ فَهِمَ بابَ قَطْعِ الذَّرائِعِ وسَدِّ الوَسائِلِ حَقَّ الفَهْمِ مِنْ أَهْلِ الفِقْه والحَديثِ، ويَدُلُّ عليه آياتٌ بَيِّناتٌ، وأَحادِيثُ صَحِيحَةٌ صَريحَةٌ(٤)، وعِباراتُ السَّلَفِ والخَلَفِ مِنَ المُتَقَدِّمِين والمُتَأَخِّرين لم نَتَعَرَّضْ لِذِكْرِها خَشْيَةَ الإِطْنابِ(٥).

---

(١) في (ف) زيادة: «أيضًا».

(٢) (ف): «ليمنع».

(٣) مما لا ريب فيه أن القول بمقتضى دلالة النصوص التي نهت عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، كما قرره أهل العلم هو الصحيح، وكذلك كل أمر أفضى إلى مخالفة شرعية، فإنه ـ كما هو الحال هنا ـ يمنع الناس منه سَدًّا للذريعة من الوقوع في شيء من مظاهر الشرك ووسائله.

(٤) قوله: «صريحة» ساقط من (ع).

(٥) **الذريعة**: ما كان وسيلة وطريقًا إلى الشيء. ولكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم. ولهذا قيل: الذريعة: هي الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم.

والمقصود من سدِّ الذرائع: منع كل وسيلة مؤدية إلى محرم. ومن تأمل مصادر الشريعة ومواردها علم أن الشارع الحكيم سدَّ الذرائع المفضية إلى المحرمات بأن حرمها ونهى عنها.

انظر تفصيل ذلك في: الفروق (٣/ ٤٠٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٨) كلاهما للقرافي، بيان الدليل لابن تيمية (ص٢٥٤ ـ ٢٦٧)، إعلام الموقعين (٣/ ١٣٥ ـ ١٥٩)، إغاثة اللهفان (١/ ٦١٥ ـ ٦٣٢)، البحر المحيط (٦/ ٨٢ ـ ٨٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٤)، إرشاد الفحول (ص٨٠٤ ـ ٨٠٩).

قَوْلُهُ[١]: (وهُنا[٢] أمْران لا بُدَّ منهما: أحَدُهما: وُجوبُ تَعْظيم النَّبيِّ ﷺ، ورَفْعِ رُتْبَتِه عَنْ سَائِرِ الخَلْقِ. والثاني: إفْرادُ الرُّبوبيَّةِ واعْتِقادُ أنَّ الرَّبَّ تَبارَكَ وتَعالى مُنْفَرِدٌ بِذَاتِه وصِفاتِه وأَفْعَالِه عَنْ جَميعِ خَلْقِه).

أقُولُ: لا يَخْفَى ما في هذا الحَصْرِ مِنَ النَّظر، **فإنَّه لا بُدَّ هُناك مِنْ أَمْرٍ ثالِثٍ** وهو: عَدَمُ إحْداثِ ما لَيْسَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ مِمَّا لم يَأْذَنْ به اللهُ ورَسُولُه، **بَلْ مِنْ أَمْرٍ رابِعٍ** هو: الاجْتِنابُ عَمَّا[٣] نَهَى اللهُ عنه ورَسولُه. فَمَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِ الزِّيارَةِ ما ليس عليه دَليلٌ شَرْعِيٌّ أو ارْتَكَبَ ما نَهَى اللهُ عنه ورَسولُه، فقد صارَ مُبْتَدِعًا ضالًّا.

قَوْلُهُ[٤]: (ومَنْ بالَغَ في تَعْظيمِه ﷺ بأَنْواعِ التَّعْظيم، ولم يَبْلُغْ به ما يَخْتَصُّ بالبَارِي ﷻ[٥] فَقَدْ أصابَ الحَقَّ، وحافَظَ على جَانِبِ

---

(١) الدرر السنية (ص٤)، **وانظر**: شفاء السقام (ص١٣٧)، الجوهر المنظم (ص١٤).

(٢) كذا في الدرر وفي الجوهر المنظم، وفي النسخ: «ومنها».

(٣) **نبَّه الشيخ محمد رشيد رضا على أن الأولى أن يقول**: اجتناب ما نهى الله عنه.

(٤) الدرر السنية (ص٤).

(٥) تقدم فيما مضى أن تعظيم النبي ﷺ إنما يكون بموافقته في محبة ما يحب وكراهة ما يكره، والرضا بما يرضى به وفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، فإذا ترسخت حقيقة التعظيم بالقلب فلا بد أن يتبع ذلك تقديم محبته ﷺ على النفس والولد والوالد والناس أجمعين. **ويُصَدِّق هذه المحبةَ أمران**:

أحدهما: تجريدُ التوحيد، وتخليصه من أدران الشرك وأسبابه ووسائله.

والثاني: تجريدُ متابعته ﷺ وتحكيمه وحده في الدقيق والجليل من أصول الدين وفروعه، والانقياد له، والتسليم، والإعراض عمن خالفه. **انظر**: الصارم المنكي (ص٣٣٥، ٣٣٧ ـ ٣٣٩)، تأييد الملك المنان للشثري (ص٥٣ ـ ٦٦). **وراجع**: (ص٥١١ فما بعدها) من هذه الرسالة.

وما ذكره دحلان ومن سبقه قد قرره قبلهم البوصيري في قصيدته المشهورة بالبردة **حيث قال**: =

الرُّبوبِيَّةِ والرِّسالَةِ جَميعًا، وذلك هو القَوْلُ الذي لا إِفْراطَ فيه ولا تَفْريط).

[التعظيم المشروع للنبي ﷺ، والتعظيم المحظور]

أَقُولُ: فيه نَظَرٌ عويصٌ، فإنَّ مِنْ أَنْواعِ التَّعْظيم ما هو مُحْدَثٌ، [٦٩] ومنها ما هو مَنْهِيٌّ عنه، مع أنَّهما مما لا يَخْتَصُّ بالبارِي ﷻ، فكيف يُقالُ لمُرْتَكِبِه: إنَّه أَصابَ الحَقَّ؟

[تأويل حديث شد الرحال، وجواب المصنف عليه]

قَوْلُهُ[١]: (وأمَّا قولُه ﷺ: (لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثَلاثَةِ مَساجِدَ: المَسْجِدِ الحَرامِ، ومَسْجِدي هذا، والمَسْجِدِ الأَقْصى) فَمَعْناهُ أَنْ لا تُشَدَّ الرِّحالُ إلى مَسْجِدٍ؛ لأَجْلِ تَعْظيمِه والصَّلاةِ فيه إلا إلى المَساجِدِ الثَّلاثَةِ[٢] - إلى قَوْلِه - وهذا التَّقْديرُ لا بُدَّ مِنْه، ولَوْ لم يَكُن التَّقْديرُ هكذا لاقْتَضَى مَنْعَ شَدِّ الرِّحالِ للحَجِّ، والجِهادِ، والهِجْرَةِ مِنْ دارِ الكُفْرِ، ولِطَلَبِ العِلْم، وتِجارَةِ الدُّنْيا وغيرِ ذلك، ولا يَقولُ بذلك أَحَدٌ).

أَقُولُ: عَدَمُ التَّقْديرِ المَذْكورِ لو اقْتَضَى مَنْعَ شَدِّ الرِّحالِ إلى الأُمورِ المَذْكورَةِ فَأَيُّ مَحْذُورٍ فيه؟ فإنَّ الآياتِ والأحاديثَ[٣] الدَّالَّةَ على وُجُوبِها أو جَوازِها تَقَعُ مُخَصِّصَةً لِعُمُومِ حَديثِ: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ)[٤]،

= دَعْ ما ادَّعَتْهُ النَّصارَى في نَبِيِّهِمُ ... وَاحْكُمْ بما شِئْتَ مَدْحًا فيه واحتَكِمِ!!

انظر: ديوان البوصيري (ص٢٤١).

أي: اترك ما قالته النصارى في نبيهم عيسى بن مريم ﷺ أنه ابنُ الله كما أخبر الله ﷻ عنهم، واحكم بعد ذلك له ﷺ بما شئت من الأوصاف. وسيأتي كلام المصنف وغيره من المحققين على هذا البيت. انظر: (ص٩٧٨ فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(١) الدرر السنية (ص٤).

(٢) وتتمة كلامه: «فإنها تشد الرحال إليها لتعظيمها والصلاة فيها».

(٣) (ف): «أحاديث».

(٤) إن المحققين من أهل العلم أشاروا إلى أن السفر إلى هذه المساجد الثلاثة إنما هو بقصد التقرب والتعبد، ولهذا كان الصحابة رضوان الله عليهم يسافرون إلى المساجد الثلاثة لأجل الصلاة فيها والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف ونحو ذلك. =

وبِناءُ العَامِّ على الخَاصِّ مَسْأَلَةٌ مَشْهُورَةٌ[١]، على أَنَّ ذِكْرَ الحَجِّ في الأُمورِ المَذْكورَةِ غَفْلَةٌ شَديدَةٌ، إِذْ حَديثُ: (**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ**) لا يَقْتَضي مَنْعَ شَدِّ الرِّحالِ للحَجِّ أَصْلًا[٢].

= وحينئذ فإن قوله ﷺ: (**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**) يتناول المنع من السفر إلى كل بقعة مقصودة للعبادة، بخلاف السفر للتجارة وطلب العلم ونحو ذلك فإن السفر لطلب تلك الحاجة حيث كانت، وكذلك السفر لزيارة الأخ في الله فإنه هو المقصود حيث كان. **انظر**: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٠ ـ ٢١، ٣٣٢)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨١٢)، قاعدة عظيمة لابن تيمية (ص٤٦)، الصارم المنكي (ص٣٢، ١٢٥).

(١) **المراد ببناء العام**: تخصيصه وتفسيره، فإذا كان العام الوارد في الكتاب والسُّنَّة قد ورد معه خاص يقتضي إخراج بعض أفراد العام من الحكم، فالجمهور قالوا ببناء العام على الخاص، وأن النص الخاص يخصص اللفظ العام. **انظر**: المحصول للرازي (٣/ ١٠٤)، روضة الناظر (٢/ ٧٢٤)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ٣٣٩)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ٤٠٧)، إرشاد الفحول (ص٥٣٦ ـ ٥٣٩).

(٢) تقدم في القسم الدراسي (ص٣٢٥) مسألة شد الرحال إلى القبور، وأن المحققين من أهل العلم ذهبوا إلى عدم جواز شد الرحال لزيارة القبور. إلا أن من خالفهم قد اعترضوا على حديث: (**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**) بأمور عدة، منها ما ذكره دحلان وغيره، من أن النهي خاص بالمساجد فقط، وأما غير المساجد من المشاهد والآثار فلا يدخل في النهي، لما فيها من البركة. **انظر**: شفاء السقام (ص١١٨ ـ ١١٩)، الجوهر المنظم (ص١٦ ـ ١٧)، الدرر السنية (ص٤ ـ ٥).

وقد أجيب عن هذا بما يأتي:

١ ـ قولهم: إن الحكم خاص بالمساجد لا دليل عليه، وإن أرادوا الاستدلال برواية شهر بن حوشب الآتية، فهي ضعيفة كما سيأتي بيان ذلك، وعلى فرض صحتها، يقال لهم:

٢ ـ إن الأحاديث الواردة في شد الرحال دلت على خلاف ما ذكروه، فإنه قد وقع في حديث بصرة بن أبي بصرة: «قال أبو هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري، فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**لَا تُعْمَلُ المَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ...**)».

وفي رواية عن قزعة بن يحيى قال: «أردت الخروج إلى الطور، فسألتُ ابن عمر، فقال ابن عمر: أما علمتَ أن النبي ﷺ قال: (**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى وَدَعْ عَنْكَ الطُّورَ، فَلَا تَأْتِهِ**)». وقد تقدم تخريجها =

[الاستدلال بحديث: (لا يَنْبَغي للمَطِيِّ أنْ تُشَدَّ رِحالُها إلى مَسْجِدٍ..) على التأويل المزعوم]

قَوْلُهُ[(١)]: (قال العَلَّامَةُ ابنُ حَجَرٍ في «الجوهر المنظم»[(٢)]: «وممَّا يَدُلُّ أَيْضًا لهذا التَّأويلِ للحَديثِ المَذْكورِ التَّصْريحُ به في حَديثٍ سَنَدُه حَسَنٌ وهو قوله ﷺ: (لا يَنْبَغي للمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رِحالُها إلى مَسْجِدٍ يُبْتَغَى فيه الصَّلاةُ[(٣)] غَيرَ المَسْجِدِ الحَرامِ، ومَسْجِدي هذا، والمَسْجِدِ الأَقْصَى)[(٤)]).

= وبيان صحتها. فإن الصحابة فهموا من الأحاديث عموم النهي عن السفر إلى أيِّ موضع يقصد فيه التقرب والعبادة، وفَهْمُ الصحابة الذين رووا الحديث أولى من فهم غيرهم.

بل حتى رواية شهر بن حوشب فإنه قد ورد فيها: «سمعت أبا سعيد وذكرت عنده صلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهَا إِلَى مَسْجِدٍ يُبْتَغَى فِيهِ الصَّلَاةُ...)»، فأبو سعيد جعل الطور مما نهي عن شد الرحال إليه، مع أن اللفظ الذي ذكره إنما فيه النهي عن شدها إلى المساجد، فدل على أنه علم أن غير المساجد أولى بالنهي.

٣ ـ إن منع السفر إلى غير المساجد الثلاثة لقصد التعبد يشمل أيضًا البقاع المعظمة غير المساجد وذلك من طريقين: إما بطريق فحوى الخطاب، وأنه إذا نهي عن السفر إلى مسجد غير الثلاثة فالنهي عن السفر إلى ما ليس بمسجد أولى. ويؤيده أيضًا أنه من المقرر أن المساجد أحب البقاع إلى الله، فإذا كان قد حرم السفر إلى أحب البقاع إلى الله غير المساجد الثلاثة فما دونها في الفضيلة أولى أن ينهى عنه.

وإما بطريق شمول اللفظ، فالصحابة الذين رووا هذا الحديث بينوا عمومه لغير المساجد كما مر. قال ابن تيمية: «فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء مندرجة في العموم، وأنه لا يجوز السفر إليها كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، وأيضًا فإذا كان السفر إلى بيت من بيوت الله غير المساجد الثلاثة لا يجوز مع أن قصده لأهل مصره يجب تارة ويستحب أخرى وقد جاء في قصد المساجد من الفضل ما لا يحصى فالسفر إلى بيوت الموتى من عباده أولى أن لا يجوز». اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٧١). **وانظر**: الأخنائية (ص١١٤ ـ ١١٧، ٤١٩ ـ ٤٢٥)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٤٧)، قاعدة عظيمة لابن تيمية (ص٩٧، فما بعدها)، الصارم المنكي (ص٢٥٦ ـ ٢٥٧)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧).

(١) الدرر السنية (ص٤ ـ ٥).

(٢) الجوهر المنظم (ص١٦)، **وانظر**: شفاء السقام (ص١١٨ ـ ١٢١).

(٣) كذا في المسند، وفي النسخ: (يبتغى الصلاة فيه).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٦٤)، وعمر بن شبة ـ كما في الأخنائية (ص١١٥) =

= من طريق عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، قال: سمعت أبا سعيد الخدري؛ وذُكرت عنده صلاة في الطور... الحديث.

ومدار حديث أبي سعيد الخدري على ثلاثة طرق:

١ - طريق قزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري: أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طرق عنه، وليس فيه قوله: **(لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ)**. وقد تقدم تخريجه. **انظر**: ص٣٢٦ فما بعدها من صيانة الإنسان.

٢ - طريق أبي الوَدَّاك جبر بن نوف عن أبي سعيد الخدري: أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٥٣)، من طريق مجالد بن سعيد عن أبي الوَداك به. ولفظه: **(لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ)**. وأبو الوَدَّاك صدوق يهم. تقريب التهذيب (٩٠٣). ومجالد: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره. تقريب التهذيب (٦٥٢٠).

٣ - طريق شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري: أخرجه أحمد وعمر بن شبة من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر به وقد تقدم لفظه. ورواه أحمد (٣/ ٩٣)، وأبو يعلى في مسنده برقم: (١٣٢٦)، وغيرهما من طريق ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب، قال: «أقبلت أنا ورجال من عمرة: فمررنا بأبي سعيد الخدري فدخلنا عليه فقال: أين تريدون؟ قلت: نريد الطور قال: وما الطور؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لَا تُشَدُّ رِحَالُ المَطِيِّ إِلَى مَسْجِدٍ يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ المَدِينَةِ، وَبَيْتِ المَقْدِسِ)». هذا لفظ أبي يعلى. ولفظ أحمد: «لقينا أبا سعيد ونحن نريد الطور، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لَا تُشَدُّ المَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ المَدِينَةِ، وَبَيْتِ المَقْدِسِ)**». وليس فيه ذكر: **(إِلَى مَسْجِدٍ)**.

أما عبد الحميد بن بهرام فهو صدوق كما في التقريب (٣٧٧٧).

وليث بن أبي سليم، تقدمت ترجمته، **وحاصل كلام الأئمة**: أنه صدوق في نفسه، لكنه مضطرب الحديث، ولما اختلط ساء حفظه، وكثر الغلط في حديثه، فلا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث.

وشهر بن حوشب اختلف الأئمة النقاد فيه: فقد ترك شعبة حديث شهر، ولم يعتد به. **انظر**: صحيح مسلم (المقدمة) (١/ ١٧)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٣). وقال ابن عون: إن شعبة قد تكلم في شهر بن حوشب. الضعفاء للعقيلي (٢/ ١٩١)، **وانظر**: الكامل (٤/ ٣٦ ـ ٣٧).

وسئل ابن عون عن حديث شهر فقال: إن شهرًا نزكوه، إن شهرًا نزكوه؛ **أي**: طعنوا فيه وتكلموا بجرحه. صحيح مسلم (المقدمة) (١/ ١٧)، سنن الترمذي، الحديث =

= رقمه: (٢٦٩٧)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ١٩١). وكان عبد الرحمٰن بن مهدي يحدث عنه، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وكان علي بن المديني يحدث عنه. الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٣)، المجروحين (١/ ٣٦٢).

وقال يحيى بن معين: ثقة. وفي قول له: ثبت. تاريخ الدوري (٢/ ٢٦٠)، وفي رواية الدقاق: ثقة، ليس به بأس. من كلام ابن معين برقم: (١٠٢). وبنحوه في رواية ابن أبي خيثمة كما في الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٣).

وقال أحمد بن حنبل: ما أحسن حديثه، ووثقه، وقال: روى عن أسماء بنت يزيد أحاديث حسانًا. رواية حرب بن إسماعيل. **انظر**: الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٣). وقال أيضًا: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب. سنن الترمذي الحديث رقمه: (٢٦٩٧). وروى حنبل عن أحمد: ليس به بأس. ميزان الاعتدال (٢/ ٢٨٤). وقال البخاري: شهر حسن الحديث، وقوى أمره، وقال: إنما تكلم فيه ابن عون، ثم روى عن هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب. سنن الترمذي تحت حديث رقمه: (٢٦٩٧). وقال الجوزجاني: أحاديثه لا تشبه حديث الناس، ثم قال: وحديثه دالٌّ عليه فلا ينبغي أن يُغترَّ به وبروايته. **انظر**: الكامل (٤/ ٣٨)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥٨٣).

وقال موسى بن هارون: ضعيف. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة على أن بعضهم قد طعن فيه. وقال يعقوب بن سفيان: شهر وإن تكلم فيه ابن عون فهو ثقة. تهذيب الكمال (١٢/ ٥٨٣ ـ ٥٨٥)، الميزان (٢/ ٢٨٤). وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه. الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٣). وقال العجلي: ثقة. معرفة الثقات للعجلي (١/ ٤٦١)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥٨٥).

وقال صالح بن محمد البغدادي: روى عنه الناس من أهل البصرة وأهل الكوفة وأهل الشام، ولم يوقف منه على كذب، وكان رجلًا يتنسك إلا أنه روى أحاديث يتفرد بها لم يشركه فيها أحد. ثم ذكر له أحاديث. **انظر**: تاريخ دمشق (٢٣/ ٢٢٧)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦).

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكون (٢٩٤). وقال الساجي: فيه ضعف، وليس بالحافظ. تهذيب التهذيب (٤/ ٣٧٢). وقال الدولابي: شهر لا يشبه حديثه حديث الناس. ميزان الاعتدال (٢/ ٢٨٣). وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات وعن الأثبات المقلوبات. المجروحين (١/ ٣٦١). وقال ابن عدي: شهر ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه ولا يتدين به. الكامل (٤/ ٤٠).

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. تهذيب التهذيب (٤/ ٢٨٣).

وقال الدارقطني: ليس بالقوي. سنن الدارقطني (١/ ١٨٢)، وفي العلل (١١/ ٢٧): =

= شهر ضعيف. وفي سؤالات البرقاني برقم: (٢٢٢): شهر بن حوشب يخرج من حديثه ما روى عبد الحميد بن بهرام، يعني: أن حديث عبد الحميد عنه خير من غيره، وإن كان شهر ليس بالقوي.

وقال ابن القطان الفاسي: وشهر قد وثقه قوم، وضعفه آخرون. فممن وثقه ابن حنبل وابن معين وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: ليس بدون أبي الزبير، وغير هؤلاء يضعفه، ولم أسمع لمضعفيه حجة...وشر ما قيل فيه: إنه يروي منكرات عن ثقات، وهذا إذا كثر منه سقطت الثقة به. بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٢١ ـ ٣٢٢). وقال الذهبي: قال النسائي: ليس بالقوي، ووثقه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بدون أبي الزبير. الكاشف (٢٣١٤). ورمز له في الميزان (٢/ ٢٨٣) بما يدل على تقوية حاله. وقال ابن رجب: مختلف في أمره، ولكن رواية عبد الحميد بن بهرام عنه أصح من رواية غيره من أصحابه. شرح علل الترمذي (٢/ ٨٧٣).

وقال ابن حجر: صدوق كثير الإرسال والأوهام، كما في التقريب (٢٨٤٦).

يتبين من كلام أهل العلم أن شهرًا مختلف في أمره؛ فمنهم من وثقه وقوى أمره: كابن معين، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان، وأبي زرعة، والعجلي، وابن القطان، والذهبي. ومنهم من ضعفه: فشعبة ترك حديثه، وتكلم فيه ابن عون، وضعفه الجوزجاني، وموسى بن هارون، وأبو حاتم الرازي، والنسائي، والساجي، وابن حبان، وابن عدي، وأبو أحمد الحاكم، والدارقطني، وابن حجر. ومن أهل العلم من اعتبر رواية عبد الحميد بن بهرام عن شهر أصح من رواية غيره من أصحابه، وإليه أشار الدارقطني وابن رجب.

ولعل الأقرب إلى حاله أنه صدوق له أوهام، يتوقف فيما ينفرد به عن الثقات، فإن كثيرًا من الأئمة نصّوا على تفرده بأحاديث لم يشركه فيها أحد، وأنكرت عليه، كما نبه عليه الجوزجاني، وابن حبان، وقرره صالح بن محمد جزرة، وأشار إلى بعضها ابن عدي في ترجمته، والله تعالى أعلم.

وهذه الرواية التي فيها زيادة: «إلى مسجد» قد تفرد بها شهر بن حوشب، وفي بعض الطرق عنه ما يوافق رواية قزعة بن يحيى. وقد خالف في ذكره للزيادة رواية قزعة بن يحيى وأبي الودَّاك فإنهما لم يذكرا تلك الزيادة، كما أنها لم ترد في حديث أبي هريرة، ولا في حديث بصرة بن أبي بصرة الغفاري، ولا في حديث عبد الله بن عمر، ولا في حديث أبي الجعد الضمري، ولا غيرها.

وشهر بن حوشب صدوق له أوهام، وقد تفرد بهذه الزيادة، وتفرده غير محتمل. ولهذا حكم الشيخ الألباني على روايته بالنكارة، **انظر**: أحكام الجنائز (ص٢٨٦ ـ ٢٨٧)، إرواء الغليل (٣/ ٢٣٠)، **وراجع**: مجمع الزوائد (٤/ ٦). ويؤيد الحكم عليها =

أَقُولُ: هذا الحديثُ رَواه أَحْمَدُ في «مُسْنَدِه»[(١)] عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ قال: سمعت أبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ ـ وذُكِرَتْ[(٢)] عِنْدَه صَلاةٌ في الطُّورِ ـ فقال: قال رسولُ الله ﷺ: (لا يَنْبَغي أَنْ تُشَدَّ رِحالٌ إلى مَسْجِدٍ يُبْتَغَى[(٣)] فيه الصَّلاةُ غَيْرَ المَسْجِدِ الحَرامِ، والمَسْجِدِ الأَقْصى، ومَسْجِدي هذا، ولا يَنْبَغي لامْرَأَةٍ دَخَلَتْ في الإِسْلامِ أن تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِها مُسَافِرَةً إلا مع بَعْلٍ أو ذي مَحْرَمٍ منها، ولا يَنْبَغي الصَّلاةُ في ساعَتَيْنِ مِنَ النَّهارِ: مِنْ بَعْدِ صَلاةِ الفَجْرِ إلى أَنْ تَرْحَلَ[(٤)] الشَّمْسُ، ولا بَعْدَ العَصْرِ إلى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، ولا يَنْبَغي الصَّوْمُ في يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ: يَوْمِ الفِطْرِ مِنْ رَمَضانَ وَيَوْمِ النَّحْرِ[(٥)])[(٦)].

= بالنكارة: أن الصحابة فهموا من الحديث عموم النهي عن السفر إلى أيِّ موضع يقصد فيه التقرب، كما في إنكار بصرة بن أبي بصرة على أبي هريرة، وفي توجيه ابن عمر لقزعة بن يحيى، بل وفي رواية أبي سعيد هذه التي أنكر فيها على شهر بن حوشب، والله تعالى أعلم.

(١) مسند الإمام أحمد (٣/ ٦٤).

(٢) كذا في المسند. وفي النسخ: «ذكر».

(٣) كذا في المسند. وفي النسخ: «ينبغي».

(٤) في النسخ: «ترتحل»، والتصويب من المسند.

(٥) قوله: «ويوم النحر» ساقط من (ف)، ووقع في (م)، (ع) بدله: «والأضحى»، والتصويب من المسند.

(٦) وقد استدل بهذه الرواية أيضًا على أن النفي الوارد في حديث: **(لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ)** إنما هو يراد به نفي الاستحباب، وليس المراد به النهي. **انظر**: المغني (٣/ ١١٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١٠٦)، شفاء السقام (ص١٢١ ـ ١٢٥)، فتح الباري (٣/ ٦٥)، الجوهر المنظم (ص١٦ ـ ١٧)، تحفة الأحوذي (٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧).

وقد أجاب أهل العلم عن ذلك، فقالوا:

١ ـ إن هذه الرواية ضعيفة لا تثبت كما تقدم بيانه.

٢ ـ وعلى فرض صحتها، فإن قوله: «لا ينبغي» ظاهر في التحريم والمنع؛ لأن هذه اللفظة لها شأن عظيم في عرف الشارع الحكيم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٢]، وقوله: ﴿قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِي لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ =

قال الهَيْثَمي [٧٠] **في «مجمع الزوائد»**(١): «قُلْتُ: هو في الصَّحيحِ بنَحْوِه، وإنَّما أَخْرَجْتُه لِغرابَةِ لَفْظِه». انتهى. فَحَكَمَ الهَيْثَمِيُّ عليه بالغَرابَةِ.

والجوابُ عنه بوجوه:

[تعليل الحديث بشهر بن حوشب]

ـ **الأولُ**: **أنَّ هذا الحَديثَ ضَعيفٌ؛ لأنَّ في سَنَدِه**: شَهْرَ بنَ حَوْشَبٍ، وهو وإنْ وَثَّقَهُ جَماعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ فَقَدْ جَرَّحَهُ جَماعَةٌ مِنَ النُّقادِ هي أَكْثَرُ عَدَدًا مِنَ الأُولى. **قال الدَّارَقُطْني في «سُنَنِه»**(٢): «شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ لَيس بالقَوِيِّ».

وقال في مَوْضِعٍ آخَرَ منه: «حَدَّثَنا دَعْلَجٌ(٣)، قال: سَأَلْتُ مُوسى بنَ هارونَ عَنْ هذا الحَديثِ، فقال: لَيْسَ بشَيْءٍ، فِيهِ شَهْرُ بنُ

=﴿مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِن مَّتَّعْتَهُمْ وَءَابَآءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا۟ ٱلذِّكْرَ وَكَانُوا۟ قَوْمًۢا بُورًا﴾ [الفرقان: ١٨]، وعلى هذا فإن الحديث يدل على التحريم لا على نفي الفضيلة. ويؤيد هذا أن الروايات تقتضي النهي، والنهي يقتضي التحريم.

٣ ـ قولهم: إن هذا نفي للفضيلة تسليم بأن هذا السفر إلى القبور ليس بعمل صالح، ولا قربة، ولا طاعة، ولا هو من الحسنات، فإذن من اعتقد أن السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين قربة وعبادة فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرمًا بإجماع المسلمين، فصار التحريم من هذه الجهة.

٤ ـ أن صيغة النفي إذا لم يُرَدْ بها النفيُ كانت نهيًا، هذا هو المعهود في الخطاب، وأما كون صيغة النفي يراد بها الإباحة، ونفي الاستحباب، فهذا غير معلوم في خطاب الشرع، فالحمل عليه حمل لكلامه على غير لغته المعروفة، ولسانه الذي خاطب به الناس. **انظر**: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧/ ٢٢١، ٣٣٥ ـ ٣٣٦)، الأخنائية (ص١١٧، ١٤٤)، قاعدة عظيمة لابن تيمية (ص٩٨ ـ ١٠٤)، الصارم المنكي (ص٣٤)، تحفة الأحوذي (٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧)، تعليق الشيخ ابن باز على فتح الباري (٣/ ٦٥).

(١) مجمع الزوائد (٤/ ٦).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ١٨٢)، **وانظر**: العلل (١١/ ٢٧).

(٣) كذا في السنن، وفي النسخ: «صالح بن أحمد»، ودعلج: هو ابن أحمد بن دعلج البغدادي، كان من الثقات الأثبات، توفي سنة ٣٥١هـ. **انظر**: تاريخ بغداد (٨/ ٣٨٧)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٨١).

حَوْشَبٍ، وشَهْرٌ ضَعِيفٌ»(١). انتهى.

وقال مُسْلِمٌ في «صحيحه»(٢): «وحَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ سَعِيدٍ(٣)، قال: سَمِعْتُ النَّضْرَ(٤) يقولُ: سُئِلَ ابنُ عَوْنٍ(٥) عَنْ حَدِيثِ شَهْرٍ، وهو قَائِمٌ على أُسْكُفَّةِ البابِ(٦) فقالَ: إنَّ شَهْرًا نَزَكُوه، إن شَهْرًا نَزَكُوه(٧).

قال أبو الحُسَيْن مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاج: يَقولُ: أَخَذَتْهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ، تَكَلَّمُوا فيه. وحَدَّثَني حَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ(٨) قال: حَدَّثَنا شَبَابَةُ(٩) قال: قال شُعْبَةُ: ولَقَدْ لَقِيتُ شَهْرًا فَلَمْ أَعْتَدَّ به». انتهى.

قُلْتُ: نَقَلَ مُسْلِمٌ جَرْحَهُ عَنِ ابنِ عَوْنٍ، وشُعْبَةَ، وسَكَتَ عليه، ولم يَنْقُلْ تَوْثيقَه عَنْ أَحَدٍ، **وهذا يَدُلُّ على أَنَّ الرَّاجِحَ عِنْدَه الجَرْحُ**، ومِنْ ثَمَّ واللهُ أَعْلَمُ لم يُورِدْ حَديثَه في «صحيحه» إلا مَقْرونًا بِغَيْرِه(١٠).

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٨٣). (٢) صحيح مسلم (١/ ١٧).

(٣) عبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري. ثقة مأمون، مات سنة ٢٤١هـ. **انظر**: التقريب (٤٣٢٥).

(٤) النضر بن شميل المازني، ثقة ثبت، مات سنة ٢٠٤هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٧١٨٥).

(٥) عبد الله بن عَون البصري، ثقة ثبت فاضل، مات سنة ١٥٠هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٣٥٤٣).

(٦) **أسكفة الباب**: عتبة الباب. المعجم الوسيط (ص٤٣٩).

(٧) **نزكوه**: عابوه وطعنوا فيه. **انظر**: المصباح المنير (ص٣٠٩)، القاموس المحيط (ص١٢٣٣).

وسيأتي نقل المصنف ﷺ شرحه عن النضر بن شميل. **راجع**: سنن الترمذي (برقم: ٢٦٩٧).

(٨) حجاج بن يوسف الثقفي، ثقة حافظ، مات سنة ٢٥٩هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (١١٥٠).

(٩) شبابة بن سوار المدائني، من الثقات الحفاظ، مات سنة ٢٠٤هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٢٧٤٧).

(١٠) **انظر**: الكاشف (٢٣١٤).

وقال التِّرْمِذِيُّ في «جامِعِه»[(١)]: «قال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: لا بَأْسَ بِحَديثِ عَبْدِ الحَميدِ بنِ بَهْرام عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ. قال محمد[(٢)]: شَهْرٌ حَسَنُ الحَديثِ، وقَوَّى أَمْرَه، وقال: إنَّما تَكَلَّمَ فيه ابنُ عَوْن، ثُمَّ رَوَى عَن هِلالِ بنِ أبي زَيْنَبَ[(٣)] عَنِ شَهْرِ بنِ حَوْشَب.

حَدَّثَنا[(٤)] أبو دَاودَ[(٥)]، أَخْبَرَنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْل، عَنِ ابنِ عَوْنٍ قال: إنَّ شَهْرًا نَزَكُوه. قال أَبو دَاودَ: قال النَّضْرُ: «نَزَكُوه»؛ **أي**: طَعَنُوا فيه». انتهى.

قال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[(٦)]: «شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ الأَشْعَرِيُّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[(٧)]، وأبي هُرَيْرَةَ وجَماعَةٍ، وعنه قَتَادَةُ، ودَاودُ بنُ أبي هِنْد[(٨)]، وعَبْدُ الحَميدِ بنُ بَهْرام، وجَماعَةٌ.

قال أَحْمَدُ: رَوَى عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ يَزيدَ[(٩)] أَحادِيثَ حِسَانًا[(١٠)].

---

(١) سنن الترمذي، بعد حديث رقمه: (٢٦٩٧).

(٢) **يعني**: البخاري.

(٣) هلال بن أبي زينب فيروز القرشي مولاهم البصري، عده ابن حجر من المجاهيل، من السادسة. **انظر**: تقريب التهذيب (٧٣٨٨)، **وراجع**: ثقات ابن حبان (٧/ ٥٧٣)، الكاشف (٥٩٩٨).

(٤) كذا في النسخ، وفي السنن: «أنبأنا».

(٥) سليمان بن سلم بن سابق الهَدادي، من الثقات، مات سنة ٢٣٨هـ. **انظر**: التقريب (٢٥٨٠).

(٦) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٥).

(٧) هند بنت أبي أميّة بن المغيرة المخزومية، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة، سنة أربع، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، ماتت سنة ٦٢هـ. **انظر**: التقريب (٨٧٩٢)، الإصابة (١٤/ ٢٦٠).

(٨) القُشَيري مولاهم، ثقة متقن كان يهم بأخرة، مات سنة ١٤٠هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (١٨٢٦).

(٩) أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، صحابية جليلة. **انظر**: التقريب (٨٦٣٠)، الإصابة (١٣/ ١٤٦).

(١٠) **انظر**: الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٣)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥٨٤).

ورَوَى [٧١] ابنُ أبي خَيْثَمَةَ(١)، ومُعاوِيَةُ بنُ صالِحٍ(٢) عَنِ ابنِ مَعِينٍ: ثقة(٣). وقال أبو حاتِمٍ: ليسَ هو بِدونِ أبي الزُّبَيْرِ(٤)، ولا يُحْتَجُّ به، وقال أبو زُرْعَةَ: لا بَأْسَ بِهِ(٥). ورَوَى النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ عَنِ ابنِ عَوْنٍ قال: إنَّ شهرًا نَزَكُوه(٦). وقال النَّسائِيُّ وابنُ عَدِيٍّ: لَيس بالقَوِيِّ(٧).

يَحْيَى بنُ أبي بُكَيْرٍ الكرماني(٨)، حَدَّثَني أبي، قال: كان شَهْرٌ على بَيْتِ المالِ، فَأَخَذَ منه دَراهِمَ **فقال قائِلٌ**:

لَقَدْ بَاعَ شَهْرٌ دِينَهُ بِخَرِيطَةٍ ... فَمَنْ يَأْمَنُ القُرَّاءَ بَعْدَكَ يَا شَهْرُ(٩)

---

(١) أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب، أبو بكر ابن الحافظ النسائي، البغدادي، الحافظ، ثقة عالم متقن، مات سنة ٢٧٩هـ. **انظر**: تاريخ بغداد: (٤/ ١٦٢)، الوافي بالوفيات: (٦/ ٣٧٦).

(٢) (م)، (ف): «معاوية بن أبي صالح»، والمثبت هو الصواب كما في (ع)، ومعاوية **هو**: ابن صالح بن أبي عبيد الله الأشعري أبو عبيد الله الدمشقي. صدوق، مات سنة ٢٦٣هـ. **انظر**: التقريب (٦٨١١).

(٣) **انظر**: تاريخ الدوري (٢/ ٢٦٠)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٣)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥٨٤).

(٤) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلس، مات سنة ١٢٦هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٦٣٣١).

(٥) **انظر**: الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٣).

(٦) **انظر**: صحيح مسلم (١/ ١٧)، سنن الترمذي رقم الحديث: (٢٦٩٧)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ١٩١).

(٧) **انظر**: الضعفاء والمتروكون للنسائي (٢٩٤)، الكامل لابن عدي (٤/ ٤٠).

(٨) كوفي الأصل، نزيل بغداد، ثقة، مات سنة ٢٠٨هـ، وقيل غير ذلك. **انظر**: تقريب التهذيب (٧٥٦٦).

وأما أبوه: فقيل: اسمه: نسر، وقيل: بشير، الأسدي، العبدي، روى عن شهر، وعنه ابنه يحيى. **انظر**: فتح الباب في الكنى والألقاب لابن منده برقم: (١٢٠٤)، تهذيب الكمال (٣١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

(٩) **انظر**: العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (٣/ ٢٦)، المعرفة والتاريخ للفسوي (٢/ ٩٨)، الكامل لابن عدي (٤/ ٣٨)، تاريخ دمشق (٢٣/ ٢٣٠)، تهذيب الكمال (١٢/ ٨٥٢). قال ابن القطان في التعليق على ما ذُكِرَ: ولم أسمع لمضعفيه حجة. =

وقال الدُّولابي: «شَهْرٌ لا يُشْبِهُ حَدِيثُه حَدِيثَ النَّاسِ، كأنَّه مُولَعٌ بِزِمامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ». قالَه السَّعْدِيُّ(١). قال الفَلَّاسُ: «كان يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ لا يُحَدِّثُ عَنْ شَهْرٍ، وكان عَبْدُ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عنه»(٢).

أبو دَاودَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عن أبي إِسْحاقَ(٣)، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَطاءٍ(٤)، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ، قال شُعْبَةُ: فَلَقِيتُ ابنَ عَطاءٍ فَسَأَلْتُه، فقال: حَدَّثَني زِيادُ بنُ مِخْراقٍ(٥)، فَقَدِمْتُ على زِيادٍ فَسَأَلْتُه، فقال: حَدَّثَني رَجُلٌ مِنْ بَني لَيْثٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ شَهْرٍ عن(٦) حَديثِ

=وما ذكروه... كله إما لا يصح، وإما خارج على مخرج لا يضره، أما أخذه للخريطة فكذب عليه، وتقول الشاعر أراد عيبه. بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٢١).

وقال ابن الجوزي: والذي رأينا في التاريخ أنه أخذ تلك الخريطة من بيت المال، وكان عاملًا عليه، وذلك أمر قريب. قال ابن الملقن: وهو كما قال. **انظر**: البدر المنير (١/ ٤٦٦).

على أن هذه القصة بيَّن الذهبي انقطاعها. سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٧٥). ومما يوضح هذه القصة أن ابن جرير الطبري ذكر في تاريخه (٦/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩)، وعنه ابن عساكر في تاريخه (٢٣/ ٢٣٢)، عن عليِّ بن محمد، قال: قال أبو بكر الباهلي: كان شهر بن حوشب على خزائن يزيد بن المهلب، فرفعوا عليه أنه أخذ خريطة، فسأله يزيد عنها، فأتاه بها، فدعا يزيد الذي رفع عليه فشتمه، وقال لشهر: هي لك. قال: لا حاجة لي فيها. **وراجع**: شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ٩٣).

(١) **هو**: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني. **وانظر**: الكامل (٤/ ٣٨)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥٨٣).

(٢) **انظر**: الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٣)، المجروحين (١/ ٣٦٢)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥٨٣).

(٣) عمرو بن عبد الله، السبيعي، ثقة مكثر، اختلط بأخرة، مات سنة ١٢٩هـ. **انظر**: التقريب (٥١٠٠).

(٤) عبد الله بن عطاء الطائفي، صدوق يخطئ ويدلس. **انظر**: تقريب التهذيب (٣٥٠٣).

(٥) زياد بن مخراق المزني مولاهم، أبو الحارث البصري، ثقة. **انظر**: تقريب التهذيب (٢١١٠).

(٦) (ع): «من»، وليست في الكامل.

عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ في الوُضُوءِ[(١)].

مُعاذُ بنُ مُعاذٍ[(٢)]، سَأَلْتُ ابنَ عَوْنٍ عَنْ حَديثِ هِلالِ بنِ

---

(١) **انظر**: الكامل (٤/ ٣٧)، **وراجع**: الجرح والتعديل (١/ ١٦٧)، الضعفاء للعقيلي (١/ ١٩٢).

وروى القصة بنحو ما تقدم ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ١٦٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٥٠ ـ ٥١)، وابن عساكر في تاريخه (١٩/ ٢١٦)، من طريق بشر بن المفضل يروي الحديث عن أبي إسحاق. ورواها أيضًا ابن عساكر (١٩/ ٢١٦) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي باختصار.

وروى الحكاية أيضًا بسياق أطول مما تقدم ذكره العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٩٢)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٨ ـ ٣٠)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل برقم: (٢٠٩)، وابن عدي (٤/ ٣٦ ـ ٣٧)، والخطيب في الكفاية برقم: (١٢٤٧)، وابن عبد البر (١/ ٤٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، من طريق نصر بن حماد الوراق، قال: كنا قعودًا على باب شعبة نتذاكر. فقلت: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر، قال: «كنا نتناوب رعية الإبل على عهد رسول الله ﷺ. قال: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَاسْتَغْفَرَ اللهَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ. . . قال: فخرج شعبة فلطمني. . .)» القصة وفي آخرها: «قال شعبة: فلما ذكر شهر قلت: دمر على هذا الحديث. لو صح لي هذا عن رسول الله ﷺ كان أحب إليَّ من أهلي ومالي والناس أجمعين». إلا أن نصر بن حماد هذا، قال عنه الذهبي: حافظ متهم، وقال أبو زرعة: لا يكتب حديثه، واكتفى ابن حجر بقوله: ضعيف. الكاشف (٥٨٠٩)، التقريب (٧١٥٩). ولهذا قال عنه ابن عبد البر: يروي عن شعبة مناكير تركوه. إلا أنه نبه على أن هذا المعنى قد روي عن شعبة من وجوه كثيرة. **انظر**: التمهيد (١/ ٥٠). وهذا ما أشار إليه البيهقي عقب ذكر الرواية حيث قال: وقد روى هذه الحكاية عبد الرحمٰن بن مهدي وبشر بن المفضل وغيرهما عن شعبة مختصرًا.

وأما حديث عقبة بن عامر الوارد في هذه القصة: فقد أخرجه مسلم برقم: (٢٣٤)، عن عقبة بن عامر وفيه: (**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**)، قال: فقلت: ما أجود هذه؟ فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود فنظرت، فإذا عمر قال: إني قد رأيتك جئت آنفًا، قال: (**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ ـ أَوْ فَيُسْبِغُ ـ الوَضُوءَ، ثم يقول: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**). وفي رواية له: (**مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**).

(٢) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، ثقة متقن، مات سنة ١٩٦هـ. **انظر**: التقريب (٦٧٨٧).

أبي زَيْنَب، عَنْ شَهْرٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (لا تَجِفُّ الأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهيدِ حتَّى تَبْتَدِرَه زَوْجَتاه)[1].

فقال: ما يُصْنَعُ[2] بِشَهْرٍ؟ إنَّ شُعْبَةَ قَدْ تَرَكَ شَهْرًا[3].

يَحْيَى القَطَّان، عن عَبَّادِ بنِ مَنْصور[4]، قال: «حَجَجْتُ مع شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ فَسَرَقَ عَيْبَتي»[5]. وقال عَليُّ بنُ حَفْصٍ المَدائِني[6]:

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم: (٢٧٩٨)، وأحمد (٢/ ٢٩٧، ٤٢٧)، وابن أبي شيبة برقم: (١٩٦٦٨)، من طرق عن ابن عون عن هلال بن أبي زينب، عن شهر بن حوشب به مرفوعًا. ولفظه: (لَا تَجِفُّ الأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى يَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ، كَأَنَّهُمَا ظِئْرَانِ أَضَلَّتَا فَصِيلَيْهِمَا بِبَرَاحٍ مِنَ الأَرْضِ، بِيَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا). وفي سنده: هلال بن أبي زينب؛ عدَّه ابن حجر من المجاهيل كما سبق بيانه، وفيه أيضًا: شهر بن حوشب وهو ـ كما تقدم ـ صدوق له أوهام، تفرد بأحاديث أنكرت عليه وهذا منها، ولهذا فقد ضعف الحديث البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٦٤)، وقال عنه الألباني: ضعيف جدًا. **انظر**: ضعيف الجامع الصغير برقم: (٦١٩٧)، ضعيف الترغيب والترهيب برقم: (٨٥٢).

(٢) في الكامل: «تصنع».

(٣) **انظر**: صحيح مسلم (المقدمة) (١/ ١٧)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٣)، الكامل (٤/ ٣٧)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٣/ ٢٣٢).

(٤) عباد بن منصور الناجي، ضعفه ابن معين، وابن سعد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والجوزجاني، والنسائي، وابن عدي، والدارقطني، والذهبي. وقال أحمد بن حنبل: كانت أحاديثه منكرة، وكان قدريًا وكان يدلس. وأما قول الحافظ ابن حجر: صدوق رمي بالقدر، فلا وجه له مع تضعيف هؤلاء الأئمة وغيرهم. **انظر**: تهذيب الكمال (١٤/ ١٥٨)، الكاشف (٢٥٧٥)، تهذيب التهذيب (٥/ ٩٠ ـ ٩١)، تقريب التهذيب (٣١٥٩).

(٥) في الكامل، وفي تاريخ دمشق: «فسرق عيبتي في الطريق». وقد روى هذه القصة ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٨)، وعنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ٢٣٠)، من طريق بندار عن يحيى القطان، به.

وقد نقل النووي أن أهل العلم قد أنكروا القصة. **انظر**: شرح صحيح مسلم (١/ ٩٣)، **وراجع**: سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٧٥)، والتعليق السابق: (ص٥٢٦ ـ ٥٢٧).

(٦) علي بن حفص المدائني، نزيل بغداد، صدوق. **انظر**: تقريب التهذيب (٤٧٥٣).

سَأَلْتُ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الحَميدِ بنِ بَهْرام فقال: «صَدوقٌ، إلا أنَّه يُحَدِّثُ عَنْ شَهْرٍ»(١).

قال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَل: «عَبْدُ الحَميدِ حَديثُه مُقَارِبٌ مِنْ حَديثِ شَهْرٍ، وكان يَحْفَظُها كَأَنَّه يَقْرَأُ سُورَةً، وهي سَبْعونَ حَديثًا»(٢).

سَيَّارُ بنُ حاتِمٍ(٣)، حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمانَ(٤)، عَنْ أبي بَكْرٍ(٥)، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، قال: لَمَّا قَتَلَ ابنُ آدَمَ أَخاه مَكَثَ آدَمُ مِئَةَ سَنَةٍ لا يَضْحَكُ، **ثُمَّ أَنْشَأَ يَقولُ** [٧٢]:

تَغَيَّرَتِ البِلادُ ومَنْ عَلَيْهَا ... فَوَجْهُ الأَرْضِ مُغْبَرٌّ قَبِيحُ
تَغَيَّرَ كُلُّ ذِي لَوْنٍ وطَعْمٍ ... وقَلَّ(٦) بَشَاشَةُ الوَجْهِ المَليحِ(٧)

---

(١) **انظر**: الكامل (٤/٣٨)، (٥/٣٢٠)، تهذيب الكمال (١٦/٤١١)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٣/٢٣٥)، **وراجع**: الضعفاء للعقيلي (٣/٤٣).

(٢) **انظر**: الجرح والتعديل (٦/٩)، الكامل (٤/٣٨)، تهذيب الكمال (١٦/٤١١).

(٣) العَنَزي، أبو سلمة البصري، صدوق له أوهام، مات سنة ٢٠٠هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٤٢٧).

(٤) في الميزان: «جعفر بن أبي سليمان»، وهو تصحيف، وهو: جعفر بن سليمان الضُّبَعي، أبو سليمان البصري، صدوق زاهد لكنه كان يتشيع، مات سنة ١٧٨هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٩٥٠).

(٥) الهذلي، أخباري متروك الحديث، مات سنة ١٦٧هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٨٠٥٩).

(٦) (ف)، (م): «كل»، والتصويب من (ع)، والميزان، والكامل، والمصادر التي ذكرت الحكاية.

(٧) في الكامل: «الصبيح».

وأخرج القصة ابن عدي في الكامل (٤/٣٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦/٦٣)، وابن عساكر في تاريخه (٦٤/٨)، من طريق سيار به، وفيه أبو بكر الهذلي وهو متروك.

ورواها الفاكهي في أخبار مكة (٣/٢٠٩ ـ ٢١٠)، من طريق أبي الحسن أحمد بن محمد بن حمزة، عن رجلين، عن سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، عن عتاب بن الفضل، عن أبي إسحاق الهمداني، عن علي بن أبي طالب قال: بكى آدم عليه الصلاة والسلام على ابنه حين قتل **فقال**: =

إسحاقُ بنُ المُنْذِر[(١)] ـ صدوق ـ، حَدَّثَنا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ بَهْرام، عَنْ شَهْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاس مرفوعًا قال: (لِكُلِّ نَبِيٍّ حَرَمٌ وحَرَمي المَدينَةُ)[(٢)].

= تَغَيَّرَت البِلَادُ ومَنْ عَلَيْهَا فَوَجْهُ الأَرْضِ مُغْبَرٌّ قَبِيحُ
تَغَيَّرَ كُلُّ ذِي لَوْنٍ وَطَعْمٍ وَقَلَّ بَشَاشَةُ الوَجْهِ المَلِيحِ

وفي سنده من لم يسمّ.

وأخرجها ابن جرير الطبري في تاريخه (١/ ٧٢)، من طريق سلمة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي إسحاق الهمداني عن علي. وغياث تالف كما قال ابن حجر في لسان الميزان (١/ ٢٩٨).

وأخرجها الخطيب البغدادي في تاريخه (٥/ ١٢٨)، وابن عساكر في تاريخه (٦٤/ ٩)، من طريق أحمد بن محمد المخرمي، عن عبد العزيز بن الرماح، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لما قتل ابن آدم أخاه قال آدم عليه السلام:

تَغَيَّرَتِ البِلَادُ وَمَنْ عَلَيْهَا فَوَجْهُ الأَرْضِ مُغْبَرٌّ قَبِيحُ
تَغَيَّرَ كُلُّ ذِي لَوْنٍ وَطَعْمٍ وَقَلَّ بَشَاشَةُ الوَجْهِ المَلِيحِ

وآفة هذا الخبر: المخرمي هذا أو شيخه. **انظر**: لسان الميزان (١/ ٢٩٨).

(١) إسحاق بن المنذر، أبو يعقوب، أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٢٣٥)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (١٦/ ٨٨): ذكره ابن أبي حاتم، وما ليّنه أحد.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٩)، من طريق إسحاق بن المنذر، عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر به. ولفظه: (لِكُلِّ نَبِيٍّ حَرَمٌ، وَحَرَمِي المَدِينَةُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُهَا بِحَرَمِكَ، لَا يُوَلَّى فِيهَا مُحْدَثٌ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاؤُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا تُؤْخَذُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ).

وأخرجه أحمد (١/ ٣١٨)، من طريق هاشم بن القاسم، وابن عساكر في تاريخه (٢٣/ ٢١٨)، من طريق علي بن الجعد، وأبو نعيم الأصبهاني في ذكر أخبار أصبهان (١/ ٣٤٣)، من طريق إسماعيل بن أبان، ثلاثتهم، عن عبد الحميد بن بهرام به. ومدار سنده على شهر بن حوشب، وهو ـ كما تقدم ـ صدوق له أوهام، تفرد بأحاديث أنكرت عليه وهذا منها، ولذلك حكم عليه الألباني بالضعف، وأما قوله: (لِكُلِّ نَبِيٍّ حَرَمٌ) فقد حكم عليه في السلسلة الضعيفة بالنكارة؛ لأن الأحاديث الواردة في كون المدينة حَرَّمها النبي ﷺ كثيرة، وليس في شيء منها هذه الزيادة. **انظر**: ضعيف الجامع الصغير برقم: (٤٧٣٦)، السلسلة الضعيفة برقم: (٤٣٢٦). =

قال ابنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَناه مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى المَرْوَزِيُّ[١]، حَدَّثَنا إسْحاقُ.

قال أبو عِيسى التِّرْمِذِيُّ، قال مُحَمَّدٌ ـ هو البُخَارِيُّ ـ: «شَهْرٌ حَسَنُ الحَديثِ، وقَوَّى أَمْرَه»[٢]. وقال أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الله العِجْلي: ثِقَةٌ شامِيٌّ[٣]. ورَوَى عَبَّاسٌ عَنْ يَحْيَى: ثَبْتٌ[٤]. وقال يَعْقُوبُ بنُ شَيْبَةَ: شَهْرٌ ثِقَةٌ طَعَنَ فيه بَعْضُهُم[٥]. قال ابنُ عَدِيٍّ: شَهْرٌ مِمَّنْ لا يُحْتَجُّ به، ولا يُتَدَيَّنُ بحَديثِه[٦].

= وأخرج الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٦٦٠٧)، من طريق سَعَّاد بن سليمان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه: أنه دخل على علي فدعا بسيفه فأخرج من بطن السيف أديما عربيًا، فقال: «ما ترك رسول الله ﷺ عندنا شيئًا غير كتاب الله الذي أنزل، إلا وقد بلغته، غير هذا فأقرأه، فإذا فيه (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِكُلِّ نَبِيٍّ حَرَمٌ، وَحَرَمِي المَدِينَةُ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَلَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا)».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سَعَّاد بن سليمان إلا سهل بن حماد.

وسَعَّاد هذا قال أبو حاتم: كان مِنْ عُتَّق الشيعة، وليس بقوي في الحديث. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ وكان شيعيًا. **انظر**: الجرح والتعديل (٤/ ٣٢٤)، تقريب التهذيب (٢٢٣٨).

ومن الأحاديث الواردة في تحريم المدينة، قوله ﷺ: (**المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ**). أخرجه البخاري برقم: (٦٧٥٥)، ومسلم برقم: (١٣٧٠). وعن جابر بن عبد الله مرفوعًا: (**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا**). أخرجه مسلم برقم: (١٣٦٢)، **وانظر**: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة لصالح الرفاعي (ص٦٢).

(١) محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، البغدادي، الشيخ المحدث، قال عنه الدارقطني: صدوق، مات سنة ٢٩٨هـ. **انظر**: تاريخ بغداد (٣/ ٤٢٣)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٨).

(٢) **انظر**: سنن الترمذي بعد الحديث ذي الرقم: (٢٦٩٧).

(٣) معرفة الثقات للعجلي (١/ ٤٦١). (٤) **انظر**: تاريخ الدوري (٢/ ٢٦٠).

(٥) **انظر**: تهذيب الكمال (١٢/ ٥٨٥). (٦) **انظر**: الكامل (٤/ ٤٠).

قُلْتُ: قَدْ ذَهَبَ إلى الاحْتِجاجِ به جَماعَةٌ، فقال حَرْبٌ الكِرْماني[(١)] عن أَحْمَدَ: «ما أَحْسَنَ حَديثَه، ووَثَّقَه، وهو حِمْصِيٌّ»[(٢)].

ورَوَى حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ: «ليسَ به بَأْسٌ»[(٣)]. وقال الفَسَوي[(٤)]: «شَهْرٌ وإنْ تَكَلَّم فيه ابنُ عَوْنٍ فهو ثِقَةٌ»[(٥)].

قلتُ: أمَّا رِوايَتُه عَنْ بِلالٍ[(٦)] وتَمِيمِ الدَّارِيِّ[(٧)] فَظاهِرَةُ الانْقِطاعِ[(٨)]. قال صَالِح جَزَرَة: «قَدِمَ على الحجاجِ[(٩)] فَحَدَّثَ بالعِراقِ، ولم يُوقَفْ منه عَلى كَذِبٍ، وكان رَجُلًا يَتَنَسَّكُ»[(١٠)]. وتَفَرَّدَ ثَابِتٌ[(١١)]

---

(١) حرب بن إسماعيل الكرماني، الفقيه الحافظ، صاحب الإمام أحمد بن حنبل، مات سنة ٢٨٠هـ. **انظر**: الجرح والتعديل (٣/ ٢٥٣)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٤٤).

(٢) **انظر**: الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٣).

(٣) **انظر**: تهذيب الكمال (١٢/ ٥٨٤). **وراجع**: سنن الترمذي عند الكلام على الحديث ذي الرقم: (٢٦٩٧).

(٤) يعقوب بن سفيان الفارسي، ثقة حافظ، مات سنة ٢٧٧هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٧٨٧١).

(٥) **انظر**: المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٢٦)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥٨٥).

(٦) بلال بن رباح المؤذن، أبو عبد الله، مولى أبي بكر، من السابقين الأولين، شهد بدرًا والمشاهد، مات بالشام سنة ١٧هـ أو ١٨هـ، وقيل غير ذلك. **انظر**: تقريب التهذيب (٧٨٧)، الإصابة (١/ ٦٠٥).

(٧) تميم بن أوس بن خارجة الداري، أبو رُقية، الصحابي المشهور، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان، ومات سنة ٤٠هـ. **انظر**: الكاشف (٦٧٢)، تقريب التهذيب (٨٠٧)، الإصابة (٢/ ٩).

(٨) **انظر**: جامع التحصيل للعلائي (ص٢٣٩)، تحفة التحصيل للعراقي (ص١٤٩).

(٩) في النسخ: «الحجاز»، وفي الميزان: «الحاج»، والتصويب من إحدى نسخ الميزان كما أشار إليه المحقق، ومن تاريخ دمشق، وتهذيب الكمال، وسير أعلام النبلاء.

(١٠) **انظر**: تاريخ دمشق (٢٣/ ٢٢٧)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٧٥). **وتتمة العبارة**: «إلا أنه روى أحاديث يتفرد بها لم يشركه فيها أحد».

(١١) ثابت بن أسلم البناني، ثقة عابد مات سنة بضع وعشرين ومئة. **انظر**: تقريب التهذيب (٨١٨).

عنه، عن أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [قَرَأَ: (إنَّه عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ)»[(١)].

ورَوَى الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ[(٢)]، عَنْ شَهْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ][(٣)]

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: (٣٩٨٣)، والترمذي برقم: (٢٩٣١، ٢٩٣٢)، والطيالسي برقم: (١٦٩٩)، وأحمد (٦/ ٢٩٤، ٣٢٢)، وأبو يعلى برقم: (٧٠٢٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨)، من طرق عن ثابت البناني، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة به.

ورواه أبو داود برقم: (٣٩٨٢)، والطيالسي برقم: (١٧٣٦)، وأحمد (٦/ ٤٥٤، ٤٥٩، ٤٦٠)، وإسحاق بن راهويه برقم: (٢٢٩٩، ٢٣٠٤)، عن ثابت البناني، عن شهر بن حوشب، عن أسماء به.

ونقل الترمذي عن عبد بن حميد أنه قال: أسماء بنت يزيد هي أم سلمة الأنصارية، ثم قال الترمذي: كلا الحديثين عندي واحد، وقد روى شهر بن حوشب غير حديث عن أم سلمة الأنصارية، وهي أسماء بنت يزيد.

لكن صنيع الطيالسي، وأحمد بن حنبل وغيرهما التفريق بين أم سلمة، وبين أسماء بنت يزيد، والله أعلم.

والحاصل: أن شهرًا انفرد بهذه الرواية عن أم سلمة في ذكر هذه القراءة. ولهذا ضعف روايته الطبري في تفسيره (١٢/ ٥٣)، **وراجع**: تعليق أحمد شاكر على هذا الحديث في تفسير الطبري (١٥/ ٣٤٩).

وفي الباب عن عائشة ﵂: «أن النبي ﷺ كان يقرأ: إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ». أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، والحاكم (٢/ ٢٤١)، والطبراني في الأوسط برقم: (٤٣٠٠)، والخطيب في تاريخه (٢/ ٢٨٩)، وقال عنه الذهبي في تلخيص المستدرك: إسناده مظلم.

وقرأ ابن عباس بذلك أيضًا. أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/ ٥٣)، وابن عساكر في تاريخه (٥٠/ ٣١٨). **وانظر**: تعليق أحمد شاكر على جامع البيان (١٥/ ٣٤٩)، السلسلة الصحيحة للألباني برقم: (٢٨٠٩). **وراجع لذكر هذه القراءة وتوجيهها**: تفسير الطبري (١٢/ ٥٠، ٥٣)، حجة القراءات لابن زنجلة (ص٣٤١)، البحر المحيط (٥/ ٢٢٩)، الدر المصون (٦/ ٣٣٦)، النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٨٩).

(٢) الحكم بن عتيبة الكندي، الكوفي، ثقة ثبت فقيه، مات سنة ١١٣هـ. **انظر**: التقريب (١٤٦١).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ، وهو مستدرك من الميزان، وكذا هو موجود في تاريخ دمشق (٢٣/ ٢٢٧)، وتهذيب الكمال (١٢/ ٥٨٦)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٣٧٧).

نَهى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ ومفتر[(١)]»[(٢)]. انتهى[(٣)].

وقال **المُنْذِرِيُّ** في «**التَّرْغيبِ والتَّرْهيبِ**»[(٤)]: «شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ، قال ابنُ عَوْنٍ: نَزَكُوه، وقال شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ: لَقِيتُ شَهْرًا فَلَمْ أَعْتَدَّ به[(٥)]. وقال ابنُ عَدِيٍّ: شَهْرٌ مِمَّنْ لا يُعْتَدُّ بحَديثِه، ولا يُتَدَيَّنُ بدِينِه[(٦)]. وقال أبو حَاتِم: ليسَ بِدونِ أبي الزُّبَيْرِ، ولا يُحْتَجُّ به.

وقال النَّسَائِيُّ وغَيْرُه: ليسَ بالقَوِيِّ. وقال أبو زُرْعَةَ: لا بَأْسَ به. وقال يَعْقوبُ بنُ شَيْبَةَ: شَهْرٌ ثِقَةٌ طَعَنَ فيه بَعْضُهُم. ووثَّقَه ابنُ مَعين، وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَل، والعِجْلي، والفَسَوي، ورَوَى له مُسْلِمٌ مَقْرونًا، واحْتَجَّ به غَيْرُ واحِدٍ». انتهى.

وقال **النَّوَوي** في «**شَرْحِ صَحيحِ مُسْلِم**»[(٧)]: «ويَدُلُّ عليه أَيْضًا: أَنَّ شَهْرًا ليسَ متروكًا، بَلْ وَثَّقَه كَثيرونَ مِنْ كِبارِ أَئِمَّةِ السَّلَفِ أو أَكْثَرُهم[(٨)]، فَمِمَّنْ وَثَّقَه: [٧٣] أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ويَحْيَى بنُ مَعِينٍ

---

(١) **المُفْتِر**: الذي إذا شُرِب أَحْمَى الْجَسَدَ، وصار فيه فُتُور وهو: ضَعْف وانكِسار. **انظر**: النهاية (٣/ ٤٠٨)، لسان العرب (٥/ ٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (٣٦٨٦)، وأحمد (٦/ ٣٠٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٢٤٢١٥)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (٧٨١)، والبيهقي (٨/ ٢٩٦)، من طرق عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن الحكم بن عتيبة، عن شهر، عن أم سلمة به مرفوعًا. وفي سنده شهر بن حوشب، وقد تفرد بقوله: «ومفتر»، ولهذا ضعف الحديث الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة برقم: (٤٧٣٢)، لتفرده بهذه الزيادة.

(٣) **أي**: انتهى النقل من ميزان الاعتدال للذهبي.

(٤) الترغيب والترهيب (٤/ ٢٨٤)، **وانظر**: مختصر سنن أبي داود (١/ ٢٨٦).

(٥) **انظر**: صحيح مسلم (المقدمة) (١/ ١٧)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٣).

(٦) **انظر**: الكامل (٤/ ٤٠)، ولكن العبارة فيه: «ممن لا يحتج بحديثه، ولا يتدين به».

(٧) شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ٩٣).

(٨) **راجع**: خلاصة كلام الأئمة في ترجمة شهر (ص٥٢١) من صيانة الإنسان.

وآخَرون. وقال أَحْمَدُ بن حنبل: ما أَحْسَنَ حَديثَه ووَثَّقَه[(١)]. وقال أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الله العِجْلي: هو تابِعِيٌّ ثِقَةٌ. وقال ابنُ أبي خَيْثَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ مَعِينٍ: هو ثقة[(٢)]، ولم يَذْكُرِ ابنُ أبي خَيْثَمَةَ غَيْرَ هذا. وقال أبو زُرْعَةَ: لا بَأْسَ به. وقال التِّرْمِذِيُّ: قال مُحَمَّدٌ ـ يَعْني: البُخَارِيَّ ـ: شَهْرٌ حَسَنُ الحَديثِ، وقَوَّى أَمْرَه، وقال: إنَّما تَكَلَّم فيه ابنُ عَوْنٍ، ثُمَّ رَوَى عَنْ هِلالِ بنِ أبي زَيْنَبَ عَنْ شَهْرٍ[(٣)]. وقال يَعْقُوبُ بنُ[(٤)] شيبة: شَهْرٌ ثِقَةٌ. وقال صالِحُ بنُ مُحَمَّدٍ: شَهْرٌ رَوَى عَنْه النَّاسُ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، وأَهْلِ البَصْرَةِ، وأَهْلِ الشَّام، ولم يُوقَفْ منه على كَذِبٍ، وكان رَجُلًا يَتَنَسَّكُ ـ أَيْ: يَتَعَبَّدُ ـ إلا أَنَّه رَوَى أحاديثَ لم يَشْرَكْه فيها أَحَدٌ»[(٥)]. انتهى.

قال الحافِظُ في «التَّقْريب»[(٦)]: «شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ الأَشْعَري الشَّامي، مَوْلَى أَسْماءَ بِنْتِ يَزِيدَ بنِ السَّكَن، صَدوقٌ كَثيرُ الإرْسالِ والأَوْهامِ». انتهى.

وقال في «الخُلاصَة»[(٧)]: «شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ مَوْلَى أَسْماءَ بِنْتِ يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ أبو سَعيدٍ الشَّامي، أَرْسَلَ عَنْ تَميمٍ الدَّارِيِّ وسَلْمانَ[(٨)]، ورَوَى عَنْ مَولاتِه، وابنِ عَبَّاسٍ، وعَائِشَةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ،

---

(١) **انظر**: الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٣).

(٢) **انظر**: الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٣)، **وراجع**: تاريخ الدوري (٢/ ٢٦٠).

(٣) **انظر**: سنن الترمذي عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٢٦٩٧).

(٤) في (م)، (ف): «يعقوب بن أبي شيبة»، وهو خطأ، ووقع على الصواب في (ع)، وشرح صحيح مسلم، ومصادر ترجمته، وقد تقدمت.

(٥) **انظر**: تاريخ دمشق (٢٣/ ٢٢٧)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦).

(٦) تقريب التهذيب (٢٨٤٦).

(٧) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص١٦٩).

(٨) سلمان الفارسي، أبو عبد الله، أصله من أصبهان، من الصحابة المشهورين =

وجَابِرٍ، وطائِفَةٍ، وعنه قَتَادَةُ، وثَابِتٌ، والحَكَمُ، وعَاصِمُ بنُ بَهْدَلَةَ، وَثَّقَه ابنُ مَعينٍ، وأَحْمَدُ، وقال يَعْقوبُ بنُ سُفْيانَ: شَهْرٌ وإنْ قال ابنُ عَوْنٍ: نَزَكُوه فهو ثِقَةٌ. وقال ابنُ مَعِين: ثَبْتٌ، وقال النَّسَائِيُّ: ليسَ بالقَوِيِّ، وقال أبو زرعة: لا بَأْسَ به، لم يَلْقَ عَمْرو بنَ عَبَسَةَ[1]. قال البُخَارِيُّ وجَمَاعَةٌ: مَاتَ سَنَةَ مِئَة، وقيل: سَنَةَ إحْدَى عَشْرَةَ»[2]. انتهى.

إذا دَرَيْتَ ما تَلَوْنا عَلَيْكَ مِنَ العِباراتِ فَقَدْ عَلِمْتَ أنَّ القَوْمَ قَدْ تَحَزَّبُوا في شَهْرٍ **ثَلاثَةَ أَحْزابٍ**: فَحِزْبٌ يَقْتَصِرُ على الجَرْحِ، وحِزْبٌ يَقْتَصِرُ على التَّوْثِيقِ، وحِزْبٌ يَجْمَعُ بَيْنَ الجَرْحِ والتَّعْديلِ.

فَمِنَ الأول: الدَّارَقُطْني، وموسى بنُ هارونَ، وابنُ عون، وشُعْبَةُ، ومُسْلِمٌ، والنَّسائِيُّ، وابنُ عَدِيٍّ، وأبو بُكَيْرٍ، والدُّولابي، ويَحْيَى بنُ سَعيد، وعَبَّادُ بنُ مَنْصور[3].

ومِنَ الثَّاني: أَحْمَدُ بنُ حَنْبَل، والبُخارِيُّ، [٧٤] والتِّرْمِذِيُّ،

= ونجبائهم، وأول مشاهده الخندق، مات سنة ٣٤هـ. **انظر**: الكاشف (٢٠١٩)، تقريب التهذيب (٢٤٩٠)، الإصابة (٤/ ٤٠٢).

(١) عمرو بن عَبَسَة بن عامر بن خالد السُّلَميُّ، أبو نجيح، الصحابي المشهور، أسلم قديمًا، وهاجر بعد أحد، ثم نزل الشام. **انظر**: الكاشف (٤١٩٠)، تقريب التهذيب (٥١٠٥)، الإصابة (٧/ ٤٢١).

(٢) **انظر**: تهذيب الكمال (١٢/ ٥٨٨).

(٣) أما بالنسبة لأبي بكير فهو روى قصة أخذ المال من بيت المسلمين، وقد تقدم الكلام عليها، وأما عباد بن منصور فهو صاحب قصة سرقة العيبة، وجمهور الأئمة على تضعيفه، وقد أجاب أهل العلم عن حكايته. **انظر**: ص٥٢٦ ـ ٥٢٩ من صيانة الإنسان.

وممن ضعفه أيضًا: الجوزجاني، وأبو حاتم الرازي، والساجي، وابن حبان، وأبو أحمد الحاكم. وقد تقدم نقل أقوالهم في ترجمة شهر بن حوشب **انظر**: (ص٥٢٠) من الكتاب.

وابنُ مَعِين، وأبو زُرْعَةَ، والعِجْلي، ويَعْقوبُ بنُ شَيْبَةَ(١)، والفَسَوي.

ومِنَ الثَّالِثِ: أبو حاتِم الرَّازي، وصالحُ بنُ مُحَمَّدٍ، وابنُ حَجَرٍ العسقلاني(٢).

ومِنَ البَيِّنِ أنَّ حَديثَ شَهْرٍ ـ عَلى رَأْيِ الحِزْبِ الأَوَّلِ ـ ليس مما يُحْتَجُّ به قَطْعًا، وكذلك على رَأْيِ الجامِعِينَ بَيْنَ التَّوْثِيقِ والجَرْحِ: لا يَكونُ حَديثُه مُنْفَرِدًا قابِلًا للاحْتِجاجِ؛ فإنَّ أبا حاتِمٍ قَدْ نَصَّ على أنَّه لا يُحْتَجُّ به.

وأَمَّا صالِحُ بنُ مُحَمَّدٍ فإنَّه قال: «رَوَى أَحاديثَ لم يَشْرَكْه فيها أَحَدٌ»(٣)، فيَكونُ عِنْدَه مُنْكَرَ الحَديثِ(٤)، والحافِظُ ابنُ حَجَرٍ قَدْ صَرَّحَ

---

(١) في (ف)، (م): «يعقوب بن أبي شيبة»، والتصويب من (ع)، ومن مصادر ترجمته.

ومما وثقه أيضًا: ابن القطان والذهبي. **انظر**: (ص٥٢٠).

(٢) في كلام أبي حاتم ما يدل على أنه لا يحتج بحديث شهر، فهو ممن يضعفه.

(٣) أشار بعض أهل العلم إلى تفرد شهر بأحاديث كانت قد انتقدت عليه، نبه على ذلك الجوزجاني، وابن حبان، وذكر بعضها ابن عدي في ترجمته، **انظر**: (ص٥٢٠) من صيانة الإنسان.

(٤) لا يظهر لي ذلك، فإن صالح بن محمد قال عنه: روى عنه الناس من أهل البصرة وأهل الكوفة وأهل الشام، ولم يوقف منه على كذب، وكان رجلًا يتنسك إلا أنه روى أحاديث يتفرد بها لم يشركه فيها أحد. فليس في كلامه ما يشير إلى أنه بمثابة: منكر الحديث، فإنه قد روى عنه الناس، نعم قد تفرد بأحاديث لم يشركه فيها أحد، لكن لا يصل إلى كونه منكر الحديث.

ويؤيد ذلك: أنه ليس هناك أحد من أئمة الجرح والتعديل وصفه بكونه منكر الحديث ـ فيما وقفت عليه ـ. وأما ابن حجر فقد أشار إلى كثرة الأوهام، ولم ينص على أنه يكثر من رواية المنكرات عن الثقات؛ لأنه إذا ثبت أنه يكثر من ذلك سقطت الثقة به، كما قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٢١ ـ ٣٢٢)، ولما وثقه جمع من الأئمة النقاد، ومنهم المتشددون كابن معين، والمعتدلون كالإمام أحمد والبخاري، وغيرهم، وعلى هذا فإن شهرًا ـ كما تقدم ـ صدوق له أوهام يتوقف فيما ينفرد به عن الثقات، والله تعالى أعلم.

بأنَّه كَثيرُ الإرْسالِ والأَوْهامِ، وقد ثَبَتَ في الأُصولِ أَنَّ حَديثَ «مُنْكَرِ الحَديثِ» و«كَثيرِ الأَوْهامِ» مما لا يُحْتَجُّ به.

قال ابنُ الصَّلاحِ: «ولا تُقْبَلُ[(١)] رِوايَةُ مَنْ كَثُرَتِ الشَّواذُّ والمَناكيرُ في حَديثِه، جاءَ عَنْ شُعْبَةَ أنه قال: «لا يَجيئُكَ الحَديثُ الشَّاذُّ إلا مِنَ الرَّجُلِ الشَّاذِّ»[(٢)]، ولا تُقْبَلُ رِوايَةُ مَنْ عُرِفَ بِكَثْرَةِ السَّهْوِ في رِواياتِه إذا لَمْ يُحَدِّثْ مِنْ أَصْلٍ صَحيحٍ»[(٣)]. انتهى.

وأيضًا مِنْ شَرائِطِ مَنْ يُحْتَجُّ بِروايَتِه أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ضابِطًا لما يَرْويه[(٤)]، وكَوْنُه مُنْكَرَ الحَديثِ كَثِيرَ الأَوْهامِ مُشْعِرٌ بِعَدَمِ ضَبْطِهِ، فَيَكُونُ حَديثُه عَلى رَأْيِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ إمامًا مِمَّا لا يُحْتَجُّ به، وعَلى رَأْيِ ثَمانِيَةِ أَئِمَّةٍ مِمَّا يُحْتَجُّ به، وكَثْرَةُ العَدَدِ مِنَ المُرَجِّحاتِ كما تَقَرَّرَ في الأُصولِ[(٥)].

---

(١) (ف): «يقبل».

(٢) **انظر**: الكامل لابن عدي (١/ ٦٨)، الكفاية للخطيب البغدادي (١/ ٤٢٠).

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح (ص٣٠٦). **وانظر**: الكفاية (١/ ٤١٩)، التقييد والإيضاح (ص١٣٢)، شرح الألفية للعراقي (١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)، تدريب الراوي (١/ ٤٠١).

(٤) **انظر** لاشتراط عدالة من يحتج بروايته وضبطه: الكفاية (١/ ٩٣)، علوم الحديث لابن الصلاح (ص١٥١)، شرح الألفية للعراقي (١/ ١٢)، فتح المغيث (١/ ١٥ ـ ١٦)، تدريب الراوي (١/ ٦١).

(٥) الذي عليه جمهور أهل العلم أنه إذا تعارض الجرح المفسر مع التعديل في الراوي الواحد، فإنه يقدم الجرح على التعديل، سواء زاد عدد المعدلين على عدد المجرحين أو نقص، إلا ما استثناه بعض الفقهاء؛ لأن المعدل غالبًا يخبر عما ظهر من حال الراوي، وأما الجارح فإنه يخبر عن باطن خَفِيَ على المعدِّل. وأما إن كان الجرح غير مفسر فإنه لا يقدح فيمن عدله جمع من أهل العلم، كما نبه عليه المزي، وابن حجر، وأشار إليه السخاوي وغيره. **انظر**: الكفاية (١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٦)، علوم الحديث لابن الصلاح (ص٢٩٤)، الاقتراح لابن دقيق العيد (ص٥٩)، محاسن الاصطلاح للبلقيني ـ على هامش ابن الصلاح ـ (ص٢٩٤)، النكت على ابن الصلاح (٣/ ٣٥٦ ـ ٣٦٢)، البحر المحيط (٤/ ٢٩٧) للزركشي، شرح الألفية للعراقي (١/ ٣١٣)، لسان الميزان (١/ ١٥ ـ ١٦)، =

قال الحافِظُ في «الفتح»(١): «بابُ الخُلْعِ: ويُؤْخَذُ مِنْ إخْراجِ البُخارِيِّ هذا الحَديثَ في الصَّحِيحِ فَوائِدُ، منها: أنَّ الأكْثَرَ إذا وَصَلُوا، وأَرْسَلَ الأَقَلُّ قُدِّمَ الوَاصِلُ، ولو كان الذي أَرْسَلَ أحْفَظَ، ولا يَلْزَمُ منه أنَّه تُقَدَّمُ رِوايَةُ الواصِلِ على المُرْسِلِ دَائِمًا»(٢). انتهى.

فالرَّاجِحُ: أنَّ حَديثَ شَهْرٍ مِمَّا لا يُحْتَجُّ به مُنْفَرِدًا(٣)، ومِنْ ثَمَّ لَمْ يَرْوِ عَنْه مُسْلِمٌ إلا مَقْرونًا بِغَيْرِه، على أنَّ الجَرْحَ مُقَدَّمٌ على التَّعْديلِ(٤).

[تعارض الجرح المفسر مع التعديل في الراوي الواحد]

قال ابنُ الصَّلاحِ في «مُقَدِّمَتِه»(٥): «إذا اجْتَمَعَ في شَخْصٍ جَرْحٌ

=نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص١٩٣) كلاهما لابن حجر ـ مع النكت ـ. فتح المغيث للسخاوي (٢/ ٣٠ ـ ٣٣)، فتح الباقي على ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (١/ ٣١٣)، تدريب الراوي (١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥).

وأما مسألة اعتبار كثرة العدد عمومًا في الترجيح؛ بأن يظهر اختصاص أحد الدليلين بمزيد قوة عن مقابله، فإن أهل العلم قد ذكروا كثرة العدد في أوجه الترجيح لمسائل كثيرة.

انظر: الكفاية (٢/ ٥٦٣)، العدة لأبي يعلى (٣/ ١٠١٩)، المحصول للرازي (٥/ ٤١٤، ٤١٨)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٢، ٢٤٥)، بيان المختصر للأصفهاني (٣/ ٣٧٤، ٣٨٠)، البحر المحيط للزركشي (٦/ ١٣٩، ١٥٠، ١٥٦)، التقييد والإيضاح (ص٢٤٥، ٢٤٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٢٨، ٦٤٨)، إرشاد الفحول (ص٨٩٢، ٨٩٥)، مذكرة أصول الفقه (ص٣١٧، ٣١٨).

(١) فتح الباري (٩/ ٤٠١)، وقد أشار في النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٠٧، ٦٠٩) إلى أن العبرة في ترجيح أحد الجانبين بما يظهر من قرائن الترجيح، وأومأ إليه ابن دقيق العيد، وقواه السخاوي. **انظر**: النكت على ابن الصلاح للزركشي (٢/ ٦٠)، فتح المغيث (١/ ٢٠٣)، تدريب الراوي (١/ ٢٥٤).

(٢) **انظر** لمسألة تعارض الوصل والإرسال: الكفاية للخطيب (٢/ ٤٩١، فما بعدها)، علوم الحديث لابن الصلاح (ص٢٢٨ ـ ٢٢٩)، شرح الألفية للعراقي (١/ ٧٤)، التقييد والإيضاح (ص٧٧ ـ ٧٨)، فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١١)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٠٧)، فتح المغيث (١/ ٢٠٠)، تدريب الراوي (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٦)، فتح الباقي لزكريا الأنصاري (١/ ٧٤).

(٣) (ف): «متفردًا».

(٤) **انظر**: التعليق السابق (ص٥٣٩).

(٥) علوم الحديث (ص٢٩٤).

وتَعْديلٌ فالجَرْحُ مُقَدَّمٌ، لأنَّ المُعَدِّلَ يُخْبِرُ عَمَّا ظَهَرَ مِنْ حَالِه، والجَارِحُ مُخْبِرٌ عَنْ بَاطِنٍ خَفِيَ على المُعَدِّلِ، فإنْ كان عَدَدُ المُعَدِّلِينَ أَكْثَرَ، فَقَدْ قيل: التَّعْديلُ أَوْلَى، والصَّحيحُ [٧٥] الذي عليه الجُمْهورُ أَنَّ الجَرْحَ أَوْلَى؛ لِمَا ذَكَرْنا[١]». انتهى.

فإنْ قُلْتَ: الجَرْحُ المُبْهَمُ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وجَرْحُ شَهْرٍ كذلك، فلا يُقْبَلُ.

قُلْتُ: بَعْضُ جُروحِه مُفَسَّر كَجَرْحِ أبي بُكَيْرٍ حيثُ **قال**: «كانَ شَهْرٌ على بَيْتِ المالِ فأَخَذَ منه دَراهِمَ»، وكَجَرْحِ عَبَّادِ بنِ مَنْصورٍ **فإنَّه قال**: «حَجَجْتُ مع شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ فَسَرَقَ عَيْبَتي»[٢]. والبَعْضُ الآخَرُ وإنْ كانَ مُبْهَمًا. والجَرْحُ المُبْهَمُ لا يُقْبَلُ، ولكِنْ يُقْبَلُ لِأَنْ يُتَوَقَّف في قَبولِ حَديثِه.

قال ابنُ الصَّلاحِ في «مُقَدِّمَتِه»[٣]: «ولِقائِلٍ أَنْ يَقولَ: إنَّما يَعْتَمِدُ النَّاسُ في جَرْحِ الرُّواةِ وَرَدِّ حَديثِهِم على الكُتُبِ التي صَنَّفَها أَئِمَّةُ الحَديثِ في الجَرْحِ، أو في الجَرْحِ والتَّعْديلِ، وقَلَّما يَتَعَرَّضُونَ[٤] لبَيانِ السَّبَبِ، بَلْ يَقْتَصِرونَ على مُجَرَّدِ قَوْلِهم: فُلانٌ ضَعيفٌ، وفُلانٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ، ونَحْوِ ذلك، أو هذا حَديثٌ ضَعيفٌ، وهذا حَديثٌ غَيْرُ ثَابِتٍ، ونحوِ ذلك، فاشْتِراطُ بَيانِ السَّبَبِ يُفْضِي إلى تَعْطيلِ ذلك، وسَدِّ بابِ الجَرْحِ في الأَغْلَبِ والأَكْثَرِ.

---

(١) في علوم الحديث: «ذكرناه».

(٢) تقدم التعليق على القصتين. **انظر**: (ص٥٢٦ ـ ٥٢٩) من صيانة الإنسان.
ومما يعتبر من الجرح المفسر أن بعض أهل العلم قد سبروا أحاديثه، فوجدوه قد تفرد ببعضها عن الثقات، وأنكروها عليه، ولهذا اتجه القول بالتوقف فيما تفرد به من الروايات، وقد سبق تقرير ذلك في ترجمته، والله أعلم.

(٣) علوم الحديث (ص٢٩٢).

(٤) في علوم الحديث زيادة: «فيها»، وليست في النسخ.

وجَوابُه: أَنَّ ذلك وإنْ لم نَعْتَمِدْهُ في إثْباتِ الجَرْحِ، والحُكْم به فَقَدِ اعْتَمَدْناه في أَنْ تَوَقَّفْنا عَنْ قَبولِ حَديثِ مَنْ قَالوا فيه مِثْلَ ذلكَ، بِناءً على أَنَّ ذلك أَوْقَعَ عِنْدَنا فِيهِم رِيبَةً قَوِيَّةً، يُوجِبُ مِثْلُها التَّوَقُّفَ، ثُمَّ من انْزاحَتْ عنه الرِّيبَةُ مِنْهُمْ بِبَحْثٍ عَنْ حَالِه أَوْجَبَ الثِّقَةَ بعَدالَتِهِ قَبِلْنَا حَديثَهُ ولم نَتَوَقَّفْ، كالذِينَ احْتَجَّ بِهم صاحِبا[١] الصَّحِيحَيْنِ وغَيْرُهُما مِمَّنْ مَسَّهم[٢] مِثْلُ هذا الجَرْحِ مِنْ غَيْرِهِم، فافْهَمْ ذلك فإنَّه مَخْلَصٌ حَسَنٌ»[٣]. انتهى.

[تعليل حديث شهر بن حوشب بالشذوذ]

ولَوْ سُلِّمَ أَنَّ شَهْرًا عَدْلٌ ضَابِطٌ، فَعَلَى هذا أَيْضًا لا يُقْبَلُ حَديثُه؛ لأنَّه شَاذٌّ، رَوَاهُ مُخَالِفًا لمَنْ هُوَ أَوْثَقُ وأَحْفَظُ وأَضْبَطُ مِنْهُ. فإنَّ قَزَعَةَ[٤] مَوْلَى زِيادٍ رَوَى عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ هَذا الحَديثَ، ولَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ المُسْتَثْنَى مِنْهُ.

[ذكر بعض الروايات الواردة في شد الرحال إلى المساجد الثلاثة]

قال البُخَارِيُّ في «صَحيحِه»[٥]: حَدَّثَنا أبو الوَلِيدِ[٦]، قال: حَدَّثَنا

---

(١) (ف): «صاحب».

(٢) كذا في (ع)، وعلوم الحديث، وفي (ف)، (م): «فيهم»، وهو تحريف.

(٣) ذكر بعض أهل العلم أن الجمهور إنما يوجبون البيان في جرح من ليس عالمًا بأسباب الجرح والتعديل، وأما العالم بأسبابهما فيقبلون جرحه من غير تفسير. هذا من حيث الجملة، وإلا فالتفصيل فيه كما ذكر بعض المحققين أن الراوي إن كان قد وثقه أحد من أئمة الشأن فإنه لا يقبل فيه الجرح إلا إن كان مفسرًا، وأما إن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من عارف، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا. **انظر**: محاسن الاصطلاح للبلقيني (ص٢٩٢)، النكت على ابن الصلاح للزركشي (٣/ ٣٣٧)، التقييد والإيضاح للعراقي (ص١١٨)، شرح الألفية للعراقي (١/ ٣٠٠)، لسان الميزان (١/ ١٥ ـ ١٦)، فتح المغيث للسخاوي (٢/ ٢١)، تدريب الراوي (١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٢).

(٤) قزعة بن يحيى البصري، ثقة، من الثالثة. **انظر**: تقريب التهذيب (٥٥٨٢).

(٥) صحيح البخاري برقم: (١١٩٧).

(٦) هشام بن عبد الملك، الطيالسي، ثقة ثبت، مات سنة ٢٢٧هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٧٣٥١).

شُعْبَة، عن عَبْدِ المَلِكِ[(١)]، قال: سَمِعْتُ قَزعَةَ مَوْلَى زِيادٍ قال: سَمِعْتُ أبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ بأَرْبَعٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ فأَعْجَبْنَنِي وآنَقْنَنِي[(٢)] قال: (لَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا [٧٦] زَوْجُها أَوْ ذُو مَحْرَم، وَلا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ والأَضْحَى، وَلَا صَلاةَ بَعْدَ صَلاتَيْنِ[(٣)]: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرامِ، ومَسْجِدِ الأَقْصَى، ومَسْجِدِي).

وقال مُسْلِمٌ في «صَحيحِه»[(٤)]: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، وعُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ[(٥)] جميعًا عن جَرير[(٦)]، قال قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنا جَريرٌ، عن عَبْدِ المَلِكِ ـ وهو ابنُ عُمَيْرٍ ـ، عَنْ قَزعَة، عَنْ أبي سَعيدٍ، قال: سَمِعْتُ مِنْهُ حَديثًا فأَعْجَبَنِي، فقُلْتُ له: أَنْتَ سَمِعْتَ هذا مِنْ رَسولِ الله ﷺ؟ قال: فَأَقُولُ على رَسُولِ الله ﷺ ما لم أَسْمَعْ؟ قال: سَمِعْتُه يَقُول: قال رَسولُ الله ﷺ: (لا تَشُدُّوا الرِّحالَ إلا إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدي هذا، والمَسْجِدِ الحَرامِ، والمَسْجِدِ الأَقْصَى). وسَمِعْتُه

(١) عبد الملك بن عُمَير اللخمي، ثقة، تغير حفظه وربما دلس، مات سنة ١٣٦هـ. انظر: التقريب (٤٢٢٨).

(٢) آنقنني: أي: أعجبنني، والأَنَقُ بالفتح: الفرح والسرور، يقال: أنقه كذا إذا أعجبه، والشيء الأنيق: المعجب.

انظر: النهاية (١/ ٧٦)، القاموس المحيط (ص١١١٧)، فتح الباري (٣/ ٧٠).

(٣) قوله: «بعد صلاتين» ساقطة من (ع).

(٤) صحيح مسلم برقم: (٨٢٧).

(٥) عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ شهير وله أوهام، مات سنة ٢٣٩هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٥٤٥).

(٦) جرير بن عبد الحميد بن قُرْط الضبّي الكوفي، ثقة، مات سنة ١٨٨هـ. انظر: تقريب التهذيب (٩٢٤).

يَقولُ: (لَا تُسَافِرُ الـمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا ومَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ زَوْجُهَا).

وقال التِّرْمِذِيُّ في «جامِعِه»[(١)]: حَدَّثَنا ابنُ أبي عُمَرَ[(٢)]، حَدَّثَنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الـمَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عن قَزَعَةَ، عن أبي سَعيدٍ الـخُدْرِيِّ، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: (لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، ومَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى). قال: هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. انتهى.

ومِنْ أَجْلِ ذلك: حَكَمَ صَاحِبُ «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[(٣)] على حَديثِ شَهْرٍ بالغَرابَةِ، وقَزعَةُ أَثْبَتُ مِنْ شَهْرٍ[(٤)]، وحَسْبُكَ في تَوْثِيقِه أنَّه مِنْ رِجالِ الصَّحِيحَيْن، ولا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَه بِجَرْحٍ، ولذا واللهُ أَعْلَمُ لم يَذْكُرْهُ الذَّهَبي في «الميزان» لأنَّه مَوْضوعٌ لذِكْرِ الضُّعَفَاءِ، ولَوْ كان فيه جَرْحٌ خَفيفٌ، وجَرَحَه مَنْ لا يُعْتَمَدُ على جَرْحِه[(٥)].

ورَوَى قَزَعَةُ وغَيْرُه عَنْ غَيْرِ أبي سَعيدٍ هذا الحَديثَ[(٦)]، وليس فيه أَيْضًا ذِكْرُ الـمُسْتَثْنَى منه. فَقَدْ رَوَى سَعيدٌ[(٧)]، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ

---

(١) سنن الترمذي برقم: (٣٢٦).

(٢) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، صدوق، مات سنة ٢٤٣هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٦٤٣١).

(٣) مجمع الزوائد (٤/٦).

(٤) كما أن أبا الوداك جبر بن نوف وافق قزعة، فرواه عن أبي سعيد الخدري وليس فيه هذه الزيادة.

أخرجه أحمد (٥٣/٣)، من طريق مجالد بن سعيد عن أبي الوَداك به. وأبو الوَدَّاك صدوق يهم. ومجالد: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره. وقد تقدمت الإشارة إلى هذه الطريق عند تخريج الحديث (ص٥١٨ ـ ٥٢٢) من صيانة الإنسان.

(٥) **انظر**: مقدمة ميزان الاعتدال (١/٢ ـ ٣).

(٦) تقدم تخريج طرق الحديث (ص٣٢٦، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٧) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، أبو سعد المدني، ثقة، تغير قبل موته =

النَّبِيِّ ﷺ قال: (**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسولِ ﷺ، ومَسْجِدِ الأَقْصَى**)، هذا لَفْظُ البُخارِيِّ[(١)]. ولَفْظُ مُسْلِمٍ[(٢)] في رِوايَةٍ هكذا: (**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**). وفي رِوايَةٍ: (**تُشَدُّ الرِّحَالُ** [٧٧] **إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ**).

وروى سَلْمَانُ الأَغَرُّ[(٣)]، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: (**إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الكَعْبَةِ، ومَسْجِدِي، ومَسْجِدِ إِيلِيَاءَ**). رواه مُسْلِمٌ[(٤)].

ورَوَى أبو سَلَمَةَ[(٥)]، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: (**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ[(٦)] الكَعْبَةِ، وَمَسْجِدي هَذَا، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**). رَواه الدَّارِمي[(٧)].

ورَوَى حُجَيَّةُ بنُ عَدِي، عن عَلِيٍّ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: (**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الحَرامِ، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى**). رَواه الطَّبَراني في «المُعْجَمِ الصَّغير»[(٨)].

=بأربع سنوات، مات في حدود ١٢٠هـ، وقيل غير ذلك. **انظر**: تقريب التهذيب (٢٣٣٤).

(١) صحيح البخاري برقم: (١١٨٩). (٢) صحيح مسلم برقم: (١٣٩٧).

(٣) سلمان الأغرُّ، أبو عبد الله المدني، مولى جهينة، ثقة، من كبار الثالثة. **انظر**: تقريب التهذيب (٢٤٩١).

(٤) صحيح مسلم برقم: (١٣٩٧).

(٥) أبو سلمة بن عبد الرحمن الزهري، ثقة مكثر، مات سنة ٩٤هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٨٢٠٣).

(٦) قوله: (**مَسْجِد**) زيادة من سنن الدارمي وقد أشار محقق السنن أنه قد سقط من بعض النسخ الخطية، وهو أيضًا ساقط من نسخ صيانة الإنسان.

(٧) سنن الدارمي برقم: (١٤٦١).

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير برقم: (٤٨٢)، وفي المعجم الأوسط =

ورَوَى قَزعَةُ عَن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العَاص، أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: **(لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَإِلَى المَسْجِدِ الأَقْصَى، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا)** رَواه ابنُ ماجَه[(١)].

ورَوَى أبو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ، عَنْ بَصْرَةَ بنِ أبي بَصْرَةَ الغِفارِيِّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لَا تُعْمَلُ المَطِيُّ إِلَّا إِلَى[(٢)] ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلْيَاءَ ـ أو بَيْتِ المَقْدِسِ ـ)**. رَواه مَالِكٌ في «المُوَطَّأ»[(٣)].

قال ابنُ عَبْدِ البَر: «الصَّوابُ أبو بَصْرَةَ[(٤)]. واسْمُهُ: جميل بنُ أبي بَصْرَةَ، والغَلَطُ مِنْ يَزيد لا مِنْ مالِك»[(٥)].

= برقم: (٣٦٣٨)، وذكر الطبراني أنه تفرد به إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ـ وهو متروك كما في التقريب (٤٩٨) ـ عن أبيه يحيى بن سلمة بن كهيل ـ وهو متروك كما في التقريب (٧٦١١) ـ، وحُجَيَّة بن عَدِي الكندي، صدوق يخطئ. **انظر**: تقريب التهذيب (١١٥٩).

(١) سنن ابن ماجه برقم: (١٤١٠)، إلا أنه وقع فيه: عن قزعة عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدم تخريجه بالتفصيل (ص٣٢٦، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٢) كذا في مصادر التخريج وفي النسخ: «على».

(٣) موطأ الإمام مالك برقم: (٢٩٠)، وأخرجه النسائي برقم: (١٤٢٩)، وتقدم تخريجه (ص٣٢٦) من صيانة الإنسان.

(٤) في النسخ: «أبا بصرة»، ومقتضى الإعراب أن يقال: أبو بصرة.

(٥) **انظر**: التمهيد (٢٣/٣٧)، الاستذكار (٥/٨٩). وعبارته في التمهيد هكذا: «قال فيه: بصرة بن أبي بصرة ولم يتابعه أحد عليه وإنما الحديث معروف لأبي هريرة: فلقيت أبا بصرة الغفاري، . . . ولم يقل واحد منهم: فلقيت بصرة بن أبي بصرة كما في حديث مالك عن يزيد بن الهادي، وأظن الوهم فيه جاء من قبل مالك أو من قبل يزيد بن الهادي». وعبارته في الاستذكار: «سائر الرواة إنما فيه عن أبي هريرة قال: لقيت أبا بصرة لا بصرة بن أبي بصرة، وأظن الوهم جاء فيه من يزيد والله أعلم».

وفي «التَّقْرِيب»[١]: «أبو بَصْرة الغِفاري: جميل[٢] بن بَصْرَة». انتهى.

فيَكُونُ حَديثُ شَهْرٍ شَاذًّا مَرْدُودًا.

[تعريف الحديث الشاذ والمنكر وذكر بعض الأمثلة على ذلك]

قال السُّيُوطِيُّ في «التَّدْرِيب»[٣] ـ في بَيانِ الشَّاذِّ ـ: «فالصَّحيحُ التَّفْصيلُ: فإنْ كانَ الثِّقَةُ بِتَفَرُّدِه مُخَالِفًا لِمَنْ هو أَحْفَظُ منه وأَضْبَطُ»، عِبارَةُ ابنِ الصَّلاحِ: لما رَواه[٤] مَنْ هو أَوْلَى منه بالحِفْظِ لذلك[٥]. وعِبارَةُ شَيْخِ الإسْلامِ[٦]: لِمَنْ هو أَرْجَحُ منه لِمَزيدِ ضَبْطٍ، أو كَثْرَةِ عَدَدٍ، أو غَيْرِ ذلك مِنْ وُجوهِ التَّرْجِيحاتِ[٧]. «كان» ما انْفَرَدَ به «شاذًّا مَرْدُودًا».

قال شَيْخُ الإسْلامِ: «ومُقابِلُه[٨] يُقالُ له: المَحْفُوظُ[٩]».

[أمثلة الحديث الشاذ]

قال: مِثالُه ما رَواهُ التِّرْمِذِيُّ والنَّسائِيُّ وابنُ ماجَه مِنْ طَريقِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار[١٠]، عن عوسجة[١١]، عَنِ ابنِ عَبَّاس:

---

(١) تقريب التهذيب (١/٨٠١٧).

(٢) وقيل: حميل. وقد تقدمت ترجمته (ص٣٢٦) من صيانة الإنسان.

(٣) تدريب الراوي (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

(٤) (ف): «لما هو رواه»، وهو تصحيف.

(٥) علوم الحديث (ص٢٤٣). وعبارته: «مخالفًا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط». **وانظر**: شرح الألفية للعراقي (١/ ١٩٥).

(٦) مراد السيوطي: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

(٧) نزهة النظر (ص٩٧). **وانظر**: النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٦٥٣).

(٨) (ف)، (م): «ومقابله يقابله». وليست في تدريب الراوي.

(٩) نزهة النظر (ص٩٧).

(١٠) المكي، أبو محمد الأثرم، ثقة ثبت، مات سنة ١٢٠هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٥٠٥٩).

(١١) قوله: «عن عمرو بن دينار عن عوسجة» ساقط من (ف)، (م).

«أنَّ رَجُلًا تُوُفِّيَ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لم يَدَعْ وَارِثًا [٧٨] إلا مَوْلًى هُو أَعْتَقَهُ» الحديث[١].

وتابَعَ ابنَ عُيَيْنَةَ على وَصْلِه ابنُ جُرَيْجٍ وغَيْرُه، وخالَفَهُم حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، رَواه عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَار عَنْ عَوْسَجَةَ، ولم يَذْكُرِ ابنَ عَبَّاسٍ. قال أبو حَاتِمٍ: «المَحْفوظُ حَديثُ ابنِ عُيَيْنَةَ»[٢]. قال شَيْخُ الإسْلامِ:

---

(١) أخرجه الترمذي برقم: (٢١٠٦)، وابن ماجه برقم: (٢٧٤١)، والنسائي في الكبرى برقم: (٦٤٠٩)، وعبد الرزاق برقم: (١٦١٩٢)، وأحمد (١/ ٢٢١)، والحميدي برقم: (٥٢٣)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (٣٨٨٢)، والطبراني في الكبير برقم: (١٢٢١٠، ١٢٢١٣)، والحاكم (٤/ ٣٤٧)، والبيهقي (٦/ ٢٤٢)، من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس.

وتابع سفيانَ بنَ عيينة على الوصل: ابن جريج، وحمادُ بنُ سلمة، ومحمدُ بنُ مسلم الطائفي.

أما طريق ابن جريج: فأخرجه عبد الرزاق برقم: (١٦١٩١)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (٣٨٧٩)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (١٢٢٠٩).

وأما طريق حماد بن سلمة: فأخرجه أبو داود برقم: (٢٩٠٥)، والبيهقي (٦/ ٢٤٢)، بلفظ: «أن رجلًا مات ولم يدع وارثًا إلا غلامًا له كان أعتقه. فقال رسول الله ﷺ: (هَلْ لَهُ أَحَدٌ)، قالوا: لا إلا غلامًا له كان أعتقه، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له». وأما طريق الطائفي: فأخرجه الطحاوي برقم: (٣٨٨٣)، والطبراني برقم: (١٢٢١١).

وأما الطريق المرسل فقد رواه حماد بن زيد، وروح بن القاسم. أما طريق حماد بن زيد: فرواه البيهقي (٦/ ٢٤٢)، عن ابن دينار عن عوسجة بدون ذكر ابن عباس. وأما طريق روح بن القاسم: فرواه البيهقي أيضًا (٦/ ٢٤٢)، عن عمرو بن دينار به. وقد ذكر أبو حاتم أن الطريق الموصولة هي المحفوظة. على أن في سنده: عوسجة، وهو المكي مولى ابن عباس، قال أبو حاتم: ليس بالمشهور. وكذا قال النسائي، وابن حجر. وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٧٦) وقال: لا يصح حديثه. وقال أبو زرعة: ثقة، وكذا ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٨١). **انظر**: الجرح والتعديل (٧/ ٢٤)، تهذيب الكمال (٢٢/ ٤٣٤)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٠٤)، تقريب التهذيب (٥٢٤٩).

ولهذا ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: (٥٢٣).

(٢) **انظر**: علل ابن أبي حاتم برقم: (١٦٤٣)، ونصه: «فقلت له: فإن ابن عُيَيْنة =

«فَحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ مِنْ أَهْلِ العَدالَةِ والضَّبْطِ، ومع ذلك رَجَّحَ أبو حَاتِم رِوايَةَ مَنْ هُمْ أَكْثَرُ عَدَدًا منه. قال: وهذا هُو المُعْتَمَدُ في حَدِّ الشَّاذِّ بِحَسَبِ الاصْطِلاحِ»(١).

ومِنْ أَمْثِلَتِه في المَتْنِ: ما رَواه أبو دَاودَ والتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَديثِ عَبْدِ الواحِدِ بنِ زِيادٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أبي صالِحٍ(٢)، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَي الفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ على يَمينِه)(٣).

= ومحمد بن مسلم الطائفي يقولان عن عوسجة. عن ابن عباس. عن النبي ﷺ، فقلت له: اللذان يقولان ابن عباس محفوظ؟ فقال: نعم، قصَّر حماد بن زيد».

(١) نزهة النظر (ص٩٧ ـ ٩٨)، **انظر**: النكت للزركشي (٢/ ١٣٨)، فتح المغيث (١/ ٢٣٠).

(٢) ذكوان السمان، الزيات، المدني، ثقة ثبت، مات سنة ١٠١هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (١٨٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود برقم: (١٢٦١)، والترمذي برقم: (٤٢٠)، وابن خزيمة برقم: (١١٢٠)، وابن حبان برقم: (٢٤٦٨)، والبيهقي (٣/ ٤٥)، من طرق عن عبد الواحد بن زياد.

إلا أن الحديث عرف من فعل النبي ﷺ لا من قوله. أما حديث أبي هريرة، فقد رواه ابن ماجه برقم: (١١٩٩)، والبيهقي (٣/ ٤٥)، عن أبي صالح عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يَفْصِلُ بينَ رَكْعَتَيهِ مِن الفَجْرِ وبينَ الصُّبْحِ بِضَجْعَةٍ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ». وهذا لفظ البيهقي، وذكر ﷺ أن هذا أولى بالصواب. وقد قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية إذ نقل عنه ابن القيم قوله في رواية عبد الواحد بن زياد: «هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمرُ بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه». زاد المعاد (١/ ٣١٩).

وعبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري، وثقه ابن معين، وأحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والدارقطني، وابن حبان. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال يحيى بن سعيد القطان: ما رأيت عبد الواحد بن زياد يطلب حديثًا قط بالبصرة ولا بالكوفة، وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره حديث الأعمش فلا يعرف منه حرفًا. وقال أبو داود الطيالسي: ثقة عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها. وقال الذهبي: احتجا به في الصحيحين، وتجنبا تلك المناكير التي نقمت عليه فيحدث عن الأعمش بصيغة السماع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ). =

قال البَيْهَقِيُّ: خالَفَ عَبْدَ الواحِدِ العَدَدُ الكَثيرُ في هذا، فإنَّ النَّاسَ إنَّما رَوَوْهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لا مِنْ قَوْلِه، وانْفَرَدَ عَبْدُ الواحِدِ مِنْ بَيْنِ ثِقاتِ أَصْحابِ الأَعْمَشِ بهذا اللَّفْظِ»(١). انتهى.

قال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»(٢): «عَبْدُ الواحِدِ بنُ زِيادٍ أبو بِشْرٍ(٣) العَبْدِيُّ البَصْرِيُّ، أَحَدُ المَشاهيرِ، احْتَجَّا به في الصَّحيحَيْن، وتَجَنَّبا تِلْكَ المَناكِيرَ التي نُقِمَتْ عليه، فَيُحَدِّثُ عَنِ الأَعْمَشِ بصِيغَةِ السَّماع، عَنْ أبي صَالِحٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: (إذا صَلَّى أَحَدُكُم الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ على يَمِينِه) أَخْرَجَهُ أبو دَاودَ». انتهى.

[أمثلة الحديث المنكر]

وقال السُّيُوطِيُّ في بَحْثِ المُنْكَرِ: «مِثالُ(٤) الأَوَّلِ ـ وهو المُنْفَرِدُ المُخالِفُ لِمَا رَواهُ الثِّقاتُ ـ: رِوايَةُ مالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بن

= وقال ابن حجر: ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال. **انظر**: الجرح والتعديل (٧/ ٣٦٩)، تهذيب الكمال (١٨/ ٤٥٠)، ميزان الاعتدال (٢/ ٦٧٢)، تهذيب التهذيب (٦/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦)، تقريب التهذيب (٤٢٦٨).

والحاصل: أن المحفوظ المشهور في الاضطجاع الوارد في الحديث أنه من فعله ﷺ لا من قوله، فقد أخرج البخاري برقم: (٦٢٦)، ومسلم برقم: (٧٣٦)، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر. ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة». **وانظر**: صحيح الترمذي برقم: (٤٢٠).

(١) **انظر**: السنن الكبرى (٣/ ٤٥). ونص كلامه: «فقد رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة حكاية عن فعل النبي ﷺ لا خبرًا عن قوله. ثم قال: وهذا أولى أن يكون محفوظًا لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس». **وانظر**: النكت للزركشي (٢/ ١٦١)، اليواقيت والدرر للمناوي (١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤).

(٢) ميزان الاعتدال (٢/ ٦٧٢).

(٣) في (ف)، (م): «بن شيبة» بدل: «أبو بشر»، والتصويب من (ع)، ومن مصادر الترجمة.

(٤) (ف)، (م): «مثل»، والمثبت من (ع)، وتدريب الراوي.

حُسَيْن، عَنْ عُمَرَ بنِ عُثْمانَ، عَنْ أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنْ رَسولِ الله ﷺ قال: (لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ ولا الكَافِرُ المُسْلِمَ)[1]، فَخالَفَ مَالِكٌ

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ برقم: (١٤٧٥) ـ في رواية يحيى الليثي ـ، وبرقم: (٣٠٦١) في رواية أبي مصعب الزهري، وعنه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٥/ ٢٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٦٥)، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة.

ورواه جمع من الرواة عن الزهري وكلهم قالوا: «عن عمرو بن عثمان»، ومن **هؤلاء:**

١ ـ **سفيان بن عيينة:** أخرجه مسلم برقم: (١٦١٤)، وأبو داود برقم: (٢٩٠٩)، والترمذي برقم: (٢١٠٧)، وابن ماجه برقم: (٢٧٢٩)، والحميدي برقم: (٥٤١)، والدارمي برقم: (٣٠٠١)، وابن حبان برقم: (٦٠٣٣)، والبيهقي (٦/ ٢١٦)، وغيرهم.

٢ ـ **معمر بن راشد:** أخرجه البخاري برقم: (٣٠٥٨)، ومسلم برقم: (١٣٥١)، وأحمد (٥/ ٢٠٨)، والدارمي برقم: (٢٩٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (٤١٢).

٣ ـ **يونس بن يزيد:** أخرجه البخاري برقم: (١٥٨٨)، ومسلم برقم: (١٣٥١)، وابن ماجه برقم: (٢٧٣٠)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (٤١٢)، والبيهقي (٦/ ٢١٨).

٤ ـ **محمد بن أبي حفصة:** أخرجه البخاري برقم: (٤٢٨٢، ٤٢٨٣)، ومسلم برقم: (١٣٥١)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (٤١٢).

٥ ـ **ابن جريج:** أخرجه البخاري برقم: (٦٧٦٤)، وأحمد (٥/ ٢٠٨)، وعبد الرزاق برقم: (٩٨٥٢).

٦ ـ **زمعة بن صالح:** أخرجه مسلم برقم: (١٣٥١)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (٤١٢).

٧ ـ **هشيم بن بشير:** أخرجه الترمذي برقم: (٢١٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٦٦).

٨، ٩ ـ **عقيل بن خالد ويزيد بن عبد الله بن الهاد:** أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم: (٤١٢).

فالصحيح في هذه الرواية: عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص، من الثقات، وهو المشهور من ولد عثمان بن عفان رضي الله عنه. **انظر:** سنن الترمذي (برقم: ٢١٠٧)، مسند البزار (٧/ ٣٣ ـ ٣٦)، علل ابن أبي حاتم برقم: (١٦٣٥)، التمهيد (٩/ ١٦٠ ـ ١٦٢)، تقريب التهذيب (٥١١٢).

غَيْرِه مِنَ الثِّقَاتِ في قَوْلِه: «عُمَر بن عُثْمان» ـ بضَمِّ العَيْنِ ـ.

وذَكَرَ مُسْلِمٌ في «التَّمْيِيز» أنَّ كُلَّ مَنْ رَواهُ مِنْ أَصْحابِ الزُّهْرِيِّ قال[١] بِفَتْحِها[٢]، وأنَّ مالِكًا وَهِمَ في ذلك[٣].

قال العِراقِيُّ[٤]: «وفي هذا التَّمْثيلِ نَظَرٌ؛ لأنَّ الحَديثَ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ، ولم يُطْلِقْ عليه أَحَدٌ اسْمَ النَّكارَةِ فيما رَأَيْتُ، وغَايَتُه أَنْ يَكُونَ السَّنَدُ مُنْكَرًا أو شاذًّا لمُخالَفَةِ [٧٩] الثِّقاتِ لمالِكٍ في ذلك[٥]، ولا يَلْزَمُ مِنْ شُذُوذِ[٦] السَّنَدِ ونَكَارَتِه وُجُودُ ذلك الوَصْفِ في المَتْنِ. وقَدْ ذَكَرَ ابنُ الصَّلاح[٧] في نَوْعِ المُعَلَّلِ[٨]: أَنَّ العِلَّةَ الواقِعَةَ في السَّنَدِ قَدْ تَقْدَحُ في المَتْنِ وقد لا تَقْدَحُ، كما سيأتي[٩]. قال: فالمِثالُ الصَّحيحُ لهذا القِسْمِ: ما رَواهُ أَصْحابُ السُّنَنِ الأَرْبَعَةُ مِنْ رِوايَةِ هَمَّامِ بنِ يَحْيَى[١٠]، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا دَخَلَ الخَلاءَ وَضَعَ خَاتَمَه»[١١].

---

(١) (ف)، (م): «قاله»، والمثبت من: (ع)، وتدريب الراوي.

(٢) أي: إن الصحيح في الرواية: عمرو بن عثمان بن عفان.

(٣) انظر: علوم الحديث (ص٢٤٤)، التقييد والإيضاح (ص٨٨ ـ ٨٩)، فتح المغيث (١/ ٢٣٧).

(٤) شرح الألفية (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢).

(٥) قوله: «في ذلك» ليس في النسخ، والمثبت من تدريب الراوي وشرح الألفية.

(٦) في النسخ: «شذوذ في السند»، والمثبت من تدريب الراوي وشرح الألفية.

(٧) علوم الحديث (ص٢٦٠).

(٨) في النسخ: «المعل»، والمثبت من تدريب الراوي وشرح الألفية.

(٩) انظر: تدريب الراوي (١/ ٢٩٤).

(١٠) همام بن يحيى بن دينار العوذي، ثقة ربما وهم، مات سنة ١٦٤هـ. انظر: التقريب (٧٣٦٩).

(١١) أخرجه أبو داود برقم: (١٩)، والترمذي برقم: (١٧٤٦)، والنسائي برقم: (٥٢٢٨)، وابن ماجه برقم: (٣٠٣)، وابن حبان برقم: (١٤١٣)، وأبو يعلى =

قال أبو دَاودَ[(١)] بَعْدَ تَخْرِيجِه: «هذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وإنَّما يُعْرَفُ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادِ بنِ سَعْدٍ[(٢)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ أَلْقاه»[(٣)]، قال: «والوَهَمُ فيه مِنْ هَمَّامٍ، ولم يَرْوِه إلا هَمَّامٌ». وقال النَّسَائِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِه: «هَذا حَديثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ»[(٤)].

فهَمَّامُ بنُ يَحْيَى ثِقَةٌ احْتَجَّ به أَهْلُ الصَّحيحِ، ولكِنَّه[(٥)] خالَفَ

=برقم: (٣٥٤٣)، والبزار برقم: (٦٣٤٩)، والحاكم (١/ ١٨٧)، والبيهقي (١/ ٩٤)، من طرق عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس.

وقد تابع هَمَّامًا على هذه الرواية: يحيى بنُ المتوكل البصري. أخرجه الحاكم (١/ ١٨٧)، والبيهقي (١/ ٩٥) عن ابن جريج عن الزهري عن أنس: «أن رسول الله ﷺ لبس خاتمًا نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه». ويحيى بن المتوكل صدوق يخطئ، كما قال ابن حجر في التقريب (٧٦٨٤)، ولهذا ضعفه البيهقي والعراقي في التقييد والإيضاح (ص٨٩).

وقد حكم أبو داود والنسائي على حديث همام بن يحيى بأنه غير محفوظ - كما نقل عنهما المؤلف -، ووافقهما الدارقطني، وقال عن رواية ابن جريج عن زياد بن سعد: وهو المحفوظ. وهُو الصَّحيح عن ابن جريج. العلل (١٢/ ١٧٦). وأقرهم البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٩٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٣٧). وقال ابن حجر عن حديث همام: وهو حديث معلول. بلوغ المرام (٨٦). **انظر**: النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٦٧٧ - ٦٧٨)، ضعيف سنن أبي داود برقم: (٣).

(١) سنن أبي داود عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (١٩).

(٢) الخراساني، ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الزهري. **انظر**: تقريب التهذيب (٢٠٩١).

(٣) أخرجه مسلم برقم: (٢٠٩٣)، وأحمد (٣/ ٢٠٦)، وأبو عوانة (٥/ ٤٩٠)، والبزار برقم: (٦٣٢٤)، من طرق عن ابن جريج. ورواه البخاري برقم: (٥٨٦٨)، ومسلم برقم: (٢٠٩٤)، من طريق يونس بن يزيد، ومسلم برقم: (٢٠٩٣)، من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري عن أنس.

ولهذا قال البيهقي: هذا هو المشهور عن ابن جريج دون حديث همام. السنن الكبرى (١/ ٩٤).

(٤) السنن الكبرى بعد تخريجه للحديث ذي الرقم: (٩٤٧٠).

(٥) في النسخ: «ولكن خالف»، والمثبت من تدريب الراوي وشرح الألفية.

النَّاسَ، فَرَوَى عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ هذا المَتْنَ بهذا السَّنَدِ، وإنَّما رَوَى النَّاسُ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ الحَدِيثَ الذي أشارَ إليه أبو دَاوِدَ، فَلِهذا حَكَمَ عليه بالنَّكَارَةِ»[١]. انتهى.

قال المُؤَلِّفُ: قَدْ عُلِمَ مِنَ العِبارَةِ المَنْقُولَةِ أنَّ العِلَّةَ الوَاقِعَةَ في السَّنَدِ قَدْ تَقْدَحُ[٢] في المَتْنِ.

ومَثَّلَ لها ابنُ الصَّلاحِ بالإرْسالِ والوَقْفِ[٣]، وكَمْ مِنْ أَحاديثَ رُوَاتُها ثِقاتٌ[٤] عُدَّتْ مِنَ الشَّواذِّ لِمُخالَفَةِ رِواياتِ الثِّقاتِ، وتِلْكَ المُخالَفَةُ المُوجِبَةُ لِشُذُوذِها قَدْ تَكُونُ في السَّنَدِ بِحَيْثُ تُوجِبُ شُذُوذَ المَتْنِ أيضًا، وقَدْ تَكُونُ في نَفْسِ المَتْنِ.

[أمثلة أخرى للحديث الشاذ]

فَمِنْ أَمْثِلَةِ القِسْمِ الأَوَّلِ:

• حَديثُ مُحَمَّدِ بنِ فُضَيْلٍ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: **(إنَّ للصَّلاةِ أَوَّلًا وآخِرًا)**[٥].

---

(١) تدريب الراوي (١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨). **وانظر**: النكت على ابن الصلاح للزركشي (٢/ ١٦٣)، التقييد والإيضاح للعراقي (ص٨٩)، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٦٧٦).

(٢) (ف): «يقدح».

(٣) **انظر**: علوم الحديث (ص٢٦٠)، شرح الألفية للعراقي (١/ ٢٣٠)، تدريب الراوي (١/ ٢٩٤).

(٤) (ف): «الثقات».

(٥) أخرجه الترمذي برقم: (١٥١)، من طريق هناد بن السري، والدارقطني برقم: (١٠٣٠)، من طريق سَلْم بن جنادة، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٩، ١٥٠، ١٥٦)، وابن المنذر في الأوسط برقم: (٩٥٩)، من طريق أسد بن موسى، وأحمد (٢/ ٢٣٢)، وابن أبي شيبة برقم: (٣٢٤١)، والعقيلي (٤/ ١١٩)، من طريق نعيم بن حماد، ستتهم: «هناد، سلم، أسد، أحمد، وابن أبي شيبة، نعيم بن حماد» كلهم عن ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا: **(إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ...)**. =

= ورواه الترمذي برقم: (١٥١م)، عن أبي إسحاق الفزاري ـ وهو إبراهيم بن محمد ـ، والدارقطني برقم (١٠٣١)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١١٩)، والبيهقي (١/ ٣٧٦)، عن زائدة، والدارقطني أيضًا برقم: (١٠٣٢) عن عبثر بن القاسم. ثلاثتهم: (الفزاري، وزائدة، وعبثر)، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: كان يقال: «إن للصلاة أولًا وآخرًا...»، فذكره بنحوه.

وقد حكم الحفاظ بأنه معل، فقد نقل المؤلف عن البخاري والدارقطني توهيم ابن فضيل في هذه الرواية.

وضعف يحيى بن معين حديث ابن فضيل هذا، وقال: إنما يروى عن الأعمش عن مجاهد. ثم قال: رواه الناس كلهم عن الأعمش عن مجاهد مرسلًا. تاريخ الدوري (٣/ ٣٩٣، ٤/ ٦٦).

وقال أبو حاتم الرازي ـ عن رواية محمد بن فضيل ـ: هذا خطأٌ، وهِمَ فيه ابن فُضيلٍ، يرويه أصحابُ الأعمشِ، عنِ الأعمشِ، عن مُجاهِدٍ، قولَه، العلل لابن أبي حاتم برقم: (٢٧٣).

وقال محمد بن عبد الله بن نمير: حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في المواقيت خطأ ليس له أصل. التمهيد (٨/ ٨٧). ولما ذكر العقيلي الرواية المرسلة قال: وهذا أولى. الضعفاء (٤/ ١١٩). وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٧٤): رواه محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ووهم فيه، وخالفه: زائدة، وعبثر بن القاسم، فروياه عن الأعمش، عن مجاهد قوله، وهُو الصَّحيح. وأقرهم على ذلك البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى (١/ ٣٧٥)، وفي معرفة السنن والآثار (٢/ ٢٠٣).

وقال ابن عبد البر عن الرواية الموصولة: هذا الحديث عند جميع أهل الحديث حديث منكر وهو خطأ، لم يروه أحد عن الأعمش بهذا الإسناد إلا محمد بن فضيل، وقد أنكروه عليه. التمهيد (٨/ ٨٨).

وحاصل كلام الأئمة: يحيى بن معين، والبخاري، والترمذي، وأبي حاتم، ومحمد بن عبد الله بن نمير، والبزار، والعقيلي، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر، وغيرهم أن الرواية الموصولة المرفوعة معلة، وأن الصحيح فيها الإرسال. **وانظر**: شرح علل الترمذي (١/ ١٥٢)، فتح الباري (٣/ ١٦٧)، لابن رجب.

لكن من أهل العلم من صحح رواية الرفع، وبيَّن أن محمد بن فضيل ثقة، فجوّز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلًا، ومن أبي صالح مسندًا. وهذا ما ذهب إليه ابن حزم في المحلى (٣/ ١٦٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٧٩)، وابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٤٣٩)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/ ٩٧١)، وأحمد شاكر =

قال التِّرْمِذِيُّ في «جامعه»[(١)]: «قال أبو عِيسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقول: «حَديثُ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجاهِدٍ في المَواقِيتِ أَصَحُّ مِنْ حَديثِ مُحَمَّدِ بنِ فُضيلٍ، عَنِ الأَعْمَش، وحَديثُ مُحَمَّدِ بنِ فُضيلٍ خَطأٌ، أَخْطَأَ فيه مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ».

= في تعليقه على سنن الترمذي (١/ ٢٨٥)، وأيده الألباني في الثمر المستطاب (١/ ٥٦)، وفي السلسلة الصحيحة برقم: (١٦٩٦). **انظر**: نصب الراية (١/ ٢٣١)، البدر المنير (٣/ ١٦١).

وبالنظر إلى أقوال أئمة الجرح والتعديل في محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم؛ فإن ابن معين قال فيه: ثقة. رواية الدارمي. وقال أحمد بن حنبل: كان يتشيع وكان حسن الحديث. وقال ابن سعد: بعضهم لا يحتج به. وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال أبو داود: كان شيعيًّا محترقًا. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. **انظر**: الجرح (٨/ ٥٧)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٩٧)، الميزان (٤/ ٩٠)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣١٠).

وقال الذهبي: ثقة شيعي. الكاشف (٥١١٥)، وفي ميزان الاعتدال (٤/ ٩): صدوق مشهور.

وقال ابن حجر: صدوق عارف رمي بالتشيع. تقريب التهذيب (٦٢٦٧).

والحاصل في ترجمة ابن فضيل: أنه صدوق كما قاله الإمام أحمد، والنسائي، والذهبي، وابن حجر، وهو ممن يتوقف في قبول تفرده بالرفع في هذه الرواية، **وذلك لأمرين**:

١ ـ أنه قد خالف في روايته: إبراهيم بن محمد الفزاري ـ وهو ثقة حافظ كما في التقريب (٢٣٢) ـ. وزائدة بن قدامة ـ وهو ثقة ثبت كما في التقريب (١٩٩٣) ـ، وعبثر بن القاسم الكوفي ـ وهو ثقة كما في التقريب (٣٢١٤) ـ، وهؤلاء كلهم أوثق منه وأكثر عددًا.

٢ ـ ثم إن الإمام أحمد قد ذكر أن زائدة من أصح الناس حديثًا عن الأعمش ما خلا الثوري. **انظر**: شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٧١٧ ـ ٧١٨)، فإذا انضم هذا إلى عدد هؤلاء الثقات الذين خالفهم ابن فضيل، فلا ريب إذن في تعليل رواية الرفع كما صرح بذلك الحفاظ والله تعالى أعلم.

(١) سنن الترمذي عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (١٥١).

كذا نقله المصنف، وقوله: «سمعت محمدًا»؛ **يعني**: البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

حَدَّثَنا هَنَّاد[(١)]، حدَّثَنا أبو أُسَامَةَ[(٢)]، عَنْ أبي إِسْحاقَ الفَزارِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ [٨٠] قال: «كان يُقالُ: إنَّ للصَّلاةِ أَوَّلًا وآخِرًا»، فَذَكَرَ نَحْوَ حديثِ مُحَمَّدِ بنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، نَحْوَهُ بمَعْنَاه». انتهى.

وقال الدَّارَقُطْنِي: «هذا لا يَصِحُّ مُسْنَدًا، وَهِمَ في إِسْنادِهِ ابنُ فُضَيْلٍ، وغَيْرُه يَرْوِيه عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا. حَدَّثَنا أبو سَهْلِ بنُ زِيادٍ[(٣)]، حدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ النَّضْرِ[(٤)]، حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو[(٥)]، حَدَّثَنا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قال: «كان يُقَالُ: إنَّ للصَّلاةِ أَوَّلًا وآخِرًا»، ثمَّ ذَكَرَ هذا الحَديثَ. وهو أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ ابنِ فُضَيْلٍ. وقَدْ تابَعَ زَائِدَةَ عَبْثَرُ بنُ القاسِمِ.

و[(٦)] حَدَّثَنا أبو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ[(٧)]، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ شَاذان[(٨)]،

---

(١) هناد بن السري التميمي، الكوفي، ثقة، مات سنة ٢٤٣هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٧٣٧٠).

(٢) حماد بن أسامة، الكوفي، ثقة ثبت ربما دلس، مات سنة ٢٠١هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (١٤٩٥).

(٣) أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد، القطان، البغدادي، وثقه الدارقطني، والخطيب، مات سنة ٣٥٠هـ. **انظر**: تاريخ بغداد (٥/ ٤٥)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٢١).

(٤) محمد بن أحمد بن النضر بن عبد الله، الأزدي، مات سنة ٢٩١هـ. **انظر**: تاريخ بغداد (١/ ٣٦٤).

(٥) معاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي، ثقة، مات سنة ٢١٤هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٦٨١٦).

(٦) الواو مثبتة في النسخ، وليست في سنن الدارقطني.

(٧) محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه، المحدث المتقن، وثقه الدارقطني والخطيب وغيرهما، مات سنة ٣٥٤هـ. **انظر**: تاريخ بغداد (٥/ ٤٥٦)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٩).

(٨) محمد بن شاذان، أبو بكر الجوهري، البغدادي، ثقة، مات سنة ٢٨٦هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٥٩٨٨).

حَدَّثَنا مُعَلَّى بنُ مَنْصُورٍ[(١)]، أخبرني[(٢)] أبو زُبَيْدٍ - وهو عَبْثَر -، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ نحوَه»[(٣)]. انتهى.

مع أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ فُضَيْلٍ ثِقَةٌ مِنْ رِجالِ الصَّحِيحَيْنِ. **قال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»**[(٤)]: «إنَّ[(٥)] مُحَمَّدَ بنَ فُضَيْلِ بنِ غَزْوانَ، كُوفِيٌّ صَدُوقٌ مَشْهُورٌ، كان صَاحِبَ حَديثٍ ومَعْرِفَةٍ، وَثَّقه ابنُ مَعِينٍ، وقال أَحْمَدُ: حَسَنُ الحَديثِ شِيعِيٌّ، وقال النَّسائِيُّ: لا بَأْسَ به». انْتَهى مُلَخَّصًا.

وقال الحافِظُ في «التقريب»[(٦)]: «صَدُوقٌ عارِفٌ، رُمِيَ بالتَّشَيُّعِ». انتهى.

وقال أبو زُرْعَةَ: «صَدُوقٌ» كذا في «التَّهذيب»[(٧)].

وقال الذَّهَبِيُّ في «الكاشِف»[(٨)]: «ثِقَةٌ شِيعِيٌّ». انتهى.

● ومنها حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **(لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ[(٩)] مِنْ صَاحِبِهِ الذِي رَهَنَه، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ**

---

(١) معلى بن منصور الرازي، ثقة سني فقيه، مات سنة ٢١١هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٦٨٥٤).

(٢) في السنن: «قال: وأخبرني».

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٤٩٣).

(٤) ميزان الاعتدال (٤/ ٩ - ١٠).

(٥) قوله: «إن» ليس في ميزان الاعتدال.

(٦) تقريب التهذيب (٦٢٦٧).

(٧) تهذيب التهذيب (٩/ ٣١٠). **وانظر**: الجرح والتعديل (٨/ ٥٧)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٩٧).

(٨) الكاشف (٥١١٥).

(٩) **أي**: لا يستحقه المرتهن بالدين الذي هو مرهون به. قال أبو عبيد: **أي**: يرجع إلى صاحبه، وتكون له زيادته، وإذا نقص أو تلف فهو من ضمانه فيغرمه؛ **أي**: يغرم الدَّين لصاحبه ولا يقابَل بشيء من الدَّين. وفي النهاية (٣/ ٣٧٩): «كان هذا من فعل أهل الجاهلية، أن الراهن إذا لم يؤدِّ ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهنُ الرهنَ، فأبطله الإسلام». **انظر**: المصباح المنير (ص٢٣٤)، القاموس المحيط (ص١١٨٢).

غُرْمُه)[(١)]، عند جَماعَةٍ.

---

(١) أخرجه ابن حبان برقم: (٥٩٣٤)، والدارقطني برقم: (٢٩٢٠)، والحاكم (٢/ ٥١)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٩)، وفي السنن الصغرى برقم: (٢٠٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٢٨)، عن سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وقال الدارقطني: زياد بن سعد أحد الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل.

وقد اختلف في رواية الزهري في رفعها وإرسالها، فبعضهم يروي الحديث عنه مرسلًا، وبعضهم موصولًا مرفوعًا:

١ - طريق زياد بن سعد عن الزهري: يرويه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا، وقد تقدم.

٢ - طريق ابن أبي ذئب عن الزهري: رواه الشافعي في مسنده (٧١٧)، وعنه البيهقي في الكبرى (٦/ ٣٩)، وفي السنن الصغرى برقم: (٢٠٢٢)، والبغوي برقم: (٢١٣٢)، من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وعبد الرزاق برقم: (١٥٠٣٤)، عن الثوري كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة برقم: (٢٣٢٥٠)، من طريق وكيع بن الجراح، وأبو داود في المراسيل برقم: (١٨٧)، من طريق أحمد بن يونس، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٠٢)، من طريق عبد الله بن وهب، ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب عن الزهري به مرسلًا نحوه.

ورواه الدارقطني برقم: (٢٩٢١)، والحاكم (٢/ ٥١)، والبيهقي (٦/ ٣٩)، عن عثمان بن سعيد بن كثير، والدارقطني برقم: (٢٩٢٤)، عن عبد الله بن عبد الجبار، كلاهما عن إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا.

ورواه الدارقطني أيضًا برقم: (٢٩٢٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥١)، من طريق عن عبد الله بن عبد الجبار، عن ابن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم كما قال ابن حجر في التقريب (٤٧٧). **وانظر**: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٨/ ٢٣٢). ولهذا قال ابن عبد البر: إسماعيل بن عياش عندهم أيضًا غير مقبول الحديث إذا حدث عن غير أهل بلده، فإذا حدث عن الشاميين فحديثه مستقيم، وإذا حدث عن المدنيين وغيرهم ما عدا الشاميين ففي حديثه خطأ كثير واضطراب. التمهيد (٦/ ٤٢٨ - ٤٢٩).

رواه الدارقطني أيضًا برقم: (٢٩٢٧)، والحاكم (٢/ ٥١)، وابن عبد البر (٦/ ٤٣٠)، عن عبد الله بن نصر الأصم، عن شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن =

=المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة مرفوعًا. **وفي سنده**: عبد الله بن نصر، وهو الأنطاكي، منكر الحديث، وذكر له ابن عدي مناكير. الكامل (٤/ ٢٣٠)، الميزان (٢/ ٥١٥)، لسان الميزان (٣/ ٣٦٩).

وقد ضعف هذه الرواية أيضًا: ابن القطان، وابن الملقن، وابن حجر. **انظر**: بيان الوهم (٥/ ٨٩)، البدر المنير (٦/ ٦٣٨)، التلخيص الحبير (٣/ ٣٧).

والحاصل في رواية ابن أبي ذئب عن الزهري: أن الأئمة الثقات قد رووها مرسلة، وخالفهم إسماعيل بن عياش فوصلها، وهو مخلط في روايته عن غير أهل بلده، وأما رواية عبد الله بن نصر الأصم، فإنها منكرة، وعليه فالصحيح من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري أنها مرسلة.

٣ ـ طريق الإمام مالك عن الزهري: أخرجه مالك في الموطأ برقم: (٢١٣٣) ـ رواية يحيى الليثي ـ. وبرقم: (٢٩٥٧) ـ رواية أبي مصعب الزهري ـ برقم: (٨٤٨) ـ رواية محمد بن الحسن الشيباني ـ، وعنه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٠٢)، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: **(لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ)**. وقال ابن عبد البر: «هكذا رواه كل من روى الموطأ عن مالك فيما علمت إلا معن بن عيسى فإنه وصله «فجعله عن سعيد». عن أبي هريرة». ثم بين أن معنًا ثقة، ولعل الخطأ ممن روى عنه. **انظر**: التمهيد (٦/ ٤٢٥).

٤ ـ طريق يونس بن يزيد عن الزهري: أخرجه الطحاوي (٤/ ١٠٢)، من طريق ابن وهب عنه مرسلًا.

٥ ـ طريق معمر بن راشد عن الزهري: أخرجه عبد الرزاق برقم: (١٥٠٣٣). وعنه الدارقطني برقم: (٢٩٢٦)، عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب مرسلًا. وأخرجه أبو داود في المراسيل برقم: (١٨٦)، والبيهقي (٦/ ٤٠)، عن محمد بن ثور، عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب مرسلًا.

ورواه البزار برقم: (٧٧٤١)، والدارقطني برقم: (٢٩٢٥)، والحاكم (٢/ ٥١ ـ ٥٢)، عن كدير أبي يحيى، عن معمر، عن الزهري عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا. **وفي سنده**: كدير بن يحيى، قال ابن حجر: أشار ابن عدي إلى لينه. لسان الميزان (٤/ ٤٨٧). وحكم عليه ابن الملقن بالغرابة، وذكر أن المعروف عن معمر إرساله. البدر المنير (٦/ ٦٤٠).

٦ ـ طريق سليمان بن داود الرقي عن الزهري: أخرجه ابن عدي (١/ ١٧٨)، والدارقطني برقم: (٢٩٢٢)، والحاكم (٢/ ٥١) عن محمد بن خالد الراسبي، عن أحمد بن عبد الله بن ميسرة، عن سليمان الرقي، عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعًا. **وفي إسناده**: أحمد بن عبد الله بن ميسرة، حدث عن الثقات بالمناكير، =

=ويحدث عمن لا يعرف ويسرق حديث الناس. **انظر**: الكامل لابن عدي (١/ ١٧٦)، لسان الميزان (١/ ١٩٥). وقال ابن الملقن: أحمد هذا مَتْروك. البدر المنير (٦/ ٦٤٠).

٧ - طريق إسحاق بن راشد عن الزهري: أخرجه ابن ماجه برقم: (٢٤٤١)، والبزار برقم: (٧٧٤٢)، عن إبراهيم بن المختار عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وفي إسناده: إبراهيم بن المختار، وهو صدوق ضعيف الحفظ. وإسحاق بن راشد، هو الجزري أبو سليمان، ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم. تقريب التهذيب (٢٤٧، ٣٥٣).

٨ - طريق يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري: رواه الشافعي برقم: (٧١٨)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٩)، والبزار برقم: (٧٧٤٢م)، عن ابن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ويحيى بن أبي أنيسة؛ أبو زيد الجزري، ضعيف. **انظر**: التقريب (٧٥٥٨).

وبه ضعفه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨/ ٢٣٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٢٧).

٩ - طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري. أخرجه الطحاوي (٤/ ١٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٤٠)، من طريق شعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

وخلاصة الكلام: أن رواية الوصل رواها: زياد بن سعد. ورواها أيضًا بعض من تكلم فيه أو تكلم في روايته عن الزهري، وأما الحفاظ كمحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ذئب والإمام مالك بن أنس، ومعمر بن راشد، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، فإنهم رووه عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وهذا الذي رجحه الأئمة المحققون.

قال البزار: وهذا الحديث الذين أرسلوا أثبت من الذين وصلوه. بعد الحديث ذي الرقم: (٧٧٤٢م).

وقال البيهقي: «قد رواه غيره عن سفيان عن زياد مرسلًا، وهو المحفوظ، ورواه أبو عمرو الأوزاعي، ويونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن ابن المسيب مرسلًا..». السنن الكبرى (٦/ ٤٠).

وقال ابن عبد البر: «وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعللونها وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم، وإن اختلفوا في تأويله ومعناه وبالله التوفيق». التمهيد (٦/ ٤٣٠). وقال ابن عبد الهادي: «صحح اتِّصَاله ابن عبد البر وغيره. والمحفوظ إرساله. كذلك رواه أبو داود وغيره». المحرر في الحديث (١/ ٤٩٤). =

قال الحافِظُ في «البُلوغ»[(١)]: «رَواهُ الدَّارَقُطْني، والحاكِمُ، ورِجالُه ثِقاتٌ، إلا أنَّ المَحْفُوظَ عند أبي دَاوُدَ وغَيْرِه إرْسالُه».

• ومِنْهَا حَديثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: (مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبْ[(٢)] مِنْهَا)[(٣)].

= وقال ابن حجر: «صحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله». التلخيص الحبير (٣/ ٣٦).

ورجح الألباني إرساله. **انظر**: الإرواء (٥/ ٢٣٩ ـ ٢٤٣). **وراجع**: نصب الراية (٤/ ٣١٩)، البدر المنير لابن الملقن (٦/ ٦٣٧)، التلخيص الحبير (٣/ ٣٦).

تنبيه: قول السهسواني: «عند جماعة»، لعله يقصد: أن جماعة من أهل العلم رجحوا إرساله.

(١) بلوغ المرام عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٨٥٩).

(٢) (ف): «يثبت»، وهو تحريف. وقوله: «ما لم يُثَبْ منها»؛ **يعني**: يعوض عنها. فيض القدير (٤/ ٦٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن برقم: (٢٩٦٩)، وفي العلل (٢/ ٥٨)، والحاكم (٢/ ٥٢)، والبيهقي (٦/ ١٨٠)، عن علي بن سهل بن المغيرة، عن عبيد الله بن موسى، عن حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. والمعروف في هذا الحديث أنه عن ابن عمر عن عمر من قوله. وقد خالف عبيدَ الله بنَ موسى: عبدُ الله بن وهب، ومكيُّ بن إبراهيم، فروياه عن حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب من قوله.

أخرجه البيهقي (٦/ ١٨١)، من طريق عبد الله بن وهب، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٨١). وفي مشكل الآثار (١٣/ ٣٢)، من طريق مكي بن إبراهيم.

وقد بيَّن الدارقطني والبيهقي أن المحفوظ من رواية حنظلة بن أبي سفيان: عن سالم عن ابن عمر عن عمر من قوله. **انظر**: العلل (٢/ ٥٨)، السنن الكبرى (٦/ ١٨١)، معرفة السنن والآثار (٩/ ٧٠).

وقد روي هذا الحديث من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة مرفوعًا: (**الوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ**). أخرجه ابن ماجه برقم: (٢٣٨٧)، والدارقطني برقم: (٢٩٧٠، ٢٩٧٢)، والبيهقي (٦/ ١٨١).

وفي سنده: إبراهيم بن إسماعيل بن مُجمع الأنصاري، أبو إسحاق المدني، ضعيف، كما في تقريب التهذيب (١٤٩). وبه ضعفه البيهقي، وأشار أيضًا =

قال الحافِظُ في «البُلوغ»[١]: «رَواهُ الحاكِمُ وصَحَّحَه، والمَحْفُوظُ مِنْ رِوايَةِ ابنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَوْلُه»[٢]. انتهى.

وقال في «تَخْرِيج الهِدَاية»[٣]: «وعَنِ ابنِ عُمَرَ، أَخْرَجَه الحَاكِمُ والدَّارَقُطْنيُّ، وإسْنادُه صَحيحٌ، إلا أنَّ البَيْهَقِيَّ قال[٤]: غَلِطَ فيه

=إلى انقطاعه. **انظر**: السنن الكبرى (٦/ ١٨١)، معرفة السنن والآثار (٩/ ٧١). كما ضعفه ابن حجر في الدراية (٢/ ١٨٤).

والمحفوظ من حديث عمرو بن دينار ما رواه سفيان بن عيينة عنه، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، قال: «من وهب هبة فلم يُثب فهو أحق بهبته إلا لذي رحم». أخرجه البيهقي (٦/ ١٨١). ولهذا قال البخاري: هذا أصح. وأقره البيهقي. **انظر**: السنن الكبرى (٦/ ١٨١)، معرفة السنن (٩/ ٧١).

وقد جاء في الباب عن عمر بن الخطاب من أوجه عدة منها:

١ ـ ما رواه مالك برقم: (٢١٩٥)، ـ رواية يحيى الليثي ـ، وبرقم: (٢٩٤٧) ـ رواية أبي مصعب الزهري ـ، وعنه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤١)، والبيهقي (٦/ ١٨٢)، عن أبي غطفان بن طريف، عن عمر بن الخطاب قال: «من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يُرضَ منها».

٢ ـ وأخرج ابن أبي شيبة برقم: (٢٢١٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٨١)، وفي مشكل الآثار (١٣/ ٣٣)، من طريق الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، قال: «من وهب هبة لذي رَحِم جازت، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثب منها».

والحاصل: أن الصواب في حديث ابن عمر هذا أنه موقوف على عمر من قوله، وهو ما رجحه الدارقطني، والبيهقي ـ كما تقدم ـ، وابن دقيق العيد في الإلمام برقم: (١١٢١)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ١٠٠)، وابن حجر في لسان الميزان (١/ ٣٧٤)، وفي بلوغ المرام برقم: (٩٣٨). ورجح الألباني الوقف، واعتبر الرواية المرفوعة شاذة ضعيفة. **انظر**: إرواء الغليل (٦/ ٥٦). **وانظر**: بيان الوهم (٥/ ٤٤١، ٤٥٦)، نصب الراية (٤/ ١٢٦)، البدر المنير (٧/ ١٤٥)، التلخيص الحبير (٣/ ٧٣).

(١) بلوغ المرام عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٩٣٨).

(٢) (م)، (ع): «من قوله».

(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٢/ ١٨٤).

(٤) **انظر**: معرفة السنن والآثار (٩/ ٧٠ ـ ٧١)، السنن الكبرى (٦/ ١٨١).

عُبَيْدُ الله بنُ مُوسى[١]، عَنْ حَنْظَلَةَ[٢]، عَنْ سَالِمٍ عنه، والصَّوابُ رِوايَةُ ابنِ وَهْبٍ عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، [٨١] عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَه، وهَكَذا قَال ابنُ عيينة، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ». انتهى.

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ: «حَدَّثَنا أبو عَلِيٍّ الصَّفَّار[٣] - مِنْ أَصْلِ كِتابِه -، حدثنا عَلِيُّ بنُ سَهْلِ بنِ المُغِيرَةِ[٤]، حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسى، حَدَّثَنا حَنْظَلَةُ بنُ[٥] أبي سُفْيان قال: سَمِعْتُ سَالِمَ بنَ عَبْدِ الله، عن ابنِ عُمَرَ، عَنِ النبي ﷺ قال: **(مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبْ مِنْها)**، لا يَثْبُتُ هذا مَرْفُوعًا، والصَّوابُ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا»[٦]. **انْتَهَى ما في «سُنَنِ الدَّارَقُطْنِي»**[٧].

هكذا في النُّسْخَةِ المَكْتُوبَةِ القَديمَةِ في سَنَةِ تِسْعٍ وعِشْرين وسَبْعِ مِئَةٍ المَقْرُوءَةِ على ابنِ الجَزَرِيِّ بلفظ: «والصَّوابُ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا». ولعلَّه مِنْ سَهْوِ النَّاسِخِ، **والصَّوابُ**: عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ مَوْقُوفًا، كما قال الحَافِظُ، واللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) عبيد الله بن موسى بن العَبْسي، الموفي. ثقة، مات سنة ٢١٣هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٤٣٧٦).

(٢) حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، ثقة حجة، مات سنة ١٥١هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (١٥٩١).

(٣) إسماعيل بن محمد، الصفار، البغدادي، وثقه الدارقطني وغيره، مات سنة ٣٤١هـ. **انظر**: تاريخ بغداد (٦/ ٣٠٢)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٤٠).

(٤) علي بن سهل بن المغيرة البزاز البغدادي، ثقة. تقريب التهذيب (٤٧٧٦).

(٥) في النسخ: «عن» بدل: «بن»، والمثبت من سنن الدارقطني، ومن مصادر ترجمة حنظلة بن أبي سفيان.

(٦) قوله: «لا يَثْبُتُ هذا مَرْفُوعًا، والصَّوابُ عَنِ ابن عُمَرَ عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا» ساقط من طبعة مؤسسة الرسالة التي أشرف عليها د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٧) سنن الدارقطني (٣/ ٤٦٠).

• ومنها حَديثُ عِكْرِمَةَ[(١)]: «أنَّ أُخْتَ عَبْدِ الله بنِ أُبَيٍّ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقالت: يا رَسُولَ الله ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ[(٢)] ما أَعْتِبُ عليه في خُلُقٍ ولا دِينٍ»[(٣)]، الحَديث الذي رُوِيَ مُرْسَلًا، فإنَّ البُخَارِيَّ قَدَّمَ هناك المَوْصُولَ على المُرْسَلِ لِكَثْرَةِ الواصِلِينَ[(٤)].

قال الحافِظُ في «الفتح»[(٥)]: «ويُؤْخَذُ مِنْ إخْراجِ البُخَارِيِّ هذا الحَديث في الصَّحِيحِ فَوائِدُ منها: أنَّ الأكْثَرَ إذا وَصَلُوا وأَرْسَلَ الأَقَلُّ

(١) عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس، ثقة ثبت، مات سنة ١٠٤هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٤٧٠٧).

(٢) ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي، خطيب الأنصار، من كبار الصحابة، بشره النبي ﷺ بالجنة، وقتل باليمامة. **انظر**: الكاشف (٦٩٣)، تقريب التهذيب (٨٣٣)، الإصابة (٢/ ٥٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٥٢٣٧ ـ ٥٢٧٧). وتفصيل الروايات: أن حديث عكرمة هذا جاء عند البخاري **من طريقين**:

١ ـ طريق خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس: رواه عبد الوهاب الثقفي عن خالد. أخرجه البخاري برقم: (٥٢٧٣). وقال البخاري: «لا يتابع فيه عن ابن عباس»؛ **أي**: أنه لم يتابع على وصله، بل فيه من أرسله. فرواه خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مرسلًا. أخرجه البخاري برقم: (٥٢٧٤). ورواه أيضًا إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن النبي ﷺ. علقه البخاري بعد رواية خالد بن عبد الله.

٢ ـ طريق أيوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس. رواه إبراهيم بن طهمان عن أيوب. علقه البخاري برقم: (٥٢٧٥)، وذكر ابن حجر أن الإسماعيلي قد وصله. فتح الباري (٩/ ٤٠١). ورواه أيضًا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس موصولًا. أخرجه البخاري برقم: (٥٢٧٦).

وخالف ابنَ طهمان وجريرَ بنَ حازم: حمادُ بن زيد، فرواه عن أيوب عن عكرمة مرسلًا. أخرجه البخاري برقم: (٥٢٧٧). ولهذا قال ابن حجر: «ثم أشار البخاري إلى أنه اختلف على أيوب أيضًا في وصل الخبر وإرساله، فاتفق إبراهيم بن طهمان وجرير بن حازم على وصله، وخالفهما حماد بن زيد فقال: عن أيوب عن عكرمة مرسلًا». فتح الباري (٩/ ٤٠١).

(٤) **انظر**: صحيح البخاري (ص١١٤٤).

(٥) فتح الباري (٩/ ٤٠١).

قُدِّمَ الوَاصِلُ، ولو كان الذي أَرْسَلَ أَحْفَظَ، ولا يَلْزَمُ منه أنَّه تُقَدَّمُ رِوايَةُ الواصِلِ على المُرْسِلِ دَائِمًا. ومنها: أَنَّ الرَّاوِيَ إذا لم يَكُنْ في الدَّرَجَةِ العُلْيا مِنَ الضَّبْطِ، ووافَقَه مَنْ هو مِثْلُه اعْتَضَدَ، وقَاوَمَت الرِّوايَتَان رِوَايَةَ الضَّابِطِ المُتْقِنِ». انتهى. مع أنَّ رِجالَه كُلُّهم ثِقاتٌ أَثْبَاتٌ.

ومن أمثلة القسم الثاني[(١)]:

• حَديثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سابِطٍ[(٢)]، عن أبي أُمامةَ[(٣)] رضي الله عنه قال: قيل: يا رَسولَ الله، أَيُّ الدُّعاءِ أَسْمَعُ؟ قال: **(جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ، ودُبُرُ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوباتِ)**. رَواهُ التِّرْمِذِيُّ[(٤)].

---

(١) **أي**: الأحاديث التي تكون المخالفة الموجبة للشذوذ في المتن نفسه.

(٢) عبد الرحمٰن بن سابط. ويقال: ابن عبد الله بن سابط، قال ابن حجر: وهو الصحيح، الجمحي، ثقة كثير الإرسال، مات سنة ١١٨هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٣٨٩٢).

(٣) صُدَيُّ بن عَجلان، أبو أمامة الباهلي، صحابي مشهور، سكن الشام، ومات بها سنة ٨٦هـ. **انظر**: الكاشف (٢٣٩٠)، تقريب التهذيب (٢٩٣٩)، الإصابة (٥/ ٢٤١).

(٤) أخرجه الترمذي برقم: (٣٤٩٩)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (٩٨٥٦)، عن ابن جريج، عن عبد الرحمٰن بن سابط، عن أبي أمامة مرفوعًا به.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد برقم: (٢٤٠)، من طريق محمد بن حميد ـ وهو ضعيف ـ، عن الفضل بن موسى، عن ابن جريج، عن ابن سابط، عن أبي أمامة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أيّ الصلاة أفضل؟ فقال: **(جَوْفُ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ)**، قال: أيّ الدعاء أسمع؟ قال: **(دُبُرُ المَكْتُوبَاتِ)**».

إلا أن جمعًا من الرواة رووا الحديث عن أبي أمامة صاحب النبي ﷺ عن عمرو بن عبسة، مقتصرين على ذكر جوف الليل فحسب، **ومن هؤلاء**:

- سليم بن عامر الخبائري أبو يحيى، وضمرة بن حبيب، وأبو طلحة نعيم بن زياد: أخرج هذه الطريق الطبراني في الدعاء برقم: (١٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٣)، كل هؤلاء سمعوه من أبي أمامة مرفوعًا: **(إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنَ الدُّعَاءِ: جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ، وَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ الله ﷻ تِلْكَ السَّاعَةَ فَكُنْ)**.

- أبو سلام الدمشقي وعمرو بن عبد الله الشيباني: أخرجه الطبراني في الدعاء برقم: (١٢٩)، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة قال: «**قلت**: يا رسول الله أيّ الساعات أسمع؟ قال: **(جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ)**». =

قال الحافِظُ في «شَرْحِ الأَذْكار»(١): «قال التِّرمِذِيُّ: هذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ، وفيما قالَه نَظَرٌ؛ لأنَّ فيه عِلَلًا، منها: الشُّذُوذُ؛ فإنَّهُ جاءَ عَنْ خَمْسَةٍ مِنْ أَصْحابِ أبي أُمامةَ أَصْلُ الحَديثِ مِنْ رِوايَةِ صاحِبِ النَّبيِّ ﷺ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ، واقْتَصَرُوا كُلُّهُم على الشِّقِّ الأَوَّلِ». انْتَهى مُلَخَّصًا.

مع أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ سابِطٍ ثِقَةٌ مِنْ رِجالِ [٨٢] صَحيحِ مُسْلِمٍ.

• ومنها حَديثُ أبي إِسْحاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ(٢) عَنْ عائِشَةَ قالت: «كان النَّبيُّ ﷺ يَنامُ وهو جُنُبٌ، ولا يَمَسُّ ماءً». رَواهُ التِّرْمِذِيُّ(٣).

= وهذا يوضح وجه تعليل ابن حجر رحمه الله تعالى كما سيأتي.

والحديث حسنه الترمذي، وقواه الألباني بشواهده كما في صحيح الترمذي برقم: (٣٤٩٩)، وصحيح الترغيب برقم: (١٦٤٨). **وانظر**: نصب الراية (٢/ ٢٣٥)، الدراية (١/ ٢٢٥)، نتائج الأفكار (٢/ ٢٤٧).

(١) نتائج الأفكار لابن حجر (٢/ ٢٤٧).

(٢) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، ثقة مكثر فقيه، مات سنة ٧٤هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٥١٤).

(٣) أخرجه أبو داود برقم: (٢٢٨)، والترمذي برقم: (١١٨، ١١٩)، وابن ماجه برقم: (٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣)، من طرق عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة به.

وللوقوف على علة هذا الحديث يحسن التفصيل في بعض طرقه ليتبين وجه المخالفة فيه، فيقال: **إن حديث أبي إسحاق السبيعي قد رواه عنه جمع من الرواة:**

١ ـ طريق الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود: أخرجه أبو داود برقم: (٢٢٨)، والترمذي برقم: (١١٩)، وابن ماجه برقم: (٥٨٣)، والإمام أحمد (٦/ ١٠٦)، وإسحاق بن راهويه برقم: (١٥١٢)، وعبد الرزاق برقم: (١٠٨٢)، وأبو يعلى في مسنده برقم: (٤٧٢٩)، وابن المنذر في الأوسط برقم: (٦٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٠١)، وغيرهم. ولفظ أبي داود: «كان رسول الله ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِن غَيرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً»، وعند ابن ماجه: «يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً».

٢ ـ طريق الأعمش، عن أبي إسحاق عن الأسود: أخرجه الترمذي برقم: (١١٨)، وابن ماجه (٥٨١)، والنسائي في الكبرى برقم: (٩٠٠٣)، وأحمد (٦/ ٤٣)، عنه بنحو ما تقدم. =

= ٣ - طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن الأسود: أخرجه أحمد (٦/ ١٠٩، ٢١٤)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٨٥٤، رقم: ١٥١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٤٠، ٤١)، من طرق عنه. ولفظه عند أحمد: (فإن كان أتى أهلَهُ نامَ كهيئَتِهِ لَم يَمَسَّ ماءً، حتَّى إذا كانَ عِندَ أوَّلِ الأَذانِ. . .).

٤ - طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود: أخرجه ابن ماجه برقم: (٥٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٢٥).

٥ - طريق ابن أبي خالد عن أبي إسحاق عن الأسود: أخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم: (٩٠٠٥)، والإمام أحمد (٦/ ١٤٦، ١٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٢٤).

٦ - طريق مطرف بن طريف، عن أبي إسحاق عن الأسود: أخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم: (٩٠٠٤)، ولفظه: «كان النبي ﷺ يقضي حاجته ثم ينام، ثم يفيض عليه الماء».

٧ - طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق عن الأسود: **وقد ورد عنه الحديث بروايتين:**

فالرواية الأولى: ليس فيها تلك الزيادة، أخرجها مسلم برقم: (٧٣٩)، عن أحمد بن يونس ويحيى بن يحيى، كلاهما عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق، قال: «سألت الأسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ. قالت: كان ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم ينام، . . . وإن لم يكن جنبًا توضأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى ركعتين».

وأما الرواية الثانية: فقد وردت عن زهير بن معاوية من أوجه عدة أذكر منها: ما أخرجه أبو نعيم في المسند المستخرج (٢/ ٣٣٥ برقم: ١٦٨٠)، من طريق علي بن الجعد وهاشم بن القاسم كلاهما عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق قال: أتيت الأسود بن يزيد، وكان أخًا لي، وصديقًا، فقلت: حدثني ما حدثتك به أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ. فقال: قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل، ويحيي آخره، فربما كانت له الحاجة إلى أهله، ثم ينام قبل أن يمس الماء».

وأخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٠٢)، من طريق فضيل بن حسين، وحسن بن موسى، وإسحاق بن راهويه في مسنده برقم: (١٥١٥، ١٥١٦)، من طريق الفضل بن دكين، ويحيى بن آدم، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٠١)، من طريق عمرو بن خالد، كلهم: (فضيل، وحسن، وأبو نعيم، ويحيى، وعمرو) عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق عن الأسود بنحو ما تقدم مع ذكر الزيادة.

٨ - طريق شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق عن الأسود: أخرجه البخاري =

= برقم: (١١٤٦)، ولفظه: «سألتُ عائشة كيف صلاة النبي ﷺ بالليل؟ قالت: كان ينام أوله، ويقوم آخره فيصلي، ثم يرجع إلى فراشه، . . . فإن كانت به حاجة اغتسل، وإلا توضأ وخرج». وليس فيه تلك الزيادة.

وأخرجه أيضًا إسحاق بن راهويه (٣/ ٨٥٢، ٨٥٣، رقم: ١٥١٣، ١٥١٤)، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق: سمعت الأسود بن يزيد، قال: سألت عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ من الليل: فذكرت الحديث، وليس فيه تلك الزيادة.

والحاصل مما تقدم: أن أكثر الرواة رووا الحديث عن أبي إسحاق بإثبات تلك الزيادة: (لا يَمَسُّ مَاءً).

وقد خالف أبا إسحاقَ السبيعي: إبراهيمُ بنُ يزيد النخعي وعَبْدُ الرحمٰن بنُ الأسود، فحدثا به عن الأسود وليس فيه تلك الزيادة.

١ ـ أما رواية إبراهيم بن يزيد النخعي عن الأسود: فأخرجها مسلم برقم: (٣٠٥)، وأحمد (٦/ ١٢٦، ١٩١)، وغيرهما، وليس فيه الزيادة.

٢ ـ وأما رواية عبد الرحمٰن بن الأسود عن الأسود: أخرجها أحمد (٦/ ١٤٣، ٢٣٥)، ومسلم في التمييز (ص١٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٠٢)، بنحو ما تقدم، بدون ذكر الزيادة.

ويؤيد هاتين الروايتين:

أ ـ حديث أبي سلمة بن عبد الرحمٰن وعروة عن عائشة ﵂: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ للصلاة». أخرجه البخاري برقم: (٢٨٨)، ومسلم برقم: (٣٠٥).

ب ـ حديث ابن عمر ﵄ قال: «استفتى عمر النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: (نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ)». أخرجه البخاري برقم: (٢٨٩)، ومسلم برقم: (٣٠٦). ولأجل ما تقدم فإن جمهور المتقدمين والمتأخرين جزموا بضعف رواية أبي إسحاق السبيعي، وأنه وهم في ذلك.

قال عبد الرحمٰن بن مهدي: سألت سفيان عن هذا الحديث، فأبى أن يحدثني، وقال: هو وهم ـ **يعني**: حديث الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة ـ. **انظر**: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٩٠).

وقال يزيد بن هارون: هذا الحديث وهم ـ **يعني**: حديث أبي إسحاق ـ. سنن أبي داود (١/ ١٥٥).

وقد سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث، فقال: «ليس صحيحًا». **انظر**: الإلمام لابن دقيق العيد برقم: (١١٩)، المحرر لابن عبد الهادي (١/ ١٣٩)، التلخيص الحبير (١/ ١٤٠). =

= وأوضح مسلم في التمييز (ص١٨١) أن هذا غلط، وقال: فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة، وذلك أن النخعي وعبد الرحمٰن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق. **وانظر**: فتح الباري (٣/ ٤٢).

وقال الترمذي في سننه عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (١١٩) ـ حكاية لكلام أهل العلم في رواية أبي إسحاق ـ: «يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق».

وقال الحافظ ابن حجر: «وهو معلول». بلوغ المرام عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (١١٨).

ووافق هؤلاء: الإسماعيلي والدارقطني وابن عبد البر والنووي. **انظر**: التمهيد (١٧/ ٣٩)، العلل للدارقطني (١٤/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، فتح الباري (٣/ ٤٠)، شرح صحيح مسلم (٣/ ٢١٨)، خلاصة الأحكام للنووي برقم: (٥١١). **وراجع لتعليل رواية أبي إسحاق**: العلل للدارقطني (١٤/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٠١)، المحرر لابن عبد الهادي (١/ ١٣٩)، البدر المنير (٢/ ٥٦٨)، التلخيص الحبير (١/ ١٤٠ ـ ١٤١)، فتح الباري (١/ ٥١١، ٣/ ٤٠).

وذهب بعض أهل العلم إلى تصحيح رواية أبي إسحاق، وتقويتها، ومن هؤلاء: أبو العباس بن سريج، والبيهقي، وغيرهم. **انظر**: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٠٢)، الإلمام بأحاديث الأحكام برقم: (١١٩)، والإمام (٣/ ٨٧، ٩١)، كلاهما لابن دقيق العيد، البدر المنير (٢/ ٥٦٩)، التلخيص الحبير (١/ ١٠١ ـ ١٤١)، صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٠٩، رقم: ٢٢٤).

قال البيهقي رحمه الله ـ رادًّا على من ضعفه ـ: «وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة، وتوهموها مأخوذة من غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلس، فرأوها من تدليساته، واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي، وعبد الرحمٰن بن الأسود عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق. ثم قال: وحديث أبي إسحاق صحيح من جهة الرواية، وذلك أن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه، وكان ثقة فلا وجه لرده». السنن الكبرى (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

إذا تأملت كلام البيهقي فإنه يظهر منه أن عمدة من ضعف الرواية ـ في نظره ـ إنما هو التدليس الذي وصم به أبو إسحاق السبيعي، وحيث إنه قد صرح بالتحديث في بعض الطرق، فلا إشكال إذًا في قبول روايته. لكن الناظر في كلام الأئمة السابقين يرى أن تعليلهم لهذه الرواية إنما كان من أجل مخالفة أبي إسحاق لإبراهيم وعبد الرحمٰن، ولأجل ذلك فإن الإمام مسلمًا أخرج حديث زهير بن حرب وفيه التصريح بالسماع، ومع ذلك لم يذكر هذه الزيادة؛ لأنه يرى كغيره من الحفاظ أنها وهم من أبي إسحاق =

قال: «وقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أنَّه كان يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ»، وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أبي إسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، وقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هذا الحديثَ شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ وغَيْرُ واحِدٍ، ويَرَوْنَ أَنَّ هَذا غَلَطٌ مِنْ أبي إسْحَاقَ»[(١)]. انتهى.

مع أَنَّ أبا إسْحاقَ ثِقَةٌ مِنْ رِجالِ الصَّحِيحَيْن.

• ومنها حَديثُ أبي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْل بنِ شُرَحْبيل[(٢)]، عن

= وغلط، وعللها في كتابه التمييز. فيتبيَّن مما تقدم أن رواية أبي إسحاق معلولة، وذلك للأمور التالية:

١ ـ أن أبا إسحاق خالف إبراهيم النخعي، وهو يروي عن خاله الأسود.

٢ ـ موافقة عبد الرحمٰن بن الأسود لرواية إبراهيم النخعي.

٣ ـ أن عروة وأبا سلمة روياه عن عائشة، ولم يذكرا زيادة أبي إسحاق.

٤ ـ أن رواية ابن عمر موافقة لرواية عائشة.

ويلخص الإمام ابن القيم كلام المتقدمين في رواية أبي إسحاق، فيقول ؒ: «أما حديث أبي إسحاق عن الثوري وغيره فأجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أنه خطأ منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم، وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه، وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب التمييز له، مما حمل من الحديث على الخطأ، وذلك أن عبد الرحمٰن بن يزيد وإبراهيم النخعي ـ وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما فكيف باجتماعهما على مخالفته ـ رويا الحديث بعينه عن الأسود بن يزيد عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة». فحكم الأئمة برواية هذين الفقيهين الجليلين عن الأسود على رواية أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة، ثم عضدوا ذلك برواية عروة وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن وعبد الله بن أبي قيس عن عائشة، وبفتوى رسول الله ﷺ عمر بذلك حين استفتاه». تهذيب السنن (١/ ١٥٤). **وانظر**: الإمام (٣/ ٩٠)، المحرر (١/ ١٣٩)، التلخيص الحبير (١/ ١٤٠).

وقد ذكر بعض أهل العلم جملة من الشواهد التي تؤيد مفهوم حديث أبي إسحاق السبيعي ومدلوله، التي تفيد أن للجنب أن يغتسل، أو يتوضأ، أو يتيمم، أو يترك ذلك إلى أن يستيقظ من نومه، فيتطهر لصلاته، وأما رواية أبي إسحاق فهي وهم كما تقرر عند الأئمة النقاد، والله تعالى أعلم.

انظر: السنن الكبرى (١/ ٢٠٠)، صحيح ابن خزيمة برقم: (٢١١)، التلخيص الحبير (١/ ٢٤٦)، فتح الباري (١/ ٥١١)، صحيح سنن أبي داود للألباني (١/ ٤١٢).

(١) سنن الترمذي بعد تعليقه على الحديث ذي الرقم: (١١٩).

(٢) الأودي، الكوفي، ثقة مخضرم. **انظر**: الكاشف (٥٩٥٤)، تقريب التهذيب (٧٣٣٣).

المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ومَسَحَ على الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ». رَواهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

---

(١) أخرجه الترمذي برقم: (٩٩)، وأبو داود برقم: (١٥٩)، وابن ماجه برقم: (٥٥٩)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (١٣٠)، وعبد بن حميد برقم: (٣٩٨)، وابن أبي شيبة برقم: (٣٧٥٠٦)، وابن خزيمة برقم: (١٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٩٧)، وابن حبان برقم: (١٣٣٨)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (٩٩٥، ٩٩٦)، وفي الأوسط برقم: (٢٦٤٥)، والبيهقي (١/٢٨٣)، من طريق أبي قيس الأوديِّ، عن هُزَيْل بن شُرحبيل، عن المغيرة بن شعبة.

وقال الترمذي: حسن صحيح. وفي إسناده: أبو قيس، وهو عبد الرحمٰن بن ثَروان الأودي، الكوفي: قال يحيى بن معين: ثقة. الجرح والتعديل (٥/٢١٨).

وقال أحمد: روى عنه الأعمش وشعبة، وهو يخالف في أحاديثه. وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، فقال: هو كذا وكذا وحرك يده. الضعفاء للعقيلي (٢/٣٢٧)، الجرح والتعديل (٥/٢١٨). وقال أبو حاتم: ليس بقوي، هو قليل الحديث، وليس بحافظ. قيل له: كيف حديثه؟ قال: صالح، هو لين الحديث. الجرح والتعديل (٥/٢١٨). وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (١٧/٢١). وذكره العقيلي في الضعفاء (٢/٣٢٧). وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٥٦). وقال الدارقطني: ثقة. تهذيب التهذيب (٦/١٣٨). وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (٣١٦٠). وقال ابن حجر: صدوق ربما خالف. تقريب التهذيب (٣٨٤٧).

والحاصل من كلام أهل العلم فيه: أنه قد خولف في بعض أحاديثه، وهو وإن كان من جملة الثقات، لكن الأقرب إلى حاله ما قاله الحافظ ابن حجر والله تعالى أعلم.

وقد خولف في روايته لهذا الحديث؛ وذلك أن جمعًا من الرواة رووه عن المغيرة، ولم يذكروا المسح على الجوربين، ومن هؤلاء: عروة بن المغيرة بن شعبة، وحمزة بن المغيرة بن شعبة، ومسروق بن الأجدع، والأسود بن هلال، وعروة بن الزبير، والحسن البصري، وزرارة بن أوفى، وعمرو بن وهب الثقفي، وعبد الله بن أبي نُعم:

١ ـ طريق عروة بن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة. وقد رواه عنه: نافع بن جبير بن مطعِم، وعامر الشعبي، وبكر بن عبد الله المزني، وعباد بن زياد.

أ ـ أما طريق نافع بن جبير بن مطعِم، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة.

فأخرجه البخاري برقم: (١٨٣)، ومسلم برقم: (٢٧٤)، والنسائي برقم: (١٢٤)، وابن ماجه برقم: (٥٤٥)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ... فمسح برأسه ومسح على الخفين».

=

= ب ـ وأما طريق عامر الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة: فأخرجه البخاري برقم: (٢٠٦)، ومسلم برقم: (٢٧٤)، وأبو داود برقم: (١٥١)، والإمام أحمد (٤/ ٢٤٥)، والدارمي برقم: (٧٤٠)، والدارقطني برقم: (٧٤٩)، ولفظه: (دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ. فمسَحَ عليهما).

ج ـ وأما طريق بكر بن عبد الله المزني، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه: فأخرجه مسلم برقم: (٢٧٤)، والطبراني برقم: (٨٨٧)، والدارقطني برقم: (٧٣٨)، والبيهقي (١/ ٥٨)، وغيرهم، ولفظه: «ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه». وأخرجه مسلم برقم: (٢٧٤)، وأبو داود برقم: (١٥٠)، والنسائي برقم: (١٠٧)، والترمذي برقم: (١٠٠)، وابن حبان برقم: (١٣٤٦)، والطبراني في معجمه الكبير برقم: (٨٨٦)، عن بكر بن عبد الله المزني عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: «توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامة». قال بكر بن عبد الله: وقد سمعت من ابن المغيرة: «أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين».

د ـ وأما طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه: فأخرجه أبو داود برقم: (١٤٩)، وأحمد (٤/ ٢٥١)، وابن خزيمة برقم: (٢٠٣)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٩)، وعبد بن حميد برقم: (٣٩٧)، والطبراني (٢٠/ ٣٧٧ برقم: ٨٨١)، ولفظه: «توضأ ومسح على خفيه».

ورواه مالك في موطئه برقم: (٧٩). **وانظر لمعرفة وهم وقع في إسناد مالك:** التمهيد (١١/ ١٢٠).

٢ ـ طريق حمزة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة. أخرجه النسائي برقم: (١٠٨، ١٢٥)، وأحمد (٤/ ٢٤٨)، وابن حبان برقم: (١٣٤٧)، والحميدي برقم: (٧٥٧)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (٨٨٩)، والبيهقي (١/ ٥٨، ٢٨١)، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه.

٣ ـ طريق مسروق بن الأجدع، عن المغيرة بن شعبة: أخرجه البخاري برقم: (٣٦٣)، ومسلم برقم: (٢٧٤)، والنسائي برقم: (١٢٣)، عن مسروق به، ولفظه: «ومسح على خفيه ثم صلّى».

٤ ـ طريق الأسود بن هلال، عن المغيرة بن شعبة: أخرجه مسلم برقم: (٢٧٤)، والطبراني برقم: (٩٧١)، والبيهقي (١/ ٨٣)، عن الأسود به، ولفظه: «فتوضأ ومسح على خفيه».

٥ ـ طريق عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة: أخرجه أبو داود برقم: (١٦١)، والترمذي برقم: (٩٨)، وأحمد (٤/ ٢٧٤)، والطبراني برقم: (٨٨٢)، والدارقطني =

= برقم: (٧٥٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٥٠)، من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن أبيه، عن عروة بن الزبير به.

٦ ـ طريق الحسن وزرارة بن أبي أوفى عن المغيرة بن شعبة. أخرجه أبو داود برقم: (١٥٢)، من طريق قتادة عن الحسن وزرارة.

٧ ـ طريق عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة بن شعبة. أخرجه النسائي برقم: (١٠٩)، والطيالسي برقم: (٧٣٤)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم: (٢٤١)، وابن حبان برقم: (١٣٤٢).

٨ ـ طريق عبد الرحمٰن بن أبي نُعم، عن المغيرة بن شعبة: أخرجه أبو داود برقم: (١٥٦)، وأحمد (٤/ ٢٤٦)، والحاكم (١/ ١٧٠)، والبيهقي (١/ ٢٧١).

وقد تكلم الأئمة النقاد على رواية أبي قيس الأودي كما أشار المصنف إلى بعض ذلك: فقد سئل الإمام أحمد عن حديث أبي قيس الأودي، مما روي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ: أنه مسح على النعلين، والجوربين، فقال: المعروف عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين، ليس هذا إلا من أبي قيس، إن له أشياء مناكير. العلل للمروذي برقم: (٤١٧).

وقال أبو داود: كان عبد الرحمٰن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. وقال النسائي: ما نعلم أن أحدًا تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. السنن الكبرى برقم: (١٣٠). وقال العقيلي: والرواية في الجوربين فيها لين. الضعفاء (٢/ ٣٢٧).

وقال الدارقطني: ولم يروه غيرُ أبي قيس، وهو مما يُعَدُّ عليه به؛ لأن المحفوظ عن المغيرة المسحُ على الخفين. العلل (٧/ ١١٢). وقد نقل البيهقي عن مسلم تضعيف خبر أبي قيس الأودي، وذكر أيضًا أن سفيان الثوري وعبد الرحمٰن بن مهدي قد ضعفا هذا الحديث. ونقل عن الإمام أحمد قوله: أبى عبد الرحمٰن بن مهدي أن يحدث به يقول: هو منكر. وقال علي بن المديني ـ عن رواية أبي قيس الأودي ـ: خالف الناسَ. ونقل أيضًا عن ابن معين: الناسُ كلُّهم يروونه: «على الخفين» غيرَ أبي قيس. **انظر**: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٨٤).

وقال في معرفة السنن والآثار (٢/ ١٢٣): وذاك الحديث منكر ضعفه سفيان الثوري، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين.

وقد ذكر ابن القيم تعليل الأئمة لهذا الحديث، وأشار إلى أن المسح على الجوربين روي عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ، والعمدة في الجواز على هؤلاء =

فإنَّ رَاويه عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ ثَرْوان أَبَا قَيْسٍ الأَوْدِيَّ ـ مع أَنَّه ثِقَةٌ وَثَّقَه ابنُ مَعينٍ وغَيْرُه وهو مِنْ رِجَالِ صَحيحِ البُخَارِيِّ ـ لمَّا خَالَفَ الثِّقَاتِ في رِوايَةِ هذا الحَدِيثِ، عُدَّ حديثُه هذا مِنَ الشَّواذِّ.

فإنَّ نافِعَ بنَ جُبَيْرٍ[(١)] رَوَى هذا الحَديثَ عَنْ عُرْوَةَ بنِ المُغِيرَةِ[(٢)]، عَنْ أَبيه المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ. أَخْرَجَها البُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ، والنَّسَائِيُّ، وابنُ مَاجَه[(٣)].

وأنَّ عامِرًا الشَّعْبِيَّ رَوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ بنِ المُغِيرَةِ عَنْ أَبيه. أَخْرَجَها البُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ، وأبو دَاودَ، والدَّارِمِيُّ، والدَّارَقُطْنيُّ[(٤)]. وأَنَّ أَشْعَثَ[(٥)] رَواه عَنِ الأَسْوَدِ بنِ هِلالٍ[(٦)]، عن المُغِيرَةِ. أخرجها مسلم[(٧)].

= الصحابة ﷺ لا على حديث أبي قيس. ثم قال: «وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين، وعلل رواية أبي قيس، وهذا من إنصافه وعدله ﷺ، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر، يصح أن يحال عليهما. قال: والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم». تهذيب السنن (١/ ١٢١ ـ ١٢٢). ومن أهل العلم من صحح رواية أبي قيس الأودي، واعتبرها من قبيل زيادة الثقة، وهي مقبولة عنده. **انظر**: نصب الراية (١/ ١٨٤)، الدراية (١/ ٨١)، إرواء الغليل (١/ ١٣٧)، صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٧٤).

(١) نافع بن جبير بن مطعم النوفلي، ثقة فاضل، مات سنة ٩٩هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٧١٢١).

(٢) عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي، ثقة، مات بعد التسعين وقبل المئة. **انظر**: التقريب (٤٦٠١).

(٣) **انظر**: صحيح البخاري برقم: (١٨٣)، صحيح مسلم برقم: (٢٧٤)، سنن النسائي (المجتبى) برقم: (١٢٤)، سنن ابن ماجه برقم: (٥٤٥).

(٤) **انظر**: صحيح البخاري برقم: (٢٠٦)، صحيح مسلم برقم: (٢٧٤)، سنن أبي داود برقم: (١٥١)، سنن الدارمي برقم: (٧٤٠)، سنن الدارقطني برقم: (٧٤٩).

(٥) أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، الكوفي، ثقة، مات سنة ١٢٥هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٥٣٠).

(٦) الأسود بن هلال المُحاربي، الكوفي، ثقة جليل، مات سنة ٨٤هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٥١٣).

(٧) **انظر**: صحيح مسلم برقم: (٢٧٤).

وأنَّ مُسْلِمًا[(١)] رَوَى عَنْ مَسْرُوقٍ[(٢)]، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ. أَخْرَجَها مُسْلِمٌ والنَّسائِيُّ[(٣)].

وأنَّ بَكْرَ بنَ عَبْدِ الله المُزَني[(٤)] رَواهُ عَنْ عُرْوَةَ بنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عن أبيه. أَخْرَجَها مُسْلِمٌ[(٥)].

وأنَّ ابنَ سيرينَ رَواهُ عَنْ عَمْرِو بنِ وَهْبٍ[(٦)] الثَّقَفِيِّ[(٧)]، عَنْ المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ. أخرجها النَّسَائِيُّ والدَّارَقُطْنيُّ[(٨)].

وأنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أبي الزِّنادِ[(٩)] رَواهُ عن أبيه[(١٠)]، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ. أَخْرَجَها أبو دَاودَ، والتِّرْمِذِيُّ والدَّارَقُطْني[(١١)]. وأنَّ عَبَّادَ بنَ زِيادٍ[(١٢)] رَواهُ عَنْ عُرْوَةَ بنِ المُغِيرَةِ بنِ

---

(١) مسلم بن صُبَيْحٍ، الهمداني، ثقة فاضل، مات سنة ١٠٠هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٦٦٧٦).

(٢) مسروق بن الأجدع الهمداني، الكوفي، ثقة فقيه، مات سنة ٦٢هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٦٦٤٥).

(٣) **انظر**: صحيح مسلم برقم: (٢٧٤)، سنن النسائي (المجتبى) برقم: (١٢٣)، والحديث أخرجه أيضًا البخاري برقم: (٣٦٣)، كما تقدمت الإشارة إليه قريبًا.

(٤) أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت، مات سنة بضع وعشرين ومئة. **انظر**: تقريب التهذيب (٧٥١).

(٥) **انظر**: صحيح مسلم برقم: (٢٧٤).

(٦) في النسخ: «موهب»، والمثبت من مصادر التخريج، ومصادر ترجمته.

(٧) عمرو بن وهب الثقفي، ثقة من الثالثة. **انظر**: تقريب التهذيب (٥١٧٠).

(٨) **انظر**: سنن النسائي (المجتبى) برقم: (١٠٩)، سنن الدارقطني برقم: (٧٣٧).

(٩) عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني، مولى قريش، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهًا، مات سنة ١٧٤هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٣٨٨٦).

(١٠) عبد الله بن ذكوان القرشي، ثقة فقيه، مات سنة ١٣٠هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٣٣٢٢).

(١١) **انظر**: سنن أبي داود برقم: (١٦١)، سنن الترمذي برقم: (٩٨)، سنن الدارقطني برقم: (٧٥٤).

(١٢) في النسخ: «زيد»، والتصويب من مصادر التخريج، ومصادر ترجمته. =

شُعْبَةَ، عَنْ أبيه. رَواهُ أبو دَاودَ، ومَالِكٌ بِغَيْرِ ذِكْرِ عُرْوَةَ[(١)].

وأنَّ قَتَادَةَ رواه عَنِ الحَسَنِ[(٢)]، وعَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى[(٣)]، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ. أَخْرَجَها [٨٣] أَبُو دَاوُدَ[(٤)]. وأنَّ بُكَيْرَ[(٥)] بنَ عَامِرٍ البَجَلِيَّ رَواهُ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبي نُعْم[(٦)]، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ. أَخْرَجَها أَبُو دَاودَ[(٧)].

وأنَّ إِسْماعيلَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ[(٨)] رَواه عَنْ حَمْزَةَ بنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ[(٩)]، عَنْ أبيه، وأنَّ بَكْرَ بنَ عَبْدِ اللهِ المُزَنِي رَواهُ عَنْ حَمْزَةَ بنِ المُغِيرةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنْ أبيه. أَخْرَجَها النَّسَائِيُّ[(١٠)].

=وهو: عباد بن زياد بن أبيه، أخو عبيد الله، وثقه ابن حبان، مات سنة ١٠٠هـ. **انظر**: الكاشف (٢٥٦٢)، تقريب التهذيب (٣١٤٤).

(١) **انظر**: سنن أبي داود برقم: (١٤٩)، **وراجع**: موطأ الإمام مالك برقم: (٧٩).

(٢) الحسن بن أبي الحسن البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور، مات سنة ١١٠هـ. **انظر**: التقريب (١٢٣٧).

(٣) زُرارة بن أوفى العامري الحَرَشي، ثقة عابد، مات سنة ٩٣هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٢٠٢٠).

(٤) **انظر**: سنن أبي داود برقم: (١٥٢).

(٥) في النسخ: «بكر»، والمثبت من مصادر التخريج، ومن مصادر الترجمة. وهو: بكير بن عامر البَجَلي، أبو إسماعيل الكوفي، ضعيف، من السادسة. **انظر**: تقريب التهذيب (٧٦٧).

(٦) في النسخ: «أنعم» والمثبت من مصادر التخريج، ومن مصادر الترجمة. وهو: عبد الرحمٰن بن أبي نُعم البَجَلي، أبو الحكم الكوفي العابد، صدوق، مات قبل المئة. **انظر**: تقريب التهذيب (٤٠٥٥).

(٧) **انظر**: سنن أبي داود برقم: (١٥٦).

(٨) إسماعيل بن محمد بن سعد الزُّهري، المدني، ثقة حجة، مات ١٣٤هـ. **انظر**: التقريب (٤٨٣).

(٩) حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفي، ثقة، من الثالثة. **انظر**: تقريب التهذيب (١٥٤٢).

(١٠) **انظر**: سنن النسائي (المجتبى) برقم: (١٢٥، ١٠٨).

وأَنَّ بَكْرَ بنَ عَبْدِ الله المُزَني رَواهُ عَنِ الحَسَنِ[١] عَنِ ابنِ المُغيرَةِ عَنْ أبيه. أَخْرَجها أبُو دَاودَ والنَّسَائِيُّ والدَّارَقُطْنِيُّ[٢].

وليس في رِوايَةِ هَؤُلاءِ الثِّقاتِ الأَثْبَاتِ المَسْحُ على الجَوْرَبَيْنِ، ومِنْ أَجْلِ ذلك ضَعَّفَهُ الأَئِمَّةُ.

قال النَّسَائِيُّ: «لا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ أبا قَيْسٍ، والصَّحيحُ عَنِ المُغِيرَةِ المَسْحُ على الخُفَّيْنِ»[٣]. **وقال أَبُو دَاودَ**: «كان ابنُ مَهْدِي لا يُحَدِّثُ به»[٤].

وقال البَيْهَقِيُّ: «ضَعَّفَ هذا الحَديثَ: الثَّوْرِيُّ، وابنُ مَهْدِي، وابنُ مَعِينٍ، وأَحْمَدُ، وابنُ المَدِينِيِّ، ومُسْلِمٌ»[٥]. **كذا في «تَخْرِيجِ الهِدايَةِ»**[٦] **للحافِظِ ابنِ حَجر**.

[الاستدلال بحديث: (اللَّهُمَّ إني أسألك بحق السائلين)]

قَوْلُهُ[٧]: (وأمَّا التَّوسُّلُ[٨] فَقَدْ صَحَّ صُدُورُه مِنَ النَّبِيِّ ﷺ[٩]، فقد صَحَّ في أَحادِيثَ كَثِيرةٍ منها: أنه ﷺ كان مِنْ دُعائِهِ: (اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ)، وهذا تَوَسُّلٌ لا شَكَّ فيه. وصَحَّ في

---

(١) قوله: «عن الحسن» ساقط من النسخ، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) **انظر**: سنن أبي داود برقم: (١٥٠)، سنن النسائي برقم: (١٠٧)، سنن الدارقطني برقم: (٧٣٩، ٧٤٠)، والحديث أخرجه أيضًا مسلم برقم: (٢٧٤)، وقد تقدم التفصيل في طرق الحديث قريبًا.

(٣) السنن الكبرى عند تعليقه على الرقم: (١٣٠).

(٤) سنن أبي داود عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (١٥٩).

(٥) معرفة السنن والآثار (٢/ ١٢٣)، **وانظر**: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٨٤).

(٦) **انظر**: الدراية (١/ ٨٢).

(٧) الدرر السنية (ص٥).

(٨) أراد بالتوسل هنا ما يشمل التوسل الممنوع، والذي يدخل فيه التوسل بالذات والجاه وغيرهما. **انظر**: القسم الدراسي (ص٢٦٥، فما بعدها).

(٩) ورد في الدرر السنية: «وأما التوسل فقد صح صدوره من النبي ﷺ وأصحابه وسلف الأمة وخلفها: أما صدوره من النبي ﷺ فقد صح...».

أَحادِيثَ كَثِيرَةٍ أَنَّه كان يَأْمُرُ أَصْحَابَه أَنْ يَدْعوا به[(١)]، فمِنْها[(٢)]: ما رَوَاه ابنُ مَاجَه بِسَنَدٍ صَحيحٍ عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِي ﷺ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: (مَنْ خَرَجَ من بَيْتِه إلى الصَّلاةِ فقال: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هذا إِلَيْكَ، فإنِّي لم أَخْرُجْ أَشَرًا ولا بَطَرًا[(٣)] ولا رِيَاءً ولا سُمْعَةً)[(٤)]. انتهى.

---

(١) كذا في الدرر، وفي النسخ: «بها».

(٢) في الدرر: «منها».

(٣) **أَشَرٌ**: مِنْ أَشِرَ من باب تعب، استكبر وكفر النعمة فلم يشكرها. **انظر**: المصباح المنير (ص١٤)، المعجم الوسيط (ص١٨)، **وبَطَرٌ**: من بطِر؛ **أي**: استخف النعمة وكفرها. **انظر**: القاموس المحيط (ص٤٤٩)، المعجم الوسيط (ص٦١).

(٤) أخرجه ابن ماجه برقم: (٧٧٨)، من طريق الفضل بن الموفق، وأحمد (٣/ ٢١)، وابن الجعد برقم: (٢١١٨، ٢١٢٠)، وأحمد بن منيع ـ كما في إتحاف الخيرة للبوصيري برقم: (٩٧٩) ـ، من طريق يزيد بن هارون، وابن خزيمة في التوحيد برقم: (٢٤) ـ ولم يذكر متنه ـ، وابن بشران في أماليه برقم: (٧٥٣)، من طريق ابن فضيل، وابن المنذر في الأوسط برقم: (١٧٩١)، والبيهقي في الدعوات الكبير برقم: (٦٥)، من طريق يحيى بن أبي بكير، والطبراني في الدعاء برقم: (٤٢١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم: (٨٥)، من طريق عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي، وغيرهم خمستهم: (الفضل بن الموفق، ويزيد بن هارون، وابن فضيل، ويحيى بن أبي بكير، وعبد الله بن صالح بن مسلم العجلي) كلهم عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عنه به مرفوعًا.

وفي سنده:

١ ـ **عطية بن سعد بن جنادة العوفي**: الأكثرون على تضعيفه. قال أحمد: كان هُشَيم يضعف حديث عطية. وقال أحمد أيضًا: كان سفيان الثوري يضعف حديث عطية العوفي. العلل لأحمد برقم: (١٣٠٦)، الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٥٩)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٣)، الكامل (٥/ ٣٦٩).

وقيل ليحيى بن معين: كيف حديث عطية؟ قال: صالح. تاريخ الدوري (٢/ ٤٠٧). وفي رواية الدقاق برقم: (٢٥٦): ليس به بأس، قيل: يحتج به؟ قال: ليس به بأس. وفي رواية ابن أبي الجارود عن يحيى بن معين، قال: كان عطية العوفي ضعيفًا. **انظر**: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٥٩). وفي رواية ابن أبي مريم: قال: ضعيف إلا أنه يكتب حديثه. **انظر**: الكامل لابن عدي (٥/ ٣٦٩). وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وله أحاديث صالحة، ومن الناس من لا يحتج به. الطبقات (٦/ ٣٠٤). =

= وقال أحمد: ضعيف الحديث. بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير، وكان يكنيه بأبي سعيد، فيقول: قال أبو سعيد. قال الذهبي: **يعني**: يوهم أنه الخدري. **انظر**: العلل لأحمد برقم: (١٣٠٦)، الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٥٩)، الكامل لابن عدي (٥/ ٣٦٩)، ميزان الاعتدال (٣/ ٨٠).

وقال أبو زرعة: كوفي لين. الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٣). وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، يكتب حديثه، وأبو نضرة أحب إلي من عطية. الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٣).

وقال العجلي: ثقة وليس بالقوي. الثقات (١٢٥٥). وقال الجوزجاني: عطية بن سعد العوفي مائل. الكامل لابن عدي (٥/ ٣٦٩). وقال أبو داود: ليس بالذي يعتمد عليه. سؤالات الآجري برقم: (٢٤)، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٢٦). وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكون برقم: (٤٨١).

وقال ابن حبان: سمع من أبي سعيد الخدري أحاديث، فلما مات أبو سعيد جعل يجالس الكلبي، ويحضر قصصه، فإذا قال الكلبي: قال رسول الله ﷺ بكذا فيحفظه وكنّاه أبا سعيد، ويروي عنه، فإذا قيل له: من حدثك بهذا، فيقول: حدثني أبو سعيد فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري، وإنما أراد به الكلبي، فلا يحل الاحتجاج به، ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب. المجروحين (٢/ ١٧٦).

وقال ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وكان يعد من شيعة الكوفة. الكامل (٥/ ٣٧٠).

وقال الساجي: ليس بحجة، وكان يقدم عليًا على الكل. تهذيب التهذيب (٧/ ٢٢٦).

وقال الدارقطني: ضعيف. سنن الدارقطني (٥/ ٧٠) ـ طبعة عبد الله هاشم يماني ـ، وفي العلل (١١/ ٢٩١): مضطرب الحديث. وقال البيهقي: لا يحتج به. السنن الكبرى (٦/ ٣٠، ٧/ ٦٦).

وقال عبد الحق الإشبيلي: ضعيف. **انظر**: بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٧٣).

وقال ابن تيمية: ضعيف بإجماع أهل العلم. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٢١٥)، تلخيص كتاب الاستغاثة (١/ ١٢٣). وقال الذهبي: ضعيف. ميزان الاعتدال (٣/ ٧٩). وفي الكاشف (٣٨٢٠): ضعفوه. وفي المغني في الضعفاء (٢/ ٤٣٦): مجمع على ضعفه.

وقال ابن القيم: ضعفه غير واحد من الأئمة. زاد المعاد (٥/ ٦٢٧).

وقال ابن رجب: فيه ضعف مشهور. فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٦٦).

وقال ابن الملقن: الجمهور على تضعيف عطية. البدر المنير (٣/ ٥٠١، ٣١٣، ٦/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣، ٧/ ٤٦٣، ٨/ ٣٥١). وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرًا، وكان شيعيًا مدلسًا. تقريب التهذيب (٤٦٤٩). وفي تعريف أهل التقديس (ص١٦٧): =

= ضعيف الحفظ، مشهور بالتدليس القبيح. وضعفه أيضًا في التلخيص الحبير (٣/ ٢٥)، وفي فتح الباري (٩/ ٦٦، ١٢/ ٣١٢).

والحاصل من كلام الأئمة: أنه لم يرد في عطية توثيق إلا في رواية عن ابن معين، وقول ابن سعد، والعجلي. أما ابن معين، فاختلفت الرواية عنه، **وله قولان في عطية**:

أحدهما: أنه صالح لا بأس بروايته.

والقول الثاني: أنه ضعيف. وأما ابن سعد فقد ذكر أن له أحاديث صالحة، مع أن من الأئمة من لا يحتج به. وأما العجلي، فقد قرن توثيقه بأنه ليس بالقوي؛ لأجل كلام أهل العلم فيه.

وأما جمهور الأئمة النقاد فإنهم على تضعيفه ومن هؤلاء: سفيان الثوري، وهُشيم، والإمام أحمد، ويحيى بن معين ـ في رواية عنه ـ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، وابن عدي، والدارقطني، والساجي، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن تيمية، والذهبي، وابن القيم، وابن رجب، وابن الملقن، وابن حجر. إضافة إلى ما تقدم ـ من سوء الحفظ وعدم الضبط ـ، فإن عطية العوفي قد وصف بالتدليس القبيح، وجعله الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين. **انظر**: تقريب التهذيب (٤٦١٦)، تعريف أهل التقديس (ص١٦٧).

ومما يدل على وصفه بذلك ما قاله الإمام أحمد ـ وقد تقدم ذلك ـ: بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير، وكان يكنيه بأبي سعيد، فيقول: قال أبو سعيد. (**يعني**: يوهم أنه الخدري).

ونحوه ما ذكره ابن حبان آنفا حيث قال: سمع من أبي سعيد الخدري أحاديث، فلما مات أبو سعيد جعل يجالس الكلبي، ويحضر قصصه، فإذا قال الكلبي: قال رسول الله ﷺ بكذا فيحفظه، وكنَّاه أبا سعيد، ويروي عنه، فإذا قيل له: من حدثك بهذا، فيقول: حدثني أبو سعيد فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري، وإنما أراد به الكلبي.

٢ ـ **فضيل بن مرزوق**: الأغر، الرقاشي، الكوفي، اختلف أهل العلم في توثيقه؛ فقال عنه سفيان الثوري: ثقة. الجرح والتعديل (٧/ ٧٥)، تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٠٧). وقال ابن عيينة: ثقة. تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٠٧). وقال يحيى بن معين: ثقة. تاريخ الدوري (٢/ ٤٧٦)، وكذا في رواية ابن أبي خيثمة. الجرح والتعديل (٧/ ٧٥). وفي رواية عنه: ليس به بأس. تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي برقم: (٦٩٨). وفي رواية ابن محرز: صويلح. سؤالات ابن محرز برقم: (٢٤٣). وفي رواية عبد الخالق بن منصور: صالح الحديث، ولكنه شديد التشيع. تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٠٧). =

=**وانظر**: تاريخ أسماء الثقات (برقم: ١١٢٢)، ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه (برقم ٣٤) كلاهما لابن شاهين.

وقال أبو بكر الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: فضيل بن مرزوق؟ فقال: لا أعلم إلا خيرًا. الجرح والتعديل (٧/ ٧٥). وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، يهم كثيرًا، يكتب حديثه، قلت: يحتج به؟ قال: لا. الجرح والتعديل (٧/ ٧٥).

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: يقال: فضيل بن مرزوق ضعيف. تاريخ الدارمي برقم: (٦٩٧)، الكامل لابن عدي (٦/ ١٩). وقال العجلي: جائز الحديث ثقة وكان فيه تشيع، وفي موضع آخر: كوفي ثقة. الثقات (١٤٨٨). وقال النسائي: ضعيف. تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٠٧)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٦٢). وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣١٦).

وقال الحاكم: فضيل بن مرزوق ليس من شرط الصحيح، عيب على مسلم إخراجه في الصحيح. ميزان الاعتدال (٣/ ٣٦٢)، **وانظر**: المدخل إلى معرفة الصحيح للحاكم (٢/ ٦٧٩، ٧٣٧).

وقال ابن عدي: ولفضيل أحاديث حسان، وأرجو أن لا بأس به. الكامل (٦/ ١٩).

وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (٤٤٩٢). وقال ابن حجر: صدوق يهم. تقريب التهذيب (٥٤٣٧).

ومن اطلع على ترجمة هذا الراوي يرى أن عامة الأئمة على توثيقه، كالثوري وابن عيينة وابن معين، والإمام أحمد، والعجلي، وابن عدي والذهبي وغيرهم، فيكون الأقرب إلى حاله: أنه لا بأس به، كما قال ابن معين في رواية عنه وابن عدي والله أعلم. وقد روي حديث عطية بن سعد مَوقوفًا: أخرجه ابن أبي شيبة برقم: (٢٩٨١٢)، من طريق وكيع بن الجراح عن فضيل عن عطية عن أبي سعيد. ورجح أبو حاتم والذهبي وغيرهما وقفه. **انظر**: العلل لابن أبي حاتم برقم: (٢٠٤٨)، الميزان (٢/ ٤٤٧). ومع هذا ففي عطية العوفي ضعف، كما تقدم في ترجمته.

ولا يَرِدُ على هذا أن عطية صرح في بعض الطرق الموقوفة بالتحديث من أبي سعيد، فإن عطية يدلس تدليس الشيوخ ـ كما سبق نقله عن الإمام أحمد ـ، فلا يحصل الأمن منه ولو صرح بالتحديث.

وعلى فرض التسليم، فهو ضعيف من قبل حفظه كما سبق في كلام النقاد الأعلام، وعلى هذا فالحديث ضعيف على كل حال. وممن ضعفه من الأئمة: النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، ومغلطاي، والبوصيري، والألباني. **انظر**: الأذكار للنووي برقم: (٨٣)، قاعدة جليلة في التوسل (ص٢١٤ ـ ٢١٥)، تلخيص كتاب الاستغاثة (١/ ١٢٣)، مجموع الفتاوى (١/ ٣٤٠، ٣٦٩)، شرح سنن ابن ماجه (٤/ ١٢٩٣)، إتحاف الخيرة برقم: (٩٧٩)، مصباح الزجاجة للبوصيري (برقم: ٢٩٥)، التوسل (ص٩٩، ١٠١)، السلسلة الضعيفة (رقم: ٢٤) كلاهما للألباني.

أَقُولُ: في حديثِ أبي سَعيدٍ كَلامٌ مِنْ وُجوهٍ:

[تعليل الحديث بعطية بن سعد العوفي]

الأول: أنَّ في سَنَدِه: عَطِيَّةَ بنَ سَعْدٍ العَوْفِيِّ، وهو وإنْ كان مِمَّن اخْتُلِفَ في الاحْتِجاج به لكِنَّ الرَّاجِحَ والمُحقَّقَ أنَّه ضَعيفٌ، وها أنا أَذْكُرُ عِبارَاتِ القَوْمِ، ثُمَّ أُرَجِّحُ ما هو الرَّاجِحُ، فنقولُ:

قال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[(١)]: «عَطِيَّةُ بن سَعْدٍ العَوْفِيُّ الكُوفِيُّ، تابِعِيٌّ شَهيرٌ، ضَعيفٌ.

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وأبي سَعيدٍ، وابنِ عُمَرَ، وعَنْهُ مِسْعَرٌ[(٢)]، وحَجَّاجُ بن أَرْطاةَ[(٣)]، وطائِفَةٌ، وابنُه الحَسَنُ[(٤)]. قال [٨٤] أبو حاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَديثُه، ضَعيفٌ»[(٥)]، وقال سَالِمٌ المُرادي[(٦)]: «كان عَطِيَّةُ يَتَشَيَّعُ»[(٧)].

وقال ابنُ مَعينٍ: «صَالِحٌ»[(٨)]، وقال أَحْمَدُ: «ضَعيفُ الحَديثِ»[(٩)]،

---

(١) ميزان الاعتدال (١/ ٧٩ ـ ٨٠).

(٢) مِسعر بن كدام بن ظهير الهلالي، ثقة ثبت، مات سنة ١٥٣هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٦٤٩).

(٣) النخعي، صدوق كثير الخطأ والتدليس، مات سنة ١٤٥هـ. انظر: تقريب التهذيب (١١٢٦).

(٤) الحسن بن عطية بن سعد العوفي الكوفي، ضعيف. انظر: تقريب التهذيب (١٢٦٦).

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٣).

(٦) سالم بن عبد الواحد المرادي الأنعُمي، مقبول، وكان شيعيًّا. انظر: تقريب التهذيب (٢١٩٣).

(٧) انظر: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٥٩).

(٨) انظر: تاريخ الدوري (٢/ ٤٠٧)، الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٥٩)، الكامل لابن عدي (٥/ ٣٦٩).

(٩) انظر: العلل لأحمد برقم: (١٣٠٦)، الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٥٩)، الكامل (٥/ ٣٦٩).

وكان هُشَيْمٌ[(١)] يَتَكَلَّمُ في عَطِيَّةَ[(٢)]. ورَوَى ابنُ المَدينِيِّ عَنْ يَحْيَى قال: «عَطِيَّةُ وأبو هَارُونَ[(٣)] وبِشْرُ بنُ حَرْبٍ[(٤)] عِنْدي سَواء»[(٥)]. وقال أَحْمَدُ: «بَلَغَني أنَّ عَطِيَّةَ كان يَأْتي الكَلْبِيَّ[(٦)] فَيَأْخُذُ عنه التَّفْسيرَ، كان يُكَنِّيهِ بأبي سَعِيدٍ، فيَقُولُ: قال أبو سَعِيدٍ»[(٧)].

قُلْتُ: **يَعْنِي**: يُوهِمُ أنَّه الخُدْرِيُّ. وقال النَّسَائِيُّ وجَمَاعَةٌ: «ضَعيفٌ»[(٨)]. انتهى.

وقال المُنْذِرِيُّ في «التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ»[(٩)]: «عَطِيَّةُ بنُ سَعْدٍ العَوْفي: قال أَحْمَدُ وغَيْرُه: ضَعيفُ الحَديثِ، وقال أبو حَاتِم: ضَعيفٌ، يُكْتَبُ حَديثُه، وَوَثَّقَه ابنُ مَعِينٍ وغَيْرُه[(١٠)]، وحَسَّنَ له التِّرْمِذِيُّ

---

(١) هشيم بن بشير الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، مات سنة ١٨٣هـ. **انظر**: التقريب (٧٣٦٢).

(٢) **انظر**: العلل لأحمد برقم: (١٣٠٦)، الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٥٩)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٣).

(٣) عمارة بن جُوَيْن، قال ابن حجر: متروك، ومنهم من كذبه، مات سنة ١٣٤هـ. تقريب التهذيب (٤٨٧٤). وسيذكر المصنف بعض كلام الأئمة النقاد فيه.

(٤) بشر بن حرب الأزدي، أبو عمرو الندبي، قال عنه ابن حجر: صدوق فيه لين، مات بعد سنة ١٢٠هـ. تقريب التهذيب (٦٨٧). وسيأتي نقل المصنف ترجمته من ميزان الاعتدال.

(٥) **انظر**: تهذيب الكمال (٢٠/ ١٤٧)، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٢٥).

(٦) محمد بن السائب بن بشر الكلبي، النسابة المفسر، متهم بالكذب ورُمي بالرفض، مات سنة ١٤٦هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٥٩٣٨).

(٧) **انظر**: العلل لأحمد برقم: (١٣٠٦)، الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٥٩)، الكامل لابن عدي (٥/ ٣٦٩).

(٨) **انظر**: الضعفاء والمتروكون للنسائي برقم: (٤٨١)، الكامل لابن عدي (٥/ ٣٧٠)، سنن الدارقطني (٥/ ٧٠)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٢١٥).

(٩) الترغيب والترهيب (٤/ ٢٨٨).

(١٠) تقدم بيان قولي ابن معين في عطية وكلام أهل العلم فيه، وأن الجمهور على تضعيفه.

غَيْرَ ما حَدِيثٍ، وأَخْرَجَ حَديثَه ابنُ خُزَيْمَةَ في «صَحيحِه»[(١)]، وقال: في القَلْبِ مِنْ عَطِيَّةَ شَيْءٌ». انتهى.

وقال الحافِظُ ابنُ القَيِّمِ في «الهدي»[(٢)] في بَيانِ سُنَّةِ الجُمُعَةِ: «عَطِيَّةُ العَوْفي: قال البُخارِيُّ: «كان هُشَيْمٌ يَتَكَلَّمُ[(٣)] فيه»[(٤)]، وضَعَّفَه أَحْمَدُ وغَيْرُه. وقال البَيْهَقِيُّ: «عَطِيَّةُ العَوْفي لا يُحْتَجُّ به»[(٥)]، ومُبَشِّرُ بنُ عُبَيْدٍ الحِمْصِي[(٦)] مَنْسُوبٌ إلى وَضْعِ الحَديثِ، والحَجَّاجُ بنُ أَرْطاة لا يُحْتَجُّ به.

قال بَعْضُهُم: ولَعَلَّ الحَديثَ[(٧)] انْقَلَبَ على بَعْضِ هَؤُلاءِ الثَّلاثَةِ الضُّعَفاءِ لِعَدَمِ ضَبْطِهم وإتْقانِهم». انْتَهى مُلَخَّصًا.

وقال الحافِظُ ابنُ حَجَر في «التَّقْريب»[(٨)]: «عَطِيَّةُ بنُ سَعْدِ بنِ جُنَادَةَ - بِضَمِّ الجِيمِ بَعْدَها نُونٌ خَفِيفَة -، العَوْفِيُّ، الجَدَلي - بِفَتْحِ الجِيمِ والمُهْمَلَةِ -، الكُوفِيُّ، أبو الحَسَن، صَدوقٌ يُخْطِئُ كَثيرًا، كان شِيعِيًّا مُدَلِّسًا، مِنَ الثَّالِثَةِ، ماتَ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ»[(٩)]. انتهى.

وقال الذَّهَبِيُّ في «الكاشف»[(١٠)]: «عَطِيَّةُ بنُ سَعْدٍ العَوْفِيُّ،

---

(١) **انظر:** صحيح ابن خزيمة عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٢٣٦٧).
(٢) زاد المعاد (١/ ٤٣٨)، **وانظر:** (٥/ ٦٢٧).
(٣) (ف)، (م): «تكلم».
(٤) التاريخ الصغير (١/ ٢٩١ - ٢٩٢)، **وانظر:** تهذيب الكمال (٢٠/ ١٤٧).
(٥) **انظر:** السنن الكبرى (٦/ ٣٠، ٧/ ٦٦).
(٦) (ف): «الجنسي»، **وهو:** أبو حفص الكوفي، متروك ورماه أحمد بالوضع. **انظر:** التقريب (٦٥٠٩).
(٧) يشير ابن القيم إلى حديث ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعًا، لا يفصل بينها في شيء منها». أخرجه ابن ماجه برقم: (١١٢٩)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (١٢٦٧٤).
(٨) تقريب التهذيب (٤٦٤٩).
(٩) **أي:** بعد المئة.
(١٠) الكاشف (٣٨٢٠).

أبو الحَسَن، عن أبي سَعيدٍ، وطَائِفَةٍ، وعنه: ابْناه عَمْرو[(١)]، والحَسَنُ، ومِسْعَرٌ، وقُرَّة[(٢)]، وخَلْقٌ، ضَعَّفُوه، ماتَ سَنَةَ (١١١هـ)». انتهى.

وقال الحافِظُ صَفِيُّ الدِّينِ[(٣)] أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الله الخَزْرَجِي في «الخُلاصَةِ»[(٤)]: «عَطِيَّةُ بنُ سَعْدِ بنِ جُنَادَةَ، العَوْفِيُّ ـ بفَتْحِ المُهْمَلَةِ وإسْكانِ الوَاوِ بَعْدَها فَاءٌ ـ، الجَدَلي ـ بفَتْحِ الجِيمِ ـ، أبو الحَسَنِ الكُوفِيُّ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وأبي سَعيدٍ وابنِ عَبَّاسٍ، وعَنْهُ: ابناه عمرو[(٥)] والحَسَنُ، وإسْماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ[(٦)]، ومِسْعَرٌ، وخَلْقٌ، ضَعَّفَه الثَّوْرِيُّ، وهُشَيْمٌ، وابنُ عَدِي، [٨٥] وحَسَّنَ له التِّرْمِذِيُّ أَحاديثَ، قال مُطَيَّنٌ[(٧)]: ماتَ سنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ ومِئَة». انتهى.

وقال في «التَّهْذيب»[(٨)]: «قال أبو حاتِم وابنُ سَعْدٍ: مع ضَعْفِه يُكْتَبُ حَديثُه». انتهى.

---

(١) في النسخ: «عمر»، والمثبت من الكاشف، ومصادر ترجمته، **وهو**: عمرو بن عطية بن سعد العوفي، قال البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو زرعة: ليس بقوي. **انظر**: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٩٠)، الجرح (٦/ ٢٥٠).

(٢) في النسخ: «مرة»، والمثبت من الكاشف، وتهذيب الكمال (٢٠/ ١٤٦).
وهو: قرة بن خالد السدوسي البصري، ثقة ضابط، مات سنة ١٥٥هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٥٥٧٥).

(٣) في النسخ زيادة: «بن».

(٤) الخلاصة (ص٢٦٧ ـ ٢٦٨).

(٥) في النسخ، والخلاصة: «عمر»، والمثبت من الكاشف ومصادر ترجمته وقد تقدمت.

(٦) الأحمسي مولاهم، البَجَلي، ثقة ثبت، مات سنة ١٤٦هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٤٤٢).

(٧) محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، الشيخ الحافظ الصادق، محدث الكوفة، وثقه الناس، مات سنة ٢٩٧هـ. **انظر**: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤١)، ميزان الاعتدال (٣/ ٦٠٧).

(٨) يظهر أن المصنف أخذ هذه العبارة من حاشية الخلاصة ص: (٢٦٨)، وقد نبه المعلق في مقدمة الخلاصة أنه استفاد في حواشيه من تهذيب التهذيب لابن حجر وغيره، فلعله لخص عبارات الأئمة، ووقع في تصحيف، وتمام عبارة الحافظ ابن حجر =

وقال المُنْذِرِيُّ في «تَلْخيصِه لسُنَنِ أبي دَاودَ»(١): «عَطِيَّةُ ضَعيفُ الحَديثِ».

وقال في غَيْرِ ما مَوْضِعٍ: «لا يُحْتَجُّ بحَدِيثِه»(٢). وقال في مَوْضِعٍ: «في إسْنَادِه: مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ عَطِيَّةَ العَوْفي(٣)، عَنْ أبيه، عَنْ جَدِّه، وثَلاثَتُهم ضُعَفاءُ»(٤).

وقال في مَوْضِعٍ: «في إسْنَادِه: عَطِيَّةُ العَوْفي، وهو ضَعيفٌ»(٥).

وقال الحافظ ابنُ حَجر في «تَلْخيصِ الحَبير»(٦) تَحْتَ حَديثِ أبي سَعيدٍ: (مَنْ أَسْلَفَ في شَيْءٍ فَلا يَصْرِفُه إلى غَيْرِه)(٧): «أبو دَاودَ

= في تهذيب التهذيب (٧/ ٢٢٥): «وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه، وأبو نضرة أحب إلي منه، وقال الجوزجاني: مائل، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: قد روى عن جماعة من الثقات، ولعطية عن أبي سعيد أحاديث عدة، وعن غير أبي سعيد وهو مع ضعفه يكتب حديثه». فالذي صرح من الأئمة بأنه: يكتب حديثه مع ضعفه، هما: أبو حاتم، وابن عدي، وأما ابن سعد، فعبارته: كان ثقة إن شاء الله، وله أحاديث صالحة، ومن الناس من لا يحتج به. وعلى هذا فالمصنف ـ والله أعلم ـ إنما نقل من حاشية الخلاصة، وفيها: المستفاد من كلام أبي حاتم ومن كلام ابن عدي الذي تصحف على المعلق فيما يبدو إلى ابن سعد، والله أعلم. **انظر**: الطبقات لابن سعد (٦/ ٣٠٤)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٣)، الكامل لابن عدي (٥/ ٣٧٠).

(١) مختصر سنن أبي داود (١/ ٢٥٦).

(٢) مختصر سنن أبي داود (٢/ ٢٣٦، ٥/ ١١٣، ٦/ ٥، ٦/ ١٩١).

(٣) (ف)، (م): «محمد بن الحصين بن عطية»، وهو تصحيف، والمثبت من (ع)، ومختصر السنن، ومحمد هو: ابن الحسن بن عطية بن سعد العوفي، صدوق يخطئ. **انظر**: تقريب التهذيب (٥٨٥٤).

(٤) مختصر سنن أبي داود (٤/ ٢٩٠). (٥) مختصر سنن أبي داود (٦/ ١٠).

(٦) التلخيص الحبير (٣/ ٢٥).

(٧) أخرجه أبو داود برقم: (٣٤٦٨)، وابن ماجه برقم: (٢٢٨٣)، والترمذي في العلل برقم: (٣٤٦)، والدارقطني برقم: (٢٩٧٧)، والبيهقي (٦/ ٣٠)، من طريق عطية عن أبي سعيد مرفوعًا.

والحديث فيه ضعف من قبل عطية العوفي، وبه أعله: أبو حاتم، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، والمنذري، وابن القطان، وابن تيمية، وابن الملقن، والألباني، وغيرهم. =

وابنُ ماجَه، وفيه: عَطِيَّةُ بنُ سَعْدٍ العَوْفي وهو ضَعيفٌ، وأَعَلَّه أبو حاتِم والبَيْهَقِيُّ وعَبْدُ الحَقِّ، وابنُ القَطَّانِ بالضَّعْفِ والاضْطِرابِ». انتهى.

وقال الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوائِد»[1]: «عَطِيَّةُ مُخْتَلَفٌ في الاحْتِجاجِ به». وفي مَوْضِعٍ: «وفيه الحَجَّاجُ بنُ أَرْطاة، وعَطِيَّةُ[2]، وكِلاهُما فيه كَلامٌ»[3]. وفي مَوْضِعٍ: «وفيه عَطِيَّةُ: وَثَّقَه ابنُ مَعين، وضَعَّفَه جَماعَةٌ تَضْعيفًا لَيِّنًا»[4]. انتهى.

وقال الدَّارَقُطْني في «سُنَنِه»[5] ـ **تحت حَديثِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ**: (طَلاقُ الأَمَةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُها حَيْضَتَان)[6] ـ:

= **وحاصل كلامهم**: أن الحديث مُعَلٌّ بثلاث علل: الضعف، والاضطراب، والوقف.

انظر: العلل لابن أبي حاتم برقم: (١١٥٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣٠)، الأحكام الوسطى للإشبيلي (٣/ ٢٧٨)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (٥/ ١١٣)، بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٣/ ١٧٣)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥١٧)، البدر المنير (٦/ ٥٦٢ ـ ٥٦٤)، إرواء الغليل (٥/ ٢١٥).

(١) مجمع الزوائد (٢/ ١٨٤).

(٢) في مجمع الزوائد: «وعطية العوفي».

(٣) مجمع الزوائد (٢/ ١٩٨). (٤) مجمع الزوائد (١/ ٢٧٥).

(٥) سنن الدارقطني (٥/ ٧٠).

(٦) أخرجه ابن ماجه برقم: (٢٠٧٩)، والدارقطني برقم: (٣٩٩٤)، والبيهقي (٧/ ٣٦٩)، من طريق عمر بن شبيب المسلي، عن عبد الله بن عيسى، عن عطية العوفي، عن ابن عمر مرفوعًا.

وفي سنده: عطية العوفي، وعمر بن شبيب، وهما ضعيفان، كما نقله المؤلف عن الدارقطني، **وانظر**: تقريب التهذيب (٤٩٥٣). ثم إن الصحيح فيه أنه موقوف على ابن عمر، وأقره عليه البيهقي.

والحاصل: أن حديث ابن عمر هذا المرفوع ضعفه الأئمة منهم: الدارقطني، والبيهقي، وابن القيم، والبوصيري، وابن الملقن، وابن حجر، وغيرهم.

انظر: سنن الدارقطني (٥/ ٧٠)، العلل للدارقطني (١٣/ ١٨٩)، السنن الكبرى (٧/ ٣٦٩)، زاد المعاد (٥/ ٦٢٧)، البدر المنير (٨/ ٩٩)، التلخيص الحبير (٣/ ٢١٢)، إرواء الغليل (٧/ ١٤٩).

«وحَديثُ عَبْدِ الله بنِ عِيسَى عَنْ عَطِيَّةَ، عَن ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْكَرٌ غَيْرُ ثَابتٍ مِنْ وَجْهَيْنِ: **أَحَدِهما**: أَنَّ عَطِيَّةَ ضَعيفٌ، وسَالمٌ ونَافِعٌ أَثْبَتُ منه، وأَصَحُّ رِوايَةً. **والوَجْه الآخَر**: أَنَّ عُمَرَ بنَ شَبِيبٍ ضَعيفُ الحَديثِ[(١)]، لا يُحْتَجُّ بِروَايَتِه، واللهُ أَعْلَمُ». انتهى.

فهَذِه عِبارَات القَوْمِ في عَطِيَّةَ، **وقد اتَّضَحَ مِنْ هذه العِبارَاتِ أُمورٌ**:

[أوجه ضعف حديث عطية بن سعد العوفي]

الأول: أنَّ الذَّهَبِيَّ مُخْتَارُه التَّضْعيف، حيث قال في حَقِّه في «الميزان»[(٢)]: «تَابِعِيٌّ شَهِيرٌ ضَعِيفٌ». يُؤَيِّدُ ما قاله في «الكاشِفِ»[(٣)] مِنْ قَوْلِه: «ضَعَّفُوه»، ولم يَنْقُلْ هُناك القَوْلَ بالتَّوْثِيقِ، فَعُلِمَ أَنَّه رَجَّحَ التَّضْعِيفَ[(٤)] [٨٦].

وقال في «الميزان»[(٥)] في تَرْجَمَةِ الحَكَم بنِ فضيلٍ عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِي: «قُلْتُ: وقَدْ وَثَّقَه أبو دَاوُدَ، وعَطِيَّةُ: وَاهٍ». وقال في «الميزان»[(٦)] في تَرْجَمَةِ فُضَيْلِ بنِ مَرْزُوقٍ: «وقال ابن حبان: «مُنْكَرُ الحَديثِ جِدًّا، كان مِمَّنْ يُخْطِئُ على الثِّقاتِ، ويَرْوي عَنْ عَطِيَّةَ المَوْضُوعاتِ»[(٧)]. قلتُ: عَطِيَّةُ أَضْعَفُ مِنْهُ». انتهى.

وكذا اخْتارَ الحَافِظُ ابنُ القَيِّم تَضْعيفَه في «الهَدْي»، وكذا المُنْذِرِيُّ في «تَلْخِيصِه لسُنَنِ أبي دَاوِدَ» في غَيْرِ ما مَوْضِعٍ، والحافِظُ ابنُ حَجر في «تلخيص الحبير»، والدَّارَقُطْني في «سننه»[(٨)].

---

(١) في سنن الدارقطني: «ضعيف لا يحتج بروايته».

(٢) ميزان الاعتدال (٣/ ٧٩).

(٣) الكاشف (٣٨٢٠).

(٤) بل قال في المغني في الضعفاء (٢/ ٤٣٦): مجمع على ضعفه.

(٥) ميزان الاعتدال (١/ ٥٧٩).

(٦) ميزان الاعتدال (٣/ ٣٦٢).

(٧) المجروحين (٢/ ٢٠٩)، وراجع: بقية أقوال الأئمة في ترجمة فضيل بن مرزوق (ص٥٤٦).

(٨) انظر: سنن الدارقطني (٥/ ٧٠)، مختصر سنن أبي داود (٢/ ٢٣٦، ٥/ ١١٣)، =

والثاني: أَنَّ عَطِيَّةَ وأَبا هارُونَ وبِشْرَ بنَ حَرْبٍ سَواءٌ، كما نُقِلَ عن يَحْيَى.

أَمَّا أبو هارُونَ فاسْمُه: عمَارَةُ بنُ جُوَيْن، **قال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»**[(١)]: «عمَارَةُ بنُ جُوَيْن أبو هارُونَ العَبْدِيُّ، تابِعِيٌّ لَيِّنٌ بِمَرَّة، كَذَّبَه حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ[(٢)]. وقال شُعْبَةُ: «لئن أُقَدَّم فَتُضْرَب عُنُقي أَحَبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ أبي هارُونَ»[(٣)]. وقال أَحْمَدُ: «ليس بِشَيْءٍ»[(٤)]. وقال ابنُ مَعِين: «ضَعِيفٌ، لا يَصْدُقُ في حَديثِه»[(٥)]. وقال النَّسائِيُّ: «متروك الحَديثِ»[(٦)]. وقال الدَّارَقُطْنِيُّ: «يَتَلَوَّنُ خَارِجِيٌّ وشِيعِيٌّ، فَيُعْتَبَرُ[(٧)] بما رَوَى عنه الثَّوْرِيُّ»[(٨)].

وقال ابنُ حِبَّانَ: «كان يَرْوِي عَنْ أبي سَعِيدٍ ما لَيْسَ مِنْ

= زاد المعاد (١/ ٤٣٨، ٥/ ٦٢٧)، التلخيص الحبير (٣/ ٢٥)، **وراجع**: أقوال الأئمة في ترجمة عطية العوفي.

(١) ميزان الاعتدال (٣/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

(٢) **انظر**: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣١٣)، تهذيب الكمال (٢١/ ٢٣٥).

(٣) **انظر**: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣١٣).

(٤) **انظر**: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣١٤). وفي رواية عنه: متروك. **انظر**: المجروحين (٢/ ١٧٧).

(٥) **انظر**: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣١٤)، الكامل لابن عدي (٥/ ٧٧)، وفي رواية عنه: ليس بثقة. وفي رواية أخرى: ليس بشيء في الحديث ولا في غيره. **انظر**: تاريخ الدوري (٢/ ٤٢٤)، من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية ابن طهمان برقم (١٤٥).

(٦) الضعفاء والمتروكون للنسائي برقم: (٤٧٦). وفي رواية عنه: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. **انظر**: تهذيب الكمال (٢١/ ٢٣٥).

(٧) في الضعفاء والمتروكون: «يصلح أن يعتبر به بما يرويه عنه الثوري والحمادان».

(٨) الضعفاء والمتروكون للدارقطني برقم: (٣٨١)، **وانظر**: تهذيب الكمال (٢١/ ٢٣٥).

حَدِيثِه»[١]. ورَوَى مُعاوِيَةُ بنُ صالِحٍ[٢] عَنْ يَحْيى: «ضَعِيفٌ»[٣].

يَحْيَى القَطَّان قال: قال شُعْبَةُ: «كُنْتُ أَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ أَسْأَلُ عَنْ أبي هارُونَ العَبْدِيِّ فَقَدِمَ، فَرَأَيْتُ عِنْدَه كِتابًا فيه أَشْياءُ مُنْكَرَةٌ في عَلِيٍّ رضي الله عنه فَقُلْتُ: ما هذا الكِتابُ؟ قال: هذا الكِتَابُ حَقٌّ»[٤]. قال القَطَّانُ: «لم يَزَلِ ابنُ عَوْنٍ يَرْوي عَنْ أبي هارُونَ حَتَّى ماتَ»[٥].

قال الجُوزْجَاني: «أبو هَارُونَ كَذَّابٌ مفترٍ»[٦].

ابنُ عَدِي: حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ سُفْيانَ[٧]، حَدَّثَني عَبْدُ العَزيزِ بنُ سَلام[٨]، حَدَّثَني عَلِيُّ بنُ مِهْرانَ[٩]، سَمِعْتُ بَهْزَ بنَ أَسَدٍ[١٠]، سَمِعْتُ

---

(١) المجروحين (٢/ ١٧٧)، وعبارته فيه: «كان رافضيًّا يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب».

(٢) معاوية بن صالح الأشعري، صدوق، مات سنة ٢٦٣هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٦٨١١).

(٣) **انظر**: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣١٤).

(٤) **انظر**: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣١٣)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٦٣)، الكامل لابن عدي (٥/ ٧٧).

(٥) **انظر**: الجرح والتعديل (٦/ ٣٦٤)، الكامل لابن عدي (٥/ ٧٧).

(٦) أحوال الرجال برقم: (٣٨١). **وانظر**: تهذيب الكمال (٢١/ ٢٣٥).

(٧) الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز، الخراساني النسوي، الحافظ الثبت، مات سنة ٣٠٣هـ. **انظر**: سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٥٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٦٣).

(٨) عبد العزيز بن مُنيب بن سلام، المروزي، صدوق، مات سنة ٢٦٧هـ. **انظر**: التقريب (٤١٥٥).

(٩) **لعله**: علي بن مهران الرازي الطبري، قال عنه الجوزجاني: كان رديء المذهب غير ثقة، وقال ابن عدي: لا أعلم فيه إلا خيرًا، وذكره ابن حبان في الثقات، والدولابي في الضعفاء، مات سنة ٢٣٦هـ. **انظر**: الثقات لابن حبان (٨/ ٤٦٩)، الكامل لابن عدي (٥/ ٢٠٢)، لسان الميزان (٤/ ٢٦٤).

(١٠) العَمّي، أبو الأسود البصري، ثقة ثبت، مات بعد المئتين. **انظر**: تقريب التهذيب (٧٧٩).

شُعْبَةَ يَقُولُ: «أَتَيْتُ أبا هَارُونَ فقلت: أَخْرِجْ إِلَيَّ ما سَمِعْتَه مِنْ أبي سَعيدٍ، فأَخْرَجَ إِلَيَّ كِتَابًا فإذا فيه: «حَدَّثنا أبو سَعيدٍ: أَنَّ عُثْمانَ أُدْخِلَ حُفْرَتَه وإِنَّه لَكَافِرٌ بالله»، فَدَفَعْتُ(١) الكِتابَ في يَدِه وقُمْتُ»(٢) [٨٧].

الأَثْرَمُ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ، حَدَّثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ(٣)، حَدَّثَنا معلَّى بنُ خالِد(٤)، قال لي شُعْبَةُ: «لو شِئْتُ أَنْ يُحَدِّثَنِي أبو هارُونَ العَبْدِيُّ عَنْ أبي سَعيدٍ بِكُلِّ شَيْءٍ أَرَى أَهْلَ وَاسِطٍ يَصْنَعونَه باللَّيْلِ لَفَعَلْتُ»(٥). وقال ابنُ مَعِينٍ: «كانَتْ عِنْدَ أبي هارُونَ صَحِيفَةٌ يَقُولُ: هذه صَحِيفَةُ الوَصِي(٦)»(٧).

قال السُّلَيْماني(٨): سَمِعْتُ أبا بَكْرِ بنَ حامِدٍ يقول: سَمِعْتُ صَالِحَ بنَ مُحَمَّدٍ أبا علي(٩) ـ وسُئِلَ عَنْ أبي هَارُونَ العَبْدِيِّ ـ فقال: أَكْذَبُ مِنْ فِرْعَوْنَ.

---

(١) في الضعفاء للعقيلي والكامل: «قلت: تؤمن بهذا تقر بهذا؟ قال: هو على ما ترى، قال: فدفعتُ».

(٢) **انظر**: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣١٤)، الكامل لابن عدي (٥/ ٧٨).

(٣) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، ثقة فاضل، مات سنة ٢٠٣هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٧٥٤٦).

(٤) معلَّى بن خالد الرازي، روى عن الثوري وشعبة، روى عنه عبد الرحمٰن بن مهدي، قال أبو نعيم: كان ثقة. **انظر**: الجرح والتعديل (٨/ ٣٣٣)، الثقات لابن حبان (٩/ ١٨٢).

(٥) **انظر**: الجرح والتعديل (٦/ ٣٦٣)، الكامل لابن عدي (٥/ ٧٨).

(٦) (ف)، (م): «الوحي»، والمثبت من (ع)، ومن المصادر الآتية.

(٧) **انظر**: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣١٤)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٦٤)، الكامل لابن عدي (٥/ ٧٧).

(٨) **لعله**: أحمد بن علي بن عمرو بن حمد بن إبراهيم، السليماني، لم يكن له نظير في زمانه إسنادًا وحفظًا، مات سنة ٤٠٤هـ. **انظر**: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٠٠)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٣٦).

(٩) وقع في (ف)، (م): «أنا علي»، والصواب ما في (ع)، وهو المثبت في مصادر الترجمة. وهو: صالح بن محمد الملقب بجزرة، تقدمَتْ ترجمته.

أبو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ[(١)]، حَدَّثَنا سُفْيان، عن أبي هَارُونَ، سَمِعْتُ أبا سَعِيدٍ قال: «كانَتْ لي جَارِيَةٌ كُنْتُ أَعْزِلُ عنها، فَوَلَدَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ»[(٢)]. رَواه مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ[(٣)] عن الثَّوْرِيِّ. وبالإِسْنادِ الثَّاني عَنْ أبي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: (إذا ضَرَبَ أَحَدُكُم خادِمَه فَذَكَرَ اللهَ فارْفَعُوا أَيْدِيَكُم)[(٤)]». انتهى.

وأَمَّا بِشْرُ بنُ حَرْبٍ فَقال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[(٥)]: «بِشْرُ بنُ حَرْبٍ، أبو عَمْرٍو النَّدَبي، البَصْرِيُّ، والنَّدبُ حَيٌّ مِنَ الأَزْدِ[(٦)]، له عن أبي سَعِيدٍ وجَمَاعَة، وعنه شُعْبَةُ وحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، ضَعَّفَه عَلِيٌّ ويَحْيَى[(٧)].

---

(١) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي، أبو أحمد الزبيري، الكوفي، ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري، مات سنة ٢٠٣هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٦٠٥٥).

(٢) أخرجه ابن عدي (٥/ ٧٨)، من طريق الزبيري، ومحمد بن كثير كلاهما عن سفيان عن أبي هارون به. ورواه الطيالسي برقم: (٢٣٠٧)، من طريق حماد بن سلمة عن أبي هارون عن أبي سعيد، وفيه: «فلقد عزلت عن أمة لي فولدت أحب الناس إليَّ هذا الغلام». وسنده ضعيفٌ جدًّا من أجل أبي هارون.

(٣) محمد بن كثير العبدي البصري، ثقة، مات سنة ٢٢٣هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٦٢٩٢).

(٤) أخرجه ابن عدي (٥/ ٧٩) من طريق محمد بن كثير عن أبي هارون عن أبي سعيد به.

وأخرجه الترمذي برقم: (١٩٥٠)، وعبد بن حميد برقم: (٩٤٨، ٩٥٣)، من طريق سفيان الثوري، وأبو يعلى برقم: (١٠٧٠)، وتمام الرازي برقم: (٦٨٦)، وابن عساكر (٥٢/ ٣٤٩)، من طريق برد بن سنان، وابن أبي شيبة ـ كما في إتحاف الخيرة للبوصيري برقم: (٦١٥٣) ـ من طريق يحيى بن آدم، ثلاثتهم: (الثوري، وبرد بن سنان، ويحيى بن آدم) عن أبي هارون العبدي به مثله.

وإسناده ضعيفٌ جدًّا لحال أبي هارون العبدي.

(٥) ميزان الاعتدال (١/ ٣١٤).

(٦) **انظر**: الطبقات لخليفة بن خياط (ص٢١٥).

(٧) **انظر**: تضعيف ابن المديني وابن معين لبشر في المصادر التالية: =

وقال أَحْمَدُ: «ليس بالقَوِيِّ»[(١)].

وقال ابنُ خِراشٍ: «متروك»[(٢)]. وكان حماد بن زيد يمدحه[(٣)].

وقال مُحَمَّدُ بنُ عُثْمانَ بنِ أبي شَيْبَةَ: سَأَلْتُ ابنَ المَدينِيِّ عنه فقال: «كان ثِقَةً عِنْدَنا»[(٤)]. وقال ابنُ عَدِي: «لا بَأْسَ به عِنْدِي، لا أَعْرِفُ له حَدِيثًا مُنْكَرًا»[(٥)]. انتهى.

وحيث كان عَطِيَّةُ سَواءً لهما[(٦)] صَدَقَ عليه أنَّه: لَيِّنٌ بِمَرَّةٍ،

=التاريخ الكبير (٢/ ٧١)، الضعفاء للعقيلي (١/ ١٣٨)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٥٣)، الكامل (٢/ ٨)، تهذيب الكمال (٤/ ١١٠ ـ ١١١).

(١) **انظر**: الجرح والتعديل (٢/ ٣٥٣)، الكامل لابن عدي (٢/ ٩). وفي رواية عنه: ليس هو ممن يترك حديثه. إكمال تهذيب الكمال (٢/ ٣٩٣)، تهذيب التهذيب (١/ ٤٤٦).

(٢) **انظر**: إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي بن قليج (٢/ ٣٩٣)، تهذيب التهذيب (١/ ٤٤٦).

(٣) **انظر**: الكامل لابن عدي (٢/ ٨)، إكمال تهذيب الكمال (٢/ ٣٩٣)، تهذيب التهذيب (١/ ٤٤٦).

(٤) **انظر**: سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني برقم: (١).

(٥) الكامل لابن عدي (٢/ ٩). وممن ضعفه أيضًا: ابن سعد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والعجلي، والنسائي، وأبو أحمد الحاكم، والدولابي، وابن الجارود، والبيهقي، وأبو سعد السمعاني، ومحمد بن طاهر المقدسي. وقال البخاري: يتكلمون فيه، قال علي: وكان يحيى لا يروي عنه. الضعفاء الصغير برقم: (٣٩). وقال أبو داود: ليس بشيء. تهذيب التهذيب (١/ ٤٤٦).

انظر: الطبقات لابن سعد (٧/ ٢٣٣)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤)، الكنى والأسماء للدولابي (٢/ ٧٧٦)، الكامل لابن عدي (٢/ ٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢١٣)، تهذيب الكمال (٤/ ١١١ ـ ١١٢)، إكمال تهذيب الكمال (٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣)، تهذيب التهذيب (١/ ٤٤٦).

والحاصل من كلام الأئمة: أن بشرَ بنَ حرب صدوق في نفسه، لكن فيه ضعف من قبل حفظه، والله أعلم.

(٦) **أي**: أنه مساوٍ لبشر بن حرب وأبي هارون عمارة بن جوين العبدي من حيث عدمُ قبولِ حديثِه من حيث الجملة. أما أبو هارون العبدي فقد قال البخاري فيه: تركه يحيى القطان. تهذيب الكمال (٢١/ ٢٣٤). وأما بشر بن حرب الندبي فقال البخاري: =

كَذَّابٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، لا يَصْدُقُ في حَدِيثِه، متروك الحَدِيثِ، كَذَّابٌ مفتر، أَكْذَبُ مِنْ فِرْعَوْنَ. فَعُلِمَ أَنَّ في عَطِيَّةَ كَلامًا شَدِيدًا لا كما قال الهَيْثَمِيُّ: «وضَعَّفَه جَماعَةٌ تَضْعِيفًا لَيِّنًا»[١].

والغَرَضُ مِنْ نَقْلِ هذا ليس أَنَّ إطْلاقَ تِلْكَ الكَلِماتِ عليه مُخْتارٌ عِنْدي، **فإِنَّ المُخْتارَ عِنْدِي** قَوْلُ أَبي حَاتِم: «ضَعِيفٌ يُكْتَبُ حَدِيثُه»[٢]، فإِنَّه أَعْدَلُ الأَقْوالِ وأَصْوَبُها، ولَكِنَّ المَقْصُودَ التَّنْبِيهُ على خَطَأ الهَيْثَمِيِّ في قَصْرِ التَّضْعِيفِ على تَضْعِيفٍ لَيِّنٍ.

= رأيت علي بن المديني يضعفه، وقال: كان يحيى؛ **يعني** ـ ابن سعيد القطان ـ لا يروي عنه. تهذيب الكمال (٤/ ١١٠). وثمة فرق بين العبارتين.

وقد جاء أيضًا في الجرح والتعديل (٢/ ٣٥٣): قيل ليحيى بن سعيد القطان: أيما أحب إليك بشر بن حرب أو أبو هارون العبدي؟ قال: بشر بن حرب. **وانظر**: الكامل لابن عدي (٢/ ٨).

فهذا يدل على أن هؤلاء الرواة ليسوا في مرتبة واحدة من حيث التضعيف، بل بينهم تفاوت، ولكنهم لا يخرجون عن كونهم ممن رد حديثه، لضعفه، وهذا كله عند الإمام يحيى القطان.

وهذه المقارنة بين الرواة قد وافقه عليها أبو حاتم حيث قال في بشر: شيخ ضعيف الحديث، هو وأبو هارون العبدي متقاربان، وبشر بن حرب أحب إلي منه. الجرح والتعديل (٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

والمراد: أن هؤلاء الرواة؛ عطية العوفي وأبا هارون العبدي، وبشر بن حرب قد ضعف كثير من الأئمة حديثهم، ولا يثبت ما تفردوا به من الروايات، والله تعالى أعلم. ولهذا لا يرد ما قاله المصنف ﷺ من جواز وصف عطيةَ بأنه: كَذَّابٌ، لَيْس بشيء، لا يصدق في حديثه، متروك الحديث، كذاب مفتر؛ **وذلك لأمرين**:

١ ـ أن مراد الأئمة من مقارنته بغيره: أنهم موصوفون بعدم حجية ما يتفردون به من حيث الجملة.

٢ ـ أن أحدًا من الأئمة النقاد لم يصفه بأنه: كَذَّابٌ، لا يصدق في حديثه، متروك الحديث، كذاب مفتر، بل اكتفى جمهور الأئمة بتضعيفه كما تقدم تفصيل الكلام في ترجمته (ص٥٧٩) من صيانة الإنسان.

(١) مجمع الزوائد (١/ ٢٧٥).

(٢) الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٣). وما رجحه المصنف ﷺ هو الذي عليه جمهور الأئمة النقاد.

[تدليس عطية بن سعد العوفي]

والثالث: أنَّه مُدَلِّسٌ كما صَرَّحَ به الحافِظُ ابنُ حَجرٍ[١]، ويُدَلِّسُ شَرَّ تَدْلِيسٍ كما قال **الإمامُ أَحْمَدُ**: «بَلَغَني أَنَّ عَطِيَّةَ كان يَأْتِي الكَلْبِيَّ فيَأْخُذ عنه التَّفسيرَ، كان يُكَنِّيه [٨٨] بأَبي سَعيدٍ، فيَقُولُ: قال أبو سَعيدٍ»[٢]؛ **يَعْني**: أَنَّه يُوهِمُ أنَّه الخُدْرِيُّ، فهذا تَدْلِيسٌ أيّ تَدْلِيسٍ.

قال في «تَوضيحِ الأفْكارِ»[٣]: «فإنْ صادَفَ شُهْرَةَ رَاوٍ ثِقَةٍ يُمْكِنُ أَخْذُ ذلك الرَّاوِي عنه، فَمَفْسَدَتُه أَشَدُّ، كما وَقَعَ لِعَطِيَّةَ العَوْفِيِّ في تَكْنِيَةِ[٤] مُحَمَّدِ بنِ السَّائِبِ الكَلْبِيِّ: أَبا سَعيدٍ، فكان إذا حَدَّثَ عنه يَقولُ: حَدَّثَني أبو سَعيدٍ، فَيُوهِمُ أَنَّه أبو سَعيدٍ الخُدْرِيُّ؛ لأَنَّ عَطِيَّةَ كان قَدْ لَقِيَه ورَوَى عنه، وهذا أَشَدُّ ما بَلَغَنا مِنْ مَفْسَدَةِ تَدْلِيسِ الشُّيُوخِ». انتهى ـ **يعني**: **ما قال الحافظ ابن حجر**[٥] ـ. انتهى.

والرابع: أنَّ جَمَاعَةً مِنَ النُّقَّادِ أَعَلُّوا حَديثَ أبي سَعيدٍ: «مَنْ أَسْلَفَ في شَيْءٍ فَلا يَصْرِفُه إلى غَيْرِه»[٦] بالضَّعْفِ كما نَقَلَه الحافِظُ في «تلخيصِ الحَبير»[٧]، مع أَنَّ رُوَاته كُلَّهُم إلى عَطِيَّةَ مُوَثَّقُون، فَما جَاء فيه الضَّعْفُ إلا مِنْ قِبَلِه، فإنَّ سَنَدَه في «سُنَنِ أبي دَاودَ»[٨] **هكذا**:

---

(١) **انظر**: تقريب التهذيب (٤٦٤٩)، تعريف أهل التقديس (ص١٦٧).

(٢) **انظر**: العلل لأحمد برقم: (١٣٠٦)، الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٥٩)، الكامل لابن عدي (٥/ ٣٦٩)، ميزان الاعتدال (٣/ ٨٠). وقد تقدم قول ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٧٦).

(٣) توضيح الأفكار (١/ ٣٧٢). **وانظر**: علوم الحديث (ص٥٥٩)، اختصار علوم الحديث ـ مع شرحه الباعث الحثيث ـ (٢/ ٥٧٤)، شرح الألفية للعراقي (٣/ ١٠٩ ـ ١١١)، تدريب الراوي (٢/ ٧٤٧).

(٤) في توضيح الأفكار والنكت على ابن الصلاح: «تكنيته».

(٥) **انظر**: النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٦٢٨).

(٦) تقدم تخريجه، وقد ضعف الحديث من أجل عطية العوفي، **انظر**: (ص٥٨٢) من صيانة الإنسان.

(٧) التلخيص الحبير (٣/ ٢٥).

(٨) **انظر**: سنن أبي داود برقم: (٣٤٦٨).

«حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، أَخْبَرَنا أبو بَدْرٍ، عن زِيادِ بنِ خَيْثَمَةَ، عن سَعْد ـ يَعْنِي: الطائِيَّ ـ، عن عَطِيَّةَ بنِ سَعْدٍ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ».

وفي «سُنَنِ ابنِ ماجه»[1] **هكذا**: «حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنا شُجَاعُ بنُ الوَلِيدِ، حدَّثَنا زِيادُ بنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أبي سَعيدٍ». وفي رِوايَةٍ أُخرى هكذا: «حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ سَعيدٍ، حَدَّثَنا شُجاعُ بنُ الوَليدِ، عن زِيادِ بنِ خَيْثَمَةَ، عن عَطِيَّةَ، عن أبي سَعيدٍ»، قال ابنُ ماجَه: «فَذَكَرَ مِثْلَه، لم يَذْكُرْ سَعْدًا»[2].

أَمَّا[3] **مُحَمَّدُ بنُ عِيسى فقال الحافِظُ في «التقريب»**[4]: «مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ نَجِيحٍ، أبو جَعْفَرِ بنُ[5] الطَّبَّاعِ، البَغْدادِيُّ، نَزيلُ أَذَنَة[6]، ثِقَةٌ فَقيهٌ، كان مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَديثِ هُشَيم[7]، مِنَ العاشِرَةِ، مات سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرينَ[8]، وله أَرْبَعٌ وسَبْعون». انتهى.

وقال في «الخُلاصَةِ»[9]: «مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ نَجِيحٍ، أبو جَعْفَرِ بنُ[10]

---

(١) **انظر**: سنن ابن ماجه برقم: (٢٢٨٣).

(٢) سنن ابن ماجه (٣/ ٧٧).

(٣) (ف)، (م): «أبا» وهو تحريف.

(٤) تقريب التهذيب (٦٢٥٠).

(٥) قوله: «ابن» ساقط من النسخ، والمثبت من التقريب، وتهذيب الكمال (٢٦/ ٢٥٨)، والكاشف (٥١٠٤).

(٦) **أذنة**: مدينة بالشام بينها وبين المصيصة اثنا عشر ميلًا بناها هارون الرشيد وأتمها الأمين. **انظر**: معجم البلدان لياقوت الحموي (١/ ١٣٢)، الروض المعطار للحميري (ص٢٠)، وهي الآن في تركيا.

(٧) (ف)، (م): «هيثم»، والتصويب من (ع)، ومن مصادر ترجمته. **انظر**: تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٦٠).

(٨) **أي**: سنة ٢٢٤هـ.

(٩) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص٣٥٥).

(١٠) قوله: «ابن» ساقط من النسخ، والمثبت من الخلاصة ومصادر ترجمته التي ذكرتها آنفًا.

الطَّبَّاع، سَكَنَ أَذَنَة، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُطَرِّف(١)، وإبْراهيمَ بنِ سَعْدٍ(٢)، وهُشَيْم(٣) وخَلْقٍ، وعَنْه خت، د(٤)، والذُّهْلِيُّ، والدَّارِمِيُّ. قال أبو حاتم: «ثقةٌ مأمونٌ». وقال أبو داود: «وكان يحفظ نحوًا من أربعين ألف حديث»(٥)». انتهى.

وقال في «الكاشف»(٦): «مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ الطَّبَّاع، أبو جَعْفَرٍ، أَخو إسْحاقَ ويُوسُفَ، نَزَلَ أَذَنَة، ورَوَى عن مالك، وأبي غَسَّانَ [٨٩] بنِ مُطَرِّف(٧). وعنه أبو داود والدَّارِمي(٨)، وأَحْمَدُ بنُ خُلَيد الحَلَبِيُّ(٩)، وعَلَّقَ له البُخارِيُّ، وكان حافِظًا مُكْثِرًا فَقِيهًا، قال أبو داود(١٠): وكان يَحْفَظُ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعينَ أَلْفَ حَديثٍ، وقال أبو حاتِم: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، ما رَأَيْتُ أَحْفَظَ للأَبْوابِ منه». انتهى.

وأمَّا أبو بَدْرٍ فاسْمُه: شُجَاعُ بنُ الوَلِيدِ، **قال في «التَّقْرِيبِ»**(١١):

---

(١) محمد بن مطرف بن داود الليثي، ثقة، مات بعد سنة ١٦٠هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٦٣٤٥).

(٢) في النسخ: «وابن إبراهيم بن سعد»، والمثبت من مصادر ترجمته، وقد تقدمت.

(٣) (ف): «هيثم»، والتصويب من (م)، (ع)، ومن مصادر ترجمته.

(٤) كذا في: (ف)، والخلاصة، والمراد: رَوَى عنه البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا وأبو دَاودَ في سُنَنِه.

(٥) **انظر**: الجرح والتعديل (٨/ ٣٩)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٦١).

(٦) الكاشف (٥١٠٤).

(٧) في النسخ: «وأبي غسان ومحمد بن مطرف»، والمثبت من الكاشف، ومن مصادر ترجمته.

(٨) في النسخ: «وعبدة وعنه الدارمي»، والمثبت من الكاشف.

(٩) في النسخ: «أحمد بن جليد»، والمثبت من الكاشف، وسير أعلام النبلاء.
وهو: أحمد بن خليد، أبو عبد الله، الكندي الحلبي. قال الذهبي: ما علمت به بأسًا.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٨٩).

(١٠) قوله: «أبو داود» ساقط من النسخ، والمثبت من الكاشف.

(١١) تقريب التهذيب (٢٧٦٥).

«شُجاعُ بنُ الوَليد بنِ قَيْسٍ، السَّكوني، أبو بَدْرٍ الكُوفِيُّ، صَدوقٌ وَرِعٌ له أَوْهامٌ، مِنَ التَّاسِعَةِ، ماتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ ومئتَيْن». انتهى. **ورَمَزَ له الحافِظُ**: «ع» الدَّال على أنَّه رَوَى له أَصْحَابُ الأُصولِ السِّتَّةِ.

وقال في «الكاشِف»[(١)]: «شُجاعُ بنُ الوَليد، أبو بَدْرٍ السَّكوني، الحافِظُ الصَّالِحُ، عن الأَعْمَشِ، وهِشامِ بنِ عُرْوَةَ، وعنه ابْنُه[(٢)] الوَليد[(٣)]». انتهى.

وقال في «الخُلاصَةِ»[(٤)]: «شُجاعُ بنُ الوَليد بنِ قَيْسٍ، السَّكوني، أبو بَدْرٍ الكُوفِيُّ، نَزيلُ بَغْدادَ، مُحَدِّثٌ صالِحٌ، عن الأَعْمَش، وهِشام، وعَطاءِ بنِ السَّائِبِ[(٥)]، وعنه مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحيم البَزَّازُ[(٦)]، وأَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ، وإِسْحاقُ بنُ راهويه، وابنُه الوَليدُ بنُ شُجاعٍ، قال أَحْمَدُ: «كان شَيْخًا صَالِحًا صَدُوقًا»[(٧)].

وقال أَحْمَدُ بنُ أبي خَيْثَمَة وعَبْدُ الخالِقِ بنُ مَنْصور[(٨)]،

---

(١) الكاشف (٢٢٤٥).

(٢) الوليد بن شجاع بن الوليد، السكوني، ثقة، مات سنة ٢٤٣هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٧٤٧٨).

(٣) عبارة الذهبي في الكاشف: «عن هشام بن عروة، والأعمش، وعنه ابنه أبو همام».

(٤) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص١٦٣ ـ ١٦٤).

(٥) عطاء بن السائب الكوفي، صدوق اختلط، مات سنة ١٣٦هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٤٦٢٥).

(٦) (ف)، (م): «البزار»، والمثبت من (ع)، ومن الخلاصة، ومن مصادر ترجمته، وهو: محمد بن عبد الرحيم البغدادي البزاز، المعروف بصاعقة، ثقة حافظ، مات سنة ٢٥٥هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٦١٣١).

(٧) **انظر**: تاريخ بغداد (٩/ ٢٤٩)، تهذيب الكمال (١٢/ ٣٨٦).

(٨) عبد الخالق بن منصور، أبو عبد الرحمٰن، القشيري، النيسابوري، سمع بالشام، وحدث بها، مات سنة ٢٤٠هـ. **انظر**: تاريخ دمشق (٣٤/ ١٠٢ ـ ١٠٣).

[عن ابن معين][1]: «ثقة»[2]. قال ابنُ سَعْدٍ: «ماتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ ومئتَيْن»[3]، له في «خ»[4] فرد حديث». انتهى.

وقال في «**الميزان**»[5]: «شُجاعُ بنُ الوَليد، أبو بَدْرٍ الكُوفِيُّ، السَّكوني، الحافِظُ، صَدُوقٌ مَشْهورٌ، رَوَى عن مُغيرَةَ بنِ مِقْسَمٍ[6]، ولَيْثٍ، وعنه ابنُه الوَليدُ، وأبو خَيْثَمَةَ[7] وخَلْقٌ، وثَّقه ابنُ مَعين، وغَيرُه. قال أبو زُرْعَةَ: «لا بَأْسَ بِه»، وقال أبو حاتِم: «لَيِّنُ الحَديثِ، شَيْخٌ لَيْسَ بالمَتينِ، لا يُحْتَجُّ به إلا أنَّ عِنْدَه عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو[8] أَحاديثَ صِحاح»[9]. وقال المَرُّوذي[10]: «قلت لأبي عَبْدِ الله: أبو بَدْرٍ ثِقَةٌ؟ قال: أَرْجُو أن يَكُونَ صَدوقًا، قد جالَسَ الصَّالحين[11]»[12].

---

(١) قوله: «عن ابن معين» ساقط من النسخ ومن الخلاصة، وأثبتها من مصادر ترجمة شجاع.

(٢) **انظر**: الجرح والتعديل (٤/ ٣٧٩)، تاريخ بغداد (٩/ ٢٤٩)، تهذيب الكمال (١٢/ ٣٨٦)، **وراجع**: تاريخ الدوري (٢/ ٢٤٩).

(٣) الطبقات لابن سعد (٧/ ٣٣٤).

(٤) **أي**: في صحيح البخاري.

(٥) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٦٤).

(٦) المغيرة بن مِقسم، الضبي مولاهم، ثقة متقن، مات سنة ١٣٦هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٦٨٩٩).

(٧) زهير بن حرب بن شداد، النسائي، ثقة ثبت، مات سنة ٢٣٤هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٢٠٥٣).

(٨) محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، صدوق له أوهام، مات سنة ١٤٥هـ. **انظر**: التقريب (٦٢٢٨).

(٩) **انظر**: الجرح والتعديل (٤/ ٣٧٩). وقوله «صحاح» كذا هنا، والجادةُ: «صحاحًا»؛ ولكن كُتب على لغةِ ربيعةَ في الوقفِ على المنوَّنِ المنصوبِ بالسكونِ لا الألِف.

(١٠) (ف)، (م): «المروزي»، وهو تحريف، والمثبت من (ع)، والميزان، ومصادر ترجمته، وهو: أحمد بن محمد الحجاج، المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، وقد روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وأسند عنه أحاديث صالحة، مات سنة ٢٧٥هـ. **انظر**: تاريخ بغداد (٤/ ٤٢٣)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٧٣).

(١١) (ف): «صالح الجالسين»، وهو تحريف.

(١٢) **انظر**: تاريخ بغداد (٩/ ٢٤٩)، تهذيب الكمال (١٢/ ٣٨٦).

ورَوَى وَكيعٌ، عن الثَّوْرِيِّ قال: «ليس في الكوفَةِ [٩٠] أَعْبَد مِنْ أبي بَدْرٍ»[(١)]. انتهى ملخصًا.

وأمَّا زِيادُ بنُ خَيْثَمَةَ **فقال في «التَّقْرِيبِ»**[(٢)]: «زِيادُ بنُ خَيْثَمَةَ الجُعْفِيُّ، الكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، مِن السَّابِعَةِ». انتهى.

وقال في «الخُلاصَة»[(٣)]: «زِيادُ بنُ خَيْثَمَةَ الجُعْفِيُّ، عن الشَّعْبِيِّ، ومُجَاهِدٍ، وعنه زُهَيْرُ بنُ مُعاوِيَةَ[(٤)]، وهُشَيْمٌ، ووَكيعٌ، وَثَّقَه ابنُ مَعِينٍ[(٥)]». انتهى.

ورَمَزَ له في «الخُلاصة»: «م٤»، الدَّالُّ على أنَّه رَوَى له مُسْلِمٌ وأَصْحابُ السُّنَنِ الأَرْبَعَة.

وقال في «الكاشف»[(٦)]: «زِيادُ بنُ خَيْثَمَةَ الجُعْفِيُّ، عن الشَّعْبِيِّ، ومُجَاهِدٍ، وعنه هُشَيْمٌ ووَكِيعٌ، ثِقَةٌ». انتهى.

وأمَّا سَعْدٌ الطَّائِيُّ **فقال الحافِظُ في «التَّقْريب»**[(٧)]: «سَعْدٌ، أبو مُجَاهِدٍ الطَّائِيُّ، الكُوفِيُّ، لا بَأْسَ بِهِ مِنَ السَّادِسَةِ». **ورَمَزَ له**: «خ د ت ق»، وهذا يَدُلُّ على أَنَّه مِنْ رِجالِ البُخَارِيِّ.

وقال في «الخُلاصَة»[(٨)]: «سَعْدٌ الطَّائِيُّ، أبو مُجَاهِدٍ الكُوفِيُّ، عن

---

(١) **انظر**: تاريخ بغداد (٩/ ٢٤٨)، تهذيب الكمال (١٢/ ٣٨٤).

(٢) تقريب التهذيب (٢٠٨١).

(٣) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص١٢٤).

(٤) أبو خيثمة الجُعفي الكوفي، ثقة ثبت، مات سنة ١٧٢هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٢٠٦٢).

(٥) **انظر**: تهذيب الكمال (٩/ ٤٥٨).

(٦) الكاشف (١٦٨٤).

(٧) تقريب التهذيب (٢٢٧٥).

(٨) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص١٣٥).

مُحِلِّ بنِ خَليفَةَ[١]، وعنه إسْرائيلُ[٢] والأَعْمَشُ، وَثَّقَه ابنُ حِبَّانَ[٣]». انتهى.

وقال في التهذيب: «ووكيع»[٤]. انتهى.

وأمَّا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ نُمَيْرٍ الوَاقِعُ في سَنَدِ ابنِ ماجَه، **فقال الحافِظُ في «التَّقْريبِ»**[٥]: «مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ نُمَيْرٍ، الهَمْداني ـ بِسُكونِ المِيمِ ـ، الكُوفِيُّ، أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثِقَةٌ حافِظٌ فاضِلٌ، من العاشِرَةِ، مات سَنَةَ أَرْبَعٍ وثَلاثِين[٦]». انتهى.

وقال في «الخُلاصَة»[٧]: «مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ نُمَيْرٍ ـ بضَمِّ النُّونِ ـ الهَمْداني الخارِفي[٨] ـ بمُعْجَمَةٍ ـ، أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ، الحافِظُ، أَحَدُ الأَعْلام، عن أبي خالِدٍ الأَحْمَر[٩]، وابنِ عُيَيْنَةَ، وأبي مُعاوِيَةَ[١٠]، وخَلْقٍ، وعنه: «خ م د ق»[١١]، عَظَّمَهُ أَحْمَدُ،

---

(١) مُحِلُّ بنُ خليفة الطائي الكوفي ثقة من الرابعة. **انظر**: تقريب التهذيب (٦٥٥٠).

(٢) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ثقة، مات سنة ١٦٠هـ. **انظر**: التقريب (٤٠٥).

(٣) **انظر**: الثقات لابن حبان (٦/ ٣٧٩).

(٤) تقدم فيما مضى التنبيه على أن مثل هذا النقل مستفاد من تهذيب التهذيب المنقول من حاشية خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، وقد ذكره المصنف هنا. **وانظر**: تهذيب التهذيب (٣/ ٤٨٥).

(٥) تقريب التهذيب (٦٠٩٣). (٦) **أي**: سنة ٢٣٤هـ.

(٧) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص٣٤٦ ـ ٣٤٧).

(٨) في النسخ: «خارفي»، وتصحف في الخلاصة إلى: «الخازفي»، والمثبت من الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٧)، ومن تهذيب الكمال (٢٥/ ٥٦٦).

(٩) سليمان بن حيان الأزدي، صدوق يخطئ، مات سنة ١٩٠هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٢٥٦٢).

(١٠) محمد بن خَازم الكوفي، ثقة، مات سنة ١٩٥هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٥٨٧٨).

(١١) **أي**: روى عنه: البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

وأَجَلَّه[(١)]. وقال النَّسائِيُّ: «ثِقَةٌ مَأمونٌ»[(٢)]، قال ابنُ حِبَّانَ: «مات سَنَةَ أَرْبَعٍ وثَلاثِين ومئَتَيْن»[(٣)]». انتهى.

وقال في «الكاشِف»[(٤)]: «مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ نُمَيْرٍ، أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الخارِفي، الحافِظُ، الزَّاهِدُ، عن المُطَّلِبِ بنِ زِيادٍ[(٥)]، وابنِ عُيَيْنَةَ، وخَلْقٍ، وعنه: «خ م د ق»، ومُطَيَّن، وأبو يَعْلَى. قال أبو إسْماعيلَ التِّرْمِذِيُّ[(٦)]: «كان أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ يُعَظِّمُ ابنَ نُمَيْرٍ تَعْظيمًا عَجيبًا»[(٧)]، وقال أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ[(٨)]: «ما رَأَيْتُ بالعِراقِ مِثْلَه»[(٩)]». انتهى.

وأمَّا عَبْدُ الله بنُ سَعيدٍ ـ الواقِعُ في سَنَدِ ابنِ ماجَه الآخَرِ ـ **فقال الحافِظُ في «التَّقْريب»**[(١٠)]: «عَبْدُ الله بنُ سَعيدِ بنِ حُصَيْنٍ الكِنْدِيُّ، أبو سَعيدٍ الأَشَجُّ، الكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، مِن صِغارِ العاشِرَةِ، مات سَنَةَ سَبْعٍ وخَمْسِين[(١١)]»، [٩١]. انتهى.

---

(١) **انظر**: تهذيب الكمال (٢٥/ ٥٦٨).

(٢) **انظر**: تذهيب الكمال (٢٥/ ٥٦٩).

(٣) **انظر**: الثقات لابن حبان (٩/ ٨٥).

(٤) الكاشف (٤٩٨٠).

(٥) المطلب بن زياد بن أبي زهير الكوفي، صدوق ربما وهم، مات سنة ١٨٥هـ. **انظر**: التقريب (٦٧٥٥).

(٦) محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، ثم البغدادي، كان فهمًا متقنًا، مشهورًا بمذهب السُّنَّة، مات سنة ٢٨٠هـ. **انظر**: تاريخ بغداد: (٢/ ٤٢)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٤٢).

(٧) **انظر**: تهذيب الكمال (٢٥/ ٥٦٨).

(٨) أحمد بن صالح المصري، ابن الطبري، ثقة حافظ، مات سنة ٢٤٨هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٤٨).

(٩) **انظر**: تهذيب التهذيب (٩/ ٢٨٣).

(١٠) تقريب التهذيب (٣٣٧٤).

(١١) **أي**: سنة ٢٥٧هـ.

وقال في «الخُلاصَة»(١): «عَبْدُ الله بنُ سَعيدِ بنِ حُصَيْنٍ الكِنْدِيُّ، الكُوفِيُّ، أبو سَعيدٍ الأشَجُّ، الحافِظُ، أحَدُ الأئِمَّةِ، عن عَبْدِ السَّلام بنِ حَرْبٍ(٢)، وأبي خالِدٍ الأحْمَر، والمُحارِبي(٣)، وابنِ إدْريسَ(٤)، وهُشَيْم، وطَبَقَتِهم، وعنه: «ع»، قال أبو حاتِمٍ: «ثِقَةٌ، إمامُ أهْلِ زَمانِه»(٥)، قيل: مات سَنَةَ سَبْعٍ وخَمْسِين ومئَتَيْن». انتهى.

وقال في «الكاشِف»(٦): «عَبْدُ الله بنُ سَعيدٍ أبو سَعيدٍ الأشَجُّ، الكِنْدِيُّ، الحافِظُ، عن هُشَيْم، والمُطَّلِبِ بنِ زِيادٍ، وعنه: «ع»(٧)، وابن أبي حاتم، قال أبو حاتمٍ: «ثقةٌ إمامُ أهلِ زمانِهِ».

وقال الشَّطَوِيُّ(٨): «ما رأيتُ أحفَظَ منه»(٩)». انتهى.

فقد ثَبَتَ أنَّ ضَعْفَ الحَديثِ المَذْكورِ ليس إلا مِنْ قِبَلِ عَطِيَّةَ، ولذا صَرَّحَ به الحافِظُ(١٠)، فَعُلِمَ أنَّه عِنْدَ هَؤُلاءِ النُّقَّادِ ضَعيفٌ.

والخَامِسُ: أنَّ وَجْهَ ضَعْفِ عَطِيَّةَ لَيْسَ مُنْحَصِرًا في التَّشَيُّعِ، والتَّدْليسِ، بَلْ له وَجْهٌ آخَرُ أيضًا غَيْرهما وهو عَدَمُ الضَّبْطِ وكَثْرَةُ

---

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص١٩٩).

(٢) النهدي، الملائي، أبو بكر الكوفي، ثقة حافظ له مناكير، مات سنة ١٨٧هـ. **انظر**: التقريب (٤٠٩٥).

(٣) عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، لا بأس به وكان يدلس، مات سنة ١٩٥هـ. **انظر**: التقريب (٤٠٢٥).

(٤) عبد الله بن إدريس الأودي، ثقة فقيه عابد، مات سنة ١٩٢هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٣٢٢٤).

(٥) **انظر**: تهذيب الكمال (١٥/ ٢٩)، **وراجع**: الجرح والتعديل (٥/ ٧٨).

(٦) الكاشف (٢٧٥١).

(٧) **أي**: روى عنه الجماعة.

(٨) محمد بن أحمد بن هلال، وثقه الدارقطني، مات سنة ٣١٠هـ. **انظر**: تاريخ بغداد (١/ ٣٧١).

(٩) **انظر**: تهذيب الكمال (١٥/ ٢٩).

(١٠) **انظر**: التلخيص الحبير (٣/ ٢٥).

الخَطأ، صَرَّحَ به الحافِظُ ابنُ القَيِّمِ في «الهدي»[(١)]، والحافِظُ ابنُ حَجر في «التقريب»[(٢)]، فَلْيُفْهَمْ.

[جماهير العلماء على تضعيف عطية بن سعد العوفي]

السَّادِسُ: أنَّ جارِحِيه أَكْثَرُ مِنْ مُوَثِّقِيه، فَلْنَعُد الجَّارِحين، **فَنَقُول**: مِنَ الجَّارِحِين: أبو حاتِم، وسَالِمٌ المُرادي[(٣)]، وأَحْمَدُ، وهُشَيْمٌ، ويَحْيَى، والنَّسَائِيُّ، والبَيْهَقِيُّ، والثَّوْرِيُّ، وابنُ عَدِي، وعَبْدُ الحَقِّ، والذَّهَبِيُّ، والمُنْذِرِيُّ، والحافِظُ ابنُ القَيِّمِ، والحافِظُ ابنُ حَجر، والدَّارَقُطْنيُّ[(٤)].

ومن المُوَثِّقِين ابنُ مَعينٍ[(٥)] والتِّرْمِذِيُّ، فما وزانُهما في جَنْبِ ذلك السَّوادِ الأَعْظَم.

إذا تَمَهَّدَ هذا؛ فَنَقُولُ: الرَّاجِحُ في عَطِيَّةَ: الضَّعْفُ، فإنَّ جَارِحِيه أَكْثَرُ مِنْ مُعَدِّلِيه، ولأنَّ كَلامَ المُوَثِّقِين أَيْضًا لا يَقْتَضي أنَّ حَديثَه فيما تَفَرَّدَ به مِمَّا يُحْتَجُّ به، **فإنَّ ابنَ مَعِينٍ قال في حقه**: «صالح» كما في «الميزان»[(٦)]، وهَذِه اللَّفْظَةُ في المَرْتَبَةِ السَّادِسَةِ مِنْ مَراتِبِ التَّوْثِيق، فهذا تَوْثِيقٌ لَيِّنٌ[(٧)]، **وحُكْمُه**: أَنَّه يُكْتَبُ حَديثُه للاعْتِبارِ، فهذا التَّوْثِيقُ لا يُنافي القَوْلَ بالضَّعْفِ[(٨)].

---

(١) **انظر**: زاد المعاد (١/ ٤٣٨، ٥/ ٦٢٧).

(٢) **انظر**: تقريب التهذيب (٤٦٤٩).

(٣) **انظر**: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٥٩).

(٤) ومنهم أيضًا: أبو زرعة الرازي، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والساجي، وابن تيمية، وابن رجب، وابن الملقن، وقد تقدمت ترجمته، **انظر**: (ص٥٧٩، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٥) في قول له، وقد سبق نقل كلامه.

(٦) ميزان الاعتدال (٣/ ٨٠)، **وانظر**: تاريخ الدوري (٢/ ٤٠٧).

(٧) **انظر**: (ص٤١٩، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٨) الذي ورد عن ابن معين ـ كما تقدم ـ أنه سئل عن حديث عطية؟ فقال: صالح. =

[الكلام على تحسين الترمذي وتصحيحه وموقف أهل العلم منه]

وأمَّا التِّرمِذِيُّ فَلَمْ يُصَرِّحْ بِتَوْثِيقِه، نَعَمْ حَسَّنَ له غَيْرَ ما حَديثٍ، وتَحْسِينُه لا يَدُلُّ على أنَّ عَطِيَّةَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بحَديثِه في كُلِّ مَوْضِعٍ، فإنَّه رُبَّما يُحَسِّنُ الحَديثَ لمَجيئِه مِنْ طَريقٍ أُخْرَى، [٩٢] ولاحْتِمالِ أَنْ يَكُونَ التَّحْسينُ في مَوْضِعٍ قَدْ ثَبَتَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ التَّصْريحُ بالتَّحْديثِ فيه؛ فإنَّ عَطِيَّةَ مُدَلِّسٌ، وحَديثُ المُدَلِّسِ إنَّما يُقْبَلُ إذا صَرَّحَ بالتَّحْديثِ(١)، على أنَّ التِّرْمِذِيَّ مُتَسَاهِلٌ في التَّصْحيحِ والتَّحْسينِ، ولذا لم يَعْتَمِد العُلَماءُ عليه في هذا البابِ، ورَدُّوا على تَصْحيحِه وتَحْسِينِه في غَيْرِ ما مَوْضِعٍ(٢).

قال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»(٣) في تَرْجَمَةِ كَثيرِ بنِ عَبْدِ الله بنِ

= وفي رواية عنه: ليس به بأس، قيل: يحتج به؟ قال: ليس به بأس. وفي قول له آخر: كان عطية العوفي ضعيفًا.

وفي رواية ابن أبي مريم: سألتُ ابن معين عن عطية العوفي، فقال: ضعيف إلا أنه يكتب حديثه.

وعلى ضوء هذه الروايات فإما أن يجمع بين هذه الروايات فيقال: هذا توثيق لين، لا ينافي القول بالضعف كما قال المصنف ﷺ، أو يقال: لابن معين قولان فيه؛ فالأول: أنه في أدنى درجات التوثيق، والثاني: أنه ضعيف يكتب حديثه ولا يحتج به، والله أعلم.

(١) **انظر**: علوم الحديث لابن الصلاح (ص٢٣٥)، تدريب الراوي (١/ ٢٦٣)، **وراجع**: كلام أهل العلم في وصف عطية بالتدليس المذموم. **انظر**: (ص٥٧٩، ٥٩٦) من صيانة الإنسان.

(٢) (ف): «فيما غير موضع»، وهو تحريف.

(٣) ميزان الاعتدال (٣/ ٤٠٧). وذكر نحو هذا الكلام في ميزان الاعتدال (٣/ ٥١٥، ٤/ ٤١٦).

وقال أيضًا في وصف الترمذي: «جامعه قاض له بإمامته وحفظه وفقهه، ولكن يترخص في قبول الأحاديث، ولا يشدد، ونفسه في التضعيف رخو». سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٦).

وقال في موضع آخر: «كتابه الجامع يدل على تبحره في هذا الشأن وفي الفقه واختلاف العلماء، ولكنه يترخص في التصحيح والتحسين، ونفسه في التخريج ضعيف». تاريخ الإسلام ـ وفيات ٢٨٠هـ ـ (٢٠/ ٤٦٠). =

عَمْرِو بنِ عَوْفِ بنِ زَيْدٍ الـمُزَني: «وأمَّا الترمذيُّ فَرَوَى مِنْ حَديثِه: (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِين)(١)، وصَحَّحَه، فلِذا لا يَعْتَمِدُ العُلَماءُ على تَصْحِيحِ التِّرْمِذِيِّ». انتهى.

= وقال أيضا ـ عند ذكر مراتب أئمة الجرح والتعديل وأن منهم المتشدد ـ قال بعد ذلك: وقسم في مقابلة هؤلاء، كأبي عيسى الترمذي، وأبي عبد الله الحاكم، وأبي بكر البيهقي متساهلون. ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (ص١٧٢).

وقد نقل المصنف رحمه الله عن بعض أهل العلم موقفهم من تصحيح الترمذي وتحسينه. وأيد ذلك المباركفوري في تحفة الأحوذي ـ المقدمة ـ (١/ ٣٤٧)، والألباني كما في السلسلة الضعيفة (١/ ٨٥). **وانظر**: الرفع والتكميل للكنوي (ص٢٩١)، دراسات في الجرح والتعديل للأعظمي (ص٤٤٥).

إلا أن بعض أهل العلم لم يسلِّم ما ذكروه، ودافع عن الترمذي، وأجاب عن بعض تلك الأمثلة التي ذكرت، فقال ابن رجب الحنبلي: «واعلم أن الترمذي رحمه الله خرج في كتابه الحديث الصحيح والحديث الحسن ـ وهو ما نزل عن درجة الصحيح، وكان فيه بعض الضعف ـ والحديث الغريب ... والغرائب التي خرجها فيها بعض الكبائر، ولا سيما في كتاب الفضائل، ولكنه يبين ذلك غالبًا ولا يسكت عنه، ولا أعلمه خرج عن متهم بالكذب متفق على اتهامه حديثًا بإسناد منفرد، إلا أنه قد يخرج حديثًا مرويًّا من طرق أو مختلفًا في إسناده، وفي بعض طرقه متهم، وعلى هذا الوجه خرج حديث محمد بن سعيد المصلوب ومحمد بن السائب الكلبي. نعم قد يخرج عن سيئ الحفظ، وعمن غلب على حديثه الوهم، ويبين ذلك غالبًا ولا يسكت عنه، ويخرج حديث الثقة الضابط، ومن يهم قليلًا، ومن يهم كثيرًا، ومن يغلب عليه الوهم يخرج حديثه نادرًا، ويبين ذلك ولا يسكت عنه». شرح علل الترمذي (٢/ ٦١١ ـ ٦١٢). **وانظر**: توضيح الأفكار (١/ ١٧٠، فما بعدها).

والذي يظهر أن الإمام الترمذي قد يتساهل أحيانًا، ولكن لا بد من التأني في الحكم على أحد من الأئمة المشهورين بالتساهل على الإطلاق كالترمذي، فهو تلميذ إمامي النقد في عصره البخاري وأبي زرعة الرازي وغيرهما، ولا يتأتى ذلك إلا بجمع أقواله في الرواة، وتطبيقها على مروياتهم من جهة، ومقارنة أحكامه على الأحاديث بأقوال الأئمة الآخرين من جهة أخرى، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه الترمذي، برقم: (١٣٥٢)، وابن ماجه برقم: (٢٣٥٣)، والطبراني (١٧/ ٢٢ برقم: ٣٩)، وابن عدي (٦/ ٦١)، والحاكم (٤/ ١٠١)، والبيهقي (٦/ ٦٤)، من طرق عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا: **(الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)**. والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح. =

وقال في «البُرْهانِ شَرْحِ مَواهِبِ الرَّحْمَنِ»: «وقال ابنُ دِحْيَةَ(١) في «العلم المشهور»(٢): «وكَمْ حَسَّنَ التِّرْمِذِيُّ في كِتابِه مِنْ أَحاديثَ مَوْضُوعَةٍ وأَسانِيدَ وَاهِيَةٍ، منها هذا الحَديثُ». انتهى.

= وفي سنده: كثير بن عبد الله بن عوف المزني، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: منكر الحديث ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال أبو داود: كذاب، وقال النسائي: ليس بثقة، وفي رواية عنه: متروك الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال الدارقطني وغيره: متروك، وقال الذهبي: واه، وقال ابن حجر: ضعيف. **انظر**: الكامل لابن عدي (٦/ ٥٧، ٥٨، ٦٣)، ميزان الاعتدال (٣/ ٤٠٧)، الكاشف (٤٦٣٧)، تقريب التهذيب (٥٦٥٢).

ولهذا ضعف الحديث ابن عبد الهادي، وابن الملقن، ابن حجر، وغيرهم من أهل العلم. **انظر**: المحرر في الحديث برقم: (٨٩٥)، البدر المنير (٦/ ٦٨٨)، التلخيص الحبير (٣/ ٢٣).

وقد روي الحديث من وجهين آخرين:

١ ـ رواه عبد الله بن الحسين المصيصي عن عفان عن حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعًا. أخرجه الدارقطني برقم: (٢٨٩١)، والحاكم (٢/ ٥٠)، **وفي سنده**: عبد الله المصيصي، قال ابن حبان: يسرق الأخبار ويقلبها، لا يحتج بما انفرد به. **انظر**: ميزان الاعتدال (٢/ ٤٠٨). **وراجع**: البدر المنير (٦/ ٦٨٦).

٢ ـ رواه كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة مرفوعًا: **(الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)**. أخرجه أبو داود برقم: (٣٥٩٤)، وأحمد (٢/ ٣٦٦)، والبزار برقم: (٨١١٧)، وابن حبان برقم: (٥٠٩١)، وابن عدي (٦/ ٦٨)، والدارقطني برقم: (٢٨٩٠)، والحاكم (٢/ ٤٩)، والبيهقي (٦/ ٦٣ ـ ٦٤)، وغيرهم. **وفي سنده**: كثير الأسلمي، صدوق يخطئ. والوليد بن رباح، صدوق، كما في تقريب التهذيب (٥٦٤٦، ١٨٨٦). وحديث كثير بن زيد الأسلمي حسنه الألباني، وقواه. **انظر**: إرواء الغليل (٥/ ١٤٣)، وقد قوى هذا الحديث أيضًا البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٦٤). وأما بالنسبة لحكم الترمذي فقد وجه الحافظ ابن حجر ـ بعد تضعيفه لكثير بن عبد الله المزني وقال: وكأنه اعتبره بكثرة طرقه. بلوغ المرام برقم: (٨٧٢).

(١) عمر بن حسن بن علي بن الجميل بن دحية الكلبي الداني، المحدث الرحال المتفنن، قيل: كان بصيرًا بالحديث معتنيًا بتقييده، مُكِبًّا على سماعه، إلا أن كثيرًا من أهل العلم لا يرتضونه، وقد حكيت عنه أشياء، مات سنة ٦٣٣هـ. **انظر**: وفيات الأعيان: (٣/ ٤٤)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٨٩).

(٢) **انظر**: نصب الراية (٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨).

وابنُ حَزْمٍ قَدْ زَعَمَ أنَّه ـ أي: الترمذي[١] ـ مَجْهُولٌ[٢]، والمَجْهولُ لا يُعْتَبَرُ تَحْسِينُه وتَصْحِيحُه.

كذا في «توضيح الأفكار»[٣].

وهذا القَوْلُ وإنْ كان قولًا[٤] مُتَعَقَّبًا ولكنَّ المَقْصودَ هُناك تِعْدادُ مَنْ لم يَعْتَمِدْ على تَصْحِيحِ التِّرْمِذِيِّ وتَحْسِينِه.

وقال المُنْذِرِيُّ في «التَّرْغيبِ والتَّرْهيبِ»[٥]: «وأنَبِّهُ على كَثِيرٍ مما حَضَرَ في[٦] حال الإمْلاءِ مما تَسَاهَلَ أبو دَاوُدَ في السُّكوتِ عَنْ تَضْعِيفِه، أو التِّرْمِذِيُّ في تَحْسِينِه، أو ابنُ حِبَّانَ والحاكِمُ في تَصْحِيحِه، لا انْتِقادًا عَلَيْهِم ﷺ، بَلْ مِقْياسًا لمتبصر في نَظائِرِها مِنْ هذا الكِتابِ، وكلُّ حَديثٍ عَزَوْتُه إلى أبي دَاوُدَ، وسَكَتُّ عنه فهو كما ذَكَرَ أبو دَاودَ، ولا يَنْزِلُ عَنْ دَرَجَةِ الحسن، وقَدْ يَكونُ على شَرْطِ الصَّحِيحَيْن». انتهى.

وقال الحافِظُ ابنُ حَجر في «تَلْخِيصِ الحَبِيرِ»[٧] ـ تَحْتَ حَديثِ جابِر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ العُمْرَةِ أَوَاجِبَة؟ قال: (لا وأَنْ تَعْتَمِرَ[٨]

---

(١) قوله: «أي: الترمذي» ساقط من: (ع).

(٢) لم يرتض أهل العلم ما قاله ابن حزم، بل الترمذي ثقة مجمع عليه بالاتفاق، وتجهيله لم يضع من قدره عند الأئمة الأعلام، بل وضعت منزلة ابن حزم عند الحفاظ.

انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٦٧٨)، الكاشف للذهبي (١/ ٢٦)، اختصار علوم الحديث لابن كثير (٢/ ٥٩٠) ـ مع شرحه الباعث الحثيث ـ، البداية والنهاية لابن كثير (١١/ ٧٧)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٣/ ٣٨٨)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٨٨).

(٣) توضيح الأفكار (١/ ١٦٩).

(٤) قوله: «قولًا» ساقط من: (ع).

(٥) الترغيب والترهيب (١/ ٨).

(٦) في الترغيب والترهيب: «حضرني».

(٧) التلخيص الحبير (٢/ ٢٢٦).

(٨) (ف): «يعتمر».

فَهُوَ أَوْلَى)[1] ـ: «في تصحيحه ـ أي: الترمذي ـ نَظَرٌ كَثيرٌ مِنْ أَجْلِ

(١) أخرجه الترمذي برقم: (٩٣١)، من طريق عمر بن علي، والإمام أحمد (٣/٣١٦)، وابن أبي شيبة برقم: (١٣٨٢٦)، وأبو يعلى برقم: (١٩٣٨)، والدارقطني برقم: (٢٧٢٥)، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، والدارقطني أيضًا برقم: (٢٧٢٤، ٢٧٢٥، ٢٧٢٦) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، وسعد بن الصلت، وعبد الله بن نُمير، والطبراني في المعجم الصغير برقم: (١٠١٥)، والبيهقي (٤/٣٤٩) من طريق عبد الواحد بن زياد، ستتهم: (عمر بن علي، وأبو معاوية، وعبد الرحيم بن سليمان، وسعد بن الصلت، وعبد الله بن نمير، وعبد الواحد بن زياد)، عن الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعًا.

وفي سنده: الحجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب (١١٢٧)، ولذلك ضعف حديثه الأئمة كما سيأتي ذكره. والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح. كذا في طبعة أحمد شاكر وغيره، وكذا في تحفة الأشراف (٢/٣٥٨).

وقد نبَّه أهل العلم أن غالب النسخ ورد فيها: «حسن»، وزيد في نسخة الكروخي: «صحيح». **انظر:** نصب الراية (٣/ ١٥٠)، البدر المنير (٦/ ٦٥)، التلخيص الحبير (٢/٢٢٦).

وللحديث طريقان آخران:

الأول: رواه سعيد بن عفير الأنصاري المصري، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن المغيرة، عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: «قلت: يا رسول الله العمرة واجبة وفريضَتُها كفريضة الحج؟ قال: **(لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ)**». أخرجه الطبراني في الأوسط برقم: (٦٥٧٢)، وفي الصغير برقم: (١٠١٥)، والدارقطني برقم: (٢٧٢٧)، والبيهقي (٤/٣٤٨).

وسعيد بن عفير **هو:** الأنصاري مولاهم المصري، صدوق، كما في تقريب التهذيب (٢٣٩٥). ويحيى بن أيوب **هو:** الغافقي المصري، صدوق ربما أخطأ، كما في تقريب التهذيب (٧٥٦١).

لكن المتن إنما يعرف بالحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر، كما نص على ذلك الطبراني والبيهقي، وأقرهما الزيلعي وابن الملقن. **وانظر:** نصب الراية (٣/ ١٥٠)، البدر المنير (٦/ ٦٧).

ولهذا قال ابن حجر: في إسناده مقال. الدراية (٢/٤٨).

الثاني: رواه نوح بن أبي مريم أبو عصمة المروزي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. أخرجه ابن عدي (٧/ ٤٣)، وقال: وهذا يعرف بحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر، وأبو عصمة قد رواه أيضًا عن ابن المنكدر، ولعله سرقه منه. ونوح بن =

الحَجَّاجِ، فإنَّ الأَكْثَرَ على تَضْعيفِه، والاتِّفاقُ على أنَّه مُدَلِّسٌ».

وقال النَّوَوِيُّ: «يَنْبَغي أنْ لا يغترَّ بِكَلامِ التِّرْمِذِيِّ في تَصْحِيحِه فَقَدِ اتَّفَقَ الحُفَّاظُ على تَضْعيفِه»[(١)]». انتهى.

وقال في «التَّلْخِيصِ»[(٢)] ـ تحت حَديثِ جَدِّ كَثِيرٍ[(٣)] في تَكْبيرِ العِيدِ[(٤)] [٩٣] ـ: «وقد قال البُخَارِيُّ والتِّرْمِذِيُّ: «إنَّه أَصَحُّ شَيْءٍ في

=أبي مريم قال عن ابن حجر: كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع. **انظر**: التقريب (٧٢٥٩). ولهذا فالإسناد واه جدًّا. **وانظر**: بلوغ المرام برقم: (٧١٠).

وروراه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٤٩)، من طريق يحيى بن أيوب عن الحجاج بن أرطاة وابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفًا من قول جابر. وقال البيهقي: هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع، روي عن جابر مرفوعًا بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف.

ولهذا رجح ابن عبد الهادي وابن حجر أنه موقوف.

انظر: المحرر (١/ ٣٨٤)، بلوغ المرام برقم: (٧١٠)، **وراجع**: المجموع شرح المهذب (٧/ ١٠).

والحاصل: أن حديث الحجاج بن أرطاة ضعفه كثير من الأئمة منهم: ابن خزيمة، وابن عبد البر، والبيهقي، والنووي، وابن عبد الهادي، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني. **انظر**: صحيح ابن خزيمة برقم: (٣٠٦٨)، التمهيد (٢٠/ ٤١)، المجموع شرح المهذب (٧/ ١٠)، تنقيح التحقيق برقم: (١٢٩٠)، البدر المنير (٦/ ٦٢)، فتح الباري (٣/ ٥٩٧)، ضعيف الترمذي برقم: (٩٣١).

(١) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٠).

(٢) التلخيص الحبير (٢/ ٨٤).

(٣) مراد المصنف حديث عمرو بن عوف المزني في تكبيرات العيد، وهو: عمرو بن عوف بن زيد المزني، صحابي، مات في ولاية معاوية ﷺ. **انظر**: التقريب (٥١٢١)، الإصابة (٧/ ٤٣٤).

(٤) حديث عمرو بن عوف المزني: «أن النبي ﷺ كبَّر في العيدين في الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة»، أخرجه الترمذي برقم: (٥٣٦)، وابن ماجه برقم: (١٢٧٩)، وابن خزيمة برقم: (١٤٣٨، ١٤٣٩)، وابن المنذر في الأوسط برقم: (٢١٧٠)، والدارقطني برقم: (١٧٣١)، والبيهقي (٣/ ٢٨٦)، وغيرهم، من طرق عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده.

وقال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ. =

هَذا البَابِ»(١)، وأَنْكَرَ جَماعَةٌ تَحْسِينَه على التِّرمِذِيِّ».

وقال ـ تحت حَديثِ عَبْدِ الله بنِ مَسْعودٍ في عَدَمِ رَفْعِ اليَدَيْنِ(٢) ـ:

= وقال الترمذي في علله ـ بترتيب أبي طالب ـ برقم: (١٥٣): سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: ليس في الباب شيء أصح من هذا. وبه أقول. **وانظر**: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٨٦).

وقد ضعف الأئمة هذا الحديث، منهم: النووي، وابن القطان، والذهبي، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني. **انظر**: الخلاصة للنووي برقم: (٢٩٣٦)، بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٦٠)، تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٢٨٧)، البدر المنير (٥/ ٧٦)، التلخيص الحبير (٢/ ٨٤)، إرواء الغليل (٣/ ١٠٩).

وأما قول البخاري: ليس في الباب شيء أصح منه، فقد أجاب عنه أهل العلم بأن هذا لا يلزم منه تصحيحه إياه، إذ قد يقول هذا لأشبه ما في الباب وإن كان كله ضعيفًا. **انظر**: بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٦٠)، نصب الراية (٢/ ٢١٧)، البدر المنير (٥/ ٧٦).

وانظر لطرق هذا الحديث ورواياته: نصب الراية (٢/ ٢١٥)، البدر المنير (٥/ ٥٥، ٧٦ ـ ٧٩)، التلخيص الحبير (٢/ ٨٤ ـ ٨٥)، الدراية (١/ ٢٢١)، إرواء الغليل (٣/ ١٠٧ ـ ١١٣)، صحيح سنن أبي داود للألباني (٤/ ٣٠٩).

(١) **انظر**: سنن الترمذي عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٥٣٦)، علل الترمذي ـ بترتيب أبي طالب ـ برقم: (١٥٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (٧٤٨)، والنسائي برقم: (١٠٥٧)، والترمذي برقم: (٢٥٧)، وأحمد (١/ ٣٨٨)، وابن أبي شيبة برقم: (٢٤٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٤)، وفي مشكل الآثار برقم: (٥٨٢٦)، وأبو يعلى برقم: (٥٣٠٢)، وابن المنذر برقم: (١٣٩٢)، والبيهقي (٢/ ٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢١٥)، من طريق وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، عن ابن مسعود به.

ولفظه عند أبي داود: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة». ونحوه لفظ أحمد. وعند الترمذي: «فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة».

وتابع وكيعًا على هذه الرواية: عبد الله بن المبارك. أخرجه النسائي برقم: (١٠٢٥)، ولفظه: «قال: فقام فرفع يديه أول مرة، ثم لم يعد». والحديث قال عنه الترمذي: حديث حسن.

وقد ذهب جهور الأئمة إلى تضعيف هذا الحديث وتعليله، ومن هؤلاء الذين ذكرهم المصنف: ابن المبارك، ويحيى بن آدم، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو حاتم، وأبو داود، والدارقطني، وابن حبان. =

«هذا الحَديثُ حَسَّنَه التِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَه ابنُ حَزْمٍ[(١)]. وقال ابنُ المُبَارَك: لم يَثْبُتْ عندي[(٢)].

وقال ابنُ أبي حَاتِم عَنْ أَبيه قال: هذا خَطَأٌ[(٣)]. وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وشَيْخُه يَحْيَى بنُ آدَمَ: هو ضَعيفٌ. نَقَلَه البُخَارِيُّ عَنْهُما وتابَعَهُما على ذلك[(٤)]. وقال أبو دَاوُدَ: ....

= ومن العلماء الذين ضعفوه أيضًا: الإمام الشافعي، والدارمي، والبزار، والحاكم، والبيهقي، وابن عبد البر، وعبد الحق الإشبيلي، وابن الجوزي، والمنذري، والنووي، وابن القيم، وابن الملقن، وابن حجر، وغيرهم. **انظر لمعرفة علله**: العلل للإمام أحمد (١/ ٣٦٩)، مسند البزار (٥/ ٤٧ ـ ٤٨)، العلل للدارقطني (٥/ ١٧١)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٧٩)، التمهيد (٩/ ٢١٥، ٢١٩)، الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي (١/ ٣٦٧)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/ ٣٦٨)، الخلاصة للنووي (١/ ٣٥٤)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٣٣٢)، تهذيب السنن (١/ ٣٦٨)، زاد المعاد (١/ ٢١١)، شرح مغلطاي على ابن ماجه (٥/ ١٤٦٧)، نصب الراية (١/ ٣٩٤)، البدر المنير (٣/ ٤٧٨، ٤٩٢)، شرح سنن أبي داود للعيني (٣/ ٣٤٢)، التلخيص الحبير (١/ ٢٢٢)، فتح الباري (٢/ ٢٢٠).

ورفع اليدين في الصلاة قد جاء عن جمع كبير من الصحابة، حتى قال النووي: روى الرفع عن النبي ﷺ ثلاثون من الصحابة. المجموع (٣/ ٣٧١). وذكر نحوه ابن قدامة وابن عبد الهادي وابن حجر وغيرهم. **انظر**: المغني (١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، تنقيح التحقيق (١/ ٣٢٩)، تهذيب السنن (١/ ٣٦٨)، البدر المنير (٣/ ٤٦٤)، التلخيص الحبير (١/ ٣٩٣)، فتح الباري (٢/ ٢٨٥). **وراجع**: تعليق أحمد شاكر على المسند (٣/ ٥٤٣)، وعلى سنن الترمذي (١/ ٤٠)، صحيح أبي داود للألباني (٣/ ٣٣٨).

(١) المحلى (٤/ ٨٨).

(٢) في النسخ: «عنه»، والمثبت موافق لما في التلخيص الحبير وغيره من المصادر. **وانظر**: سنن الترمذي برقم: (٢٥٦)، السنن الكبرى (٢/ ٧٩)، معرفة السنن للبيهقي (٢/ ٤٣٢)، البدر المنير (٣/ ٤٩٢).

(٣) **انظر**: العلل لابن أبي حاتم برقم: (٢٥٨).

(٤) **انظر**: رفع اليدين للبخاري برقم: (٧٠). وجاء فيه: قال أحمد بن حنبل: عن يحيى بن آدم، قال: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه: «ثم لم يعد»، فهذا أصح؛ لأنَّ الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل ربما حدث بشيء، ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب. ...

ليس هو[(١)] بصَحيح[(٢)]، وقال الدَّارَقُطْنِي: لم يَثْبُتْ[(٣)]. وقال ابنُ حِبَّانَ في الصَّلاةِ: «هذا أَحْسَنُ خَبَرٍ رَوَى أَهْلُ الكُوفَةِ في نَفْيِ رَفْعِ اليَدَيْنِ في الصَّلاةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وعند الرَّفْعِ منه، وهو في الحَقيقةِ أَضْعَفُ شَيْءٍ يُعَوَّلُ عليه؛ لأَنَّ[(٤)] له عِلَلًا تُبْطِلُه»[(٥)].

وهَؤلاءِ الأَئِمَّةُ إنَّما طَعَنُوا كُلُّهم في طَريقِ عاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ[(٦)] الأُولى»[(٧)]. انتهى.

ومِنْ ثَمَّ صَرَّحَ العُلَماءُ بأنَّ ما حَسَّنَه التِّرْمِذِيُّ أو صَحَّحَه ليس مِنْ جِنْسِ ما صَحَّحَه إمامٌ مِنَ الأَئِمَّةِ أو حَسَّنَه حتَّى يَكونَ مِمَّا يَجِبُ العَمَلُ به، بَلْ هو اصْطِلاحٌ جَديدٌ.

قال في «تَوْضيحِ الأَفْكارِ»[(٨)]: «فإنْ قُلْتَ: قَدْ صَرَّحُوا بأنَّ عِنْدَه - أي: التِّرْمِذِيِّ - نَوْعَ تَساهُلٍ في التَّصْحيحِ، فَقَدْ حَكَمَ بالحُسْنِ مَعَ وُجُودِ الانْقِطاعِ في أَحادِيثَ في سُنَنِه، وحَسَّنَ فيها بَعْضَ ما انْفَرَد

= برقم: (٧٢) من طريق ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة عن عبد الله، مرفوعًا بدون تلك الزيادة، ثم قال البخاري: وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود. **وانظر**: العلل لعبد الله بن أحمد (١/ ٣٦٩).

(١) قوله: «هو» ساقط من النسخ، والمثبت من التلخيص الحبير ومن سنن أبي داود.

(٢) سنن أبي داود عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٧٤٨)، وقال: هذا مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ.

(٣) **انظر**: تهذيب السنن (١/ ٣٦٨)، البدر المنير (٣/ ٤٩٣). وفي علل الدارقطني (٥/ ١٧١ - ١٧٣) تضعيفه لزيادة: «ثم لم يعد».

(٤) في النسخ: «وإن»، والمثبت من التلخيص الحبير ومن البدر المنير.

(٥) **انظر**: تهذيب السنن (١/ ٣٦٨)، البدر المنير (٣/ ٤٩٤).

(٦) عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجَرْمي، الكوفي، صدوق رمي بالإرجاء، مات سنة بضع وثلاثين ومئة. **انظر**: تقريب التهذيب (٣٠٧٥).

(٧) التلخيص الحبير (١/ ٢٢٢).

(٨) توضيح الأفكار (١/ ١١٥ - ١١٧).

به راوِيه[١] كما صَرَّحَ هو بذلك، فإنَّه يُورِدُ الحَديثَ، ثُمَّ يقول عَقيبَه إنه: حَسَنٌ غَريبٌ، وحَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ لا نَعْرِفُه إلا مِنْ هذا الوَجْهِ.

قلتُ[٢]: هذا كُلُّه لا يَضُرُّه[٣]؛ لأنَّ ذلك اصْطِلاحٌ جَديدٌ له، ومَنْ بَلَغَ النِّهَايَةَ في الإمامَةِ والحِفْظِ لا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ابْتِداعُ اصْطِلاحٍ يَخْتَصُّ به[٤]، وحِينَئِذٍ فَلا مُشَاحةَ ....

---

(١) في توضيح الأفكار: «رواته». (٢) القائل هو ابن حجر الهيتمي.

(٣) (ف): «لا يضر»، والمثبت من (م)، (ع)، وتوضيح الأفكار.

(٤) اعلم أن سنن الترمذي أصل في معرفة الحسن، وهو الذي شهَّره، وإن كان قد وجد متفرقًا في كلام من قبله كالإمام أحمد والبخاري وغيرهما، لكن الترمذيَّ ﵀ فرَّق بين الحديث الصحيح والحسن، **فجعل الحديث على مراتب ثلاثٍ**: الصحيح والحسن والضعيف.

انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص١٨٠)، المقنع لابن الملقن (ص٩٧)، النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٤٠٢، ٤٢٩)، فتح المغيث (١/ ٨٢)، تدريب الراوي (١/ ١٨١).

ومع ذلك فإنه ﵀ استعمل ألفاظًا كانت متداولة، وصيغًا أخرى لم تكن شائعة في زمنه، كقوله: حسن غريب، وحسن صحيح، وصحيح غريب ونحوها.

أما جمعه بين الحسن والغرابة: فلا يشكل على هذه الصيغة كون الترمذي عرف الحسن، ووصفه بتعدد الطرق، والغرابة تنافي ذلك؛ لأنه إنما عَرَّف ما قيل فيه: «حسن» فقط، وأما ما قال فيه: «حسن غريب»، فهو اصطلاح آخر جديد عنده، لم يعرج على تعريفه، وللوقوف على حقيقته لا بد من دراسة ما قيل فيه ذلك، ومن ثَمَّ يتضح معناه عند الترمذي. **انظر**: النكت للزركشي (١/ ٣٧٧)، نزهة النظر (ص٩٤)، مقدمة تحفة الأحوذي (١/ ٤٠٥)، الإمام الترمذي للعتر (ص١٨٦).

وأما الجمع بين الحسن والصحة: فقد اختلفت الآراء في مراد الترمذي منه ومقصوده، ومن ذلك: ما قال ابن الصلاح: «إن ذلك راجع إلى الإسناد، فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين، أحدهما إسناد حسن، والآخر إسناد صحيح، استقام أن يقال فيه: حديث حسن صحيح؛ **أي**: أنه حسن بالنسبة إلى إسناد، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر». ثم بين أنه قد يراد به الحسن اللغوي. **انظر**: علوم الحديث (ص١٨٥). وقال ابن دقيق العيد: «والذي أقول في جواب هذا السؤال أنه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح، وإنما يجيئه القصور ويفهم ذلك فيه إذا اقتصر على قوله: «حسن»، فالقصور يأتيه من قيد الاقتصار، لا من حيث حقيقته وذاته، وشرح ذلك وبيانه =

في الاصْطِلاحِ[(١)]، وبهذا يُجابُ عما اسْتَشْكَلُوه مِنْ جَمْعِه بَيْنَ الصِّحَّةِ والحُسْنِ على مَتْنٍ واحِدٍ مع ما هو مَعْلومٌ مِنْ تَغايُرِهِما. انتهى. ـ **أي**: **كَلامُ ابنِ حَجر الهَيْتَمي** ـ.

[موقف أهل العلم من تصحيح ابن خزيمة وابن حبان والبغوي]

قلتُ[(٢)]: إذا كان اصْطِلاحُ التِّرْمِذِيِّ أنَّ الحَسَنَ والصَّحيحَ شَيْءٌ واحِدٌ، فإنَّه لا يَصِحُّ حَمْلُ قَوْلِه: صَحيحٌ على المَعْنَى الذي نَحْنُ بصَدَدِه، بل يُحْمَلُ على أنَّه قِسْمٌ مِنَ الحَسَنِ[(٣)]. ثم قال: وقَدْ وَقَعَ للبَغَوِيِّ في «المَصابيحِ» اصْطِلاحٌ آخَرُ في الصَّحِيحِ والحَسَنِ، فجَعَلَ الصَّحيحَ ما رَواه الشَّيْخانِ أو أَحَدُهُما في كِتابَيْهِما، والحَسَنَ ما رَوَى غَيْرُهُما[(٤)].

= أن هاهنا صفات للرواة تقتضي قبول الرواة، وتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض كالتيقظ والحفظ والإتقان مثلًا، فوجود الدرجة الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه كالحفظ والإتقان، فإذا وجدت الدرجة العليا لم يناف ذلك وجود الدنيا، كالحفظ مع الصدق، فيصح أن يقال في هذا إنه «حسن» باعتبار وجود الصفة الدنيا، وهي الصدق مثلًا، «صحيح» باعتبار الصفة العليا، وهي الحفظ والإتقان». الاقتراح (ص١٠ ـ ١١). وفي المسألة أقوال أخرى فلتراجع في مظانها. **انظر**: اختصار علوم الحديث لابن كثير ـ مع الباعث الحثيث ـ (١/ ١٣٩)، شرح العلل لابن رجب (٢/٦٠٨)، النكت على ابن الصلاح للزركشي (١/ ٣٧٠)، ونزهة النظر (ص٩٣)، فتح المغيث للسخاوي (١/١٠٨)، مقدمة تحفة الأحوذي (١/ ٤٠٥)، الإمام الترمذي للعتر (ص١٨٦).

(١) **انظر**: نزهة النظر ـ مع النكت ـ (ص٩٥).

(٢) القائل **هو الصنعاني**.

(٣) يظهر من صنيع الترمذي أنه يفرِّق بين الصحيح والحسن، وإنما أراد بقوله: حسن صحيح مرتبة من مراتب الحديث المقبول، والله تعالى أعلم. **انظر**: النكت على ابن الصلاح للزركشي (١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥)، النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٢٧١).

(٤) لقد أنكر أهل العلم على البغوي هذا التقسيم، لما في بعض تلك المصنفات من الضعيف والمنكر وغيرها. **انظر**: علوم الحديث لابن الصلاح (ص٢٨٣)، اختصار علوم الحديث ـ مع الباعث ـ (١/١٣٨)، محاسن الاصطلاح للبلقيني ـ حاشية على ابن الصلاح ـ (ص٢٨٣)، التقييد والإيضاح (ص٤١)، شرح الألفية للعراقي (١/ ١٠١)، فتح المغيث (١/ ٩٩)، تدريب الراوي (١/ ١٧٩).

وقَدِ اخترعَ غَيرُه اصْطِلاحًا آخَرَ كالحَاكِمِ [٩٤] والخَطيبِ، فإنَّهما اصْطَلَحا على إطْلاقِ الصِّحَّةِ على جَمِيعِ ما في سُنَنِ أبي دَاودَ والنَّسَائِيِّ، ووافَقَهُما في النَّسَائِيِّ جَمَاعَةٌ مِنْهُم: أبو عَليٍّ النَّيْسَابُوري[١]، وأبو أَحْمَدَ بنُ عَدِي، والدَّارَقُطْنِيُّ[٢]. انْتَهَى **مُلْتَقطًا مِنْ فِهْرِسْت ابنِ حَجر الهَيْتَمِي**.

وإنما نَقَلْتُه لِئَلَّا يَقَعَ النَّاظِرُ على تَصْحيحِ التِّرْمِذِيِّ أو تَحْسينِ البَغَوِيِّ فَيَظُنُّ أنَّه مِنْ قِسْمِ ما صَحَّحَه إمامٌ مِنَ الأئِمَةِ، أو تَحْسِينٌ بالمَعْنَى الذي ذَكَرَه المُصَنِّفُ[٣] وغَيْرُه للصَّحيحِ، بل لا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ اصْطِلاحِ الإمامِ، الذي قال صَحيحٌ أو حَسَنٌ قَبْلَ ذلك». انتهى.

وقال في «تَوْضيحِ الأَفْكَارِ»[٤] ـ بَعْدَ ذِكْرِ صَحيحِ ابنِ خُزَيْمَةَ وابنِ حِبَّانَ ـ: «وعلى كُلِّ حالٍ فلا بُدَّ للمُتَأَهِّلِ مِنَ الاجْتِهادِ والنَّظَرِ، ولا يُقَلِّدُ هَؤُلاءِ ومَنْ نَحا نَحْوَهُم[٥]، فَكَمْ حَكَمَ ابنُ خُزَيْمَةَ بالصِّحَّةِ لما لا يَرْتَقِي عَنْ رُتْبَةِ الحُسْنِ، بل فيما صَحَّحَه التِّرْمِذِيُّ مِنْ ذلك جُمْلَةٌ مَعَ أنَّه يُفَرِّقُ بَيْنَ الحَسَنِ والصَّحِيحِ. انتهى **ـ ما قاله ابنُ حَجر في فهرسته ـ**.

---

(١) الحسين بن علي بن يزيد بن داود، الحافظ الإمام العلامة الثبت، مات سنة ٣٤٩هـ. **انظر**: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٥١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٧٦).

(٢) **انظر**: علوم الحديث لابن الصلاح (ص١٨٧)، شرح الألفية (١/ ١٠٤)، النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٤٨١ ـ ٤٨٢)، فتح المغيث (١/ ١٠٠).

(٣) **يقصد**: محمد بن إبراهيم بن علي الوزير الحسني اليمني، المتوفى سنة ٨٤٠هـ، **انظر**: الضوء اللامع (٦/ ٢٧٢)، الأعلام للزركلي (٥/ ٣٠٠)، وهو صاحب كتاب تنقيح الأنظار الذي شرحه الصنعاني.

(٤) توضيح الأفكار (١/ ٦٤).

(٥) ذكر ابن حجر أن بعض الأئمة قد يصحح الحديث، ويخفى عليه بعض علل الحديث، فيحكم عليه بالصحة بمقتضى ما ظهر له، ويطلع عليها غيره فيرد بها الخبر. **انظر**: النكت (١/ ٤٠٢).

قلتُ: فلا تَأْخُذْ ما قالَه المُصَنِّفُ والزَّيْنُ[(١)] وغيرهما حُكْمًا كُلِّيًّا». انتهى.

[مواقف لأهل العلم من تصحيح الترمذي وتحسينه]

وأيْضًا قال في «تَوْضِيحِ الأَفْكَارِ»[(٢)]: «اعْلَمْ أنَّه يَظْهَرُ مِنْ كَلامِ المُصَنِّفِ أنَّه يَعْمَلُ بما حَسَّنَه التِّرْمِذِيُّ، وقَدْ عَرَفْتَ مِمَّا سُقْناه عَنِ الحافِظِ ابنِ حَجر[(٣)] أنَّه حَسَّنَ التِّرْمِذِيُّ أحَاديثَ فيها ضعيف[(٤)]، وفيها مِنْ رِوايَةِ المُدَلِّسِين، ومَنْ كَثُرَ غَلَطُه وغَيْرُ ذلك، فَكَيْفَ يُعْمَلُ بتَحْسِينِه وهو بهذِهِ الصِّفَةِ[(٥)]؟

---

(١) **هو**: زين الدين أبو الفضل العراقي. **انظر**: شرح الألفية (١/ ٥٣ ـ ٥٤).
(٢) توضيح الأفكار (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠).
(٣) **انظر**: النكت على ابن الصلاح (١/ ٣٨٨ ـ ٤٠٢).
(٤) في توضيح الأفكار: «ضعفاء».
(٥) عرف الترمذي في سننه (٥/ ٧١١) الحديث الحسن فقال: «كل حديث يروى، لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًّا، ويروى من غير وجه نحو ذاك، فهو عندنا حديث حسن».
ومراده بذلك الحسن لغيره، الذي هو أحد قسمي الحديث الحسن، كما أشار إليه ابن الصلاح وابن حجر والسخاوي وغيرهم، فهو يحسن حديث سيئ الحفظ والموصوف بالغلط والخطأ وحديث المختلط بعد اختلاطه، والمدلس إذا عنعن وما في إسناده انقطاع خفيف، كل ذلك عنده من قبيل الحسن، **ولكن بالشروط التالية**:
١ ـ أن لا يكون فيهم من يتهم بالكذب.
٢ ـ ولا يكون الإسناد شاذًّا.
٣ ـ وأن يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر.
انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص١٧٥ ـ ١٧٦)، النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧، ٣٩٩)، فتح المغيث للسخاوي (١/ ٧٥).
لكن تبقى مسألة وهي: ما المراد بالحسن الذي يحتج به؟ وهل كل ما قيل فيه ذلك فهو حجة؟ وهذا ما نقله الحافظ عن ابن القطان ـ كما ذكره المصنف ـ. والذي رجحه ابن حجر أن المراد بالحسن الذي يحتج به هو القسم الذي حرره ابن الصلاح من كلام الخطابي، وهو رواية الصدوق الذي لم يبلغ درجة رجال الصحيح، مع سلامة الحديث من أن يكون شاذًّا ومنكرًا ومعللًا. وأما على اصطلاح الترمذي فلا يتجه إطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعه. **انظر**: النكت على ابن الصلاح (١/ ٤٠٢).
وراجع: علوم الحديث لابن الصلاح (ص١٧٥ ـ ١٧٦). =

وقَدْ نَقَلَ الحَافِظُ عَنِ الخَطيب أنه قال: «أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أنَّ الخَبَرَ لا يَجِبُ قَبولُه إلا مِنَ العاقِلِ الصَّدوقِ المَأْمونِ على ما يُخْبِرُ به»(١).

قال الحافِظُ أيضًا: «وقَدْ صَرَّحَ أبو الحَسَنِ بنُ القَطَّانِ أَحَدُ الحُفَّاظِ النُّقَّادِ مِنْ أَهْلِ الغَرْبِ في كِتابِه «بيان الوهم والإيهام» بأنَّ هذا القِسْمَ لا يُحْتَجُّ به كُلِّهِ، بَلْ يُعْمَلُ بِهِ في فَضَائِلِ الأَعْمالِ، ويُتَوَقَّفُ على العَمَلِ به في الأَحْكام، إلا إذا كَثُرَتْ طُرُقُه أو عَضَّدَه اتِّصالُ عَمَلٍ أو مُوافَقَةُ شاهِدٍ صَحيحٍ أو ظَاهِرُ القُرْآنِ. وهذا حَسَنٌ قَوِيٌّ رائِقٌ(٢)، ما أَظُنُّ مُنْصِفًا يَأْباه، ويَدُلُّ(٣) على أنَّ الحَديثَ إذا وَصَفَهُ التِّرْمِذِيُّ بالحُسْنِ لا يَلْزَمُ أنْ يُحْتَجَّ به؛ لأنَّه أَخْرَجَ حَديثَ خَيْثَمَةَ البَصْرِيِّ، [٩٥] عن الحَسَنِ، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ، وقال بعده: «هذا حديث حسن، وليس إسناده بذاك»(٤).

= ولهذا لما أشار السخاوي إلى ثبوت اختلاف صنيع الأئمة في إطلاق الحسن، نبه على أنه لا يسوغ إطلاق القول بالاحتجاج به، وقال: بل لا بد من النظر في ذلك فما كان منه منطبقًا على الحسن لذاته فهو حجة، أو الحسن لغيره فيفصل بين ما تكثر طرقه فيحتج، وما لا فلا، وهذه أمور جملية تدرك تفاصيلها بالمباشرة. فتح المغيث: (١/ ٨٢).

(١) انظر: الكفاية (١/ ١٥٧)، النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٤٠٢).

(٢) (ف)، (م): «واثق»، والمثبت من (ع)، وتوضيح الأفكار والنكت.

(٣) في النسخ: «دال»، والمثبت من توضيح الأفكار والنكت.

(٤) حديث خيثمة عن الحسن عن عمران مرفوعًا: (مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللهَ بِهِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ). أخرجه الترمذي برقم: (٢٩١٧)، وأحمد (٤/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣، ٤٣٩)، وابن أبي شيبة برقم: (٣٠٦٢٤)، والطبراني (١٨/ ١٦٦ ـ ١٦٧ برقم: (٣٧٠ ـ ٣٧٤)، والبيهقي في الشعب برقم: (٢٣٧٨). وقال الترمذي: حديث حسن ليس إسناده بذاك.

وفي إسناده: خيثمة بن أبي خيثمة، لين الحديث. كما في تقريب التهذيب (١٧٨٢).

=

وقال في كِتَابِ العِلْمِ ـ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ حَدِيثًا في فَضْلِ العِلْمِ[(١)] ـ: «هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وإنما لم نَقُلْ هذا الحَديثُ صَحيحٌ؛ لأنَّه يُقال: إنَّ الأَعْمَشَ دَلَّسَ فيه [فَرواه بَعْضُهُم عنه][(٢)]، فقال: حُدِّثْت عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ»[(٣)].

فَحَكَمَ له بالحُسْنِ للتَّرَدُّدِ الواقِعِ فيه، وامْتَنَعَ عَنِ الحُكْمِ عليه بالصِّحَّةِ لذلك.

لكِنْ في كلٍّ مِنَ المِثَالَيْنِ نَظَرٌ؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ تَحْسِينِه لهما أنهما جاءا[(٤)] مِنْ وَجْهٍ آخَرَ كما تَقَدَّمَ تَقْرِيرُه، ولَكِنْ مَحَلُّ بَحْثِنَا

= والحسن هو: ابن أبي الحسن البصري، ثقة، وكان يرسل كثيرًا ويدلس، كما في التقريب (١٢٣٧). وللحديث شواهد عن بعض الصحابة، ولذلك حسنه الألباني في الصحيحة برقم: (٢٥٧ ـ ٢٦٠).

(١) الحديث المشار إليه هو حديث أبي أسامة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا: (**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**). أخرجه الترمذي برقم: (٢٦٤٦). وبرقم: (٢٩٤٥) بسياق أطول منه. قال أبو عيسى: هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل هذا الحديث، وروى أسباط بن محمد عن الأعمش، قال: حُدِّثْتُ عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكر بعض هذا الحديث.

ورواه مسلم برقم: (٢٦٩٩)، وأحمد (٢/٢٥٢)، وابن ماجه برقم: (٢٢٥)، من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا بأطول منه. ورواه مسلم أيضًا برقم: (٢٦٩٩)، من طريق عبد الله بن نمير، وأبي أسامة، عن الأعمش به.

وحديث أسباط بن محمد عن الأعمش: أخرجه أبو داود برقم: (٤٩٤٦)، والترمذي برقم: (١٩٣٠). وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روى أبو عوانة وغير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكروا فيه حديثًا عن أبي صالح.

(٢) قوله: «فرواه بعضهم عنه» ليست في النسخ، واستدركت من توضيح الأفكار والنكت على ابن الصلاح.

(٣) الذي في سنن الترمذي ـ طبعة عادل مرشد، وطبعة كمال يوسف الحوت ـ: «حديث حسن». وكذا في تحفة الأشراف (٩/٣٧٣).

(٤) (ف)، (م): «إنما جاء»، والمثبت من (ع)، وتوضيح الأفكار.

هنا: «هَلْ يَلْزَمُ مِنَ الوَصْفِ بالحُسْنِ الحُكْمُ له بالحُجَّةِ أم لا بل يتوقف فيه[(١)]؟ والقَلْبُ إلى ما حَرَّرَه ابنُ القَطّانِ أَمْيَلُ»[(٢)].

وأيضًا قال فيه[(٣)]: «ثُمَّ قال ـ **أي**: الحافِظُ في نُكَتِه على ابنِ الصَّلاحِ[(٤)] ـ: إنَّه يدُلُّ على أنَّ الحَديثَ إذا وَصَفَه التِّرْمِذِيُّ بالحُسْنِ لا يَلْزَمُ أن يُحْتَجَّ به، فإنَّه أَخْرَجَ حَديثًا مِنْ طَريقِ خَيْثَمَةَ البَصْرِي، عن الحَسَنِ، عن عِمْرَانَ بنِ الحُصَينِ، وقال بعده: هذا حَديثٌ حَسَنٌ، وليس إسْنادُه بذاك، وقَدْ قَدَّمْنا ذلك»[(٥)]. انتهى.

وأيضًا قال فيه[(٦)]: «على أنَّه لا يَعْزُبُ عَنْكَ ما أَسْلَفْناه فيما صَحَّحَه أو حَسَّنَه مِنَ البَحْثِ فَتَذَكَّرْ». انتهى.

ومِنْ أَجْلِ ذلك: قَدْ رَدَّ المُنْذِرِيُّ في «تَلْخِيصِ سُنَنِ أبي دَاودَ» على التِّرْمِذِيِّ في غَيْرِ ما مَوْضِعٍ، ولم يَقْبَلْ تَصْحِيحَه وتَحْسِينَه.

[نقد أهل العلم لأحاديث عدة حسنها الترمذي في سننه أو صححها]

فمِنْهُ: ما قال ـ تحت حَديثِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ، ومَسَحَ على الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ»[(٧)] ـ: «أَخْرَجَه التِّرْمِذِيُّ، وقال: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

وذَكَرَ أبو بَكْرٍ البَيْهَقِيُّ حَديثَ المُغِيرَةِ هذا، وقال: «ذلك حَديثٌ مُنْكَرٌ، ضَعَّفَه سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِي، وأَحْمَدُ بنُ

---

(١) قوله: «فيه» ساقط من (ف)، (م)، والمثبت من (ع)، وتوضيح الأفكار والنكت على ابن الصلاح.

(٢) النكت على ابن الصلاح (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣)، **وانظر**: فتح المغيث (٧٩ ـ ٨٢).

(٣) توضيح الأفكار (١/ ١٨٦).

(٤) النكت على ابن الصلاح (١/ ٤٠٢).

(٥) **انظر**: توضيح الأفكار (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠).

(٦) توضيح الأفكار (١/ ٢٢٤).

(٧) تقدم تخريجه (ص٥٧٢ فما بعدها) من صيانة الإنسان.

حَنْبَلٍ، ويَحْيَى بنُ مَعِينٍ، وعَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ، ومُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ»[(١)].

وأبو قَيْسٍ الأَوْدِي اسْمُه: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ ثَروان[(٢)] الأَودِيُّ، الكوفي، وهو[(٣)] ـ وإنْ كان البُخَارِيُّ قد احْتَجَّ به ـ فقد قال الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: لا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِه[(٤)]، وسُئِلَ عنه أبو حاتِمِ الرَّازِيُّ، فقال: ليسَ بِقَوِي، هو قَليلُ الحَديثِ، وليس بحافِظٍ. قيل [٩٦] له: كيف حَدِيثُه؟ قال: صَالِحٌ، هو لَيِّنُ الحَديثِ[(٥)(٦)]. انتهى.

ومِنْهُ: ما قال ـ تَحْتَ حَدِيثِ عَلِيٍّ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَخْرُجُ مِنَ الخَلاءِ فيُقْرِئُنا[(٧)] القُرْآن» الحَديث[(٨)] ـ: «قال التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحيحٌ».

---

(١) **انظر**: معرفة السنن والآثار (٢/ ١٢٣)، السنن الكبرى كلاهما للبيهقي (١/ ٢٨٤).

(٢) في النسخ: «مروان»، والتصويب من مختصر السنن للمنذري ومصادر ترجمته.

(٣) (ف)، (م): «هو»، والمثبت من (ع)، ومختصر السنن.

(٤) **انظر**: الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٢٧)، الجرح والتعديل (٥/ ٢١٨)، تهذيب التهذيب (٦/ ١٣٨).

(٥) **انظر**: الجرح والتعديل (٥/ ٢١٨).

(٦) مختصر سنن أبي داود (١/ ١٢١).

(٧) (ف): «فيقرأنا».

(٨) أخرجه أبو داود برقم: (٢٢٩)، والترمذي برقم: (١٤٦)، والنسائي برقم: (٢٦٥)، وابن ماجه برقم: (٥٩٤)، وأحمد (١/ ٨٤، ١٠٧)، والبزار برقم: (٧٠٦ ـ ٧٠٧)، وابن خزيمة برقم: (٢٠٨)، وابن حبان برقم: (٧٩٩)، وأبو يعلى برقم: (٢٨٧، ٤٠٦، ٤٠٨)، والحاكم (٤/ ١٠٧)، والبيهقي (١/ ٨٨) وغيرهم، من طريق عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة، عن علي، مرفوعًا.

وفي سنده: عبد الله بن سَلِمة وهو المرادي الكوفي: قال شعبة عن عمرو بن مرة: كان عبد الله يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر. التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٩٩)، الجرح والتعديل (٥/ ٧٣)، تاريخ بغداد (٩/ ٤٦٠). وقال عنه البخاري: لا يتابع في حديثه. التاريخ الكبير (٥/ ٩٩).

وسئل أبو حاتم عنه فقال: تعرف وتنكر. الجرح والتعديل (٥/ ٧٤). وقال النسائي: تعرف وتنكر. الضعفاء والمتروكون برقم: (٣٤٧). وقال العجلي، =

وذَكَرَ أبو بَكْرٍ البَزَّار أنَّه لا يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ إلا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بنِ مُرَّة[(١)] عن عبد الله بن سَلِمة[(٢)]. وحَكَى البُخارِيُّ عن عَمْرِو بنِ مُرَّة: «كان عَبْدُ الله ـ يَعْني: ابنَ سَلِمَةَ ـ يُحَدِّثُنا فَنَعْرِفُ ونُنْكِرُ وكان قَدْ كَبِرَ، لا يُتَابَعُ في حَديثِه»[(٣)].

وذَكَرَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ هذا الحَديثَ وقال: «وإن لم يَكُنْ أَهْلُ الحَديثِ يُثْبِتُونَه»[(٤)]. وذَكَرَ الخَطَّابِيُّ أنَّ الإمامَ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَل رضي الله عنه كان يُوهِنُ حَديثَ عَلِيٍّ هذا[(٥)(٦)].

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَديثِ أبي عَطِيَّةَ قال: «كان مالِكُ بنُ حُوَيْرِث[(٧)] يَأْتينا إلى مُصَلَّانا هذا فأُقِيمَتِ الصَّلاةُ»[(٨)] الحَديث ـ: «قال التِّرْمِذِيُّ: «حسن».

= ويعقوب بن شيبة: ثقة. تهذيب الكمال (١٥/ ٥٢). وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. ميزان الاعتدال (٢/ ٤٣١).

وقال الذهبي: صويلح. الكاشف (٢٧٦٠). وقال ابن حجر: صدوق تغير حفظه. التقريب (٣٣٨٤).

ومن خلال ترجمته يظهر أنه كما قال الحافظ ابن حجر صدوق تغير حفظه، ولهذا ضعف الأئمة هذا الحديث كما نقله الشافعي والنووي عن أهل العلم، ومن هؤلاء: البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٣٢٣)، والنووي في الخلاصة برقم: (٥٢٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٥٥٢)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: (٣١). **وانظر**: معرفة السنن والآثار (١/ ٣٢٣).

(١) عمرو بن مُرَّة بن عبد الله، المرادي، الكوفي، ثقة، مات سنة ١١٨هـ. **انظر**: التقريب (٥١٤٧).

(٢) مسند البزار عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٧٠٨).

(٣) التاريخ الكبير (٥/ ٩٩).

(٤) **انظر**: معرفة السنن والآثار (١/ ٣٢٣).

(٥) معالم السنن (١/ ١٥٦) ـ مطبوع مع مختصر السنن ـ.

(٦) مختصر سنن أبي داود (١/ ١٥٦).

(٧) مالك بن الحُويرث، أبو سليمان الليثي، من الصحابة المشهورين، نزل البصرة، ومات سنة ٧٤هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٦٤٧٣)، الإصابة (٩/ ٤٣٧).

(٨) أخرجه أبو داود برقم: (٥٩٦)، والترمذي برقم: (٣٥٦)، وأحمد (٣/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧)، وابن أبي شيبة برقم: (٦١٧٥)، وابن خزيمة برقم: (١٥٢٠)، =

وسُئِلَ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ عَنْ أبي عَطِيَّةَ قال: «لا يُعْرَفُ ولا يُسَمَّى»[(١)]»[(٢)]. انتهى.

قُلْتُ: **قال التِّرْمِذِيُّ ـ تَحْتَ حَدِيثِ أبي عَطِيَّة في تَعْجِيلِ الإفْطارِ**[(٣)] ـ: «وأبو عطية اسْمُه: مالِكُ بنُ أبي عامِرٍ الهَمْدَانيُّ، ويقال: مالِكُ بنُ عامِرٍ، وهو أَصَحُّ»[(٤)]. هذا آخِرُ كَلامِ الترمذيِّ، فَقَوْلُ أبي حاتِمٍ: «لا يُسَمَّى» يُعارِضُه.

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَديثِ وائِلِ بنِ حُجْرٍ[(٥)] في بابِ وَضْعِ

= والطبراني (١٩/ ٢٨٦ برقم: ٦٣٢)، والبيهقي (٣/ ١٢٦)، من طريق أبي عطية رجل منهم قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا يتحدث، فحضرت الصلاة يومًا، فقلنا له: تقدم، فقال: ليتقدم بعضكم حتى أحدثكم، لم لا أتقدم سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ**).

وفي سنده: أبو عطية مولى بني عقيل، قال أبو حاتم: لا يعرف ولا يسمى. الجرح والتعديل (٩/ ٤١٥)، وقال ابن حجر: مقبول؛ **أي**: حيث يتابع وإلا فليِّن الحديث. **انظر**: تقريب التهذيب (٨٣١٨). والحديث صححه الألباني لشواهده. **انظر**: صحيح أبي داود برقم: (٦٠٩)، صحيح الجامع برقم: (٦٢٧١).

(١) الجرح والتعديل (٩/ ٤١٥).

(٢) مختصر سنن أبي داود (١/ ٣٠٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم: (١٠٩٩)، والترمذي برقم: ٦٩٩، وغيرهما، من طريق عمارة بن عمير عن أبي عطية قال: «يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الإفطار، ويؤخر الصلاة قالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة» الحديث.

(٤) سنن الترمذي عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٧٠٢). إلا أن أبا عطية هذا إنما هو الوادعي الهمداني الكوفي، وليس مولى بني عقيل، وقد وثقه الأئمة، والمصنف جعلهما واحدًا، وهذا وهم منه رحمه الله تعالى، وعليه فلا تعارض بين كلام الترمذي وأبي حاتم الرازي. **انظر ترجمة الوادعي في**: الجرح والتعديل (٨/ ٢١٣)، تهذيب الكمال (٣٤/ ٩٠)، تقريب التهذيب (٨٣١٦).

(٥) وائل بن حُجْر بن سعد الحضرمي، صحابي جليل، كان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، مات في ولاية معاوية ﷺ. **انظر**: تقريب التهذيب (٧٤٤٣)، الإصابة (١١/ ٣١٢).

الرُّكْبَتَيْنِ قبل يَدَيْه[(١)] ـ:

«قال الترمذيُّ: حَسَنٌ غريبٌ[(٢)]. قال الدَّارَقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ به يَزِيدُ[(٣)] عن شَرِيكٍ، ولم يُحَدِّثْ به عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ غَيْرَ شَرِيكٍ، وشَرِيكٌ ليس بالقَوِيِّ فيما ينفَرِدُ[(٤)] به[(٥)]. وقال أبو بَكْرٍ البَيْهَقِيُّ: هذا حَدِيثٌ يُعَدُّ في أَفْرادِ شَرِيكٍ القَاضِي، وإنَّما تَابَعَه هَمَّامٌ مُرْسَلًا[(٦)]، هَكذا ذَكَرَه البُخَارِيُّ وغَيْرُه مِنَ الحُفَّاظِ المُتَقَدِّمِين[(٧)]»[(٨)].

قُلْتُ: قال التِّرْمِذِيُّ نَفْسُه ـ تَحْتَ حَدِيثِ جابِرٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) حديث وائل: أخرجه أبو داود برقم: (٨٣٨)، والترمذي برقم: (٢٦٨)، والنسائي برقم: (١٠٨٨)، وابن ماجه برقم: (٨٨٢)، والدارقطني برقم: (١٣٠٧)، والبيهقي (٢/ ٩٨)، من طريق يزيد بن هارون، عن شريك، عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن وائل، قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه». وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدًا رواه غير شريك ورواه همام عن عاصم هذا مرسلًا، ولم يذكر فيه وائل بن حجر.

وفي إسناده: شريك بن عبد الله القاضي، صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء. تقريب التهذيب (٢٨٠٢). **وانظر**: كلام أهل العلم على الحديث وشواهده في: بيان الوهم والإيهام (٢/ ٦٥)، المحرر لابن عبد الهادي برقم: (٢٤٧)، البدر المنير (٣/ ٦٥٥)، التلخيص الحبير (١/ ٢٥٤)، إرواء الغليل (٢/ ٧٥)، ضعيف سنن أبي داود للألباني برقم: (١٥١).

(٢) قوله: «غريب» ساقط من النسخ، واستدركته من مختصر السنن للمنذري، ومن سنن الترمذي ـ طبعة أحمد شاكر، وطبعة عادل مرشد ـ.

(٣) يزيد بن هارون الواسطي، ثقة متقن عابد، مات سنة ٢٠٦هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٧٨٤٢).

(٤) في النسخ: «يتفرد»، والمثبت من مختصر السنن للمنذري، وسنن الدارقطني.

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ١٥٠).

(٦) إنما رواه همام بن يحيى عن شقيق أبي الليث، عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا. أخرجه البيهقي (٢/ ٩٩). **وانظر**: سنن أبي داود برقم: (٨٣٩)، البدر المنير (٣/ ٦٥٧ ـ ٦٥٨).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٩٩).

(٨) مختصر سنن أبي داود (١/ ٣٩٨).

تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، ومَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وثَلاثًا ثَلاثًا، قال: نَعَم»[١] ـ: «وشَريكٌ كَثِيرُ الغَلَطِ»[٢].

وقَدِ اسْتَغْرَبَ التِّرْمِذِيُّ حَديثَ عَلِيٍّ: (أنا دارُ الحِكْمَةِ وعَلِيٌّ بابُها)[٣].

وأَنْكَرَه مِنْ جِهَةِ تَفَرُّدِ شَريكٍ، ولم يُحَسِّنْه[٤].

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَديثِ: (لا جَلَبَ ولا جَنَبَ)[٥] ـ:

---

(١) أخرجه الترمذي برقم: (٤٥)، وابن ماجه برقم: (٤١٠)، والدارقطني برقم: (٢٦٥)، من طريق شريك عن ثابت بن أبي صفية، قال: قلت لأبي جعفر: حدثك جابر: «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين ومرتين، وثلاثًا ثلاثًا؟ قال: نعم».
والحديث ضعفه البخاري، والترمذي، والألباني. **انظر**: علل الترمذي برقم: (٢٦)، ضعيف الترمذي برقم: (٤٥)، ضعيف ابن ماجه برقم: (٤١٠) للألباني.

(٢) سنن الترمذي عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٤٦).

(٣) أخرجه الترمذي برقم: (٣٧٢٣)، وأحمد في فضائل الصحابة برقم: (١٠٨١)، والطبري في تهذيب الآثار ـ مسند علي ـ (ص١٠٤)، من طريق شريك، عن سلمة، عن سويد بن غفلة، عن الصنابحي عن علي مرفوعًا. قال الترمذي: هذا حديث غريب منكر، وروى بعضهم هذا الحديث عن شريك، ولم يذكروا فيه عن الصنابحي، ولا نعرف هذا الحديث عن واحد من الثقات عن شريك.
والحديث أنكره أيضًا البخاري، وتتابع المحققون على تضعيفه وبيان وهنه.
انظر: علل الترمذي برقم: (٦٩٩)، المقاصد الحسنة للسخاوي برقم (١٨٩)، الفوائد المجموعة رقم الحديث (٥١)، ضعيف الجامع برقم: (١٣١٣)، ضعيف سنن الترمذي (٣٧٢٣) كلاهما للألباني.

(٤) سنن الترمذي عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٣٧٢٣).

(٥) أخرجه أبو داود برقم: (٢٥٨٠)، والترمذي برقم: (١١٢٣)، والنسائي، برقم: (٣٣٣٥)، وأحمد (٤/٤٢٩)، والطيالسي برقم: (٨٧٧)، وابن أبي شيبة برقم: (٣٣٢٨٩)، والبزار برقم: (٣٥٣٥)، وابن حبان برقم: (٣٢٦٧)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (١٨٩٣، ١٨٩٤)، والطبراني (١٨/١٤٧ ـ ١٤٨ برقم: ٣١٥، ٣١٦)، والدارقطني برقم: (٤٨٣١)، والبيهقي (١٠/٢١)، من طرق عن الحسن، عن عمران بن حصين مرفوعًا: (لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ، وَلَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا).
وقد تكلم أهل العلم في سماع الحسن من عمران بن حصين، وجزم كثير من المحققين أنه لم يصح سماعه منه أذكر منهم: علي بن المديني، وابن معين، وأحمد، =

«وأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَديثِ الحَسَنِ البَصْري، عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، وقال: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

وقد ذَكَرَ عَلِيُّ بنُ المَدِينيِّ وأبو حاتِمٍ الرَّازِيُّ وغَيْرُهُما مِنَ الأَئِمَّةِ أنَّ الحَسَنَ لم يَسْمَعْ مِنْ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ[1]»[2]. انتهى.

قُلْتُ: قَدْ [٩٧] حَسَّنَ التِّرْمِذِيُّ حَديثَ الحَسَنِ عَنْ عِمْرانَ، وصَحَّحَه في غيرِ ما مَوْضِعٍ، **مِنْه**: حَديثٌ في مِيراثِ الجَدِّ[3]، **ومنه**:

= وأبو حاتم، والبيهقي، والمنذري، وابن القطان، والعلائي، وغيرهم. **انظر**: العلل لابن المديني (ص٥١)، المراسيل لابن أبي حاتم برقم (١٢٢ ـ ١٢٥)، السنن الكبرى (١٠/ ٧٠، ٨٠)، مختصر سنن أبي داود (٢/ ٢٠٦، ٦/ ٣٢)، بيان الوهم (٢/ ٤٠٠)، جامع التحصيل (ص١٦٣)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٨)، تحفة التحصيل للعراقي (ص٧١).

ومنهم من صحح سماع الحسن من عمران بن حصين. **انظر**: البدر المنير (٩/ ٤٩٧)، التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة لمبارك الهاجري ـ القسم الأول ـ (ص٣١٥).

والحاصل: أن رواية الحسن عن عمران متكلم فيها، ومع ذلك فقد صحح بعض أهل العلم حديث الحسن لشواهده. **انظر للتوسع**: بيان الوهم والإيهام (٢/ ٧٦)، البدر المنير (٥/ ٤٨٩)، التلخيص الحبير (١/ ١٦١)، صحيح سنن أبي داود برقم: (٢٣٢٤).

قوله ﷺ: (لا جَلَب)، **الجَلَب يكُون في شَيْئين**:

أحَدُهما: في الزَّكاة: وهو أن يَقْدَمَ المُصَدِّق على أهل الزكاة فَيَنْزِلَ مَوْضِعًا، ثم يُرْسِلَ مَنْ يَجْلِبُ إليه الأمْوال من أماكِنِها ليأخذ صدَقَتها، فنُهِيَ عن ذلك، وأُمِر أن تُؤخَذَ صَدَقَاتُهم على مِيَاهِهم وأماكنهم.

الثاني: أن يكون في السِّبَاق: وهُو أن يَتْبَع الرجُلُ فرسَه فيَزْجُره يَجْلِب عليه ويصيح حَثًّا لَهُ على الجَرْي فنُهِيَ عن ذلك.

وقوله ﷺ: (لا جَنَب)، الجَنَب في السُّباق: أن يَجْنُب فَرَسًا إلى فَرسِه الذي يُسابِق عليه فإذا فَتَر المركُوبُ تَحوَّل إلى المجْنُوب. وهو في الزكاة: أن يَنْزل العاملُ بأقصَى مَواضِع أصحاب الصَّدَقةِ ثم يأمُرَ بالأموال أن تُجْنَبَ إليه: **أي**: تُحْضَر فنُهوا عن ذلك. وقيل: هو أنْ يَجْنُبَ ربُّ المَالِ بمَالِه: **أي**: يُبْعِدَه عن موضِعه حتى يَحتَاج العاملُ إلى الإبعاد في اتِّبَاعِه وطَلَبِه. **انظر**: النهاية (١/ ٢٨١، ٣٠٣).

(١) **انظر**: العلل لابن المديني (ص٥١)، المراسيل لابن أبي حاتم برقم (١٢٢ ـ ١٢٤)، البدر المنير (٥/ ٤٩٠)، تحفة التحصيل للعراقي (ص٧١).

(٢) مختصر سنن أبي داود (٢/ ٢٠٦)، **وانظر**: (٣/ ٤٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود برقم: (٢٨٩٦)، والترمذي برقم: (٢٠٩٩)، والنسائي =

حَديثٌ في الكَيِّ(١)، ومنه: حَديثُ: (لَا أَرْكَبُ الأَرْجَوان، وَلَا أَلْبَسُ المُعَصْفَرَ)(٢).

ومنه: حَديثٌ في الجَلَبِ على الخَيْلِ في السِّبَاقِ(٣).

=في السنن الكبرى برقم: (٦٣٠٣)، وأحمد (٤/ ٤٢٨)، والطيالسي برقم: (٨٧٣)، والطبراني (١٨/ ١٤١ برقم: ٢٩٥)، والدارقطني برقم: (٤١١٠)، والبيهقي (٦/ ٢٤٤)، وغيرهم، من طريق الحسن عن عمران بن حصين، قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابني مات فما لي في ميراثه؟ قال: (لَكَ السُّدُسُ)، فلما ولى دعاه فقال: (لَكَ سُدُسٌ آخَرُ)، فلما ولى دعاه، قال: (إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ)».

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: (٥٠٠).

(١) أخرجه الترمذي برقم: (٢٠٤٩)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (٧٥٥٨)، وابن ماجه برقم: (٣٤٩٠)، وأحمد (٤/ ٤٢٧)، وابن حبان برقم: (٦٠٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٢٠)، والطبراني (١٨/ ١٤١، ١٥٩، ١٥٠ برقم: ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٢٢، ٣٢٣)، والحاكم (٤/ ٢١٣)، وغيرهم، من طريق الحسن عن عمران بن حصين: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي قال: فابتلينا فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود برقم: (٣٨٦٥)، وأحمد (٤/ ٤٤٤)، والطيالسي برقم: (٨٦٩)، والحاكم (٤/ ٤١٧)، والبيهقي (٩/ ٣٤٢)، من طريق مطرف عن عمران مرفوعًا نحوه.

وللحديث طرق أخرى وشواهد، ولذلك صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: (٣٤٨١)، وصحيح سنن الترمذي برقم: (٢٠٤٩)، وصحيح سنن أبي داود برقم: (٣٨٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (٤٠٤٨)، وأحمد (٤/ ٤٤٢)، والحاكم (٤/ ١٩١)، والبيهقي (٣/ ٢٤٦)، من طريق الحسن عن عمران مرفوعًا: (لَا أَرْكَبُ الأُرْجُوَانَ وَلَا أَلْبَسُ المُعَصْفَرَ).

وأخرجه الترمذي من هذا الوجه برقم: (٢٧٨٨)، ولكن بلفظ: «ونَهَى عن مِيثَرَةِ الأُرْجُوَانِ». وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وهذا السند أعله ابن القطان بالانقطاع بين الحسن وعمران. **انظر**: بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٠٠).

ولشواهده صححه الألباني في صحيح أبي داود برقم: (٤٠٤٨)، وصحيح الجامع برقم: (٧١٦٧).

(٣) **انظر**: حديث: (**لا جَلَبَ ولا جَنَبَ**)، وقد تقدم تخريجه (ص٦٢٦) من صيانة الإنسان.

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَدِيثِ سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ، عَنْ عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ[(١)]، قال: «أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُخْرَصَ[(٢)] العِنَبُ كما تُخْرَصُ النَّخْلُ»[(٣)] ـ: «أَخْرَجَه التِّرْمِذِيُّ، وقال: «هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

وذَكَرَ غَيْرُ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ هذا الحَدِيثَ مُنْقَطِعٌ، وما ذَكَرَه ظَاهِرٌ جِدًّا؛ فإِنَّ عَتَّابَ بنَ أَسِيدٍ تُوُفِّيَ في اليَوْمِ الذي تُوُفِّيَ فيه أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ، ومَوْلِدُ سَعِيدِ بنِ المُسَيبِ في خِلافَةِ عُمَرَ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ على المَشْهورِ، وقيل: كان مَوْلِدُه بَعْدَ ذلك[(٤)]، واللهُ ﷻ أَعْلَمُ»[(٥)].

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَدِيثِ أبي سَلَمَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ

---

(١) عَتَّاب بن أسيد بن أبي العِيص الأموي، له صحبة، وكان أمير مكة في عهد النبي ﷺ، ومات يوم مات أبو بكر الصديق. **انظر**: الكاشف (٣٦٥٣)، تقريب التهذيب (٤٤٥٠)، الإصابة (٧/ ٦١).

(٢) **الخِرص**: من خَرَص النخل؛ **أي**: حزر تمره. **انظر**: المصباح المنير (ص٨٩)، القاموس (ص٧٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود برقم: (١٦٠٣)، والترمذي برقم: (٦٤٤)، وابن ماجه برقم: (١٨١٩)، وابن أبي شيبة برقم: (١٠٦٦٦)، وابن خزيمة برقم: (٢٣١٦)، وابن حبان برقم: (٣٢٧٨)، والدارقطني برقم: (٢٠٤٤، ٢٠٤٥ ـ ٢٠٥١)، وغيرهم، من طريق ابن المسيب عن عتاب قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يُخرص العنب كما يُخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبًا كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا».

وفي رواية أخرى: «إنها تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا».

وقال أبو داود: سعيد لم يسمع من عتاب شيئًا. والحديث رجَّح إرساله أبو حاتم والنووي، وحكم عليه بالانقطاع ابن حجر، وابن الملقن، وضعفه الألباني. **انظر**: البدر المنير (٥/ ٥٣٩)، بلوغ المرام برقم: (٦١٩)، تحفة التحصيل للعراقي (ص١٢٨)، التلخيص الحبير (١/ ١٧١)، إرواء الغليل (٣/ ٢٨٢)، ضعيف سنن ابن ماجه برقم: (٤٠١).

(٤) **انظر**: تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص١٢٨).

(٥) مختصر سنن أبي داود (٢/ ٢١١).

عَوْفٍ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقول: **(قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا الرَّحْمَنُ، وَهِيَ الرَّحِمُ)**[(١)] ـ: «وأَخْرَجَه التِّرْمِذِيُّ وقال: «حَديثٌ صَحيحٌ». وفي تَصْحيحِه نَظَرٌ، قال يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: «أبو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لم يَسْمَعْ مِنْ أبيه شَيْئًا»[(٢)]. وذَكَرَ غَيْرُه أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ وأَخَاه حُمَيْدًا[(٣)] لم يَصِحَّ[(٤)] لهما سَماعٌ مِنْ أبيهِما»[(٥)].

ومنه: ما قال ـ تَحتَ حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: «وَقَّتَ رَسولُ الله ﷺ لأَهْلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ[(٦)]»[(٧)] ـ: «وأَخْرَجَه التِّرْمِذِيُّ، وقال: هَذا حَديثٌ حَسَنٌ. هذا آخِرُ كَلامِه.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: (١٦٩٤)، والترمذي برقم: ١٩٠٧، وأحمد (١/ ١٩٤)، والحميدي برقم: (٦٥)، وأبو يعلى برقم: (٨٤٠)، والبزار برقم: (٩٩٢)، والحاكم (٤/ ١٥٨)، والبيهقي (٧/ ٢٦)، من طريق أبي سلمة عن عبد الرحمٰن بن عوف، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(قَالَ اللهُ: أَنَا الرَّحْمَنُ، وَهِيَ الرَّحِمُ، شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِن اسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ)**.

وقد ذكر أهل العلم أن أبا سلمة لم يسمع من أبيه شيئًا. **انظر**: تاريخ الدوري برقم: (٣٣٢)، المراسيل لابن أبي حاتم برقم: (٩٤٧)، جامع التحصيل برقم: (٣٧٨)، تحفة التحصيل (ص١٨٠)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤٥ ـ ٤٦). وللحديث شواهد، ولذلك صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: (١٤٨٧)، وفي السلسلة الصحيحة برقم: (٥٢٠).

(٢) **انظر**: تاريخ الدوري برقم: (٣٣٢)، المراسيل لابن أبي حاتم برقم: (٩٤٧).

(٣) حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري، ثقة، مات سنة ١٠٥هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (١٥٦١).

(٤) قوله: «لم يصح» ليس في مختصر السنن. وفي سماع حميد من أبيه خلاف بين العلماء. **انظر**: جامع التحصيل برقم: (١٤٥)، تحفة التحصيل (ص٨٣)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤٥ ـ ٤٦).

(٥) مختصر سنن أبي داود (٢/ ٢٦٢).

(٦) **العقيق**: واد يدفق ماؤه في غَوْرَي تهَامَة، وهو أبعد من ذات عرق بيسير من جانب العراق. معرفة السنن والآثار (٧/ ٩٦)، البدر المنير (٦/ ٩٠).

(٧) أخرجه أبو داود برقم: (١٧٤٠)، والترمذي برقم: (٨٣٢)، وأحمد (١/ ٣٤٤)، =

وفي إسْنادِهِ: يَزِيدُ بنُ أبي زِيادٍ وهو ضَعيفٌ، وذَكَرَ البَيْهَقِيُّ أنَّه تَفَرَّد به[1]»[2].

قُلْتُ: وقد صَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ حَديثَ ابنِ أبي زِيادٍ في مَواضِعَ منها: حَديثُ عَلِيٍّ في المَذْيِ[3]، وحَديثُ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهو صائِمٌ»[4].

= وابن أبي شيبة برقم: (١٤٢٦٧)، والبيهقي (٥/ ٢٨)، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وفي إسناده:

١ - يزيد بن أبي زياد - وقد تفرد به كما قال البيهقي وابن الملقن، وابن حجر - وهو ابن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي، ضعيف. **انظر**: تقريب التهذيب (٧٧٦٨).

٢ - الانقطاع بين محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وبين جده ابن عباس، فقد قال مسلم: محمد بن علي لا يعلم له سماع من ابن عباس، ولا أنه لقيه، أو رآه. التمييز (ص٢١٥). **وانظر**: تهذيب الكمال (٢٦/ ١٥٣)، جامع التحصيل (ص٢٦٧)، تحفة التحصيل (ص٢٨٣).

وتتابع أهل العلم على تعليله وتضعيفه، أذكر منهم: مسلم، وعبد الحق الإشبيلي، والنووي، وابن القطان، وابن القيم، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني.

انظر: التمييز (ص٢١٥)، بيان الوهم (٢/ ٥٥٧)، تهذيب السنن (٢/ ٢٨٣)، نصب الراية (٣/ ١٣)، البدر المنير (٦/ ٨٧ - ٨٩)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٢٩)، الدراية (٢/ ٦)، فتح الباري (٣/ ٣٩٠)، إرواء الغليل (٤/ ١٨٠)، ضعيف أبي داود برقم: (٣٠٦).

(١) **انظر**: معرفة السنن والآثار (٧/ ٩٦).

(٢) مختصر سنن أبي داود (٢/ ٢٨٤).

(٣) أخرجه الترمذي برقم: (١١٤)، وابن ماجه برقم: (٥٠٤)، وأحمد (١/ ٨٧)، وابن أبي شيبة برقم: (٩٧١)، والبزار برقم: (٦٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار برقم: (١/ ٤٦)، والطبراني في الأوسط برقم: (٦٠٠٩)، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي قال: سألت النبي ﷺ عن المذي، فقال: **(مِنَ المَذْيِ الوُضُوءُ، وَمِنَ المَنِيِّ الغُسْلُ)**. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفي سنده: ابن أبي زياد وهو ضعيف. وقد أخرج البخاري برقم: (١٣٢)، ومسلم برقم: (٣٠٣)، من طريق محمد بن الحنفية، عن علي قال: كنت رجلًا مذَّاءً، فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ فسأله فقال: **(فِيهِ الوُضُوءُ)**. **وانظر**: صحيح ابن ماجه برقم: (٤٠٧)، وصحيح الجامع الصغير (٥٩١٠).

(٤) أخرجه أبو داود برقم: (٢٣٧٣)، والترمذي برقم: (٧٧٧)، والنسائي =

وحَديث: «أنَّ العَبَّاسَ دَخَلَ على النَّبِيِّ ﷺ مُغْضَبًا»(١).

وقد حَسَّنَ أيْضًا حَديثَه في حَديث: «أنَّها دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ»(٢).

=في السنن الكبرى برقم: (٣٢١٢، ٣٢١٣)، وابن ماجه برقم: (١٦٨٢)، وأحمد (١/ ٢١٥، ٢٢٢)، والطيالسي برقم: (٢٨٢٣)، وابن أبي شيبة برقم: (٩٤٠٤)، وعبد الرزاق برقم: (٧٥٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٠١)، وأبو يعلى برقم: (٢٤٧١)، والطبراني برقم: (١٢١٣٧ ـ ١٢٣٤١)، والدارقطني برقم: (٢٥١٣)، والبيهقي (٤/ ٢٦٣)، وغيرهم من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم». وروي بألفاظ أخرى. وقال الترمذي: حسن صحيح. **وفي سنده**: يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف. وللحديث طرق أخرى منها:

ما أخرجه البخاري برقم: (١٩٣٨)، من طريق عكرمة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم». وأخرج البخاري برقم: (١٨٣٥)، ومسلم برقم: (١٢٠٢)، عن عطاء عن ابن عباس: «احتجم النبي ﷺ وهو محرم». **وانظر** لمعرفة طرق حديث ابن عباس هذا، وأصح ألفاظه: تنقيح التحقيق برقم: (١١٨١)، نصب الراية (٢/ ٤٧٨)، البدر المنير (٥/ ٦٧٠)، التلخيص الحبير (٢/ ١٩١)، إرواء الغليل (٤/ ٧٥)، ضعيف أبي داود برقم: (٤٠٨).

(١) أخرجه الترمذي برقم: (٣٧٥٨)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (٨١٢٠)، وأحمد (٤/ ١٦٥)، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث: «أن العباس بن عبد المطلب دخل على رسول الله ﷺ مغضبًا، ثم قال: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي؛ فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ**)». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسنده ضعيف؛ من أجل يزيد بن أبي زياد، **وانظر**: ضعيف سنن الترمذي برقم: (٣٧٥٨).

وأما قوله ﷺ: (**إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ**)، فرواه مسلم برقم: (٩٨٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي برقم: (٩٣٢)، وأحمد (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، وابن أبي شيبة برقم: (١٦٠٢٨)، والبزار برقم: (٤٩٢٨)، والطبراني (١١/ ٨٣ برقم: ١١١١٧)، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، مرفوعًا: (**دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**). قال الترمذي: حديث حسن.

وهذا السند ضعيف؛ فيه يزيد بن أبي زياد. والحديث رواه مسلم =

وفي حَديثِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ في «التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ»(١).

مع أنَّ يَزِيدَ ليس مِنْ رجالِ الحَسَنِ فَكَيْفَ الصَّحِيحِ؟!

قال الذَّهَبِيُّ: «يَزِيدُ بنُ أبي زِيادٍ الكُوفي، أَحَدُ عُلَماءِ الكُوفَةِ المَشاهِيرِ المُجْمَع على سُوءِ حِفْظِه. قال يَحْيَى: «ليس بالقَوِيِّ»، [٩٨] وقال أيضًا: «لا يُحْتَجُّ به»(٢). وقال ابنُ المُبارَك: «اِرْمِ به»(٣). وقال شُعْبَةُ: «كان يَزِيدُ بنُ أبي زِيادٍ رفاعًا»(٤). وقال عَلِيُّ بنُ عاصِم: «قال لي شُعْبَةُ: ما أُبالي إذا كَتَبْتُ عَنْ يَزِيدَ بنِ أبي زِيادٍ أنْ لا أَكْتُبَهُ(٥) عن أَحَدٍ». وقال وَكِيعٌ: «يَزِيدُ بنُ أبي زِيادٍ، عَنْ إبْراهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ(٦)، عن

=برقم: (١٢٤١)، من طريق الحكم عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعًا وفيه: **(فَإِنَّ العُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ)**.

(١) أخرجه أبو داود برقم: (٢٦٤٧)، والترمذي برقم: (١٧١٦)، وأحمد (٢/ ٧٠)، والحميدي برقم: (٦٨٧)، وابن أبي شيبة برقم: (٣٤٣٧٤)، والبزار برقم: (٥٣٦٨)، وأبو يعلى برقم: (٥٥٩٦، ٥٧٨١)، والبيهقي (٩/ ٧٦)، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن ابن عمر قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فحاص الناس حيصة، فقدمنا المدينة فاختبأنا بها، وقلنا: هلكنا، ثم أتينا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله نحن الفَرَّارون، قال: (بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ، وَأَنَا فِئَتُكُمْ)». قال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد.

وإسناده ضعيف؛ فإنه تفرد به ابن أبي زياد، ولهذا ضعفه المحققون من أهل العلم. **انظر**: بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٩٠)، البدر المنير (٩/ ١٤٣)، إرواء الغليل (٥/ ٢٧)، ضعيف أبي داود للألباني برقم: (٤٥٥).

(٢) وفي رواية عنه: ضعيف، وفي أخرى: ليس بذاك. **انظر**: تاريخ الدوري (٢/ ٦٧١)، الضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٨٠ ـ ٣٨١)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٦٥)، الكامل (٧/ ٢٧٥)، تهذيب الكمال (٣٢/ ١٣٨).

(٣) **انظر**: الضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٨٠).

(٤) **انظر**: الضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٨٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٦٥)، الكامل (٧/ ٢٧٥). **ومعنى رفاعًا؛ أي**: يرفع الأحاديث الموقوفة كثيرًا.

(٥) في الميزان: «لم أكتب».

(٦) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي، الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، مات بعد الستين. **انظر**: تقريب التهذيب (٤٧١٥).

عَبْدِ الله ـ **يَعْنِي**: حَديثَ الرَّاياتِ[١] ـ ليسَ بِشَيْءٍ»[٢].

وقال أحمد: «حَديثُه ليس بذاك»، وحَديثُه عَنْ إبْراهِيمَ ـ **يَعْنِي**: في الرَّاياتِ ـ ليس بِشَيْءٍ»[٣]. ثم بَعْدَ ذِكْرِ حَديثِ الرَّاياتِ.

قال: قُلْتُ: هذا ليس بصَحيحٍ. وما[٤] أَحْسَنَ ما رَوَى أبو قُدَامَةَ[٥]: سَمِعْتُ أبا أُسامَةَ[٦] يَقول في حَديثِ يَزيدَ عن إبْراهِيمَ في الرَّايَاتِ: «لَوْ حَلَفَ عِنْدِي خَمْسِين يَمِينًا قسامَةً ما صَدَّقْتُه أبَدًا، أهذا حَديثُ إبْراهِيمَ؟! أهذا مَذْهَبُ عَلْقَمَةَ؟! أهذا مَذْهَبُ عَبْدِ الله؟!»[٧].

قال ابنُ عَدِيٍّ: «يَزيدُ بنُ أبي زِيادٍ مَوْلَى بَني هَاشِمٍ، يُكَنَّى أبا عَبْدِ الله. عَلِيُّ بنُ المُنْذِرِ[٨]، حَدَّثَنا ابنُ فُضَيلٍ[٩]، قال: كان يَزيدُ بنُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم: (٤٠٧٢)، وابن أبي شيبة برقم: (٣٨٨٨٢)، وأبو يعلى برقم: (٥٠٨٤)، والعقيلي (٤/ ٣٨٠)، والطبراني في الأوسط برقم: (٥٦٩٩)، وابن عدي (٧/ ٢٧٥)، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ أقبل فتية من بني هاشم،... قال: (إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ اخْتَارَ اللهُ لَنَا الآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ بَعْدِي بَلَاءً وَتَشْرِيدًا وَتَطْرِيدًا، حَتَّى يَأْتِيَ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَعَهُمْ رَايَاتٌ سُودٌ، فَيَسْأَلُونَ الْخَيْرَ، فَلَا يُعْطَوْنَهُ، فَيُقَاتِلُونَ فَيُنْصَرُونَ، فَيُعْطَوْنَ مَا سَأَلُوا، فَلَا يَقْبَلُونَهُ...)». والحديث ضعفه أهل العلم، **انظر**: المنار المنيف برقم: (٣٤١)، السلسلة الضعيفة برقم: (٥٢٠٣)، ضعيف الجامع الصغير برقم: (٤٠٧٢).

(٢) **انظر**: الضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٨٠).

(٣) وفي رواية عنه: لم يكن بالحافظ. **انظر**: الضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٨٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٦٥)، الكامل (٧/ ٢٧٥).

(٤) (ف)، (م): «أما»، والمثبت من (ع)، وميزان الاعتدال.

(٥) عبيد الله بن سعيد، السرخسي، ثقة، مات سنة ٢٤١هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٤٣٢٥).

(٦) **هو**: حماد بن أسامة القرشي، تقدمت ترجمته.

(٧) **انظر**: الضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٨١).

(٨) الطريفي، الكوفي، صدوق تشيع، مات سنة ٢٥٦هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٤٨٣٧).

(٩) **هو**: محمد بن فضيل بن غزوان، تقدمت ترجمته.

أبي زِيادٍ مِنْ أَئِمَّةِ الشِّيعَةِ الكِبَارِ»[(١)]. خَرَّجَ له مُسْلِمٌ مَقْرُونًا بآخَرَ»[(٢)]. انتهى.

قال المُنْذِرِيُّ في «التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيب»[(٣)]: «يَزِيدُ بنُ أبي زِيادٍ الكُوفي، أَحَدُ الأَعْلامِ، قال يَحْيَى: «لا يحتج به». وقال مرة: «ليس بالقويِّ».

ووَهَّاه ابنُ المُبَارك[(٤)]، وقال عليُّ بنُ عاصِم قال لي شُعْبَةُ: «ما أُبالي إذا كَتَبْتُ عن يَزِيدَ بنِ أبي زِيادٍ أن لا أَكْتُبَه عَنْ أَحَدٍ». وقال أَحْمَدُ: «حَديثُه ليس بذاك»، وأَخْرَجَ له مُسْلِمٌ مَقْرونًا، وحَسَّنَ له التِّرْمِذِيُّ». انتهى.

قال الحافِظُ ابنُ حَجرٍ في «التَّقْريب»[(٥)]: «يَزِيدُ بنُ أبي زِيادٍ الهاشِمِي مَوْلاهُم، الكُوفي، ضَعيفٌ، كَبِرَ فَتَغَيَّرَ، صَارَ يَتَلَقَّنُ، وكان شِيعِيًّا، مِنَ الخامِسَةِ، مات سَنَةَ سِتٍّ وثَلاثِين[(٦)]». انتهى.

قال الذَّهَبي في «الكاشف»[(٧)]: «يَزِيدُ بنُ أبي زِيادٍ الكُوفي، مَوْلَى بني هاشِم، عن مَوْلاه عَبْدِ الله بنِ الحارِثِ بنِ نَوْفَل[(٨)]،

(١) الكامل (٧/ ٢٧٥). وقد ضعف أمره ابن المديني، وقال عنه أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: لين يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه. **انظر**: الضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٨١)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٦٥)، تهذيب الكمال (٣٢/ ١٣٨).

(٢) ميزان الاعتدال (٤/ ٤٢٣ ـ ٤٢٥). وقال الذهبي في الكاشف (٦٣٠٥): صدوق رديء الحفظ لم يترك. وقال في المغني في الضعفاء برقم: (٧١٠١): سيئ الحفظ.

(٣) الترغيب والترهيب (٤/ ٢٩٣).

(٤) **انظر**: الضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٨٠).

(٥) تقريب التهذيب (٧٧٦٨).

(٦) **أي**: سنة ١٣٦هـ.

(٧) الكاشف (٦٣٠٥).

(٨) الهاشمي، أبو محمد المدني، أمير البصرة، أجمعوا على ثقته، مات سنة ٧٩هـ. **انظر**: التقريب (٣٢٨٢).

وأبي جُحَيْفَةَ[(١)]، وابنِ أبي لَيْلَى[(٢)]، وعنه زائِدَةُ، وابنُ إدْرِيسَ، شِيعِيٌّ عَالِمٌ، فَهِيمٌ[(٣)] صَدوقٌ، رَدِيءُ الحِفْظِ، لَيِّنٌ، ولم يترك». انتهى.

وقال في «الخُلاصَة»[(٤)]: «يَزِيدُ بنُ أبي زِيادٍ الهاشِمِيُّ، عَن مَوْلاه عَبْدِ الله بنِ الحارِثِ بنِ نَوْفَل، وأبي جُحَيْفَة، وعَنْهُ: زائِدَةُ بنُ قُدامَةَ، وأبو عوانة، [٩٩] وابنُ فُضَيْلٍ، وقال: كان مِنْ أَئِمَّةِ الشِّيعَةِ الكِبارِ. وقال ابنُ عَدِي: «يُكْتَبُ حَديثُه»[(٥)].

وقال الحافِظُ شَمْسُ الدِّينِ الذَّهَبِيُّ: «هو صَدوقٌ رَدِيءُ الحِفْظِ»[(٦)]، قال مُطَيَّن: ماتَ سَنَةَ سَبْعٍ وثَلاثِينَ ومِئَة، رَوَى له مُسْلِمٌ مقرونًا». انتهى.

ومنه: ما قال ـ في حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: (يُلَبِّي المُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ)[(٧)] ـ: «وأَخْرَجه التِّرْمِذِيُّ، وقال:

---

(١) في النسخ: «ابن جحيفة». والتصويب من الكاشف وتهذيب الكمال والتقريب، **وهو**: وهب بن عبدالله السُّوائي، صحابي معروف، مات سنة ٧٤هـ. **انظر**: التقريب (٧٥٢٩)، الإصابة (١١/ ٣٥٧).

(٢) عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني، ثقة، مات سنة ٨٣هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٤٠١٩).

(٣) في الكاشف: «فهم».

(٤) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص٤٣١).

(٥) الكامل (٧/ ٢٧٥). **وعبارته**: ومع ضعفه يكتب حديثه.

(٦) الكاشف (٦٣٠٥).

(٧) أخرجه أبو داود برقم: (١٨١٧)، من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا به.

ورواه الترمذي برقم: (٩١٩)، وابن أبي شيبة برقم: (١٤١٩٦)، وابن الجارود برقم: (٤٥١)، والبيهقي (٥/ ١٠٥)، عن ابن عباس مرفوعًا بنحوه. وقال الترمذي: حديث صحيح.

وقال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان، وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفًا.

وفي سنده محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وقد تكلم فيه الأئمة: =

صَحيحٌ، هذا آخِرُ كَلامِه، وفي إسْنَادِه: مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى، وقَدْ تَكَلَّمَ فيه جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ»[(١)]. انتهى.

قُلْتُ: قال المُنْذِرِيُّ في «التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ»[(٢)]: «مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى الأَنْصارِي، الكُوفي، صَدوقٌ إمامٌ ثِقَةٌ، رَدِيءُ الحِفْظِ كَثيرًا[(٣)]، كذا قال الجُمْهورُ فيه.

= قال شعبة: ما رأيت أحدًا أسوأ حفظًا من ابن أبي ليلى. الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٢)، الكامل (٦/ ١٨٣).

وكان زائدة لا يروي عن ابن أبي ليلى، وكان قد ترك حديثه. الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٢)، الكامل (٦/ ١٨٣)، تهذيب الكمال (٢٥/ ٦٢٥). وكان يحيى القطان يضعف ابن أبي ليلى. الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٢). وقال يحيى بن معين: ليس بذاك، وفي رواية: سيئ الحفظ جدًا، وفي أخرى: ضعيف الحديث. **انظر**: الجرح (٧/ ٣٢٣)، الضعفاء للعقيلي (٤/ ٩٩)، الكامل (٦/ ١٨٣، ١٨٥).

وقال أحمد بن حنبل: كان سيئ الحفظ مضطرب الحديث، وفي رواية: ضعيف وعن عطاء أكثره خطأ. الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٣)، الضعفاء (٤/ ١٠٠)، المجروحين (٢/ ٢٤٤)، الكامل (٦/ ١٨٣).

وقال أبو زرعة: هو صالح ليس بأقوى ما يكون. الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٣).

وقال أبو حاتم: محله الصدق وكان سيئ الحفظ إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٣). وقال النسائي: ليس بالقوي. الكامل (٦/ ١٨٤)، تهذيب الكمال (٢٥/ ٦٢٧). وقال ابن عدي: وهو مع سوء حفظه يكتب حديثه. الكامل (٦/ ١٨٨).

وقال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ جدًا، كما في تقريب التهذيب (٦١٢١).

والحاصل من كلام الأئمة: أنهم تتابعوا على تضعيفه لسوء حفظه.

ولهذا ضعف الحديث: البيهقي والزيلعي، والألباني. **انظر**: السنن الكبرى (٥/ ١٠٥)، نصب الراية (٣/ ١١٤ ـ ١١٥)، إرواء الغليل (٤/ ٢٩٧)، ضعيف سنن أبي داود للألباني برقم: (٣١٦).

وقد روي موقوفًا عن ابن عباس. **انظر**: مصنف ابن أبي شيبة برقم: (١٤١٩٩، ١٤٢٠١)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٠٤).

(١) مختصر سنن أبي داود (٢/ ٣٤٢).

(٢) الترغيب والترهيب (٤/ ٢٩٠).

(٣) في الترغيب والترهيب: «كثير الوهم».

وقال ابنُ حِبَّانَ: «كان رَديءَ الحِفْظِ فاحِشَ الخَطَأِ، فكثر المَنَاكِيرُ في حَديثِه، فاسْتَحَقَّ التَّرْكَ، تَرَكَه أَحْمَدُ ويَحْيَى»[1]. كَذا قال». انتهى.

قال الحافِظُ في «التَّقْريبِ»[2]: «مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى الأنْصارِي، الكُوفي، القاضي، أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، صَدوقٌ سَيِّءُ الحِفْظِ جِدًّا». انتهى.

وقال في «الخُلاصَة»[3]: «قال أبو حاتِم: «مَحَلُّه الصِّدْقُ، شُغِلَ بالقَضاءِ فسَاءَ حِفْظُه»[4]. وقال النَّسائِيُّ: «ليس بالقَوِيِّ»[5]، وقال العِجْلي: «كان فَقيهًا صاحِبَ سُنَّةٍ جائِزَ الحَديثِ»[6]». انتهى.

وقال الذَّهَبِيُّ في «الكاشِف»[7]: «قال أَحْمَد: «سَيِّءُ الحِفْظِ»[8]، وقال أبو حاتِم: «مَحَلُّه الصِّدْقُ»[9]». انتهى.

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَديثِ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ رضي الله عنه[10] في مِيراثِ ابنِ المُلاعِنَةِ[11] ـ:

---

(١) المجروحين (٢/ ٢٤٤). والنص منقول باختصار.
(٢) تقريب التهذيب (٦١٢١).
(٣) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص٣٤٨).
(٤) الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٣). (٥) **انظر**: الكامل (٦/ ١٨٤).
(٦) **انظر**: تهذيب الكمال (٢٥/ ٦٢٦).
(٧) الكاشف (٥٠٠٠).
(٨) **انظر**: الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٣).
(٩) الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٣). وعبارته: محله الصدق وكان سيئ الحفظ إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به.
(١٠) واثلة بن الأسقع الليثي، صحابي مشهور، عاش إلى سنة ٨٥هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٧٤٢٩).
(١١) أخرجه أبو داود برقم: (٢٩٠٦)، والترمذي برقم: (٢١١٥)، وابن ماجه برقم: (٢٧٤٢)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (٦٣٢٦، ٦٣٢٧)، وأحمد (٤/ ٤٩٠)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (٥١٣٧)، والحاكم (٤/ ٣٤١)، =

«قال التِّرْمِذِيُّ: حسن[١]، وفي إسْنادِهِ عُمَرُ[٢] بنُ رُوبَةَ التَّغْلبي، قال البُخَارِيُّ: «فيه نَظَرٌ»[٣]. وسُئِلَ عنه أبو حاتِم الرَّازِيُّ فقال: «صَالِحُ الحَديثِ، قيل: تَقُومُ به الحُجَّةُ؟ فقال: لا ولَكِنْ صَالِحٌ»[٤]، وقال الخَطَّابي: «وهذا الحَديثُ غيرُ ثابِتٍ عند أَهْلِ النَّقْلِ»[٥]. وقال البَيْهَقِيُّ: «لم يُثْبِتِ البُخارِيُّ ولا مُسْلِمٌ هذا الحَديثَ؛ لجَهَالَةِ بَعْضِ رُوَاتِه»[٦]»[٧]. انتهى.

= والبيهقي (٦/ ٢٤٠، ٢٥٩)، من طريق عمر بن رُوبة التغلبي، عن عبد الواحد بن عبد الله بن بسر، عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول ﷺ: (المَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَنْهُ).

وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وفي سنده: عمر بن رُوبة التغلبي: قال البخاري: فيه نظر. التاريخ الكبير (٦/ ١٥٥). وقال دحيم: لا أعلمه إلا ثقة. تهذيب الكمال (٢١/ ٣٤٤). وقال أبو حاتم: صالح الحديث، فقلت: تقوم به الحجة؟ فقال: لا، ولكن صالح. الجرح والتعديل (٦/ ١٠٨). وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ١٧٥). وقال ابن عدي: ولعمر بن رُوبة غير ما ذكرت، وليس بالكثير، وإنما أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد البصري. الكامل (٥/ ٥٠). وقال الذهبي: قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: لا تقوم به حجة. الكاشف (٤٠٥٢). وقال في الميزان: ليس بذاك، وقال البخاري: فيه نظر. ميزان الاعتدال (٣/ ١٩٦). وقال ابن حجر: صدوق. تقريب التهذيب (٤٩٢٩).

والحاصل من ترجمته: أن عمر بن روبة صدوق له أوهام، ولهذا أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد.

والحديث ضعفه الخطابي، والبيهقي، والألباني وغيرهم. **انظر:** معالم السنن - مطبوع مع مختصر السنن - (٤/ ١٧٦)، السنن الكبرى (٦/ ٢٤٠)، معرفة السنن والآثار (٩/ ١٥٢ - ١٥٣)، إرواء الغليل (٦/ ٢٤)، ضعيف سنن أبي داود برقم: (٥٠٤).

(١) في مختصر سنن أبي داود، وفي الترمذي: «حسن غريب».

(٢) في النسخ: «عمرو بن رؤبة» والتصويب من مختصر السنن ومصادر ترجمته.

(٣) **انظر:** التاريخ الكبير (٦/ ١٥٥)، الكامل لابن عدي (٥/ ٥٠).

(٤) **انظر:** الجرح والتعديل (٦/ ١٠٨).

(٥) معالم السنن - مطبوع مع مختصر السنن - (٤/ ١٧٦).

(٦) معرفة السنن والآثار (٩/ ١٥٣).

(٧) مختصر سنن أبي داود (٤/ ١٧٦ - ١٧٧)

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَديثِ عائِشَةَ ﵂ في تَقْبِيل المَيِّتِ[١] ـ: «قال التِّرمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحيحٌ.

وفي إسناده: عاصِمُ بنُ عُبَيْدِ الله بنِ عاصِم بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وقَدْ تَكَلَّمَ فيه غَيْرُ [١٠٠] واحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ»[٢]. انتهى.

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَديثِ أبي صالِحٍ، عن ابنِ عَبَّاس في زِيارَةِ النِّساءِ القُبورَ[٣] ـ: «قال التِّرمِذِيُّ: حَديثٌ حَسَنٌ، وفيما قالَه نَظَرٌ، فإنَّ أبا صَالِحٍ هذا هو: باذام، ويقال: باذان، مَوْلى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أبي طالِبٍ، وهو صاحِبُ الكَلْبِي، وقَدْ قيل: إنَّه لم يَسْمَعْ مِنِ ابنِ عَبَّاس[٤]. وقد تَكَلَّمَ فيه جَماعَةٌ مِنَ الأئِمَّةِ، وقال ابنُ عَدِي: «ولا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ المُتَقَدِّمين رَضِيَهُ»[٥]. وقد نُقِلَ عن يَحْيَى بنِ سَعيدٍ

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: (٣١٦٤)، والترمذي برقم: (٩٨٩)، وابن ماجه برقم: (١٤٥٦)، وأحمد (٦/ ٤٣)، والطيالسي برقم: (١٥١٨)، وعبد بن حميد برقم: (١٥٢٦)، وعبد الرزاق برقم: (٦٧٧٥)، وابن أبي شيبة برقم: (١٢١٩٣)، والحاكم (١/ ٣٦٠)، والبيهقي (٤/ ٣١٦)، وغيرهم، من طريق عاصم بن عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: «أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي سنده: عاصم بن عبيد الله، وقد ضعفه جمهور الأئمة، وقد تقدمت ترجمته. **وانظر**: الدراية (٤/ ٢٥٨)، إرواء الغليل (٣/ ١٥٧)، أحكام الجنائز (ص٣٢)، السلسلة الضعيفة برقم: (٦٠١٠).

(٢) مختصر سنن أبي داود (٤/ ٣٠٨).

(٣) أخرجه أهل السنن، وتقدم تخريجه وبيان ضعف سنده (ص٥٠١) من صيانة الإنسان. إلا أن النهي عن اتخاذ القبور مساجد قد صح من وجوه أخرى كثيرة، وأما لعن زائرات القبور فإنه ورد ما يشهد له من حديث أبي هريرة، ومن حديث حسان بن ثابت ﵁. **انظر**: التلخيص الحبير (٢/ ١٣٧).

(٤) **انظر**: المجروحين (١/ ١٨٥)، جامع التحصيل برقم: (٥٥)، تحفة التحصيل (ص٣٦)، تهذيب التهذيب (١/ ٤١٧).

(٥) الكامل (٢/ ٧١).

القَطَّان وغَيْرِه تَحسينُ أَمْرِه، فلَعَلَّه يُريدُ: رَضِيَه حُجَّة[(١)] أو قال: هو ثِقَة[(٢)]»[(٣)]. انتهى.

وقال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[(٤)]: «باذام أبو صالِحٍ تَابِعِيٌّ، ضَعَّفَه البُخارِيُّ[(٥)]».

وقال النَّسَائِيُّ: «بَاذام ليسَ بِثِقَة»[(٦)]. وقال ابنُ مَعِينٍ: «ليس به بَأْسٌ»[(٧)]. وقال ابنُ عَدِيٍّ: «عامَّةُ ما يَرْويه تَفْسِيرٌ»[(٨)].

قلتُ: رَوَى عَنْ مَوْلاتِه أُمِّ هَانِئٍ[(٩)]، وأَخيها عَلِيٍّ، وأبي هُرَيْرَة، وعنه: مالِكُ بنُ مِغْوَلٍ[(١٠)]، وسُفْيانُ الثَّوْرِي، وابنُ أُخْتِه عَمَّارُ بنُ مُحَمَّدٍ[(١١)]. وقال يَحْيَى القَطَّان: «لم أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحابِنَا تَرَكَ أبا صالِحٍ مَوْلَى أمِّ هانِئٍ»[(١٢)].

---

(١) في (ف)، (م): «وقد قيل: عن يحيى بنِ سعيدِ القَطَّان وغَيْرِه: بخير أمره ولعله يراضيه حجة»، والتصويب من (ع)، ومن مختصر سنن أبي داود، وكذا جاء في نقل ابن الملقن والمناوي عن المنذري. **انظر**: البدر المنير (٥/ ٣٤٩)، فيض القدير (٥/ ٣٤٩).

(٢) **انظر**: الجرح والتعديل (١/ ١٣٥، ٢/ ٤٣١).

(٣) مختصر سنن أبي داود (٤/ ٣٤٨ ـ ٣٥٠).

(٤) ميزان الاعتدال (١/ ٢٩٦).

(٥) **انظر**: التاريخ الكبير (٢/ ١٤٤).

(٦) قال الذهبي معلقًا على هذا النقل في السير (٥/ ٣٦ ـ ٣٧): «كذا عندي، وصوابه: «بقوي»، فكأنها تصحفت، فإن النسائي لا يقول: ليس بثقة في رجل مخرج في كتابه». وفي رواية أخرى عن النسائي: ضعيف. **انظر**: الضعفاء والمتروكون للنسائي برقم (٧٢)، الكامل (٣/ ٧١).

(٧) **انظر**: الجرح والتعديل (٢/ ٤٣٢).

(٨) الكامل (٢/ ٧١).

(٩) أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية، لها صحبة، وأحاديث، ماتت في خلافة معاوية، ﵂. **انظر**: تقريب التهذيب (٨٨٧٨)، الإصابة (١٤/ ٥٤٥).

(١٠) مالك بن مغول الكوفي، أبو عبد الله، ثقة ثبت، مات سنة ١٥٩هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٦٤٩٢).

(١١) الثوري، أبو اليقظان الكوفي، صدوق يخطئ، مات سنة ١٨٢هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٤٨٦٦).

(١٢) الجرح والتعديل (١/ ١٣٥، ٢/ ٤٣١).

وقال مُحَمَّدُ بنُ قَيْسٍ(١)، عن حَبيبِ بنِ أبي ثابِتٍ(٢): «كُنَّا نُسَمِّي أبا صالِحٍ باذام مَوْلى أُمِّ هَانِئٍ: دَرُوغْ زَنْ»(٣).

وقال زَكَرِيا بنُ أبي زائِدَةَ(٤): «كان الشَّعْبِيُّ يَمُرُّ بأبي صالِحٍ فيأْخُذُ بأُذُنِهِ فَيَهُزُّها ويقول: وَيْلَكَ تُفَسِّرُ(٥) القُرْآنَ، وأنتَ لا تَحْفَظُ القُرْآنَ!»(٦).

وقال إسْماعِيلُ بنُ أبي خالِدٍ: «كان أبو صالِحٍ يَكْذِبُ، فما سَأَلْتُه عَنْ شَيْءٍ إلا فَسَّرَه لي»(٧). ورَوَى ابنُ إدْرِيسَ، عن الأعْمَشِ قال: «كُنَّا نَأْتي مُجاهِدًا فَنَمُرُّ على أبي صالِحٍ وعِنْدَه بِضْعَة عَشَرَ غُلامًا، ما نَرَى أنَّ عنده شَيْئًا»(٨).

ابنُ المَدِينِي: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ يَذْكُرُ عَنْ سُفْيانَ، قال: «قال الكَلْبِي: قال لي أبو صالِحٍ: كُل ما حَدَّثْتُك كَذِبٌ»(٩).

ورَوَى مُفَضَّلُ بنُ مُهلهل(١٠)، عن مُغِيرَةَ(١١)، قال: «إنَّمَا كان

---

(١) محمد بن قيس الأسدي، الكوفي، ثقة من كبار السابعة. انظر: تقريب التهذيب (٦٢٨٣).

(٢) الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة، مات سنة ١١٩هـ. انظر: تقريب التهذيب (١٠٩٢).

(٣) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ١٤٤)، الضعفاء للعقيلي (١/ ١٦٥)، المجروحين (١/ ١٨٥)، الكامل (٢/ ٦٨ ـ ٦٩). ودروغ زن: بمعنى الكذاب. انظر: المعجم الفارسي العربي للتونجي (ص١٣٨).

(٤) الهمداني، أبو يحيى الكوفي، ثقة وكان يدلس، مات سنة ١٤٧هـ. انظر: تقريب التهذيب (٢٠٣٣).

(٥) (ف): «تفسير»، وهو تحريف.

(٦) انظر: الضعفاء للعقيلي (١/ ١٦٥)، الكامل (٢/ ٧٠).

(٧) انظر: الضعفاء للعقيلي (١/ ١٦٥).

(٨) انظر: الضعفاء للعقيلي (١/ ١٦٥).

(٩) انظر: الضعفاء للعقيلي (١/ ١٦٦)، الكامل (٢/ ٦٩).

(١٠) السعدي، أبو عبد الرحمٰن الكوفي، ثقة ثبت، مات سنة ١٦٧هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٩١٠).

(١١) هو: المغيرة بن مِقْسَم، الضبي، تقدم.

أبو صالِحٍ صاحبُ الكَلْبِي يُعَلِّمُ الصِّبْيانَ، وضَعَّفَ تَفْسِيرَه»[(١)]. وقال ابنُ مَعينٍ: «إذا رَوَى عنه الكَلْبِي فليس بِشَيْءٍ»[(٢)]. وقال عَبْدُ الحَقِّ في «أحْكامِه»[(٣)]: «ضَعيفٌ جِدًّا»، فأَنْكَرَ هذه العِبارَةَ عليه [١٠١] أبو الحَسَنِ بنُ القَطّان»[(٤)].

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَديثِ عَبْدِ الله بنِ مالِكٍ، عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ[(٥)] في بابِ النَّذْرِ في المَعْصِيَةِ ـ: «قال التِّرْمِذِيُّ: حَديثٌ حَسَنٌ.

---

(١) **انظر**: الضعفاء للعقيلي (١/ ١٦٦)، الكامل (٢/ ٧٠).

(٢) **انظر**: الجرح والتعديل (٢/ ٤٣٢).

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٥١). (٤) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٦٢).

(٥) أخرجه أبو داود برقم: (٣٢٩٣)، والترمذي برقم: (١٥٤٤)، والنسائي برقم: (٣٨٢٤)، وابن ماجه برقم: (٢١٣٤)، وأحمد (٤/ ١٤٩)، وابن أبي شيبة برقم: (١٢٥٤٨)، وعبد الرزاق برقم: (١٥٨٧١)، والطبراني برقم: (٨٩٣، ٨٩٤)، والبيهقي (١٠/ ٨٠)، من طريق عبيد الله بن زحر، عن أبي سعيد الرعيني، عن عبد الله بن مالك اليحصبي، عن عقبة بن عامر، قال: «قلت: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة، فقال النبي ﷺ: **(إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَرْكَبْ، وَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)**». وقال الترمذي: حديث حسن.

وفي سنده: عبيد الله بن زحر، الإفريقي، الكناني الضمري، اختلف الأئمة النقاد فيه:

قال ابن معين: ليس بشيء. الجرح والتعديل (٥/ ٣١٥)، الكامل لابن عدي (٤/ ٣٢٤). وفي رواية عنه: كل حديثه عندي ضعيف. الضعفاء للعقيلي (٣/ ١٢٠)، الكامل لابن عدي (٤/ ٣٢٤).

وقال ابن المديني: منكر الحديث. الجرح والتعديل (٥/ ٣١٥). وضعفه الإمام أحمد. الجرح والتعديل (٥/ ٣١٥). ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: ثقة. علل الترمذي ـ ترتيب أبي طالب ـ برقم: (٣٣٥). وقال أبو حاتم: لين الحديث. الجرح والتعديل (٥/ ٣١٥).

وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق. الجرح والتعديل (٥/ ٣١٥). وقال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي. معرفة الثقات برقم: (١١٥٦). وقال النسائي: لا بأس به. تهذيب الكمال (١٩/ ٣٨)، ميزان الاعتدال (٣/ ٦). وقال ابن عدي: يقع في أحاديثه ما لا يتابع عليه. الكامل لابن عدي (٤/ ٣٢٤). =

وفي إسْنادِه: عُبَيْدُ الله بنُ زَحْرٍ، وقد تَكَلَّمَ فيه غَيْرُ واحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ»[(١)].

قُلْتُ: **قال المُنْذِرِيُّ في «الترغيبِ والترهيبِ»**[(٢)]: «عُبَيْدُ الله بنُ زَحْرٍ، قال ابنُ مَعِينٍ: «ليس بِشَيْءٍ»[(٣)]. وقال ابنُ حِبَّانَ: «يَرْوِي المَوْضُوعَاتِ عن الأَثْبَاتِ، وإذا رَوَى عَنْ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ[(٤)] أَتَى بالطَّامَّاتِ، وإذا اجْتَمَعَ في إسْنادٍ عُبَيْدُ الله وعَلِيُّ بنُ يَزِيدَ والقَاسِمُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لم يَكُنْ ذلك الحَدِيثُ إلا مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِيهِم»[(٥)].

وقال الدَّارَقُطْنِي: «ليس بالقَوِيِّ»[(٦)]». انتهى.

= وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًّا، يروي الموضوعات عن الأثبات. المجروحين (٢/ ٦٣).

وقال الدارقطني: ضعيف. العلل (٢/ ١٣٨، ١٢/ ٢٦٥)، وفي رواية عنه: ليس بالقوي. ميزان الاعتدال (٣/ ٦). وقال الخطيب البغدادي: في حديثه لين. تهذيب الكمال (١٩/ ٣٩).

وقال الذهبي: فيه اختلاف وله مناكير ضعفه أحمد، وقال النسائي: لا بأس به. الكاشف (٣٥٤٤). وفي المغني في الضعفاء برقم: (٣٩٢٢): مختلف فيه وهو إلى الضعف أقرب، ضعفه أحمد بن حنبل، وقال النسائي: لا بأس به. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. تقريب التهذيب (٤٣١٩).

والحاصل من كلام الأئمة كما قال الذهبي: فهو مختلف فيه، صدوق يخطئ، وهو إلى الضعف أقرب، والله أعلم. **وانظر**: إرواء الغليل (٨/ ٣٢٤)، ضعيف سنن ابن ماجه برقم: (٤٦٤).

(١) مختصر سنن أبي داود (٤/ ٣٧٢).

(٢) الترغيب والترهيب (٤/ ٢٨٧).

(٣) **انظر**: الجرح والتعديل (٥/ ٣١٥)، الكامل لابن عدي (٤/ ٣٢٤).

(٤) في النسخ، والترغيب: «علي بن زيد» في الموضعين، والمثبت من المجروحين ومن تهذيب الكمال. **وهو**: علي بن يزيد الألهاني، ضعيف، مات سنة بضع عشرة ومئة. **انظر**: تقريب التهذيب (٤٨٥١).

(٥) المجروحين (٢/ ٦٣).

(٦) **انظر**: ميزان الاعتدال (٣/ ٦). **وراجع**: العلل للدارقطني (٢/ ١٣٨، ١٢/ ٢٦٥).

وقال ابنُ عَدِيٍّ: «يَقَعُ في أَحادِيثِه ما لا يُتَابَعُ عَلَيْه»(١). كذا في «الخلاصة»(٢).

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَديثِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ في الشُّفْعَةِ(٣) ـ: «قال التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحيحٌ. هذا آخِرُ كَلامِه. وقَدْ تَقَدَّمَ اخْتِلافُ الأَئِمَّةِ في سَماعِ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ، والأَكْثَرُ على أَنَّه لم يَسْمَعْ مِنْه إلا حَديثَ العَقيقَةِ»(٤). انتهى.

---

(١) الكامل (٤/ ٣٢٤).

(٢) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص٢٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود برقم: (٣٥١٧)، والترمذي برقم: (١٣٦٨)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (١١٧١٧)، وأحمد (٥/ ٨)، والطيالسي برقم: (٩٤٦)، وابن أبي شيبة برقم: (٢٣٦١٧)، والبزار برقم: (٤٥٣٨، ٤٥٣٩)، والطبراني (٧/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧ برقم: ٦٨٠١ ـ ٦٨٠٧)، والبيهقي (٦/ ١٠٦)، من طريق الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: (جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ). وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفي هذا السند: رواية الحسن عن سمرة، وقد اختلف أهل العلم في سماعه من سمرة على أقوال: فمنهم من صرح أن الحسن لم يسمع من سمرة، وبه قال ابن معين، وابن حبان، وغيرهما. ومن أهل العلم من قال: لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة فحسب. وهو قول البيهقي، وابن عبد البر، ونُسبَ هذا إلى كثير من أهل العلم. ومنهم من يرى أن الحسن سمع من سمرة، وهذا رأي ابن المديني، والبخاري، والترمذي، والحاكم، وغيرهم.

والحاصل: أن الحسن أدرك سمرة بن جندب وسمع منه بعض حديثه، وقيل: كانت عنده صحيفة غير مسموعة يروي منها. إلا أن الحسن معروف بالتدليس، فإنه وإن ثبت سماعه من سمرة لكن يجوز أن يكون لم يسمع منه غالب النسخة التي عن سمرة، وعلى ـ فرض سماعه منه ـ فإنه يبقى التعليل بالتدليس في حديث الحسن رحمه الله تعالى والله أعلم. **انظر**: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٨٧ ـ ٥٨٨)، جامع التحصيل برقم: (١٣٥)، نصب الراية (١/ ٨٨ ـ ٩٠)، تحفة التحصيل (ص٧٦)، البدر المنير (٤/ ٦٨ ـ ٧٥)، التلخيص الحبير (٢/ ٦٧)، التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة للهاجري (ص٢٣٨).

وراجع: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي برقم: (١٦٣٠)، نصب الراية (٤/ ١٧٢)، الدراية (٢/ ٢٠٢)، إرواء الغليل (٥/ ٣٧٧)، صحيح الجامع (٣٠٨٩).

(٤) مختصر سنن أبي داود (٥/ ١٧٠).

قلتُ: قَدْ حَسَّنَ التِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَ حَديثَ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ في غَيْرِ ما مَوْضِعٍ، ومنها: حَديثٌ في «الصَّلاةِ الوُسْطَى»(١).

وحَديثٌ في «السَّكْتَتَيْنِ»(٢).

وحَديثٌ في «غُسْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ»(٣).

وحَديثُ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بالحَيَوَانِ نَسِيئَةً»(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي برقم: (١٨٢)، وأحمد (٥/ ٩)، والبزار برقم: (٤٥٥٤)، والطبراني برقم: (٦٨٢٣ ـ ٦٨٢٦)، والبيهقي (١/ ٤٦٠)، من طريق الحسن عن سمرة، عن النبي ﷺ أنه قال: (**صَلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ**). وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (٧٧٨، ٧٧٩)، والترمذي برقم: (٢٥١)، وابن ماجه برقم: (٨٤٤، ٨٤٥)، وأحمد (٥/ ٧، ١٥)، وابن حبان برقم: (١٨٠٧)، والبزار برقم: (٤٥٤٢)، والطبراني برقم: (٦٨٧٥، ٦٨٧٦)، والدارقطني برقم: (١٢٧٥، ١٢٧٦)، والبيهقي (٢/ ١٩٥، ١٩٦)، من طريق الحسن عن سمرة، قال: (سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك عمران بن حصين، وقال: حفظنا سكتة، فكتبنا إلى أبيٍّ بن كعب بالمدينة فكتب أبيٌّ: أن حفظ سمرة، قال سعيد: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ فقال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادَّ إليه نفسه). وقال الترمذي: حديث حسن. **وانظر**: إرواء الغليل (٢/ ٢٨٤)، السلسلة الضعيفة برقم: (١٥٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود برقم: (٣٥٤)، والترمذي برقم: (٤٩٧)، والنسائي برقم: (١٣٧٩)، وأحمد (٥/ ٨)، وابن خزيمة برقم: (١٧٥٧)، وابن أبي شيبة برقم: (٥٠٦٤)، والبزار برقم: (٤٥٤١)، والطبراني برقم: (٦٨١٧ ـ ٦٨٢٠)، والبيهقي (١/ ٢٩٥)، من طريق الحسن عن سمرة، مرفوعًا: (**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ**). وقال الترمذي: حديث حسن.

وانظر كلام أهل العلم عليه: الإلمام برقم: (١١١)، نصب الراية (١/ ٨٨)، البدر المنير (٤/ ٦٥)، التلخيص الحبير (٢/ ٦٧)، وصحيح سنن أبي داود برقم: (٣٨١).

(٤) أخرجه أبو داود برقم: (٣٣٥٦)، والترمذي برقم: (١٢٣٧)، والنسائي برقم: (٤٦٣٤)، وابن ماجه برقم: (٢٢٧٠)، وأحمد (٥/ ١٢)، والبزار برقم: (٤٥٥٦)، من طريق الحسن عن سمرة، مرفوعًا. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. والحديث تكلم فيه بعض أهل العلم، **وانظر التفصيل في ذلك**: السنن الكبرى =

وحَديثُ: (جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الجَارِ)[١]. وحَديثُ: (لا تُلاعِنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ وَلَا بِغَضَبِ اللهِ وَلَا بالنَّارِ)[٢]، فأَكْثَرُ المُحَدِّثِين لم يَقْبَلُوا تَصْحِيحَه في تلك الأَحادِيثِ[٣].

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَديثِ عُمَرَ بنِ حَرْمَلَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ[٤]

= للبيهقي (٥/ ٢٨٨)، الإلمام برقم: (٩٧٢)، المحرر برقم: (٨٧٥)، نصب الراية (٤/ ٨٤)، صحيح أبي داود برقم: (٣٣٥٦)، صحيح ابن ماجه برقم: (١٨٤١).

(١) أخرجه أبو داود برقم: (٣٥١٧)، والترمذي برقم: (١٣٦٨)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (١١٧١٧)، وابن حبان برقم: (٥١٨٢)، من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة ، وقد تقدم الكلام عليه (ص٦٤٥) .

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (٤٩٠٦)، والترمذي برقم: (١٩٧٦)، والبخاري في الأدب المفرد برقم: (٣٢٠)، وأحمد (٥/ ١٥)، والبزار برقم: (٤٥٦٠)، والطبراني برقم: (٦٨٥٨)، والحاكم (١/ ٤٨)، والبيهقي في الشعب برقم: (٥١٦٠)، من طريق الحسن عن سمرة، مرفوعًا. وقال الترمذي: حسن صحيح. **وانظر**: ضعيف الأدب المفرد برقم: (٣٢١)، السلسلة الصحيحة برقم: (٨٩٣)، صحيح الترغيب والترهيب برقم: (٢٧٨٩).

(٣) **انظر**: البدر المنير (٤/ ٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود برقم: (٣٣٢٢)، والترمذي برقم: (٣٤٥٥)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (١٠٠٤٥، ١٠٠٤٦)، وأحمد (١/ ٢٢٥، ٢٨٤)، والطيالسي برقم: (٢٨٤٦)، والحميدي برقم: (٤٨٢)، وعبد الرزاق برقم: (٨٦٧٦)، وغيرهم، من طريق علي بن زيد، عن عمر بن حرملة، عن ابن عباس: «دخلت مع رسول الله ﷺ أنا وخالد بن الوليد. . .ثم قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ الطَّعَامَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَنًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ شَيْءٌ يَجْزِي مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُ اللَّبَنِ)». وقال الترمذي: حسن.

وفي سنده:

١ ـ **عمر بن حرملة أو ـ ابن أبي حرملة ـ**، قال أبو زرعة: بصري لا أعرفه إلا في هذا الحديث. الجرح والتعديل (٦/ ١٠٢). وذكره ابن حبان في الثقات (١/ ١٤٩). وقال الذهبي في الميزان (٣/ ١٨٦): لا يدرى من هو. وقال ابن حجر: مجهول. تقريب التهذيب (٤٩٠٩). =

في بابِ ما يَقُولُ إذا شَرِبَ اللَّبَنَ ـ: «قال التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ، وعُمَرُ بنُ حَرْمَلَةَ ـ ويُقال: ابنُ أبي حَرْمَلَةَ ـ سُئِلَ عنه أبو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ فقَال: «بَصْرِيٌّ لا أَعْرِفُه إلا في هذا الحديث(١)»(٢)، وفي إسْنَادِه أيْضًا عَلِيُّ بنُ زَيْدِ بنِ جُدْعَان، أبو الحَسَنَ البَصْرِي، وقد ضَعَّفَه جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ»(٣). انتهى.

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: «لمَّا نَزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١]» الحديث(٤) ـ: «قال التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ. وفي إسْنادِه: خُصَيْفٌ وهو ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجزري(٥)، وقَدْ تَكَلَّمَ فيه غَيْرُ وَاحِدٍ»(٦). [١٠٢]

= ٢ ـ **علي بن زيد بن عبد الله بن جدعان**، وهو ضعيف. **انظر**: الكاشف (٣٩١٦)، تقريب التهذيب (٤٧٦٨). **وانظر**: السلسلة الصحيحة برقم: (٢٣٢٠)، صحيح الترمذي برقم: (٢٧٤٩).

(١) في النسخ: «الباب»، والمثبت من مختصر السنن ومن الجرح والتعديل.

(٢) **انظر**: الجرح والتعديل (٦/ ١٠٢).

(٣) مختصر سنن أبي داود (٥/ ٢٨٧).

(٤) أخرجه أبو داود برقم: (٣٩٧١)، والترمذي برقم: (٣٠٠٩)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم (٥٦٠٢)، وأبو يعلى برقم: (٢٦٥١)، من طريق خُصَيف، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «نزلت هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١] في قطيفة حمراء افتقدت يوم بدر، فقال بعض الناس: لعل رسول الله ﷺ أخذها فأنزل الله ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ إلى آخر الآية». وقال الترمذي: حسن غريب.

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار برقم (٥٦٠١)، وأبو يعلى برقم: (٢٤٣٨)، والطبراني برقم: (١٢٠٢٨، ١٢٠٢٩)، من طريق خُصَيف، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا.

وفي إسناده: خُصَيفٌ، وهو ابن عبد الرحمٰن الجزري، أبو عون، صدوق سيئ الحفظ، خلط بآخره، كما في الكاشف (١٣٨٩)، وتقريب التهذيب (١٧٢٨)، وقد اضطرب في هذا الحديث.

وانظر: السلسلة الصحيحة برقم: (٢٧٨٨)، صحيح سنن الترمذي برقم: (٣٠٠٩).

(٥) (ف): «الجزائي».

(٦) مختصر سنن أبي داود (٦/ ٣).

ومنه: ما قال ـ في «كِتَابِ الحَمَّام» ـ: «وأَمَّا حَديثُ ابنِ عَبَّاسٍ[١] فأَخْرَجَه التِّرْمِذِيُّ، وقال: حَسَنٌ، وفي إِسْنادِه: أبو يَحْيَى القَتَّات، واسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ دِينَار ـ وقيل: اسْمُه: زاذانُ، وقيل: عِمْرَانُ، وقيل: غير ذلك ـ وقد تَكَلَّمَ فيه غَيْرُ واحِدٍ»[٢]. انتهى.

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَديثِ سَهْلِ بنِ مُعاذِ بنِ أَنَسٍ في «كِتَابِ اللِّباسِ»[٣] ـ: «قال التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ، وسَهْلُ بنُ مُعاذٍ بَصْرِيٌّ ضَعيفٌ،

---

(١) أخرجه الترمذي برقم: (٢٧٩٨)، وأحمد (١/ ٢٧٥)، والبزار برقم: (٤٩٠٥)، وعبد بن حميد برقم: (٦٤٠)، والطبراني برقم: (١١١١٩)، والحاكم (٤/ ١٨١)، من طريق أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **(الفَخِذُ عَوْرَةٌ)**.

وفي إسناده: أبو يحيى وهو القتات، لين الحديث، كما في تقريب التهذيب (٨٥١٢). **وانظر**: السنن الكبرى (٢/ ٢٢٨)، تنقيح التحقيق برقم: (٤٤٠)، نصب الراية (٤/ ٢٤٤)، البدر المنير (٤/ ١٤٦)، صحيح سنن الترمذي برقم: (٢٧٩٧)، صحيح الجامع الصغير برقم: (٤٢٨٠).

(٢) مختصر سنن أبي داود (٦/ ١٨).

(٣) مختصر سنن أبي داود (٦/ ٢١ ـ ٢٢). والحديث أخرجه أبو داود برقم: (٤٠٢٥)، والترمذي برقم: (٣٤٥٨)، وابن ماجه برقم: (٣٢٨٥)، وأحمد (٣/ ٤٣٩)، وأبو يعلى برقم: (١٤٨٨)، والطبراني (٢٠/ ١٨١ برقم: ٣٨٩)، والحاكم (١/ ٥٠٦)، والبيهقي في الشعب برقم: (٦٢٨٥)، من طريق أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**.

وقال الترمذي: حسن غريب. **وفي إسناده**:

١ ـ أبو مرحوم، وهو: عبد الرحيم بن ميمون المعافري. قال يحيى بن معين: ضعيف. الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٨). وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٨). وقال النسائي: أرجو أنه لا بأس به. تهذيب الكمال (١٨/ ٤٣). وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ١٣٤). وقال الذهبي: فيه لين. الكاشف (٣٣٥٩). وقال ابن حجر: صدوق زاهد. تقريب التهذيب (٤٠٨٧). وحاصل ما تقدم أنه صدوق فيه لين، والله أعلم.

٢ ـ سهل بن معاذ بن أنس الجهني، ضعفه يحيى بن معين، كما في الجرح والتعديل (٤/ ٢٠٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٣٢١)، وفي المجروحين (١/ ٣٤٧). وقال الذهبي: ضُعِّف. الكاشف (٢١٧٧). وقال ابن حجر: لا بأس به. تقريب التهذيب (٢٦٨٢). =

والرَّاوي عَنْهُ: أبو مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحيمِ بنُ مَيْمُون بَصْرِيٌّ أيضًا، لا يُحْتَجُّ به». انتهى.

قال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[(١)]: «سَهْلُ بنُ مُعاذِ بنِ أَنَسٍ الجُهَنِي عَنْ أبيه، ضَعَّفَه ابنُ مَعِينٍ، وقال ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقات»[(٢)]: «لَسْتُ أدْرِي أَوَقَعَ التَّخْليطُ منه أو مِنْ صَاحِبِه زبان بنِ فائد[(٣)]».

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَديثِ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ قال: «مَرَّ على النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عليه ثَوْبانِ أَحْمَرانِ فَسَلَّمَ»[(٤)] الحَديث ـ: «قال التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ.

وفي إسْنادِه: أبو يَحْيَى القَتَّات، وهو كُوفِيٌّ لا يُحْتَجُّ بحَديثِه. وقال أبو بكر البَزَّار: «وهذا الحَديثُ لا نَعْلَمُ يُرْوَى بهذا اللَّفْظِ إلا عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، ولا نَعْلَمُ له طَريقًا إلا هذه الطَّريق، ولا نَعْلَمُ رَواه عَنْ إسْرائِيلَ إلا إسْحاقُ بنُ مَنْصُور»[(٥)]»[(٦)]. انتهى.

= **وانظر**: إرواء الغليل (٧/ ٤٧)، صحيح الترغيب والترهيب برقم: (٢٠٤٢).

(١) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٤١).

(٢) النص موجود في المجروحين (١/ ٣٤٧)، وليس موجودًا في الموضع المذكور في الثقات (٤/ ٣٢١).

(٣) زبان بن فائد، المصري، ضعيف الحديث، مات سنة ١٥٥هـ. تقريب التهذيب (١٩٩٦).

(٤) أخرجه أبو داود برقم: (٤٠٦٩)، والترمذي برقم: (٢٨٠٧)، والبزار برقم: (٢٣٨١)، والطبراني في الأوسط (١٣٥٠)، والحاكم (٤/ ١٩٠)، من طريق أبي يحيى القتات عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: «مر رجل وعليه ثوبان أحمران، فسلم على النبي ﷺ، فلم يرد عليه النبي ﷺ السلام». وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه. وفي سنده: أبو يحيى القتات، وهو لين الحديث كما قال ابن حجر. وقد ضعف الحديث ابن حجر والألباني. **انظر**: فتح الباري (١/ ٤٨٥، ١٠/ ٣٠٦)، ضعيف أبي داود برقم: (٣٥٤٧)، ضعيف الترمذي برقم: (٢٩٧١).

(٥) مسند البزار عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٢٣٨١).

(٦) مختصر سنن أبي داود (٦/ ٤١).

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَديثِ أبي عُبَيْدَةَ(١) وهو ابنُ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ(٢) في «بَابِ الأمْرِ والنَّهْي» ـ: «قال التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ. وقد تَقَدَّمَ أنَّ أبا عُبَيْدَةَ بنَ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ لم يَسْمَعْ مِنْ أبيه، فهو مُنْقَطِعٌ»(٣). انتهى.

قال الحافِظُ في «التَّقْرِيب»(٤): «والراجِحُ أنَّه لا يَصِحُّ سَماعُه مِنْ أَبيه». انتهى.

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَديثِ عَبْدِ الرَّحْمنِ(٥) بنِ مُحَيْرِيز(٦)، عَنْ

---

(١) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، كوفي ثقة، مات قبل المئة. **انظر**: تقريب التهذيب (٨٢٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (٤٣٣٦، ٤٣٣٧)، والترمذي برقم: (٣٠٤٧)، وابن ماجه برقم: (٤٠٠٦)، وأحمد (١/٣٩١)، والطحاوي في المشكل برقم: (١١٦٤)، وأبو يعلى برقم: (٥٠٣٥)، والطبراني (١٠/١٧٩ ـ ١٨٠ برقم: ١٠٢٦٤ ـ ١٠٢٦٧)، والبيهقي في الشعب برقم: (٧٥٤٥)، من طريق أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي المَعَاصِي نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ ﴿عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨]، قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطُرُوهُمْ عَلَى الحَقِّ أَطْرًا).

وقال الترمذي: حسن غريب. وقد رواه الترمذي برقم: (٣٠٤٧)، من طريق أبي عبيدة مرسلًا.

وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. **انظر**: جامع التحصيل برقم: (٣٢٤)، تحفة التحصيل (ص١٦٥)، التقريب (٨٢٩٤). **وراجع**: السلسلة الضعيفة برقم: (١١٠٥)، ضعيف أبي داود برقم: (٣٧٧٤).

(٣) مختصر سنن أبي داود (٦/١٨٦ ـ ١٨٧).

(٤) تقريب التهذيب (٨٢٩٤).

(٥) (ف)، (م): «عبد الله»، والمثبت من (ع)، ومن مختصر السنن، ومصادر التخريج.

(٦) عبد الرحمٰن بن محيريز الجمحي، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. **انظر**: التقريب (٤٠٢٨).

فَضالَةَ بنِ عُبَيْدٍ(١) في «تَعْليقِ يَدِ السَّارِقِ في عُنُقِه»(٢) ـ: قال التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَريبٌ لا نَعْرِفُه إلا مِنْ حَديثِ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ المُقَدَّمي(٣)، عن الحَجَّاجِ بنِ أَرْطاة. وقال النَّسائِيُّ: «الحَجَّاجُ بنُ أَرْطاة ضَعيفٌ لا يُحْتَجُّ بِحَديثِه»(٤). قالَه غَيْرُ وَاحِدٍ من الأَئِمَّةِ»(٥).

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَديثِ عَبْدِ الله بنِ سُرَاقَةَ(٦) عن أبي عُبَيْدَةَ بنِ الجَرَّاحِ في الدَّجَّالِ»(٧) ـ: «قال التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ.

---

(١) فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري، الأوسي، أول ما شهد أُحُدًا، ثم نزل دمشق وولي قضاءها، مات سنة ٥٨هـ، وقيل قبل ذلك. **انظر**: تقريب التهذيب (٥٤٣٠)، الإصابة (٨/ ٥٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (٤٤١١)، والترمذي برقم: (١٤٤٧)، والنسائي برقم: (٤٩٩٧، ٤٩٩٨)، وابن ماجه برقم: (٢٥٨٧)، وأحمد (٦/ ١٩)، وابن أبي شيبة برقم: (٢٩٥٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٢٢)، والطبراني (١٨/ ٢٩٩ برقم: ٧٦٩)، عن الحجاج، عن مكحول، عن عبد الرحمٰن بن محيريز، قال: سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق: أمن السُّنَّة هو؟ قال: «أُتي رسول الله ﷺ بسارِق فقُطعت يدُه، ثم أمر بها فعُلقت في عُنُقِه». وفي سنده: الحجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب (١١٢٧). وزاد بعضهم تعليل الحديث بجهالة حال ابن محيريز. وقد ضعف الحديث كثير من النقاد، **انظر**: بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٨٣)، نصب الراية (٣/ ٣٧٠)، البدر المنير (٨/ ٦٧٥)، التلخيص الحبير (٤/ ٦٩)، إرواء الغليل برقم: (٢٤٣٢)، ضعيف سنن أبي داود برقم: (٣٨٣١).

(٣) عمر بن علي بن عطاء بن مُقَدَّم البصري، ثقة، وكان يدلس، مات سنة ١٩٠هـ، وقيل بعدها. **انظر**: تقريب التهذيب (٤٩٨٦).

(٤) **انظر**: سنن النسائي عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٤٩٩٨)، وتهذيب الكمال (٥/ ٤٢٦).

(٥) مختصر سنن أبي داود (٦/ ٢٣٩).

(٦) عبد الله بن سُراقة الأزدي البصري، وثقه العجلي، من الثالثة. **انظر**: تقريب التهذيب (٣٣٦٣).

(٧) أخرجه أبو داود برقم: (٤٧٥٦)، والترمذي برقم: (٢٢٣٤)، وابن أبي شيبة برقم: (٣٨٦٣١)، وأبو يعلى برقم: (٨٧٥)، والبزار برقم: (١٢٨٠)، وابن حبان برقم: (٦٧٧٨)، وابن عدي (٤/ ٢٣٣)، من طريق عبد الله بن سراقة، عن أبي عبيدة بن الجراح مرفوعًا: «إنه لم يكن نبيٌّ بعد نوح إلا قد أنذر الدجال قومه، وإني أنذركموه =

وذَكَرَ البُخَارِيُّ أنَّ عَبْدَ الله بنَ سُرَاقَةَ [١٠٣] لا يُعْرَفُ له سَمَاعٌ مِنْ أبي عُبَيْدَةَ(١)»(٢).

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَدِيثِ عُبَيْدِ الله بنِ أبي رَافِعٍ(٣)، عن أبيه(٤) في «بابِ الصَّبِيِّ يُولَدُ فيُؤَذَّنُ في أُذُنِه»(٥) ـ: قال التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ. وفي إسْنادِه: عَاصِمُ بنُ عُبَيْدِ الله بنِ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ

= فوصفه لنا رسول الله ﷺ فقال: (لَعَلَّهُ سَيُدْرِكُهُ مَنْ قَدْ رَآنِي وَسَمِعَ كَلَامِي) قالوا: يا رسول الله فكيف قلوبنا يومئذ؟ قال: أمِثْلُها اليومَ؟ قال: (أَوْ خَيْرٌ)».

وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وعبد الله بن سراقة لا يعرف له سماع من أبي عبيدة بن الجراح. **انظر**: التاريخ الكبير (٥/ ٩٧)، جامع التحصيل برقم: (٣٦٤)، تحفة التحصيل (ص١٧٧).

وانظر: ضعيف سنن أبي داود برقم: (١٠١٩)، وضعيف سنن الترمذي برقم: (٢٣٤٩).

(١) التاريخ الكبير (٥/ ٩٧).

(٢) مختصر سنن أبي داود (٧/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

(٣) عبيد الله بن أبي رافع، المدني، مولى النبي ﷺ، ثقة، من الثالثة. **انظر**: تقريب التهذيب (٤٣١٦).

(٤) أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ، اسمه: إبراهيم، وقيل: أسلم، مات في أول خلافة عليٍّ رضي الله عنه. **انظر**: الإصابة (١٢/ ٢٢٩)، تقريب التهذيب (٨١٥٠).

(٥) أخرجه أبو داود برقم: (٥١٠٥)، والترمذي برقم: (١٥١٤)، وأحمد (٦/ ٩)، والطيالسي برقم: (١٠١٣)، وعبد الرزاق برقم: (٧٩٨٦)، والطبراني (١/ ٣١٥ برقم: ٩٣١)، والبيهقي (٩/ ٣٠٥)، من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة». وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفي سنده: عاصم بن عبيد الله بن عمر، وقد ضعفه ابن معين، ويعقوب بن شيبة، وابن سعد، والجوزجاني، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن عدي، وابن القطان، والذهبي، وابن حجر، وقال البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم: منكر الحديث. **انظر**: الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٨)، المجروحين (٢/ ١٢٧)، الكامل (٥/ ٢٢٥ ـ ٢٢٨)، بيان الوهم (٥/ ٥٩٤)، تهذيب الكمال (١٣/ ٥٠٤)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٣)، الكاشف (٢٥٠٦)، تقريب التهذيب (٣٠٨٢). **وراجع**: البدر المنير (٩/ ٣٤٨)، إرواء الغليل (٤/ ٤٠٠)، السلسلة الضعيفة (١/ ٤٩٣).

الخَطَّابِ، وقد غَمَزَه الإمَامُ مَالِكٌ[١]. وقال ابنُ مَعينٍ: ضَعيفٌ لا يُحْتَجُّ بِحَديثِه[٢]، وتَكَلَّمَ فيه غَيْرُهما.

وانْتَقَدَ عليه أبو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بنُ حِبَّانَ البُسْتِيُّ رِوايَةَ هذا الحَديثِ وغَيْرِه[٣]»[٤]. انتهى.

قال الحافِظُ في «التَّقْريبِ»[٥]: «عاصِمُ بنُ عُبَيْدِ الله بنِ عاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، العَدَوِيُّ، المَدَني، ضَعيفٌ، مِنَ الرَّابِعَةِ». انتهى.

قال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[٦]: «عَفَّان[٧]، قال: كان شُعْبَةُ يقول: «عاصِمُ بنُ عُبَيْدِ الله لو قُلْتُ له: مَنْ بَنَى مَسْجِدَ البَصْرَةِ؟ فيَقولُ: حَدَّثَنا فُلانٌ عَنْ فُلانٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَنَاه»[٨]. وقال أبو زُرْعَةَ وأبو حَاتِم: «مُنْكَرُ الحَديثِ»[٩]. قال الدَّارَقُطْنِي: «يُتركُ، وهو مُغَفَّلٌ»[١٠]. وقال ابنُ عَدِيٍّ: «هو مَعَ ضَعْفِه يُكْتَبُ حَديثُه»[١١]، وقال العِجْلي: «لا بَأْسَ به»[١٢]. وقال ابنُ خُزَيْمَةَ: «لا أَحْتَجُّ به لسُوءِ حِفْظِه»[١٣]».

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ في «اتِّباعِ الصَّيْدِ»[١٤] ـ:

---

(١) **انظر**: تهذيب الكمال (١٣/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣).

(٢) **انظر**: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٣٤)، الكامل (٥/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٣).

(٣) **انظر**: المجروحين (٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨).

(٤) مختصر سنن أبي داود (٨/ ٨ ـ ٩).

(٥) تقريب التهذيب (٣٠٨٢).

(٦) ميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٤).

(٧) عفان بن مسلم، الباهلي، الصفار، ثقة ثبت، مات سنة ٢٢٠هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٤٦٥٩).

(٨) **انظر**: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٣٣)، تهذيب الكمال (١٣/ ٥٠٢).

(٩) **انظر**: الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٨).

(١٠) **انظر**: تهذيب الكمال (١٣/ ٥٠٦).

(١١) الكامل (٥/ ٢٢٨).

(١٢) معرفة الثقات برقم: (٨١٢).

(١٣) **انظر**: تهذيب الكمال (١٣/ ٥٠٥).

(١٤) أخرجه أبو داود برقم: (٢٨٥٩)، والترمذي برقم: (٢٢٥٦)، =

«قال التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ. وفي إسْنادِهِ: أبو مُوسَى عَنْ وَهْبِ بنِ مُنَبِّه ولا نَعْرِفُه.

قال الحافِظُ أبو أَحْمَدَ الكَرابِيسي[١]: «حَديثُه ليس بالقائِمِ»»[٢]. انتهى.

قال الحافِظُ في «التَّقْريب»[٣]: «أبو موسى عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّه، مَجْهُولٌ، من السَّادِسَةِ». انتهى.

ومنه: ما قال - تَحْتَ حَديثِ عامِرٍ - وهو الشَّعْبي - قال: أَخْبَرَني عُرْوَةُ بنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِي، قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بالمَوْقِفِ - **يَعْنِي**: بِجَمْعٍ - قُلْتُ: جِئْتُ يا رَسُولَ الله مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ[٤]» الحَديث[٥] -: «قال التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحيحٌ. هذا آخِرُ كَلامِه.

= والنسائي برقم: (٤٣٢٠)، وأحمد (١/ ٣٥٧)، وابن أبي شيبة برقم: (٣٣٦٢٨)، والطبراني (١١/ ٥٦ برقم: ١١٠٣٠)، والبيهقي (١٠/ ١٠١)، من طريق أبي موسى، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **(من سَكَنَ الباديَةَ جَفَا، ومَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، ومَنْ أَتَى أبوابَ السُّلْطان افْتَتَن)**.

وفي سنده: أبو موسى، وهو مجهول كما قال أهل العلم. **انظر**: ميزان الاعتدال (٤/ ٥٧٨)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٥٢)، تقريب التهذيب (٨٤٧٠). **وانظر**: بيان الوهم والإيهام (٤/ ٣٦٢)، صحيح الترغيب والترهيب برقم: (٢٢٤١)، ضعيف سنن أبي داود برقم: (٢٤٧٦).

(١) **هو**: أبو أحمد الحاكم، تقدم.

(٢) مختصر سنن أبي داود (٤/ ١٤١). (٣) تقريب التهذيب (٨٤٧٠).

(٤) **وهما**: أجأ وسلمى، قيل: سميا برجل وامرأة فجرا فصلبا عليهما، وهما جبلان في منطقة حائل، على يسار سُميراء غربي فَيْد، وبينهما مسيرة ليلتين، وفيه قرى كثيرة، وطيِّئ قبيلة عربية منازلها عند الجبلين. **انظر**: الروض المعطار (ص١١)، معجم البلدان (١/ ٩٤، ٣/ ٢٣٨)، أطلس الحديث النبوي لشوقي أبو خليل (ص٢٤٨).

(٥) أخرجه أبو داود برقم: (١٩٥٠)، والترمذي برقم: (٨٩١)، والنسائي برقم: (٣٠٣٩-٣٠٤٣)، وابن ماجه برقم: (٣٠١٦)، وأحمد (٤/ ٢٦١-٢٦٢)، وابن خزيمة برقم: (٢٨٢٠)، وابن حبان برقم: (٣٨٥٠)، والطبراني (١٧/ ١٤٩-١٥٤ برقم: ٣٧٧-٣٩٤)، =

وقال عَلِيُّ بنُ المَدِينِي: «عُرْوَةُ بنُ مُضَرِّسٍ لم يَرْوِ عنه غيرُ[(١)] الشَّعْبِيِّ، واللهُ أعلم»[(٢)][(٣)]. انتهى.

قلت: قَدْ راجَعْتُ «سُنَنَ أبي دَاودَ»[(٤)] فَوَجَدتُّ فيه مِنْ رِوَايَةِ: «إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنَا عامِرٌ، أَخْبَرَني عُرْوَةُ بنُ مُضَرِّسٍ».

وراجَعْتُ «سُنَنَ التِّرْمِذِيِّ»[(٥)] فَوَجَدتُّ فيه هكذا: «عن دَاودَ بنِ أبي هِنْدٍ، [١٠٤] وإِسْماعِيلَ بنِ أبي خَالِدٍ، وزَكَرِيَّا بنِ أبي زَائِدَةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسِ بنِ أَوْسِ بنِ حَارِثَةَ بنِ لَامٍ الطَّائِيِّ». انتهى.

= والدارقطني برقم: (٢٥١٤)، والحاكم (١/ ٤٦٢)، وغيرهم، من طريق الشعبي عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة، قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبلي طَيِّئ . . . ثم قال: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد أتمَّ حجَّه وقضى تفثه». وقال الترمذي: حسن صحيح.

وعروة بن مضرّس بن أوس، الطائي، صحابي، وكان من بيت الرياسة في قومه، شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع. وقال ابن سعد: كان عروة مع خالد بن الوليد حين بعثه أبو بكر على الردة. وقد ذكر أهل العلم أنه قد روى عنه غير الشعبي. **انظر**: التاريخ الكبير (٧/ ٣١)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٣٦)، الكاشف (٣٧٨١)، البدر المنير (٦/ ٢٤٣)، الإصابة (٢/ ٤٧١)، تقريب التهذيب (٤٦٠٠).

والحديث قد صححه جمع من أهل العلم منهم: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، وابن العربي، وابن الملقن، وغيرهم. **انظر**: تنقيح التحقيق برقم: (١٣٩٤)، نصب الراية (٣/ ٧٣)، البدر المنير (٦/ ٢٤٠)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)، صحيح سنن أبي داود برقم: (١٧٠٤).

(١) قوله: «غير» ساقط من (ف)، (م)، والتصويب من (ع)، ومختصر السنن للمنذري وتهذيب الكمال.

(٢) **انظر**: تهذيب الكمال (٢٠/ ٣٦).

(٣) مختصر سنن أبي داود (٢/ ٤١٠).

(٤) سنن أبي داود، الحديث رقمه: (١٩٥٠).

(٥) سنن الترمذي، الحديث رقمه: (٨٩١).

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَديثِ أبي سَعيدٍ «في ذَكاةِ الجَنينِ»[(١)] ـ: «قال التِّرْمِذِيُّ: حَديثٌ حَسَنٌ، هذا آخر كلامه. وفي إسْنادِه: مُجَالِدُ بنُ سَعيدٍ الهَمْدَاني، وقَدْ تَكَلَّمَ فيه غَيْرُ وَاحِدٍ»[(٢)]. انتهى.

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَديثِ أبي وَاقِدٍ[(٣)] «في صَيْدٍ قُطِعَ منه قِطْعَةٌ»[(٤)] ـ: «قال التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ. وفي إسْنادِه: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ

(١) أخرجه أبو داود برقم: (٢٨٢٧)، والترمذي برقم: (١٤٧٦)، وابن ماجه برقم: (٣١٩٩)، وأحمد (٣/ ٣١، ٥٣)، وأبو يعلى برقم: (٩٩٢)، والدارقطني برقم: (٤٧٣٣، ٤٧٣٥، ٤٧٣٦)، والبيهقي (٩/ ٣٣٤)، من طريق مجالد بن سعيد، عن أبي الوَدَّاك، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: (**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي سنده: مجالد بن سعيد، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، كما في تقريب التهذيب (٦٥٢٠).

وللحديث طرق كثيرة يتقوى بها. **انظر**: نصب الراية (٤/ ١٨٩)، البدر المنير (٩/ ٣٩٠)، التلخيص الحبير (٤/ ١٥٦ ـ ١٥٨)، الدراية (٢/ ٢٠٨)، صحيح سنن أبي داود برقم: (٢٨٢٨)، إرواء الغليل (٨/ ١٧٢).

(٢) مختصر سنن أبي داود (٤/ ١١٩).

(٣) الليثي، قيل اسمه: الحارث بن مالك، معدود في الصحابة، مات سنة ٦٨هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٨٥٠٠)، الإصابة (١٣/ ٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود برقم: (٢٨٥٨)، والترمذي برقم: (١٤٨٠)، وأحمد (٥/ ٢١٨)، وأبو يعلى برقم: (١٤٥٠)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (١٥٧٢)، والطبراني (٣/ ٢٨٠ برقم: ٣٣٠٤)، والحاكم (٤/ ٢٣٩)، والبيهقي (١/ ٢٣)، من طريق عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي قال: «قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، قال: (**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ**)». وقال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم». وقال أيضًا: «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقلت له: أترى هذا الحديث محفوظًا؟ قال: نعم، قلت له: عطاء بن يسار أدرك أبا واقد؟ فقال: ينبغي أن يكون أدركه، عطاء بن يسار قديم». علل الترمذي برقم (٤٣٧).

وفي سنده: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، قال ابن معين: في حديثه ضعف. وقال أبو حاتم: فيه لين يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن عدي: بعض ما يرويه منكر مما لا يتابع عليه، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء. **انظر**: الجرح والتعديل (٥/ ٢٥٩)، الكامل (٤/ ٢٩٩). =

عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ الـمَدِينِي: قَال يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: «في حَدِيثِه ضَعْفٌ»(١)، وقال أبو حاتِمٍ الرَّازِيُّ: «لا يُحْتَجُّ به»(٢)»(٣). انتهى.

قال ابنُ عَدِيٍّ: «هو في جُمْلَةِ مَنْ يُكْتَبُ حَدِيثُه مِنَ الضُّعَفَاءِ»(٤). كذا في «الخُلاصَةِ»(٥).

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَدِيثِ سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ(٦)، عن سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ البَيَاضِي(٧) «في الظِّهارِ»(٨) ـ: «قال التِّرمِذِيُّ: حَسَنٌ. وقال

= وقال الذهبي: قال أبو حاتم: فيه لين. الكاشف (٣٢٣٤). وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. تقريب التهذيب (٣٩٣٨). وعلى هذا فإن عبد الرحمٰن هذا فيه ضعف.

وانظر للتوسع في الكلام على طرقه: علل ابن أبي حاتم برقم: (١٤٧٩)، العلل للدارقطني (٦/ ٢٩٨)، نصب الراية (٤/ ٣١٧)، البدر المنير (١/ ٤٦١ ـ ٤٦٢)، التلخيص الحبير (١/ ٢٨ ـ ٢٩)، الدراية (٢/ ٢٥٦)، صحيح سنن أبي داود برقم: (٢٨٥٨).

(١) **انظر**: الجرح والتعديل (٥/ ٢٥٩)، الكامل (٤/ ٢٩٨).

(٢) **انظر**: الجرح والتعديل (٥/ ٢٥٩).

(٣) مختصر سنن أبي داود (٤/ ١٤١). (٤) الكامل (٤/ ٢٩٩).

(٥) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص٢٢٩).

(٦) الهلالي المدني، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، مات بعد المئة. **انظر**: تقريب التهذيب (٢٦٣٤).

(٧) سلمة بن صخر بن سلمان الأنصاري، الخزرجي، البياضي، صحابي، قال البغوي: لا أعلم له مسندًا غيره. تقريب التهذيب (٢٥٠٩)، الإصابة (٤/ ٤١٩).

(٨) أخرجه أبو داود برقم: (٢٢١٣، ٢٢١٧)، والترمذي برقم: (١١٩٨)، وابن ماجه برقم: (٢٠٦٢)، وأحمد (٤/ ٣٧)، وابن خزيمة برقم: (٢٣٧٨)، والطبراني (٧/ ٥٠ برقم: ٦٣٣٤)، والحاكم (٢/ ٢٠٤)، والبيهقي (٧/ ٣٩٠)، من طريق سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي ﷺ في: «المظاهر يواقع قبل أن يكفر، قال: **(كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ)**». وقال الترمذي: حسن غريب.

وأخرجه الترمذي برقم: (١٢٠٠)، والبيهقي (٧/ ٣٩٠)، من طريق أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمٰن، عن سلمة بن صخر البياضي، وفيه: «**(اعْتِقْ رَقَبَةً**، قال: لا أجدها، قال: **فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**، قال: لا أستطيع، قال: **أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا)**».

وقد تكلم أهل العلم في سماع سليمان بن يسار، من سلمة بن صخر، ونصوا على أنه لم يسمع منه. **انظر**: علل الترمذي ـ بترتيب أبي طالب ـ برقم: (٣٠٦)، =

مُحَمَّد ـ **يَعْنِي**: البُخَارِيَّ ـ: «سُلَيْمانُ بنُ يَسَارٍ لم يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ»(١). وقال البُخَارِيُّ أيْضًا: «هو مُرْسَلٌ، سُلَيْمانُ بنُ يَسَارٍ لم يُدْرِكْ سَلَمَةَ بنَ صَخْرٍ»(٢)»(٣).

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَديثِ قَيْسِ بنِ طَلْقٍ، عن أَبيه(٤) «في السَّحُور»(٥) ـ: «أَخْرَجَه التِّرمِذِيُّ، وقال: حَسَنٌ غَريبٌ.

وقَيْسٌ هذا قَدْ تَكَلَّمَ فيه غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ»(٦). انتهى.

= تهذيب الكمال (١٢/ ١٠٢)، جامع التحصيل برقم: (٢٦٣)، تحفة التحصيل (ص١٣٨).

وراجع: البدر المنير (٨/ ١٥٢)، صحيح سنن أبي داود برقم: (١٩١٧).

(١) **انظر**: سنن الترمذي عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٣٢٩٩).

(٢) **انظر**: علل الترمذي ـ بترتيب أبي طالب ـ برقم: (٣٠٦).

(٣) مختصر سنن أبي داود (٣/ ١٣٩).

(٤) طلق بن علي بن المنذر الحنفي السحيمي، أبو علي اليمامي، صحابي.
انظر: تقريب التهذيب (٣٠٥٩).

(٥) أخرجه أبو داود برقم: (٢٣٤٨)، والترمذي برقم: (٧٠٥)، وابن خزيمة برقم: (١٩٣٠)، وابن أبي شيبة برقم: (٩١٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٤)، والطبراني (٨/ ٤٠٤) برقم: ٨٢٥٧)، من طريق قيس بن طلق بن علي، عن أبيه مرفوعًا: **(كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلَا يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ المُصْعِدُ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ)**. وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

وفي سنده: قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي، وثقه ابن معين في رواية، وضعفه في رواية أخرى. وضعفه أيضًا الإمام أحمد. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ليس ممن تقوم به حجة. **انظر**: الجرح والتعديل (٧/ ١٠٠)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٩٧).

ووثقه العجلي في معرفة الثقات برقم: (١٥٣٢). وذكره أيضًا ابن حبان في الثقات (٥/ ٣١٣).

وقال ابن القطان: يقتضي خبره أن يكون حسنًا لا صحيحًا. ميزان الاعتدال (٣/ ٣٩٧).

وقال الذهبي: وثقه العجلي. الكاشف (٤٦٠٦). وقال ابن حجر: صدوق. تقريب التهذيب (٥٦١٥). والذي يظهر أن قول ابن حجر هو الأقرب إلى حاله. والله أعلم.

وانظر: البدر المنير (٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨)، صحيح سنن أبي داود برقم: (٢٠٣٣)، صحيح الجامع الصغير برقم: (٤٥٠٦)، السلسلة الصحيحة برقم: (٢٠٣١).

(٦) مختصر سنن أبي داود (٣/ ٢٣١).

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَديثِ عَبْدِ الله بنِ عامِرِ بنِ رَبِيعَةَ[(١)]، عن أبيه[(٢)] «في السِّوَاكِ للصَّائِم»[(٣)] ـ: «أَخْرَجَه التِّرْمِذِيُّ، وقال: حَسَنٌ. وفي إِسْنادِه: عَاصِمُ بنُ عُبَيْدِ الله، وقد تَكَلَّمَ فيه غَيْرُ وَاحِدٍ»[(٤)]. انتهى.

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَديثِ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بنِ القَاسِمِ، قال: «بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بنُ القاسِمِ[(٥)] إلى البَرَاء بنِ عازِبٍ»[(٦)].

---

(١) عبد الله بن عامر بن ربيعة العَنْزي، أبو محمد المدني، ولد على عهد النبي ﷺ، من المشهورين، ووثقه العجلي، مات سنة بضع وثمانين. **انظر**: تقريب التهذيب (٣٤٢٥).

(٢) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العَنْزي، صحابي مشهور، أسلم قديمًا وهاجر، وشهد بدرًا، مات ليالي قتل عثمان ﷺ. **انظر**: تقريب التهذيب (٣١٠٥)، الإصابة (٥/ ٤٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود برقم: (٢٣٦٤)، والترمذي برقم: (٧٢٥)، وأحمد (٣/ ٤٤٥)، وأبو يعلى برقم: (٧١٩٣)، والبيهقي (٤/ ٢٧٢)، من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر، عن أبيه، قال: «رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم». وفي إسناده: عاصم بن عبيد الله، ضعفه جمهور الأئمة، وقد تقدمت ترجمته. والحديث قد حسنه بعض النقاد. **انظر**: بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٤١)، الخلاصة للنووي برقم: (٩٨)، نصب الراية (٢/ ٤٥٩)، تنقيح التحقيق برقم: (١١٦٦)، البدر المنير (٢/ ٢٣)، إرواء الغليل (١/ ١٠٧)، ضعيف سنن أبي داود برقم: (٥١١).

(٤) مختصر سنن أبي داود (٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).

(٥) الثقفي، فاتح السند المعروف، ورد ذكره في السنن دون رواية. **انظر**: تقريب التهذيب (٦٢٧٠).

(٦) أخرجه أبو داود برقم: (٢٥٩١)، والترمذي برقم: (١٦٨٠)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (٨٥٥٢)، وأحمد (٤/ ٢٩٧)، وأبو يعلى برقم: (١٧٠٢)، والطبراني في الأوسط برقم: (٤٧٣٣)، والبيهقي (٦/ ٣٦٣)، من طريق أبي يعقوب الثقفي، عن يونس بن عبيد، قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب أسأله عن راية رسول الله ﷺ فقال: «كانت سوداء مربعة من نمرة». وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة.

وفي إسناده: أبو يعقوب الثقفي، وهو إسحاق بن إبراهيم الكوفي، وثقه ابن حبان وفيه ضعف، من الثامنة. **انظر**: تقريب التهذيب (٣٣٨). ويونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم الثقفي، مقبول، كما في تقريب التهذيب (٧٩٦٧). وقد حسنه البخاري وغيره، =

انتهى. «في بابِ الرَّاياتِ والألْوِيَةِ» ـ: «قال التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُه إلا مِنْ حَديثِ ابنِ أبي زَائِدَةَ. هذا آخِرُ كَلامِه.

وأبو يَعْقُوبَ الثَّقَفي هذا كُوفيٌّ، وقال ابنُ عَدِيٍّ الجُرْجانِي: «رَوَى عن الثِّقاتِ ما لا يُتَابَعُ عليه، وقال أيضًا: أحادِيثُه غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ»[١]»[٢]. انتهى.

قال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[٣]: «إسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ الثَّقَفي، الكُوفي، عن ابنِ المُنْكَدِرِ، [١٠٥] وأبي إسْحاقَ، وعنه أبو نُعَيم[٤]، وطائِفَةٌ، قال ابنُ عَدِيٍّ: رَوَى عَنِ الثِّقَاتِ ما لا يُتَابَعُ عليه». انتهى.

ولِلتِّرْمِذِيِّ أَحاديثُ أُخَر صَحَّحَها أو حَسَّنَهَا، ولَيْسَتْ بِحَرِيَّةٍ للتصحيح والتحسين.

منها: «حَديثُ إسْماعِيلَ بنِ عُبَيْدِ بنِ رِفاعَةَ بنِ رافِعٍ الزُّرَقِيِّ، عن أبيه[٥]، عن جَدِّه[٦]: **(إنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُون فُجَّارًا إلا مَنِ اتَّقَى اللهَ وبَرَّ)**[٧].

= وأعله آخرون. **انظر**: علل الترمذي ـ بترتيب أبي طالب ـ برقم: (٥٠٦)، بيان الوهم والإيهام (٩/ ٦٣)، البدر المنير (٩/ ٦٣)، التلخيص الحبير (٤/ ٩٨)، صحيح سنن أبي داود برقم: (٢٣٣٣)، السلسلة الصحيحة برقم: (٢١٠٠).

(١) الكامل (١/ ٣٤٠).

(٢) مختصر سنن أبي داود (٣/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦).

(٣) ميزان الاعتدال (١/ ١٧٦).

(٤) الفضل بن دكين الكوفي، أبو نعيم المُلائي، ثقة ثبت، مات سنة ٢١٨هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٥٤٣٦).

(٥) عبيد بن رفاعة بن رافع الأنصاري الزرقي، وثقه العجلي. **انظر**: تقريب التهذيب (٤٤٠٣).

(٦) رفاعة بن رافع بن مالك بن العَجلان، أبو معاذ الأنصاري، صحابي من أهل بدر، مات في أول خلافة معاوية ﷺ. **انظر**: تقريب التهذيب (١٩٥٧)، الإصابة (٣/ ٥٣٧).

(٧) أخرجه الترمذي برقم: (١٢١٠)، وابن ماجه برقم: (٢١٤٦)، وابن حبان =

ما عَلِمْتُ رَوَى عَنْه سِوَى عَبْدِ الله بنِ عُثْمَانَ بنِ خُثَيم[(١)]، ولكن صَحَّحَ هذا التِّرْمِذِيُّ»، قاله الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[(٢)].

ومنها: أنَّ التِّرْمِذِيَّ حَسَّنَ حَديثَ جُمَيْعِ بنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِي[(٣)]، وفيه كَلامٌ شَديدٌ.

=برقم: (٤٩١٠)، والطبراني (٥/ ٤٤ ـ ٤٥ برقم: ٤٥٣٩ ـ ٤٥٤٣)، والحاكم (٢/ ٦)، والبيهقي (٥/ ٢٦٦)، من طريق إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده مرفوعًا: (**إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللَّهَ، وَبَرَّ، وَصَدَقَ**). وقال الترمذي: حسن صحيح.

وإسماعيل بن عبيد، ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٢٨)، وأورده البخاري في تاريخه الكبير (١/ ٣٦٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ١٨٧)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا. وقال الذهبي: مقبول لم يترك. الكاشف (٣٩٥). وقال ابن حجر: مقبول؛ أي: حيث يتابع وإلا فلين الحديث. **انظر**: تقريب التهذيب (٤٧١). وقد ذكر بعض أهل العلم طرقًا أخرى لهذا الحديث، **انظر**: تنزيه الشريعة (٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، السلسلة الصحيحة برقم: (٩٩٤)، صحيح الترغيب برقم: (١٧٨٥).

(١) القارئ، المكي، أبو عثمان، صدوق، مات سنة ١٣٢هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٣٤٨٩).

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ٢٣٨).

(٣) أخرج الترمذي برقم: (٣٧٢٠)، وابن عدي (٢/ ١٦٦)، والحاكم (٣/ ١٤)، وابن عساكر في تاريخه (٤٢/ ٥١)، من طريق جُمَيع بنِ عُمَير التَّيمي، عن ابن عُمر قال: «آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه، فجاء عليٌّ تدمع عيناه، فقال: يا رسول الله آخيت بين أصحابك ولم تؤاخ بيني وبين أحد، فقال له رسول الله ﷺ: (**أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**)». وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وفي إسناده: جُميع بن عُمير التيمي، قال ابن نُمير: مِنْ أَكْذَبِ النَّاسِ، وكان يقول: الكَرَاكِي تُفْرِخُ في السماء ولا تَقَع فِراخُها. المجروحين (١/ ٢١٨). وقال البخاري: فيه نظر. التاريخ الكبير (٢/ ٢٤٢).

وقال العجلي: ثقة. معرفة الثقات برقم: (٢٢٩). وقال أبو حاتم: من عتق الشيعة ومحله الصدق، صالح الحديث. الجرح والتعديل (٢/ ٥٣٢). وقال ابن حبان: كان رافضيًا يضع الحديث. المجروحين (١/ ٢١٨).

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه أحاديث لا يتابعه غيره عليه. الكامل (٢/ ١٦٧).

وقال الذهبي: واهٍ، وقال البخاري: فيه نظر. الكاشف (٨١٠). وقال في المغني برقم: (١١٧٨): روى الناس حديثه وأحسبه صادقًا، وقد رماه بعضهم بالكذب. =

قال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[(١)]: «قال ابنُ حِبَّانَ: «رافِضِيٌّ يَضَعُ الحَديثَ»[(٢)]. وقال ابنُ نُمَيْرٍ: «كان مِنْ أَكْذَبِ النَّاسِ، كان يقول: الكَرَاكِيُّ[(٣)] تُفرخُ في السَّماء ولا تَقَعُ فِراخُها»[(٤)]. وقال ابنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةُ ما يَرْوِيه لا يُتَابَعُ عليه»[(٥)]». انتهى مُلَخَّصًا.

ومنها: أنَّ التِّرْمِذِيَّ صَحَّحَ حَديثَ حَفْصِ بنِ عَبْدِ الله، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ «في النَّهْيِ عنِ التَّخَتُّم بالذَّهَبِ»[(٦)]، «وهو حَفْصٌ اللَّيْثِي، ما عَلِمْتُ رَوَى عنه سِوَى أبي التَّيَّاحِ[(٧)]، ففيه جَهالَةٌ»، **قاله**

=وقال ابن حجر: صدوق يخطئ ويتشيع. **انظر**: تقريب التهذيب (٩٧٦). ومن خلال كلام أهل العلم فإن جميع بن عمير ضعيف، ورماه بعضهم بالكذب. **وانظر**: السلسلة الضعيفة برقم: (٣٥١)، ضعيف الترمذي برقم: (٧٧٢).

وقد حسَّن الترمذي جملة من أحاديث جُميع بن عُمير. **انظر**: سنن الترمذي برقم: (٣٦٧٠، ٣٨٧٤).

(١) ميزان الاعتدال (١/ ٤٢١ ـ ٤٢٢).

(٢) المجروحين (١/ ٢١٨).

(٣) **الكراكيُّ**: جمع الكُرْكِيّ، **وهو**: طائر. **انظر**: لسان العرب (١٠/ ٤٨١).

(٤) **انظر**: المجروحين (١/ ٢١٨).

(٥) الكامل (٢/ ١٦٧).

(٦) أخرجه الترمذي برقم: (١٧٣٨)، والنسائي برقم: (٥٢٠٢)، وأحمد (٤/ ٤٤٣)، وابن أبي شيبة برقم: (٢٥١٥١)، وابن حبان برقم: (٥٤٠٦)، والطبراني (١٨/ ٢٠١ ـ ٢٠٢ برقم: ٤٩١ ـ ٤٩٢)، من طريق أبي التَّيَّاح، عن حفص الليثي، قال: «أشهد على عمران بن حصين أنه حدثنا قال: نهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب». وقال الترمذي: حديث حسن.

وفي سنده: حفص بن عبد الله الليثي، البصري، ذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ١٥١). وقال الذهبي: فيه جهالة. ميزان الاعتدال (١/ ٥٥٩). وقال ابن حجر: مقبول؛ **أي**: حيث يتابع وإلا فلين الحديث. **انظر**: تقريب التهذيب (١٤١٨). **وانظر**: صحيح الجامع برقم: (٦٨٦٩)، صحيح سنن الترمذي برقم: (١٧٣٨). وقد روى مسلم برقم: (٢٠٧٨)، عن علي رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن لُبْسِ القَسِّيِّ، وَالمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ».

(٧) يزيد بن حميد الضبعي، البصري، ثقة ثبت، مات سنة ١٢٨هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٧٧٥٤).

الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[(١)].

ومنها: حَديثُ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِي البَصْرِيِّ: «أَيَنْحَنِي بَعْضُنا لِبَعْضٍ؟»[(٢)].

---

(١) ميزان الاعتدال (١/ ٥٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي برقم: (٢٧٢٨)، وابن ماجه برقم: (٣٧٠٢)، وأحمد (٣/ ١٩٨)، وعبد بن حميد برقم: (١٢١٧)، وأبو يعلى برقم: (٤٢٨٧، ٤٢٨٩)، وابن عدي (٢/ ٤٢٢)، والبيهقي (٧/ ١٠٠)، من طريق حنظلة السدوسي، عن أنس، قال: قال رجل: «يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: (لَا)، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: (لَا)، قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: (نَعَمْ)».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وفي سنده: حنظلة السدوسي، وهو أبو عبد الرحيم، قيل في اسم أبيه، هو: عبد الله، أو عبيد الله، أو عبد الرحمٰن، قال عنه يحيى بن سعيد القطان: قد رأيته وتركته على عمد، وكان قد اختلط. التاريخ الكبير (٣/ ٤٣)، الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٨٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٤١).

وقال ابن معين: ضعيف. الجرح والتعديل (٣/ ٢٤١). وفي رواية عنه: ليس حديثه بشيء. الكامل (٢/ ٤٢٢). وفي أخرى: تغير في آخر عمره. تاريخ الدوري (٢/ ١٤٠). وسئل أحمد: فحنظلة السدوسي؟ قال: له أشياء مناكير، روى حديثين كلاهما عن النبي ﷺ منكرين: عن أنس: «أن النبي ﷺ قنت في الوتر»، والآخر: «أمرنا إذا التقينا أن يصافح أحدنا صاحبه، وأن ينحني بعضنا لبعض وأن يعتنق بعضنا لبعض»، كلاهما منكران. وفي رواية ابنه صالح قال أحمد: كان حنظلة السدوسى ضعيف الحديث، يروي عن أنس بن مالك أحاديث مناكير. وفي رواية الميموني يقول أحمد: حنظلة ومدَّ بها صوته، ثم قال: ذاك منكر الحديث يحدث بأعاجيب...، وضعفه. العلل لأحمد برواية المروذي برقم: (٤٦٨)، الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠). الجرح والتعديل (٣/ ٢٤١). وقال أبو حاتم: ليس بقوي. الجرح والتعديل (٣/ ٢٤١).

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكون برقم: (١٦٤)، الكامل (٢/ ٤٢٢).

وقال ابن حبان: اختلط بأخرة حتى كان لا يدري ما يحدث، فاختلط حديثه القديم بحديثه الأخير، تركه يحيى القطان. المجروحين (١/ ٢٦٧). ومع ذلك ذكره في الثقات (٤/ ١٦٧).

وقال ابن عدي: وإنما أنكر من أنكر رواياته؛ لأنه كان قد اختلط في آخر عمره، فوقع الإنكار في حديثه بعد اختلاطه. الكامل (٢/ ٤٢٢). وقال الذهبي: ضعفه أحمد، وقال القطان: اختلط. الكاشف (١٢٧٧). وقال ابن حجر: ضعيف. تقريب التهذيب (١٥٩٢). =

قال يَحْيَى القَطَّان: «تَرَكْتُه عَمْدًا كان قَدِ اخْتَلَطَ»[(١)].

وضَعَّفَه أَحْمَدُ، وقال: «مُنْكَرُ الحَديثِ، يُحَدِّثُ بأَعاجِيبَ»[(٢)].

وقال ابنُ مَعينٍ: «ليس بِشَيْءٍ، تَغَيَّرَ في آخِرِ عُمُرِه»[(٣)]. وقال النَّسائِيُّ: «ليس بِقَوِيٍّ»، وقال مَرَّةً: «ضَعيفٌ»[(٤)]. قاله الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[(٥)].

ومنها: حَديثُ: **(صَلاةٌ في مَسْجِدِ قُباءٍ كَعُمْرَةٍ)**[(٦)].

في سَنَدِه: زِيادُ أبو الأَبْرَدِ، عن أُسَيْدِ بنِ ظُهَيْرٍ[(٧)]، «وهذا حَديثٌ مُنْكَرٌ، رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الحَميدِ بنُ جَعْفَرٍ فقط»[(٨)].

= والحديث ضعفه بعض أهل العلم، منهم: أحمد، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن الملقن وغيرهم، وذكر بعضهم جملة من طرقه. **انظر**: العلل لأحمد رواية المروذي برقم: (٤٦٨)، البدر المنير (٧/ ٥١٧)، التلخيص الحبير (٣/ ١٤٩)، السلسلة الصحيحة برقم: (١٦٠)، صحيح الترمذي برقم: (٢٧٢٨).

(١) **انظر**: التاريخ الكبير (٣/ ٤٣)، الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٨٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٤١).

(٢) **انظر**: العلل لأحمد رواية المروذي برقم: (٤٦٨)، الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٨٩)، الجرح (٣/ ٢٤١).

(٣) **انظر**: تاريخ الدوري (٢/ ١٤٠)، الجرح (٣/ ٢٤١)، الكامل (٢/ ٤٢٢).

(٤) الضعفاء والمتروكون برقم: (١٦٤)، **وانظر**: الكامل (٢/ ٤٢٢).

(٥) ميزان الاعتدال (١/ ٦٢١).

(٦) أخرجه الترمذي برقم: (٣٢٤)، وابن ماجه برقم: (١٤١١)، وابن أبي شيبة برقم: (٧٦١٠)، وأبو يعلى برقم: (٧١٧٢)، والطبراني برقم: (٥٧٠)، والحاكم (١/ ٤٨٦)، والبيهقي (٥/ ٢٤٨)، والضياء في المختارة برقم: (١٤٧٤)، من طريق أبي الأبرد مولى بني خطمة، عن أسيد بن ظهير، عن النبي ﷺ قال: **(الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ)**. وقال الترمذي: حسن غريب.

وفي سنده: أبو الأبرد، قال الذهبي: وُثِّق. الكاشف (١٧١٥). وقال ابن حجر: مقبول؛ **أي**: حيث يتابع وإلا فلين الحديث. **انظر**: تقريب التهذيب (٢١٢١). **وانظر**: صحيح الجامع الصغير برقم: (٣٨٧٢)، صحيح سنن ابن ماجه برقم: (١١٥٩)، صحيح الترغيب والترهيب برقم: (١١٨٠).

(٧) أسيد بن ظهير بن رافع الأنصاري، الأوسي، له ولأبيه صحبة، مات في خلافة مروان. **انظر**: تقريب التهذيب (٥٢٣)، الإصابة (١/ ١٧٤).

(٨) **انظر**: ميزان الاعتدال (٢/ ٩٦).

ومنها: حَديثُ الفُرَيْعَة[(١)] «في العدة»[(٢)].

قال الذَّهَبِيُّ: «زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ما رَوَى عنها سِوَى سَعْدِ بنِ إسْحاقَ[(٣)] حَديثَ الفُرَيْعَة في «العدة»، قال ابنُ حَزْمٍ: «مَجْهُولَةٌ»[(٤)]، وقال ت[(٥)]: «حَديثُها[(٦)] صَحيحٌ»»[(٧)].

---

(١) الفُرَيْعةُ بنت مالك بن سنان الأنصارية، أخت أبي سعيد الخُدري، صحابية. **انظر**: تقريب التهذيب (٨٧٥٨)، الإصابة (١٤/ ١٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (٢٣٠٠)، والترمذي برقم: (١٢٠٤)، والنسائي برقم (٣٥٢٨)، وابن ماجه برقم: (٢٠٣١)، وأحمد (٦/ ٣٧٠)، وإسحاق بن راهويه برقم: (٢١٧٢، ٢١٧٨)، وابن أبي شيبة برقم: (١٩١٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٧٧)، وابن حبان برقم: (٤٢٩٢)، والطبراني (٢٤/ ٤٣٩ ـ ٤٤٥ برقم: ١٠٧٤ ـ ١٠٩٢)، والحاكم (٢/ ٢٠٩)، والبيهقي (٧/ ٤٣٤)، من طريق زينب بنت كعب بن عجرة: أن الفُريعة بنت مالك... الحديث، وفيه: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**»، قال: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا». وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفي سنده: زينب بنت كعب بن عجرة، ذكرها ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٧١). وقال الذهبي: وثقت. الكاشف (٧٠٠٣). وقال ابن حجر: مقبولة. تقريب التهذيب (٨٦٩٥).

والحديث ضعفه بعضهم بجهالة زينب بنت كعب، وأجاب عنه ابن القيم وغيره، بأن زينبَ هذه من التابعيات، وهي امرأة أبي سعيد، روى عنها سعد بن إسحاق بن كعب، وسليمان بن محمد بن كعب بن عُجرة، وقد ذكرها ابن حبان في كتاب الثقات. قال ابن القيم: «فهذه امرأة تابعية كانت تحتَ صحابي، وروى عنها الثقات، ولم يُطعن فيها بحرف، واحتج الأئمة بحديثها وصححوه». زاد المعاد (٥/ ٦٨٠).

وقد صحح الحديث جمع من أهل العلم منهم: الذهلي، وابن حبان، والحاكم، وابن عبد البر، وابن القطان، وابن القيم، وابن الملقن، والألباني. **انظر**: نصب الراية (٣/ ٢٦٣)، زاد المعاد (٥/ ٦٧٩)، البدر المنير (٨/ ٢٤٣)، التلخيص الحبير (٣/ ٢٣٩)، إرواء الغليل (٧/ ٢٠٦)، صحيح ابن ماجه برقم: (٢٠٣١).

(٣) سعد بن إسحاق بن كعب، المدني، ثقة، مات بعد ١٤٠هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٢٢٤٢).

(٤) **انظر**: زاد المعاد (٥/ ٦٧٩ ـ ٦٨٠)، البدر المنير (٨/ ٢٤٧).

(٥) كذا في النسخ، **والمراد به**: الإمام الترمذي، كما في ميزان الاعتدال.

(٦) (ع): «تحديثها». (٧) ميزان الاعتدال (٢/ ١٠٨).

ومنها: حَديثُ ابنِ مَسْعُودٍ: (لا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فترغبوا في الدُّنْيا)(١).

حَسَّنَه التِّرْمِذِيُّ، [١٠٦] مع أَنَّ في سَنَدِه: سَعْدَ بنَ الأَخْرَمِ(٢) الطَّائي، الكُوفي، وهو مَجْهُولٌ. ذَكَرَه الذَّهَبِيُّ في «المِيزان»(٣)، فقال: «تَفَرَّد عَنْهُ وَلَدُه مُغِيرَةُ». انتهى.

ومنها: حَديثُ ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رَسولُ الله ﷺ للعَبَّاسِ: (إِذَا كَانَ غَدَاةُ الاثْنَيْنِ فائْتِنِي أَنْتَ ووَلَدُكَ) الحديث(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي برقم: (٢٣٢٨)، وأحمد (١/ ٣٧٧)، والحميدي برقم: (١٢٢)، والطيالسي برقم: (٣٧٧)، وابن أبي شيبة برقم: (٣٥٥٢٠)، وأبو يعلى برقم: (٥٢٠)، وابن حبان برقم: (٧١٠)، والحاكم (٤/ ٣٢٢)، والبيهقي في الشعب برقم: (١٠٣٩١)، والخطيب في تاريخه (١/ ١٨)، من طريق المغيرة بن سعد بن الأخرم، عن أبيه، عن عبد الله مرفوعًا. وقال الترمذي: حديث حسن.

وفي سنده:

١ - المغيرة بن سعد بن الأخرم الطائي، وثقه العجلي في معرفة الثقات برقم: (١٧٧٣)، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٦٣). وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (٥٥٨٨).

وقال ابن حجر: مقبول. **انظر**: تقريب التهذيب (٦٨٨٤).

٢ - سعد بن الأخرم الطائي، وثقه العجلي في معرفة الثقات برقم: (٥٥٩)، وذكره ابن حبان في الثقات (٣/ ١٥٠، ٤/ ٢٩٥) في الصحابة والتابعين. وأورده البخاري في تاريخه (٤/ ٥٤)، وابن أبي حاتم في الجرح (٤/ ٨٠)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا. وقال الذهبي: وُثِّق. الكاشف (١٨١٩).

وقال ابن حجر: مختلف في صحبته، وذكره ابن حبان في الصحابة ثم في التابعين. تقريب التهذيب (٢٢٤١). **وانظر**: السلسلة الصحيحة برقم: (١٢)، صحيح الجامع الصغير برقم: (٧٢١٤).

(٢) (م): «الأحزم» وهو تحريف.

(٣) ميزان الاعتدال (٢/ ١١٩).

(٤) أخرجه الترمذي برقم: (٣٧٦٢)، وعبد الله بن أحمد في زوائد فضائل الصحابة برقم: (١٧٩٥)، والبزار برقم: (٥٢١٣)، والطبراني في مسند الشاميين برقم: (٤٦٠)، والخطيب في تاريخه (١١/ ٢٤)، وابن الجوزي في العلل برقم: (٤٦٥)، وابن عساكر (٢٦/ ٣١٠)، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن ثور بن يزيد، عن مكحول، =

أَخْرَجَه التِّرْمِذِيُّ وقال: «حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ هَذا الوَجْهِ».

=عن كريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: (إِذَا كَانَ غَدَاةُ الِاثْنَيْنِ فَأْتِنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ،...، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً لَا تُغَادِرُ ذَنْبًا، اللَّهُمَّ احْفَظْهُ فِي وَلَدِهِ). قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وفي سنده: عبد الوهاب بن عطاء، قال ابن معين: ليس به بأس. الجرح والتعديل (٦/ ٧٢)، الكامل (٥/ ٢٩٦). وفي رواية عنه: ثقة. تاريخ الدوري (٢/ ٣٧٩). وقال أحمد: ضعيف الحديث مضطرب. العلل للمروذي برقم: (٣٦٠)، الضعفاء للعقيلي (٣/ ٧٧)، المغني للذهبي برقم: (٣٨٩٥).

وقال أيضًا: كان عبد الوهاب بن عطاء من أعلم الناس بحديث سعيد بن أبي عروبة. تهذيب الكمال (١٨/ ٥١٢). وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. وهو محتمل. الضعفاء الصغير للبخاري برقم: (٢٣٣)، تاريخ بغداد (١١/ ٢٢). وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، محله الصدق، وليس عندهم بقوي الحديث. الجرح والتعديل (٦/ ٧٢). وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكون برقم: (٣٧٤)، الكامل (٥/ ٢٩٦). وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ١٣٣). وقال ابن عدي: لا بأس به. الكامل (٥/ ٢٩٦). وقال زكريا الساجي: ليس بالقوي عندهم. تاريخ بغداد (١١/ ٢٢). وقال الدارقطني: ثقة. تاريخ بغداد (١١/ ٢٤). وقال الذهبي: قال البخاري والنسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ثقة. الكاشف (٣٥٢٠). وقال في سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٥٤): حديثه في درجة الحسن. وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثًا في فضل العباس، يقال: دلسه عن ثور. تقريب التهذيب (٤٢٩٠). وقال في تعريف أهل التقديس برقم: (٨٥): صدوق معروف.

ولعل الأقرب إلى حاله ما قاله الحافظ ابن حجر، فهو ليس بالثقة، فالثقة يحيى بن سعيد القطان، ولكن لا تنزل مرتبته عن الصدوق الذي يخطئ في بعض حديثه، والله أعلم.

وممن ذكره فيمن وصف بالتدليس: ابن حجر وسبط ابن العجمي وغيرهما.
انظر: التبيين لأسماء المدلسين برقم: (٤٨)، تعريف أهل التقديس برقم: (٨٥).

وهذا الحديث أنكره بعض الأئمة، فقد قال ابن معين: هذا موضوع وعبد الوهاب لم يقل فيه حدثنا ثور، ولعله دلس فيه، وهو ثقة. **انظر**: تاريخ بغداد (١١/ ٢٣ ـ ٢٤)، تهذيب الكمال (١٨/ ٥١٤)، ميزان الاعتدال (٢/ ٦٨٢). وقال أبو زرعة: روى عن ثور بن يزيد حديثين ليس من حديث ثور. الجرح والتعديل (٦/ ٧٢). **وراجع**: صحيح سنن الترمذي برقم: (٢٩٦٢).

أُنْكِرَ هَذا الحَديثُ على رَاويه(١) عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ عَطاءٍ، حتى قال ابنُ مَعِينٍ: «مَوْضُوعٌ»(٢). **كذا في «الخُلاصَة»**(٣).

ومنها: حَديثُ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبيه، عَنْ جَدِّهِ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ سَبَّحَ مِئَةً بالغَداةِ، ومِئَةً بالعَشِيِّ كان كَمَنْ حَجَّ مِئَةَ(٤) حَجَّةٍ)(٥) الحَديث.

قال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»(٦): «رَوَاه التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ وَزيرٍ(٧)، وحَسَّنَه فَلَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا». انتهى.

ومنها: حَديثُ عُثْمانَ في «تَخْليلِ اللِّحْيَةِ»(٨).

---

(١) (ف)، (م): «رواية»، والمثبت من (ع)، وهو الذي يقتضيه السياق.

(٢) **انظر**: تاريخ بغداد (١١/ ٢٣ ـ ٢٤)، تهذيب الكمال (١٨/ ٥١٤)، ميزان الاعتدال (٢/ ٦٨٢).

(٣) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص٢٤٨).

(٤) قوله: (مئة) ساقط من النسخ، واستدرك من مصادر التخريج وميزان الاعتدال.

(٥) أخرجه الترمذي برقم: (٣٤٧١)، من طريق الضحاك بن حُمْرَة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ سَبَّحَ اللهَ مِئَةً بِالغَدَاةِ وَمِئَةً بِالعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِئَةَ حَجَّةٍ، وَمَنْ حَمِدَ اللهَ مِئَةً بِالغَدَاةِ وَمِئَةً بِالعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى مِئَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ...). وقال الترمذي: حديث حسن غريب. **وفي سنده**: الضحاك بن حُمْرة، وهو ضعيف كما في تقريب التهذيب (٢٩٨٢). ولهذا ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم: (١٣١٥)، ضعيف الترغيب والترهيب برقم: (٣٨٧).

(٦) ميزان الاعتدال (٢/ ٣٢٣).

(٧) محمد بن الوزير العبدي، الواسطي، ثقة، مات سنة ٢٥٧هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٦٤١٠).

(٨) أخرجه الترمذي برقم: (٣١)، وابن ماجه برقم: (٤٣٠)، من طريق عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان بن عفان: «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته». وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفي سنده: عامر بن شقيق، قال ابن معين: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٢).

=

فإنَّ التِّرْمِذِيَّ حَسَّنَه وصَحَّحَه، مَعَ أنَّ في سَنَدِهِ: عَامِرَ بنَ شَقِيقٍ، ضَعَّفَهُ ابنُ مَعِينٍ[(١)]. وقال أبو حاتِم: «ليس بقَوِيٍّ[(٢)]»[(٣)]، وقال النَّسَائِيُّ: «ليس به بَأْسٌ»[(٤)]. **كذا في «المِيزان»**[(٥)].

والرَّاجِحُ فيه الضَّعْفُ، قال الحافِظُ في «التَّقْرِيبِ»[(٦)]: «لَيِّنُ الحَدِيثِ».

وقال أَحْمَدُ: «ليس في تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ شَيْءٌ صَحِيحٌ»[(٧)].

وقال أبو حاتِمٍ: «لا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ شَيْءٌ»[(٨)].

ومنها: حَدِيثُ أَنَسٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ»[(٩)]. انتهى.

= وقال أبو حاتم: ليس بقوي. الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٢). وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (١٤/ ٤٢). وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٤٩).

وقال الذهبي: صدوق ضُعِّف. الكاشف (٢٥٣٢). وفي المغني برقم: (٣٠٠٦): ضعفه ابن معين وقواه غيره. وقال ابن حجر: لين الحديث. تقريب التهذيب (٣١١٠).

والمتأمل في أقوال أهل العلم يجد أن عامرًا هذا لين الحديث، كما رجحه المؤلف رحمه الله تعالى.

وللحديث شواهد كثيرة، ولهذا صحح الحديث: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، والضياء، وحسَّنه البخاري، وابن الصلاح، وابن الملقن وغيرهم. **انظر:** علل الترمذي برقم: (١٩)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٤)، نصب الراية (١/ ٢٣)، البدر المنير (٢/ ١٨٥، ١٩٢)، التلخيص الحبير (١/ ٨٥)، وقد تقدم ذكر شواهده. **انظر:** صيانة الإنسان (ص٤٢٢).

(١) **انظر:** الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٢).

(٢) في النسخ: «بالقوي»، والمثبت من الجرح والتعديل وميزان الاعتدال.

(٣) **انظر:** الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٢).

(٤) **انظر:** تهذيب الكمال (١٤/ ٤٢).

(٥) ميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٩).

(٦) تقريب التهذيب (٣١١٠).

(٧) **انظر:** البدر المنير (٢/ ١٩٢)، التلخيص الحبير (١/ ٨٧).

(٨) **انظر:** العلل لابن أبي حاتم برقم: (١٠١)، التلخيص الحبير (١/ ٨٧).

(٩) أخرجه الترمذي برقم: (٥٨)، وابن شاهين في ناسخ الحديث برقم: (٨٧)، =

في سَنَدِه: سَلَمَةُ بنُ الفَضْلِ الأَبْرَشُ، قاضي الرَّيِّ، ورَاوي المَغَازِي عن ابنِ إسْحاقَ، يُكَنَّى أبا عَبْدِ الله، ضَعَّفَه ابنُ راهُويه، وقال البُخَارِيُّ: «في حَديثِه بَعْضُ المَناكِيرِ»(١).

= من طريق سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن حميد، عن أنس: «أنَّ النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهرًا أو غير طاهر». وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه، والمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس.

وفي سنده:

١ ـ **سلمة بن الفضل الأبرش،** قال ابن معين: ثقة. الجرح والتعديل (٤/ ١٦٩). وفي رواية عنه: ليس به بأس. الضعفاء للعقيلي (٢/ ١٥٠)، تهذيب الكمال (١١/ ٣٠٧). وقال علي بن المديني: ما خرجنا من الري حتى رمينا بحديث سلمة. الضعفاء للعقيلي (٢/ ١٥٠)، الجرح والتعديل (٤/ ١٦٩). وقال ابن سعد: ثقة. تهذيب الكمال (١١/ ٣٠٨). وضعفه إسحاق بن راهويه. الكامل (٣/ ٣٤٠). وقال البخاري: عنده مناكير، وفيه نظر. التاريخ الكبير (٤/ ٩٤)، الضعفاء الصغير برقم: (١٤٩). وقال أبو زرعة: كان أهل الري لا يرغبون فيه لمعان فيه من سوء رأيه وظلم فيه. تهذيب الكمال (١١/ ٣٠٧). وقال أبو حاتم: محله الصدق، في حديثه إنكار، ليس بالقوي يكتب حديثه، ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٤/ ١٦٩). وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكون برقم: (٢٤١). وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٢٨٧)، وقال: يخالف ويخطئ. وقال ابن عدي: وقد روى المغازي عن ابن إسحاق يرويها عنه عمار بن الحسن النسوي، ومحمد بن حميد الرازي، وعنده سوى المغازي عن ابن إسحاق وغيره إفرادات وغرائب، ولم أجد في حديثه حديثًا قد جاوز الحد في الإنكار، وأحاديثه مقاربة محتملة. الكامل (٣/ ٣٤١).

وذكر الذهبي أن: ابن معين وثقه، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال أبو حاتم: محله الصدق. الكاشف (٢٠٤٣). وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ. تقريب التهذيب (٢٥١٨).

وحاصل ما تقدم: أن الأقرب إلى حاله ما قاله الحافظ ابن حجر، ومثله يكتب حديثه ولا يحتج به.

٢، ٣ ـ **حميد، هو ابن أبي حميد الطويل،** ثقة مدلس، ومحمد بن إسحاق بن يسار صدوق يدلس كما في تقريب التهذيب (١٥٥٣، ٥٧٦٢). **وانظر:** ضعيف سنن الترمذي برقم: (٤٤).

وقد روى البخاري برقم: (٢١٤)، عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث».

(١) التاريخ الكبير (٤/ ٩٤)، الضعفاء الصغير برقم: (١٤٩).

وقال النَّسَائِيُّ: «ضَعيفٌ»(١). وقال ابنُ المَدِينِي: «ما خَرَجْنَا مِنَ الرَّيِّ حتَّى رَمَيْنَا بحَديثِ سَلَمَةَ»(٢). وقال أبو حاتِم: «لا يُحْتَجُّ به»(٣)، وقال أبو زُرْعَةَ: «كان أَهْلُ الرَّيِّ لا يَرْغَبُون فيه لِسُوءِ رَأْيِه وظُلْمٍ فيه»(٤). كذا في «الميزان»(٥).

وقال الحافِظُ في «التَّقْرِيب»(٦): «سَلَمَةُ بنُ الفَضْلِ الأَبْرَشُ ـ بالمُعْجَمَةِ ـ مَوْلَى الأَنْصارِ، قَاضِي الرَّيِّ، صَدوقٌ كَثيرُ الخَطَأ». انتهى.

وفي سَنَدِه: حُمَيْدٌ أَيْضًا، وهو مُدَلِّسٌ وقد عَنْعَنَه. وفيه: مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ، وهو أَيْضًا مُدَلِّسٌ، وقد عَنْعَنَه.

هذا كُلُّه كَلامٌ على تَحْسِينِ التِّرْمِذِيِّ وتَصْحِيحِه، ولو سُلِّمَ أَنَّ تَحْسِينَ التِّرْمِذِيِّ وتَصْحِيحَه حَقِيقٌ بالقَبُولِ، فلا يُقْبَلُ [١٠٧] تَحْسِينُه لِحَديثِ عَطِيَّةَ بالخُصُوصِ لِظُهورِ عِلَّةٍ قَادِحَةٍ.

[تصحيح الحديث عند أهل العلم]

قال في «تَنْقِيحِ الأَنْظار»(٧): «اعْلَمْ أَنَّ التَّصْحِيحَ على ضَرْبَيْنِ: أَحَدِهِمَا أن يَنُصَّ على صِحَّةِ الحَديثِ أحدُ الحُفَّاظِ المَرْضِيِّينَ المَأْمُونِين(٨)، فقبل ذلك منه للإجْمَاعِ وغَيْرِه مِنَ الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ على وُجُوبِ قَبُولِ خَبَرِ الآحَادِ كما ذلك مُبَيَّنٌ في مَوْضِعِه، إلا أنْ تَظْهَرَ عِلَّةٌ قادِحَةٌ في صِحَّةِ الحَديثِ مِنْ فِسْقٍ في الرَّاوي خَفِيَ على مَنْ صَحَّحَ

(١) الضعفاء والمتروكون برقم: (٢٤١).
(٢) انظر: الضعفاء للعقيلي (٢/ ١٥٠)، الجرح والتعديل (٤/ ١٦٩).
(٣) انظر: الجرح والتعديل (٤/ ١٦٩).
(٤) انظر: تهذيب الكمال (١١/ ٣٠٧).
(٥) ميزان الاعتدال (٢/ ١٩٢).
(٦) تقريب التهذيب (٢٥١٨).
(٧) انظر: توضيح الأفكار (١/ ١١٤ ـ ١١٥).
(٨) في النسخ: «المأمومين»، والتصحيح من تنقيح الأنظار.

حَديثَه، أو تَغفُّلٍ كَثِيرٍ أو غَيْرِ[(١)] ذلك مِنَ المانِعِ مِنْ قَبُولِ الثِّقاتِ». انتهى.

وقال في «**تَوْضيح الأَفْكارِ**»[(٢)]: «حاصِلُه: أنَّ قَبُولَ خَبَرِ العَدْلِ بأَنَّ الحَديثَ صَحِيحٌ مُقْتَضٍ للعَمَلِ به ما لم يُعَارِضْه المانِعُ». انتهى.

[تعليل حديث عطية بن سعد بأمور أخرى]

- ومِنْ مُوجِبَاتِ ضَعْفِ حَديثِ عَطِيَّةَ العَوْفي أنَّه قد رُوِي عنه حَديثانِ مُنْكَرانِ ضَعيفانِ جِدًّا حتَّى قيل: إنهما مَوْضُوعانِ، ورِجالُ سَنَدِهما كُلُّهُم ثِقاتٌ غَيْرَ عَطِيَّةَ، **فَهُمَا مِنْ بَلاياه**:

أَحَدُهُما: ما ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ في «المِيزان»[(٣)] في تَرْجَمَةِ الحَكَمِ بنِ فَضِيلٍ[(٤)] **ونَصُّهُ**:

«حَدَّثَنا القَاسِمُ بنُ زَكَرِيَّا[(٥)]، حدثنا[(٦)] سُوَيْدٌ[(٧)]، أنبأ الحَكَمُ بنُ

---

(١) (م): «كثيرًا وغير ذلك».

(٢) توضيح الأفكار (١/ ١١٥). **انظر**: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ١٥٨)، التقييد والإيضاح (ص١٦)، شرح الألفية للعراقي (١/ ٦٦ ـ ٦٨)، النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٢٦٦ ـ ٢٧٢). ولهذا قال ابن حجر: إذا روى حديثًا، ولم يعلله، وجمع إسناده شروط الصحة، ولم يطلع المحدث المطلع فيه على علة، ما المانع من الحكم بصحته، ولو لم ينص على صحته أحد من المتقدمين، ولا سيما وأكثر ما يوجد من هذا القبيل ما رواته رواة الصحيح، هذا لا ينازع فيه من له ذوق في هذا الفن. النكت على ابن الصلاح (١/ ٢٧٢).

(٣) ميزان الاعتدال (١/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩).

(٤) كذا وقع هنا وفي سائر أماكن وروده، وهو كذلك في كثير من كتب التراجم، والصحيح فيه: الحكم بن فَصِيل. **انظر**: الإكمال لابن ماكولا (٧/ ٦٦)، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين (٧/ ١٠٩).

(٥) أبو بكر المقرئ، المطرِّز البغدادي، حافظ ثقة، مات سنة (٣٠٥). **انظر**: تقريب التهذيب (٥٤٥٩).

(٦) (ف)، (م): «بن»، والمثبت من (ع)، ومن مصادر التخريج، ومصادر ترجمة القاسم وسويد.

(٧) سويد بن سعيد الحدثاني، أبو محمد الأنباري، صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، مات سنة ٢٤٠هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٢٧٠٥).

فَضِيل، حَدَّثَنا عَطِيَّةُ، عن أبي سَعيد مرفوعًا: (اليَدَانِ جَنَاحٌ، والرِّجْلانِ بَريدٌ، والأُذُنانِ قمع، والعَيْنَانِ دَليلٌ، واللِّسانُ تَرْجُمَانٌ، والطِّحالُ ضَحِكٌ، والرِّئَةُ نَفسٌ، والكُلْيَتانِ مَكْرٌ، والكَبِدُ رَحْمَةٌ، والقَلْبُ مَلِكٌ، فإذا فَسَدَ المَلِكُ فَسَدَ جُنُودُه)(١).

قلتُ: وقد وَثَّقَهُ أبو دَاوُدَ، وعَطِيَّةُ وَاهٍ.

قال الخَطيبُ: الحَكَمُ بنُ فَضِيل واسِطِيٌّ، سَكَنَ المَدائِنَ، يُكَنَّى أبا مُحَمَّد، عن سَيَّار أبي الحَكَم(٢)، ويَعْلَى بنِ عَطاءٍ(٣)، رَوَى عنه عاصِمُ بنُ عَلِيٍّ(٤)، ومُحَمَّدُ بنُ أبانَ الواسِطِي(٥)، وقال: كان مِنَ

---

(١) أخرجه ابن عدي (٢/ ٢١٥)، وعنه ابن الجوزي في الموضوعات برقم: (٣١٢)، عن سويد بن سعيد عن الحكم بن فَضيل العبدي عن عطية عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

وفي سنده: الحكم بن فَضيل، قال ابن معين: ثقة. تاريخ الدوري (٢/ ١٢٦)، وفي رواية عنه: ليس به بأس. الجرح والتعديل (٣/ ١٢٧). وقال أبو زرعة: شيخ ليس بذاك. الجرح والتعديل (٣/ ١٢٧).

وقال أبو داود: ثقة. تاريخ بغداد (٨/ ٢٢١). وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٩٣).

وقال الأزدي: منكر الحديث. ميزان الاعتدال (١/ ٥٧٨)، لسان الميزان (٢/ ٣٣٧).

والحكم هذا قد روى عن غير عطية، مثل خالد الحذاء وغيره، وهو قليل الرواية وما تفرد به لا يتابعه عليه الثقات. الكامل (٢/ ٢١٥). ومن خلال كلام أهل العلم فيه يظهر أنه كما قال أبو زرعة: شيخ ليس بذاك. والحديث حكم عليه ابن الجوزي وغيره بالوضع. **انظر**: الموضوعات لابن الجوزي برقم: (٣١٢)، اللآلئ المصنوعة للسيوطي (١/ ٨٧ ـ ٨٨)، تنزيه الشريعة (١/ ١٩٥)، الفوائد المجموعة للشوكاني برقم: (٢١)، ضعيف الجامع برقم: (٤١٣٨)، السلسلة الضعيفة برقم: (٣٩٥٦).

(٢) سيار أبو الحكم العنزي، ثقة، مات سنة ١٢٢هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٢٧٣٣).

(٣) يعلى بن عطاء العامري، الطائفي، ثقة، مات سنة ١٢٠هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٧٨٩٩).

(٤) الواسطي، صدوق ربما وهم، مات سنة ٢٢١هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٣٠٨٤).

(٥) محمد بن أبان بن عمران الواسطي، صدوق، مات سنة ٢٣٣هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٥٧٢٤).

العُبَّادِ»(١). هذا آخِرُ كَلامِ الذَّهَبِيِّ فَعُلِمَ أَنَّ ضَعْفَ هذا الحَدِيثِ ليس مِنْ قِبَلِ الحَكَمِ بنِ فضيل، بل مِنْ جِهَةِ عَطِيَّةَ.

وثانيهما: ما ذَكَرَه الذَّهَبِيُّ أَيْضًا في «المِيزان»(٢) في تَرْجَمَةِ سَلَّامِ بنِ سُلَيْمانَ، **ونَصُّه هكذا**: «أَخْبَرَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدٍ(٣) كِتَابَةً(٤)، أَخْبَرَنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ مُحَمَّدٍ(٥) سَنَةَ تِسْعٍ وسِتِّ مِئَةٍ، أَخْبَرَنا عَبْدُ الكَريم بنُ حَمْزَةَ(٦)، أَخْبَرَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَحْمَدَ(٧)، حَدَّثَنا تَمَّامٌ(٨)، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ بنِ رَاشِدٍ(٩)، حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الصَّمَدِ(١٠)، حَدَّثَنَا سَلَّامُ بنُ سُلَيْمانَ، حَدَّثَنا فُضَيْلُ بنُ مَرْزُوقٍ، [١٠٨] عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِي، عن أبي سَعيدٍ قال: قال

---

(١) **انظر**: تاريخ بغداد (٨/ ٢٢١). (٢) ميزان الاعتدال (٢/ ١٧٨).

(٣) عبد الرحمن بن محمد، ابن قدامة، المقدسي، العلامة، القدوة، الفقيه، مات سنة ٦٨٢هـ. **انظر**: المعجم المختص بالمحدثين للذهبي برقم: (١٦١).

(٤) (ف)، (م): «ابن مخلد بن كنانة»، والمثبت من (ع)، ومن الميزان.

(٥) أبو القاسم، ابن الحرستاني القاضي الدمشقي، مات سنة ٦١٤هـ. **انظر**: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لمحمد بن عبد الغني برقم: (٤٩١)، شذرات الذهب (٥/ ٦٠).

(٦) عبد الكريم بن حمزة بن الخضر، أبو محمد السلمي، الحداد، كان شيخًا ثقة، مستورًا سهلًا. توفي سنة ٥٢٦هـ. **انظر**: تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٦/ ٤٣٥)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٦٠٠).

(٧) عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكتاني، أبو محمد، التميمي، الدمشقي، كان ثقةً أمينًا، توفي سنة ٤٦٦هـ. **انظر**: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٤٨)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٧٠).

(٨) تمام بن محمد بن عبد الله، أبو القاسم البجلي، الرازي، كان عالمًا بالحديث ومعرفة الرجال، مات سنة ٤١٤هـ. **انظر**: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٨٩)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٥٦).

(٩) أبو الميمون، البجلي الدمشقي، الشيخ الإمام الأديب الثقة المأمون، توفي سنة ٣٤٧هـ. **انظر**: تاريخ دمشق (٣٥/ ٥٧)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٣٣).

(١٠) الدمشقي، أبو القاسم القرشي مولاهم، صدوق، مات سنة ٢٧٧هـ. تقريب التهذيب (٧٨٢٢).

رَسُولُ الله ﷺ: (يَوْمُ السَّبْتِ يَوْمُ مَكْرٍ وخَديعَةٍ، ويَوْمُ الأَحَدِ يَوْمُ غَرْسٍ(١) وبِنَاءٍ، ويَوْمُ الاثْنَيْنِ يَوْمُ سَفَرٍ وطَلَبِ رِزْقٍ(٢)، ويَوْمُ الثُّلاثاءِ يَوْمُ حَديدٍ وبَأْسٍ، ويَوْمُ الأَرْبِعاء يَوْمٌ لا أَخْذ ولا عَطاء(٣)، ويَوْمُ الخَميسِ يَوْمُ طَلَبِ الحَوائِجِ، ودُخُولٍ على السُّلْطانِ، ويَوْمُ الجُمُعَةِ يَوْمُ خِطْبَةٍ ونِكَاحٍ)(٤).

وقال النَّسَائِيُّ في «الكُنَى»: «أَخْبَرَنا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنا سَلَّامُ بنُ سُلَيْمانَ، ثِقَةٌ مَدَائِنِي»(٥).

وقال ابنُ عَدِيٍّ: «سَلَّامُ بنُ سُلَيْمانَ، عَامَّةُ ما يَرْوِيه حِسَانٌ، إلَّا

---

(١) (ف)، (م): «عرس»، والمثبت من (ع)، ومن مصادر التخريج.

(٢) سقط قوله: «وطلب رزق» ساقط من (ف)، (م)، والمثبت من (ع)، والميزان ومصادر التخريج.

(٣) (ف)، (م): «يوم الأخذ والإعطاء»، والمثبت من (ع)، ومن مصادر التخريج.

(٤) أخرجه تمام الرازي في فوائده برقم: (٦٤٧)، وابن عساكر (٧/ ٢٥٤)، من طريق سلام بن سليمان، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

وفي سنده:

١ ـ سلام بن سليمان المدائني، قال أبو حاتم: ليس بالقوي. الجرح والتعديل (٤/ ٢٥٩).

وقال النسائي: ثقة. تهذيب الكمال (١٢/ ٢٨٧). وقال ابن عدي: وهو عندي منكر الحديث. ثم قال: عامة ما يرويه حِسان إلا أنه لا يتابع عليه. الكامل (٣/ ٣٠٩، ٣١٣). وقال الذهبي: له مناكير. الكاشف (٢٢٠٦). وقال ابن حجر: ضعيف. تقريب التهذيب (٢٧١٩).

وحاصل أقوال الأئمة: أنه ضعيف، وله مناكير.

٢ ـ أما عطية العوفي، فقد تقدم أن جمهور الأئمة على تضعيفه.

والحديث قد وهاه بعض أهل العلم **انظر**: المقاصد الحسنة برقم: (١٣٤٥)، اللآلئ المصنوعة (١/ ٤٤٠)، تنزيه الشريعة (٢/ ٥٤)، تذكرة الموضوعات للفتني (ص١١٥)، الفوائد المجموعة (برقم: ٢٢).

(٥) **انظر**: تهذيب الكمال (١٢/ ٢٨٧).

أَنَّه لا يُتَابَعُ عَلَيْهِ»[(١)]»، كذا في «المِيزَانِ».

فَعُلِمَ أَنَّ هَذا البَلاءَ ما جَاءَ مِنْ قِبَلِ سَلَّامِ بنِ سُلَيْمانَ إِنَّما جَاءَ مِنْ قِبَلِ عَطِيَّةَ.

[تعليل حديث: (اللَّهُمَّ إني أسألك بحق السائلين) بعلل أخرى]

- والثَّاني: أنَّ في سَنَدِهِ: فُضَيْلَ بنَ مَرْزُوقٍ، وهو مِمَّن اخْتُلِفَ فيه[(٢)]، قال الذَّهَبِيُّ في «المِيزان»[(٣)]: «قال النَّسائِيُّ: «ضَعِيفٌ»[(٤)]، وكذا ضَعَّفَه عُثْمانُ بنُ سَعِيد[(٥)].

قُلْتُ: وكان مَعْرُوفًا بالتَّشَيُّعِ مِنْ غَيْرِ سَبٍّ.

وقال أبو عَبْدِ الله الحاكِمُ: «فُضَيْلُ بنُ مَرزوقٍ ليس مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ، عِيبَ على مُسْلِمٍ إخْراجُه في الصَّحيح»[(٦)]. وقال ابنُ حِبَّانَ: «مُنْكَرُ الحَديثِ جِدًّا، كانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ على الثِّقَاتِ، ويَرْوِي عن عَطِيَّةَ المَوْضُوعَاتِ»[(٧)]. قُلْتُ: عَطِيَّةُ أَضْعَفُ منه.

قال ابنُ عَدِيٍّ: «إنَّه إذا وافَقَ الثِّقاتِ يُحْتَجُّ به»[(٨)].

ورَوَى أَحْمَدُ بنُ أبي خَيْثَمَةَ عن ابنِ مَعِينٍ: «ضَعيفٌ»[(٩)]». انتهى ملخصًا.

---

(١) الكامل لابن عدي (٣/ ٣٠٩، ٣١٣).

(٢) تقدمت ترجمته، وتبين من خلال أقوال أهل العلم أن عامتهم على توثيقه؛ كالثوري، وابن عيينة، وابن معين، والإمام أحمد، والعجلي، وابن عدي، والذهبي، وغيرهم، وأن الأقرب إلى حاله: أنه لا بأس به، كما قال ابن معين في رواية عنه وابن عدي، والله تعالى أعلم.

(٣) ميزان الاعتدال (٣/ ٣٦٢).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٠٧)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٦٢).

(٥) انظر: تاريخ الدارمي برقم: (٦٩٧)، الكامل لابن عدي (٦/ ١٩).

(٦) انظر: المدخل إلى معرفة الصحيح للحاكم (٢/ ٦٧٩، ٧٣٧)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٦٢).

(٧) المجروحين (٢/ ٢٠٩).

(٨) الكامل (٦/ ١٩). وفيه: ولفضيل أحاديث حسان، وأرجو أن لا بأس به.

(٩) الذي ورد عن ابن معين أنه قال في فضيل: ثقة. في رواية الدوري وابن أبي خيثمة. =

وأيضًا قال في «المِيزان»[1]: «فُضَيْلُ بنُ مَرْزوقٍ الرَّقاشِي هو الأَوَّلُ، رَوَى عن عَطِيَّةَ وضُعِّفَ، وَهِمَ مَنْ فَرَّقَهُمَا». انتهى.

وقال أبو حاتِم: «صَدُوقٌ يَهِمُ كَثِيرًا، يُكْتَبُ حَديثُه ولا يُحْتَجُّ به»[2] كذا في «التَّهذيب»[3].

وقال الحافِظُ في «التَّقْريب»[4]: «صَدُوقٌ يَهِمُ، ورُمِيَ بالتَّشَيُّعِ». انتهى.

والقَوْلُ الرَّاجِحُ فيه: ما قاله ابنُ عَدِيٍّ مِنْ أَنَّه إذا وَافَقَ الثِّقَاتِ يُحْتَجُّ به، وفي رِوايَتِه هذا الحَديثَ لا يُعْلَمُ أَحَدٌ تابَعَه، ومَنْ يَدَّعِي فَعَلَيْه البَيَانُ.

ـ والثالِثُ: أنَّ في سَنَدِه: الفَضْلَ بنَ مُوَفَّقٍ[5] عن مِسْعَرٍ، ضَعَّفَه أبو حاتِمٍ[6]. كذا في «الميزان»[7]، و«التَّرْغيبِ والتَّرْهِيبِ»[8] للمُنْذِرِيِّ، و«الكاشِفِ»[9]، و«التَّلْخِيصِ»[10].

= انظر: تاريخ الدوري (٢/ ٤٧٦)، الجرح والتعديل (٧/ ٧٥). وفي رواية عنه: ليس به بأس. تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي برقم: (٦٩٨). وفي رواية ابن محرز: صويلح. سؤالات ابن محرز برقم: (٢٤٣). وفي رواية عبد الخالق بن منصور: صالح الحديث، ولكنه شديد التشيع. انظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٠٧).

(١) ميزان الاعتدال (٣/ ٣٦٣).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٧٥).

(٣) تهذيب التهذيب (٨/ ٢٩٩).

(٤) تقريب التهذيب (٥٤٣٧).

(٥) إنما وقع الفضل بن الموفق في سند ابن ماجه ـ كما تقدم ـ، ولكنه قد تابعه: يزيد بن هارون، وابن فضيل، ويحيى بن أبي بكير، وعبد الله بن صالح بن مسلم العجلي، فرووه عن فضيل بن مرزوق، وقد تقدم بيان ذلك عند تخريج الحديث (ص٥٧٩) من صيانة الإنسان.

(٦) انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٦٨)، ونص كلامه: ضعيف الحديث، كان شيخًا صالحًا، قرابة لابن عيينة، وكان يروي أحاديث موضوعة.

(٧) ميزان الاعتدال (١/ ٣٦٠).

(٨) الترغيب والترهيب (٤/ ٢٨٩).

(٩) الكاشف (٤٤٧٨).

(١٠) التلخيص الحبير (١/ ٢٣٦)، وفي تقريب التهذيب (٥٤٥٥): فيه ضعف.

فإنْ قُلْتَ: قَدْ وَثَّقَهُ ابنُ حِبَّانَ(١) كما ذَكَرَ المُنْذِرِيُّ في «التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ»(٢)، قُلْتُ: لا اعْتِدَادَ بِتَوْثِيقِ ابنِ حِبَّانَ إذا تَفَرَّدَ بِهِ.

قال الذَّهَبِيُّ في «المِيزانِ»(٣) في ترجمة عمارَةَ بنِ حَدِيد: «ولا يُفْرَحُ(٤) بذِكْرِ ابنِ حِبَّانَ له في(٥) الثِّقَاتِ، فإنَّ قَاعِدَتَه مَعْرُوفَةٌ مِنَ الاحْتِجَاجِ بِمَنْ لا يُعْرَفُ»(٦). انتهى.

---

(١) الثقات (٩/ ٦).

(٢) الترغيب والترهيب (٤/ ٢٨٩).

(٣) ميزان الاعتدال (٣/ ١٧٥)، وقد نقل عن أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين أنه مجهول. وكذا قال ابن حجر في تقريب التهذيب (٤٨٧٥). وقال الذهبي في الكاشف (٤٠٠٤): لا يدرى من هو.

(٤) في النسخ: «تفرح»، والمثبت من ميزان الاعتدال.

(٥) (ف)، (م): «بين» والمثبت من (ع)، والميزان.

(٦) أشار ابن حبان في مقدمة الثقات (١/ ١٢ ـ ١٤) إلى أنه يذكر في كتابه هذا من يجوز الاحتجاج به إذا لم يكن خبره منكرًا، وقال: لأن العدل من لم يعرف منه الجرح، فمن لم يعلم بجرح فهو عدل إذا لم يبين ضده، إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم.

وقد ذكر ابن عبد الهادي في تعليقه على هذا أنه ينبغي أن يعرف أن توثيق ابن حبان للرجل بمجرد ذكره في هذا الكتاب من أدنى درجات التوثيق، على أن ابن حبان قد اشترط في الاحتجاج بخبر من يذكره في هذا الكتاب شروطًا، فقال في أثناء كلامه: «والعدل: من لم يعرف منه الجرح، إذ الجرح ضد التعديل، فمن لم يعرف بجرح فهو عدل يتبين ضده». هذه طريقة ابن حبان في التفرقة بين العدل وغيره، وقد وافقه عليها بعضهم، وخالفه الأكثرون. الصارم المنكي (ص١٠٣ ـ ١٠٥).

وهذا المسلك في التوثيق قد نص ابن حجر أيضًا أنه مخالف لما عليه الجمهور. لسان الميزان (١/ ١٤).

وقد ذكر المعلمي أن ابن حبان وقع في توثيقه نوع تساهل، **وأن توثيقه على درجات خمس**:

الأولى: أن يصرح به كأنه يقول: كان متقنًا، أو مستقيم الحديث، أو نحو ذلك.

الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم.

الثالثة: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة.

الرابعة: أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذاك الرجل معرفة جيدة. =

ـ **والرابعُ**: أنَّ الأَشْبَهَ أنَّ هذا الحديثَ مَوْقُوفٌ(١).

قال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»(٢) في تَرْجَمَةِ [١٠٩] عَبْدِ الله بنِ صَالِحِ بنِ مُسْلِمِ العِجْلي الكُوفي(٣): «وله عَنْ فُضَيْلِ بنِ مَرْزُوقٍ، عن عَطِيَّةَ، عَنْ أبي سَعيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِه قال: اللَّهُمَّ بِحَقِّ السَّائِلِين عَلَيْكَ وبِحَقِّ مَمْشَايَ». خالَفَه أبو نُعَيْمٍ، رَوَاه عَنْ فُضَيْلٍ فما رَفَعَه، قال أبو حاتِمٍ: «وَقْفُه أَشْبَه»(٤)». انتهى.

والمَوْقُوفُ ليس بِحُجَّةٍ عند المُحَقِّقِين.

ـ **والخامِسُ**: أنَّ عَطِيَّةَ مُدَلِّسٌ(٥)، وقد عَنْعَنَه فلا يُقْبَلُ.

فإنْ قُلْتَ: قال الحافِظُ ابنُ حَجر في «تَخْرِيجِ الأَذْكارِ»(٦): «في

= **الخامسة**: ما دون ذلك.

فالأولى: لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة، بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم، **والثانية**: قريب منها، **والثالثة**: مقبولة، **والرابعة**: صالحة، **والخامسة**: لا يؤمن فيها الخلل. التنكيل (١/ ٦٦، ٤٣٦ ـ ٤٣٨). ووافقه الألباني في تعليقه على التنكيل.

وانظر: إرواء الغليل (٤/ ١٠٥)، السلسلة الضعيفة برقم: (٦٢٣٦، ٦٣٠١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة برقم: (٢٩٨١٢)، من طريق وكيع بن الجراح عن فضيل عن عطية عن أبي سعيد، موقوفًا.

ورجح أبو حاتم وغيره وقفه. **انظر**: العلل لابن أبي حاتم برقم: (٢٠٤٨)، ميزان الاعتدال (٢/ ٤٤٧). ومع هذا ففي عطية العوفي ضعف، كما تقدم تقريره عند تخريج الحديث.

(٢) ميزان الاعتدال (٢/ ٤٤٧).

(٣) عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي، ثقة، مات دون سنة ١٧٠هـ. تقريب التهذيب (٣٤١٢).

(٤) **انظر**: العلل لابن أبي حاتم برقم: (٢٠٤٨).

(٥) **انظر**: العلل لأحمد برقم: (١٣٠٦)، الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٥٩)، الكامل لابن عدي (٥/ ٣٦٩)، المجروحين (٢/ ١٧٦)، تقريب التهذيب (٤٦٤٩)، تعريف أهل التقديس (ص١٦٧). وقد تقدم التفصيل في ذلك عند الكلام على عطية بن سعد العوفي.

(٦) نتائج الأفكار (١/ ٢٧٣).

«كِتابِ الصَّلاةِ» لأبي نُعَيْم، عَن فُضَيلٍ، عن عَطِيَّةَ، قال: حَدَّثني أبو سَعيدٍ فَذَكَرَه، لكِنْ لَم يَرْفَعْه، فَقَدْ أَمِنَ بذلك تَدْليس عَطِيَّةَ العَوْفي».

قُلْتُ: لا يَحْصُلُ الأَمْنُ مِنْ تَدْليسِ عَطِيَّةَ، فإنَّ عَطِيَّةَ يُكَنِّي مُحَمَّدَ بنَ السَّائِبِ الكَلْبِي: أبا سَعيدٍ، فكان إذا حَدَّثَ عنه يقول: حَدَّثَني أبو سَعيدٍ، فيُوهِمُ أنَّه أبو سَعيدٍ الخُدْري كما تَقَدَّمَ[١].

على أنَّ الحَديثَ على ذلك التَّقْدِيرِ مَوْقُوفٌ لا مَرْفُوعٌ، فإذًا لا أَظُنُّكَ شاكًّا في الحُكْمِ بضَعْفِ هذا الحَديثِ.

ومِنْ ثَمَّ صَدَّرَ المُنْذِرِيُّ هذا الحَديثَ في «باب التَّرْغيبِ في المشي إلى المَساجِدِ»[٢]، بلفظ: «رُوِيَ»، وأَهْمَلَ الكَلامَ عليه في آخِرِه، وهُما عِنْدَه دِلالَتانِ للإسْنادِ الضَّعيفِ، كما قال في دِيباجَةِ الكِتابِ[٣]، وصَرَّحَ النَّوَوِيُّ في «الأَذْكارِ»[٤] بِضَعْفِه، فَبَطَلَ قَوْلُ صاحِبِ الرِّسالَةِ[٥]: «بسَنَدٍ صَحيحٍ»[٦].

---

(١) لأن عطية يدلس تدليس الشيوخ ـ كما سبق نقله عن الإمام أحمد وابن حبان ـ، فلا يحصل الأمن منه ولو صرح بالتحديث. وعلى فرض التسليم، فهو ضعيف من قبل حفظه كما نقلته عن جمهور الأئمة، وعلى هذا فالحديث ضعيف على كل حال، والله تعالى أعلم.

(٢) الترغيب والترهيب (١/ ١٣٠ ـ ١٣١).

(٣) الترغيب والترهيب (١/ ٤).

(٤) الأذكار للنووي برقم: (٨٣). وقد ضعفه كثير من الأئمة، **انظر**: الكلام على الحديث (ص٥٧٩، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٥) **أي**: المردود عليه، وهو أحمد زيني دحلان.

(٦) ولو سلمنا جَدَلًا صحة الحديث، فإن لفظه لا حجة فيه؛ فإن حق السائلين [...] وحق العابدين أن يثيبهم، وهو حق أوجبه الله تعالى على نفسه، وليس [...] على الخالق شيئًا. **انظر**: قا[...] التوسل والوسيلة

[الاستدلال بحديث بلال: (اللهم بحق السائلين عليك)]

قَوْلُهُ(١): (وروى الحديث المذكور أيضًا ابن السُّنِّيِّ بإسنادٍ صحيح عن بلالٍ ﷺ مؤذنِ رسول الله ﷺ ولفظه: «كان رسولُ الله ﷺ إذا خَرَجَ»(٢) الحديث).

=اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٨٣)، تلخيص الاستغاثة (١/ ١٢٣)، الكشف المبدي (ص٣٠٧ ـ ٣٠٨)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٣٥٥).

(١) الدرر السنية (ص٥).

(٢) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم: (٨٤)، والدارقطني ـ كما في أطراف الغرائب برقم: (١٣٥٥) ـ من طريق الوازع بن نافع العقيلي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن جابر بن عبد الله، عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الصلاة قال: (بِاسْمِ اللهِ، آمَنْتُ بِاللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، اللَّهُمَّ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَخْرَجِي هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، وَاتِّقَاءَ سَخَطِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي مِنَ النَّارِ، وَتُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ)».

وسنده منكر، ضعيف جدًّا، فيه: الوازع بن نافع العقيلي، قال ابن معين: ليس بثقة. العلل لعبد الله بن أحمد برقم: (٣٩٨٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٩). وقال الإمام أحمد: ليس حديثه بشيء. العلل لعبد الله بن أحمد برقم: (٣٩٨٠)، الضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٣٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٩). وقال أيضًا وقد سئل عنه: لا أدري كيف هو؟ كأنه يضعفه. العلل للمروذي برقم: (٧١).

وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٨/ ١٨٣)، الضعفاء الصغير برقم: (٣٨٨).

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث جدًّا، ليس بشيء، وكان في كتابنا أحاديث فلم يقرأها، وقال: اضربوا عليها فإنها أحاديث منكرة بمرة. الجرح والتعديل (٩/ ٣٩ ـ ٤٠).

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال مرة أخرى: ذاهب الحديث. الجرح والتعديل (٩/ ٣٩)، العلل لابن أبي حاتم برقم: (١٧٦). ونقل عنه ابن حجر في لسان الميزان (٦/ ٢١٣) أنه قال: لا يعتمد على روايته لأنه متروك الحديث. وقال أبو داود: ليس بثقة. لسان الميزان (٦/ ٢١٣). وقال النسائي: متروك. الضعفاء والمتروكون برقم: (٦٠١)، الكامل (٧/ ٩٤). وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات على قلة روايته، ويشبه أنه لم يكن المتعمد لذلك بل وقع ذلك في روايته لكثرة وهمه فبطل الاحتجاج به لما انفرد عن الثقات [illegible] المجروحين (٣/ ٨٣).

وقال ابن عدي [illegible]

[تعليل الحديث بالوازع بن نافع العقيلي]

أَقُولُ: القَوْلُ بِصِحَّةِ إِسْنادِه خَطَأٌ بَيِّنٌ، وغَلَطٌ فاحِشٌ، فإنَّ هذا الحَديثَ أَشَدُّ ضَعْفًا مِنْ حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدْري.

قال النَّوَوِي في «الأَذْكارِ»(١): «حَديثٌ ضَعيفٌ، أَحَدُ رُوَاتِه: الوَازِعُ بن نَافِعٍ العُقَيْلي، وهو مُتَّفَقٌ على ضَعْفِه، وأنَّه مُنْكَرُ الحَديثِ». انتهى.

قال الحافظ في «شَرْحِ الأذكار»(٢) - بَعْدَ تَخْريجِه مِنْ طَريقِ ابنِ السُّنِّيِّ بهذا اللَّفْظِ -: «هَذا حَديثٌ واهٍ(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «الأَفْرَادِ»(٤) مِنْ هذا الوَجْهِ، وقال: تفرد به الوازع، وهو مُتَّفَقٌ على ضَعْفِه(٥)، وأنَّه مُنْكَرُ الحَديثِ.

قال الحافِظُ: والقَوْلُ فيه أَشَدُّ مِنْ ذلك، فقال ابنُ مَعِينٍ والنَّسَائِيُّ: «ليس بِثِقَةٍ»(٦)، وقال أبو حاتِمٍ وجَمَاعَة: «متروكٌ»(٧). وقال الحاكِمُ: «رَوَى أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً»(٨)، قال ابنُ عَدِيٍّ: «أَحَادِيثُه كُلُّها غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ»(٩).

= وذكره الدولابي، والعقيلي، والساجي، وابن الجارود، وابن السكن وجماعة في الضعفاء. وقال البغوي: ضعيف جدًا. وقال الحاكم وغيره: روى أحاديث موضوعة. لسان الميزان (٦/ ٢١٣).

والحديث ضعفه جمع من أهل العلم منهم: النووي، وابن تيمية، وابن حجر والألباني. **انظر**: الأذكار برقم: (٨٢)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٢١٥)، نتائج الأفكار (١/ ٢٦٧)، السلسلة الضعيفة برقم: (٦٢٥٢).

(١) الأذكار برقم: (٨٢). (٢) نتائج الأفكار (١/ ٢٦٧).

(٣) كذا في النسخ، وفي الفتوحات ونتائج الأفكار: «واه جدًا».

(٤) **انظر**: أطراف الغرائب برقم: (١٣٥٥).

(٥) في نتائج الأفكار: «وقد نقل المصنف أنه متفق على ضعفه».

(٦) **انظر**: العلل لعبد الله بن أحمد برقم: (٣٩٨٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٩).

(٧) **انظر**: الجرح والتعديل (٩/ ٣٩)، لسان الميزان (٦/ ٢١٣)، **وراجع**: الضعفاء والمتروكون للنسائي برقم: (٦٠١)، الكامل (٧/ ٩٤).

(٨) **انظر**: لسان الميزان (٦/ ٢١٣). (٩) الكامل (٧/ ٩٨).

قال الحافِظُ: وقد اضْطَرَبَ في هذا الحَديثِ، فأَخْرَجَه أبو نُعَيْمٍ في «اليَوْمِ واللَّيْلَةِ» [١١٠] مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عنه، فقال: عَنْ سَالِمِ بنِ عُمَرَ، عن بِلالٍ ـ محل قَوْلِه في الطَّريقِ الأَوَّلِ: عن نافِعٍ، عن أبي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، عن بِلالٍ ـ قال الحافِظُ: ولم يُتَابَعْ عليه». **كذا في «الفُتُوحاتِ الرَّبَّانِيَّةِ»**(١).

وفي كِتَابِ «الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ» لأبي حاتمٍ(٢): «الوازِعُ بنُ نَافِعٍ العقيلي، أَصْلُه مِنَ المَدينَةِ سَكَنَ الجَزيرَةَ، يَرْوِي عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله، وأبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَوَى عنه أهلُ الجَزِيرَةِ. وكان مِمَّنْ يَرْوي المَوْضُوعاتِ عن الثِّقَاتِ على قِلَّةِ رِوايَتِه، ويُشْبِه أنَّه لم يَكُنِ المُتَعَمِّد لذلك، بل وَقَعَ في رِوايَتِه لِكَثْرَةِ وَهَمِه، فَبَطَلَ الاحْتِجاجُ به لما انْفَرَدَ به عن الثِّقاتِ بما ليس مِنْ أحادِيثِهم.

حَدَّثَنا الحَنْبَلي، قال: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ زُهَيرٍ، عن يَحْيَى بنِ مَعِينٍ، قال: وازِعُ بنُ نافِعٍ ليس بِثِقَةٍ».

ثم نَقَلَ عنه أَحاديثَ تَكَلَّمَ في إسْنَادِ بَعْضِها بأَنَّه مَوْضُوعٌ أو مَقْلُوبٌ. انتهى. **كذا في «الفتوحات الربانية»**(٣).

وقال الذهبي في «الميزان»(٤): «الوَازِعُ بنُ نافِعٍ العُقَيْلي الجَزَرِي(٥)، رَوَى عَنْ أبي سَلَمَةَ، وسَالِمِ بنِ عَبْدِ الله، وعنه عَلِيُّ بنُ ثابِتٍ(٦)،

---

(١) الفتوحات الربانية لابن علان (٢/ ٣٧ ـ ٣٨).

(٢) النقل إنما هو من كتاب المجروحين لأبي حاتم البستي (٣/ ٨٣ ـ ٨٤) ـ وهو كتاب خاص بالضعفاء ـ، وليس من الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (٩/ ٣٩).

(٣) الفتوحات الربانية (٢/ ٤٠).

(٤) ميزان الاعتدال (٤/ ٣٢٧).

(٥) (ف)، (م): «الجزيري»، والمثبت من (ع)، وميزان الاعتدال.

(٦) علي بن ثابت الجزري، أبو أحمد الهاشمي مولاهم، صدوق ربما أخطأ، من التاسعة. **انظر:** تقريب التهذيب (٤٧٣٠).

وبَقِيَّةُ[١] وجَمَاعَةٌ، قال ابنُ مَعين: «ليس بِثِقَةٍ».

وقال البُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الحَدِيثِ»[٢]. وقال النَّسائِيُّ: «متروكٌ»[٣].

وقال أحمد[٤]: «ليس بثِقَةٍ». قال ابنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةُ ما يَرْويه الوَازِعُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ»[٥]». انتهى ملخصًا.

وقال الدَّارَقُطْنِي في «سُنَنِه»[٦]: «الوازِعُ بنُ نَافِعٍ، ضَعيفُ الحَديثِ».

وقال الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[٧]: «وهو ضَعيفٌ».

وقال أيضًا: «وهو مَتروكٌ»[٨].

وقال أيضًا: «وهو[٩] مُجْمَعٌ على ضَعْفِه»[١٠].

قَوْلُهُ[١١]: (ومِمَّا جاءَ عنه ﷺ مِنَ التَّوَسُّلِ[١٢] أنَّه كان يقُولُ في

(١) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، مات سنة ١٩٧هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٧٤١).

(٢) التاريخ الكبير (٨/ ١٨٣)، الضعفاء الصغير برقم: (٣٨٨).

(٣) الضعفاء والمتروكون برقم: (٦٠١)، **وانظر**: الكامل (٧/ ٩٤).

(٤) قوله: «أحمد» ساقط من (ف)، (م)، واستدرك من (ع)، والميزان.

(٥) الكامل (٧/ ٩٨).

(٦) سنن الدارقطني عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٣٨٣).

(٧) مجمع الزوائد (١/ ٢٨٧).

(٨) مجمع الزوائد (١/ ٨٦).

(٩) قوله: «وهو» ساقط من (ع).

(١٠) مجمع الزوائد (١/ ٢٤٦)

(١١) الدرر السنية (ص٥)، **وتتمة كلامه**: «ومما جاء عنه ﷺ مِنَ التَّوَسُّلِ أنَّه كان يقول في بَعْضِ أَدْعِيَتِه: (بِحَقِّ نَبِيِّك والأَنْبِيَاء الذين مِنْ قَبْلي)، قال العلامة ابن حجر في الجوهر المنظم (ص٧٧): رواه الطبراني بسند جيد، ومن ذلك قوله ﷺ: (اغْفِرْ لِأُمِّي فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ، وَوَسِّعْ عَلَيْهَا مُدْخَلَهَا بِحَقِّ نَبِيِّكَ وَالأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِي)، وهذا اللفظ قطعة من حديث طويل...». **انظر**: فرقان القرآن للعزامي (ص١٢٠).

(١٢) **أي**: من التوسل بالذوات وغيره، وهو من قسم الممنوع. **انظر**: (ص٢٣٠) من صيانة الإنسان.

[الاستدلال بحديث: (اغفر لأمي فاطمة بنت أسد.. بحق نبيك والأنبياء)]

بَعْضِ أَدْعِيَتِه: «بِحَقِّ نَبِيِّك والأَنْبِيَاء الذين مِنْ قَبْلي...»[(١)] - إلى قَوْلِه - وهذا اللَّفْظُ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ رَوَاه الطَّبَرَانيُّ في «الكَبِير» و«الأَوْسَطِ»، وابنُ حِبَّانَ، والحَاكِمُ وصَحَّحُوه).

[تعليل الحديث بروح بن صلاح المصري]

❁ أَقُولُ: قال الهَيْثَميُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»[(٢)]: «وعَنْ أَنَسِ بنِ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٣٥١ - ٣٥٢)، وفي المعجم الأوسط برقم: (١٨٩)، وعنه أبو نعيم في الحلية (٣/ ١٢١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية برقم: (٤٣٣)، من طريق رَوْحِ بن صلاح، عن سفيان الثوري، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك مرفوعًا.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عاصم الأحول إلا سفيان الثوري تفرد به روح بن صلاح.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث عاصم والثوري لم نكتبه إلا من حديث روح بن صلاح تفرد به.

وفي سنده: روح بن صلاح المصري، ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٢٤٤).

وقال ابن عدي: ضعيف. وقال في آخر ترجمته: وفي بعض حديثه نكرة. الكامل (٣/ ١٤٦).

وذكره ابن يونس في التاريخ وقال: رويت عنه مناكير. وقال الدارقطني: ضعيف في الحديث. وقال الحاكم: ثقة مأمون. وقال ابن ماكولا: ضعفوه. ميزان الاعتدال (٢/ ٥٨)، لسان الميزان (٢/ ٤٦٦).

وقال ابن الجوزي: تفرد به روح بن الصلاح وهو في عداد المجهولين، وقد ضعفه ابن عدي. العلل المتناهية برقم: (٤٣٣). وقال الذهبي: له مناكير، قال ابن عدي: ضعيف. تاريخ الإسلام (١٧/ ١٦٠). وفي المغني برقم: (٢١٣٩): ضعفه ابن عدي. وقال الهيثمي: روح بن صلاح وَثَّقَه ابن حِبَّان، والحاكم وفيه ضَعْفٌ. مجمع الزوائد (٩/ ٢٦٠).

وحاصل ما تقدم: أن المتأخرين من النقاد وافقوا جمهور المتقدمين على تضعيفه - وهم أكثر عددًا، والذين وثقوه اشْتُهِروا بالتساهل -، وأن له مناكيرَ مع قلة حديثه، كما قال أهل العلم، وهذا كله يؤيد ضعفه.

ثم إنه قد انفرد بهذه الرواية عن الثوري، ولم يشاركه فيها أحد من أصحابه الحفاظ، ومثل هذا لا تكون روايته إلا منكرة ضعيفة.

ولهذا استغرب هذه الرواية أبو نعيم، وضعفها ابن الجوزي، والألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٢٣)، التوسل (ص١١١).

(٢) مجمع الزوائد (٩/ ٢٥٩ - ٢٦٠).

مالِكٍ قال: «لمَّا ماتت[1] فَاطِمَةُ[2] بِنْتُ أَسَدِ بنِ هاشِمٍ أُمُّ عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عنهما دَخَلَ عليها رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِها فقال: (رَحِمَكِ اللهُ يا أُمِّي، كُنْتِ أُمِّي بَعْدَ أُمِّي، تَجُوعِينَ وتُشْبِعِينَنِي، وتَعْرِين وتَكْسِينَنِي[3]، [١١١] وتَمْنَعِين نَفْسَكِ طَيِّبًا وتُطْعِمِينَنِي، تُرِيدِينَ بذلك وَجْهَ اللهِ والدَّارَ الآخِرَةَ)، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ تُغْسَلَ ثَلاثًا ثَلاثًا، فلمَّا بَلَغَ المَاءَ الذي فيه الكافُورُ سَكَبَه رَسُولُ الله ﷺ بيَدِه، ثُمَّ خَلَعَ رَسُولُ الله ﷺ قَمِيصَه فألْبَسَها إيَّاه، وكَفَّنَها بِبُرْدٍ فَوْقَه، ثُمَّ دَعا رَسُولُ الله ﷺ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ، وأبا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ، وعُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، وغُلامًا أَسْوَدَ يَحْفِرُونَ فَحَفَرُوا قَبْرَها، فلَمَّا بَلَغُوا اللَّحْدَ حَفَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ بيَدِه، وأَخْرَجَ تُرَابَه بِيَدِه، فلَمَّا فَرَغَ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ فاضْطَجَعَ فيه، ثم قال:

(اللهُ الذي يُحْيِي ويُمِيتُ، وهو حَيٌّ لا يَمُوتُ، اغفر[4] لي ولأُمِّي فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ، ولَقِّنْها حُجَّتَها، وَوَسِّعْ عليها مُدْخَلَها بِحَقِّ نَبِيِّكَ والأَنْبِيَاءِ الذين مِنْ قَبْلِي، فإنَّك أَرْحَمُ الرَّاحِمِين. وكَبَّرَ عَلَيْها، وأَدْخَلُوها[5] اللَّحْدَ هو والعَبَّاس وأبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنهم).

رَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ في «الكَبِير» و«الأَوْسَطِ»، وفيه: رَوْحُ بنُ صَلاحٍ وَثَّقَه ابنُ حِبَّانَ، والحَاكِمُ وفيه ضَعْفٌ، وبَقِيَّةُ رِجَالِه رِجَالُ الصَّحِيحِ». انتهى.

---

(١) في النسخ: «توفيت»، والمثبت من مصادر التخريج، ومن مجمع الزوائد.

(٢) فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية والدة علي رضي الله عنه وإخوته، والصحيح: أنها هاجرت وماتت بالمدينة. **انظر**: الإصابة (٣٦٨/٤ ـ ٣٦٩).

(٣) (ف)، (م): «تكسونني»، والمثبت من (ع)، ومن مصادر التخريج.

(٤) في النسخ: «اللَّهُمَّ اغفر».

(٥) (ف)، (م): «أدخلوا بها»، والمثبت من (ع)، ومن مصادر التخريج.

وقال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[(١)]: «رَوْحُ بنُ صَلاحِ المِصْرِي، يُقال له: ابنُ سيابة[(٢)]، ضَعَّفَه ابنُ عَدِيٍّ، يُكَنى أبا الحارِثِ، وقد ذَكَرَه ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقات»، وقال الحَاكِمُ: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ». انتهى.

[الكلام على توثيق الترمذي وابن حبان والحاكم]

فَقَدْ عُلِمَ بذلك أنَّ في سَنَدِه: رَوْحَ بنَ صَلاحِ المِصْرِيَّ، وهو ضَعيفٌ ضَعَّفَه ابنُ عَدِيٍّ، وهو داخِلٌ في القِسْمِ المُعْتَدِلِ مِنْ أَقْسامِ مَنْ تَكَلَّمَ في الرِّجَالِ كما في «فَتْحِ المُغِيث»[(٣)] للسَّخَاوِي، ولا اعْتِدَادَ بِذِكْرِ ابنِ حِبَّانَ له في الثِّقَاتِ، فإنَّ قاعِدَتَه مَعْرُوفَةٌ مِنَ الاحْتِجَاجِ بِمَنْ لا يُعْرَفُ كما في «الميزان»[(٤)]، وقد تَقَدَّم.

وكذلك لا اعْتِدادَ بِتَوْثِيقِ الحَاكِمِ وتَصْحِيحِه، فإنَّه دَاخِلٌ في القِسْمِ المُتَسَمِّحِ، قال السَّخَاوِيُّ: «وقِسْمٌ مِنْهُم مُتَسَمِّحٌ كالتِّرْمِذِيِّ والحَاكِمِ»[(٥)]. انتهى.

قال السُّيُوطِيُّ في «تَدْرِيبِ الرَّاوِي»[(٦)]: «وهو مُتَسَاهِلٌ، فما صَحَّحَه ولم نَجِدْ فيه لغَيْرِه مِنَ المُعْتَمَدِينَ تَصْحِيحًا ولا تَضْعيفًا حَكَمْنا بأنَّه حَسَنٌ، إلا أَنْ تَظْهَرَ فيه عِلَّةٌ تُوجِبُ ضَعْفَه[(٧)]».

---

(١) ميزان الاعتدال (٢/ ٥٨). **وانظر**: الكامل (٣/ ١٤٦)، والثقات لابن حبان (٨/ ٢٤٤).

(٢) في النسخ: «سبابة»، والمثبت من مصادر الترجمة.

(٣) فتح المغيث (٤/ ٣٦٤). **وانظر**: ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي (ص١٧٢)، النكت على ابن الصلاح للزركشي (٣/ ٤٣٨).

(٤) ميزان الاعتدال (٣/ ١٧٥). **وانظر**: صيانة الإنسان (ص٦٧٩).

(٥) فتح المغيث (٤/ ٣٦٤). **وانظر**: ذكر من يعتمد للذهبي (ص١٧٢)، النكت للزركشي (٣/ ٤٣٨).

(٦) تدريب الراوي (١/ ١١٣).

(٧) أما تساهل الحاكم فقد وصفه به كثير من أهل العلم، حتى قال الذهبي عن المستدرك: فيه جملة وافرة على شرطهما، وجملة كثيرة على شرط أحدهما، لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب، وفيه نحو الربع مما صح سنده، وفيه بعض الشيء، =

قال البَدْرُ بنُ جَمَاعَةَ[(١)]: «والصَّوَابُ [١١٢] أنَّه يُتَتَبَّعُ، ويُحْكَمُ عَلَيْه بما يَليقُ بحالِه مِنَ الحُسْنِ أو الضَّعْفِ أو الصِّحَّةِ»[(٢)].

ووافَقَه العِرَاقِيُّ، وقال: «إنَّ حُكْمَه عَلَيْهِ بالحُسْنِ فَقَطْ تَحَكُّمٌ»[(٣)]، قال: «إلا أنَّ ابنَ الصَّلاحِ قال ذلك بِنَاءً على رَأْيِه: أَنَّه

=أو له علة، وما بقي وهو نحو الربع، فهو مناكير وواهيات لا تصح، وفي بعض ذلك موضوعات. سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٧٥).

وذكر ابن حجر أنه وقع للحاكم التساهل؛ لأنه سود الكتاب لينقحه فأعجلته المنية، قال: وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك: إلى هنا انتهى إملاء الحاكم. ثم قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه إلا بطريق الإجازة. ثم قال: والتساهل في القدر المملى قليل جدًّا بالنسبة إلى ما بعده. **انظر**: اختصار علوم الحديث ـ مع الباعث الحثيث ـ (١/ ١١٣)، تدريب الراوي (١/ ١١٣)، **وراجع**: الصارم المنكي (ص٤٤)، فتح المغيث (١/ ٤١).

وقد أشار الزركشي وابن حجر إلى أمثلة من تساهله. **انظر**: النكت للزركشي (١/ ٢١٤، فما بعدها)، النكت لابن حجر (١/ ٣١٦ ـ ٣١٩). ومن جهة أخرى نبه ابن عبد الهادي والسخاوي على سبب آخر لتساهله، وهو أنه صنفه في أواخر عمره، وقد حصلت له غفلة وتغير. الصارم المنكي (ص٤٤)، فتح المغيث (١/ ٤١). **وانظر**: النكت للزركشي (١/ ٢١٩)، التقييد والإيضاح (ص١٨).

وأما مسألة الحكم على الحديث، فقد نقل السيوطي كلام ابن الصلاح في علوم الحديث (ص١٦٤).

ولم يُسَلِّم أهل العلم هذا الإطلاق كما ذكره ابن جماعة والعراقي والسخاوي، ولهذا قال البلقيني: «ما صححه الحاكم ولم يوجد لغيره تصحيح ينبغي أن يتوقف فيه؛ فإن فيه الضعيف والموضوع أيضًا». محاسن الاصطلاح (ص١٦٤). وقال الزركشي: «الصواب أن ما انفرد به فيتبع بالكشف عنه ويحكم عليه بما يقتضي حاله من الصحة أو الحسن أو الضعف، وعلى ذلك عمل الأئمة المتأخرين». النكت (١/ ٢٢٦). **وانظر** كلام الذهبي وغيره السابق. **وراجع**: اختصار علوم الحديث (١/ ١١٢)، فتح المغيث للسخاوي (١/ ٤٠ ـ ٤٢).

(١) محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني، بدر الدين الشافعي، مات سنة ٧٣٣هـ. **انظر**: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٣٠)، الدرر الكامنة (٣/ ٢٨٠).

(٢) **انظر**: التقييد والإيضاح (ص١٨).

(٣) **انظر**: شرح الألفية للعراقي (١/ ٥٥ ـ ٥٦).

انْقَطَعَ التَّصْحِيحُ في هذه الأَعْصارِ(١)، فليس لأَحَدٍ أن يُصَحِّحَه، فلهذا قَطَعَ النَّظَرَ عن الكَشْفِ عَلَيْه»(٢). والعَجَبُ مِنَ المُصَنِّفِ كَيْفَ وافَقَه هنا مع مُخَالَفَتِه له في المَسْأَلَةِ المَبْنِيِّ عَلَيْهَا كما سيأْتي(٣)». انتهى.

[الاستدلال بحديث: (كان رسول الله ﷺ إذا أصبح وأمسى دعا... وبحق السائلين عليك)]

ولْيُعْلَم أنَّ في هذا البابِ أيضًا حَديثَ أبي أُمَامَةَ فيه: «أَسْأَلُكَ بِنُورِ وَجْهِكَ الذي أَشْرَقَتْ له السَّمَواتُ والأَرْضُ، وبِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لكَ، وبِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ». رَواه الطَّبَرَانِيُّ في «الكَبِير»(٤).

---

(١) مذهب ابن الصلاح أنه قد تعذر في الأعصار المتأخرة الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد. وقد تعقبه أهل العلم بالحديث وبينوا جوازه لمن تمكن وقويت معرفته. قال العراقي: وهو الذي عليه عمل أهل الحديث. **انظر**: علوم الحديث (ص١٥٩ ـ ١٦٠)، التقييد والإيضاح (ص١٢)، شرح الألفية للعراقي (١/ ٦٧)، النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٢٦٦ ـ ٢٧٣)، فتح المغيث (١/ ٥٠ ـ ٥٢)، تدريب الراوي (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨)، فتح الباقي (١/ ٦٧ ـ ٦٨).

(٢) **انظر**: التقييد والإيضاح (ص١٨)، شرح الألفية للعراقي (١/ ٥٥ ـ ٥٦).

(٣) يقصد السيوطي بالمصنف النووي صاحب التقريب. **وانظر**: تدريب الراوي (١/ ١٥٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٦٤ برقم: ٨٠٢٧)، وفي الدعاء برقم: (٣١٨)، من طريق فَضَّال بن جبير عن أبي أمامة الباهلي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أصبح وأمسى دعا بهذه الدعوات: اللَّهُمَّ أنت أحق من ذكر، وأحق من أعطى، أنت الملك لا شريك لك،... أسألك بنور وجهك الذي أشرقت له السموات والأرض بكل حق هو لك وبحق السائلين عليك أن تقبلني في هذه الغداة ـ أو في هذه العشية ـ...». وفي سنده: فضال بن جبير؛ قال أبو حاتم: ضعيف الحديث. المغني في الضعفاء برقم: (٤٩٠٤)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٣٩٤)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٤٨). وقال ابن حبان: شيخ من أهل البصرة، كان يزعم أنه سمع أبا أمامة،... يروي عن أبي أمامة ما ليس من حديثه، لا يحل الاحتجاج به بحال. المجروحين (٢/ ٢٠٤). وقال ابن عدي: لفضال بن جبير عن أبي أمامة قدر عشرة أحاديث كلها غير محفوظة. الكامل (٦/ ٢١). **وانظر**: الضعفاء لابن الجوزي (٣/ ٤).

ولذلك قال الهيثمي: ضعيف مجمع على ضعفه، وبه ضعف هذا الحديث، وحكم عليه الألباني بأنه ضعيف جدًا. **انظر**: مجمع الزوائد (١٠/ ١٢٠)، السلسلة الضعيفة برقم: (٦٢٥٣)، التوسل (ص١١٠).

[تعليل الحديث بفضال بن جبير]

قال الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»[(١)]: «وفيه فَضَّالُ بنُ جُبَيْرٍ، وهو ضَعيفٌ مُجْمَعٌ على ضَعْفِه». انتهى.

قال الذَّهَبِيُّ في «المِيزان»[(٢)]: «فَضَّالُ[(٣)] بنُ جُبَيْرٍ، أبو المُهَنَّد الغُدَاني، صاحِبُ أبي أُمامَةَ. قال ابنُ عَدِيٍّ: أَحَادِيثُه[(٤)] غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ. وقال ابنُ حِبَّانَ: لا يَحِلُّ الاحْتِجَاجُ به بِحَالٍ، يَرْوِي أحادِيثَ لا أَصْلَ لها[(٥)]. ورَوَى الكتاني[(٦)] عن أبي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ قال: ضَعيفُ الحَدِيثِ». انتهى مُلَخَّصًا.

[الاستدلال بحديث سؤال آدم: بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين]

وفي البابِ حَدِيث: أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الكَلِمَاتِ التي تَلَقَّاها آدَمُ مِنْ رَبِّهِ، قال: «سَأَلَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ، وعَلِيٍّ، وفَاطِمَةَ، والحَسَنِ والحُسَيْنِ إلا تُبْتَ عَليَّ، فتابَ[(٧)] عَلَيْه»[(٨)].

---

(١) مجمع الزوائد (١٠/ ١٢٠).

(٢) ميزان الاعتدال (٣/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨).

(٣) في النسخ: «فضالة»، والمثبت من الميزان ومن مصادر الترجمة. وكذا الموضع السابق.

(٤) في النسخ: «عامة أحاديثه»، والمثبت من الكامل لابن عدي، والميزان ولسان الميزان (٤/ ٤٣٤).

(٥) **انظر**: المجروحين (٢/ ٢٠٤). الكامل لابن عدي (٦/ ٢١).

(٦) في النسخ: «الكناني»، والمثبت من الميزان، ومن تاريخ الإسلام (١٠/ ٣٩٤). وهو: محمد بن إبراهيم، الأصبهاني، جالس أبا حاتم الرازي وأبا زرعة وغيرهما. **انظر**: تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٨٥).

(٧) في النسخ: «فتيب»، والمثبت من الفوائد المجموعة ومصادر التخريج.

(٨) أخرجه الدارقطني ـ كما في منهاج السُّنَّة (٧/ ١٣١) واللآلئ المصنوعة للسيوطي (١/ ٣٦٩) ـ، وعنه ابن الجوزي في الموضوعات برقم: (٧٨٥)، وابن النجار ـ كما في الدر المنثور (١/ ٣٢٤) ـ، عن حسين الأشقر، عن عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا. قال الدارقطني: تفرد به عمرو بن ثابت عن أبيه أبي المقدام، ولم يروه عنه غير حسين الأشقر. **انظر**: الموضوعات عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٧٨٥).

وفي سنده: =

= ١ - **حسين بن الحسن الأشقر**، قال ابن معين: كان من الشيعة المغلية الكبار، قيل: فكيف حديثه؟ قال: لا بأس به، فقيل له: صدوق، قال: نعم. سؤالات ابن الجنيد برقم: (٦٧٤).

وقال البخاري: فيه نظر. التاريخ الكبير (٢/ ٣٨٥)، وقال أيضًا: عنده مناكير. الكامل (٢/ ٣٦١).

وقال أبو زرعة: شيخ منكر الحديث. الجرح والتعديل (٣/ ٥٠). وقال الرازي: ليس بقوي في الحديث. الجرح والتعديل (٣/ ٤٩). وقال الجوزجاني: غالٍ من الشتّامين للخيرة. تهذيب الكمال (٦/ ٣٢٨). وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين برقم: (١٤٦).

وقال ابن عدي: والحسين الأشقر له غير هذا من الحديث، وليس كل ما يروى عنه من الحديث فيه الإنكار يكون من قبله، وربما كان من قبل من يروي عنه؛ لأن جماعة من ضعفاء الكوفيين يحيلون بالروايات على حسين الأشقر، على أن حسينًا هذا في حديثه بعض ما فيه. الكامل (٢/ ٣٦١).

وقال الدارقطني: ليس بالقوي. ميزان الاعتدال (١/ ٥٣١)، تهذيب التهذيب (٢/ ٣٣٧).

وقال الأزدي: ضعيف. تهذيب التهذيب (٢/ ٣٣٧). وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٤٨).

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. تهذيب التهذيب (٢/ ٣٣٧).

وقال الذهبي: واه، قال البخاري: فيه نظر. الكاشف (١٠٨٥). وقال في المغني برقم: (١٥١٤): اتهمه ابن عدي، وضعفه آخر وهو رافضي.

وقال ابن حجر: صدوق يهم، ويغلو في التشيع. تقريب التهذيب (١٣٢٧).

والحاصل مما سبق: أن حسينًا الأشقر ليس بالقوي عندهم، وعنده مناكير، يغلو في التشيع، والله أعلم.

٢ - **عمرو بن ثابت بن هرمز أبو ثابت الكوفي**، تركه ابن المبارك. وقال: لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت فإنه كان يسب السلف. فقيل له: لم تركتَ حديثه؟ قال: كان يشتم السلف فلذلك تركت حديثه. وقال الفلاس: سألت ابن مهدي عن حديث عمرو بن ثابت، فأبى أن يحدث عنه، وقال: لو كنت محدثًا عنه لحدثت بحديث أبيه عن سعيد بن جبير في التفسير. الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٦٢)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٣)، الكامل (٥/ ١٢١).

وقال يحيى بن معين: ليس بثقة، ولا مأمون، لا يكتب حديثه. وفي رواية: ليس بشيء. وفي رواية ثالثة: ضعيف، وفي أخرى: غير ثقة. تاريخ الدوري (٢/ ٤٤٠)، =

= الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٦٢)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٣)، الكامل (٥/ ١٢١). وقال ابن سعد: كان متشيِّعًا مفرطًا، ليس هو بشيء في الحديث، ومنهم من لا يكتب حديثه لضعفه ورأيه. تهذيب التهذيب (٨/ ١٠).

وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. التاريخ الكبير (٦/ ٣١٩). وقال العجلي: شديد التشيع غالٍ فيه، واهي الحديث. تهذيب التهذيب (٨/ ١٠)، **وانظر**: معرفة الثقات برقم: (١٣٦٩). وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٣). وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه، كان رديء الرأي شديد التشيُّع. الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٣).

وقال أبو داود: رافضي خبيث. وفي موضع آخر: رجل سوء، وزاد في موطن: ولكنه كان صدوقًا في الحديث. سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود برقم: (٢٤٢، ٢٤٣)، تهذيب الكمال (٢١/ ٥٥٧).

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين برقم: (٤٥٠)، الكامل (٥/ ١٢١).

وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات، لا يحل ذكره إلا على سبيل الاعتبار. المجروحين (٢/ ٧٦). وقال ابن عدي: الضعف على رواياته بَيِّنٌ. الكامل (٥/ ١٢٢). وذكره الدارقطني في الضعفاء برقم: (٤٠١). وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بمستقيم. تهذيب التهذيب (٨/ ١٠).

وقال ابن حجر: ضعيف رمي بالرفض. تقريب التهذيب (٥٠٣٠).

وخلاصة ما تقدم من أقوال الأئمة: أن عامة النقاد على توهينه، وأنه ضعيف شديد التشيع.

وهذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وكذا الذهبي في تلخيص الموضوعات برقم: (٣٣١)، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة للسيوطي (١/ ٣٦٩)، وابن عراق في تنزيه الشريعة برقم: (١٣٩)، والفتني في تذكرة الموضوعات برقم: (٩٨)، والشوكاني في الفوائد المجموعة برقم: (١١٦٥). وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الحديث كذب موضوع، باتفاق أهل العلم». منهاج السُّنَّة (٧/ ١٣٠).

ويؤيد ذلك:

١ ـ أن الكلمات التي تلقاها آدم من ربه سبحانه قد جاءت مفسرة في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقد روي عن السلف هذا وما يشبهه، وليس في شيء من النقل الثابت عنهم ما ذكر في حديث ابن عباس من القَسَم:

[تعليل الحديث بعمرو بن ثابت الكوفي]

قال الدَّارَقُطْنِيُّ: «تَفَرَّدَ به عَمْرُو بنُ ثَابِتٍ، وقد قال يَحْيَى: إنَّه لا ثِقَة ولا مَأْمون. وقال ابنُ حِبَّانَ: يَرْوِي المَوْضُوعَاتِ»(١).

كذا في «الفَوائِدِ المَجْمُوعَةِ»(٢) للشَّوكانيِّ.

قال الذَّهَبِيُّ في «المِيزَان»(٣): «عَمْرُو بنُ ثابِتٍ أبي المِقْدَام بن هُرْمُزٍ الكُوفيُّ، يُكَنَّى: أبا ثابِتٍ». قال ابنُ مَعِينٍ: «ليسَ بِشَيْءٍ»، وقال مَرَّةً: «ليسَ بِثِقَةٍ ولا مَأْمُونٍ». وقال النَّسَائِيُّ: «مَتروكُ الحَدِيثِ»(٤). وقال ابنُ حِبَّانَ: «يَرْوِي المَوْضُوعاتِ، وقال أبو دَاوُدَ: رافِضِيٌّ»(٥)، وقال البُخَارِيُّ: «ليسَ بالقَوِيِّ عِنْدَهُم»(٦). وقال هَنَّاد: «كَتَبْتُ عَنْهُ كَثِيرًا، فَبَلَغَنِي أنَّه كان عند حِبَّانَ بنِ عَلِيٍّ(٧)، فأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَهُ

= أحدهم إلى الله، تاب الله عليه وإن لم يقسم عليه بأحد، فكيف يحتاج آدم في توبته إلى ما لا يحتاج إليه أحد من المذنبين لا مؤمن ولا كافر.

٣ ـ أن النبي ﷺ لم يأمر أحدًا بالتوبة بمثل هذا الدعاء، بل ولا أمر أحدًا بمثل هذا الدعاء في توبة ولا غيرها، بل ولا شرع لأمته أن يقسموا على الله بمخلوق، ولو كان هذا الدعاء مشروعًا لشرعه لأمته.

٤ ـ أن الإقسام على الله بالملائكة والأنبياء أمر لم يرد به كتاب ولا سُنَّة، ولهذا نص غير واحد من أهل العلم كأبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما على أنه لا يجوز أن يقسم على الله بمخلوق. ولو كان هذا مشروعًا فآدم ﷺ نبي كريم كيف يقسم على الله بمن هو أكرم عليه منه ـ ولا ريب أن نبينا ﷺ أفضل من آدم ﷺ ـ لكن آدم أفضل من علي وفاطمة وحسن وحسين رضوان الله عليهم. **انظر**: منهاج السُّنَّة (٧/ ١٣٠ ـ ١٣٢)، المنتقى من منهاج الاعتدال (ص٤٥٨)، تفسير ابن كثير (١/ ٢٤١).

(١) **انظر**: تاريخ الدوري (٢/ ٤٤٠)، الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٦٢)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٣)، المجروحين (٢/ ٧٦)، الموضوعات لابن الجوزي عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٧٨٥).

(٢) الفوائد المجموعة عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (١١٦٥).

(٣) ميزان الاعتدال (٣/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

(٤) الضعفاء والمتروكين برقم: (٤٥٠)، **وانظر**: الكامل (٥/ ١٢١).

(٥) **انظر**: تهذيب الكمال (٢١/ ٥٥٧)، تهذيب التهذيب (٨/ ١٠).

(٦) التاريخ الكبير (٦/ ٣١٩).

حبان بن علي العَنَزي، أبو علي الكوفي

يَقُولُ: «كَفَرَ النَّاسُ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ إلا أَرْبَعَة»، فقيل لحِبَّانَ: ألا[1] تُنْكِرُ عليه؟ فقال [١١٣] حِبَّانُ: هو جَليسُنا. ولما تَكَلَّمَ عَمْرٌو بهذا أَخَذَ يَتَنادَمُ ـ **يَعْنِي**: حِبَّانَ ـ»[2]. وقال ابنُ المُبَارَكِ: «لا تُحَدِّثوا عَن عَمْرِو بنِ ثابتٍ فإنَّه كان يَسُبُّ السَّلَفَ»[3]. وقال الفَلَّاسُ: «سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ حَديثٍ لعَمْرِو بنِ ثابتٍ، فأَبَى أَنْ يُحَدِّثَ عَنْهُ»[4]. ورَوَى مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن يَحْيَى قال: «عَمْرُو بنُ ثابتٍ لا يَكْذِبُ في حَديثِه»[5]. وفي «سُؤَالاتِ الآجُرِّي»[6]: «أخبرنا أبو[7] داود عنه فقال: رافِضِيٌّ خَبيثٌ. وقد رَوَى إسْماعِيلُ بنُ أبي خَالِدٍ وسُفْيَانُ عَنْهُ؛ كَذا[8]». انتهى ملخصًا.

---

(١) (ف): «لا».

(٢) **انظر**: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٦١)، وفيه: وكان حين تكلم بهذا الكلام يتناوم كأنه ينعس؛ **يعني**: حبان قال هذا.

(٣) **انظر**: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٦٢)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٣)، الكامل (٥/ ١٢٠).

(٤) **انظر**: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٦٢)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٣)، الكامل (٥/ ١٢١).

(٥) **انظر**: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٦٣).

(٦) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود برقم: (٢٤٢، ٢٤٣)، **وانظر**: تهذيب الكمال (٢١/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨)، تهذيب التهذيب (٨/ ١٠). وقوله: «رافضي خبيث» لم أقف عليه في السؤالات المطبوع، وإنما ذكره المزي في تهذيب الكمال، ووجدت في سنن أبي داود عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٢٨٧) ما نصه: «رافضي رجل سوء، ولكنه كان صدوقًا في الحديث».

(٧) ليست في النسخ ولا في الميزان، وهي زيادة يقتضيها السياق، ففي تهذيب الكمال: «قال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن عمرو بن ثابت بن أبي المقدام، فقال: رافضي خبيث».

... **مه**: «كذا قال أبو داود، ثم قال: وهو المشؤوم، ليس يشبه حديثه ... أ... ». **انظر**: سؤالات أبي ... برقم:

[الاستدلال بحديث عثمان بن حنيف وفيه: طلب الأعمى من النبي ﷺ الدعاء]

قَوْلُهُ(١): (ومِنَ الأَحاديثِ الصَّحِيحَةِ التي جاءَ التَّصْريحُ فيها بالتَّوَسُّلِ(٢): ما رَوَاه التِّرْمِذِيُّ، والنَّسائِيُّ، والبَيْهَقِيُّ، والطَّبَرَانِيُّ، بإِسْنادٍ صَحِيحٍ، عن عُثْمانَ بنِ حُنَيْفٍ(٣) - وهو صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عنه -: «أنَّ رَجُلًا ضَريرًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال: ادْعُ اللهَ أنْ يُعافِيَنِي، فقال: (إِنْ شِئْتَ دعوتُ وإنْ شِئْتَ صَبَرْتَ، وهو خَيْرٌ) قال: فادعه. فأَمَرَه أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، ويَدْعُو بهذا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ وأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يا مُحَمَّدُ إنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلى رَبِّي في حاجَتِي لِتُقْضَى، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ، فَعَادَ وقَدْ أَبْصَرَ»(٤) . . .». إلى قَوْلِه: فَفِي هذا الحَدِيثِ

---

(١) الدرر السنية (ص٦).

(٢) أي: التوسل بالذات، وقد سبق التنبيه عليه، انظر: (ص١٨٦) من المقدمة.
بل ذهب بعضهم إلى جواز ندائه ﷺ في مغيبه في حياته وبعد وفاته، كما قرره السبكي في شفاء السقام (ص١٦٥، ١٦٧)، والهيتمي في الجوهر المنظم (ص٧٦ - ٧٧)، ودحلان في الدرر السنية (ص٦)، والعزامي في فرقان القرآن (ص١١٧ - ١٢٠)، وفي البراهين الساطعة (ص٣٩٦ - ٣٩٧)، وراجع: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٢٥٨ - ٢٥٩)، تلخيص الاستغاثة (١/ ٢٦٧)، ولا دليل لهم على ذلك كما ستأتي الإشارة إليه.

(٣) عثمان بن حُنيف بن واهب الأنصاري الأوسي، صحابي مشهور، مات في خلافة معاوية رضي الله عنهما. انظر: الكاشف (٣٦٩٠)، تقريب التهذيب (٤٤٩٤)، الإصابة (٧/ ٩٢).

(٤) أخرجه الترمذي برقم: (٣٥٧٨)، وابن ماجه برقم: (١٣٨٥)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (١٠٤٢٠)، والبخاري في تاريخه (٦/ ٢١٠)، وأحمد في المسند (٤/ ١٣٨)، وعبد بن حميد برقم: (٣٧٩)، وابن خزيمة برقم: (١٢١٩)، وابن قانع (٢/ ٢٥٧)، والحاكم (١/ ٣١٣، ٥١٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم: (٤٩٢٦، ٤٩٢٧)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ١٦٦)، وابن عساكر في تاريخه (٦/ ٢٤)، من طريق شعبة، عن أبي جعفر، عن عمارة بن خزيمة، عن عثمان بن حُنيف. ووقع عند ابن ماجه وابن خزيمة والحاكم: عن أبي جعفر المدني، وعند أحمد والحاكم في موضع آخر: [illegible]

= إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ، فَتَقْضِي لِي، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ)». وفي رواية لأحمد: «(إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ لَكَ ذَلِكَ، فَهُوَ أَفْضَلُ لِآخِرَتِكَ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ)، قال: لا بل ادع الله لي، فأمره أن يتوضأ، وأن يصلي ركعتين... يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه فتقضى، وتُشَفِّعني فيه، وتشفِّعه فيَّ».

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣١ برقم: ٨٣١١/ ٢)، وفي الدعاء برقم: (١٠٥١)، عن إدريس بن جعفر العطار عن عثمان بن عمر بن فارس، عن شعبة، عن أبي جعفر الخطمي، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عثمان بن حنيف عن النبي ﷺ نحوه. لكن إدريس العطار قال عنه الدارقطني: متروك. **انظر**: ميزان الاعتدال (١/ ١٦٩)، ولذلك فالمحفوظ من رواية شعبة: عن أبي جعفر عن عمارة عن عثمان بن حنيف.

وللحديث طرق أخرى:

١ ـ فأخرجه أحمد (٤/ ١٣٨)، من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخَطْمي، عن عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف مرفوعًا.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم: (١٠٤١٩)، من طريق حبان بن هلال، عن حماد بن سلمة، عن أبي جعفر، عن عمارة، عن عثمان بن حنيف مرفوعًا، وفيه: (اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى الله أَنْ يَقْضِيَ...، اللَّهُمَّ شَفِّعْ فِيَّ نَبِيِّي، وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي).

وساق سنده البخاري في تاريخه (٦/ ٢٠٩) عن شهاب بن عباد، عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر به.

٢ ـ وأخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم: (١٠٤٢١)، عن معاذ بن هشام، عن أبيه هشام الدستوائي، عن أبي جعفر، عن أبي أمامة بن سهل، عن عمه عثمان بن حنيف مرفوعًا، وفيه: (شَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي). وساق إسناده البخاري في تاريخه (٦/ ٢١٠)، عن ابن المثنى عن معاذ به.

٣ ـ وأخرجه الحاكم (١/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم: (٦٢٨)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ١٦٧)، من طريق أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي، عن أبيه، عن روح بن القاسم، عن أبي جعفر المدني ـ وهو الخطمي ـ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف: قال: «سمعت رسول الله ﷺ وجاءه رجل ضرير فشكا إليه ذهاب بصره، فقال: يا رسول الله ليس لي قائد، وقد شق علي،... ثم قل: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَتَوَ [illegible] فِيَّ

....

= وكأنه لم يكن به ضر قط». وفي سنده: شبيب بن سعيد التميمي الحَبطي، لا بأس بحديثه من رواية ابنه أحمد عنه، لا من رواية ابن وهب. تقريب التهذيب (٢٧٥٤).

وسيأتي مزيد تفصيل في ترجمته، وأحمد بن شبيب، صدوق، كما في تقريب التهذيب (٤٦).

ورواه الحاكم (١/ ٥٢٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم: (٤٩٢٩)، من طريق عون بن عمارة البصري، عن روح بن القاسم، عن أبي جعفر الخطمي، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عثمان بن حنيف: «أن رجلًا ضريرًا. . . فقال: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ، وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي)، فدعا بهذا الدعاء فقام وقد أبصر».

وعون بن عمارة البصري ضعيف. تقريب التهذيب (٥٢٥٩).

ومدار الحديث على أبي جعفر، وقد اختلف أهل العلم في تعيينه: فقال بعض أهل العلم **هو**: عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان أبو جعفر الرازي، التميمي مولاهم، وأصله من مرو، قال عنه ابن معين: ثقة يغلط فيما يرويه عن مغيرة، وفي رواية عنه: يكتب حديثه، ولكنه يخطئ، وفي أخرى: صالح. وقال ابن المديني: ثقة كان يخلط، وقال أحمد والنسائي: ليس بالقوي، وفي رواية عن أحمد: صالح الحديث. وقال أبو زرعة: شيخ يهم كثيرًا، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق صالح الحديث، وقال الفلاس: فيه ضعف، وهو من أهل الصدق، سيئ الحفظ.

وقال ابن عدي: ولأبي جعفر الرازي أحاديث صالحة مستقيمة يرويها وقد روى عنه الناس، وأحاديثه عامتها مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به. وقال الذهبي: صالح الحديث. وقال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ خصوصًا عن مغيرة. **انظر**: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٨٨)، الكامل (٥/ ٢٥)، تهذيب الكمال (٣٣/ ١٩٤ ـ ١٩٦)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣١٩ ـ ٣٢٠)، تقريب التهذيب (٨٠٧٧).

وعلى هذا ضعف بعض أهل العلم الحديث لسوء حفظ أبي جعفر الرازي، ومن هؤلاء: السهسواني رحمه الله، وسليمان بن سحمان في الصواعق المرسلة الشهابية (ص١٥٧).

وذهب كثير من أهل العلم إلى أن أبا جعفر هذا **هو**: عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب، الأنصاري، الخَطْمي، المدني. ويؤيد ذلك أنه قد جاء في رواية للإمام أحمد وابن ماجه والحاكم وغيرهم نسبته إلى المدني، وفي بعض المصادر صرح بنسبته إلى الخطمي، وهذا هو الصحيح. انظر: [illegible]

للطبراني عند تعليقه على الحديث

= وابن نمير، والنسائي، وابن حبان، والطبراني، والذهبي. وقال ابن حجر: صدوق. **انظر:** معرفة الثقات للعجلي برقم: (١٤٣٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٧٩)، الثقات لابن حبان (٧/ ٢٧٢)، المعجم الصغير للطبراني عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٥٠٨)، تهذيب الكمال للمزي (٢٢/ ٣٩٢)، الكاشف (٤٢٩٠)، تهذيب التهذيب (٨/ ١٥١)، تقريب التهذيب (٥٢٢٥).

والحاصل من أقوال أهل العلم في أبي جعفر الخطمي: أنه ثقة والله أعلم.
وخلاصة الطرق الواردة في حديث أبي جعفر الخطمي: أن شعبة وحماد بن سلمة روياه عن أبي جعفر، عن عمارة بن خزيمة، عن عثمان بن حُنيف، ورواه روح بن القاسم، وهشام الدستوائي عن أبي جعفر، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف. قال أبو زرعة: الصحيح حديث شعبة. وإن كان قد خالفه ابن أبي حاتم. **انظر:** العلل لابن أبي حاتم برقم: (٢٠٦٤). وقال علي بن المديني: ما أرى روح بن القاسم إلا قد حفظه. **انظر:** الدعاء للطبراني عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (١٠٥٠).

وأشار ابن كثير إلى أن الحديث محفوظ من الوجهين فقال: لعله عن أبي جعفر الخطمي من الوجهين. البداية والنهاية (٦/ ١٨٤). ووافقه الحافظ فقال: يتجه أن يجمع بأن لأبي جعفر فيه شيخين. **انظر:** نتائج الأفكار (٥/ ١٥٣). **وراجع:** قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص١٨٨ ـ ١٨٩، ١٩٦).

والحديث قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وصححه ابن خزيمة، والحاكم، ووافقه عليه الذهبي، وصححه أيضًا الطبراني في المعجم الصغير عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٥٠٨)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ١٦٦)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة جليلة في التوسل (ص١٩٥)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ١٥٢)، والألباني في التوسل (ص٧٥ ـ ٧٦)، صحيح ابن ماجه برقم: (١٣٨٥)، صحيح الترمذي برقم: (٣٥٧٨).

تنبيه: ورد في هذا الحديث زيادات من بعض الطرق ينبغي الوقوف عليها:

١ ـ الطريق الأولى: أخرج الطبراني في الكبير (٩/ ١٧ ـ ١٨ برقم: ٨٣١١)، وفي الصغير برقم: (٥٠٨)، وفي الدعاء برقم: (١٠٥٠)، وابن قانع (٢/ ٢٥٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم: (٤٩٢٨)، من طريق عبد الله بن وهب عن شبيب بن سعيد عن روح بن القاسم عن أبي جعفر الخطمي المدني عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عثمان بن حنيف: «أن رجلًا كان يختلف إلى عثمان بن عفان ﵁ في حاجة له، فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته، فلقي ابن حنيف فشكا ذلك إليه، فقال له عثمان بن حنيف: ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصلّ فيه ركعتين =

=ثم قل: (اللَّهُمَّ إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فتقضى لي حاجتي، وتذكر حاجتك، ورح حتى أروح معك)، فانطلق الرجل فصنع ما قال له، . . . فقال عثمان بن حنيف: والله ما كلمته ولكني شهدت رسول الله ﷺ، وأتاه ضرير، فشكى إليه ذهاب بصره. . . فقال النبي ﷺ: (ائْتِ الْمِيضَأَةَ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ادْعُ بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ)، قال ابن حنيف: فوالله ما تفرقنا، وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأن لم يكن به ضر قط».

وقال الطبراني: لم يروه عن روح بن القاسم إلا شبيب بن سعيد أبو سعيد المكي وهو ثقة، . . . وقد روى هذا الحديث شعبة عن أبي جعفر الخطمي، واسمه عمير بن يزيد وهو ثقة، تفرد به عثمان بن عمر بن فارس عن شعبة والحديث صحيح.

وفي إسناده: شبيب بن سعيد الحبطي، قال ابن المديني: ثقة، كان من أصحاب يونس، كان يختلف في تجارة إلى مصر، وكتابه كتاب صحيح. الكامل (٤/ ٣٠). وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به. الجرح والتعديل (٤/ ٣٥٩). وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (١٢/ ٣٦١). ووثقه أيضًا الذهلي والدارقطني. هدي الساري لابن حجر (ص٤٠٩).

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣١٠). وقال ابن عدي: حدث عنه ابن وهب بالمناكير، وحدث شبيب عن يونس عن الزهري ـ نسخة الزهري ـ أحاديث مستقيمة. ثم قال: كأن شبيبًا إذا روى عنه ابنه أحمد بن شبيب نسخة يونس عن الزهري ـ إذ هي أحاديث مستقيمة ـ ليس هو شبيب بن سعيد الذي يحدث عنه ابن وهب بالمناكير الذي يرويها عنه، ولعل شبيبًا بمصر في تجارته إليها كتب عنه ابن وهب من حفظه فيغلط ويهم، وأرجو أن لا يتعمد شبيب هذا الكذب. الكامل (٤/ ٣٠ ـ ٣١)، أسامي من روى عنهم البخاري لابن عدي برقم: (٦). وقد أقره على هذا التفصيل جمع من أهل العلم. **انظر:** قاعدة جليلة (ص١٩٢)، ميزان الاعتدال (٢/ ٢٦٢)، هدي الساري (ص٤٠٩).

وقال الذهبي: صدوق. الكاشف (٢٢٣٥). وفي الميزان (٢/ ٢٦٢): صدوق يغرب.

وقال ابن حجر: لا بأس بحديثه من رواية ابنه أحمد عنه، لا من رواية ابن وهب. تقريب التهذيب (٢٧٥٤). **وانظر:** هدي الساري (ص٤٠٩).

والذي يظهر من ترجمة شبيب كما قال ابن عدي وابن تيمية وابن حجر: أنه لا بأس بحديثه من رواية ابنه أحمد عنه، وأما رواية ابن وهب عنه ففيها مناكير، فربما حدث بمصر من حفظه فغلط ووهم، والله تعالى أعلم. وعلى هذا فإن هذه الرواية تعد منكرة؛ لأنها من رواية ابن وهب عن شبيب ـ وفيها مناكير ـ، وقد تفرد بها شبيب =

التَّوَسُّلُ والنِّداءُ أَيْضًا[(١)]).

=عن سائر الرواة من هذا الوجه؛ ولأجل ذلك ضعفها شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة جليلة (ص١٩٠، ١٩٢ ـ ١٩٦)، والألباني في التوسل (ص٩٤ ـ ٩٦).

٢ ـ **الطريق الثانية**: روى ابن أبي خيثمة في تاريخه ـ كما في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص١٩٦) ـ عن مسلم بن إبراهيم، عن حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن عمارة بن خزيمة، عن عثمان بن حنيف: «أن رجلًا أعمى أتى النبي ﷺ فقال: إني أصبت في بصري، فادع الله لي، قال: (اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ، وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّي مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى رَبِّي فِي رَدِّ بَصَرِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي، وَشَفِّعْ نَبِيِّي فِي رَدِّ بَصَرِي، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَةٌ فَافْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ)، فرد الله عليه بصره».

وفي هذه الرواية زيادة: «وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك»، أو قال: «فعل مثل ذلك»، لم تأت في شيء من طرق الحديث، فتكون غير صحيحة، وقد يقال: إنها رواية بالمعنى، وقد تكون مدرجة في الحديث من كلام عثمان لا من كلام النبي ﷺ، وعلى هذا فهي شاذة غير ثابتة، والله أعلم. **انظر**: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص١٩٦ ـ ١٩٧)، التوسل للألباني (ص٩٠ ـ ٩٢).

(١) **تتمة كلامه**: «وفي رواية قال ابن حنيف: «فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل، كأن لم يكن به ضر قط» ففي هذا الحديث التوسل والنداء أيضًا».

وليس في الحديث السابق ما يدل على ما ادعاه دحلان وغيره، من جواز نداء النبي ﷺ بعد موته، والتوسل بذاته، **وذلك من وجوه كثيرة**:

أ ـ أما رواية ابن وهب عن شبيب بن سعيد التي فيها القصة بطولها، فقد تقدم بيان ضعفها، وعلى فرض صحتها جدلًا، فإن عثمان بن حنيف لم يُعَلِّم ذلك الرجل فيها دعاء الضرير بتمامه، فإنه أسقط منه جملة: (اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ، وَشَفِّعْنِي فِيهِ)؛ لأنه يفهم بسليقته العربية أن هذا القول يستلزم أن يكون النبي ﷺ داعيًا لذلك الرجل، كما كان داعيًا للأعمى، ولما كان هذا منفيًا بالنسبة للرجل، لم يذكر هذه الجملة. فلم يأمره بالدعاء المأثور على وجهه، والذي أمر به ليس مأثورًا عن النبي ﷺ، ومثل هذا لا تثبت به شريعة كسائر ما ينقل عن آحاد الصحابة في جنس العبادات أو الإباحات أو الإيجابات أو التحريمات إذا لم يوافقه غيره من الصحابة عليه، وكان ما يثبت عن النبي ﷺ يخالفه لا يوافقه، لم يكن فعله سُنَّة يجب على المسلمين اتباعها، بل غايته أن يكون ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد ومما تنازعت فيه الأمة، فيجب رده إلى الله والرسول ﷺ.

= المستحب أن يتوسل بالنبي ﷺ بعد موته من غير أن يكون النبي ﷺ داعيًا له ولا شافعًا فيه، فقد علمنا أن عمر وأكابر الصحابة رضوان الله عليهم لم يروا هذا مشروعًا بعد مماته، كما كان يشرع في حياته، بل كانوا في الاستسقاء في حياته يتوسلون به، فلما مات لم يتوسلوا به، بل قال عمر في دعائه الصحيح المشهور الثابت باتفاق أهل العلم بمحضر من المهاجرين والأنصار في عام الرمادة المشهور لما استسقى بالعباس قال: (**اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ**)، وهذا دعاء أقره عليه جميع الصحابة، ولم ينكره أحد مع شهرته، وهو من أظهر الإجماعات الإقرارية، ودعا بمثله معاوية بن أبي سفيان في خلافته لما استسقى بالناس. فلو كان توسلهم بالنبي ﷺ بعد مماته كتوسلهم به في حياته لقالوا كيف نتوسل بمثل العباس ويزيد بن الأسود ونحوهما ونعدل عن التوسل بالنبي ﷺ الذي هو أفضل الخلائق، وهو أفضل الوسائل وأعظمها عند الله، فلما لم يقل ذلك أحد منهم، وقد علم أنهم في حياته إنما توسلوا بدعائه وشفاعته وبعد مماته توسلوا بدعاء غيره وشفاعة غيره علم أن المشروع عندهم التوسل بدعاء المتوسَّل به لا بذاته.

ب - وأما رواية حماد بن سلمة التي فيها: «وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك»، فهي زيادة شاذة لا يصلح الاحتجاج بها، وعلى فرض صحة السند، فقد تكون مدرجة من كلام عثمان بن حنيف. ولو فرض صحة رفعها - جدلًا - لم تكن دليلًا على جواز التوسل بذاته، لاحتمال أن يكون معنى قوله: «**فافعل مثل ذلك**»؛ **يعني**: من إتيانه في حال حياته، وطلب الدعاء منه والتوسل به، والتوضؤ والصلاة، والدعاء الذي علَّمه رسول الله ﷺ أن يدعو به.

ج - يظهر من حديث الأعمى أنه يدل على التوسل المشروع، وهو طلب الدعاء من الحي الحاضر، ولا يدل على التوسل بالذات؛ لأن ألفاظ الحديث تدل على أن ذلك مشروع إذا كان الرسول ﷺ حيًّا مسؤولًا سائلًا لله، **وذلك للأمور التالية**:

١ - إن الأعمى جاء إلى النبي ﷺ طالبًا منه الدعاء له، فلو كان يكفي مجرد التوسل بذكر اسم الرسول ﷺ لجلس في بيته، وقال: **اللهم إني أسألك وأتوجه إليك** بنبيك محمد أن ترد علي بصري، أو مثل هذا، ولم يتعب نفسه بالمجيء والحضور إلى النبي ﷺ.

٢ - قد ورد في بعض الروايات أنه طلب الدعاء من النبي ﷺ، وذلك في قوله: «ادع الله أن يعافيني». ووعده النبي ﷺ بالدعاء إن لم يصبر فقال: (**إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**).

من لفظ الحديث أن النبي ﷺ

= أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ)، أخرجه مسلم برقم: (٩٤٨)، فإنه قال في الحديث: (وَشَفِّعْهُ فِيَّ)، ومعناه: اقبل شفاعته ﷺ فِيَّ؛ أي: اقبل دعاءه في أن ترد بصري.

وينبني على ما سبق أن معنى الحديث أن هذا الأعمى طلب من النبي ﷺ أن يدعو الله له؛ لأن هذا الدعاء نوع شفاعة. فصار الحديث دليلًا على المخالف لا له؛ لأن النبي ﷺ أمر الأعمى أن يتوسل إلى الله بدعاء النبي ﷺ لا بذاته، كما فعل عمر مع العباس رضي الله عنهما، وأما الآن بعد موته ﷺ، فإن مثل هذه الحال لا يمكن أن تكون لتعذر دعاء النبي ﷺ لأحد بعد الموت.

د ـ وبهذا يثبت الفرق بين من ثبت أن النبي ﷺ دعا له، وبين من لم يدع له، وكلاهما ليسا من باب واحد، واستعمال القياس في هذا الباب مرفوض هنا، إذ من شرط القياس المماثلة، ولا وجود لها هنا، إذ الفرق ثابت بين من دعا له النبي ﷺ وبين من لم يدع له فلا يجوز أن يجعل أحدهما كالآخر. ويتضح من هذا أنه لا يمكن لأحد أن يطلب من النبي ﷺ أن يدعو له بعد موته ﷺ.

هـ ـ كما أن فعل الصحابة دال على ما تقدم، فلو كان كل أعمى يتوسل به وإن لم يدع له الرسول ﷺ بمنزلة ذلك الأعمى لكان عميان الصحابة أو بعضهم يفعلون مثل ما فعل الأعمى، ولو أن كل أعمى دعا بدعاء ذلك الأعمى، وفعل كما فعل من الوضوء والصلاة بعد موت النبي ﷺ وإلى زماننا هذا لم يوجد على وجه الأرض أعمى، فعدولهم عن هذا إلى هذا مع أنهم السابقون الأولون المهاجرون والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان فإنهم أعلم منا بالله ورسوله ﷺ وبحقوق الله ورسوله ﷺ، وما يشرع من الدعاء وينفع، وما لم يشرع ولا ينفع، وما يكون أنفع من غيره، وهم في وقت ضرورة ومخمصة وجدب يطلبون تفريج الكربات وتيسير العسير وإنزال الغيث بكل طريق ممكن دليل على أن المشروع ما سلكوه دون ما تركوه. انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص١٨٦ ـ ١٩٧، ١٩٩، ٢١٠ ـ ٢١١، ٢٥٩ ـ ٢٦٠، ٢٧٦)، مجموع الفتاوى (١/٢٦٦، ٢٧٥ ـ ٢٨٥، ٣٢٦)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٧٩٣ ـ ٧٩٤)، تلخيص الاستغاثة (١/٢٦٥ ـ ٢٦٩، ٤٩٩)، الصواعق المرسلة لابن سحمان (ص١٥٨ ـ ١٥٩)، الكشف المبدي (ص٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٧)، الدرر السنية (٢/١٦٤ ـ ١٦٥، ١١/٤١ ـ ٥٧، ٧٠، ١٢/٥٢ ـ ٥٣)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/٣٤٨ ـ ٣٥١)، فتاوى اللجنة الدائمة (١/١١، ٥٢٨ ـ ٥٣٠)، التوسل للألباني (ص٧٦ ـ ٩٦)، الدعاء ومنزلته (٢/٧٤٧).

تنبيه: إن توجيه الخطاب إلى النبي ﷺ في قول الأعمى: «إني توجهت بك إلى ربي»، وفي رواية: «يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي»، ليس فيه دليل على نداء =

[تعليل الحديث بأبي جعفر الرازي]

أَقُولُ: في سَنَدِه: أبو جَعْفَرٍ، فإن كان هو عِيسَى بنُ أبي عِيسَى ماهان، أبو جَعْفَرٍ الرَّازي التَّميمي ـ كما ظَنَّه الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّقْريبِ»[(١)] ـ فالأَكْثَرُون على ضَعْفِه.

قال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[(٢)]: «عِيسَى بنُ أبي عِيسَى ماهان، الرَّازيُّ، صَالِحُ الحَديثِ، رَوَى عَنِ الشَّعْبِي، وعَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ، وقَتَادَةَ، وجَمَاعَةٍ، وُلِدَ بالبَصْرَةِ واسْتَوْطَنَ الرَّيَّ. رَوَى عنه ابْنُه عَبْدُ الله[(٣)]، وأبو نُعَيْمٍ، وأبو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِي، وعَلِيُّ بنُ الجَعْدِ[(٤)]، وآخَرُون.

قال ابنُ مَعِين: ثِقَةٌ[(٥)]، وقال أَحْمَدُ، والنَّسَائِيُّ: ليس بالقَوِيِّ[(٦)]. وقال أبو حاتِم: صَدوقٌ[(٧)]. وقال ابنُ المَدِينِي: ثِقَةٌ، كان يخلطُ. وقال

= الغائب، وذلك لأن النبي ﷺ كان حاضرًا عند الأعمى كما يدل على ذلك سياق الرواية. ثم إن المراد هنا خطاب ونداء استحضار، يطلب به استحضار المنادى في القلب فيخاطب لشهوده بالقلب كما يقول المصلي: ﴿السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ﴾، والإنسان يفعل مثل هذا كثيرًا يخاطب من يتصوره في نفسه، وإن لم يكن في الخارج من يسمع الخطاب. **انظر**: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٧٩٣)، كشف ما ألقاه إبليس لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ص٢١٦ ـ ٢١٧).

(١) تقريب التهذيب (٨٠٧٧، ٨٠٧٨/١)، وعبارته: «أبو جعفر عن عمارة بن غزية، قال الترمذي: ليس هو الخطمي، فلعله الذي بعده»، وقد تقدم بيان أنه الخطمي المدني عند تخريج الحديث.

(٢) ميزان الاعتدال (٣/٣١٩ ـ ٣٢٠).

(٣) عبد الله بن أبي جعفر الرازي، صدوق يخطئ، من التاسعة. **انظر**: تقريب التهذيب (٣٢٧٤).

(٤) علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، البغدادي، ثقة ثبت، مات سنة ٢٣٠هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٤٧٣٢).

(٥) **انظر**: الجرح والتعديل (٦/٢٨١)، الكامل لابن عدي (٥/٢٥٥)، تهذيب الكمال (٣٣/١٩٤).

(٦) **انظر**: الضعفاء للعقيلي (٣/٣٨٨)، الكامل لابن عدي (٥/٢٥٤)، تهذيب الكمال (٣٣/١٩٤).

(٧) **انظر**: الجرح والتعديل (٦/٢٨١)، وفيه: ثقة، صدوق، صالح الحديث.

مَرَّةً: يُكْتَبُ حَديثُه، إلا أنَّه يُخْطِئُ(١). وقال الفَلَّاسُ: سَيِّئُ الحِفْظِ(٢). وقال ابنُ حِبَّانَ: يَنْفَرِدُ بالمَنَاكِيرِ عن المَشاهِيرِ(٣). وقال أبو زُرْعَةَ: يَهِمُ كَثِيرًا(٤). ورَوَى حَاتِمُ بنُ إسْماعِيلَ(٥)، وهاشِمٌ أبو النَّضْرِ(٦)، وحَجَّاجُ [١١٤] بنُ مُحَمَّدٍ(٧) وغَيْرُهم(٨) عن أبي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عن الرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ(٩)، عن أبي العالِيَةِ(١٠)، عن أبي هُرَيْرَةَ أو غَيْرِه، عن النَّبيِّ ﷺ حَديثًا طَويلًا في «المِعْراجِ»(١١) فيه أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ». انتهى.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٣٣/ ١٩٥).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٣٣/ ١٩٥).

(٣) المجروحين (٢/ ١٢).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٣٣/ ١٩٥).

(٥) المدني، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم، صدوق يهم، مات سنة ١٨٦هـ. انظر: التقريب (١٠٠٢).

(٦) هاشم بن القاسم الليثي مولاهم، البغدادي، ثقة ثبت، مات سنة ٢٠٧هـ. انظر: التقريب (٧٣٠٥).

(٧) المصيصي الأعور، أبو محمد، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، مات سنة ٢٠٦هـ. انظر: تقريب التهذيب (١١٤٤).

(٨) (ف)، (م): «وغيره»، والتصويب من (ع)، وميزان الاعتدال.

(٩) البكري، البصري، صدوق له أوهام، مات سنة ١٤٠هـ. انظر: تقريب التهذيب (١٨٩٢).

(١٠) رُفيع بن مهران الرياحي، ثقة كثير الإرسال، مات سنة ٩٠هـ. انظر: تقريب التهذيب (١٩٦٤).

(١١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٥/ ٦ ـ ١١)، وفي تهذيب الآثار برقم: (٧٢٧) ـ مسند ابن عباس ـ، وابن عدي (٣/ ١٦٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٣٩٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم: (١٣١٨٤)، من طريق عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي هريرة أو غيره، مطولًا. وفي سنده: أبو جعفر الرازي وهو سيئ الحفظ، وقد تقدم نقل كلام النقاد فيه.

قال ابن كثير: هذا الحديث في بعض ألفاظه غرابة ونكارة شديدة...، ويشبه أن يكون مجموعًا من أحاديث شتى. تفسير ابن كثير (٥/ ٣٨). وانظر: مجمع الزوائد (١/ ٧٢).

وقال الحافظ في «التَّقْريبِ»(١) **في تَرْجَمَةِ الرَّازِي التَّمِيمِي**: «أبو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ التَمِيمِي مَوْلاهُم، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِه، واسْمُه: عِيسَى بنُ أبي عِيسَى عَبْدُ الله بنُ ماهان، وأَصْلُه مِنْ مَرْو، وكان يَتَّجِرُ إلى الرَّيِّ، صَدُوقٌ سَيِّئُ الحِفْظِ خُصُوصًا عَنْ مُغِيرَةَ(٢)، مِنْ كبَارِ السَّابِعَةِ، ماتَ في حُدُودِ السِّتِّين(٣)». انتهى.

وقال في «الكاشِفِ»(٤): «أبو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، مَوْلَى تَمِيمٍ، عِيسَى بنُ أبي عِيسَى، مَرْوَزِيٌّ، يَتَّجِرُ إلى الرَّيِّ، عن عَطاء، وابنِ المُنْكَدِر، وعنه ابْنُه عَبْدُ الله، وأبو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِي، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ الدَّشْتَكِيُّ(٥)، قال أبو زُرْعَةَ: يَهِمُ كَثيرًا، وقال النَّسَائِيُّ: ليس بالقَوِيِّ، ووَثَّقَه أبو حاتِمٍ». انتهى.

قال في «الخلاصة»(٦): «أبو جَعْفَرٍ التَّمِيمِي مَوْلاهُم، الرَّازِيُّ، اسْمُه: عِيسَى، عن عَطاء، وعَمْرِو بن دِينَارٍ، وقَتادَةَ، وعنه أبو عَوَانَةَ، وشُعْبَةُ، وقال ابنُ مَعِين: ثِقَةٌ، قال الفَلَّاسُ: سَيِّئُ الحِفْظِ، قال ابنُ المَدِينِي: يخلط عن المُغِيرَةِ». انتهى.

وإن كان أبا جَعْفَرٍ المَدَني كما في «سُنَنِ ابنِ مَاجَه»(٧) ـ ولكنَّ

---

(١) تقريب التهذيب (٨٠٧٧).

(٢) هو: المغيرة بن مِقسم الضبي مولاهم، تقدم.

(٣) أي: مات في حدود سنة ١٦٠هـ.

(٤) الكاشف (٦٥٦٣).

(٥) (ف): «العتكي»، (م)، (ع): «الفتكي»، والتصويب من الكاشف، ومن تهذيب الكمال، وتقريب التهذيب (٣٩٣٩)، وهو: عبد الرحمٰن بن سعد بن عثمان الدشتكي، ثقة، مات سنة بضع عشرة ومئتين.

(٦) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص٤٤٦).

(٧) انظر: سنن ابن ماجه برقم: (١٣٨٥).

النُّسْخَةَ التي رَأَيْتُ فيها سَقيمَةٌ جِدًّا ـ فهُوَ مَجْهُولٌ(١)؛ **لأنَّ الذَّهَبِيَّ قال في «المِيزَان»(٢) في تَرْجَمَتِه**: «رَوَى عنه يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ(٣) وَحْدَه».

على أنَّ قَوْلَ الذَّهَبِيِّ هذا يَرُدُّ هذا الاحْتِمالَ؛ فإنَّ الرَّاوِيَ عنه في الحَديثِ المُتَنَازَعِ فيه هو شُعْبَةُ لا يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ.

وأمَّا ما في «التقريب»(٤) مِنْ «أنَّ أبا جَعْفَرٍ المُؤَذِّنَ الأَنْصَارِيَّ المَدَنِيَّ، مَقْبُولٌ مِنَ الثَّالِثَةِ، ومَنْ زَعَمَ أنَّه مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ فَقَدْ وَهِمَ». انتهى، وما في «الخلاصة»(٥) من «أنَّ أبا جَعْفَرٍ الأَنْصارِيَّ، المُؤَذِّنَ، المَدَنِيَّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، وعنه يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ، حَسَّنَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَه». انتهى، فلا تَقْتَضِي أنَّه مِمَّنْ يُحْتَجُّ به؛ فإنَّ لَفْظَ «مَقْبُول» مِنْ أَلْفَاظِ المَرْتَبَةِ السَّادِسَةِ التي يُكْتَبُ حَديثُها للاعْتِبارِ لا للاحْتِجاجِ بها(٦)، وتَحْسينُ التِّرمِذِيِّ لا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا لِمَا قَدْ عَرَفْتَ فيما تَقَدَّمَ مِنَ الكَلامِ فيه(٧)، على أنَّه لا يُعْرَفُ [١١٥] رِوايَةُ شُعْبَةَ عن أبي جَعْفَرٍ المَدَني هذا، ولا روايةُ أبي جَعْفَرٍ هذا عن

---

(١) تقدم عند تخريج الحديث أن أبا جعفر المدني الراوي لحديث الأعمى هو: عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب، الأنصاري، الخَطْمي، وأن الأئمة على توثيقه.

(٢) ميزان الاعتدال (٤/ ٥١١).

(٣) الطائي مولاهم، اليمامي، ثقة ثبت، يدلس ويرسل، مات سنة ١٣٢هـ. **انظر**: التقريب (٧٦٨٢).

(٤) تقريب التهذيب (٨٠٧٥).

(٥) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص٤٤٦).

(٦) جعله السيوطي من المرتبة السادسة في تدريب الراوي (١/ ٤٠٨)، ولكن أشار إلى أن ابن حجر هو الذي استخدم هذا المصطلح، وقد بيَّنه الحافظ في مقدمة تقريب التهذيب (ص٨١)، حيث قال: «السادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يُترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ: «مقبول»، حيث يتابع، وإلا فليِّن الحديث».

(٧) **انظر**: (ص٦٠٦) فما بعدها من صيانة الإنسان.

عُمَارَةَ بنِ خُزَيْمَةَ[١].

وإنْ كان رجلًا آخَرَ فلا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِه حتَّى يُنْظَرَ فيه[٢].

فإنْ قُلْتَ: قال التِّرمِذِيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ»[٣]، ورَواه ابنُ خُزَيْمَةَ في «صَحيحِه»، والحَاكِمُ، وقال: «صَحِيحٌ على شَرْطِ البُخَارِيِّ ومُسْلِم». كذا في «التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ»[٤] للمُنْذِرِيِّ.

قُلْتُ: قَدْ عَرَفْتَ ما في تَصْحِيحِ التِّرْمِذِيِّ والحَاكِمِ مِنَ التَّسَاهُلِ[٥]، وأمَّا رِوايَةُ ابنِ خُزَيْمَةَ في «صَحيحِه» فلا تَقْتَضِي الصِّحَّةَ مُطْلَقًا.

قال في «تَوْضِيحِ الأَفْكَارِ»[٦]: «ونَقَل العِمادُ بنُ كَثِيرٍ أيضًا أنَّ ابنَ حِبَّانَ، وابنَ خُزَيْمَةَ الْتَزَما الصِّحَّةَ، وهما خَيْرٌ مِنَ «المُسْتَدْرَكِ» بكَثِيرٍ، وأَنْظَفُ إسْنادًا ومُتُونًا»[٧]. وعلى كُلِّ حالٍ، فلا بُدَّ للمُتَأَهِّلِ[٨] مِنَ الاجْتِهادِ والنَّظَرِ، ولا يُقَلِّدْ هَؤُلاءِ ومَنْ نَحا نَحْوَهُم، فَكَمْ حَكَمَ ابنُ خُزَيْمَةَ بالصِّحَّةِ لِمَا لا يَرْتَقي عَنْ رُتْبَةِ الحُسْنِ، بَلْ فيما صَحَّحَه

---

(١) عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري، الأوسي، ثقة، مات سنة ١٠٥هـ. **انظر**: التقريب (٤٨٧٨).

(٢) وقد بيَّن أهل العلم أنه: عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب، الأنصاري، الخَطْمي، المدني، وقد وثقه الأئمة، وقد تقدم ذكره عند تخريج حديث عثمان بن حنيف.

(٣) **انظر**: سنن الترمذي برقم: (٣٥٧٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٤) **انظر**: صحيح ابن خزيمة برقم: (١٢١٩)، المستدرك (١/ ٣١٣، ٥١٩)، الترغيب والترهيب (١/ ٢٤١).

(٥) **انظر**: (ص٦٠٦، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٦) توضيح الأفكار (١/ ٦٤).

(٧) **انظر**: اختصار علوم الحديث ـ مع الباعث الحثيث ـ (١/ ١٠٩).

(٨) (ف): «للمتهول».

التِّرْمِذِيُّ مِنْ ذلك جُمْلَة، مَعَ أنَّه يُفَرِّقُ بَيْنَ الحَسَنِ والصَّحِيحِ. انتهى.

قُلْتُ: فَلا تَأْخُذْ ما قالَه المُصَنِّفُ والزَّيْنُ[(١)] وغَيْرُهُما مِمَّا ذَكَرُوه حُكْمًا كُلِّيًّا». انتهى.

[الاستدلال بقصة الرجل الذي أتى عثمان بن عفان، وأمر ابن حنيف له أن يقول: (اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ وأتوجَّهُ إلَيْكَ بِنَبِيِّنا مُحَمَّدٍ)]

قَوْلُهُ[(٢)]: (وليس لمُنْكِرِ التَّوَسُّلِ أنْ يَقُولَ: إنَّ هذا إنَّما كان في حَياةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لأنَّ قَوْلَه ذلك غَيْرُ مَقْبُولٍ؛ لأنَّ هذا الدُّعَاءَ اسْتَعْمَلَه الصَّحَابَةُ ﷺ، والتَّابِعُونَ أَيْضًا بَعْدَ وَفَاتِه ﷺ لقَضاءِ حَوائِجِهِم[(٣)]، فَقَدْ رَوَى الطَّبَرانِيُّ والبَيْهَقِيُّ: «أنَّ رَجُلًا كان يَخْتَلِفُ إلى عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ

---

(١) **يعني بهما**: محمد بن إبراهيم الوزير الحسني اليمني، وزين الدين أبا الفضل العراقي. **وانظر**: (ص٦١٧) من صيانة الإنسان.

(٢) الدرر السنية (ص٦).

(٣) تقدم فيما مضى أن حديث الأعمى يدل على التوسل المشروع، وهو طلب الدعاء من الحي الحاضر، ولا يدل على التوسل بالذات، ولا على النداء، فإن النبي ﷺ أمر الأعمى أن يتوسل إلى الله بدعاء النبي ﷺ، كما فعل عمر مع العباس ﷺ، وأما بعد موته ﷺ، فإن مثل هذه الحال لا يمكن أن تكون لتعذر دعاء النبي ﷺ لأحد بعد الموت.

واستعمال هذا الدعاء إنما كان من ذلك الأعمى الذي دعا له النبي ﷺ، وأما غيره من الصحابة فلم يثبت ذلك عنه بإسناد صحيح، وأما القصة التي ذكرها دحلان وغيره، فقد تقدم بيان ضعفها، ونكارتها، وعدم صحتها، وعلى فرض صحتها فلا دلالة فيها؛ لأن عثمان بن حنيف لم يأمره بالدعاء المأثور على وجهه، والذي أمر به ليس مأثورًا عن النبي ﷺ، ومثل هذا لا تثبت به شريعة كسائر ما ينقل عن آحاد الصحابة في جنس العبادات.

وإن قيل: إن قول الصحابي حجة، **فإنه يقال**: هذا إذا لم يخالفه غيرُه من الصحابة، ولا عرف نص يخالفه، واشتهر ولم ينكروه، وأما إذا عرف أن غيره خالفه فليس بحجة بالاتفاق، ومتى كانت السُّنَّة تدل على خلافه كانت الحجة في سُنَّة رسول الله ﷺ. فإذا علم هذا فإن عمر وأكابر الصحابة ﷺ لم يروا هذا ـ الذي ورد في هذه القصة ـ مشروعًا بعد مماته ﷺ كما كان يشرع في حياته، بل كانوا في حياته يتوسلون بدعائه ﷺ وشفاعته، وبعد مماته توسلوا بدعاء غيره وشفاعة غيره. **انظر**: مجموع الفتاوى (١/ ٢٧٨ ـ ٢٨٥).

في زَمَنِ خِلافَتِه في حَاجَةٍ، فكان لا يَلْتَفِتُ إليه، ولا يَنْظُرُ إليه في حَاجَتِه، فَشَكَا ذلك لعُثْمانَ بنِ حُنَيْفٍ ـ الرَّاوِي للحَديثِ المَذْكُورِ ـ فقال: اِئْتِ المِيضَأَةَ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ ائْتِ المَسْجِدَ فَصَلِّ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنا مُحَمَّدٍ، نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ[(١)] إلى رَبِّكَ لِتَقْضِيَ حَاجَتِي، وتَذْكُرُ حَاجَتَكَ...»[(٢)] إلى قَوْلِه: فَهَذَا تَوَسُّلٌ ونِدَاءٌ بَعْدَ وَفاتِه ﷺ[(٣)]).

[تعليل القصة المروية]

أَقُولُ: هذا الحَديثُ قال الطَّبَرَانِيُّ عَقِبَهُ: «والحديث صحيح»[(٤)] بَعْدَ ذِكْرِ طُرُقِه التي رُوِيَ بها. كذا في «مجمع الزوائد»، و«الترغيب والترهيب»[(٥)] للمنذري.

ولَكِنْ في سَنَدِه: رَوْحُ بنُ صَلاحٍ[(٦)]، وقَدْ ضَعَّفَه [١١٦] ابنُ عَدِيٍّ كما تَقَدَّمَ[(٧)].

---

(١) في الدرر السنية: «أتوجه إليك»، والمثبت هو الموافق لمصادر التخريج.
(٢) تقدم تخريجه (ص٦٩٦) من صيانة الإنسان.
(٣) تقدم الجواب على هذا (ص٧٠١) من صيانة الإنسان.
(٤) **انظر**: المعجم الصغير للطبراني عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٥٠٨)، والذي صححه إنما هو حديث شعبة عن أبي جعفر الخطمي، عن عمارة عن عثمان بن حنيف ـ دون ذكر القصة ـ، كما يظهر ذلك من سياق كلامه، وقد سبق نقله عند تخريج الحديث (ص٦٩٦) من صيانة الإنسان.
(٥) **انظر**: مجمع الزوائد للهيثمي (٢/ ٢٨٢)، الترغيب والترهيب للمنذري (١/ ٢٤٢).
(٦) هذا وهم من المصنف ﷺ، وتبعه عليه سليمان بن سحمان في الصواعق المرسلة الشهابية (ص١٦٣)، والصواب: أن هذه القصة جاءت من رواية روح بن القاسم، وهو التميمي العنبري، الثقة الحافظ، كما في تقريب التهذيب (١٩٨١)، والعلة فيه ممن دونه وهو شبيب بن سعيد، تفرد بهذه القصة، وروى عنه ابن وهب مناكير، وهذه منها، ولذا كانت هذه الرواية بتلك القصة المطولة ضعيفة منكرة، وقد تقدم التفصيل فيها (ص٧٠٠) من صيانة الإنسان.
(٧) **انظر**: (ص٦٨٦) من صيانة الإنسان.

[الاستدلال بقصة بلال بن الحارث ومجيئه إلى القبر، وقوله: (يا رسول الله استسق لأمتك...)]

قَوْلُهُ[(١)]: (ورَوَى البَيْهَقِيُّ، وابنُ أبي شَيْبَةَ بإسْنادٍ صَحِيحٍ أَنَّ النَّاسَ أَصَابَهُم قَحْطٌ في خِلافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه، فجَاءَ بِلالُ بنُ الحَارِثِ رضي الله عنه[(٢)] ـ وكان مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ إلى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وقال: «يا رَسُولَ الله اسْتَسْقِ لأُمَّتِكَ فإنَّهُم هَلَكُوا، فأتاهُ رَسُولُ الله ﷺ في المَنَامِ، وأَخْبَرَه أَنَّهُم يُسْقَوْنَ»[(٣)]).

(١) الدرر السنية (ص٦)، وانظر: الجوهر المنظم (ص٧٨)، فرقان القرآن (ص١٢٥ ـ ١٢٦).

(٢) بلال بن الحارث المزني، صحابي، مات سنة ستين. انظر: التقريب (٧٨٥)، الإصابة (١/ ٦٠٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٣٢٦٦٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٧/ ٤٧)، والخليلي في الإرشاد (١/ ٣١٣)، وابن عساكر (٥٦/ ٤٨٩)، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن مالك الدار ـ وكان خازن عمر على الطعام ـ، قال: «أصاب الناسَ قحطٌ في زمان عمر، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، استسق الله لأمتك فإنهم قد هلكوا؛ فأتي الرجل في المنام فقيل له: ائت عمر فأقرئه السلام، وأخبره أنكم مَسْقِيُّون. وقل له: عليك الكيس، عليك الكيس. فأتى عمر، فأخبره، فبكى عمر ثم قال: يا رب ما آلو إلا ما عَجَزْتُ عنه»، وفي رواية البيهقي: «فأتاه رسول الله ﷺ في المنام؛ فقال: ائت عمر فأقرئه السلام، وأخبره أنكم مسقون». وأخرجه البخاري في تاريخه (٧/ ٣٠٤)، عن أبي معاوية به، بلفظ: «أن عمر قال في قحط: يا رب لا آلو إلا ما عَجَزْتُ عنه».

قال عنه ابن كثير: إسناده صحيح. البداية والنهاية (٧/ ٩٢).

وذكر ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٩٥): أن إسناده صحيح من رواية أبي صالح عن مالك الدار.

وقد أعل هذا السند بما يأتي:

١ ـ عنعنة الأعمش، فإن في سنده الأعمش وقد عنعن، وصفه العلائي وابن حجر بالتدليس كما في جامع التحصيل (ص٢٢٨)، والتقريب (٢٦٣٠). إلا أن الحافظ قد جعله في تعريف أهل التقديس (ص١١٨) في المرتبة الثانية ـ ممن احتمل الأئمة تدليسه وأخرجا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى ـ. ويؤيد هذا أن الأعمش إنما يروي الأثر عمن أكثر عنه ـ وهو أبو صالح السمان ـ، وقد قال الذهبي: ومتى قال [أي: الأعمش]: عن، تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر =

= عنهم، كإبراهيم وأبي وائل، وأبي صالح السمان؛ لأن روايته عن هذا الصنف محمولة على السماع. ميزان الاعتدال (٢/ ٢٢٤).

ومع ذلك فحمله على الاتصال إنما هو في الغالب، وإلا فقد ذكر بعض أهل العلم أن الأعمش دلس بعض الأحاديث عن شيوخ أكثر عنهم كأبي وائل وإبراهيم وأبي صالح. **انظر**: جامع التحصيل (ص٢٣٠)، تحفة التحصيل (ص١٣٤). وعلى هذا فإن ظهرت مخالفة في الرواية، فإنه لا يمكن الجزم بحملها على السماع ـ وإن كان الراوي عنه من الشيوخ المكثر عنهم ـ، والله تعالى أعلم.

٢ ـ في إسناده: مالك الدار وهو مالك بن عياض مولى عمر بن الخطاب، روى عنه أبو صالح السمان، وعبد الرحمٰن بن سعيد بن يربوع، وابناه عون بن مالك، وعبد الله بن مالك. **انظر**: تاريخ دمشق (٥٦/ ٤٩١)، تاريخ الإسلام للذهبي وفيات (٦١ ـ ٨٠هـ) (ص٢٢٤).

وقد ذكره ابن حجر فيمن كان في عهد النبي ﷺ ويمكنه أن يسمع منه، ولم ينقل أنه سمع منه سواء كان رجلًا أو مراهقًا، أو مميزًا. قال عنه الحافظ: له إدراك وسمع من أبي بكر الصديق، وروى عن الشيخين، ومعاذ وأبي عبيدة. الإصابة (٣/ ٤٥٩، ٤٦١)

أورده البخاري في تاريخه (٧/ ٣٠٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٢١٣)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا. وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٨٤). وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين في أهل المدينة، وقال: كان معروفًا. طبقات ابن سعد (٥/ ١٢)، تاريخ دمشق (٥٦/ ٤٩٢).

وقال ابن المديني: كان مالك الدار خازنًا لعمر. تاريخ دمشق (٥٦/ ٤٩٢)، الإصابة (٣/ ٤٦١).

وقال الخليلي: تابعي قديم، متفق عليه، أثنى عليه التابعون، وليس بكثير الرواية. الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/ ٣١٣).

وقال عنه المنذري: لا أعرفه. ووافقه الهيثمي. **انظر**: الترغيب والترهيب (٢/ ٤١)، مجمع الزوائد (٣/ ١٢٨).

والحاصل: أن مالك بن عياض ـ وهو خازن عمر ـ كان معروفًا، ولا يشك في عدالته لثناء التابعين عليه، ولكن تفرده بمثل هذه الرواية يجعل المتأمل لا يطمئن لضبطه على قلة مروياته، لا سيما وأنه لم يعرف عند أهل العلم بتوثيق معتبر، فالأولى التوقف في تصحيح روايته حتى تأتي قرينة تغلب جانب التوثيق، والله تعالى أعلم.

٣ ـ إنَّ مَدَارَ السَّنَد على رَجُلٍ لم يُسَمَّ، وهو مجهول أيضًا. وهذه القصة وإن قيل: يحتمل أن مالكًا اطلع على بعضها، فلا يسلم أنه عاين رؤيا الرجل للنبي ﷺ، =

= وما دار من تفاصيلها، بل لا بد أن يكون قد أخبر بذلك عن طريق هذا الرجل المبهم، ومن ثَمَّ فالخبر لا يمكن الجزم بحضور مالك لجميع القصة وتفاصيلها. وعلى فرض التسليم وكون هذا الراوي ثقة، فإنه يقال: إن عمر لم يطلع على ما فعله الرجل من إتيان القبر، وإنما أخبره بما رأى في المنام، ولهذا لم يرد إنكاره عليه لعدم علمه.

٤ ـ ثم يقال: إن تفرد مالك الدار بهذه الرواية رغم عظم الحادثة وشدة وقعتها على الناس إذ هم في كرب شديد، مما تتداعى همم نقلة الأخبار بذكرها وروايتها، فإذ لم ينقلوها مع عظم سبب نقلها دل على أن الأمر لم يكن كما رواه مالك بن عياض. وقد ضعف الأثر الشيخ الألباني في التوسل (ص١٣٠ فما بعدها)، والشيخ صالح آل الشيخ في هذه مفاهيمنا (ص٦١ ـ ٦٢).

٥ ـ ويقال أيضًا: إن هذه القصة من جنس المنامات التي لا يعتمد عليها في الأحكام، ولا يثبت بها حكم شرعي.

٦ ـ وعلى فرض صحة الاستدلال بالرواية فليست بحجة على مشروعية طلب الاستسقاء من النبي ﷺ بعد وفاته، ولا على التوسل بذاته، أو جاهه، فإن عمل الصحابة ﷺ على خلافه، وهم أعلم الناس بالشرع، ولم يأت أحد منهم إلى قبره يسأله السقيا، ولا غيرها، بل عدل عمر عنه لما وقع الجدب إلى الاستسقاء بالعباس، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة، فعلم أن ذلك هو الحق، وأن ما فعله هذا الرجل منكر ووسيلة إلى الشرك، وقد جعله بعض أهل العلم من أنواع الشرك.

ولا يرد على هذا أنه قد جاءه في المنام من يبشره بأنهم مسقيون، وكذلك سؤال بعضهم للنبي ﷺ أو لغيره من أمته حاجته فتقضى له، فإنه لا يلزم منه استحباب مثل هذا السؤال، ولا يدل على حسن حال السائل، فإن كثيرًا من عباد الأصنام قد يقع لهم مثل ذلك، محنة من الله تعالى وابتلاء.

ولهذا: فإن أهل العلم قرروا أن الميت من الأنبياء والصالحين وغيرهم لم يشرع لنا أن نقول لأحدهم: ادع لنا، ولا اسأل لنا ربك، فإن هذا لم يفعله أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر به أحد من الأئمة، ولا فيه حديث صحيح، ولم يجيئوا إلى قبر النبي ﷺ قائلين: يا رسول الله ادع الله لنا واستسق لنا، ونحن نشكو إليك مما أصابنا، ونحو ذلك، لم يفعل ذلك أحد من الصحابة قط، بل هو بدعة، ما أنزل الله بها من سلطان. **انظر**: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص١٣٢)، **وانظر**: أقسام التوسل غير المشروع في القسم الدراسي (ص٢٦٥، فما بعدها).

تنبيه: ورد في بعض الروايات أن بلال بن الحارث هو الذي جاء إلى عمر فأخبره برؤياه؛ فقد روى الطبري في تاريخه (٤/٩٨ ـ ٩٩)، من طريق سيف بن عمر، عن سهل بن يوسف، عن عبد الرحمٰن بن كعب، قال: «كان الناس بذلك، وعمر =

= كالمحصور عن أهل الأمصار حتى أقبل بلال بن الحارث المزني، فاستأذن عليه، فقال: أنا رسول رسول الله إليك، يقول لك رسول الله ﷺ: لقد عهدتك كيسًا وما زلت على رِجْل فما شأنك، فقال: متى رأيت هذا؟ قال: البارحة،... قال: فإن بلال بن الحارث يزعم ذية وذية، فقالوا: صدق بلال فاستغث بالله وبالمسلمين فبعث إليهم، وكان عمر عن ذلك محصورًا، فقال عمر: الله أكبر بلغ البلاء مدته فانكشف، ما أذن لقوم في الطلب إلا وقد رفع عنهم البلاء، فكتب إلى أمراء الأمصار أغيثوا أهل المدينة ومن حولها فإنه قد بلغ جهدهم، وأخرج الناس إلى الاستسقاء، فخرج وخرج معه بالعباس ماشيًا، فخطب فأوجز، ثم صلى، ثم جثا لركبتيه، وقال: (اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَارْضَ عَنَّا)، ثم انصرف، فما بلغوا المنزل راجعين حتى خاضوا الغدران».

وأخرج الطبري في تاريخه (٤/ ٩٨ ـ ٩٩) أيضًا من طريق سيف، عن مبشر بن الفضيل، عن جبير بن صخر، عن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال: «قحط الناس زمان عمر عامًا فهزل المال فقال أهل بيت من مزينة من أهل البادية لصاحبهم: قد بلغنا فاذبح لنا شاة قال: ليس فيهن شيء فلم يزالوا به حتى ذبح لهم شاة فسلخ عن عظم أحمر،... فأري فيما يرى النائم أن رسول الله ﷺ أتاه فقال: (أَبْشِرْ بِالحَيَا! ائْتِ عُمَرَ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: إِنَّ عَهْدِي بِكَ وَأَنْتَ وَفِيُّ العَهْدِ، شَدِيدُ العَقْدِ، فَالكَيسَ الكَيسَ يَا عُمَرُ!...)»، فذكر القصة نحو ما سبق.

وفي سند هذه الرواية: سيف بن عمر وهو التميمي الضبي الكوفي صاحب التواليف في التاريخ.

قال ابن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، يشبه حديثه حديث الواقدي. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال النسائي والدارقطني: ضعيف. الجرح والتعديل (٤/ ٢٧٨)، الكامل لابن عدي (٣/ ٤٣٥)، تهذيب الكمال (١٢/ ٣٢٦)، ميزان الاعتدال (٢/ ٢٥٥)

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وقال أيضًا: اتهم بالزندقة. المجروحين (١/ ٣٤٥).

وقال ابن عدي: بعض أحاديثه مشهورة، وعامتها منكرة لا يتابع عليها، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق. الكامل (٣/ ٤٣٦). وقال الذهبي في المغني (١/ ٢٩٢): متروك باتفاق،...وقد اتهم. وفي الكاشف (٢٢٢٤): ضعفه ابن معين وغيره. وقال ابن حجر: ضعيف في الحديث عمدة في التاريخ، أفحش ابن حبان القول فيه. تقريب التهذيب (٢٧٣٩).

والحاصل: أن سيف بن عمر ضعيف، وبعض أهل العلم قد تركه، فلا يمكن =

[الكلام على هذه القصة رواية ودراية]

❁ أَقُولُ: قال الحافظ في «الفتح»[(١)]: «ورَوَى ابنُ أبي شَيْبَةَ بإسْنادٍ صَحِيحٍ مِنْ رِوايَةِ أبي صَالِحِ السَّمَّانِ، عن مَالِكِ الدَّار[(٢)] ـ وكان خَازِنَ عُمَرَ رضي الله عنه ـ قال: «أصابَ النَّاسَ قَحْطٌ في زَمَنِ عُمَرَ رضي الله عنه، فجاءَ رَجُلٌ إلى قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رَسُولَ الله اسْتَسْقِ لأُمَّتِكَ فإنَّهم قَدْ هَلَكُوا، فَأُتِيَ الرَّجُلُ في المَنَامِ، فقِيلَ له: ائْتِ عُمَر...» الحديث. وقَد رَوَى سَيْفٌ في «الفُتُوح»: أنَّ الذي رَأَى المَنَامَ المَذْكُورَ هو: بِلالُ بنُ الحَارِثِ المُزَني أَحَدُ الصَّحَابَةِ». انتهى.

فَعُلِمَ أنَّ ما رُوِيَ بإسْنادٍ صَحِيحٍ ليس فيه أنَّ الجَائِيَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ، وما فيه أنَّ الجَائِيَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ ضَعِيفٌ غَايَةَ الضَّعْفِ.

قال الذَّهَبِيُّ في «المِيزانِ»[(٣)]: «سَيْفُ بنُ عُمَرَ الضَّبِّي الأَسَدي ـ ويُقال: التَّمِيمي البرجمي، ويقال: السَّعْدي الكُوفي ـ مُصَنِّفُ «الفُتُوح» و«الرِّدَّةِ» وغَيْرِ ذلك، هو كالواقِدِي، يَرْوي عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، وعُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، وجَابِرٍ الجُعْفي[(٤)]، وخَلْقٍ كَثيرٍ

= التعويل على روايته، ثم إذا تأملت في رواية سيف بن عمر لا تجد لإتيان القبر ذكرًا، وهذا مما يوهن ورود ذلك في قصة مالك الدار. وعلى فرض صحة هذه الرواية فلا حجة فيها؛ لأن عمل كبار الصحابة يخالفه، وهم أعلم برسول الله ﷺ وشريعته من غيرهم. **انظر**: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٠٦ ـ ٧٠٧، ٧٣٥، ٧٣٦)، مصباح الظلام لعبد اللطيف آل الشيخ (ص٣٠٣)، الصواعق المرسلة الشهابية لابن سحمان (ص١٦٨، ١٧٣، ١٧٦)، حاشية الشيخ ابن باز على فتح الباري (٢/ ٤٩٥)، التوسل للألباني (ص١٣٠ فما بعدها)، هذه مفاهيمنا للشيخ صالح آل الشيخ (ص٦١ ـ ٦٢).

(١) فتح الباري (٢/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦).

(٢) في فتح الباري، وفي النسخ: «مالك الداري»، والمثبت من مصادر التخريج ومصادر ترجمته.

(٣) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).

(٤) جابر بن يزيد، السُّوائي، الجُعفي، ضعيف، مات سنة ١٢٧هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٨٨٦).

مِنَ المَجْهولِين، كان أخباريًّا عارفًا، رَوَى عنه جُبَارَةُ بنُ المُغَلِّسِ[(١)]، وأبو مَعْمَرٍ القَطيعي[(٢)]، والنَّضْرُ بنُ حَمَّادٍ العتكي[(٣)]، وجَماعَةٌ.

قال عَبَّاسٌ، عن يَحْيَى: «ضَعيفٌ»، ورَوَى مُطَيَّن، عن يَحْيَى: «فُلَيْسٌ خَيْرٌ منه»[(٤)].

وقال أبو دَاودَ: «ليس بِشَيْءٍ»[(٥)]، وقال أبو حَاتِم: «مَترُوكٌ»[(٦)]. وقال ابنُ حِبَّانَ: «اتُّهِمَ بالزَّنْدَقةِ»[(٧)]، وقال ابنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةُ حَدِيثِه مُنْكَرٌ»[(٨)]. مَكْحولٌ البَيْرُوتي[(٩)]: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بنَ أبانَ، سَمِعْتُ ابنَ نُمَيْرٍ، يقول: سَيْفٌ الضَّبِّي تَمِيمِي، كان جُميعٌ يَقُول: «حَدَّثني رَجُلٌ مِنْ بَني تَمِيم، وكان[(١٠)] سَيْفٌ يَضَعُ الحَديثَ، وقد اتُّهِمَ بالزَّنْدَقةِ[(١١)]». انتهى مُلَخَّصًا.

قال الحافِظُ في «التَّقْريبِ»[(١٢)]: «سَيْفُ بنُ عُمَرَ، التَّميمِي،

---

(١) الحِمَّاني، أبو محمد الكوفي، ضعيف، مات سنة ٢٤١هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٨٩٨).

(٢) إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، ثقة مأمون، مات سنة ٢٣٦هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٤١٩).

(٣) النضر بن حماد الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف، من التاسعة. **انظر**: تقريب التهذيب (٧١٨٢).

(٤) **انظر**: الكامل لابن عدي (٣/ ٤٣٥)، تهذيب الكمال (١٢/ ٣٢٦).

(٥) **انظر**: تهذيب الكمال (١٢/ ٣٢٦).

(٦) **انظر**: الجرح والتعديل (٤/ ٢٧٨).

(٧) **انظر**: المجروحين (١/ ٣٤٥).

(٨) **انظر**: الكامل لابن عدي (٣/ ٤٣٦).

(٩) محمد بن عبد الله، أبو عبد الرحمٰن البيروتي، ولقبه: مكحول، الحافظ المحدث، من الثقات العالمين بالحديث، مات سنة ٣٢١هـ. **انظر**: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٣ ـ ٣٤)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٨١٣).

(١٠) (ف)، (م): «كان»، والمثبت من (ع)، والمجروحين، وميزان الاعتدال.

(١١) **انظر**: المجروحين (١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦).

(١٢) تقريب التهذيب (٢٧٣٩).

صاحِبُ «الرِّدَّةِ» ـ ويُقال له: الضَّبِّي، ويقال غَيْرُ ذلك ـ، الكُوفي، ضَعيفٌ في الحَديثِ، عُمْدَةٌ في الأَخْبارِ، أَفْحَشَ ابنُ حِبَّانَ القَوْلَ فيه». انتهى.

وقال الذَّهَبِيُّ في «الكاشِفِ»(١): «قال ابنُ مَعِين وغَيْرُه: ضَعيفٌ».

وقال في «الخُلاصَة»(٢): «سَيْفُ بنُ عُمَرَ، [١١٧] الأَسدي الكُوفي، صاحِبُ «الرِّدَّة»، عن جابِرٍ الجُعْفِي، وأبي الزُّبَيْرِ، وعنه مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى الطَّبَّاع(٣)، وأبو مَعْمَرٍ الهذلي، ضَعَّفُوه(٤)». انتهى.

[الاستدلال بحديث توسل آدم عليه السلام بحق النبي ﷺ لمغفرة ذنبه]

قَوْلُهُ(٥): (وحَديثُ تَوَسُّلِ آدَمَ عليه السلام بالنَّبِيِّ ﷺ، رَوَاه البَيْهَقِيُّ بإِسْنادٍ صَحيحٍ في كِتابِه المُسَمَّى «دَلائِلُ النُّبُوَّةِ» ـ الذي قال فيه الحافِظُ الذَّهَبِيُّ: عَلَيْكَ به فإِنَّه كُلُّه هُدًى ونُورٌ(٦) ـ فَرَواه عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: (لَمَّا اقْتَرَفَ آدَمُ الخَطيئَةَ، قال: يا رَبِّ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ إلا ما غَفَرْتَ لي...)(٧)، إلى قَوْلِه: رَوَاه الحاكِمُ وصَحَّحَه، والطَّبَراني).

---

(١) الكاشف (٢٢٢٤)، وعبارته: ضعفه ابن معين وغيره.

(٢) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص١٦١).

(٣) محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي، ثقة، مات سنة ٢٢٤هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٦٢٥٠).

(٤) (ف): «ضعفوا»، والمثبت من (م)، (ع)، والخلاصة.

(٥) الدرر السنية (ص٧). استدل به دحلان وغيره على جواز التوسل بالنبي ﷺ قبل خلقه وبعد خلقه، في مدة حياته وبعد موته، وسيأتي رد أهل العلم لذلك.
وانظر: شفاء السقام (ص١٦١)، الجوهر المنظم (ص٧٦)، فرقان القرآن (ص١١٧)، البراهين الساطعة (ص٣٩٤ ـ ٣٩٥).

(٦) **انظر**: سير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٦)، وعبارته: عليك يا أخي بكتاب دلائل النبوة للبيهقي، فإنه شفاء لما في الصدور وهدى ونور. **وراجع**: تعليق المصنف عليه.

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٦٥٠٢)، وفي المعجم الصغير =

= برقم: (٩٩٢)، من طريق أحمد بن سعيد الفهري، عن عبد الله بن إسماعيل المدني، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦١٥)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨)، من طريق أبي الحارث عبد الله بن مسلم الفهري، عن إسماعيل بن مسلمة، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَمَّا اقْتَرَفَ آدَمُ الخَطِيئَةَ قَالَ: يَا رَبِّ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ لَمَا غَفَرْتَ لِي، فَقَالَ اللهُ: يَا آدَمُ، وَكَيْفَ عَرَفْتَ مُحَمَّدًا وَلَمْ أَخْلُقْهُ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، لِأَنَّكَ لَمَّا خَلَقْتَنِي بِيَدِكَ وَنَفَخْتَ فِيَّ مِنْ رُوحِكَ، رَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ عَلَى قَوَائِمِ العَرْشِ مَكْتُوبًا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَعَلِمْتُ أَنَّكَ لَمْ تُضِفْ إِلَى اسْمِكَ إِلَّا أَحَبَّ الخَلْقِ إِلَيْكَ، فَقَالَ اللهُ: صَدَقْتَ يَا آدَمُ، إِنَّهُ لَأَحَبُّ الخَلْقِ إِلَيَّ، ادْعُنِي بِحَقِّهِ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ، وَلَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُكَ).

ورواه الآجري في الشريعة برقم: (٩٥٦)، من طريق أبي الحارث الفهري، عن سعيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمٰن بن عبد الله بن إسماعيل بن بنت أبي مريم، عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده عن عمر موقوفًا عليه بنحوه. وعزاه السيوطي في الدر (١/ ٣١٣) لأبي نعيم في الدلائل.

وذكر الطبراني أنه لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا ابنه عبد الرحمٰن.

وقال البيهقي بعد روايته: تفرد به عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم من هذا الوجه عنه وهو ضعيف.

وفي إسناده:

١ ـ عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم. جماهير النقاد والأئمة على تضعيفه، يغلط كثيرًا لسوء حفظه، حتى قال الطحاوي: حديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف. تهذيب التهذيب (٦/ ١٦١). وقال الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه. المدخل إلى الصحيح (ص١٥٤)، تهذيب التهذيب (٦/ ١٦١).

وقد تقدمت ترجمته (ص٤٢٩) من صيانة الإنسان.

٢ ـ في سند الحاكم وغيره: عبد الله بن مسلم الفهري؛ قال الذهبي: روى عن إسماعيل بن مسلمة بن قعنب عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم خبرًا باطلًا فيه: «يا آدم لولا محمد ما خلقتك». رواه البيهقي. الميزان (٢/ ٥٠٤). وزاد عليه ابن حجر في اللسان (٣/ ٣٦٠): لا أستبعد أن يكون الذي قبله.

يريد بذلك أن عبد الله بن مسلم الفهري **هو** عبد الله بن مسلم بن رشيد، الذي قال فيه الذهبي: ذكره ابن حبان، متهم بوضع الحديث، وقال: حدث عنه جماعة، يضع على ليث ومالك وابن لهيعة، لا يحل كتب حديثه. ميزان الاعتدال (٢/ ٥٠٣)، **وانظر:** لسان الميزان (٣/ ٣٥٩). =

= ٣ ـ جهالة الإسناد إلى **عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم**، كما قرر ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٥٦) عند كلامه على سند الطبراني، وأقره عليه الألباني.

وزاد بعض أهل العلم علة أخرى، ألا وهي: اضطراب السند، فمرة ورد مرفوعًا، ومرة ورد موقوفًا على عمر كما رواه الآجري. **انظر**: قاعدة جليلة (ص١٧٥)، التوسل (ص١١٥ ـ ١٢٤).

والحاصل: أن مدار الرواية على عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وجزم الحاكم أنه روى عن أبيه أحاديث موضوعة.

والحديث ضعفه البيهقي، والهيثمي، وحكم بوضعه وبطلانه: ابن تيمية، وابن عبد الهادي، والذهبي، وابن حجر، والشيخ ابن باز، والشيخ الألباني وغيرهم. **انظر**: تلخيص الاستغاثة (١/ ٥٦ ـ ٧٠، ٢/ ٥٠٠)، منهاج السُّنَّة (٧/ ١٣١)، مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٤)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص١٦٨، فما بعدها)، الصارم المنكي (ص٤٣، ٤٥)، تلخيص المستدرك (٢/ ٦١٥)، مجمع الزوائد (٨/ ٢٥٦)، لسان الميزان (٣/ ٣٥٩)، الصواعق المرسلة الشهابية (ص١٧٧ ـ ١٨٢)، الدرر السنية (٢/ ١٦٤، ١١/ ٦٧)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن باز (٢٦/ ٣٢٨)، السلسلة الضعيفة (١/ ٣٨ برقم: ٢٥)، التوسل أنواعه للألباني (ص١١٥ ـ ١٢٤)، هذه مفاهيمنا (ص٢٠، فما بعدها).

ومما يؤيد بطلان هذا الحديث:

١ ـ أن الله تعالى قال: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ۝٣٧ قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٣٧، ٣٨]، فأخبر أنه تاب عليه بالكلمات التي تلقاها منه، وهي قولهما: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣] أو كلمات تشبه هذه الكلمات، كما ذكره كثير من المفسرين، ومن قال: إن الكلمات التي تلقاها من ربه غير هذه، لم يكن معه حجة في خلاف ظاهر القرآن.

٢ ـ أنه قد ورد فيه: «ولولا محمد ما خلقتك»، وهذا مخالف للحكمة التي من أجلها خلق الله آدم وذريته، فقال ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فكل ما خالف هذه الحكمة أو زاد عليها لا يقبل إلا بنص صحيح عن المعصوم ﷺ.

٣ ـ أن العبد إذا أقر بذنبه واستغفر غفر له، وإذا حصلت مغفرة بالتوبة، حصل المقصود بها لا بغيرها.

٤ ـ لو كان آدم عليه السلام قد قال هذا؛ لكانت أمة محمد أحق به منه، بل كان الأنبياء من ذريته أحق به، وقد علم كل عالم بالآثار أن النبي ﷺ لم يأمر أمته به، =

[تعليل الحديث بعبد الله بن مسلم الفهري]

أَقُولُ: العَجَبُ مِنَ المُؤَلِّفِ أنَّه يَنْقُلُ عن[1] الذَّهَبِيِّ ما قال في وَصْفِ كِتابِ «دَلائِلِ النُّبُوَّةِ»، ولم يَذْكُرْ ما قال في حَقِّ الحَديثِ بالخُصُوصِ.

قال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[2]: «عَبْدُ الله بنُ مُسْلِمٍ أبو الحارِثِ الفِهْرِي، رَوَى[3] عن إسْماعِيلَ بنِ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ[4]، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ خَبَرًا باطِلًا فيه: «يا آدَمُ لولا مُحَمَّدٌ ما خَلَقْتُكَ». رَواه البَيْهَقِيُّ في «دَلائِلِ النُّبُوَّةِ»».

قال في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[5]: «رَواه الطَّبَرانِيُّ في «الأَوْسَطِ» و«الصَّغير»، وفيه مَنْ لم أَعْرِفْهُم». انتهى.

[تعليل الحديث بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم]

قال في «الصارم المنكي»[6]: «وإني لأتَعَجَّبُ منه[7] كَيْفَ قَلَّدَ الحاكِمَ فيما صَحَّحه مِنْ حَديثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ الذي رَواه في التَّوَسُّلِ، وفيه قَوْلُ الله لآدَمَ: (وَلَوْلَا مُحَمَّدٌ ما خَلَقْتُكَ)، مع أنَّه حَديثٌ غَيْرُ صَحيحٍ، ولا ثابِتٍ، بل هو حَديثٌ ضَعيفُ الإسْنادِ جِدًّا، وقد حَكَمَ عليه بَعْضُ الأَئِمَّةِ بالوَضْعِ، وليس إسْنادُه مِنَ الحاكِمِ إلى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدٍ بِصَحيحٍ، بل هو مُفْتَعَلٌ على عَبْدِ الرَّحْمَنِ كما

= ولا نُقل عن أحد من الصحابة الأخيار، ولا نقله أحد من العلماء الأبرار، فعلم أنه من أكاذيب أهل الوضع والاختلاق.

انظر: تلخيص الاستغاثة (١/ ٦٨ ـ ٧٠)، منهاج السُّنَّة (٧/ ١٣١ ـ ١٣٢)، الدرر السنية (٢/ ١٦٤)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن باز (٢٦/ ٣٢٨)، التوسل للألباني (ص١١٥ ـ ١٢٤).

(١) (ف): «من».

(٢) ميزان الاعتدال (٢/ ٥٠٤).

(٣) قوله: «روى» ساقط من (ف)، (م)، وأثبت من (ع)، وميزان الاعتدال.

(٤) القعنبي، أبو بشر المدني، صدوق يخطئ، مات سنة ٢٠٩هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٤٩٦).

(٥) مجمع الزوائد (٨/ ٢٥٦).

(٦) الصارم المنكي (ص٤٣ ـ ٤٥).

(٧) **يعني به**: ابن عبدِ الهادي السبكيَّ، **وانظر**: شفاء السقام (ص١٦١ ـ ١٦٢)

سَنُبَيِّنُه، ولو كان صَحِيحًا إلى عَبْدِ الرَّحْمَنِ لكان ضَعيفًا غَيْرَ مُحْتَجٍّ به؛ لأنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ في طَرِيقِه.

[بيان خطأ الحاكم وخطأ من قلده في تصحيح هذا الحديث]

وقد أَخْطَأَ الحاكِمُ في تَصْحِيحِه، وتَنَاقَضَ تَنَاقُضًا فاحِشًا كما عُرِفَ له ذلك في مَوَاضِعَ[(١)]، فإنَّه قال في كِتَابِ «الضُّعَفاءِ»[(٢)] بَعْدَ أنْ ذَكَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ مِنْهُم، وقال ما حَكَيْتُه عنه فيما تَقَدَّمَ أنَّه رَوَى عَنْ أبيه أَحاديثَ مَوْضُوعَةً، لا يَخْفَى على مَنْ تَأَمَّلَها مِنْ أَهْلِ الصَّنْعَةِ أنَّ الحَمْلَ فيها عليه.

قال في آخِرِ هذا الكِتابِ: «فهَؤُلاءِ الذين قَدَّمْتُ ذِكْرَهُم قَدْ ظَهَرَ عِنْدِي جَرْحُهُم؛ لأنَّ الجَرْحَ لا يَثْبُتُ إلا بِبَيِّنَةٍ، فَهُمُ الذين أُبَيِّنُ جَرْحَهُم لمَنْ طالَبَنِي به، فإنَّ الجَرْحَ لا أَسْتَحِلُّه تَقْلِيدًا. والذي أَخْتَارُه لطالِبِ[(٣)] هذا الشَّأْنِ أن لا يُكْتَبَ حَديثٌ واحِدٌ [١١٨] مِنْ هَؤُلاءِ الذين سَمَّيْتُهُم، فالرَّاوي لحَدِيثِهم داخِلٌ في قَوْلِه ﷺ: **(مَنْ حَدَّثَ بِحَديثٍ وهو يَرَى أَنَّه كَذِبٌ فهو أَحَدُ الكاذِبَيْنِ)**[(٤)]»[(٥)].

هذا كُلُّه كَلامُ الحاكِمِ[(٦)] أبي عَبْدِ الله صَاحِبِ «المستدرك»، وهو

---

(١) (ف)، (م): «موضع»، والمثبت من (ع)، والصارم المنكي.

(٢) **انظر**: المدخل (ص١٥٤)، **وراجع**: المدخل للحاكم (١/ ١٧٠) ـ طبعة إبراهيم آل كليب ـ.

(٣) في النسخ: «لصاحب»، والمثبت من الصارم، والمدخل ـ طبعة إبراهيم آل كليب ـ.

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٩)، والإمام أحمد (٥/ ١٤)، من حديث سمرة بن جندب.

(٥) **انظر**: المدخل (١/ ٢٤١) ـ طبعة إبراهيم آل كليب ـ. وقد نقل الترمذي عن البخاري في سننه عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٢٦٦٢) لما سأله عن معنى الحديث فقال: «إنما معنى هذا الحديث إذا روى الرجل حديثًا، ولا يعرف لذلك الحديث عن النبي ﷺ أصل فحدث به، فأخاف أن يكون قد دخل في هذا الحديث».

(٦) ساقطة من الصارم المنكي.

مُتَضَمِّنٌ أنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ زَيْدٍ قَدْ ظَهَرَ له جَرْحُه بالدَّليلِ، وأنَّ الرَّاوي لحَدِيثِه داخِلٌ في قَوْلِه ﷺ: **(مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فهُو أَحَدُ الكَاذِبَيْنِ)**.

ثمَّ إنَّه رَحِمَهُ اللهُ لما جَمَعَ «المُسْتَدْرَكَ» على الشَّيْخَيْنِ ذَكَرَ فيه مِنَ الأَحَادِيثِ الضَّعيفَةِ والمُنْكَرَةِ بل والمَوْضُوعَةِ جُمْلَةً كَثِيرَةً، ورَوَى فيه لجَمَاعَةٍ مِنَ المَجْروحِين الذين ذَكَرَهُم في كِتَابِه في «الضُّعَفاء»، وذَكَرَ أنَّه تَبيَّنَ له جَرْحُهُم، وقَدْ أَنْكَرَ عليه غَيْرُ واحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ هذا الفِعْلَ، وذَكَرَ بَعْضُهُم أنَّه حَصَلَ له تَغَيُّرٌ وغَفْلَةٌ في آخِرِ عُمُرِه؛ فلذلك وَقَعَ منه ما وَقَعَ، وليس ذلك ببَعِيدٍ.

ومِنْ جُمْلَةِ ما أَخْرَجَه في «المُسْتَدْرَكِ» حَديثٌ لعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ في هذا الكِتَابِ[(١)] في التَّوَسُّلِ، قال بَعْدَ رِوَايَتِه: «هذا حَديثٌ صَحيحُ الإسْنادِ، وهو أَوَّل حَديثٍ ذَكَرْتُه لعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ في هذا الكتَابِ»[(٢)].

فانْظُرْ إلى ما وَقَعَ للحاكِمِ في هذا المَوْضِعِ مِنَ الخَطَأ العَظِيمِ، والتَّنَاقُضِ الفَاحِشِ.

ثمَّ إنَّ هذا المُعْترِضَ المَخْذُولَ[(٣)] عَمَدَ إلى هذا الذي أَخْطَأَ فيه الحَاكِمُ وتَنَاقَضَ فَقَلَّدَه فيه، واعْتَمَدَ عليه، وأَخَذَ في التَّشْنِيعِ على مَنْ خَالَفَه، فقال: «والحَديثُ المَذْكُورُ لم يَقِفِ ابنُ تَيْمِيَّةَ عليه بهذا الإسْنادِ، ولا بَلَغَه أنَّ الحاكِمَ صَحَّحَه، ولو بَلَغَه أنَّ الحاكِمَ صَحَّحَه لما قال ذلك، ـ يَعْني: أنَّه كَذِبٌ ـ، ولتَعَرَّضَ للجَوابِ عنه.

---

(١) قوله: «في هذا الكتاب» ليس في الصارم المنكي.

(٢) **انظر**: المستدرك (٢/ ٦١٤).

(٣) **أي**: السُّبْكِيُّ. **انظر**: شفاء السقام (ص١٦٢).

قال: وكأنِّي به إنْ بَلَغَه بَعْدَ ذلك يَطْعَنُ في عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ رَاوِي الحَديثِ، ونَحْنُ نَقول[(١)]: قَدِ اعْتَمَدْنا في تَصْحِيحِه على الحَاكِمِ»[(٢)]، وذَكَرَ قَبْلَ ذلك بقَلِيلٍ أنَّه ممَّا تبَيَّنَ له صِحَّتُه.

فانْظُرْ ـ رَحِمَكَ اللهُ ـ إلى هذا الخُذْلانِ البَيِّنِ، والخَطَأ الفَاحِشِ، كَيْفَ جاءَ هذا المُعْترضُ إلى حَدِيثٍ غَيْرِ صَحِيحٍ ولا ثَابِتٍ ـ بل هو حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ ـ فَصَحَّحَه، واعْتَمَدَ عليه، وقَلَّدَ في ذلك الحاكِمَ مَع ظُهُورِ خَطَئِه وتَنَاقُضِه، ومع مَعْرِفَةِ هذا المُعْترِضِ لِضَعْفِ رَاوِيه وجَرْحِه، [١١٩] واطِّلاعِه على الكَلامِ المَشْهُورِ فيه، وأَخَذَ مع هذا في التشنيع[(٣)] على مَنْ رَدَّ هذا الحَديثَ المُنْكَرَ ولـم يَقْبَلْه، ويُبَالِغُ في تَخْطِئَتِه وتَضْلِيلِه.

وليس المَقْصُودُ هنا الكَلامَ على ضَعْفِ هذا الحَديثِ، ومُنَاقَشَةِ المُعْترضِ على ما وَقَعَ مِنْه مِنَ الكَلامِ عليه بِغَيْرِ عِلْمٍ، وإنَّما أَشَرْنا إلى ذلك إشارَةً لمَّا أَخَذَ المُعْترضُ يُقَوِّي أَمْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدٍ عِنْدَ ذِكْرِ الحَديثِ المَرْوِيِّ عنه في الزِّيارَةِ». انتهى.

قال التِّرْمِذِيُّ في «جامِعِه» ـ تحت حَدِيثِ أبي سَعيدٍ الخُدْرِي قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: (ثَلاثٌ لا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الحِجامَةُ، والقَيْءُ، والاحْتِلامُ)[(٤)] ـ: «وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ يُضَعَّفُ في

---

(١) قوله: «نقول» ساقط من (ف)، ومن الصارم المنكي، وهو مثبت من (م)، (ع)، ومن شفاء السقام.

(٢) شفاء السقام (ص١٦٢ ـ ١٦٣).

(٣) كذا في (م)، (ع)، وفي (ف): «وأخذ مع هذا الشنيع»، وفي الصارم المنكي: «وأخذ مع هذا يشنع».

(٤) أخرجه الترمذي برقم: (٧١٩)، وابن خزيمة برقم: (١٩٧٢)، وعبد بن حميد برقم: (٩٥٩)، والطبراني في الأوسط برقم: (٤٨٠٦)، والبيهقي (٤/ ٢٢٠، ٢٦٤)، من طريق عبد الرحمٰن بن زيد، عن أبيه، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا. =

الحَديثِ. سَمِعْتُ أبا دَاودَ السِّجْزِي[(١)]، يَقُول: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ فقال: «أَخُوه عَبْدُ الله بنُ زَيْدٍ لا بَأْسَ به»[(٢)].

وسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الله، قال: «عَبْدُ الله بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ضَعيفٌ»[(٣)]. قال مُحَمَّد[(٤)]: ولا أَرْوِي عنه شَيْئًا»[(٥)]. انتهى.

قال السُّيوطِيُّ في «مَنَاهِلِ الصَّفا في تَخْرِيجِ أَحاديثِ الشِّفا»[(٦)]:

«حَديثُ: «إنَّ آدَمَ قال عند مَعْصِيَتِه...» الحَديث، عند البَيْهَقِي والطَّبَراني مِنْ حَديثِ عُمَرَ رضي الله عنه بِسَنَدٍ ضَعيفٍ». انتهى.

***

قَوْلُهُ[(٧)]: (وإلى هذا التَّوسُّلِ أشارَ الإمامُ مَالِكٌ رضي الله عنه للخَلِيفَةِ

= **وفي سنده**: عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، ضعفه الأئمة، ولهذا ضعف حديثه هذا: الترمذي، وابن خزيمة، والبيهقي، وابن الجوزي، وابن عبد الهادي، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني، وغيرهم.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٢٠، ٢٦٤)، صحيح ابن خزيمة عند تعليقه على الحديث ذي الرقم (١٩٧٢)، التحقيق لابن الجوزي برقم: (١١٠٧)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي برقم: (١١٨٣)، نصب الراية (٢/ ٤٤٦)، البدر المنير (٥/ ٦٧٤)، التلخيص الحبير (٢/ ١٩٤)، ضعيف الجامع الصغير برقم: (٢٥٦٧)، ضعيف سنن الترمذي برقم: (٧١٩).

(١) **هو**: أبو داود السجستاني صاحب السنن.

(٢) **انظر**: سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل برقم: (٢٠٧)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٣١)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٣)، الكامل (٤/ ٢٧٠).

(٣) **انظر**: التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٤)، سنن الترمذي عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٤٦٦)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(٤) **يعني**: البخاري.

(٥) **انظر**: علل الترمذي (بترتيب أبي طالب) برقم: (٥٥).

(٦) مناهل الصفا (ص٩٤).

(٧) الدرر السنية (ص٧). وقد اسْتُدِلَّ بالقصة أيضًا على التوسل بالذوات. =

[الاستدلال بحكاية الإمام مالك مع أبي جعفر المنصور في التوسل]

المَنْصُورِ، وذلك أنَّه لمَّا حَجَّ المَنْصورُ، وزارَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَ الإمامَ مالِكًا ﷺ ـ وهو بالمَسْجِدِ النَّبَوِي ـ فقال لمالِكٍ: «يا أبا عَبْدِ الله أَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وأَدْعُو، أَمْ أَسْتَقْبِلُ رَسُولَ الله ﷺ[1]؟ فقال له الإمامُ مالِك: ولِمَ تَصْرِفُ وَجْهَكَ عَنْه وهو وَسِيلَتُكَ ووَسيلَةُ أبيك آدَمَ عليه السلام إلى اللهِ تعالى يَوْمَ القِيامَةِ[2]؟ بَل اسْتَقْبِلْه[3]، واسْتَشْفِعْ به فيُشَفِّعه[4] اللهُ فيك، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]»، ذَكَرَه القاضي عِياضٌ في «الشِّفا»[5] وساقَه بإِسْنادٍ صَحيحٍ).

[بيان ضعف هذه الحكاية وتعليلها بمحمد بن حميد الرازي]

❁ أَقُولُ: قال في «الصَّارِمِ المُنْكِي»[6]: «وهذه الحِكايَةُ التي ذَكَرَها القَاضِي عِيَاضٌ، ورَواها بإسْنادِه عَنْ مالِكٍ لَيْسَتْ بصَحيحَةٍ عنه، وقَدْ ذَكَرَ المُعْتَرِضُ في مَوْضِعٍ مِنْ كِتابِهِ[7] أنَّ إسْنادَها إسْنادٌ جَيِّدٌ، [١٢٠] وهو مُخْطِئٌ في هذا القَوْلِ خَطأً فاحِشًا، بل إسْنادُها ليس بِجَيِّدٍ، بل إسْنادٌ مُظْلِمٌ مُنْقَطِعٌ، وهو مُشْتَمِلٌ على مَنْ يُتَّهَمُ بالكَذِبِ، وعلى مَنْ يُجْهَلُ حالُه. وابنُ حُمَيْدٍ هو: مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِي، وهو ضَعِيفٌ

= انظر: شفاء السقام (ص٦٩ ـ ٧٠، ١٥٤، فما بعدها)، البراهين الساطعة (ص٤١٩)، فرقان القرآن للعزامي (ص١١٨).

(١) في (ف)، والدرر السنية زيادة: «وأدعو»، وليست في الشفا.

(٢) قوله: «يوم القيامة» ساقط من (ف)، والدرر السنية، والمثبت من (م)، (ع)، والشفا.

(٣) (ف): «استقبل»، وكذا في الدرر السنية، والمثبت من (م)، (ع)، والشفا.

(٤) (م)، (ع): «يشفعه».

(٥) الشفا (٢/٤١)، وقد تقدم بيان ضعف القصة، وأن مدارها على محمد بن حميد الرازي وهو في عداد الضعفاء الذين يروون المناكير، ولم يسمع من مالك ولم يعاصر المناظرة، وفي الإسناد إلى ابن حميد من ليس بمعروف إلى غير ذلك من العلل. انظر: (ص٣٦٦) من صيانة الإنسان.

(٦) الصارم المنكي (ص٢٥٩ ـ ٢٦٢). (٧) انظر: شفاء السقام (ص١٥٥).

كَثيرُ[١] المَناكِيرِ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِروايَتِه، ولم يَسْمَعْ مِنْ مالِكٍ شَيْئًا، ولم يَلْقَه، بل رِوايَتُه عنه مُنْقَطِعَةٌ غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ.

وقد ظَنَّ المعترضُ أنَّه أبو سُفْيانَ مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ المَعْمَري[٢]، أَحَدُ الثِّقاتِ المُخَرَّجُ لهم في «صَحيحِ مُسْلِمٍ»[٣]، قال: «فإنَّ الخَطِيبَ ذَكَرَه في الرُّواةِ عَن مَالِكٍ»[٤].

وقد أَخْطَأَ فيما ظَنَّه خَطَأً فاحِشًا، ووَهِمَ وَهَمًا قَبيحًا؛ فإنَّ مُحَمَّدَ بنَ حُمَيْدٍ المَعْمَري رَجُلٌ مُتَقَدِّمٌ لم يُدْرِكْه يَعْقوبُ بنُ إسْحاقَ بنِ أبي إسْرائيلَ[٥] راوي الحِكايَةِ عن ابنِ حُمَيْدٍ، بل بَيْنَهُما مَفازَةٌ بَعِيدَةٌ، وقد رَوَى المَعْمَري عن هِشامِ بنِ حَسَّانَ، ومَعْمَرٍ، والثَّوْرِيِّ، وتُوُفِّي سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وثَمانِين ومِئَة قَبْلَ أنْ يُولَدَ يَعْقوبُ بنُ إسْحاقَ بنِ أبي[٦] إسْرائيلَ. وأما مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازي فإنَّه في طَبَقَةِ الرُّواةِ عن المَعْمَري كأبي خَيْثَمَةَ، وابنِ نُمَيْرٍ، وعَمْرٍو النَّاقِدِ[٧] وغَيْرِهم، وكانت وَفاتُه سَنَةَ ثَمانٍ وأَرْبَعين ومِئَتَيْنِ، فَرِوايَةُ يَعْقُوبَ بنِ إسْحاقَ عنه مُمْكِنَةٌ، بخِلافِ رِوايَتِه عن المَعْمَري فإنَّها غَيْرُ مُمْكِنَةٍ.

---

(١) (ف): «وكثير».

(٢) اليَشكري، أبو سفيان المَعمري، ثقة، مات سنة ١٨٢هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٥٨٧٢).

(٣) **انظر**: المدخل إلى معرفة الصحيح للحاكم (١/ ٥١٧) ـ طبعة د. إبراهيم آل كليب ـ.

(٤) **انظر**: شفاء السقام (ص١٥٧).

(٥) يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن كامجر، أبو يوسف، المعروف والده بإسحاق بن أبي إسرائيل، حدث عن أبيه، وروى عنه الطبراني. قال الدارقطني: لا بأس به. **انظر**: تاريخ بغداد (١٤/ ٢٩١).

(٦) قوله: «أبي» ساقط من (ف).

(٧) عمرو بن محمد بن بكير الناقد، البغدادي، ثقة، مات سنة ٢٣٢هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٥١٤١).

وقَدْ تَكَلَّمَ في مُحَمَّدِ بنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ ـ وهو الذي رُوِيَتْ عنه هذه الحِكايَةُ ـ غَيْرُ واحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، ونَسَبَه بَعْضُهم إلى الكَذِبِ. قال يَعْقوبُ بنُ شَيْبَةَ السَّدُوسِي: «مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازي كَثيرُ المَناكيرِ»[(١)]. وقال البُخارِيُّ: «حَديثُه فيه نَظَرٌ»[(٢)]، وقال النَّسَائِيُّ: «ليس بثِقَةٍ»[(٣)].

وقال إبْراهيمُ بنُ يَعْقُوبَ الجُوزْجَاني: «رَدِيءُ المَذْهَبِ، غَيْرُ ثِقَةٍ»[(٤)].

وقال فَضْلَك الرَّازي[(٥)]: «عِنْدِي عَنِ ابنِ حُمَيْدٍ خَمْسُونَ أَلْفَ حَديثٍ، لا أُحَدِّثُ عنه بحَرْفٍ»[(٦)]. وقال أبو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْهَرِي[(٧)]: سَمِعْتُ إسْحاقَ بنَ مَنْصُورٍ[(٨)] يقول: «أَشْهَدُ على مُحَمَّدِ بنِ حُمَيدٍ، وعُبَيْدِ بنِ إسْحاقَ العَطَّارِ[(٩)] بَيْنَ يَدَيِ الله أَنَّهما كَذَّابان»[(١٠)].

---

(١) **انظر**: تاريخ بغداد (٢/ ٢٦٠)، تهذيب الكمال (٢٥/ ١٠٢).

(٢) **انظر**: التاريخ الكبير (١/ ٦٩).

(٣) **انظر**: تاريخ بغداد (٢/ ٢٦٣)، تهذيب الكمال (٢٥/ ١٠١).

(٤) **انظر**: الكامل (٦/ ٢٧٥)، تهذيب الكمال (٢٥/ ١٠١).

(٥) الفضل بن العباس، أبو بكر الرازي، الإمام الحافظ المحقق، قال الخطيب: كان ثقة ثبتًا حافظًا، مات سنة ٢٧٠هـ. **انظر**: تاريخ بغداد (١٢/ ٣٦٧)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٣٠).

(٦) **انظر**: تهذيب الكمال (٢٥/ ١٠٢).

(٧) أحمد بن محمد بن الأزهر بن حريث، السجزي، الحافظ السجستاني، مات سنة ٣١٢هـ. **انظر**: ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم (١/ ١٣٨)، الإكمال لابن ماكولا (٤/ ٥٥٠).

(٨) إسحاق بن منصور الكوسج، المروزي، ثقة ثبت، مات سنة ٢٥١هـ. **انظر**: التقريب (٣٨٨).

(٩) عبيد بن إسحاق العطار، ضعفه يحيى بن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: عامة حديثه منكر. **انظر**: الجرح والتعديل (٥/ ٤٠١)، الكامل لابن عدي (٥/ ٣٤٧)، ميزان الاعتدال (٣/ ١٨).

(١٠) **انظر**: تاريخ بغداد (٢/ ٢٦٣)، تهذيب الكمال (٢٥/ ١٠٣).

وقال صالِحُ بنُ مُحَمَّدٍ الحافِظُ: «كان كُلُّ ما بَلَغَه مِنْ حَديثِ سُفْيانَ يُحِيلُه على مِهْرانَ[(١)]، وما بَلَغَه مِنْ حَديثِ مَنْصُورٍ يُحِيلُه على عَمْرِو بنِ أبي قَيْس[(٢)]، وما بَلَغَه مِنْ حَديثِ الأَعْمَشِ يُحِيلُه على مِثْلِ هَؤُلاءِ وعلى عَنْبَسَةَ[(٣)]، ثم قال: كُلُّ شَيْءٍ كان يُحَدِّثُنا ابنُ حُمَيْدٍ كُنَّا نَتَّهِمُه فيه»[(٤)].

وقال في مَوْضِعٍ آخَرَ: «كانت[(٥)] أَحَادِيثُه تَزِيدُ، وما رَأَيْتُ أَحَدًا أَجْرَأَ على الله منه، وكان [١٢١] يَأْخُذُ أَحاديثَ النَّاسِ فَيَقْلِبُ بَعْضَها على بَعْضٍ»[(٦)].

وقال في مَوْضِعٍ آخَرَ: «ما رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْذَقَ بالكَذِبِ مِنْ رَجُلَيْنِ: سُلَيْمانُ الشَّاذَكُوني[(٧)]، ومُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِي، كان يَحْفَظُ حَدِيثَه كُلَّه، وكان حَديثُه كُلَّ يَوْمٍ يَزِيدُ»[(٨)].

وقال أبو القَاسِمِ عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الكَرِيمِ الرَّازِي[(٩)]

(١) مهران بن أبي عمر العطار، صدوق له أوهام سيئ الحفظ. **انظر**: تقريب التهذيب (٦٩٨٢).

(٢) في النسخ: «عمرو بن قيس»، وكذا في تاريخ بغداد، والمثبت من تهذيب الكمال، والصارم المنكي. **وهو**: عمرو بن أبي قيس الرازي، الأزرق، صدوق له أوهام. **انظر**: تقريب التهذيب (٥١٣٦).

(٣) (ف): «عيينة»، وهو خطأ، وعنبسة **هو**: ابن سعيد بن الضُّرَيس، الأسدي، أبو بكر الكوفي، ثقة، من الثامنة. **انظر**: تقريب التهذيب (٥٢٣٥).

(٤) **انظر**: تاريخ بغداد (٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٢)، تهذيب الكمال (٢٥/ ١٠٣).

(٥) (ف)، (م): «كان»، والمثبت من (ع)، ومصادر التوثيق.

(٦) **انظر**: تاريخ بغداد (٢/ ٢٦٢)، تهذيب الكمال (٢٥/ ١٠٣).

(٧) سليمان بن داود، الشاذكوني البصري، متروك، من التاسعة. **انظر**: تقريب التهذيب (٨٥٨٣).

(٨) **انظر**: تاريخ بغداد (٢/ ٢٦٢)، تهذيب الكمال (٢٥/ ١٠٣ ـ ١٠٤).

(٩) أبو القاسم، المخزومي مولاهم، الإمام المحدث الثقة، مات سنة ٣٢٠هـ. **انظر**: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٣٣)، شذرات الذهب (٢/ ٢٨٣).

ابنُ أَخي أبي زُرْعَةَ: «سَأَلْتُ أبا زُرْعَةَ عَن مُحَمَّدِ بنِ حُمَيْدٍ فأَوْمَأَ بأُصْبُعِه إلى فَمِه، فقُلْتُ له: كان يَكْذِبُ؟ فقال برأْسِه: نَعَمْ. فقلت له: قد شاخَ، لَعَلَّه كان يُعْمَلُ عليه ويُدَلَّسُ عليه؟ فقال: لا يا بُنَيَّ، كان يَتَعَمَّدُ»[(١)].

وقال أبو حاتِمٍ الرَّازي: «حَضَرْتُ مُحَمَّدَ بنَ حُمَيْدٍ وحَضَرَه[(٢)] عَوْنُ بنُ جَريرٍ[(٣)]، فَجَعَلَ ابنُ حُمَيْدٍ يُحَدِّثُ بحَديثٍ عن جَريرٍ فيه شِعْرٌ، فقال عَوْنٌ: ليس هذا الشِّعْرُ في الحَديثِ، إنما هو مِنْ كَلامِ أبي، فتَغَافَلَ ابنُ حُمَيْدٍ فَمَرَّ فيه»[(٤)].

وقال أبو نُعَيْم عَبْدُ المَلِكِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَدِيّ[(٥)]: «سَمِعْتُ أبا حاتِمٍ مُحَمَّدَ بنَ إِدْرِيسَ الرَّازي في مَنْزِلِه، وعِنْدَه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ يُوسُفَ بنِ خِراشٍ، وجَمَاعَةٌ مِنْ مَشَايِخ أَهْلِ الرَّيِّ وحُفَّاظِهم للحَديثِ، فذَكَرُوا ابنَ حُمَيْدٍ، فأَجْمَعُوا على أنَّه ضَعيفٌ في الحَديثِ جِدًّا، وأنَّه يُحَدِّثُ بما لم يَسْمَعْه، وأنَّه يَأْخُذُ أَحاديثَ لأَهْلِ البَصْرَةِ والكُوفَةِ فَيُحَدِّثُ بها عن الرَّازِيِّين»[(٦)].

وقال أبو العَبَّاسِ بنُ سَعِيدٍ[(٧)]: سَمِعْتُ دَاودَ بنَ يَحْيَى[(٨)] يقول:

---

(١) **انظر**: تاريخ بغداد (٢/ ٢٦٣)، تهذيب الكمال (٢٥/ ١٠٤).

(٢) (ف): «حضرت»، وهو تحريف.

(٣) عون بن جرير الرازي، قال عنه أبو حاتم: صدوق. **انظر**: الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٨).

(٤) (ف): «به»، **وانظر**: الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٢)، تهذيب الكمال (٢٥/ ١٠٤).

(٥) عبد الملك بن محمد بن عدي، أبو نعيم الجرجاني، المعروف بالأستراباذي مات سنة ٣٢٣هـ. **انظر**: تاريخ بغداد (١٠/ ٤٢٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٣٥).

(٦) **انظر**: تاريخ بغداد (٢/ ٢٦١)، تهذيب الكمال (٢٥/ ١٠٥).

(٧) أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمٰن بن إبراهيم، الكوفي، المعروف بابن عقدة، مات سنة ٣٣٢هـ. **انظر**: تاريخ بغداد (٥/ ١٤)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٤١).

(٨) العجلي الكوفي، ثبت حافظ ماهر. **انظر**: الجرح والتعديل (٣/ ٤٢٨)، تاريخ الإسلام (١٤/ ١٥١).

«حَدَّثَنَا عَنْه ـ يَعْنِي: مُحَمَّدَ بنَ حُمَيْدٍ ـ أبو حاتِمٍ قَدِيمًا، ثم تَرَكَه بأَخَرَةٍ. قال: وسَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ يُوسُفَ بنِ خِراشٍ يقول: حَدَّثَنا ابنُ حُمَيْدٍ، وكان والله يَكْذِبُ»(١).

وقال أبو حاتِمِ بنُ حِبَّانَ البُسْتِيُّ في كِتابِ الضُّعَفَاءِ(٢): «مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِي، كُنْيَتُه: أبو عَبْدِ الله، يَرْوي عَنِ ابنِ المُبارَكِ وجَرِيرٍ، حَدَّثَنا عنه شُيُوخُنا، ماتَ سَنَةَ ثَمانٍ وأَرْبَعِينَ ومِئَتَيْنِ(٣)، كان مِمَّنْ يَنْفَرِدُ(٤) عَنِ الثِّقاتِ بالأَشْياءِ المَقْلوباتِ، ولا سِيَّما إذا حَدَّثَ عن شُيُوخِ بَلَدِه. سَمِعْتُ إِبْراهِيمَ بنَ عَبْدِ الوَاحِدِ البَغْدادِيَّ يقول: قال صَالِحُ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ: كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ أبي إذْ دُقَّ عليه البَابُ، فَخَرَجْتُ فإذا أبو زُرْعَةَ ومُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ وَارَةَ(٥) يَسْتَأْذِنانِ على الشَّيْخِ، فدَخَلْتُ وأَخْبَرْتُه فأَذِنَ لهم، فدَخَلُوا وسَلَّمُوا عليه، فأمَّا ابنُ وارَةَ(٦) فَبَاسَ يَدَه فلم يُنْكِرْ عليه ذلك، وأما أبو زُرْعَةَ فصَافَحَه، فتَحَدَّثُوا ساعَةً، فقال ابنُ وارَةَ: يا أبا عَبْدِ الله [١٢٢] إنْ رَأَيْتَ تَذْكُرُ حَديثَ أبي القاسِمِ بنِ أبي الزِّنادِ(٧)، فقال: نَعَمْ، حَدَّثَنا أبو القَاسِمِ بنُ أبي الزِّنادِ، عن إسْحاقَ بنِ حازِمٍ(٨)، عن ابنِ مِقْسَمٍ ـ يَعْني:

(١) انظر: تاريخ بغداد (٢/٢٦٣)، تهذيب الكمال (٢٥/١٠٥).
(٢) انظر: المجروحين (٢/٣٠٣ ـ ٣٠٤).
(٣) قوله: «ومئتين» ساقط من (ف). (٤) (ف): «يتفرد».
(٥) الرازي، المعروف بابن وارة، ثقة حافظ، مات سنة ٢٧٠هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٣٣٧).
(٦) (ف): «دارة»، وكذا في الموطن الذي بعده، وهو تصحيف.
(٧) أبو القاسم بن أبي الزناد المدني، ليس به بأس، من التاسعة. انظر: تقريب التهذيب (٨٣٧٤).
(٨) البزاز المدني، صدوق تكلم فيه للقدر، من السابعة. انظر: تقريب التهذيب (٣٥١).

عُبَيْدَ الله ـ[(١)]، عن جابرِ بنِ عَبْدِ الله: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ البَحْرِ فقال: (هو الطَّهُورُ ماؤُه، الحَلالُ مَيْتَتُه)[(٢)]. وقَامَ، فقالوا: ما له؟ قُلْنا: شَكَّ في شَيْءٍ، ثُمَّ خَرَجَ والكِتابُ بيَدِه، فقال: في كِتابِه: «مَيِّتُه» بتاءٍ واحِدَةٍ، والنَّاسُ يَقُولون: (مَيْتَتُه).

ثُمَّ تَحَدَّثُوا سَاعَةً فقال له ابنُ وَارَةَ: يا أبا عَبْدِ الله رَأَيْتَ مُحَمَّدَ بنَ حُمَيْدٍ؟ قال: نَعَم، قال: كَيْفَ رَأَيْتَ حَديثَه؟ قال: إذا حَدَّثَ عَنِ العِراقِيِّينَ يَأْتي بأَشْياءَ مُسْتَقيمَةٍ، وإذا حَدَّثَ عَنْ أَهْلِ بَلَدِه مِثْلِ: إبْراهِيمَ بنِ المُخْتارِ[(٣)] وغَيْرِه أَتَى بأَشْياءَ لا تُعْرَفُ، لا يُدْرى ما هي؟ قال: فقال أبو زُرْعَةَ وابنُ وارَةَ: صَحَّ عِنْدَنا أنَّه يَكْذِبُ، قال: فَرَأَيْتُ أبي بعد ذلك إذا ذَكَرَ ابنَ حُمَيْدٍ نَفَضَ يَدَه».

وقال العُقَيْلِيُّ في كِتابِ «الضُّعَفاءِ»[(٤)]: «حَدَّثَني إبْراهِيمُ بنُ

---

(١) عبيد الله بن مقسم، المدني، ثقة مشهور، من الرابعة. **انظر**: تقريب التهذيب (٤٣٧٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٣٧٣)، وابن ماجه برقم: (٣٨٨)، وابن خزيمة برقم: (١١٢)، وابن حبان برقم: (١٢٤٤)، وابن الجارود برقم: (٨٧٩)، والدارقطني برقم: (٧٠)، والبيهقي (١/ ٢٥٣، ٩/ ٢٥٢)، من طريق ابن أبي الزناد به. وورد من وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر؛ أخرجه الطبراني (٢/ ١٨٦ برقم: ١٧٥٩)، والحاكم (١/ ١٤٣).

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعًا: أخرجه مالك في موطئه برقم: (٤٥)، وأبو داود برقم: (٨٣)، والنسائي برقم: (٥٩)، والترمذي برقم: (٦٩)، وابن ماجه برقم: (٣٨٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٧)، وابن خزيمة برقم: (١١١)، وابن حبان برقم: (١٢٤٣)، والحاكم (١/ ١٤٠ ـ ١٤٢)، وابن الجارود برقم: (٤٣)، والبيهقي (١/ ٣، ٩/ ٢٥٢). والحديث صححه البخاري، وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، وابن منده، والحاكم، والبيهقي، والبغوي، وابن الملقن، والألباني وغيرهم.

انظر للتوسع: نصب الراية (١/ ٩٥، فما بعدها)، البدر المنير (١/ ٣٤٨، فما بعدها)، التلخيص الحبير (١/ ٩، فما بعدها)، السلسلة الصحيحة برقم: (٤٨٠)، صحيح سنن أبي داود برقم: (٧٦).

(٣) إبراهيم بن المختار التميمي، تقدم.

(٤) الضعفاء (٤/ ٦١).

يُوسُفُ[(١)]، قال: كَتَبَ أبو زُرْعَةَ ومُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ عن مُحَمَّدِ بنِ حُمَيْدٍ حَديثًا كَثيرًا، ثُمَّ تَركا الرِّوايَةَ عنه». وقال الحاكِمُ أبو أَحْمَدَ في «كِتابِ الكُنَى»: «أبو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِي ليس بالقَوِيِّ عِنْدَهم، تَرَكَه أبو عَبْدِ الله محمد بنُ يَحْيَى الذُّهْلِي، وأبو بكر مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ بنِ خُزَيْمَةَ».

فإذا كانَتْ هذه حَالَ مُحَمَّدِ بنِ حُمَيْدٍ الرَّازي عند أَئِمَّةِ هذا الشَّأْنِ، فكَيْفَ يُقال في حِكَايَةٍ رَواها مُنْقَطِعَةً: إنَّ إسْنادَها إسْنادٌ جَيِّدٌ[(٢)]، مع أَنَّ في طَريقِها إليه مَنْ ليس بمَعْرُوفٍ؟ وقد قال المُعْتَرِضُ ـ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذِه الحِكايَةَ وتَكَلَّمَ على رُواتِها ـ: فانْظُرْ[(٣)] هذه الحِكَايَةَ وثِقَةَ رُواتِها، ومُوافَقَتَها لما رَواه ابنُ وَهْبٍ عَنْ مالِكٍ[(٤)].

هكذا قال، والذي حَمَلَه على ارْتِكابِ هذه السَّقْطَةِ قِلَّةُ عِلْمِه، ومُتابَعَةُ[(٥)] هواه، نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ. والذي يَنْبَغِي أَنْ يُقالَ: «فانْظُرْ هَذِه الحِكايَةَ وضَعْفَها، وانْقِطاعَها ونَكارَتَها، وجَهالَةَ بَعْضِ رُوَاتِها، ونِسْبَةَ بَعْضِهم إلى[(٦)] الكَذِبِ، ومُخَالَفَتَها لما ثَبَتَ عن مالِكٍ وغَيْرِه مِنَ العُلَماءِ». انتهى.

وقال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[(٧)]: «مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ الحافِظُ، عَنْ يَعْقُوبَ القُمِّي[(٨)]، وابنِ المُبَارَكِ، مِنْ بُحُورِ العِلْمِ، وهو ضَعيفٌ».

---

(١) أبو إسحاق الرازي الهسنجاني، الإمام الحافظ المجود، مات سنة ٣٠١هـ. انظر: الإكمال لابن ماكولا (٧/ ٤١٨)، تاريخ دمشق (٧/ ٢٨٢)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ١١٥).

(٢) في الصارم: «إسنادها جيد» بدل: «إنَّ إسْنادَها إسْنادٌ جَيِّدٌ».

(٣) في شفاء السقام: «فانظر إلى».

(٤) شفاء السقام (ص١٥٧).

(٥) (م)، (ع): «ارتكاب».

(٦) قوله: «إلى» ساقطة من (ف).

(٧) ميزان الاعتدال (٣/ ٥٣٠ ـ ٥٣١).

(٨) يعقوب بن عبد الله الأشعري، صدوق يهم، مات سنة ١٧٤هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧٨٧٦).

قال يَعْقوبُ بنُ شَيْبَةَ: [١٢٣] «كَثيرُ المَنَاكِيرِ». وقال البُخَارِيُّ: «فيه نَظَرٌ»، وكَذَّبَه أبو زُرْعَةَ.

وقال فَضْلَك الرَّازي: «عِنْدي عن ابنِ حُمَيْدٍ(١) خَمْسُون أَلْفَ حَديثٍ، ولا أُحَدِّثُ عنه بِحَرْفٍ».

ورَوَى مُحَمَّدُ بنُ شاذَان، عن إسْحاقَ الكَوْسَج، قال: «قَرَأَ علينا ابنُ حُمَيْدٍ «كِتابَ المَغازي»(٢) عن سَلَمَةَ الأَبْرَش(٣)، فقضى أني صِرْتُ إلى عَلِيِّ بنِ مِهْرانَ(٤)، فرَأَيْتُه يَقْرَأُ «كتابَ المَغازِي» عن سَلَمَةَ(٥)، فقلت له: قَرَأَه عَلَيْه ابنُ حُمَيْدٍ - يَعْني: عن سَلَمَةَ - فَتَعَجَّبَ عليٌّ، وقال: سَمِعَه مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ مِنِّي»(٦). وعن الكَوْسَج، قال: «أَشْهَدُ أنَّه كَذَّابٌ». وقال صالِحٌ جَزَرَة: «كُنَّا نَتَّهِمُ ابنَ حُمَيْدٍ في كُلِّ شَيْءٍ يُحَدِّثُنا، ما رَأَيْتُ أَجْرَأَ على الله منه، كان يَأْخُذُ أحاديثَ النَّاسِ فَيَقْلِب بَعْضَها على بَعْضٍ». وقال ابنُ خِراش: «حَدَّثَنا ابنُ حُمَيْدٍ، وكان والله يَكْذِبُ».

وجاء عَنْ غَيْرِ واحِدٍ [أنَّ ابنَ حُمَيْدٍ](٧) كان يَسْرِقُ الحَديثَ.

---

(١) (ف)، (م): «عند ابن حميد»، والمثبت من (ع)، وميزان الاعتدال.

(٢) أي: كتاب المغازي لمحمد بن إسحاق. انظر: تهذيب الكمال (١١/ ٣٠٨).

(٣) سلمة بن الفضل الأبرش، صدوق كثير الخطأ، مات بعد التسعين ومئة. انظر: التقريب (٢٥١٨).

(٤) لعله علي بن مهران الرازي الطبري، وقد كان راويًا لسلمة بن الفضل، قال عنه الجوزجاني: كان رديء المذهب غير ثقة، وقال ابن عدي: لا أعلم فيه إلا خيرًا لم أر له حديثًا منكرًا، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٦٩)، والدولابي في الضعفاء، مات سنة ٢٣٦هـ. انظر: لسان الميزان (٤/ ٢٦٤).

(٥) قوله: «الأبرش، فقضى أني صرت إلى علي بن مهران فرأيته يقرأ كتاب المغازي عن سلمة» ساقط من (ف)، (م)، والمثبت من (ع)، والميزان، وتاريخ بغداد وتهذيب الكمال.

(٦) انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٢٦٢)، تهذيب الكمال (٢٥/ ١٠٢).

(٧) ليست في النسخ، والمثبت من ميزان الاعتدال.

وقال النَّسائيُّ: «ليس بثِقَةٍ». وقال صالِحٌ جَزَرَة[(١)]: «ما رَأَيْتُ أَحْذَقَ بالكَذِبِ مِن ابنِ حُمَيْدٍ ومِن ابنِ الشَّاذَكُوني». وقال أبو عَليٍّ النَّيْسَابُوري[(٢)]: قُلْتُ لابنِ خُزَيْمَةَ: «لَوْ أَخَذْتَ[(٣)] الإسْنادَ عَنِ ابنِ حُمَيْدٍ؛ فإنَّ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ قَدْ أَحْسَنَ الثَّناءَ عليه. قال: إنَّه لم يَعْرِفْه، ولَوْ عَرَفَه كما عَرَفْناه لما أَثْنَى عليه أَصْلًا»[(٤)].

وقال أبو أَحْمَدَ العَسَّال[(٥)]: سَمِعْتُ فَضْلَك الرَّازِي يقول: «دَخَلْتُ على مُحَمَّدِ بنِ حُمَيْدٍ وهُو يُرَكِّبُ الأَسانِيدَ على المُتُونِ»[(٦)].

قلتُ: ولم يَكُنْ يَحْفَظُ القُرْآنَ، فقد قال مُحَمَّدُ بنُ جَرِيرٍ الطَّبَري فيما صَحَّ عنه قال: «قَرَأَ عَلَيْنا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازي: «لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يَجْرَحُوكَ»[(٧)]»[(٨)].

وقال أبو بَكْرٍ الصَّغَاني[(٩)]: «حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ، فقيل له:

---

(١) (ف): «الجزري»، وهو تصحيف.

(٢) الحسين بن علي بن يزيد بن داود، أبو علي النيسابوري، الحافظ الإمام العلامة الثبت، أحد النقاد الأعلام، مات سنة ٣٤٩هـ. **انظر**: تاريخ بغداد (٨/ ٧١)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٥١).

(٣) (ف): «حدث»، وهو تصحيف. والمثبت من: (م)، (ع)، وميزان الاعتدال، وفي تاريخ الإسلام وتهذيب التهذيب: «لو حدث الأستاذ».

(٤) **انظر**: تاريخ الإسلام (١٨/ ٤٢٩)، تهذيب التهذيب (٩/ ١١٤).

(٥) محمد بن أحمد بن إبراهيم الأصبهاني، كان أحد أئمة الحديث، مات سنة ٣٤٩هـ. **انظر**: تاريخ بغداد (١/ ٢٧٠)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٦).

(٦) **انظر**: تاريخ الإسلام (١٨/ ٤٢٦).

(٧) الآية المقصودة: هي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

(٨) في النسخ: «أو يخرجوك»، وكذا في ميزان الاعتدال، والمثبت من تهذيب الكمال (٢٥/ ١٠٧).

(٩) محمد بن إسحاق الصَّغاني، ثقة ثبت، مات سنة ٢٧٠هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٥٧٥٨).

أَتُحَدِّث عنه؟ فقال: وما لي لا أُحَدِّث عنه، وقد حَدَّثَ عنه أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وابنُ مَعِينٍ»[١].

وقال أبو زُرْعَةَ: «مَنْ فَاتَه مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ يَحْتَاجُ أَنْ يَنْزِلَ[٢] في عَشَرَةِ آلافِ حَديثٍ»[٣]. ومِنْ آخر أَصْحَابِ ابنِ حُمَيْدٍ: أبو القاسِمِ البَغَوِي[٤] وابنُ جَريرٍ الطَّبَري. ماتَ سَنَةَ ثَمانٍ وأَرْبَعِينَ ومِئَتَيْنِ». انتهى.

[الاستدلال بتوسل آدم: (يا رَبِّ أسألك بحُرْمَةِ مُحَمَّدٍ إلا ما غَفَرْتَ لي) وبيان ضعفه]

قَوْلُهُ[٥]: (وقال بَعْضُ المُفَسِّرين في قَولِه تَعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ٣٧]: «إنَّ مِنْ جُمْلَةِ تِلْكَ الكَلِماتِ تَوَسُّلَ آدَمَ بالنَّبِيِّ ﷺ حين قال: يا رَبِّ أَسْأَلُكَ بِحُرْمَةِ مُحَمَّدٍ إلا ما غَفَرْتَ لي»[٦]).

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ١٠٠ ـ ١٠١).

(٢) (ف)، (م): «يترك»، والمثبت من (م)، ومن ميزان الاعتدال وتاريخ بغداد وتاريخ الإسلام.

(٣) انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٢٥٩)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٤٢٥). **ومعناه**: من فاتته الرواية عنه احتاج إلى أن ينزل في إسناده درجة وطبقة، ليحصل على تلك المرويات، وذلك لطول عمره.

(٤) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور، أبو القاسم البغوي، الحافظ الإمام الحجة المعمر، مسند العصر، مات سنة ٣١٧هـ. **انظر**: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٤٠).

(٥) الدرر السنية (ص٧).

(٦) أخرج الآجري في الشريعة برقم: (٩٥٠)، من طريق أبي مروان العثماني، عن أبيه عثمان بن خالد، عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: «من الكلمات التي تاب الله على آدم ﷺ، قال: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ عَلَيْكَ، قَالَ اللهُ ﷻ: يَا آدَمُ، وَمَا يُدْرِيكَ بِمُحَمَّدٍ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، رَفَعْتُ رَأْسِي، فَرَأَيْتُ مَكْتُوبًا عَلَى عَرْشِكَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ؛ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ أَكْرَمُ خَلْقِكَ عَلَيْكَ)».

وفي سنده:

١ ـ **أبو مروان العثماني**، وهو صدوق يخطئ، كما في تقريب التهذيب (٦١٦٨). =

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ فيما تَقَدَّمَ أَنَّ هَذِه الرِّوايَةَ لَيْسَتْ صَالِحَةً لأنْ يُحْتَجَّ بها على حُكْمٍ مِنْ أَحْكامِ الشَّرِيعَةِ.

[الاستدلال باستسقاء عمر على التوسل الممنوع وردّ المصنف لذلك]

قَوْلُهُ: (واسْتَسْقَى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ [١٢٤] رضي الله عنه في زَمَنِ خِلافَتِه(١) بالعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ)(٢)(٣).

= ٢ ـ عثمان بن خالد، الأموي العثماني، متروك الحديث. انظر: تقريب التهذيب (٤٤٩٦).

٣ ـ أنه موقوف على أبي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي، الذي توفي سنة ١٣٠هـ.

وعلى هذا فهو مرسل، ومع إرساله فالإسناد إليه ضعيف جدًّا، ولهذا ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم: (٢٥)، التوسل (ص١٢٥ ـ ١٢٦).

وقد ذكر ابن كثير أن هذه الكلمات مفسرة بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]. وقد روي هذا عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وأبي العالية، والربيع بن أنس، والحسن، وقتادة، ومحمد بن كعب القرظي، وخالد بن معدان، وعطاء الخراساني، وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم. انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٤١).

(١) الدرر السنية (ص٧).

وقد استدل به دحلان وغيره على جواز التوسل بغير النبي ﷺ من الأخيار سواء كان ذلك في حياته أو بعد مماته، وداخلًا في التوسل المشروع أو الممنوع، وأنه يدل على جواز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل.

انظر: شفاء السقام (١٧١ ـ ١٧٢)، الدرر السنية (ص٨ ـ ٩)، الأقوال المرضية في الرد على الوهابية لمحمد عطا الكسم (ص٢٢ ـ ٢٣)، الفجر الصادق لجميل الزهاوي (ص٥٩)، فرقان القرآن (ص١٢٤)، البراهين الساطعة (ص٤٣٤، ٤٣٥) كلاهما للقضاعي، شواهد الحق للنبهاني (ص١٣٧ ـ ١٣٨)، مقالات الكوثري (ص٣٤٨). وسيأتي جواب المصنف على ذلك. انظر: (ص٨٩٢ ـ ٨٩٣، ٩٠٠) من صيانة الإنسان.

(٢) أخرجه البخاري برقم: (١٠١٠)، وسيذكر المؤلف لفظه.

(٣) وتتمة كلام ابن دحلان في الدرر السنية (ص٧ ـ ٨): «وفي المواهب اللدنية للعلامة القسطلاني أن عمر رضي الله عنه لما استسقى بالعباس رضي الله عنه قال: «يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد، فاقتدوا به في عمه، واتخذوه وسيلة إلى الله تعالى». ففيه التصريح بالتوسل، وبهذا يبطل قول من منع التوسل مطلقًا سواء كان التوسل بالأحياء أو بالأموات». =

❁ أَقُولُ: هذا الحَديثُ مِمَّا لا شَكَّ في صِحَّتِه، ولكِنَّه بِمَعْزِلٍ عَمَّا نَتَكَلَّمُ فيه، فإنَّ الكَلامَ في التَّوَسُّلِ بالأَمْوَاتِ، وهذا التَّوَسُّلُ بِدُعاءِ الأَحْياءِ[١] وهو مِمَّا لا نِزاعَ فيه.

[أثر عمر يدل على التوسل بالدعاء، وليس فيه إقسام على الله بمخلوق]

قال في «الصَّارِم»[٢]: «وقَدْ أَجْدَبَ النَّاسُ على عَهْدِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فاسْتَسْقَى بالعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ففي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»[٣] عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ اسْتَسْقَى بالعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقال: اللَّهُمَّ إنَّا كُنَّا إذا أَجْدَبْنَا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بنَبِيِّنا فَتَسْقِينَا، وإنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنا فاسْقِنا، فَيُسْقَوْنَ».

فاسْتَسْقَوا به كما كانوا يَسْتَسْقُونَ بالنَّبِيِّ ﷺ في حَياتِه، وهُمْ إنَّما كانُوا يَتَوَسَّلُون بدُعَائِه وشَفَاعَتِه لهم، فَيَدْعو لهم ويَدْعُونَ مَعَه كالإمامِ والمَأْمُومِين مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا يُقْسِمُونَ[٤] على الله بِمَخْلُوقٍ، كما ليس لهم أَنْ يُقْسِمَ بَعْضُهُم على بَعْضٍ بِمَخْلُوقٍ، ولمَّا مَاتَ ﷺ تَوَسَّلُوا بدُعَاءِ العَبَّاسِ واسْتَسْقَوْا به». انتهى.

قال الحافِظُ في «الفَتْح»[٥]: «وقد بَيَّنَ الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارٍ[٦] في

= وهذه الرواية التي اعتمد عليها، أخرجها الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٣٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٣٢٧)، من طريق ساعدة بن عبيد الله، عن داود بن عطاء المدني، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر.

وفي سنده: داود بن عطاء المدني، قال عنه الذهبي في تلخيص المستدرك (٣/ ٣٣٤): متروك، وكذا قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٧٤).

وقال ابن حجر: ضعيف. تقريب التهذيب (١٨١١).

ولهذا ضعف هذه القصة الألباني في التوسل (ص٧٣)، وفي إرواء الغليل (٣/ ١٣٩).

(١) **انظر**: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٨١، ١١٥، ٢٤٦)، تلخيص الاستغاثة (١/ ٢٦٨)، الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٢/ ١٦٥).

(٢) الصارم المنكي (ص٢٦٥ ـ ٢٦٦).

(٣) صحيح البخاري برقم: (١٠١٠، ٣٧١٠).

(٤) (ف): «يقسموا».

(٥) فتح الباري (٢/ ٤٩٧).

(٦) زبير بن بكّار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت الأسدي، المدني، أبو عبد الله بن أبي بكر قاضي المدينة، ثقة، مات سنة ٢٥٦هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٢٠٠٢).

«الأَنْسَابِ» صِفَةَ ما دَعا به العَبَّاسُ في هذه الوَاقِعَةِ والوَقْتَ الذي وَقَعَ فيه ذلك، فأَخْرَجَ بإِسْنادٍ له أنَّ العَبَّاسَ لَمَّا اسْتَسْقَى به عُمَرُ، قال: «اللَّهُمَّ إنَّه لم يَنْزِلْ بَلاءٌ إلا بِذَنْبٍ، ولم يُكْشَفْ إلا بتَوْبَةٍ، وقد تَوَجَّه القَوْمُ بي إلَيْكَ لمَكَاني مِنْ نَبِيِّكَ، وهذه أَيْدِينا إلَيْكَ بالذُّنُوبِ ونَواصِينا إلَيْكَ بالتَّوْبَةِ، فاسْقِنَا الغَيْثَ، فأَرْخَتِ السَّمَاءُ مِثْلَ الجِبالِ حَتَّى أَخْصَبَتِ الأَرْضُ وعاشَ النَّاسُ»[(١)]. انتهى.

[حديث إجراء الحق على لسان عمر وقلبه]

قَوْلُهُ[(٢)]: (وفعلُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعالى عنه حُجَّةٌ؛ لِقَوْلِه ﷺ: (إنَّ اللهَ جَعَلَ الحَقَّ على لِسَانِ عُمَرَ وقَلْبِه)[(٣)]. رَواه الإمَامُ أَحْمَدُ والتِّرْمِذِيُّ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه).

(١) أخرجه الزبير بن بكار ـ كما في فتح الباري (٢/٤٩٧) ـ، وعنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/٣٥٩)، من طريق الكلبي عن أبي صالح: «أن الأرض أجدبت على عهد عمر بن الخطاب... فصعد عمر المنبر، وصعد معه العباس فقال عمر: اللَّهُمَّ إنا توجهنا إليك بعم نبيك وصنو أبيه فاسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين ثم قال عمر: قل يا أبا الفضل، فقال العباس: اللَّهُمَّ إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء...». وفي سنده: محمد بن السائب الكلبي، متهم بالكذب ورُمي بالرفض كما في تقريب التهذيب (٥٩٣٨).

(٢) الدرر السنية (ص٨).

(٣) أخرجه الترمذي برقم: (٣٦٨٢)، وابن حبان برقم: (٦٨٩٥)، والفسوي (١/٤٦٧)، وابن عدي (٣/٥١)، وأبو نعيم في الإمامة برقم (٩٩)، وابن عساكر (٤٤/١٠٤)، من طريق خارجة بن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه، وقال ابن عمر: ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر ـ أو قال ابن الخطاب فيه (شك خارجة) ـ إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر».

وفي سنده: خارجة بن عبد الله الأنصاري، قال عنه ابن معين: ليس به بأس. وقال أحمد: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: شيخ حديثه صالح. وقال أبو داود: شيخ. الجرح والتعديل (٣/٣٧٥)، الكامل (٣/٥٠)، تهذيب الكمال (٨/١٥). وقال الترمذي: ثقة. **انظر الحديث ذا الرقم: (٣٦٨٢).** =

= وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٢٧٣). وقال ابن عدي: لا بأس به وبرواياته. الكامل (٣/ ٥٢).

وقال الذهبي: ضعفه أحمد، وقال ابن معين: ليس به بأس. الكاشف (١٣٠٢). وذكر نحو ذلك في المغني في الضعفاء (١٨٢٠)، وفي ميزان الاعتدال (١/ ٦٢٥). وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. تقريب التهذيب (١٦٢١). وحاصل أقوال أهل العلم أن خارجة مختلف فيه، وأن قول ابن حجر هو الأقرب إلى حاله. إلا أنه قد توبع في رواية هذا الحديث كما ذكره ابن عدي وغيره من أهل العلم.

وللحديث طرق عدة، عن ابن عمر وغيره من الصحابة:

١ ـ رواية ابن عمر ﵄: وذلك من وجهين:

أ ـ طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر. أخرجه عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة برقم: (٣٩٥)، والطبراني في الأوسط برقم: (٢٨٩)، وابن شاهين في شرح مذاهب أهل السُّنَّة برقم: (٧٧)، وأبو نعيم في فضائل الخلفاء الأربعة برقم: (٤)، واللالكائي برقم: (٢٤٨٥)، وابن عساكر (٤٤/ ١٠١)، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم المدني ـ وهو صدوق ـ عن الضحاك بن عثمان الأسدي ـ وهو صدوق يهم ـ به.

ب ـ طريق نافع بن عبد الرحمٰن بن أبي نعيم عن نافع عن ابن عمر.

أخرجه أحمد (٢/ ٥٣)، وعبد بن حميد برقم: (٧٥٨)، وابن سعد (٢/ ٣٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١١٠)، واللالكائي برقم: (٢٤٨٩)، وابن عساكر في تاريخه (٤٤/ ١٠٣).

ونافع بن عبد الرحمٰن صدوق، كما في التقريب (٧١٢٧).

تنبيه: ولحديث ابن عمر طريق آخر: أخرجه ابن المقرئ في معجمه برقم: (٢٢٧)، والطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٣٣٣٠)، وابن عدي (٤/ ٢٠٧)، وابن عساكر (٤٤/ ١٠٥)، من طريق عبدالله بن صالح، قال: حدثني ابن وهب، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **(إِنَّ اللهَ جَعَلَ الحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ)**. قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا ابن وهب، ولا عن ابن وهب، إلا ابن صالح». وكذا قال ابن عدي: «ولا أعلم روى بهذا الإسناد عن ابن وهب غير أبي صالح».

وعبد الله بن صالح، هو أبو صالح الجهني المصري، كاتب الليث: قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أبيه عبد الله بن عبد الحكم ـ وقد سئل عن أبي صالح كاتب الليث ـ: تسألني عن أقرب رجل إلى الليث؟ رجل معه في ليله ونهاره، في سفره وحضره، ويخرج معه إلى الريف وإلى السفر، ويخلو معه في أوقات =

=لا يخلو معه أحد غيره، وكان صاحب الرجل، لا ينكر لمثله هذا أن يكون سمع منه كثرة ما أخرج عن الليث. الجرح (٥/ ٨٦)، الكامل (٤/ ٢٠٦).

وقال ابن معين: أقل أحوال أبي صالح كاتب الليث أنه قرأ هذه الكتب على الليث، وأجازها له، ويمكن أن يكون ابن أبي ذئب كتب إليه بهذا الدرج. وقال أيضًا: ثقة. وفي رواية عنه: أبو صالح كاتب الليث، ثَبْتُ كتاب. تاريخ أبي مرثد الطبراني (١٢)، الجرح (٥/ ٨٧)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢١٠).

وقال ابن المديني: ضربتُ على حديث عبد الله بن صالح وما أروي عنه شيئًا. تاريخ بغداد (٩/ ٤٨١)، تهذيب الكمال (١٥/ ١٠٢).

وقال أبو حاتم: سمعت أبا الأسود النضر بن عبد الجبار وسعيد بن عفير يثنيان على كاتب الليث.

وقال عبد الملك بن شعيب بن الليث: أبو صالح كاتب الليث ثقة مأمون، قد سمع من جدي حديثه، وكان يحدث بحضرة أبي، وأبي يحضه على التحديث. الجرح والتعديل (٥/ ٨٦).

وقال الفضل بن محمد الشعراني: ما رأيت عبد الله بن صالح إلا وهو يحدث أو يسبح. تاريخ بغداد (٩/ ٤٧٩)، تهذيب الكمال (١٥/ ١٠٦).

وقال أحمد: كان أول أمره متماسكًا ثم فسد بأخرة، وليس هو بشيء. وفي رواية عنه : ذمه وكرهه. الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٦٧)، الجرح والتعديل (٥/ ٨٧)، الكامل (٤/ ٢٠٦)، تاريخ بغداد (٩/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠). وقال أبو زرعة الدمشقي: ذاك رجل حسن الحديث. تاريخ بغداد (٩/ ٤٨٠)، تهذيب الكمال (١٥/ ١٠٣)، هدي الساري (ص٤١٣).

وقال أبو حاتم: الأحاديث التي أخرجها أبو صالح في آخر عمره التي أنكروا عليه نرى أن هذه مما افتعل خالد بن نجيح، وكان أبو صالح يصحبه، وكان سليم الناحية، وكان خالد بن نجيح يفتعل الحديث ويضعه في كتب الناس، ولم يكن وزن أبي صالح وزن الكذب، كان رجلًا صالحًا. وقال أبو حاتم أيضًا: صدوق أمين ما علمته. وقال أبو زرعة الرازي: لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب، وكان حسن الحديث. الجرح والتعديل (٥/ ٨٧).

وقال صالح بن محمد جزرة: كان يحيى بن معين يوثقه، وعندي كان يكذب في الحديث. تاريخ بغداد (٩/ ٤٨١)، تهذيب الكمال (١٥/ ١٠٢). وقال أحمد بن صالح: متهم ليس بشيء، وقال فيه قولًا شديدًا، تاريخ بغداد (٩/ ٤٨٠ ـ ٤٨١). وقال النسائي: ليس بثقة. تاريخ بغداد (٩/ ٤٨١).

وقال ابن خزيمة: كان له جار بينه وبينه عداوة، فكان يضع الحديث على =

=شيخ عبد الله بن صالح، ويكتب في قرطاس بخط يشبه خط عبد الله بن صالح، ويطرح في داره في وسط كتبه، فيجده عبد الله فيحدث به، فيتوهم أنه خطه وسماعه، فمن ناحيته وقع المناكير في أخباره. المجروحين (٢/ ٤٠).

وقال ابن يونس: روى عن الليث مناكير، ولم يكن أحمد بن شعيب يرضاه. تهذيب التهذيب (٥/ ٢٦٠). وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًّا، يروي عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات، وعنده المناكير الكثيرة عن أقوام مشاهير أئمة، وكان صدوقًا في نفسه، وإنما وقع المناكير من حديثه من قبل جار له. المجروحين (٢/ ٤٠). وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط، ولا يتعمد الكذب. الكامل (٤/ ٢٠٨).

وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث. تهذيب التهذيب (٥/ ٢٦٠). وقال ابن القطان: صدوق، ولم يثبت عليه ما يسقط له حديث إلا أنه مختلف فيه، فحديثه حسن. تهذيب التهذيب (٥/ ٢٦٠).

وقال الذهبي: صاحب حديث وعلم مكثر، وله مناكير. ميزان الاعتدال (٢/ ٤٤٠). وفي الكاشف: صاحب حديث، فيه لين. الكاشف (٢٧٨٠). وقال في المغني (٣٢١٨): مكثر صالح الحديث له مناكير. وفي سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٠٥): قد شرحت حاله في ميزان الاعتدال ولينّاه، وبكل حال، فكان صدوقًا في نفسه، من أوعية العلم، أصابه داء شيخه ابن لهيعة، وتهاون بنفسه حتى ضعف حديثه، ولم يترك بحمد الله، والأحاديث التي نقموها عليه معدودة في سعة ما روى.

وقال ابن حجر: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. تقريب التهذيب (٣٤٠٩).

والحاصل من كلام الأئمة النقاد: أن أبا صالح كاتب الليث كان صالحًا صدوقًا في نفسه واختلفوا في الحكم على روايته: فمن أهل العلم من رأى أن حديثه حسن وقوي، كما هو رأي ابن معين، وأبي زرعة الدمشقي، وأبي زرعة الرازي، والنضر بن عبد الجبار وسعيد بن عفير، وعبد الملك بن محمد بن شعيب، وابن القطان، ورجحه أيضًا أبو حاتم، مع تنبيهه إلى مناكير وقعت في حديثه. ومن الأئمة من رأى ضعف حديثه كابن المديني، وصالح بن محمد جزرة، وأحمد بن صالح، والنسائي، وابن حبان.

ومن أهل العلم من فصل في حاله: فبينوا أنه كان متماسكًا في أول أمره، مستقيمًا، لكن طرأ عليه تخليط بعد ذلك، كما صرح به الإمام أحمد، وأوضحه ابن عدي بذكر بعض منكراته، وإنما وقعت المناكير في حديثه من قبل جار له كان يُدخِل في حديثِ عبد الله بن صالح ما ليس منه.

وعلى هذا فالأقرب إلى حاله ما قرره ابن عدي والذهبي ونص عليه ابن حجر =

=من أنه صدوق في نفسه، فيه لين وضعف، ثبت في كتابه، على غفلة كانت فيه، رحمه الله تعالى، وله مناكير لا سيما عن المشاهير من أهل العلم. ولهذا رأى الحافظ ابن حجر أن ما جاء من روايته عن أهل الحذق كيحيى بن معين والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم ـ مما قد رواه أبو صالح في أول أمره ـ فهو من قوي حديثه، وما يجيء من رواية الشيوخ عنه فإنه يتوقف فيه. هدي الساري (ص٤١٤).

وحينئذ فالحكم بالنكارة ـ لما تفرد به من روايته هذه عن الإمام مالك دون سائر تلامذته ـ متجه، والله أعلم.

ـ وقد وقع في كلام المصنف كَلَلهُ وهم ـ لعله من السقط الواقع في نسخة مجمع الزوائد التي نقل منها ـ، وذلك أنه جعل عبد الله بن صالح من الرواة لحديث عمر ﷺ، وليس كذلك، بل إنما وقع في إحدى طرق حديث ابن عمر كما رواه الطبراني في الأوسط، وقد تقدم الكلام عليه.

٢ ـ رواية أبي هريرة ﷺ. **وذلك من وجهين:**

أ ـ طريق عبد الله العمري عن جهم بن أبي الجهم عن المسور بن مخرمة عن أبي هريرة. أخرجه أحمد (٢/٤٠١)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة برقم: (١٢٥٠)، وابن أبي شيبة برقم: (٣٢٦٤٩)، والبزار برقم: (٧٦٢١)، والدينوري في المجالسة برقم: (١٩٨)، وأبو نعيم في الحلية (١/٤٢)، وفي فضائل الخلفاء برقم: (٣)، وابن عساكر (٤٤/١٠٢).

وفي سنده: عبد الله العمري، وهو ضعيف. وجهم بن أبي الجهم أورده البخاري (٢/٢٢٩)، وابن أبي حاتم في الجرح (٢/٥٢١)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات (٢/١١٣).

وقال الهيثمي: رجال البزار رجال الصحيح غير الجهم بن أبي الجهم، وهو ثقة. مجمع الزوائد (٩/٦٩). وقال الذهبي: لا أعرفه. ميزان الاعتدال (١/٤٢٦)، المغني في الضعفاء (١٢٠٠).

وقال ابن حجر: مجهول. تعجيل المنفعة (١٥٣).

ب ـ طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

أخرجه الآجري في الشريعة برقم: (١٣٥٦)، وأبو نعيم في الإمامة برقم: (٩١)، والقطيعي في زوائد فضائل الصحابة برقم: (٥٢٤)، وابن عساكر (٤٤/١٠١)، من طريق عبد السلام بن عبد الحميد الحراني، وعبد الله بن أحمد في زوائده في فضائل الصحابة برقم: (٣١٥)، وابن حبان برقم: (٦٨٨٩)، من طريق هارون بن معروف، كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي. =

= وعبد السلام بن عبد الحميد هو: الجزري، قال عنه الأزدي: تركوه. ميزان الاعتدال (٢/٦١٦)، المغني في الضعفاء (٣٦٩٦). وكان أبو عروبة يسيء الرأي فيه، وقال: كتبت عنه ولا أحدث عنه. الكامل (٥/ ٣٣١). وذكره ابن حبان في الثقات (٨/٤٢٨)، وقال: ربما أخطأ.

وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة عن زهير بن معاوية، وعن شيوخ حران، ولا أعلم بحديثه بأسًا، ولم أر في حديثه منكرًا فأذكره. الكامل (٥/ ٣٣١). لكن هارون بن معروف المروزي ـ وهو ثقة ـ قد تابعه على روايته. وفي سنده أيضًا: عبد العزيز بن محمد الدراوردي صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. **انظر**: تقريب التهذيب (٤١٤٧).

٣ ـ رواية أبي ذر ﷺ. أخرجها أبو داود برقم: (٢٩٦٢)، وابن ماجه برقم: (١٠٨)، وأحمد (٥/ ١٦٤، ١٧٧)، وفي فضائل الصحابة برقم: (٣١٦ ـ ٣١٧)، والفسوي (١/ ٤٦١)، والطبراني في مسند الشاميين برقم: (١٥٤٣، ٣٥٦٦)، والحاكم (٣/٨٧)، وابن سعد (٢/٣٣٦)، وابن أبي عاصم برقم: (١٢٤٩)، واللالكائي برقم: (٢٤٩٠)، والبغوي برقم: (٣٨٧٦)، وابن عساكر (٤٤/٩٨ ـ ٩٩)، من طرق عن مكحول، عن غضيف بن الحارث، عن أبي ذر.

٤ ـ رواية بلال ﷺ. أخرجها ابن أبي عاصم في السُّنَّة برقم: (١٢٤٨)، الآجري برقم: (١٢٠٤، ١٣٥٥)، والطبراني برقم: (١٠٧٧)، والقطيعي كما في زياداته في فضائل الصحابة لأحمد برقم: (٥٢٠)، من طريق محمد بن أبي السري العسقلاني، عن بشر بن بكر، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن حبيب بن عبيد، عن غضيف، عن بلال. وفي سنده: أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، قال ابن معين: ضعيف، ليس بشيء. الجرح والتعديل (٢/ ٤٠٥)، الكامل (٢/ ٣٦). وقال أحمد: ضعيف، وفي رواية عنه: ليس بشيء. **انظر**: الجرح والتعديل (٢/ ٤٠٥)، تهذيب الكمال (٣٣/ ١٠٩). وقال أبو زرعة: ضعيف منكر الحديث. الجرح والتعديل (٢/ ٤٠٥). وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، طرقه لصوص فأخذوا متاعه، فاختلط. الجرح والتعديل (٢/ ٤٠٥). وقال أبو داود: سُرق له حليٌّ فأنكر عقله. تهذيب الكمال (٣٣/ ١٠٩). وقال الجوزجاني: ليس بالقوي في الحديث، وهو متماسك. وقال النسائي: ضعيف. الكامل (٢/ ٣٧)، تهذيب الكمال (٣٣/ ١١٠).

وقال ابن عدي: الغالب على حديثه الغرائب، وقل ما يوافقه عليه الثقات، وأحاديثه صالحة، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولكن يكتب حديثه. الكامل (٢/ ٤٠). وقال الذهبي: ضعيف عندهم. ميزان الاعتدال (٤/ ٤٩٧)، المغني (٧٣٤٠). وفي السير (٧/ ٦٤): لا يبلغ حديثه رتبة الحسن. وقال أيضًا في الكاشف (٦٥٢٦): ضعفوه. =

=وقال ابن حجر: ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط. تقريب التهذيب (٨٠٣١). وعلى هذا فغالب الأئمة على تضعيفه.

واقتصر الهيثمي على ذكر اختلاطه فقال: رواه الطبراني وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط. مجمع الزوائد (٩/ ٦٩). ومحمد بن أبي السري، هو الهاشمي مولاهم، صدوق له أوهام كثيرة. كما في التقريب (٦٣٠٣).

٥ ـ رواية عمر ﷺ. أخرجها الطبراني في الأوسط برقم: (٦٦٩٢)، وابن عساكر (٤٤/ ٩٧)، من طريق محمد بن الحسن ـ هو ابن قتيبة ـ، عن علي بن سعيد المقرئ، عن يعلى بن عبيد الطنافسي، عن مسعر، عن وبرة بن عبد الرحمٰن، عن غضيف بن الحارث، عن عمر مرفوعًا.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن مسعر إلا يعلى بن عبيد، تفرد به: علي بن سعيد.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه علي بن سعيد المقرئ العكاوي، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٩/ ٦٩).

٦ ـ رواية عائشة ﵂. أخرجها ابن سعد (٢/ ٣٣٥)، والطبراني في الأوسط برقم: (٩١٣٧)، والقطيعي كما في زياداته في فضائل الصحابة برقم: (٥١٨)، وابن عساكر (٤٤/ ٩٥)، من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن عبد الله بن محمد ـ وهو ابن أبي عتيق ـ، عن أبيه، عن عائشة.

وفي سنده: عبد الرحمٰن بن أبي الزناد وهو ابن عبد الله بن ذكوان المدني، كان يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمٰن بن مهدي لا يحدثان عنه. قال ابن معين: ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث، ليس بشيء. وفي رواية: عبد الرحمٰن بن أبي الزناد دون الدراوردي لا يحتج به. وفي رواية أخرى: ضعيف. وقال ابن معين أيضًا: أثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمٰن بن أبي الزناد. الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٤٠)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٥٢)، الكامل (٤/ ٢٧٤)، تهذيب الكمال (١٧/ ٩٨).

وقال ابن المديني: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون، ورأيت عبد الرحمٰن ـ يعني: ابن مهدي ـ خطط على أحاديث عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وكان يقول في حديثه عن مشيختهم، ولقنه البغداديون عن فقهائهم، عَدَّهم فلان، وفلان، وفلان. وقال أيضًا: كان عند أصحابنا ضعيفًا. وقال ابن سعد: قدم بغداد في حاجة له فسمع منه البغداديون، وكان كثير الحديث، وكان يُضَعَّف لروايته عن أبيه. تهذيب الكمال (١٧/ ٩٩ ـ ١٠٠).

وقال أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث. وفي رواية عنه: ضعيف. الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٤٠)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٥٢). وقال الفلاس: فيه ضعف، ما حدث =

= بالمدينة أصح مما حدث ببغداد، كان عبد الرحمٰن ـ يعني: ابن مهدي ـ يخط على حديثه. تهذيب الكمال (١٧/ ٩٩).

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وفي حديثه ضَعْفٌ، سمعت علي بن المديني يقول: حديثه بالمدينة مقارب، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب. قال علي: وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي فرأيتها مقاربة. تهذيب الكمال (١٧/ ٩٩)، شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٧٧٠).

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٥/ ٢٥٢).

وقال النسائي: ضعيف. وفي رواية عنه: لا يحتج بحديثه. الضعفاء والمتروكون للنسائي (٣٦٧)، تهذيب الكمال (١٧/ ١٠١). وقال ابن عدي: ولعبد الرحمٰن بن أبي الزناد من الحديث غير ما ذكرت، وبعض ما يرويه لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه. الكامل (٤/ ٢٧٦).

وقال زكريا بن يحيى الساجي: فيه ضعف، وما حدث بالمدينة أصحّ مما حدث ببغداد. تهذيب الكمال (١٧/ ١٠٠). وقال الذهبي: أحد العلماء الكبار، وأَخْيَرُ المحدثين لهشام بن عروة، . . . قد مشاه جماعة وعدلوه، وكان من الحفاظ المكثرين، ولا سيما عن أبيه، وهشام بن عروة، حتى قال يحيى بن معين: هو أثبت الناس في هشام، . . . وهو إن شاء الله حسن الحال في الرواية. ميزان الاعتدال (٢/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦)، وفي المغني (٣٥٨٩): وثق وضعفه النسائي. وفي الكاشف (٣١٩٢): قال ابن معين: هو أثبت الناس في هشام بن عروة، وقال أبو حاتم وغيره: لا يحتج به.

وقد جعله ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٧٦٧) فيمن ضعف حديثه في بعض الأماكن دون بعض.

وقال ابن حجر: صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهًا. تقريب التهذيب (٣٨٨٦).

والحاصل في حال عبد الرحمٰن: كما قال الحافظ ابن حجر، وأنه صدوق، حسن الحديث فيما رواه عنه أهل المدينة، وما حدث به ببغداد فلا يحتج به، والله أعلم. وشيخه في هذا الحديث عبد الله بن محمد وهو ابن أبي عتيق المدني، صدوق، كما في التقريب (٣٦١٣).

٧ ـ رواية معاوية بن أبي سفيان ﷺ. أخرجها الطبراني (١٩/ ٣١٢ برقم: ٧٠٧)، من طريق الشاذكوني، عن الواقدي، عن موسى بن عمر الحازمي، عن موسى بن سهل، عن يزيد بن النعمان بن بشير، عن أبيه عن معاوية. **وفي سنده:**

أ ـ سليمان بن داود الشاذكوني: قال ابن معين: ليس بشيء. الضعفاء للعقيلي (٢/ ١٢٨)، تاريخ بغداد (٩/ ٤٧). وقيل لابن معين: إن الشاذكوني روى عن =

أَقُولُ: فيه كَلامٌ مِنْ وُجُوهٍ:

ـ **الأول**: أنَّ في سَنَدِه: خَارِجَةَ بنَ عَبْدِ الله الأَنْصاري، وهو ضَعيفٌ، ضَعَّفَه أَحْمَدُ.

= حماد بن زيد حديثًا ذكر له، فقال: كذاب عدو الله، كان يضع الحديث. وقال أحمد: هو من نحو عبد الله بن سلمة الأفطس ـ **يعني** ـ أنه يكذب. وقال البخاري: فيه نظر. وفي رواية عنه: هو أضعف من كل ضعف. وقال أبو حاتم: ليس بشيء، متروك الحديث، وتَرَكَ حَديثَه، ولم يُحَدِّث عنه. الجرح والتعديل (٤/ ١١٥)، الكامل (٣/ ٢٩٥)، تاريخ بغداد (٩/ ٤٧).

وقال صالح بن محمد جزرة: ما رأيت أحفظ منه فقيل له: بأي شيء كان يتهم؟ فقال: في الكذب وكان يكذب في الحديث. تاريخ بغداد (٩/ ٤٥). وقال أيضًا: كان يضع الأسانيد في الوقت. لسان الميزان (٣/ ٨٧).

وقال عبدان الأهوازي: معاذ الله أن يتهم الشاذكوني، وإنما كانت كتبه قد ذهبت فكان يحدث فيغلط. تاريخ بغداد (٩/ ٤٧). وقال النسائي: ليس بثقة. تاريخ بغداد (٩/ ٤٧).

وقال ابن عدي: حافظ ماجن، عندي ممن يسرق الحديث. وقال أيضًا: وللشاذكوني حديث كثير مستقيم وهو من الحفاظ المعدودين من حفاظ البصرة، وهو أحد من يضم إلى يحيى وأحمد وعلي، وأنكر ما رأيت هذه الأحاديث التي ذكرتها بعضها مناكير، وبعضها سرقة، وما أشبه صورة أمره بما قال عبدان: إنه ذهبت كتبه فكان يحدث حفظًا فيغلط، وإنما أتي من هناك يشتبه عليه فلجرأته واقتداره على الحفظ يمر على الحديث، لا أنه يتعمده. الكامل (٣/ ٢٩٥، ٢٩٨).

وقال أبو أحمد الحاكم: متروك الحديث. لسان الميزان (٣/ ٨٧). وقال الذهبي: مشهور رماه ابن معين بالكذب وقال البخاري: فيه نظر. المغني (٢٥٨١). وفي السير (١٠/ ٦٧٩): أحد الهلكى.

والحاصل من هذه الأقوال: أن الشاذكوني ضعيف جدًا، متروك، أحد الهلكى كما قال الذهبي والله أعلم.

ب ـ محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك. كما في التقريب (٦٢١٥). ولهذا ضعف هذه الرواية الهيثمي فقال: وفيه ضعفاء سليمان الشاذكوني وغيره. مجمع الزوائد (٩/ ٦٩ ـ ٧٠).

والحديث قواه بمجموع طرقه ابن تيمية في منهاج السُّنَّة النبوية (٦/ ٦٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم: (١٧٣٦)، مشكاة المصابيح برقم: (٦٠٤٢)، صحيح الترمذي برقم: (٢٩٠٨).

قال الذَّهَبي في «الكاشِف»[(١)]: «خَارِجَةُ بنُ عَبْدِ الله بنِ سُلَيْمانَ بنِ زَيْدِ بنِ ثَابتٍ، عن أبيه[(٢)] ونافِعٍ، وعنه: مَعْنٌ[(٣)] والقَعْنَبِيُّ[(٤)]، ضَعَّفَه أَحْمَدُ[(٥)]، تُوُفِّيَ سَنَةَ (١٦٥هـ)». انتهى.

وقال الحافِظُ في «التَّقْرِيبِ»[(٦)]: «صَدُوقٌ له أَوْهامٌ، مِنَ السَّابِعَةِ، ماتَ سَنَةَ خَمْسٍ وسِتِّين[(٧)]». انتهى.

ـ والثاني: أنَّ جَعْلَ الحَقِّ على لِسَانِ عُمَرَ وقَلْبِه [١٢٥] لا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَ فِعْلِه ﷺ حُجَّةً، ومَنْ يَدَّعِيه فَعَلَيْه البَيَانُ.

[معنى الحديث وموافقة عمر للقرآن]

ـ والثالث: أنَّ المَقْصُودَ أنَّ الله تَعَالى أَجْرَى الحَقَّ على لِسَانِ عُمَرَ ﷺ في وَقَائِعَ، كما قال ابنُ عُمَرَ راوي الحَدِيثِ: «ما نَزَلَ بالنَّاسِ أَمْرٌ قَطّ فقالُوا فيه، وقال فيه عُمَرُ إلا نَزَلَ فيه القُرْآنُ على نَحْوِ ما قال عُمَرُ»[(٨)].

ويُقَوِّيه الحَدِيثُ المُتَّفَقُ عليه عَنْ أَنَسٍ وابنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قال: «وافَقْتُ رَبِّي في ثَلاثٍ، قُلْتُ: يا رَسُولَ الله لو اتَّخَذْنا مِنْ مَقَامِ

---

(١) الكاشف (١٣٠٢).

(٢) عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت المدني، أورده البخاري في تاريخه (٥/١٠٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/٧٤)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٨).

(٣) مَعْن بن عيسى الأشجعي مولاهم، ثقة ثبت، مات سنة ١٩٨هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٦٨٦٨).

(٤) في النسخ: «القضبي»، والتصويب من الكاشف ومن مصادر ترجمة خارجة بن عبد الله. والقعنبي هو: عبد الله بن مسلمة بن قعنب، ثقة عابد، مات سنة ٢٢١هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٣٦٤٥).

(٥) في الكاشف: «ضعفه أحمد وقال ابن معين: ليس به بأس».

(٦) تقريب التهذيب (١٦٢١).

(٧) أي: توفي سنة ١٦٥هـ.

(٨) أخرجه الترمذي برقم: (٣٦٨٢)، وقد تقدم الكلام على هذه الرواية عند تخريج الحديث السابق.

إبْراهِيمَ مُصَلًّى؟ فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. وقُلْتُ: يا رَسُولَ الله يَدْخُلُ على نِسَائِكَ البَرُّ والفَاجِرُ فَلَوْ أَمَرْتَهُنَّ يَحْتَجِبْنَ. فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ. واجْتَمَعَ نِساءُ النَّبِيِّ ﷺ في الغيرة، فقُلْتُ: عَسَى رَبُّه إنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَه أَزْواجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ، فَنَزَلَتْ كذلك»(١).

وفي رِوايَةٍ لابنِ عُمَرَ قال: **قال عُمَرُ**: «وافَقْتُ رَبِّي في ثَلاثٍ: في مَقَامِ إبْراهِيمَ، وفي الحِجابِ، وفي أُسَارَى بَدْرٍ»(٢).

قال الحافِظُ في «الفَتْحِ»(٣): «قَوْلُه: «وَافَقْتُ رَبِّي في ثَلاثٍ»؛ **أي**: وَقَائِع، **والمَعْنَى**: وافَقَنِي رَبِّي فأَنْزَلَ القُرْآنَ على وفْقِ ما رَأَيْتُ، لَكِنْ لرِعَايَةِ الأَدَبِ أَسْنَدَ المُوَافَقَةَ إلى نَفْسِه، أو أَشارَ إلى حُدوث(٤) رَأْيِه وقِدَمِ الحُكْمِ، وليس في تَخْصِيصِه العَدَدَ بالثَّلاثِ ما يَنْفِي الزِّيادَةَ عَلَيها؛ لأَنَّه حَصَلَتْ له المُوَافَقَةُ في أَشْيَاءَ غَيْرِ هذِه، مِنْ مَشْهُورِها قِصَّةُ أُسَارَى بَدْرٍ، وقِصَّةُ الصَّلاةِ على المُنَافِقِين(٥)، وهما في الصَّحِيحِ.

وصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَديثِ ابنِ عُمَرَ أَنَّه قال: «ما نَزَلَ بالنَّاسِ أَمْرٌ قَطّ فقالُوا فيه، وقال فيه عُمَرُ(٦) إلا نَزَلَ القُرْآنُ فيه على نَحْوِ ما قال عُمَر»، وهذا دَالٌّ على كَثْرَةِ مُوَافَقَتِه، وأَكْثَرُ ما وَقَفْنَا مِنْها بالتَّعْيِين على خَمْسَةَ عَشَرَ، لكن ذلك بحَسَبِ المَنْقُول». انتهى.

وجُمْلَةُ القَوْلِ: أَنَّ هذا الحَديثَ على تَقْدِيرِ ثُبُوتِه لَيْسَ مَعْنَاه إلا مَا

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٤٠٢)، من حديث أنس، ومسلم برقم: (٢٣٩٩)، من حديث ابن عمر.

(٢) **انظر**: صحيح مسلم برقم: (٢٣٩٩).

(٣) فتح الباري (١/ ١٠٥).

(٤) (ف): «حدث».

(٥) **انظر**: صحيح البخاري برقم: (٤٦٧٠)، صحيح مسلم برقم: (٢٤٠٠).

(٦) زاد في (م)، (ع): «أو قال ابن الخطاب فيه شك خارجة».

رُوِيَ في الصَّحِيحِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: (**لَقَدْ كان فيما قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُون، فإنْ يَكُنْ في أُمَّتِي أَحَدٌ فإنَّه عُمَرُ**).

وفي رِوايَةٍ: (**لَقَدْ كان فِيمَنْ كان قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إسْرائِيلَ رِجَالٌ يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فإنْ يَكُنْ في أُمَّتِي مِنْهُم أَحَدٌ فَعُمَرُ**)[١].

[معنى كون عمر ﷺ من المحدَّثين]

قال الحافِظُ في «الفَتْحِ»[٢]: «قَوْلُه: «مُحَدَّثُون» ـ بفَتْحِ الدَّالِ ـ جَمْعُ: مُحَدَّثٍ، واخْتُلِفَ [١٢٦] في تَأْوِيلِه، فقيل: مُلْهَمٌ، قاله الأَكْثَر، قالوا: المُحَدَّثُ ـ بالفَتْحِ ـ هو الرَّجُلُ الصَّادِقُ الظَّنِّ، وهو مَنْ أُلْقِيَ في رُوعِه شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ المَلأِ الأَعْلَى فَيكُون كالذي حَدَّثَه غَيْرُه به. وبهذا جَزَمَ أبو أَحْمَدَ العَسْكَرِي[٣]. وقيل: مَنْ يَجْرِي الصَّوَابُ على لِسَانِه مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ. وقيل: مُكَلَّمٌ؛ أي: تُكَلِّمُه المَلائِكَةُ بِغَيْرِ نُبُوَّةٍ. وهذا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا ولَفْظُه: «قيل: يا رَسُولَ الله وكيف يُحَدَّثُ؟ قال: (تَتَكَلَّمُ المَلائِكَةُ على لِسَانِه)[٤]. رُوِّيناه في «فَوائِدِ الجَوْهَرِيِّ»، وحَكَاه القَابِسِيُّ[٥] وآخَرُونَ.

ويُؤَيِّده ما ثَبَتَ في الرِّوايَةِ المُعَلَّقَةِ[٦]، ويَحْتَمِلُ رَدُّه إلى المَعْنَى

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٣٦٨٩)، ومسلم برقم: (٢٣٩٨).

(٢) فتح الباري (٧/ ٥٠).

(٣) الحسن بن عبد الله بن سعيد، توفي سنة ٣٨٢هـ. **انظر**: وفيات الأعيان (٢/ ٨٣)، السير (١٦/ ٤١٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم: (٦٧٢٦)، وابن عساكر (١٤/ ٢٣، ٤٤/ ١١٧)، من طريق أبي سعيد خادم الحسن بن أبي الحسن، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

وفي سنده: أبو سعيد خادم الحسن، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٥٢٩): «لا يدرى من ذا وخبره باطل». ثم ذكر هذا الحديث. وقال الهيثمي: «لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». مجمع الزوائد (٩/ ٧٢).

(٥) علي بن محمد المعافري، مات سنة ٤٠٣هـ. **انظر**: وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٠)، السير (١٧/ ١٥٨).

(٦) **انظر**: صحيح البخاري برقم: (٣٦٨٩).

الأَوَّلِ؛ أي: تُكَلِّمُه في نَفْسِه، وإنْ لم يَرَ مُكَلِّمًا في الحَقِيقَةِ فَيَرْجِعُ إلى الإلْهَامِ، وفَسَّرَه ابنُ التِّينِ[١] بالتَّفَرُّسِ.

وَوَقَعَ في «مُسْنَدِ الحُمَيْدِي» عَقِبَ حديثِ عَائِشَةَ: «المُحَدَّثُ: المُلْهَمُ بالصَّوَابِ الذي يُلْقَى على فِيه». وعند مُسْلِمٍ[٢] مِنْ رِوايَةِ ابنِ وَهْبٍ: «مُلْهَمُون»، وهي: الإصابَةُ بِغَيْرِ نُبُوَّةٍ، وفي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ[٣] عَنْ بَعْضِ أَصْحابِ ابنِ عُيَيْنَةَ: «محدَّثون؛ يَعْنِي: مُفَهَّمُون». وفي رِوَايَةِ الإسْمَاعِيلي قال إبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابنَ سَعْدٍ[٤] - راويه[٥] «قوله: «مُحَدَّث»؛ أَيْ: يُلْقَى في رُوعِه». انتهى.

ويُؤَيِّدُه حَديثُ: **(إنَّ اللهَ جَعَلَ الحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وقَلْبِه)**، أَخْرَجَه التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَديثِ ابنِ عُمَرَ، وأَحْمَدُ[٦] مِنْ حَديثِ أَبي هُرَيْرَةَ، والطَّبَرَاني[٧] مِنْ حَديثِ بِلالٍ، وأَخْرَجَه في «الأَوْسَطِ»[٨] مِنْ حَديثِ مُعَاوِيَةَ.

وفي حَديثِ أبي ذَرٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ وأبي دَاوُد: **(يَقُولُ بِهِ)** بَدَلَ قَوْلِه: **(وقَلْبِه)**، وصَحَّحَه الحَاكِمُ[٩]، وكذا أَخْرَجَه الطَّبَرَانِيُّ في «الأَوْسَطِ»[١٠]

---

(١) عبد الواحد بن التين، المغربي، مات سنة ٦١١هـ. **انظر**: هدية العارفين (١/ ٦٣٥).

(٢) **انظر**: صحيح مسلم برقم: (٢٣٩٨).

(٣) **انظر**: سنن الترمذي، رقم: (٣٦٩٣).

(٤) **هو**: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري، تقدم.

(٥) (ف)، (م): «رواية»، والمثبت من (ع)، ومن فتح الباري.

(٦) مسند الإمام أحمد (٢/ ٤٠١).

(٧) المعجم الكبير للطبراني برقم: (١٠٧٧).

(٨) المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٣١٢ برقم: ٧٠٧).

(٩) سنن أبي داود برقم: (٢٩٦٢)، مسند الإمام أحمد (٥/ ١٦٤)، المستدرك للحاكم (٣/ ٨٧).

(١٠) المعجم الأوسط برقم: (٦٦٩٢)، وقد تقدم قريبًا تخريج هذه الطرق بتوسع.

مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ نَفْسِه»[١]. انتهى.

وأيضًا قال في «الفَتْحِ»[٢]: «وقَوْلُه: «وإنْ يَكُ في أُمَّتِي»، قيل: لم يُورَدْ هذا القَوْلُ مَوْرِدَ التَّرْدِيدِ، فإنَّ أُمَّتَه أَفْضَلُ الأُمَمِ، وإذا ثَبَتَ أَنَّ ذلك وُجِدَ في غَيْرِهم فإمْكانُ وُجُودِه فيهم أوْلَى، وإنَّما أَوْرَدَه[٣] مَوْرِدَ التَّأْكِيدِ، كما يَقُولُ الرَّجُلُ: «إنْ يَكُنْ لي صَدِيقٌ؛ فإنَّه فُلانٌ»، يُرِيدُ اخْتِصَاصَه بِكَمَالِ الصَّدَاقَةِ لا نَفْيَ الأَصْدِقَاءِ، ونَحْوُه قَوْلُ الأَجِيرِ: «إنْ كُنْتُ عَمِلْتُ لَكَ فَوَفِّنِي[٤] حَقِّي»، وكِلاهُما عَالم بالعمل[٥]، لَكِنْ مُرادُ القَائِلِ: إنَّ تَأْخِيرَكَ حَقِّي عَمَلُ مَنْ عِنْدَه شَكٌّ في كَوْنِي عَمِلْتُ.

وقيل: الحِكْمَةُ فيه: أنَّ وُجُودَهُم في بَنِي إسْرَائِيلَ كان[٦] قد تَحَقَّقَ وُقُوعُه، وسَبَبُ ذلك احْتِيَاجُهُم [١٢٧] حَيْثُ لا يَكُونُ حِينَئِذٍ فيهم نَبِيٌّ، واحْتَمل عِنْدَه ﷺ أنْ لا تَحْتَاجَ هَذِه الأُمَّةُ إلى ذلك؛ لاسْتِغْنَائِها بالقُرْآنِ عَنْ حُدُوثِ نَبِيٍّ، وَقَدْ وَقَعَ الأَمْرُ كذلك حَتَّى إنَّ المُحَدَّثَ مِنْهُمْ إذا تَحَقَّقَ وُجُودُه لا يُحْكَمُ بِمَا وَقَعَ له، بَلْ لا بُدَّ له مِنْ عَرْضِهِ على القُرْآنِ، فإنْ وَافَقَه أو وَافَقَ السُّنَّةَ عَمِلَ به وإلا تَرَكَه، وهذا وإنْ جَازَ أَنْ يَقَعَ لَكِنَّه نَادِرٌ مِمَّنْ يَكُونُ أَمْرُه مَبْنِيًّا على اتِّباعِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وتَمَحَّضَتِ الحِكْمَةُ في وُجُودِهِمْ وكَثْرَتِهم بَعْدَ العَصْرِ الأَوَّلِ في زِيادَةِ

---

(١) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (٤/ ٣٣٦ ـ ٣٤١)، المنتقى للباجي (٤/ ٤٢١)، إكمال المعلم للقاضي عياض (٧/ ٤٠٢)، شرح السُّنَّة للبغوي (١٤/ ٨٣)، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٣/ ٣٨١)، النهاية لابن الأثير (١/ ٣٥٠).

(٢) فتح الباري (٧/ ٥٠ ـ ٥١).

(٣) (ف)، (م): «أورد»، والمثبت من (ع)، وفتح الباري.

(٤) (ف)، (م): «توفني»، والمثبت من (ع)، وفتح الباري.

(٥) قوله: «بالعمل»، ليس في (ف)، (م).

(٦) قوله: «كان»، ليس في (م)، (ع).

شَرَفِ هَذِه الأُمَّةِ بوُجُودِ[١] أَمْثالِهِم فيه[٢]، وقد تَكُونُ الحِكْمَةُ في تَكْثِيرِهِم مُضَاهَاةَ بَنِي إسْرَائِيلَ في كَثْرَةِ الأَنْبِيَاءِ فيهم، فلمَّا فَاتَ هَذِه الأُمَّةَ كَثْرَةُ الأَنْبِيَاءِ فيها ـ لِكَوْنِ نَبِيِّها خَاتَمَ الأَنْبِيَاءِ ـ عُوِّضُوا بِكَثْرَةِ المُلْهَمِين». انتهى.

وأيضًا قال فيه: «والسَّبَبُ في تَخْصِيصِ عُمَرَ بالذِّكْرِ؛ لِكَثْرَةِ ما وَقَعَ له في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المُوَافَقَاتِ التي نَزَلَ القُرْآنُ مُطابِقًا لها، ووَقَعَ له بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةُ إصاباتٍ»[٣]. انتهى.

إذا عَرَفْتَ هذا: فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ مَعْنَى ما وَرَدَ في الصَّحِيحِ عِنْدَ الأَكْثَرِ أَنَّه مُلْهَمٌ، وعِنْدَ البَعْضِ أَنَّه مِمَّنْ يَجْرِي الصَّوَابُ على لِسانِه مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وعِنْدَ البَعْضِ أَنَّه مُكَلَّمٌ تُكَلِّمُه المَلائِكَةُ بغَيْرِ نُبُوَّةٍ، وقَدْ رَدَّه الحافِظُ إلى المَعْنَى الأَوَّلِ، وعِنْدَ البَعْضِ أَنَّه مُتَفَرِّسٌ، **وعلى كُلِّ تَقْدِيرٍ**: لا يُحْكَمُ بما وَقَعَ للمُحَدَّثِ، بَلْ لا بُدَّ له مِنْ عَرْضِه على الكِتابِ والسُّنَّةِ.

[بيان أن إلهام غير النبي ﷺ ليس بحجة، وليس قول عمر وحده وفعله حجة شرعية]

ومِنْ ثَمَّ أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ على أَنَّ إِلْهَامَ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ ليس بحُجَّةٍ، وعلى هذا المَعْنَى يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ المَذْكُورُ، وليس الغَرَضُ أَنَّ اللهَ جَعَلَ الحَقَّ في كُلِّ حادِثَةٍ ووَاقِعَةٍ على لِسَانِ عُمَرَ وقَلْبِه، وأَنَّ فِعْلَه وقَوْلَه حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، وأَنَّه لا يَقَعُ منه خَطَأٌ قَطُّ، وإلا لَمَا خَالَفَه ونَازَعَه أَحَدٌ مِنَ الصَّحابَةِ والتَّابِعِينَ، ومَنْ بَعْدَهُم مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ والفِقْهِ.

ـ **والثاني**: باطِلٌ؛ فإنَّ مُخَالَفَاتِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ وغَيْرِهِم لعُمَرَ رضي الله عنه أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُكْتَبَ[٤] في هذا المُخْتَصَرِ، وأَشْهَرُ مِنْ أَنْ

---

(١) في النسخ: «لوجود»، والمثبت من فتح الباري.

(٢) (م)، (ع): «فيها».

(٣) فتح الباري (٧/ ٥١).

(٤) (ف): «يكتب».

تَخْفَى على مَنْ له إلْمامٌ بصحف الحَديثِ والأَثَرِ، فالمُقَدَّمُ مِثْلُه(١).

[بيان رأي عمر رضي الله عنه في بعض المسائل]

ويا لله العَجَبُ كَيْفَ يَصِحُّ القَوْلُ بحُجِّيَّةِ فِعْلِ عُمَرَ رضي الله عنه عُمُومًا كما زَعَمَ هذا المُؤَلِّفُ، فَقَدْ أَخْطَأَ [١٢٨] عُمَرُ رضي الله عنه في مَسَائِلَ:

منها: عَدَمُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ عِنْدَه لِمَنْ أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ(٢).

ومنها: عَدَمُ جوازِ التَّمَتُّعِ في الحَجِّ عِنْدَه(٣).

---

(١) حاصل ما تقدم من الأحاديث: أن عمر رضي الله عنه كان ممن خصه الله تعالى بأنه مُحَدَّث، يُلقى في قلبه الحق، وينطق به لسانه، ومع ذلك فكان عمر رضي الله عنه يفعل ما هو الواجب عليه، فيعرض ما يقع له على ما جاء به الرسول ﷺ، فتارة يوافقه فيكون ذلك من فضائل عمر رضي الله عنه كما نزل القرآن بموافقته غير مرة، وتارة يخالفه فيرجع عمر عن ذلك، كما رجع يوم الحديبية لما كان قد رأى محاربة المشركين كما في صحيح البخاري برقم: (٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢)، وصحيح مسلم برقم: (١٧٨٥). ولهذا كان عمر رضي الله عنه يشاور الصحابة رضوان الله عنهم، ويناظرهم، ويرجع إليهم في بعض الأمور، وينازعونه في أشياء فيحتج عليهم ويحتجون عليه بالكتاب والسُّنَّة، ويقررهم على منازعته، وكان يرجع عن أقوال كثيرة إذا تبين له الحق في خلاف ما قال، ويسأل الصحابة عن بعض السُّنَّة حتى يستفيدها منهم. وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ. وهذا من الفروق بين الأنبياء وغيرهم؛ فإن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه يجب لهم الإيمان بجميع ما يخبرون به عن الله ﷻ، وتجب طاعتهم فيما يأمرون به، بخلاف الأولياء فإنهم لا تجب طاعتهم في كل ما يأمرون به، ولا الإيمان بجميع ما يخبرون به، بل يعرض أمرهم وخبرهم على الكتاب والسُّنَّة، فما وافق الكتاب والسُّنَّة وجب قبوله، وما خالف الكتاب والسُّنَّة كان مردودًا وإن كان صاحبه من أولياء الله. **انظر**: الشريعة للآجري (٤/ ١٨٩١)، الفرقان بين أولياء الرحمٰن وأولياء الشيطان (ص١٥١ ـ ١٦٣)، شرح الأصبهانية (ص٦١٢ ـ ٦١٤)، الرد على المنطقيين (ص٥٥٩)، مجموع الفتاوى (١٥/ ١٨٥، ٢٤/ ٣٧٧، ٣٥/ ١٢٣ ـ ١٢٤)، بغية المرتاد (ص٣٨٧ـ ٣٨٨)، جامع الرسائل لابن تيمية (٤/ ٥٦ ـ ٥٧)، فيض القدير للمناوي (١/ ٢٧٨)، عون المعبود (٨/ ١٢٦)، تحفة الأحوذي (١٠/ ١١٦).

(٢) جمهور علماء الأمصار على جوازه. **انظر**: صحيح البخاري برقم: (٣٤٦ ـ ٣٤٧)، صحيح مسلم برقم: (٣٦٨)، الاستذكار (٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، المغني (١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥)، المجموع شرح المهذب للنووي (٢/ ٢٤٠)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٨٢)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٥٥).

(٣) ذكر كثير من العلماء أنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز الأنساك الثلاثة. =

ومنها: قَوْلُه ﷺ: «إنَّ لِمُعْتَدَّةِ الثَّلاثِ السُّكْنَى والنَّفَقَةَ»(١).

[ذكر جملة من طرق حديث: (إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه)]

وإذ قَدْ ثَبَتَ مِنْ عِبارَةِ «الفَتْحِ» أنَّ الحديثَ المُتَنَازَعَ فيه قَدْ رُوِيَ بطُرُقٍ كَثِيرةٍ فلا بَأْسَ أنْ نَذْكُرَ منها ما وقَفْنَا عليه، ونَتَكَلَّمُ عليه بالعَدْلِ والإنْصَافِ **فنَقُول**:

ـ **أمَّا حَديثُ ابنِ عُمَرَ**: فقد رَوَاه التِّرْمِذِيُّ، وفي سَنَدِه: خارِجَةُ بنُ عَبْدِ الله الأنْصَارِيُّ ضَعَّفَه أحْمَدُ، له أوْهَامٌ، كذا في «الكَاشِفِ» و«التَّقْرِيبِ»(٢)، ولكِنْ حَسَّنَه التِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَه، وقَدْ عَرَفْتَ فيما سَلَفَ ما في تَحْسِينِ التِّرْمِذِيِّ وتَصْحِيحِه مِنَ التَّسَاهُلِ(٣).

ـ **وأمَّا حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ**: فقد رَوَاه أحْمَدُ والبَزَّارُ، والطَّبَرَانِيُّ في «الأوْسَطِ»، ورِجالُ البَزَّارِ رِجالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ الجَهْمِ بنِ أبي الجَهْمِ وهو ثِقَةٌ، **كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»(٤).**

قال الذَّهَبِيُّ في «المِيزانِ»(٥): «جَهْمُ بنُ أبي الجَهْمِ، عَنِ

= **انظر**: الموطأ برقم: (٩٧٨)، الاستذكار (١١/ ٢١١)، التمهيد (٨/ ٢٠٥، ٣٥٣)، المغني (٥/ ٨٢ ـ ٩١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ١٣٤، ١٦٩، ٢٠٢)، المجموع شرح المهذب (٧/ ١٤٥ ـ ١٥٤).

(١) **انظر**: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٠١)، التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ١٤١ ـ ١٤٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/ ٩٥).

(٢) الكاشف للذهبي (١٣٠٢)، تقريب التهذيب (١٦٢١). وقد تقدم تخريج الحديث (ص٧١٣).

(٣) **انظر**: (ص٥٧١) من صيانة الإنسان.

(٤) مجمع الزوائد (٩/ ٦٩). وقد قال الذهبي كما أشار إليه المصنف: لا يعرف، وقال ابن حجر: مجهول.

انظر: الميزان (١/ ٤٢٦)، تعجيل المنفعة (١٥٣). وفي سنده أيضًا: عبد الله العمري، وهو ضعيف.

(٥) ميزان الاعتدال (١/ ٤٢٦).

ابنِ جَعْفَرِ بنِ أبي طَالِبٍ[(١)]، وعنه: مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ، لا يُعْرَفُ، له قِصَّةُ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ». انتهى.

فعُلِمَ أنَّ جَهْمًا هذا مَجْهُولٌ.

ـ **وأمَّا حَديثُ بِلالٍ**: فقَدْ رَوَاه الطَّبَرَانِيُّ، وفيه: أبو بَكْرِ بنُ أبي مَرْيَمَ، وقد اخْتَلَطَ. كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[(٢)]. **قال الذَّهَبِيُّ في «المِيزانِ»**[(٣)]: «أبو بَكْرِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي مَرْيَمَ الغَسَّانيُّ الحِمْصِيُّ، يُقالُ اسْمه: بَكْرٌ، وقيل: بُكَيْرٌ، وقيل: عَمْرٌو، وقيل: عامِرٌ، وقيل: عَبْدُ السَّلامِ، ضَعيفٌ عِنْدَهم.

قلتُ: وكان مِنَ العُبَّادِ، عن راشِدِ بنِ سَعْدٍ[(٤)]، وخالِدِ بنِ مَعْدَانَ[(٥)]، وعنه: بَقِيَّةُ، وأبو اليَمانِ[(٦)] وطائِفَةٌ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وغَيْرُه؛ لِكَثْرَةِ ما يَغْلَطُ، وكان أَحَدَ أَوْعِيَةِ العِلْمِ، وقال ابنُ حِبَّانَ: «رَدِيءُ الحِفْظِ، لا يُحْتَجُّ به إذا انْفَرَدَ»[(٧)].

قال بَقِيَّةُ: قال لنا رَجُلٌ في قَرْيَةِ أبي بَكْرٍ وهي كَثيرةُ الزَّيْتُونِ: «ما في هذه القَرْيَةِ شَجَرَةٌ إلا وقد أقامَ أبو بَكْرٍ إليها لَيْلَتَه[(٨)]

---

(١) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، له صحبة، مات سنة ٨٠هـ. **انظر**: التقريب (٣٢٦٨).

(٢) مجمع الزوائد (٩/ ٦٩). **(٣)** ميزان الاعتدال (٤٩٧ ـ ٤٩٨).

(٤) (ف)، (م): «أسعد»، والتصويب من (ع)، والميزان، وتقريب التهذيب. وهو: المقرئي، الحمصي، ثقة، مات سنة ١٠٨هـ، وقيل غير ذلك. **انظر**: تقريب التهذيب (١٨٦٤).

(٥) خالد بن معدان الكَلاعي، الحمصي، ثقة عابد، مات سنة ١٠٣هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (١٦٨٨).

(٦) الحكم بن نافع البهراني، ثقة ثبت، مات سنة ٢٢٢هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (١٤٧٢).

(٧) المجروحين (٣/ ١٤٦) ـ بتصرف ـ.

(٨) في النسخ: «ليلة»، والمثبت من الميزان، وتهذيب الكمال.

جمعاء»[١]. وقال آخَر: كان كَثيرَ البُكَاءِ[٢].

وقال الجُوزْجاني: «هو مُتَماسِكٌ»[٣]، وقال ابنُ عَدِيٍّ: «أَحادِيثُه صَالِحَةٌ، ولا يُحْتَجُّ به»[٤]. وقال يَزيدُ بنُ عَبْدِ رَبِّه[٥]: ماتَ سَنَةَ سِتٍّ وخَمْسِينَ ومئَةٍ. وله حَديثٌ آخَرُ مُنْكَرٌ جِدًّا. قال أبو دَاودَ: «سُرِقَ لأبي بَكْرِ بنِ أبي مَرْيَمَ حُلِيٌّ فأَنْكَرَ عَقْلَه، وسَمِعْتُ أَحْمَدَ يقول: لَيْسَ بشَيْءٍ»[٦]». انتهى مُلَخَّصًا.

قال الحافِظُ في «التَّقْرِيب»[٧]: «أبو بَكْرِ بنُ عَبْدِ الله بنِ أبي مَرْيَمَ الغَسَّاني الشَّامي، وقد يُنْسَبُ إلى جَدِّه، [١٢٩] قيل اسْمُه: بُكَيْرٌ، وقيل: عَبْدُ السَّلام، ضَعيفٌ، وكان قَدْ سُرِقَ بَيْتُه فاخْتَلَطَ، مِنَ السَّابِعَةِ، مات سَنَةَ سِتٍّ وخَمْسِينَ»[٨]. انتهى.

وقال الذَّهَبِيُّ في «الكاشِف»[٩]: «أبو بَكْرِ بنُ عَبْدِ الله بنِ أبي مَرْيَمَ الغَسَّاني، اسْمُه: بُكَيْرٌ، وقيل: عَبْدُ السَّلامِ، عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، ومَكْحُولٍ، وعنه: ابنُ المُبَارَكِ وأبو اليَمانِ ضَعَّفُوه، وله عِلْمٌ ودِيانَةٌ». انتهى.

ـ **وأمَّا حَديثُ مُعَاوِيَةَ:** فقد رَوَاه الطَّبَرَانِيُّ وفيه ضُعَفَاءُ، سُلَيْمانُ الشَّاذَكُونِيُّ وغَيْرُه، كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[١٠]. **قال الذَّهَبِيُّ في**

---

(١) **انظر**: تهذيب الكمال (٣٣/ ١١٠).
(٢) **انظر**: سير أعلام النبلاء (٧/ ٦٥).
(٣) **انظر**: الكامل (٢/ ٣٧)، تهذيب الكمال (٣٣/ ١٠٩).
(٤) **انظر**: الكامل (٢/ ٤٠).
(٥) أبو الفضل الحمصي المؤذن، الجُرجُسي، ثقة، مات سنة ٢٢٤هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٧٧٩٧).
(٦) **انظر**: تهذيب الكمال (٣٣/ ١٠٩).
(٧) تقريب التهذيب (٨٠٣١).
(٨) **أي**: سنة ١٥٦هـ.
(٩) الكاشف (٦٥٢٦).
(١٠) مجمع الزوائد (٩/ ٦٩ ـ ٧٠).

«**المِيزانِ**»[١]: «سُلَيْمانُ بنُ دَاودَ المِنْقَرِيُّ الشَّاذَكُوني البَصْرِيُّ الحافِظُ أبو أَيُّوبَ، لَقِيَ حمَّادَ بنَ زَيْدٍ، وجَعْفَرَ بنَ سُلَيْمانَ[٢] فَمَنْ بَعْدَهُمَا، قال البُخَارِيُّ: «فيه نَظَرٌ»[٣]، وكَذَّبه ابنُ مَعينٍ في حَديثٍ ذُكِرَ له عنه[٤]. وقال عَبْدانُ الأَهْوازِيُّ[٥]: «مَعاذَ اللهِ أَنْ يُتَّهَمَ، إنَّما كَانَتْ كُتُبُه قَدْ ذَهَبَتْ، فكان يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِه»[٦]. وقال ابنُ عَدِيٍّ: «كان أبو يَعْلَى والحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ إذا حَدَّثا عنه يَقُولان: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ أبو أَيُّوبَ، لم يَزيدَا فَيُدَلِّسَانِه ويَسْتَرانِه». وقال أبو حَاتِم: «مَتروكُ الحَديثِ»[٧]، وقال النَّسَائِيُّ: «ليس بِثِقَةٍ»[٨]. وقال يَحْيَى بنُ مَعينٍ: «قال لنا سُلَيْمانُ الشَّاذَكُوني: هاتُوا حَرْفًا مِنْ رَأْيِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ لا أَحْفَظُه»[٩]. وقال حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أبا عَبْدِ الله يَقُول: «كان أَعْلَمُنا بالرِّجَالِ يَحْيَى بنَ مَعِينٍ، وأَحْفَظُنا للأَبْوابِ الشَّاذَكُوني، وكان ابنُ المَدِينِيِّ أَحْفَظَنا للطِّوَالِ»[١٠]. وقال صَالِحُ بنُ مُحَمَّدٍ الحَافِظُ: «ما رَأَيْتُ أَحْفَظَ مِنَ الشَّاذَكُوني، وكان يَكْذِبُ في الحَديثِ»[١١].

وقال أَحْمَدُ: «جَالَسَ الشَّاذَكُوني حَمَّادَ بنَ زَيْدٍ وبِشْرَ بنَ المُفَضَّلِ، ويَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ فَمَا نَفَعَهُ اللهُ بوَاحِدٍ مِنْهُم»[١٢]، وقيل:

---

(١) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٠٥).

(٢) **هو**: جعفر بن سليمان الضُّبَعي، تقدم.

(٣) **انظر**: الكامل (٣/ ٢٩٥).

(٤) **انظر**: الجرح والتعديل (٤/ ١١٥)، الكامل (٣/ ٢٩٥).

(٥) **هو**: عبد الله بن أحمد بن موسى بن زياد، تقدم.

(٦) **انظر**: الكامل (٣/ ٢٩٨)، تاريخ بغداد (٩/ ٤٧)، وفيهما: «فكان يحدث فيغلط».

(٧) **انظر**: الجرح والتعديل (٤/ ١١٥). (٨) **انر**: تاريخ بغداد (٩/ ٤٧).

(٩) **انظر**: الجرح والتعديل (٤/ ١١٥).

(١٠) **انظر**: تاريخ بغداد (٩/ ٤١). (١١) **انظر**: تاريخ بغداد (٩/ ٤٥).

(١٢) **انظر**: تاريخ بغداد (٩/ ٤٦).

كان يَتَعَاطَى المُسْكِرَ ويَتَمَاجَنُ. مات سَنَةَ أَرْبَعٍ وثَلاثِينَ ومِئَتَيْنِ.

وقال ابنُ عَدِيٍّ: قال مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى السَّواق: قال ابنُ الشَّاذَكُوني لمَّا حَضَرَتْه الوَفاةُ: «اللَّهُمَّ مَنْ اعتذر إليكَ، فإني لا أَعْتَذِرُ إليكَ ما قَذَفْتُ مُحصَنَةً، ولا دَلَّسْتُ حَدِيثًا»[(١)]. وسَاقَ له ابنُ عَدِيٍّ أَحاديثَ خُولِفَ فيها ثم قال: «ولِلشَّاذَكُوني حَديثٌ كَثيرٌ مُسْتَقِيمٌ، وهو مِنَ الحُفَّاظِ المَعْدُودِين، ما أَشْبَه أَمْرَه بما قال عَبْدَانُ: يُحَدِّثُ حِفْظًا [١٣٠] فَيَغْلَطُ»[(٢)]. انتهى.

ـ **وأمَّا حَديثُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ**: فقد رَواه الطَّبَرانِيُّ في «الأَوْسَطِ». وفيه: عَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ المُقْرِئ العَكَّاوي[(٣)] ولم أَعْرِفْه، وبَقِيَّةُ رِجالِه رِجالُ الصَّحِيحِ، غَيْر عَبْدِ الله بنِ صالِحٍ كاتِبِ اللَّيْثِ، وقد وُثِّقَ وفيه ضَعْفٌ، **كذا في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»**[(٤)].

قال الحافِظُ في «التَّقْرِيبِ»[(٥)]: «عَبْدُ الله بنُ صالِحِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ الجُهَنِي، أبو صالِحٍ، المِصْرِيُّ، كاتِبُ اللَّيْثِ، صَدُوقٌ كَثيرُ الغَلَطِ، ثَبْتٌ في كِتابِه، وكانت فيه غَفْلَةٌ، مِنَ العاشِرَةِ مات

---

(١) انظر: الكامل (٣/ ٢٩٥). (٢) الكامل (٣/ ٢٩٨).

(٣) (ف): «المقبري العكاوي»، وفي (م): «المقيري العقاري»، والمثبت من (ع)، والمعجم الأوسط ومجمع الزوائد.

(٤) مجمع الزوائد (٩/ ٦٩)، والذي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه علي بن سعيد المقري العكاوي، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **(إِنَّ اللهَ جَعَلَ الحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ)**. رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد وثق وفيه ضعف». فيظهر من هذا النص الوهم الذي وقع في كلام المصنف ؒ حيث جعل عبدَ الله بنَ صالح من الرواة لحديث عمر ﷺ، وليس كذلك، وإنما وقع في سند حديث عبد الله بن عمر ـ كما يظهر من كلام الهيثمي ـ، وقد سبق التنبيه على ذلك عند تخريج الحديث بتوسع.

(٥) تقريب التهذيب (٣٤٠٩).

سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وعِشْرِين[١]، وله خَمْسٌ وثَمَانُونَ سَنَةً». انتهى.

وقال الذَّهَبِيُّ في «الكَاشِفِ»[٢]: «عَبْدُ الله بنُ صالِحٍ، الجُهَنِي مَوْلاهُم، كاتِبُ اللَّيثِ، عن مُعاوِيَةَ بنِ صالِحٍ[٣] ومُوسَى بنِ عُلَيٍّ[٤]، وعنه البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا[٥]. والأَصَحُّ أنَّه أيْضًا رَوَى عنه في الصَّحِيحِ، وابنُ مَعِينٍ وبَكْرُ بنُ سَهْلٍ[٦]، وكان مُكْثِرًا جِدًّا[٧].

قال أبو زُرْعَةَ: «كان حَسَنَ الحَديثِ، لم يَكُنْ مِمَّنْ يَكْذِبُ»[٨]. وقال الفَضْلُ الشَّعْرَاني[٩]: «ما رَأَيْتُه إلا يُحَدِّثُ أو يُسَبِّحُ». وقال ابنُ عَدِيٍّ: «هو عِنْدي مُسْتَقيمُ الحَديثِ، وله أَغاليطُ»[١٠]، وكَذَّبَه جَزَرَةُ». انتهى.

وقال الذَّهَبِيُّ في «المِيزان»[١١]: «عَبْدُ الله بنُ صالِحِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ الجُهَنِي المِصْرِيُّ، أبو صالِحٍ، كاتِبُ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ على

---

(١) **أي**: سنة ٢٢٢هـ. (٢) الكاشف (٢٧٨٠).

(٣) معاوية بن صالح بن حُدير الحضرمي، صدوق له أوهام، مات سنة ١٥٨هـ. **انظر**: التقريب (٦٨١٠).

(٤) موسى بن عُلي بن رباح، اللخمي، صدوق ربما أخطأ، مات سنة ١٦٣هـ. **انظر**: التقريب (٧٠٤٣).

(٥) (ف): «وعنه خت».

(٦) أبو محمد الدمياطي، قال النسائي: ضعيف، وقال الذهبي: حمل الناس عنه، وهو مقارب الحال. ميزان الاعتدال (١/ ٣٤٥).

(٧) الذي في الكاشف: «وعنه البخاري، وابن معين، وبكر بن سهل، وكان صاحب حديث فيه لين، قال أبو زرعة...».

(٨) **انظر**: الجرح والتعديل (٥/ ٨٧).

(٩) الفضل بن محمد بن المسيب، الشعراني، وهو ثقة لم يطعن فيه بحجة. مات سنة ٢٨٢هـ. **انظر**: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣١٧)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٥٨).

(١٠) **انظر**: الكامل (٤/ ٢٠٨)، تاريخ بغداد (٩/ ٤٧٩)، تهذيب الكمال (١٥/ ١٠٦).

(١١) ميزان الاعتدال (٢/ ٤٤٠ ـ ٤٤٢).

أَمْوالِه، صَاحِبُ حَديثٍ وعِلْمٍ، مُكْثِرٌ، له مَناكِيرُ، حَدَّثَ عَنْ مُعاوِيَةَ بنِ صالِحٍ، [واللَّيْثِ، ومُوسى بنِ عُلَيٍّ][(١)] وخَلْقٍ، وعنه شَيْخُه اللَّيْثُ، وابنُ وَهْبٍ، وابنُ مَعِينٍ، وأَحْمَدُ بنُ الفُراتِ[(٢)]، والنَّاسُ. قال عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ[(٣)]: «ثِقَةٌ مَأْمُونٌ سَمِعَ مِنْ جَدِّي حَدِيثَه»[(٤)]. وقال أبو حاتِمٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الحَكَمِ[(٥)]، وسُئِلَ عَنْ أبي صالِحٍ[(٦)]، فقال: «تَسْأَلُني عَنْ أَقْرَب رَجُلٍ إلى اللَّيْثِ، لَزِمَه سَفَرًا وحَضَرًا وكان يَخْلُو معه كَثيرًا، لا يُنْكَرُ لِمِثْلِه أنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَ منه كَثْرَةً[(٧)] ما أَخْرَجَ عن اللَّيْثِ»[(٨)]. وقال أبو حاتِمٍ: سَمِعْتُ ابنَ مَعِينٍ يَقول: «أَقَلُّ أَحْوالِه أنْ يَكُونَ قَرَأَ هذه الكُتُبَ على اللَّيْثِ وأجازَها له، ويُمْكِنُ أنْ يَكُونَ ابنُ أبي ذِئْبٍ كَتَب

---

(١) قوله: «والليث وموسى بن علي» ساقط من النسخ، والمثبت من ميزان الاعتدال.

(٢) الضبي، أبو مسعود الرازي، ثقة حافظ، مات سنة ٢٥٨هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٨٨).

(٣) الفهمي مولاهم، المصري، ثقة، مات سنة ٢٤٨هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٤٢١٣).

(٤) **انظر**: الجرح والتعديل (٥/ ٨٦).

(٥) (ف)، (م): «بن عبيد الحكم»، والمثبت من (ع)، ومصادر الترجمة، والميزان. وقد تقدمت ترجمته.

(٦) كذا في النسخ، وميزان الاعتدال، والذي في الجرح والتعديل: «قال: سمعت أبي وسأله رجل عن أبي صالح كاتب الليث بن سعد فقال: ...». وكذا وقع في الكامل لابن عدي، وتهذيب الكمال. فالذي قال فيه ذلك إنما هو والده: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ـ وهو صدوق ـ مات سنة ٢١٤هـ، كما في تقريب التهذيب (٣٤٤٤). فالسقط وقع في نسخة ميزان الاعتدال التي نقل منها المصنف ﷺ.

(٧) في النسخ: «لكثرة»، والمثبت من ميزان الاعتدال، والجرح والتعديل.

(٨) **انظر**: الجرح والتعديل (٥/ ٨٦)، الكامل (٤/ ٢٠٦)، تهذيب الكمال (١٥/ ١٠٤).

إليه بهذا الدرج»[١]. قال: وسَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ صالِحٍ يقول: «لا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنِ اللَّيْثِ عن ابنِ أبي ذِئْبٍ إلا أبو صالِحٍ». وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَل: «كان أَوَّلَ أَمْرِه مُتماسِكًا، ثُمَّ فَسدَ بأَخَرَة، يَرْوي عن لَيْثٍ عَنِ ابنِ أبي ذِئْبٍ، ولم [١٣١] يَسْمَعِ اللَّيْثُ مِن ابنِ أبي ذِئْبٍ شَيْئًا»[٢].

وقال أبو حاتِم: «هو صَدُوقٌ أَمينٌ ما عَلِمْتُه»[٣]. وقال أبو زُرْعَةَ: «لم يَكُنْ عِنْدي مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الكَذِبَ، وكان حَسَنَ الحَديثِ». وقال أبو حاتِم: «أَخْرَجَ أَحادِيثَ في آخِرِ عُمُرِه أَنْكَرُوها عليه، يُرَى أَنَّها مِمَّا افْتَعَلَ خَالِدُ بنُ نَجِيحٍ[٤]، وكان أبو صالِحٍ يَصْحَبُه، وكان سَليمَ النَّاحِيَةِ، لم يَكُنْ وَزْنُ أبي صالِحٍ الكَذِبَ، كانَ رَجُلًا صالِحًا»[٥].

وقال أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بن[٦] الحَجَّاجِ بنِ رِشْدِين: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ صالِحٍ يقول: «مُتَّهَمٌ، ليس بِشَيْءٍ» - يعني: الحَمْراوِيَّ عَبْدَ الله بنَ صالِحٍ -، وسَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ صالِحٍ يَقُول في عَبْدِ الله بنِ صالِح: «فأَجروا عليه كَلِمَةً أُخْرَى»[٧]. وقال ابنُ عَبْدِ الحَكَم: سَمِعْتُ أبي[٨] - عبْدَ الله - يَقُولُ ما لا أُحْصِي وقَدْ قيل له: إنَّ يَحْيَى بنَ

---

(١) **انظر**: الجرح والتعديل (٥/ ٨٧).

(٢) **انظر**: الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٦٧)، الجرح والتعديل (٥/ ٨٦ - ٨٧)، الكامل (٤/ ٢٠٦).

(٣) الجرح والتعديل (٥/ ٨٧).

(٤) خالد بن نجيح المصري، قال أبو حاتم: كذاب يفتعل الحديث، وهذه الأحاديث التي أنكرت على أبي صالح يتوهم أنها من فعله. **انظر**: ميزان الاعتدال (١/ ٦٤٤).

(٥) الجرح والتعديل (٥/ ٨٧).

(٦) قوله: «بن» ساقط من النسخ، والمثبت من ميزان الاعتدال ومصادر ترجمته، وقد تقدمت.

(٧) **انظر**: تاريخ بغداد (٩/ ٤٨٠ - ٤٨١).

(٨) (م)، (ع): «أبا»، وهو تحريف. **والمراد**: سمع ذلك من أبيه عبد الله بن عبد الحكم.

بُكَيْرٍ[(١)] يقول في أبي صالِحٍ شَيْئًا فقال: «قُلْ له: هَلْ حَدَّثَكَ اللَّيْثُ قَطُّ إلا[(٢)] وأبو صالِحٍ عِنْدَه، وقد كان يَخْرُجُ مَعَه إلى الأَسْفَارِ، وهو كَاتِبُه، فَيُنْكَرُ أنْ يَكُونَ عنده ما ليس[(٣)] عِنْدَ غَيْرِه»[(٤)].

وقال سَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ: كَلَّمَنِي يَحْيَى بنُ مَعِينٍ وقال: «أُحِبُّ أَنْ تُمْسِكَ[(٥)] عن عَبْدِ الله بنِ صالِحٍ، فقُلْتُ: لا أُمْسِكُ عنه، وأنا أَعْلَمُ النَّاسِ به، إنما كان كاتِبًا للضِياع»[(٦)]. وقال أحمد: كَتَبَ إليَّ وأنا بِحِمْصٍ يَسْأَلُني الزِّيارَةَ. قال الفَضْلُ بنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْراني: «ما رَأَيْتُ أبا صالِحٍ إلا وهو يُحَدِّثُ أو يُسَبِّحُ». قال صَالِحٌ جَزَرَة: «كان ابنُ مَعِينٍ يُوَثِّقُه، وهو عِنْدِي يَكْذِبُ في الحَديثِ»[(٧)]. وقال النَّسَائِيُّ: «ليس بثِقَةٍ، ويَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ أَحَبُّ إِلَيْنا منه»[(٨)]. وقال ابنُ المَدِيني: «لا أَرْوِي عنه شَيْئًا»[(٩)].

وقال ابن حبان: «كان في نَفْسِه صَدُوقًا، إنَّما وَقَعَتِ المَناكِيرُ في حَديثِه مِنْ قِبَلِ جَارٍ له، فَسَمِعْتُ ابنَ خُزَيْمَةَ يقول: كان له جَارٌ كان بَيْنَه وبَيْنَه عَداوَةٌ، كان يَضَعُ الحَديثَ على شَيْخِ أبي صَالِحٍ ويَكْتُبُه بخَطٍّ يُشْبِهُ خَطَّ عَبْدِ الله، ويَرْمِيه في دارِه بَيْنَ كُتُبِه فَيَتَوَهَّمُ عَبْدُ الله أنَّه خَطُّه

---

(١) يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم، المصري، ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، مات سنة ٢٣١هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٧٦٣٠).

(٢) (م): «قال لا»، بدلًا من: «قط إلا».

(٣) قوله: «عنه ما ليس» ساقط من (ف)، (م)، والمثبت من (ع)، وميزان الاعتدال، والكامل، وتهذيب الكمال.

(٤) **انظر**: الكامل (٤/ ٢٠٦)، تهذيب الكمال (١٥/ ١٠٤).

(٥) (ف): «يمسك».

(٦) **انظر**: الكامل (٤/ ٢٠٦).

(٧) **انظر**: تاريخ بغداد (٩/ ٤٨١)، تهذيب الكمال (١٥/ ١٠٢).

(٨) **انظر**: تاريخ بغداد (٩/ ٤٨١).

(٩) **انظر**: تاريخ بغداد (٩/ ٤٨١)، تهذيب الكمال (١٥/ ١٠٢).

فَيُحَدِّثُ به»[(١)]. وقال ابنُ عَدِيٍّ: «هو عِنْدِي مُسْتَقِيمُ الحَديثِ، إلا أنَّه يَقَعُ في أسَانِيدِه ومُتُونِه غَلَطٌ ولا يَتَعَمَّدُ».

قلتُ: وقَدْ رَوَى عنه البُخَارِيُّ في «الصَّحِيحِ» على الصَّحِيحِ، ولَكِنَّه يُدَلِّسُه، فيَقُولُ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الله»[(٢)]، ولا يَنْسِبُه وهُو هُو. نَعَمْ قَدْ عَلَّقَ البُخَارِيُّ حَديثًا فقال فيه: «قال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بنُ رَبِيعَة»، ثُمَّ قال في آخِرِ الحَديثِ: «حَدَّثَنِي [١٣٢] عَبْدُ الله بنُ صالِحٍ حدَّثنا اللَّيْثُ» فَذَكَرَه[(٣)]، ولَكِنْ هذا عِنْدَ ابنِ حَمُّويَه السرخسي[(٤)] دونَ صاحِبَيْه[(٥)]. وفي الجُمْلَةِ ما هو بدونِ نُعَيْمِ بنِ حَمَّادٍ[(٦)]،

(١) المجروحين (٢/ ٤٠).

(٢) ذكر أهل العلم أن البخاري روى عن عبد الله بن صالح كاتب الليث أحاديث عدة، منها: ما أخرجه البخاري برقم: (٤٨٣٨)، من طريق عبد الله عن عبد العزيز بن أبي سلمة، وفيه: «في التوراة: يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدًا..». وقد اخْتُلِف في تعيين عبد الله هذا، لكن جزم أبو علي الجياني الغساني أنه عبد الله بن صالح كاتب الليث، ومال إليه المزي، ورجحه الذهبي، وابن حجر، وأيدوا ذلك بأن البخاري رواه في الأدب المفرد برقم: (٢٤٧)، فقال فيه: حدثنا عبد الله بن صالح. **انظر**: تحفة الأشراف (٦/ ٣٦٣)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٠٧ ـ ٤٠٩)، النكت الظراف (٦/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤) ـ على تحفة الأشراف ـ، فتح الباري (٨/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦)، هدي الساري (ص٤١٤).

وذكر أهل العلم أحاديث أخرى رواها البخاري عن عبد الله بن صالح. **انظر**: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤١٠)، هدي الساري (ص٤١٤ ـ ٤١٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم: (١٤٩٨)، من طريق الليث، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: (**أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ...**)، وأخرجه أيضًا برقم: (٢٢٩١)، وبرقم: (٢٠٦٣)، وذكر ابن حجر أنه وقع ـ في الموضع الأخير ـ موصولًا في رواية أبي ذر وأبي الوقت. **انظر**: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٠٧)، فتح الباري (٣/ ٣٦٣، ٤/ ٣٠٠، ٤٧٠)، هدي الساري (ص٤١٤).

(٤) عبد الله بن أحمد بن حمويه، سمع من الفربري الصحيح سنة ٣١٦هـ، روى عنه أبو ذر الهروي، وهو ثقة، مات سنة ٣٨١هـ. **انظر**: الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٧)، تاريخ الإسلام (٢٧/ ٣٣).

(٥) **انظر**: التقييد لرواة السنن والأسانيد لابن نقطة (١/ ١٣١).

(٦) نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي، أبو عبد الله المروزي، =

ولا إسْماعِيلَ بنِ أبي أُوَيْسٍ[(١)]، ولا سُوَيْدِ بنِ سَعيدٍ، وحَديثُهم في الصَّحيحَيْنِ، ولِكُلٍّ مِنْهُم مَناكِيرُ تُغْتَفَرُ في كَثْرَةِ ما رَوَى، وبَعْضُها مُنْكَرٌ وَاهٍ، وبَعْضُها غَريبٌ مُحْتَمَلٌ». انتهى.

- وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **(ما كان نَبِيٌّ إلا في أُمَّتِه مُعَلَّمٌ أو مُعَلَّمانِ، فإنْ يَكُنْ في أُمَّتِي مِنْهُم أَحَدٌ فهو عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، إنَّ الحَقَّ على لِسَانِ عُمَرَ وقَلْبِه)**.

قُلْتُ: في «الصَّحِيحِ» بَعْضُه بغَيْرِ سِياقِه[(٢)]، رَواه الطَّبَرَاني في «الأَوْسَطِ»، وفيه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي الزِّنادِ، وهو لَيِّنُ الحَديثِ. **كذا في «مجمع الزوائد»**[(٣)].

قال ابنُ مَعِينٍ: «هو أَثْبَتُ النَّاسِ في هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، وقال أبو حاتِمٍ وغَيْرُه: لا يُحْتَجُّ به»[(٤)]، كذا في «الكاشِفِ»[(٥)].

وقال الحافِظُ في «التَّقْريب»[(٦)]: «صَدُوقٌ، تَغَيَّر حِفْظُه لما قَدِمَ بَغْدَادَ، وكان فَقِيهًا مِنَ السَّابِعَةِ، وَلِيَ خَرَاجَ المَدِينَةِ فَحُمِدَ». انتهى.

- **وعن عليٍّ قال**: «إذا ذُكِرَ الصالِحُون فَحَيَّ هَلًا بِعُمَرَ، ما كُنَّا نُبْعِدُ أصحاب محمد ﷺ، إنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ على لِسَانِ عُمَرَ». رَواه

= صدوق يخطئ كثيرًا، فقيه عارف بالفرائض، مات سنة ٢٢٨هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٧٢١٥).

(١) إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس، الأصبحي، أبو عبد الله بن أبي أويس المدني، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، مات سنة ٢٢٦هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٤٦٤).

(٢) (م)، (ع): «سياق». وفي كلام المؤلف رحمه الله إشارة إلى ما أخرجه البخاري برقم: (٣٦٨٩)، ومسلم برقم: (٢٣٩٨)، ولفظه: **(لَقَدْ كان فيما قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُون، فإنْ يَكُنْ في أُمَّتِي أَحَدٌ فإنَّه عُمَرُ)**.

(٣) مجمع الزوائد (٩/ ٧٠).

(٤) **انظر**: الجرح والتعديل (٥/ ٢٥٢)، تهذيب الكمال (١٧/ ٩٨).

(٥) الكاشف (٣١٩٢).

(٦) تقريب التهذيب (٣٨٨٦).

الطَّبَرَانِيُّ في «الأَوْسَطِ»[(١)]، وإِسْنَادُه حَسَنٌ.

- وعن ابنِ مَسْعُودٍ قال: «ما كُنَّا نُبْعِدُ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْزِلُ على لِسانِ عُمَرَ رضي الله عنه». رَواه الطَّبَرَانِيُّ[(٢)] وإِسْنَادُه حَسَنٌ.

- وعن طارِقِ بنِ شِهابٍ قال: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْزِلُ على لِسَانِ عُمَرَ».

رَواه الطَّبَرَانِيُّ[(٣)] ورِجالُه ثِقاتٌ. كذا في «مجمع الزوائد»[(٤)].

---

(١) أخرجه الفسوي (١/ ٤٦٢)، والطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٥٥٤٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٥٢)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٣٦٩)، وابن عساكر (٤٤/ ١١١)، من طريق عمرو بن ميمون عن علي رضي الله عنه. **وله طرق أخرى عن علي منها:**

١ - طريق الشعبي عن علي رضي الله عنه: أخرجه الفسوي (١/ ٤٦١ - ٤٦٢)، وابن أبي شيبة برقم: (٣٢٦٣٧)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على فضائل الصحابة برقم: (٣١٠، ٤٧٠)، والمحاملي في أماليه برقم: (١٦٥)، وابن بشران في أماليه برقم: (١٧٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٢٨)، واللالكائي - الكرامات - برقم: (٦٤)، والبغوي برقم: (٣٨٧٧)، وابن عساكر (٤٤/ ١٠٩).

٢ - طريق وهب السوائي عن علي رضي الله عنه: أخرجه أحمد في مسنده (١/ ١٠٦)، وعبد الله بن أحمد في السُّنَّة برقم: (١٣٧٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٣٥٦، ٤٤/ ١٠٧).

٣ - طريق زر بن حبيش عن علي رضي الله عنه: أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم: (٢٠٣٨٠)، والقطيعي في الزوائد على فضائل الصحابة برقم: (٥٢٢).

وقد قوى هذا الأثر من طريق الشعبي عن علي شيخ الإسلام ابن تيمية في الفرقان (ص١٥٠).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٨٤ برقم: ٨٨٢٧)، من طريق أبي عبيدة عن عبد الله.

وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئًا. **انظر:** جامع التحصيل برقم: (٣٢٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة برقم: (٣٢٦٧٤)، والطبراني (٨/ ٣٨٤ برقم: ٨٢٠٢)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٣٧٠)، وابن عساكر (٤٤/ ١١١)، من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب.

(٤) مجمع الزوائد (٩/ ٧٠).

فالصَّوابُ: أنَّ حَديثَ: (**إنَّ اللهَ جَعَلَ الحَقَّ على لِسانِ عُمَرَ وقَلْبِه**)، وإنْ كَانَ لا يَخْلُو طَريقٌ مِنْ طُرُقِه مِنْ مَقَالٍ، ولَكِنَّه لِكَثْرَةِ الشَّواهِدِ صَالِحٌ لأنْ يُحْتَجَّ به، إلا أنَّ دِلالَتَه على أنَّ فِعْلَ عُمَرَ رضي الله عنه حُجَّةٌ(١) مَمْنُوعَةٌ.

[ذكر حديث: (الحق بعدي مع عمر حيث كان)]

قَوْلُهُ(٢): (رَوَى الطَّبَرانِيُّ في «الكَبِيرِ»، وابنُ عَدِيٍّ في «الكامِلِ» عَنِ الفَضْلِ بنِ العَبَّاسِ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: (عُمَرُ مَعِي وأنا مَعَ عُمَرَ، والحَقُّ بَعْدِي مَعَ عُمَرَ حيثُ كَانَ)(٣)).

---

(١) **أي**: على وجه العموم، وبناء على ما تقدم فإن قوله ﷺ: (**إنَّ اللهَ جَعَلَ الحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ**) ليس فيه حجة على جواز التوسل بذات النبي ﷺ أو جاهه، ولا الاستغاثة به بعد موته ﷺ، ولا بأحد من الأموات والغائبين، لا من الأنبياء والأولياء، ولا غيرهم من الصالحين، وغاية ما فيه أن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه، ومن ذلك أنه عدل عن التوسل بالنبي ﷺ بعد موته إلى التوسل بدعاء العباس رضي الله عنه، وهذا من الحق الذي جعله الله على لسان عمر وقلبه، ووافقه على ذلك من حضر من الصحابة. **وانظر**: الصواعق الشهابية المرسلة (ص٢٦٨).

(٢) الدرر السنية (ص٨).

(٣) أخرجه الفسوي (١/ ٤٥٦)، والعقيلي (٣/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٨٠ برقم: ٧١٨)، وفي الأوسط برقم: (٢٦٢٩)، وابن شاهين برقم: (٨١)، والروياني في مسنده برقم: (١٣٤٥)، وأبو نعيم في فضائل الخلفاء برقم: (١١)، واللالكائي برقم: (٢٤٨٤)، وابن عساكر في تاريخه (٤٤/ ١٢٦)، من طريق الحارث بن عبد الملك بن عبد الله بن إياس الليثي، عن القاسم بن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبيه، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن العباس.

وفي سنده:

١ ـ **الحارث بن عبد الملك بن عبد الله بن إياس الليثي**، أورده البخاري في تاريخه (٢/ ٢٧٣)، وفي الجرح والتعديل (٣/ ٨٠)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٨٢).

٢ ـ **القاسم بن يزيد بن عبد الله بن قسيط**. ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١٥).

وقال علي بن المديني عن حديثه هذا: هو عندي عطاء بن يسار، وليس لهذا الحديث أصل من حديث عطاء بن أبي رباح، ولا عطاء بن يسار، وأخاف أن يكون عطاء الخرساني؛ لأن عطاء الخراساني يرسل عن عبد الله بن عباس. الضعفاء للعقيلي (٣/ ٤٨٣). =

[الكلام على الحديث رواية ودراية]

أَقُولُ: مُجَرَّدُ رِوايَةِ الطَّبَرانِيِّ وابنِ عَدِيٍّ هذا الحَديثَ لا يَقْتَضي أنْ يَصِحَّ الاحْتِجاجُ به ما لم يَثْبُتْ كَوْنُه صَحِيحًا أو حَسَنًا، فَيَجِبُ على مَنْ يَحْتَجُّ به أنْ يُبَيِّنَ صِحَّتَه أو حُسْنَه، ودُونَهُ خَرْطُ القَتَادِ(١)، على أنَّ دِلالَتَه على [١٣٣] المَطْلُوبِ غَيْرُ مُسَلَّمَةٍ على نَحْوِ ما مَرَّ في الحَديثِ المُتَقَدِّمِ.

[حديث: (رحم الله عليًّا اللَّهُمَّ أدر الحق معه حيث دار)]

قَوْلُهُ(٢): (وهذا مِثْلُ ما صَحَّ في حَقِّ عَلِيٍّ ﷺ حيث قال ﷺ في حَقِّه: (وأَدِرِ الحَقَّ معه حَيْثُ دَارَ)(٣)، وهو صَحِيحٌ).

= وقال الذهبي: حديثه منكر، ذكره العقيلي بطرق معللة. (ثم أورد حديثه هذا). الميزان (٣/ ٣٨١).

(١) دُونَ ذلك خَرْطُ القَتَادِ: مثل يضرب للأمر دونه مانع. المعجم الوسيط (ص٢٢٧).

(٢) الدرر السنية (ص٨).

(٣) أخرجه الترمذي برقم: (٣٧١٤)، وأبو يعلى برقم: (٥٥٠)، والعقيلي (٤/ ٢١٠)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٠)، والطبراني في الأوسط برقم: (٥٩٠٦)، وابن عدي (٦/ ٤٤٥)، والحاكم (٣/ ٧٢، ١٢٤، ١٢٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم: (٣٥٤)، وابن عساكر (٣٠/ ٦٣، ٤٢/ ٤٤٨)، من طريق سهل بن حماد الدلال، عن المختار بن نافع، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ مرفوعًا: (...رَحِمَ اللهُ عُمَرَ، يَقُولُ الحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، تَرَكَهُ الحَقُّ وَمَا لَهُ صَدِيقٌ، رَحِمَ اللهُ عُثْمَانَ، تَسْتَحْيِيهِ المَلَائِكَةُ، رَحِمَ اللهُ عَلِيًّا، اللَّهُمَّ أَدِرِ الحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ).

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال العقيلي: لا يعرف إلا به.

وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو عتاب الدلال.

وفي سنده:

١ - سهل بن حماد أبو عتاب الدلال. قال ابن معين: ما أعرفه. يريد أنه لا يخبر أمره. وقال أحمد: لا بأس به. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: صالح الحديث شيخ. الجرح والتعديل (٤/ ١٩٦)، تهذيب الكمال (١٢/ ١٨٠). وقال الذهبي: محدث صدوق. قال أبو حاتم: صالح الحديث. الكاشف (٢١٦٧). وقال ابن حجر: صدوق. تقريب التهذيب (٢٦٦٩). =

❁ أَقُولُ: مُدَّعِي صِحَّةِ هذا الحَدِيثِ يُطالَبُ:

[تعليل الحديث بسعيد بن حيان، والمختار بن نافع، وسهل بن حماد]

ـ أَوَّلًا: بإقامَةِ الدَّلِيلِ عليه، وأنَّى له ذلك؟ كَيْفَ وهذا الحَدِيثُ رَواه التِّرْمِذِيُّ وفي سَنَدِه: سَعِيدُ بنُ حَيَّان[1]، قال الذَّهَبِيُّ في «المِيزانِ»[2]: «لا يَكَادُ يُعْرَفُ». انتهى.

= فالظاهر من كلام جمهور الأئمة أنه صدوق لا بأس به.

٢ ـ **المختار بن نافع التيمي**، وهو أبو إسحاق التمار الكوفي. قال عنه البخاري: منكر الحديث. الضعفاء للبخاري (٣٥٧). وقال أبو زرعة: واهي الحديث. تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٢٢).

وقال أبو حاتم: شيخ منكر الحديث. الجرح والتعديل (٨/ ٣١١). وقال النسائي: ليس بثقة. وفي رواية عنه: منكر الحديث. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٢٢).

وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًّا، كان يأتي بالمناكير عن المشاهير، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لذلك. المجروحين (٣/ ١٠). وقال الذهبي: ضعفوه. الكاشف (٥٣٣٢)، وفي المغني (٦١٢٨): قال النسائي وغيره: ليس بثقة. وقال ابن حجر: ضعيف. تقريب التهذيب (٦٥٦٩).

من خلال كلام أهل العلم يتبين أن كثيرًا منهم قد وافقوا البخاري في قوله: منكر الحديث، ولهذا فإن قوله متجه في المختار بن نافع والله أعلم.

٣ ـ **سعيد بن حيان التيمي** والد يحيى أبي حيان، أورده البخاري في تاريخه (٣/ ٤٦٣)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ١٢)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا. وقال العجلي: ثقة. معرفة الثقات للعجلي (٥٨٢). وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٨). وقال ابن القطان: لا تعرف له حال. بيان الوهم والإيهام (٤/ ٤٩٠). وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (١٨٧١)، وأما في الميزان (٢/ ١٣٢)، فقال: لا يكاد يعرف. وقال ابن حجر: وثقه العجلي. تقريب التهذيب (٢٣٠٢).

فقد اعتمد الحافظان الذهبي وابن حجر توثيق العجلي لسعيد بن حيان.

والحاصل: أن علة هذا الحديث تفرد المختار بن نافع بمثل هذه الرواية وهو منكر الحديث، ولهذا ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية برقم: (٤٠٩)، وقال الألباني: ضعيف جدًّا. **انظر**: ضعيف الجامع برقم: (٣٠٩٥)، السلسلة الضعيفة برقم: (٢٠٩٤)، ضعيف الترمذي برقم: (٣٧١٤).

(١) (ف)، (م): «حبان»، والمثبت من (ع)، ومصادر الترجمة، ومصادر التخريج.

(٢) ميزان الاعتدال (٢/ ١٣٢).

وأيضًا فيه: مُخْتَارُ بنُ نافِعِ التَّيْمِي، عن أبي حَيَّان التَّيمي، قال النَّسَائِيُّ وغَيْرُه: «ليسَ بِثِقَةٍ»(١)، وقال ابنُ حِبَّانَ: «مُنْكَرُ الحَديثِ جِدًّا»(٢). أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكزبراني(٣)، حَدَّثَنَا مُخْتَارُ بنُ نَافِعٍ، عن أبي حَيان، عن أبيه، عن عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: (رَحِمَ اللهُ أبا بَكْرٍ زَوَّجَنِي ابْنَتَه، وصَحِبَنِي إلى دَارِ الهِجْرَةِ)، وذَكَرَ الحَديثَ. قال البُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الحَديثِ»(٤)، كُنْيَتُه أبو إسْحَاقَ، **كذا في «الميزانِ»**(٥).

وقال الحافِظُ في «التَّقْرِيبِ»(٦): «مُخْتَارُ بنُ نافِعِ التَّيْمِي ـ ويُقال: العُكلي ـ أبو إسْحاقَ التَّمَّار، الكُوفِيُّ، ضَعيفٌ، مِنَ السَّادِسَة». انتهى.

وفيه أيضًا: سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ، قال الذَّهَبِيُّ في «المِيزَانِ»(٧): «كان بَعْدَ المِئَتَيْنِ، لا يُدْرَى مَنْ هُوَ، وليس بالدَّلَّالِ أبي عتاب. والظَّاهِرُ أنَّه هو، فَقَدْ قال عُثْمانُ الدَّارِمِيُّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بنَ مَعِينٍ عن سَهْلِ بنِ حَمَّادٍ الدَّلَّال، فقال: «لا أَعْرِفُه»، عَنَى أنَّه ما يَخْبُر حالَه.

وقال فيه أبو زُرْعَةَ وأبو حاتِم: «صالِحُ الحَديثِ، شَيْخٌ»(٨)، وأمَّا أَحْمَدُ فقال: «لا بَأْسَ به»(٩). قُلْتُ: ماتَ سَنَةَ ثَمانٍ ومِئَتَيْنِ، رَوَى عَنْ قُرَّةَ بنِ خالِدٍ، وشُعْبَةَ وطَبَقَتِهما، ما خَرَّجَ له البُخَارِيُّ شيئًا». انتهى.

---

(١) **انظر**: تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٢٢).

(٢) المجروحين (٣/ ١٠).

(٣) أحمد بن عبد الرحمٰن بن المفضل، قال عنه ابن أبي حاتم: أدركته ولم أسمع منه، وقال السمعاني: ما علمت من حاله إلا خيرًا، مات سنة ٢٦٤هـ. **انظر**: الجرح والتعديل (٢/ ٦٠)، الأنساب (٥/ ٦٤).

(٤) الضعفاء للبخاري (٣٥٧).

(٥) ميزان الاعتدال (٤/ ٨٠).

(٦) تقريب التهذيب (٦٥٦٩).

(٧) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٣٧).

(٨) الجرح والتعديل (٤/ ١٩٦)، تهذيب الكمال (١٢/ ١٨٠).

(٩) **انظر**: الجرح والتعديل (٤/ ١٩٦).

ويا لله العَجَبُ ما أَجْرَأَ هذا المُؤَلِّف على تَصْحِيح هذا الحَديثِ، مع أَنَّ في سَنَدِه مُخْتَارَ بْنَ نَافِعٍ التَّيْمِي، وهو ضَعِيفٌ جدًّا.

[الكلام على دلالة حديث علي]

على أنَّ دِلالَةَ مِثْلِ هذا الحَديثِ على المَطْلُوبِ غَيْرُ مُسَلَّمَةٍ وإلا لَـزِمَ أنْ يَكُـونَ فِعْـلُ مُعَـاوِيَـةَ ﷺ أَيْضًا حُجَّةً، فإنَّه روى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي عَميرَةَ[(١)] ـ وكان مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ الله ﷺ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال لمُعاوِيَةَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْه هادِيًا مَهْدِيًّا وَاهْدِ بِهِ). أَخْرَجَه التِّرْمِذِيُّ[(٢)]، وقال: هذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ.

---

(١) عبد الرحمٰن بن أبي عَميرة المزني، مختلف في صحبته، سكن حمص. **انظر:** تقريب التهذيب (٣٩٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي برقم: (٣٨٤٢)، والبخاري في تاريخه (٥/ ٢٤٠، ٧/ ٣٢٧)، والطبراني في مسند الشاميين برقم: (٣٣٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم: (٤٦٣٤)، والخطيب في تاريخه (١/ ٢٠٧)، واللالكائي برقم: (٢٧٧٨)، وابن عساكر (٥٩/ ٨١ ـ ٨٢)، وابن الجوزي في العلل برقم: (٤٤٣)، من طريق عبد الأعلى بن مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الرحمٰن بن أبي عميرة ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ـ عن النبي ﷺ. **وله طرق أخرى:**

١ ـ طريق عمر بن عبد الواحد الدمشقي: عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الرحمٰن بن أبي عميرة: أخرجه الخلال في السُّنَّة برقم: (٦٩٧)، وابن قانع في معجم الصحابة برقم: (٦٢١)، وابن عساكر في تاريخه (٥٩/ ٨٣). وفيه: سمعت رسول الله ﷺ يقول.

٢ ـ طريق مروان بن محمد الدمشقي، عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الرحمٰن بن أبي عميرة: أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم: (١١٢٩)، والبخاري في تاريخه (٥/ ٢٤٠)، وابن عساكر في تاريخه (٥٩/ ٨٠ ـ ٨١). وفيه: «سمعت رسول الله ﷺ..».

٣ ـ طريق محمد بن سليمان الحراني، عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الرحمٰن بن أبي عميرة: أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٥٩/ ٨٣). وقد خالف الوليدُ بنُ مسلم تَلاميذَ سعيد بن عبد العزيز، فرواه عنه، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن عبد الرحمٰن بن أبي عميرة.

أخرجه الخلال في السُّنَّة برقم: (٦٩٩)، والطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٦٥٦)، وابن قانع في معجم الصحابة برقم: (٦٢١)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٥٨)، =

=من طريق زيد بن أبي الزرقاء، والطبراني في مسند الشاميين برقم: (٣١١)، من طريق علي بن سهل، كلاهما عن الوليد بن مسلم.

وخالفهما عليُّ بن بحر بن بري، ووافقَ روايةَ الجماعة، فرواه عن الوليد بن مسلم، عن سعيد، عن ربيعة، عن عبد الرحمٰن. أخرجه أحمد في مسنده (٤/٢١٦)، وابن عساكر في تاريخه (٥٩/٨٣).

وقد رجح ابن عساكر رواية الجماعة، وصوبها. **انظر**: تاريخ دمشق (٥٩/ ٨٤).

وفي سنده: سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي، ثقة إمام، سواه أحمد بالأوزاعي، وقدَّمه أبو مُسهر، لكنه اختلط في آخر عمره. كذا في تقريب التهذيب (٢٣٧١).

فسعيد هذا ثقة إمام مشهور، كما قال الأئمة، لكن نص بعضهم على أنه اختلط في آخر عمره.

قال ابن معين: قال أبو مسهر: كان قد اختلط قبل موته. وكان يعرض عليه فيقول: لا أجيزها.

وقال الآجري عن أبي داود: تغير قبل موته، وكذا قال حمزة الكناني. **انظر**: تاريخ الدوري ـ رواية ابن معين ـ (٤/٤٧٩)، تهذيب التهذيب (٤/ ٦٠ ـ ٦١)، الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات برقم: (٢٦). وذلك أنه كان يحدث من حفظه، ولم يكن لديه كتاب. **انظر**: تاريخ دمشق (٢١/١٩٩). لكن المتأمل في ترجمته يجد أن عبد الأعلى بن مسهر ـ وهو ثقة ـ كان يقول: جلست إلى سعيد بن عبد العزيز التنوخي ثنتي عشرة سنة. المعرفة والتاريخ (١/ ١٥٥)، تاريخ بغداد (١١/ ٧٢).

وقال أبو حاتم: كان أبو مسهر يقدم سعيد بن عبد العزيز على الأوزاعي. الجرح والتعديل (٤/ ٤٢).

وقال أبو مسهر: ما كان أحد من أصحابي أحفظ لحديثه مني غير أني نسيت. تاريخ بغداد (١١/ ٧٢).

ومن خلال هذه النصوص يتبين أن سعيد بن عبد العزيز إنما اختلط في آخر عمره ـ ومع ذلك كان يعرض عليه فيقول: لا أجيزها ـ، وأبو مسهر له اعتناء كبير بمرويات شيخه سعيد، وقد طالت ملازمته له، فلا ريب إذًا أن يكون له تمييز بين ما رواه قبل اختلاطه، وما رواه بعد ذلك، وأبو مسهر نفسه هو الذي روى عنه هذا الحديث، وعليه فإنه يكون غالبًا ممن أخذه عنه قبل اختلاطه؛ لشدة حفظه لحديثه ـ وهو الثقة الفاضل ـ، ومن هنا يمكن الجزم بأن حديث سعيد هذا محفوظ، والله أعلم.

وقد قال أبو حاتم: لم يسمع من النبي ﷺ هذا الحديث. علل ابن أبي حاتم برقم: (٢٦٠١). لكن الناظر في هذه الروايات يجد التصريح بسماع هذا الحديث =

وعَنْ عميرٍ[(١)] رضي الله عنه قال: «لا تَذْكُرُوا مُعاوِيَةَ [١٣٤] إلا بِخَيْرٍ، فإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: (اللَّهُمَّ اهْدِ به)». رَواه التِّرْمِذِيُّ[(٢)].

وعن عائِشَةَ قالت: قال رَسُولُ الله ﷺ: (اللَّهُمَّ اهْدِه بالهُدَى، وجَنِّبْه الرَّدَى، واغْفِرْ له في الآخِرَةِ والأُولى). رواه الطَّبَرانِيُّ في «الأَوْسَطِ»[(٣)].

وفيه: السَّرِيُّ[(٤)] بنُ عاصِمٍ وهو ضَعِيفٌ، كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»، مع أنَّ القَوْلَ بحُجِّيَّةِ فِعْلِه رضي الله عنه بَعِيدٌ جِدًّا.

=من النبي ﷺ، ولذلك كله حسن الحديث الترمذي، وقواه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: (١٩٦٩)، وصحيح الترمذي برقم: (٣٨٤٢).

(١) عمير بن سعد الأنصاري، الأوسي، صحابي. تقريب التهذيب (٥٢١٦)، الإصابة (٧/ ٥٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي برقم: (٣٨٤٣)، من طريق عمرو بن واقد، عن يونس بن حلبس، عن أبي إدريس الخولاني، قال: لما عزل عمر بن الخطاب عمير بن سعد عن حمص ولّى معاوية، فقال الناس: عزل عميرا وولّى معاوية، فقال عمير: لا تذكروا معاوية إلا بخير فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (اللَّهُمَّ اهْدِ بِهِ). قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، قال: وعمرو بن واقد يضعف.

وقال عنه ابن حجر: متروك. تقريب التهذيب (٥١٦٧). وهذا الحديث يغني عنه ما قبله.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم: (١٨٣٨)، وابن عساكر في تاريخه (٥٩/ ٦٩)، من طريق السريّ بن عاصم، عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة مرفوعًا. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا عبد الله بن يحيى تفرد به السريُّ.

والسريُّ بن عاصم، قال ابن خراش: وكان يكذب. تاريخ بغداد (٩/ ١٩٢).

وقال ابن حبان: يسرق الحديث ويرفع الموقوفات لا يحل الاحتجاج به. المجروحين (١/ ٣٥٥).

قال ابن عدي: يسرق الحديث. الكامل (٣/ ٤٦٠). وعلى هذا فالإسناد ضعيف جدًّا.

ومن أجله ضعف الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٥٩).

(٤) في النسخ: «السدي»، والتصويب من مجمع الزوائد ومصادر التخريج، ومصادر الترجمة.

[الاستدلال على التوسل الممنوع بتوسل عمر بالعباس، وبإجراء الحق على لسان عمر وقلبه، وجواب المصنف على ذلك]

قَوْلُهُ[(١)]: (ومِنَ الأَدِلَّةِ على أَنَّ تَوَسُّلَ عُمَرَ بالعَبَّاسِ رضي الله عنهما حُجَّةٌ على جَوَازِ التَّوَسُّلِ قَوْلُه ﷺ: (لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَر)[(٢)]). انتهى.

---

(١) الدرر السنية (ص٨).

(٢) أخرجه الترمذي برقم: (٣٦٨٦)، وأحمد (٤/ ١٥٤)، والفسوي (٢/ ٥٠٠)، والبغوي في معجم الصحابة برقم: (١٧٦٥)، والطبراني (١٧/ ٢٩٨ برقم: ٨٢٢)، والحاكم (٣/ ١٥٤)، وأبو نعيم في فضائل الخلفاء برقم: (٨٦)، والقطيعي في زوائد فضائل الصحابة برقم: (٤٩٨، ٦٩٤)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى برقم: (٤٠)، وابن شاهين في شرح مذاهب أهل السُّنَّة برقم: (١٤١)، وابن عساكر (١٠/ ٣٨٤، ٤٤/ ١١٤)، من طريق بكر بن عمرو، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر مرفوعًا. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث مشرح بن هاعان.

وفي سنده:

١ - **بكر بن عمرو المَعَافري**، صدوق عابد، كما في تقريب التهذيب (٧٥٤).

٢ - **مِشْرَحُ بن هاعان المَعَافري**، قال ابن معين: ثقة. تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي برقم: (٧٥٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٣٢)، الكامل (٦/ ٤٦٩). وعلق عليه عثمان الدارمي فقال: دراج ومشرح ليسا كل ذاك، وهما صدوقان. الكامل (٦/ ٤٦٩)، **وانظر**: تاريخ الدارمي برقم: (٧٥٥).

وقال أحمد: مشرح بن هاعان معروف، وذكر جماعة رووا عنه من المصريين. الجرح والتعديل (٨/ ٤٣١ ـ ٤٣٢)، تهذيب الكمال (٢٨/ ٨). وقال ابن سعد: له أحاديث. الطبقات الكبرى (٥/ ٥١٢). وقال العجلي: ثقة. معرفة الثقات (١٧٢٨).

وأورده العقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٢٢)، وروى عن موسى بن داود قال: «بلغني أن مشرح بن هاعان كان ممن جاء مع الحجاج ونصب المنجنيق على الكعبة». **وانظر**: تاريخ الإسلام (٧/ ٤٧٠).

وقال ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٥٢): يخطئ ويخالف. وفي المجروحين (٣/ ٢٨): يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يتابع عليها، والصواب في أمره ترك ما انفرد من الروايات، والاعتبار بما وافق الثقات. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. الكامل (٦/ ٤٧٠).

وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (٥٤٥٦)، وفي المغني (٦٢٥٤): صدوق، لينه ابن حبان، ووثقه ابن معين. ونحو هذه العبارة ذكرها في الميزان (٤/ ١١٧).

وقال ابن حجر: مقبول. **انظر**: تقريب التهذيب (٦٧٢٤).

والذي يظهر من ترجمة مشرح أن ابن معين وثقه، وجعله الدارمي من جملة الثقات، ووافقهما على ذلك العجلي. ورأى الإمام أحمد أنه كان معروفًا برواية =

أَقُولُ: أَخْرَجَه التِّرْمِذِيُّ، وفي سَنَدِه: مِشْرَحُ بن هَاعَان، قال الذَّهَبِيُّ في «المِيزَانِ»[(١)]: «مِشْرَحُ بنُ هَاعَان المِصْرِيُّ، عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ، صَدُوقٌ، لَيَّنَه ابنُ حِبَّانَ. وقال عُثْمانُ بنُ سَعيدٍ عَن ابنِ مَعِينٍ: «ثِقَةٌ»[(٢)]. قال ابنُ حِبَّانَ: «يُكَنَّى أبا مُصْعَبٍ، يَرْوي عَنْ عُقْبَةَ مَناكِيرَ لا يُتَابَعُ عليها، رَوَى عَنِ اللَّيْثِ وابنِ لَهِيعَةَ، فالصَّوابُ تَرْكُ ما انْفَرَدَ بِه»[(٣)].

وذَكَرَه العُقَيْلِيُّ فما زادَ في تَرْجَمَتِه أَكْثَرَ مِنْ أَنْ قِيل: «إنه مِمَّنْ جَاء مع الحَجَّاجِ إلى مَكَّةَ، ونَصَبَ المَنْجَنِيقَ على الكَعْبَةِ»[(٤)]». انتهى.

=الحديث، ولم يذكر ما ينكر عليه، ولهذا حكم عليه ابن عدي بأنه صدوق لا بأس به، ووافقه على ذلك الذهبي رحمه الله تعالى، وأنه صدوق من جملة الثقات، وهذا هو الأقرب إلى حاله، وأما رأي ابن حجر فلا وجه له؛ فإنه قد وثقه معتبر، وعليه فيكون حديثه من قبيل الحسن، والله تعالى أعلم.

وللحديث طريق آخر: أخرجه الطبراني (١٧/ ٣١٠ برقم: ٨٥٧) من طريق أبي مسلم الكشي، عن يحيى بن كثير الناجي، عن ابن لهيعة، عن أبي عشانة، عن عقبة بن عامر مرفوعًا.

وفيه عبد الله بن لهيعة، وهو صدوق، خلط بعد احتراق كتبه. **انظر**: تقريب التهذيب (٣٥٨٧).

وأخرجه ابن عدي (٣/ ١٥٥)، من طريق ابن أبي السري، عن رشدين، عن ابن لهيعة، عن ابن هاعان عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: (لَوْ لَمْ أُبْعَثْ فِيكُمْ نَبِيًّا لَبُعِثَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ نبيًّا). قال ابن عدي: وهذا الحديث قلب رشدين متنه، وإنما متن هذا: (لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ). ورشدين ضعيف أيضًا كما تقدم. وقد ذكر المؤلف ﷺ بعض ما ورد في الباب، **وانظر لشواهده**: تاريخ دمشق (٤٤/ ١١٥، ١١٦). والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وحسنه أيضًا الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: (٣٢٧)، وفي صحيح الترمذي برقم: (٢٩٠٩).

(١) ميزان الاعتدال (٤/ ١١٧).

(٢) **انظر**: تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي برقم: (٧٥٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٣٢).

(٣) المجروحين (٣/ ٢٨).

(٤) **انظر**: الضعفاء (٤/ ٢٢٢)، **وراجع**: تاريخ الإسلام (٧/ ٤٧٠).

وأمَّا حَديثُ عِصْمَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: (لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَر)، فقد رَوَاه الطَّبَرَانِيُّ[١]. **وفيه**: الفَضْلُ بنُ المُخْتَارِ، وهو ضَعيفٌ، **كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»**[٢].

قال الذَّهَبِيُّ في «المِيزانِ»[٣]: «الفَضْلُ بنُ المُخْتارِ أبو سَهْلٍ البَصْرِيُّ، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ[٤] وغيرِه. قال أبو حاتِم: «أحادِيثُه مُنْكَرَةٌ يُحَدِّثُ بالأباطِيلِ»[٥]. وقال الأَزْدِيُّ: «مُنْكَرُ الحَدِيثِ جِدًّا». وقال ابنُ عَدِيٍّ: «أَحادِيثُه مُنْكَرَةٌ، عَامَّتُها لا يُتَابَع عَلَيْها»[٦]. ثُمَّ ذَكَرَ له أَرْبَعَةَ أَحادِيثَ، وقال بعده: فهذه أَباطِيلُ وعَجائِبُ. ثُمَّ ذَكَرَ حَديثَ عِصْمَةَ بنِ مالِكٍ في «السَّرِقَةِ» الذي رَواه الدَّارَقُطْني[٧]، وقال: هذا يُشْبِه أنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا، والله أَعْلَم». انتهى.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٨٠ برقم: ٤٧٥)، عن أحمد بن رشدين المصري، عن خالد بن عبد السلام الصدفي، عن الفضل بن المختار، عن عبد الله بن موهب، عن عصمة.

وفي سنده:

١ ـ **أحمد بن رشدين، وهو**: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، وهو ضعيف.

٢ ـ **الفضل بن المختار، وهو**: أبو سهل البصري، قال أبو حاتم: مجهول، وأحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل. الجرح والتعديل (٧/ ٦٩). وقال ابن عدي: عامته مما لا يتابع عليه إما إسنادًا وإما متنًا. الكامل (٦/ ١٦). وقال الأزدي: منكر الحديث جدًّا. ميزان الاعتدال (٣/ ٣٥٨). فالإسناد ضعيف جدًّا.

وعصمة **هو**: ابن مالك الخطمي، صحابي. **انظر**: تقريب التهذيب (٤٦٢٠).

(٢) مجمع الزوائد (٩/ ٧١).

(٣) ميزان الاعتدال (٣/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩).

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي، ثقة فقيه، مات سنة ١٥٨هـ. تقريب التهذيب (٦١٢٢).

(٥) **انظر**: الجرح والتعديل (٧/ ٦٩). (٦) الكامل (٦/ ١٦).

(٧) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ١٨٢ برقم: ٤٨٣)، والدارقطني في سننه برقم: (٣٢٦٥)، من طريق خالد بن عبد السلام، عن الفضل بن المختار، =

وفي البابِ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (لَوْ كَانَ الله بَاعِثًا رَسُولًا بَعْدِي لَبَعَثَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ). رَوَاه الطَّبَرانِيُّ في «الأَوْسَطِ»(١). وفيه: عَبْدُ المُنْعِمِ بنُ بَشِيرٍ، وهو ضَعِيفٌ، كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»(٢).

قال الذَّهَبِيُّ في «المِيزان»(٣): «عَبْدُ المُنْعِمِ بنُ بَشِيرٍ أبو الخَيْرِ الأَنْصاري المِصْرِيُّ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ العُمَرِي، وعنه: يَعْقُوبُ الفَسَوِي [١٣٥]، جَرَّحَه ابنُ مَعِينٍ. وقال ابنُ حِبَّانَ: «مُنْكَرُ الحَدِيثِ جِدًّا، لا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ به»(٤). قال الخُتَّلي(٥): سَمِعْتُ ابنَ مَعِينٍ يَقُول: «أَتَيْتُ عَبْدَ المنْعِمِ فَأَخْرَجَ إليَّ أَحادِيثَ أبي مَوْدُود(٦) نَحْوًا مِنْ

=عن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك مرفوعًا: (سرق مملوك في عهد النبي ﷺ...). وفيه: الفضل بن المختار، وحديثه منكر، وقد تقدم.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ـ كما في مجمع البحرين برقم: (٣٦٦٦) ـ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٧١): فيه عبد المنعم بن بشير وهو ضعيف. وعبد المنعم هذا المصري، جرحه ابن معين. الضعفاء للعقيلي (٣/ ١١٣)، المغني في الضعفاء (٣٨٥٨). وقال عبد الله بن أحمد لأبيه: رأيت عبد المنعم بن بشير يمشي في السوق، فقال: يا بني وذاك الكذاب يعيش. لسان الميزان (٤/ ٧٤). وقال العقيلي: ضعيف. الضعفاء (٣/ ١١٣). وقال ابن يونس: منكر الحديث. لسان الميزان (٤/ ٧٤).

وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًّا، يأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به بحال. المجروحين (٢/ ١٥٨). وقال عنه ابن عدي: له أحاديث مناكير... عامة ما يرويه عبد المنعم لا يتابع عليه. الكامل (٥/ ٣٣٧). وقال الدارقطني: غير ثقة. وقال الحاكم: يروي عن مالك وعبد الله بن عمر الموضوعات. وقال الخليلي: وضاع على الأئمة. لسان الميزان (٤/ ٧٤).

(٢) مجمع الزوائد (٩/ ٧١). (٣) ميزان الاعتدال (٢/ ٦٦٩).

(٤) المجروحين (٢/ ١٥٨).

(٥) في النسخ: «الحنبلي»، والمثبت موافق لما في ميزان الاعتدال. وهو: إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، وثقه الخطيب البغدادي، مات في حدود ٢٧٠هـ. تاريخ بغداد (٦/ ١٢٠)، السير (١٢/ ٦٣١).

(٦) عبد العزيز بن أبي سليمان الهُذلي مولاهم، المدني، القاصّ، مقبول. **انظر**: تقريب التهذيب (٤١٢٧).

مِئَتَيْ حَدِيثٍ كَذِبٍ، فَقُلْتُ له: يا شَيْخُ أَنْتَ سَمِعْتَ هذه[(١)] مِنْ أبي مَوْدُود؟ قال: نعم، قلت: اتَّقِ اللهَ فإنَّ هذه كَذِبٌ، وقُمْتُ ولم أَكْتُبْ عنه شَيْئًا»[(٢)]. انتهى ملخَّصًا، على أنَّ دِلالَةَ تيك الأحاديثِ على المَطْلُوبِ مَمْنُوعَةٌ[(٣)].

[الاستدلال بحديث: (اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر)]

قَوْلُهُ[(٤)]: (ورَوَى الطَّبَرَانِيُّ في الكَبِيرِ عن أبي الدَّرْدَاءِ ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: (اقْتَدُوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أبي بَكْرٍ وعُمَرَ، فإنَّهُما حَبْلُ الله المَمْدُودُ، مَنْ تَمَسَّكَ بهما فَقَدْ تَمَسَّكَ بالعُرْوَةِ الوُثْقَى لا انْفِصَامَ لها)[(٥)].

[الكلام على الحديث رواية]

أَقُولُ: قال في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»[(٦)]: «رَوَاه الطَّبَرَاني، وفيه مَنْ لم أَعْرِفْهُم». انتهى.

وفي البابِ عن حُذَيْفَةَ ﷺ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: (**اقْتَدُوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أبي بَكْرٍ وعُمَرَ**). أَخْرَجَه التِّرْمِذِيُّ[(٧)] بثَلاثِ طُرُقٍ

---

(١) (ف)، (م): «هذا»، والمثبت من (ع)، وميزان الاعتدال.

(٢) سؤالات ابن الجنيد برقم: (٨٠٧).

(٣) تقدم بيان ذلك ص (٧٥٢، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٤) الدرر السنية (ص٩).

(٥) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين برقم: (٩١٣)، وعنه ابن عساكر في تاريخه (٣٠/٢٢٩)، عن عبد الرحمٰن بن معاوية العتبي، عن محمد بن نصر، عن الحكم بن نافع، عن إسماعيل بن عياش، عن المطعم بن المقدام الصنعاني، عن عبد الله الكلاعي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء، مرفوعًا.

وعبد الرحمٰن بن معاوية العتبي، ذكره السمعاني وغيره، وقالوا: إنه مات سنة ٢٩٧هـ. **انظر**: الأنساب (٤/١٤٩)، تاريخ الإسلام (٢٢/١٩٥). وقال الهيثمي: وفيه من لم أعرفهم. مجمع الزوائد (٩/٥٦)، وأقره الألباني على ذلك، ولهذا ضعفه. **انظر**: السلسلة الضعيفة برقم: (٢٣٣٠).

(٦) مجمع الزوائد (٩/٥٦).

(٧) أخرجه الترمذي برقم: (٣٦٦٢)، وأحمد (٥/٣٨٢)، والحميدي =

= برقم: (٤٤٩)، وعبد الله بن أحمد في السُّنَّة برقم: (١٣٦٦)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (١٢٢٦، ١٢٢٧)، والآجري في الشريعة برقم: (١٣٤٣)، واللالكائي برقم: (٢٤٩٩)، من طريق سفيان بن عيينة، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة مرفوعًا.

وقد رواه غير واحد من الرواة، عن ابن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن خراش عن حذيفة مرفوعًا. أخرجه الآجري برقم: (١٣٤٢)، والبيهقي (٥/ ٢١٢)، وابن عساكر (٤٤/ ٢٣٠).

قال الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع وغير واحد قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير نحوه، وكان سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث، فربما ذكره عن زائدة عن عبد الملك بن عمير، وربما لم يذكر فيه عن زائدة. **وانظر**: جامع التحصيل برقم: (٢٥٠).

وللحديث طرق أخرى:

١ ـ **طريق سفيان الثوري**، عن عبد الملك بن عمير، عن هلال مولى ربعي بن حراش، عن ربعي، عن حذيفة مرفوعًا. أخرجه الترمذي برقم: (٣٧٩٩)، وابن ماجه برقم: (٩٧)، وأحمد (٥/ ٣٨٥، ٤٠٢)، وابن أبي شيبة برقم: (٣٢٦٠٥، ٣٨٢٠٤)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة برقم: (١١٤٨، ١١٤٩)، وعبد الله بن أحمد في السُّنَّة برقم: (١٣٦٧)، والخلال في السُّنَّة برقم: (٣٣٦)، والطبراني في الأوسط برقم: (٥٥٠٣)، والبيهقي (٨/ ١٥٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ١٢٦)، والخطيب في تاريخه (٤/ ٣٤٦)، وابن عساكر (٥/ ١٤ ـ ١٥، ٢٠/ ٢٢٧)، وغيرهم.

٢ ـ **طريق مسعر بن كدام**، عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان. أخرجه الحاكم (٣/ ٧٥)، والخطيب في تاريخه (١٢/ ٢٠)، وابن عساكر في تاريخه (٣٣/ ١١٤).

ورجح أبو حاتم الرازي رواية سفيان الثوري. العلل لابن أبي حاتم برقم: (٢٦٥٥).

وعلى هذا فمدار الرواية على:

أ ـ **عبد الملك بن عمير بن سُويد اللخمي**: قال عبد الملك بن عمير عن نفسه: إني لأحدثكم بالحديث فما أترك منه حرفًا. التاريخ الكبير (٥/ ٤٢٧).

وقال يحيى بن معين: عبد الملك بن عمير مخلِّط. وفي رواية عنه: ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين. الجرح والتعديل (٥/ ٣٦١)، تهذيب التهذيب (٦/ ٤١٣).

وقال أحمد: سماك بن حرب أصلح حديثًا من عبد الملك بن عمير، وذلك أن عبد الملك يختلف عليه الحفاظ. وقال أيضًا: عبد الملك بن عمير مضطرب الحديث =

=جدًّا مع قلة حديثه، ما أرى له خمس مئة حديث، وقد غلط في كثيرٍ منها. وعن إسحاق بن منصور عن أحمد بن حنبل أنه ضعف عبد الملك بن عمير جدًّا. الجرح والتعديل (٥/ ٣٦١). وقال ابن نمير: كان ثقة ثبتًا في الحديث. تهذيب التهذيب (٦/ ٤١٣). وقال أبو حاتم: ليس بحافظ هو صالح، تغير حفظه قبل موته. الجرح والتعديل (٥/ ٣٦١). وقال العجلي: عبد الملك بن عمير كوفي، تابعي ثقة، . . .قال: وهو صالح الحديث روى أكثر من مئة حديث، وهو ثقة في الحديث. معرفة الثقات (١١٣٨). وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (١٨/ ٣٧٥). وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١١٦)، وقال: كان مدلسًا.

وقال الذهبي: قال أبو حاتم: صالح الحديث ليس بالحافظ، وقال النسائي وغيره: ليس به بأس. الكاشف (٣٤٦٨). وقال أيضًا في الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم برقم: (٥٥): وثقوه، وقد تغير بأخرة، وما اختلط. **وانظر**: تاريخ الإسلام (٨/ ٤٧٥). وفي المغني (٣٨٣٣): ثقة مشهور، قال أبو حاتم: ليس بحافظ، قال ابن معين: مخلط. وقال أيضًا في تذكرة الحفاظ (١/ ١٣٥): كان من العلماء الأعلام، قال النسائي وغيره: ليس به بأس، واحتج به الشيخان، وقال أبو حاتم: ليس بحافظ. وقال يحيى بن معين: هو مخلط، قلت: ما اختلط الرجل، ولكنه تغير تغير الكبر، وضعفه أحمد بن حنبل لغلطه. وفي ميزان الاعتدال (٢/ ٦٦٠): الرجل من نظراء السبيعي أبي إسحاق وسعيد المقبري لما وقعوا في هرم الشيخوخة نقص حفظهم، وساءت أذهانهم، ولم يختلطوا، وحديثهم في كتب الإسلام كلها. وقال ابن حجر: ثقة، تغير حفظه وربما دلس. تقريب التهذيب (٤٢٢٨). وفي هدي الساري (ص٤٢٢): مشهور من كبار المحدثين. . . احتج به الجماعة، وأخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج، ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات، وإنما عيب عليه أنه تغير حفظه، لكبر سنه؛ لأنه عاش مئة وثلاث سنين.

والحاصل مما تقدم: أن كثيرًا من الأئمة وثقوه من حيث الجملة، ومن ضعفه كالإمام أحمد وغيره فإنما هو لوقوفهم على غلطه في حديثه حال تغيره، وعبد الملك ـ كما قال أبو حاتم والذهبي وابن حجر ـ تغير حفظه لما كبر سنه، ولهذا احتج الشيخان برواية القدماء عنه ـ كما أفاده الحافظ ابن حجر ـ.

على أنه قد وصف بالتدليس، كما قال ابن حبان والدارقطني وابن حجر. **انظر**: الثقات لابن حبان (٥/ ١١٦)، تعريف أهل التقديس (ص١٤٢)، تقريب التهذيب (٤٢٢٨).

ب ـ هلال مولى ربعي بن حراش: أورده البخاري في تاريخه (٨/ ٢٠٩)، وابن أبي حاتم في الجرح (٩/ ٧٦)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا. وذكره ابن حبان =

في اثْنَتَيْنِ مِنْها: عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ اللَّخمي، الكُوفِيُّ، الثِّقَةُ، كان مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْمِ، ولكِنَّه طالَ عُمُرُه وسَاءَ حِفْظُه.

قال أبو حاتِم: «ليس بِحَافِظٍ، تَغَيَّرَ حِفْظُه»(١)، وقال أَحْمَدُ: «ضَعيفٌ يَغْلَطُ»(٢).

وقال ابنُ مَعِينٍ: «مُخَلِّطٌ»(٣)، وقال ابنُ خِراشٍ: «كان شُعْبَةُ لا يَرْضاهُ». وذَكَرَ الكَوْسَجُ عن أَحْمَدَ أنَّه ضَعَّفَه جِدًّا، ووَثَّقَه العِجْلي، وقال النَّسَائِيُّ وغَيْرُه: «ليس به بَأْسٌ»(٤). قال عَبْدُ الله بنُ أَحْمَدَ: سُئِلَ

= في الثقات (٧/ ٥٧٣). وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٣١٧): ما حدث عنه سوى عبد الملك بن عمير. وقال ابن حجر: مقبول. التقريب (٧٤٠٣).

وله طريق أخرى عن عمرو بن هرم عن ربعي بن حراش، عن حذيفة. أخرجه الترمذي برقم: (٣٦٦٣)، وأحمد (٥/ ٣٩٩)، وابن حبان برقم: (٦٩٠٢)، من طريق سالم أبي العلاء المرادي، عن عمرو بن هرم، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة مرفوعًا بنحوه. وفي سنده: سالم أبو العلاء وهو ابن عبد الواحد المرادي، قال ابن معين: ضعيف الحديث. الكامل (٣/ ٣٤٣). وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٤/ ١٨٦). وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤١٠). وقال ابن عدي: أحاديثه ليست بالكثيرة. الكامل (٣/ ٣٤٣). وقال الذهبي في الكاشف (١٧٧٧): ضعف وقد وُثق.

وقال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (٢١٩٣).

وفي الباب: عن ابن مسعود عند الترمذي برقم: (٣٨٠٥)، والطبراني برقم: (٧١٧٧)، والحاكم (٣/ ٣١٧، ٣١٨)، وغيرهم. وعن أنس بن مالك عند ابن حبان في الثقات (٢/ ١٩٠)، وابن عساكر في تاريخه (٤٤/ ٢٣٣)، وعن ابن عمر عند ابن عساكر (٣٠/ ٢٢٨).

والحديث حسنه الترمذي، وقواه ابن حبان والحاكم، وحسنه أيضًا العلائي، وابن الملقن، وصححه الشيخ الألباني. **انظر إجمال الإصابة للعلائي برقم:** : (ص٥١)، البدر المنير (٩/ ٥٨٧)، السلسلة الصحيحة برقم: (١٢٣٣)، صحيح سنن ابن ماجه (٩٧).

(١) **انظر**: الجرح والتعديل (٥/ ٣٦١).

(٢) **انظر**: الجرح والتعديل (٥/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).

(٣) **انظر**: الجرح والتعديل (٥/ ٣٦١).

(٤) **انظر**: تهذيب الكمال (١٨/ ٣٧٥).

أبي عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ وعاصِمِ بنِ أبي النَّجُودِ فقال: «عاصِمٌ أَقَلُّ اخْتِلافًا عِنْدي، وقَدَّمَ عاصِمًا».

قُلْتُ[(١)]: لم يُورِدْه ابنُ عَدِيٍّ ولا العُقَيْلِي، ولا ابنُ حِبَّانَ، وقد ذَكَرُوا مَنْ هو أَقْوَى حِفْظًا منه. وأمَّا ابنُ الجَوْزِيِّ فذَكَرَه[(٢)] فَحَكَى الجَرْحَ، وما ذَكَرَ التَّوْثِيقَ، والرَّجُلُ مِنْ نُظَراءِ السَّبِيعي[(٣)] أبي إسْحاقَ، وسَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، لمَّا وَقَعُوا في هَرَمِ الشَّيْخُوخَةِ[(٤)] فنَقَصَ[(٥)] حِفْظُهم، وساءَتْ أَذْهانُهم، ولم يَخْتَلِطُوا، وحَدِيثُهُم في كُتُبِ الإسْلامِ كُلِّها، وكان عَبْدُ المَلِكِ مِمَّن جَاوَزَ المِئَةَ. **كذا في «الميزان»**[(٦)].

وقال الحافِظُ في «التَّقْرِيبِ»[(٧)]: «ثِقَةٌ فَقِيهٌ، تَغَيَّرَ حِفْظُه، ورُبَّما دَلَّسَ». انتهى.

وإذ قَدْ عَرَفْتَ أنَّه مع تَغَيُّرِ حِفْظِه مُدَلِّسٌ[(٨)]، وقَدْ عَنْعَنَ في هذا الحَديثِ، فلا يُقْبَلُ حَديثُه.

وفي الأُولى منها: الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ، وهو وإنْ كان [١٣٦] صَدُوقًا، لَكِنَّه يَهِمُ ـ كما قال الحافِظُ في «التَّقْرِيبِ»[(٩)] ـ.

---

(١) القائل هو: الذهبي.

(٢) (ف)، (م): «ابن عمير فذكر»، والتصويب من (ع)، وميزان الاعتدال. **وانظر**: الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢/ ١٥١).

(٣) (ف): «السبعي». (٤) (ف): «الشيوخة».

(٥) كذا في النسخ، وفي الميزان: «نقص».

(٦) ميزان الاعتدال (٢/ ٦٦٠ ـ ٦٦١).

(٧) تقريب التهذيب (٤٢٢٨)، وأشار محقق التقريب إلى أن الذي في النسخة الخطية: «ثقة فصيح».

(٨) **انظر**: الثقات لابن حبان (٥/ ١١٦)، تعريف أهل التقديس (ص١٤٢)، التقريب (٤٢٢٨).

(٩) تقريب التهذيب (١٢٦١)، وعبارته: «صدوق يهم، وكان عابدًا فاضلًا».

وقال النَّسَائِيُّ: «ليس بالقَوِيِّ». **كذا في «الميزان»**[(١)].

وفي الثَّانِيَةِ منها: هِلالٌ مَوْلَى رِبْعِيٍّ وهو مَجْهُولٌ، ما حَدَّثَ عنه سِوَى عبد المَلِك بنِ عُمَير. **كذا في «الميزان»**[(٢)]. وأيضًا فيها: سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، وهو مُدَلِّسٌ[(٣)] وقد عَنْعَنَه.

وفي الثَّالِثَةِ منها: عَمْرُو بنُ هَرِمٍ، ضَعَّفَه يَحْيَى القَطَّانُ، ووَثَّقَه أَحْمَدُ وابنُ مَعِينٍ، وأبو حاتِمٍ. **كذا في «الميزان»**[(٤)]. وفيها: سَالِمُ بنُ العَلاءِ أبو العَلاءِ المُرادِيُّ، وقيل: سَالِمُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِراشٍ[(٥)]، وعَطِيَّةَ العَوْفي، وعنه: يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ وجَماعَةٌ، ضَعَّفَه ابنُ مَعِينٍ والنَّسَائِيُّ[(٦)]، وقال أبو حاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَديثُه»[(٧)]. **كذا في «الميزان»**[(٨)].

[الكلام على الحديث دراية وبيان معناه، وليس فيه ما يدل على تسويغ التوسل الممنوع]

على أنَّ دِلالَةَ هذا الحَديثِ على المَقْصُودِ أَيْضًا غَيْرُ مُسَلَّمَةٍ، لاحْتِمالِ أن يَكُونَ المُرَادُ بالاقْتِداءِ: الاقْتِداءَ في الأُمُورِ التي يَجِبُ فيها طَاعَةُ الخُلَفَاءِ وأُولي الأَمْرِ، كما هو المُرَادُ بلَفْظِ السَّمْعِ والطَّاعَةِ

---

(١) وفي رواية عنه: صالح، وقد وثقه أحمد، وقال أبو حاتم: صدوق. **انظر:** ميزان الاعتدال (١/ ٤٩٩)، ومع هذا فقد توبع في روايته عن سفيان بن عيينة. **انظر:** تخريج الحديث السابق.

(٢) ميزان الاعتدال (٤/ ٣١٧).

(٣) وصفه النسائي وغيره بالتدليس، وقال البخاري: ما أقل تدليسه، ولهذا جعله الحافظ ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، وهم: من احتمل الأئمة تدليسهم، وأخرجوا لهم في الصحيح، وذلك لإمامتهم وقلة تدليسهم في جانب ما رووا. **انظر:** تعريف أهل التقديس (ص٦٢، ١١٣).

(٤) ميزان الاعتدال (٣/ ٢٩١). وقال في الكاشف (٤٢٤٢): وثقوه. وفي التقريب (٥١٦٣): ثقة.

(٥) أبو مريم العَبسي، ثقة عابد، مات سنة ١٠٠هـ، وقيل غير ذلك. **انظر:** تقريب التهذيب (١٨٨٩).

(٦) **انظر:** الكامل لابن عدي (٣/ ٣٤٣)، تهذيب الكمال (١٠/ ١٦١).

(٧) **انظر:** الجرح والتعديل (٤/ ١٨٦). (٨) ميزان الاعتدال (٢/ ١١٢).

الـوَارِدَيْنِ في الأَحَـاديـثِ الـتي أُمِرَ فـيـهـا بإطاعَـةِ الأُمَـراءِ والأَئِـمَّـةِ، كقَوْلِه ﷺ: (**مَنْ أطاعَنِي فقَدْ أَطاعَ اللهَ، ومَنْ عَصانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، ومَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطاعَنِي، ومَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**). رَواه البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ مِنْ حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ[(١)].

وعَنْ أمِّ الحُصَين[(٢)] قالت: قال رسول الله ﷺ: (**إنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ، يَقُودُكُمْ بكِتَابِ الله فاسْمَعُوا وأَطيعُوا**). رَواه مُسْلِمٌ[(٣)].

وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: (**اسْمَعُوا وأَطِيعُوا، وإن اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَه زَبِيبَةٌ**). رواه البخاري[(٤)].

وعَن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: (**السَّمْعُ والطَّاعَةُ على المَرْءِ المُسْلِمِ فيما أَحَبَّ وكَرِهَ، مَا لم يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فإذا أُمِرَ بمَعْصِيَةٍ فلا سَمْعَ ولا طاعَةَ**). مُتَّفَقٌ عليه[(٥)].

وعَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: «بَايَعْنَا رَسُولَ الله ﷺ: على السَّمْعِ والطَّاعَةِ في العُسْرِ واليُسْرِ والمَنْشَطِ والمَكْرَهِ، وعلى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وعلى أنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَه، وعلى أَنْ نَقُولَ بالحَقِّ أَيْنَما كُنَّا، لا نَخافُ في الله لَوْمَةَ لائِمٍ». وفي رِوايَةٍ: «على أَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَه، إلا أَنْ تَرَوا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُم مِنَ الله فيه بُرْهانٌ». مُتَّفَقٌ عليه[(٦)].

---

(١) صحيح البخاري برقم: (٢٩٥٧)، صحيح مسلم برقم: (١٨٣٥).

(٢) **الأحمسية**: صحابية، شهدت حجة الوداع. **انظر**: تقريب التهذيب (٨٨١٨)، الإصابة (١٤/٣٢٩).

(٣) صحيح مسلم برقم: (١٨٣٨).

(٤) صحيح البخاري برقم: (٦٩٣).

(٥) أخرجه البخاري برقم: (٧١٤٤)، ومسلم برقم: (١٨٣٩).

(٦) أخرجه البخاري برقم: (٧٠٥٥، ٧٠٥٦)، وبرقم: (٧١٩٩، ٧٢٠٠)، ومسلم برقم: (١٧٠٩).

وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال [١٣٧] رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِه شَيْئًا يَكْرَهُه فَلْيَصْبِرْ، فإنَّه ليس أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إلا ماتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)**. مُتَّفَقٌ عليه(١).

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: **(مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وفَارَقَ الجَمَاعَةَ فمات مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)**. رَواه مُسْلِمٌ(٢)، وغَيْرُ ذلك مِنَ الأَحاديثِ الوَارِدَةِ في ذلك البابِ.

ومِنَ البَيِّنِ أنَّ المُرادَ بالسَّمْعِ والطَّاعَةِ في تيك الأحاديثِ ليس إلا الاتِّباعُ في الأُمُورِ المُتَعَلِّقَةِ بالخِلافَةِ والإمَامَةِ، لا أنَّ أَفْعَالَهم وأَقْوَالَهم وتَقْرِيرَاتِهم حُجَّةٌ كَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وقَوْلِه وتَقْرِيرِه. ولَعَلَّ هذا هو المُرادُ في حَديثٍ أَمَرَ فيه بالتَّمَسُّكِ بسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ(٣)، وفي حَديثٍ: **(اتَّبِعُوا السَّوَادَ الأَعْظَمَ)**(٤)، و**(عَلَيْكُمْ**

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٧١٤٣)، ومسلم برقم: (١٨٤٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٨٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود برقم: (٤٦٠٧)، والترمذي برقم: (٢٦٧٦)، وابن ماجه برقم: (٤٢، ٤٣)، وأحمد (٤/ ١٢٦، ١٢٧)، وابن حبان برقم: (٥)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة برقم: (٣٠ ـ ٣٤، ٥٤ ـ ٥٧)، والطبراني (١٨/ ٢٤٥ ـ ٢٤٩ برقم: ٦١٧ ـ ٦٢٥)، والحاكم (١/ ٩٦ ـ ٩٧)، واللالكائي برقم: (٧٩ـ ٨١)، والبيهقي (١٠/ ١١٤)، وابن عبد البر في الجامع برقم: (١٧٥٨)، وفي التمهيد (٢١/ ٢٧٩)، والبغوي برقم: (١٠٢)، وغيرهم عن العرباض بن سارية. قال عنه الترمذي: حسن صحيح. والحديث: صححه الترمذي، وابن حبان، وأبو نعيم، والحاكم، وابن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٠/ ٣٠٩)، وابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (٢/ ١١٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٥٨٢)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/ ١٣٧)، والألباني في السلسلة الصحيحة برقم: (٩٣٧، ٢٧٣٥)، إرواء الغليل (٨/ ١٠٧)، ظلال الجنة (برقم: ٢٦).

وقد ذكر بعض أهل العلم أن حديث العرباض بن سارية جاء للتأكيد على التمسك بسنته ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين من بعده عند الافتراق والاختلاف، وهو شامل للاعتقاد والأعمال والأقوال. **انظر**: جامع العلوم والحكم (٢/ ١٢٠).

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ١١٥ ـ ١١٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٧)، =

بالجَمَاعَةِ والعَامَّةِ)(١).

ومِمَّا يُؤَيِّدُ إرادَةَ هذا المَعْنَى في الحَديثِ المُتَنَازَعِ فيه قَوْلُه ﷺ: (اللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي)، فإنَّه لو كان المَقْصُودُ أنَّ أفْعَالَهُما حُجَّةٌ لَكَفَى أنْ يُقَالَ: اقْتَدُوا بأَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ.

فلَمَّا زِيدَ فيه: (اللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي) عُلِمَ أنَّ الاقْتِدَاءَ بهما ليس إلا في أَمْرٍ يَحْصُلُ لهما بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ لا في حَيَاتِه، وهو أَمْرُ الخِلافَةِ والإمَارَةِ.

= والخطيب في الفقيه والمتفقه برقم: (٤١٩)، واللالكائي برقم: (١٥٤)، من طريق ابن عمر مرفوعًا، ولفظه: (يَدُ اللهِ عَلَى الجَمَاعَةِ فَاتَّبِعُوا السَّوَادَ الأَعْظَمَ، فَإِنَّهُ مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ). وقد ذكره الحاكم من سبعة أوجه اختلف فيها على المعتمر بن سليمان، وأشار إلى أن للحديث أصلًا، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، والحارث بن أبي أسامة ـ كما في بغية الباحث برقم: (٦٠٦) ـ، والطبراني (٢٠/ ١٦٤ برقم: ٣٤٥)، والشاشي برقم: (١٣٨٧)، من طريق سعيد عن قتادة عن العلاء بن زياد، عن معاذ بن جبل مرفوعًا: (إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ، يَأْخُذُ الشَّاةَ القَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ، فَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ، وَعَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَالعَامَّةِ وَالمَسْجِدِ).

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٤٣)، من طريق العلاء بن زياد عن رجل حدثه يثق به عن معاذ مرفوعًا بنحوه.

وقد ذكر أهل العلم أن العلاء بن زياد لم يسمع من معاذ بن جبل. **انظر**: جامع التحصيل برقم: (٦٠١)، تحفة التحصيل (ص٢٥١). ولهذا قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات إلا أن العلاء بن زياد قيل: إنه لم يسمع من معاذ. مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٢).

ورواه عبد بن حميد ـ كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري برقم (٢/ ٤١٦٩) ـ، من طريق حسين الجعفي، عن فضيل بن عياض، عن أبان، عن شهر بن حوشب، عن معاذ بن جبل مرفوعًا.

قال البوصيري: رواه أحمد بن حنبل من طريق العلاء بن زياد عن معاذ، ولم يسمع منه، قاله الحافظ المنذري، لكن لم ينفرد به، فقد تابعه شهر بن حوشب كما رواه عبد بن حميد.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم: (١٤٧٧)، وضعيف الترغيب والترهيب برقم: (٢٠٦).

ونَظِيرُ ذلك إطاعَةُ المَرْأَةِ لبَعْلِها وإطاعَةُ الوَلَدِ للوالِدَيْنِ، ولَنْ تَرَى أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ يَقُولُ: إنَّ فِعْلَ البَعْلِ والوَالِدَيْنِ وقَوْلَهُم أو تَقْرِيرَهم حُجَّةٌ، فَكَذلكَ الحالُ فيما نَحْنُ فيه(١).

وهذا كُلُّه كان تَكَلُّمًا على الأَحادِيثِ التي ذَكَرَها صاحِبُ الرِّسالَةِ لإِثْبَاتِ التَّوَسُّلِ وما والاه.

[ذكر أقوال أهل العلم في التوسل وأنواعه]

وها أنا أَشْرَعُ في تَحْقِيقِ مَسْأَلَةِ التَّوَسُّلِ، فَنَنْقُلُ أَوَّلًا كَلامَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ والتَّحْقِيقِ، ثُمَّ نَذْكُرُ ما هو الحَقُّ عِنْدِي فأقول:

[ذكر كلام الصنعاني]

قال العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ إسْماعِيلَ بنِ صَلاحٍ الأَميرُ اليَمانِيُّ

---

(١) لقد أجمع السلف وأئمة الدين على أنه ليس بعد رسول الله ﷺ أحدٌ معصومٌ، ولا محفوظٌ لا من الذنوب ولا من الخطايا، واتفقوا على أنه ما من الناس أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ. ومع هذا فقد فهم أهل العلم من دلالة هذين الحديثين: (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ)، و(اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ) أمورًا عدة منها: أن بعض أهل العلم رأى أنه لا يقتصر في الاقتداء بالشيخين واتباع سنة الخلفاء الراشدين الأربعة على أمر الخلافة والإمارة، بل يؤخذ بسنتهم في أبواب الدين، والشرائع عند الاتفاق، وعند الاختلاف يرجح قول الخلفاء الأربعة ويقدم على قول غيرهم. ورجح بعض المحققين أن اتفاق الخلفاء الراشدين الأربعة رضوان الله عليهم حجة، وكذا اتفاق أبي بكر وعمر رضي الله عنهما عدُّوه حجة. **انظر**: مشكل الآثار للطحاوي (٣/ ٢٦٠)، جامع الرسائل (١/ ٢٦٦)، منهاج السُّنَّة (٦/ ١٣٨)، إعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ١١٩)، إجمال الإصابة للعلائي (ص٥٠، ٥٢)، الموافقات للشاطبي (٤/ ٤٤٦ ـ ٤٥٩)، جامع العلوم والحكم (٢/ ١٢١)، سبل السلام (٣/ ٣٠). **وراجع**: العدة لأبي يعلى (٤/ ١١٩٨)، البرهان للجويني (٢/ ٨٨٩ ـ ٨٩١)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٤٩)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٤٨١)، المحصول للرازي (٤/ ٢٤٦ ـ ٢٥٠)، نهاية السول للأسنوي (٢/ ٧٥٧)، البحر المحيط (٤/ ٤٩٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٩٩، ١٨٥)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٤/ ١٥٨٨ ـ ١٥٩٣)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٩)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص١٥٤، ١٦٥).

ثم يقال: وإن قلنا بصحة الاقتداء بسنة الخلفاء الراشدين التي ليس فيها مخالفة لهدي النبي ﷺ، لم يكن في توسل عمر بالعباس ما يدل على التوسل الممنوع ـ كما زعمه المخالف ـ.

الصَّنْعانِيُّ في «تَطْهيرِ الاعْتِقاد، عَنْ أَدْرانِ الإلْحَاد»(١) في دِيباجَةِ الكِتَابِ: «الحَمْدُ لله الذي لا يَقْبَلُ تَوْحِيدَ رُبُوبِيَّتِه مِنَ العِبادِ حتَّى يُفْرِدُوه بتَوْحِيدِ العِبادَةِ كُلَّ الإِفْرَادِ مِن اتِّخَاذِ الأَنْدادِ، فلا يَتَّخِذُون له نِدًّا، ولا يَدْعُونَ مَعَهُ أَحَدًا، ولا يَتَوَكَّلُون إلا عليه، ولا يَفْزَعُون في كُلِّ حَالٍ إلا إليه، ولا يَدْعُونَه بغَيْرِ أَسْمائِه الحُسْنَى، ولا يَتَوَسَّلونُ(٢) إليه بالشُّفَعاءِ ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]» [١٣٨]. انتهى.

[بيان الصنعاني لحقيقة التوحيد وأهميته]

ثُمَّ ذَكَرَ أُصولًا خَمْسَةً هي مِنْ قَواعِدِ الدِّينِ **فقال في الأَصْلِ الثَّاني**: «إنَّ رُسُلَ الله وأَنْبياءَه مِنْ أَوَّلِهم إلى آخِرِهم بُعِثُوا لِدُعاءِ العِبادِ إلى تَوْحِيدِ الله تعالى بتَوْحِيدِ العِبَادَةِ(٣)، وكُلُّ رَسُولٍ أَوَّل ما يَقْرَعُ به أَسْمَاعَ(٤) قَوْمِه قَوْلُه: ﴿يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩، ٦٥، ٧٣]، و﴿أَن لَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [هود: ٢٦]، و﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ﴾ [نوح: ٣]. وهذا هو الذي تَضَمَّنَه قَوْلُ: لا إِلَهَ إلا الله، فإنَّما دَعَت الرُّسُلُ أُمَمَها(٥) إلى قَوْلِ هذه الكَلِمَةِ واعْتِقادِ مَعْناها، لا مُجَرَّدِ قَوْلِها باللِّسَانِ، **ومَعْناها هو**: إفْرادُ الله

---

(١) تطهير الاعتقاد (ص١٨٧).

(٢) في تطهير الاعتقاد: «ولا يتوصلون».

(٣) **وهو**: إفراد الله بالعبادة. وهذا التوحيد هو أول الدين وآخره، وباطنه وظاهره، وهو أول دعوة الرسل وآخرها وهو معنى قول لا إله إلا الله، ولأجله خلقت الخليقة، وأرسلت الرسل، وأنزلت الكتب، وبه افترق الناس إلى مؤمنين وكفار، وسعداء أهل الجنة وأشقياء أهل النار. **انظر**: مجموع الفتاوى (٢/ ١٣، ٣/ ١٠١، ١١/ ٥٠، ٢٦/ ١٥١)، مدارج السالكين (٣/ ٤٦٢)، شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٢١، ٢٤، ٤٢)، تيسير العزيز الحميد (١/ ١٢٤)، القول المفيد (١/ ١٤، ٥٠).

(٤) (ف): «أسماء».

(٥) (ف): «قومها». والمثبت من (م)، (ع)، وتطهير الاعتقاد.

بالإلَهِيَّةِ والعِبَادَةِ، والنَّفْيُ لما يُعْبَدُ مِنْ دُونِه والبَرَاءَةُ مِنْه»[١].

[بيان الصنعاني لأقسام التوحيد وتوضيح حقيقة الشرك عند المشركين]

وقال في الأَصْلِ الثَّالِثِ: «إنَّ التَّوْحِيدَ قِسْمانِ[٢]:

القِسْمُ الأَوَّلُ: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ والخَالِقِيَّةِ والرَّازِقِيَّةِ ونَحْوِها، **ومَعْناه**: أنَّ اللهَ وَحْدَه هو الخَالِقُ للعالَمِ[٣]، وهو الرَّبُّ لهم والرَّازِقُ[٤] لهم، وهذا لا يُنْكِرُه المُشْرِكُونَ، ولا يَجْعَلُون لله فيه شَرِيكًا، بل هم مُقِرُّون به.

والقِسْمُ الثَّاني: تَوْحِيدُ العِبادَةِ، **ومَعْناه**: إفْرادُ الله وَحْدَه بِجَمِيعِ أنْوَاعِ العِبادَاتِ الآتي بَيانُها، فَهَذا هو الذي جَعَلوا لله فيه الشُّرَكاء. وبِهذا تَعْرِفُ أنَّ المُشْرِكِين[٥] لم يَتَّخِذُوا الأَوْثانَ والأَصْنامَ[٦]، ولم يَتَّخِذُوا المَسِيحَ وأُمَّه، ولم يَتَّخِذُوا المَلائِكَةَ شُرَكَاءَ لله تعالى؛ لأَجْلِ أَنَّهم أَشْرَكُوهم في خَلْقِ السَّمَواتِ والأَرْضِ وفي خَلْقِ أَنْفُسِهِم، بل اتَّخَذُوهُم لأنَّهم يُقَرِّبُونَهم إلى الله زُلْفَى كما قالُوه، فَهُمْ مُقِرُّونَ بالله تعالى في نَفْسِ كَلِماتِ كُفْرِهِم، وأَنَّهُم شُفَعاءُ عند الله، قال اللهُ تعالى: ﴿قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ

---

(١) تطهير الاعتقاد (ص١٨٩ ـ ١٩٠).

(٢) تنوعت تقاسيم أهل العلم للتوحيد إلا أنها متفقة من حيث المضمون، جامعة بين العلم والعمل. وقد تقدم ذكر الأقسام في قسم الدراسة (ص١٩٦، فما بعدها).
والصنعاني هنا لم يذكر توحيد الأسماء والصفات، ولعله اكتفى بذكر توحيد الربوبية في الجانب المعرفي للدلالة على النوعين؛ فإن كتابه إنما يعنى بالتفصيل في مسائل توحيد العبادة.

(٣) **انظر**: مدارج السالكين (١/ ٤٣)، القول السديد للسعدي (ص١٥)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١/ ١٨، ٣/ ١٥٠).

(٤) (ف): «الرزاق».

(٥) (ف): «والمشركون» بدل: «وبهذا تَعْرِفُ أنَّ المُشْرِكِين»، والمثبت من (م)، (ع)، وتطهير الاعتقاد.

(٦) في تطهير الاعتقاد زيادة: «ولم يعبدوها».

عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨]، فجَعَلَ اللهُ اتِّخاذَهُم للشُّفعاءِ شِرْكًا به[(١)] نَزَّهَ نَفْسَه عنه، لأنَّه لا يَشْفَعُ عنده أَحَدٌ[(٢)] إلا بإِذْنِه»[(٣)]. انتهى.

[إقرار المشركين بتوحيد الربوبية دون الألوهية]

وقال في الأَصْلِ الرَّابعِ: «إنَّ المُشْرِكِينَ الذينَ بَعَثَ اللهُ الرُّسُلَ إلَيْهِم مُقِرُّون بأنَّ اللهَ تعالى خَلَقَهُم: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، وأنَّه خَلَقَ السَّمواتِ والأَرْضَ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩]. وبأنَّه الرَّازِقُ[(٤)] الذي يُخْرِجُ الحَيَّ مِنَ المَيِّتِ، ويُخْرِجُ المَيِّتَ مِنَ الحَيِّ، وأنَّه هو[(٥)] الذي يُدَبِّرُ الأَمْرَ مِنَ السَّماءِ إلى الأَرْضِ، وأنَّه هو[(٦)] الذي يَمْلِكُ السَّمْعَ والأَبْصارَ والأَفْئِدَةَ: ﴿قُلْ مَن [١٣٩] يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١]، ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤ ـ ٨٩]، وكُلُّ مُشْرِكٍ مُقِرٌّ بأنَّ اللهَ خالِقُه، وخالِقُ

---

(١) (ف)، (م): «شركا فيه»، وفي تطهير الاعتقاد: «شركاء فيه»، والمثبت من (ع)، ووقع في تطهير الاعتقاد بشرح الشيخ عبد العزيز الراجحي (ص٤٢): «شركًا ونزه...».

(٢) (ف): «أحد عنده».

(٣) تطهير الاعتقاد (ص١٩٠ ـ ١٩١).

(٤) (ف)، (م): «الرزاق»، والمثبت من (ع)، وتطهير الاعتقاد.

(٥) قوله: «هو» ليس في تطهير الاعتقاد.

(٦) قوله: «هو» ليس في تطهير الاعتقاد.

السَّمَوَاتِ والأَرْضِ[(١)]، ورَبُّ ما فيهما ورَازِقُهم»[(٢)]. انتهى.

[ذكر أنواع العبادات]

ثم قال: «إذا عَرَفْتَ هذه الأُصُولَ فاعْلَمْ أنَّه[(٣)] سُبْحانَه جَعَلَ العِبادَةَ[(٤)] له أَنْواعًا: منها: اعْتِقادِيَّةٌ وهي: أساسُها، وذلك أنْ تَعْتَقِدَ أنَّه الرَّبُّ الواحِدُ الأَحَدُ الذي له الخَلْقُ والأَمْرُ، وبِيَدِه النَّفْعُ والضُّرُّ، وأنَّه الذي لا شَريكَ له، ولا يَشْفَعُ عِنْدَه أَحَدٌ إلا بإذْنِه، وأنَّه لا مَعْبُودَ بِحَقٍّ غَيْرُه، وغَيْرُ ذلك ممَّا يَجِبُ مِنْ لَوَازِمِ الإلَهِيَّةِ.

ومنها: لَفْظِيَّةٌ وهي: النُّطْقُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ.

ومنها: بَدَنِيَّةٌ كالقِيامِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

ومنها: الصَّوْمُ وأَفْعالُ الحَجِّ والطَّوافِ.

ومنها: مَالِيَّةٌ كإخْراجِ جُزْءٍ مِنَ المالِ امْتِثالًا لمَا أَمَرَ اللهُ تعالى به، وأَنْواعُ الوَاجِباتِ والمَنْدُوباتِ في الأَبْدانِ والأَمْوالِ والأَفْعالِ والأَقْوالِ كَثِيرَةٌ، ولكنْ هذه أُمَّهاتُها»[(٥)]. انتهى.

ثُمَّ أَدْرَجَ التَّوَسُّلَ في الشِّرْكِ في العِبادَةِ حيث قال: «و[(٦)] قَدْ

---

(١) في تطهير الاعتقاد زيادة: «وربهن».

(٢) تطهير الاعتقاد (ص١٩٢ ـ ١٩٣) ـ باختصار ـ. **وراجع لمسألة إقرار المشركين بربوبية الله وخلقه**: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٩١ ـ ٩٢، ٣/ ٩٧ ـ ٩٨)، مدارج السالكين (١/ ٨٦)، شرح العقيدة الطحاوية (ص٢٥ ـ ٢٦)، القول المفيد (١/ ١١ ـ ١٢).

(٣) تطهير الاعتقاد: «أن الله».

(٤) **للعبادة إطلاقان**: فإن أريد بها التعبد ـ وهو الفعل ـ فهي: التذلل لله ﷻ حبًّا وتعظيمًا بفعل أوامره واجتناب نواهيه. وإن أريد بها المتعبد به ـ وهو المفعول ـ، فهي: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة. **انظر**: العبودية لابن تيمية (ص٢٣، ٣٣ ـ ٣٤)، **وراجع**: قسم الدراسة (ص٢١٦، فما بعدها).

(٥) تطهير الاعتقاد (ص١٩٤ ـ ١٩٥) ـ بتصرف ـ. **وانظر لأنواع العبادة وقواعدها**: مدارج السالكين (١/ ١١٣، ١٢٣ ـ ١٣٧).

(٦) الواو ساقطة من (م)، (ع)، تطهير الاعتقاد، لكنها موجودة في شرح علي سنان على تطهير الاعتقاد (ص١٠٤).

[بيان الصنعاني لجملة من مظاهر الشرك مما يسمى توسلًا، واستعانة واستغاثة]

عَرَفْتَ مِنْ هذا كُلِّه أنَّ مَنِ اعْتَقَدَ في شَجَرٍ أو حَجَرٍ أو قَبْرٍ أو مَلَكٍ أو جِنِّيٍّ أو حَيٍّ أو مَيِّتٍ أنه يَنْفَعُ أو يَضُرُّ، و(١) أنه يُقَرِّبُ إلى اللهِ تعالى، أو يَشْفَعُ عندَه في حَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيا بِمُجَرَّدِ التَّشَفُّعِ(٢) والتَّوَسُّلِ إلى الرَّبِّ تعالى(٣) إلا ما وَرَدَ مِنْ حَديثٍ فيه مَقَالٌ(٤) في حَقِّ نَبِيِّنا ﷺ بخصوصه(٥) أو نَحْوِ ذلك، فإنَّه قَدْ أَشْرَكَ مع الله غَيْرَه»(٦). انتهى.

وقال في مَوْضِعٍ آخَرَ: «والنَّذْرُ بالمالِ على المَيِّتِ(٧) ونَحْوِه، والنَّحْرُ على قَبْرِه والتَّوَسُّلُ به(٨)، وطَلَبُ الحاجاتِ منه، هو بِعَيْنِه الذي كان تَفْعَلُه(٩) الجاهِلِيَّةُ»(١٠). انتهى.

---

(١) (م)، (ع): «أو» بدل الواو. (٢) (ف): «الشفع».

(٣) كأن يدعو الميت أو يتقرب إليه بالرجاء والخوف والاستغاثة وغيرها من العبادات، ويسميه بعضهم ـ زورًا ـ توسلًا إلى الله تعالى، فإن هذا من الشرك الأكبر. **انظر**: مجموع الفتاوى (١/ ٣٥٠، ٢٧/ ٧٢ ـ ٧٣)، تلخيص الاستغاثة (١/ ١١٠ ـ ١١٢، ٢/ ٥٠٤، ٥٠٥)، **وراجع**: شفاء السقام (ص١٦١ ـ ١٧٤). وقد تقدم التفصيل في أنواع التوسل الممنوع في قسم الدراسة (ص٢٦٥).

(٤) يريد الصنعاني بالحديث الذي فيه مقال حديث الأعمى الذي رواه عثمان بن حنيف، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث، وبينت فيه أن الرواية التي في سنن الترمذي وغيرها قد صححها كثير من أهل العلم، ولكن ألفاظها لا تدل على شيء من أنواع التوسل الممنوع، وإنما دلت على التوسل المشروع، وهو طلب الدعاء من الحي الحاضر، والتوسل إلى الله تعالى بقبول دعائه. **انظر**: (ص٦٩٦، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٥) قوله: «بخصوصه» ساقط من (م)، (ع).

(٦) تطهير الاعتقاد (ص٢٠٦).

(٧) كذا في النسخ وشرح علي بن محمد آل سنان على تطهير الاعتقاد (ص١٠٧)، وفي تطهير الاعتقاد ـ بتحقيق صبري ـ: «للميت»، وكذا في تعليق الشيخ الراجحي.

(٨) تقدم الكلام على أنواع التوسل الممنوع، وحكم كل نوع منه. **انظر**: قسم الدراسة (ص٢٦٥).

(٩) (ف): «يفعله».

(١٠) تطهير الاعتقاد (ص٢٠٦ ـ ٢٠٧).

وقال في مَوْضِعٍ آخَرَ: «فإنْ قلتَ: القُبُورِيُّون وغَيْرُهُم الذين يَعْتَقِدُونَ في فَسَقَةِ النَّاسِ وجُهَّالِهِم مِنَ الأَحْياءِ يَقولون: نَحْنُ لا نَعْبُدُ هؤلاء، ولا نَعْبُدُ إلا اللهَ وَحْدَه، ولا نُصَلِّي لهم، ولا نَصُومُ ولا نَحُجُّ.

قُلْتُ: هذا [١٤٠] جَهْلٌ بِمَعْنَى العِبادَةِ، فإنَّها لَيْسَتْ مُنْحَصِرَةً فيما ذَكَرْتَ، بل رَأْسُها وأَسَاسُها الاعْتِقادُ، وقَدْ حَصَلَ في قُلُوبِهم ذلك، بل يُسَمُّونَه مُعْتَقَدًا، ويَصْنَعُونَ(١) له ما سَمِعْتَه مِمَّا(٢) تَفَرَّعَ عن الاعْتِقادِ مِنْ دُعائِهِم ونِدَائِهِم، والتَّوَسُّلِ بهم، والاسْتِغَاثَةِ والاسْتِعانَةِ والحَلِفِ والنُّذُورِ وغَيْرِ ذلك»(٣). انتهى.

وقد ظَهَرَ مِنْ مُلاحَظَةِ تلك العِبارَاتِ أنَّ التَّوَسُّلَ عند هذا الإمامِ داخِلٌ في الشِّرْكِ في العِبادَةِ(٤).

[بيان الشوكاني لأنواع من العبادات]

وقال الإمام مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الشَّوكَاني في «الدُّرِّ النَّضِيد، في إخْلاصِ كَلِمَةِ التَّوْحِيد»(٥): «اِعْلَمْ أنَّ الكَلامَ على هذه الأطْرافِ يَتَوَقَّفُ على إيضاحِ أَلْفَاظٍ هِيَ مَنْشَأُ الاخْتِلافِ والالْتِبَاسِ، فمنها: الاسْتِغاثَةُ ـ بالغَيْنِ المُعْجَمَةِ والمُثَلَّثَة ـ، ومنها: الاسْتِعانَةُ ـ بالعَيْنِ المُهْمَلَةِ والنُّونِ ـ، ومنها: التَّشَفُّع، ومنها: التَّوَسُّلُ.

فأمَّا الاسْتِغاثَةُ ـ بالمُعْجَمَةِ والمُثَلَّثَةِ ـ فهي: طَلَبُ الغَوْثِ وهو

---

(١) في تطهير الاعتقاد: «يضيفون»، وفي تعليق الشيخ عبد العزيز الراجحي على تطهير الاعتقاد (ص١١٢): «يصنعون»، وكذا وقع في شرح علي بن محمد آل سنان على تطهير الاعتقاد (ص١٣٧).

(٢) (ف): «يصنعون له ما سمعت ما».

(٣) تطهير الاعتقاد (ص٢٢٨).

(٤) انظر: قسم الدراسة (ص٢٦٥) لمعرفة أنواع التوسل الممنوع.

(٥) الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد (١/ ٣٠٥ ـ ٣١٨) ـ مع الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني ـ.

[ذكر الشوكاني للاستغاثة وأنواعها]

إِزَالَةُ الشِّدَّةِ[(١)]؛ كالاسْتِنْصارِ وهو طَلَبُ النَّصْرِ، ولا خِلافَ أنَّه يَجُوزُ أنْ يُسْتَغاثَ بالمَخْلُوقِ فيما يَقْدِرُ على الغَوْثِ فيه مِنَ الأُمُورِ، ولا يَحْتاجُ مِثْلُ ذلك إلى اسْتِدْلالٍ فهو في غايَةِ الوُضُوحِ، وما أَظُنُّه يُوجَدُ فيه خِلافٌ، ومنه: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص: ١٥]، وكما قال: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢]. وكما قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

وأمَّا ما لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ فلا يُسْتَغاثُ فيه إلا به كَغُفْرانِ الذُّنُوبِ، والهِدايَةِ[(٢)]، وإنْزَالِ المَطَرِ والرِّزْقِ، ونَحْوِ ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وقال: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۚ﴾ [فاطر: ٣][(٣)]. وعلى هذا يُحْمَلُ ما أَخْرَجَه الطَّبَرَانِيُّ في

---

(١) انظر: تلخيص كتاب الاستغاثة (١/ ١٨٥، ١٩٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١٠٣)، معارج القبول (١/ ٤٥٣)، القول المفيد (١/ ٢٦٠، ٢٧٧).

(٢) الهداية عند أهل العلم على مراتب منها:

أ ـ هداية البيان والدلالة والتعليم والدعوة إلى مصالح العبد في معاده.

ب ـ هداية التوفيق، وهي الهداية المستلزمة للاهتداء، وهذه الهداية لا يقدر عليها إلا الله. فالهداية الأولى تكون من الله ومن الرسول ﷺ ومن العلماء وغيرهم، وأما الهداية الثانية فهي مختصة بالله تعالى. انظر: الشريعة للآجري (٢/ ٧٠٨ فما بعدها)، شفاء العليل (١/ ٢٢٩ ـ ٢٧٦)، بدائع الفوائد (٢/ ٣٥ـ فما بعدها) كلاهما لابن القيم، القول المفيد (١/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩).

(٣) ذكر أهل العلم أن الاستغاثة على نوعين:

أ ـ الاستغاثة بحي حاضر فيما يقدر عليه، وهذا جائز.

ب ـ الاستغاثة بالمخلوق في أمر لا يقدر عليه المستغاث به. لكونه ميتًا أو غائبًا أو يكون الشيء مما لا يقدر على إزالته إلا الله تعالى. وهذا من الشرك الأكبر. وقد تقدم التفصيل في ذلك في قسم الدراسة (ص٢٥٢، فما بعدها).

«مُعْجَمِه الكَبِيرِ»: «أنَّه كان في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنافِقٌ يُؤْذِي المُؤْمِنِينَ، فقال أبو بَكْرٍ ﵁: قُومُوا بنا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ هذا المُنافِقِ، فقال ﷺ: **(إنَّه لا يُسْتَغاثُ بي، وإنَّما يُسْتَغاثُ بالله)**»(١).

فمُرَادُه ﷺ أنَّه لا يُسْتَغاثُ به فيما لا يَقْدِرُ عليه إلا الله(٢).

وأمَّا ما يَقْدِرُ عليه المَخْلوقُ فلا مَانِعَ مِنْ ذلك، مِثْل: أَنْ يَسْتَغِيثَ المَخْلُوقَ بالمَخْلُوقِ لِيُعِينَه على حَمْلِ حَجَرٍ، أو يَحُولُ [١٤١] بَيْنَه وبَيْنَ عَدُوِّه الكَافِرِ، أو يَدْفَعُ عنه سَبُعًا صائِلًا أو لِصًّا أو نَحْوَ ذلك(٣).

وقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ العِلْمِ أنَّه يَجِبُ على كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْلَمَ أَنْ

---

(١) رواه الطبراني ـ كما في مجمع الزوائد (١٠/ ١٦٢) ـ من حديث عبادة بن الصامت، وقال عنه: رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو حسن الحديث.

وأخرجه أحمد (٥/ ٣١٧)، وابن سعد (١/ ٣٨٧)، من طريق موسى بن داود، والمعافى بن عمران الموصلي في الزهد برقم: (٨٤)، عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن علي بن رباح، أن رجلًا سمع عبادة بن الصامت يقول: «خرج علينا رسول ﷺ فقال أبو بكر ﵁: قوموا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق، فقال رسول الله ﷺ: **(لَا يُقَامُ لِي، إِنَّمَا يُقَامُ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)**».

وقد تقدم أن ابن لهيعة صدوق، خلط بعد احتراق كتبه. **انظر**: تقريب التهذيب (٣٥٨٧).

وبه ضعف ابن مفلح رواية الإمام أحمد. **انظر**: الآداب الشرعية (٢/ ٣٣).

(٢) **انظر**: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١١٠، ٣٢٩)، تلخيص الاستغاثة (١/ ٣٠٧، ٣٠٩، ٣٧٥، ٣٨٨ ـ ٣٩١، ٤١٧، ٢/ ٤٧٢، ٦٨٤ ـ ٦٨٥، ٧١٦ ـ ٧١٧)، تيسير العزيز الحميد (١/ ٤٤٣ ـ ٤٤٥)، البراهين الإسلامية في رد الشبهة الفارسية (ص٥٥)، منهاج التأسيس (ص٢٨٩، ٢٩٤) كلاهما لعبد اللطيف آل الشيخ. على أن هذه المسألة وهي: أنه لا يطلب من الأنبياء والمؤمنين بعد الموت شيئًا، ولا يطلب منهم في الغيبة شيئًا، لا بلفظ الاستغاثة ولا الاستعاذة ولا غير ذلك، ولا يطلب منهم ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، فهذا حكم ثابت بالنص وإجماع الأمة مع دلالة العقل على ذلك. **انظر**: تلخيص الاستغاثة (٢/ ٧١٦).

(٣) **انظر** لأنواع الاستغاثة (ص٢٥٢) من القسم الدراسي.

لا غِيَاثَ ولا مُغِيثَ على الإِطْلاقِ إلا اللهُ سُبْحانَه، وأنَّ كُلَّ غَوْثٍ مِنْ عِنْدِه، وإذا حَصَلَ شَيْءٌ مِنْ ذلك على يَدِ غَيْرِه، فالحَقِيقَةُ له سُبْحانَه ولِغَيْرِه مَجَازٌ(١).

ومِنْ أَسْمائِه: المُغِيثُ والغِيَاثُ(٢).

---

(١) تقرر عند أهل السُّنَّة والجماعة أن كل ما في الكون من حركة أو سكون أو إيجاد أو إعدام فإنه كائن بعلم الله تعالى ومشيئته، وأن كل ما في الكون فمخلوق لله تعالى، لا خالق ولا مدبر له إلا الله، ومع هذا فإنهم يعتقدون أن للعبد مشيئة وقدرة، والعباد فاعلون حقيقة، والله خالق أفعالهم، والعبد هو المؤمن والكافر والبر والفاجر، والمصلي والصائم، وللعباد قدرة على أعمالهم، ولهم إرادة، والله خالقهم وخالق قدرتهم وإرادتهم. **ويتلخص مما سبق أن للفعل وجهين:**

١ - وجه هو قائم بالرب تعالى، وهو قضاؤه وقدره له، وعلمه به ومشيئته النافذة فيه الموجدة له.

٢ - ووجه هو قائم بالعبد، وهو كسبه له وفعله واختياره. **انظر**: مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/ ١٢١ـ ١٢٣، ٤٥٩)، العقيدة الواسطية - مع شرح ابن عثيمين - (ص٥٦٤)، شفاء العليل (١/ ٩٢، ٣٩٠، ٣٩٩ - ٤٥١)، **وراجع**: مدارج السالكين (٣/ ٥٣٠)، قسم الدراسة (ص١٤٧ - ١٤٨).

وعلى هذا فعبارة الشوكاني: «فالحَقِيقَةُ له سُبْحانَه ولِغَيْرِه مَجَازٌ» إن قصد بها أنه لا ينسب للعبد فعل فهذه العبارة فيها نظر. ولعل مراده ﷺ أنه وإن حصل من العبد غوث وإغاثة لغيره فيما يقدر عليه، فحقيقة الأمر أن المغيث هو الله تعالى، وهو الذي أقدر العبد المخلوق على إغاثة غيره.

وراجع: الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي (١/ ٢٨٦).

وأما الحقيقة والمجاز فلهما تعريفات متقاربة عند الأصوليين، **ومن ذلك أن الحقيقة هي**: اللفظ المستعمل فيما وُضع له. **والمجاز هو**: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولًا لعلاقة مع قرينة. **انظر**: الإحكام للآمدي (١/ ٢٦ - ٢٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٢، ٤٤)، البحر المحيط للزركشي (١/ ١٥٢، ١٧٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٤٩، ١٥٤)، إرشاد الفحول (ص١٠٦ - ١٠٧).

وقد ذهب بعض المحققين إلى منع القول بالمجاز في القرآن وكذا في اللغة. **انظر**: مجموع الفتاوى (٧/ ٨٧)، مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٦٩٠)، مذكرة أصول الفقه (ص٥٨) للشنقيطي، **وراجع**: قسم الدراسة (ص١٩١، فما بعدها).

(٢) ذكر بعض أهل العلم أن اسم المغيث ورد في بعض روايات حديث أبي هريرة مرفوعًا: (**إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِئَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ**)، =

قال أبو عبد الله الحليمي: «الغِياثُ هو المُغِيثُ، وأَكْثَرُ ما يُقال: يا[(١)] غِيَاثَ المُسْتَغِيثِينَ، **ومعناه**: المُدْرِكُ عِبَادَه في الشَّدَائِدِ إذا دَعَوْه ومُجِيبُهم[(٢)] ومُخَلِّصُهم»[(٣)].

=ـ وهو بهذا اللفظ أخرجه البخاري برقم: (٢٧٣٦)، ومسلم برقم: (٢٦٧٧) ـ، وذلك عند سَرْد الأسماء الحسنى وهو في غير الصحيحين، **وقد وقع من طريقين:**

١ ـ طريق الوليد بن مسلم: أخرجه الطبراني في الدعاء برقم: (١١١)، وابن منده في التوحيد برقم: (٣١٧)، والحاكم (١/١٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات برقم: (٦)، عن الوليد بن مسلم حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. ونبه أهل العلم أنه وقع في رواية الترمذي برقم: (٣٥٠٧): «المقيت» بدل: «المغيث». **انظر**: الأسماء والصفات للبيهقي (١/ ١٧٣)، فتح الباري (١١/ ٢١٦). وقد أعلت هذه الرواية بالاضطراب والاختلاف والتدليس والإدراج كما ذكره ابن حجر وغيره. **انظر**: فتح الباري (١١/ ٢١٥).

٢ ـ طريق عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان. أخرجه الحاكم (١/ ١٧)، والبيهقي في الاعتقاد (ص٤٠)، عن عبد العزيز بن الحصين، عن أيوب السختياني وهشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة. وفي سنده عبد العزيز بن الحصين؛ وجمهور أهل العلم على تضعيفه. **انظر**: ميزان الاعتدال (٢/ ٦٢٧)، لسان الميزان (٤/ ٢٨).

ولهذا حكم أهل العلم على أن سرد الأسماء الحسنى في حديث أبي هريرة لا يصح، ومن هؤلاء: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حجر، وغيرهما. **انظر**: مجموع فتاوى ابن تيمية (٦/ ٣٧٩، ٣٨٢، ٢٢/ ٤٨٢)، البدر المنير (٩/ ٤٨١)، فتح الباري (١١/ ٢١٥ ـ ٢٢١).

وممن عدَّ اسم المغيث والغياث في الأسماء الحسنى: الحليمي، والبيهقي، والقرطبي، وغيرهم، ونقل بعضهم الإجماع على ثبوت ذلك. **انظر**: الأسماء والصفات للبيهقي (١/ ١٧٣)، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي (١/ ٢٨٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١١١)، تلخيص الاستغاثة (١/ ٤١٨ ـ ٤١٩)، معتقد أهل السُّنَّة والجماعة للتميمي (ص٢٣٥، ٢٥٠).

(١) قوله: «يا» ليس في المنهاج ولا في الأسنى.

(٢) في المنهاج للحليمي والأسماء والصفات للبيهقي والأسنى للقرطبي: «ومريحهم».

(٣) المنهاج في شعب الإيمان (١/ ٢٠٤). **وانظر**: الأسماء والصفات للبيهقي (١/ ١٧٣)، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي (١/ ٢٨٧).

وفي خَبَرِ الاسْتِسْقاءِ في الصَّحِيحَيْنِ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنا، اللَّهُمَّ أَغِثْنا»[(١)]. يقال: أغاثه[(٢)] وغِيَاثَةً وغَوْثًا، وهو في معنى: المُجِيب والمُسْتَجِيب، قال تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٩]، إلا أنَّ الإغاثَةَ أَحَقُّ بالأَفْعَالِ، والاسْتِجابَةَ بالأَقْوالِ، وقَدْ يَقَعُ كُلٌّ مِنْهُما مَوْقِعَ الآخرِ[(٣)].

قال شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ في بَعْضِ «فَتاوَاه»[(٤)] ما لَفْظُه: «والاسْتِغاثَةُ بِمَعْنَى: أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ ما هو اللَّائِقُ بِمَنْصِبِه لا يُنَازِعُ فيه[(٥)] مُسْلِمٌ، ومَنْ نَازَعَ في هذا المَعْنى فهو إمَّا كَافِرٌ[(٦)] وإما مُخْطِئٌ ضَالٌّ، وأمَّا بالمَعْنَى الذي نَفَاه رَسُولُ الله ﷺ فهو أيضًا مِمَّا يَجِبُ نَفْيُه[(٧)]، ومَنْ أَثْبَتَ لغَيْرِ الله ما لا يَكُونُ إلا لله فهو أَيْضًا كافِرٌ إذا قَامَتْ عليه الحُجَّةُ التي يَكْفُرُ تارِكُها. ومِنْ هذا البابِ قَوْلُ أبي يَزِيد البِسْطامِي[(٨)]: «اسْتِغاثَةُ المَخْلُوقِ بالمَخْلُوقِ كاسْتِغاثَةِ الغَرِيقِ بالغَرِيقِ».

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٦٤) من القسم الدراسي.

(٢) قوله: «يقال: أغاثه» وقع في النسخ هكذا: «إغاثة»، والتصويب من الدُّر النضيد، ووقع في الأسنى للقرطبي وفي مجموع الفتاوى وتلخيص الاستغاثة: «يقال: أغاثه إغاثة».

(٣) **انظر**: الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١١٠ ـ ١١١)، تلخيص الاستغاثة (١/ ٤١٨ ـ ٤٢٠).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١١٢). **وانظر**: (١/ ٣٣٠)، تلخيص الاستغاثة (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).

(٥) في مجموع الفتاوى وتلخيص الاستغاثة: «فيها».

(٦) في مجموع الفتاوى وتلخيص الاستغاثة زيادة: «إن أنكر ما يكفر به».

(٧) في مجموع الفتاوى وتلخيص الاستغاثة: «نفيها».

(٨) طيفور بن عيسى بن شروسان، من مشايخ الصوفية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ فيما جمع من كلامه ـ: «فيه شيء كثير لا ريب أنه كذب على أبي يزيد البسطامي، وفيه أشياء من غلط أبي يزيد رحمة الله عليه، وفيه أشياء حسنة من كلام أبي يزيد». مات سنة ٢٦١هـ. **انظر**: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/ ٢٧٥)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٨٦)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٤٦).

وقَوْلُ الشَّيْخِ أبي عَبْدِ الله القُرَشِي(١): «اسْتِغاثَةُ المَخْلُوقِ بالمَخْلُوقِ كاسْتِغاثَةِ المَسْجُونِ بالمَسْجُونِ»(٢).

[ذكر الشوكاني للاستعانة وأنواعها]

وأمَّا الاسْتِعانَةُ ـ بالنُّونِ ـ فهي(٣) طَلَبُ العَوْنِ(٤)، ولا خِلافَ أنَّه يَجُوزُ أنْ يُسْتَعانَ بالمَخْلُوقِ فِيما يَقْدِرُ عليه مِنْ أُمُورِ الدُّنْيا، كَأَنْ يَسْتَعِينَ به على أنْ يَحْمِلَ مَعَه مَتاعَه، أو يَعْلِفَ دَابَّتَه أو يُبَلِّغَ رِسَالَتَه، وأمَّا ما لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ جَلَّ جَلالُه فلا يُسْتَعانُ فيه إلا به، ومنه: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾(٥).

وأمَّا التَّشَفُّعُ(٦) بالمَخْلُوقِ فلا خِلافَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ أنَّه يَجُوزُ

---

(١) لعله: محمد بن أحمد بن إبراهيم، الهاشمي، نزيل بيت المقدس، قال الذهبي: كان عارفًا، قانتًا، مخبتًا. مات سنة ٥٩٩هـ. **انظر**: وفيات الأعيان (٤/ ٣٠٥)، تاريخ الإسلام (٤٢/ ٤٠٩)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٠٠)، الأعلام (٥/ ٣١٩)، جامع كرامات الأولياء للنبهاني (١/ ١١٤).

(٢) **انظر**: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١١٢)، تلخيص الاستغاثة (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).

(٣) (ف)، (م): «فهو»، والمثبت من (ع)، والدر النضيد.

(٤) **عرفها بعض أهل العلم بأنها**: الاعتماد على الله في جلب المنافع ودفع المضار مع الثقة به في تحصيل ذلك. **انظر**: تيسير الكريم الرحمٰن (ص٣٩)، مدارج السالكين (١/ ٨٨)، القول المفيد (٢/ ٣٦٨).

(٥) **ذكر أهل العلم أن الاستعانة بالمخلوق على نوعين**:

١ ـ الاستعانة بالمخلوق على أمر قادر عليه. وهذه حكمها على حسب المستعان عليه؛ فإن كانت الاستعانة على بر فهي جائزة للمستعين مشروعة للمعين، وإن كانت على إثم فهي حرام على المستعين والمعين، وإن كانت على مباح فهي جائزة للمستعين والمعين، لكن المعين قد يثاب على الإحسان إلى غيره، ومن ثَمّ تكون في حقه مشروعة.

٢ ـ الاستعانة بالمخلوق فيما لا يقدر عليه. كالاستعانة بالأموات مطلقًا، أو بالأحياء على أمر غائب لا يقدرون على مباشرته، فهذا شرك أكبر؛ لأنه لا يقع غالبًا إلا من شخص يظن أن لهؤلاء تصرفًا خفيًّا في الكون. **انظر**: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١١٣)، تلخيص الاستغاثة (١/ ٤٢٢)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٦/ ٥٨)، القول المفيد (٢/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩).

(٦) **الشفاعة**: التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة. **انظر**: (ص٢٨٢) من قسم الدراسة.

[ذكر الشوكاني للشفاعة وبعض أنواعها]

طَلَبُ الشَّفَاعَةِ مِنَ المَخْلُوقِينَ فيما يَقْدِرُونَ عليه مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا(١)، وثَبَتَ بالسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ واتِّفاقِ جَمِيعِ الأُمَّةِ(٢) أنَّ نَبِيَّنا ﷺ هو الشَّافِعُ المُشَفَّعُ، وأنه يَشْفَعُ للخَلائِقِ يَوْمَ القِيامَةِ، و[١٤٢] أنَّ النَّاسَ يَسْتَشْفِعُونَ به، ويَطْلُبُونَ منه أَنْ يَشْفَعَ لهم إلى رَبِّه(٣). ولم يَقَعِ الخِلافُ إلا في كَوْنِها لِمَحْوِ ذُنُوبِ المُذْنِبِينَ أو لِزِيادَةِ ثَوابِ المُطِيعِينَ، ولم يَقُلْ أَحَدٌ(٤) بِنَفْيِها قَطٌّ(٥).

وفي «سُنَنِ أبي دَاودَ» أنَّ رَجُلًا قال للنَّبِيِّ ﷺ: إنا نَسْتَشْفِعُ بالله عَلَيْكَ، ونَسْتَشْفِعُ بِكَ على الله، فقال: **(شَأْنُ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ به على أَحَدٍ مِنْ خَلْقِه)**(٦).

---

(١) وذلك فيما أذن الشارع فيه، ولم يتضمن مخالفة شرعية، كما كان الصحابة يستشفعون بالنبي ﷺ في حياته فيشفع لهم، ويسألونه الدعاء فيدعو لهم. **انظر**: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٢٤٨).

(٢) (م)، (ع): «الأئمة».

(٣) **انظر**: صحيح البخاري، برقم: (٦٥٦٥)، وصحيح مسلم، برقم: (١٩٣)، من حديث أنس مرفوعًا.

(٤) في الدر النضيد زيادة: «من المسلمين».

(٥) تقدم في القسم الدراسي (ص٢٨٣، فما بعدها) بيان ما اتفق عليه أهل السُّنَّة والجماعة من أنه ﷺ يشفع لأهل الكبائر من أمته، ويشفع أيضًا لعموم الخلق، وأن الخوارج والمعتزلة زعموا أن شفاعة النبي ﷺ إنما هي للمؤمنين خاصة في رفع الدرجات، وأنكروا شفاعته ﷺ وغيره في أهل الكبائر.

(٦) أخرجه أبو داود برقم: (٤٧٢٦)، من طريق ابن إسحاق عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده قال: «أتى رسول الله ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله.. فإنا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك، قال رسول الله ﷺ: **(وَيْحَكَ إِنَّهُ لا يُسْتَشْفَعُ بِالله عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، شَأْنُ الله أَعْظَمُ مِنْ ذلك...)**».

وأخرجه أيضًا: الدارمي في الرد على الجهمية برقم: (٧١)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة برقم: (٥٧٥، ٥٧٦)، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة برقم: (١١)، وابن خزيمة في التوحيد برقم: (١٤٧)، وأبو عوانة برقم: (٢٥١٧)، والبزار

=

فأَقَرَّه على قَوْلِه: (نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللهِ)، وأَنْكَرَ عليه قَوْلَه: (نَسْتَشْفِعُ باللهِ عَلَيْكَ)[١]، وسَيَأْتي تَمَامُ الكَلامِ في الشَّفاعَةِ[٢].

[ذكر الشوكاني للتوسل وبعض أنواعه]

أَمَّا التَّوَسُّلُ[٣] إلى الله سُبْحانَه بأَحَدٍ مِنْ خَلْقِه في مَطْلَبٍ يَطْلُبُه العَبْدُ مِنْ رَبِّه فقد قال الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بنُ عَبْدِ السَّلامِ[٤]: إنَّه لا يَجُوزُ

= برقم: (٣٤٣٢)، والطبراني (٢/ ١٢٨ برقم: ١٥٤٧)، والدارقطني في الصفات برقم: (٣٨، ٣٩)، واللالكائي برقم: (٦٥٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات برقم: (٨٨٣، ٨٨٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٤١)، من طريق ابن إسحاق، به. ووقع السند عند بعضهم: «يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير عن أبيه عن جده»، وصحح أبو داود وغيره الوجه الأول.

وفي سنده:

١ ـ **محمد بن إسحاق وهو**: صدوق يدلس ـ كما في تقريب التهذيب (٥٧٦٢) ـ وقد عنعن.

٢ ـ **جبير بن محمد بن جبير** قال عنه ابن حجر: مقبول؛ **أي**: حيث يتابع وإلا فلين الحديث. **انظر**: تقريب التهذيب (٩١٠). ولهذا ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: (٤٧٢٦)، وظلال الجنة برقم: (٥٧٥)، السلسلة الضعيفة برقم: (٢٦٣٩). **وانظر**: بيان تلبيس الجهمية (١/ ٥٧٠)، تهذيب السنن (١٣/ ١١، فما بعدها) ـ مع عون المعبود ـ.

(١) أنكر النبي ﷺ قوله: «نستشفع بالله عليك»؛ لأن **معناه**: نطلب من الله أن يطلب منك أن تدعو لنا، وتستسقي لنا؛ فالله سبحانه يُشفع إليه ولا يستشفع هو إلى أحد، وهو تعالى لا يسأل أحدًا من عباده أن يقضي حوائج خلقه، بل هو سبحانه المسؤول المدعو الذي يسأله كل من في السموات والأرض.

انظر: قاعدة جليلة (ص١٤٨، ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٧٠)، مجموعة الرسائل والمسائل (١/ ١٦)، الدرر السنية (٢/ ٣١٤، ١١/ ٦ ـ ٧).

(٢) **أي**: سيأتي كلام الشوكاني في الشفاعة في الدر النضيد (١/ ٣٥١) ـ مع الفتح الرباني ـ.

(٣) تقدم في بيان أنواع التوسل، وحكم كل نوع منها. **انظر**: (ص٢٦١، فما بعدها) من قسم الدراسة.

(٤) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، مات سنة ٦٦٠هـ. **انظر**: فوات الوفيات للكتبي (٢/ ٣٥٠)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٢٠٩)، شذرات الذهب (٥/ ٣٠١).

التَّوَسُّلُ إلى الله تعالى إلا بالنَّبِيِّ ﷺ إنْ صَحَّ الحَديثُ فيه[(١)].

ولَعَلَّه يُشِيرُ إلى الحَديثِ الذي أَخْرَجَه النَّسائِيُّ في «سُنَنِه»، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَه، وابنُ ماجَه وغَيْرُهُم: «أنَّ أعْمَى أَتَى إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: يا رَسُولَ الله إنِّي أُصِبْتُ في بَصَرِي، فادْعُ اللهَ تعالى لي، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: (تَوَضَّأْ، وصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ، وأَتَوَجَّهُ إلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ، يا مُحَمَّدُ إنِّي أَسْتَشْفِعُ بِكَ في رَدِّ بَصَرِي، اللَّهُمَّ شَفِّعِ النَّبِيَّ فِيَّ)، وقال: (فَإِنْ كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فَمِثْلُ ذلك)، فرَدَّ اللهُ بَصَرَه»[(٢)].

[معنى التوسل في حديث عمر كما قرره الشوكاني]

ولِلنَّاسِ في مَعْنَى هذا قولان: أَحَدُهما: أنَّ التَّوَسُّلَ هو الذي ذَكَرَه عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ لمَّا قال: «كُنَّا إذا أَجْدَبْنا نَتَوَسَّلُ بنَبِيِّنا إليك فتَسْقِيَنا، وإنَّا نَتَوَسَّلُ إليكَ بِعَمِّ نَبِيِّنا»، وهو في

---

(١) **انظر**: فتاوى العز بن عبد السلام (ص١٢٥ ـ ١٢٧). **وصيغة السؤال**: ما يقول سيدنا وفقه الله تعالى في الداعي يقسم على الله تعالى بمعظم من خلقه في دعائه كالنبي ﷺ والولي والملك وهل يكره له ذلك أم لا؟ **فأجاب**: «أما مسألة الدعاء فقد جاء في بعض الأحاديث أن رسول الله ﷺ علم بعض الناس الدعاء، فقال في أقوال: (قل: اللَّهُمَّ أُقْسِمُ عَلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ) وهذا الحديث إن صح، فينبغي أن يكون محصورًا على رسول الله ﷺ؛ لأنه سيد ولد آدم، وأن لا يقسم على الله بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء». وقد سبق بيان تفسير أهل العلم للحديث، وأنه ليس من باب الإقسام بالمخلوق على الله، ولا من باب السؤال بذات الرسول ﷺ. **انظر**: (ص٢٧٤، فمابعدها) من قسم الدراسة، (ص٧٠٢) من صيانة الإنسان. **وراجع**: مجموع الفتاوى (١/ ١٠٢، ١٤١)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٢٨٥)، تلخيص الاستغاثة (٢/ ٤٧٦)، مجموعة الرسائل والمسائل (١/ ٢٨).

(٢) تقدم تخريج الحديث بتوسع، وسبق بيان أن الحديث الذي في سنن الترمذي وغيره صحيح، ولا يدل على شيء من أنواع التوسل الممنوع، وإنما هو نص جلي في التوسل المشروع، وذلك من وجوه عدة. **انظر**: (ص٦٩٦، فما بعدها) من صيانة الإنسان. وأما قوله: (فإنْ كان لك حاجةٌ فَمِثْلُ ذلك، فرَدَّ اللهُ بَصَرَه)، فهذه الجملة ليست في السنن، وإنما رواها ابن أبي خيثمة في تاريخه، وتقدم تخريجها وبيان أنها غير صحيحة. **انظر**: (ص٧٠١) من صيانة الإنسان.

صَحيحِ البُخارِيِّ وغَيْرِه(١).

فقَدْ ذَكَرَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنَّهم كانوا يَتَوَسَّلُون بالنَّبِيِّ ﷺ في حَياتِه في الاسْتِسْقاءِ، ثُمَّ تَوَسَّلُوا بِعَمِّه العَبَّاسِ بعد مَوْتِه، وتَوَسُّلُهم هو: اسْتِسْقاؤُهم، بحَيْثُ يَدْعُو ويَدْعُون مَعَه، فيَكُون هو وَسيلَتَهُم إلى الله تعالى، والنَّبِيُّ ﷺ كان في مِثْلِ هذا شافِعًا وداعِيًا لهم.

والقول الثاني: التَّوَسُّل به ﷺ يَكُونُ في حَياتِه وبَعْدَ مَوْتِه، وفي حَضْرَتِه ومَغِيبه(٢).

ولا يَخْفَاكَ أنَّه قد ثَبَتَ التَّوَسُّلُ به ﷺ في حَياتِه، وثَبَتَ التَّوَسُّلُ بِغَيْرِه(٣) بَعْدَ مَوْتِه بإجْمَاعِ الصَّحَابَةِ إجْمَاعًا سُكُوتِيًّا(٤) لِعَدَمِ إنْكارِ أَحَدٍ مِنْهُمْ [١٤٣] على عُمَرَ رضي الله عنه في التَّوَسُّلِ بالعَبَّاسِ رضي الله عنه(٥).

[رأي الشوكاني في التوسل بالنبي ﷺ، وبالصالحين]

وعِنْدِي أنَّه لا وَجْهَ لتَخْصِيصِ جَوَازِ التَّوَسُّلِ بالنَّبِيِّ ﷺ(٦) كما زَعَمَه الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بنُ عَبْدِ السَّلامِ لأَمْرَيْنِ:

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٦٥) من قسم الدراسة.

(٢) **انظر**: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١٠٥ ـ ١٠٦).

(٣) في الدرر النضيد زيادة: «من الأحياء».

(٤) **الإجماع السكوتي**: إذا قال الواحد من الصحابة قولًا أو أكثر من الواحد كالاثنين والثلاثة، واشتهر ذلك بين الباقين، ولم ينكروه، ولا ظهر منهم موافقة لذلك القائل بقول أو فعل ولا إنكار. **انظر**: إجمال الصحابة في أقوال الصحابة للعلائي (ص٢٠)، البحر المحيط (٤/ ٤٩٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٢)، إرشاد الفحول (ص٣١١)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص١٥٨).

(٥) **انظر**: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٢١٠ ـ ٢١١، ٢٥٩)، تلخيص الاستغاثة (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٩، ٢/ ٤٧٦، ٤٩٩ ـ ٥٠٠)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٨٣ ـ ٨٥)، مجموعة الرسائل والمسائل (١/ ١٨ ـ ١٩)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٩٣)، كشف ما ألقاه إبليس لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ص٢٥٩)، الدرر السنية (٢/ ١٦٥، ١١/ ٥١ ـ ٥٧، ٧٠ ـ ٧١).

(٦) **التوسل بالنبي ﷺ يراد به معان عدة:**

١ ـ التوسل بالإيمان به، وبمحبته وطاعته.

الأَوَّلُ: ما عَرَّفْنَاكَ به من إجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ[(١)].

= ٢ ـ دعاؤه وشفاعته، وهذا كان في حياته ﷺ ويكون يوم القيامة حين يتوسلون بشفاعته. وهذا المراد من كلام الصحابة، كما ورد عن عمر ﷺ وغيره.

٣ ـ يراد به عند كثير من الناس: الإقسام على الله بذاته والسؤال بذاته، كما يقسمون ويسألون بغيره من الأنبياء والصالحين. أما **النوع الأول**: وهو التوسل بالإيمان به ﷺ والطاعة له فإنه مشروع دائمًا.

وأما **النوع الثاني**: فإنه توسل بدعائه في حياته ﷺ، لا بذاته، وهو أن يطلب منه الدعاء والشفاعة، ويطلب من الله أن يقبل دعاءه وشفاعته، ولهذا لما مات ﷺ عدل الصحابة عن التوسل به إلى التوسل بعمه العباس، ولو كان هذا التوسل إنما هو بذاته لكان هذا أولى من التوسل بالعباس، فلما عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بالعباس علم أن ما يفعل في حياته قد تعذر بموته ﷺ.

وأما **النوع الثالث**: وهو الإقسام على الله بذاته والسؤال به، فإن الصحابة لم يفعلوه لا في حياته ولا بعد مماته، لا عند قبره ولا غير قبره، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم، بل نص أهل العلم على تحريمه، وقد تقدم الكلام عليه في القسم الدراسي (ص٢٦٦).

والشوكاني ﷺ خلط في هذا الباب بين التوسل بالذات والتوسل بالأعمال الصالحة، فأجاز الجميع، بحجة أن التوسل بالذات ليس هو إلا توسلا بالأعمال، قال: «لا بأس بالتوسل بنبي من الأنبياء أو ولي من الأولياء أو عالم من العلماء، وأوضحنا ذلك بما لا مزيد عليه، فهذا الذي جاء إلى القبر زائرًا ودعا الله وحده وتوسل بذلك الميت كأن يقول: اللَّهُمَّ إني أسألك أن تشفيني من كذا، وأتوسل إليك بما لهذا العبد الصالح من العبادة لك والمجاهدة فيك أو التعلم والتعليم خالصًا لك، فهذا لا تردد في جوازه». الدر النضيد (١/ ٣٨٣) ـ مع الفتح الرباني ـ.

ولا شك أن هذا خطأ من جهتين:

١ ـ من حيث جعله التوسل بالذات مشروعًا.

٢ ـ ومن حيث استدلاله على ذلك: بكون التوسل بالذات هو توسلًا بالأعمال.

وسيأتي رد المصنف ﷺ على الشوكاني. **انظر**: (ص٩١١، فما بعدها) من صيانة الإنسان، **وانظر**: القسم الدراسي (ص٢٦٥)، **وراجع**: قاعدة جليلة (ص١٧، ٨٠ ـ ٨٣، ٢٤٦)، مجموع الفتاوى (١/ ١٤٠ ـ ١٤١)، مجموعة الرسائل والمسائل (١/ ٢٧)، شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٢٩٦ ـ ٣٠٠).

(١) تقدم في التعليق السابق أن عمر وغيره من الصحابة كانوا يتوسلون إلى الله بدعاء النبي ﷺ لما كان حيًّا، فلما مات ﷺ عدلوا عن ذلك إلى التوسل بالعباس، فدل هذا أن المشروع هو ما فعله الصحابة لا ما عدلوا عنه، وهذا يبطل ما ادعاه الشوكاني.

والثَّاني: أنَّ التَّوسُّلَ إلى الله بأَهْلِ الفَضْلِ والعِلْم هو في التَّحْقِيقِ تَوَسُّلٌ بأَعْمالِهم الصَّالِحَةِ ومَزَايَاهُم الفَاضِلَةِ، إذْ لَا يَكُونُ الفاضِلُ فاضِلًا إلا بأَعْمالِه، فإذا قال القَائِلُ: اللَّهُمَّ إنِّي أَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بالعَالِمِ الفُلانِيِّ، فهو باعْتِبَارِ ما قامَ به مِنَ العِلْم، وقَدْ ثَبَتَ في «الصَّحِيحَيْنِ» وغَيْرِهِمَا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَى: «عَنِ الثَّلاثَةِ الذين انْطَبَقَتْ عليهم الصَّخْرَةُ أنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ تَوَسَّلَ إلى الله بأَعْظَم عَمَلٍ عَمِلَه فارْتَفَعَت الصَّخْرَةُ»[(١)].

فلَوْ كان التَّوَسُّلُ بالأعْمالِ الفاضِلَةِ غَيْرَ جَائِزٍ أو كان شِرْكًا ـ كما يَزْعُمُه المُتَشَدِّدُونَ في هذا البَابِ كابنِ عَبْدِ السَّلامِ ومَنْ قال بِقَوْلِه مِنْ أَتْباعِه ـ لم تَحْصُل الإجَابَةُ مِنَ الله لهم[(٢)]، ولا سَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إنْكارِ ما فَعَلُوه بَعْدَ حِكَايَتِه عنهم[(٣)].

ولهذا تَعْلَمُ أنَّ ما يُورِدُه المانِعُونَ مِنَ التَّوَسُّلِ إلى الله بالأَنْبِياءِ والصُّلَحاءِ[(٤)] مِنْ نَحْوِ قَوْلِه تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٦٣) في قسم الدراسة.

(٢) ليس مجرد كون الدعاء حصل به المقصود مما يدل على أنه سائغ في الشريعة، فإن كثيرًا من الناس يدعون من دون الله الكواكب والمخلوقين، والتماثيل التي في الكنائس ويحصل ما يحصل من غرضه، فحصول الغرض ببعض الأمور لا يستلزم إباحته وإن كان الغرض مباحًا. والأصل في هذا الباب أنه لا يجوز أن يكون الشيء واجبًا أو مستحبًّا إلا بدليل شرعي يقتضي إيجابه أو استحبابه. **انظر**: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص١٨٤ ـ ١٨٥).

(٣) تقدم في القسم الدراسي (ص٢٦٢) أن أهل العلم جعلوا من التوسل المشروع التوسل بالأعمال الصالحة، ولم أقف على من قال: إنه شرك أو حرام. وأما إن قصد بذلك التوسل بالذات ـ كما فهمه الشوكاني ـ فقد سبق بيان وجه تحريمه عند الكلام على التوسل الممنوع. **انظر**: (ص٢٦٥).

(٤) يقال: إن القبوريين لما أدخلوا في التوسل أنواعًا من المظاهر الشركية وغيرها، حرص أهل العلم على بيان بطلان الشرك وغيره مستدلين على ذلك بمثل هذه النصوص وغيرها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أوضحوا خطأ من أدخل مثل هذه =

زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، ونَحْوِ قَوْلِه تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، ونَحْوِ قَوْلِه تعالى: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ﴾ [الرعد: ١٤]، ليس بوَارِدٍ، بل هو مِنَ الاسْتِدْلالِ على مَحَلِّ النِّزاعِ بما هو أَجْنَبِيٌّ عنه؛ فإنَّ قَوْلَهُم[١]: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣] مُصَرِّحٌ بأنَّهم عَبَدُوهم لذلك، والمُتَوَسِّلُ بالعَالِمِ مَثَلًا لم يَعْبُدْه، بَلْ عَلِمَ أَنَّ له مَزِيَّةً عند الله بِحَمْلِه العِلْمَ، فَتَوَسَّلَ به لذلك. وكذلك قَوْلُه تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ فإنَّه نَهى أَنْ يُدْعَى مَع الله غَيْرُه، كأنْ يَقُول: يا اللهُ ويا فُلانُ، والمُتَوَسِّلُ بالعَالِمِ مَثَلًا لم يَدْعُ إلا اللهَ، وإنَّما وَقَعَ منه التَّوَسُّلُ إليه بِعَمَلٍ صَالِحٍ، عَمِلَه بَعْضُ عِبادِه كما تَوَسَّلَ الثَّلاثَةُ الذين انْطَبَقَتْ عَلَيْهِم الصَّخْرَةُ بِصَالِحِ أَعْمَالِهِم.

وكذلك قَوْلُه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ﴾ الآية، فإنَّ هَؤُلاءِ دَعَوْا مَنْ لا يَسْتَجِيبُ لهم، ولم يَدْعُوا رَبَّهُم الذي يَسْتَجِيبُ لهم، والمُتَوَسِّلُ بالعَالِمِ مَثَلًا لم يَدْعُ [١٤٤] إلا اللهَ، ولم يَدْعُ غَيْرَه دُونَه، ولا دَعا غَيْرَه مَعَه.

فإذا عَرَفْتَ هذا لم يَخْفَ عَلَيْكَ دَفْعُ ما يُورِدُهُ المانِعُون للتَّوَسُّلِ مِنَ الأَدِلَّةِ الخارِجَةِ عَنْ مَحَلِّ النِّزاعِ خُرُوجًا زَائِدًا على ما ذَكَرْنا، كاسْتِدْلالِهم بقَوْلِه تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٨﴾ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾ [الانفطار: ١٧ - ١٩]، فإنَّ هذه الآيَةَ الشَّرِيفَةَ ليس فيها إلا أنَّه تَعالى المُتَفَرِّدُ[٢] بالأَمْرِ

= المعاني في التوسل الشرعي. وأما التوسل البدعي المحرم، فقد ذكر أهل العلم أدلة عدة في بيان حقيقته وحكمه، وقد تقدم ذكر بعضها في القسم الدراسي (ص٢٦٧).

(١) في الدر النضيد: «قوله».

(٢) (م)، (ع): «المنفرد».

في يَوْمِ الدِّينِ، وأنَّه ليس لغَيْرِه مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ[(١)]، والمُتَوَسِّلُ بِنَبِيٍّ مِنَ الأَنْبياءِ أو عَالِمٍ مِنَ العُلَماءِ هو لا يَعْتَقِدُ أنَّ لِمَنْ تَوَسَّلَ به مُشَارَكَتَه[(٢)] جَلَّ جَلالُه في أَمْرِ يَوْمِ الدِّينِ، ومَنِ اعْتَقَدَ هذا لِعَبْدٍ مِنَ العِبَادِ سَواءٌ كان نَبِيًّا أو غَيْرَ نَبِيٍّ فهو في ضَلالٍ مُبينٍ.

وهكذا الاسْتِدْلالُ على مَنْعِ التَّوَسُّلِ بِقَوْلِه تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾ [الأعراف: ١٨٨]، فإنَّ هاتَيْنِ الآيَتَيْنِ مُصَرِّحَتَانِ بأنَّه ليس لِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَمْرِ الله شَيْءٌ، وأنَّه لا يَمْلِكُ لنَفْسِه نَفْعًا ولا ضَرًّا فكَيْفَ يَمْلِكُ لغَيْرِه، وليس فيهما[(٣)] مَنْعُ التَّوَسُّلِ به أو بِغَيْرِه مِنَ الأَنْبِيَاءِ والأَوْلِيَاءِ أو العُلَماءِ.

وقَدْ جَعَلَ اللهُ لرَسُولِه ﷺ المَقَامَ المَحْمُودَ، مَقَامَ الشَّفَاعَةِ العُظْمَى، وأَرْشَدَ الخَلْقَ إلى أنْ يَسْأَلُوه ذلك ويَطْلُبُوه منه[(٤)]، وقال له: (سَلْ تُعْطَه، واشْفَعْ تُشَفَّعْ)[(٥)]، وقَيَّدَ ذلك في كِتابِه العَزيزِ بأنَّ الشَّفاعَة

---

(١) في الدر النضيد زيادة: «ولا يملك لغيره من الأمر شيئًا».

(٢) في الدر النضيد: «مشاركة لله».

(٣) (ف)، (م): «فيها»، والمثبت من (ع)، والدر النضيد.

(٤) ثبت في النصوص الصحيحة أن الناس يطلبون من النبي ﷺ الشفاعة يوم القيامة، وأنه لا يشفع حتى يأذن الله له بذلك، ولكن الشارع الحكيم لم يشرع الذهاب إلى القبور لطلب الشفاعة من المقبورين سواء كان نبيًّا أو غيره، بل نهاهم عن مثل ذلك، نهاهم عن اتخاذ القبور مساجد، ونهاهم عن اتخاذ قبره ﷺ عيدًا، وبين سبحانه أن الشفاعة التي لا ينالها إلا الموحدون إنما تطلب من الله تعالى لا من غيره، قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٤٤]، وأمر جل وعلا بإخلاص العبادة والدعاء له، فحرم قصد القبور لسؤالهم عندها قضاء الحوائج وغير ذلك، وحماية لجناب التوحيد بين أهل العلم عدم جواز التوسل بذوات الأنبياء والصالحين وجاههم، ونبهوا على أنه وسيلة إلى الوقوع في الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله تعالى. **انظر**: القسم الدراسي (ص٢٦٥).

(٥) تقدم تخريجه (ص٢٨٣).

لا تَكُونُ إلا بإذْنِه، ولا تَكُونُ إلا لِمَن ارْتَضى(١)، ولَعَلَّه يَأْتي تَحْقِيقُ هذا المَقامِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى.

وهكذا الاسْتِدْلالُ على مَنْعِ التَّوَسُّلِ بقَوْلِه ﷺ لمَّا نَزَلَ قَوْلُه تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]: «يا فُلانُ بنَ فُلانٍ لا أَمْلِكُ لكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يا فُلانَةُ بِنْتَ فُلانٍ لا أَمْلِكُ لكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا»(٢)، فإنَّ هذا ليس فيه إلا التَّصْريحُ بأنَّه ﷺ لا يَسْتَطيعُ نَفْعَ مَنْ أرادَ اللهُ تعالى ضُرَّه، ولا ضَرَّ مَنْ أرادَ اللهُ نَفْعَه، وأنَّه لا يَمْلِكُ لأَحَدٍ مِنْ قَرابَتِه ـ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهم ـ شَيْئًا مِنَ الله، وهذا مَعْلُومٌ لِكُلِّ مُسْلِم، وليس فيه أنَّه لا يَتَوَسَّلُ به إلى الله، فإنَّ ذلك هو طَلَبُ الأَمْرِ مِمَّنْ له الأَمْرُ والنَّهْيُ، وإنَّما [١٤٥] أرادَ الطَّالِبُ أنْ يُقَدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ طَلِبَتِه ما يَكُونُ سَبَبًا للإجابَةِ مِمَّنْ هو المُتَفَرِّدُ بالعَطاءِ والمَنْعِ، وهو مالِكُ يَوْمِ الدِّينِ(٣).

وإذا عَرَفْتَ هذا فاعْلَمْ أنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ، والبَلِيَّةَ كُلَّ البَلِيَّةِ

---

(١) يشير الشوكاني إلى النصوص الواردة في شروط الشفاعة المثبتة، منها قوله تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٦]، ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩]، ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ: ٢٣].

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري برقم: (٤٧٧٠)، ومسلم برقم: (٢٠٦)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ حين أنزل عليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]: (يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ، سَلِينِي بِمَا شِئْتِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا).

(٣) يقال: إن الطلب دعاء وهو من أعظم العبادات، والعبادات مبناها على التوقيف كما تقدم التنبيه عليه، فلا نعبد الله إلا بما شرع، وما لم يقم دليل على مشروعيته فلا يجوز أن نتعبد الله به. **وانظر**: (ص٢٦١) من القسم الدراسي.

[بيان الشوكاني للتوسل الباطل الذي هو من الشرك بالله، وتعداده لبعض مظاهر الشرك]

أَمْرٌ غَيْرُ ما ذَكَرْنا مِنَ التَّوَسُّلِ المُجَرَّدِ، والتَّشَفُّعِ بِمَنْ له الشَّفَاعَةُ، وذلك ما صَارَ يَعْتَقِدُه كَثِيرٌ مِنَ العَوامِّ وبَعْضُ الخَواصِّ في أَهْلِ القُبُورِ، وفي المَعْرُوفِين بالصَّلاحِ مِنَ الأَحْيَاءِ مِنْ أَنَّهُم يَقْدِرُونَ على ما لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ جَلَّ جَلالُه، ويَفْعَلُونَ[١] ما لا يَفْعَلُه إلا اللهُ ﷻ، حَتَّى نَطَقَتْ أَلْسِنَتُهُم بما انْطَوَتْ عليه قُلُوبُهم، فَصارُوا يَدْعُونَهم تَارَةً مَعَ الله، وتَارَةً اسْتِقْلالًا، ويَصْرُخُونَ بأَسْمائِهِم ويُعَظِّمُونَهُم تَعْظِيمَ مَنْ يَمْلِكُ الضُّرَّ والنَّفْعَ، ويَخْضَعُونَ لهم خضُوعًا زائِدًا على خُضُوعِهِم عند وُقُوفِهِم بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِم في الصَّلاةِ والدُّعاءِ[٢].

وهذا إذا لم يَكُنْ شِرْكًا فلا نَدْري ما هو الشِّرْكُ؟! وإذا لم يَكُنْ كُفْرًا فليس في الدُّنْيا كُفْرٌ.

[ذكر الأدلة على أن دعاء غير الله والاستغاثة بالأموات من الشرك]

وها نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَدِلَّةً في كِتَابِ الله سُبْحَانَه، وفي سُنَّةِ رَسُولِه ﷺ فيها المَنْعُ مِمَّا هو دُونَ هذا بمَرَاحِلَ، وفي بَعْضِها التَّصْرِيحُ بأنَّه شِرْكٌ، وهو بالنِّسْبَةِ إلى هذا الذي ذَكَرْناه يَسِيرٌ حَقِيرٌ، ثُمَّ بَعْدَ ذلك نَعُودُ إلى الكَلامِ على مَسْأَلَةِ السُّؤَالِ. انتهى[٣]

ثم قال بَعْدَ عِدَّةِ أَوْراقٍ: «و[٤] بالجُمْلَةِ فالوَارِدُ عَنِ الشَّرْعِ[٥] مِنَ الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ على قَطْعِ ذَرَائِعِ الشِّرْكِ، وهَدْمِ كُلِّ شَيْءٍ يُوصِلُ إليه في غايَةِ الكَثْرَةِ، ولو رُمْتَ حَصْرَ[٦] ذلك على التَّمامِ لجَاءَ في مُؤَلَّفٍ بَسِيطٍ، فَلْنَقْتَصِرْ على هذا المِقْدَارِ، ونَتَكَلَّمُ على حُكْمِ ما يَفْعَلُه

---

(١) في الدر النضيد زيادة: «بهم».

(٢) انظر: تلخيص الاستغاثة (١/ ٥١ ـ ٩٣، ٩٤، ٤٨٥، ٢/ ٥٦٠ ـ ٥٦٧)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٦٣ ـ ٣٧١، ٣٨٧ ـ ٣٩٠، ٣٩٥، ٤٠٢)، تيسير العزيز الحميد (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥، ٥٥٩، ٥٩٢، ٦٦٤).

(٣) أي: انتهى النقل من الدر النضيد.

(٤) الواو ساقطة من (ف).

(٥) في الدر النضيد: «الشارع».

(٦) (ف): «حصرت»، وهو تحريف.

القُبُورِيُّون مِنَ الاسْتِغاثَةِ بالأَمْواتِ، ومُنَادَاتِهم لقَضاءِ الحَاجَاتِ، وتَشْرِيكِهم مع الله في بَعْضِ الحالاتِ، وإفْرادِهم بذلك في بَعْضِها، فنَقُولُ:

[التوحيد هو حقيقة دعوة الرسل]

اِعْلَمْ أنَّ اللهَ لم يَبْعَثْ رُسُلَه ولم يُنَزِّلْ كُتُبَه لتَعْرِيفِ خَلْقِه بأنَّه الخالِقُ لهم، والرَّازِقُ لهم ونَحْوُ ذلك، فإنَّ هذا يُقِرُّ به كُلُّ مُشْرِكٍ قَبْلَ بَعْثَةِ الرُّسُلِ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩] [١٤٦]، ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١]، ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤ ـ ٨٩].

ولهذا تَجِدُ[(١)] كُلَّ ما وَرَدَ في الكِتابِ العَزِيزِ في شَأْنِ خَالِقِ الخَلْقِ ونَحْوِه في مُخاطَبَةِ الكُفَّارِ مُعَنْوَنًا باسْتِفْهامِ التَّقْرِيرِ: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ٣]، ﴿أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١٠]، ﴿أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٤]، ﴿فَأَرُونِى مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ [لقمان: ١١].

بل بَعَثَ اللهُ رُسُلَه، وأَنْزَلَ كُتُبَه لإخْلاصِ تَوْحِيدِه وإفْرادِه بالعِبادَةِ: ﴿يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩، ٦٥، ٧٣]، ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [هود: ٢، فصلت: ١٤، الأحقاف: ٢١]، ﴿أَنِ

(١) (م)، (ع): «نجد».

اَعْبُدُواْ اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ﴾ [نوح: ٣]، ﴿قَالُوٓاْ أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُۥ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا﴾ [الأعراف: ٧٠]، ﴿أَنِ اعْبُدُواْ اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [المؤمنون: ٣٢]، ﴿فَإِيَّٰىَ فَاعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت: ٥٦].

وإخْلاصُ التَّوْحيدِ لا يَتِمُّ إلا بأَنْ يَكُونَ الدُّعاءُ كُلُّه لله، والنِّداءُ، والاسْتِغاثَةُ، والرَّجاءُ، واسْتِجْلابُ الخَيْرِ، واسْتِدْفاعُ الشَّرِّ له ومِنْهُ لا لِغَيْرِه ولا مِنْ غَيْرِه: ﴿فَلَا تَدْعُواْ مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٤]، ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٢]، ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣].

[حقيقة الشرك عند المشركين]

وقد تَقَرَّرَ أنَّ شِرْكَ المُشْرِكِينَ الذينَ بَعَثَ اللهُ إليهم خاتَمَ رُسُلِه ﷺ لم يَكُنْ إلا باعْتِقادِهم أنَّ الأَنْدَادَ التي اتَّخذُوها تَنْفَعُهُم وتَضُرُّهُم وتُقَرِّبُهُم إلى الله، وتَشْفَعُ لهم عنده، مع اعْتِرافِهم بأنَّ اللهَ سبحانه هو خالِقُها وخالِقُهُم، ورازِقُها ورازِقُهم، ومُحْيِيها ومُحْيِيهم، ومُمِيتُها ومُمِيتُهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، ﴿إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٩٧ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٧، ٩٨] [١٤٧]، ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، وكانوا يَقُولُون في تَلْبِيَتِهم: «لَبَّيْكَ لا شَريكَ لك، إلا شَرِيكًا هو لك، تَمْلِكُه وما مَلَكَ»(١).

وإذا تَقَرَّرَ هذا فلا شَكَّ أنَّ مَنِ اعْتَقَدَ في مَيِّتٍ مِنَ الأَمْواتِ، أو

(١) أخرج مسلم برقم: (١١٨٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك، قال: فيقول رسول الله ﷺ: (وَيْلَكُمْ قَدْ قَدْ)، فيقولون: إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت».

[إشراك الصنم بالله كإشراك الملَك أو النبي أو الولي]

حَيٌّ مِنَ الأَحْياءِ أنَّه يَضُرُّه أو يَنْفَعُه إمَّا اسْتِقْلالًا أو مع الله تعالى، وناداه أو تَوَجَّه إليه، أو اسْتَغاثَ به في أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ التي لا يَقْدِرُ عليها[(١)] المَخْلُوقُ، فلَمْ يُخْلِصِ التَّوْحِيدَ لله، ولا أَفْرَدَه بالعِبادَةِ، إذ الدُّعاءُ بِطَلَبِ وُصُولِ الخَيْرِ إليه ودَفْعِ الضُّرِّ عنه، هو نَوْعٌ مِنْ أَنْواعِ العِبَادَةِ، ولا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ هذا المَدْعُو مِنْ دُونِ الله أو مَعَه حَجَرًا أو شَجَرًا[(٢)] أو مَلَكًا أو شَيْطانًا كما كان يَفْعَلُ ذلك أَهْلُ[(٣)] الجَاهِلِيَّةِ، وبَيْنَ أَنْ يَكُونَ إنْسانًا مِنَ الأَحْياءِ أو الأَمْواتِ، كما يَفْعَلُه الآنَ كَثيرٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وكُلُّ عَالِمٍ يَعْلَمُ هذا ويُقِرُّ به، فإنَّ العِلَّةَ واحِدَةٌ، وعِبَادَةُ غَيْرِ الله تعالى وتَشْرِيكُ غَيْرِه معه يَكُونُ[(٤)] للحَيَوَانِ كما يَكُونُ للجَمَادِ، وللحَيِّ كما يَكُونُ للمَيِّتِ[(٥)].

فَمَنْ زَعَمَ أنَّ ثَمَّ فَرْقًا بَيْنَ مَنِ اعْتَقَدَ في وَثَنٍ مِنَ الأَوْثانِ أنَّه يَضُرُّ أو يَنْفَعُ، وبَيْنَ مَنِ اعْتَقَدَ في مَيِّتٍ مِنْ بَنِي آدَمَ أو حَيٍّ مِنْهُم أنَّه يَضُرُّ أو يَنْفَعُ[(٦)] أو يَقْدِرُ على أَمْرٍ لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ تعالى، فَقَدْ غَلِطَ غَلَطًا بَيِّنًا، وأَقَرَّ على نَفْسِه بجَهْلٍ كَثِيرٍ[(٧)]، فإنَّ الشِّرْكَ هو دُعاءُ غَيْرِ الله في الأَشْياءِ التي تَخْتَصُّ به، أو اعْتِقادُ القُدْرَةِ لغَيْرِه فيما لا يَقْدِرُ عليه

---

(١) (ف): «عليه». (٢) قوله: «أو شجرًا» ليست في (ع).
(٣) قوله: «أهل» ليست في (ف)، ولا في الدر النضيد.
(٤) (ف): «تكون».
(٥) بل ذكر أهل العلم أن من جوز أن يُطلب من المخلوق كل ما يطلب من الخالق في كشف الشدائد فكفره شر من كفر عباد الأصنام. **انظر**: معارج الألباب للنعمي (١/ ٢٦٠)، تأسيس التقديس لأبا بطين (ص٩٨)، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين للآلوسي (ص٥٣٧).
(٦) قوله: «وبَيْنَ مَنِ اعْتَقَدَ في مَيِّتٍ مِنْ بَنِي آدَمَ أو حَيٍّ مِنْهُم أنَّه يَضُرُّ أو يَنْفَعُ» ساقط من (ف)، (م)، واستدرك من (ع)، والدر النضيد.
(٧) في الدر النضيد: «كبير».

سِواه، أو التَّقَرُّبُ إلى غَيْرِه بِشَيْءٍ مِمَّا لا يُتَقَرَّبُ به إلا إلَيْهِ[١].

ومُجَرَّدُ تَسْمِيَةِ المُشْرِكِينَ لمَا جَعَلُوه شَرِيكًا بالصَّنَمِ والوَثَنِ والإلَهِ [ليس فيه][٢] زيادةٌ على التَّسْمِيَةِ بالوَلِيِّ والقَبْرِ والمَشْهَدِ كما يَفْعَلُه كَثِيرٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، بل الحُكْمُ وَاحِدٌ إذا حَصَلَ لِمَنْ يَعْتَقِدُ في الوَلِيِّ والقَبْرِ ما كان[٣] يَحْصُلُ لِمَنْ كان يَعْتَقِدُ في الصَّنَمِ والوَثَنِ، إذ ليس الشِّرْكُ هو مُجَرَّدَ إطْلاقِ بَعْضِ الأَسْماءِ على بَعْضِ المُسَمَّيَاتِ، بل الشِّرْكُ هو أَنْ يَفْعَلَ لِغَيْرِ الله شَيْئًا يَخْتَصُّ به سُبْحانَه، سَواءٌ أَطْلَقَ على ذلك الغَيْرِ ما كانَتْ تُطْلِقُه عليه الجَاهِلِيَّةُ أو أَطْلَقَ عليه اسْمًا آخَرَ، فلا اعْتِبَارَ بالاسْمِ قَطّ، ومَنْ لم يَعْرِفْ [١٤٨] هذا فهو جاهِلٌ لا يَسْتَحِقُّ أنْ يُخَاطَبَ بما يُخاطَبُ به أَهْلُ العِلْمِ[٤].

وقد عَلِمَ كُلُّ عَالِمٍ أَنَّ عِبادَةَ الكُفَّارِ للأَصْنامِ لم تَكُنْ إلا بتَعْظِيمِها، واعْتِقَادِ أَنَّها تَضُرُّ وتَنْفَعُ، والاسْتِغاثَةِ بها عند الحَاجَةِ، والتَّقْرِيبِ لها في بَعْضِ الحَاجَاتِ بجُزْءٍ مِنْ أَمْوالِهِم، وهذا كُلُّه قد وَقَعَ مِنَ المُعْتَقِدِين في القُبُورِ، فإنَّهم قَدْ عَظَّمُوها إلى حَدٍّ لا يَكُونُ إلا للهِ سبحانه، بَلْ رُبَّما يَتركُ العاصِي منهم فِعْلَ المَعْصِيَةِ إذا كان في مَشْهَدِ مَنْ يَعْتَقِدُه أو قَرِيبًا منه مَخَافَةَ تَعْجِيلِ العُقُوبَةِ مِنْ ذلك المَيِّتِ، ورُبَّما لا يَتركُها إذا كان في حَرَمِ اللهِ أو في مَسْجِدٍ مِنَ المَسَاجِدِ أو قَرِيبًا مِنْ ذلك، ورُبَّما حَلَفَ بَعْضُ غُلاتِهِم باللهِ كاذِبًا ولم يَحْلِفْ بالمَيِّتِ الذي

---

(١) وجماع ذلك وبيانه ما قاله النبي ﷺ لما سأله ابن مسعود: «أيّ الذنب أعظم؟ قال: (أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ)». وقد تقدم تخريجه (ص٢٣٤) من قسم الدراسة.

(٢) وقع في النسخ: «لغير الله»، وما أثبته استدركته من الدر النضيد، وهو الموافق للسياق.

(٣) (ف)، والدر النضيد: «كانت».

(٤) انظر: تأسيس التقديس لأبا بطين (ص٩٤).

يَعْتَقِدُه[١]. وأما اعْتِقادُهُم أنَّها تَضُرُّ وتَنْفَعُ فلَوْلا اشْتِمَالُ ضَمَائِرِهم على هذا الاعْتِقَادِ لم يَدْعُ أَحَدٌ مِنْهُم مَيِّتًا أو حَيًّا عند اسْتِجْلابِه لِنَفْعٍ، أو اسْتِدْفاعِه لضُرٍّ، قَائِلًا: يا فُلانُ افْعَلْ لي كَذا وكَذا، وعلى اللهِ وعَلَيْكَ، وأنا باللهِ وبِكَ[٢].

وأمَّا التَّقَرُّبُ[٣] للأَمْواتِ فانْظُرْ ما يَجْعَلُونَه مِنَ النُّذُورِ لهم وعلى قُبُورِهِم في كَثِيرٍ مِنَ المَحَلَّاتِ، ولو طُلِبَ الواحِدُ مِنْهُم لِيَسْمَحَ بِجُزْءٍ مِنْ ذلك للهِ تعالى لم يَفْعَلْ، وهذا مَعْلُومٌ يَعْرِفُه مَنْ عَرَفَ أَحْوالَ هَؤُلاءِ.

[المقارنة بين شرك المشركين وشرك القبوريين]

فإنْ قُلْتَ: إنَّ هَؤُلاءِ القُبُورِيِّين يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللهَ تَعالى هو الضَّارُّ، والنَّافِعُ، والخَيْرُ والشَّرُّ بيَدِه، وإنِ اسْتَغَاثُوا بالأَمْواتِ قَصْدًا لإِنْجازِ ما يَطْلُبُونَه مِنَ اللهِ سُبْحانَه[٤].

قُلْتُ: وهكَذا كانَتِ الجَاهِلِيَّةُ، فإنَّهُم يَعْلَمُونَ أنَّ اللهَ هو الضَّارُّ النَّافِعُ، وأنَّ الخَيْرَ والشَّرَّ بِيَدِه، وإنَّما عَبَدُوا أَصْنامَهُم لِتُقَرِّبَهُم إلى اللهِ زُلْفَى، كما حَكَاه اللهُ عَنْهُم في كِتَابِه العَزِيزِ[٥]. نَعَمْ إذا لَمْ يَحْصُلْ مِنَ

---

(١) **انظر**: الفتاوى (١٥/ ٤٩)، منهاج السُّنَّة (٢/ ٣٩٥)، تيسير العزيز (١/ ٥٩٥)، نيل الأوطار (٤/ ٩١).

(٢) **انظر**: مجموع الفتاوى (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠).

(٣) في الدر النضيد: «التقريب».

(٤) **انظر**: شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق (ص١٥٢ ـ ١٥٣)، مفاهيم يجب أن تصحح (ص٤٣).

(٥) ما نقله المصنف عن بعض أهل العلم من أن الذين يدعون الأموات ويستغيثون بهم، إنما كان لاعتقادهم أنهم ينفعون ويضرون، إما استقلالًا وإما مع الله، لا يخالف ما تقدم، ولا يعني هذا أن الوقوع في الشرك يشترط فيه اعتقاد النفع والضر في المخلوق، بل صرف شيء من العبادة إلى غير الله شرك أكبر. **انظر**: كشف الشبهات ـ مع شرح الشيخ ابن عثيمين ـ ضمن مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٧/ ٥٩ ـ ٦٠)، **وراجع**: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٧/ ٦٠ ـ ٦٧).

المُسْلِمِ إلا مُجَرَّدُ التَّوَسُّلِ الذي قَدَّمْنا تَحْقِيقَه فهو كما ذَكَرْناه سَابِقًا[١]، ولَكِنْ مَنْ زَعَمَ أنَّه لَمْ يَقَعْ مِنْهُ إلا مُجَرَّدُ التَّوَسُّلِ ـ وهو يَعْتَقِدُ مِنْ تَعْظِيمِ ذلك المَيِّتِ ما لا يَجُوزُ اعْتِقادُه في أَحَدٍ مِنَ المَخْلُوقِينَ ـ، وزاد على مُجَرَّدِ الاعْتِقادِ فتَقَرَّبَ إلى الأَمْواتِ بالذَّبَائِحِ والنُّذُورِ، ونادَاهُم مُسْتَغِيثًا بهم عِنْدَ الحَاجَةِ، فهذا كَاذِبٌ في دَعْواه أَنَّه مُتَوَسِّلٌ فَقَطْ، فلو كان الأَمْرُ كما زَعَمَه لم يَقَعْ منه شَيْءٌ مِنْ ذلك، والمُتَوَسِّلُ[٢] به لا يَحْتَاجُ إلى رِشْوَةٍ بِنَذْرٍ أو ذَبْحٍ ولا تَعْظِيم [١٤٩] ولا اعْتِقادٍ؛ لأنَّ المَدْعُو هو اللهُ سُبْحانَه وهو أيضًا المُجِيبُ، ولا تَأْثِيرَ لِمَنْ وَقَعَ به التَّوَسُّلُ قَطّ[٣]، بل هُو بِمَنْزِلَةِ التَّوَسُّلِ بالعَمَلِ الصَّالِحِ[٤]، فأيُّ جَدْوَى في رِشْوَةِ مَنْ قد صَارَ تَحْتَ أَطْباقِ الثَّرَى بِشَيْءٍ مِنْ ذلك؟!

وهَلْ هذا إلا فِعْلُ مَنْ يَعْتَقِدُ التَّأْثِيرَ اشْتِراكًا أو اسْتِقْلالًا، ولا أَعْدَلَ مِنْ شَهَادَةِ أَفْعالِ جَوَارِحِ الإنْسانِ على بُطْلانِ ما يَنْطِقُ به لِسانُه مِنَ الدَّعاوَى البَاطِلَةِ العاطِلَةِ.

بل مَنْ زَعَمَ أنَّه لم يَحْصُلْ منه إلا مُجَرَّدُ التَّوَسُّلِ ـ وهو يَقول بِلِسانِه: يا فُلانُ، مُنادِيًا لِمَنْ يَعْتَقِدُه مِنَ الأَمْواتِ ـ فهو كاذِبٌ على نَفْسِه، ومَنْ أَنْكَرَ حُصُولَ النِّداءِ للأَمْواتِ والاسْتِغاثَةِ بهم اسْتِقْلالًا فَلْيُخْبِرْنا ما مَعْنَى ما سَمِعَه[٥] في الأَقْطارِ اليَمَنِيَّةِ مِنْ قَوْلِهم:

---

(١) تقدم فيما مضى التنبيه على ما فيه، وسيأتي رد المؤلف على الشوكاني رحمهما الله.

انظر: (ص٩١١، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٢) (ف)، (م): «المتوسل به» بدون واو، وهي مثبتة من: (ع)، وفي الدر النضيد: «إذ المتوسل به».

(٣) **انظر**: لمسألة التأثير (ص١٨٥) من قسم الدراسة.

(٤) تقدم التنبيه على خطأ الشوكاني. **انظر**: (ص٨٠٣) من صيانة الإنسان.

(٥) (ع): «نسمعه»، وفي الدر النضيد: «يسمعه».

يا ابنَ العُجَيْلي[١]، يا زَيْلَعِي[٢]، يا ابنَ عَلْوانَ[٣]، يا فُلانُ يا فلانُ؟ وهل يُنْكِرُ هذا مُنْكِرٌ، ويَشُكُّ فيه شَاكٌّ؟ وما عدا دِيارَ اليَمنِ فالأَمْرُ فيها أَطَمُّ وأَعَمُّ، فَفِي كُلِّ قَرْيَةٍ مَيِّتٌ يَعْتَقِدُه أَهْلُها، ويُنادُونَه وفي كُلِّ مَدِينَةٍ جَمَاعَةٌ مِنْهُم، حَتَّى إنَّهم في حَرَمِ اللهِ يُنادُون: يا ابنَ عَبَّاسٍ، يا مَحْجُوب[٤]، فما ظَنُّكَ بِغَيْرِ ذلك؟ فلَقَدْ تَلَطَّفَ إبْلِيسُ وجُنُودُه ـ أَخْزاهُم اللهُ تعالى ـ لغالِبِ أَهْلِ المِلَّةِ الإسْلامِيَّةِ بِلُطْفَةٍ تُزَلْزِلُ الأَقْدَامَ عن الإسْلامِ، فإنَّا للهِ وإنَّا إليه راجِعون[٥].

[عبادة الموتى تكون بدعائهم والذبح لهم والنذر لهم ونحو ذلك]

أَيْنَ مَنْ يَعْقِلُ مَعْنَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأعراف: ١٩٤]، ﴿فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، ﴿لَهُۥ

---

(١) أحمد بن موسى بن علي بن عجيل الذوالي، اليمني، نسج له كثير من الناس الخرافات والكرامات العجيبة، مات سنة ٦٨٤هـ، وقيل غير ذلك. **انظر**: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان لليافعي (٤/ ٢٠٩)، جامع كرامات الأولياء للنبهاني (١/ ٢٦٦).

(٢) ثمة رجلان بهذا الاسم؛ **الأول**: أحمد بن بن عمر الزيلعي، أبو العباس، من أهل اليمن، وكان من كبار الصوفية، مات سنة ٧٠٤هـ. **انظر**: جامع كرامات الأولياء (١/ ٣١٦). **والثاني**: هو أبو بكر بن المقبول بن عبد الغفار الزيلعي العقيلي، صاحب اللحية مولده باللحية، مات سنة ١٠٤٢هـ. **انظر**: الملحق بالبدر الطالع (ص١٨).

(٣) أحمد بن علوان، أبو العباس، من صوفية اليمن، نسبوا إليه كرامات ومكاشفات، مات سنة ٦٦٥هـ. **انظر**: جامع كرامات الأولياء للنبهاني (١/ ٣١٥)، الأعلام للزركلي (١/ ١٧٠).

(٤) عبد الله بن إبراهيم بن حسن بن محمد أمين، عفيف الدين، المعروف بالمحجوب، من فقهاء الحنفية، مات بالطائف سنة ١٢٠٧هـ. **انظر**: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (٢/ ١٠١١)، عجائب الآثار للجبرتي (٢/ ٣٦٤)، الأعلام للزركلي (٤/ ٦٤).

(٥) **انظر**: تطهير الاعتقاد (ص١٠٩ ـ ١١٢) ـ مع شرح علي بن سنان ـ، معارج الألباب للنعمي (١/ ٢٥٢، فما بعدها، ٢٦١ ـ ٢٦٢)، رحلة الصديق إلى البلد العتيق (ص١٦٤ ـ ١٦٥)، الدين الخالص (١/ ١٨٦) كلاهما لصديق حسن خان، البيان المبدي لابن سحمان (ص١٨ ـ ٢٦).

دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٤]، وقد أَخْبَرَنا اللهُ سُبْحانَه أنَّ الدُّعاءَ عِبادَةٌ في مُحْكَمِ[١] كِتابِه بقَولِه تعالى: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

وأَخْرَجَ أبو دَاودَ والتِّرْمِذِيُّ، وقال: «حَسَنٌ صَحِيحٌ» مِنْ حَدِيثِ النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إنَّ الدُّعاءَ هو العِبادَةُ)**[٢]. وفي رِوايةٍ: (مُخُّ العِبادَةِ)، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الآيةَ المَذْكُورَةَ. وأَخْرَجَه أَيْضًا النَّسائِيُّ وابنُ ماجَهْ والحاكِمُ وأَحْمَدُ وابنُ أبي شَيْبَةَ باللَّفْظِ المَذْكُورِ.

وكذلك النَّحْرُ للأَمْواتِ عِبادَةٌ لهم، والنَّذْرُ لهم بِجُزْءٍ مِنَ المالِ

---

(١) (م): «بمحكم»، وهو تصحيف.

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (١٤٧٩)، والترمذي برقم: ٣٢٤٧، وابن ماجه برقم: (٣٨٢٨)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (١١٤٠٠)، وأحمد (٤/ ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٦)، وابن المبارك في مسنده برقم: (٧١)، والطيالسي برقم: (٨٣٨)، وابن أبي شيبة برقم: (٢٩٧٧٧)، وابن حبان برقم: (٨٩٠)، والبزار برقم: (٣٢٤٢)، والطبراني في الدعاء برقم: (١ ـ ٧)، وفي المعجم الصغير برقم: (١٠٤١)، والحاكم (١/ ٤٩٠)، وغيرهم، من طريق ذر بن عبد الله الهمداني، عن يسيع الحضرمي، عن النعمان عن النبي ﷺ، قال: **(الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ، ثم قرأ:** ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]). وقال الترمذي: حسن صحيح.

وصححه أيضًا ابن حبان والحاكم، والشيخ الألباني. **انظر:** صحيح سنن أبي داود برقم: (١٣٢٩)، صحيح الترغيب والترهيب برقم: (١٦٢٧)، صحيح الجامع الصغير برقم: (٣٤٠٧).

وأخرجه الترمذي برقم: (٣٣٧١)، والطبراني في الأوسط (٣١٩٦)، وفي الدعاء برقم: (٨)، من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبان بن صالح، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: (الدُّعَاءُ مُخُّ العِبَادَةِ). قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. وابن لهيعة تقدم أنه صدوق، خلط بعد احتراق كتبه. **انظر:** تقريب التهذيب (٣٥٨٧).

ولهذا ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب برقم: (١٠١٦)، ضعيف الجامع برقم: (٣٠٠٣).

عِبَادَةٌ لهم[1]، والتَّعْظِيمُ عِبادَةٌ لهم، كما أَنَّ النَّحْرَ للنُّسُكِ، وإخْراجَ صَدَقَةِ المالِ والخُضُوعَ والاسْتِكانَةَ عِبادَةٌ للهِ ﷻ بلا خِلافٍ [١٥٠]، ومَنْ زَعَمَ أَنَّ ثَمَّ فَرْقًا بَيْنَ الأَمْرَيْنِ فَلْيُهْدِه إلينا.

ومَنْ قال: إنَّه لم يَقْصِدْ بدُعاءِ الأَمْواتِ، والنَّحْرِ لهم والنَّذْرِ عليهم عِبادَتَهُم، فَقُلْ له: فلأَيِّ مُقْتَضٍ صَنَعْتَ هذا الصَّنِيعَ؟ فإنَّ دُعاءَكَ للمَيِّتِ عِنْدَ نُزُولِ أَمْرٍ بِكَ لا يَكُونُ إلا لِشَيْءٍ في قَلْبِكَ عَبَّرَ عنه لِسَانُكَ، فإنْ كُنْتَ تَهْذِي بِذِكْرِ الأَمْواتِ عند عُرُوضِ الحاجاتِ مِنْ دُونِ اعْتِقادٍ مِنْكَ لهم فأَنْتَ مُصابٌ بِعَقْلِكَ، وهكذا إنْ كُنْتَ تَنْحَرُ للهِ، وتَنْذُرُ للهِ، فلأَيِّ مَعْنًى جَعَلْتَ ذلك للمَيِّتِ وحَمَلْتَه إلى قَبْرِه؟ فإنَّ الفُقَراءَ على ظَهْرِ البَسِيطَةِ في كُلِّ بُقْعَةٍ مِنْ بِقَاعِ الأَرْضِ، وفِعْلُكَ وأَنْتَ عاقِلٌ لا يَكُونُ إلا لِمَقْصِدٍ قَدْ قَصَدتَّه أو أَمْرٍ قد أَرَدتَّه، وإلا فَأَنْتَ مَجْنُونٌ قد رُفِعَ عنك القَلَمُ، ولا نُوافِقُكَ على دَعْوَى الجُنُونِ إلا بعد صُدُورِ أَفْعالِكَ وأَقْوَالِكَ في غَيْرِ هذا على نَمَطِ أَفْعالِ المَجانِينِ، فإنْ كُنْتَ تُصْدِرُها مَصْدَرَ أَفْعالِ العُقَلاءِ فأَنْتَ تَكْذِبُ على نَفْسِكَ في دَعْواكَ الجُنُونَ في هذا الفِعْلِ بِخُصُوصِه؛ فِرارًا مِنْ أَنْ يَلْزَمَكَ ما لَزِمَ عُبَّادَ الأَوْثانِ، الذينَ حَكَى اللهُ عنهم في كِتابِه العَزِيزِ ما حَكاه بقَوْلِه: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَـٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَـٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَـٰذَا لِشُرَكَآئِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٦]، وبقوله: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ ۗ تَٱللَّهِ لَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ﴾ [النحل: ٥٦][2].

[الرد على من يفرق بين المشركين وبين المعتقدين في الأموات بأنهم يقرون بكلمة التوحيد ويقولونها]

فإنْ قُلْتَ: إنَّ المُشْرِكِينَ كانوا لا يُقِرُّونَ بكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وهَؤُلاءِ المُعْتَقِدُون في الأَمْواتِ يُقِرُّونَ بها.

---

(١) انظر لجملة من أحوال القبوريين في مسألة النذر لغير الله: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٣٢٠ ـ ٣٢١)، فتح المنان للآلوسي (ص٤١٦ ـ ٤١٧).

(٢) انظر: كشف الشبهات ـ مع شرح الشيخ ابن عثيمين ـ ضمن مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٧/ ٦٦ ـ ٦٨).

قُلْتُ: هَؤُلاءِ إنَّما قالُوها بأَلْسِنَتِهِم وخالَفُوها بأَفْعالِهِم، فإنَّ مَنِ اسْتَغاثَ بالأَمْواتِ أو طَلَبَ مِنْهُم ما لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ سُبْحانَه، أو عَظَّمَهُم أو نَذَرَ عليهم بجُزْءٍ مِنْ مالِه أو نَحَرَ لهم فَقَدْ نَزَّلَهُم مَنْزِلَةَ الآلِهَةِ التي كان المُشْرِكُونَ يَفْعَلُون لها هذه الأَفْعالَ، فهو لم يَعْتَقِدْ مَعْنَى: لا إلَهَ إلا اللهُ، ولا عَمِلَ بها، بل خالَفَها اعْتِقادًا وعَمَلًا، فهو في قَوْلِه: لا إلَهَ إلا اللهُ كاذِبٌ على نَفْسِه، فإنه قَدْ جَعَل[(١)] إلْهًا غَيْرَ اللهِ يَعْتَقِدُ أنَّه يَضُرُّ ويَنْفَعُ، وعَبَدَه بدُعائِه عند الشَّدَائِدِ [١٥١]، والاسْتِغاثَةِ به عند الحاجَةِ، وبخُضُوعِه له وتَعْظِيمِه إيَّاه نَحَرَ له النَّحائِرَ، وقَرَّبَ إليه نَفَائِسَ الأَمْوالِ. وليس مُجَرَّدُ قَوْلِ: لا إلَهَ إلا اللهُ مِنْ دُونِ عَمَلٍ بمَعْناها[(٢)] مُثْبِتًا للإسْلامِ، فإنَّه لو قالها أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الجاهِلِيَّةِ وعَكَفَ على صَنَمِه يَعْبُدُه لم يَكُنْ ذلك إسْلامًا»[(٣)]. انتهى[(٤)].

---

(١) في الدر النضيد زيادة: «لها».

(٢) (ف)، (م): «بمعناه»، والمثبت من (ع).

(٣) **انظر**: كشف الشبهات ـ مع شرح الشيخ ابن عثيمين ـ (٧/ ٨٠، فما بعدها)، **وراجع**: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٧/ ٨١ ـ ٨٩). وقد جاءت النصوص الكثيرة الدالة على المقصود من كلمة التوحيد، ومن ذلك قوله ﷺ: (**مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ، وَابْنُ أَمَتِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ**). أخرجه البخاري برقم: ٣٤٣٥. وقال النبي ﷺ: (**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**). أخرجه البخاري برقم: ٢٥، ومسلم برقم: (٣٦). إلى غير ذلك من النصوص، التي تفيد بمجموعها أن شهادة لا إله إلا الله لا تتحقق بمجرد النطق بها، بل لابد من الاعتراف باللسان والاعتقاد بالقلب، والتصديق بالجوارح. **انظر**: زاد المعاد (١/ ٣٤)، مدارج السالكين (١/ ٣٥٩)، القول السديد للسعدي (ص٣٧)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٥/ ١٩٨)، القول المفيد (١/ ٦٣، ٦٧، ٨٦).

(٤) انتهى النقل من الدر النضيد ـ مع الفتح الرباني ـ (١/ ٣٣٦ ـ ٣٤٦).

[شرك القبوريين ليس من جنس طلب الشفاعة من الرسل يوم القيامة ولا من طلب الدعاء من الحي الحاضر]

وأيضًا قال فيه: «فإنْ قُلْتَ: فقَدْ وَرَدَ الحَديثُ الصَّحيحُ بأنَّ الخَلائِقَ يَوْمَ القِيامَةِ يَأْتونَ آدَمَ فَيَدْعُونَه ويَسْتَغِيثُونَ[(١)]، ثُمَّ نُوحًا، ثُمَّ إبْراهِيمَ، ثُمَّ مُوسى، ثُمَّ عِيسى، ثُمَّ مُحَمَّدًا ﷺ وسائِرَ إخْوانِه مِنَ الأَنْبِياء[(٢)].

قُلْتُ: أَهْلُ المَحْشَرِ إنَّما يَأْتُونَ هَؤُلاءِ الأَنْبِياءَ يَطْلُبُون مِنْهم أَنْ يَشْفَعُوا لهم إلى اللهِ سُبْحانه، ويَدْعُوا لهم بفَصْلِ الحساب، والإراحَةِ مِنْ ذلك المَوْقِفِ، هذا جائِزٌ فإنَّه مِنْ طَلَبِ الشَّفاعَةِ والدُّعاءِ المَأْذُونِ فيهما.

وقد كان الصَّحابَةُ يَطْلُبُون مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في حَياتِه أَنْ يَدْعُوَ لهم كما في حَدِيث: «يا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي منهم»[(٣)]، لمَّا أَخْبَرَهم بأنَّه يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَبْعُون أَلْفًا، وحَديث: **(سَبَقَكَ بها عُكَاشَةُ)**. وقَوْلُ أُمِّ سُلَيْم[(٤)]: «يا رَسُولَ اللهِ خَادِمُك أَنَسٌ ادْعُ اللهَ له»[(٥)]. وقَوْلُ المَرْأَةِ التي كانت تُصْرَعُ: «يا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ لي»، وآخِرُ الأَمْرِ سَأَلَتْه الدُّعاءَ بأَنْ لا تَتَكَشَّفَ عِنْدَ الصَّرْعِ فدَعا لها[(٦)]. ومنه إرْشادُه ﷺ

---

(١) في الدر النضيد زيادة: «به».

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٨٣) من صيانة الإنسان.

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٦٥٤١)، ومسلم برقم: (٢١٦)، ولفظه عند البخاري: «ادع الله أن يجعلني منهم، قال: **(اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ)**، ثم قام إليه رجل آخر قال: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: **(سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ)**».

(٤) أم سليم بنت ملحان الأنصارية، والدة أنس بن مالك، وكانت من الصحابيات الفاضلات، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه. **انظر**: تقريب التهذيب (٨٨٣٦)، الإصابة (١٤/ ٣٩٤).

(٥) أخرجه البخاري برقم: (٦٣٧٨)، ومسلم برقم: (٢٤٨٠)، عن أم سليم أنها قالت: «يا رسول الله خادِمُكَ أَنَسٌ، ادعُ الله له، فقال: **(اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ)**».

(٦) أخرجه البخاري برقم: (٥٦٥٢)، ومسلم برقم: (٢٥٧٦)، من حديث =

لِجَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ بِأَنْ يَطْلُبُوا الدُّعاءَ مِنْ أُوَيْسٍ القَرَني إذا أَدْرَكُوه[(١)].

ومنه ما وَرَدَ في دُعاءِ المُؤْمِنِ لأَخِيه بظَهْرِ الغَيْبِ[(٢)]، وغَيْرُ ذلك مِمَّا لا يُحْصَرُ، حتَّى إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لعُمَرَ لمَّا خَرَجَ مُعْتَمِرًا: (لا تَنْسني يا أُخَيَّ مِنْ دُعائِكَ)[(٣)].

فمَنْ جاءَ إلى رَجُل صالِحٍ واسْتَمَدَّ منه أَنْ يَدْعُوَ له، فهذا ليس مِنْ ذلك الذي يَفْعَلُه المُعْتَقِدُون في الأَمْوَاتِ، بَلْ هو سُنَّةٌ حَسَنَةٌ

=ابن عباس وفيه: قالت: «إني أُصرَعُ وإنِّي أتكشَّفُ، فادْعُ اللهَ لي، قال: **(إنْ شِئْتِ صَبَرْتِ، وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإنْ شِئْتِ، دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ)** قالت: أصبر، قالت: فإني أتكشف فادعُ الله ألَّا أتكشَّفَ، فدعا لها».

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٥٤٢). ولفظه: **(إنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَنِ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، لَا يَدَعُ بِاليَمَنِ غَيْرَ أُمٍّ لَهُ، قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَدَعَا اللهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ، إلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ)**.

(٢) أخرج مسلم برقم: (٢٧٣٢)، عن أبي الدرداء مرفوعًا: **(مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ، إلَّا قَالَ المَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ)**.

(٣) أخرجه أبو داود برقم: (١٤٩٨)، والترمذي برقم: (٣٥٦٢)، وابن ماجه برقم: (٢٨٩٤)، وأحمد (١/ ٢٩)، والطيالسي برقم: (١٠)، وعبد بن حميد برقم: (٧٤٠)، والبزار برقم: (١١٩، ١٢٠)، وابن سعد (٣/ ٢٧٣)، وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم: (٣٨٥)، من طريق عاصم بن عبيد الله، عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله، عن عمر مرفوعًا.

وفي سنده: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، قال ابن حجر: ضعيف. كما في تقريب التهذيب (٣٠٨٢). ولهذا ضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: (٢٦٤)، وضعيف الجامع الصغير برقم: (٦٢٧٨).

وعلى فرض صحة الحديث فالمراد منه: أن طلب النبي ﷺ من عمر أن يدعو له هو كطلبه أن يصلي عليه ويسلم عليه، وأن يسأل الله له الوسيلة، وهو كطلبه أن يعمل سائر الصالحات، فمقصوده نفع المطلوب منه والإحسان إليه. وهو ﷺ أيضًا ينتفع بتعليمهم الخير وأمرهم به، وينتفع أيضًا بالخير الذي يفعلونه من الأعمال الصالحة ومن دعائهم له. **انظر**: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٧٠)، وسيأتي تفصيل المسألة في الحاشية الآتية.

وشَرِيعَةٌ ثَابِتَةٌ(١)، وهَكَذا طَلَبُ الشَّفاعَةِ مِمَّن جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ المُطَهَّرَةُ بأنَّه مِنْ أَهْلِها كالأَنْبِياءِ، ولهذا يَقُولُ اللهُ لِرَسُولِه يَوْمَ القِيامَةِ: (سَلْ تُعْطَه واشْفَعْ تُشَفَّعْ)(٢)، وذلك هو المَقامُ المَحْمُودُ [١٥٢] الذي وَعَدَه اللهُ به كما في كتابِه العَزِيزِ(٣).

والحاصِلُ: أنَّ طَلَبَ الحَوائِجِ مِنَ الأَحْياءِ جَائِزٌ إذا كانُوا يَقْدِرُون عليها، ومِنْ ذلك الدُّعاءُ؛ فإنَّه يَجُوزُ اسْتِمْدادُه مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، بَلْ يَحْسُنُ ذلك، وكذلك الشَّفاعَةُ مِنْ أَهْلِها الَّذينَ وَرَدَ الشَّرْعُ بأَنَّهُم يَشْفَعُون، ولكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ دُعاءَ مَنْ يَدْعُو له لا يَنْفَعُ إلا بإِذْنِه(٤) وإرادَتِه ومَشِيئَتِه، وكذلك شَفَاعَةُ مَنْ شَفَعَ لا تَكُونُ إلا بإِذْنِ اللهِ

---

(١) ذكر بعض أهل العلم أن طلب المسلم الدعاء ممن ترجى إجابته تفصيلًا في المسألة: فإن كان قد طلب من غيره الدعاء لصالح المسلمين جميعًا، فهذا لا بأس به، ومن هذا قول الصحابي: «يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، فقال: (اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا)». وإن طلب الدعاء من الرجل الصالح من أجل أن ينتفع الرجل بهذا الدعاء، ولا يخص ذلك بمصلحة نفسه، فهذا أيضا لا بأس به.

وإن طلب الدعاء من غيره لمصلحة نفسه هو، وهذا لا ينبغي للعبد أن يقصده، وذلك لأمور عدة منها: احتمال دخوله في المسألة المذمومة، وربما اعتمد الرجل على دعاء غيره، فيصرفه ذلك عن الدعاء لنفسه، ويتعلق بغير الله تعالى، ولأجل احتمال إدخال الغرور على الداعي. وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى بقوله لابن عباس: (إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ). أخرجه الترمذي برقم: (٢٥١٦)، وأحمد (١/ ٢٩٣). ولهذا قال ابن تيمية: «وأما إن لم يكن مقصوده إلا طلب حاجته لم يقصد نفع ذلك والإحسان إليه، . . .هذا هو من السؤال المرجوح الذي تركه إلى الرغبة إلى الله وسؤاله أفضل من الرغبة إلى المخلوق وسؤاله». قاعدة جليلة في التوسل (ص٧١)، **وانظر**: تلخيص كتاب الاستغاثة (١/ ٢٠٥، ٢١٠ ـ ٢٢٠)، مجموع الفتاوى (١/ ١٩٣)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٣٣٩، ٣٥٤، ٥/ ٢٨٦)، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٢/ ٥٠١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) **انظر**: كشف الشبهات ـ ضمن مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ـ (٧/ ٩٦ ـ ٩٧).

(٤) في الدر النضيد: «بإذن الله».

كما وَرَدَ بذلك القُرْآنُ العَظِيمُ، فهذا تَقْيِيدٌ للمُطْلَقِ لا يَنْبَغِي العُدُولُ عنه بحالٍ». انتهى(١).

[حكاية قول من يزعم أن دعاء الموتى كفر عملي لا اعتقادي]

وأيضًا قال فيه: «ومِنْ جُمْلَةِ الشُّبَهِ التي عَرَضَتْ لبَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ ما صَرَّحَ(٢) به السَّيِّدُ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ إسْماعِيلَ الأَمِيرُ رَحِمَهُ اللهُ في شَرْحِه لأَبْياتِه التي يَقُولُ في أَوَّلِها(٣):

رَجَعْتُ عَنِ النَّظْمِ الذي قُلْتُ في النَّجْدِي ....

فإنَّه قال: «إنَّ كُفْرَ هَؤُلاءِ المُعْتَقِدِينَ للأَمْواتِ هو مِنَ الكُفْرِ العَمَلي، لا الكُفْرِ الجُحُودِي. ونَقَلَ ما وَرَدَ في كُفْرِ تارِكِ الصَّلاة كما وَرَدَ في الأَحاديثِ الصَّحيحَةِ، وكُفْرِ تارِكِ الحَجِّ، وكُفْرِ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بما أَنْزَلَ اللهُ كما في قَوْلِه تعالى(٤): ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ

---

(١) انتهى النقل من الدر النضيد (١/ ٣٥١ ـ ٣٥٤) ـ مع الفتح الرباني ـ، وقد بدأ النقل عن الشوكاني(ص٧٩٢)

(٢) في الدر النضيد: «جزم».

(٣) **انظر**: ديوان الأمير الصنعاني (ص١٣٦). **وراجع**: تبرئة الشيخين الإمامين من تزوير أهل الكذب والمَيْن لابن سحمان (ص٩٤). وعجز البيت:

.... فَقَدْ صَحَّ لِي عَنْهُ خِلَافُ الَّذِي عِنْدِي

وقد ذكر الشيخ ابن سحمان أنه لما وقف عليها جزم يقينًا أنها موضوعة مكذوبة على الشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني، وذلك أن اعتراضه على الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بذلك اعتراض جاهل يتمعلم يصان عنه كلام الصنعاني؛ لعلو قدره وعظم فضله وإمامته، وتمام رغبته في اتباع السُّنَّة وذم البدع وأهلها، فكيف يجوز أن ينسب إليه مثل هذا الكلام الذي لا يقوله إلا جاهل لا يعرف الأدلة الشرعية، والأحكام المعلومة النبوية؟ فلو لم يكن عن الصنعاني قول يناقض هذا لعلمنا أنه لا يقوله؛ لأنه يناقض ما ذكره في تطهير الاعتقاد وفي غيره من كتبه، ثم بين أن الذي وضع هذا النظم وشرحه رجل من ولد ولده وهو اللائق به؛ لعدم معرفته ورسوخه في العلم، ثم قال: ليعلم الواقف عليها براءة الأمير محمد بن إسماعيل منها، وأنها موضوعة مكذوبة عليه. تبرئة الشيخين الإمامين (ص٨٢ ـ ٨٣). **وانظر**: دعاوى المناوئين (ص٣٩).

(٤) (ف)، (م): «وكفر تارك الحج وكما في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾»، والمثبت من (ع)، ووقع في الدر النضيد المنقول منه: =

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ونَحْوِ ذلك مِنَ الأَدِلَّةِ الوارِدَةِ فيمَنْ زَنَى، ومَنْ سَرَقَ[(١)]. ومَنْ أَتَى امْرَأَةً حائِضًا أو امْرَأَةً في دُبُرِها[(٢)]، أو أَتَى كاهِنًا أو عَرَّافًا[(٣)]، أو قال لأخيه: يا كافِر[(٤)]. قال: فهذه الأَنْواعُ من الكفر[(٥)] وإنْ أَطْلَقَها الشَّارِعُ على فِعْلِ[(٦)] هذه الكَبائِرِ فإنَّه لا يَخْرُجُ به العَبْدُ عن الإيمانِ ويُفَارِقُ به المِلَّة، ويُباحُ به دَمُه ومالُه وأَهْلُه، كما ظَنَّه مَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الكُفْرَيْنِ، ومَنْ[(٧)] لَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ

= «وكفر تارك الحج كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وكفر من لم يحكم بما أنزل الله، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾).

(١) أخرجه البخاري برقم: (٢٤٧٥)، ومسلم برقم: (٥٧)، عن أبي هريرة مرفوعًا: **(لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ...)**.

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (٣٩٠٤)، والترمذي برقم: (١٣٥)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (٨٩٦٧)، وابن ماجه برقم: (٦٣٩)، وأحمد (٢/٤٠٨)، من حديث أبي هريرة مرفوعًا: **(مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ، فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ)**. وقد قواه الألباني لطرقه في صحيح أبي داود برقم: (١٨٧٨)، وإرواء الغليل برقم: (٢٣٧٨)، وصحيح الجامع برقم: (٥٩٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٩)، وإسحاق بن راهويه برقم: (٥٠٣)، والحاكم (١/ ٨)، والبيهقي (٨/ ١٣٥)، من حديث أبي هريرة مرفوعًا: **(مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ)**. ورواه ابن الجعد في مسنده برقم: (٤٣٨)، وأبو يعلى في مسنده برقم: (٥٤٠٨)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (١٠٠٠٥)، عن ابن مسعود موقوفًا عليه بنحوه. وصححه الألباني بمجموع طرقه كما في الإرواء (٧/ ٦٨)، وصحيح الجامع برقم: (٥٩٣٩)، **وانظر**: الحديث السابق.

(٤) أخرجه البخاري برقم: (٦١٠٤)، ومسلم برقم: (٦٠)، عن ابن عمر مرفوعًا: **(أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ)**.

(٥) قوله: «من الكفر» ساقط من (ف)، (م)، وهي مثبتة في (ع)، والدر النضيد.

(٦) في الدر النضيد: «فاعل».

(٧) قوله: «من» ليس في الدر النضيد.

الأَمْرَيْنِ. وذَكر ما عَقَدَه البُخَارِيُّ في «صَحِيحِه» مِنْ كِتابِ الإيمانِ في كُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ(١)، وما قاله العلَّامَةُ ابنُ القَيِّمِ أنَّ الحُكْمَ بِغَيْرِ ما أَنْزَلَ اللهُ(٢)، وتَرْكَ الصَّلاةِ مِنَ الكُفْرِ العَمَلي، وتَحْقِيقُه: أنَّ الكُفْرَ كُفْرُ عَمَلٍ وكُفْرُ جُحُودٍ وعِنادٍ(٣)، فَكُفْرُ الجُحُودِ: أَنْ يَكْفُرَ بما علِمَ أنَّ الرَّسُولَ جاءَ به مِنْ عِنْدِ اللهِ جُحُودًا وعِنادًا، فهذا الكُفْرُ يُضَادُّ الإيمانَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ. وأمَّا كُفْرُ العَمَلِ فهو نَوْعانِ: نَوْعٌ يُضادُّ الإيمانَ، ونَوْعٌ لا يُضَادُّه». ثُمَّ نَقَلَ عن ابنِ القَيِّمِ كَلامًا في هذا المَعْنى(٤).

ثُمَّ قال [١٥٣] السَّيِّدُ المَذْكُورُ: «قُلْتُ: ومِنْ هذا ـ يَعْني: الكُفْرَ العَمَلي ـ مَنْ يَدْعُو الأَوْلِياءَ، ويَهْتِفُ بِهِم عند الشَّدائِدِ، ويَطُوفُ بقُبُورِهم، ويُقَبِّلُ جُدْرَانَها، ويَنْذُرُ لها بشَيءٍ مِنْ مالِه، فإنَّه كُفْرٌ عَمَلي لا اعْتِقادِي، فإنَّه مُؤْمِنٌ بالله وبرَسولِه ﷺ وباليَوْمِ الآخِرِ، لَكِنْ زَيَّنَ له

---

(١) صحيح البخاري، (ص١٠)، وطبعة طوق النجاة (١/ ١٥).

(٢) هذا على وجه العموم، ولكنه فصل في موضع آخر ـ كما قرره أهل العلم ـ فقال: «الصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانًا؛ لأنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله تعالى، فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه، فهذا مخطئ له حكم المخطئين». مدارج السالكين (١/ ٣٦٥)، **وانظر**: شرح العقيدة الطحاوية (ص٤٤٦)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (٢/ ٣٢٦ ـ ٣٣٠)، مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (٣/ ٩٨٣، ٩٩١ ـ ٩٩٢)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ١٤٢ ـ ١٤٤)، القول المفيد (٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠).

(٣) ذكر أهل العلم أن الكفر نوعان: كفر أكبر وكفر أصغر، والكفر الأكبر يشمل: كفر التكذيب، والاستكبار، والإعراض، والشك، والنفاق. **انظر**: مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٣٥)، مدارج السالكين (١/ ٣٦٦)، الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص٥٥)، الدرر السنية (٢/ ٧٠)، القول المفيد (٢/ ٢٦٧، ٢٧٢).

(٤) **انظر**: الصلاة وحكم تاركها (ص٥٥ ـ ٥٨).

الشَّيْطانُ أنَّ هَؤُلاءِ ـ عِبادَ اللهِ الصَّالِحِينَ ـ يَنْفَعُونَ ويَشْفَعُونَ ويَضُرُّونَ، فاعْتَقَدَ ذلك جَهْلًا(١) كما اعْتَقَدَ ذلك أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ في الأَصْنامِ، لكنَّ هَؤُلاءِ مُثْبِتُونَ التَّوْحِيدَ لله، لا يَجْعَلُونَ الأَوْلِياءَ آلِهَةً كما قالَه الكُفَّارُ؛ إنْكارًا على رَسُولِ الله ﷺ لَمَّا دَعاهُم إلى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ [صَ: ٥]، فهَؤُلاءِ جَعَلُوا لله شُرَكَاءَ حَقِيقَةً فقالوا في التَّلْبِيَةِ: «لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ، إلا شَرِيكًا(٢) هو لَكَ، تَمْلِكُه وما مَلَكَ»(٣)، فأَثْبَتُوا للأَصْنامِ شَرِكَةً مع رَبِّ الأَنَامِ، وإنْ كانَتْ عِبارَاتُهم الضَّالَّةُ قَدْ أَفَادَتْ أنَّه لا شَرِيكَ له؛ لأنَّه إذا كانَ يَمْلِكُه وما مَلَكَ، فليس بشَرِيكٍ له تَعالى، بَلْ مَمْلُوكٌ.

فعُبَّادُ الأَصْنامِ الَّذينَ جَعَلُوا لله أَنْدادًا، واتَّخَذُوا مِنْ دُونِه شُرَكَاءَ ـ وتارةً(٤) يَقُولون: شُفَعاءُ(٥) ـ يُقَرِّبُونَهم إلى اللهِ زُلْفَى، بخِلافِ جَهَلَةِ المُسْلِمِينَ الَّذينَ اعْتَقَدُوا في أَوْلِيائِهم النَّفْعَ والضَّرَّ؛ فإنَّهم مُقِرُّونَ للهِ بالوَحْدانِيَّةِ وإفْرادِه بالإلَهِيَّةِ وصَدَّقُوا رُسُلَه، فالذي أتوه مِنْ تَعْظِيمِ الأَوْلِياءِ كُفْرُ عَمَلٍ لا اعْتِقادٍ. فالواجِبُ وَعْظُهُم وتَعْرِيفُهُم جَهْلَهُم، وزَجْرُهم ولو بالتَّعْزِيرِ، كما أُمِرْنا بِحَدِّ الزَّانِي، والشَّارِبِ، والسَّارِقِ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ العَمَلِي.

إلى أنْ قال: فهَذِه كُلُّها قَبَائِحُ مُحَرَّمَةٌ مِنْ أَعْمالِ الجَاهِلِيَّةِ، فهو مِنَ الكُفْرِ العَمَلِي، وقد ثَبَتَ أنَّ هذه الأُمَّةَ تَفْعَلُ أُمورًا مِنْ أُمورِ

(١) قوله: «جهلًا» ليس في النسخ، وإنما استدركته من النص نفسه الذي سيأتي نقله عن الصنعاني، وهو مثبت في الدر النضيد.
(٢) (ف)، (م): «شريك»، والمثبت من (ع).
(٣) سبق تخريجه (ص٨١٠) من صيانة الإنسان.
(٤) قوله: «وتارة» ساقطة من (ع).
(٥) في (ع): «إنهم شفعاء»، وفي تبرئة الشيخين: «يقولون الشفعاء».

الجَاهِلِيَّةِ هي مِنَ الكُفْرِ العَمَلي كحَديثِ: (**أَرْبَعٌ في أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لا يَتركُونَهُنَّ: الفَخْرُ في الأَحْسابِ، والطَّعْنُ في الأَنْسابِ، والاسْتِسْقاءُ بالنُّجُومِ، والنِّياحَةُ**). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحيحِه»[(١)] مِنْ حَدِيثِ أبي مالِكٍ الأَشْعَري[(٢)].

فهذه مِنَ الكُفْرِ العَمَلي لا تَخْرُجُ به الأُمَّةُ عن المِلَّةِ، بل هُمْ مع إتْيانِهم [١٥٤] بهذه الخَصْلَةِ الجاهِلِيَّةِ[(٣)] أَضافَهم إلى نَفْسِه فقال: (**مِنْ أُمَّتي**).

فإنْ قُلْتَ: أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ تَقولُ في أَصْنامِها: إنَّهم يُقَرِّبُونَهم إلى اللهِ زُلْفَى، كما يَقولُه[(٤)] القُبُورِيُّونَ، ويَقُولُون: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ [يونس: ١٨]، كما يَقُولُه[(٥)] القُبُورِيُّون.

قُلْتُ: لا سَواء؛ فإنَّ القُبُورِيِّينَ مُثْبِتُونَ التَّوْحيدَ للهِ، قائِلُون: إنَّه لا إلَهَ إلا هو، ولو ضُرِبَتْ عُنُقُه على أَنْ يَقُولَ: إنَّ الوَلِيَّ إلَهٌ مع اللهِ لما قالَها، بَلْ عِنْدَه اعْتِقادُ جَهْلٍ أَنَّ الوَلِيَّ لَـمَّا أَطاعَ اللهَ كان له لِطاعَتِه عِنْدَه تَعالى جَاهٌ به تُقْبَلُ شَفاعَتُه، ويُرْجَى نَفْعُه، لا أَنَّه إلَهٌ مع اللهِ، بخِلافِ الوَثَنِيِّ؛ فإنَّه امْتَنَع عَنْ قَوْلِ: لا إلَهَ إلا الله حَتَّى ضُرِبَتْ عُنُقُه؛ زَاعِمًا أَنَّ وَثَنَه إلَهٌ مَعَ اللهِ، ويُسَمِّيه رَبًّا وإلٰهًا، قال يُوسُفُ عليه السلام: ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٣٩]، سَمَّاهُم أَرْبابًا؛ لأَنَّهم كانُوا يُسَمُّونَهم بذلك، كما قال الخَليلُ: ﴿هَٰذَا رَبِّى﴾ [الأنعام: ٧٦ ـ ٧٨] في الثَّلاثِ الآياتِ مُسْتَفْهِمًا لهم، مُبكتًا مُتَكَلِّمًا على

---

(١) صحيح مسلم برقم: (٩٣٤).

(٢) الحارث بن الحارث الأشعري، الشامي، صحابي. **انظر**: التقريب (١٠٢١)، الإصابة (٢/٣٣٩).

(٣) قوله: «الجاهلية» ليس في (ف).

(٤) (ف): «تقول». (٥) (ف): «تقول».

خَطئِهم حَيْثُ يُسَمُّونَ الكَواكِبَ أَرْبابًا وقالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلۡأٓلِهَةَ إِلَٰهٗا وَٰحِدًاۖ﴾ [ص: ٥].

وقال قَوْمُ إبْراهِيمَ: ﴿مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ﴾ [الأنبياء: ٥٩]، ﴿ءَأَنتَ فَعَلۡتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ﴾ [الأنبياء: ٦٢]، وقال إبْراهِيمُ[(١)]: ﴿أَئِفۡكًا ءَالِهَةٗ دُونَ ٱللَّهِ تُرِيدُونَ﴾ [الصافات: ٨٦].

ومِنْ هُنا يُعْلَمُ أنَّ الكُفَّارَ غَيْرُ مُقِرِّينَ بتَوْحِيدِ الإلَهِيَّةِ والربوبية[(٢)] كما تَوَهَّمَه مَنْ تَوَهَّمَ مِنْ قَوْلِه: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَهُمۡ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۖ﴾ [الزخرف: ٨٧]، ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩]، ﴿قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ إلى قوله: ﴿فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُۚ﴾ [يونس: ٣١]، فهذا إقْرارٌ بتَوْحِيدِ الخالِقِيَّةِ والرَّازِقِيَّةِ ونَحْوِهما، لا أنَّه إقْرارٌ بتَوْحِيدِ الإلَهِيَّةِ[(٣)]؛ لأنَّهم يَجْعَلُونَ أَوْثانَهُم أَرْبابًا[(٤)] كما عَرَفْتَ.

فهذا الكُفْرُ الجاهِلِيُّ كُفْرُ اعْتِقادٍ، ومِنْ لازِمِه كُفْرُ العَمَلِ، بخِلافِ مَنِ اعْتَقَدَ في الأَوْلِياءِ النَّفْعَ والضُّرَّ مع تَوْحِيدِ اللهِ، وإيمانٍ به، وبرَسُولِه، وباليَوْمِ الآخِرِ؛ فإنَّه كُفْرُ عَمَلٍ، فهذا تَحْقِيقٌ بالِغٌ وإيضاحٌ

(١) وقع في تبرئة الشيخين: «وقال إبراهيم مستفهمًا».

(٢) قوله: «والربوبية» ليس في (ف)، والمثبت من (ع)، (م)، وكذا وقع في تبرئة الشيخين.

وهذا الكلام قاله أحد الشراح للمنظومة المنحولة للصنعاني، وهو تقرير غير سديد، بل الذي عليه أهل السُّنَّة أن المشركين أقرّوا بالربوبية، وقد تقدم ذكر المسألة في قسم الدراسة (ص٢٠٨)، وسيأتي بيانه في كلام المصنف أيضًا (ص١٤٩٥) من صيانة الإنسان.

(٣) لو عبر بقوله: «الربوبية»، لكان الأليق بالسياق، **وانظر**: (ص١٥٠٠) من صيانة الإنسان.

(٤) في تبرئة الشيخين: «أوثانهم آلهة وأربابًا».

لما هو الحَقُّ مِنْ غَيْرِ إفْراطٍ ولا تَفْريطٍ». انْتَهَى كَلامُ السَّيِّدِ المَذْكُورِ رَحِمَهُ اللهُ تعالى(١).

[رد الشوكاني على الادعاء المزعوم]

وأقولُ(٢): هذا الكَلامُ في [١٥٥] التَّحْقِيقِ ليس بتَحْقِيقٍ بَالِغٍ، بل كَلامٌ مُتَنَاقِضٌ مُتَدَافِعٌ، وبَيانُه: أنه لا شَكَّ أنَّ الكُفْرَ يَنْقَسِمُ إلى كُفْرِ اعْتِقادٍ وكُفْرِ عَمَلٍ، لكنْ دَعْوَى أنَّ ما يَفْعَلُه المُعْتَقِدُون في الأَمْواتِ مِنْ كُفْرِ العَمَلِ في غايَةِ الفَسادِ، فإنَّه قد ذَكَرَ في هذا البَحْثِ أنَّ كُفْرَ مَنِ اعْتَقَدَ في الأَوْلِياءِ كُفْرٌ عَمَلِيٌّ، هذا عَجِيبٌ، كَيْفَ يَقُولُ كُفْرُ مَنْ يَعْتَقِدُ في الأَوْلِياءِ(٣) ويُسَمِّي ذلك اعْتِقادًا، ثُمَّ يَقولُ: إنَّه مِنَ الكُفْرِ العَمَلي؟ وهَلْ هذا إلا التَّناقُضُ البَحْت، والتَّدافُعُ الخالِصُ؟

انْظُرْ كَيْفَ ذَكَرَ في أَوَّلِ البَحْثِ أنَّ كُفْرَ مَنْ يَدْعُو الأَوْلِياءَ، ويَهْتِفُ بهم عند الشَّدائِدِ، ويَطُوفُ بقُبُورِهِم، ويُقَبِّلُ جُدْرانَها، ويَنْذُرُ لها بِشَيْءٍ مِنْ مالِه هو كُفْرٌ عَمَلِيٌّ؟ فلَيتَ شِعْرِي ما هو الحَامِلُ له على الدُّعاءِ والاسْتِغاثَةِ، وتَقْبيلِ الجُدْران(٤)، ونَذْرِ النُّذُوراتِ؟ هل هو مُجَرَّدُ اللَّعِبِ والعَبَثِ مِنْ دُونِ اعْتِقادٍ؟ فهذا لا يَفْعَلُه إلا مَجْنُونٌ، أم الباعِثُ عليه الاعْتِقادُ في المَيِّتِ، فَكَيْفَ لا يَكُونُ هذا مِنْ كُفْرِ الاعْتِقادِ الذي لولاه لم يَصْدُرْ فِعْلٌ مِنْ تِلْكَ الأَفْعالِ(٥)؟

---

(١) **انظر**: تبرئة الشيخين لابن سحمان (ص١٨٢ ـ ١٨٥). وقد بين ابن سحمان أن هذا الشرح للنظم السابق منتحل على الصنعاني ومكذوب عليه. **انظر**: تبرئة الشيخين (ص١٨٢ ـ ١٨٦)، **وانظر**: صيانة الإنسان (ص١٥٠٢)، **وراجع**: (ص٨٢٢) من صيانة الإنسان.

(٢) القائل هو: الشوكاني رحمه الله.

(٣) (م) زيادة: «كفر عمل».

(٤) (ف): «جدارات»، (م): «الجدارات»، والمثبت من (ع)، وهو الأليق. **انظر**: لسان العرب (٤/ ١٢١)، القاموس المحيط (ص٤٦٢).

(٥) ثم يقال: إن أهل العلم قد ذكروا أنواع الشرك، وبيّنوا أن من صور الشرك الأكبر: السجود للصنم وللشيخ، وللشمس، والحجر، والنذر لغير الله، والتوكل على =

ثُمَّ انْظُرْ كيفَ اعْترفَ بَعْدَ أنْ حَكَمَ على هذا الكُفْرِ بأنَّه كُفْرُ عَمَلٍ لا كُفْرُ اعْتِقادٍ بِقَولِه: «لكنْ زَيَّنَ له الشَّيْطانُ أنَّ هَؤُلاءِ ـ عِبادَ اللهِ الصَّالِحينَ ـ يَنْفَعُونَ ويَشْفَعُونَ ويَضُرُّون(١)، فاعْتَقَدَ ذلك جَهلًا كما اعْتَقَدَ ذلك أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ في الأَصْنام»، فتَأَمَّلْ كَيْفَ حَكَمَ بأنَّ هذا كُفْرُ اعْتِقادٍ ككُفرِ أَهْلِ الجاهِلِيَّةِ، وأَثْبَتَ الاعْتِقادَ، واعْتَذَرَ عَنْهُم بأنَّه اعْتِقادُ جَهْلٍ، ولَيْتَ شِعْري أيُّ فَائِدَةٍ لكَوْنِه اعْتِقادَ جَهْلٍ؟ فإنَّ طَوائِفَ الكُفْرِ بأَسْرِها وأَهْلَ الشِّرْكِ قَاطِبَةً إنَّما حَمَلَهُم على الكُفْرِ ودَفْعِ الحَقِّ والبَقاءِ على الباطِلِ الاعْتِقادُ جَهْلًا، وهَلْ يَقُولُ قائِلٌ: إنَّ اعْتِقادَهُم اعْتِقادُ عِلْمٍ حَتَّى يَكُونَ اعْتِقَادُ الجَهْلِ عُذْرًا لإخْوانِهم المُعْتَقِدِينَ في الأَمْواتِ؟

ثُمَّ تَمَّمَ الاعْتِذار بقَوْلِه: «لكنَّ هَؤُلاءِ مُثْبِتُونَ للتَّوْحِيدِ...» إلى آخِرِ ما ذَكَره، ولا يَخْفاكَ أنَّ هذا عُذْرٌ باطِلٌ؛ فإنَّ إثْباتَهُم التَّوْحِيدَ(٢) إن كان بأَلْسِنَتِهم فَقَطْ فَهُمْ مُشْتَرِكُونَ في ذلك هُمْ واليَهُودُ والنَّصارَى والمُشْرِكُونَ [١٥٦] والمُنافِقُون، وإنْ كان بأَفْعالِهِم فَقَدِ اعْتَقَدُوا في الأَمْواتِ ما اعْتَقَدَه(٣) أَهْلُ الأَصْنامِ في أَصْنامِهم.

ثُمَّ كَرَّرَ هذا المَعْنَى في كَلامِه وجَعَلَه السَّبَبَ في رَفْعِ السَّيْفِ عنهم وهو باطِلٌ، فما تَرَتَّبَ عليه مِثْلُه باطِلٌ، فلا نُطَوِّلُ بردِّه.

= غير الله، وطلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم، والتوجه إليهم، ونحو ذلك، فإذا كان الدعاء من أعظم العبادات عند الله تعالى، فلا شك أن صرف الدعاء لغير الله شرك أكبر، بل الشرك في الدعاء هو أكبر شرك المشركين الذي بعث فيهم رسول الله ﷺ.
انظر: مدارج السالكين (١/ ٣٧٤)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٦٨)، تطهير الاعتقاد للصنعاني (ص٢٠٦)، تيسير العزيز الحميد (١/ ٣٣٨، ٤١٥، ٤٢٦ ـ ٤٣٦، ٤٩٨، ٥٩٤، ٥٩٥)، الدرر السنية (٢/ ٦٩ ـ ٧٠).

(١) قوله: «ويضرون» استدرك من النص السابق نقله، وهو مثبت في الدر النضيد.

(٢) الدر النضيد: «للتوحيد».

(٣) (ف): «اعتقدوه».

[حقيقة حال القبوريين]

بَلْ هَؤُلاءِ القُبُورِيُّونَ قد وَصَلُوا إلى حَدٍّ في اعْتِقادِهم في الأمْواتِ لم يَبْلُغْه المُشْرِكُونَ في اعْتِقادِهم في أَصْنامِهم، وهو أَنَّ الجَاهِلِيَّةَ كانُوا إذا مَسَّهُم الضُّرُّ دَعَوا اللهَ وَحْدَه، وإنَّما يَدْعُون أَصْنامَهُم مَع عَدَمِ نُزولِ الشَّدائِدِ مِنَ الأُمُورِ، كما حَكاهُ اللهُ عنهم بقَوْلِه: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧]، وبقَوْلِه تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الأنعام: ٤٠]، وبقَوْلِه تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُوٓاْ إِلَيْهِ مِن قَبْلُ﴾ [الزمر: ٨]، وبقَوْلِه تعالى: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَٱلظُّلَلِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [لقمان: ٣٢]، بخِلافِ المُعْتَقِدِينَ في الأَمْواتِ؛ فإنَّهم إذا دَهَتْهُم الشَّدَائِدُ اسْتَغاثُوا بالأَمْواتِ، ونَذَرُوا لهم النُّذُورَ، وقَلَّ مَنْ يَسْتَغِيثُ باللهِ سُبْحانَه في تلك الحالِ، وهذا يَعْلَمُه كُلُّ مَنْ له بَحْثٌ عَنْ أَحْوالِهم[(١)].

ولقد أَخْبَرَني بَعْضُ مَنْ رَكِبَ البَحْرَ[(٢)] أَنَّه اضْطَرَبَ اضْطِرابًا شَدِيدًا، فسَمِعَ مِنْ أَهْلِ السَّفِينَةِ مِنَ المَلَّاحِينَ وغَالِبِ الرَّاكِبِينَ مَعَهُمْ

---

(١) ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب أن شرك الأولين أخف من شرك أهل زماننا بأمرين:

أحدهما: أن الأولين لا يشركون ولا يدعون الملائكة، والأولياء، والأوثان مع الله إلّا في الرخاء، وأما في الشدّة فيخلصون لله تعالى بخلاف أهل هذه الأزمان من القبوريين.

الثاني: أن الأولين يدعون مع الله أناسًا مقربين عند الله، إما أنبياء، وإما أولياء، وإما ملائكة، أو يدعون أحجارًا أو أشجارًا مطيعة لله ليست عاصية، وأما أهل زماننا فإنهم يدعون مع الله أناسًا من أفسق الناس، والذين يدعونهم هم الذين يحكون عنهم الفجور. كشف الشبهات ـ ضمن مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٧/٧٦ ـ ٧٩) ـ. **وانظر**: تيسير العزيز الحميد (١/ ٥٩٥)، جلاء العينين للآلوسي (ص٥٣٧).

(٢) في الدر النضيد زيادة: «للحج».

يُنَادُونَ الأَمْوَاتَ ويَسْتَغِيثُون بهم، ولم يَسْمَعْهُم يَذْكُرُون اللهَ قَطُّ، قال: ولَقَدْ خَشِيتُ في تلك الحالِ الغَرَقَ؛ لِمَا شَاهَدتُّه مِنَ الشِّرْكِ بالله.

وقد سَمِعْنا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ البادِيَةِ المُتَّصِلَةِ بصَنْعَاءَ أَنَّ كَثيرًا منهم إذا حَدَثَ له وَلَدٌ جَعَلَ قِسْطًا مِنْ مالِه لبَعْضِ الأَمْواتِ المُعْتَقَدين، ويَقُولُ: إنَّه قَدِ اشْترى وَلَدَه مِنْ ذلك المَيِّتِ الفُلانِيِّ بكذا، فإذا عاشَ حَتَّى بَلَغَ سِنَّ الاسْتِقْلالِ دَفَعَ ذلك الجُعْلَ لِمَنْ يَعْتَكِفُ على قَبْرِ ذلك المَيِّتِ مِنَ المُحْتالِينَ لكَسْبِ الأَمْوالِ.

وبالجُمْلَةِ: فالسَّيِّدُ المَذْكُورُ ـ رَحِمَهُ اللهُ تعالى ـ قد جَرَّدَ النَّظَرَ في بَحْثِه السَّابِقِ إلى الإقْرارِ بالتَّوْحِيدِ الظَّاهِرِي، واعْتَبَرَ مُجَرَّدَ التَّكَلُّمِ بكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ فَقَطْ مِنْ دُونِ نَظَرٍ إلى ما يُنافي ذلك مِنْ أَفْعالِ المُتَكَلِّمِ بكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ(١) [١٥٧]، ويُخالِفُه في(٢) اعْتِقادِه الذي صَدَرَتْ عنه تلك الأَفْعالُ المُتَعَلِّقَةُ بالأَمْواتِ، وهذا الاعْتِبارُ لا يَنْبَغِي التَّعْويلُ عليه ولا الاشْتِغالُ به، فاللهُ سبحانه إنما يَنْظُرُ إلى القُلُوبِ وما صَدَرَ مِنَ الأَفْعالِ عَنِ اعْتِقادٍ(٣)، لا إلى مُجَرَّدِ الأَلْفاظِ، وإلا لَمَا كان فَرْقٌ بين المُؤْمِنِ والمُنافِقِ»(٤). انتهى.

وأيضًا قال فيه: «وأقولُ: قد قَدَّمْنا في أَوائِلِ هذا الجَوابِ أَنَّه لا بَأْسَ بالتَّوَسُّلِ بِنَبِيٍّ مِنَ الأَنْبِياءِ، أو وَلِيٍّ مِنَ الأَوْلِياءِ، أو عَالِمٍ مِنَ [رأي الشوكاني في التوسل بالأنبياء والأولياء والزيارة]

---

(١) قوله: «فقط من دون نظر إلى ما ينافي ذلك من أفعال المتكلم بكلمة التوحيد» ساقط من (ف)، (م)، والمثبت من (ع)، والدر النضيد.

(٢) في النسخ: «من»، والمثبت من الدر النضيد ـ وهو الكتاب المنقول منه ـ، وهو المناسب للسياق.

(٣) يشير إلى ما أخرجه مسلم برقم: (٢٥٦٤)، عن أبي هريرة مرفوعًا: (**إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**).

(٤) انتهى النقل من الدر النضيد (١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٩) ـ مع الفتح الرباني ـ، **وانظر**: تبرئة الشيخين لابن سحمان (ص١٩٧ ـ ٢٠١).

العُلَماءِ، وأَوْضَحْنا ذلك بما لا مَزِيدَ عليه[(١)]؛ فهذا الذي جاءَ إلى القَبْرِ زائِرًا ودَعَا اللهَ وَحْدَه، وتَوَسَّلَ بذلك المَيِّتِ كأَنْ يقولَ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُك أَنْ تَشْفِيَنِي مِنْ كَذا، وأَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بما لهذا العَبْدِ الصَّالِحِ مِنَ العِبادَةِ لكَ، والمُجاهَدَةِ فيكَ، أو التَّعَلُّمِ والتَّعْلِيمِ خالِصًا لكَ، فهذا لا تَرَدُّدَ في جَوازِه[(٢)]، لكِنْ لأَيِّ مَعْنىً قامَ يَمْشِي إلى القَبْرِ؟ فإنْ كان لمَحْضِ الزِّيارَةِ ولم يَعْزِمْ على الدُّعاءِ والتَّوَسُّلِ إلا بعد تَجْرِيدِ القَصْدِ إلى الزِّيارَةِ فهذا ليس بمَمْنُوعٍ؛ فإنَّه إنَّما جاءَ ليَزُورَ، وقَدْ أَذِنَ لنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بزِيارَةِ القُبُورِ لحَدِيثِ: **(كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ القُبُورِ أَلَا فَزُورُوها)**، وهو في «الصحيح»[(٣)]. وخَرَجَ لزِيارَةِ المَوْتَى ودَعا لهم، وعَلَّمَنا كَيْفَ نَقُولُ إذا نَحْنُ زُرْناهُم وكان يقول: **(السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وإِنَّا بكم إِنْ شاءَ اللهُ لاحِقُون، وأَتاكُم ما تُوعَدُون، نَسْأَلُ اللهَ لنا ولَكُمُ العَافِيَةَ)**، وهو أَيْضًا في «الصَّحِيحِ»[(٤)] بأَلْفاظٍ وطُرُقٍ. فَلَمْ يَفْعَلْ هذا الزَّائِرُ إلا ما هو مَأْذُونٌ له به ومَشْرُوعٌ[(٥)]، لكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لا يَشُدَّ راحِلَتَه، ولا يَعْزِم على سَفَرٍ

---

(١) تقدم التفصيل فيه. **انظر**: (ص٨٠٤) من صيانة الإنسان، **وراجع**: (ص٢٦٥) من القسم الدراسي.

(٢) سيأتي ردُّ المصنف على الشوكاني رحمهما الله تعالى، **انظر**: (ص٩١١، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٣) أخرجه مسلم برقم: (٩٧٧)، عن بريدة مرفوعًا: **(نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا)**.

(٤) **انظر**: صحيح مسلم برقم: (٩٧٤).

(٥) ذكر أهل العلم أن العبد إذا دعا الله عند القبور **فإنه يكون على حالين**:

أ ـ أن يكون قد حصل للعبد دعاء عند القبر بحكم الاتفاق لا لقصد الدعاء عنده، كمن يدعو في طريقه ويتفق أن يمر بالقبور في مقبرة، أو كمن يزورها فيسلم عليها، ويسأل الله العافية له وللموتى، كما جاءت به السُّنَّة، فهذا ونحوه لا بأس به.

ب ـ أن يتحرى الدعاء عند القبور بحيث يستشعر أن الدعاء عندها أفضل وأقرب =

ولا يَرْحَلُ، كما وَرَدَ تَقْيِيدُ الإذْنِ بالزِّيارَةِ للقُبُورِ بحَدِيثِ: **(لا تَشُدُّوا الرِّحالَ إلَّا لثَلاثَةِ مَساجِدَ**[(١)])[(٢)]، وهو مُقَيِّدٌ لمُطْلَقِ الزِّيارَةِ. وقَدْ خُصِّصَ بمُخَصِّصاتٍ منها: زِيارَةُ القَبْرِ الشَّرِيفِ النَّبَوِيِّ المُحَمَّدِيِّ على صاحِبِه أَفْضَلُ الصَّلاةِ والتَّسْلِيمِ، وفي ذلك خِلافٌ بَيْنَ العُلَماءِ[(٣)]، وهي مَسْأَلَةٌ مِنَ المَسائِلِ التي طالَتْ ذُيُولُها، واشْتَهَرَتْ أُصُولُها، وامْتُحِنَ بسَبَبِها مَنِ امْتُحِنَ، وليس ذِكْرُ ذلك من مَقْصُودِنا.

وأمَّا إذا لم يَقْصِدْ مُجَرَّدَ الزِّيارَةِ، بل قَصَدَ المَشْيَ إلى القَبْرِ لِيَفْعَلَ الدُّعاءَ عنده فَقَطْ، وجَعَلَ الزِّيارَةَ تابِعَةً لذلك، أو مَشَى لمَجْمُوعِ الزِّيارَةِ والدُّعاءِ [١٥٨] فقَدْ كان يُغْنِيه أَنْ يَتَوَسَّلَ إلى اللهِ بما لذلك[(٤)] المَيِّتِ مِنَ الأَعْمالِ الصَّالِحَةِ مِنْ دُونِ أَنْ يَمْشِيَ إلى قَبْرِه.

فإنْ قال: إنَّما مَشَيْتُ إلى قَبْرِه لأُشِيرَ إليه عِنْدَ التَّوَسُّلِ به، **فيُقال له**: إنَّ الذي يَعْلَمُ السِّرَّ وأَخْفَى، ويَحُولُ بين المَرْءِ وقَلْبِه، ويَطَّلِعُ على خَفِيَّاتِ الضَّمائِرِ، وتَنْكَشِفُ لَدَيْهِ مَكْنُوناتُ السَّرائِرِ لا يَحْتاجُ مِنْكَ إلى هذه الإشارَةِ التي زَعَمْتَ أنَّها الحامِلَةُ لكَ على قَصْدِ القَبْرِ والمشي إليه، وقد كان يُغْنِيكَ أَنْ تَذْكُرَ ذلك المَيِّتَ باسْمِه العَلَمِ، أو بما يَتَمَيَّزُ به عَنْ غَيْرِه، فما أَراكَ مَشَيْتَ لهذه الإشارَةِ؛ فإنَّ الذي تَدْعُوه في كُلِّ

= للاستجابة، فهذا منهي عنه شرعًا وذلك من وجوه عدة قد فصلها أهل العلم. **انظر**: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٨٣ ـ ٧٣٨)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٧٦ فما بعدها).

(١) قوله: «مساجد» ساقط من (ف)، واستدركت من (م)، (ع).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٨٢٧). وتقدم تخريجه من طرق عدة.

(٣) هذا غير مسلم، وقد تقدم التفصيل في المسألة. **انظر**: (ص٢٩٩، فما بعدها) من قسم الدراسة.

(٤) (ف): «بذلك» بدل: «بما لذلك»، والمثبت من (م)، (ع)، وكذا هو في الدر النضيد.

مَكَانٍ مع كُلِّ إنْسانٍ(١)، بل مَشَيْتَ لتُسْمِعَ المَيِّتَ تَوَسُّلَك به، وتُعَطِّفَ قَلْبَه عَلَيْكَ، وتَتَّخِذَ عِنْدَه يَدًا(٢) بِقَصْدِه وزِيارَتِه والدُّعاءِ عِنْدَه، والتَّوَسُّلِ به، وأَنْتَ إنْ رَجَعْتَ إلى نَفْسِكَ، وسَأَلْتَها عن هذا المَعْنَى فَرُبَّما تُقِرُّ لك به، وتَصْدُقُكَ الخَبَر، فإنْ وَجدتَّ عِنْدَها هذا المَعْنَى الدَّقِيق، الذي هو بالقَبُولِ مِنْكَ حَقِيق، فَاعْلَمْ أَنَّه قد عَلِقَ بقَلْبِكَ ما عَلِقَ بقُلُوبِ عُبَّادِ القُبُورِ، ولكنَّكَ قَهَرْتَ هذه النَّفْسَ الخَبِيثَةَ عَنْ أَنْ تُترجِمَ بِلِسانِكَ عنها، وتَنْشُدَ ما انْطَوَتْ عليه مِنْ مَحَبَّةِ ذلك القَبْرِ والاعتِقادِ فيه، والتَّعْظيمِ له، والاسْتغاثَةِ به، فأَنْتَ مالِكٌ لها مِنْ هذه الحَيْثِيَّةِ، مَمْلُوكٌ لها مِنَ الحَيْثِيَّةِ التي أقامَتْكَ مِنْ مَقامِكَ، ومَشَتْ بكَ إلى فَوْقَ القَبْرِ، فإنْ تَدَارَكْتَ نَفْسَك بَعْدَ هذه وإلا كانَتِ المُسْتَوْلِيَةَ(٣) عَلَيْكَ المُتَصرِّفَةَ فيكَ، والمُتَلاعِبَةَ بكَ في جَمِيعِ ما تَهْواه ممَّا قد وَسْوَسَ به لها الخَنَّاسُ، الذي يُوَسْوِسُ في صُدُورِ النَّاسِ»(٤). انتهى.

وأيضًا قال فيه: «قَدْ ظَهَرَ بمَجْمُوعِ هذا التَّقْسِيمِ أنَّ مَنْ يَقْصِدُ القَبْرَ لِيَدْعُوَ عِنْدَه هو أَحَدُ ثَلاثَةٍ: إنْ مَشَى لقَصْدِ الزِّيارَةِ فَقَطْ، وعَرَضَ له الدُّعاءُ، ولم يَحْصُلْ بدُعائِه تَغْريرٌ على الغَيْرِ فذلك جائِزٌ، وإنْ مَشَى لقَصْدِ الدُّعاءِ فقط، أو له مَع الزِّيارَةِ وكان له من الاعْتِقادِ ما قَدَّمْنا فهو على خَطَرِ الوُقُوعِ في الشِّرْكِ فَضْلًا عَنْ كَوْنِه عاصِيًا، وإذا لم يَكُنْ له اعْتِقادٌ في المَيِّتِ [١٥٩] على الصِّفَةِ التي ذَكَرْنا فهو عَاصٍ آثِمٌ، وهذا

---

(١) إطلاق هذه العبارة من الشوكاني ﷺ فيه نظر؛ فإن الذي عليه أهل السُّنَّة والجماعة أن الله تعالى معنا بعلمه، وهو مستو على العرش عالٍ عليه، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤].

(٢) في الدر النضيد: «ندا».

(٣) في الدر النضيد: «المسؤولة».

(٤) الدر النضيد (١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٥) ـ مع الفتح الرباني ـ.

أَقَلُّ أَحْوالِه، وأَحْقَرُ ما يَرْبَحُه في رَأْسِ مالِه»[(١)]. انتهى.

[أقوال العلماء فيمن دعا نبيًّا أو وليًّا وسأله قضاء الحاجات وتفريج الكربات]

وأيضًا قال فيه[(٢)]: «وإذا عُرِفَ هذا فالذي نَعْتَقِدُه ونَدِينُ به اللهَ أنَّ مَنْ دَعا نَبِيًّا أو وَلِيًّا أو غَيْرَهما، وسَأَلَ مِنْهُمْ قَضاءَ الحاجاتِ وتَفْرِيجَ الكُرُباتِ أنَّ هذا مِنْ أَعْظَمِ الشِّرْكِ الذي كَفَّرَ اللهُ به المُشْرِكِينَ؛ حَيْثُ اتَّخَذُوا أَوْلِياءَ وشُفَعاءَ يَسْتَجْلِبُونَ بهم المَنافِعَ، ويَسْتَدْفِعُونَ بهم المَضارَّ بِزَعْمِهِم. قال اللهُ تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨][(٣)].

فَمَنْ جَعَلَ الأَنْبياءَ أو غَيْرَهُم كابنِ عَبَّاسٍ أو المَحْجُوبِ أو أبي طالِبٍ[(٤)] وَسَائِطَ يَدْعُوهم، ويَتَوَكَّلُ عليهم، ويَسْأَلُهم جَلْبَ المَنافِعِ بِمَعْنَى أنَّ الخَلْقَ يَسْأَلُونَهُم وهم يَسْأَلُونَ اللهَ، كما أنَّ الوَسائِطَ عند المُلُوكِ يَسْأَلُونَ المُلُوكَ حَوائِجَ النَّاسِ؛ لِقُرْبِهم منهم، والنَّاسُ يَسْأَلونَهم أَدَبًا مِنْهُم أَنْ يُباشِرُوا سُؤَالَ المُلُوكِ، أو لِكَوْنِهم أَقْرَبَ إلى المَلِكِ، فَمَنْ جَعَلَهُم وَسَائِطَ على هذا الوَجْهِ فهو كافِرٌ مُشْرِكٌ حَلالُ الدَّمِ والمالِ، وقد نَصَّ العُلَماءُ رَحِمَهم اللهُ تَعالى على ذلك، وحَكَوا عليه الإجْماعَ[(٥)].

[من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم كفر إجماعًا]

قال في «الإقناع» و«شرحه»[(٦)]: «مَنْ جَعَلَ بَيْنَه وبَيْنَ اللهِ وَسَائِطَ

---

(١) الدر النضيد (١/ ٣٨٦) ـ مع الفتح الرباني ـ.

(٢) لم أقف على هذا النص وما بعده في الدر النضيد، وإنما وجدته في الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السُّنَّة والكتاب لحمد بن ناصر بن معمر رحمه الله تعالى (ص٤١ ـ ٤٢).

(٣) **انظر**: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١٢٣).

(٤) لعله الشريف أبو طالب بن حسن بن نمي، أحد حكام مكة توفي سنة ١٠١٢هـ. **انظر**: خلاصة الكلام في بيان أمراء البلد الحرام لأحمد زيني دحلان (ص٨٨ ـ ٩١).

(٥) **انظر**: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١٢٤).

(٦) **انظر**: الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي (٤/ ٢٨٥)، كشاف القناع =

يَتَوَكَّلُ عليهم ويَدْعُوهم[(١)] كَفَرَ إجْماعًا؛ لأنَّ ذلك كفِعْلِ عابِدي الأَصْنامِ قَائِلِينَ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]». انتهى.

وقال الإمام أبو الوَفاءِ عَلِيُّ بنُ عَقِيلٍ الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «لمَّا صَعُبَتِ التَّكالِيفُ على الجُهَّالِ والطَّغام عَدَلُوا عَنْ أَوْضاعِ الشَّرْعِ إلى تَعْظِيمِ أَوْضاعٍ وَضَعُوها لأَنْفُسِهِم، فَسَهُلَتْ عليهم، إذ لم يَدْخُلُوا بها تَحْتَ أَمْرِ غَيْرِهِم. قال: وهُمْ عِنْدِي كُفَّارٌ بهذه الأَوْضاعِ، مِثْلُ تَعْظِيمِ القُبُورِ وإكْرامِها، وإلْزامِها بما نَهَى عَنْهُ الشَّرْعُ مِنْ إيقادِ النِّيرَانِ، وتَقْبِيلِها، وتَخْلِيقِها[(٣)]، وخِطابِ المَوْتَى بالحَوائِجِ، وكَتْبِ الرِّقاعِ فيها: يا مَوْلايَ افْعَلْ لي كذا وكذا، وأَخْذِ تُرْبَتِها تَبَرُّكًا، وإفاضَةِ الطِّيبِ على القُبورِ، وشَدِّ الرِّحالِ إليها، وإلْقاءِ الخِرَقِ على الشَّجَرِ اقْتِداءً بِمَنْ عَبَدَ اللَّاتَ والعُزَّى»[(٤)]. انتهى.

وقال الإمامُ البَكْرِيُّ الشَّافِعِيُّ[(٥)] رَحِمَهُ اللَّهُ في «تَفْسِيرِه» [١٦٠] عند

= لمنصور البهوتي (٦/ ١٦٨)، وراجع: الاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص٦٠٦)، الفروع لابن مفلح (١٠/ ١٨٨)، الإنصاف للمرداوي (٢٧/ ١٠٨)، مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١/ ١٤٧، ١٧٧)، تيسير العزيز الحميد (١/ ٤٢٧).

(١) في الفواكه العذاب زيادة: «ويسألهم».

(٢) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، الحنبلي المتكلم، قال ابن تيمية: «كان من أذكياء العالم، كثير الفكر والنظر في كلام الناس، ثم بين أن في كلامِه الكلامَ الحسن البليغ ما هو معظم مشكور، ومنه المخالف للسُّنَّة والحق مما هو مذموم مدحور»، مات سنة ٥١٣هـ. **انظر**: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/ ٢٥٧)، درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٦٠ ـ ٦١)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٣).

(٣) **التخليق**: التطييب بالخَلوق، وهو نوع من الطيب. **انظر**: مختار الصحاح (ص١٧٦)، القاموس (ص١١٣٧).

(٤) **انظر**: تلبيس إبليس لابن الجوزي (ص٣٥٤)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥)، تيسير العزيز الحميد (١/ ٤٢٥)، الدر النضيد (١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤) ـ مع الفتح الرباني ـ.

(٥) محمد بن علي بن محمد، أبو الحسن الصديقي، المفسر، من علماء =

قَوْله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣]: «وكانت الكُفَّارُ إذا سُئِلوا مَنْ خَلَقَ السَّمَواتِ والأَرْضَ؟ قالوا: اللهُ، فإذا سُئِلُوا عن عِبادَةِ الأَصْنامِ، قالوا: ما نَعْبُدُهم إلا ليُقَرِّبُونا إلى الله زُلْفَى؛ لأجْلِ طَلَبِ شَفاعَتِهم عند الله، وهذا كُفْرٌ». انتهى كَلامُه.

فتَأَمَّلْ ما ذَكَرَه صاحِبُ الإقْناعِ، وكذلك ما ذَكَرَه ابنُ عَقِيلٍ مِنْ تَعْظيمِ القُبُورِ وخِطابِ المَوْتَى بالحَوائِجِ وهو كُفْرٌ[(١)].

قال الحافِظُ العِمادُ بنُ كَثِير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تَفْسِيرِه»[(٢)] عند قَوْلِه: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾: «أي: إنَّما يَحْمِلُهم على عِبادَتِهم أَنَّهم عَمَدُوا إلى أَصْنامٍ اتَّخَذُوها على صُوَرِ المَلائِكَةِ المُقَرَّبِينَ في زَعْمِهم فَعَبَدُوا تلك الصُّوَرَ تَنْزِيلًا لذلك مَنْزِلَةَ عِبادَتِهم المَلائِكَةَ؛ لِيَشْفَعُوا لهم عند اللهِ في نَصْرِهم ورِزْقِهم، وما يَنُوبُهم مِنْ أَمْرِ الدُّنيا، فأمَّا المَعادُ فكانوا جاحِدِينَ له كافِرِينَ به.

قال قَتادَةُ، والسُّدِّيُّ[(٣)]، ومالِكٌ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، وابنِ زَيْدٍ: ﴿إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾؛ أي: «لِيَشْفَعُوا لنا ويُقَرِّبُونا عِنْدَه»[(٤)]. ولهذا كانوا يَقُولُون في تَلْبِيَتِهم إذا حَجُّوا في جاهِلِيَّتِهم: «لَبَّيْكَ

=الشافعية، مات سنة ٩٥٢هـ. انظر: الكواكب السائرة للغزي (٣/ ٦٠)، الأعلام للزركلي (٧/ ٥٧).

(١) في الفواكه العذاب: «فهذا كفر منهم».
(٢) تفسير القرآن العظيم (٧/ ٨٤ ـ ٨٥).
(٣) إسماعيل بن عبد الرحمٰن السُّدِّي، الكوفي، صدوق يهم، مات سنة ١٢٧هـ. انظر: التقريب (٤٦٧).
(٤) انظر: جامع البيان للطبري (٢٣/ ١٩١، ١٩٢)، الدر المنثور (١٢/ ٦٣٢).

لا شَريكَ لكَ، إلا شَريكًا[(١)] هو لكَ، تَمْلِكُه وما مَلَكَ»، وهذه الشُّبْهَةُ هي التي اعْتَمَدَها المُشْرِكُونَ في قَديمِ الدَّهْرِ وحَدِيثِه، وجاءَتْهُم الرُّسُلُ صَلَواتُ الله وسَلامُه عليهِم بِرَدِّها والنَّهْيِ عنها، والدَّعْوَةِ إلى إفْرادِ العِبادَةِ لله وَحْدَه لا شَريكَ له، وأنَّ هذا شَيْءٌ اخْترعَه المُشْرِكُونَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهم لم يَأْذَنِ اللهُ فيه، ولا رَضِيَ به، بل أَبْغَضَه ونَهَى عنه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]. فأَخْبَرَ أنَّ المَلائِكَةَ في السَّمواتِ مِنَ المُقَرَّبينَ وغَيْرِهم كُلَّهُم عَبِيدٌ خاضِعُونَ لله، لا يَشْفَعُونَ عنده إلا بإِذْنِه لمَنِ ارْتَضَى، ولَيْسُوا عنده كالأُمَراءِ عند مُلُوكِهم يَشْفَعُون عندهم بغَيْرِ إِذْنِهم فيما أَحَبَّه المُلُوكُ أو أَبْغَضُوه: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤] [١٦١]، تَعالى اللهُ عن ذلك». انتهى كَلامُه.

وقال الإمامُ البَكْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عند قَوْلِه: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾ الآية [يونس: ٣١]: «فإنْ قُلْتَ: إذا أَقَرُّوا[(٢)] فكَيْفَ عَبَدُوا الأَصْنامَ؟ قُلْتُ: كُلُّهم[(٣)] يَعْتَقِدُون بعِبادَتِهم الأَصْنامَ عَبادَةَ اللهِ تعالى، والتَّقَرُّبَ إليه، ولكِنْ بطُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ، ففِرْقَةٌ قالتْ: ليس لنا أَهْلِيَّةُ عِبادَةِ اللهِ تعالى بلا واسِطَةٍ لعَظَمَتِه، فعَبَدْناها لتُقَرِّبَنا إليه زُلْفَى، وفِرْقَةٌ قالتِ: المَلائِكَةُ ذو وجاهة[(٤)] ومَنْزِلَةٍ عند اللهِ تعالى، فاتَّخَذْنا لنا[(٥)]

(١) (ف)، (م): «شريك»، والمثبت من (ع)، وتفسير ابن كثير.
(٢) في تفسير البكري زيادة: «بما ذكروا».
(٣) في تفسير البكري والفواكه العذاب زيادة: «كانوا».
(٤) (ع): «ذوو جاه».
(٥) قوله: «لنا» ليست في تفسير البكري.

أصْنامًا على هَيْئَةِ المَلائِكَةِ لتُقَرِّبَنا إلى الله زُلْفى[(١)]، وفِرْقَةٌ قالتْ: جَعَلْنا الأَصْنامَ لنا قِبْلَةً في العِبادَةِ، كما أنَّ الكَعْبَةَ قِبْلَةٌ في عِبادَتِه، وفِرْقَةٌ اعْتَقَدَتْ أنَّ لِكُلٍّ[(٢)] صَنَمٍ شَيْطانًا مُوَكَّلًا بأَمْرِ اللهِ، فمَنْ عَبَدَ الصَّنَمَ حَقَّ عِبادَتِه قَضَى الشَّيْطانُ حوائِجَه بأَمْرِ اللهِ، وإلا أصابَه شَيْطانُه بنَكْبَةٍ بإذْنِ الله». انتهى كَلامُه[(٣)].

فانْظُرْ إلى كَلامِ هَؤُلاءِ الأَئِمَّةِ وتَصْرِيحِهم بأَنَّ المُشْرِكِينَ ما أَرادُوا ممَّا عَبَدُوا إلا التَّقَرُّبَ[(٤)] إلى اللهِ، وطَلَبَ شَفاعَتِهم عند اللهِ، وتَأَمَّلْ ما ذَكَرَه ابنُ كَثِيرٍ، وما حَكاه عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ وابنِ زَيْدٍ، ثم قال: «وهذه الشُّبْهَةُ هي التي اعْتَقَدَها[(٥)] المُشْرِكُونَ في قَدِيمِ الدَّهْرِ وحَدِيثِه، وجاءَتْهم الرُّسُلُ صَلَواتُ اللهِ وسَلامُه عليهم برَدِّها والنَّهْيِ عنها»، وتَأَمَّلْ ما ذَكَرَه البَكْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عند آيَةِ الزُّمَر [٣]: إنَّ الكُفَّارَ ما أَرادُوا إلا الشَّفاعَةَ، ثُمَّ صَرَّحَ بأَنَّ هذا كُفْرٌ، فَمَنْ تَأَمَّلَ ما ذَكَرَه اللهُ في كِتابِه تَبَيَّنَ له أنَّ الكُفَّارَ ما أرادوا ممَّنْ عَبَدُوا إلا التَّقَرُّبَ إلى اللهِ، وطَلَبَ شَفاعَتِهم عند اللهِ، فإنَّهم لم يَعْتَقِدُوا فيها أنَّها تَخْلُقُ الخَلائِقَ، وتُنْزِلُ المَطَرَ وتُنْبِتُ النَّباتَ، بل كانوا مُقِرِّينَ أنَّ الفاعِلَ لذلك هو اللهُ وَحْدَه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١] [١٦٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ

---

(١) في تفسير البكري: «ليقربونا إلى الله».
(٢) في تفسير البكري: «على كل».
(٣) تفسير البكري (مخطوط) (ل/ ٢٦٤/أ).
(٤) (ف): «ليقرب».
(٥) في تفسير ابن كثير والفواكه العذاب: «اعتمدها».

يُؤْفَكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦١]، وقال تعالى: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٨٤ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ۝٨٥ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۝٨٦ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ الآيَتَيْنِ [المؤمنون: ٨٤ ـ ٨٧]، إلى غير ذلك مِنَ الآياتِ التي أَخْبَرَ اللهُ فيها أنَّ المُشْرِكِينَ مُعْترِفُونَ أنَّ اللهَ هو الخالِقُ الرَّازِقُ، وإنَّما كانوا يَعْبُدُونَهم؛ لِيُقَرِّبُوهم ويَشْفَعُوا لهم، كما ذَكَرَه اللهُ سبحانه في قولِه: ﴿وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، فبَعَثَ اللهُ الرُّسُلَ وأَنْزَلَ الكُتُبَ؛ لِيُعْبَدَ وَحْدَه، لا يُجعَلُ معه إلهٌ آخَرُ، وأَخْبَرَ أنَّ الشَّفاعَةَ كُلَّها للهِ، وأنَّه لا يَشْفَعُ أَحَدٌ عنده إلا بإذْنِه، وأنَّه لا يَأْذَنُ إلا لِمَنْ رَضِيَ قَوْلَه وعَمَلَه، وأنَّه لا يَرْضَى إلا التَّوْحِيدَ، والشَّفاعَةُ مُقَيَّدَةٌ بهذه القُيُودِ، قال اللهُ تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ ۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ ۝٤٣ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٣، ٤٤]، وقال تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤]، وقال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ: ٢٣]»[(١)]. انتهى.

وأيضًا قال فيه: «والمَقْصُودُ أنَّ الكِتابَ والسُّنَّةَ دَلَّا على أنَّ مَنْ جَعَلَ المَلائِكَةَ والأَنْبِياءَ[(٢)]، أو ابنَ عَبَّاسٍ، أو أبا طالِبٍ، أو

---

(١) الفواكه العذاب على من لم يحكم السُّنَّة والكتاب لحمد بن ناصر بن عثمان بن معمر (ص٤١ ـ ٤٨)، **وانظر**: روضة الأفكار والأفهام لابن غنام (٢/٩٧٨، فما بعدها).

(٢) في الفواكه العذاب: «أو الأنبياء».

المَحْجُوبَ وَسائِطَ بَيْنَه وبَيْنَ اللهِ يَشْفَعُون له عند اللهِ؛ لأَجْلِ قُرْبِهم مِنَ اللهِ، كما يُفْعَلُ عِنْدَ المُلُوكِ أنَّه كافِرٌ مُشْرِكٌ حَلالُ المالِ والدَّم، وإنْ قال: أَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وصَلَّى وصامَ(١)، وزَعَمَ أنَّه مُسْلِمٌ، بل هو مِنَ الأَخْسَرِينَ أعمالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُم في الحَياةِ الدُّنْيا وهم يَحْسَبُون أنَّهم يُحْسِنُونَ صُنْعًا»(٢). انتهى.

وأيضًا قال فيه: «فإذا تَبَيَّنَ لكم أنَّ القُرْآنَ قَدْ صَرَّحَ بهذه المَسَائِلِ الثَّلاثِ ـ أَعْني: اعْتِرافَ المُشْرِكِينَ بتَوْحِيدِ [١٦٣] الرُّبُوبِيَّةِ، وأنَّهم يَدْعُونَ الصَّالِحينَ، وأنَّهم ما أرادوا منهم إلا الشَّفاعَةَ ـ تَبَيَّنَ لَكُمْ أنَّ هذا الذي يُفْعَلُ عند القُبُورِ اليَوْمَ مِنْ سُؤالِ جَلْبِ الفَوائِدِ، وكَشْفِ الشَّدائِدِ أنَّه الشِّرْكُ الأَكْبَرُ الذي كَفَّرَ اللهُ به المُشْرِكِينَ، فإنَّ هَؤُلاءِ المُشْرِكِينَ شَبَّهُوا الخالِقَ بالمَخْلُوقِ(٣).

وفي القُرْآنِ العَزِيزِ وكَلامِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الرَّدِّ على هَؤُلاءِ ما لا يَتَّسِعُ له هذا المَوْضِعُ.

[بيان الوسائط بين الملوك وبين الناس، وأن الله سبحانه غني عن العالمين]

فإنَّ الوَسائِطَ التي تَكُونُ بَيْنَ المُلُوكِ وبين النَّاسِ تَكُونُ على أَحَدِ وُجُوهٍ ثَلاثَةٍ:

إمَّا لإِخْبارِهم مِنْ أَحْوالِ النَّاسِ بما لا يَعْرِفُونَه، ومَنْ قال: إنَّ اللهَ لا يَعْرِفُ أَحْوالَ العِبادِ حَتَّى يُخْبِرَه بذلك بَعْضُ الأَنْبياءِ أو غَيْرُهم مِنَ الأَوْلِياءِ والصَّالِحين فهو كافِرٌ، بل هو سبحانه يَعْلَمُ السِّرَّ وأَخْفَى، لا تَخْفَى عليه خافِيَةٌ في الأَرْضِ ولا في السَّماءِ.

الثاني: أن يَكُونَ المَلِكُ عاجِزًا عن تَدْبِيرِ رَعِيَّتِه، ودَفْعِ أَعْدائِه

---

(١) (ف): «وصام وصلّى». (٢) الفواكه العذاب (ص٥٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ١٢٦).

إلا بأَعْوانٍ يُعاوِنُونَه، فلا بُدَّ له مِنْ أَعْوانٍ وأَنْصارٍ؛ لذُلِّه وعَجْزِه. واللهُ سبحانه ليس له وَلِيٌّ ولا ظَهِيرٌ من الذُّلِّ، وكُلُّ ما في الوُجُودِ مِنَ الأَسْبابِ فهو سبحانه رَبُّه وخالِقُه، فهو الغَنِيُّ عَنْ كُلِّ ما سِواه، وكُلُّ ما سِواه فَقِيرٌ إليه، بخِلافِ المُلُوكِ المُحْتاجِينَ إلى ظُهَرائِهِم وهم في الحَقيقَةِ شُرَكاؤُهُم.

واللهُ سبحانه ليس له شَرِيكٌ في المُلْكِ، بل لا إِلٰهَ إلا اللهُ وَحْدَه لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ وله الحَمْدُ، ولهذا لا يَشْفَعُ عنده(١) إلا بإِذْنِه لا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، ولا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ فَضْلًا عن غَيْرِهما، فإنَّ مَنْ شَفَعَ عنده بغَيْرِ إذنِه فهو شَرِيكٌ له في حُصُولِ المَطْلُوبِ، أَثَّرَ فيه بشَفاعَتِه حتَّى يَفْعَلَ ما يُطْلَبُ منه، واللهُ لا شَرِيكَ له بوَجْهٍ من الوُجُوهِ.

الثَّالِثُ: أن يَكُونَ المَلِكُ ليس مُرِيدًا لنَفْعِ رَعِيَّتِه والإِحْسانِ إليهم إلا بمُحَرِّكٍ يُحَرِّكُه مِنْ خارِجٍ، فإذا خاطَبَ المَلِكَ مَنْ يَنْصَحُه ويَعِظُه، أو مَنْ يُدِلُّ عليه بِحَيْثُ يَكُونُ يَرْجُوه أو يَخافُه تَحَرَّكَتْ إرادَةُ المَلِكِ وهِمَّتُه في قَضاءِ حَوائِجِ رَعِيَّتِه.

واللهُ سبحانه رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ومَلِيكُه، وهو أَرْحَمُ بعِبادِه مِنَ الوالِدَةِ بوَلَدِها(٢)، وكُلُّ الأَسْبابِ إنَّما تَكُونُ بمَشِيئَتِه، فما شاءَ كان، وما لم يَشَأْ لم يَكُنْ، وهو سبحانه إذا أَجْرَى نَفْعَ العِبادِ بَعْضِهم على يَدِ بَعْضٍ، [١٦٤] فَجَعَل هذا يُحْسِنُ إلى هذا، ويَدْعُو له، ويَشْفَعُ له فهو

(١) في الفواكه العذاب زيادة: «أحد».

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري برقم: (٥٩٩٩)، ومسلم برقم: (٢٧٥٤)، عن عمر بن الخطاب: «قدم على رسول الله ﷺ بسبي فإذا امرأة من السبي تبتغي إذا وجدت صبيًّا في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته، فقال لنا رسول الله ﷺ: (أَتَرَوْنَ هَذِهِ المَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟) قلنا: لا والله، وهي تقدر على أن لا تطرحه، فقال رسول الله ﷺ: (للهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا)».

الذي خَلَقَ ذلك كُلَّه، وهو الذي خَلَقَ في قَلْبِ هذا المُحْسِنِ والدَّاعِي إرادَةَ الإحْسانِ والدُّعاءِ، ولا يَجُوزُ أنْ يَكُونَ في الوُجُودِ مَنْ يُكْرِهُهُ على خِلافِ مُرادِه، أو يُعْلِمُه ما لم يَكُنْ يَعْلَمُه.

والشُّفَعاءُ الَّذين يَشْفَعُونَ عنده لا يَشْفَعُونَ عنده إلا بإذْنِه كما تَقَدَّم بيانه، بخِلافِ المُلُوكِ فإنَّ الشَّافِعَ عندهم يَكُونُ شَريكًا لهم في المُلْكِ، وقد يَكُونُ مُظاهِرًا لهم، ومُعاوِنًا لهم على مُلْكِهم، وهم يَشْفَعُون عند المُلُوكِ بغَيْرِ إذْنِ المُلُوكِ، والمَلِكُ يَقْبَلُ شَفاعَتَهم: تارَةً لحاجَتِه[(١)] إليهم، وتارَةً لجَزاءِ إحْسانِهم ومُكافَأَتِهم، حتَّى إنَّه يَقْبَلُ شَفاعَةَ وَلَدِه وزَوْجَتِه لذلك، فإنه مُحْتاجٌ إلى الزَّوْجَةِ والوَلَدِ، حتَّى لو أَعْرَضَ عنه ولَدُه وزَوْجَتُه لتَضَرَّرَ بذلك، ويَقْبَلُ شَفاعَةَ مَمْلُوكِه؛ فإنَّه إذا لم يَقْبَلْ شَفاعَتَه يَخافُ أن لا يُطِيعَه، ويَقْبَلُ شَفاعَةَ أَخِيه مَخافَةَ أنْ يَسْعَى في ضَرَرِه، وشَفاعَةُ العِبادِ بَعْضِهم عند بَعْضٍ كُلُّها مِنْ هذا الجِنْسِ، فلا أَحَدَ يَقْبَلُ شَفاعَةَ أَحَدٍ إلا لرَغْبَةٍ أو لرَهْبَةٍ. واللهُ سبحانه لا يَرْجُو أَحَدًا ولا يَخافُه، ولا يَحْتاجُ إلى أَحَدٍ، بل هو الغَنِيُّ سبحانه عمَّا سِواه، وكُلُّ ما سِواه فَقِيرٌ إليه»[(٢)]. انتهى.

[أقوال العلماء في كفر من دعا ميتًا أو استغاث به]

وأيضًا قال فيه: «وقال شَيْخُ الإسْلام تَقِيُّ الدِّينِ في «الإقْناع»[(٣)]: «إنَّ مَنْ دَعا مَيِّتًا وإنْ كان مِنَ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ فهو كافِرٌ، وإنَّ مَنْ شَكَّ في كُفْرِه فهو كافِرٌ».

---

(١) (ف): «الحاجة».

(٢) الفواكه العذاب (ص٥٣ ـ ٥٧)، **وانظر تفصيل الوسائط التي تكون بين الملوك وبين النَّاس**: مجموع الفتاوى (١/ ١٢٦ ـ ١٢٩)، منهاج التأسيس (ص٣٥٤ ـ ٣٥٦)، كشف غياهب الظلام (ص٤٥، فما بعدها).

(٣) لم أقف عليه بلفظه في الإقناع. **وانظر**: الدر النضيد (١/ ٣٧٣) ـ مع الفتح الرباني ـ. **وراجع**: الإقناع للحجاوي (٤/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦).

وقال في «النَّهْرِ الفائِقِ»(١): «اعْلَمْ أنَّ الشَّيخَ قاسِمًا(٢) قال في «شَرْحِ دُرَرِ البِحارِ»(٣): «إنَّ النَّذْرَ الذي يَقَعُ مِنْ أَكْثَرِ العَوامِّ ـ بأنْ يأتِيَ إلى قَبْرِ بَعْضِ الصُّلَحاءِ قائِلًا: يا سَيِّدي فُلان إنْ رُدَّ غائِبِي أو عُوفِيَ مَرِيضِي فلَكَ مِنَ الذَّهَبِ أو الفِضَّةِ(٤) أو الشَّمْعِ أو الزَّيْتِ كذا ـ باطِلٌ إجْماعًا؛ لوُجُوهٍ. إلى أن قال: ومنها: أنَّه(٥) ظَنَّ أنَّ المَيِّتَ يَتَصَرَّفُ في الأَمْرِ(٦)، واعْتِقادُ هذا كُفْرٌ».

وقال ابنُ حَجَرٍ في «شَرْحِ الأَرْبَعِينَ»(٧) له: «مَنْ دَعَا غَيْرَ اللهِ فهو كَافِرٌ»(٨). انتهى.

وقال شَيْخُ الإسْلامِ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ في «الرِّسالَةِ السنيةِ»(٩): «إنَّ كُلَّ مَنْ غَلا في نَبِيٍّ أو رَجُلٍ صالِحٍ، وجَعَلَ فيه نَوْعًا مِنَ الإلَهِيَّةِ مِثْل: أنْ يَقُولَ: يا سَيِّدِي فُلان أغِثْنِي أو انْصُرْني [١٦٥] أو ارْزُقْنِي أو

---

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق لعمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (٢/ ٤٢).
(٢) (ف): «قاسم». وهو: ابن قُطْلُوبغا بن عبد الله المصري، فقيه الحنفية في عصره، مات سنة ٨٧٩هـ. **انظر**: شذرات الذهب (٧/ ٣٢٦)، البدر الطالع (٢/ ٤٥ ـ ٤٧).
(٣) **انظر**: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٣٢٠)، الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار لابن عابدين (٣/ ٤٢٧)، مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١/ ٦٩، ١٧٨)، فتح المنان للآلوسي (ص٤١٧)، الانتصار لحزب الله الموحدين لعبد الله أبا بطين (ص٥٤)، جهود علماء الحنفية لشمس الدين الأفغاني (٣/ ١٥٤٩، فما بعدها).
(٤) في النهر الفائق زيادة: «أو الطعام أو الماء».
(٥) قوله: «أنه» ساقط من النسخ، وقد استدرك من النهر الفائق.
(٦) في النهر الفائق: «الأمور دون الحق».
(٧) (ف)، (م): «أربعين»، والمثبت من (ع).
(٨) **انظر**: الدر النضيد (١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥) ـ مع الفتح الرباني ـ.
(٩) **انظر**: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦)، مع شيء من الاختصار. **وراجع**: تيسير العزيز الحميد (١/ ٤٢٦)، كشف ما ألقاه إبليس (ص٥١ ـ ٥٢)، الدر النضيد (١/ ٣٧٥) ـ مع الفتح الرباني ـ.

اجْبُرْني، وأنا في حَسْبِك، ونَحْو هذه الأقْوالِ، فكُلُّ هذا شِرْكٌ وضَلالٌ، يُسْتَتابُ صاحِبُه، فإنْ تابَ نَجا وإلا قُتِلَ.

فإنَّ اللهَ إنَّما أَرْسَلَ الرُّسُلَ، وأَنْزَلَ الكُتُبَ لِيُعْبَدَ وَحْدَه، لا يُجْعَل معه إلٰهٌ آخَرُ، والَّذينَ يَدْعُونَ مع الله آلِهَةً أُخْرى مثل: المَسيح والمَلائِكَة والأَصْنام لم يَكُونُوا يَعْتَقِدُون أنَّها تَخْلُقُ الخَلائِقَ أو تُنْزِلُ المَطَرَ أو تُنْبِتُ النَّبات، وإنَّما كانُوا يَعْبُدُونَهم ويَعْبُدُون قُبُورَهُم أو صُوَرَهم، ويَقولُون: إنَّما نَعْبُدُهم لِيُقَرِّبُونا إلى اللهِ زُلْفَى، ويَقُولُون: هَؤُلاءِ شُفَعاؤُنا عند الله، فَبَعَثَ رُسُلَه تَنْهَى أَنْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ دُونِه، لا دُعاءَ عِبَادَةٍ ولا دُعاءَ اسْتِغاثَةٍ، وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ۝٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ الآية [الإسراء: ٥٦، ٥٧]». انتهى.

قال العَلَّامَةُ ابنُ القَيِّم: «ومِنَ العَجَبِ أنَّهم يَنْسِبُون أَهْلَ التَّوْحِيدِ إلى التَّنَقُّصِ بالمَشَايِخ والأَنْبِياءِ والصَّالِحينَ، وما ذَنْبُهم إلا أَنْ[1] قالوا: إنَّهم عَبِيدٌ لا يَمْلِكُون لأَنْفُسِهم ولا لغَيْرِهم ضَرًّا ولا نَفْعًا ولا مَوْتًا ولا حَياةً ولا نُشُورًا، وإنَّهم لا يَشْفَعُون لعابِدِيهم أَبَدًا، بَلْ حَرَّمَ اللهُ تعالى شَفاعَتَهم لهم، ولا يَشْفَعُون لأَهْلِ التَّوْحِيدِ إلا بَعْدَ إذْنِ اللهِ لهم في الشَّفاعَةِ، فليس لهم مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ، بل الأَمْرُ كُلُّه للهِ، والشَّفاعَةُ كُلُّها للهِ سبحانه، والوَلايَةُ له، فليس لخَلْقِه مِنْ دُونِه وَلِيٌّ ولا شَفيعٌ. فالمُشْرِكُ: إمَّا أن يَظُنَّ أنَّ اللهَ سُبْحانه يَحْتَاجُ إلى مَنْ يُدَبِّرُ أَمْرَ العالَم معه مِنْ وَزِيرٍ أو ظَهِيرٍ أو عَوِينٍ، وهذا أَعْظَمُ التَّنَقُّصِ لمَنْ هو غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ ما سِواه بذاتِه، وكُلُّ ما سِواه فَقِيرٌ إليه بذاتِه[2].

---

(١) (ف): «إلا ما».

(٢) في إغاثة اللهفان زيادة: «وإما أن يظن أنه سبحانه إنما تتم قدرته بقدرة الشريك»، وهي أيضًا في كشف ما ألقاه إبليس، وفي تيسير العزيز الحميد.

وإمَّا أنَّه يَظُنُّ أنَّه لا يَعْلَمُ حتَّى يُعْلِمَه الواسِطَةُ، و(١)لا يَرْحَمُ حتَّى يَجْعَلَه الواسِطَةُ يَرْحَمُ، و(٢)لا يَكْفِي(٣) وَحْدَه، أو لا يَفْعَلُ ما يُريدُ العَبْدُ حتَّى يَشْفَعَ عنده الواسِطَةُ، كما يَشْفَعُ المَخْلوقُ عند المَخْلوقِ، فيَحْتاجُ أنْ يَقْبَلَ شَفاعَتَه؛ لحاجَتِه إلى الشَّافِعِ، وانْتِفاعِه به، وتَكَثُّرِه به مِنَ القِلَّةِ، وتَعَزُّزِه(٤) به مِنَ الذِّلَّةِ، أو لا يُجيبُ دُعاءَ عِبادِه حتَّى يَسْأَلُوا الوَاسِطَةَ أنْ يَرْفَعَ تلك الحاجَةَ إليه، كما هو حالُ مُلوكِ الدُّنْيا، وهذا أَصْلُ شِرْكِ الخَلْقِ.

أو يَظُنُّ أنَّه لا يَسْمَعُ دُعاءَه لبُعْدِه عنهم [١٦٦] حَتَّى يَرْفَعَ الوَسَائِطُ إليه ذلك، أو يَظُنُّ أنَّ للمَخْلُوقِ عليه حَقًّا، فهو يُقْسِمُ عليه بحَقِّ ذلك المَخْلُوقِ عليه، ويَتَوَسَّلُ إليه بذلك المَخْلوقِ، كما يَتَوَسَّلُ النَّاسُ إلى الأكابِرِ والمُلوكِ بِمَنْ يَعِزُّ عليهم، ولا يُمْكِنُهم مُخالَفَتُه، وكُلُّ ذلك تَنَقُّصٌ للرُّبُوبِيَّةِ وهَضْمٌ لحَقِّها، ولو لم يَكُنْ فيه إلا نَقْصُ مَحَبَّةِ اللهِ وخَوْفِه، ورَجائِه، والتَّوَكُّلِ عليه، والإنابَةِ إليه مِنْ قَلْبِ المُشْرِكِ بسَبَبِ قَسْمِه(٥) ذلك بَيْنَه سُبْحانه وبَيْنَ مَنْ أَشْرَكَ به، فيَضْعُفُ(٦) أو يَضْمَحِلُّ ذلك التَّعْظِيمُ والمَحَبَّةُ والخَوْفُ والرَّجاءُ بسَبَبِ صَرْفِ أَكْثَرِه أو بَعْضِه إلى مَنْ عَبَدَه مِنْ دُونِ اللهِ.

فالشِّرْكُ مَلْزُومٌ(٧) لتَنَقُّصِ الرَّبِّ سُبْحانه، والتَّنَقُّصُ لازِمٌ له ضَرورَةً(٨)، شاءَ المُشْرِكُ أم أَبَى، ولهذا اقْتَضَى حَمْدُه سُبْحانَه وكَمالُ

---

(١) في إغاثة اللهفان: «أو». (٢) في إغاثة اللهفان: «أو».
(٣) في إغاثة اللهفان: «يكفي عبده وحده».
(٤) (ف): «تعزيزه».
(٥) في كشف ما ألقاه إبليس: «قسمة».
(٦) (ف): «فليضعف»، وفي إغاثة اللهفان: «فينقص أو يضعف».
(٧) (ع): «ملزم».
(٨) **انظر**: تيسير العزيز الحميد (١/ ٤٢٩، ٤٧٥، ٤٩٩).

رُبُوبِيَّتِه أن لا يَغْفِرَه، وأنْ يُخَلِّدَ صاحِبَه في العَذابِ الأليمِ، ويَجْعَلَه أَشْقَى البَرِيَّةِ، فلا تَجِدُ مُشْرِكًا قَطُّ إلا وهو مُتَنَقِّصٌ للهِ سُبْحانه وإنْ زَعَمَ أنَّه مُعَظِّمٌ له بذلك»[(١)]. انتهى.

هكذا نَقَلَه بَعْضُ المُحَقِّقِينَ في كِتابٍ رَدَّ فيه على داودَ بنِ جرْجيس العِراقِي[(٢)]، لم أَقِفْ على اسْمِه[(٣)].

وأيضًا قال فيه: «وأمَّا قَوْلُ هذا الجاهِلِ العِراقِيِّ: وكذلك المُسْلِمُونَ يَذْكُرون أنَّ طَلِبَتَهم مِنْ غَيْرِ اللهِ إنَّما هي مِنْ بابِ التَّسَبُّبِ، فالجَوابُ: أنَّ نِسْبَةَ الطَّلَبِ مِنْ غَيْرِ اللهِ إلى المُسْلِمِينَ مِنْ أَمْحَلِ المُحالِ وأَبْطَلِ الباطِلِ؛ فإنَّ المُسْلِمَ لا يَطْلُبُ مِنْ غَيْرِ اللهِ[(٤)]، فإنَّ مَنْ طَلَبَ وسَأَلَ حاجَتَه مِنْ مَيِّتٍ أو غائِبٍ فقد فارَقَ الإسْلامَ؛ لأنَّ الشِّرْكَ يُنافي الإسْلامَ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أنَّ الإسْلامَ[(٥)] هو: إسْلامُ الوَجْهِ والقَلْبِ واللِّسانِ والأَرْكانِ للهِ وَحْدَه دُون ما سِواه[(٦)]، فالمُسْلِمُ المُخْلِصُ يُخْلِصُ دُعاءَه للهِ، والمُشْرِكُ يَصْرِفُ جُلَّ الدُّعاءِ والعِبادَةِ أو بَعْضَه لغَيْرِ اللهِ، وقد عَرَفْتَ مِمَّا تَقَدَّمَ[(٧)] أنَّ الدُّعاءَ هو العِبادَةُ، وقَدْ نَهَى

---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ١٢٨ ـ ١٣٠)، **وانظر:** تيسير العزيز الحميد (١/ ٥٠٠)، كشف ما ألقاه إبليس (ص٥٩ ـ ٦١).

(٢) داود بن سليمان البغدادي، النقشبندي، المعروف بابن جرجيس، قام برحلات إلى الحجاز والشام، وصنف في الرد على الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه، فرد عليه الأئمة الأعلام ما افتراه من الإفك والإثم، مات سنة ١٢٩٩هـ. **انظر:** حلية البشر (١/ ٦١٠)، الأعلام للزركلي (٢/ ٣٣٢).

(٣) **هو:** الشيخ عبد الرحمٰن بن حسن آل الشيخ في كتابه كشف ما ألقاه إبليس (ص٥٩).

(٤) وقع في نسخة من كشف ما ألقاه إبليس زيادة: «ما لا يقدر عليه».

(٥) قوله: «الإسلام» ساقط من (ف)، وهو مثبت من (م)، (ع)، وكشف ما ألقاه إبليس.

(٦) **انظر:** مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٦٩).

(٧) **انظر:** (ص٨١٥) من صيانة الإنسان.

سُبْحانَه نَبِيَّه ﷺ أنْ يَدْعُوَ غَيْرَه فقال: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦]، وهذا خَرَجَ مَخْرَجَ الخُصُوصِ، وهو عامٌّ لجَميعِ الأُمَّةِ، وكذلك: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٣] [١٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [القصص: ٨٨]، فظَهَرَ مِنْ هذه الآيَةِ أنَّ الدُّعاءَ تَأَلُّهُ المَدْعُو[(١)]؛ فإنَّ المَأْلُوهَ هو المَعْبُودُ، والعابِدُ آلِهٌ له»[(٢)]. انتهى.

وأيضًا قال فيه: «وأمَّا ما ادَّعاه المُنْحَرِفُونَ عن الإيمانِ مِنْ أنَّ الوَسِيلَةَ هو[(٣)] التَّوَسل إلى الله تعالى بالأنبياء[(٤)] والصَّالِحينَ فهذا باطِلٌ يُناقِضُ ما ذَكَرَه اللهُ تعالى في أَوَّلِ الآيَةِ[(٥)] مِنْ تَهْديدِ مَنْ دَعاهُم، وإنْكارِه عليهم دَعْوَتَهم، وقد تَقَدَّمَ[(٦)] ما يَدُلُّ على أنَّ هذا المُدَّعَى[(٧)] هو بِعَيْنِه دِينُ المُشْرِكِينَ المُتَّخِذِينَ الشُّفَعاءَ يَسْأَلُونَهم أنْ يَشْفَعُوا لهم عند اللهِ، ويُقَرِّبُوهم إليه زُلْفَى، والقُرْآنُ كُلُّه مِنْ أَوَّلِه إلى آخِرِه يُبْطِلُ هذه الوَسِيلَةَ، ويُبَيِّنُ أنَّها شِرْكٌ وكُفْرٌ، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وقوله: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ

---

(١) في كشف ما ألقاه إبليس: «تأله للمدعو».
(٢) كشف ما ألقاه إبليس (ص٧٣ ـ ٧٥).
(٣) في كشف ما ألقاه إبليس: «هي».
(٤) وقع في نسخة من كشف ما ألقاه إبليس: «بذوات الأنبياء».
(٥) يريد قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ۝٥٦ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧].
(٦) **انظر**: كشف ما ألقاه إبليس (ص٨١، فما بعدها).
(٧) في نسخة من كشف ما ألقاه إبليس: «الدعاء».

مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ الآية [الأحقاف: ٥]. قولُه: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ [فاطر: ١٣، ١٤].

فتَظاهَرَتِ الآياتُ والأحاديثُ على أنَّ هذه الوَسيلَةَ التي يَدَّعِيها أُولَئِكَ الضُّلَّالُ مِنَ التَّعلُّقِ بالأمْواتِ والغائِبينَ بِرَغْبَةٍ أو رَهْبَةٍ أنَّ هذا هو الشِّرْكُ الأكْبَرُ الذي لا يَغْفِرُه اللهُ، كما تَقَدَّم ذلك صَريحًا في كَلامِ العُلَماءِ[(١)]، والاسْتِدْلالُ على ذلك بهذه الآياتِ ونَظائِرِها»[(٢)]. انتهى.

وأيضًا قال فيه: «فالإجْماعُ الصَّحيحُ هو ما ذَكَرَه شَيْخُ الإسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ، وتَلَقَّاه عنه الفُقَهاءُ في كُتُبِهم فإنَّه قال: «مَنْ جَعَلَ بَيْنَه وبَيْنَ اللهِ وَسَائِطَ يَدْعُوهم ويَسْأَلُهم ويَتَوَكَّلُ عليهم كَفَرَ إجْماعًا»[(٣)]»[(٤)]. انتهى.

وأيضًا قال فيه: «قال شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في مَسْأَلَةِ الوَسائِطِ ـ وقَدْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قال: لا بُدَّ لَنا مِنْ واسِطَةٍ بَيْنَنا وبَيْنَ اللهِ ـ فأَجابَ: «الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، إنَّه إنْ أَرادَ أنَّه لا بُدَّ لنا مِنْ واسِطَةٍ تُبَلِّغُنا أَمْرَ اللهِ فهذا حَقٌّ، فإنَّ الخَلْقَ لا يَعْلَمُونَ ما يُحِبُّه اللهُ ويَرْضاه، وما أَمَرَ به ونَهَى عنه، ولا يَعْرِفُونَ ما يَسْتَحِقُّه مِنْ أَسْمائِه الحُسْنَى، وصِفاتِه العُلى، وأمْثال ذلك إلا بالرُّسُلِ الَّذين أَرْسَلَهم اللهُ إلى عِبادِه [١٦٨].

---

(١) **انظر**: كشف ما ألقاه إبليس (ص٤٨)، **وراجع**: (ص٨٣٣، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٢) كشف ما ألقاه إبليس (ص٩٣ ـ ٩٤).

(٣) **انظر**: الاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص٦٠٦)، الفروع لابن مفلح (١٠/ ١٨٨)، الإقناع (٤/ ٢٨٥).

(٤) كشف ما ألقاه إبليس (ص١٦٥).

إلى أن قال: وإنْ أَرادَ بالواسِطَةِ أنَّه لا بُدَّ مِنْ واسِطَةٍ تَتَّخِذُه العِبادُ بَيْنَهم وبَيْنَ اللهِ في جَلْبِ المَنافِعِ ودَفْعِ المَضارِّ، يَسْأَلُونَه ويَرْجُونَه، فهذا مِنْ أَعْظَمِ الشِّرْكِ الذي كَفَّرَ اللهُ به المُشْرِكِينَ، حيث اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللهِ أَوْلياءَ وشُفَعاءَ يَجْتَلِبُون بهم المَنافِعَ، ويَسْتَدْفِعُون بهم المَضارَّ، لكنَّ الشَّفاعَةَ لمَنْ أَذِنَ اللهُ له فيها، قال اللهُ تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [السجدة: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٥١]، وذكر قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧]، وقد تَقَدَّم.

فبَيَّنَ اللهُ لهم أنَّ المَلائِكَةَ والأَنْبياءَ لا يَمْلِكُون كَشْفَ الضُّرِّ عنهم ولا تَحْويلَه، وأنَّهم يَتَقَرَّبُون إليه بما يُحِبُّه ويَرْضاه، ويَرْجُونَ رَحْمَتَه ويَخافُون عَذابَه، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩، ٨٠]. فبَيَّنَ سُبْحانه أنَّ اتِّخاذَ المَلائِكَةِ والنَّبِيِّينَ أَرْبابًا كُفْرٌ، فَمَنْ جَعَلَ المَلائِكَةَ والأَنْبِياءَ وَسائِطَ يَدْعُوهُم ويَسْأَلُهم جَلْبَ المَنافِعِ وسَدَّ الفاقاتِ، وتَفْريجَ الكُرُباتِ، فهو كافِرٌ بإجْماعِ المُسْلِمِينَ»[(١)](٢). انتهى.

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٢١ - ١٢٤) - بتلخيص -.
(٢) كشف ما ألقاه إبليس (ص١٦٨-١٦٩)، وانظر: منهاج التأسيس (ص٣٥٦-٣٥٧).

وأيضًا فيه: «وذَكَرَ شَيْخُ الإسْلامِ أيْضًا كَلامَه الذي سَبَقَ في مَشايِخِ العِلْمِ الَّذين جَعَلَهم وَسائِطَ بَينَ الرَّسُولِ وأُمَّتِه يُبَلِّغُون عنه ويَقْتَدُون به، «فَمَنْ جَعَلَهم وَسائِطَ بَيْنَ الرَّسُولِ وبَيْنَ أُمَّتِه في البَلاغِ عنه فقد أَصابَ، وأمَّا جَعْلُ الوَسائِطِ بَيْنَ اللهِ وبَيْنَ خَلْقِه كالحُجَّابِ الَّذينَ بَيْنَ المَلِكِ ورَعِيَّتِه، بحَيْثُ يَكُونُون هُمْ يَرْفَعُون إلى اللهِ حَوائِجَ خَلْقِه، بمعنى: أنَّ الخَلْقَ يَسْأَلُونَهم، وهم يَسْأَلُونَ اللهَ كما أنَّ الوَسائِطَ عند المُلُوكِ يَسْأَلُونَ حَوائِجَ النَّاسِ؛ لقُرْبِهم مِنْهم، والنَّاسُ يَسْأَلُونَهم أَدَبًا مِنْهم؛ ليُباشِرُوا[1] [١٦٩] سُؤَالَ المَلِكِ، أو أنَّ طَلَبَهم مِنَ الوَسائِطِ أَنْفَعُ لهم مِنْ طَلَبِهم مِنَ المَلِكِ؛ لكَوْنِهم أَقْرَبَ إلى المَلِكِ مِنَ الطَّالِبِ، فَمَنْ أَثْبَتَهم وَسائِطَ على هذا الوَجْهِ فهو كافِرٌ مُشْرِكٌ يَجِبُ أَنْ يُسْتَتابَ، فإنْ تابَ وإلا قُتِلَ، وهَؤُلاءِ شَبَّهُوا الخالِقَ بالمَخْلُوقِ، وجَعَلُوا للهِ أَنْدادًا، وفي القُرْآنِ مِنَ الرَّدِّ على هَؤُلاءِ ما لا تَتَّسِعُ له هذه الفَتْوَى»[2]»[3].

وأيضًا فيه: «والمَقْصُودُ هنا أَنَّ مَنْ أَثْبَتَ وَسائِطَ بَيْنَ اللهِ وبَيْنَ خَلْقِه كالوَسائِطِ التي تَكُونُ بَيْنَ المُلُوكِ والرَّعِيَّةِ فهو مُشْرِكٌ، بل هذا دِينُ المُشْرِكِينَ عُبَّادِ الأَوْثانِ»[4]. انتهى.

وأيضًا فيه: «قال شَيْخُ الإسْلامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ ابنُ تَيْمِيَّة: «الوَجْهُ الخامِسُ: أنْ يُقالَ: نَحْنُ لا نُنازِعُ في إثْباتِ ما أَثْبَتَهُ اللهُ مِنَ الأَسْبابِ والحِكَمِ، لكِنْ مَنْ هو الذي جَعَلَ الاسْتِغاثَةَ بالمَخْلُوقِ ودُعاءَه سَبَبًا في الأُمُورِ التي لا يَقْدِرُ عليها إلا اللهُ؟ ومَنْ الذي قال:

---

(١) في مجموع الفتاوى: «أن يباشروا».
(٢) مجموع الفتاوى (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦) ـ باختصار ـ.
(٣) كشف ما ألقاه إبليس (ص١٧٠ ـ ١٧٤) ـ باختصار ـ.
(٤) كشف ما ألقاه إبليس (ص٢٠٣).

إنَّكَ إذا اسْتَغَثْتَ بمَيِّتٍ أو غائِبٍ مِنَ البَشَرِ كان أو غَيْرِه كان ذلك سَبَبًا في حُصُولِ الرِّزْقِ والنَّصْرِ والهُدَى وغَيْرِ ذلك مِمَّا لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ؟ ومَنِ الذي شَرَعَ ذلك وأَمَرَ به؟ ومَنِ الذي فَعَلَ ذلك مِنَ الأَنْبِياءِ والصَّحابَةِ والتَّابِعِينَ لهم بإحْسانٍ؟

فإنَّ هذا المَقَامَ يَحْتاجُ إلى مُقَدِّمَتَيْنِ:

إحداهما: أنَّ هذه أَسْبابٌ لحُصُولِ المَطالِبِ التي لا يَقْدِرُ عليها إلا اللهُ.

والثانية: أن هذه الأسبابَ مَشْروعَةٌ لا يَحْرُمُ فِعْلُها، فإنَّه ليس كُلُّ ما كان سَبَبًا كَوْنِيًّا يَجُوزُ تَعاطِيه، فإنَّ قَتْلَ[1] المُسافِرِ قد يَكُونُ[2] سَبَبًا لأَخْذِ مالِه وكِلاهُما[3] مُحَرَّمٌ، والدُّخُولُ في دِينِ النَّصارَى قد يَكُونُ سَبَبًا لمالٍ يُعْطُونَه[4] له وهو مُحَرَّمٌ، وشَهادَةُ الزُّورِ قد تَكُونُ سَبَبًا لنَيْلِ المالِ، ويُؤْخَذُ مِنَ المَشْهُودِ له وهو حَرامٌ، وكَثِيرٌ مِنَ الفَواحِشِ والظُّلْمِ قد يَكُونُ سَبَبًا لنَيْلِ مَطالِبَ وهو مُحَرَّمٌ، والسِّحْرُ والكِهانَةُ سَبَبٌ في بَعْضِ المَطالِبِ وهو مُحَرَّمٌ، وكذلك الشِّرْكُ كدَعْوَةِ الكَواكِبِ والشَّياطِينِ، بل وعِبادَةُ البَشَرِ قد تَكُونُ[5] سَبَبًا لبَعْضِ المَطالِبِ وهو مُحَرَّمٌ.

فإنَّ اللهَ تعالى حَرَّمَ مِنَ الأَسْبابِ ما كانَتْ مَفْسَدَتُه راجِحَةً على مَصْلَحَتِه كالخَمْرِ، وإنْ كان يَحْصُلُ به بَعْضُ الأَغْراضِ أَحْيانًا.

وهذا المَقامُ ممَّا يَظْهَرُ به ضَلالُ هَؤُلاءِ المُشْرِكِينَ خَلْقًا وأَمْرًا،

---

(١) قوله: «قتل» ساقط من النسخ، والمثبت من تلخيص الاستغاثة، وهو الذي يقتضيه السياق.

(٢) في النسخ زيادة: «سفره»، وليست في تلخيص الاستغاثة.

(٣) في كشف ما ألقاه إبليس زيادة: «أي: المقدمتين».

(٤) (ع): «يعظونهم».

(٥) (ف): «يكون».

فإنَّهم مُطالَبُون بالأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ»[١]»[٢]. انتهى.

[تقرير أهل العلم لحقيقة التوسل]

وقال بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في كِتابٍ رَدَّ فيه على كِتابِ بَعْضِ مُعاصِرِيه المُسَمَّى: «جَلاء الغُمَّةِ عَنْ تَكْفِيرِ هذه الأمة» لم أَقِفْ على اسْمِه[٣] [١٧٠]: «والتَّوَسُّلُ صارَ مُشْتركًا في عُرْفِ كَثِيرٍ، فبَعْضُ النَّاسِ يُطْلِقُه على قَصْدِ الصَّالِحين، ودُعائِهم وعِبادَتِهم مع اللهِ، وهذا هو المُرادُ بالتَّوَسُّلِ في عُرْفِ عُبَّادِ القُبُورِ وأنْصارِهم، وهو عِنْدَ اللهِ ورَسُولِه وعِنْدَ أُولي العِلْمِ مِنْ خَلْقِه الشِّرْكُ الأَكْبَرُ والكُفْرُ البَوَاحُ، والأسْماءُ لا تُغَيِّرُ الحَقائِقَ[٤].

ويُطْلَقُ أيْضًا في عُرْفِ السُّنَّةِ والقُرْآنِ وأَهْلِ العِلْمِ باللهِ ودِينِه على التَّوَسُّلِ والتَّقَرُّبِ إلى اللهِ تعالى بما شَرَعَه مِنَ الإيمانِ به وتَوْحِيدِه وتَصْدِيقِ رُسُلِه، وفِعْلِ ما شَرَعَه مِنَ الأعْمالِ الصَّالِحَةِ، التي يُحِبُّها الرَّبُّ ويَرْضاها، كما تَوَسَّلَ أَهْلُ الغارِ[٥] الثَّلاثَةُ بالبِرِّ والعِفَّةِ والأمانَةِ[٦]. فإذا أُطْلِقَ التَّوَسُّلُ في كِتابِ اللهِ تعالى وسُنَّةِ رَسُولِه وكَلام أَهْلِ العِلْمِ مِنْ خَلْقِه، فهذا هو المُرادُ به، لا ما اصْطَلَحَ عليه المُشْرِكُونَ الجَاهِلُون بحُدُودِ ما أَنْزَلَ اللهُ على رَسُولِه، فلَبَّسَ هذا

---

(١) تلخيص الاستغاثة (١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٧).

(٢) كشف ما ألقاه إبليس (ص٢٧٠ ـ ٢٧١).

(٣) هو: عبد اللطيف بن عبد الرحمٰن بن حسن آل الشيخ، واسم كتابه: مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام، ردَّ فيه على عثمان بن عبد العزيز بن منصور النجدي صاحب كتاب: «كشف الغمة عن تكفير هذه الأمة».

(٤) في مصباح الظلام زيادة: «ويطلق أيضًا على مسألة الله بجاه الصالحين والأنبياء وحقهم على الله».

(٥) قوله: «الغار» ساقط من (ف).

(٦) تقدم تخريج حديث الثلاثة الذين أطبق عليهم الغار. **انظر**: (ص٢٦٣) من قسم الدراسة.

الْمُعْتَرِضُ[(١)] بِكَلِمَةٍ مُشْتَرَكَةٍ تَرْوِيجًا لباطِلِه.

[الجواب عما ورد من السؤال بحق السائلين، وحكم مسألة الله بخلقه]

وأمَّا ما وَرَدَ في «السُّنَنِ» مِنَ «السُّؤَالِ بحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وبِحَقِّ مَمْشَايَ[(٢)]»[(٣)]، ونَحْوِ ذلك، فاللهُ ﷻ جَعَلَ على نَفْسِه حَقًّا تَفَضُّلًا منه وإحْسانًا إلى عِبادِه، فهو تَوَسُّلٌ إليه بوَعْدِه وإحْسانِه[(٤)]، وما جَعَلَه لِعِبادِه المُؤْمِنِينَ على نَفْسِه، فليس مِنْ هذا البابِ، أَعْنِي: بابَ مَسْأَلَةِ اللهِ بخَلْقِه، وقَدْ مَنَعَ ذلك فُقَهاءُ الحَنَفِيَّةِ[(٥)] كما حَدَّثَني به مُحَمَّدُ بنُ مَحْمُودٍ الجَزَائِرِيُّ الحَنَفِيُّ[(٦)] رَحِمَهُ اللهُ بدارِه بالإسْكَنْدَرِيَّةِ[(٧)]،

---

(١) هو: عثمان بن عبد العزيز بن منصور النجدي صاحب كتاب: كشف الغمة عن تكفير هذه الأمة.

(٢) في مصباح الظلام: «وبحق ممشى الذاهب إلى المسجد».

(٣) تقدم تخريجه. **انظر**: (ص٥٧٩) من صيانة الإنسان.

(٤) **انظر**: (ص٦٨١) من صيانة الإنسان.

(٥) الإقسام على الله بمخلوقاته، والسؤال بذلك، لم ينقل هذا النوع من الدعاء عن النبي ﷺ ولا أصحابه ولا التابعين لهم بإحسان، بل قد نص غير واحد من العلماء؛ كأبي حنيفة وأصحابه على أنه لا يجوز مثل هذا الدعاء، فإنه إقسام على الله بمخلوق، ولا يصح القسم بغير الله تعالى عند جماهير أهل العلم، وسيأتي نقل المصنف لكلام أهل العلم في ذلك. **انظر**: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٤/ ٩٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٦/ ٣١)، شرح العقيدة الطحاوية (ص٢٩٤ ـ ٢٩٧)، البحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٢٣٥)، جلاء العينين للآلوسي (ص٥١٦). **وراجع**: قاعدة جليلة في التوسل (ص٨٢ ـ ٨٣، ١١٤ ـ ١١٧، ١١٨ ـ ١٢٠)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٢٩، ٢٧/ ١٣٠ ـ ١٣٣)، تلخيص الاستغاثة (٢/ ٤٧٢ ـ ٤٧٦)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٨٢ ـ ٧٨٣).

(٦) محمد بن محمود بن محمد بن حسين الجزائري، الحنفي، الشهير بابن العنابي فقيه، مقرئ، مات في نهاية القرن الثالث عشر الهجري. **انظر**: هدية العارفين (٢/ ٣٧٨)، الأعلام للزركلي (٧/ ٨٩)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١٢/ ٥).

(٧) (م)، (ع): «بإسكندرية». **والإسكندرية**: مدينة عظيمة من ديار مصر، بناها الإسكندر بن فيليبس المقدونيّ فنسبت إليه، وهي على ساحل البحر. **انظر**: الروض المعطار (ص٥٤)، المواعظ والاعتبار للمقريزي (١/ ١٧٩).

وذَكَرَ أنَّهم قالوا: لا حَقَّ لمَخْلُوقٍ على الخالِقِ(١).

ويَشْهَدُ بهذا(٢) ما يُرْوَى أنَّ دَاوُدَ قال: «اللَّهُمَّ إني أسألك بحق آبائي عليك، فأوحى إليه(٣): أيُّ حق لآبائك عليّ»(٤)، أو نحو هذا.

والحَقُّ(٥) المُشارُ إليه بالنَّفْيِ هنا غَيْرُ ما تَقَدَّمَ إثْباتُه؛ فإنَّ المُثْبَتَ

---

(١) الذي عليه أهل السُّنَّة والجماعة أن الله تعالى إذا وعد عباده بشيء كان وقوعه واجبًا بحكم وعده ـ وهو حق أوجبه الله على نفسه ـ؛ فإنه الصادق في خبره الذي لا يخلف الميعاد، ولا يقاس الله تعالى بخلقه، لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، وليس كل ما وجب على أحدنا وجب مثله على الله، ولا ما حرم على أحدنا حرم مثله على الله تعالى. وفي حديث معاذ ﷺ مرفوعًا: (**وَحَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**). أخرجه البخاري برقم: (٢٨٥٦)، ومسلم برقم: (٤٩)، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عند الكلام على دلالة الحديث: «كتب الله على نفسه الرحمة، وأوجب على نفسه حقًا لعباده المؤمنين كما حرم الظلم على نفسه، لم يوجب ذلك مخلوق عليه، ولا يقاس بمخلوقاته، بل هو بحكم رحمته وحكمته وعدله كتب على نفسه الرحمة، وحرم على نفسه الظلم...». فهذا حق وجب بكلماته التامة، ووعده الصادق، لا أن العبد نفسه يستحق على الله شيئًا، كما يكون للمخلوق على المخلوق، فإن الله هو المنعم على العباد بكل خير. **انظر**: منهاج السُّنَّة (١/ ٤٤٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٢١٣ ـ ٢١٤، ٢١٨ ـ ٢١٩)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٨٤ ـ ٧٨٥)، شرح العقيدة الطحاوية (ص٢٩٥)، القول المفيد (١/ ٤٧).

(٢) في مصباح الظلام: «لهذا».

(٣) في مصباح الظلام: «فأوحى الله إليه».

(٤) عزاه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١/ ٣٤٣)، وفي تلخيص الاستغاثة (١/ ١٦١) لأبي نعيم في الحلية، ولفظه: «أن داود ﷺ قال: يا رب أسألك بحق آبائي عليك: إبراهيم وإسحاق ويعقوب، فقال الله له: يا داود وأيُّ حق لآبائك عليَّ». وأخرج أبو نعيم في الحلية (١٠/ ٩) بسنده عن عبد الله الحذاء يقول: قال يوسف ﷺ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِصَلَاحِ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ، وَإِسْحَاقَ ذَبِيحِكَ، وَيَعْقُوبَ إِسْرَائِيلِكَ، فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: يَا يُوسُفُ تَتَوَجَّهُ بِنِعْمَةٍ أَنَا أَنْعَمْتُهَا عَلَيْهِمْ). وأشار شيخ الإسلام إلى أنها من الإسرائيليات، وهي غير حجة؛ لأنها لم تثبت بنقل معلوم، وأقره الشيخ حمد بن ناصر بن معمر، والشيخ الألباني على ذلك. **انظر**: تلخيص الاستغاثة (١/ ١٥٨ ـ ١٦١)، مجموعة الرسائل والمسائل (١/ ٢٧)، مجموع الفتاوى (١/ ٣٤٣)، الدرر السنية (١١/ ٦٨ ـ ٦٩)، السلسلة الضعيفة (١/ ٣٤٣).

(٥) (ف)، (م): «وأما الحق»، والمثبت من (ع) موافق لما في مصباح الظلام.

بِمَعْنَى: الوَعْد الصادِق، وما جَعَلَه اللهُ تَعالى للماشِي إلى الصَّلاةِ وللسائِلِينَ مِنَ الإجابَةِ والإثابَةِ فَضْلًا منه وإحْسانًا، والمَنْفِيُّ هنا هو الحَقُّ الثابِتُ بالمُعاوَضَةِ والمُقابَلَةِ على الإيمانِ والأعْمالِ الصَّالِحاتِ، فالأوَّلُ يَعُودُ ويَرْجِعُ إلى التَّوَسُّلِ بصِفاتِه الفِعْلِيَّةِ الذَّاتِيَّةِ، والثَّاني: يَرْجِعُ إلى التَّوَسُّلِ بذَواتِ المَخْلُوقِينَ، فتَأَمَّلْه فإنَّه نَفِيسٌ جِدًّا»[1]. انتهى. [١٧١]

وقال أيضًا فيه قُبَيْلَه: «فاعْلَمْ أنَّ قَوْلَ المُلْحِدِ: «فجَعَلَ بكَلامِه هذا كما تَرَى التَّوَسُّلَ بذَواتِ الصَّالِحِين والرُّسُلِ ـ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ وطَلَبَه جَلَّ وعَلا بأَوْلِيائِه مِنْ دِينِ المُشْرِكِينَ الشِّرْكَ الأكْبَرَ المُخْرِجَ عَنِ المِلَّةِ، وكَفَّرَ به، كما تَرَى صَريحًا مِنْ قَوْلِه»، تَمْويهٌ[2] وتَلْبيسٌ أَدْخَلَ فيه قَوْلَه: «وطَلَبَه جَلَّ وعَلا بأَوْلِيائِه»؛ لِيُوهِمَ الجُهَّالَ، ومَنْ لا عِلْمَ عندهم بحَقِيقَةِ الحالِ، ومَوْضُوعُ الكَلامِ أنَّ مُرادَ الشَّيْخِ مَسْأَلَةُ التَّوَسُّلِ في دُعاءِ اللهِ بجَاهِ الصَّالِحينَ، وهذه مَسْأَلَةٌ، ودُعاءُ الصَّالِحِ وقَصْدُه[3] فيما لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى، فخَلَطَهُما؛ لِيُرَوِّجَ باطِلَه فقُبْحًا قُبْحًا، وسُحْقًا سُحْقًا لمَنْ وَرِثَ اليَهُودَ، وحَرَّفَ الكَلِمَ عن مَواضِعِه، وكَلامُ الشَّيْخِ صَرِيحٌ فِيمَنْ دَعا مَع اللهِ إلهًا آخَرَ في حاجَاتِه ومُلِمَّاتِه، وقَصَدَه بعِباداتِه فيما لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ تعالى، كحَالِ مَنْ عَبَدَ عَبْدَ القَادِرِ[4] أو أَحْمَدَ البَدَويَّ[5] أو العَيْدَرُوس أو عَلِيًّا والحُسَيْن.

---

(١) مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام العبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (ص١٧٨ ـ ١٨٠).

(٢) في مصباح الظلام: «هو تمويه».

(٣) في مصباح الظلام: «الصالحين وقصدهم».

(٤) عبد القادر بن أبي صالح عبد الله الجيلي، أبو محمد الحنبلي، الشيخ الزاهد، شيخ بغداد في عصره، مات سنة ٥٦١هـ. **انظر**: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٣٩)، شذرات الذهب (٤/ ١٩٨).

(٥) أحمد بن علي بن إبراهيم الحسيني، البدوي، المتصوف، صاحب الشهرة =

ومع هذا الصَّنِيعِ الفَظِيعِ، والشِّرْكِ الجَلِيِّ، يَقول: «أنا لا أُشْرِكُ بالله شَيْئًا، وأَشْهَدُ أنَّه لا يَخْلُقُ ولا يَرْزُقُ ولا يَنْفَعُ ولا يَضُرُّ إلا اللهُ»، ظَنًّا منهم[(١)] أنَّ ذلك هو الإِسْلامُ فقط، وأنَّه يَنْجُو به مِنَ الشِّرْكِ وما رُتِّبَ عليه، فَكَشَفَ الشَّيْخُ شُبْهَتَه، وأَدْحَضَ حُجَّتَه بما تَقَدَّم مِنَ الآيـــاتِ، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١٥٥]. وأمَّا مَسْأَلَةُ اللهِ تَعالى بحَقِّ أَنْبِيائِه، وأَوْلِيائِه أو بجاهِهِم، بأَنْ يَقُولَ السَّائِلُ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ أَنْبِيائِكَ أو بجاهِ أَوْلِيائِك، أو نَحْوِها فليس الكَلامُ فيه، ولم يَقُلِ الشَّيْخُ: إنَّه شِرْكٌ، ولا له ذِكْرٌ في كَلامِه، وحُكْمُه عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مَعْرُوفٌ، وقد نَصَّ على المَنْعِ منه جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ[(٢)]، بل ذَكَرَه الشَّيْخُ في رَدِّه على ابنِ البَكْرِيِّ[(٣)] أنَّه لا يَعْلَمُ قائِلًا بجَوازِه إلا ابنَ عَبْدِ السَّلامِ في حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ، ولم يَجْزِمْ بذلك[(٤)]، بل عَلَّقَ القَوْلَ على ثُبُوتِ حَديثِ الأَعْمَى وصِحَّتِه، وفيه: مَنْ لا يُحْتَجُّ به عند أَهْلِ الحَديثِ، وعلى تَسْلِيمِ صِحَّتِه فليس الكَلامُ فيه[(٥)]»[(٦)]. انتهى.

= في الديار المصرية، توفي سنة ٦٧٥هـ. **انظر**: الأعلام للزركلي (١/ ١٧٥)، **وراجع**: حياة السيد البدوي لأحمد طعيمة.

(١) في مصباح الظلام: «منه».

(٢) **انظر**: أقسام التوسل، وحكم كل نوع منها: (ص٢٦١) من قسم الدراسة.

(٣) علي بن يعقوب بن جبريل البكري، أبو الحسن نور الدين الشافعي، المصري، مات سنة ٧٢٤هـ. **انظر**: البداية والنهاية لابن كثير (١٤/ ١٣١)، الدرر الكامنة (٣/ ٢١٤)، شذرات الذهب (٥/ ٦٤).

(٤) **انظر**: تلخيص الاستغاثة (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١، ٢٦٩، ٢/ ٤٧٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١٤١).

(٥) تقدم الكلام على تخريج حديث الأعمى وبيان معناه عند أهل العلم. **انظر**: (ص٦٩٦، فما بعدها).

(٦) مصباح الظلام (ص١٧٦ ـ ١٧٨) ـ باختصار ـ.

وأيضًا قال فيه: «حَديثُ الأَعْمَى قَدْ تَكَلَّمَ فيه أَهْلُ الحَديثِ ولم يُصَحِّحُوه [١٧٢] كما تَقَدَّمَ؛ لأنَّ فيه مَنْ لا يُحْتَجُّ به، ولذلك تَوَقَّفَ ابنُ عَبْدِ السَّلامِ في صِحَّتِه وقال: إنْ صَحَّ الحَديثُ فيَجُوزُ ذلك بالنَّبِيِّ خاصَّةً. وغَيْرُه يَقولُ: إنْ صَحَّ الحَديثُ فليس فيه ما ذَهَبَ إليه مَنْ أجازَ سُؤالَ(١) الله بجَاهِ خَلْقِه وبِحَقِّهم(٢)؛ لأنَّ نَصَّ الحَديثِ يُفِيدُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعا له، وسَأَلَ اللهَ أَنْ يَرُدَّ بَصَرَه، فهو تَوَسُّلٌ بدُعائِه كما في حَديثِ عُمَرَ ﷺ: «اللَّهُمَّ إنَّا كُنَّا إذا أَجْدَبْنا نَتَوَسَّلُ إليك بنَبِيِّنا فتَسْقِينا، وإنَّا نَتَوَسَّلُ إليك بِعَمِّ نَبِيِّك»(٣).

فدُعاءُ الأَنْبياءِ وأَقارِبِهم المُؤْمِنِين وأَهْلِ الفَضْلِ والصَّلاحِ مِنْ أَعْظَمِ الوَسائِلِ إلى اللهِ تَعالى، وما المانع أن يكون هذا هو المراد؟!

وعلى كُلِّ تَقْديرٍ فالنِّزاعُ ليس في هذا، وكَلامُ شَيْخِنا ليس فيه، وإنَّما أَوْرَدَه المُعْترِضُ لَبْسًا ومُغالَطَةً. والمُعْترِضُ ظَنَّ أنَّ قَوْلَ شَيْخِنا فيما حَكاه مِنْ شُبَهِ المُشْرِكِ، وأنَّه يقول: وأَطْلُبُ مِنَ اللهِ بهم بجَاهِهِم وحَقِّهم، وليس كذلك؛ لأنَّ سِياقَ الكَلامِ ومَوْضُوعَه فيمن يَدْعُوهم مع اللهِ، ويَجْعَلُهم وَسَائِطَ بَيْنَه وبَيْنَ رَبِّه في شَأْنِه وأَمْرِه، وحاجَتِه ومُلِمَّاتِه، فالمَعْنَى حِينَئِذٍ أَطْلُبُ مِنَ اللهِ بوَاسِطَتِهم، بِمَعْنى: أَنْ يَدْعُوَهم لتَحْصِيلِ مُرادِه ومَطْلُوبِه مِنَ الله تعالى، فالغَبِيُّ لم يَفْهَمْ، ولَبَّسَ ومَوَّهَ، كما تَقَدَّمَ»(٤). انتهى.

---

(١) (ف): «رسول»، والمثبت من: (م)، (ع)، ومصباح الظلام.

(٢) تقدم الجواب عما تمسك به دحلان وغيره عند الكلام على توجيه هذا الحديث، **انظر**: (ص٦٩٦، فما بعدها).

(٣) تقدم تخريجه (ص٢٥٩) من القسم الدراسي.

(٤) مصباح الظلام (ص١٨١ ـ ١٨٢).

[بيان الشيخ محمد بن عبد الوهاب لمسألة التوسل بالنبي ﷺ والصالحين]

وقال الشَّيْخُ حُسَيْنُ بنُ غَنَّام الأَحْسائِيُّ(١) **في «رَوْضَةِ الأَفْكارِ والأَفْهام، لمُرْتادِ حالِ الإمام»**(٢): «العاشِرَةُ: قَوْلُهم في الاسْتِسْقاءِ: لا بَأْسَ بالتَّوَسُّلِ بالصَّالِحين، وقَوْلُ أَحْمَدَ: يُتَوَسَّلُ بالنَّبِيِّ ﷺ خاصَّةً(٣)، مع قَوْلِهم: إنَّه لا يُسْتَغاثُ بمَخْلُوقٍ، فالفَرْقُ ظاهِرٌ جِدًّا،

---

(١) حسين بن أبي بكر بن غنام النجدي الأحسائي، مؤرخ، وشاعر فحل، كان عالم الأحساء في عصره، مات سنة ١٢٢٥هـ. **انظر**: عنوان المجد لابن بشر النجدي (١/ ٢٥٨)، الأعلام للزركلي (٢/ ٢٥١).

(٢) روضة الأفكار والأفهام (١/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤)، والكلام هنا منقول عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب. **انظر**: فتاوى الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ ضمن مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ـ جمع عبد العزيز الرومي وغيره (القسم الثالث: ص٥٩ ـ ٦٠، ٦٨ ـ ٦٩).

(٣) **انظر**: الفروع لابن مفلح (٣/ ٢٢٩)، الإنصاف للمرداوي (٥/ ٤٢٠)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٦٨)، حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١/ ٣٧٧).

إن مسألة التوسل بالنبي ﷺ إن كان المراد بها التوسل بالإيمان به ومحبته والصلاة والسلام عليه وبدعائه وشفاعته ونحو ذلك مما هو من أفعاله، وأفعال العباد المأمور بها في حقه فهو مشروع باتفاق المسلمين، وكان الصحابة ﷺ يتوسلون به ﷺ في حياته، وتوسلوا بعد مماته بالعباس عمه كما كانوا يتوسلون به في حياته. وأما إن كان المقصود: سؤال الله تعالى بنبيه ﷺ، والإقسام به عليه، فإن جمهور الأئمة ـ كمالك والشافعي وأبي حنيفة ورواية عن أحمد وغيرهم ـ على أنه لا يسوغ الحلف بالنبي ﷺ، كما لا يسوغ الحلف بغيره من الأنبياء، ولا تنعقد بذلك اليمين باتفاق العلماء. وفي رواية لأحمد جواز الإقسام على الله بالنبي ﷺ، وبناء على هذه الرواية جواز التوسل بالنبي ﷺ في دعائه كما في منسك المروذي .. **وعلى هذا فإنه يقال فيما نقل عن أحمد في جواز التوسل بالنبي ﷺ:**

١ ـ إذا كان المراد من قوله ما تقدم من التوسل بالإيمان به ومحبته والصلاة والسلام عليه وبدعائه وشفاعته في حياته، فهذا حسن، ولا نزاع في المسألة أصلًا.

٢ ـ وإن كان المراد بالتوسل هو الإقسام به على الله ـ كما يقوله كثير من المتأخرين ـ: فيُقال: إن الذي دلت عليه النصوص الشرعية هو ما قاله جمهور الأئمة، وأنه لا يجوز أن يقسم بمخلوق البتة، ولا تنعقد اليمين بمخلوق البتة، وعليه فلا يصح التوسل بذات النبي ﷺ، ولا الإقسام به على الله، وهذا هو الصحيح في المسألة. **انظر**: اقتضاء الصراط (٢/ ٧٨٠ ـ ٧٨١)، قاعدة جليلة في التوسل (ص١١، ١٨٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٣٣٧، ٣٣/ ٦٨، ٣٥/ ٢٤٣)، جامع المسائل =

وليس الكَلامُ مِمَّا نَحْنُ فيه، فكَوْنُ بَعْضٍ[(١)] يُرَخِّصُ بالتَّوَسُّلِ بالصَّالِحين، وبَعْضُهم يَخُصُّه بالنَّبِيِّ ﷺ، وأَكْثَرُ العُلَماءِ يَنْهَى عن ذلك ويَكْرَهُه، هذه المَسْأَلَةُ مِنْ مَسائِلِ الفِقْهِ، ولو كان الصَّوابُ عِنْدَنا قَوْلَ الجُمْهُورِ أنَّه مَكْرُوهٌ، فلا نُنْكِر على مَنْ فَعَلَه، ولا إنْكارَ في مَسائِلِ الاجْتِهادِ[(٢)]، لكنْ إنْكارُنا على مَنْ دَعا المَخْلُوقَ[(٣)] أَعْظَم مِمَّا يَدْعُو اللهَ تَعالى، ويَقْصِدُ القَبْرَ يَتَضَرَّعُ عند[(٤)] الشَّيْخِ عَبْدِ القادِرِ أو غَيْرِه يَطْلُبُ

= لابن تيمية (٥/ ١١٥ ـ ١١٧)، الاختيارات الفقهية (ص٤٤٢)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٤٢٢)، النبذة الشريفة لحمد بن ناصر بن معمر (ص٩٩ ـ ١٠٣)، الصواعق المرسلة الشهابية (ص٢٠٣ ـ ٢٠٤).

وهذا ما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥) ـ المجموعة الأولى ـ: «وقد ذكر ابن تيمية أن القول بجواز الحلف بالنبي ﷺ وانعقاده قول ضعيف شاذ، وكذا ما بني عليه من جواز الإقسام على الله به، وما يناسبه من التوسل به كذلك، وما قاله شيخ الإسلام هو الصواب وهو قول جمهور أهل العلم، وهو مقتضى الأدلة الشرعية». **وانظر**: (١/ ٥٣٠).

(١) (ع): «بعضهم».

(٢) تقرر عند أهل العلم أن هذه العبارة إن أريد بها مسائل الخلاف فهذا باطل يخالف إجماع الأمة، فما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من خالف وأخطأ كائنًا من كان، ولو كان أعلم الناس وأتقاهم. وإذا كان الله بعث محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق وأمرنا باتباعه وترك ما خالفه، فمن تمام ذلك أن من خالفه من العلماء مخطئ يُنَبَّه على خطئه، وينكر عليه، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل، أما الأول: فإن كان القول يخالف سُنَّة أو إجماعًا قديمًا وجب إنكاره بالاتفاق، وأما العمل فإن كان على خلاف سُنّة أو إجماع وجب إنكاره أيضًا. وإن أريدَ بمسائل الاجتهاد مسائل الخلاف التي لم يتبين فيها الصواب، ولم يكن في المسألة سُنّة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ، لم يُنكر على من عمل بها، ولا يجوز للإنسان أن ينكر الشيء لكونه مخالفًا لمذهبه أو لعادة الناس، فكما لا يجوز للإنسان أن يأمر إلا بعلم، لا يجوز أن ينكر إلا بعلم. **انظر**: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٩٦ ـ ٩٧) ـ تحقيق محمد عطا ـ، إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ٢٨٨)، الدرر السنية (٤/ ٨ ـ ٩).

(٣) في فتاوى الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «لمخلوق».

(٤) في روضة الأفكار وفتاوى الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «عند ضريح».

منه تَفْرِيجَ الكُرُباتِ، وإغاثَةَ اللَّهَفاتِ، وإعْطاءَ الرَّغَباتِ، فأَيْنَ هذا مِمَّنْ يَدْعُو اللهَ مُخْلِصًا له الدِّينَ، لا يَدْعو [١٧٣] مَع اللهِ أَحَدًا، ولكنْ يَقولُ في دُعائِه: أَسْأَلُكَ بنَبِيِّكَ أو بالمُرْسَلِينَ أو بعِبادِكَ الصَّالِحين، أو يَقْصِدُ قَبْرَ مَعْرُوفٍ[١] أو غَيْرِه يَدْعُو عِنْدَه، لكنْ لا يَدْعُو إلا اللهَ يُخْلِصُ[٢] له الدِّينَ، فأَيْنَ هذا مِمَّا نَحْنُ فيه؟!»[٣]. انتهى.

قال الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ في «الرِّسالَةِ» التي كَتَبَها لأَهْلِ مَكَّةَ بَعْدَ مُناظَرَتِهم[٤]: «إذا عُرِفَ هذا فالذي نَعْتَقِدُه ونَدِينُ اللهَ به أنَّ مَنْ دَعا نَبِيًّا أو وَلِيًّا أو غَيْرَهُما، وسَأَلَ مِنْهُمْ قَضاءَ الحاجاتِ وتَفْرِيجَ الكُرُباتِ أنَّ هذا مِنْ أَعْظَمِ الشِّرْكِ الذي كَفَّرَ اللهُ به المُشْرِكِينَ؛ حَيْثُ اتَّخَذُوا أَوْلِياءَ وشُفَعاءَ يَسْتَجْلِبُونَ بهم المَنافِعَ، ويَسْتَدْفِعُونَ بهم المَضارَّ بزَعْمِهِم، قال اللهُ تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن

---

(١) لعله: معروف بن فيروز الكرخي، أبو محفوظ، أحد الزهاد، مات سنة ٢٠٠هـ. **انظر**: تاريخ بغداد (١٣/ ١٩٩)، وفيات الأعيان (٥/ ٢٣١)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٣٩).

(٢) في روضة الأفكار: «مخلصًا».

(٣) **انظر**: الدرر السنية (٢/ ٨٣ ـ ٨٤).

والواجب في المسائل التي وقع فيها النزاع بين أهل العلم رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩]، ومعلوم أن التوسل بالذات وسؤال الله تعالى بنبيه ﷺ، والإقسام به عليه لم يكن منقولًا عن النبي ﷺ، ولا مشهورًا بين السلف، وأكثر العلماء على النهي عنه، والله أعلم. **وراجع**: (ص٢٦٥، فما بعدها).

(٤) الذي ناظرهم **هو** الإمام حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر النجدي (ت١٢٢٥هـ)، وذلك بطلب من الإمام عبد العزيز بن سعود رحمه الله، فسار الشيخ حمد بن ناصر إلى مكة وناظر علماءها، فظهر الحق وبان، وأبطل شبههم، فطُلب منه كتابة ذلك في مصنف، فألف كتابه الموسوم بالفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السُّنَّة والكتاب. **انظر**: روضة الأفكار والأفهام لابن غنام (٢/ ٩٦٧، ٩٧١، ٩٧٢)، مقدمة كتاب الفواكه للدكتور عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم رحمه الله (ص١٦). وقد تقدم نقل هذا النص (ص٨٣٥، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

فمَنْ جَعَلَ الأنْبياءَ أو غَيْرَهُم كابنِ عَبَّاسٍ أو المَحْجُوبِ أو أبي طالِبٍ وَسَائِطَ يَدْعُوهم، ويَتَوَكَّلُ عليهم، ويَسْأَلُهم جَلْبَ المَنافِعِ بِمَعْنَى أنَّ الخَلْقَ يَسْأَلُونَهُم وهم يَسْأَلُونَ اللهَ، كما أنَّ الوَسائِطَ عند المُلُوكِ يَسْأَلُونَ المُلُوكَ حَوائِجَ النَّاسِ؛ لقُرْبِهم منهم، والنَّاسُ يَسْأَلونَهم أَدَبًا مِنْهُم أَنْ يُباشِرُوا سُؤَالَ المَلِكِ، أو لكَوْنِهم أَقْرَبَ إلى المَلِكِ، فَمَنْ جَعَلَهُم وَسَائِطَ على هذا الوَجْهِ فهو كافِرٌ مُشْرِكٌ حَلالُ الدَّمِ والمالِ»[١]. انتهى.

وقال الشَّيْخُ في «الرِّسالَةِ» التي كَتَبَها إلى عَبْدِ اللهِ بنِ سُحَيْمٍ[٢]:

«إذا تَبَيَّنَ هذا، فالمَسائِلُ التي شَنَّعَ بها، مِنْها: ما هو البُهْتانُ[٣] الظاهِرُ، وهي قَوْلُه: إنِّي مُبْطِلٌ كُتُبَ المَذاهِبِ، وقَوْلُه: إنِّي أَقُولُ: إنَّ النَّاسَ مِنْ سِتِّ مِئَةِ سَنَةٍ لَيْسُوا على شَيْءٍ، وقَوْلُه: إنِّي أَدَّعِي الاجْتِهادَ، وقَوْلُه: إنِّي خارِجٌ عن التَّقْليدِ، وقَوْلُه: إنِّي أَقُولُ: إنَّ اخْتِلافَ العُلَماءِ نِقْمَةٌ، وقَوْلُه: إنِّي أُكَفِّرُ مَنْ تَوَسَّلَ بالصَّالِحين.

إلى أَنْ قال: فهَذِه اثنا عشر[٤] مَسْأَلَة جَوابي فيها أَنْ أَقُولَ:

---

(١) انظر: الفواكه العذاب لحمد بن ناصر بن عثمان بن معمر (ص٤١ ـ ٤٣)، روضة الأفكار والأفهام لابن غنام (٢/٩٧٨ ـ ٩٧٩)، وراجع: الهدية السنية والتحفة الوهابية النجدية لابن سحمان (ص٤٥، فما بعدها) ـ حيث ذكر فيها رسالة الفواكه العذاب لحمد بن ناصر ـ.

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمد بن سحيم، وهو أخف عشيرته معاداة ومجابهة للدعوة السلفية، مات سنة ١١٧٥هـ. انظر: عنوان المجد لابن بشر (١/٨٨)، علماء نجد خلال ثمانية قرون (٤/٣٨).

(٣) في مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ الرسائل الشخصية ـ: «من البهتان».

(٤) في روضة الأفكار ومؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ الرسائل الشخصية ـ: «اثنتا عشرة».

﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]. ولكنْ قَبْلَه[1] مَنْ بَهَتَ مُحَمَّدًا ﷺ[2] أنَّه يَسُبُّ عِيسَى بنَ مَرْيَمَ، ويَسُبُّ الصَّالِحين، ﴿تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [البقرة: ١١٨]، وبَهَتُوه بأنَّه يَزْعُمُ أنَّ المَلائِكَةَ وعِيسى وعُزَيْرًا في النَّارِ فأنْزَلَ اللهُ في ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ الآيةَ[3] [الأنبياء: ١٠١]»[4]. انتهى.

[بيان عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب أن دعاء الأموات شرك]

قال الشَّيْخُ عَبْدَ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ في «الرِّسالَةِ» التي اخْتَصَرَها من رَسائِلِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ المُؤَلَّفَةِ في التَّوْحيدِ [١٧٤]: «فَأَخْبَرَ تَبارَكَ وتَعالى أنَّ دُعاءَ غَيْرِ اللهِ شِرْكٌ، فَمَنْ قال: يا رَسُولَ اللهِ، أو يا ابنَ عَبَّاسٍ، أو يا عَبْدَ القَادِرِ، أو يا مَحْجُوبُ، أو غَيْرهم، زاعِمًا أنَّه بابُ حاجَتِه إلى اللهِ تَعالى وشَفيعُه عنده، ووَسِيلَتُه إليه، فهو المُشْرِكُ الذي يُهْدَرُ دَمُه ويُباحُ مالُه، إلا أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذلك»[5]. انتهى.

وقال في مَوْضِعٍ آخَرَ: «ونُثْبِتُ الشفاعة لنَبِيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ

---

(١) (ع): «ولكن كان قبله».

(٢) في روضة الأفكار ومؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ الرسائل الشخصية ـ: «النبي محمد ﷺ».

(٣) انظر: جامع البيان للطبري (١٧/ ٩٦ ـ ٩٧)، تفسير ابن كثير (٥/ ٣٧٨ ـ ٣٨١).

(٤) انظر: روضة الأفكار والأفهام (١/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩)، الدرر السنية (١٠/ ١٣)، مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس: ص٦٤)، البيان المبدي لابن سحمان (ص٥٧ ـ ٥٨).

(٥) انظر: رسالة الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب وهي جواب لمن سأله عما يعتقدونه ويدينون الله به ـ ضمن الدرر السنية (١/ ٢٢٤)، الهدية السنية لابن سحمان (ص٢٧) ـ.

وراجع: رسالة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الدرر السنية (٢/ ٣٧).

القِيامَةِ[(١)] كما وَرَدَ أَيْضًا[(٢)]، ونَسْأَلُها مِنَ اللهِ المالِكِ لها والآذِنِ فيها لِمَنْ شاءَ مِنَ المُوَحِّدِينَ، الَّذين هم أَسْعَدُ النَّاسِ بها كما وَرَدَ، بأَنْ يَقُولَ أَحَدُنا ـ مُتَضَرِّعًا إلى اللهِ تعالى ـ: اللَّهُمَّ شَفِّعْ نَبِيَّنا مُحَمَّدًا ﷺ فينا يَوْمَ القِيامَةِ، أو: اللَّهُمَّ شَفِّعْ فينا عِبادَكَ الصَّالِحين أو مَلائِكَتَك، ونَحْو ذلك مِمَّا يُطْلَبُ مِنَ اللهِ لا منهم، فلا يُقال: يا رَسُولَ اللهِ، أو يا وَلِيَّ اللهِ، أَسْأَلُكَ الشَّفاعَةَ وغَيْرَها، وأَدْرِكْنِي[(٣)]، أو أَغِثْنِي[(٤)]، أو انْصُرْنِي على عَدُوِّي، أو نَحْو ذلك مِمَّا لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ، فإذا طَلَبَ ذلك مِمَّا ذُكِرَ في أَيَّامِ البَرْزَخِ كان مِنْ أَقْسامِ الشِّرْكِ، إِذْ لم يَرِدْ بذلك نَصٌّ مِنَ الكِتابِ ولا مِنَ السُّنَّةِ، ولا حَثٌّ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ على ذلك[(٥)]، بل وَرَدَ الكِتابُ والسُّنَّةُ وإِجْماعُ السَّلَفِ: أَنَّ ما ذُكِرَ شِرْكٌ أَكْبَرُ، قاتَلَ عليه رَسُولُ اللهِ ﷺ»[(٦)]. انتهى.

[بيان عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب لأنواع من التوسل]

وأيضًا قال فيها: «وأمَّا التَّوَسُّلُ، وهو: أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إنِّي أَتَوَسَّلُ إليك بجاهِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أو بجاهِ عِبادِكَ الصَّالِحين أو نحو ذلك[(٧)]، فهو[(٨)] مِنَ البِدْعَةِ المَذْمُومَةِ، إذ لم يَرِدْ بذلك

---

(١) (ف): «ونثبت الشفاعة لنبينا محمد ﷺ يوم القيامة الشفاعة».

(٢) في الدرر السنية والهدية السنية: «حسب ما ورد، وكذلك نثبتها لسائر الأنبياء، والملائكة والأولياء، والأطفال حسب ما ورد أيضًا، ونسألها...».

(٣) في الدرر السنية والهدية السنية زيادة: «كأدركني».

(٤) (ف)، (م): «وأغثني»، والمثبت من (ع). وفي الدرر السنية والهدية السنية زيادة: «أو اشفني».

(٥) في الدرر السنية والهدية السنية: «ولا أثر من السلف الصالح في ذلك».

(٦) **انظر**: رسالة الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ـ ضمن الدرر السنية (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، الهدية السنية لابن سحمان (ص٣٢) ـ.

(٧) في الدرر السنية والهدية السنية: «بجاه نبيك محمد ﷺ، أو بحق نبيك، أو بجاه عبادك الصالحين، أو بحق عبدك فلان».

(٨) في (ف) زيادة: «هذه»، وهو تحريف.

نَصٌّ»[(١)]. انتهى.

[بيان رأي نعمان الآلوسي في التوسل]

قال العَلَّامَةُ السَّيِّدُ نُعْمانُ خَيْرُ الدِّينِ الشَّهِيرُ بابْنِ الآلُوسِيِّ البَغْدَادِيُّ[(٢)] **في «جَلاءِ العَيْنَيْنِ في مُحَاكَمَةِ الأَحْمَدَيْنِ»**[(٣)]: «الخَاتِمَةُ في التَّوَسُّطِ بَيْنَ القَوْلَيْنِ، وهو عِنْدَ المُنْصِفِ قُرَّةُ عَيْنِ الفَرِيقَيْنِ، فقد قال الوالِدُ[(٤)] ـ عليه الرَّحْمَةُ ـ في تَفْسِيرِ قَوْلِه تَعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥][(٥)] ما نَصُّه: «واسْتَدَلَّ بَعْضُ النَّاسِ بهذه الآيَةِ على مَشْرُوعِيَّةِ الاسْتِغاثَةِ بالصَّالِحين، وجَعْلِهِم وَسِيلَةً بين اللهِ تعالى وبين العِبادِ، والقَسَم على اللهِ تعالى بهم بأَنْ يُقال: اللَّهُمَّ إنَّا نُقْسِمُ عَلَيْكَ بفُلانٍ أَنْ تُعْطِيَنا كذا، ومِنْهُم مَنْ يَقُولُ للغائِبِ [١٧٥] أو المَيِّتِ مِنْ عِبادِ اللهِ تعالى الصَّالِحين: يا فُلانُ ادْعُ اللهَ تَعالى لِيَرْزُقَني كذا، ويَزْعُمون أنَّ ذلك مِنْ بابِ ابْتِغاءِ الوَسِيلَةِ.

ويَرْوُون عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: (إذا أَعْيَتْكُمُ الأُمور، فعَلَيْكُمْ بأَهْلِ القُبُور)، أو (فاسْتَغيثُوا بأَهْلِ القُبُورِ)[(٦)]، وكُلُّ ذلك بَعيدٌ عَنِ الحَقِّ بمَراحِلَ.

---

(١) **انظر**: رسالة الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ـ ضمن الدرر السنية (١/ ٢٣٢)، الهدية السنية لابن سحمان (ص٣٢) ـ.

(٢) نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الآلوسي، الواعظ الفقيه، من أعلام الأسرة الآلوسية في العراق، كان جوادًا وفيًّا، زاهدًا، سمح الخلق، مات سنة ١٣١٧هـ. **انظر**: الأعلام للزركلي (٨/ ٤٢)، معجم المؤلفين (١٣/ ١٠٧).

(٣) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين (ص٥٦٤ ـ ٥٦٥).

(٤) محمود بن عبد الله الحسيني، شهاب الدين، أبو الثناء الآلوسي، مفسر، أديب، مات سنة ١٢٧٠هـ. **انظر**: الأعلام للزركلي (٧/ ١٧٦)، معجم المؤلفين (١٢/ ١٧٥).

(٥) روح المعاني للآلوسي (٦/ ١٢٤ ـ ١٢٩).

(٦) هذا الحديث كذب باتفاق أهل المعرفة، وضعه من فتح باب الشرك. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذا مكذوب باتفاق أهل العلم لم يروه عن النبي ﷺ أحد من علماء الحديث». تلخيص الاستغاثة (٢/ ٥٧٧). وقال أيضًا: «هذا الحديث كذب مفترى =

وتَحْقيقُ الكَلامِ في هذا المَقامِ أنَّ الاسْتِغاثَةَ بمَخْلُوقٍ وجَعْلَه وَسيلَةً بِمَعْنَى طَلَبِ الدُّعاءِ منه لا شَكَّ في جَوازِه إن كان المَطْلُوبُ منه حَيًّا، ولا يُتَوَقَّفُ على أَفْضَلِيَّتِه مِنَ الطَّالِبِ، بل قَدْ يَطْلُبُ الفاضِلُ مِنَ المَفْضُولِ، فقد صَحَّ أنَّه ﷺ قال لعُمَرَ ﵁ لمَّا اسْتَأْذَنَه في العُمْرَةِ: (لا تَنْسَنا يا أُخَيَّ مِنْ دُعائِكَ)[1]. وأَمَرَه أيْضًا أنْ يَطْلُبَ مِنْ أُوَيْسٍ القرني ﵀ أنْ يَسْتَغْفِرَ له[2]، وأَمَرَ أُمَّتَه ﷺ بطَلَبِ الوَسيلَةِ له، وبأَنْ يُصَلُّوا عليه[3]. وأما إذا كان المَطْلُوبُ منه مَيِّتًا أو غائِبًا فلا يَسْتريبُ عالِمٌ أنَّه غَيْرُ جائِزٍ، وأنَّه مِنَ البِدَعِ التي لم يَفْعَلْها أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ[4]، نَعَم: السَّلامُ على أَهْلِ القُبُورِ مَشْرُوعٌ ومُخَاطَبَتُهم جائِزَةٌ»[5]. انتهى.

= على النبي ﷺ بإجماع العارفين بحديثه، لم يروه أحد من العلماء بذلك، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة». قاعدة جليلة في التوسل (ص٢٩٧)، **وانظر**: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٨٣)، الفتاوى (١١/ ٢٩٣)، منهاج السُّنَّة (١/ ٤٨٣). وقال ابن القيم عند ذكره الأسباب التي بسببها افتتن الناس بالقبور: «ومنها: أحاديث مكذوبة مختلقة وضعها أشباه عباد الأصنام من المقابرية على رسول الله ﷺ تناقض دينه، وما جاء به، كحديث: «إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور»، وحديث: «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه»، وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام، وضعها المشركون، وراجت على أشباههم من الجهال الضلال، والله بعث رسوله ﷺ بقتل مَنْ حَسَّن ظنه بالأحجار، وجنب أمته الفتنة بالقبور بكل طريق». إغاثة اللهفان (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥).

وانظر: المنار المنيف برقم: (٣١٩)، الدرر السنية (١٠/ ٢٠٦، ١١/ ٤٤).

(١) تقدم تخريجه (ص٨٢٠) من صيانة الإنسان.

(٢) سبق تخريجه (ص٨٢٠) من صيانة الإنسان.

(٣) أخرج مسلم برقم: (٣٨٤)، ولفظه: **(إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ)**.

(٤) تقدم التفصيل في أقسام التوسل وحكم كل نوع منها. **انظر**: (ص٢٥٨) من قسم الدراسة.

(٥) أما السلام على أهل القبور فمشروع، ففي الحديث الذي أخرجه مسلم =

وأيضًا قال فيه: «وأمَّا القَسَمُ على اللهِ تَعالى بأَحَدٍ مِنْ خَلْقِه مِثْل أنْ يُقالَ: اللَّهُمَّ إنِّي أُقْسِمُ عَلَيْكَ أو أَسْأَلُكَ بفُلانٍ إلا ما قَضَيْتَ لي حاجَتي، فعَنِ العِزِّ بنِ عَبْدِ السَّلامِ جَوازُ ذلك في النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّه سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، ولا يَجُوزُ أنْ يُقْسِمَ على اللهِ تَعالى بغَيْرِه مِنَ الأَنْبِياءِ والمَلائِكَةِ والأَوْلِياءِ؛ لأَنَّهم ليسوا في دَرَجَتِه. وقد نَقَلَ ذلك عَن المناوِيِّ في «شَرْحِه الكَبير للجامِعِ الصَّغِيرِ»[(١)].

ودَليلُه في ذلك ما رَواه التِّرْمِذِيُّ ـ وقال: حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ ـ عن عُثْمانَ بنِ حُنَيْف رضي الله عنه: «أنَّ رَجُلًا ضَريرَ البَصَرِ أَتَى النَّبيَّ ﷺ فقال: ادْعُ اللهَ تَعالى أنْ يُعافِيَنِي، فقال: (**إنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وإنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فهو خَيْرٌ لَكَ**)، قال: فادْعُه، فأَمَرَه عليه الصلاةُ والسَّلامُ أنْ يَتَوَضَّأَ، فَيُحْسِنَ الوُضوءَ، ويَدْعُو بهذا الدُّعاءِ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ وأَتَوَجَّهُ بنَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يا رَسُولَ اللهِ إنِّي تَوَجَّهْتُ بك إلى رَبِّي في حاجَتِي لتُقْضَى لي، اللَّهُمَّ فشَفِّعْهُ فيَّ»[(٢)]، ونُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلُ ذلك[(٣)].

ومِنَ النَّاسِ مَنْ مَنَعَ التَّوَسُّلَ بالذَّاتِ، والقَسَم على اللهِ [١٧٦] تَعالى بأَحَدٍ مِنْ خَلْقِه مُطْلَقًا، وهو الذي يُرَشِّحُ به كلامُ التَّقِيِّ ابنِ تَيْمِيَّةَ،

=برقم: (٩٧٤)، ولفظه: (**السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وإنَّا بكم إنْ شاءَ اللهُ لاحِقُون، وأتاكُم ما تُوعَدُون، نَسْأَلُ اللهَ لنا ولَكُمُ العَافِيَةَ**). وأما مخاطبتهم، فإن أراد ما ورد في الدعاء من صيغة المخاطبة فهذا لا إشكال فيه، وأما إن أراد مشروعية مطلق المخاطبة، فهذا يحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم.

(١) فيض القدير (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، **وانظر**: فتاوى العز بن عبد السلام (ص١٢٥ ـ ١٢٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص٦٩٦) من صيانة الإنسان.

(٣) **انظر**: شفاء السقام (ص١٦٥ ـ ١٦٩)، الجوهر المنظم (ص٧٦ ـ ٧٧)، فرقان القرآن (ص١١٧، ١١٩، ١٢٦). **وراجع**: الفروع لابن مفلح (٣/ ٢٢٩)، وصيانة الإنسان (ص٨٥٧).

ونَقله عن الإمامِ أبي حَنيفَةَ وأبي يُوسُفَ وغَيْرِهِما مِنَ العُلَماءِ الأَعْلامِ[(١)]. وأَجابَ عن الحَديثِ بأنَّه على حَذْفِ مُضافٍ؛ **أي**: بدُعاءِ أو شَفاعَةِ نَبِيِّكَ ﷺ، ففيه جَعْلُ الدُّعاءِ وَسيلَةً، وهو جائِزٌ بل مَنْدُوبٌ. والدَّليلُ على هذا التَّقْديرِ قَوْلُه في آخِرِ الحَديثِ: (**اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ**)، بل في أَوَّلِه أيضًا ما يَدُلُّ على ذلك[(٢)].

وقد شَنَّعَ السُّبْكِيُّ ـ كما هو عادتُه ـ على التَّقِيِّ، فقال: «ويَحْسُنُ التَّوَسُّلُ والاسْتِغاثَةُ بالنَّبِيِّ ﷺ إلى رَبِّه، ولم يُنْكِرْ ذلك أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ حتى جاءَ ابنُ تَيْمِيَّةَ فأَنْكَرَ ذلك، وعَدَلَ عن الصِّراطِ المُسْتَقِيمِ، وابْتَدَعَ ما لم يَقُلْهُ عالِمٌ، وصارَ بَيْنَ الإسْلامِ مُثلة[(٣)]»[(٤)]. انتهى.

---

(١) **انظر**: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٣٢٠)، الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار لابن عابدين (٢/ ٤٣٩)، النبذة الشريفة لحمد بن ناصر بن معمر (ص٩٩ ـ ١٠٣). **وانظر** التعليق الآتي قريبًا.

(٢) **انظر**: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٩٣)، كشف ما ألقاه إبليس لعبد الرحمٰن بن حسن آل الشيخ (ص٢١٦ ـ ٢١٧)، **وراجع**: (ص٧٠٢، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٣) في جلاء العينين: «مثل».

(٤) **انظر**: شفاء السقام (ص١٦٠ ـ ١٦١) ـ بتلخيص ـ، **وراجع**: الجوهر المنظم (ص٧٥).

وهذا التشنيع من السبكي وغيره فيه ظلم لشيخ الإسلام ابن تيمية وبعد عن الإنصاف؛ وذلك أن شيخ الإسلام ابن تيمية لم يمنع من عموم التوسل بالنبي ﷺ، بل يرى أن منه ما هو مشروع، ومنه ما هو ممنوع. ومما أنكره شيخ الإسلام التوسل بذات النبي ﷺ وجاهه، والإقسام به على الله تعالى، وسؤال الله به، وهذا قد سبقه إلى النهي عنه كثير من أهل العلم منهم: أبو حنيفة وأبو يوسف، وغيرهما، وتبعه كثير من المحققين على ذلك، وهو الذي تؤيده الأدلة، كما تقدم عرض ذلك في قسم الدراسة (ص٢٧٤، فما بعدها). **انظر**: قاعدة جليلة (ص١٧، ٨٠ ـ ٨٣، ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، تلخيص الاستغاثة (١/ ١١٩ ـ ١٢٠، ١٣٤، ١٥٤، ١٦٤ ـ ١٦٦)، اقتضاء الصراط (٢/ ٧٨٠ ـ ٧٨٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧/ ٧٢، ٨٣). =

وأنتَ تعْلَمُ أنَّ الأَدْعِيَةَ المَأْثُورَةَ عَنْ أَهْلِ البَيْتِ الطَّاهِرِين وغَيْرِهم مِنَ الأَئِمَّةِ ليس فيها التَّوَسُّلُ بالذَّاتِ المُكَرَّمَةِ ﷺ، ولو فَرَضْنا وُجُودَ ما ظاهِرُه ذلك فَمُؤَوَّلٌ بتَقْدِيرِ مُضافٍ كما سَمِعْت، أو نَحْو ذلك كما سَتَسْمَع إنْ شاءَ اللهُ تَعالى، ومَنِ ادَّعَى النَّصَّ فعليه البَيانُ.

وما رَواه أبو دَاوُدَ في «سُنَنِه» وغَيْرُه مِنْ أَنَّ رَجُلًا قال لرَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ على اللهِ تَعالى، ونَسْتَشْفِعُ باللهِ تَعالى عَلَيْكَ، فسَبَّحَ رَسولُ اللهِ ﷺ حتَّى رُئِيَ ذلك في وُجُوهِ أَصْحابِه فقال ﷺ: **(وَيْحَكَ أَتَدْري ما اللهُ تَعالى؟ إنَّ اللهَ تَعالى لا يُسْتَشْفَعُ به على أَحَدٍ مِنْ خَلْقِه، شَأْنُ اللهِ تَعالى أَعْظَمُ مِنْ ذلك)**[1]، لا يَصْلُحُ دَلِيلًا على ما نَحْنُ فيه، حيثُ أَنْكَرَ عليه قَوْلَه: «نَسْتَشْفِعُ بالله عليكَ»، ولم يُنْكِرْ ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ قَوْلَه: «نَسْتَشْفِعُ بِكَ على اللهِ»؛ لأنَّ مَعْنَى الاسْتِشْفاعِ به ﷺ: طَلَبُ الدُّعاءِ مِنْه، وليس مَعْناه الإقْسامَ به على اللهِ تَعالى، ولو كان مَعْنَى الإقْسام الاسْتِشْفاعَ[2] فَلِمَ أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَضْمُونَ الجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ دُونَ الأُولى؟

= **وراجع**: شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٢٩٦ ـ ٣٠٠)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٩٨)، البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٣٢٠)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق لعمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (٢/ ٤٢)، الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار لابن عابدين (٢/ ٤٣٩)، النبذة الشريفة لحمد بن ناصر بن معمر (ص٩٩ ـ ١٠٣)، الانتصار لحزب الله الموحدين لعبد الله أبا بطين (ص٥٤)، مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١/ ٦٩، ١٧٨)، فتح المنان للآلوسي (ص٤١٧)، الصواعق المرسلة الشهابية لابن سحمان (ص٢٠٣ ـ ٢٠٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥) ـ المجموعة الأولى ـ، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٤/ ٣١٥، ٥/ ٣١٩ ـ ٣٢٢)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٣٣٥، ٣٤٤)، التوسل أنواعه للألباني (ص٤٦ ـ ٤٧).

(١) تقدم تخريجه (ص٧٩٩) من صيانة الإنسان.

(٢) في روح المعاني، وجلاء العينين: «ولو كان الإقسام معنى للاستشفاع».

وعلى هذا لا يَصْلُحُ الخَبَرُ ولا ما قَبْلَه لمَنِ ادَّعى جَوازَ الإقْسامِ بذاتِه ﷺ حَيًّا ومَيِّتًا.

وكذا بذاتِ غَيْرِه مِنَ الأَرْواحِ المُقَدَّسَةِ مُطْلَقًا، قِياسًا عليه ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ بجامِعِ الكَرامَةِ وإنْ تَفَاوَتَتْ قُوَّةً وضَعْفًا؛ وذلك لأنَّ ما في الخَبَرِ الثَّاني اسْتِشْفاعٌ لا إقْسامٌ، وما في الخَبَرِ الأَوَّلِ[1] ليس [١٧٧] نَصًّا في مَحَلِّ النِّزاعِ، وعلى تَقْديرِ التَّسْليمِ ليس فيه إلا الإقْسامُ بالحَيِّ والتَّوَسُّلُ به، وتَساوِي حالَتَي حَياتِه ووَفاتِه ﷺ في هذا الشَّأْنِ يَحْتاجُ إلى نَصٍّ، ولَعَلَّ النَّصَّ على خِلافِه؛ ففي «صَحيحِ البُخارِيِّ» عن أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه: «كان إذا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بالعَبَّاسِ رضي الله عنه، قال: اللَّهُمَّ إنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بنَبِيِّكَ ﷺ فتَسْقِينا، وإنَّا نَتَوَسَّلُ إليكَ بعَمِّ نَبِيِّنا فاسْقِنا فيُسْقَوْنَ»[2].

فإنَّه لو كان التَّوَسُّلُ به ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ بَعْدَ انْتِقالِه مِنْ هَذِه الدَّارِ جائزًا لَمَا عَدَلُوا إلى غيره، بل كانُوا يَقولون: اللَّهُمَّ إنَّنا[3] نَتَوَسَّلُ إليكَ بنَبِيِّنا[4] فاسْقِنا، وحاشاهُم أَنْ يَعْدِلُوا عَنِ التَّوَسُّلِ بسَيِّدِ النَّاسِ، إلى التَّوَسُّلِ بعَمِّه العَبَّاسِ، وهم يَجِدُون أَدْنَى مَساغٍ لذلك، فَعُدُولُهم هذا مع أَنَّهم السَّابِقُونَ الأَوَّلُون، وهُمْ أَعْلَمُ مِنَّا باللهِ تَعالى ورَسُولِه ﷺ وبحُقُوقِ اللهِ تَعالى ورَسُولِه ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ وما يُشْرَعُ مِنَ الدُّعاءِ وما لا يُشْرَعُ، وهُم في وَقْتِ ضَرُورَةٍ ومَخْمَصَةٍ يَطْلُبُونَ تَفْريجَ الكُرُباتِ وتَيْسِيرَ العَسِيرِ، وإنْزالَ الغَيْثِ بِكُلِّ طَريقٍ، دَلِيلٌ وَاضِحٌ على أَنَّ المَشْرُوعَ ما سَلَكُوه دُونَ غَيْرِه، وما ذُكِرَ مِنْ قِياسِ غَيْرِه

---

(١) يعني به: حديث عثمان بن حنيف المتقدم.

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٦٠) من قسم الدراسة.

(٣) (ف): «إنما»، والمثبت من (م)، (ع).

(٤) قوله: «بنبينا» ليست في (ف).

مِنَ الأَرْواحِ المُقَدَّسَةِ عليه ﷺ مع التَّفاوُتِ في الكَرامَةِ الذي لا يُنْكِرُه إلا مُنافِقٌ ممَّا لا يَكادُ يُسَلِّمُ.

على أنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أنَّ الإقْسامَ به ﷺ على ربِّه عَزَّ شَأْنُه حيًّا ومَيِّتًا ممَّا لم يَقُمِ النَّصُّ عليه، لا يُقالُ: إنَّ في خَبَرِ البُخَارِيِّ دِلالَةً على صِحَّةِ الإقْسامِ به ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ وكذا بغَيْرِه كذلك، أمَّا **الأوَّلُ**: فلِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه: «كُنَّا نَتَوَسَّلُ بنَبِيِّك ﷺ»، وأمَّا **الثَّاني**: فلِقَوْلِه: «إنَّا نَتَوَسَّلُ بعَمِّ نَبِيِّكَ»، لمَا قيل: إنَّ هذا التَّوَسُّلَ ليس مِنْ بابِ الإقْسامِ، بل هو مِنْ جِنْسِ الاسْتِشْفاعِ، وهو: أنْ يَطْلُبَ مِنَ الشَّخْصِ الدُّعاءَ والشَّفاعَةَ، ويَطْلُبَ مِنَ اللهِ تعالى أنْ يَقْبَلَ دُعاءَه وشَفاعَتَه، ويُؤَيِّدُ ذلك: أنَّ العَبَّاسَ كان يَدْعُو وهُمْ يُؤَمِّنُونَ لدُعائِه حتَّى سُقُوا.

[قول شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض أنواع التوسل]

وقد ذَكَرَ التَّقِيُّ أنَّ لَفْظَ التَّوَسُّلِ بالشَّخْصِ والتَّوَجُّهِ إليه وبه فيه إجْمالٌ واشْتِراكٌ بحَسَبِ الاصْطِلاحِ[(١)]، **فمعناه في لُغَةِ الصَّحابَةِ** رضي الله عنهم: أنْ يَطْلُبَ مِنْه الدُّعاءَ والشَّفاعَةَ، فيَكُونُ التَّوَسُّلُ والتَّوَجُّهُ في الحَقِيقَةِ بدُعائِه وشَفاعَتِه، وذلك لا مَحْذُورَ[(٢)] فيه. وأمَّا في لُغَةِ [١٧٨] كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ **فمَعْناه**: أنْ يَسْأَلَ اللهَ تَعالى بذلك، ويُقْسِمَ به عليه[(٣)]. وهذا هو مَحَلُّ النِّزاعِ، وقد عَلِمْتَ الكَلامَ فيه.

وجَعَلَ مِنَ الإقْسامِ الغَيْرِ المَشْرُوعِ قَوْلَ القَائِلِ: اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ

---

(١) **انظر**: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٩٣)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٧٩، ٢٨١، ٢٩١)، تلخيص الاستغاثة (١/ ١٣٠).

(٢) في روح المعاني، وجلاء العينين: «وذلك مما لا محذور».

(٣) **انظر**: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٩٢ ـ ٧٩٥)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٧٩ ـ ٨٦، ٢٨١، ٢٩١)، تلخيص الاستغاثة (١/ ١٣٠).

بجَاهِ فُلانٍ، فإنَّه لم يُرْوَ[1] عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أنَّه دَعا كذلك، وقال: «إنَّما يُقْسَمُ به تعالى وبأَسْمائِه وصِفاتِه، فيُقال: «أَسْأَلُكَ بأنَّ لَكَ الحَمْدَ لا إلَهَ إلا أَنْتَ، يا اللهُ المنانُ بَدِيعَ السَّمَواتِ والأَرْضِ، يا ذا الجَلالِ والإكْرامِ، يا حَيُّ يا قَيُّومُ»[2]، و«أَسْأَلُكَ بأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ الأَحَدُ الصَّمَدُ الذي لم يَلِدْ ولم يُولَدْ، ولم يَكُنْ له كُفُوًا أَحَد»[3]، و«أَسْأَلُكَ بكُلِّ

(١) في روح المعاني، وجلاء العينين: «لم يرد».

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (١٤٩٥)، والنسائي برقم: (١٢٩٩)، وأحمد (٣/ ٢٤٥)، وابن حبان برقم: (٨٩٣)، والبزار برقم: (٦٤٥٣)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (١٧٥)، والطبراني في الدعاء برقم: (١١٦)، والحاكم (١/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣)، والبيهقي في الأسماء والصفات برقم: (٢٨)، من طريق حفص ابن أخي أنس، عن أنس: «أنه كان مع رسول الله ﷺ جالسًا ورجلٌ يصلي، ثم دعا: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، المنانُ، بَدِيعُ السَّمَواتِ والأَرْضِ، يا ذا الجَلالِ والإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ...)» الحديث. ورواه إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن أنس بنحوه: أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٥)، والطبراني في المعجم الصغير برقم: (١٠٣٨)، والحاكم (١/ ٥٠٣)، والبيهقي برقم: (٣٤).

ورواه أنس بن سيرين عن أنس بنحوه: أخرجه ابن ماجه برقم: (٣٨٥٨)، وأحمد (٣/ ١٢٠)، وابن أبي شيبة برقم: (٢٩٩٧٤). وصححه ابن حبان والحاكم والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: (١٣٤٢)، وصحيح سنن ابن ماجه برقم: (٣٨٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود برقم: (٩٨٥)، والنسائي برقم: (١٣٠٠)، وأحمد (٤/ ٣٣٨)، والطبراني (٢٠/ ٢٩٦ برقم: ٧٠٣)، والحاكم (١/ ٢٢٦)، من طريق محجن بن الأدرع قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجد... يقول: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللهُ الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ)». وأخرجه أبو داود برقم: (١٤٩٣)، والترمذي برقم: (٣٤٧٥)، وابن ماجه برقم: (٣٨٥٧)، وأحمد (٥/ ٣٥٠)، وابن أبي شيبة برقم: (٢٩٩٧٣)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (١٧٣)، وابن حبان برقم: (٨١٩)، والطبراني في الدعاء برقم: (١١٤)، والحاكم (١/ ٥٠٣)، من طريق بريدة أن رسول الله ﷺ سمع رجلًا يقول: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ...، فقال: لَقَدْ سَأَلْتَ اللهَ بِالاسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ). والحديث حسَّنه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم، وصححه الألباني في صحيح داود برقم: (٩٠٥)، وصحيح الترغيب والترهيب برقم: (١٦٤٠).

اسْمٍ هو لكَ، سَمَّيْتَ به نَفْسَك...» الحَديث[1]، ونَحْو ذلك مِنَ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩١)، وابن حبان برقم: (٩٧٢)، وابن أبي شيبة برقم: (٢٩٩٣٠)، وأبو يعلى برقم: (٥٣٩٧)، والحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث برقم: (١٠٥٧)، والطبراني (١٠/ ٢٠٩ برقم: ١٠٣٥٢)، وفي الدعاء برقم: (١٠٣٥)، والحاكم (١/ ٥٠٨)، والبيهقي في الأسماء والصفات برقم: (٧ ـ ٨)، من طريق فضيل بن مرزوق، عن أبي سلمة الجهني، عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **(مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي...)**.

وفي سنده:

١ ـ **فضيل بن مرزوق:** وقد تقدم التفصيل في ترجمته، وأن عامة الأئمة على توثيقه، كالثوري وابن عيينة وابن معين، والإمام أحمد، والعجلي، وابن عدي والذهبي وغيرهم، وأن الأقرب إلى حاله: أنه لا بأس به، كما قال ابن معين في رواية عنه وابن عدي والله أعلم. **انظر:** صيانة الإنسان (ص٥٨١).

٢ ـ **أبو سلمة الجهني:** أورده البخاري في التاريخ الكبير (٩/ ٣٩)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٥٩). وقال المنذري: قال بعض مشايخنا: لا ندري من هو. الترغيب والترهيب (٤/ ٢٩٤). ولهذا قال الذهبي: لا يدرى من هو. ميزان الاعتدال (٤/ ٥٣٣)، المغني في الضعفاء (٧٥٠٩). وأقره الحسيني. وأما ابن حجر فإنه ذكر ذلك، ثم قال: والحق أنه مجهول الحال، وابن حبان يذكر أمثاله في الثقات، ويحتج به في الصحيح إذا كان ما رواه ليس بمنكر. **انظر:** تعجيل المنفعة (١٢٩٣)، لسان الميزان (٧/ ٥٦).

٣ ـ سماع عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود من أبيه. ذكر أحمد أن شريكًا والثوري وابن المديني يرون أنه سمع منه، وعن ابن معين قولان في ذلك. **انظر:** جامع التحصيل (ص٢٧٢)، تحفة التحصيل (ص٢٠٠).

وللحديث طريقان آخران:

١ ـ طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا. أخرجه البزار برقم: (١٩٩٤)، والبيهقي برقم: (٨)، بنحوه. وأخرجه هشام بن عمار في حديثه برقم: (١٨)، وابن فضيل الضبي في الدعاء برقم: (٦)، وابن السني برقم: (٣٤٠)، من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا. وفي سنده: عبد الرحمٰن بن إسحاق، الواسطي الكوفي، ضعيف، كما قال ابن حجر في التقريب (٣٨٢٣). =

الأَدْعِيَةِ المَأْثُورَةِ. وما يَذْكُرُه بَعْضُ العامَّةِ مِنْ قَوْلِه ﷺ: (إذا كانَتْ لكم إلى اللهِ تَعَالَى حَاجَةٌ، فاسْأَلُوا اللهَ تَعَالى بِجَاهي؛ فإِنَّ جاهي عندَ اللهِ عظيمٌ)[(١)]، لم يَرْوِه أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، ولا هو في شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الحَديثِ»[(٢)].

وما رَواه القُشَيْرِيُّ[(٣)] عن مَعْرُوفٍ الكَرْخِيِّ ـ قُدِّسَ سِرُّه ـ أَنَّه قال لتَلامِذَتِه: «إنْ كانَتْ لكم إلى اللهِ حاجَةٌ فاقْسِمُوا عليه بي، فإنِّي الواسِطَةُ بَيْنَكُم وبينه ـ جَلَّ جَلالُه ـ الآنَ»[(٤)]، لا يُوجَدُ له سَنَدٌ يُعَوَّلُ

=والقاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله عن جده مرسل. **انظر**: جامع التحصيل (ص٣٠٩).

٢ ـ طريق عبد الله بن زبيد عن أبي موسى مرفوعًا. أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم: (٣٣٩)، بنحوه. وفي سنده: عبد الله بن زبيد، أورده البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٩٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٦٢)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا. وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٣). وحديث أبي موسى هذا، قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٩٧): رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه. وقال ابن حجر: غريب. الفتوحات الربانية لابن علان (٤/ ١٣).

وأما حديث ابن مسعود فقد قال عنه الهيثمي: (١٠/ ١٣٩): «رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح غير أبي سلمة الجهني وقد وثقه ابن حبان». وقال عنه ابن حجر: «حسن». الفتوحات الربانية لابن علان (٤/ ١٣). **وانظر**: إتحاف الخيرة للبوصيري (٦/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: (١٩٩)، وصحيح الترغيب والترهيب برقم: (١٨٢٢).

(١) هذا حديث باطل، لم يروه أحد من أهل العلم، ولا هو في شيء من كتب الحديث. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٢٨٤)، تلخيص الاستغاثة (١/ ١٣٠). وقال أيضًا: «وهو كذب موضوع من الأحاديث المشينات التي ليس لها زمام ولا خطام». تلخيص الاستغاثة (١/ ٧٠). **وانظر**: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٩٢). وقال الألباني: «لا أصل له». السلسلة الضعيفة (١/ ٣٠ برقم: ٢٢).

(٢) **انظر**: مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية (١/ ٢٧ ـ ٢٨) ـ باختصار ـ، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٩٣ ـ ٧٩٧)، قاعدة جليلة (ص٢٨١).

(٣) عبد الكريم بن هوازن القشيري، أبو القاسم النيسابوري، مات سنة ٤٦٥هـ. **انظر**: تاريخ بغداد (١١/ ٨٣)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٠٥)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٢٧).

(٤) **انظر**: فيض القدير للمناوي (٢/ ١٣٥).

عليه عند المُحَدِّثِينَ[(١)].

وأمَّا ما رَواه ابنُ ماجَه عن أبي سَعيدٍ الخُدْري عن النَّبِيِّ ﷺ في دُعاءِ الخَارِجِ إلى الصَّلاةِ: (اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بحَقِّ السَّائِلِين عَلَيْكَ، وبحَقِّ مَمْشايَ هذا؛ فإنِّي لم أَخْرُجْ أَشَرًا ولا بَطَرًا ولا رِياءً ولا سُمْعَةً، ولكنْ خَرَجْت اتِّقاءَ سَخَطِكَ، وابْتِغاءَ مَرْضاتِك أَنْ تُنْقِذَني مِنَ النَّارِ، وأَنْ تُدْخِلَنِي الجَنَّةَ)، **ففي سَنَدِه**: العَوْفِيُّ، وفيه ضَعْفٌ[(٢)].

وعلى تَقْديرِ أنْ يَكُونَ مِنْ كَلامِ النَّبِيِّ ﷺ يُقال فيه: إنَّ حَقَّ السَّائِلِينَ عليه تَعالى أنْ يُجِيبَهم، وحَقَّ الماشِينَ في طاعَتِه أن يُثِيبَهم، والحقُّ بمَعْنَى الوَعْدِ الثَّابِتِ المُحقَّقِ الوُقُوعُ فَضْلًا لا وُجُوبًا كما في قَولِه تَعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

وفي الصَّحِيحِ مِنْ حَديثِ مُعاذٍ: (**حَقُّ اللهِ تَعالى على عِبادِه أَنْ يَعْبُدُوه وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وحَقُّهُم عَلَيْه إنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ لا يُعَذِّبَهم**)[(٣)]، فالسُّؤالُ حِينَئِذٍ بالإثابَةِ والإجابَةِ وهما مِنْ صِفاتِ اللهِ تعالى الفِعْلِيَّةِ، والسُّؤالُ بها ممَّا لا نِزاعَ فيه [١٧٩]، فيَكونُ هذا السُّؤالُ كالاسْتِعاذَةِ في قوله ﷺ: (**أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وبمُعافاتِكَ مِنْ**

---

(١) ومثل هذا لا تجده عند السلف، وإنما قد يقع فيه بعض الغلاة المتأخرين وأتباعهم من الجهال. **انظر**: تلخيص الاستغاثة (١/ ٤٤٩)، منهاج السُّنَّة (١/ ٤٨٣)، الدرر السنية (١١/ ١٩٨، ٥٦٤)، الصواعق المرسلة الشهابية لابن سحمان (ص٢٠٥، ٢١٦).

(٢) تقدم تخريج الحديث بالتفصيل، وذكر توجيه أهل العلم له على فرض صحته. **انظر**: (ص٥٧٩، ٦٨١ ـ ٦٨٢) من صيانة الإنسان.

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٢٨٥٦)، ومسلم برقم: (٤٨)، عن معاذ مرفوعًا: (**يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُه أَعْلَمُ، قال: حَقُّ اللهِ على العِبادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا...**) الحديث.

عُقوبَتِك، وأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ»[(١)]، فمَتَى صَحَّتْ الاسْتِعاذَةُ بمُعافاتِه صَحَّ السُّؤالُ بإثابَتِه وإجابَتِه[(٢)]. وعلى نَحْوِ ذلك يُخَرَّجُ سُؤالُ الثَّلاثَةِ لله ﷻ بأعْمالِهم، على أنَّ التَّوسُّلَ بالأعْمالِ مَعْناه: التَّسَبُّبُ بها لحُصُولِ المَقْصُودِ، ولا شَكَّ أنَّ الأَعْمالَ الصَّالِحَةَ سَبَبٌ لثَوابِ اللهِ تَعالى لنا، ولا كذلك ذَوَاتُ الأَشْخاصِ نَفْسُها.

والنَّاسُ قد أَفْرَطُوا اليَوْمَ في الإقْسامِ على اللهِ تعالى؛ فأَقْسَمُوا عليه عَزَّ شَأْنُه بمَنْ ليس في العِيرِ ولا في النَّفِير، وليس عنده مِنَ الجاهِ قَدْرُ قِطْمِير. وأَعْظَمُ مِنْ ذلك أنَّهم يَطْلُبُون مِنْ أَصْحابِ القُبُورِ نَحْو شِفاءِ المَرِيضِ، وإغْناءِ الفَقِيرِ، ورَدِّ الضَّالِّ، وتَيْسِيرِ كُلِّ عَسيرٍ، وتُوحِي إليهم شَياطِينُهم خَبَرَ: «إذا أَعْيَتْكُمُ الأمور...» إلخ[(٣)]، وهو حَديثٌ مُفْتَرًى على رَسُولِ الله ﷺ بإجْماعِ العَارِفِينَ بحَديثِه، لم يَرْوِه أَحَدٌ مِنَ العُلَماءِ، ولا يُوجَدُ في شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الحَديثِ المُعْتَمَدَةِ.

وقد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اتِّخاذِ القُبورِ مَساجِدَ، ولَعَنَ على ذلك[(٤)]، فكَيْفَ يُتَصَوَّرُ منه ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ الأَمْرُ بالاسْتِغاثَةِ

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٤٨٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٩٧، ٢٧٧ ـ ٢٧٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧/ ٨٤، ١٣٣)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٨٣، ٧٩٦)، مصباح الظلام (ص١٧٩ ـ ١٨٠)، الكشف المبدي (ص٣٠٧ ـ ٣٠٨).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) أخرج البخاري برقم (١٣٣٠)، ومسلم برقم (٥٢٩)، عن النبي ﷺ قال: (لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)، قالت عائشة: لولا ذلك، لأبرز قبره غير أني أخشى أن يُتخذ مسجدًا. وفي رواية يقول النبي ﷺ: (لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ). أخرجه البخاري، برقم (٤٣٦)، ومسلم برقم (٥٣١).

بها[(١)]، والطَّلَبِ مِنْ أَصْحابِها؟ سُبْحانَكَ هذا بُهْتانٌ عَظِيمٌ. وعن أبي يَزِيدَ البِسْطامِي ـ قَدَّسَ اللهُ سِرَّه ـ أنه قال: «اسْتِغاثَةُ المَخْلُوقِ بالمَخْلوقِ كاسْتِغاثَةِ المَسْجُونِ بالمَسْجُونِ»[(٢)]. ومن كلام السجاد رضي الله عنه: «إنَّ طَلَبَ المُحْتاجِ مِنَ المُحْتاجِ سَفَهٌ في رَأْيِه، وضلة في عقله».

ومِنْ دُعاءِ مُوسَى عليه السلام: «وبك المُسْتَغاثُ»[(٣)].

قال ﷺ لابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: **(إذا اسْتَعَنْتَ فاسْتَعِنْ باللهِ)** الخَبر[(٤)]، وقال تَعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

---

(١) قوله: «بها» ليست في (ف)، ولا في روح المعاني وجلاء العينين، وهي مثبتة من (م)، (ع).

(٢) **انظر**: (ص٧٩٧) من صيانة الإنسان.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم: (٣٣٩٤)، وفي الصغير برقم: (٣٣٩)، من طريق جعفر بن النضر الواسطي، عن زكريا بن فروخ التمار، عن وكيع بن الجراح، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا: **(أَلَا أُعَلِّمُكُمُ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَكَلَّمَ بِهَا مُوسَى عليه السلام حِينَ جَاوَزَ الْبَحْرَ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ؟)**، فقلنا: بلى يا رسول الله، قال: **(قُولُوا: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَظِيمِ)**. ورواه البيهقي في الدعوات الكبير برقم: (٢٣٣)، والخطيب البغدادي في المتفق والمفترق برقم: (٨٥٧)، من طريق عبد الله بن نافع بن يزيد بن أبي نافع، عن عيسى بن يونس السبيعي، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود مرفوعًا: **(أَلَا أُعَلِّمُكَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي قَالَهُنَّ مُوسَى عليه السلام حِينَ انْفَلَقَ الْبَحْرُ؟ قُلْتُ: بلى، قال: قُلِ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى وَبِكَ الْمُسْتَغَاثُ وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ)**.

وقال المنذري: رواه الطبراني بإسناد جيد. الترغيب والترهيب (٣/ ٤٣).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٨٦): رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه من لم أعرفهم.

وانظر: ضعيف الترغيب والترهيب برقم: (١١٥٠).

(٤) أخرجه الترمذي برقم: (٢٥١٦)، وأحمد (٦/ ٢٩٣)، وعبد بن حميد برقم: (٦٣٦)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة برقم: (٢٤٩)، وأبو يعلى برقم: (٢٥٥٦)، والطبراني (١١/ ١٢٣، ١٧٨، ٢٢٣ برقم: ١١٢٤٣، ١١٤١٦، ١١٥٦٠)، والحاكم (٣/ ٥٤١ ـ ٥٤٢)، وغيرهم من طريق ابن عباس قال: «كنت خلف رسول الله ﷺ يومًا =

[رأي الآلوسي في التوسل بالجاه]

وبَعْدَ هذا كُلِّه أنا لا أَرَى بَأْسًا في التَّوَسُّلِ إلى اللهِ تعالى بجاهِ النَّبِيِّ ﷺ عند اللهِ تَعالى حيًّا ومَيِّتًا(١)، ويُرادُ مِنَ الجاهِ مَعْنًى يَرْجِعُ إلى صِفَةٍ مِنْ صِفاتِه تَعالى، مِثْل أنْ يُرادَ به المَحَبَّةُ التَّامَّةُ المُسْتَدْعِيَةُ(٢) عَدَمَ رَدِّه وقَبولِ شَفاعَتِه، فيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِ القائِلِ: إلٰهي أَتَوَسَّلُ بجاهِ نَبِيِّكَ ﷺ أنْ تَقْضِي لي حاجَتِي: «إلٰهي اجْعَلْ مَحَبَّتَكَ له وَسِيلَةً في قَضاءِ حاجَتِي»، ولا فَرْقَ بين هذا وقَوْلِك: إلٰهي أَتَوَسَّلُ [١٨٠] برَحْمَتِك أنْ تَفْعَلَ كذا، إذْ مَعْناه أيْضًا: إلهي اجْعَلْ رَحْمَتَكَ وَسِيلَةً في فِعْلِ كذا.

بل لا أَرَى بَأْسًا أيضًا بالإقْسامِ على الله تعالى بجاهِه ﷺ بهذا المَعْنى، والكَلامُ في الحُرْمَةِ كالكَلامِ في الجاهِ، ولا يَجْرِي ذلك في التَّوَسُّلِ والإقْسامِ بالذَّاتِ البَحت.

نَعَمْ لم يُعْهَدِ التَّوَسُّلُ بالجاهِ والحُرْمَةِ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم، ولَعَلَّ ذلك كان تَحاشِيًا مِنْهُم عمَّا يُخْشَى أَنْ يَعْلَقَ به في أَذْهانِ النَّاسِ إذْ ذاك ـ وهم قَرِيبُو عَهْدٍ بالتَّوَسُّلِ بالأصنام ـ شَيْءٌ، ثم اقْتَدَى بهم مَنْ خَلْفَهُم مِنَ الأَئِمَّةِ الطَّاهِرِينَ، وقد تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ هَدْمَ الكَعْبَةِ وتَأسيسها على قَواعِدِ إبْراهِيمَ؛ لكَوْنِ القَوْمِ حَدِيثِي عَهْدٍ بكُفْرٍ كما ثَبَتَ ذلك في «الصَّحِيحِ»(٣).

= فقال: «يَا غُلَامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ...» الحديث. قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحاكم، والألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: (٧٩٥٧)، وفي صحيح سنن الترمذي برقم: (٢٥١٦)، وانظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٥٢).

(١) سبق بيان حكم التوسل بالجاه من حيث العموم في القسم الدراسي (ص٢٧٤)، وسيأتي رد المصنف رحمه الله على هذا الفهم الذي ذكره الآلوسي (ص٩١٤، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٢) (ف): «المستعدية».

(٣) أخرجه البخاري برقم: (١٥٨٤)، ومسلم برقم: (١٣٣٣)، عن عائشة رضي الله عنها =

وهذا الذي ذَكَرْتُه إنَّما هو لدَفْعِ الحَرَجِ عَنِ النَّاسِ، والفِرارِ مِنْ دَعْوى تَضْلِيلِهم كما يَزْعُمُه البَعْضُ في التَّوَسُّل بجاهِ عَرِيضِ الجاهِ ﷺ، لا للمَيْلِ إلى أنَّ الدُّعاءَ كذلك أَفْضَلُ مِن اسْتِعْمالِ الأَدْعِيَةِ المَأْثُورَةِ التي جاء بها الكِتابُ، وصَرَّحَتْ بها أَلْسِنَةُ السُّنَّةِ؛ فإنَّه لا يَسْتَرِيبُ مُنْصِفٌ في أنَّ ما عَلَّمه اللهُ تَعالى ورَسُولُه ﷺ، ودَرَجَ عليه الصَّحابَةُ الكِرامُ ﷺ وتَلَقَّاه مَنْ بَعْدَهم بالقَبُولِ أَفْضَلُ وأَجْمَعُ وأَنْفَعُ وأَسْلَمُ.

فقد قِيلَ ما قِيلَ إنْ حَقًّا وإنْ كَذِبًا[(١)].

بَقِيَ هاهنا أَمْرانِ:

الأول: أَنَّ التَّوَسُّلَ بجاهِ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ لا بَأْسَ به أَيْضًا[(٢)] إنْ كان المُتَوَسَّلُ بجاهِه مِمَّا عُلِمَ أَنَّ له جَاهًا عِنْدَ اللهِ تعالى كالمَقْطُوعِ بصَلاحِه ووِلايَتِه، وأَمَّا مَنْ لا قَطْعَ في حَقِّه بذلك فلا يُتَوَسَّلُ بجاهِه لِمَا فيه مِنَ الحُكْمِ الضِّمْنِيِّ على اللهِ تعالى بما لم يَعْلَمْ تَحَقُّقَه منه عَزَّ شَأْنُه، وفي ذلك جُرْأَةٌ عَظِيمَةٌ على اللهِ تعالى.

الثَّاني: أنَّ النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا مِنْ دُعاءِ غَيْرِ اللهِ تَعالى مِنَ الأَوْلِياءِ الأَحْياءِ مِنْهم والأَمْواتِ، وغَيْرِهم مِثْل: يا سَيِّدِي فُلان أَغِثْنِي، وذلك ليس مِنَ التَّوَسُّلِ المُباحِ في شَيْءٍ. واللَّائِقُ بحالِ المُؤْمِنِ عَدَمُ التَّفَوُّهِ بذلك، وأَنْ لا يَحُومَ حَوْلَ حِماه، وقَدْ عَدَّه أُناسٌ مِنْ العُلَماءِ شِرْكًا،

= مرفوعًا: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ».

(١) شطر بيت قاله النعمان بن المنذر للربيع بن زياد، **وعجزه:**

.... **فما اعْتِذارُك مِنْ قَوْلٍ إذا قِيلا**

انظر: جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري (٢/ ١١٦)، خزانة الأدب لعبد القادر البغدادي (٤/ ١٠ ـ ١٢).

(٢) (ف): «لا بأس أيضًا»، والمثبت من (م)، (ع).

وإنْ لا يَكُنْه فهو قَريبٌ منه(١).

ولا أَرَى أَحَدًا مِمَّنْ يَقُولُ بذلك إلا وهو يَعْتَقِدُ أنَّ الحَيَّ الغَائِبَ أو المَيِّتَ المُغَيَّبَ يَعْلَمُ الغَيْبَ، أو يَسْمَعُ النِّداءَ [١٨١]، ويَقْدِرُ بالذَّاتِ أو بالغَيْرِ على جَلْبِ الخَيْرِ، ودَفْعِ الأَذَى وإلا لَمَا دَعاه، ولا فَتَح فاه، ﴿وَفِي ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٤٩]، فالحَزْمُ التَّجَنُّبُ عَنْ ذلك، وعَدَمُ الطَّلَبِ إلا مِنَ اللهِ تَعالى القَوِيِّ الغَنِيِّ، الفَعَّالِ لِمَا يُريدُ.

ومَنْ وَقَفَ على سِرِّ ما رَواه الطَّبَرانِيُّ في «مُعْجَمِه» مِنْ أنَّه كان في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنافِقٌ يُؤْذِي المُؤْمِنِينَ فقال الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: «قُومُوا بنا نَسْتَغيثُ برَسُولِ الله ﷺ مِنْ هذا المُنافِقِ، فجاؤُوا إليه فقال: **(إنَّه لا يُسْتَغاثُ بي، إنَّما يُسْتَغاثُ باللهِ تعالى)**(٢)، لم يَشُكَّ في أنَّ الاسْتِغاثَةَ بأَصْحابِ القُبورِ الَّذِينَ هُمْ بَيْنَ سَعِيدٍ شَغَلَه نَعِيمُه وتَقَلُّبُه في الجِنانِ عَنِ الالْتِفاتِ إلى ما في هذا العَالَمِ، وبَيْنَ شَقِيٍّ أَلْهاه عَذابُه وحَبَسَه في النِّيرانِ عن إجابَةِ مُنادِيه، والإصاخَةِ إلى أَهْلِ نَادِيه ـ: أَمْرٌ يَجِبُ اجْتِنابُه، ولا يَليقُ بأَرْبابِ العُقُولِ ارْتِكابُه.

ولا يَغُرَّنَّكَ أنَّ المُسْتَغيثَ بمَخْلُوقٍ قَدْ تُقْضَى(٣) حاجَتُه، وتَنْجَحُ طَلِبَتُه، فإنَّ ذلك ابْتِلاءٌ وفِتْنَةٌ منه عز وجل، وقَدْ يَتَمَثَّلُ الشَّيْطانُ للمُسْتَغِيثِ في صُورَةِ الذي اسْتَغاثَ به، فيَظُنُّ أنَّ ذلك كَرامَةٌ لمَنِ اسْتَغاثَ به، هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، إنَّما هو شَيْطانٌ أَضَلَّه وأَغْواه، وزَيَّن له هواه، وذلك كما يَتَكَلَّمُ الشَّيْطانُ في الأَصْنامِ لِيُضِلَّ عَبَدَتَها الطَّغام(٤). وبَعْضُ

---

(١) لا شك أن هذا من الشرك الأكبر، كما قرره أهل العلم. **انظر**: (ص٢٦٦) من قسم الدراسة.

(٢) تقدم تخريجه (ص٧٩٤) من صيانة الإنسان.

(٣) (ف)، (م): «يقضي»، والمثبت من (ع).

(٤) **انظر**: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص١٨٤ ـ ١٨٥)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٩٤).

الجَهَلَةِ يَقولُ: إنَّ ذلك مِنْ تَطَوُّرِ رُوحِ المُسْتَغاثِ به، أو مِنْ ظُهُورِ مَلَكٍ بِصُورَتِه كَرامَةً له، ولقد ساءَ ما يَحْكُمُونَ؛ لأنَّ التَّطَوُّرَ والظُّهُورَ وإن كانا مُمْكِنَيْنِ[1] لكنْ لا في مِثْلِ هذه الصُّورَةِ، وعِنْدَ ارْتِكابِ هذه الجَرِيرَةِ، نَسْأَلُ اللهَ تَعَالى بأَسْمائِه أَنْ يَعْصِمَنا مِنْ ذلك، ونَتَوَسَّلُ بلُطْفِه أنْ يَسْلُكَ بنا وبكم أَحْسَنَ المَسالِكِ». انتهى[2]. وهو تَوَسُّطٌ عند [١٨٢] ذَوِي العُقُولِ مَقْبُولْ، مُوافِقٌ للمَنْقُولِ والمَعْقُولْ، ولا أَظُنُّكَ تَجِدُه في كِتابْ، فهو اللُّبابُ لذَوِي الأَلْبابْ.

[رأي الآلوسي فيمن دعا الأموات واستغاث بهم]

وقال الوالِدُ ـ عليه الرَّحْمَةُ ـ أيضًا في بابِ الإشارَةِ مِنْ «تَفْسِيرِه»[3] ما نَصُّه: «قال تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ تَعْرِفُ فِى وُجُوهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمُنكَرَ﴾ الآية [الحج: ٧٢]، فيه إشارَةٌ إلى ذَمِّ المُتَصَوِّفَةِ الَّذينَ إذا سَمِعُوا الآياتِ الرَّادَّةَ عَلَيْهِم ظَهَرَ عَلَيْهِم التَّجَهُّمُ والبُسُورُ[4]، وهم في زَمانِنَا كَثِيرون، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجِعُون. وفي

---

(١) **أصل المسألة**: أن كثيرًا من الملاحدة وغيرهم يقولون: إن الأرواح تصير بعد مفارقة الأبدان إلى أجناس الحيوان في الدنيا، والطيور وغيرها، وهذا ما يسمى بالتناسخ، وربما ادعى بعضهم أن الملك يظهر على صورة المقبور، وكل هذا من الباطل، والخرافة، بل ذكر أهل العلم أن الذين يدعون المخلوقين من الأنبياء والأولياء وغيرهم قد يتمثل لأحدهم من يخاطبه، فيظنه النبي ﷺ، أو الصالح الذي دعاه، وإنما هو شيطان تصور في صورته، وهذا كثير يجري لمن يدعو المخلوقين، من النصارى ومن المنتسبين إلى الإسلام يدعونهم عند قبورهم، أو مغيبهم، ويستغيثون بهم، وإنما هو شيطان يغويه، لكونه أشرك بالله ودعا غيره: الميت فمن دونه، فصار للشيطان عليه سلطان بذلك الشرك، ليزيده غلوًّا في كفره وضلاله. **انظر**: مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، الروح لابن القيم (٢/ ٣٤٤)، جهود الحنفية (٢/ ٨٣٨).

(٢) **أي**: انتهى ما نقله صاحب جلاء العينين من روح المعاني.

(٣) روح المعاني (١٧/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

(٤) **التَّجَهُّم**: من جَهَمَه: استقبله بوجه كريه. **انظر**: القاموس المحيط (ص١٤٠٩)، المعجم الوسيط (ص١٤٤). **والبُسُور**: من بَسَرَ إذا أظهر العُبوس. المعجم الوسيط (ص٥٥).

قَوْلِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا﴾ الآية [الحج: ٧٣]، إشارَةٌ إلى ذَمِّ الغَالِينَ في أَوْلِياءِ اللهِ تَعالى، حيث يَسْتَغِيثُون بهم في الشِّدَّةِ، غافِلِينَ عَنِ اللهِ تَعالى، ويَنْذُرُون لهم النُّذُورَ، والعُقَلاءُ منهم يَقُولُون: إنَّهم وَسائِلُنا إلى اللهِ تَعالى، وإنَّما نَنْذُرُ للهِ تَعالى ﷻ، ونَجْعَلُ ثَوابَه للوَلِيِّ.

ولا يَخْفَى أنَّهم في دَعْواهُم الأُولَى أَشْبَهُ النَّاسِ بعَبَدَةِ الأَصْنامِ القَائِلِين: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]. ودَعْواهُم الثَّانِيَةُ لا بَأْسَ بها لو لم يَطْلُبُوا مِنْهم بذلك شِفَاءَ مَرِيضِهم أو رَدَّ غائِبِهم أو نَحْو ذلك، والظاهِرُ مِنْ حَالِهِم الطَّلَبُ، ويُرْشِدُك إلى ذلك أنَّه لو قِيلَ: انْذُرُوا للهِ تَعالى، واجْعَلُوا ثَوابَه لوالِدِيكم فإنَّهم أَحْوَجُ مِنْ أُولَئِكَ الأَوْلِياءِ، لم يَفْعَلُوا».

وقال أيضًا عند تَفْسِيرِ قَوْلِه تَعالى: ﴿دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ الآية [يونس: ٢٢][1] **ما نصُّه**: «فالآيَةُ دَالَّةٌ على أنَّ المُشْرِكِينَ لا يَدْعُونَ غَيْرَه تعالى في تلك، وأَنْتَ خَبِيرٌ بأنَّ النَّاسَ اليَوْمَ إذا اعْتراهُم أَمْرٌ خَطِيرٌ، وخَطْبٌ جَسِيمٌ في بَرٍّ أو بَحْرٍ دَعَوْا مَنْ لا يَضُرُّ ولا يَنْفَعُ، ولا يَرَى ولا يَسْمَعُ، فمِنْهُم مَنْ يَدْعُو الخَضِرَ وإِلْياسْ، ومِنْهم مَنْ يُنادِي أبا الخميس والعَبَّاسْ، ومِنْهُم مَنْ يَسْتَغِيثُ بأَحَدِ الأَئِمَّهْ، ومِنْهُم مَنْ يَضرع إلى شَيْخٍ مِنْ مَشايِخِ الأُمَّهْ، ولا تَرَى فِيهم أَحَدًا يَخُصُّ مَوْلاه بتَضَرُّعِه ودُعائِه ولا يَكَادُ يَمُرُّ له ببالْ، أنَّه لو دَعا اللهَ تَعالى وَحْدَه يَنْجُو مِنْ هاتِيكَ الأَهْوالْ.

فباللهِ تَعالى عَلَيْكَ قُلْ لي: أَيُّ الفَرِيقَيْنِ مِنْ هذه الحَيْثِيَّةِ أَهْدَى
[١٨٣] سَبِيلا؟ وأيُّ الدَّاعِيَيْنِ أَقْوَمُ قِيلا؟ وإلى اللهِ سُبْحانه المُشْتَكى مِنْ

---

(١) روح المعاني (١١/ ٩٨).

زَمانٍ عَصَفَتْ فيه رِيحُ الجَهالَهْ، وتَلاطَمَتْ أَمْواجُ الضَّلالَهْ، وغَرِقَتْ سَفِينَةُ الشَّرِيعَهْ، واتُّخِذَت الاسْتِغاثَةُ بِغَيْرِ اللهِ تعالى للنَّجاةِ ذَرِيعَهْ، وتَعَذَّرَ على العارِفِينَ الأَمْرُ بالمَعْرُوفْ، وحالَتْ دُونَ النَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ صُنُوفُ الحُتُوفْ». انتهى.

ومما يُفْتَى به في هذا المَقامِ ما أَنْشَدَنِيه لنَفْسِه مُفْتِي مِصْرِنا مَدِينَةِ السَّلامِ، وهو قَوْلُه:

«لا تَدْعُ في حاجَةٍ بازًا ولا أسدا[1] اللّٰهُ[2] رَبُّك لا تُشْرِكْ به أَحَدا

وهو كَلامٌ يَرْشَحُ مِنْهُ التَّوْحِيدْ، ويَكْفِي مِنَ القِلادَةِ ما أَحاط بالجِيدْ». انتهى ما في «جلاء العينين»[3].

[تحقيق السهسواني لمسألة التوسل]

هذا كُلُّه ما عَنَّ لي أَنْ أَذْكُرَه في هذا المَقامْ، مِنْ كَلامِ الأَئِمَّةِ الأَعْلامْ[4]، **والآنَ أَكْتُبُ ما أَلْقَى اللهُ تَعالى في رُوعِي في هذا البابْ**، وإنْ كان مَأْخُوذًا مِنْ أَقْوالِ مَنْ سَلَفَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ واللبَابْ، وفي مَطاوِي هذا التَّقْرِيرِ أُبَيِّنُ ـ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى ـ بَعْضَ ما أَظْهَرَه اللهُ لي مِنَ النَّقْضِ والإبْرامِ والرَّدِّ والقَبُولِ في هاتِيكَ الأَقْوالْ، وليس المَقْصُودُ منه إلا إظْهارَ الحَقِّ والصَّوابِ مِنْ دُونِ تَعَصُّبٍ لقَوْلٍ دُونَ قَوْلٍ، فإنَّه مِنْ سَيِّئِ الخِلالْ، **فأَقولُ مُسْتَعِينًا بالرَّحْمَنِ الرَّحِيمْ، ومُتَوَسِّلًا بفَضْلِه العَظِيمْ**:

[معنى الوسيلة والتوسل لغة وشرعًا]

إنَّه لا بُدَّ هُناك أَوَّلًا مِنْ بَيانِ مَعْنَى التَّوَسُّلِ لُغَةً وشَرْعًا، ثُمَّ بَيانِ حُكْمِه قِسْمًا قِسْمًا.

---

(١) يشير بهذين اللقبين إلى بعض الصالحين الذين اتخذهم الناس ملاذًا لهم ومستغاثًا من دون الله.

(٢) (ف): «لله»، والمثبت من (م)، (ع)، ومن جلاء العينين.

(٣) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين (ص٥٦٦ ـ ٥٧٦).

(٤) أي: ذكر كلام أهل العلم في حقيقة التوسل وأقسامه وأحكامه.

قال العَلَّامَةُ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ المقري الفَيُّومِي في «المِصْباحِ المُنِيرِ»(١): «وَسَلْتُ إلى اللهِ بالعَمَلِ أَسِلُ ـ مِنْ بابِ وَعَدَ ـ رَغِبْتُ وتَقَرَّبْتُ، ومنه اشْتِقاقُ الوَسيلَةِ، وهي: ما يُتَقَرَّبُ به إلى الشَّيْءِ، والجَمْعُ: الوَسائِلُ، والوَسيلُ، قيل: جَمْعُ وَسيلَةٍ، وقيل: لُغَةٌ فيها، وتَوَسَّلَ إلى رَبِّه بوَسِيلَةٍ: تَقَرَّبَ إليه بعَمَلٍ». انتهى.

وقال في «النِّهايَةِ»(٢): «وفي حَديثِ الأَذانِ: «آتِ مُحَمَّدًا الوسيلة»، هي في الأَصْلِ: ما يُتَوَصَّلُ به إلى الشَّيْءِ ويُتَقَرَّبُ به، وجَمْعُها: وَسائِل، يقال: وَسَلَ إليه وَسِيلَةً وتَوَسَّلَ، والمُرادُ به في الحَدِيثِ: القُرْبُ مِنَ اللهِ تعالى، وقيل: هي الشَّفاعَةُ [١٨٤] يَوْمَ القِيامَةِ، وقيل: هي مَنْزِلَةٌ(٣) مِنْ مَنازِلِ الجَنَّةِ، كذا جاء في الحَديثِ»(٤). انتهى.

وقال في «مَجْمَعِ البِحار»(٥): «لأنَّ الواصِلَ إليها يَكُونُ قَريبًا مِن اللهِ، ومنه: «سَلُوا اللهَ لي الوَسِيلَةَ»، طَلَبَ مِنْ أُمَّتِه الدُّعاءَ له افْتِقارًا إلى اللهِ هَضْمًا لنَفْسِه، أو ليَنْتَفِعَ(٦) به أُمَّتُه ويُثابَ عليه، أو للإرْشادِ؛ ليَسْأَلَ(٧) كُلٌّ صاحِبَه الدُّعاءَ له». انتهى.

وقال الجَوْهَرِيُّ في «الصّحاحِ»(٨): «الوَسِيلَةُ ما يُتَقَرَّبُ به إلى الغَيرِ، والجَمْعُ: الوَسِيلُ والوَسائِلُ. والتَّوْسِيلُ والتَّوَسُّلُ واحِدٌ، يُقالُ:

(١) المصباح المنير (ص٣٤٠)، وانظر: الصحاح (٥/ ١٨٤١)، لسان العرب (١١/ ٧٢٤).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٨٥).

(٣) (ف)، (م): «منزل»، والمثبت من (ع).

(٤) تقدم تخريجهما (ص٢٥٨) من القسم الدراسي.

(٥) مجمع البحار (٥/ ٥٣).

(٦) (ع): «لتنتفع».

(٧) (ف)، (م): «لكل»، وفي مجمع البحار: «ليكل»، والمثبت من (ع).

(٨) الصحاح للجوهري (٥/ ١٨٤١).

وَسَلَ فُلانٌ إلى رَبِّهِ وَسِيلَةً وتَوَسَّلَ إليه بوَسِيلَةٍ؛ أَيْ: تَقَرَّبَ إلَيْهِ بعَمَلٍ. والوَاسِلُ الرَّاغِبُ إلى اللهِ، قال لَبِيدٌ[١]:

.... بَلَى كُلُّ ذِي دِينٍ[٢] إلى اللهِ واسِلُ»[٣]

انتهى مُلَخَّصًا. وقال في «القَامُوسِ»[٤]: «الوَسِيلَةُ والوَاسِلَةُ: المَنْزِلَةُ عِنْدَ المَلِكِ، والدَّرَجَةُ، والقُرْبَةُ، وَوَسَل إلى اللهِ تَعالى تَوسِيلًا عَمِلَ عَمَلًا تَقَرَّبَ به إليه، كتَوَسَّلَ، والواسِلُ: الواجِبُ، والرَّاغِبُ إلى اللهِ تعالى». انتهى.

وهذا الذي ذَكَرْنا يُعْلَمُ منه مَعْنَى التَّوَسُّلِ اللُّغَوِي.

وأمَّا مَعْناه الشَّرْعِيُّ فتَحْقِيقُه مُتَوَقِّفٌ على اسْتِقْراءِ مَواقِعِ هذا اللَّفْظِ في الكِتابِ والسُّنَّةِ، فَلْيُعْلَم أَنَّ هذا اللَّفْظَ قَدْ جاء في سورةِ المائِدَةِ [٣٥] قال اللهُ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

[أقوال العلماء في معنى الوسيلة والتوسل]

قال الحافظُ ابنُ كَثِيرٍ في «تَفْسِيرِه»[٥]: «يَقُولُ اللهُ تَعالى آمِرًا عِبادَه المُؤْمِنِين بتَقْواه، وهي إذا قُرِنَتْ بطاعَتِه كان المُرادُ بها[٦] الانْكِفافَ عن المَحارِمِ وتَرْكِ المَنْهِيَّاتِ، وقد قال بَعْدَها: ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾.

---

(١) لبيد بن ربيعة بن مالك العامري، أحد الشعراء الفرسان، ومن الأشراف في الجاهلية، قال الشعر في الجاهلية دهرًا، ثم أسلم وحسن إسلامه، مات سنة ٤١هـ. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤/ ١١٠)، الإصابة (٩/ ٣٧٧)، خزانة الأدب للبغدادي (١/ ٣٣٧)، الأعلام للزركلي (٥/ ٢٤٠).

(٢) في ديوان لبيد: «بلى كل ذي لب»، وفي لسان العرب: «بلى كل ذي رأي».

(٣) البيت للبيد وهو في ديوانه (ص١٣٢)، وصدره:

أَرَى الناسَ لا يَدْرُون ما قَدْرُ أَمْرِهم ....

وانظر: مقاييس اللغة (٦/ ١١٠)، لسان العرب (١١/ ٧٢٤).

(٤) القاموس المحيط (ص١٣٧٩).

(٥) تفسير ابن كثير (٣/ ١٠٣). وانظر: جامع البيان (٦/ ٢٢٦).

(٦) (ف)، (م): «به»، والمثبت من (ع).

قال سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: [حدثنا أبي][١]، عن طَلْحَةَ[٢]، عن عَطاءٍ[٣]، عن ابنِ عَبَّاسٍ: **أي**: القُرْبَة[٤]. وكذا قال مُجاهِدٌ وأبو وَائِلٍ[٥] والحَسَنُ وابنُ زَيْدٍ وغَيْرُ واحِدٍ[٦].

وقال قَتَادَةُ: **أي**: تَقَرَّبُوا إليه بطاعَتِه والعَمَلِ بما يُرْضِيه[٧]، وقَرَأَ ابنُ زَيْدٍ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧][٨].

---

(١) قوله: «حدثنا أبي» ساقط من النسخ، واستدركه من تفسير ابن كثير وتفسير الطبري.

(٢) طلحة بن عمرو المكي، متروك، مات سنة ١٥٢هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٣٠٤٧).

(٣) **هو**: ابن أبي رباح، وتقدم ذكر ترجمته.

(٤) عزا السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٢٩١) أثر ابن عباس إلى عبد بن حميد والفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم. والذي في تفسير ابن جرير الطبري عن عطاء. جامع البيان (٦/ ٢٢٦) ـ طبعة مصطفى البابي الحلبي ـ، (١٠/ ٢٩١) ـ طبعة أحمد شاكر ـ. وأخرج الطبري في تفسيره (١٥/ ١٠٦) بإسناده عن ابن جريج عن ابن عباس عند تفسير قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ الوسيلة: القربى.

وما ذكره المصنف هنا مأخوذ من تفسير ابن كثير، ويظهر أن ابن كثير نقل الأثر من تفسير الطبري، وإسناده عند الطبري هكذا: حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع (ح)، وحدثنا سفيان، حدثنا أبي، عن طلحة، عن عطاء. وسفيان هذا يظهر أنه سفيان بن وكيع ـ وليس الثوري كما وقع هنا تبعًا لما في تفسير ابن كثير ـ ولعله من تصرف النساخ أو غيرهم.

(٥) شقيق بن سلمة الأسدي، ثقة، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. **انظر**: تقريب التهذيب (٢٨٣٢).

(٦) في تفسير ابن كثير: «وكذا قال مجاهد، وعطاء، وأبو وائل، والحسن وقتادة، وعبد الله بن كثير، والسدي، وابن زيد». **وانظر**: جامع البيان (٦/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، الدر المنثور (٥/ ٢٩١).

(٧) **انظر**: جامع البيان (٦/ ٢٢٦).

(٨) **انظر**: جامع البيان (٦/ ٢٢٧). وفيه: «قال ابن زيد في قوله: ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾، قال: المحبة، تحببوا إلى الله، وقرأ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾».

وهذا الذي قاله هَؤُلاءِ الأَئِمَّةُ لا خِلافَ بين المُفَسِّرِين فيه.

وأَنْشَدَ عليه ابنُ جَرِيرٍ قَوْلَ الشَّاعِرِ(١):

إذا غَفَلَ الواشُونَ عُدْنَا لوَصْلِها(٢)   وعادَ التَّصافي بَيْنَنا والوَسائِلُ

والوَسيلَةُ: [١٨٥] هي التي يُتَوَصَّل بها إلى تَحْصِيلِ المَقْصودِ.

والوَسِيلَةُ أيضًا: عَلَمٌ لأعْلَى مَنْزِلَةٍ في الجَنَّةِ، وهي مَنْزِلَةُ رَسُولِ الله ﷺ، ودارُه في الجَنَّةِ، وهي أَقْرَبُ أَمْكِنَةِ الجَنَّةِ إلى العَرْشِ». انتهى. وهكذا في سائِرِ التَّفاسِير(٣).

وقال تعالى في سورة بني إسرائيل: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ۝٥٦ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧].

قال الحافِظُ ابنُ كَثِيرٍ: «الوَسِيلَةُ هي: القُرْبَةُ، كما قال قَتادَةُ، ولهذا قال: ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾»(٤). انتهى.

وعَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: **(مَنْ قال حِينَ يَسْمَعُ النِّداءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذه الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ والصَّلاةِ القائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ، وابْعَثْه مَقامًا مَحْمُودًا الذي وَعَدتَّه، حَلَّتْ له شَفاعَتي يَوْمَ القِيامَةِ)** رَواه البُخارِيُّ(٥).

---

(١) **انظر**: مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ١٦٤)، جامع البيان (٦/ ٢٢٦).

(٢) في تفسير ابن كثير وتفسير الطبري: «لوصلنا».

(٣) **انظر**: تفسير عبد الرزاق الصنعاني (١/ ١٨٩)، جامع البيان (٦/ ٢٢٦ - ٢٢٧)، تفسير السمعاني (٢/ ٣٥)، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٦٧٠)، زاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٢٤٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٤٤٧ - ٤٤٨)، الدر المنثور (٥/ ٢٩١)، فتح القدير للشوكاني (٢/ ٥٦)، أضواء البيان للشنقيطي (٢/ ٨٦).

: جامع البيان (١٥/ ١٠٤ - ١٠٦).

قال الحافِظُ في «الفَتْح»[(١)]: «قَوْلُه: (رَبَّ هذه الدَّعْوَةِ) بفَتْحِ الدَّالِ، زَاد البَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بن عَوْنٍ[(٢)]، عن عَليِّ بنِ عَيَّاش[(٣)]: (اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بحَقِّ هذه الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ)[(٤)].

(١) فتح الباري (٢/ ٩٥).

(٢) كذا في النسخ وفي فتح الباري، والصواب: محمد بن عوف الطائي الحمصي، كما في مصادر التخريج.

(٣) علي بن عياش الألهاني، الحمصي، ثقة ثبت، مات سنة ٢١٩هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٨١٣).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤١٠)، وفي الدعوات الكبير برقم: (٤٩)، من طريق محمد بن عوف، عن علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله مرفوعًا: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ المَقَامَ المَحْمُودَ الَّذِي وَعَدتَّهُ، إنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ، إلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ).

وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم: (٤٦٥٤)، وفي المعجم الصغير برقم: (٦٧٠)، من طريق عبد الرحمن بن عمرو أبي زرعة الدمشقي، عن علي بن عياش الحمصي به نحوه.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا شعيب بن أبي حمزة تفرد به علي بن عياش، ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد».

وقد خولف محمد بن عوف في روايته فإنه زاد أمرين:

١ - (بِحَقِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ).

٢ - (إنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ). فقد أخرجه البخاري برقم: (٦١٤، ٤٧١٩)، والإمام أحمد (٣/ ٣٥٤)، وعنه أبو داود في سننه برقم: (٥٢٩)، وابن المنذر في الأوسط برقم: (١١٩٤)، عن علي بن عياش.

والنسائي برقم: (٦٧٩)، عن عمرو بن منصور، والترمذي برقم: (٢١١)، عن محمد بن سهل بن عسكر البغدادي، وإبراهيم بن يعقوب، وابن ماجه برقم: (٧٢٢)، عن العباس بن الوليد الدمشقي، ومحمد بن أبي الحسين، وابن ماجه أيضًا، وعنه ابن حبان برقم: (١٦٨٩)، عن محمد بن يحيى، وابن خزيمة برقم: (٤٢٠)، عن موسى بن سهل الرملي، وابن أبي عاصم في السُّنَّة برقم: (٦٨٣)، عن محمد بن مسلم بن وارة، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات برقم: (٤٠٣)، عن إبراهيم بن الهيثم البلدي، كلهم عن علي بن عياش، وليس في هذه الطرق ...

قَوْلُه: (الوَسيلَة) هي: ما يُتَقَرَّبُ به إلى الكَبير، يُقالُ: تَوَسَّلْتُ؛ أيْ: تَقَرَّبْتُ، وتُطلَقُ على المَنْزِلَةِ العَلِيَّةِ، وَقَعَ ذلك في حَديثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عند مُسْلِمٍ بلَفْظ: (فإنَّها مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إلا لِعَبْدٍ مِنْ عِبادِ الله) الحديثَ[١]، ونَحْوه للبَزَّارِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ[٢]، ويُمْكِنُ رَدُّها إلى الأَوَّلِ بأنَّ الواصِلَ إلى تلك المَنْزِلَةِ قَرِيبٌ مِنَ اللهِ، فتَكُونُ كالقُرْبَةِ التي يُتَوَسَّلُ بها». انتهى.

قال المُؤَلِّفُ: مُحَمَّدُ بنُ عَوْنٍ الخُراسانِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، قال النَّسائِيُّ: «مَتروكٌ»[٣]، وقال البُخارِيُّ: «مُنْكَرُ الحَديثِ»[٤]، وقال عَبَّاسٌ عن ابنِ مَعِينٍ: «لَيسَ بِشَيْءٍ»[٥]. **كذا في «المِيزان»**[٦]. فلا تَصْلُحُ رِوايَتُه لأنْ يُحْتَجَّ بها على مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسائِلِ الشَّرْعِ، فَلْيُعْلَم[٧].

= فقد خالف محمدُ بنُ عوف ـ وهو ثقة حافظ ـ كما في التقريب (٦٢٤٢): الإمام أحمدَ، والبخاريَّ، وعمرو بن منصور، ومحمد بن سهل بن عسكر البغدادي، وإبراهيم بن يعقوب، والعباس بن الوليد الدمشقي، ومحمد بن أبي الحسين، ومحمد بن يحيى، وموسى بن سهل الرملي، ومحمد بن مسلم بن وارة، وإبراهيم بن الهيثم البلدي، ولا شك حينئذ في الحكم عليها بالشذوذ، كما قال الشيخ الألباني في الإرواء (١/ ٢٦١)، وصحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٧)، والله تعالى أعلم.

(١) تقدم تخريجه (ص٢٥٨) من قسم الدراسة.

(٢) **انظر**: مسند البزار برقم: (٧٧٨٧).

(٣) **انظر**: الكامل لابن عدي (٦/ ٢٤٤)، وفي رواية عنه: ليس بثقة. تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٤١).

(٤) التاريخ الكبير (١/ ١٩٧)، **وانظر**: الكامل (٦/ ٢٤٤).

(٥) **انظر**: تاريخ الدوري (٢/ ٥٣٣). وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث ليس بقوي، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. **انظر**: الجرح والتعديل (٨/ ٤٧)، الكامل (٦/ ٢٤٤)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٤١).

(٦) ميزان الاعتدال (٣/ ٦٧٦).

(٧) تقدم بيان أن الراوي عن علي بن [illegible]ش هو محمد بن عوف ـ وهو ثقة ـ لكنه خالف [illegible] الاستدلال بها كما قال المصنف رحمه الله.

وعن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ أنَّه سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: (إذا سَمِعْتُمُ [١٨٦] المُؤَذِّنَ فقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فإنَّه مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عليه بها عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لي الوَسِيلَةَ فإنَّها مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ لا تَنْبَغِي[١] إلا لعَبْدٍ مِنْ عِبادِ اللهِ، وأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أنا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ عليه الشَّفاعَةُ). رَواه مُسْلِمٌ[٢].

قال النَّوَوِيُّ: «وأمَّا لُغاتُه ففيه «الوَسِيلَة»، وقَدْ فَسَّرَها ﷺ بأنَّها[٣] مَنْزِلَةٌ في الجنة»، قال أَهْلُ اللُّغَةِ: «الوَسِيلَةُ: المَنْزِلَةُ عند المَلِكِ»[٤]. انتهى.

وعن أَنَسٍ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه: «كان إذا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بالعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فقال: اللَّهُمَّ إنَّا كنَّا نَتَوَسَّلُ إليك بنَبِيِّنا ﷺ فتَسْقِينا، وإنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بعَمِّ نَبِيِّنا فاسْقِنا، قال: فيُسْقَوْنَ». رَواه البُخارِيُّ[٥].

وقد نَقَلْنا فيما تَقَدَّمَ رِوايَةَ الزُّبَيْرِ بنِ بَكَّارٍ التي فيها صِفَةُ ما دَعا به العَبَّاسُ في هذه الوَاقِعَةِ، والوقتُ الذي وَقَعَ فيه ذلك مِنَ «الفتح»[٦]، فتَذَكَّرْ فإنَّها تُفِيدُ أنَّ التَّوَسُّلَ بالعَبَّاسِ رضي الله عنه إنَّما كان بدُعائِه لا بذاتِه[٧].

---

(١) (ف): «ينبغي»، والمثبت من (م)، (ع)، وصحيح مسلم.
(٢) تقدم تخريجه (ص٢٥٨) من قسم الدراسة.
(٣) كذا في (ف)، وفي شرح صحيح مسلم، وفي (م)، (ع): «فإنها».
(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٨٦).
(٥) تقدم تخريجه (ص٢٥٨) من قسم الدراسة.
(٦) فتح الباري (٢/ ٤٩٧).
(٧) تقدم فيما سبق (ص٧٣٧، فما بعدها) بان أن رواية الزبير بن بكار لا تصح، ولكن ... كره عمر

وأيضًا قال في «الفَتْح»[١]: «وأَخْرَجَ - يعني: الزُّبَيْرَ بنَ بَكَّارٍ - أيضًا مِنْ طَرِيقِ داودَ عن عَطاء[٢]، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن ابنِ عُمَرَ قال: «اسْتَسْقَى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ عامَ الرَّمادَةِ[٣] بالعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ»، فذَكَرَ الحَديثَ وفيه: «فخَطَبَ النَّاسَ عُمَرُ ﷺ فقال: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يَرَى للعَبَّاسِ ما يَرَى الوَلَدُ للوالِدِ، فاقْتَدُوا أيُّها النَّاسُ برَسُولِ الله ﷺ في عَمِّه العَبَّاسِ واتَّخِذُوه وَسِيلَةً إلى الله»[٤]، وفيه: «فما بَرِحُوا حتَّى سَقاهُم اللهُ». انتهى.

فتَحَصَّلَ مِنْ هذا كُلِّه أنَّ التَّوَسُّلَ في اللُّغَةِ التَّقَرُّبُ، والوَسيلَةُ هي: ما يُتَقَرَّبُ به إلى الشَّيْءِ، ولم يَجْعَلِ الشَّرْعُ للتَّوَسُّلِ حَقِيقَةً غَيْرَ الحَقِيقةِ اللُّغَوِيَّةِ، نَعَمْ جَعَلَ للوَسِيلَةِ حَقِيقَةً حيْثُ اسْتُعْمِلَ في الآيَتَيْنِ بمَعْنَى القُرْبَةِ باتِّفاقِ المُفَسِّرِين، وفي الحَدِيثَيْنِ بمَعْنَى: أَعْلَى مَنْزِلَةٍ في الجَنَّةِ، ولا مِرْيَةَ في كَوْنِ المَعْنَى الأَخيرِ حَقيقَةً شَرْعِيَّةً، وأمَّا كَوْنُ المَعْنَى الأَوَّلِ؛ أي: القُرْبَةِ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً ففيه تَأَمُّلٌ لا يَخْفَى على مَنْ له أَدْنَى تَأَمُّلٍ[٥].

= حياته ﷺ، ويطلب من الله، أن يقبل دعاءه وشفاعته، كما وقع نظير ذلك في قصة استسقاء يزيد بن الأسود الجرشي. **انظر**: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٨٠ - ٨٢، ٢٤٥ - ٢٤٦). وسيأتي تقرير المصنف ﷺ لهذا. **وراجع**: (ص٩١٥، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(١) فتح الباري (٢/ ٤٩٧).

(٢) كذا في النسخ، وفتح الباري، والصواب داود بن عطاء، وهو متروك، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) **الرَّمادة**: بفَتْحِ الرَّاءِ وتخفيف الميم، سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرَّت الأرض جدًّا من عدم المطر، وكان عام الرمادة سنة ١٨هـ، ودام تسعة أشهر. **انظر**: مشارق الأنوار (١/ ٢٩٠)، فتح الباري (٢/ ٤٩٧).

(٤) تقدم تخريجه وبيان ضعفه (ص٧٣٧ - ٧٣٨) من صيانة الإنسان.

(٥) إن الوسيلة الواردة في القرآن الكريم التي أمر الله أن تبتغى إليه، وأخبر عن ملائكته وأنبيائه أنهم يبتغونها إليه هي: ما يتقرب به إليه من الواجبات والمستحبات، =

[ذكر السهسواني لأنواع التوسل] [التوسل بأسماء الله وصفاته]

وبَعْدَ اللَّتَيَّا والتي فالتَّوَسُّلُ إلى اللهِ تَعالى على أنْواعٍ[(١)]:

● أحدها[(٢)]: التَّوسُّلُ بأَسْمائِه تعالى وصِفاتِه، وهو ثَابِتٌ [١٨٧] بالكِتابِ والسُّنَّةِ، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وعن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ[(٣)]، عَنْ أبيه، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يقول: (اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُك بأنَّكَ أَنْتَ اللهُ لا إلَهَ إلا أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ الذي لم يَلِدْ ولم يُولَدْ، ولم يَكُنْ له كُفُوًا أَحَد، فقال: دَعا اللهَ باسْمِه الأَعْظَم الذي إذا سُئِلَ به أَعْطَى، وإذا دُعِيَ به أَجابَ). رَواه التِّرْمِذِيُّ وأبو دَاودَ[(٤)]. كذا في «المِشْكاة»[(٥)].

وعن أَنَسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بأبي عَيَّاشٍ زَيْدِ بنِ الصَّامِتِ الزُّرَقي[(٦)] وهو يُصَلِّي وهو يقول: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بأنَّ لكَ

= والوارد في حديث عمر رضي الله عنه هو التوسل بدعاء الرجل الصالح الحي الحاضر وبشفاعته، وأما ما ورد في حديث جابر وعبد الله بن عمرو فالمراد منها المنزلة، وهي خاصة بالنبي ﷺ. فصار هذا اللفظ وهو التوسل له معنيان شرعيان، وهما: التقرب إلى الله تعالى بما شرعه، والإيمان برسوله ﷺ واتباعه. والثاني: التوسل بدعاء الرجل الصالح الحي الحاضر وبشفاعته. ولا شك أن هذه الحقيقة الشرعية هي التي كانت معروفة عند الصحابة ومن بعدهم، والله أعلم. **انظر**: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٧٩ ـ ٨٢، ٢٤٠ ـ ٢٤١، ٢٤٦، ٢٨١)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨٠٣)، أضواء البيان (٢/ ٨٧ ـ ٨٨)، **وراجع**: (ص٢٥٧) من قسم الدراسة.

(١) **انظر لهذه الأنواع**: (ص٢٦١) من القسم الدراسي.

(٢) (ع): «أحدهما».

(٣) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي، ثقة، مات سنة ١٠٥هـ. **انظر**: تقريب التهذيب (٣٢٤٤).

(٤) تقدم تخريجه (ص٨٧٢) من صيانة الإنسان.

(٥) مشكاة المصابيح (٢/ ٧٠٨).

(٦) أبو عياش الزرقي الأنصاري صحابي، قيل اسمه: زيد بن الصامت، وقيل: ابن النعمان، شهد أحدًا وما بعدها، مات بعد الأربعين. **انظر**: تقريب التهذيب (٨٣٥٤).

الحَمْدَ لا إلَهَ إلا أَنْتَ، يا حَنَّان[(١)] يا مَنَّانُ، يا بَديعَ السَّمَواتِ والأَرْضِ، يا ذا الجَلالِ والإكْرامِ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَقَدْ سَأَلْتَ اللهَ باسْمِهِ الأَعْظَمِ الذي إذا دُعِيَ به أَجابَ، وإذا سُئِلَ به أَعْطَى)»**. رواه أَحْمَدُ ـ واللَّفْظُ له ـ وابنُ ماجَه[(٢)].

---

(١) قوله: «يا حنان»، ليست في (ف)، (م)، وهي في (ع)، وفي الترغيب والترهيب.

(٢) الحديث سبق ذكر طرقه (ص٨٧٢)، ولكن أود أن أقف هنا على هذه الرواية التي فيها زيادة: «يا حنان»، **وحاصل ما تقدم أن للحديث طرقًا عدة:**

١ ـ طريق أنس بن سيرين عن أنس مرفوعًا. أخرجه ابن ماجه، والإمام أحمد، وابن أبي شيبة في المصنف.

٢ ـ طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن أنس مرفوعًا. أخرجه الإمام أحمد والطبراني في المعجم الصغير والحاكم، والبيهقي في الأسماء والصفات. وليس في هذين الطريقين شيء من هذه الزيادة.

٣ ـ طريق حفص ابن أخي أنس عن أنس. ورواه عن حفص: خلف بن خليفة. وعن خلف بن خليفة رواه جمع من الرواة **أذكر منهم:**

أ ـ طريق قتيبة بن سعيد عن خلف بن خليفة عن حفص. أخرجه النسائي عن قتيبة، والبيهقي في الأسماء والصفات، عن جعفر بن محمد الفريابي، عن قتيبة، وليس فيه تلك الزيادة. ورواه ابن حبان عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف عن قتيبة بن سعيد عن خلف بن خليفة به ولفظه: **(اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُك بِأَنَّ لَكَ الحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الحَنَّانُ المَنَّانُ)**. ورواه أيضًا الضياء المقدسي برقم: (١٨٨٤) من طريق محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي السراج عن قتيبة بن سعيد، عن خلف بن خليفة به ولفظه: **(اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُك بِأَنَّ لَكَ الحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الحَنَّانُ المَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ)**.

ب ـ طريق حسين بن محمد عن خلف بن خليفة عن حفص. أخرجه أحمد (٣/١٥٨).

وأشار المحقق إلى أنه وقع في بعض النسخ زيادة: «الحنان». لكن رواه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٨٨٥) عن الإمام أحمد بهذا الإسناد، وليس فيه هذه الزيادة.

ج ـ طريق عبد الرحمٰن بن عبيد الله الحلبي عن خلف بن خليفة عن حفص. أخرجه أبو داود.

د ـ طريق عفان عن خلف بن خليفة عن حفص. أخرجه أحمد (٣/١٥٨، ٢٤٥). =

ورواه أبو دَاودَ والنَّسائِيُّ وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِه» والحَاكِمُ، وزادَ هَؤُلاءِ الأَرْبَعَةُ: «يا حي يا قيوم»(١). وقال الحاكِمُ: «صَحِيحٌ على شَرْطِ مُسْلِم». كذا في «التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ»(٢) للمُنْذِري.

وعن عائِشَةَ رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «**اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُك باسْمِكَ الطَّاهِرِ الطَّيِّبِ المُبارَكِ الأَحَبِّ إلَيْكَ، الذي إذا دُعِيتَ به أَجَبْتَ، وإذا سُئِلْتَ به أَعْطِيتَ، وإذا اسْترحِمْتَ به رَحِمْتَ، وإذا اسْتُفْرِجْتَ به فَرَّجْتَ**)، قالت: فقال يومًا: (**يا عائِشَةُ هل عَلِمْتِ أنَّ اللهَ قد دَلَّنِي على الاسْمِ الذي إذا دُعِيَ به أجاب؟**) قالت: فقلت: بأبي أَنْتَ وأُمِّي يا رَسُولَ اللهِ فعَلِّمْنِيه، قال: (**إنَّه لا يَنْبَغِي لك يا عائِشَةُ**). قالت: فتَنَحَّيْتُ وجَلَسْتُ ساعَةً، ثم قُمْتُ فقَبَّلْتُ رَأْسَه، ثم قلت: يا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِيه، قال: (**إنَّه لا يَنْبَغِي لك يا عائِشَةُ أن أُعَلِّمَكِ، إنَّه لا يَنْبَغِي لك أن تَسْأَلِي به شَيْئًا للدُّنْيا**)، قالت: فقُمْتُ فتَوَضَّأْتُ، ثم صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، ثم قُلْتُ: اللَّهُمَّ إنِّي أَدْعُوكَ اللهَ، وأَدْعُوكَ الرَّحْمَن، وأَدْعُوكَ البر الرحيم، وأَدْعُوكَ بأَسْمائِكَ الحُسْنَى

= هـ - طريق أبي علي أحمد بن إبراهيم الموصلي عن خلف بن خليفة عن حفص. أخرجه الحاكم، والبيهقي في الأسماء والصفات.

و - طريق سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن حفص. أخرجه الطحاوي، والطبراني في الدعاء برقم: (١١٦). ولم ترد هذه الزيادة في هذه الطرق.

٤ - طريق أبان بن أبي عياش عن أنس مرفوعًا. أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (١٠٦٠)، وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة برقم: (٢٩٨٤)، وفيها: «الحنان المنان بديع السموات والأرض». وفي سنده: أبان بن أبي عياش، متروك كما في تقريب التهذيب (١٤٣).

ويظهر من الطرق السابقة أن هذه الزيادة لم ترد في أكثر طرق الحديث، ولهذا فالذي يتجه أنها زيادة شاذة، كما أشار إليه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: (٣٤١١)، والله تعالى أعلم.

(١) تقدم تخريجه (ص٨٧٢) من صيانة الإنسان.

(٢) الترغيب والترهيب (٢/ ٢٧٤).

كُلِّها ما عَلِمْتُ منها، وما لم أَعْلَمْ [١٨٨] أن تَغْفِرَ لي وتَرْحَمَني. قالت: فاسْتَضْحَكَ رَسُولُ الله ﷺ، ثم قال: (إنَّه لفي الأَسْماءِ التي دَعَوْتِ بها)». رواه ابنُ ماجَه[(١)].

[التوسل بالأعمال الصالحة]

• **والثَّاني**: **التَّوَسُّلُ بالأَعْمالِ الصَّالِحَةِ**، وهذا أَيْضًا ثابِتٌ بالكِتابِ والسُّنَّةِ الصَّحيحَةِ.

أَمَّا الكِتابُ فما تَقَدَّم ذِكْرُه مِنَ الآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ فيهما ذِكْرُ الوَسِيلَةِ، فإنَّ المُرادَ بها بإجْماعِ المُفَسِّرِينَ هي القُرْبَةُ[(٢)].

وفي قَوْلِه تَعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ إشارَةٌ إلى ذلك؛ فإنَّ العِبادَةَ قُدِّمَتْ على الاسْتِعانَةِ، لكَوْنِ الأُولى وَسِيلَةً إلى الثَّانِيَةِ، وتَقْدِيمُ الوَسائِلِ سَبَبٌ لتَحْصِيلِ المَطالِبِ وأَدْعَى إلى الإجابَةِ. كذا في البَيْضاوِي وغيرِه[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم: (٣٨٥٩)، من طريق أبي شيبة، عن عبد الله بن عكيم، عن عائشة مرفوعًا. وفي سنده أبو شيبة، ويظهر من صنيع الحافظ المزي والذهبي، وابن حجر أنهم لم يعرفوه، ولهذا فهو إلى الجهالة أقرب. **انظر**: تهذيب الكمال (٣٣/ ٤١٠)، الكاشف (٦٦٨١)، التقريب (٨٢٢٦).

قال البوصيري: «هذا إسناد فيه مقال، عبد الله بن عكيم وثقه الخطيب، وعده جماعة من الصحابة، ولا يصح له سماع، وأبو شيبة لم أر من جرحه ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد ثقات». مصباح الزجاجة (٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧).

ولهذا ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب برقم: (١٠٢٢)، وفي ضعيف سنن ابن ماجه برقم: (٣٨٥٩).

(٢) **يعني به**: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥]، وقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧].

(٣) **انظر**: أنوار التنزيل (١/ ٦٣)، **وراجع**: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (١/ ١٢٠)، البحر المحيط لأبي حيان (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، الدر المصون للسمين الحلبي (١/ ٦١)، تفسير ابن عرفة (١/ ١٠٠)، تفسير الخازن (١/ ٢٢)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٣٥).

=

يَدُلُّ عليه قَوْلُ اللهِ تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، **والمَعْنَى**: اسْتَعِينُوا على حَوائِجِكُمْ وما تُؤَمِّلُونَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيا والآخِرَةِ إلى اللهِ تَعالى بالصَّبْرِ والصَّلاةِ، حتَّى تُجابُوا إلى تَحْصِيلِ المَآرِبِ وجَبْرِ المَصائِبِ. كذا في البَيْضاوِي وغيرِه(١).

وأَخْرَجَ أَحْمَدُ وأبو دَاودَ وابنُ جَريرٍ **عن حُذَيْفَةَ قال**: «كان رَسُولُ الله ﷺ إذا حَزَبَه أَمْرٌ فَزِعَ إلى الصَّلاةِ»(٢).

= ومن أهل العلم من ذكر أن في الآية تقديم الغاية على الوسيلة. **انظر**: تفسير ابن كثير (١/ ١٣٦)، أضواء البيان (١/ ٧ ـ ٨). **وراجع**: تفسير السمعاني (١/ ٣٧)، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٥٤)، تيسير الكريم الرحمٰن (ص٣٩).

(١) **انظر**: أنوار التنزيل (١/ ٣١٦)، **وراجع**: جامع البيان للطبري (١/ ٢٦٠)، تفسير السمعاني (١/ ٧٤)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١١٩)، تفسير البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١)، تفسير ابن كثير (١/ ٢٥٥)، تفسير الخازن (١/ ٥٥)، أضواء البيان (٣/ ٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (١٣١٩)، والإمام أحمد (٥/ ٣٨٨)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة برقم: (٢١٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٢٦٠)، وأبو جعفر بن البختري الرازي في أماليه برقم: (٢٢٤/ ٢٥)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (٢٩١٢، ٢٩١٣)، من طريق محمد بن عبد الله الدؤلي، عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة، عن حذيفة قال: (كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلّى).

وفي إسناده:

١ ـ **محمد بن عبد الله الدؤلي**: قال ابن حجر: مقبول؛ **أي**: حيث يتابع وإلا فلين الحديث. **انظر**: تقريب التهذيب (٦٠٨٠).

٢ ـ **عبد العزيز ابن أخي حذيفة**: أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣٩٩)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١٢٤). وقال الذهبي: وثق. الكاشف (٣٤١٦).

وقال ابن حجر: «وثقه ابن حبان، وذكره بعضهم في الصحابة». تقريب التهذيب (٤١٦٢).

والحديث حسنه ابن حجر في فتح الباري (٣/ ١٧٢)، والألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: (٤٧٠٣)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري (٢/ ١٢)، **وانظر لبعض شواهده**: جامع البيان للطبري (١/ ٢٦٠)، الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، تفسير ابن كثير (١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)، الدر المنثور (١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨).

وأمَّا السُّنَّةُ فما رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: (**بَيْنَما ثَلاثَةُ نَفَرٍ يَتَماشَوْنَ أَخَذَهُم المَطَرُ، فمالوا إلى غارٍ في الجَبَلِ، فانْحَطَّتْ على فَمِ غارِهِم صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فأَطْبَقَتْ عليهم، فقال بَعْضُهم لبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمالًا عَمِلْتُمُوها للهِ صالِحَةً فادْعُوا اللهَ بها لَعَلَّه يُفَرِّجُها...**) الحَديث. مُتَّفَقٌ عليه[(١)].

والحَديثُ دالٌّ على أنَّه يُسْتَحَبُّ للإنْسانِ أَنْ يَتَوَسَّلَ بصالِحِ أَعْمالِه إلى اللهِ تعالى، فإنَّ هَؤُلاءِ فَعَلُوه واسْتُجِيبَ لهم، وذَكَرَه النَّبِيُّ ﷺ في مَعْرِضِ الثَّناءِ عليهم، وجَمِيلِ فَضائِلِهم، **لكنَّ الثَّابِتَ منه إنَّما هو تَوَسُّلُ الشَّخْصِ بأَعْمالِ نَفْسِه لا بأَعْمالِ غَيْرِه مِنَ الأَنْبياءِ والصَّالِحين**، كما زَعَمَ الإمامُ الشّوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

[التوسل بالإيمان بالنبي ﷺ وبتصديقه على الرسالة]

• **والثَّالِثُ: أَنْ يَتَوَسَّلَ بالنَّبِيِّ ﷺ بتَصْدِيقِه على الرِّسالَةِ، والإيمانِ بما جاءَ به**، وطاعَتِه في أَمْرِه ونَهْيِه، ونُصْرَتِه حَيًّا ومَيِّتًا، ومُعاداةِ مَنْ عاداه، ومُوالاةِ مَنْ وَالاه، وإعْظامِ حَقِّه وتَوْقِيرِه، وإحْياءِ طَرِيقَتِه[(٣)] وسُنَّتِه، وبَثِّ دَعْوَتِه، ونَشْرِ شَرِيعَتِه، ونَفْيِ التُّهَمَةِ عنها واسْتِثارَةِ[(٤)] عُلومِها، والتَّفَقُّهِ في مَعانِيها والدُّعاءِ [١٨٩] إليها، والتَّلَطُّفِ في تَعَلُّمِها وتَعْلِيمِها، وإعْظامِها وإجْلالِها، والتَّأَدُّبِ عند قِراءَتِها، والإمْساكِ عَنِ الكَلامِ فيها بغَيْرِ عِلْمٍ، وإجْلالِ أَهْلِها؛ لانْتِسابِهم إليها، والتَّخَلُّقِ بأَخْلاقِه والتَّأَدُّبِ بآدابِه، ومَحَبَّتِه ومَحَبَّةِ أَهْلِ بَيْتِه وأَصْحابِه، ومُجانَبَةِ مَنِ ابْتَدَعَ في سُنَّتِه أو تَعَرَّضَ لأَحَدٍ مِنْ عِتْرَتِه وصَحْبِه، ودُعاءِ

(١) تقدم تخريجه (ص٢٦٣) من قسم الدراسة.

(٢) سيأتي رد المصنف عليه قريبًا إن شاء الله.

(٣) (ف)، (م): «طريقه»، والمثبت من (ع).

(٤) (ف)، (م): «استشارة»، والمثبت من (ع).

الوَسيلَةِ له، والصَّبْرِ على لَأْواءِ مَهْجَرِه وشِدَّتِه[١] ونَحْوِ ذلك، وكذلك التَّوَسُّلُ بالصَّالِحين بمَحَبَّتِهم وتَوْقِيرِهم وإجْلالِهم، وما يَحْذُو حَذْوَه[٢].

وهذا التَّوَسُّلُ هو عَيْنُ دِينِ الإسْلامِ لا يَجْحَدُه أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، لكنْ هذا التَّوَسُّلُ في الحَقيقَةِ هو التَّوَسُّلُ بالأعْمالِ الصَّالِحَةِ، وإنْ سَمَّاه أَحَدٌ تَوَسُّلًا بالأَنْبياءِ والصَّالِحينَ فلا يَتَغَيَّرُ حُكْمُه بهذه التَّسْمِيَةِ، فإنَّ العِبْرَةَ للمُسَمَّى والمُعَنْوَنِ لا للاسْمِ والعُنْوانِ[٣].

[التوسل بدعاء النبي ﷺ في حياته والتوسل بدعاء الصالحين]

• **الرَّابِعُ**: **التَّوَسُّلُ بِدُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ في حَياتِه كِفاحًا، وكذلك التَّوَسُّلُ بدُعاءِ الصالحين، ومنه قَوْلُ عُمَرَ** رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ إنَّا كنَّا نَتَوَسَّلُ إليكَ بنَبِيِّنا ﷺ فتَسْقِينا، وإنَّا نَتَوَسَّلُ إليك بعَمِّ نَبِيِّنا فاسْقِنا»[٤].

ومنه قَوْلُ أَعْرابِيٍّ حينَ أصابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ: «يا رَسُولَ اللهِ هَلَكَ المالُ وجاعَ العِيالُ، فادْعُ اللهَ لنا»[٥].

ومنها: ما كانت الصَّحابَةُ رضي الله عنهم تَفْعَلُ[٦] مِنْ أَنَّ أَحَدَهم مَتَى صَدَرَ منه ما يَقْتَضِي التَّوْبَةَ جاءَ إليه، فقال: يا رَسُولَ اللهِ فَعَلْتُ كذا وكذا فاسْتَغْفِرْ لي، وإليه الإشارَةُ في قَوْلِه تَعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ

---

(١) يشير المصنف إلى قوله ﷺ في المدينة: **(مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ القِيَامَةِ)**. أخرجه مسلم برقم: (١٣٧٧)، من حديث ابن عمر.

(٢) فالتوسل بالإيمان بالنبي ﷺ لا طريق لنا إليه إلا باتباع النبي ﷺ وفعل ما أَمَرنا الله به ورسوله ﷺ، وهذا الذي أُمِرنا أن نبتغيه إلى الله تعالى.

(٣) العبرة بما تضمنت الأسماء من معاني، وليس كل ما أطلق عليه اسم التوسل أنه داخل في المشروع منه، وقد تقدم في القسم الدراسي (ص٢٦٠) بيان أنواع التوسل المشروع والتوسل الممنوع.

(٤) تقدم تخريجه (ص٢٦٥) من القسم الدراسي.

(٥) تقدم تخريجه (ص٢٦٤) من قسم الدراسة.

(٦) قوله: «تفعل» ليست في (ف)، (م)، والمثبت من (ع).

﴿اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤][(١)].

وهذا أيضًا مِمَّا لا نِزاعَ فيه لأحَد، وعليه يُحْمَلُ حَديثُ الضَّرير: «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ وأتوَجَّه إليكَ بنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ»[(٢)] على تَقْدِيرِ ثُبوتِه؛ **أي**: بدُعاءِ نَبِيِّكَ، ويَدُلُّ عليه لَفْظ: «فقال: ادْعُ اللهَ»، وقَوْلُه: (**اللَّهُمَّ شَفِّعْه فِيَّ**)[(٣)].

[أن يدعو الرب تعالى بإضافته إلى عباده الصالحين]

• **الخامِسُ: أنْ يَدْعُوَ الرَّبَّ سُبْحانَه بإضافَتِه إلى عِبادِه الصَّالِحين، كما في حَديثِ عائِشَةَ ﵂: (اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرائيلَ ومِيكائِيلَ وإسْرافِيلَ)**، المَرْوِيِّ في «صَحِيح مُسْلِم»[(٤)].

فلو قال أَحَدٌ في دُعائِه: اللَّهُمَّ رَبَّ إبْراهِيمَ ومُوسى وعِيسى ودَاودَ ومُحَمَّدٍ، ـ أو قال ـ: اللَّهُمَّ رَبَّ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ وعَلِيٍّ، ـ أو قال ـ: اللَّهُمَّ رَبَّ فاطِمَةَ والحَسَنِ [١٩٠] والحُسَيْنِ، ـ أو قال ـ: اللَّهُمَّ رَبَّ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ، ـ أو قال ـ: اللَّهُمَّ رَبَّ البُخارِيِّ ومُسْلِمٍ والتِّرْمِذِيِّ وأبي دَاودَ وابنِ ماجَه، ـ أو قال ـ: اللَّهُمَّ رَبَّ مَعْرُوفٍ الكَرْخِيِّ وأبي يَزِيدَ البِسْطامِيِّ والشَّيْخِ عَبْدِ القادِرِ الجيلانِيِّ وجُنَيْدٍ[(٥)]، فلا أَرَى به بَأْسًا[(٦)].

---

(١) **انظر**: (ص٣٣٤، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٢) تقدم تخريجه (ص٦٩٦) من صيانة الإنسان.

(٣) تقدم ذكر ذلك (ص٧٠٢، ٧٠٣) من صيانة الإنسان.

(٤) أخرج مسلم برقم: (٧٧٠)، عن عائشة وقد سئلت: بأيّ شيء كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: «كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: (**اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**)».

(٥) الجنيد بن محمد بن الجنيد النهاوندي، شيخ الصوفية في عصره، مات سنة ٢٩٧هـ.
انظر: تاريخ بغداد (٧/ ٢٤١)، وفيات الأعيان (١/ ٣٧٣)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٦٦).

(٦) ما ذكره المصنف ﵀ فيه نظر، وذلك من وجوه عدة:
=

[التوسل بالصلاة على النبي ﷺ]

• **السَّادِسُ: التَّوَسُّلُ بالصَّلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ**(١)، كما رُوِيَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَى(٢) رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ كانَتْ له إلى اللهِ حاجَة أو إلى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ، ولْيُحْسِنِ الوُضوءَ، ولْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ على الله، ولْيُصَلِّ على النَّبِيِّ، ثُمَّ لِيَقُلْ:**

= ١ ـ أن التخصيص بالذكر لا يدل دائمًا على التَّوَسُّلِ، فقد جاء في عدة نصوص ذلك، وليس فيه توسل، منها قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]، وقوله: ﴿لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون: ١١٦]، وقوله: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَٰؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ﴾ [الإسراء: ١٠٢]، إلى غير ذلك من الآيات.

٢ ـ أن الله تعالى خص هؤلاء الملائكة بالذكر من حيث الإضافة إلى كُلِّ عظيم المرتبةِ وكبيرِ الشَّأْنِ دون ما يُسْتَحْقَرُ ويُسْتَصْغَرُ، فيقال له سبحانه: رَبُّ السَّمٰواتِ ورَبُّ الأَرْضِ ورَبُّ العَرْشِ الكَريم، ورَبُّ الملائكةِ، ورَبُّ المَشْرِقَيْنِ، ورَبُّ المَغْرِبَيْنِ، ونَحْوُه مِمَّا هو وَصْفٌ له بدَلائِلِ العظمَةِ، وعظم القُدْرَةِ والمُلْكِ. قال القاضي عياض: جاء مثل هذا كثيرًا من إضافة كل عظيم الشأن دون ما يستحقر عند الثناء والدعاء مبالغة في التعظيم، ودليلًا على القدرة والملك. وقيل: خُصَّ هَؤُلاء المَلائِكَةُ بالذِّكْرِ تَشْرِيفًا لهم، إِذْ بهم يَنْتَظِمُ هذا الوُجودُ، إذ أقامَهُم الله تعالى في ذلك، وعلى هذا فلا يصلح ما ذكره المصنف من التوسع.

٣ ـ أن في هذا الحديث توسلًا بربوبية الله وأفعاله، وهو مشروع، والمناسب في المقام وصفه ﷻ بالعظمة، وعظيمِ القدرةِ والملك.

٤ ـ أن التخصيص ببعض الخلق ينبغي أن يكون مرده التوقيف. **انظر**: إكمال المعلم للقاضي عياض (٣/ ١٣٣)، المفهم لأبي العباس القرطبي (٢/ ٤٠٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٥٧)، الفتوحات الربانية لابن علان (٢/ ١٤١ ـ ١٤٢)، عون المعبود (٢/ ١٤٨). وسيذكر المصنف نحو هذا عند رده على ابن دحلان. **انظر**: (ص١١٥٥، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(١) ذكر بعض أهل العلم أن الصلاة على النبي ﷺ المأمور بها في نصوص الكتاب والسُّنَّة هي من أعظم الوسائل التي بها يستجاب الدعاء. **انظر**: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٢٨٦)، تلخيص الاستغاثة (١/ ١٣٤).

(٢) عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي، صحابي، شهد الحديبية، مات سنة ٨٧هـ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة. **انظر**: تقريب التهذيب (٣٢٣٦)، الإصابة (٦/ ٢٩).

لا إِلَهَ إلا اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ) الحَديث[١]. رواه التِّرمِذِيُّ وابنُ ماجَه.

(١) أخرجه الترمذي برقم: (٤٧٩)، وابن ماجه برقم: (١٣٨٤)، والمروزي في زياداته على الزهد لابن المبارك برقم: (١٠٨٤)، والحاكم (١/ ٣١٩)، وابن الجوزي في الموضوعات برقم: (١٠٢٦)، من طريق عبد الله بن بكر، عن فائد بن عبد الرحمٰن، عن ابن أبي أوفى مرفوعًا: (مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللهِ حَاجَةٌ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنِ الوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ..).

وفي إسناده: فائد بن عبد الرحمٰن، أبو الورقاء العطار الكوفي؛ قال ابن معين: ليس بثقة، وليس بشيء. وفي رواية عنه: ضعيف. وقال الإمام أحمد: متروك الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا يشتغل به. وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث لا يكتب حديثه، ثم قال: وأحاديثه عن ابن أبي أوفى بواطيل، لا تكاد ترى لها أصلًا، كأنه لا يشبه حديث ابن أبي أوفى، ولو أن رجلًا حلف أن عامة حديثه كذب لم يحنث. **انظر**: التاريخ الكبير (٧/ ١٣٢)، الضعفاء للعقيلي (٣/ ٤٦٠)، الجرح والتعديل (٧/ ٨٣)، الكامل لابن عدي (٦/ ٢٦). وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة، وفي رواية عنه: متروك الحديث. تهذيب الكمال (٢٣/ ١٣٩).

وقال الترمذي: يضعف في الحديث. سنن الترمذي عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٤٧٩).

وقال ابن حبان: كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، ويأتي عن ابن أبي أوفى بالمعضلات، لا يجوز الاحتجاج به. المجروحين (٢/ ٢٠٣). وقال ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه. الكامل (٦/ ٢٦). وقال الحاكم: مستقيم الحديث. مستدرك الحاكم (١/ ٣١٩).

وقال الذهبي: تركوه. الكاشف (٤٤٣٨)، وفي الميزان (٣/ ٣٣٩): تركه أحمد والناس.

وقال ابن حجر: متروك، اتهموه. تقريب التهذيب (٥٤٠٨).

والحاصل من كلام هؤلاء الأئمة: أن الترمذي وابن عدي حكما عليه أنه ضعيف، وتفرد الحاكم بتوثيقه، وأما جمهور أهل العلم، فإنهم تركوه، وحكموا عليه بأنه ضعيف جدًّا، وهذا هو الراجح في حاله، وإليه يشير الذهبي بقوله: تركوه، وبقوله أيضًا: تركه أحمد والناس.

وللحديث طريق أخرى من حديث أنس بن مالك: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٣٩٨)، وفي المعجم الصغير برقم: (٣٤١)، وفي الدعاء (١٠٤٤)، =

وفي سَنَدِه: فائِدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أبي الوَرْقاء، وهو وإن كان عند الجُمْهُورِ ضَعِيفًا، لكِنْ قال الحاكِمُ: «إنَّه مُسْتَقيمُ الحَديثِ»[١].

=عن عباد بن عبد الصمد أبي معمر، عن أنس بن مالك مرفوعًا: (إِذَا طَلَبْتَ حَاجَةً فَأَحْبَبْتَ أَنْ تَنْجَحَ فَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ العَلِيُّ العَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ...). قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به يحيى بن سليمان». وفيه: عباد بن عبد الصمد أبو معمر؛ قال البخاري: فيه نظر، وعنه: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جدًا منكر الحديث لا أعرف له حديثًا صحيحًا. وقال العقيلي: أحاديثه مناكير لا يعرف أكثرها إلا به. التاريخ الكبير (٦/ ٤١)، الضعفاء للعقيلي (٣/ ١٣٨)، الكامل لابن عدي (٤/ ٣٤٢)، الجرح والتعديل (٦/ ٨٢).

وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًا، يروي عن أنس ما ليس من حديثه، وما أراه سمع منه شيئًا، فلا يجوز الاحتجاج به فيما وافق الثقات، فكيف إذا انفرد بأوابد. المجروحين (٢/ ١٧٠).

وقال ابن عدي: يحدث عن أنس بالمناكير، ثم قال: ضعيف منكر الحديث، ومع ذلك غالى في التشيع. الكامل (٤/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣). وقال الذهبي: ضعيف جدًّا. المغني في الضعفاء (٣٠٤٣).

وعلى هذا فعباد بن عبد الصمد منكر الحديث ضعيف جدًا لا يصلح حديثه لا للاستدلال ولا للاستشهاد. ولهذا ضعفه به الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٦٠)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ١٥١)، والسخاوي في القول البديع (ص٣٣١).

والحاصل: أن حديث ابن أبي أوفى ضعيف جدًّا، ضعفه الترمذي، والنووي، وحكم عليه بالوضع ابن الجوزي. **انظر**: الموضوعات برقم: (١٠٢٦)، الخلاصة للنووي (١٩٨٠).

وقال السخاوي: ضعيف جدًّا. القول البديع (ص٣٣٠)، ووافقه الألباني. **انظر**: ضعيف الترغيب والترهيب برقم: (٤١٦)، ضعيف الترمذي برقم: (٣٤٣)، ضعيف الجامع برقم: (٥٨٠٩).

فالحديث على أقل أحواله ضعيف جدًّا، ولا سيما أن بعض الأئمة كأبي حاتم وابن حبان نصوا على أن فائدًا يروي عن ابن أبي أوفى البواطيل والمعضلات، وأما الشاهد من حديث أنس فلا يفرح به، فإنه منكر لا يقوي ولا يتقوى، والله أعلم.

(١) **انظر**: مستدرك الحاكم (١/ ٣١٩)، وفيما قاله المصنف ﷺ نظر؛ فإن جمهور الأئمة على توهينه، وتركه، وحديثه في هذه الحال ضعيف جدًّا، فإذا انضم إلى ذلك أنه ممن يروي البواطيل والمعضلات عن ابن أبي أوفى ـ وهذا منها ـ فلا يفرح بمثل إسناده، ولا يتقوى بغيره، وأما الشاهد فقد تقدم في تخريج الحديث السابق بيان وهنِه وشدة ضعفه.

ولهذا شاهِدٌ من حَديثِ أَنَسٍ[١] فكانَ صالِحًا لأنْ يُحْتَجَّ به. وقد وَرَدَ في حَديثِ أُبَيٍّ بنِ كَعْبٍ في فَضْلِ الصَّلاةِ قال: **(إذًا تُكْفَى هَمَّكَ، ويُغْفَرُ[٢] لكَ ذَنْبُكَ)**[٣]. رَواه التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) (ف)، (م): «يكفر»، والمثبت من (ع)، ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه الترمذي برقم: (٢٤٥٧)، وأحمد (٥/ ١٣٦)، والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي ﷺ برقم: (١٤)، وعبد بن حميد برقم: (١٧٠)، والحاكم (٢/ ٤٢٢)، والبيهقي في الشعب برقم: (١٤١٨)، والضياء المقدسي برقم: (١١٨٥، ١١٨٨)، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبي بن كعب، عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي؟ فقال: **(مَا شِئْتَ)**، قال: قلت: الربع؟ قال: **(مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدتَّ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)**، قلت: النصف؟ قال: **(مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدتَّ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)**، قال: قلت: فالثلثين؟ قال: **(مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدتَّ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)**، قلت: أجعل لك صلاتي كلها، قال: **(إِذَنْ تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ)**».

وفي سنده: **عبد الله بن محمد بن عقيل**؛ كان يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمٰن بن مهدي يحدثان عنه. الجرح والتعديل (٥/ ١٥٤)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٩٩). الكامل (٤/ ١٢٨)، وقيل: كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه. تهذيب الكمال (١٦/ ٨٠، ٨١).

وكان الإمام مالك لا يحدث عنه. **انظر**: الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٩٩)، تهذيب الكمال (١٦/ ٨٠).

وقال ابن سعد: كان كثير العلم، وكان منكر الحديث لا يحتج بحديثه. البدر المنير (٢/ ١٦٩).

وسئل عنه ابن معين، فقال: ليس بذاك، وفي رواية عنه: ليس حديثه بحجة، وفي رواية أخرى: ضعيف. الجرح والتعديل (٥/ ١٥٤)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٩٩)، الكامل لابن عدي (٤/ ١٢٧)، تهذيب الكمال (١٦/ ٨٠ ـ ٨١).

وقال ابن المديني: كان ضعيفًا. تهذيب الكمال (١٦/ ٨٣)، ميزان الاعتدال (٢/ ٤٨٥).

وأما الإمام أحمد بن حنبل؛ فإنه روى عنه حنبل أنه قال: ابن عقيل منكر الحديث. تهذيب الكمال (١٦/ ٨٢). وقال أيضًا: حدث عنه سفيان، ولم يحدث عنه شعبة. العلل لأحمد (١/ ١٦٤).

وقال البخاري ـ فيما نقله عنه الترمذي ـ: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن =

=إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث. سنن الترمذي عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٣). وقال أبو زرعة: يختلف عنه في الأسانيد. الجرح والتعديل (٥/ ١٥٤).

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه، يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٥/ ١٥٤). وقال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، ثم ذكر ما سبق نقله عن البخاري. سنن الترمذي عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٣).

وقال يعقوب بن شيبة: ابن عقيل صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جدًّا. تهذيب الكمال (١٦/ ٨١).

وقال العجلي: مدني تابعي جائز الحديث. تهذيب الكمال (١٦/ ٨٣).

وقال الجوزجاني: تُوقف عنه، عامة ما يرويه غريب. تهذيب الكمال (١٦/ ٨٣).

وقال النسائي: ضعيف. تهذيب الكمال (١٦/ ٨٣). وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه. تهذيب الكمال (١٦/ ٨٤). وقال ابن خراش: تكلم الناس فيه. تهذيب التهذيب (٦/ ٢٦).

وقال الساجي: كان من أهل الصدق ولم يكن بمتقن في الحديث. تهذيب التهذيب (٦/ ٢٦).

وقال الحاكم: عُمِّر فساء حفظه، فحدث على التخمين. تهذيب التهذيب (٦/ ٢٦).

وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، كان يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سَنَنه، فلما كثر ذلك في أخباره، وجب مجانبتها والاحتجاج بضدها. المجروحين (٢/ ٣).

وقال ابن عدي: روى عنه جماعة من المعروفين الثقات، وهو خير من ابن سمعان، ويكتب حديثه. الكامل (٤/ ١٢٩). وقال البيهقي: أهل العلم مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته. السنن الكبرى (١/ ٢٣٧). وقال ابن عبد البر: ليس بالحافظ عندهم. التمهيد (٢٠/ ١٢٥).

والمتأمل في أقوال النقاد في عبد الله بن محمد بن عقيل يتضح له: أن كثيرًا من المتقدمين على أنه يضعف حديثه. وأما الإمام أحمد؛ ففي رواية عنه أنه قال: منكر الحديث. ونقل عنه أنه كان يحتج بحديثه، ذكره عنه البخاري وغيره. وفي كلام البخاري ما يُشعر بتقوية حال ابن عقيل؛ فإنه قال: مقارب الحديث، واستأنس باحتجاج الإمام أحمد وإسحاق والحميدي، رحمهم الله.

ومقارب الحديث محمول عند كثير من أهل العلم على مقاربة الصحة. **انظر:** البدر المنير (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠). ولهذا حسن الترمذي حديث ابن عقيل، لترجيحه برأي =

=البخاري رحمه الله. **انظر**: البدر المنير (٢/ ١٧٠). ثم تتابع كثير من الأئمة بعد هؤلاء على تضعيفه، وأنه لم يكن الثقات المتقنين، ومن هؤلاء: أبو حاتم الرازي، والنسائي، والجوزجاني، وابن خزيمة، وابن خراش، والساجي، وابن حبان، وابن عدي، وابن عبد البر وغيرهم.

وأما الأئمة المتأخرون فإن أقوالهم لا تخرج عما قرره من تقدم من أهل العلم، ومن هؤلاء:

ابن سيد الناس فقد قال عنه: حديث ابن عقيل ينبغي أن يكون حسنًا فقد أثنى عليه قوم وتكلم فيه آخرون. النفح الشذي في شرح جامع الترمذي (١/ ٣٨٨).

وجعل ابن القطان حديثه من قبيل الحسن. **انظر**: بيان الوهم والإيهام (٤/ ٩٧، ٩٨).

وقال الذهبي: حديثه في مرتبة الحسن. ميزان الاعتدال (٢/ ٤٨٥).

وقال ابن حجر: صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأَخَرَة. تقريب التهذيب (٣٦١٧).

ويتلخص مما تقدم أن كثيرًا من الأئمة قرروا أن ابن عقيل فيه ضعف من قبل حفظه، وهذا له وجه من النظر، ومن جعله في أدنى مراتب التعديل ممن يحسن حديثه ويقوى، فإنه وجيه أيضًا.

ولذلك قال ابن القيم رحمه الله: «وإنما يخشى من حفظه إذا انفرد عن الثقات أو خالفهم، أما إذا لم يخالف الثقات، ولم ينفرد بما ينكر عليه فهو حجة». تهذيب السنن ـ مع عون المعبود ـ (١/ ٤٧٥).

وقال أيضًا: «محمد بن عقيل احتج به الأئمة الكبار؛ كالحميدي وأحمد وإسحاق وغيرهم، والترمذي يصحح هذه الترجمة تارة، ويحسنها تارة». جلاء الأفهام (ص١٤٨).

والحديث حسَّنه الترمذي، وصححه الحاكم والضياء المقدسي، وحسَّنه أيضًا الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: (٢٤٥٧)، والسلسلة الصحيحة برقم: (٩٥٤)، وفي تعليقه على فضل الصلاة على النبي ﷺ برقم: (١٤)، والله أعلم.

ومعنى الحديث: أن أُبيَّ بن كعبٍ كان له دعاء يدعو به لنفسه، فسأل النبي ﷺ: هل يجعل له منه ربعه صلاةً عليه، فقال: (**إِنْ زِدتَّ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**)، فقال له: النصف، فقال: (**إِنْ زِدتَّ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**)، إلى أن قال: أجعل لك صلاتي كلها؛ أي: أجعل دعائي كله صلاة عليك، قال: (**إِذَنْ تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ**)؛ لأن من صلى على النبي ﷺ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ومَنْ صلى الله عليه كفاه همَّه، وغفر له ذَنْبَه. **انظر**: جلاء الأفهام (ص١٤٩)، **وراجع**: تلخيص الاستغاثة (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٢٨٩ ـ ٢٩٠).

وعن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ قال: «بَيْنَما رَسُولُ اللهِ ﷺ قاعِدٌ إذ دَخَلَ رَجُلٌ فصَلَّى فقال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وارْحَمْنِي، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(عَجِلْتَ أيُّها المُصَلِّي، إذا صَلَّيْتَ فقَعَدتَّ فاحْمَدِ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُه، وصَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ ادْعُه)**. قال: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذلك، فحَمِدَ اللهَ، وصَلَّى على النَّبِيِّ ﷺ، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: أيُّها المُصَلِّي ادْعُ تُجَبْ»[(١)]. رَواه التِّرْمِذِيُّ، ورَوَى أبو دَاودَ، والنَّسائِيُّ نَحْوَه.

وعن عَبْدِ اللهِ[(٢)] بنِ مَسْعُودٍ قال: «كُنْتُ أُصَلِّي والنَّبِيُّ ﷺ وأبو بَكْرٍ وعُمَرُ معه، فلمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بالثَّناءِ على اللهِ تَعالى، ثُمَّ الصَّلاةُ على النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لنَفْسي فقال النَّبِيُّ ﷺ: **(سَلْ تُعْطَه)**»[(٣)]. رَواه التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: (١٤٨١)، والترمذي برقم: (٣٤٧٧، ٣٤٧٨)، والنسائي برقم: (١٢٨٣)، وأحمد (٦/١٨)، وابن خزيمة برقم: (٧٠٩، ٧١٠)، والبزار برقم: (٣٧٤٨)، والطبراني (١٨/٣٠٧ ـ ٣٠٩ برقم: ٧٩١ ـ ٧٩٥)، وفي الدعاء برقم: (٨٩، ٩٠)، وابن حبان برقم: (١٩٦٠)، والحاكم (١/٢٣٠، ٢٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٤٧)، وفي شعب الإيمان برقم: (٢٨٧٠)، من طرق عن أبي هانئ حميد بن هانئ، عن أبي علي عمرو بن مالك، عن فضالة بن عبيد أنه قال: «سمع النبي ﷺ رجلًا يدعو في صلاته، فلم يصل على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: **(عَجِلَ هَذَا)**، ثم دعاه، فقال له ولغيره: **(إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا يَشَاءُ)**»، وهذا لفظ أبي داود والترمذي وغيرهما، واللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ للترمذي في الرواية الثانية. والحديث صححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، ووافقهم الألباني. **انظر**: صحيح أبي داود برقم: (١٣٣١)، صحيح الجامع برقم: (٣٩٨٨)، صحيح الترغيب والترهيب برقم: (١٦٤٣).

فإن ابتدأ العبد دعاءه قبل سؤاله حاجته بالثناء على الله تعالى والصلاة على النبي ﷺ، كان ذلك من أعظم الوسائل إلى الله تعالى، وأقرب إلى استجابة الله له. الصواعق المرسلة (٤/ ١٤٧٥).

(٢) (ف)، (م): «عبد الرحمن»، والمثبت من (ع)، ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه الترمذي برقم: (٥٩٣)، من طريق عاصم عن زر، عن عبد الله قال: =

وعن **عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ** رضي الله عنه **قال**: «إنَّ الدُّعاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّماءِ والأَرْضِ، لا يَصْعَدُ منه[(١)] شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ على نَبِيِّكَ»[(٢)]. رَواه التِّرْمِذِيُّ.

= «كنت أصلي والنبي ﷺ وأبو بكر وعمر معه، فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم دعوت لنفسي، فقال النبي ﷺ: **(سَلْ تُعْطَهْ سَلْ تُعْطَهْ)**».

وفي سنده: عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النَّجود، الأسدي مولاهم، الكوفي، صدوق له أوهام، كما في تقريب التهذيب (٣٠٧١). والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وحسنه أيضًا الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: (٣٢٠٤)، وصحيح سنن الترمذي برقم: (٥٩٣)، ويشهد له ما سبق من حديث فضالة بن عبيد وغيره.

(١) (ف)، (م): «منها»، والمثبت من (ع)، ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه الترمذي برقم: (٤٨٦)، وإسحاق بن راهويه ـ كما في إتحاف الخيرة للبوصيري برقم: (٦١٧٧) ـ، من طريق أبي قرة الأسدي، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب موقوفًا.

وفي سنده: **أبو قرة الأسدي**؛ أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٤٢٧) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. وقال الذهبي: مجهول. ميزان الاعتدال (٤/ ٥٦٤)، المغني في الضعفاء (٧٦٧٧).

وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (٨٣٧٩): مجهول. ولهذا قال البوصيري: «هذا إسناد موقوف، رجاله رجال الصحيح إلَّا أبا قرة الأسدي فإني لم أر من تكلم فيه بعدالة ولا جرح، لكن أخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه وقال: لا أعرفه بعدالة ولا جرح». إتحاف الخيرة برقم: (٦١٧٧).

وأخرج القاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي ﷺ برقم: (٧٤)، من طريق عمرو بن مسافر، حدثني شيخ من أهلي قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: «ما من دعوة لا يصلى على النبي ﷺ قبلها إلا كانت معلقة بين السماء والأرض».

وإسناده ضعيف، من أجل الشيخ المبهم الذي لم يسم، ومن أجل عمرو بن مسافر، فقد قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف. **انظر**: ميزان الاعتدال (٣/ ٢٢٣)، لسان الميزان (٤/ ٣٣٠).

وقد ورد أيضًا عن علي موقوفًا عليه، كما سيأتي تخريجه في التعليق الآتي.

وهذا الأثر قواه الألباني بما ورد في الباب من الشواهد. **انظر**: السلسلة الصحيحة برقم: (٢٠٣٥)، إرواء الغليل برقم: (٤٣٢)، صحيح الترغيب والترهيب برقم: ح(١٦٧٦).

وعن عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: «كُلُّ دُعاءٍ مَحْجُوبٌ حَتَّى يُصَلِّي على مُحَمَّدٍ ﷺ»(١). رَواه الطَّبَرَانِيُّ [١٩١] في «الأَوْسَطِ» مَوْقُوفًا، ورُواتُه ثِقاتٌ.

[سؤال الله بحق بعض عباده المكرمين أو جاههم]

• والسَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ بحَقِّ فُلانٍ عَبْدِك، أو بجاهِه أو حُرْمَتِه أو نَحْوِ ذلك، فعَنِ العِزِّ بنِ عَبْدِ السَّلامِ، ومَنْ تابَعَه عَدَمُ الجَوازِ إلا بالنَّبِيِّ ﷺ(٢).

وعن(٣) الحنابِلَةِ في أَصَحِّ القَوْلَيْنِ أَنَّه مَكْرُوهٌ كَراهَةَ تَحْرِيمٍ(٤).

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم: (٧٢١)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (١٥٧٥، ١٥٧٦)، من طريق عبد الكريم الخزاز، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث وعاصم بن ضمرة، عن علي قال: «كُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٌ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا عبد الكريم الخزاز.

وفي سنده: عبد الكريم الخزاز؛ وهو عبد الكريم بن عبد الرحمن الخزاز، قال الأزدي: واهي الحديث جدًّا، وجعل ابن حجر هذا الأثر المروي عن علي من مناكيره. **انظر**: ميزان الاعتدال (٢/٦٤٧)، لسان الميزان (٤/٥٣). ومع هذا فقد قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. مجمع الزوائد (١٠/١٦٣). **وانظر**: السلسلة الصحيحة برقم: (٢٠٣٥)، صحيح الترغيب والترهيب برقم: (١٦٧٥)، وضعيف الجامع الصغير برقم: (٣٠٠٢).

وأخرج ابن حبان في المجروحين (١/١١٣)، وعنه ابن الجوزي في العلل المتناهية برقم: (١٤٠٩)، من طريق إبراهيم بن إسحاق الواسطي، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل مرفوعًا: «الدُّعَاءُ مَحْجُوبٌ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ». **وفي سنده**: إبراهيم بن إسحاق الواسطي، قال ابن حبان: شيخ يروي عن ثور بن يزيد ما لا يتابع عليه وعن غيره من الثقات المقلوبات على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به. وبه أعله ابن الجوزي، وقال: وإنما هذا معروف من كلام عمر بن الخطاب ذكره الترمذي.

(٢) **انظر**: (ص٨٠٠، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٣) (ع): «عند».

(٤) **انظر**: الفروع لابن مفلح (٣/٢٢٩)، الإنصاف للمرداوي (٥/٤٢٠)، حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١/٣٧٧)، جلاء العينين للآلوسي (ص٥١٦، ٥٢١)، غاية الأماني في الرد على النبهاني للآلوسي (١/٣٣٠)، الصواعق =

ونَقَلَ القدوري[(١)] وغَيْرُه مِنَ الحَنَفِيَّةِ عَنْ أبي يُوسُفَ أنَّه قال: **قال أبو حَنِيفَةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ إلا به»[(٢)].

وذَكَرَ العَلائِيُّ[(٣)] في «شَرْحِ التَّنْوِيرِ»[(٤)] عَنِ التَّتارخانية عن **أبي حَنِيفَةَ أَنَّه قال**: «لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ سُبْحانَه إلا به».

وفي جَمِيعِ مُتُونِهم أَنَّ قَوْلَ الدَّاعِي المُتَوَسِّلِ بِحَقِّ الأَنْبياءِ والأَوْلِياءِ، وبحَقِّ البَيْتِ والمَشْعَرِ الحَرام مَكْرُوهٌ كَراهَةَ تَحْرِيم، وهي كالحَرامِ في العُقوبَةِ بالنَّارِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وعَلَّلُوا ذلك كُلُّهم بقَوْلِهم: لأنَّه لا حَقَّ للمَخْلُوقِ على الخالِقِ[(٥)].

قُلتُ: قَدْ وَرَدَ في حَديثِ مُعاذٍ المُتَّفَقِ عليه قال: «كُنْتُ رِدْفَ

= المرسلة الشهابية لابن سحمان (ص١٥٥ ـ ١٥٦)، الكشف المبدي (ص٣٠٧)، فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥) ـ المجموعة الأولى ـ. **وراجع**: اقتضاء الصراط (٢/ ٧٨٠ ـ ٧٨١)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص١١١، ١٨٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨، ٣٣/ ٦٨، ٣٥/ ٢٤٣)، جامع المسائل لابن تيمية (٥/ ١١٥ ـ ١١٧).

(١) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، القدوري، مات سنة ٤٢٨هـ، **انظر**: تاريخ بغداد (٤/ ٣٧٧)، وفيات الأعيان (١/ ٧٨)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٧٤)، الجواهر المضية للقرشي (١/ ٩٣).

(٢) **انظر**: الهداية (٢/ ٤٠٢)، تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٣١)، الدر المختار (٩/ ٥٦٨)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣١٨)، شرح العقيدة الطحاوية (ص٢٩٤ ـ ٢٩٧)، البحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٢٣٥). **وراجع**: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٨٢ ـ ٨٣).

(٣) لعله: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمٰن، علاء الدين الدمشقي، المعروف بالحصكفي، مات سنة ١٠٨٨هـ. **انظر**: خلاصة الأثر للمحبي (٢/ ٤٦٦)، الأعلام للزركلي (٢/ ٢٩٤).

(٤) **انظر**: الدر المختار (٩/ ٥٦٨).

(٥) **انظر**: تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٣١)، الدر المختار (٩/ ٥٦٨)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣١٨)، جلاء العينين للآلوسي (ص٥١٦، ٥٢١)، غاية الأماني لمحمود شكري الآلوسي (١/ ٣٣٠)، الكشف المبدي (ص٣٠٧). وقد تقدم الكلام عن هذه المسألة، **انظر**: (ص٨٥٤، فما بعدها).

النَّبيِّ ﷺ على حِمارٍ ليس بَيْني وبَيْنَه إلا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ، فقال: **(يا مُعاذُ هل تَدْري ما حَقُّ اللهِ على عِبادِه، وما حَقُّ العِبادِ على اللهِ؟)** قلتُ: اللهُ ورَسُولُه أَعْلَمُ، قال: **(فإِنَّ حَقَّ اللهِ على العِبادِ أَنْ يَعْبُدُوه ولا يُشْرِكُوا به شَيْئًا، وحَقُّ العِبادِ على اللهِ أَنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشْرِكُ به شَيْئًا)»**(١).

فقَدْ ثَبَتَ بهذا الحَديثِ أنَّ للمَخْلُوقِ أَيْضًا حَقًّا على اللهِ، فالتَّعْليلُ المَذْكُورُ فاسِدٌ، فإنْ أُوِّلَ الحَديثُ فَلْيُؤَوَّلْ بمِثْلِه قَوْلُ الدَّاعِي المُتَوَسِّلِ بحَقِّ الأَنْبياءِ والأَوْلِياءِ، ولكِنْ مُجَرَّدُ ثُبوتِ الحَقِّ للمَخْلوقِ على الخالِقِ لا يَقْتَضِي جَوازَ السُّؤالِ به(٢).

فالقَوْلُ الفَصْلُ في ذلك الفَصْلِ: أنَّ السُّؤَالَ بحَقِّ فُلانٍ إنْ ثَبَتَ بحَديثٍ صَحيحٍ أو حَسَنٍ فلا وَجْهَ للمَنْعِ، وإنْ لم يَثْبُتْ فهي بِدْعَةٌ، وقد عَرَفْتَ فيما سَلَفَ أنَّ كُلَّ حَديثٍ وَرَدَ في هذا البابِ لا يَخْلُو عنْ مَقالٍ ووَهَنٍ(٣)، فالأَحْوَطُ تَرْكُ هذه الأَلْفاظِ، وقد جَعَلَ اللهُ في الأَمْرِ سَعَةً، وعَلَّمَنا النَّبِيُّ ﷺ التَّوَسُّلَ المَشْرُوعَ على هَيْئاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ كما تَقَدَّمَ، فلا مُلْجِئَ إلى الوُقُوعِ في مَضِيقِ الشُّبُهاتِ؛ فقد وَرَدَ في حَديثِ

---

(١) تقدم تخريجه (ص٨٥٥) من صيانة الإنسان.

(٢) **الذي ينبغي أن يقال**: إن التوسل بالإقسام على الله ببعض مخلوقاته، والسؤال بذلك، لم ينقل هذا النوع من الدعاء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه الكرام، وقد نص غير واحد من الأئمة على عدم جوازه؛ لأنه إقسام على الله بمخلوق، ولا يجوز الحلف بغير الله تعالى عند جماهير أهل العلم، وقد تقدم ذكر ذلك (ص٨٥٤) من صيانة الإنسان.

وأما ما ورد في حديث معاذ **فإن المراد منه**: **أن الله أوجب على نفسه حقًّا لعباده المؤمنين**، لم يوجب ذلك مخلوق عليه؛ لأنه تعالى هو المنعم على العباد بكل خير، وأما التوسل بذات النبي ﷺ وحقه، فإنه لم يرد فيه دليل صحيح صريح، بل ورد ما يمنع منه، فما جعله الله لعباده المؤمنين على نفسه ليس من باب مسألة الله بخلقه، وقد سبق التنبيه على هذا (ص٨٥٥).

(٣) **انظر**: (ص٥٧٩، وما بعدها) من صيانة الإنسان.

نُعْمانَ بنِ بَشِيرٍ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: (**الحَلالُ بَيِّنٌ والحَرامُ بَيِّنٌ، وبَيْنَهما** [١٩٢] **مُشْتَبِهاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِه وعِرْضِه، ومَنْ وَقَعَ في الشُّبُهاتِ وَقَعَ في الحَرامِ، كالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أن يَرْتَعَ فيه**) الحَديث[١]. مُتَّفَقٌ عليه.

[رد السهسواني لرأي الشوكاني في التوسل]

وأمَّا ما قال الإمامُ الشَّوكانيُّ مِنْ أنَّ التَّوَسُّلَ إلى اللهِ بأَهْلِ الفَضْلِ والعِلْمِ هو في التَّحْقِيقِ تَوَسُّلٌ بأَعْمالِهم الصَّالِحَةِ، ومَزَايَاهُم الفَاضِلَةِ، إذْ لا يَكُونُ الفاضِلُ فاضِلًا إلا بأَعْمالِه، فإذا قال القَائِلُ: اللَّهُمَّ إنِّي أَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بالعَالِمِ الفُلانِيِّ، فهو باعْتِبَارِ ما قامَ به مِنَ العِلْمِ، وقَدْ ثَبَتَ في «الصَّحِيحَيْنِ» وغَيْرِهِمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ حَكَى: «عَنِ الثَّلاثَةِ الذين انْطَبَقَتْ عليهم الصَّخْرَةُ أنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ تَوَسَّلَ إلى اللهِ بأَعْظَم عَمَلٍ عَمِلَه فارْتَفَعَتِ الصَّخْرَةُ»[٢]»[٣]. انتهى، **ففيه نَظَرٌ مِنْ وُجُوهٍ**:

- **الأوَّل**: أنَّ قَوْلَه في دَليلِ الدَّعْوَى: «إذْ لا يَكُونُ فاضِلًا إلا بأَعْمالِه»، مُجَرَّدُ دَعْوًى[٤] لم يَذْكُرْ عليه دَليلًا فلا تُقْبَلُ[٥]، ألا تَرَى أنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ[٦] خَيْرُ أُمَّةٍ بدَليلِ قَوْلِه تَعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، مع أنَّ مَنْ خَلا مِنَ الأُمَمِ أَكْثَرُ عَمَلًا

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٥٢)، ومسلم برقم: (١٥٩٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٦٣) من قسم الدراسة.

(٣) الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٨) ـ مع الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني ـ، وقد تقدم نقل كلامه. **انظر**: (ص٨٠٢) من صيانة الإنسان.

(٤) (ف)، (م): «دعوى مجرد»، والمثبت من (ع).

(٥) مما لا شك فيه أن الفضائل التي تثبت للأنبياء والصالحين هي فضل من الله تعالى ومِنَّةٌ منه يختص بها من يشاء من عباده.

(٦) (م)، (ع): «أن أمته ﷺ».

منهم[١]، فيَجُوزُ أنْ يَكُونَ الفاضِلُ فاضِلًا بفَضْلِ اللهِ تعالى لا بمُجَرَّدِ العَمَلِ.

ـ **الثَّاني**: أنَّا لا نُسَلِّمُ أنَّ الفاضِلَ إذا كان فَضْلُه بالأعْمالِ كان التَّوَسُّلُ به تَوَسُّلًا بالأعْمالِ الصَّالِحَةِ، لِمَ لا يَجُوزُ أنْ يَكُونَ التَّوَسُّلُ به تَوَسُّلًا بذاتِه؟ بل هو الظَّاهِرُ، فإنَّ حَقِيقَةَ التَّوَسُّلِ بالشَّيْءِ التَّوَسُّلُ بذاتِه، والتَّوَسُّلُ بالأعْمالِ أَمْرٌ خارِجٌ زائِدٌ على الحَقيقَةِ، ولا يُصْرَفُ عن الحَقِيقَةِ إلى المَجازِ إلا لمانِعٍ[٢].

ـ **الثَّالِثُ**: أنَّ الثَّابِتَ بحَديثِ الصَّخْرَةِ إنَّما هو تَوَسُّلُ شَخْصٍ بأَعْمالِ نَفْسِه، لا بأَعْمالِ غَيْرِه، فلا يَتِمُّ التَّقْريبُ، بل التَّوَسُّلُ بأعْمالِ الغَيْرِ ممَّا يَسْتَنْكِفُ عنه العَقْلُ السَّلِيمُ، ولا يَدُلُّ عليه دَلِيلٌ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ. فإن قُلْتَ: قد وَرَدَ في حَديثِ جابِرٍ في بابِ دُعاءِ الأذانِ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ عَوْنٍ[٣]: «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بحَقِّ هذه الدَّعْوَةِ

---

(١) يشير المصنف إلى ما أخرجه البخاري برقم: (٢٢٦٩)، عن عمر مرفوعًا: (إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ).

(٢) لفظ التوسل بالشخص وقع فيه إجمال واشتراك، وذلك بحسب المعنى الذي وضع لذلك الاصطلاح، **فمعنى التوسل بالنبي ﷺ في لغة الصحابة**: أن يطلب منه الدعاء والشفاعة، فيكونون متوسلين ومتوجهين بدعائه ﷺ وشفاعته، وأما في لغة كثير من الناس **فمعناه**: أن يسأل الله بذلك، أو يقسم عليه بذلك، ومن المعلوم أن الله تعالى لا يقسم عليه بشيء من المخلوقات. وقد تقدم التنبيه على ذلك (ص٨٠٢، فما بعدها) من صيانة الإنسان. **وانظر**: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٧٩، ٢٨١)، تلخيص الاستغاثة (١/ ١٣٠). وعلى هذا فالتوسل بالشخص في عرف كثير من الناس يطلق على التوسل بالذات، وأما في عرف الصحابة فليس كذلك، لكن يسلم للمصنف استبعاده لما فهمه الشوكاني رحمهما الله تعالى في أول هذا الوجه، ويؤيده الجواب التالي.

(٣) كذا في النسخ، والصواب كما تقدم أن الراوي للحديث هو: محمد بن عوف =

التامَّةِ»[(١)]، فهذا القَوْلُ مِنْ غَيْرِ المُؤَذِّنِ تَوَسُّلٌ بعَمَلِ الغَيْرِ.

قُلْتُ: جَوابُه مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأول: ما تَقَدَّمَ مِنَ الكَلامِ في مُحَمَّدِ بنِ عَوْنٍ فلا يَصْلُحُ لأَنْ يُسْتَدَلَّ به على شَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ.

والثـاني: أنَّ المُرادَ بهذِه الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ نَوْعُ [١٩٣] الأَذانِ لا أَذانُ مُؤَذِّنٍ مَخْصُوصٍ، كما أنَّ المُرادَ مُطْلَقُ الصَّلاةِ لا صَلاةُ مُصَلٍّ مُعَيَّنٍ، فغَايَةُ[(٢)] ما يَثْبُتُ منه التَّوَسُّلُ بمُطْلَقِ الأَعْمالِ الصَّالِحَةِ مِنْ غَيْرِ إضافَتِها إلى أَشْخاصٍ مُعَيَّنِينَ، وهو بمَعْزِلٍ عن المَطْلُوبِ.

ـ **الرَّابِعُ**: أنَّه لو سُلِّمَ أنَّ مُرادَ القائِلِ: اللَّهُمَّ إنِّي أَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بأَبي بَكْرٍ رضي الله عنه مَثَلًا هو التَّوَسُّلُ بأَعْمالِ أَبي بَكْرٍ رضي الله عنه لا التَّوَسُّلُ بذاتِه، فاللَّفْظُ مُحْتَمِلٌ للتَّوَسُّلِ بالذَّاتِ أيضًا، وهذا مِمَّا لا شَكَّ فيه، وقَدْ نَهانا اللهُ تعالى عَنِ اسْتِعْمالِ لَفْظٍ مُوهِمٍ لأَمْرٍ غَيْرِ جائِزٍ فقال في سُورَةِ البَـقَـرَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١٠٤].

قال الإمامُ العَلَّامَةُ أبو الطَّيِّبِ صِدِّيقُ بنُ حَسَنٍ القِنَّوْجِي[(٣)] **ـ دَامَ فَيْضُه ـ في تَفْسِيرِه**[(٤)] **«فَتْحِ البَيان»**[(٥)]: «وفي ذلك دَليلٌ على أنَّه يَنْبَغي

=الطائي، وهو ثقة حافظ، كما في التقريب (٦٢٤٣). **وانظر**: مصادر التخريج، **وراجع**: (ص٨٨٨) من صيانة الإنسان.

(١) تقدم عند تخريج الحديث بيان شذوذ رواية محمد بن عوف **انظر**: (ص٨٨٨) من صيانة الإنسان.

(٢) (ف): «فغايته»، والمثبت من (م)، (ع).

(٣) صديق خان بن حسن بن علي الحسيني، البخاري، القنوجي، من رجال النهضة الإسلامية المجددين، مات سنة ١٣٠٧هـ. **انظر**: أبجد العلوم (٣/ ٢٧١)، الأعلام للزركلي (٦/ ١٦٧).

(٤) (ف)، (م): «تفسير»، والمثبت من (ع).

(٥) فتح البيان (١/ ٢٤٣)، **وانظر**: فتح القدير للشوكاني (١/ ١٨٣).

تَجَنُّبُ الأَلْفاظِ المُحْتَمِلَةِ للسَّبِّ والنَّقْصِ، وإنْ لم يَقْصِدِ المُتَكَلِّمُ بها هذا المَعْنَى المُفِيدَ للشَّتْمِ، سَدًّا للذَّريعَةِ، وقَطْعًا لمَادَّةِ المَفْسَدَةِ والتَّطَرُّق إليه»[(١)]. انتهى.

[رد السهسواني لرأي الآلوسي في التوسل بالجاه]

وكذلك ما قال وَالِدُ صاحِبِ «جَلاءِ العَيْنَيْنِ»[(٢)] مُجَوِّزًا قَوْلَ القائِلِ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بحَقِّ النَّبِيِّ ﷺ وجَاهِه، مِنْ أَنَّ المُرادَ مِنَ الحَقِّ والجَاهِ مَعْنًى يَرْجِعُ إلى صِفَةٍ مِنْ صِفاتِه[(٣)] تَعالى، مِثْل أَنْ يُرادَ به المَحَبَّةُ التَّامَّةُ المُسْتَدْعِيَةُ عَدَمَ رَدِّه وقَبُولَ شَفاعَتِه مَحَلُّ نَظَرٍ؛ فإنَّ إرْجاعَ لَفْظِ الحَقِّ والجاهِ إلى صِفَةٍ مِنْ صِفاتِه تَعالى لا يَخْلُو عَنْ تَعَسُّفٍ، ولو سُلِّمَ فاللَّفْظُ مُحْتَمِلٌ للتَّوَسُّلِ بالذَّاتِ أَيْضًا، واسْتِعْمالُ الأَلْفَاظِ المُحْتَمِلَةِ للأَمْرِ غَيْرِ[(٤)] الجَائِزِ مَنْهِيٌّ عنه بدَليلِ الآيَةِ المُتَقَدِّمَةِ[(٥)].

وكذلك ما قِيلَ: إنَّه إذا جازَ التَّوَسُّلُ بالأَعْمالِ الصَّالِحَةِ فالتَّوَسُّلُ به ﷺ أَحَقُّ وأَوْلَى لِمَا فيه مِنَ النُّبُوَّةِ والفَضائِلِ ـ فاسِدٌ؛ فإنَّ بَيْنَهما مِنَ الفَرْقِ ما لا يَخْفَى؛ إذ التَّوَسُّلُ بالأَعْمالِ الصَّالِحَةِ ثابِتٌ بالكِتابِ والسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، بخِلافِ التَّوَسُّلِ بالذَّواتِ الفاضِلَةِ؛ فإنَّ أَمْثَلَ ما

---

(١) **ويقال أيضًا**: إن التوسل بالذات لم يدل عليه نص صريح صحيح، والعبادات تبنى على أصلين، **وهما**: الإخلاص والمتابعة، فكل عبادة مبناها على التوقيف والاتباع لا على الهوى والابتداع. **انظر**: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١٤١)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٢٧٠، ٢٧٥)، شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٢٩٦)، البيان المبدي لشناعة القول المجدي لابن سحمان (ص١١٢ ـ ١١٣)، **وراجع**: (ص٢٦٦، فما بعدها) من قسم الدراسة.

(٢) **انظر**: روح المعاني للآلوسي (٦/ ١٢٤ ـ ١٢٩)، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين (ص٥٦٤ ـ ٥٦٥)، وقد تقدم ذكره، **انظر**: (ص٨٧٩، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٣) (م)، (ع): «صفات الله».

(٤) (ف): «الغير».

(٥) **ويقال أيضًا**: هذا الفهم الذي فهمه من النصوص هل سبقه إليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان من سلف هذه الأمة؟ وإلا فليسعنا ما وسعهم رضوان الله عليهم.

يُسْتَدَلُّ به على هذا المَطْلَبِ هو حَديثُ عُثْمانَ بنِ حُنَيْفٍ، وهو غَيْرُ ثابِتٍ؛ **لأنَّ في سَنَدِه**: أبا جَعْفَرٍ الرَّازِي، وهو سَيِّئُ الحِفْظِ يَهِمُ كَثِيرًا فلا يُحْتَجُّ بما يَنْفَرِدُ به(١). [١٩٤]

وعلى تَقْدِيرِ ثُبُوتِه فالمُرادُ بقَوْلِه: «بنَبِيِّكَ» بدُعاءِ نَبِيِّكَ وشَفاعَتِه، بل هذا هو المُتَعَيِّنُ(٢)، بدَليلِ قَول الضَّريرِ: «ادْعُ اللهَ أنْ يُعافِيَنِي»، وقَوْلِه ﷺ: (**إنْ شِئْتَ دَعَوْتُ**)، وقَوْلِه في الدُّعاءِ: «اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ(٣) فيّ»(٤).

وبدَلِيلِ قَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه: «كنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بنَبِيِّنا ﷺ فتَسْقِينا، وإنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بعَمِّ نَبِيِّنا فاسْقِنا»(٥)؛ **فإنَّ المُرادَ بالتَّوَسُّلِ بالنَّبِيِّ ﷺ وبعَمِّ النَّبِيِّ ﷺ في هذا القَوْلِ**: هو التَّوَسُّلُ بدُعاء النَّبِيِّ ﷺ وبدُعاءِ عَمِّه ﷺ لا غير، كما يَدُل عليه صِفَةُ ما اسْتَسْقَى به النَّبِيُّ ﷺ وعَمُّه العَبَّاسُ رضي الله عنه، فقد عُلِمَ بذلك أنَّ المُرادَ بالتَّوَسُّلِ بالنَّبِيِّ ﷺ في عُرْفِ الصَّحابَةِ هو التَّوَسُّلُ بدُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ(٦).

وهذا القِسْمُ مِنَ التَّوَسُّلِ(٧) لم يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ العُلَماءِ إنَّه شِرْكٌ؛ فإنَّ أشَدَّهُمْ في المَنْعِ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ وتَلامِذَتُه، وتَبِعَهُم في

---

(١) تقدم الكلام على درجة الحديث وتعيين الراوي له،وتوجيهه. **انظر**: (ص٦٩٦ فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٢) (م)، (ع): «هذا متعين» بدل: «هذا هو المتعين».

(٣) (م): «اللَّهُمَّ فشفعه فيّ»، (ع): «فشفعه» بدل: «اللَّهُمَّ شفعه».

(٤) تقدم تقرير ذلك، **انظر**: (ص٧٠٣) من صيانة الإنسان.

(٥) تقدم تخريجه (ص٢٦٥) من القسم الدراسي.

(٦) **انظر**: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص١٧، ٧٩ ـ ٨٣، ٢٤٦ ـ ٢٤٧، ٢٨١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١٤٠ ـ ١٤١)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨٠٣)، تلخيص الاستغاثة (١/ ١٣٠)، جامع المسائل لابن تيمية (تحقيق: عزير شمس) (٥/ ١١٥ ـ ١١٧)، شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٢٩٦ ـ ٣٠٠).

(٧) يقصد التوسل بالذات والجاه.

ذلك الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ النَّجْدِي ـ رَحِمَهُم اللهُ تعالى ـ، وهَؤُلاءِ العُلَماءُ يُصَرِّحُونَ بأنَّه ليس بِشِرْكٍ[١].

قال في «تَبْعيدِ الشَّيْطانِ[٢] بتَقْريبِ إغاثَةِ اللَّهْفانِ»[٣]: «قال شَيْخُنا ـ قَدَّسَ اللهُ رُوحَه ـ[٤]: «وهذه الأُمُورُ المُبْتَدَعَةُ عند القبور مراتب: أَبْعَدُها عن الشَّرْعِ: أَنْ يَسْأَلَ المَيِّتَ حاجَتَه، ويَسْتَغيثَ به فيها، كما يَفْعَلُه كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ».

قال: وهَؤُلاءِ مِنْ جِنْسِ عُبَّادِ الأَصْنامِ، ولهذا قد يَتَمَثَّلُ لهم الشَّيْطانُ في صُورَةِ المَيِّتِ أو الغائِبِ[٥]، كما يَتَمَثَّلُ لعُبَّادِ الأَصْنامِ، وهذا يَحْصُلُ للكُفَّار مِنَ المُشْرِكِينَ وأَهْلِ الكِتابِ، يَدْعُو أَحَدُهم مَنْ يُعَظِّمُه فيَتَمَثَّلُ لهم الشَّيْطانُ أَحْيانًا، وقد يُخَاطِبُهم ببَعْضِ الأُمُورِ الغَائِبَةِ، وكذلك السُّجودُ للقَبْرِ والتَّمَسُّحُ به[٦] وتَقْبِيلُه. المَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ:

---

(١) **انظر**: تلخيص الاستغاثة (١/ ١٤٥، فما بعدها)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٢٩٧)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٩٨)، الإنصاف في حقيقة الأولياء للصنعاني (ص٤٢ ـ ٤٣)، الدرر السنية (١١/ ١٤٦)، الصواعق المرسلة الشهابية لابن سحمان (ص٢٩٣ ـ ٢٩٤). وقد تقدم ذكر حكم هذا النوع من التوسل من خلال كلام أهل العلم. **انظر**: (ص٢٦٥) من قسم الدراسة.

(٢) هذا الكتاب لهاشم بن يحيى بن أحمد الحسني، المعروف بالشامي اليمني (ت١١٥٨هـ)، اختصر فيه إغاثة اللهفان. **انظر**: البدر الطالع للشوكاني (٢/ ٣٢١)، الأعلام (٨/ ٦٧).

(٣) **انظر**: إغاثة اللهفان (١/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩)، **وراجع**: تلخيص الاستغاثة (١/ ١٤٥، فما بعدها)، قاعدة جليلة في التوسل (ص٢٩٠ ـ ٢٩٧)، مجموع الفتاوى (١/ ٣٥٠)، الإنصاف للصنعاني (ص٤٢ ـ ٤٣)، الدرر السنية (١١/ ١٤٦)، الصواعق المرسلة الشهابية لابن سحمان (ص٢٩٣ ـ ٢٩٤).

(٤) يقصد به شيخ الإسلام ابن تيمية، والقائل هو ابن القيم رحمهما الله تعالى.

(٥) (ف)، (م): «والغائب»، والمثبت من (ع)، وهو الموافق لما في إغاثة اللهفان.

(٦) قوله: «والتمسح به» ساقط من (م)، (ع)، والمثبت موافق لما في إغاثة اللهفان.

أَنْ يَسْأَلَ اللهَ به، وهذا يَفْعَلُه كَثِيرٌ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ، وهو بِدْعَةٌ باتِّفاقِ المُسْلِمِينَ. الثَّالِثَةُ: أَنْ يَسْأَلَه نَفْسَه. الرَّابِعَةُ: أَنْ يَظُنَّ أَنَّ الدُّعاءَ عِنْدَ قَبْرِه مُسْتَجابٌ، وأنَّه أَفْضَلُ مِنَ الدُّعاءِ في المَسْجِدِ، فَيَقْصِدَ زِيارَتَه والصَّلاةَ عِنْدَه؛ لأَجْلِ طَلَبِ حَوائِجِه. وهذا أَيْضًا مِنَ المُنْكَراتِ المُبْتَدَعَةِ باتِّفاقِ المُسْلِمِينَ، وهي مُحَرَّمَةٌ، وما عَلِمْتُ في ذلك نِزاعًا بَيْنَ أَئِمَّةِ الدِّينِ، وإنْ كان كَثِيرٌ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ يَفْعَلُ ذلك، ويَقولُ بَعْضُهم: قَبْرُ فُلانٍ [١٩٥] تِرْياقٌ مُجَرَّبٌ، والحِكايَةُ المَنْقُولَةُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّه كان يَقْصِدُ الدُّعاءَ عِنْدَ قَبْرِ أبي حَنِيفَةَ(١) مِنَ الكَذِبِ الظَّاهِرِ». انتهى.

وأيضًا قال فيه: «والشَّيْطانُ له تَلَطُّفٌ في الدَّعْوَةِ، فَيَدْعُوه أَوَّلًا إلى الدُّعاءِ عِنْدَه، فَيَدْعُو العَبْدُ عِنْدَهُ بِحُرْقَةٍ وانْكِسارٍ وذِلَّةٍ، فَيُجِيبُ اللهُ

---

(١) أخرج الخطيب البغدادي في تاريخه (١/ ١٢٣)، من طريق عمر بن إبراهيم المقرئ، عن مكرم بن أحمد، عن عمر بن إسحاق بن إبراهيم، عن علي بن ميمون قال: سمعت الشافعي يقول: «إني لأتبرك بأبي حنيفة وأجيء إلى قبره في كل يوم ـ يعني: زائرًا ـ، فإذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين، وجئت إلى قبره، وسألت الله تعالى الحاجة عنده فما تبعد عني حتى تقضى». وفي سند الحكاية مجاهيل كما ذكره المعلمي في التنكيل (١/ ٦٤ ـ ٦٥)، والألباني في السلسلة الضعيفة (١/ ٣٢).

ثم إن في القصة ما يعلم كذبه بالاضطرار عند من له معرفة بالنقل، قال ابن تيمية: «فإن الشافعي لما قدم بغداد لم يكن ببغداد قبر ينتاب للدعاء عنده البتة، بل ولم يكن هذا على عهد الشافعي معروفًا، وقد رأى الشافعي بالحجاز واليمن والشام والعراق ومصر من قبور الأنبياء والصحابة والتابعين، من كان أصحابها عنده وعند المسلمين، أفضل من أبي حنيفة، وأمثاله من العلماء، فما باله لم يتوخ الدعاء إلا عنده. ثم أصحاب أبي حنيفة الذين أدركوه، مثل أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وطبقتهم، لم يكونوا يتحرون الدعاء، لا عند قبر أبي حنيفة ولا غيره. ثم قد تقدم عند الشافعي ما هو ثابت في كتابه من كراهة تعظيم قبور المخلوقين خشية الفتنة بها، وإنما يضع مثل هذه الحكايات من يقل علمه ودينه». اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٩٢ ـ ٦٩٣). **وانظر:** إغاثة اللهفان (١/ ٣٩٩)، البيان المبدي (ص١١٦ ـ ١١٧)، الصواعق المرسلة الشهابية (ص٢٧٤).

دَعْوَتَه لِـمَا قامَ بقَلْبِه ـ لا لأَجْلِ القَبْرِ ـ، فيَظُنُّ الجَاهِلُ أنَّ للقَبْرِ تَأْثِيرًا.

ـ إلى أنْ قال ـ فإذا وَقَعَ ما يُرِيدُه الشَّيْطانُ مِنَ الإنْسانِ مِنْ اسْتِحْسانِ الدُّعاءِ عِنْدَ القَبْرِ، وأنَّه أَرْجَحُ مِنْ دُعائِه في بَيْتِه ومَسْجِدِه، نَقَلَه دَرَجَةً أُخْرَى مِنَ الدُّعاءِ عِنْدَه إلى الدُّعاءِ به، والإقْسامِ على اللهِ به، وهذا أَعْظَمُ مِنَ الذي قَبْلَه؛ فإنَّ شَأْنَ اللهِ تَعالى أَعْظَمُ مِنْ أنْ يُقْسَمَ عَليه، أو يُسْأَلَ بأَحَدٍ مِنْ خَلْقِه، وقَدْ أَنْكَرَ أَئِمَّةُ الإسْلامِ ذلك».

[سؤال الله بخلقه، وحكم من يقول: أسألك بمعاقد العز من عرشك]

قال أبو الحُسَيْنِ[(١)] القُدوري في «شَرْحِ كِتابِ الكَرْخِي[(٢)]»[(٣)]: «قال بِشْرُ بنُ الوَلِيد[(٤)]: سمعت أبا يُوسُفَ يقول: قال أبو حَنِيفَةَ: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ إلا به، وأَكْرَه أَنْ يَقُولَ: «أَسْأَلُكَ بمَعاقِدِ العِزِّ مِنْ عَرْشِكَ»، وأَنْ يَقُولَ: «بحَقِّ فُلانٍ وبحَقِّ أَنْبيائِكَ ورُسُلِكَ وبحَقِّ البَيْتِ الحَرامِ».

---

(١) في النسخ: «أبو الحسن»، والمثبت هو الصحيح، وهو الموافق لمصادر ترجمته.

(٢) عبيد الله بن الحسين بن دلال، البغدادي، أبو الحسن الكرخي الفقيه، مفتي العراق، وشيخ الحنفية وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، مات سنة ٣٤٠هـ. **انظر**: تاريخ بغداد (١٠/ ٣٥٣)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٦)، الجواهر المضية للقرشي (١/ ٣٣٧).

(٣) **انظر**: الهداية (٢/ ٤٠٢)، تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٣١)، شرح العقيدة الطحاوية (ص٢٩٧)، الدر المختار للحصكفي (٩/ ٥٦٨)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣١٨)، البحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٢٣٥)، جلاء العينين (ص٥٥١)، غاية الأماني للآلوسي (١/ ٣٣٠)، **وراجع**: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٨٢ ـ ٨٣، ٢٨٥).

(٤) بشر بن الوليد بن خالد، أبو الوليد الكندي، وكان من أصحاب أبي يوسف، وعنه أخذ الفقه، قال الذهبي: «وكان حسن المذهب، وله هفوة، لا تزيل صدقه وخيره إن شاء الله. ثم قال عنه: وبلغنا أنه كان إمامًا، واسع الفقه، كثير العلم، صاحب حديث وديانة وتعبد. ونقل عنه أنه لما استخلف المتوكل أمر بإطلاقه، وعاش وطال عمره، ثم إن بشرًا قال: كما أني قلت: القرآن كلام الله، ولم أقل: إنه مخلوق، فكذلك لا أقول: إنه غير مخلوق، بل أقف، ولزم الوقف في المسألة، فنفر منه أصحاب الحديث للوقف، وتركوا الأخذ عنه، وحمل عنه آخرون»، مات سنة ٢٣٨هـ. **انظر**: تاريخ بغداد (٧/ ٨٠)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٧٣).

قال أبو الحُسَيْنِ[(١)]: «أمَّا المَسْأَلَةُ بغَيْرِ اللهِ فمُنْكَرَةٌ؛ لأنَّه لا حَقَّ لغَيْرِ اللهِ عليه، وإنَّما الحَقُّ له[(٢)] على خَلْقِه. وأمَّا قَوْلُه: «بمَعْقِدِ العِزِّ مِنْ عَرْشِكَ» فكَرِهَه أبو حَنيفَةَ، ورَخَّصَ فيه أبو يُوسُفَ[(٣)]، ورُوي أنه ﷺ دَعا بذلك[(٤)].

(١) في النسخ: «أبو الحسن»، والمثبت هو الصحيح، وهو الموافق لمصادر ترجمته.

(٢) في إغاثة اللهفان: «الحق لله».

(٣) انظر: الجامع الصغير للشيباني (ص٤٨٢)، البحر الرائق (٨/ ٢٣٤)، تبيين الحقائق (٦/ ٣١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣١٨)، جلاء العينين (ص٥٥١)، وراجع: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٢٨٥).

(٤) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير برقم: (٣٩٢)، وابن الجوزي في الموضوعات برقم: (١٠٢٩)، من طريق عامر بن خداش، عن عمر بن هارون، قال: سمعت ابن جريج، عن داود بن أبي عاصم، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: (تُصَلِّي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ تَشْهَدُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا جَلَسْتِ فِي آخِرِ صَلَاتِكَ فَأَثْنِ عَلَى اللهِ ﷻ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،... ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ العِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ، وَاسْمِكَ الأَعْظَمِ، وَجَدِّكَ الأَعْلَى، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ، ثُمَّ تَسْأَلُ بَعْدُ حَاجَتَكَ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَسَلِّمْ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ، وَاتَّقِ السُّفَهَاءَ إِنْ تَعَلَّمُوهَا فَيَدْعُونَ رَبَّهُمْ فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ).

وفي إسناده:

١ - **عمر بن هارون**؛ وهو الثقفي مولاهم، البلخي، تكلم فيه ابن المبارك فذهب حديثه. وقد ترك ابن مهدي حديثه. وقال ابن معين: ليس بشيء. وفي رواية: كذاب. وفي أخرى: غير ثقة. الجرح والتعديل (٦/ ١٤١)، الكامل (٥/ ٣٠)، تاريخ بغداد (١١/ ١٩٠)، تهذيب الكمال (٢١/ ٥٢٨)، ميزان الاعتدال (٣/ ٢٢٨). وقال ابن سعد: تركوا حديثه. طبقات ابن سعد (٧/ ٣٧٤). وضعفه جدًّا ابن المديني. تاريخ بغداد (١١/ ١٩٠).

وقال إبراهيم بن موسى: ترك الناس حديثه. الجرح والتعديل (٦/ ١٤١).

وقال أحمد: لا أروي عنه شيئًا. الجرح والتعديل (٦/ ١٤١)، الكامل (٥/ ٣٠).

وقال النسائي وصالح بن محمد الحافظ وأبو علي الحافظ: متروك. ضعفاء النسائي (٤٧٥)، تهذيب الكمال (٢١/ ٥٢٩). وقال صالح بن محمد: كذاب. ميزان الاعتدال (٣/ ٢٢٨).

وقال ابن حبان: روى عنه العراقيون وأهل بلده، وكان ممن يروي عن الثقات =

=المعضلات ويدعي شيوخًا لم يرهم. المجروحين (٢/ ٩٠). وذكر ابن عدي أنه روى عن ابن جريج أشياء لم يروها غيره. الكامل (٥/ ٣١). وقال أبو نعيم: حدث عن ابن جريج والأوزاعي وشعبة بالمناكير، لا شيء. تهذيب الكمال (٢١/ ٥٣٠). وقال الذهبي في الكاشف (٤١١٨): واه، اتهمه بعضهم. وفي ميزان الاعتدال (٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩): كان من أوعية العلم على ضعفه وكثرة مناكيره، وما أظنه ممن يتعمد الباطل. وقال ابن حجر: متروك، وكان حافظًا. تقريب التهذيب (٥٠١٤).

ويتلخص من كلام هؤلاء الأئمة أن جمهور النقاد قد تركوه، وقد اتهمه بعضهم بالكذب.

٢ ـ **عامر بن خداش**، قال الحاكم: فقيه عابد. وقال الذهبي: له ما ينكر، وحديثه مقارب. وفي موضع آخر قال: صاحب مناكير. وقال ابن حجر: وذكره ابن حبان في الثقات، ونقل المنذري عن ابن المفضل أنه قال: له مناكير. الثقات لابن حبان (٨/ ٥٠١)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٩)، المغني (٣٠٠٢)، لسان الميزان (٣/ ٢٢٣).

ولهذا قال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع بلا شك، وإسناده مُخَبَّطٌ كما ترى، وفي إسناده عمر بن هارون، قال يحيى: كذاب، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المعضلات ويدعي شيوخًا لم يرهم، وقد صح عن النبي ﷺ النهي عن القراءة في السجود». ويؤيد هذا الحكم ـ كما أشار إليه ابن الجوزي ـ ما جاء في صحيح مسلم برقم: (٤٨٠)، عن علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في الركوع والسجود».

وقد وافقه على هذا الحكم الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣)، والذهبي في تلخيص الموضوعات برقم (٤٥٣)، والألباني في ضعيف الترغيب برقم: (٤١٨)، وفي التوسل (ص٥٣).

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ١٢ برقم: ٣)، وفي الدعاء برقم: (٢٣٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات برقم: (٢٥٠)، من طريق عبد الله بن حسان العنبري: أن جدتيه صفية ودحيبة ابنتا عليبة أخبرتا: «أن قيلة بنت مخرمة كانت إذا أخذت حظها من المضجع بعد العتمة قالت: بِاسْمِ الله وأتوكل على الله وضعت جنبي لربي وأستغفره لذنبي حتى تقولها مرارًا ثم تقول:... اللَّهُمَّ إني أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وجدك الأعلى واسمك الأكبر وكلماتك التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر أن تنظر إلينا نظرة مرحومة لا تدع لنا ذنبًا إلا غفرته ولا فقرًا إلا جبرته ولا عدوًّا إلا أهلكته...» الحديث.

وفي سنده:

١ ـ **عبد الله بن حسان العنبري**، وهو مقبول؛ أي: حيث يتابع وإلا فلين الحديث. تقريب التهذيب (٣٢٩١). =

قال: ولأنَّ مَعْقِدَ العِزِّ يُرادُ[١] به القُدْرَةُ التي خَلَقَ اللهُ بها العَرْشَ مع عَظَمَتِه، فكَأنَّه سَأَلَه بأَوْصافِه[٢].

وقال ابنُ بَلْدَجِي في «شَرْحِ المُخْتارِ»: «ويُكْرَه أَنْ يَدْعُوَ اللهَ إلا به، ولا يَقُولُ: أَسْأَلُكَ بمَلائِكَتِكَ[٣] أو بأَنْبِيائِكَ أو نَحْوِ ذلك؛ لأنَّه لا حَقَّ للمَخْلُوقِ على خالِقِه، أو يَقُولُ في دُعائِه: أَسْأَلُكَ بمَعْقِدِ العِزِّ مِنْ عَرْشِك، وعَنْ أبي يُوسُفَ جَوازُه.

وما يَقُولُ[٤] فيه أبو حَنِيفَةَ وأَصْحابُه: أَكْرَه كذا هو عند مُحَمَّدٍ حَرامٌ، وعند أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ إلى الحَرامِ أَقْرَبُ، وجَانِبُ التَّحْرِيمِ عليه أَغْلَبُ».

وفي «فتاوى ابن عبد السلام»[٥] نحو ذلك، وتَوَقَّفَ في نَبِيِّنا ﷺ؛

= ٢ ـ **صفية بن علية**، وهي مقبولة. تقريب التهذيب (٨٧٢٥).
٣ ـ **دحيبة العنبرية**، مقبولة أيضًا. تقريب التهذيب (٨٦٧٨).
وعلى هذا فالحديث لا يصح، والأثر في سنده من لم يوثق.

(١) في إغاثة اللهفان: «معقد العز من العرش إنما يراد».

(٢) ذكر بعض أهل العلم معاني عدة لقوله: «معقد العز من العرش»، فقيل: يراد بذلك المفعول، ويكون بمعنى اسم مصدر، ويكون صفة ذات، وهو السؤال بالخالق، ولهذا أجازه أبو يوسف، وقيل: يراد به محل المعقد وزمانه. وهذا سؤال بالمخلوق، والسؤال به لا يجوز. وإذا نُظر إلى أن اللفظ محتمل لمعان متعددة، كره من كره المسألة به كأبي حنيفة وغيره.
والحاصل: أن ما روي فيه غير صحيح، لا يمكن التعويل عليه، ولم يرد في النصوص ما يشهد لمشروعيته، وهو محتمل لمعان متعددة ـ كما تقدم ـ فالمتجه كراهته وتركه، والله أعلم.
انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٧١)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٨٢ ـ ٧٨٣)، الدرر السنية (١/ ٥١٣ ـ ٥١٤، ١٠/ ١٩٦ ـ ١٩٧، ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، التوسل للألباني (ص٥٣ ـ ٥٤).

(٣) في إغاثة اللهفان: «أسألك بفلان أو بملائكتك».

(٤) (م): «يقوله»، والمثبت هو الصواب، وهو الموافق لما في إغاثة اللهفان.

(٥) **انظر**: فتاوى العز بن عبد السلام (ص١٢٥ ـ ١٢٧).

لاعْتِقَادِهِ أنَّ ذلك جاء في حَديثٍ، وأنَّه لم يَعْرِفْ صِحَّةَ الحَديثِ[١].

فإذا قَرَّرَ الشَّيْطانُ عِنْدَه أنَّ الإقْسامَ على اللهِ به، والدُّعاءَ به [١٩٦] أَبْلَغُ[٢] في تَعْظِيمِه واحْتِرامِه، وأَنْجَحُ[٣] في قَضاءِ الحاجَةِ نَقَلَه إلى دَرَجَةٍ أَعْلَى مِنْ تلك، وهي دُعاؤُه نَفْسَه مِنْ دُونِ الله، ثُمَّ إلى دَرَجَةٍ فَوْقَ تلك هي اتِّخاذُه وَثَنًا يَعْكُفُ عليه، ويوقِد عليه القِنْديلَ[٤]، ويُعَلِّقُ عليه السُّتُورَ ويَبْنِي عليه المَسْجِدَ، ويَعْبُدُه بالسُّجُودِ له، والطَّوافِ به[٥]، وتَقْبِيلِه واسْتِلامِه، والحَجِّ إليه، والذَّبْحِ عنده، ثم يَنْقُلُه إلى دُعاءِ النَّاسِ إلى عِبادَتِه واتِّخاذِه عِيدًا ومَنْسَكًا، وأنَّ ذلك أَنْفَعُ لهم في دُنْياهم وآخِرَتِهم[٦]. انتهى.

وقد نَقَلْنَا عِبارَةَ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ[٧] في ذلك فيما تَقَدَّمَ، فتَذَكَّر.

[سؤال الله ودعاؤه عند قبور الصالحين]

• **الثَّامِنُ: أنْ يَسْأَلَ اللهَ ويَدْعُوَه عند قُبُورِ الصَّالِحينَ** مُعْتَقِدًا أنَّ الدُّعاءَ عند القَبْرِ مُسْتجابٌ.

[قول القائل للمقبور: يا فلان ادع الله لي]

• **والتَّاسِعُ: أن يَقُولَ عند قَبْرِ نَبِيٍّ أو صالِحٍ: يا سَيِّدِي فُلانًا ادْعُ اللهَ تعالى أو نَحْوُ ذلك**، فهذان القِسْمانِ مِمَّا لا يَسْتَرِيبُ عَالِمٌ أَنَّهما غَيْرُ جَائِزَيْنِ، وأَنَّهما مِنَ البِدَعِ التي لم يَفْعَلْها السَّلَفُ، وإن كان السَّلامُ على القُبورِ جائِزًا.

---

(١) انظر: (ص٦٩٦، فما بعدها، ٨٠٠، فما بعدها) من صيانة الإنسان.
(٢) (ف)، (م): «والدعاء أبلغ»، والمثبت من (ع)، وهو الموافق لما في إغاثة اللهفان.
(٣) في إغاثة اللهفان: «وأنجع».
(٤) (م)، (ع): «القناديل»، والمثبت موافق لما في إغاثة اللهفان.
(٥) (ف)، (م): «عليه»، والمثبت من (ع)، وهو موافق لما في إغاثة اللهفان.
(٦) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٨).
(٧) انظر: (ص٨٥٦، ٨٥٩، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

[قول القائل للمقبور: يا فلان اشف مريضي]

• **العاشِرُ**: **أن يَقُولَ عِنْدَ قَبْرِ نَبِيٍّ أو صَالِحٍ: يا سَيِّدِي فُلانُ اشْفِ مَرِيضِي واكْشِفْ عَنِّي كُرْبَتِي وغَيْر ذلك**، وهذا شِرْكٌ جَلِيٌّ، إذْ نِداءُ غَيْرِ اللهِ طالِبًا بذلك دَفْعَ شَرٍّ أو جَلْبَ مَنْفَعَةٍ فيما لا يَقْدِرُ عليه الغَيْرُ دُعاءٌ، والدُّعاءُ عِبادَةٌ، وعِبادَةُ غَيْرِ اللهِ شِرْكٌ، وهذا أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَعْتَقِدَ فيهم أَنَّهُم مُؤَثِّرون بالذَّاتِ، أو أَعْطاهُم اللهُ تعالى التَّصَرُّفاتِ في تلك الأُمُورِ، أو أَنَّهم أَبْوابُ الحاجَةِ إلى اللهِ تَعالى وشُفَعاؤُه ووَسَائِلُه، وفي هذا الحكم التَّوَسُّلُ بسائِرِ العِباداتِ مِنَ الذَّبْحِ لهم، والنَّذْرِ لهم، والتَّوَكُّلِ عليهم، والالْتِجاءِ إليهم، والخَوْفِ والرَّجاءِ منهم، والسُّجُودِ لهم، والطَّوافِ لهم.

[قول القائل للمقبور أو لغائب عنه: يا فلان ادع الله لي]

• **الحادي عشر**: **أَنْ يَدْعُوَ غائِبًا أو مَيِّتًا عند غَيْرِ القُبُورِ: يا سَيِّدِي فُلانُ ادْعُ اللهَ تعالى في حاجَتِي فُلانَة**، زاعِمًا أَنَّه يَعْلَمُ الغَيْبَ، ويَسْمَعُ كَلامَه في كُلِّ زَمانٍ ومَكانٍ، ويَشْفَعُ له في كُلِّ حِينٍ وأَوانٍ، فهذا شِرْكٌ صَرِيحٌ؛ فإنَّ عِلْمَ الغَيْبِ مِنَ الصِّفاتِ المُخْتَصَّةِ باللهِ تَعالى.

[قول القائل للمقبور أو لغائب عنه: يا فلان اشف مريضي]

• **الثَّاني عشر**: **أن يَدْعُوَ غائِبًا أو مَيِّتًا عند غَيْرِ القَبْرِ: يا سَيِّدِي فُلانُ اشْفِ مَرِيضِي**، واقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وهَبْ لي وَلَدًا وارْزُقْنِي واغْفِرْ لي [١٩٧] وأَمْثال ذلك، **وهذا أَيْضًا شِرْكٌ مِنْ وَجْهَيْنِ**:

الأَوَّل: أنَّه يَعْتَقِدُ عِلْمَ الغَيْبِ لذلك المَدْعُو وهو شِرْكٌ.

والثَّاني: أنَّه يُنادِي ويَدْعُو غَيْرَ اللهِ تَعالى طالِبًا بذلك دَفْعَ شَرٍّ أو جَلْبَ مَنْفَعَةٍ فيما لا يَقْدِرُ ذلك الغَيْرُ عليه، وهذا الدُّعاءُ عِبادَةٌ(١)، وعِبادَةُ غَيْرِ اللهِ شِرْكٌ، ومَنْ قال مِنَ العُلَماءِ بكَوْنِ التَّوَسُّلِ شِرْكًا فإنَّما أَرادَ به أَحَدَ الأَقْسامِ الثَّلاثَةِ الأَخِيرَةِ(٢).

---

(١) (ف): «هو العبادة».

(٢) انظر أنواع التوسل في القسم الدراسي: (ص٢٦٠، فما بعدها).

[الاستدلال بأثر عمر على جواز التوسل بالنبي ﷺ وغيره سواء في الحياة أو بعد الممات]

قَوْلُهُ[(١)]: (وإنما اسْتَسْقَى عُمَرُ ﷺ بالعَبَّاسِ ﷺ، ولم يَسْتَسْقِ بالنَّبِيِّ ﷺ لِيُبَيِّنَ للنَّاسِ جَوازَ الاسْتِسْقاءِ بغير النَّبِيِّ ﷺ، وأنَّ ذلك لا حَرَجَ فيه. وأمَّا الاسْتِسْقاءُ بالنَّبِيِّ ﷺ فكانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُم، فلرُبَّما أنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَوَهَّمُ أنَّه لا يَجُوزُ الاسْتِسْقاءُ بغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فبَيَّنَ لهم عُمَرُ باسْتِسْقائِه بالعَبَّاسِ الجَوازَ، ولَوِ اسْتَسْقَى بالنَّبِيِّ ﷺ لرُبَّما يَفْهَمُ منه بَعْضُ النَّاسِ أنَّه لا يَجُوزُ الاسْتِسْقاءُ بغَيْرِه ﷺ).

أَقُولُ: فيه كَلامٌ مِنْ وُجُوهٍ:

[رد السهسواني لتأويل دحلان]

ـ **الأول**: أنَّ المُرادَ بالاسْتِسْقاءِ بالعَبَّاسِ والتَّوَسُّلِ به الوَارِدِ في حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: هو الاسْتِسْقاءُ بدُعاءِ العَبَّاسِ على طَرِيقَةٍ مَعْهُودَةٍ في الشَّرْعِ[(٢)]، وهي: أنْ يَخْرُجَ مَنْ يُسْتَسْقَى به إلى المُصَلَّى، فَيَسْتَسْقِي ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ داعِيًا، ويُحَوِّلُ رِداءَه، ويُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، أو نَحْوُه مِنَ هَيْئاتِ الاسْتِسْقاءِ التي وَرَدَتْ في الصِّحاحِ[(٣)].

---

(١) الدرر السنية (ص٨). ومراده جواز التوسل بالنبي ﷺ في حياته وبعد وفاته، وكذا غيره من الأنبياء والصالحين. **وانظر**: شفاء السقام للسبكي (ص١٧١ ـ ١٧٣)، الجوهر المنظم (ص٧٧)، الأقوال المرضية في الرد على الوهابية لمحمد عطا الكسم (ص٢٢ ـ ٢٣)، الفجر الصادق للزهاوي (ص٥٩)، فرقان القرآن (ص١٢٤ ـ ١٢٥)، البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة (ص٤٣٢ ـ ٤٣٧) كلاهما لسلامة القضاعي.

(٢) **انظر**: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٨٠ ـ ٨٢، ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

(٣) يشير المصنف ﷺ إلى بعض الأحاديث الواردة في الاستسقاء منها:

١ ـ حديث عبد الله بن زيد قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة». أخرجه البخاري برقم: (١٠٢٤)، ومسلم برقم: (٨٩٤).

٢ ـ حديث عائشة ﷺ قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قُحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناسَ يومًا يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر ﷺ وحمد الله ﷻ، ثم قال: (**إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ المَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ**، =

والدَّليلُ عَلَيْه قَوْلُ عُمَرَ ﷺ: «اللَّهُمَّ إنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بنَبِيِّنا ﷺ فتَسْقِينَا، وإنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بعَمِّ نَبِيِّنا فاسْقِنا»(١)، ففي هذا القَوْلِ دَلالَةٌ واضِحَةٌ على أنَّ التَّوَسُّلَ بالعَبَّاسِ كان مِثْلَ تَوَسُّلِهم بالنَّبِيِّ ﷺ، والتَّوَسُّلُ بالنَّبِيِّ ﷺ لم يَكُنْ إلا بأَنْ يَخْرُجَ ﷺ، ويَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ ويُحَوِّلَ رِدَاءَه، ويُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، أو نَحْوه مِنَ الهَيْئاتِ الثَّابِتَةِ للاسْتِسْقاءِ(٢).

ولم يَرِدْ في حَديثٍ ضَعيفٍ ـ فَضْلًا عن الحَسَنِ أو(٣) الصَّحِيح ـ أنَّ النَّاسَ طَلَبُوا السُّقْيَا مِنَ اللهِ في حَياتِه مُتَوَسِّلِينَ به ﷺ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْعَلَ ﷺ ما يَفْعَلُ في الاسْتِسْقاءِ المَشْرُوعِ مِنْ طَلَبِ السُّقْيا، والدُّعاءِ

= **وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ ﷻ أَنْ تَدْعُوهُ،...لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ**)، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره وقلبَ ـ أو حول ـ رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين...».

أخرجه أبو داود برقم: (١١٧٣)، وأبو عوانة برقم: (٢٥١٩)، وابن حبان برقم (٢٨٦٠)، والطبراني في الدعاء برقم: (٢١٧١ ـ ٢١٧٤)، والبيهقي (٣/ ٣٤٩). والحديث صححه ابن حبان، والنووي في الخلاصة برقم: (٣٠٧٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٥٢)، وحسنه الألباني في الإرواء برقم: (٦٦٨)، وفي صحيح أبي داود برقم: (١٠٦٤).

٣ ـ حديث أنس ﷺ: «أن رجلًا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب... فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، فقال: (**اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا...**)». وقد تقدم تخريجه (ص٢٦٤).

(١) تقدم تخريجه (ص٢٦٥) من قسم الدراسة.

(٢) **انظر**: الأخنائية (ص٤٦٣ ـ ٤٦٤)، تلخيص الاستغاثة (١/ ٣٨٩)، قاعدة جليلة في التوسل (ص١١١، ١٤١، ٢٥٦)، النبذة الشريفة النفيسة لحمد بن ناصر بن معمر (ص٩٠ ـ ٩٢، ١١٢)، تأسيس التقديس لعبد الله أبا بطين (ص١١١ ـ ١١٢)، كشف ما ألقاه إبليس لعبد الرحمٰن آل الشيخ (ص٢١٥ ـ ٢١٦)، منهاج التأسيس لعبد اللطيف آل الشيخ (ص٩٩، ٢٥٧)، البيان المبدي لشناعة القول المجدي لابن سحمان (ص١١٣)، تأسيس التقديس لعبد الله أبا بطين (ص١١١ ـ ١١٢).

(٣) (ف): «و» بدل «أو».

والصَّلاةِ وغَيْرِهِما مِمَّا ثَبَتَ [١٩٨] بالأَحاديثِ الصَّحيحَةِ، ومَنْ يَدَّعي وُرُودَه فعَلَيْه الإِثْباتُ.

إذا تَمَهَّدَ هذا فاعْلَمْ أَنَّ الاسْتِسْقاءَ والتَّوَسُّلَ على الهَيْئَةِ التي وَرَدَتْ في الصِّحاحِ للاسْتِسْقاءِ لا يُمْكِنُ إلا بالحَيِّ لا بالمَيِّتِ، فالقَوْلُ بإمْكانِ هذا الاسْتِسْقاءِ بالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفاتِه مِنْ أَبْطَلِ الأَباطِيلِ، وكان القَوْلُ «بأَنَّه لَوِ اسْتَسْقَى بالنَّبِيِّ ﷺ لرُبَّما يَفْهَمُ منه بَعْضُ النَّاسِ أَنَّه لا يَجُوزُ الاسْتِسْقاءُ بغَيْرِه ﷺ» بَدِيهِيَّ البُطْلانِ؛ فإنَّ ما ثَبَتَ بفِعْلِه ﷺ هو مَشْرُوعٌ لنا؛ لِقَوْلِه تَعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وقَوْلِه تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ما لم يَدُلَّ دَليلٌ على كَوْنِه مَخْصُوصًا بالنَّبِيِّ ﷺ(١)، فلا مَجالَ لهذا التَّوَهُّمِ حَتَّى يُحْتاجَ إلى دَفْعِه.

ـ **والثَّاني**: أنَّ المَقْصودَ لو كانَ دَفْعَ التَّوَهُّمِ المَذْكورِ لكان أَوْلَى أَنْ يُتَوَسَّلَ بحَيٍّ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ في حَياتِه ﷺ، أو بمَيِّتٍ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفاتِه ﷺ، أو بِمَيِّتٍ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ في حَياتِه ﷺ، فإنَّ هاتيكَ الصُّوَرَ الثَّلاثَ أَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَبْدَأَ فيها الاحْتِمال الآتي، مِنْ أَنَّه إنَّما اسْتَسْقَى بالعَبَّاسِ لأَنَّه حَيٌّ والنَّبِيُّ ﷺ قد ماتَ، وأَنَّ الاسْتِسْقاءَ بغَيْرِ الحَيِّ لا يَجُوزُ، فلمَّا تَرَكَ عُمَرُ رضي الله عنه تِلْكَ الصُّوَرَ، واخْتارَ الصُّورَةَ التي يَتَأَتَّى فيها الاحْتِمالُ المَذْكُورُ، دَلَّ هذا الصَّنِيعُ على أَنَّ مَقْصودَه رضي الله عنه ليس دَفْعَ التَّوَهُّمِ المَذْكورِ.

ـ **والثَّالِثُ**: أَنَّ تَوَهُّمَ عَدَمِ جَوازِ الاسْتِسْقاءِ بغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَخَفُّ

---

(١) انظر: نهاية السول للإسنوي (٦/ ٦٤٤)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٨٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٨، فما بعدها)، إرشاد الفحول (ص١٦٠).

مِنْ تَوَهُّمِ[1] عَدَمِ جَوازِ الاسْتِسْقاءِ بالمَيِّتِ، سِيما إذا كان ذلك المَيِّتُ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فكان هذا التَّوَهُّمُ أَوْلَى بالدَّفْعِ، فكان الأَنْسَبَ حينَئِذٍ أنْ يُسْتَسْقَى بمَيِّتٍ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

ـ **والرَّابِعُ**: أنَّ هذا التَّعْليلَ فاسِدٌ، لأنَّ المُعَلِّلَ لم يُقِمْ عَلَيْهِ بُرْهانًا ولا دَليلًا، فلا يُصْغَى إليه[2].

❀ ❀ ❀

[تأويلات دحلان لحديث عمر في الاستسقاء وإبطال السهسواني لها]

قَوْلُهُ[3]: (وليس لقائِلٍ أنْ يَقُولَ: إنَّما اسْتَسْقَى بالعَبَّاسِ؛ لأنَّه حَيٌّ والنَّبِيُّ ﷺ قد مَاتَ، وأنَّ الاسْتِسْقاءَ بغَيْرِ الحَيِّ لا يَجُوزُ، لأنَّا نَقولُ: إنَّ هذا الوَهَمَ باطِلٌ ومَرْدُودٌ بأَدِلَّةٍ كَثيرة).

أَقُولُ: هذه الأَدِلَّةُ كُلُّها[4] لَيْسَتْ صالِحَةً لأَنْ يُسْتَدَلَّ بها على المَطْلُوبِ كَما تَقَدَّم، فتَذَكَّرْ[5].

❀ ❀ ❀

---

(١) في (م): «وهم»، والمثبت من (ع).

(٢) ومما يؤيد أن عمر وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم عدلوا عما لا يشرع: أن الناس في عهده قد أصيبوا بكرب شديد، ومخمصة وجدب، ومن كان في هذه الحالة فإنه يطلب تفريج الكربات وتيسير الخير وإنزال الغيث بأفضل طريق ممكنة، وأقوى وسيلة عنده في دفعها، فإخبار عمر رضي الله عنه بأنهم كانوا يتوسلون بدعاء النبي ﷺ في حياته إذا أجدبوا، ولما مات توسلوا بدعاء غيره بدلًا عنه، كان هذا العدول من عمر والصحابة رضوان الله عليهم عدولًا إلى المشروع من الدعاء عما لا يشرع ولا ينفع، وكان المطلوب اتباع ما سلكوه دون ما تركوه. **انظر**: قاعدة جليلة في التوسل (ص٨١، ١١٥، ١١٨ ـ ١١٩، ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، الأخنائية (ص٤٦٣ ـ ٤٦٤)، تلخيص الاستغاثة (١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، الصارم المنكي (ص٢٦٥ ـ ٢٦٦)، الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٢/ ١٦٥، ١١/ ٥٢)، كشف ما ألقاه إبليس لعبد الرحمن آل الشيخ (ص٥٥، ١٥٩ ـ ١٦٠، ٢١٦، ٣٢٢)، منهاج التأسيس لعبد اللطيف آل الشيخ (ص٩٩)، تأييد الملك المنان للشثري (ص٨٣ ـ ٨٤)، جلاء العينين للآلوسي (ص٥٢٢)، الإنصاف في حقيقة الأولياء للصنعاني (ص٨٧)، البيان المبدي لابن سحمان (ص١١٣)، التوسل للألباني (ص٥٥ ـ ٧٤)، هذه مفاهيمنا (ص٥٥، فما بعدها).

(٣) الدرر السنية (ص٨).

(٤) قوله: «كلها» ساقطة من (ع).

(٥) **انظر مثلًا**: حديث عثمان بن حنيف، وحديث بلال بن الحارث، وحديث =

قَوْلُهُ[(١)]: (مع[(٢)] أنَّه ﷺ حَيٌّ في قَبْرِه) [١٩٩].

أَقُولُ: بَعْدَ التَّسْلِيمِ هذه الحَياةُ حَياةٌ بَرْزَخِيَّةٌ، وتَساوِي الحَياةِ البَرْزَخِيَّةِ والدُّنْيَوِيَّةِ في جَمِيعِ الأَحْكامِ لا يَقُولُ به أَحَدٌ مِنَ العُقَلاءِ، إذ هو يَسْتَلْزِمُ مَفاسِدَ غَيْرَ مَحْصُورَةٍ، كما لا يَخْفَى على مَنْ له أَدْنَى فَهْمٍ[(٣)].

= توسل آدم ﷺ بالنبي ﷺ. انظر: (ص٦٩٦، فما بعدها، ٧١١، ٧١٧) من صيانة الإنسان.

(١) الدرر السنية (ص٩). ومراده أنه إذا كان النبي ﷺ وغيره من الأنبياء أحياء في قبورهم، فلا مانع إذًا من طلب الشفاعة منهم والتوسل والاستغاثة بهم، قياسًا على طلب ذلك منهم في حياتهم. انظر: شفاء السقام (ص١٧٩ ـ ١٨٧، ١٨٨ ـ ١٩٢)، المنحة الوهبية لابن جرجيس (ص٢، ٣، ٤، ١٩، ٢٥)، الفجر الصادق للزهاوي (ص٦٧ ـ ٦٨)، مفاهيم يجب أن تصحح للمالكي (ص٩١).

(٢) (ع): «ومع».

(٣) تقدم فيما مضى التنبيه على أن كثيرًا من أهل العلم بينوا أن الأنبياء أحياء في قبورهم، وهذه الحياة البرزخية لا يَعلم كُنْهَها وكيفيتَها إلا الله سبحانه، وليست من جنس حياة أهل الدنيا، ولا يلزم من جواز طلب الشيء في حياته ﷺ جوازه بعد موته، فليس لنا أن نطلب ذلك منه أو من غيره من الأنبياء، فإنه لم يفعله السلف، والصحابة رضوان الله عليهم أشكلت عليهم قضايا كثيرة ولم يرجعوا فيها إلى نبيهم ﷺ بعد موته. كما أن مثل ذلك الطلب ذريعة إلى الشرك بهم وعبادتهم من دون الله، ولذلك وجب الإيمان بحياة البرزخ دون ضرب الأمثال لها، ومحاولة تكييفها، ونسج أنواع الأقيسة لها. وأما من زعم أنها نظير الحياة المعهودة فهو مخالف للمنقول والمعقول، ويلزم منه مفارقة الروح للرفيق الأعلى، وحصولها تحت التراب قرنًا بعد قرن، والبدن حي مدرك سميع بصير تحت أطباق التراب والحجارة، ولوازم هذا الباطل مما لا يخفى على العقلاء. انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣٥٤، ٣٥٥، ٢٧/ ٥٠٢)، قاعدة في التوسل (ص٢٦٥)، جامع الرسائل (٤/ ١٩١)، مختصر الفتاوى المصرية (ص٢١٤)، الصارم المنكي (ص٢٢٥)، تأسيس التقديس لعبد الله أبا بطين (ص٨٨، ١١٧ ـ ١٢٣)، فتح المنان لزيد آل سليمان (ص٩٤ ـ ٩٨)، فتح المنان تتمة منهاج التأسيس للآلوسي (ص٣٤٧ ـ ٣٤٨). وراجع: (ص٣٤٣، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

قَوْلُهُ[١]: (قال بَعْضُ العارِفِينَ: وفي تَوَسُّلِ عُمَرَ بالعَبَّاسِ ﵁ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ نُكْتَةٌ أُخْرَى زِيادَةً على ما تَقَدَّمَ، وهي شَفَقَةُ عُمَرَ ﵁ على ضُعَفاءِ المُؤْمِنِينَ؛ فإنَّه لو اسْتَسْقَى بالنَّبِيِّ ﷺ لرُبَّما اسْتَأْخَرَتِ الإجابَةُ، لأَنَّها مُعَلَّقَةٌ بإرادَةِ اللهِ تعالى ومَشيئَتِه، فلو تَأَخَّرَتِ الإجابَةُ رُبَّما تَقَعُ وَسْوَسَةٌ فاضْطِرابٌ لمَنْ كانَ ضَعيفَ الإيمانِ بسَبَبِ تَأَخُّرِ الإجابَةِ).

أَقُولُ: هذه النُّكْتَةُ أَحَقُّ أنْ يُقالَ: إنَّها نُكْتَةٌ سَوْداءُ، أو وَسْوَسَةٌ دَهْماءُ، أو فِتْنَةٌ صَمَّاءُ، أو شُبْهَةٌ عَمْياءُ، فإنَّها تَقْتَضي تَرْكَ الاسْتِسْقاءِ بالنَّبِيِّ ﷺ في حَياتِه ﷺ أيْضًا، فإنَّه لو اسْتَسْقَى بالنَّبِيِّ ﷺ لرُبَّما اسْتَأْخَرَتِ الإجابَةُ؛ لأنَّها مُعَلَّقَةٌ بإرادَةِ اللهِ تعالى في حَياتِه وبَعْدَ وَفاتِه، فلو تَأَخَّرَتِ الإجابَةُ رُبَّما تَقَعُ وَسْوَسَةٌ فاضْطِرابٌ، ولا يَقولُ به أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ.

وبالجُمْلَةِ: فالذي أَلْجَأَ هَؤُلاءِ إلى إبْداءِ أَمْثالِ هذه النُّكْتَةِ السَّخِيفَةِ السَّاقِطَةِ الرَّدِيَّةِ، والتَّعْليلاتِ البارِدَةِ الفاسِدَةِ المَرْمِيَّةِ، هو أنَّ عُمَرَ ﵁ وسائِرَ الصَّحابَةِ مع أَنَّهم السَّابِقُونَ الأَوَّلونَ عَدَلُوا بَعْدَ وَفاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ التَّوَسُّلِ بسَيِّدِ النَّاسِ إلى التَّوَسُّلِ بعَمِّه العَبَّاسِ، وهذا العُدُولُ أَوْضَحُ دَليلٍ وأَبْهَرُ بُرْهانٍ على أنَّ التَّوَسُّلَ بالأَمْواتِ غَيْرُ جائِزٍ، فهَؤُلاءِ المُجَوِّزُونَ للتَّوَسُّلِ بالأَمْواتِ احْتاجُوا إلى تَوْجِيهِ هذا العُدولِ وتَأْويلِه، فَعَمُوا وصَمُّوا وقالوا ما قالوا، فخَبَطُوا خَبْطَ عَشْواءَ[٢]، ورَكِبُوا مَتْنَ عَمْياءَ، وإلى اللهِ المُشْتَكَى مِنْ أَمْثالِ هذه التَّوْجيهات، فإنَّها تَحْريفاتٌ واضِحات.

(١) الدرر السنية (ص٩). وانظر: الجوهر المنظم (ص٧٧).

(٢) ... الوسيط (ص٢١٦)

[ادعاء دحلان صحة التوسل بالنبي ﷺ وبغيره في الحياة وبعد الوفاة]

قَوْلُهُ(١): (والحاصِلُ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ صِحَّةُ التَّوَسُّلِ وجَوازُه بالنَّبِيِّ ﷺ في حَياتِه وبَعْدَ وفَاتِه، وكذا بغَيْرِه مِنَ الأَنْبِياءِ والمُرْسَلِينَ - صَلَواتُ اللهِ وسَلامُهُ عليه وعليهم أَجْمَعين -، وكذا بالأَوْلِياءِ والصَّالِحينَ، لما دَلَّتْ عليه الأَحادِيثُ السَّابِقَةِ).

[رد السهسواني لادعاء دحلان]

أَقُولُ: إنْ أَرادَ أَنَّ مَذْهَبَ [٢٠٠] أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ(٢) صِحَّةُ جَمِيعِ أَقْسامِ التَّوَسُّلِ التي ذَكَرْناها آنِفًا ففاسِدٌ؛ فإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ صَرَّحُوا بكَوْنِ بَعْضِ الأَقْسامِ غَيْرَ جائِزٍ أو مَكْروهًا، بل بكَوْنِ بَعْضِها كُفْرًا وشِرْكًا، وإِنْ أَرادَ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ صِحَّةُ بَعْضِ أَقْسامِ التَّوَسُّلِ فنَحْنُ لا نُنْكِرُه ولا أَحَدٌ مِنَ العُلَماءِ الذين رُمُوا بإِنْكارِ التَّوَسُّلِ(٣).

---

(١) الدرر السنية (ص٩). **وانظر**: شفاء السقام (ص١٦٠)، فرقان القرآن للقضاعي (ص١٢٨).

(٢) يقصد دحلان بأهل السُّنَّة من وافقه على منهجه الخرافي، **والصحيح أن أهل السُّنَّة والجماعة**: هم الذين اجتمعوا على الأخذ بسُنَّة النبي ﷺ، والعمل بها ظاهرًا وباطنًا في القول، والعمل، والاعتقاد، سموا أهل السُّنَّة؛ لأنهم متمسكون بها، وسموا بالجماعة؛ لأنهم مجتمعون عليها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في وصفهم: «هم المتمسكون بكتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ وما اتفق عليه السابقون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان». مجموع الفتاوى (٣/ ٣٧٥). **وانظر**: منهاج السُّنَّة (٢/ ٤٨٢)، الاستقامة (١/ ٤٢)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١/ ٣٧، ٤/ ١٩)، القول المفيد (١/ ١٩).

(٣) تقدم ذكر أنواع التوسل وحكم كل نوع منها. **انظر**: (ص٢٦٠ فما بعدها)

فهرس الموضوعات

الجزء الأول

الموضوع | الصفحة

الصفحة

الموضوع

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

القسم الثاني
النص المحقق

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة